

صَحِيحُ مُسْنَدِ الْمُسْلِمِ

المسند

١- المَسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخَصَّصُ مِنَ الْمُسْنَدِ

بِعَلَّةِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى سُوْلِ السُّنْنِ

لِإِلَيْامِ الْحَافِظِ أَوْ الْحَسَنِ مُسْتَقْدِمِ جَزِيعِ بَعْجَاجِ الْفَشِيرِيِّ الْمَنِيْسَيِّ الْبُرْيَيِّ (٢٦١ - ٢٦٣ م)

وَفِي مَلِيْعَتِهِ

٢- قَاتِلُ الْأَبْتِهَاجِ لِمُقْتَضِيِّ سَانِيدِ كَتَابِ مُسَيْمَ بْنِ الْمَجَاجِ

لِلْمَقْرَأَةِ الْسَّيْدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ مُرْقَضِيِّ الْمَرْبِيِّ (٢٤٠٥ م)

وَكَمَا مَشَّتْهُ

٣- عَلَى الْأَحْمَادِيَّتِ فِي كَتَابِ الْصَّوْعِيِّ: لِذُئْبِ الْفَضْلِ بْنِ حَمَارِ الشَّهْرَيِّ (٢٣١٧ م)

٤- إِلَيْرَاهَاتِ وَالْمُتَسِّعِ؛ لِإِلَيْامِ أَبِي الْمَسْسَهِ عَلَيِّ بْنِ عَمَرِ الدَّارِقَطِنِيِّ (٢٣٨٥ م)

٥- الْأَسْجُوبِيَّهُ عَلَى أَسْكَلِ الْسَّيْعِ الدَّارِقَطِنِيِّ؛ لِذُئْبِ صَفْعِ الدَّسْقِيفِ (٢٤٠١ م)

٦- التَّبَنِيَّهُ عَلَى الْأَوْهَامِ الْمَوَاقِعَةِ فِي صَحِيحِ شَاهِمٍ: لِذُئْبِ عَلَيِّ الْمَقِيَّافِ (٢٤٩٨ م)

٧- غَرْفَوَادِهُ لِلْمَاءِنِطِيِّ رَشِيدِ الدَّيْرِهِ أَبِي الْمَسْسَهِ عَلَيِّ بْنِ عَلَيِّ الْقَطَّانِ (٢٦٦٦ م)

٨- تَبَنِيَّهُ الْمَلَمَ بِجَمِيعِهِاتِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ لِذُئْبِ ذَرِيْبِ بَنِيْتِهِ بْنِ الْعَبَّاعِيِّ (٢٨٨٤ م)

تَشَرِّفُ بِحُجَّتِهَا وَالْعَنَيْةُ بِهَا

أَبُوقَتَيْهِ نَظَرُ مُحَمَّدِ الدَّفَارِيَّيِّ

دَارُ طِبِّ الْمُهَاجِرَةِ

صَحِيحُ مُسْلِمٍ

المسند

١ - المسند الصحيح المختصر من السنن

بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِإِمامِ الْحَافِظِ أَبِي الحَسِينِ مُسَّاَمَ بْنِ الْحَاجِ جَائِحِ الْقُشَيْرِيِّ الْيَسِّابُورِيِّ (٢٠٦١هـ)

وَفِي مَطْلِعَتِهِ

٢ - غَايَةُ الْأَبْتِهَاجِ لِمُقْنِفِي سَانِيدِ كِتَابِ مُسَّاَمَ بْنِ الْحَاجِجِ

لِلْعَدْلَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّضِيِّ التَّزِيِّيِّ (ت ١٤٥٠هـ)

وَهُكَامَشْهُ

٣ - عَلَى الْأَهْدَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّحِيفَةِ : لِأَبِي الْفَضْلِ بْنِ عَمَّارِ الشَّهْرَيِّ (ت ٣١٧هـ)

٤ - إِلَازَامَاتُ وَالْتَّنْبِيعُ؛ لِإِمامِ أُبُو الْمُسَسَّةِ عَلَيِّ بْنِ عُمَرِ الدَّارِقطَنِيِّ (ت ٣٨٥هـ)

٥ - الْأَصْحَاحُ عَمَّا أَشْكَلَ الشِّيخِ الدَّارِقطَنِيَّ؛ لِأَبِي مُسْعُودِ الدَّسْقِيِّ (ت ٤٠١هـ)

٦ - النَّبِيَّةُ عَلَى الْأَوْهَامِ الْوَاقِعَةِ فِي صَحِيحِ مَسْلَمٍ؛ لِأَبِي عَلَيِّ الْجَيَّانِيِّ (ت ٤٩٨هـ)

٧ - غَرِّ الْفَوَادِيُّ لِلْعَاظِرِ رَسِيدِ الدَّيْرِيِّ بْنِ الْمُسَسَّةِ عَبْدِيِّ بْنِ عَلَيِّ الْوَطَّاءِ (ت ٦٦٦هـ)

٨ - تَنبِيَّهُ الْعَلَمِ بِمُبَهِّجَاتِ صَحِيحِ مَسْلَمٍ؛ لِأَبِي ذَرِّ بْنِ سَبِيلِ بْنِ الْمُعْجَنِ (ت ٨٨٤هـ)

تَسْرِفُ بِخَيْرِهِمَا وَالْعَنْيَةُ بِهِمَا

أَبُوقَتَيْبَةُ نَظَرُ مُحَمَّدٌ الدَّفَارِيَّاَيِّ

المجلد الأول (١ - ١٤٧٠)

دَارُ طِبَّةِ هَبَّةِهِمَا

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النисابوري، أبو الحسن مسلم بن الحاج
صحيح مسلم / أبو الحسن مسلم بن الحاج النيسابوري،
نظر محمد الفاريابي - الرياض، ١٤٢٦هـ
٢ مج، ١٧x٢٤ سم

ردمك: ٥٨-٥-٩٩٦٠-٨٩١ (مجموعة)

(ج ١) ٣-٥٩-٨٩١-٩٩٦٠ (ج ١)

١- الحديث الصحيح أ-الفاريابي، نظر محمد (حقن) ب. العنوان
ديوي: ٤٢٩٠ / ١٤٢٦

رقم الإيداع: ٤٢٩٠ / ١٤٢٦

ردمك: ٥-٥٨-٩٩٦٠-٨٩١ (مجموعة)


(ج ١) ٣-٥٩-٨٩١-٩٩٦٠ (ج ١)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَخْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٦٠٢م

 دار طيبة للنشر والتوزيع



قال الحافظ الجياني رحمه الله :

«من جمع إلى كتابنا هذا كتاب: «الاستدراكات» التي أملأها أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني عليهما في كتابيهما الصحيحين فقد جمع علمًا كثيراً مما يتعلق بالكتابين، ومتى صاححاً من العلل وعلم الحديث». [تقيد المهمل: ٣ / ٩٣٧].

قلت:

أمنية تأخرت ولكن تحققت والحمد لله، وبزيادة عليها؛ فقد أضفنا إلى ما قال الجياني: «العلل» لابن عمار الشهيد، و«الأجوبة» لأبي مسعود الدمشقي، و«غrr الفوائد» لابن رشيد العطار، و«تبنيه المعلم» لأبي ذر ابن سبط ابن العجمي؛ رحهم الله جميعاً وأسكنهم بمحبحة جنانه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أسانيدي إلى كتاب (المُسنَد المختصر من السُّنن بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) للإمام الحافظ أبي الحُسْنِ مُسلم بن الحجاج النَّيْسَابُوري

أرويه من طُرُقِ عَدَّةٍ عن جمعٍ من شيوخِي، الَّذِينَ أَجَازُونِي بِالرَّوَايَةِ - جزاهم الله عنِي خيرًا، فرحم الله الأموات، وبارك الأحياء في أعمارهم -، وأسوق أسماءً جماعةً منهم مكتفيًا في ذكر شيخٍ لكل شيخٍ متصلًا بثباتٍ، سواءً هذا الثبات ذكرٌ فيه بالإسناد إلى الإمام مسلم، أو ذكرٌ فيه شيخٍ وأثباتٍ يتم عن طريقهم الاتصال بـ صحيح الإمام مسلم، فرأيتُ الاختصار والإيجاز في هذه المقدمة مكتفيًا بما يصدر قريباً إن شاء الله تعالى (ثباتٌ) لي يضمُ بين دفتريه أسانيد شيوخِي وأسانيدِي إلى الكتب الحديث المشهورة، وفي طليعتها صحيح الإمام مسلم، وإليك أسماءً بعضَ مجiziِّي أحسنَ الله إليهم:

١- فضيلةُ الشَّيخِ السَّيِّدِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكَتَانِيِّ، الْحَسَنِيُّ، الْمَغْرِبِيُّ:
يرويه عن والده محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد، الإدريسي،
الْحَسَنِيُّ، الْفَاسِيُّ، الْكَتَانِيُّ (ت ١٣٨٢هـ)، صاحب (فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم
المعاجم والمشيخات والمسلسلات).

٢- فضيلةُ الشَّيخِ الْقَاضِيِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَىِ الْأَكْوَعِ:

يرويه عن شيخه ثابت بن سعد بهران اليماني (ت ١٤٠٠هـ)، عن حُسْنِي بن علي بن محمد بن علي العُمْري، الصناعي القاضي (ت ١٣٦١هـ) عن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى الكبسي، الخولاني، اليماني (ت ١٣٠٨هـ) عن محمد بن علي بن محمد بن محمد ابن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، وهو في ثبته: (إتحاف الأكابر بأسانيد الدفاتر).

٣- فضيلةُ الشَّيخِ عبدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ التَّاجِبِيِّ:

يرويه عن عبد الله بن عمر بن أحمد الشاطري الحُسَنِيُّ، التَّرِيمِيُّ (ت ١٣٦١)، عن عَيْدَرُوسَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَيْدَرُوسَ الْحَبَشِيَّ، الْحُشَيْنِيُّ، الْبَاعَلَوِيُّ (ت ١٣١٤هـ)، وثبته: (عقود اللآل في أسانيد الرجال).

٤- فضيلةُ الشَّيخِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَمِينِ بْنِ خُبْزَةِ الْحَسَنِيِّ:

يرويه عن شيخه عبد الحفيظ بن محمد الطاھر بن عبد الكبیر الفاسی (ت ١٣٨٣ھ)، وأسانیده في مشیخته: (رياض الجنۃ، أو المدهش المطرب).

٥- وفضیلۃ الشیخ محمد نمر بن عبد الفتاح بن إبراهیم الخطیب الحنفی:

يرويه عن شيخه محمد حبيب الله بن عبد الله، الجکنی، الشنقطی (ت ١٣٦٣ھ)، وثیته هو: (المقدمة العلمیة في ذکر الأسانید العلیة وفوائد العلوم السنية).

٦- وفضیلۃ الشیخ احمد بن صالح الحبّال:

يرويه عن شیخه بدر الدین محمد بن یوسف بن عبد الرحمن الحسنی (ت ١٣٥٤ھ)، عن إبراهیم بن علی بن حسن السقا، المصری (ت ١٢٩٨ھ)، عن محمد بن محمد بن محمد السنباوی، الأمیر الصغیر (ت ١٢٤٦ھ)، عن أبيه محمد بن محمد بن احمد الأمیر الكبير (ت ١٢٣٢ھ)، وهو في ثیته: (سد الأرب من علوم الإسناد والأدب، أو: ثبت الأمیر).

٧- وفضیلۃ الشیخ عبد الرحمن بن سعد العیاف، الدُّوسری، الودعانی:

يرويه عن شیخه سلیمان بن عبد الرحمن بن محمد الحمدان (ت ١٣٩٨ھ)، النجدی (ت ١٣٩٧ھ)، عن عبد الستار بن عبد الوهاب، البکری، الصدیقی، الدهلوی (ت ١٣٥٥ھ)، وهو في ثیته: (بغية الأدیب الماهر في إجازة الشیخ احمد بن محمد شاکر).

٨- وفضیلۃ الشیخ الدكتور محمود بن احمد میرة الحلبي:

يرويه عن شیخه محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباطبای، الحلبي (ت ١٣٧٠ھ)، صاحب: (الأنوار الجلیة في مختصر الأثبات الحلیة).

٩- وفضیلۃ الشیخ محمد عدنان المجد الحسنی:

يرويه عن شیخه عبد الكبير بن الماحی بن إبراهیم بن محمد الصقلی، الماحی، الحسینی (ت ١٣٨٨ھ)، عن محمد فالح بن محمد بن عبد الله، المھنوي، الظاهري (ت ١٣٢٨ھ)، وهو في ثیته: (حسن الوفا لإخوان الصفا).

١٠- وفضیلۃ الشیخ وَهْبی بن سلیمان الغاویجي الالباني:

يرويه عن شیخه محمد العربي بن محمد المهدی العزوزی الحسنی (ت ١٣٨٢ھ)، وثیته هو: (إتحاف ذوى العناية بعض ما لي من المشیحة والرواية).

١١- وفضیلۃ الشیخ احمد مهدي حداد:

يرويه عن شيخه أَحْمَدُ بْنُ الْصَّدِيقِ، الْحَسَنِيِّ، الْغُمَارِيِّ (ت ١٣٨٠ هـ)، عن أُمَّةِ اللَّهِ بْنِ الشَّاهِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، الْعُمُرِيَّةِ، الدَّهْلُوِيَّةِ (ت ١٣٥٧ هـ)، وهي عن أبيها عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوi (ت ١٢٩٦ هـ)، وأسانيده في ثبوته: (اليانع الجنبي في أسانيد الشيخ عبد الغني).

١٢- وفضيلة الشيخ الدكتور محمد مطعيم الحافظ:

يرويه عن شيخه محمد بن حسين أبي الخير الميداني (ت ١٣٨٠ هـ)، عن عبد الله بن دُرْوِيشَ، الرَّكَابِيِّ، الْحُسَينِيِّ، الشَّهِيرُ بِالسُّكْرِيِّ (ت ١٣٢٩ هـ)، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، الشَّهِيرُ بِالْكُزْبَرِيِّ، أو الْكُزْبَرِيِّ الصَّغِيرِ (ت ١٢٦٢ هـ) وهو في ثبوته: (ثبت الكزبرى).

١٣- وفضيلة الشيخ مَجْدُ بْنُ أَحْمَدَ مَكِيِّ:

يرويه عن شيخه حَسَنِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَخْلُوفِ (ت ١٤١٠ هـ)، عن محمد بخيت بن حسين المُطِيعِيِّ (ت ١٣٥٤ هـ)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُمْشَخَانَوِيِّ، الْخَالِدِيِّ (ت ١٣١١ هـ)، عن أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْأَزْوَادِيِّ، الطَّرَابِلِسِيِّ (ت ١٢٧٥ هـ)، وثبوته: (العقد الفريد في معرفة علو الأسانيد).

١٤- وفضيلة السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرِ الْجَبْشِيِّ:

يرويه عن شيخه محمد بن عبد الباقي، الأيوبي، اللكنوi (ت ١٣٦٤ هـ)، وثبوته: (الإسعاد بالإسناد).

١٥- والفضلية الشَّيْخَةُ السَّيْدَةُ فَاطِمَةُ الشَّفَاءُ بْنَتُ أَحْمَدَ الشَّرِيفِ السَّنَوْسِيَّةِ:

ترويه عن أبيها أَحْمَدَ الشَّرِيفِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيِّ السَّنَوْسِيِّ، الْخَطَّابِيِّ (ت ١٣٥١ هـ)، وثبوته مطبوع.

١٦- وفضيلة الشيخ مَالِكُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ:

يرويه عن أبيه عُمر حَمْدَانَ بْنَ عُمَرَ الْمَحْرَسِيِّ (ت ١٣٦٨ هـ)، وهو في ثبوته: (مطبع الوجдан في أسانيد الشيخ عمر حمدان).

١٧- وفضيلة الشيخ السَّيِّدِ مَالِكِ بْنِ الْعَرَبِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَوْسِيِّ:

يرويه عن شيخه أَحْمَدَ الْمَعْرُوفَ بِحَمِيلَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرِّيفِيِّ (ت ١٣٩٥ هـ)، عن جَدِّه أَحْمَدَ الرِّيفِيِّ، عن السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ السَّنَوْسِيِّ الْكَبِيرِ

١٢٧٦هـ)، وثبته: (**الشموس الشّارقة** فيما لنا من أسانيد المغاربة والمشارقة).

١٨- وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل:

يرويه عن علي بن ناصر أبو وادي (ت ١٣٦١هـ)، عن محمد نذير حسين الدهلوi (ت ١٣٢٠هـ)، عن محمد إسحاق بن محمد أفضل الدهلوi، عن عبد العزيز بن أحمد الدهلوi (ت ١٢٣٩هـ)، وثبته: (**العُجالة النَّافعة**).

١٩- وفضيلة الشيخ محمد بن محمد الحَجُوجي:

يرويه عن أبيه محمد بن محمد الحَجُوجي (ت ١٣٧٠هـ)، وثبته: (**نيل المراد في معرفة الإسناد**).

٢٠- وفضيلة الشيخ عبد الرزاق الحلبي:

يرويه عن شيخه محمد العربي بن محمد المهدي العَزُوزي، الحسني (ت ١٣٨٢هـ)، وثبته: (**إتحاف ذوي العناية** ببعض ما لـي من المشيخة والرواية).

٢١- وفضيلة الشيخ مساعد بن بشير آل الحاج سديره الحُسيني، السُّوداني:

يرويه عن شيخه محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الإدريسي، الحَسَنِي، الفاسي، الكِتَانِي (ت ١٣٨٢هـ)، صاحب (**فهرس الفهارس والأثبات**، **ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**).

٢٢- وفضيلة الشيخ ياسين بن عَيْد الباري:

يرويه عن محمد الباقي بن محمد بن عبد الكبير الكِتَانِي (ت ١٣٨٤هـ)، وثبته: (**عنيفة المستفيد** في مهم الأسانيد).

٢٣- وفضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الغلائيني:

يرويه عن والده إبراهيم الغلائيني (ت ١٣٧٧هـ)، عن عيسى بن طلحة الْكُرْدِي (ت ١٣٣١هـ)، عن إبراهيم الـبـجاـوري (ت ١٢٧٧هـ)، وأسانيدـهـ في ثـبـتهـ.

٢٤- وفضيلة الشيخ أحمد علي السورتي:

يرويه عن شيخه عبد الرحمن بن عناية الله الأمروهي (ت ١٣٦٧هـ)، عن مولانا فضل رحـمانـ بنـ أـهـلـ اللهـ الصـدـيقـيـ (ت ١٣١٣هـ)، وهو في ثـبـتهـ: (**إتحاف الإخوان** بـأـسـانـيدـ مـوـلـانـاـ فـضـلـ رـحـمانـ).

٢٥ - وفضيلة الشيخ محمد التهامي الوزاني :

يرويه عن شيخه محمد بن محمد بن عبد السلام كنون (ت ١٣٢٦هـ)، وأسانيده في فهرسته.

٢٦ - وفضيلة الشيخ محمد أنور البدخشاني :

يرويه عن شيخه محمد يوسف البنوري (ت ١٣٩٦هـ)، عن أمّة الله بنت الشاه عبد الغني بن أبي سعيد، العمريّة، الدهلويّة (ت ١٣٥٧هـ)، وهي عن أبيها عبد الغني بن أبي سعيد الدهلويّ (ت ١٢٩٦هـ)، وأسانيده في ثبته: (اليانع الجنى في أسانيد الشيخ عبد الغني).

٢٧ - وفضيلة الشيخ أكرم عبد الوهاب آل الملا يوسف، الموصلي، الحنفي :

يرويه عن شيخه مصطفى الإربيلي (ت ١٤٠٦هـ)، عن شيخه عبد الحميد بن عبد الله الألوسي (ت ١٣٢٤هـ)، عن أخيه أبي الثناء محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) وأسانيده في ثبته.

٢٨ - والفاضلة الشيحة السيدة نفسية بنت محمد الززمي بن محمد بن جعفر الكتانية الحسنية :

ترويه عن جدها محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، وأسانيده في فهرسته.

٢٩ - وفضيلة الشيخ أسعد صاغرجي :

يرويه عن شيخه محمد إبراهيم بن سعد الله الفضلاني، الختنى، المدناى، الحنفى (١٣٨٩هـ) وثبته: (تحفة المستجيزين بأسانيد أعلام المجيزين).

٣٠ - وفضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن محمد نور سيف الهلالي، المكّي :

يرويه عن شيخه محمد العربي بن التبانى، الجزائري (ت ١٣٩٠هـ)، عن عبد الرحمن بن أحمد الدهان (ت ١٣٣٧هـ)، عن عبد الرحمن بن عبد الله السراج، عن أبيه، وأسانيده في ثبته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمدُه ونستعينُه، ونستغفُرُه، ونَعُوذُ بالله من شُرور أنفسنا، وسُيُّقات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلال له، ومن يُضلِّل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله.

أما بعد:

فبعد أن وفقني الله - تبارك وتعالى - لإخراج كتاب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مع تعليقات مفيدة ونافعة لفضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن البراك - حفظه الله، وبارك في عمره - عزّمت على إخراج كتاب: «المسندي الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ» والمشهور بين الناس باسم (صحيح مسلم) للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، وذلك اعتماداً على نسخة «دار الطباعة العامرة» التي طبعت عام (١٣٢٩هـ) في دار السلطنة العلية الباهرة، مصححة ومحشاة بقلم أبي نعمة الله الحاج محمد شكري بن حسن الأنقرولي بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة، بمقابلات متكررة على عدة نسخ معتمدة معتبرة، وهما الأديبان: أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى، وال الحاج محمد عزت بن الحاج عثمان الزعفرانبولي^(١) وكانت طباعتها في ذلك الوقت في عهد السلطان العثماني: الغازي محمد رشاد خان رحم الله الجميع رحمة واسعة، وأسكنهم فسيح جناته.

وعدد النسخ التي قاموا بمقابلتها خمس نسخ خطية، حيث جاء في هامش (٩٩/٨) ما نصه: «هكذا في النسخ الخمس التي في أيدينا، وإن لم يوجد في النسخ المصرية القديمة».

يقول الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله عن هذه الطبعة:

«وهذه النسخة لم يألف القائمون على طبعها جهداً في تصحيحها، ومراجعة النسخ المطبوعة التي تحت أيديهم. وقد تضافر على تصحيحها كل من: العلامة النحرير الحاج

(١) (٤/٢٤٦) في آخر الكتاب.

محمد ذهني أفندي، والشيخ إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي، والعلامة أبي نعمة الله الحاج محمد شكري بن حسن الأنقرولي، بعد تصحيح مصحح المطبعة المذكورة: أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى، وال الحاج محمد عزت بن الحاج عثمان الزعفرانبولي، رضي الله عنهم أجمعين^(١).

هذا، وقد أضفت إلى ما قاموا به من جهود مباركة عدداً من الكتب ذات الصلة بالكتاب؛ لأهميتها، ومما شجعني على ذلك ما قرأته في آخر: «التنبيه على الأوهام الواقعه في صحيح مسلم» للحافظ أبي علي الجياني (٤٩٨هـ) - وهو جزء من كتابه القيّم: «تقيد المهمل» - نصا له يقول فيه:

«ومن جمع إلى كتابنا هذا: كتاب «الاستدراكات» التي أملأها أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني عليهما في كتابيهما الصحيحين، فقد جمع علمًا كثيرًا مما يتعلّق بالكتابين، ومتنا صالحاً من العلل، وعلم الحديث».

فاستجابة لتحقيق هذه الأمّيّة قمت بجمع الكتابين، وإضافة كتب أخرى مهمة وهي: «العلل» لابن عمار الشهيد (٣١٧هـ)، و«الأجوبة»، لأبي مسعود الدمشقي (ت٤٠١هـ)، و«غrr الفوائد» لابن رشيد العطار (٦٦٢هـ)، و«تنبيه المعلم» لأبي ذر ابن سبط ابن العجمي (ت٨٨٤هـ)، رحمهم الله جميعاً، وأسكنهم برحمة جنانه.

منهجي في إخراج الكتاب والاعتناء به:

- قمت بنسخ الكتاب من جديدٍ مُشكلاً كما في الأصل.
- أثبتت الاسم الصحيح للكتاب، وهو: «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ».
- كتبت الآيات التي ورد ذكرها في الكتاب بالرسم العثماني، مع العزو إلى السورة، ورقم الآية.
- أثبت فوارق النسخ الواردة كما جاءت في الأصل تحت كل لفظة، وكان الرمز إليها بكلمة (نخ) إشارة إلى نسخة أخرى، فأبدلتها في هذه الطبعة بحرف (خ).

(١) مقدمة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (١/٢).

- حذفت بعض التعليقات التي لها صلة بالمسائل الفقهية، وجُلُّها منقول عن شرح النووي، ومرقة المفاتيح لعلي القارئ، كما أن هناك بعض التعليقات من الفتح، وعمدة القارئ، أثبتت منها فقط ما يتعلق بالصناعة الحديثة.
- كانت عناوين الأبواب في هذا الكتاب موضوعة بالهامش مقابل كلّ حديث يبدأ بباب جديد، فأدخلتها في الكتاب، وهي معروفة بين أهل العلم أنها من وضع الشراح - خصوصا الإمام النووي رحمه الله - وقد تعود الناس على وجود هذه العناوين مع الكتاب، مما دفعني إلى الاحتفاظ بها، ولا يختلف اثنان أن مسلم ابن الحجاج رحمه الله، لم يضع عناوين للأبواب؛ فهو كما قال ابن الصلاح: «رتب كتابه على الأبواب - فهو مُبَوِّبٌ في الحقيقة - ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب».
- قمت بوضع نصوص الكتب المضافة إلى هذه الطبعة؛ كل نصٍ تحت الحديث المتصل به، والتزمت بإيراد النص بкамله كما جاء في الكتاب المنقول منه، ليسهل على طالب العلم معرفة ما نقل عن هذا العالم.
- أشرت إلى رقم الحديث للكتب المنقولة في الهامش؛ ليتفق مع النسخ المطبوعة لهذه الكتب، فإن الأحاديث فيها مرقمة، سوى التنبيه على الأوهام للجاني؛ فإني أحيل إلى المجلد والصفحة لطبعة دار عالم الفوائد؛ لأنها تُعدُّ من أحسن الطبعات لهذا الكتاب.
- نقلت بعض فوارق النسخ التي ذكرها الإمام النووي، والتي لم يرد ذكرها في الطبعة العامة، مع قول الإمام النووي للكلمات المحتملة للوجهين وتخرجهما اللغوي.
- نقلت بعض التعليقات والتنبيهات للقاضي عياض، والحميدي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم مما تيسر لي من كتبهم، وهي تعليقات مفيدة للغاية.
- وضعت في نهاية كلّ حديث وافق مسلم البخاري في تخرجه رقم الحديث عند البخاري.
- ويجدر بي الإشارة إلى أن الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله لم يقم بتحقيق

الكتاب على نسخ خطية، وقد يختلط على كثير من طلاب العلم هذا الأمر، ويظن أنه كَفَلَهُ قام بتحقيق الكتاب على النسخ الخطية، فما فائدة العمل بعد ذلك؟ يقول كَفَلَهُ :

«وقد اعتمدت في تحقيق النص على هذا الشرح المطبوع بالمطبعة الكستلية المذكورة، وعلى المطبوع بهامش شرح القسطلاني على البخاري، طبعة بولاق عام: (١٣٠٤هـ). وعلى النسخة المصححة أتم وأدق تصحيح، والمقيّدة بالشكل الكامل، المطبوعة بدار الطباعة العامرة بالأستانة عام: (١٣٢٩هـ)».

فالأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي اختار لنا من هذه المجموعة نصاً ل الصحيح مسلم ، وهذا العمل يعتبر في المنهج العلمي نصاً ملطفاً من مجموع الطبعات ، فلو اعتمد كَفَلَهُ على إحدى الطبعات وأشار إلى اختلاف النسخ في الهاشم لكان أولى بالصواب . وذيل كَفَلَهُ الكتاب بفهارس متنوعة تسهل لطالب العلم الوصول إلى الحديث ، كَفَلَهُ وأسكنه فسيح جناته .

هذا وقد بذلك قصارى جهدي في إخراج الكتاب بصورة تليق به ، فما من عمل بشري إلا وهو عرضة للخطأ ، فإن أخطأت فمن نفسي ، وإن أصبت فمن توفيق الله وممّنه .

وفي الختام أسأل الله الكريم ، ربّ العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، إنه ولِي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

أبو قتيبة نظر محمد الفاريني

الرياض ١٤٢٦/٥/٥هـ

الإمام مسلم النيسابوري^(١)

هو الإمام الكبير، الحافظ، المُجوَّدُ، الحُجَّةُ، الصادقُ، أبو الحُسْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ الْقُشِيرِيُّ الْنِيَّاسِبُورِيُّ.
ولاده ونشأته:

أُخْتُلِفَ فِي تَارِيخِ ولادَتِهِ، وَيُترَجَّحُ أَنْ ولادَتِهِ كَانَتْ سَنَةً (٢٠٦هـ) فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ^(٢).

وَنَشأَ كَلَّلَةً فِي بَيْتِ عِلْمٍ؛ حِيثُ كَانَ وَالَّدُ مِنَ الْمَشِيقَةِ^(٣) وَكَانَ لَهُ دُورٌ كَبِيرٌ فِي تَعْلِيمِهِ وَنَشَأَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ.

بداية طلبِهِ لِلْعِلْمِ:

اتَّجهَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْذُ صَغْرِهِ إِلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَحْفَظِهِ، وَكَانَ أَوَّلَ سَمَاعَ لَهُ سَنَةَ (٢١٨هـ) مِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّيْمِيِّ، وَعُمْرُهُ آنذاكِ اثنتَا عَشَرَةَ سَنَةً، وَحَجَّ فِي سَنَةِ عَشَرِينَ وَهُوَ أَمْرَدٌ، فَسَمِعَ بِمَكَّةَ مِنَ الْقَعْنَبِيِّ، فَهُوَ أَكْبَرُ شِيَخٍ لَهُ.

وَسَمِعَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ يَونُسَ وَجَمَاعَةٍ، وَأَسْرَعَ إِلَى وَطَنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَصَرَةَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بَعْدَ أَعْوَامٍ قَبْلَ الثَّلَاثَيْنَ، وَأَكْثَرَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْجَعْدِ، لَكِنَّهُ مَا رَوَى عَنْهُ

(١) تنبية: يجد القارئ تشابهاً كثيراً بين ما كتبه الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه: «الإمام مسلم ابن الحجاج ومنهجه في الصحيح»، وكتاب: «الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» للدكتور محمد الطوالبة؛ حيث ينقل مشهور حسن سلمان صفحات كاملة وأبحاثاً من هذا الكتاب من دون أن يشير إليه، ومما يؤكّد ذلك وقوعه في بعض الأوهام التي وقع فيها الدكتور الطوالبة. وهذا يخالف الأمانة العلمية والمرودة، علمًا بأن الشیخ مشهور ألف كتاباً في المرودة وخوارمها.

(٢) الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه (ص: ١٦).

(٣) تهذيب التهذيب (١٤٠/١٠).

في الصحيح، وسمع بالعراق والحرمين ومصر^(١).

الشيخوخة:

كان مسلمًّا مُكثراً من الشيوخ، حتى بلغ عدد مَنْ أخرج عنهم في صحيحه وحده (٢٢٠) شيخاً كما ذكرهم المزي^(٢) والذهبي^(٣)، منهم (٨٤) شيخاً من حفاظ الحديث ترجم لهم الذهبي في «التذكرة»^(٤).

تلاميذه:

لما كان الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ يتمتع بمكانة عالية بين المحدثين قبل عليه طلب العلم من كل حدب وصوب؛ ينهلون من علمه ويعترفون من حوضه، كما سمع منه وتلمس عليه طلب العلم في رحلاته إلى البلاد التي رحل إليها، ومن بين ثمانية وثلاثين من تلاميذه من أصقاع شتى وببلاد مختلفة ستة وعشرون حافظاً، ترجم لهم الذهبي في كتابه «تذكرة الحفاظ»^(٥).

وفيهم من كبار أئمة عصره وحافظه، وفيهم جمادات في درجته، كما قاله التوسي^(٦)، ومنهم من هو من شيوخه كمحمد بن عبد الوهاب العبدلي الفراء^(٧)، ومنهم من هو أكبر منه كعلي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي^(٨).

ثناء العلماء عليه:

عن محمد بن بشير قال: حفاظ الدنيا أربعة: أبوزرعة بالري، ومسلم بنисابور،

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٨).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧/٤٩٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٨-٥٦١).

(٤) الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه (ص: ٣٩).

(٥) الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه (ص: ٧٧).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم (١/١٠).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٢).

(٨) تهذيب الكمال (٢٧/٥٠٥).

وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل بخاري^(١).

عن الحسين بن منصور يقول: سمعت إسحاق بن راهويه ذكر مسلماً، فقال بالفارسية
كلاماً معناه: أيُّ رجل يكون هذا؟^(٢).

وقال إسحاق الكوسج لمسلم: لن نعدم الخير ما أبلاك الله للمسلمين^(٣).

وفاته:

توفي الإمام مسلم رض عشية يوم الأحد، ودفن لخمس بقين من رجب سنة
(٤) ٢٦١هـ وعمره خمس وخمسون سنة، ومقبرته في رأس ميدان زياد. رض رحمة واسعة
وأسكه فسيح جناته.

(١) تاريخ بغداد (٢/١٦).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/١٠٢).

(٣) تهذيب الكمال (٢٧/٥٠٥).

(٤) مختصر تاريخ نيسابور (ص: ١٠٠، رقم ٧٢١).

اسم الكتاب:

لم ينص الإمام مسلم رضي الله عنه في خطبة كتابه على اسم كتابه هذا، وقد نُقل عنه خارج كتابه نصوصٌ تشير بعض الشيء إلى اسمه؛ حيث قال: «ما وضعْت شيئاً في هذا المسند إلا بحجة»^(١).

وقال أيضًا: «عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي»^(٢).

وقال أيضًا: «لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة، فمدارهم على هذا المسند»^(٣).

وقال أيضًا: «صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة مئة ألف حديث مسموعة»^(٤).

وتبعه على هذه التسمية الأخيرة: الحاكم كما في المدخل^(٥)، وفي تاريخ نيسابور كما في مختصر تاريخ نيسابور^(٦) والوادي آشي في برنامجه^(٧).

وسماه ابن عطية: «المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم»^(٨).

وكذا سماه العلائي الكيكليدي^(٩).

وسماه القاضي عياض في الغنية: «المسند الصحيح المختصر من السنن»^(١٠).

وفي مشارق الأنوار: «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم»^(١١).

(١) مقدمة إكمال المعلم (ص: ١٠١).

(٢) مقدمة إكمال المعلم (ص: ١١٠).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص: ٦٨).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/١٠٢).

(٥) المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم (١/٢٤٣).

(٦) مختصر تاريخ نيسابور (ص: ١٠١).

(٧) برنامجه الوادي آشي (ص: ١٩٢).

(٨) فهرسة ابن عطية (ص: ٦٧).

(٩) إثارة الفوائد المجموعة (١/١٤٠، رقم ١٤).

(١٠) الغنية (ص: ٣٥).

(١١) مشارق الأنوار (١/٢٢).

وسماه ابن خير: «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»^(١).

وأما من سموه بـ«الجامع الصحيح» فكثيرون جداً.

ولم تصل إلينا حتى الآن - في حدود معرفتي - نسخة خطية بالدقة والإتقان مثل نسخة ابن خير الإشبيلي، وفيها ذكر اسم الكتاب شاملاً وتماماً، وقد تحدث عنها عبدالحي الكتاني؛ حيث قال: «وبمكتبة القرويين بفاس إلى الآن نسخته من صحيح مسلم التي قابلها مراراً، وسمع فيها وأسمع، بحيث يُعد أعظم أصل موجود من صحيح مسلم في إفريقية، وهو بخط الشيخ الأديب الكاتب أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الأموي، الإشبيلي، المالكي، فرغ منه سنة (٥٧٣هـ)، وعليه بخط المترجم أنه عارضه بأصول ثلاثة معارضه بنسخة الحافظ أبي علي الجياني شيخ عياض وغيره من الأعلام، وكتب المترجم بهامشه كثيراً من الطرر والفوائد والشرح لغريب الفاظه، وشروح بعض معانيه»^(٢).

سبب تأليفه:

ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه^(٣) أنه ألف هذا الكتاب استجابة لطلب أحد طلبة العلم النبهاء الذي سأله الأحاديث مؤلفة على الأبواب المختلفة؛ قصد التفهم فيها.

وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه أنَّ الذي ألف من أجله الكتاب هو أحمد بن سلمة أبو الفضل البزار؛ حيث قال في ترجمته: أحمد بن سلمة أبو الفضل البزار، المعدل النيسابوري، أحد الحفاظ المتقنين، رافق مسلم بن الحجاج في رحلته إلى قتيبة بن سعيد، وفي رحلته الثانية إلى البصرة، وكتب بانتخابه على الشيوخ، ثم جمع له مسلم الصحيح في كتابه^(٤).

(١) فهرسة ابن خير (ص: ٩٨).

(٢) فهرس الفهارس (١/٣٨٥).

(٣) (ص: ٤-٣).

(٤) تاريخ بغداد (٤/١٨٦).

هذا تأليفه:

استمرت مدة تأليفه لهذا الكتاب خمس عشرة سنة، وانتهت سنة (٢٥٠ هـ)؛ قال أحمد بن سلمة: «كنت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة»^(١).
وقال النووي: «بقي في تهذيبه وانتقاده ست عشرة سنة»^(٢).

هكذا تأليفه:

صنف الإمام مسلم بن الحجاج كتابه في بلده نيسابور؛ يقول الحافظ ابن حجر في هدي الساري^(٣) «صنف مسلم كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يحترز في الألفاظ، ويتحرى في السياق».

عناوين الأبواب:

لم ينقل عن أحد أن الإمام مسلم بن الحجاج وضع تراجم للأبواب داخل الكتب، غير أنه رتب كتابه ونسقه، بحيث جمع أحاديث كل باب متالية في موضع واحد^(٤).
قال ابن الصلاح: «إن مسلماً كفالة وإيانا رتب كتابه على الأبواب، فهو مُبَوَّبٌ في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب؛ لثلا يزداد حجم الكتاب، أو لغير ذلك»^(٥).
وقال النووي: «وقد ترجم جماعة أبوابه بترجمات بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإنما لغير ذلك، وأنا - إن شاء الله - أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها»^(٦).

(١) تذكرة الحفاظ (٥٨٩/٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/١).


(٣) (ص: ١٢).

(٤) منهاجية فقه الحديث عند القاضي عياض (ص: ٢٨-٢٩).

(٥) صيانة صحيح مسلم (ص: ١٠١).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١/١).

رواية الكتاب عن الإمام مسلم بن الحجاج النسائيوري:



الأول: ابن سُفيان

هو: إبراهيم بن محمد بن سفيان، أبو إسحاق النيسابوري. كان من الملازمين للإمام مسلم، روى عنه الصحيح، وكان من العباد المجتهدين، والثقات الصادقين.

توفي في رجب سنة (٣٠٨هـ)^(١).

قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين وستين^(٢).

وله فوت في صحيح مسلم، يقول فيه عن مسلم: فروايته لذلك الفوت بالإجازة، أو بالوجادة؛ قال الذهبي: فقد غفل عن توضيحه طائفة من المتأخرین، وهو في ثلاثة أماكن محررة في الأصول المعتمدة، وهي: أولها: في الحجّ: حديث ابن عمر: رحم الله المحلقين، برواية ابن نمير إلى بعد ثمانية أوراق أو نحوها عند أول حديث برواية ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير.

وثانيها: أوله في الوصايا حديث ابن عمر: ما حق امرئ مسلم له شيء إلى قوله في آخر حديث رواه حويصة، ومحبصة في القسامية: حدثني إسحاق بن منصور، أباً بشر، ومقداره عشر ورقات.

وثالثها: أوله قول مسلم في أحاديث الإمارة والخلافة: حدثني زهير حديث: إنما الإمام جنة، إلى قوله في الصيد والذبائح: ثنا محمد بن مهران الرazi، ثنا حماد بن خالد الخياط حديث: إذا رميت سهمك. وهو ثمانية عشرة ورقة، فاعلم ذلك.

وأيضاً فلابن سفيان نحو بضعة عشر حديثاً رواها لعلها عن شيوخه هو فيها في طبة مسلم، قد أفرد في جزء^(٣).

الثاني: أبو محمد القلامسي

هو: أبو محمد أحمد بن علي بن الحسين بن المغيرة بن عبد الرحمن القلامسي.

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/٣١١).

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص: ١٠٤).

(٣) ترجمة الإمام مسلم ورواية صحيحه (ص: ٣٧-٣٩).

قال ابن الصلاح: وقعت بروايته عن مسلم عند المغاربة، ولم أجد له ذكرًا عند غيرهم^(١).

حاشا من آخر الكتاب، من حديث حذيفة: والله إني لأعلم الناس بكل فتنه. فإن ابن ماهان روى ذلك عن الجلودي بسنده^(٢).

الثالث: مكي بن عبدان

هو: المحدث الثقة، المُتفنن، مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم التّميمي، النيسابوري.

مات في جمادى الآخرة سنة (٣٢٥هـ)، وصلى عليه أبو حامد بن الشرقي. وعاش بضعًا وثمانين سنة^(٣).

الرواية عنه أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان:

الجلودي، وهو: محمد بن عيسى بن عمرويه، أبو أحمد الجلودي، النيسابوري، الزاهد العابد، توفي سنة (٣٦٨هـ) وهو ابن ثمانين^(٤).

أبو بكر الكسائي، هو: محمد بن إبراهيم بن يحيى النيسابوري، الأديب الكسائي، توفي سنة (٣٨٥هـ)^(٥).

أبو بكر الفارسي، وهو: محمد بن إبراهيم الفارسي، المشاط. قال الذهبي: لا أعلم متى توفي، قال ابن نقطة: حدث عن الجلودي بكتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج^(٦).

(١) صيانة صحيح مسلم (ص: ١٠٩). وجاء ذكره عرضاً ضمن الإسناد عند الجياني في تقدير المهميل (٦٦/١)، والقاضي عياض في الغنية (ص: ٣٦) وفيه: (أبو محمد أحمد بن محمد القلانسي).

(٢) الغنية (ص: ٢٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥ / ٧٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٠١).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٦٥).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٢٩)، التقيد (ص: ٢٨، رقم ٣).

الرواية عنه أبي أحمد الجلودي:

أبوالعباس الرازي، وهو: **أحمد بن الحسن بن بُندار** عاش إلى سنة تسع وأربعينه^(١).

أبو سعيد السجيري، وهو: **عمر بن محمد بن داود**، روى صحيح مسلم عن أبي **أحمد الجلودي**، وحدث به بمكة سنة (٤٠٣هـ). توفي سنة (٤١٠هـ)^(٢).

عبدالغافر الفارسي، وهو: **عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي**، **أبوالحسين النيسابوري**، ولد سنة (٣٥٣هـ)، وتوفي سنة (٤٤٨) وكم (٩٥) سنة^(٣).

الرواية عنه أبي العباس الرازي:

أبو محمد الأنصاري، وهو: **عبد الله بن الوليد بن سعد بن بكر**، **الأندلسبي**، **المالكي**، نزيل مصر. ولد سنة (٣٦٠هـ)، وتوفي سنة (٤٤٨هـ)^(٤).

أبوالعباس العذري، وهو: **أحمد بن عمر بن أنس**، **الدلائلي**، ولد في رابع ذي القعدة سنة (٣٩٣هـ)، ومات في سلح شعبان سنة (٤٤٨هـ)^(٥).

الراوي عنه أبي سعيد السجيري:

أبو القاسم التميمي، وهو: **حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم**، **القرطبي**، المعروف بابن الطرابليسي. ولد في نصف شعبان سنة (٣٧٨هـ)، وتوفي سنة (٤٦٩هـ)^(٦).

الرواية عنه عبد الغافر الفارسي:

أبو عبد الله الفراوي، وهو: **محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الصاعدي**، **النисابوري**، **الشافعي**، ولد في سنة إحدى وأربعين وأربعين مئة تقديرًا، وتوفي في الحادي

(١) سير أعلام النبلاء (٢٩٩/١٧).

(٢) تاريخ الإسلام (٩/١٦٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/١٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/٦٥٨).

(٥) تاريخ الإسلام (١٠/٤١٧).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٦)، تاريخ الإسلام (١٠/٢٧٥).

والعشرين من شوال، سنة (٥٣٠ هـ)^(١).

أبو عبد الله الطبرى، وهو: الحسين بن علي بن الحسين، نزيل مكّة. ولد سنة (٤١٨ هـ) بأمل طبرستان، وتوفي بمكّة في العشر الأواخر، سنة (٤٩٨ هـ)^(٢).

أبو الليث الشاشي، وهو: نصر بن الحسن بن القاسم بن الفضل، التركى، التتكتى. ولد سنة (٤٠٦ هـ)، وتوفي سنة (٤٧١ هـ)^(٣).

الأحاديث التي لا توجد في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم، والتي ذكرها العلماء:

الأول: أبو الفضل بن عمار الشهيد (ت ٣١٧ هـ)، في كتابه: «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» ذكر ثلاثة أحاديث أنها في صحيح مسلم، وهي ليست عنده؛ حيث قال:

١ - «(٢٧) - ووُجِدَتْ فِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَشْنَىٰ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، [عَنْ زَرَارَةَ] عَنْ سَعْدَ بْنَ هَشَامَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تَقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبْلِ يَوْمَ بَدْرٍ».

وذكره أيضًا: الدارقطني، فقال: «وآخرأيضًا عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن زراراة، عن سعد بن هشام، أن النبي ﷺ أمر بقطع الأجراس».

وقال: ليس هذا عند شعبة، إنما هو سعيد، هكذا كتبه بخطه، وبهذا بين سعد والنبي.

نقله عنه أبو مسعود الدمشقي في الأوجبة (١٩) وقال:

وهذا حديث لم يخرجه مسلمًّا أصلًا بحالٍ، ثم ذكر أبو مسعود الأحاديث التي ذكرها مسلم في كتاب اللباس، وليس فيه هذا الحديث، وقال: ولم يخرج حديث قتادة، عن زراراة بحال، لا في هذا الموضوع، ولا في غيره من الكتاب، وقال أبو مسعود: وهذا حديث اختلف فيه على قتادة، ثم ذكره.

ونقل كلام الدارقطني، وأبي مسعود الدمشقي بالسند المتصل إليهما، الحافظ شرف

(١) سير أعلام النبلاء (١٩ / ٦١٥).

(٢) تاريخ الإسلام (١٠ / ٨٠٢).

(٣) تاريخ الإسلام (١٠ / ٥٧٠).

الدين الإسكندراني في كتابه: «الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين» (ص: ٤٤٠ - ٤٤٢) وقال: قال لنا الحافظ السلفي: يُحتمل أن هذا الحديث يعني حديث غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن النبي ﷺ كان في كتاب مسلم فأسقطه مثل ما فعل في غيره، وإلى هذا أشار الدارقطني.

ثم قال (ص: ٤٤٤): ولا نظن بالدارقطني بعد أن قال: هكذا كتبه «بخطه» - يعني مسلماً - إلا وقد وقف عليه كذلك، وتحقق أنه خطه، اللهم إلا أن يكون رأه في النسخة القديمة التي أسقط منها ما أسقط، ولم يتأمل الجديدة التي ليس هو الآن فيها، كما ذكر أبو مسعود، فلا يصح التقدّع عليه فيما تنبه لعلته فأسقطه، والله أعلم.

- ٢ - (٢٩) ووَجَدْتُ فِيهِ، عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلَ: أَبْتَلِي عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَإِنْ لَمْ يُشْكِنِي إِلَى عُوَادَهُ أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِ عَلْتَهُ، ثُمَّ أَبْدَلْتَهُ لِحَمَّا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ لِيَأْتِنِفِ الْعَمَلَ». ونقل الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذى^(١) هذا الحديث عن ابن عمار، كما نقل عنه قوله في هذا الحديث.

وقال البيهقي في شعب الإيمان^(٢) بعد أن أورد الحديث بهذا اللفظ: زعم بعض الحفاظ أن مسلم بن الحجاج أخرج هذا الحديث في كتابه، عن القواريرى، عن أبي بكر الحنفى، ثم اعترض عليه بأن هذا الحديث إنما يروى عن عاصم، عن عبد الله بن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، كذلك رواه قرة بن عيسى، عن عاصم.

ورواه معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، أو جده، عن أبي هريرة، وعبد الله بن سعيد: شديد الضعف.

وقد نظرت في كتاب مسلم كتابه، فلم أجده هذا الحديث، ولم يذكره أيضاً أبو مسعود الدمشقى في تعليق الصحيح.

(١) (٧٦٨/٢).

(٢) (٩٤٧٣)، عقب الحديث رقم ٣٣١/١٢.

ونقل الحافظ ابن حجر في النكت الظراف^(١) قول البيهقي هذا، وقال: أراد بقوله: «بعض الحفاظ» أبا الفضل بن عمار المعروف بالشهيد؛ فإنه ذكره في الجزء الذي يتبع فيه أوهام مسلم، وقال: إنه منكر، وإن الصواب رواية معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، انتهى. وقد استدرك الحاكم^(٢) رواية أبي بكر الحنفي المذكورة.

وقال السيوطي^(٣) فكانه في صحيح مسلم في غير الرواية المشهورة، فإنه روايات متعددة.

-٣ -٣٢) ووُجِدَتْ فِيهِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةً قَوْمَ أَبْرَارٍ؛ يَقْوِمُونَ اللَّيلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، وَلَيْسُوا بِأَثْمَةٍ وَلَا فُجَارٍ».

والحديث أخرجه الضياء في المختارة^(٤) وقال عقبه: وذكر بعض المحدثين أن مسلماً رواه عن عبد بن حميد بهذا الإسناد، ولم أره في صحيح مسلم، والله أعلم.

الثاني: أبو إسحاق إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني السنهوري، في جزئه الذي فيه حديثان من إملائه، حيث قال الراوي عنه:

أُمْلِيَ عَلَيْنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَلْفَ بْنَ مُنْصُورَ الْغُسَانِيَّ السَّنَهُورِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَانَا وَإِتَاهُ - بَدَارَ سَعِيدَ السُّعَدَاءَ بِالقَاهِرَةِ الْمُحْرُوسَةِ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، الْخَامِسُ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ اثْنَيْ عَشْرَةَ وَسَمْتَهُ، قَالَ:

(١)- قرأنا على المؤيد بن محمد بن علي الطوسي بنисابور، قال: أخبرنا محمد بن الفضل الفراوي، قال: أخبرنا عبد الغافر الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد، قال: أخبرنا مسلم ابن الحجاج القشيري، عن قبيبة بن سعيد، عن محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من

(١) (٣٠١/١٠).

(٢) المستدرك (٢٤٩/١).

(٣) الالائ المصنوعة (٣٩٧/٢).

(٤) (٧٤/٥)، رقم (١٧٠٠).

سلك طریقاً یلتمنس فیه علماً سهل الله له طریقاً إلى الجنة، وما جلس قومٌ في بیت من بیوت الله، يتلون کتاب الله ويتدراسونه بینهم؛ إلا نزلت عليهم الرحمة، وحقت بهم الملائكة، ومن فرج عن مسلم کربة من کُرب الدّنیا، فرج الله عنه کربة من کرب الآخرة».

أو قال: «من قضى لمسلم حاجة من حوائج الدنيا، قضى الله له حاجة من حوائج الآخرة، ومن أبطأ به عمله، لم يسع به نسبه»، هذا أو معناه، انتهى.

هذا الحديث لم يخرجه مسلمٌ: عن قتيبة بن سعيد، وإنما أخرجه عن جماعة ليس فيهم قتيبة، قال مسلم^(١): حدثنا يحيى بن يحيى التيمي، وأبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد ابن العلاء الهمданى - واللفظ ليحيى - (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ثم ذكره).

الثالث: أبو مسعود الدمشقي، وخلف في أطرافهم، قال ابن كثير في مسنده الفاروق^(٢):

ثم رواه عن زهير بن حرب، عن عفان، عن همام، عن قتادة به، وقال في الحديث: فافصلوا حجّكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجّكم. وأتم لعمرتكم.

وذكر أبو مسعود وخلف أنَّ في آخر هذا الحديث قول عمر: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما.

قال ابن كثير: قال شيخنا أبو الحجاج القضايعي في أطراقه^(٣) ولم يذكر الحميدي^(٤) ولا وجدته في صحيح مسلم في آخر هذا الحديث، لا بهذا الإسناد ولا بغيره.

الرابع: الحافظ ابن حجر العسقلاني، في فتح الباري^(٥)؛ حيث قال: تنبية: دلَّ سياق الحديث على أنَّ رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية

(١) صحيح مسلم (٣٨/٢٦٩٩).

(٢) (٣٩٩/١).

(٣) تحفة الأشراف (٨/١٨)، رقم (١٠٤٢٥).

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/١٤٦)، رقم (٩٠).

(٥) (١/١٣٠)، عند شرحه لحديث رقم (٥٠).

النبي ﷺ فذاك لدليل آخر، وقد صرّح مسلمُ في روايته من حديث أبي أمامة بقوله ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

وقد تكرر هذا العزو عند ابن حجر إلى مسلم في مواضع متعددة.

فقال: وقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع، فيه: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»^(١).

وقال أيضاً: وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»^(٢).

وقال أيضاً: وقد ورد بأصرح من هذا في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعاً، في حديث طويل وفيه: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»^(٣).

وقال أيضاً: وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة، فذكره^(٤).

وقال أيضاً: وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»^(٥).

الحديث أورده المزي في الأطراف^(٦) وعزاه إلى أبي داود، وابن ماجه، ولم يذكر مسلماً.

وقال أيضاً في فتح الباري^(٧):

وقوله: «ورؤيا الأنبياء وحْيٌ» رواه مسلم مرفوعاً.

وال الحديث لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ مرفوعاً، وإنما رواه عن ابن أبي عمر، ومحمد ابن حاتم، عن ابن عيينة، قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن

(١) ٦٠٨/٨، عند شرحه لحديث رقم (٤٨٥٥).

(٢) ٢١٣/١١، عند شرحه لحديث رقم (٦٤٠٨).

(٣) ٣٦١/٨، عند شرحه لحديث رقم (٦٥٠٩).

(٤) ٤٤٦/٨، عند شرحه لحديث رقم (٦٥٧٣).

(٥) ٢١/١٣، عند شرحه لحديث رقم (٧٠٦٨).

(٦) تحفة الأشراف (٤/١٧٤)، رقم (٤٨٩٦).

(٧) ٢٣٩/١، رقم (١٣٨).

گُرِيب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنه بات عند ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فتوضاً من شنَّ معلق وضوءاً خفيقاً (قال: وصف وضوئه، وجعل يخففه ويقللله) قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه، فصلى، ثم اضطجع فنام حتى نفح، ثم أتاه بلا فاذنه بالصلاه، فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ.

قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ؛ لأنَّه بلغنا أنَّ النبي ﷺ تأمَّ عينه، ولا ينام قلبه^(١). وأورده السيوطي في الدر المنشور^(٢) وعزاه إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي في الأسماء والصفات، ولم يذكر مسلماً.

زيادة لفظة في الحديث نسبت إلى مسلم، وهي ليست فيه:

قال العجلوني في كشف الخفاء^(٣): قوله: «دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم^(٤) في حديث أوله: «لا يبع حاضر لباد». وقوله: «في غفلاتهم» زادها ابن شهبة، وعزتها لمسلم، واعتراضه غيره بأنها ليست في مسلم، بل ولا في غيره، وقال ابن حجر المكي في التحفة للخبر الصحيح: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». قال: ووقع لشارح أنه زاد فيه: (في غفلاتهم) ونسبه لمسلم، وهو غلط؛ إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم، بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سَبْرٌ ما بأيدي الناس منها، انتهى.

وصف النسخ الخطية هذه اللتب التي أحيلت إلى هذا الكتاب:

الكتاب الأول: «الجزء فيه علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج»، للحافظ أبي الفضل بن عمار الشهيد (ت ٣١٧هـ):

(١) صحيح مسلم (١٨٦/٧٦٣).

(٢) (٧/٤٠).

(٣) (١٣٠٤)، رقم (٤٨٨/١).

(٤) (٢٠/٥٢٥).

نسخة مصورة من جامعة برنستون، مجموعة جاريت يهودا.

رقم المخطوطة: ٥٣ (A٥٠٩٩)

عدد الأوراق: ضمن مجموع تبدأ من (١٥٠ب - ١٦٠ب).

عدد الأسطر: ١٥ سطراً.

تاريخ النسخ: قدر تاريخ نسخها في القرن الثامن الهجري.

ناسخها: محمد بن الحسن بن أبي الفضل بن سلام.

الكتاب مطبوع بتحقيق علي بن حسن عبد الحميد، وصدر عن دار الهجرة، عام (١٤١٢هـ).

الكتاب الثاني: «الإلزامات والتبيّع» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ):

نسخة مصورة من مكتبة شيخنا وأستاذنا الجليل العلامة المحدث حماد الأنصاري رحمه الله، وهي بخطه منسوخة عن نسخة أبي محمد زين العابدين الأولي، البهاري، فرغ الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله من نسخها يوم الإثنين ١٨/٤/١٣٨٢هـ، في مكة المكرمة، وقبلها على الأصل المذكور، وانتهت مقابلتها يوم الخميس ١١/٦/١٣٨٢هـ.

عدد الصفحات: ٣٨ صفحة.

عدد الأسطر: ٣٢ سطراً.

الكتاب مطبوع بتحقيق مقبل بن هادي الوادعي.

الكتاب الثالث: «الأجوبة» لأبي مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي (ت ٤٠١هـ):

نسخة مصورة من مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة، ضمن مجموع من محفوظات

المكتبة الصديقية:

رقم المخطوطة: (١٩) ضمن مجموع.

عدد الأوراق: ٧ ورقات.

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.

لا يوجد عليها وعلى المجموع - الذي بخط واحد - اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور إبراهيم بن علي آل الكليب، وقد اعتمد على نسختين خططيتين، كما قام بدراسة وافية عن المؤلف والكتاب، وصدر عن دار الوراق، عام (١٤١٩هـ).

الكتاب الرابع: «التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم»، لأبي علي الحسين ابن محمد الغساني الجياني (ت ٤٩٨هـ)، وهو جزء من كتابه: «تقيد المهمل، وتمييز المشكل»:

نسخة مصورة من جامعة برنستون، مجموعة جاريت يهودا.

رقم المخطوطة: H ٧٧٣

عدد الأوراق: ١٧٢ ورقة.

تاريخ النسخ: شهر صفر، عام (٥٩٨هـ).

اسم الناسخ: لم يذكر فيه اسم الناسخ.

مالك النسخة: أبو يحيى بن أبي زيد بن أبي يعقوب.

حقق هذا القسم: «التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم» إبراهيم بن ناصر الناصر، بجامعة الملك سعود، كلية التربية، عام (١٤٠٤هـ)، في رسالة ماجستير. وطبع الكتاب كاملاً بتحقيق علي العمران، ومحمد عزيز شمس، وصدر عن دار عالم الفوائد، عام (١٤٢١هـ).

الكتاب الخامس: «غُرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة»، للحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله العطار (ت ٦٦٢هـ).

نسخة محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية.

رقم المخطوطة: ٣١٦٢٠٥

عدد الأوراق: ٣٢ ورقة.

عدد الأسطر: ١٩ سطراً.

ناسخها: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد القوي القرشي، المهدوي، تلميذ المؤلف.

تاريخ النسخ: لم يذكر تاريخ النسخ، ولكنها قرئت على المؤلف يوم الأربعاء، التاسع والعشرين من جمادى الأولى من سنة (٦٤٢هـ).

الكتاب مطبوع بتحقيق: مشهور حسن سلمان، وصدر عن دار الصميغي، عام (١٤١٧هـ)، في مجلدين الأول: دراسة عن الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح.

وطبع أيضاً بتحقيق صلاح الأمين محمد أحمد بلال، وصدر عن مكتبة الرشد، عام (١٤١٧هـ).

وطبع أيضاً بتحقيق الدكتور سعد الحميد، وصدر عن دار المعارف، عام (١٤٢١هـ)، وهو من أكمل النسخ.

الكتاب السادس: «تنبيه المعلم بمهمات صحيح مسلم»، لأبي ذر أحمد ابن سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ):

نسخة مصورة عن المكتبة المحمودية، بمدينة حلب، سوريا.

رقم المخطوطة: ٣٤٨.

عدد الأوراق: ٤٤ ورقة.

عدد الأسطر: ١٥ سطراً.

اسم الناشر: لم يذكر اسم الناشر، ولا تاريخ النسخ.

الكتاب مطبوع بتحقيق: مشهور حسن سلمان، وصدر عن دار الصميدي، عام (١٤١٥هـ).

يكتب المؤلف في كثير من المواضع إذا لم يجد أي معلومة: لا أعرفه. فأختار ما عرفه المؤلف، وأذكر منه ما لم يخالف فيه أحداً، ولا أذكر كذلك من سبق ذكره في الكتاب. وألتزم بالإشارة إليه بالرقم.

تنبيه: التزمت في جميع هذه الكتب التي أضيفت إلى المسند الصحيح للإمام مسلم عليه السلام بذكر رقم الحديث في طبعات هذه الكتب، حتى يسهل على طالب العلم مراجعة هذا النص فيها، فإن جميعها مرقمة، إلا كتاب: «التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم» للجيانى، فإني أشير إلى موضعه في طبعة دار عالم الفوائد، فإنها من أحسن الطبعات، وهي الطبعة المتداولة لدى الباحثين، واعتمدت في جميع هذه الكتب على النسخ التي سبق أن وصفتها.

الجزء الأول

من المجمع الصحيح تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري البصري المتوفى عنية
يوم الأحد حُسْنَ بَيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَحَدِي وَسِتِينَ
وَمَا تِنْ يَسِّيَّورَ عَنْ حُسْنَ وَحُسِينَ سَنَةَ

أَفْقَ الْعَلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ أَصْحَحَ
الْكِتَابَ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الصَّحِيحِ حَانَ
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَتَلَقَّمَا الْأَمَةَ بِالْقَبُولِ
ثُمَّ أَنْ مُسْلِمًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَتَبَ كِتَابَهُ
عَلَى أَبْوَابِ فَهُوَ مُبَوَّبٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَكِنَّهُ
لَمْ يَذْكُرْ تَرَاجِمَ الْأَبْوَابِ لَلَّا يَزِدُ دَارَبَاهَا
جِمْ الْكِتَابِ وَأَنْتَهَا عَلَى الْطَرَرِ



١٣٢٩

قال سمعت أبا ذر يقسم قسمًا أن هذان خصمان اختصوا في زريم إنما ترأت في الدين
 بروزًا يوم بدر حمزه وغلى وعئد بن الحارث وعثة وشيبة أبا زبده والوليد بن
 عثة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدى محبون
 المتشي حدثنا عبد الله بن جعفر عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي
 عبلاء عن قيس بن عباد قال سمعت أبا ذر يقسم قسمًا في زريم ترأت
 هذان خصمان مثل حدث هشيم

الحمد لله الذي بنيته تم الصالحات * ويكرمه وتوفيقه نبال الخدمات المبرورات والملاحة والسلام
 على من يامدادات روحانيته بجعل المرام * وبالتوسل الى جنابه العالى برقة المقصود على حسن الخاتم *
 وعلى آله واصحابه الذين صرفوا هممهم المالية * على ضبط الاحاديث النبوية وحفظ الاحكام
 الشرعية * رضى الشتمال عنهم اجمعين * واتالا بتفاعتهم في دارالقرين (اما بعد) فقد تم بحمد الله
 تعالى في المطبعة المعاشرة * في دار السلطنة المليلية الباهرة * صانها الله وساتر بلاد المسلمين عن
 الآفات السماوية والارضية * وزينها وعمرها بمعرات من مرضية * الجبرة الشام من صحيف الإمام الشهامة
 قدوة اصحابين الكرام * ابي الحسين سلم الشيرى النيسابوري * عليه سيد وحمة الرحم البارى *
 مصححا وعشى بقلم التفیر التفیر * صاحب المقطايا والتفسير * الحاج الى عنو رو بهانى القوى
 (ابي نعمة الله الفاطح محمد شكري به من الأتقى) * بعد تصحيح مصحح المطبعة المذكورة *
 بتحابلات مكرورة على عدة نسخ متعددة معتبرة * وما الادباء الاربيان * من اولى الفهم والاذعان
 (اصدر فتح به عثمانى القره مصارى) و(الفاطح محمد عزت به الفاطح عثمانى الزعفرانى البرى)
 كان الله سبحانه وتعالى له ولهمَا * واحسن لهمَا * وبطبعه تم حداثي خطاب ذلك الكتاب الجامع
 الصبح البليل مكتوب على رسم حسن وشكل جبل في عهد مولانا السلطان (الفاطح محمد شادهانى)
 لازالت الربية دولته منصورة * واعداته واعداء الله الاسلامية مقهورة * ومالكة مبوطة
 ومصورة * وقبه وقلوب تبعه من المؤمنين مسروقة * وقد تصادف عام طبعه يوم الاثنين وهو
 الشهر الرابع من الثالث الثالث من السادس الواقع منتصف الاول من شهر الرابع من المحر
 الثالث من الققدار الرابع من الالاف الثاني من الهجرة النبوية * على صاحبها الفا فالسلام وتحية وانى
 مع قلة الدراسة والبغاعة * لم آل جهدا في تصحيحه بحسب الوسع والطاقة * فالرجو عن يتطرق فيه
 ويتفع به ان لا ينساني والاربيين المذكورين واختي المرحوم (ال-fatih زهنى انسى) من دعاهم
 ولو اطلع على شيء من الخطأ والزلل * فلينبئ ان يصلحه ويسد الخلل
 ان تجد عيًّا فسد الخلاٰ * جل من لا عيب فيه وعلا
 والله المستعان وعليه التكلان * وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة
 والسلام على سيدنا ونبواتنا وملائكتنا وملاذنا معد وعلى آله واصحابه
 الطيبين الطاهرين * في كل لحظة ونفس عدد ما وسعه علم الله

سَامِرُ الْبَحْرَاج

لِمُقْضِي سَانِيدِ كَنَابِ مُسَّاِمِ بْنِ الْجَاجِ

تَفْرِيجُ الْعَلَمَةِ

الْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِهِ مُحَمَّدِ شُرُّقِيِّ الْتَّسِيرِيِّ

(ت ١٤٥٠ھ)

اعْتَنَى بِهِ

نَظَرُ مُحَمَّدِ الْفَارِزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيُّ بَعْدَهُ.

وبعد: فبعد أن شرفني الله تعالى بخدمة كتاب صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رض، كنتُ أفكُر أن أجمع في مقدمته أسانيد العلماء الأجلاء الذين رروا هذا الكتاب عن مؤلفه رض، وبدأتُ فعلاً بقراءة الأثبات، والإجازات، والمعاجم، والمشيخات لجمع هذه المادة، وأرشدني الأخ الفاضل الشيخ عبد العزيز بن فیصل الراجحي، لاختصار هذه المهمة إلى رسالة «غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج» تخریج: العلامة السيد محمد بن محمد بن مرتضى الرَّبِيعي، المتوفى سنة (١٢٠٥ هـ) رض، والتي جمع فيها مؤلفه أسانيده إلى هذا الكتاب المبارك، بعد أن قرأ عليه جمع من تلاميذه الذين ذكر أسماءهم في مقدمة رسالته، ثم أجاز لهم رواية هذا الكتاب، عن طريق مشايخه الذين أخذ عنهم العلامة محمد مرتضى الرَّبِيعي رض، فجاءت هذه الرسالة طليعة قيمة ومدخلاً مهمًا لهذا الكتاب، وهو مناسبة مباركة وجليلة، أن تخرج مع الصحيح، هذه الرسالة الماتعة التي لها صلة وثيقة بالكتاب.

وسوف أقوم قريباً بطبع هذه الرسالة مع مجموعة أخرى من أسانيد العلامة محمد مرتضى الرَّبِيعي، والتي قمتُ فيها بالتعريف بالمؤلف، والترجمة لجميع من ورد ذكرهم في الأسانيد، أسأل الله تبارك وتعالى أن يمن علىّ بكرمه ولطفه، وأن يتقبل مني هذا العمل، وهو بالإجابة قدير.

أبو قتيبة نظر محمد الفارياي

١٤٢٧/١/١٧

**رواية كتاب «غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مُسلم بن الحجاج»
والتّصال بمؤلفه العلّامة محمد مرتضى الزّبيدي**

أروي هذا الكتاب للعلّامة محمد مرتضى الزّبيدي رحمه الله، وسائر مؤلفاته، عن شيخي وأستاذِي العلّامة، المُحدّث عبد الرحمن بن محمد عبد الحي الكتّاني - حفظه الله وبارك في عمره - عن والده العلّامة، المُحدّث، المُسند محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتّاني صاحب كتاب «فهرس الفهارس»^(١) عن مُسند الشّام، عبد الله السُّكري، عن عمر الآمدي الديار بكري، وعبد الرحمن الكُزبرى، كلاهما عن المؤلف محمد مرتضى الزّبيدي - رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنّاته .

(١) وسياق الإسناد هذا فيه (٥٤١/١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله الذي رفع متن العلماء، وشرح بالعلم صدورهم، وأعلى لهم سندًا، وصحح الحسن من حديثهم، فصار موصولاً غير مقطوع أبداً، وحمى قلوبهم عن ضعف اليقين في الدين، فلم تضطرب، ولم تنكر الحق، بل صارت لإفادته مقصدًا، أحمسه حمدًا يليق بجلاله، ويبقى بيقائه طول المدا.

وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهادَةٌ مُتَّصِّلَةٌ لِلْمَاتِ دَائِمًا سَرِمَدًا،
وأشهدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمَرْسُلُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ، الْمُعْلَنُ الْحَقُّ بِالْحَقِّ،
بِكَلِيلٍ صَلَاتَةٌ وَسَلَامٌ دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ، مَا اتَّصَلَ حَدِيثُهُ وَتَسْلِسِلُهُ، وَسَلَمٌ مِنَ الشَّذْوَذِ
وَالْعَلَلِ، وَعَلَى آلِهِ الْعَدُولِ، وَأَصْحَابِهِ أَهْلِ الْفَضْلِ الْمُنْقَوْلُ وَأَتَبَاعِهِمُ الْمَعْنَعُونُ، حَدِيثُ
كُلِّهِمُ الْمَوْصُولُ الْمَحْفُوظُ، نَقْلُهُمُ عَنْ تَدْلِيسِ كُلِّ وَضَاعٍ مِنْ عَنْدِيَّتِهِ يَقُولُ.

وَبَعْدُ: فَلَمَّا كَانَ طَلَبُ الْعَالِيِّ مِنَ الْحَدِيثِ رَتْبَةً مَطْلُوبَةً، وَالْقَرْبُ مِنَ النَّبِيِّ بِكَلِيلٍ قَرْبَةً
مَحْبُوبَةً، وَالْأَخْذُ عَنِ الثَّقَاتِ طَرِيقٌ مَوْصَلٌ إِلَى دَارِ النِّجَاحِ (ق/٢٠ ب) وَالتَّلْقِيُّ بِالسَّمَاعِ
الْمُتَّصِّلُ مِنْ شَيْمِ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَالْاقْتِدَاءُ بِالسَّلْفِ الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ كَوْكُبٌ وَضَاحٌ، بِهِ
ظَهَرَ لِلنَّطَّابِ أثْرُ الْخَيْرِ، فَلَمَّا لَهُمْ فَلَاحُ، حَسُنَ الْإِهْتِمَامُ بِهِ، وَالْتَّفَقَهُ فِي مَتَّعْلِقَاتِهِ
خَصْوَصًَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَوَحَّدُ فِيهِ الْقَائِمُ بِذَلِكَ، وَعَزَّ السَّالِكُ فِيهِ، فَضْلًا عَنِ الْمَشَارِكِ،
وَأَعْرَضَ الْأَكْثُرُ إِلَّا مِنْ وُقُوقٍ فِي النَّقْلِيَّاتِ، وَنَهَضَ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ حَقُّ، فَقَصَرَ نَفْسُهُ عَلَى
الْعُقْلِيَّاتِ:

وَكُلُّ يَدْعَى وَصَلَالِيَّا لِلَّيْلِيَّا وَلَيْلِيَّا لَمْ يَذَأْكَا
وَكَانَ مِنْ أَسْتَأْرَهُ اللَّهُ، وَخَصَّهُ بِمَزِيدِ التَّوْفِيقِ، وَحِيزَ لَهُمُ الْخَيْرِ، فَكَانُوا خَيْرُ فَرِيقِ
الْجَمَاعَةِ السَّادَةِ الْفَضَلَاءِ، وَالْعَصَابَةِ الطَّاهِرَةِ الْبَلَاءِ:

الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ، الْعَلَّامَةُ، الْغَنِيُّ عَنِ التَّعْرِيفِ، وَالْعَلَّامَةُ طَرَازُ عَصَابَةِ الْمُدْرِسِينِ،
شَرْفُ الْإِسْلَامِ، جَمَالُ الْمُتَحَدِّثِينِ، السَّيِّدُ نَفِيسُ الدِّينِ، أَبُو الرِّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ السَّيِّدِ طَهِ
ابْنِ السَّيِّدِ أَبِي الْعَبَاسِ الْحَسِينِيِّ، الشَّافِعِيُّ.

والسيد المحدث، العلامة، قُدوة الفضلاء، ونخبة السادة العلماء، السيد أبو الصلاح الحسين بن السيد، العلامة، جمال أهل التدريس، والحرفي بالفتيا على مذهب ابن إدرис (ق/٣) السيد عبد الرحمن بن منصور الحسيني، المقرئ، الشافعى، الشهير بالشيخونى.

والفضل، المحدث، الدراكة، جمال الفضلاء، الْكُمَلُ، نور الدين، أبو الفضل على ابن عبد الله بن أحمد الحسیني، العلوی، القاهری، الحنفی، أدام الله تأییدهم، وزاد في الحق تسديدةم.

حضرروا عندي، وشرفوا بُقْعَتِي في سماع كتاب «صحيح» الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، القشيري، التیسّابوري، رضي الله عنه وأرضاه، وسقى شاپیب الرحمة ثراه، فحصلوه كاملاً ما بين قراءة وسماع في ستة مجالس محدودة مضبوطة، تواريخها في النسخ التي كان سمعاهم منها آخرها في يوم الاثنين لثلاث بقين من ربيع الآخر سنة ١١٨٩ هـ).

وسمع معهم آخرون بأفوات معينة مقيدة في أثبات هؤلاء السادة، منهم : الإمام الفاضل، الصالح، جمال الدين، أبو الصلاح يوسف بن نور الدين بن زين العابدين بن عبدالرحيم الطحاوي، المالكي، الخطيب بجامع قُوْصُون، فإنه سمع الميعاد الأول، خلا الخطبة، وبعض أحاديث، والميعاد الخامس والسادس.

وقد راموا مِنِّي أن أكتب لهم سند (ق/٣ ب) بالسماع الصحيح المتصل لهذا الكتاب، وأن أجيزهم بما قرأوا علي أو سمعوا مِنِّي على ما جرّت العادة بين السادة الأنجباب، وكنت عزّمت على الامتناع لعلمي بقصور الباع، وعدم الاضطلاع، وأنني في الرواية لست من أهل الاتساع، ثم رأيت أن قَصْدَ الإخلاص والسعى فيما يُوجب الخلاص يوم القصاص، أولى زاد يدّخر، وأرجى شافع ينتظر، فشرعت في تنفيذ مرادهم، وقلت :

«أجزُّ لكم رواية هذا الكتاب جميعه، وسائل ما لي من المقوءات، والمسنوعات، والمجازات، والمناولات، والوجادات، والمُکاتبات من الصاحب، والمسانيد، والمعاجم، والمستخرجات»، أجزُّ لهم ذلك رواية، ودرایة، وأن يرووا لمن شاءوا في أي وقت شاءوا في أي مكان شاءوا، كيف شاءوا، لما رأيت منهم التجابة التامة،

والأفهام الثاقبة، والأراء الصائبة، وأنهم صاروا للرواية أهلاً، وصار زمام الدقائق لديهم سهلاً، سائلًا منهم الدعاء لي بحسن الختام، والموت على صريح الإيمان والإسلام.

وأما سندى المتصل لهذا الكتاب :

١- فإنّي قرأته (ق ٤/أ) إلى «كتاب الزكاة» على شيخنا الإمام، العلّامة، السيد، نفيض الدين سليمان بن يحيى بن عمر بن أبي بكر بن عبد القادر الحسني، الشافعى، الرّبّيدي، بمسجد أبي الخير بن الشما[خي]، الملاصق لمنزله، في شهور سنة (١١٦٤هـ).

٢- وقرأته من «كتاب الزكاة» إلى آخر الكتاب، على شيخنا الإمام، العلّامة، رئيس المحدثين، رضي الدين أبي محمد عبد الخالق بن أبي بكر بن الزّئن الحنفي، المزجاجي، الرّبّيدي، بل الله ثراه، وجعل الجنة مثواه بالنّخل على مقربة من زيد، في شعبان سنة (١١٦٤هـ).

٣- وقرأته كاملاً على شيخي المُسنّد، المحدث، علامـة المـَعـقول والمـَنـقول، أبي الحسن بن محمد الأثري، نـزـيلـ المـدـيـنـةـ المـنـورـةـ عـلـىـ سـاـكـنـهـاـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، ما بين المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ عـنـدـ الـمـنـبـرـ الشـرـيفـ، فـيـ أـثـنـاءـ شـهـورـ سـنـةـ (١١٦٥هـ) فـيـ مـجـالـسـ مـعـيـنةـ ضـبـطـتـهـ عـلـىـ النـسـخـةـ التـيـ قـرـأـتـ مـنـهـ بـسـمـاعـ شـيـخـنـاـ الـأـوـلـ لـجـمـيعـهـ، عـلـىـ شـيـخـنـاـ الـثـانـيـ.

٤- وعلى الشّرّيف، العلّامة، خاتمة المحدثين، صفي الدين أحمد بن محمد بن مقبول الحسني، الشافعى، الرّبّيدي، بسماعه لجميعه على الشيخ، الإمام، المحدث، عماد الدين يحيى بن عمر بن أبي بكر بن عبد القادر (ق ٤/ب) الحسني، الشافعى، الرّبّيدي، وهو والدُ شيخنا الأول.

أخبرني به السيد، الإمام، أبو بكر بن علي البّطّاح، الحسني، أخبرني به عمّي، السيد المحدث يوسف بن محمد البّطّاح، الحسني.

- (ح) وقال شيخنا الثاني: قرأْتُ طرفاً منه على شيخي علاء الدين بن عبد الباقى المزجاجي، الحنفى، وأجازنى بباقيه بسماعه، والسيد يحيى بن عمر أيضًا على الإمام، المحدث عبد الله بن عبد الباقى المزجاجي، الحنفى، الرّبّيدي، وهو أخو الأول، أخبرنا الفقيه، المحدث عبد الهادى بن عبد الجبار بن موسى بن جعند القرضي، أخبرنا الإمام، العلّامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن جعمن الشافعى، الرّبّيدي.

قال هو والسيد يوسف البطاح: أخبرنا الإمام، الحافظ، الشريف الطاهر بن الحسين الأهل الحسيني، الزبيدي، الشافعي، أخبرنا شيخنا الإمام، الحافظ وجيه الدين عبد الرحمن بن علي بن الدبيع الشيباني، الزبيدي.

- (ح) وبسماع شيخنا الثالث لجميعه، وكذا شيخنا الثالث على الشيختين، المستدين، الإمام، المعمّر، محدث المدينة، الشيخ محمد حياة (ق/٥/أ) السندي، الحنفي، الأثري، والشيخ، المحدث أبي طاهر محمد بن إبراهيم بن حسن الشهير زوري.

٥- (ح) وقرأتُ طرقاً منه على الإمام، المحدث إسماعيل بن علي بن عبد الله المدني بمنزله بالصالحية في المدينة المنورة، وأجاز بباقيه بحضور شيخنا الشيخ أبي الحسن.

٦- ٧- وقرأتُ طرقاً منه على الشيختين الجليلين: أبي المعالي الحسن بن علي الشافعي، والشيخ نجم الدين محمد بن سالم الحنفي، وإجازتهما لجميعه بمنزل كلّ منهما في أثناء شهور سنة (١١٦٧هـ) بسماعهم لطرف منه على الشيخ، الإمام، المحدث عيّد بن علي النمرسي، الشافعي بسماعه لجميعه، وكذا الشيخ محمد حياة على إمام المحدثين عبد الله بن سالم بن عيسى بن محمد البصري، الشافعي.

٨- ٩- وأعلى من ذلك: أني قرأتُ طرقاً منه على عدة شيوخ منهم:
الإمام، المحدث، نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني،
الشافعي، المكي.

والشيختين المعمّرين المستدين: أبوى العباس أحمد بن الحسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف الخالدي.

وأحمد بن عبد الفتاح بن يوسف الملوي، الشافعيين رحمهما الله تعالى (ق/٥/ب)
وإجازتهم بباقيه.

والشيخ المسند شهاب الدين أحمد بن علي بن عمر العذوي، الحنفي إجازة مكتبة
من دمشق الشام، سنة (١١٧٣هـ).

والإمام، العلامة أبو عبد الله محمد بن حسن بن همّات الدمشقي إجازة مكتبة من
القدسية في سنة (١١٧١هـ).

قالوا كلام:

أخبرنا الشيخ عبد الله بن سالم البصري، وهو حال الأول، أخبرنا بجميعه الإمام،

الحافظ شمس الدين محمد بن علاء الدين البَابِلِيُّ، الشافعِيُّ قراءة عليه بمكة المشرفة.

١٣ - (ح) وقرأت طرفاً منه على شيخنا الإمام، المستند، المعمر محمد بن علاء الدين المَرْجَاجِيُّ، الحنفي، الزَّبِيدي رحمه الله تعالى وإجازته لجميعه.

قال هو، ووالده أيضاً، والشيخ أبو طاهر: أخبرنا الشيخ بُرهان الدين أبو العرفان إبراهيم بن حسن الشَّهْرُزوري، وهو والد أبي طاهر.

قال الأول: إجازة، والآخر سَمَاعاً:

أخبرنا أبو العزائم سلطان بن أحمد بن إسماعيل المَرَاجِيُّ، الشافعِيُّ، سَمَاعاً لبعضه، وإجازة لباقيه.

قال هو، والبَابِلِيُّ: أخبرنا به الشهاب أحمد بن خليل السُّبْكِي الشافعِي سَمَاعاً للقطعة الكبيرة منه.

زاد البَابِلِيُّ (ق/٦١)، وأبو النَّجا سالم بن محمد بن محمد السَّنْهُورِيُّ، المالكي سَمَاعاً لأكثره بسمعهما لجميعه على الإمام نجم الدين محمد بن أحمد بن علي الغَيْطِي، الشافعِيُّ.

١٤ - (ح) وقرأت طرفاً منه على شيخنا الإمام، المستند، المعمر مُساوي بن إبراهيم ابن مُساوي الْحُشَيْبِريُّ، الشافعِيُّ بمنزله في المُنِيرَة وأنا مُجتاز إلى مكة في سنة (١١٦٣هـ)، أخبرنا شيخنا الإمام شرف الدين إسماعيل بن محمد بن عمر الْحُشَيْبِريُّ، أخبرنا الإمام، المحدث عبد الواحد بن محمد الْحُشَيْبِريُّ، أخبرنا العmad يحيى بن أحمد الْحُشَيْبِريُّ، أخبرنا به الإمام، المحدث جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر، أخبرنا الفقيه، المحدث شهاب الدين أحمد بن^(١) محمد بن حَجَر المكي، قال هو والنَّجَم الغَيْطِي: أخبرنا شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنْصاري، الشافعِي سَمَاعاً لجميعه.

- (ح) قال السيد يحيى بن عمر، وكذا شيخنا الثاني، وهو أعلى: أخبرنا به الشيخ، الإمام، المستند، المحدث الحسن بن علي بن يحيى الحنفي، المكي.

قال الأول: سَمَاعاً عليه تجاه الكعبة المعظمة سنة (١١٠٧هـ) (ق/٦ ب).

(١) في الأصل: «أحمد بن علي بن محمد» وهو خطأ، والصواب: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، السَّعْدي، الأنْصاري.

وقال شيخنا: إجازة، أخبرنا البرهان إبراهيم بن محمد الميموني، الشافعي.

١٥-(ح) وقرأت طرفاً منه على شيخنا المسند، المحدث، السيد مشهور بن المستريح الأهلل، الحسيني بغير الحديدة في منزل قاضيها، وأجازني بيقيه.

قال هو وشيخنا الثاني أيضاً: أخبرنا به الإمام، الفقيه، المحدث أبو الحسن علي بن علي المرحومي، الشافعي، نزيل مخا.

قال الأول: سماعاً عليه بمنزله في ثغر مخا.

وقال الثاني: إجازة.

أخبرنا البرهان إبراهيم البرماوي، الشافعي.

(ح) وقال عبد الله بن سالم البصري: أخبرنا بجميعه الإمام، الحافظ محمد بن محمد ابن سليمان السوسي سماعاً عليه بالمسجد الحرام، قالاً: أخبرنا الشهاب أحمد بن سلامة القليوبية.

وقال شيخنا الملوى، والجوهري، والمدايني: أخبرنا به خاتمة المحدثين أبو العز محمد بن الشهاب أحمد بن العجمي، الشافعي سماعاً عليه لأكثره، قال: أخبرني به والدي سماعاً عليه لجميعه ..

قال هو والقليوبية: أخبرنا به خاتمة المستدين، الإمام، المعمر الثور علي بن يحيى الريادي، الشافعي.

قال هو والميموني: أخبرنا به (ق/٧) الشمس محمد بن أحمد بن حمزة الرملية، الشافعي، قال: سمعت جميعه على والدي.

قال هو، وكذا ابن حجر المكي: سمعت جميعه على شيخ الإسلام زكريا الأنباري.

(ح) قال ابن الدبيع: أخبرني به جمع من الشيوخ: الشهاب أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، الزبيدي، الحنفي، قراءة عليه لجميعه بالمسجد المجاور لمنزله بزيهد في سنة تسع وثمانين، وبعض سنة تسعين وثمان مائة، وجدي لأمي: الشرف إسماعيل بن محمد بن مبارز الشافعي، الزبيدي، إجازة منهما، والحافظ شمس الدين أبو الخير إسماعيل، العقيلي، الجبرتي، الزبيدي، سماعاً لبعضه بقراءة الشيخ شمس الدين محمد بن ثابت محمد بن عبد الرحمن السخاوي سماعاً لبعضه بقراءة الشيخ شمس الدين محمد بن ثابت الشامي، وإجازة لباقيه في أوائل سنة (٨٩٧هـ)، وأبو إسحاق إبراهيم بن أبي القاسم بن

إسحاق بن جعمان الشافعي، سماعاً لبعضه بقراءة ولده أبي القاسم بمسجده من بيت الفقيه ابن عجيل وإجازة لباقيه في سنة (٨٩١هـ).
قالوا كلهم سوى الأخير:

أخبرنا به الإمام الزاهد، المحدث شرف الدين أبو الفتح محمد بن الإمام زين الدين أبي بكر بن الحسين (ق/٧ ب) العثماني، المراغي، سماعاً.

وقال الأخير: أخبرنا به الإمام المحدث أبو الفرج محمد بن أبي بكر بن الحسين العثماني، المراغي إجازة، قالا: أخبرنا والدنا الإمام المحدث زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي قاضي المدينة وخطيبها.

وقال السرجي والثانان بعده ولنا من الرَّئِنْ أبي بكر إجازة، وهو أعلى.

وقال الطاهر بن الحسين الأهلل أيضاً: وأخبرنا به العلامة الشريف جمال الدين محمد بن المحسن بن حسين بن عبد الرحمن الأهلل، الحسيني، وهو صاحب الضريح بالقرية - مُصغراً - على مقربة من زيد.

قال هو والبرهان ابن جعمان أيضاً: أخبرنا الإمام المحدث عماد الدين يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى بن أبي بكر بن يحيى العامري، الشافعي، اليمني.

قال هو والسخاوي أيضاً: أخبرنا به الحافظ تقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي، المكي.

قال العامري: إجازة مُسافهة بالمسجد الحرام.

وقال السخاوي: سماعاً.

أخبرنا الرَّئِنْ أبو بكر المراغي.

(ح) زاد السخاوي، وشيخ الإسلام زكريا: أخبرنا به الحافظ الرحمة، المفید زين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف العقبي، الصحاوي سماعاً للكثير منه.

قال زكريا بقراءتي (ق/٨ أ) إلا البُلْقِيني فلبعضه، وإجازة لسائره.

زاد فقال هو، والسويداوي، والقمي: أخبرنا الشَّمْس أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم ابن القماح سماعاً لجميعه، إلا البُلْقِيني فمن أوله إلى حديث: أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة» فذكر

الحديث. وإجازة منه لسائره.

(ح) وبرواية شيخ الإسلام زكريا، والستخاوي، عن أبي ذر عبد الرحمن بن محمد الرَّكْشي سِمَاعًا لِجَمِيعِهِ، أَخْبَرَنَا بِالإِمَامِ الرَّحْلَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَرْجِيِّ، الْيَانِيِّ، أَخْبَرَنَا نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنُ سَالِمِ بْنِ بَرَّكَاتِ الْأَنْصَارِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْحَبَّازِ، وَأَبُو الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نَفِيسِ الْمُؤْصِلِيِّ، الْحَلَبِيِّ مِنْ لِفْظِهِ.

قالاً، وابن عبد الحميد: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ (بْنِ مُحَمَّدٍ) بْنُ نَعْمَةِ الْمَقْدِسِيِّ سِمَاعًا.

زاد ابن الْحَبَّازِ، وابن نَفِيسِ، وابن الْقَمَّاحِ أَيْضًا، وَأَخْبَرَنَا أَيْضًا:
الرَّضِيُّ أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُضْرِبِ الرَّوَاسِطِيِّ، التَّاجِرُ.

قال ابن الْقَمَّاحِ: سِمَاعًا عَلَيْهِ لِجَمِيعِهِ (ق/٨/ب) سُوْى مِنْ أَوْلَهُ إِلَى قُولِهِ فِي الْمُقْدِمةِ، وَسَنَذَكِرُ مِنْ مَرْوِيَاتِهِمْ عَلَى الصَّفَةِ التِّي ذَكَرْنَا هَا، وَسُوْى مِنْ الزَّهْدِ إِلَى آخر «الصَّحِيفَةِ»
إِجازَةً، وَقَالَ ابن عبد الحميد إجازة.

(ح) زاد ابن حَاتِمَ، فَقَالَ: وَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْوَانِيِّ،
وَالتَّجَمُّعُ أَبُو بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَبَلِ الصُّنْهَاجِيِّ، وَنَاصِرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارَقِيِّ.

وزاد الشِّيخُ رضوان، فَقَالَ: وَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْحُرْمَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْقَلَانِسِيِّ سِمَاعًا، وَالْحَافِظُانِ: أَبُو الْحَجَاجِ يُوسُفُ بْنُ الرَّزَّكِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفِ
الْمَزِّيِّ، وَالْعَلَمُ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفِ الْبِرْزَالِيِّ، وَأَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ تِيمِيَّةِ الْحَرَانِيِّ، وَ[أَبُو] عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ابْنِ الْحَبَّازِ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ دَاؤِدَ
الْعَطَّارِ، وَالَّذِيْنَ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسِينِ التَّكْرِيْتِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْدَاوِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ
السَّيْفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمِيرِ بْنِ أَبِي الْمَقْدِسِيِّ، وَالْعَزَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ (ق/٩/
أ) ابْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَالشَّمْسُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرِ بْنِ أَبِي
الْقَاسِمِ السَّلَاوِيِّ، وَالشَّمْسُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ،

وأبو الحسن علي بن عبد المؤمن بن عبد المنعم بن الخضر بن شبل الحارثي، والبهاء أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن أبي بكر المقدسي، **الشُّرُوفِطِي إِجَازَةً**.

وزاد البَيَانِي، فقال: وأخبرنا به ناج الدين أبو محمد صالح بن ثامر بن حامد الجعبي.

قال هو، **والْوَانِي**: أخبرنا به الحافظ صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد ابن محمد بن عمروك البكري سماعاً.

زاد الْوَانِي: وأخبرنا به الشرف أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الفضل المرسي سماعاً.

وقال الفَارِقِي، **والْقَلَانِسِي**: أخبرتنا به سيدة ابنة موسى بن عثمان بن عيسى بن درباس الممارانية سماعاً.

زاد القَلَانِسِي، قال: وأخبرنا به أبو محمد عبد العزيز بن علي بن نصر بن الحضري سماعاً.

وقال المزّي ومن بعده: أخبرنا به القاسم بن أبي بكر ابن غنيمة الإربيلي سماعاً.
قال الصنهاجي، والتكتريتي، والثمانية بعده:

أخبرنا به أبو العباس أحمد بن عبد الدائم (ق ٩/ ب) المقدسي الحنبلي سماعاً لجميعه، إلا العز بن أبي عمر، فقال: حضوراً في الثالثة، وإجازة، وإلا المرداويني، فقاولا: سمعاً من اللعان إلى آخر الكتاب. وقال الآخر: إلى الفتنه فقط، وإجازة منه لهم إن لم يكن سماعاً.

قال ابن مُضَر: أخبرنا أبو الفتح مَنْصُور بن عبد المُنْعَم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي.

وقال ابن عبد الدائم: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن صدقة الحراني سماعاً خلا من أوله إلى قوله في الإيمان: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان»، والصيام بكماله، فإجازة، وكان يحلِّف أنه أعيد له.

(ح) وبرواية زكريا، والسعدي، عن أبي العز عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم ابن الفرات، عن أبي الثناء محمود بن خليفة المتنبي، عن الحافظ شرف الدين عبد

المؤمن بن خَلَف الدِّمَيَاطِي.

(ح) وبرواية الشَّرْجِي، واللذين بعده، عن: الإمام، المحدث، المقرئ، شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الجَزَّارِي، الشَّافِعِي، الدِّمشْقِي، أخبرنا به الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الكري姆 بن [أبي] الحسن الصُّوفِي سَمَاعًا، أخبرنا به الشيخة الصالحة أم محمد زَيْنَب ابنة عمر بن كندي سَمَاعًا.

(ح) وبرواية (ق/١٠/أ) ابن الفُرات أيضًا عن أم محمد ست العَرَب ابنة محمد بن الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي عُرِف بابن البخاري، أخبرنا جدّي حضوراً في الثالثة وإجازة.

(ح) وبرواية البيَانِي، وهو أعلى، عن: أبي الفضل أحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد ابن عساكر سَمَاعًا.

(ح) وبرواية الشَّرْجِي عن نَفِيس الدين سُليمان بن إبراهيم العَلَوِي التَّعْزِي سَمَاعًا، أخبرنا به الإمام مُوقِف الدِّين علي بن أبي بكر بن شَدَّاد المقرئ سَمَاعًا، أخبرنا به شهاب الدين أحمد بن أبي الخير الشَّمَاخِي السَّعْدِي، أخبرنا به والدي أبو الخير بن منصور، أخبرنا به الشَّيخ شَرْف الدين أبو بكر بن أحمد [التَّبَاعِي] الْيَمَنِي سَمَاعًا في سنة (٦٣٤هـ)، والجمال محمد بن إسماعيل الحَضْرَمي، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمِي، المُرْسِي، وأبو عبد الله محمد بن يوسف ابن مَسْدِي، المُهَلَّبِي، و[أبو] إسحاق إبراهيم بن عمر بن مُضْرَب بن فارس الواسطي، وأمين الدين عبد الصمد بن الحسن بن عبد الوهاب بن حسن بن عساكر، والشمس زكي الدين ابن عمْران (ق/١٠/ب) [البَلَقَانِي].

قال الأول: أخبرنا به أبو بكر [بن] حرز الله التونسي، أخبرنا به ابن صَدَقة الْحَرَانِي.

(ح) وقال الثاني، وكذا الأول: أخبرنا به حافظ الْيَمَنِي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن أبي الصَّيْف الْيَمَنِي، أخبرنا به أبو علي الحسين بن علي بن الحسين الأنصارِي، البطليوسِي.

زاد الحَضْرَمي: وأخبرنا به أيضًا أبو [علي الحسين] بن محمد ابن حَدِيد الحسيني، وقال الخامس والسادس: أخبرنا به منصور بن عبد المنعم الفُراوي.

(ح) وبرواية يحيى العَامِرِي، عن شرف الدين أبي القاسم بن أحمد بن مُظَيْر سَمَاعًا،

أخبرنا والدي الفقيه شهاب الدين أحمد بن إبراهيم بن مطير، أخبرنا والدي الفقيه برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير، أخبرنا والدي الإمام، المحدث جمال الدين محمد بن عيسى بن مطير الحكمي، وأبو عبد الله محمد بن عثمان بن هاشم الحجري سماعاً عليهما، أخبرنا الأخوان جمال الدين محمد، وضياء الدين إبراهيم ابنا الفقيه مظفر الدين عمرو بن علي التباعي، أخبرنا والدي سماعاً، أخبرنا أبو عبد الله بن أبي الصيف اليمني، وأبو علي (ق ١١/أ) ابن حميد الحسيني سماعاً على الأخير في سنة (٦٠٦هـ).

قالاً : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين الهروي سماعاً أخبرنا الإمام، الحافظ المبارك بن علي الطباخ، وبإجازة ابن الفرات، من العز عبد العزيز بن محمد ابن جماعة.

(ح) ويسمع الحافظ ابن حجر من [أبي] زيد عبد الرحمن بن عمر القبائي، أخبرنا خليل بن طرنطاي.

وقال الشرف ابن الكوئيك : أخبرنا محمد بن ياسين الجزوئي المصري إذنًا.

قال هو وابن طرنطاي ، وابن جماعة : أخبرنا السيد عز الدين أبو الفتح موسى بن علي بن أبي طالب الحسيني سماعاً عليه.

قال ابن جماعة في سنة (٦٠٣هـ).

وقال الجزوئي : إذنًا أو حضورًا.

وعلى شرف الدين محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشي، وقرأته على أبي الحسن علي [بن عمر] بن أبي بكر الولاني لجميعه من أوله، إلى كتاب الذكر والدعاء على أبي محمد عبد الله بن علي بن عمر الصنهاجي.

قال السيد أبو الفتح : أخبرنا المشايخ العشرة :

الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، وأبو الحسن علي بن محمد ابن عبد الصمد (ق ١١/ب) السخاوي، وأبو الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي، وصدر الدين علي أبو الحسن بن محمد بن محمد بن محمد البكري، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفي، وأبو زكريا يحيى بن علي بن أحمد الحضرمي، وأبو عبد الله محمد بن علي بن محمود العسقلاني، وأبو عبد الله محمد بن

حُمَيْدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ الْكُمِيتِ الْحَرَانِيِّ، وَأَبُو الْعَزِّ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ
القرشي، وأبو عبد الله محمد بن [محمد] الصفار الإسپرائياني سماعاً عليهم لجميعه.

قال الْوَانِي : عن أبي عبد الله الْمُرْسِيِّ، والصَّدْرِ الْبَكْرِيِّ.

وقال الصَّنْهَاجِي : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ .

وقال ابن الصَّلاح ، والعَسْقَلَانِي : قال الحافظ الْدِيمَاطِي ، وابنة كندي ، وعبد الصمد
ابن عساكر ، والبَيْلَقَانِي ، وأبو الفضل ابن عساكر ، وعبد العزيز الْحُضْرِي ، والصَّدْرُ
الْبَكْرِي ، والفَخْرُ ابن الْبَخَارِي ، وَالْمَازَانِي ، وَابْنُ مُضْرَأً ، وَالْإِرْبَلِي ، وَابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ
أيضاً ، وَالْمُرْسِيِّ ، وَابْنُ الصَّلاح ، وَالصَّرِيفِينِي ، وَأَبُو زَكْرِيَا الْحَضْرُومِي ، وَابْنُ الْكُمِيتِ ،
وَالْمُفَضَّلِ ، وَابْنُ الصَّفَارِ :

أَخْبَرَنَا بِهِ الرَّضِيُّ أَبُو الْحَسْنِ (ق ١٢ / أ) الْمُؤَيَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى الْطُّوْسِيِّ .

قال الْإِرْبَلِي ، وَالْمُرْسِيِّ ، وَالْبَكْرِيِّ سَمَاعاً .

(ح) وقال ابن عبد الحميد القرشي : أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا
أَبُو الْمَفَاخِرِ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَأْمُونِيِّ .

(ح) زاد ابن عبد الحميد : وَأَخْبَرَنَا أَيْضًا إِلَامَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْحَرَسْتَانِيِّ سَمَاعاً ،
أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرِ الدِّمْشَقِيِّ سَمَاعاً .

(ح) أَخْبَرَنَا مُنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الْفُرَّاوِيِّ سَمَاعاً لِلْعَسْقَلَانِيِّ وَإِجازَةُ الْأَوَّلِ .

(ح) وَبِسَمَاعِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ أَيْضًا عَلَى أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ
الْمُبَارِكِ الْغَزِيِّ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ الْقَمَاحِ ، وَإِجازَتِهِ مِنْ الشِّيخِيْنِ : أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ قُرَيْشِ الْمَحْزُوْمِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَالَيِّ .

قال ابن قُرَيْشِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُضْرَأً .

وقال ابن عَالَيِّ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ .

(ح) وَبِإِجازَةِ ابْنِ الْبَخَارِيِّ مِنْ أَبِي سَعْدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الصَّفَارِ ، وَأَبِي الْحَسْنِ عَبْدِ
السَّلَامِ الْإِكَافِيِّ .

قَالَا ، وَالْطَّبَاخُ ، وَابْنُ صَدْقَةِ ، وَالْبَطْلِيُوسِيِّ ، وَابْنُ الْمَأْمُونِيِّ ، وَأَبُو الْفَتْحِ ابْنُ عَسَاكِرِ ،
وَمَنْتُصُورُ الْفُرَّاوِيِّ ، وَهُمْ ثَمَانُونَ .

أخبرنا فقيه الحرث أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي (ق/١٢/ب) الفراوي، النيسابوري سماعاً، وهو جد الأخير. قال: أخبرنا به الإمام أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي، النيسابوري سماعاً.

١٦ - (ح) وأخبرنا به أيضاً شيخنا اللغوي المحدث أبو عبد الله محمد بن الطيب بن [أحمد] الفاسي المكي قراءة عليه لبعضه وإجازة لجميعه، وشيخنا الإمام، الفقيه، المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أيوب التلمساني إذناً بمنزلته بالقاهرة سنة (١١٦٨هـ)، قالاً:

أخبرنا شيخ الشيوخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، أخبرنا جدي أبو البركات عبد القادر بن علي بن يوسف، أخبرنا عم والدي الإمام أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفاسي، أخبرنا أبو الذخائر محمد بن قاسم القيسي الغزنطي الشهير [بابن] القصار، أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الرحمن ابن عبد العزيز التولي، عن ابن مجاهد، عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد الأنباري، الأشبيلي المعروف بابن السراج، عن حاله أبي بكر محمد بن عمرو بن خليفة مولى إبراهيم اللمتوني، الأموي، عن أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني (ق/١٣/أ) الجيانى، وعن الحافظ أبي علي الحسيني بن سكرة الصدفي.

كلاهما: عن أبي العباس أحمد بن عمر العذرى المعروف بابن الدلائى، عن أبي العباس أحمد بن الحسين بن بندار الرازى.

(ح) وزاد أبو علي الجيانى: وأخبرنا به أبو عمرو بن الحداء، عن أبيه، عن أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان البعدادى.

قال هو وابن بندار وعبد الغافر: أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلوذى، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، الرأهد سماعاً.

(ح) زاد الحافظ الدمياطى: وأخبرنا به أبو الحسن علي بن محمد بن عثمان بن إبراهيم بن يوسف الأنباري المرسى، المقرئ.

(ح) وزاد العز ابن جماعة: وأخبرنا به أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفى، العاصمى، والقاضى ابن خليل، وأبو الحسين ابن السراج أيضاً.

قالوا وهم أربعة: أخبرنا الإمام أبو القاسم خلف بن عبد الملك [بن مسعود] بن

موسى بن بشكوال، الخزرجي، القرطبي، عن أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، عن أبيه، عن محمد بن سعيد بن النبات، عن مسلمة بن القاسم.

(ح) وزاد الشرف ابن الكوينك، وأخبرتنا به (ق/١٣/ب) أم عبد الله زينب ابنة الكمال الصالحيّة مكاتبةً منها، عن ضوء الصباح ابنة أبي بكر الباقداريّة.

(ح) وبرواية زكريا، والستباطي، والستخاوي، عن المعمّر محمد بن مقبل [المُنْيَّ] إجازةً، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجاج إجازة، عن أبي الفرج الأنجبي بن أبي السعادات الحمامي مكاتبةً.

كلاهما: عن مسعود بن الحسن الثقفيّ.

(ح) ورواه الحافظ ابن حجر، عن المفتري شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن العز الصالحيّي إذناً، والرّزين عبد الرحيم بن الحسين الحافظ العراقي سماعاً.

(ح) وبرواية رضوان العقبيّ، عن أبي الحسن علي بن أبي المجد الدمشقي مُشافهةً، الثالثةً: عن أبي الفضل سليمان بن حمزة المقدسي الخطيب.

قال الصالحي: إذناً، عن أبي محمد الحسن بن علي بن السيد العلوي الهاشمي، البغدادي.

(ح) وبرواية ابن فهد الحافظ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي، عن أبي الثون يونس بن إبراهيم الدبوسي.

قالاً، والحافظ الديمياطي أيضاً، عن المعمّر أبي الحسن علي بن الحسين بن علي بن منصور البغدادي، الأزجي، الحنبلبي، المعروف بابن المقير، عن الفضل محمد بن ناصر (ق/١٤/أ) ابن محمد بن علي السلامي الحافظ.

قال هو، وأبو الفرج الثقفي: عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منه العبدلي، عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا بن الحسن الشيباني، الجوزي، عن أبي حاتم، عن مكي بن عبدان التميمي، وأبي حامد ابن الشرقي الحافظين.

كلاهما: وكذا ابن سفيان، عن مؤلفه الإمام، الحافظ، الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري.

قالاً: إجازة.

وقال ابن سُفيان سَمِاعًا لِجَمِيعِهِ سَوْى ثَلَاثَةَ أَفْوَاتٍ، كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ فِيهَا عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَقُولُ: أَخْبَرْنَا مُسْلِمٌ.

قال ابن الصَّلاح: فَلَا نَدْرِي حَمْلَهَا عَنْهُ إِجازَةً أَوْ وِجَادَةً.

قال الحافظ ابنُ حَجَر: هَذَا السَّنْدُ يَعْنِي الْأَخِيرَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَنْدَهُ فِي غَايَةِ الْعُلُوِّ وَهُوَ جَمِيعُهُ بِالإِجَازَاتِ.

وَمِنْ غَرِيبِ مَا يَذَاكِرُ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَنِّ مَا وَجَدْتُهُ بِخُطِّ الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ مَا نَصَّهُ: قَرَأْتُ عَلَى شِيخِنَا حَافِظِ الْعَصْرِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدِيثَيْنِ عَالِيَيْنِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَهُمَا:

حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا فِي بَعْثِ مَعاذِ (ق١٤/ب) وَأَبِي مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ.

وَحَدِيثُ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًّا بِالْحَدِيثِ.

بِقِرَاءَتِهِ لَهُمَا، عَلَى أَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ التَّنْوِيِّيِّ، وَإِجازَتِهِ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ.

قَالَا: أَخْبَرْنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ [ابن هَبَةِ اللَّهِ] بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ هَبَةِ اللَّهِ بْنَ مُمِيلٍ [ابن] الشِّيرازِيِّ إِجازَةً.

قَالَ الثَّانِي: إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِاعًا أَخْبَرْنَا جَدِّي سَمِاعًا عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي الْفَتْحِ نَصْرِ بْنِ سَيَّارٍ فِي كِتَابِهِ مِنْ هَرَأَةَ، أَخْبَرْنَا الْقَاضِيِّ أَبِي الْعَلَاءِ صَاعِدَ بْنَ سَيَّارٍ بْنَ يَحْيَى الْكِتَانِيِّ بِأَنْتِقَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرْنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسْنُوَيْهِ الْمُقْرِئِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجِ فَذَكَرَهُ.



خاتمة في ترجمة مؤلف الكتاب

هو الإمام، الحافظ [أبو] الحُسَيْن مُسْلِم بْن الْحَجَّاج بْن مُسْلِم الْقُشَيْرِي، الْنَّيْسَابُوريّ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي قُشَيْر قَبْيلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ قَيْسَ بْن عَيْلَانَ، وَهُمْ بْنُو قُشَيْر بْن كَعْب بْن رَبِيعَة بْن عَامِر بْن صَعْضَعَة بْن بَكْر بْن هَوَازِن بْن مُنْصُور بْن عَكْرَمَة بْن حَفْصَة بْن قَيْس بْن عَيْلَانَ.

أحد الأئمة الثقات المشهورين.

ولد سنة (٢٠٤ هـ)، وقيل: سنة (١٨٤ هـ).

ورحل إلى خراسان، وال伊拉克 (ق ١٥/أ)، والشام، والجاز، ومصر، وأخذ عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، والقعنبي، وحرملة بن يحيى التنجيي، وغيرهم.

روى عنه الصحيح: إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد سماعاً، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومكي بن عبدان، وأبو حامد ابن الشرقي إجازة.

روى عنه: الترمذى، وابن خزيمة، وخلق كثير.

وقد شهد له بالتقدم على أهل عصره إماماً وقتهما حفظاً وحديثاً، ومعرفة: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازىيان، وسمع من مشايخ شيخه البخارى كأحمد وغيره.

وروى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحافظه، ومنهم من يساويه درجة كأبي حاتم الرازى، والترمذى، وإمام الأئمة ابن خزيمة، وصحيحه هذا الذى من الله به على المسلمين، وأبقى له الثناء الجميل إلى يوم الدين، فإنه من اطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه، وحسن سياقه، وبدع طريقته من نفائس التحقيق، وأنواع الورع التام، والاحتياط، والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق، واختصارها، وضبط متفرقها، وانتشارها، وكثرة اطلاعه، واتساع روایته، علم أنه إمام لا يلحق، وفارس لا يسبق.

قال: صفت المسند الصحيح من ثلاثة ألف حديث مسموعة (ق ١٥/ب).

ولذا قال أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم. وهذا أبو علي النيسابوري من شيوخ الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، وقد اشتهرت

عنه هذه المقالة، وتبعه جماعة من شيوخ المغاربة، وأطلق بعضهم الأفضلية كما حكاه القاضي عياض في الإمام، عن أبي مروان الطُّنْبِيِّ، عن بعض شيوخه، هو والله أعلم الحافظ أبو محمد ابن حزم الظاهري كما صرَّح به أبو محمد القاسم بن محمد التُّجَيْبِي في فهرسته.

والكلام في تقرير مقالة أبي علي النيسابوري، والرد عليه طويل الذيل، وليس هذا محله، وسنذكره إن شاء الله تعالى عند ذكرنا أسانيد كتاب البخاري.

وأحسن ما رأيتُ في توجيه كلام أبي علي السابق ما حققه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ما نصه: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدّم صحيح مسلم بمعنى غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من شيوخه، فكان يتحرى في الألفاظ وفي السياق، ولا يتصدّى لما تصدّى له البخاري من استنباط الأحكام، ليوبّ عليها، ولزم من ذلك تقطيعه للحديث (ق/١٦١) في أبواب، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث دون الوقوفات، فلم يُعرّج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل النّدور تبعاً لا مقصوداً، فلذا قال أبو علي ما قال.

مع أنني رأيتُ بعض أئمتنا يُجوازُ أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري، وعندي في ذلك بُعدُ، والأقرب ما ذكرته، انتهى.

ولما قدم البخاري نيسابور لازمه مسلم، وأكثر التردد عليه، ومن ثمّ هذا حذوه في صحيحه، وكان هذا هو مراد الدارقطني لما ذُكر عنده الصحيحيان: لولا البخاري لما ذهب مسلماً ولا جاء.

وقال مرّة أخرى: وأي شيء يصنع مسلم، إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً، وزاد فيه زيادات.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الذي حكيناه عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتاب «المفہوم في شرح صحيح مسلم».

قلت: ويفيده ما قرأتُ في كتاب «الإرشاد» للحافظ الخليلي، وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري، وهو عصري أبي علي النيسابوري، ومقدم عليه في معرفة الرجال: رحم الله محمد بن إسماعيل، فإنه ألف الأصول، يعني أصول الأحكام (ق/١٦١ ب) من

الأحاديث، وبيان للناس، وكلّ من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج، انتهى.

وقال الإمام علي في كتاب «المدخل» بعد ذكره للبخاري، وأبي داود، قال: ومنهم مسلم بن الحجاج، وكان يقاربه في العصر، فرام مرامة، وكان يأخذ عنه، أو عن كتبه، إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبد الله، وروى عن جماعة كبيرة، ولم يعرض أبو عبد الله للرواية، وكل قصيدة الخير غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبب لاستنباط المعاني، واستخراج لطائف فقه الحديث، وتراجم الأبواب الدالة على ما له صلة بالحديث المروي فيه بسببه، والله الفضل يختص به من يشاء، انتهى.

توفي عليه في يوم الأحد، لأربع بقين من شهر رجب سنة (٢٦١هـ)، ودفن يوم الاثنين بنисابور، وقبره بها مشهور يزار ويترک به.

وقيل: سبب موته أنه عقد له مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله، فقدمت له سلة تمر، فكان يطلب الحديث، ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح (ق/١٧أ) وقد فني التمر، ووجد الحديث، وكان سبب موته.

ولذا قال ابن الصلاح: وكان وفاته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرة علمية، والله تعالى أعلم.

وهذا آخر ما قصدناه في بيان حاله، والأسانيد المتصلة إليه، وإن كانت كثيرة، فقد ألممنا بأكثراها حسب الوسع والطاقة بعد مراجعة الأصول، وخطوط المشايخ الذين نقلوها، ونعتمد على سياقهم في أصولهم، ومن وجد فيه عيباً فليصلحه بعد التحري والضبط، فإن الإنسان محل السهو والنسيان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وقد تم الفراغ من إملاء ذلك في مجلسين متفرقين، آخرهما يوم الاثنين لثلاث بقيت من شهر ربيع الآخر سنة (١١٨٩هـ).

سمع على هذا الجزء المشتمل على أسانيد كتاب الصحيح للحافظ أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري رضي الله عنه، بقراءتي الجماعة السادة الفضلاء: نفيس الدين جمال المحدثين السيد سليمان بن طه الحسيني، الأكراشي، الشافعي، والسيد أبو



مُقَدَّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشأن و إتقانه أيسر على المرء من معالجة الكبير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام إلا بأن يوقفه على التمييز غيره، فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقير، وإنما يرجح بعض المتنفعه في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصه من الناس ومن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلمه بذلك^(٤) - إن شاء الله - يهجم^(٥) ما أتي من ذلك على القائمه في الاستكثار من جمعه.

فاما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة، فلا معنى لهم في طلب الكثير، وقد عجزوا عن معرفة القليل.

ثم إنما - إن شاء الله - مبدئون في تحرير ما سأله وتأليفيه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو: إنما نعهد إلى جملة ما أسمى من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضوع لا يستغنى فيه عن تزاد حديث فيه زيادة

(٤) في (خ) «فذاك».

(٥) قوله: «يهجم» بضم الجيم في إحدى النسخ المضبوطة، وهو الموافق لما في كتب اللغة، وضبطه التوبي بكسر الجيم، وذكر رواية «يهجم» قال: ومعنى: يهجم: يقع عليها، ويبلغ إليها، وينال بغية منها.

الحمد لله رب العالمين والغاية للمتقين^(١) وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

أما بعد: فإنك يرحمك الله بتوفيق حاليك ذكرت أنك حممت بالشخص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سن الدين وأحكامه وما كان منها في الشواب والعقاب والتزكية وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت وتدولها أهل العلم فيما بينهم فأردت - أرشدك الله - أن توقف^(٢) على جملتها مؤلفة مخصاة.

وسألتني أن أخصصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فإن ذلك زعمت مما يشغلك عملا له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها، وللذي سألت - أذكرك الله - حين رجعت إلى تدبره وما تؤول به الحال^(٣) - إن شاء الله - عاقبة محمودة ومتفقة موجودة وظننت حين سألتني تحشم ذلك أن لون عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيغ نفع ذلك إياتي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوضف.

إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا

(١) قوله: «والغاية للمتقين» لم يوجد في بعض النسخ.

(٢) في (خ): «أن توقف».

(٣) في (خ) «وما تؤول إليه الحال».

الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وحصلة سنّة.
ألا ترى أنك إذا وازنت^(٣) هؤلاء الثلاثة الذين سمعيناهُم: عطاء، ويزيد، ولينا بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي حايل في إتقان الحديث والإستقامة فيه، وحدثهم مباينين لهم لا يدلون بهم لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك لذاته استفاض عندهم من صحة حفظ منصور، والأعمش، وإسماعيل، وإنما لهم لحديثهم وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد ولينا.

وفي مثل مجراً هؤلاء إذا وازنت بين القرآن كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني وهما صاحبـا الحسن وأبن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحبـا هما إلا أن البوئـين بينهما وبين هـدين بعيدـ في كمال الفضل وصـحة النقل وإن كان عوفـ وأشعـث غـير مـذـفـوعـين عن صـدقـ وأمانـةـ عند أـهـلـ الـعـلـمـ؛ ولـكـنـ الحالـ ماـ وـصـفـناـ مـنـ المـتـرـلةـ عـندـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

وإنما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلـهم سـمـةـ يـصـدرـ عـنـ فـهـمـهاـ مـنـ عـيـبيـ عـلـيـهـ طـرـيقـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ تـرـتـيبـ أـهـلـهـ فـيـهـ فـلاـ يـقـصـرـ^(٤) بـالـرـجـلـ العـالـيـ الـقـدـرـ عـنـ دـرـجـتـهـ، وـلـاـ يـرـفـعـ مـتـضـعـ الـقـدـرـ فـيـ الـعـلـمـ قـوـقـ مـنـزـلـتـهـ، وـلـيـعـطـيـ كـلـ ذـيـ حـقـ فـيـهـ حـفـهـ وـيـرـزـقـ مـنـزـلـتـهـ.

(٣) في (خ) «إذا وازيت».

(٤) في بعض النسخ «فلا نقص» ببني المتكلم على تسمية الفاعل، وكذا قوله: «ولا يرفع»، فيكون ما بعده مفعولاً كما لا يخفى.

معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك لأن المعنى الرائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلابد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصل^(١) ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهمته إذا صاف ذلك أسلم.

فاما ما وجدنا بـدـاـ مـنـ إـعـادـتـهـ بـجـمـلـتـهـ مـنـ غـيرـ حاجـةـ مـنـ إـلـيـهـ، فـلـاـ نـتـوـلـىـ فـعـلـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ. فاما القسم الأول: فإنـاـ نـتوـحـىـ أـنـ نـقـدـمـ الأـخـبـارـ الـتـيـ هيـ أـسـلـمـ مـنـ الـعـيـوبـ مـنـ غـيرـهاـ وـأـنـقـىـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ نـاقـلـوـهاـ أـهـلـ اـسـتـقـامـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـإـنـقـانـ لـمـ نـقـلـواـ، لـمـ يـوـجـدـ فـيـ رـوـاـيـتـهـ اـخـتـلـافـ شـدـيـدـ، وـلـاـ تـخـلـيـطـ فـاحـشـ كـمـاـ قـدـ عـشـرـ فـيـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـبـاـنـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـهـمـ.

فـإـذـاـ نـعـنـ تـقـصـيـنـاـ أـخـبـارـ هـذـاـ الصـفـ مـنـ النـاسـ أـثـبـعـنـاهـاـ أـخـبـارـاـ يـقـعـ فـيـ أـسـانـيدـهـاـ بـعـضـ مـنـ لـيـسـ بـالـمـوـضـوـفـ بـالـحـفـظـ وـإـنـقـانـ كـالـصـفـ الـمـقـدـمـ قـبـلـهـمـ عـلـىـ أـنـهـمـ وـإـنـ كـانـواـ فـيـماـ وـصـفـنـاـ دـوـنـهـمـ فـإـنـ اـسـمـ السـتـرـ وـالـصـدـقـ وـتـعـاطـيـ الـعـلـمـ يـشـمـلـهـمـ كـعـطـاءـ اـبـنـ السـائـبـ، وـلـيـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ، وـلـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمـ وـأـصـرـاـبـهـمـ مـنـ حـمـالـ الـأـثـارـ وـنـقـالـ الـأـخـبـارـ.

فـهـمـ وـإـنـ كـانـواـ بـمـاـ وـصـفـنـاـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـسـتـرـ^(٢) عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـعـرـوفـينـ فـعـيـرـهـمـ مـنـ أـفـرـانـهـمـ مـمـنـ عـنـهـمـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ إـنـقـانـ، وـإـسـتـقـامـةـ فـيـ

(١) في بعض النسخ: «أو أن نفصل» ببني المتكلم على تسمية الفاعل.

(٢) قوله: «الستر» بفتح السين، وأجاز النون كسرها.

وَكَذَلِكَ مَنْ الْعَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ
الْغَلْطُ أَمْسَكُنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا
عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ
الْحِفْظِ وَالرَّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ
تَكُنْ تُوَافِقُهَا. فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ
كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولٍ وَلَا مُسْتَعْمَلٍ.

فِيمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَالْجَرَاحُ بْنُ
الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطْوفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ^(٣) وَعُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا
نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَسْنَا نُعْرِجُ
عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاغِلُ بِهِ.

لَأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ^(٤) مِنْ
مَذَهِبِهِمْ فِي قَبْوِلِ مَا يَتَقَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنْ الْحَدِيثِ
أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ النَّفَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ
فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَعْنَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقةِ
لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ
عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِّلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِيَمْثُلِ الرُّهْبَرِيِّ فِي جَلَائِهِ
وَكَثِيرًا أَصْحَابِهِ الْحُفَاظُ الْمُتَقْنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ
غَيْرِهِ، أَوْ لِيَمْثُلِ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ مَبْسُوطًا مُشَتَّرَكًا قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا
حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي

(٣) قوله: «ابن ضميرة» كذا في جميع النسخ الخط، والطبع، المعروف في الأسماء: ضميرة، كتمرة.

(٤) في بعض النسخ «والذي يُعرف» ببناء الغائب المجهول.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ^{رَبِّنَا} أَنَّهَا قَالَتْ: أَمْرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنْ نُنْزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ^(١) مَعَ مَا
نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي
عِلْمٍ عَلِيمٌ»^(٢).

فَعَلَى نَحْنِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ نُؤْلِفُ مَا
سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ مُتَهَمُونَ أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا
نَتَشَاغِلُ بِتَحْرِيُّجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْوِرِ أَبِي
جَعْفَرِ الْمَدَاتِيِّ، وَعُمَرِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقَدْوَسِ
الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَضْلُوبِ، وَغَيْاثِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو أَبِي دَاوُدَ النَّخْعَانيِّ
وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ اتَّهَمَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ
الْأَخْبَارِ.

(١) هذا الحديث رواه عن عائشة: ميمون بن أبي شبيب، واختلف في سماعه منها، فقال أبو داود: لم يسمع منها، انتهى. وسماعها منها ممكن، فإنه كوفي متقدم، أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة. تبيه المعلم (ص: ٣٠).

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٦٤): وهذا الحديث رواه أبو هشام الرفاعي وغيره من الثقات، عن يحيى بن يمان، عن التوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة^{رَبِّنَا}. وأخرجه أبو داود في سننه (٤٨٤٢) من هذا الوجه، وإسناده جيد، إلا أنه معلول، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عائشة^{رَبِّنَا}، قاله غير واحد من العلماء. وقد تبأ أبو داود على هذه العلة عقب هذا الحديث، ولذلك لم يذكر له مسلم إسناداً. فيما أرى، وإن كان رجال إسناده كلهم من شرط كتابه، وإنما أورده على وجه التعليق، والله أعز وجل أعلم.

وَقَدْنِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عِيُوبَهَا
خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

(١) باب وجوب الرواية عن الثقة وترك الكذابين

وَاعْلَمْ - وَقَدْكَ الله تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى
كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرَّوَايَاتِ
وَسَقِيمِهَا وَقَدَّتِ النَّاقِلِيَنَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِّمِينَ، أَنْ لَا
يَرْوَيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَحَارِبِهِ، وَالسَّتَّارَةِ
فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ
الثَّقَمِ وَالْمُعَاوِنِيَنِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ.

وَالْتَّدِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ الْلَّازِمُ
دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَ ذِكْرُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
أَمَّا مَنْ يَأْكُمْ فَإِنَّمَا يَنْلَا فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَكَةٍ
فَتُصِّلُّوْنَاهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَنْدِيمِنَ» ^(١) [الحجرات: ٦].
وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ»
[البقرة: ٢٨٢]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ: «وَأَشَهُدُوا ذَوَى عَدَلٍ
مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]. فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَيِّ
أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ
الْعَدْلِ مَرْدُودَةُ. وَالْحَبْرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى
الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْمِعُنَّ فِي أَعْظَمِ
مَعَانِيهِمْ. إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ. كَمَا أَنَّ شَهَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ،
وَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى نَفِيِّ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ^(٢)
كَخُوْ دَلَائِلَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفِيِّ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ
الْأَثْرُ الْمَسْهُورُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ
عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

(٣) في (خ) «من الأحاديث».

عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدُ مِنَ الْحَدِيثِ مَمَّا لَا
يَعْرُفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَاهِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّا قَدْ شَارَكُوهُمْ
فِي الصَّحِيفِ مَمَّا عِنْدُهُمْ فَعَيْرُ جَائِزٌ قَبْلُ حَدِيثِ
هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَالله أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَدْهِبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا
يَتَوَجَّهُ بِهِ مِنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوُفُقَ لَهَا وَسَنَدُهُ
- إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى - شَرْحًا وَإِيضاخًا فِي مَوَاضِعِ
مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّةِ إِذَا أَتَيْنَا
عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلْبِقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضاخُ
إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

وَبَعْدُ: يَرْحَمُكَ الله فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ
صَنْبِعِ كَثِيرٍ مِمَّا نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ
مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ
وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحَادِيثِ^(١) الصَّحِيفَةِ
الْمَسْهُورَةِ مَمَّا نَقَلَهُ الثَّقَلُونَ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدقِ
وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمُ بِالْأَسْتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا
مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ
وَمُنْتَقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَّينَ مِمَّا ذَمَ الرَّوَايَةُ
عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٢) مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ
وَشَعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ
مِنْ الْأَئِمَّةِ لَمَّا سَهُلَ عَلَيْنَا الْإِنْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ
مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشَرِ الْقَوْمِ
الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ

(١) في (خ) «على الأخبار».

(٢) في (خ) «ائمة الحديث».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ.
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ. فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْتَوِأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْأَسْدِيُّ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْدِيِّ^(٤) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ.

(٣) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَبِيبٍ بْنِ عَاصِمٍ، [أَنَّ]^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَىٰ بِالْمُرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٦).

(٣) في (خ) «علي بن ربيعة الوالي».

(٤) قوله: «ربيعة الأسدية» كذا في النسخ التي بأيدينا والصواب فيه سكون السين، انظر: مستدركات الزيدية في (ول ب).

(٥) في الأصل [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ] والتوصيب من التقيد وغيره.

(٦) قال الجياني في تقييد المهمل (٧٦٥/٣): أتى به مرسلاً، لم يذكر فيه أبا هريرة، هكذا روي من حديث معاذ بن معاذ، وعذر، وعبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، وفي نسخة أبي العباس الرازي وحده في هذا الإسناد: عن شعبة، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة مسندًا، ولا يثبت هذا. وقد =

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

(١) باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

١ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهَا رَبِيعِيَّا يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلْجِ النَّارِ».

٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيْةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَسَى بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيْمَنْعِنِي أَنْ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ^(٢) عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيَبْتَوِأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْتَوِأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ:

(١) في المطبوع: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) في (خ) «من يتعمد».

قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكُ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلُمُ رَجُلٌ حَدَثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِيبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّا يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَلَيِّ ابْنُ مُقْدَمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسْنِيْ قَالَ: سَأَلْتُنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتُ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَاقْفِرْأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسَرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ. فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذَّبَ فِي حَدِيثِهِ.

وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُ عُقُولَهُمْ، إِلَّا كَانَ لِيَعْصِيهِمْ فَتَهَّ.

(٤) باب في الضعف والكذابين ومن يرغب عن حديثهم

٦-(٦) وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ. قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ، عَنْ

وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَفْصٍ؛ حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ خَبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِ ذَلِكِ^(١).

وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِيبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ

= أَسْنَدَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ شَعْبَةِ.

قال الدارقطني في التبيع (٨): والصواب مرسلاً عن شعبه، كما رواه معاذ، وغندر، وابن مهدي.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٩): وهذا مرسلاً. وكذلك رواه غندر، وحفص بن عمر، عن شعبه، إلا أن مسلماً بكتلة أرده بطرق آخر متصل

من حديث علي بن حفص المدائني، عن شعبه، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فاتصل ذلك المرسل من هذا الوجه. لكن رواية ابن مهدي ومن تابعه على إرساله أرجح، لأنهم أحفظوا وأثبتوا من المدائني الذي وصله، وإن كان قد وثقه

يحيى بن معين، والزيادة من الثقة مقبولة عند أهل العلم، ولهذا أورده مسلماً من الطريقين ليبين الاختلاف الواقع في اتصاله، وقد رواية من أرسله، لأنهم أحفظوا وأثبتوا كما بينا. وقد سئل أبو حاتم الرازي، عن علي بن حفص هذا، فقال:

يكتب حديثه، ولا يحتاج به، ولهذا قال أبوالحسن الدارقطني: الصواب في هذا الحديث: المرسل، والله عز وجل أعلم.

(١) قال الدارقطني في التبيع (٨): والصواب مرسلاً، قاله: معاذ، وغندر، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم.

الأشعثي جمِيعاً، عن ابن عَيْنَةَ. قَالَ سَعِيدُ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ هَشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: جَاءَهُنَا إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ (يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُذْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ. ثُمَّ حَدَّثَهُ. فَقَالَ لَهُ: عُذْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؛ فَعَادَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي، أَعْرَفْتُ حَدِيثَيْ كُلُّهُ وَأَنْكَرْتُ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتُ حَدِيثَيْ كُلُّهُ وَعَرَفْتُ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ، تَرَكُنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ. فَأَمَّا إِذْ رَكَبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ، فَهُنَّهُنَّ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ الْعَيْلَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، (يَعْنِي الْعَقَدِي). حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْتُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أَحَدْنُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارِي، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِإِذْنِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرِو الضَّبَّيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أَمْتِي أُنَاسٌ^(١) يُحَدِّثُنُوكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا^(٢) أَتُنْمِي وَلَا أَبَاوُكُمْ، فَإِيَّاُمْ وَإِيَّاهُمْ». .

-٧- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةَ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عَمْرَانَ التُّسْجِيَّيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ ابْنِ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي^(٣) مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا^(٤) أَتُنْمِي وَلَا أَبَاوُكُمْ، فَإِيَّاُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضْلِلُنَّكُمْ وَلَا يَفْتَنُنَّكُمْ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرٍ ابْنِ عَبْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثِّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ. فَيَأْتِي الْفَوْمَ فَيُتَحَدِّثُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ؛ فَيَسْفَرُونَ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَوْعَتْ رَجُلًا أَغْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَذْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدَّثُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةَ أَوْنَقَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُوسُفَ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرِو

(١) في (خ) «في آخر أمتي ناس».

(٢) في (خ) «بما لم تسمعوا».

(٣) في (خ) يقول: حديثي.

(٤) في (خ) «ما لم تسمعوا».

فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينُكُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ. فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمِّوَا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السَّنَةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبَدِيعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ أَبْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاؤُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانُ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ^(١) مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي أَبْنَيْ مُحَمَّدٍ الدَّمْشِقِيِّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ قُلْتُ لَطَاؤِسٍ: إِنْ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ أَبْنِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَذْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مَائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ. مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ. يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَّرِ الْمَكِيُّ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ. - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَّانَ بْنَ عُيْنَةَ، عَنْ مَسْعِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثَّقَاتُ.

(٢) قوله: «صاحبك» ساقط هنا في بعض النسخ.

عُمَرَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِي. فَقَالَ: وَلَدَ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفِي عَنْهُ. قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلَيَّ. فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمْرُرُ بِهِ الشَّيْءَ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا فَصَى بِهَذَا عَلَيَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّلًا.

حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عُيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: أَتَيَ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرٌ. وَأَشَارَ سُفِيَّانَ بْنَ عُيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ^(٢) قَالَ: لَمَّا أَخْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلَيَّ: قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ، أَيَ عِلْمٌ أَسْدُوا.

حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، (يَعْنِي أَبْنَ عِيَاشَ) قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ^(١) عَلَى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٥) باب في أن الإسناد من الدين

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ وَهِشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ. عَنْ هِشَامَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ حُسَيْنَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ.

(١) قوله: «يصدق» ضُبط على وجهين، على بناء المعلوم من الباب الأول، وعلى بناء المجهول من التفعيل.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهْيَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مَثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرٍ هَذَا الدِّينِ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ^(٢) فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ قَالَ: إِلَّا أَنْكَ ابْنُ إِمَامِيْ هُدَى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبِحُ^(٣) مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْدُ عَنْ غَيْرِ ثَقَةٍ قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفِيَانَ بْنَ عَيْيَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهْيَةَ أَنَّ أَبْنَاءَ^(٤) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْظُمُ أَنْ يَكُونَ مَثْلُكَ وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِيِ الْهُدَى (يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ) تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ: أَعْظُمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثَقَةٍ قَالَ: وَشَهَدُوكُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ فَلَا ذَلِكَ.

(٢) قوله: «فقال له القاسم» وجد قبله في بعض النسخ زيادة «قال».

(٣) قوله: «أقبح» وجد بعده في بعض النسخ زيادة «أن والله».

(٤) في (خ) «إن ابنًا».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فُهْرَادَ. مِنْ أَهْلِ مَرْوَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ يَقُولُ: الإِسْنَادُ مِنَ الَّذِينَ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ. يَعْنِي الإِسْنَادَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالِقَانِيَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنْ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْبَرِّ، أَنْ تُصَلِّي لِأَبْوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمَكَ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابٍ بْنِ خَرَاشٍ. فَقَالَ: ثَقَةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَاجَاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثَقَةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَاجَاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزٌ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطَّيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار، وقول الأئمة في ذلك^(١)

وَقَالَ مُحَمَّدُ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُسْبِبُ السَّلَفَ.

(١) عنوان هذا الباب، لا يوجد في المطبوع.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي^(١) عَفَّانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبْنُ أَبِي عَتَابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدًا بْنَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْحَيْرِ^(٢) فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبٍ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ^(٣) أَخْدَهُ الْبَرْبُلُ فَقَامَ فَنَظَرَتُ فِي الْكُرَاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانٌ عَنْ أَنَّسٍ وَأَبَانٍ عَنْ فُلَانٍ فَتَرَكَهُ وَفَمْتُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيَّ الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هَشَامَ أَبِي الْمُقْدَامَ حَدِيثَ^(٤) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ هَشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ هَشَامَ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلَى مِنْ قِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ

(١) في (خ) «قال: أخبرني عفان».

(٢) قوله: «لم تر الصالحين»، قوله: «لم تر أهل الخير» قال النwoي: ضبطناه في الأول: بالنون، وفي الثاني: بالباء.

(٣) في (خ) «حدثني مكحول، حدثني كذا».

(٤) قوله: «حدث ث عمر بن عبد العزيز» أجاز الشارح فيه: الرفع والنصب.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُقِيَّاً الثَّوْرِيَّ وَشَعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عَيْنَةَ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَّاتًا فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِيَنِي الرَّجُلُ فَيُسَأَلُنِي عَنْهُ قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبْنُ عَوْنَ عنْ حَدِيثِ لَشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكَفَةِ الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا تَرَكُوهُ إِنَّ شَهْرًا نَرَكُوهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ تَحْمِلُهُ: يَقُولُ: أَخْدَهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شَعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ لَهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَادٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: قُلْتُ لِسُقِيَّا الثَّوْرِيَّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مِنْ تَعْرِفُ حَالَهُ وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنَّ أَقْوَلَ لِلنَّاسِ لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ قَالَ سُقِيَّا: بَلَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَادٌ أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: أَنْتَهِيَتُ إِلَى شَعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَأَحْذَرُوهُ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُوْنَسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُقِيَّا عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَابٌ.

سَنَّتِينِ فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُ.

وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سَنَّتِينِ أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ وَالْقُرْآنَ فِي سَنَّتِينِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغَيْرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ أُتْهِمَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَمْرَةِ الرِّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَأَةُ الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ: افْعُدْ بِالْبَابِ قَالَ: فَدَخَلَ مُرَأَةً وَأَخْذَ سِيقَهُ قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثَ بِالشَّرِّ فَذَهَبَ.

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيًّا) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنَ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَابَانِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدِرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ وَنَحْنُ غَلْمَةٌ أَيْقَافُ فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا قَالَ: وَكَانَ شَقِيقُهُمْ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ الْجُعْفَريَّ فَلَمْ أَكُنْتُ عَنْهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجُوعَةِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ

مُحَمَّدٌ ثُمَّ أَدَعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَاءَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَوْمَ الْفَطْرِ يَوْمَ الْجَوَافِرِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَاجِ: انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ^(١) مِنْهُ

قَالَ ابْنُ قُهْرَاءَدَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَدْكُرُ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفَ صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدَّرْهَمِ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا فَجَعَلْتُ أَسْتَخْبِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ كُرْهَةً حَدِيثَهِ.

حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْرَاءَدَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بِقَيْمَةِ صَدْوُقٍ الْلِّسَانِ وَلِكَنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدَبَرَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغَيْرَةِ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَغْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَابًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ مُغَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَغْوَرُ وَهُوَ يَشْهُدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغَيْرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأَتُ الْقُرْآنَ فِي

(١) قوله: «ما وضع في يدك» قال النووي: ضبطناه بفتح التاء، ولا يمتنع ضمها، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحاج.

لِسْعَيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلَيْاً فِي السَّحَابِ فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ يُرِيدُ عَلَيْاً أَنَّهُ يُنَادِي أَخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَبَ كَانَتْ فِي إِحْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرِ الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ ^(٢) حَصِيرَةَ لَقِيَتْهُ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخُ طَوِيلِ السُّكُوتِ يُصْرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبَ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمٍ اللِّسَانِ وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمَرِّينِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِرَةً.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ (يَعْنِي أَبَا أُمِيَّةَ) فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ يَعْتَلُهُ: كَانَ غَيْرَ ثَقِيقٍ.

(٢) قوله: «الحارث بن» يجوز في إعرابه الوجهان: الضم، والفتح.

حَدَّثَنَا مُسْعِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحْدَثَ .

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ^(١) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَبِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ قَالَ: الْإِيمَانَ بِالرَّجْمَةِ.

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ حَدَّثَنَا قِيسَةُ وَأَخْوَهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَاجَ أَبْنَ مَلِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه كُلُّهَا.

وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْرِيًّا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لِخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفَرِيًّا يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَمْ أَبْرَأْ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ» فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ قَالَ: سُفْيَانُ وَكَذَبَ، فَقُلْنَا

(١) انظر: تقيد المهمل (٧٦٦/٣).

لَقَدْ سَأَلَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ أَبُو حَفْصٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَوْهِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهِ! عَمْرُو. وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْوِزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَيْثِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُوبُ. فَقَالُوا^(٣): يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عَبْيَدٍ. قَالَ: حَمَادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُوبَ وَقَدْ بَعَرَنَا إِلَى السُّوقِ. فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ. فَسَلَمَ عَلَيْهِ أَيُوبُ وَسَأَلَهُ ثُمَّ قَالَ: لَهُ أَيُوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَرِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ. قَالَ: حَمَادٌ: سَمَاهُ، يَعْنِي عَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ؛ إِنَّهُ يَجِيدُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُوبُ: إِنَّمَا نَفَرَ أَوْ نَفَرَ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ، يَعْنِي حَمَادًا قَالَ: قَبْلَ أَيُوبَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْيَدٍ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلِدُ السُّكْرَانُ مِنَ التَّبِيِّنِ. فَقَالَ: كَذَبَ. أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلِدُ السُّكْرَانُ مِنَ التَّبِيِّنِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَاجٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعَ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُوبَ أَنِّي آتَيْتُ عَمْرًا. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمُنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمُنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

(٣) في (خ) «فقالوا له يا أبا بكر».

لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثِ لِعَكْرِمَةَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمَ حَدَّثَنَا هَمَامَ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدُ الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَنَادَةَ فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ رَمَنْ طَاغُونَ الْجَارِفِ.

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَامَ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدُ الْأَعْمَى عَلَى قَنَادَةَ فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّهُ هَذَا يَزِيدُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ بَنْدِرِيًّا فَقَالَ قَنَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا^(٤) فَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَنْدِرِيٍّ مُشَافَهَةً وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَنْدِرِيٍّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ رَقِبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ الْمَدْنَيِّ كَانَ يَضْطَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعِيمُ بْنُ حَمَادٍ^(٢) قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُقِيَّانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعِيمُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْيَدٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنَ عَبْيَدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) في (خ) «لا يعرض لشيء من هذا».

(٢) وُجد في بعض النسخ بعد حماد، وقبل: «قال» علامه التحويل.

أَلَا^(١) أَرَوْيَ عَنْهُ شَيْئًا. وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوحٍ.
وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ
فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُرْنَانِي. ثُمَّ عُذْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي
بِهِ عَنْ مُورَقٍ. ثُمَّ عُذْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ
الْحَسَنِ. وَكَانَ يَتَسْبِّهُمَا إِلَى الْكَذِبِ.

قَالَ: الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدَ، وَذَكَرْتُ
عِنْهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، فَسَبَّهُ إِلَى الْكَذِبِ.

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاؤِدَ
الظَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ. فَمَا
لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا
النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ؟ قَالَ: لِي: اسْكُتْ. فَأَنَا لَقِيتُ
زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَ فَسَأَلْنَاهُ
فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنْسٍ؟
فَقَالَ أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذِنُّ فِي تُوبَ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ
عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنْسِ
مِنْ ذَا قَلِيلًا، وَلَا كَثِيرًا. إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ
فَأَنَّمَا لَا تَعْلَمَانِ أَتَيْ لَمْ أَلْقَ أَنْسًا.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: فَلَمَّا قَدِمَنَا، بَعْدُ، أَنَّهُ يَرْوِي. فَأَتَيْنَاهُ
أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ. ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ،
يُحَدِّثُ فِي كُلِّهِ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةً.
قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوِيدُ بْنُ
عَفَّالَةَ. قَالَ: شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُوسِ يَقُولُ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا قَالَ:
فَقَيْلَ لَهُ: أَيْ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَخَذُ كُوَّةً فِي
حَائِطٍ^(٢) لِيُدْخَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:
حَدَّثَنَا سُفَيْانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْبَدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

حَدَّثَنِي عَيْبَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنَبِرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي
قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شَعْبَةَ أَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي
وَاسِطٍ. فَكَتَبَ إِلَيْيَ: لَا تَكُتبْ عَنْهُ شَيْئًا. وَمَرْقُ
كِتَابِي.

وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرْيَ بِحَدِيثٍ
عَنْ ثَابِتٍ. فَقَالَ: كَذَبٌ. وَحَدَّثَنَا هُمَامًا عَنْ صَالِحِ
الْمُرْيَ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبٌ.

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ
قَالَ: قَالَ لِي شَعْبَةُ: أَيْتَ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ، فَقُلْ
لَهُ: لَا يَجْعَلْ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ.
فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ: أَبُو دَاؤِدَ: قُلْتُ لِشَعْبَةَ: وَكَيْفَ
ذَاكِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا
أَصْلًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ
لِلْحَكَمِ: أَصْلَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَتْلَى أُحْدِي؟ فَقَالَ:
لَمْ يُصْلَى عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ
الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي
أَوْلَادِ الرَّزَنَ؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ
مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ
الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
الْجَزَارِ، عَنْ عَلَيِّ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ
أَبْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، فَقَالَ: حَلَقْتُ

(١) في (خ) «أن لا أروي».

(٢) في (خ) «أن يتَّخذ كَوَّةً في حائطه».

أبى سعيد الْوَحَاطِي. فَنَظَرُنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقَدْوَسِ.
وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِي قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكَ
يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقَدْوَسِ. فَإِنِّي
سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ
قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغْنِي عَنِ الْحَسَنِ
حَدِيثُ، إِلَّا أَثَيَّتْ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.
فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ: قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا
ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفَّيْنَ. فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتْرَاهُ بُعْثَ بَعْدَ
الْمَوْتِ؟.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّي وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيِّ،
كَلَّاهُمَا عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ عَلَيَّةَ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا
لَيْسَ بِثَبِيتٍ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْتَبْتُهُ. قَالَ:
إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَبْتَهُ. وَلَكِنَّهُ حَكْمٌ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبِيتٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟
فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟
فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرَةِ؟
فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ
ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ
ابْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكًا^(٤) عَنْ
هَؤُلَاءِ الْحَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثَقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ.
وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيْتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ

(٣) قوله: «ابن عُرفان» كذا بالضم، قال الشارح:

وحكى فيه كسر العين.

(٤) في (خ) سأله مالكاً.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَوْغَتْ عَبْيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ
الْقَوَارِبِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ يَقُولُ
لِرَجُلٍ، بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيَ بْنُ هَلَالٍ بِأَيَامٍ: مَا
هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قَبْلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا
أبا إِسْمَاعِيلَ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ
قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغْنِي عَنِ الْحَسَنِ
حَدِيثُ، إِلَّا أَثَيَّتْ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.
وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ مُسْهِرٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا، وَحَمْزَةُ الْزَّيَاتُ مِنْ أَبَانَ بْنَ
أَبِي عَيَاشٍ نَهْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ: عَلَيَّ: فَلَقِيْتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ. فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ
أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. خَمْسَةَ أَوْ
سِتَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ.
أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيًّا قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ
الْفَزَارِيِّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ.
وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ. وَلَا
تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَاشٍ مَا رَوَى عَنِ
الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ:
سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُنْ
(١) الْمُبَارَكِ: نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةً. لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكُنْيِي
الْأَسَامِيَّ وَيُسَمِّي الْكُنَّى. كَانَ دَهْرًا^(٢) يُحَدِّثُنَا عَنْ

(١) في بعض النسخ «يكنى الأسامي» بدون «كان».

(٢) في بعض النسخ «دهراً طويلاً».

فَضَعْفَهُ جَدًا. فَقَيْلَ لِيَحْيَى: أَضَعَفْتُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا

يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ.

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ، ضَعَفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَفَتْ يَحْيَى^(٢): مُوسَى بْنَ دِينَارٍ. قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ. وَضَعَفَ مُوسَى بْنَ دَهْقَانٍ^(٣) وَعَيْسَى ابْنُ أَبِي عِيسَى الْمَدْنَى.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكَ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكُنْتُ عِلْمَهُ كُلُّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةِ لَا تَكُنْتُ حَدِيثَ عَبْيَدَةَ بْنِ مُعَتَّبٍ: وَالسَّرِّيَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَمُحَمَّدَ بْنِ سَالِمٍ.

قَالَ: مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِّي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِّبِهِمْ كَثِيرٌ. يَطْوُلُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ، عَلَى اسْتِفْصَائِهِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَاهِيَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنُوا.

(٢) في «الأصل» «وضعف يحيى بن موسى بن دينار» وهو خطأ، والصواب ما أثبت، قال الجياني في تقدير المهمل (٣/٧٦٦): هكذا صواب هذا الكلام، وفي أكثر النسخ: «وضعف يحيى بن موسى بن دينار» وهذا وهم، وهو موسى بن دينار المكي، ضعفه يحيى القطان، وقد نقل أبو جعفر العقيلي في كتابه في الضعفاء (٤/١٥٦) كلام يحيى القطان هذا في موسى بن دينار، عبد الأعلى، وحكيم بن جبير.

(٣) في (خ) «موسى بن الدهقان».

(٤) في (خ) «قال مسلماً».

رَأَيْتُهُ فِي كُشْبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثَقَةً لِرَأْيِتَهُ فِي كُشْبِي.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحِيلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَهَمًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَادَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكَ يَقُولُ: لَوْ خَيْرُتْ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لَا خَيْرُتْ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَغْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: قَالَ: زَيْدٌ (يعني ابن أبي أنيسة): لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقِيَّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ كَذَابًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكْرٌ فَرَقْدٌ عِنْدَ أَيُوبَ. فَقَالَ: إِنَّ فَرَقْدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ، ذُكْرٌ^(١) عِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرِ الْلَّيْتَيِّ،

(١) في (خ) ذكر عنده.

جاهلاً أوئي من أن ينسب إلى علمٍ.
وقد تكلم بعض مُنتَجِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَضْرِيجِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِهِ، لَوْ ضَرَبَنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيَا مَيْنَا، وَمَذْهَبَا صَحِيحًا.

إِذَا إِغْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ، أَخْرَى لِإِمَائِيهِ وَإِخْمَالِ ذَكْرِ قَائِلِهِ، وَاجْدَرَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيَهًا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَا لَمَّا تَحَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَأَغْتَارِ الْجَهَلَةِ بِمُعْدَنَاتِ الْأُمُورِ، فَإِسْرَاعُهُمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَا الْمُخْطَطِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِفَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَسَحَنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحَكَايَةِ^(٣) عَنْ قَوْلِهِ، وَالْأَخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوْيَتِهِ، أَنْ كُلُّ إِسْنَادٍ لِـالْحَدِيثِ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحْاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَاءُتْ أَنْ يَكُونُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ تَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا فَطَّ، أَوْ تَشَافَهَا بِـالْحَدِيثِ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقْوُمُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعاً مِنْ دُهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا. أَوْ تَشَافَهَا بِـالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا. أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيْانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا. فَمَا فَوْقَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَابِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ. وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ. وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئُلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْحَطَرِ. إِذَا الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ. فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنِ الْلِّصْنَقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِعِيْرِهِ، مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ إِنَّمَا يُفْعِلُهُ ذَلِكَ. غَاشَا لِـعَوَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضِ مِنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلُهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلُ بَعْضَهَا. وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ التَّقَاتِ، وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَ إِلَى نَقْلِ مِنْ لَيْسَ بِشَفَقَةٍ. وَلَا مَقْنَعَ.

وَلَا أَخْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخَادِيدِ الْضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُ بِـرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنْ التَّوْقِنِ وَالضَّعْفِ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْأَعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثِيرِ^(٤) بِـذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِ، وَلَا نَأْنَ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ.

باب ما تصح به رواية الزواة بعضهم عن بعض، والتبني على غلط في ذلك^(٢)

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ. وَكَانَ بِأَنْ يُسَمِّي

(١) في (خ) «إرادة التكثير».

(٢) عنوان هذا الباب لا يوجد في المطبوع.

التي يتنا.

فِيَقُالُ لِمُخْتَرِعْ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ^(٤) لِلذَّابِ عَنْهُ: فَقَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمِلَةِ قَوْلِكَ أَنْ حَبَرَ الْوَاحِدِ الشَّفَةَ عَنِ الْوَاحِدِ الشَّفَةِ حُجَّةٌ يَلْزُمُ بِهِ الْعَمَلُ. ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمُ^(٥) أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا. فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطُ الَّذِي اشْتَرَطْتُهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزُمُ قَوْلَهُ؟ إِلَّا فَهُمْ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعْمَتْ.

فَإِنْ ادْعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ بِمَا زَعْمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيفَةِ فِي تَشْبِيَتِ الْحَبَرِ، طُولَبْ بِهِ وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا. وَإِنْ هُوَ ادْعَى فِيمَا زَعَمَ ذَلِيلًا يَحْتَاجُ بِهِ، قَبِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيدًا يَرْوَي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمَّا يُعَاينَهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا فَقط، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِيَنْهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ - وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - احْجَجْتُ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعَلَةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِيِّ كُلِّ حَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ. فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْ لَأْذَنِ شَيْءٍ، ثَبَّتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ. فَإِنْ عَرَبَ عَنِي^(٦) مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْفَتُ الْحَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعٌ حُجَّةٌ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ.

(٤) قوله: «أو لِلذَّابِ عَنْهُ» أي: للذِّي يذَبُّ عَنْهُ ويُدَافِعُ، والاعْطَافُ بِوَاسِعِ بَدْلِ «أو» فِي نسخةِ مُعْتَمِدةٍ.

(٥) فِي (خ) «حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا».

(٦) فِي بعض النسخ «عَزَبَ عَلَيْهِ» فِيكونُ المَعْنَى: قَالَ خَفِيَ عَلَيَّ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ.

ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةً صَحِيحَةً تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْحَبَرِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ^(١) ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا، حُجَّةٌ. وَكَانَ الْحَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقِوفًا. حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْ لِسَنِيَّهُ^(٢) مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

٦ - بَابُ صِحَّةِ الْأَخْتِبَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْنَى

وَهَذَا الْقَوْلُ، يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلُ مُخْتَرِعٍ مُسْتَخْدِلٍ غَيْرِ مَسْبُوقٍ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيدًا، أَنْ كُلُّ رَجُلٍ يَقْتَهُ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيدًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاجِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي حَبَرٍ قَطْ أَنَّهُمَا اجْتَمَعاً، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ^(٣) فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ. وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُمَا، الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. فَأَمَا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِي فَسَرَّنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبْدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ

(١) فِي (خ) «عَنْهُ عِلْمٌ ذَلِكَ».

(٢) فِي (خ) «بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ».

(٣) قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص: ٨٩): وفيما قاله مسلم نظر، قال: ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم، فما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: ذكر فلان، أو: قال فلان، أي: وليس له حكم الاتصال، ما لم يكن له من شيخه إجازة.

وَلَا يُسْمَى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ. وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي
الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكُ الْإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَنْبِضٌ
مِنْ فَعْلِ ثَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَنَدُكُرُّ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجَهَةِ الَّتِي دَكَرْنَا
عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْ ذَلِكَ، أَنَّ أَئِبْوَتَ السُّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارِكِ
وَوَكِيْعَانَا، وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةَ عَبْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ
هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بَوْلَهُ قَالَتْ:
كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ بَوْلَهُ لِحْلَهُ وَلِحُرْمَهُ^(٥) بِأَطْيَبِ
مَا أَجِدُ.

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعِينِهَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاؤُدُ
الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهْيَبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو
أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بَوْلَهُ.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ النَّبِيِّ بَوْلَهُ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلُهُ
وَأَنَا حَائِضٌ.

فَرَوَاهَا بِعِينِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بَوْلَهُ.

وَرَوَى الزَّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَانَ^(٦) عَنْ

(٥) قوله: «لِحُرْمَهُ» بكل الأوجهين، أي: لإحرامه.

(٦) قال الجياني في تقييد المهممل (٢/٧٦٧): وفي

نسخة الرازبي: «روى الزهرى، صالح بن كيسان» وهو وهم، والصواب: صالح بن أبي حسان، وهذا الحديث ذكره النسائي في الكبرى (٢/٢٠٣) وغيره من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن صالح ابن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة.

فِيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعُلَلُ فِي تَضْعِيفِكَ الْحَبَرَ
وَرَتْكَ الْإِحْتِجاجَ بِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لِرِمَكَ
أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعْنَى حَتَّى تَرَى فِي السَّمَاعِ^(١)
مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَيَقِيْنُ نَعْلَمُ أَنَّ
هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ
مِنْ عَائِشَةَ. كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنْ
النَّبِيِّ بَوْلَهُ.

وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةِ
يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنِي، أَنْ يَكُونَ
بَيْنِهِ وَبَيْنِ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرْهُ
بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لِمَا^(٢)
أَحَبَ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا^(٣) وَلَا يُسْنِدُهَا إِلَى مِنْ
سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا
مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ^(٤).

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، لَيْسَ فِيهِ ذُكْرُ
سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَنَزَّلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ
مِنْ عَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا،

(١) في (خ) «حتى تذكر السماع».

(٢) قوله: «لِمَا» بهذا الضبط في الشرح، وفيه أيضًا جواز تخفيف الميم، يعني: مع كسر اللام.

(٣) قوله: «مُرْسَلًا» بفتح السين، وأجاز الشارح كسرها.

(٤) في (خ) «ممكناً في رواية أبيه عن عائشة».

إِنْ نَزَّلُوا وَبِالصُّعُودِ^(٥) إِنْ صَعَدُوا كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْجِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُوبَ السَّعْدَتَيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنَى وَمَالِكِ بْنِ أَئْسِ وَشَعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَسَّوْا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادْعَاهُ الَّذِي وَصَفَنَا قَوْلُهُ مِنْ قَبْلِهِ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقَّدُ مِنْ تَفَقَّدِ مُنْتَهِمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ فَجِينَتِي يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَزَاحَ عَنْهُمْ عِلْمُ التَّدْلِيسِ.

فَمَنْ ابْتَغَى^(٦) ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكِيمًا قَوْلَهُ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِعْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنْ الْأَئِمَّةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَرِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ^(٧) وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذَكْرٌ

(٥) في (خ) «وبالصعود فيه».

(٦) قوله: «فمن ابتغى» كما في نسخ المتن، والذي عليه شرح النووي: «فيما ابتغى» بحكایة اختلاف النسخ في ضبطه على البناء للمفعول، وعلى البناء للفاعل، قال: وفي بعض الأصول المحققة: فمن ابتغى، ولكل واحد وجہ.

(٧) قوله: «وعن كل واحد منها» الوجه حذف الواو، فلتتها تغير المعنى. النووي.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى أَبْنُ عَيْنَةَ وَعَيْرُهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُومَ الْحَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ^(٢).

فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا النَّحوُ فِي الرُّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعَلَةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِيهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِي قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانًا^(٣) الْإِرْسَالِ فِيهِ؛ لِزَمْهُ تَرْكُ الْإِحْتِجاجِ فِي قِيَادَ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْحَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذَكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا يَبْيَنُ مِنْ قَبْلِ عَنْ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ تَارَاثٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مِنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاثٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْتَدِّنُونَ الْحَبَرَ عَلَى هَيْقَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنَّزُولِ فِيهِ

(١) قوله: «ابن عبد الرحمن» ساقط في بعض النسخ.

(٢) في (خ): «الحرم الأهلية».

(٣) في (خ) «لمكان الإرسال فيه».

(٤) في (خ): «أنه كانت لهم».

الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرِينَ.

وَأَسْنَدَ عَبْيُودُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَعَبْيُودُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٢) وُلِدَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ أَذْرَكَ زَمْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَصَاحِبِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ رِبْعَيُّ بْنُ حَرَاشٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَقَدْ سَمِعَ رِبْعَيُّ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ حُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَرَاعِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ التَّنْعَمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ

السَّمَاعِ مِنْهُمَا وَلَا حَفِظَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافِعَةَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ قَطْ وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِنَّهُمَا فِي رِوَايَةِ بَعِيْهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى وَلَا مِنْ أَذْرَكُنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِصَعْفَ فِيهِمَا بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوْرِيْهَا يَرْوُنَ اسْتِعْمَالَ مَا قُنِلَ بِهَا وَالإِحْتِجَاجُ بِمَا أَتَى مِنْ سُنْنَ وَأَثَارٍ.

وَهِيَ فِي زَعْمٍ^(١) مِنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَّ مُهْمَلَةً حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِيِّ عَمَّنْ رَوَى وَلَوْ دَهْنَنَا نُعَدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهُنْ بِرَأْسِعِمْ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيَهَا لَعْجَنَنَا عَنْ تَقْصِيِ ذُكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلُّهَا.

وَلَكِنَّا أَحَبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَّنَتْ عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ الْهَدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغَ وَقَمَّا مِمَّنْ أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَاحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيْنِ هُلُمْ جَرَا وَقَلَّا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَّلَ إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيْهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةِ بَعِيْهَا أَنَّهُمَا عَانَاهَا أَبِيَا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَذْرَكَ

(٢) قوله: «ابن عمير» ساقط هنا في بعض النسخ.

(١) بثلاث حركات في الراي.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٍ.

فَكُلُّ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبُنَا رِوَايَتَهُمْ عَنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُخْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمَنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْيَنْهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسٍ خَبِيرٍ بَعْيَنْهَا.

وَهِيَ أَسَانِيدٌ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ مِنْ صَاحَبِ الْأَسَانِيدِ لَا نَعْلَمُهُمْ وَهُنَّا مِنْهُمَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا تَمْسُوا فِيهَا سَمَاعًا بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

إِذْ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ لِكُوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي انْفَقُوا فِيهِ.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْفَائِلُ الَّذِي حَكَيَنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعُلَمَاءِ الَّتِي وَصَفَتْ أَقْلَ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذُكْرُهُ.

إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ فَلَا حَاجَةٌ بِنَا فِي^(١) رَدِّهِ أَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا. إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَفَائِلَهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذَهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكَلَانُ.



(١) في (خ): «إلى ردّه».

١ - كتاب الإيمان

وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدْرَ. وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيْتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لَأَحْدِهِمْ مِثْلُ أَحْدِهِمْ ذَهَبَ فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيْاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى^(٤) عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَنْ أَحَدُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفِيهِ عَلَى كَفِيهِ فَخَذَنِيهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَنْصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا

(١) باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر، وعلامة الساعة^(١)

قَالَ: أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ الْقُشَيْرِيَّ تَكَلَّلَهُ: بِعَوْنَ اللَّهِ تَبَتَّدِيَّ، وَإِنَّاهُ سَسْكَفِيٌّ، وَمَا تَوْفِيقْنَا إِلَّا بِاللهِ جَلَ جَلَلُهُ.

- (٨) حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَوْدَدَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ أَبِنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ: فِي^(٢) الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنَّمِيِّ. فَانْظَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ حَاجِيْنَ أَوْ مُعْتَمِرِيْنَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِيْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ. فَوَقَقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْحَطَابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَأَكْتَفَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِيِّ. أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْأَخْرُ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَّنْتُ أَنَّ صَاحِبِيِّ سَيِّكِلُ^(٣) الْكَلَامَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقْفِرُونَ الْعِلْمَ.

(١) وُجِدَ في بعض النسخ بعد كتاب الإيمان هذه الزيادة.

(٢) في بعض النسخ: «بالقدر» والمراد ففي القدر.

(٣) قوله: «سيكل» وفي نسخة: ويكل - أي: يسكت -

ويغوض الكلام إلى.

(٤) قوله: «لا يُرى» ضبطه الشارح بالياء المضمومة، وبالتون المفتوحة.

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ
الَّتِي كَانَ يَنْهَا حَدِيثُهُمْ.

باب الإيمان ما هو، وبيان خصائصه^(٣)

٥ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
وَزَهْيِرٌ بْنُ حَزِيبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ
رَهْيِرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي
حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرَبٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَوْمًا يَارِزاً لِلنَّاسِ.
فَأَتَاهَا رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟
قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَابِهِ وَرُسُلِهِ
وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا
الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ
بِهِ شَيْئًا، وَتُقْبِلَ الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِيَ الزَّكَاةَ
الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ. فَإِنْكَ
إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِلَهُكَ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى
السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ
السَّائِلِ. وَلَكِنْ سَاحِدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ
الْأَمْمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا كَانَتِ
الْمُحْفَأَةُ رُؤُوسُ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا
تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمَ (٥) فِي الْبَيْتِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا،
فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنْ إِلَّا اللهُ» ثُمَّ تَلَاقَ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ
عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ
وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ إِلَى
أَرْضِ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْمٌ (٦)» [لقمان: ٣٤]

(٣) عنوان هذا الباب لا يوجد في المطبع.

(٤) في (خ) «لا تشرك به شيئاً» بدون الواو.

(٥) في (خ) «رعاية الْبَهْمَ».

يَأْعَلَمُ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبَرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا^(١)؟
قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمْمَةُ رَبَّتِهَا. وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ^(٢)»
الْعَرَاءَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَيْتِيَانِ».
قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ: لِي: «يَا عُمَرُ!
أَتَدْرِي مَنْ مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:
«إِنَّهُ جَبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْعَبْرِيِّ،
وَأَبُو كَامِلِ الْجَمْدَرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالُوا:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا
تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرَنَا
ذَلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَمْرَيِّيِّ حِجَّةً وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ
كَهْمَسِ وَإِسْنَادِهِ. وَفِيهِ يَعْصُمُ زِيَادَةً وَنُقْصَانُ أَخْرُفِ.

- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عِيَاثٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،
وَحُمَيْدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِيَنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ
عُمَرَ. فَذَكَرْنَا الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ. فَاقْتَصَ الْحَدِيثَ
كَنْهُو حَدِيثُهُمْ. عَنْ عُمَرَ كَبِيرٍ، عَنْ النَّبِيِّ كَلِيلٍ، وَفِيهِ
شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

- (٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ:
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) في (خ) «أَمَارَتِهَا».

(٢) بالحاء المهملة جمع حافي كذا لكافتهم، كما في
غير هذه الرواية، وعند ابن الحذاء: الحفو، مكان:
الحفاة، ومعناه هنا: الخدمة كما قال في الحديث
الآخر: رعاء الشاة. مشارق الأنوار (١/٢٦٢).

وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمَ يَتَّقَلَّوْنَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ مِنَ الْعَيْنِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَرَى الْفَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْجَاءِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ إِلَّا أَرْضَ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ حَمِيدٌ» [٣٤]. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُودُهُ عَلَيَّ» فَالْتُّسِّسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذَا لَمْ شَسَّلُوا». [خ ٥٠]

(٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

(١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّشْقِيفِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوْيَ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطْقُعَ» (٤) وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطْقُعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطْقُعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا

(٣) قوله: «أَنْ تَعْلَمُوا» أي: تَعْلَمُوا، قال النووي: ويَصُحُّ: أَنْ تَعْلَمُوا، بِاسْكَانِ الْعَيْنِ.

(٤) قوله: «إِلَّا أَنْ تَطْقُعَ» قال الشارح: بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ على إِدْغَامِ إِحدَى التَّاءِينِ فِي الطَّاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُودُهُ عَلَيَّ» فَأَخْدُوا لِرُدُودِهِ فَلَمْ يَرَوْهُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جِبْرِيلُ». جَاءَ لِيُعَلَّمَ النَّاسَ بِيَنْهُمْ». [خ ٤٧٧٧، ٥٠].

٦ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّبِيِّيَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأَمْمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَّارِيَّ.

باب الإسلام ما هو، وبيان خصائصه^(١)

٧ - (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ^(٢) عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْدَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتِيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقْرِبُ الصَّلَاةَ. وَتُؤْتِي الرِّزْكَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَ، وَتُؤْمِنَ بِالْقِدَرِ كُلِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْسِيَ اللهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقْرُمُ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». وَسَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الْمُبْكِمَ مُلْوِكَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا.

(١) عنوان هذا الباب لا يوجد في المطبوع.

(٢) انظر: تقييد المهمل (٧٦٨ / ٣).

عَلَيْنَا رِزْكًا فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَزَعْمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعْمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَاجُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ, ثُمَّ وَلَى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الَّئِنْ صَدَقَ لَيُدْخَلَنَ الْجَنَّةَ». [خ٦٣]

أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [خ٤٦، ٢٦٧٨]

٩ - (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا^(١) الْحَدِيثِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ». [خ٦٩٥٦، ١٨٩١]

١١ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيٌّ: حَدَّثَنَا^(٢) بَهْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَّسُ: كُنَّا نُهَيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٤) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

١٢ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ، أَنَّ أَغْرِيَاهَا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخْذَ بِخَطَاطِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزَمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقْرِبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَعِّدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُقِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ» قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعْوَدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(٢) في (خ) «أخبرنا بهر».

(٣) «كَفَ» لازم متعد.

(٣) باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين

١٠ - (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّافِقِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّصْرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِيَّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَعْجِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعْمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعْمَ رَسُولُكَ أَنَّ

(١) في (خ) «هذا الحديث».

أَنْقُضُ مِنْهُ فَلَمَّا وَلَى، قَالَ: الَّتِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَيَنْتَظِرْ إِلَى هَذَا».

١٦ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «نَعَمْ»^(٣).

١٧ - (١٦) وَحَدَّثَنِي حَبْحَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ وَزَادًا فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٨ - (١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبِ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

«تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ^(١) بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَةَ، وَتَصِلُ الرَّحْمَ، دَعِ النَّافَةَ».

١٣ - (١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْرٌ. حَدَّثَنَا شَعْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يُمْثِلُ هَذَا الْحَدِيثَ. [خ ١٣٩٦، ٥٩٨٢]

١٤ - (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميَّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ: دُلْنِي عَلَى عَمَلِ أَعْمَلُهُ يُدْنِنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحْمَكَ» فَلَمَّا أَدَبَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمْرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

١٥ - (١٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَغْرَاهَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا^(٢) وَلَا

(٣) قال الدارقطني في التبيع (٢٤): وقد رواه يحيى القطان، فخالف وهبياً، رواه عن ابن حيان، عن أبي زرعة مرسلاً، عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) في (خ) «ولا تشرك به» بزيادة الواو.

(٢) قوله: «أَبَدًا» ساقط في بعض النسخ.

طاوساً^(٢) أَن رجلاً قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْرُّنِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنْيٌ عَلَى خَمْسٍ. شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ. وَصِيَامُ رَمَضَانَ. وَحَجَّ الْبَيْتِ».

(٦) باب الأمر بالإيمان بالله، ورسوله ﷺ
وشرائع الدين، والدعاء إليه

(٧) - ٢٣ حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَثَنَا حَتَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ حَوْلَهُ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: قَدِيمٌ وَفُدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ الْمُحْرَمَةِ، وَقَدْ حَالْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرٍّ. فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ. فَمُرْنَا بِأَمْرِكَ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَأَنَا. قَالَ: أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. الإِيمَانُ بِاللَّهِ (ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ. وَأَنْ تُؤْدِوا خُمُسَ مَا عَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّبَاءِ. وَالْحَسْنَمِ. وَالنَّقِيرِ. وَالْمُقَيْرِ».

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٧٧٠): هكذا أتى هذا الإسناد مجوداً في رواية أبي أحمد الجلوسي، وفي نسخة ابن الحذاء، عن ابن ماهان: قال: سمعت عكرمة، يحدث عن طاووس، أن رجلاً قال لعبد الله، فجعل الحديث عن عكرمة، عن طاووس، وال الصحيح ما تقدم من أن عكرمة بن خالد يرويه عن ابن عمر، وحدث به طاوساً. وكذلك رواه أبو ذكري الأشعري، عن أبي العلاء بن ماهان.

(٥) باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمسٍ

١٩-١٦) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ^(١) عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجَّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا. صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- ٢٠ (...) حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاءَ. حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السَّلَمِيَّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ. وَصِومُ رَمَضَانَ».

- ٢١ (...) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَثَنَا أَبِي: حَدَثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ. وَصِومُ رَمَضَانَ».

- ٢٢ (...) وَحَدَثَنِي أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَثَنَا أَبِي: حَدَثَنَا حَنْظَلَةً قَالَ: سَمِعْتُ عَكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ

(١) في (خ) «على خمس».

روایتہ «مَنْ وَرَاءِكُمْ»^(٢) وَلَيْسَ فی روایتہ المُقیر. [خ ٥٣، ٨٧، ٧٢٦٦]

-٢٥ (....) وَحَدَّثَنِی عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِی حَوْنَدٌ نَصْرُ بْنُ عَلَیِ الْجَهْضُومِی. قَالَ: أَخْبَرَنِی أَبِی قَالَ: جَمِیعًا: حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنْ التَّبَّیِّ بِهَذَا الْحَدِیثِ نَحْوَ حَدِیثِ شُعبَةَ. وَقَالَ: أَنَّهَا كُمْ عَمَّا يُنْبَدُ فِی الدِّبَاءِ وَالنَّقِیرِ وَالْحَنْسَمِ وَالْمُرْفَقِ! وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِی حَدِیثِهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ بِهَذَا لِلأَشْجَعَ، أَشَجَ عَبْدَ الْقَیْسِ: إِنَّ فِیكَ حَاضِلَتَینِ يُحْبِبُهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَّاءُ». [خ ٤٣٨، ٦١٧٦، ٧٥٥٦]

-٢٦ (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَیٰ بْنُ أَبْيَوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَیَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِیدُ بْنُ أَبِی عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقَیَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَیَ رَسُولِ اللَّهِ بِهَذَا مِنْ عَبْدِ الْقَیْسِ. قَالَ: سَعِیدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضَرَةَ، عَنْ أَبِی سَعِیدِ الْحُدْرِيِّ فِی حَدِیثِهِ هَذَا أَنَّ أَنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَیْسِ قَدِمُوا عَلَیَ رَسُولِ اللَّهِ بِهَذَا قَالُوا: يَا نَبِیَ اللَّهِ إِنَّا حَیٌ مِنْ رَبِيعَةِ وَبَیْنَنَا وَبَیْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌ. وَلَا نَقْدِرُ عَلَیْكَ إِلَّا فِی أَشْهُرِ الْحُرْمَنِ. فَمَرِنَا بِأَمْرٍ نَأْمَرُ بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا تَحْنُ أَحَدَنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِهَذَا: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. اغْبُدُوْا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا. وَأَقِيمُوْا الصَّلَاةَ. وَاتَّوْا الرِّزْكَةَ. وَصُومُوْا رَمَضَانَ. وَأَعْطُوْا الْخُمُسَ مِنَ الْعَنَائِمِ. وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ

(٢) قال النووي: هكذا ضبطناه، وكذا في الأصول، الأول: بكسر الميم، والثاني: بفتحها، وهو ما يرجع إلى معنى واحد.

زادَ خَلْفُ فِی روایتِهِ «شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقْدَ وَاحِدَةً. [خ ٥٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥] [٤٣٦٩، ٣٥١٠]

-٢٤ (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَکْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَ: أَبُو بَکْرٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، عَنْ شُعبَةَ، وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدِي ابْنِ عَبَاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسَأَلُهُ عَنْ نَيْدِ الْجَرَّ، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَیْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ بِهَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِهَذَا: «مَنْ الْوَفَدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْجِبَا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفَدِ. غَيْرَ خَرَابِيَا وَلَا التَّنَادِيِ». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَا نَأْتِيكَ مِنْ شَقَقَةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٌ، وَإِنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ. فَمَرِنَا بِأَمْرٍ فَضَلِّلْتُهُمْ^(١) بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤْدَوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنِمِ» وَنَهَاهُمْ عَنْ الدِّبَاءِ وَالْحَنْسَمِ وَالْمُرْفَقِ. قَالَ: شُعبَةُ: وَرُبِّمَا قَالَ: التَّقِيرُ. قَالَ: شُعبَةُ: وَرُبِّمَا قَالَ: الْمُقِيرُ. وَقَالَ: احْفَظُوهُ وَأَحْبِرُوْا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَکْرٍ فِي

(١) قوله: «نُخْبِرُ بِهِ» ضبطه القسطلاني بالوجهين: بالرفع، والإسكان، قال: ويتعين الرفع في: ندخل على أن تكون الجملة مستأنفة.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو فَرَعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنَا أَخْبَرَهُمَا^(٢) أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ. مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرِبُوا فِي التَّقْرِيرِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ. أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «تَعْمَلُونَ الْجِدْعَ يُنْقَرُ وَسَطْهُ. وَلَا فِي الدِّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ^(٣) وَغَلَقْكُمْ بِالْمُوكَىِّ». أَرْبَعَةٌ. عَنِ الدِّبَاءِ. وَالْحَنْتَمِ. وَالْمُزَفَّتِ وَالْنَّقِيرِ.

(٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وسرائع الإسلام^(٤)

٢٩-١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَلِيلٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: رَبِّمَا^(٥) قَالَ: وَكِيعٌ: عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ مَعَاذًا قَالَ: بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا

(٢) قال الجياني في تقيد المهمل (٣/٧٧١): في اتصال هذا الإسناد، وعلى من يرجع الضمير في قوله: «أخبرهما» إشكال فأردنا أن نبيه. فليراجع.

(٣) في (خ) «وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ».

(٤) هذا العنوان لا يوجد في «الأصل» وهو من المنهاج المطبع.

(٥) في (خ) «وربما» بزيادة الواو.

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلِمْتُكِ بِالْتَّقْرِيرِ؟ قَالَ: «بَلِيَّ. جَدْعٌ تَنْقُرُونَهُ. فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْيَعَاءِ» (قال: سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمَرِ) ثُمَّ تَصْبِبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيْهِ شَرِّسْمُوهُ. حَتَّى أَنَّ أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ) لَيُضَرِّبُ أَبْنَ عَمِّهِ بِالْسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي النَّفُومِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ حِرَاجَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَفِيمَ^(٦) نَشَرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْفِيفَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ. وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْفِيفَةُ الْأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلْتُهَا الْجِرْذَانُ. وَإِنْ أَكَلْتُهَا الْجِرْذَانُ. وَإِنْ أَكَلْتُهَا الْجِرْذَانُ» قَالَ: وَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَا سَيْحَ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنْ فِيكَ لَحْصَلَتَيْنِ يُحْبِهِمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ». [خ ٥٣]

- ٢٧ - (....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَاهَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْرُ وَاحِدٌ لَقَيَ ذَاكَ الْوَفْدَ. وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ عُلَيَّةَ. عَيْرُ أَنَّ فِيهِ «وَتَذَيَّفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْيَعَاءِ أَوَ التَّمَرِ وَالْمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ: (قال: سَعِيدٌ أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمَرِ). [خ ٥٣]

- ٢٨ - (....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ الْبَصْرِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. حَوْلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ:

(٦) في (خ) «فِيمَ نَشَرَبُ» بفاء واحدة.

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ

(٩) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبْيَضُ

ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ

أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ

ابْنُ الْحَطَابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْرُتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ

عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتَلَنَا مَنْ فَرَقَ بَيْنَ

الصَّلَاةِ وَالرِّزْكَاهِ، فَإِنَّ الرِّزْكَاهَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ

مَنْعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذِنُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ: فَوَاللهِ

مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ

أَبِي بَكْرٍ لِلْقَاتَلِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [خ ١٣٩٩، ٦٩٢٥، ٦٩٢٤، ١٤٥٧]

[٧٢٨٥]

(٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْتَمَةُ بْنُ

يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا.

وَقَالَ: الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: أَمْرُتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِي مَالُهُ

وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [خ ٢٩٤٦]

(٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّابِ.

لِذِلِّكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدَ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابُ». [خ ١٣٩٥، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧١]

(٢٣) (.) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ أَبْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ.

(٢٤) (.) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيَّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ أَبْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ^(١) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَيْكُنْ أَوْلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَهُمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاهَ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَحُذِّرْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ». [خ ١٤٥٨، ٧٣٧٢]

(١) قال الجياني في التقييد (٢/٧٧٥): وقع في إسناد هذا الحديث عن ابن ماهان وهو، قال فيه: عن أبي معبد الجهمي، عن ابن عباس، ذكر الجهمي في نسب أبي معبد، وهذا وهو، وأبو معبد في هذا الإسناد هو مولى ابن عباس، واسمته: نافذ.

حَتَّى يَشْهُدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصْمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقْهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢). [خ ٢٥]

٣٧ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانُ الْفَزَارِيِّ). عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُومٌ مَالُهُ وَدَمُهُ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٨ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(٢) نقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (٢٠) عن الدارقطني أنه قال: وحديث طارق الأشعري (رضي الله عنه): أمرت أن أقاتل الناس، صوابه: من وجد الله. قال أبو مسعود: هذا مما أوهم فيه ابن عمر على مسلم، إنما أخرج مسلم في كتاب الإيمان حديث شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ...» الحديث. ثم قال عقبه: وحدثنا سعيد بن سعيد، وابن أبي عمر قالا: ثنا مروان، عن أبي مالك.. الحديث، قال أبو مسعود: كذا رواه الناس عن مروان، وهو غير حديث: «أمرت أن أقاتل الناس». ثم قال مسلم في عقبه: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحرم، وحدثني زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، كلها معاً عن أبي مالك.. الحديث. ثم ذكر مثله - يعني مثل حديث مروان، عن أبي مالك -. واسم أبي مالك: سعد بن طارق بن أشيم الأشعري، فدخل على ابن عمر لفظ حديث ابن عمر، في لفظ حديث طارق حين نقله إلى تعليقه، أو نقله من نسخة فيها خطأ من تعليق غيره، فنسب الوهم منها إلى مسلم.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ (يُعْنِي الدَّرَاوِرْدِيَّ)، عَنْ الْعَلَاءِ. حَوْدَدَنَا أُمَّيَّةُ بْنُ إِسْطَامَ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرْبَعَ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفَاتَلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جَئْنَاهُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقْهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٥ - (٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُونَ بْنُ عَيَّاْثَ، عَنْ الْأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتَلُ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْدَدَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِبِيعَ حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَّ) قَالَا: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّيْنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتَلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَاتَلُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقْهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّمَا أَمَّتَ مَذَكَّرَ» ^(٢٦) لَسْتَ عَلَيْهِمْ يُمْضِيَرِ ^(٢٧) [الغاشية: ٢٢-٢١].

٣٦ - (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسْمَعِيَّ، مَالِكٌ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمِلْكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتَلُ النَّاسَ

(١) علام التحويل الأولى ساقطة من بعض النسخ.

لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّاتِ» [القصص: ٥٦]. [خ ١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٦٦٨١، ٤٧٧٢]

٤٠ - (....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كَلَامُهُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انتَهَى عِنْدَ قُولِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَيْتَمِينَ. وَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ: وَيَعْوَدُنَّ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. فَلَمْ يَرَأْ لِي.

٤١ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ، عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» [القصص: ٥٦]

٤٢ - (....) حَدَّثَنَا (٤) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّنِي فُرِئِيشُ. يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَى ذَلِكَ، الْجَزْعُ،

(٣) في (خ) «بتلك المقالة».

(٤) في (خ) «وحَدَّثَنِي محمدُ بن حاتِم».

حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدُ الْأَحْمَرُ. حَوْدَثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. كَلَامُهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَ اللَّهَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٩) باب أول الإيمان: قول لا إله إلا الله

٣٩ - (٢٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيِّيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبَ الْوَفَاءَ. جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنَى أَمَيَّةَ بْنَ الْمُغْرِبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهُدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ أَبِي أَمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَرَرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُظْلِبِ؟ فَلَمْ يَرُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ (١) لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ: أَبُو طَالِبٍ أَخِرَّ مَا كَلَمْهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُظْلِبِ. وَأَبِي أَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَا سُتُّرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهُ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ:

«مَا كَانَ لِلنَّاسِ وَاللَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَبُ الْجَنَّةِ» [الشورى: ١١٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ

(١) قوله: «وَيُعِيدُ لَهُ» قال النووي: وفي نسخة: ويعيدان له، على الشتبة، لأبي جهل، وابن أبي أمية.

(٢) قوله: «أَمَا وَاللَّهِ» وفي نسخة الشارح: أَمْ وَاللَّهُ، من غير ألف بعد الميم.

بِنَوَاهُ) قُلْتُ : وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالْتَّوَى ؟ قَالَ : كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرُبُونَ عَلَيْهِ الْمَاء . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهَا . حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَاهُمْ . قَالَ : فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكِرٍ فِيهِمَا ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٢) .

٤٥ - (. . .) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدُ بْنِ الْعَلاءَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ : أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَ الْأَعْمَشُ) قَالَ : لَمَّا كَانَ غَرْوَةً^(٣) تَبُوكَ ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاجَعَةً . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَؤْتَنَا لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاصِحَّنَا ، فَأَكْلَنَا وَادْهَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « افْعُلُوا » قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي فَعَلْتُ قَلَ الظَّهَرُ . وَلَكِنِ اذْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ . ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَّةِ .

(٢) قال الدارقطني في التبيع (١٩) : تابعه مسروق، عن أبيه، عن مالك، وخالفهما أبوأسامة وغيره، روى عنه: عن مالك، عن طلحة، عن أبي صالح مرسلًا . قال أبومسعود الدمشقي في الأجوية (١٦) بعد نقل كلام الدارقطني : والحديث مع رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في مسيرة، فنفت أزواد القوم، وإنما أنكره، لأنَّ غير الأشعجي أسنده، والأشعجي وهو ثقة محوَّد، فإذا جوَّد ما قصر به غيره علم له به . ومع هذا فهو حديث له أصل ثابت عن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} . أخرجه مسلمٌ من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو أبي سعيد مسنداً عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} . وهو أيضاً عند يزيد بن أبي عبيد، وإياس بن سلمة، عن سلمة بن الأكوع، عن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} .

(٣) في متن الشارح : لما كان يوم غزوة تبوك، بزيادة يوم .

لَا قَرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » [القصص : ٥٦] .

(١٠) باب من لقي الله بالإيمان، وهو غير شاك فيه، دخل الجنة، وحرم على النار

- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْيَدٍ

ابن حرب، كلاماً عن إسماعيل بن إبراهيم . قَالَ : أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَالِدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ حُمَرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي بِشْرٍ أَبْنِ الْمُفَضْلِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ حُمَرَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً .

- (٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ . حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ الْأَشْعَجِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ مُصَرْفٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي مَسِيرَةٍ . قَالَ : فَتَفَدَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ . قَالَ : حَتَّى هُمْ يَنْخِرُونَ حَمَائِلَهُمْ^(١) قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جَمِعْتَ مَا بَقَيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا . قَالَ : فَقَعَلَ . قَالَ : فَجَاءَ ذُو الْبَرِّ بِرَهَةَ . وَذُو التَّسْمِرِ بِتَمْرِهِ . قَالَ : (وَقَالَ) : مُجَاهِدٌ وَذُو التَّوَاهِ

(١) روي بالحاء، وبالجيم، وهو بالحاء، جمع: حمولة، وهي الإبل التي يحمل عليها، وبالجيم، جمع: جملة، جمع: جمل، كحجر وحجارة.

عُمَيْرٌ بْنُ هَانِيٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ يُمْثِلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ التَّمَانِيَّةِ شَاءَ».

(٤٧) (٢٩) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُخْبِرِيزٍ، عَنِ الصَّنَاعِيِّيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ. قَالَ: مَهَلًا. لَمْ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَسْتُشْهِدُ لَا شَهَدَنَّ لَكَ. وَلَئِنْ شُفِعْتُ لَا شَفَعْنَ لَكَ. وَلَئِنْ أُسْقَلْتُ لَا نَفَقْتَكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْنَكُمُوهُ. إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

(٤٨) (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْوَيِّ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَنَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ تَعَالَى. لَيْسَ بِيَقِينٍ وَبِيَقِينٍ إِلَّا مُؤْخِرَةً^(٣) الرَّحْلِ. فَقَالَ: «يَا مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» قَلَتْ: لَبِيكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتَ: لَبِيكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرِّي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْجِبَابِ؟» قَالَ: قُلْتَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ

(٣) بهذا الضبط، وبالتشقيق مع فتح الخاء، وكسرها، ويقال: آخرة الرحل، وهو العود الذي خلف الراكب، والذي أمامه يسمى: قادمة الرحل، ولا تكونان إلا في رحال الإبل.

لَعْلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «نَعَمْ» قَالَ: فَلَدَعَا بِنَطْعَ فَبَسَطَهُ. ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجْحِيُ بِكَفِ دُرَّةً. قَالَ: وَيَجْحِيُ الْآخَرُ بِكَفِ ثَمَرٍ. قَالَ: وَيَجْحِيُ الْآخَرُ بِكَسْرَةً. حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: فَلَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أُوعِيَتُكُمْ» قَالَ: فَأَخْدُلُوا فِي أُوعِيَتِهِمْ. حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرُ شَاكِ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»^(٤).

(٤٦) (٢٨) حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ ابْنِ حَابِرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ بْنُ هَانِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ. حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ قَالَ: أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، (٢) وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِيَّةَ وَكَلَمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ التَّمَانِيَّةِ شَاءَ». [خ ٣٤٣٥]

(...) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَفْزَاعِيِّ، عَنْ

(١) قال الدارقطني في التبع (١٩): واختلف فيه على الأعمش، وقيل: عن أبي صالح، عن جابر أيضاً، وكان الأعمش يشك فيهم.

(٢) في (خ) «وحدة، وأن محمداً عبده» بدون قوله: «لا شريك له».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبَتْهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٣١) - حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِي: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَقْرَةٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا. فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا. وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا. وَفَزِعْنَا فَقَمْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ. فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأنْصَارِ لِبَيْنِ النَّجَارِ. فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا. فَلَمْ أَجِدْ. فَإِذَا رَبِيعُ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَئْرٍ خَارِجَةً^(١) (والرَّبِيعُ الْجَدُولُ) فَاخْتَفَرْتُ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا شَانْكَ؟» فَقُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا. فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا؛ فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ. فَاخْتَفَرْتُ كَمَا يَخْتَفِي الشَّعْلُبُ. وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَأَيْ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» (وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) قَالَ: «إِذْهَبْ بِنَعْلَيَ هَاتَيْنِ». فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ. فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ التَّعَلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بَعْثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدَيْهِ. فَخَرَجْتُ لِإِسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْ

(١) وُضُبطَ أَيْضًا بِإِضَافَةِ: بَشَرَ، إِلَى: خَارِجَةٌ، وَبِوجْهِهِ أَخْرَأَيْضًا، انْظُرْ: الْمَنَاهِجَ.

حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقَ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ» قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ». قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [خ ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠]

- ٤٩ - (.) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَقِيرٌ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذًا! تَدْرِي مَا حَقَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقَ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ». قَالَ: «فَإِنْ حَقَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ اللَّهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَحَقَ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ. فَيَتَكَلُّو». [خ ٢٨٥٦]

- ٥٠ - (.) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمَ، أَنَّهُمْ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذًا! تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يُعَبِّدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا» قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [خ ٧٢٧٣]

- ٥١ - (.) حَدَّثَنَا النَّاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي

الربيع، عن عتبان بن مالك قال: قدمنا المدينة. فلقيت عتبان. فقلت: حدث بلغني عنك. قال: أصابني في بصري بعض الشيء؛ فأبعثت إلى رسول الله ﷺ أتي أحب أن تأتيني فصلّي^(٤) في منزلي فاتخذه مصلى. قال: فأتي النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه. فدخل وهو يصلّي في منزلي. وأصحابه يتحدون بينهم. ثم أسندوا عظمه ذلك وكبّره إلى مالك بن دخشم. قالوا: ودوا أنه دعا عليه فهلك ودوا أنه أصابه شر؛ فقضى رسول الله ﷺ الصلاة. وقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قالوا: إنه يقول ذلك. وما هو في قلبه. قال: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار، أو نطعمه». قال: أنس: فأعجبني هذا الحديث؛ فقلت لابني: اكتبه. فكتبه.

٥٥ - (...). حديث أبي بكر بن نافع العبدلي: حدثنا بهز، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس قال: حدثني عتبان بن مالك، أنه عمي. فأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال: تعال فخط لي مسجدا. فجاء رسول الله ﷺ. وجاء قومه. ونعت رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم. ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة.

(١) باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربنا

٥٦ - (٣٤) حديث محمد بن يحيى بن أبي عمر المكّي، وبشر بن الحكم. قالا: حدثنا عبد العزيز (وهو ابن محمد) الدرّاوْردي، عن يزيد بن

(٤) في (خ) «أن تأتيني تصلي».

رسول الله ﷺ، فأجهشت بكاء. وركبته عمر فإذا هو على أثري. فقال لي رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا هريرة؟» قلت: لقيت عمر فأخبرته بذلك بعثتنى به. فصرّب بين ثديي ضربة، خررت لااستي. قال^(١): ارجع. قال: رسول الله ﷺ: «يا عمر ما حملك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله ﷺ، يا بي أنت وأمي. أبعث أبا هريرة بتعلنك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبها، بشارة بالجنة؟ قال: «نعم» قال: فلا تفعل. فإني أخشى أن يتكل الناس عليها^(٢) فحلّهم يعلمون، قال: رسول الله ﷺ: «فالهم».

٥٣ - (٣٢) حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا معاذ بن هشام: قال: حدثني أبي، عن فنادة قال: حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ، ومعاذ ابن جبل رديفة على الرجل، قال: «يا معاذ» قال: ليك رسول الله وسعدتك. قال: «يا معاذ»، قال: ليك رسول الله وسعدتك. قال: «يا معاذ» قال: ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا حرمه الله^(٣) على النار» قال: يا رسول الله ألا أخبر بها الناس فيسبّشروا؟ قال: «إذا يتكلوا» فأخبر بها معاذ عند موته، تائما. [خ ١٢٨، ١٢٩]

٥٤ - (٣٣) حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة) قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: حدثني محمود بن

(١) في (خ) (فقال: ارجع).

(٢) قوله: «عليها» لم يوجد في نسخة.

(٣) في (خ) (حرمه الله).

سِمِعْتُ أَبَا السَّوَارِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَفَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدَنُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْدِثُنِي عَنْ صُحْفَكَ؟ [٦١١٧ خ]

٦١ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ (وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ) أَنَّ أَبَا قَنَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عَنْدَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ فِي رَهْطٍ. وَفَيْنَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ. فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاةُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَفَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِيبٌ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا^(١) عَيْنَاهُ. وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أَحَدَنُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٍ. فَغَضِيبٌ عِمْرَانُ. قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ أَبَا نَجِيدٍ! إِنَّهُ لَا يَأْسِ بِهِ.

(١٣) باب جامع أوصاف الإسلام

٦٢ - (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَ وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلَّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في (خ) «حتى احمرت عيناه»، والمثبت على لغة: أكلوني البراغيث، كما قال النووي.

الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبِّنَا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَنَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

(١٤) باب شعب الإيمان

٥٧ - (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيَّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يُضْعَنُ وَسَيْعُونَ شُعْبَةً. وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٨ - (....) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ يُضْعَنُ وَسَيْعُونَ، أَوْ يُضْعَنُ وَسَيْتُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضُلُهُمْ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَذَنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٩ - (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّافِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا يَعْظِمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ». [خ ٢٤، ٦١١٨]

(....) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: مَرِيرًا جُلٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْظِمُ أَخَاهُ.

٦٠ - (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، وَمُحَمَّدُ أَبْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّقِيِّ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ قَالَ:

٦٥ - (٤١) حَدَّثَنَا حَسْنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: قَالَ: عَبْدٌ: أَبْنَا أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الرَّزَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٦٦ - (٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَى: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيِّ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [خ] [١١]

وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيِّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

= وإنما أخرج مسلم في كتاب الإيمان: عن قتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو، أن رجلاً سأله النبي ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامُ خَيْرٌ؟ قال: «تَطْعُمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ». ثُمَّ قَالَ عَقْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ الْمَصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُونَا أَبِي وَهْبٍ: عَنْ عَمْرُو بْنِ الْمَحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْمَحَارِثِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيِّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [خ] [٦٤٨٤]

الشَّفَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي إِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ غَيْرَكَ) قَالَ: «قُلْ أَمْنَتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ»^(١).

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أمره أفضل

٦٣ - (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْتُ حَوَّلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْتُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامُ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعُمُ الظَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[خ] [٦٢٣٦، ٢٨]

٦٤ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ الْمَصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُونَا أَبِي وَهْبٍ: عَنْ عَمْرُو بْنِ الْمَحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْمَحَارِثِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيِّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [خ] [٦٤٨٤]

(١) في (خ) «ثم استقم».

(٢) ونقل أبو مسعود الدمشقي في الألجرة (٢١) عن أبي الحسن الدارقطني أنه قال: وفي باب: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ عن أبي طاهر، عن ابن وهب، عن عمرو، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو عليه السلام، أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ صوابه: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَهُدَا أَيْضًا مَا دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ عَمْرُو الْوَهْمُ فِي نَقْلِهِ، فَنَسَبَ الْوَهْمَ إِلَى مُسْلِمٍ =

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

٦٩ - (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كَلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَّسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ فِي حَدِيثٍ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ ١٥]

٧٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ^(٢) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ ١٥]

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

٧١ - (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [خ ١٣]

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٦٧ - (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ التَّقْفِيِّ. قَالَ: أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ يُحِبِّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَّرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [خ ١٦] [٦٩٤١]

٦٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ. مَنْ كَانَ يُحِبِّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفَّرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ». [خ ٢١، ٦٠٤١]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَبْنَانَا النَّضْرُ أَبْنُ شَمِيلٍ: أَبْنَانَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا حَدِيثَهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا».

(٢) هذه رواية الجلودي، مُجَوَّد الإسناد، وفي نسخة ابن ماهان: حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا رجل -أرأه غندرأً-، قال: نا شعبة، كما في تقيد المهمل للجياني (٧٧٥/٢).

(١) في (خ) «بعد إذ أنقذه الله منه».

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقْلُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُنْ» . [خ ٥١٨٥ ، ٦٠١٨ ، ٦١٣٦]

٧٦ - (٤٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلِيُخْسِنْ إِلَى جَارِهِ» .

٧٧ - (٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُيْنَةَ، قَالَ: أَبْنُ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقْلُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُنْ» . [خ ٦١٣٥ ، ٦٠١٩]

[٦٤٧]

(٢٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان

٧٨ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ . حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ . وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوْلُ مَنْ بَدَا بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ . فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تُرَكَ مَا هُنَالِكَ .

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدُهُ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» . [خ ١٣٣]

(١٨) باب بيان تحريم إلزاء الجار

٧٣ - (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجَّرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنْ جَارُهُ بِوَاتِقَهُ» .

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا من الخير، وكون ذلك كلّه من الإيمان

٧٤ - (٤٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَبْنَانًا، أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ . عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقْلُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» . [خ ٦١٣٨ ، ٦٤٣٨]

٧٥ - (٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (خ) «عن أنس بن مالك».

فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرْدَلٍ».

قال أبو رافع: فَحَدَثْتُ عَنْ أَبِيهِ بْنِ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ. فَقَدِيمُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَزَلَ بِقَنَاةَ. فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعْوُدُهُ. فَانْتَلَقْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَثَنِيهِ كَمَا حَدَثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحَدِّثُ بِنْ حَوْدَثُ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ.

(...) وَحَدَثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِيهِ مَرْيَمَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْحَاظِمِيُّ. عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ، مولى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهِدْيِهِ وَيَسْتَقْنُونَ بِسُنْتِهِ» مِثْلُ حَدِيثِ صَالِحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه

-٨١ (٥١) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَوَّدَثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ: حَدَثَنَا أَبِيهِ. حَوَّدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِيهِ خَالِدٍ. حَوَّدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْحَارِثِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْحَارِثِيِّ، حَدَثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودًا. قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هُنَّا. وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَظَ الْقُلُوبِ فِي

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُعْيِرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَبْلِهِ. وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ».

-٧٩ - (...) حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمُثْلِ حَدِيثِ شَعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

-٨٠ (٥٠) حَدَثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حَمَدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ. قَالُوا: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَثَنِي أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْحَارِثِ^(١) عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسْوَرِ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَبْلِهِ

(١) قال أحمد بن حنبل في مسائل أبي داود (٤١٨): وذكر هذا الحديث: الحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني»، نقله الجياني في تقييد المهمل (٣/٧٧٦).

الْفَدَادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذَنَابِ الْإِبْلِ. حَيْثُ يَظْلِمُ فَرْنَا الشَّيْطَانُ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرًّا». [خ ٣٣٠٢، ٣٤٩٨، ٤٣٨٧] (١)

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْكُفْرُ قَبْلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلُ الْحَيْلِ وَالْوَبَرِ».

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَادِينَ، أَهْلُ الْوَبَرِ. وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [خ ٣٤٩٩] (٢)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شَعِيبُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهذا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَزَادَ «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحُكْمُ يَمَانِيَّة».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَرَقُ أَفْئِدَةٍ وَأَضَعُفُ قُلُوبًا. الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحُكْمُ يَمَانِيَّةٌ. السَّكِينَةُ» (٤) فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ، قَبْلَ مَظْلِعِ الشَّمْسِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

الْفَدَادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذَنَابِ الْإِبْلِ. حَيْثُ يَظْلِمُ فَرْنَا الشَّيْطَانُ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرًّا». [خ ٣٣٠٢، ٣٤٩٨، ٤٣٨٧] (١)

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْزَّهْرَانِيُّ أَبْنَائِنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَرَقُ أَفْئِدَةٍ. الْإِيمَانُ يَمَانٌ. وَالْفِقْهُ يَمَانٌ. وَالْحُكْمُ يَمَانِيَّةٌ». [خ ٤٣٨٩] (٢)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَوْلَ حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَضَعُفُ قُلُوبًا وَأَرَقُ أَفْئِدَةٍ. الْفِقْهُ يَمَانٌ. وَالْحُكْمُ يَمَانِيَّةٌ».

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبُنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَضَعُفُ قُلُوبًا وَأَرَقُ أَفْئِدَةٍ. الْفِقْهُ يَمَانٌ. وَالْحُكْمُ يَمَانِيَّةٌ».

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ. وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبْلِ، الْفَدَادِينَ، أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [خ ٤٣٩٠، ٣٣٠١] (١)

(١) في (خ) «حدثنا حماد بن زيد».

(٢) في (خ) «قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) في (خ) «وزاد: والإيمان يمان».

(٤) في (خ) «والسکینة في أهل الغنم».

تَحَابَوْا. أَوْلًا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِيْتمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ.

(٩٤) . . . (.) وَحَدَّثَنِي رُهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٍ.

(٢٣) [باب بيان أن الدين التصيحة] ^(٢)

(٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ الْمَكْكِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. قَالَ: قُلْتُ لِسَهْيَلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِيكَ. قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِي رَجْلًا. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي. كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَهْيَلٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدٍ ^(٣) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ التَّصَيَّحُوا» ^(٤) قُلْنَا: لَمْنَ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ».

(٩٦) . . . (.) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَهْيَلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(.) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ^(يُعْنِي أَبْنَ زُرْبَعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ أَبْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سَهْيَلٌ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ

(٢) الزيادة من المطبوع.

(٣) في (خ) «يزيد الليثي».

(٤) في هامش بعض النسخ، زيادة: ثلاثة.

وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرَقُ أَفْيَادَهُ: الإِيمَانُ يَمَانٌ. وَالْحُكْمُ يَمَانِيَّةٌ. رَأْسُ الْكُفَّرِ قِبْلَ الْمَشْرِقِ».

(...) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفَّرِ قِبْلَ الْمَشْرِقِ».

(٩١) . . . (.) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهْنَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ^(يُعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ «وَالْفَحْرُ وَالْخُيلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْأَيْلِ». وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ». [خ ٤٣٨٨]

(٩٢) . . . (.) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيُّ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَلَظُ الْقُلُوبُ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ. وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

(٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إنشاء السلام سبب لحصولها

(٩٣) . . . (.) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا». وَلَا تُؤْمِنُوا ^(١) حَتَّى

(١) كذا بحذف النون من آخره للتخفيف كما في الشرح.

أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْزِنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعْنَهُنِ: «وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ، حِينَ يَتَهَبُهُمَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[خ ٢٤٧٥، ٥٧٨]

١٠١ - (....) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ ابْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْزِنِي الزَّانِي» وَأَفْتَصَنَ الْحَدِيثَ بِمُثْلِهِ، يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ التَّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ.

قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا. إِلَّا «الْهَبَةَ».

[خ ٦٧٧٢]

١٠٢ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُهْرَانَ الرَّازِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِ

يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحَ، عَنْ تَوْمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُثْلِهِ.

٩٧ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَيْأَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[خ ٥٢٤، ٥٧، ١٤٠١]

[٢٧١٥، ٢١٥٧]

٩٨ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَزِيرٍ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْأَعْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[خ ٥٨]

[٢٧١٤]

٩٩ - (....) حَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَيْأَعْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعَةِ. فَلَقَنَتِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

[خ ٤٢٠]

(٤) [باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله]^(١)

١٠٠ - (٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجَيِّبِيِّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: سَعَيْتُ

(١) هذا العنوان لا يوجد في «الأصل»، وهو من المطبوع.

(٢٥) باب بيان خصال المتنافق

١٠٦ - (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَ وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَالِصًا. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَلَةً مِنْهُنْ كَانَ فِيهِ حَلَةٌ مِنْ نَفَاقٍ. حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا حَاصَمَ فَجَرَ» غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنْهُنْ كَانَتْ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنْ النَّفَاقِ». [خ ٣٤٥٩، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]

١٠٧ - (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَ قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا اسْتُمِنَ خَانَ». [خ ٣٣، ٢٧٤٩، ٢٦٨٢، ٦٠٩٥]

١٠٨ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ^(١) إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا اسْتُمِنَ خَانَ». [٦٨١٠]

(١) في (خ) «من علامات المتنافق ثلاثة».

حَدِيثُ عَقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ «النَّهَةَ». وَلَمْ يَقُلْ: «ذَاتُ شَرَفٍ».

١٠٣ - (...). وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُظْلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاؤِرِيِّ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ هُؤُلَاءِ يُمْثِلُ حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِما: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَتَنَاهُمْ مُؤْمِنٌ» وَرَادٌ: «وَلَا يَعْلُمُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْلُمُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَإِيَاكُمْ إِيَاكُمْ». [٦٤٠٤]

١٠٤ - (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْزِنِي الْرَّازِيُّ حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمَرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [خ ٦٨١٠]

١٠٥ - (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفِعَهُ، قَالَ: «لَا يَرْزِنِي الرَّازِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَعْبَةَ.

كَافِرٌ^(٣) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا. إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ: .. وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ.

(٢٧) باب بيان حال إيمان من
رغب عن أبيه وهو يعلم

(١١) وَحَدَّثَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي حُسْنَى الْمُعَلَّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ^(٤) رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كُفَّرًا. وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا. وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَ^(٥) رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». [خ ٣٥٠٨، ٦٠٤٥]

(٦٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيَّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَرَاثَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغُبُوا عَنْ أَبَائِكُمْ. فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَّرٌ». [خ ٦٧٦٨]

(٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّانِقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادْعَى زَيْدًا. لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَوْعَثُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أَذْنَاي^(٦) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(٤) قوله: «ليس من رجل» من فيه زائدٌ، والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب، وإلا فالمرأة كذلك.

(٥) في (خ) «ومن رمى رجلاً بالكفر».

(٦) كما بلفظ الماضي، وتشني الفاعل، وضبط: سمع أذني، بلطف المصدر نصباً ورفعاً، وإفراد الأذن.

- ١٠٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَيْسٍ أَبُو زُكْرَبِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ. وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَأَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

- ١١٠ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضِيرِ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّنُ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ. ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَأَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

(٢٦) باب بيان حال إيمان من
قال لأخيه المسلم: يا كافر

- ١١١ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ^(٤) الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [خ ٦١٠٤]

(٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيَّ بْنُ حَجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا افْرَئَ قَالَ: لِأَخِيهِ: يَا

(١) في (خ) زيادة «الترسي».

(٢) في (خ) «إذا أهقر الرجل».

(٣) في بعض النسخ: «كافر» متواتراً، على أن يكون خبراً لمبتدأ محدود، أي: هو كافر.

١١٧ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُشْتَنِيَّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ. حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثْلِهِ.

(٢٩) باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»

١١٨ - (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيَّ، وَابْنُ بَشَارٍ، جُمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعاذٍ. وَاللُّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَئْصِطِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ ١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٦٨٧٠]

١١٩ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثْلِهِ.

[خ ١٧٤٢، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨]

١٢٠ - (....) وَحَدَّثَنِي^(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادِ الْبَاهْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَقُولُ: «مَنْ ادْعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٦٧٦٧، ٦٧٦٦]

١١٥ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي رَائِدَةَ وَأَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ كَلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ. وَوَعَاهُ قَلْبِي. مُحَمَّدًا^(١) يَقُولُ: «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

[خ ٤٣٢٧، ٤٣٢٦]

(٢٨) باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلمين فسوق وقتله كفر

١١٦ - (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّبِيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ظَلْحَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ رُبِيْدَةِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ. وَقَتْلَهُ كُفْرٌ» قَالَ: رُبِيْدَةُ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ^(٢) سَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ رُبِيْدَةِ لِأَبِي وَائِلٍ.

[خ ٤٨٤، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]

(١) نُصب على البدل من الضمير المنصوب في «سمعته أذناي».

(٢) في (خ) «أَنْتَ سَمِعْتَهُ».

حدَثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا عَبْدٌ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ».

(٢٤) - (٧٠) حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعَبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً».

(٣٢) باب بيان كفر من قال: مطرنا بالسوء

(١٢٥) - (٧١) حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ^(٣) عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ: رَبِّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَضْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ. وَأَمَا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ». [خ ٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]

(١٢٦) - (٧٢) حدَثَنِي^(٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: الْمُرَادِيُّ: حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ وَقَالَ: الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (وَيَحْكُمُ أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمْ) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرُبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ ٤٤٠٣]

(...) حدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: حدَثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثٍ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

(٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

(١٢١) - (٦٧) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَوْدَثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حدَثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ كُلَّهِمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُشْتَانُ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفَّرُوا: الطَّعْنُ فِي النَّسِبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

(٣١) باب تسمية العبد الآبق كافرا

(١٢٢) - (٦٨) حدَثَنَا^(١) عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيْمًا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ: حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ: مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكَنِي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِي هُنَّا بِالْبَصَرَةِ.

(١٢٣) - (٦٩) حدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(١) في (خ) «حدثني علي بن حجر».

(٢) في (خ) «حدثنا جرير».

(٣) انظر: تقيد المهمل (٧٧٩/٣).

(٤) في (خ) «حدثنا حرملة».

(٣٣) باب الدليل على أن حب الأنصار على
هؤلئك من الإيمان وعلاماته. وبغضهم من
علمات التفاق

- ١٢٨ - (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْهَا الْمُتَّاقِ: بُعْضُ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ
الْمُؤْمِنِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ». [خ ١٧، ٣٧٨٤]

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا
خَالِدٌ (يعني ابن الحارث) حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ. وَبَعْضُهُمْ آيَةُ التَّفَاقِ».

- ١٢٩ - (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي مَعَاذُ بْنُ مُعاذٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَائِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ وَلَا
يُبَغْضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقُونَ». مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ
أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

قال: شعبه: قلت لعدي. سمعته من البراء؟
قال: إياتي حذث. [خ ٣٧٨٣]

- ١٣٠ - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عَنْ
سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يُبَغْضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ».

(٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ:
حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا تَرَوُا إِلَى مَا قَالَ:
رَبِّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا
أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ
وَالْكَوَاكِبُ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ حَوْلَ
وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي
هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (١): «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا
أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ. يُنْزَلُ اللَّهُ
الْعَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي
حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوَاكِبِ كَذَا وَكَذَا».

- ١٢٧ - (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
الْعَنَبَريُّ. حَدَّثَنَا التَّضْرُّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ
(وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطْرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ
كَافِرٌ. قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: لَقَدْ
صَدَقَ نَوْءَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:
﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ الْجُحُورِ﴾ [الواقعة: ٧٥]،
حتى بلغ: ﴿وَمَنْجَلُونَ رِزْقُكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]
[الواقعة: ٨٢]

(١) في (خ) «أنه قال».

العقل والذين؟ قال: أَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيْلَى مَا تُصْلِى، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضْرَبَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالًا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيزَمْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتْيَةً وَابْنَ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرِو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٣٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]

(٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

(٨١) - (١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرْبَيْبَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،

(٢) قال أبو مسعود الدمشقي: المقربي في هذا الإسناد، هو أبو سعيد المقربي، والد سعيد بن أبي سعيد. قال الجياني في تقييد المهممل (٧٨٠/٢): وهذا الذي ذكره أبو مسعود إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، قال أبو الحسن الدارقطني: وخالفه سليمان بن بلال، فرواه عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقربي، قال أبو الحسن: وقول سليمان بن بلال أصح.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. كِلَّاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَغْضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(٧٨) - (١٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللُّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَرٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَأْ النَّسْمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: «أَنْ لَا يُحْبِبِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُعْصِنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»^(١).

(٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، كفر النعمة والحقوق

(٧٩) - (١٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمَهَاجِرِ الْمَصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ وَأَكْثَرُنَّ الْاسْتَغْفَارَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَهُ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ! قَالَ: «تُكْبِرُنَّ الْمَعْنَى. وَتَخْفِرُنَّ الْعِشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٌ وَدِينٌ أَغْلَبَ لِذِي لُبِّ وَمِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٤٢): وأخرج مسلم حدث عدي بن ثابت: والذي فلق الحبة، ولم يخرجه البخاري. قلت: بأنه يعتبره من الإلزامات، لأن رجاله كلهم رجال الشيخين.

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله» قَالَ: ^(١) ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ الله» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِه».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ [خ ١٥١٩]

١٣٦ - (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامَ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا الرَّفَّاِبِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثُرُهَا ثَمَّاً» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعُلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لَاخْرَقَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَيْتَ إِنْ ضَعَفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّتْ شَرِكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». [خ ٢٥١٨]

... (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: أَبُونِي رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَيْبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ التَّبَّيِّنِ بِتَحْوِهِ. عَيْرَ

(١) قوله: «قال: ثم ماذا؟» وفي بعض النسخ: قيل: ثم ماذا؟ في الموضعين.

(٢) في (خ) «حدثني محمد بن رافع».

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَاجَدَ اغْتَرَّ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ. (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي). أَمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسَّجْدَةِ فَسَاجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأَمِرْتُ بِالسَّجْدَةِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

(...) حَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

١٣٤ - (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميَّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَرِيرٍ. قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيَّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(٣٦) باب بيان كون الإيمان بِالله تعالى أفضل الأعمال

١٣٥ - (٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمْ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يُعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيِّ الْأَعْمَالِ

«ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي يَهُنَّ، وَلَوْ أَسْتَرِزْدُهُ لَرَازَدِنِي. [خ ٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠]

[٧٥٣٤]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ، وَرَأَدَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَاهُ لَنَا.

- ١٤٠ (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ (أَوْ الْعَمَلِ) الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالَّدَيْنِ».

(٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

- ١٤١ (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. وَقَالَ: عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيِّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلَقُكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». [خ ٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١]

- ١٤٢ (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَحْبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ:

أَنَّهُ قَالَ: «فَتَعْيِنُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ».

- ١٣٧ (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيِّ الْعَمَلِ (١) أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالَّدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَمَا تَرَكْتُ (٢) أَسْتَرِزِدُهُ إِلَّا إِرْغَاءً عَلَيْهِ.

- ١٣٨ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَ الْمَكَّيِّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (٣) الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي اللَّهِ، أَيِّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالَّدَيْنِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

- ١٣٩ (...) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرَيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرُو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ) (٤) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيِّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالَّدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ:

(١) فِي (خ) أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ.

(٢) قَوْلُهُ: «أَسْتَرِزِدُهُ» الرِّوَايَةُ بِاسْقَاطِ: «أَنْ» وَهِيَ مَرَادَة.

(٣) فِي نسخة: «مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ».

(٤) فِي نسخة، زِيادة: أَبْنَ مَسْعُودٍ.

قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ (أَوْ سُلْطَنَ عَنِ الْكَبَائِرِ) فَقَالَ^(٢): «الشَّرُكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينِ» وَقَالَ: «أَلَا أَبْشِّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزَّورِ» (أَوْ قَالَ: شَهادَةُ الزَّورِ) قَالَ: سُعْبَةُ: ظَنِي أَنَّهُ شَهادَةُ الزَّورِ.

١٤٥ - (٨٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَبَيُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ» قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللهِ وَالسَّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». [خ ٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧]

١٤٦ - (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٣): «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدِّيَهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالدِّيَهِ؟ قَالَ: «تَعَمْ. يَسْبُتْ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُتْ أَبَاهُ. وَيَسْبُتْ أُمَّهُ، فَيَسْبُتْ أُمَّهُ». [خ ٥٩٧٣]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِي وَابْنُ بَشَارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سُعْبَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.

(٢) في (خ) «قال: الشرك».

(٣) في (خ) «قال: إن من الكبائر».

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيِ الدَّنْبُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلَقُكُمْ» قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: «وَالَّذِينَ لَا يَعْوِزُنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِخْرَاجٌ وَلَا يَقْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً» ^(٤) [القرآن: ٦٨٦١، ٧٥٣٢]

(٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها

١٤٣ - (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرٍ أَبْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَبْشِّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» (ثلاثة): الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينِ. وَشَهادَةُ الزَّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزَّورِ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِّمًا فَجَلَسَ. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ! [خ ٢٦٥٤، ٦٩١٩، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤]

١٤٤ - (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا^(١) خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينِ. وَقَتْلُ النَّفْسِ. وَقَوْلُ الزَّورِ». [خ ٢٦٥٣، ٥٩٧١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا سُعْبَةُ:

(١) في (خ) «أخبرنا خالد».

(٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً
دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار

١٥٠ - (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (قَالَ: وَكِيعٌ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). وَقَالَ: أَبْنُ نُعَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[خ ١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]

١٥١ - (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوْجِبَاتُ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ».

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبُ الْعَيْلَانِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ عَمْرِو. حَدَّثَنَا قُرْبَةُ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ (٣) يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ».

قال: أَبُو أَيُوبَ: قَالَ: أَبُو الرَّزِيرِ: عَنْ جَابِرٍ: (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُعاذُ (وَهُوَ أَبْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِعِظَمَهُ.

(٣) في (خ) «وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَلَاهُما، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^(١).

(٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه

١٤٧ - (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَارَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ، عَنْ فُضَيْلِ الْفَقِيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ: رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنَا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

١٤٨ - (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، كَلَاهُما عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. قَالَ: مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ (٢) خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءً».

١٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ، عَنْ فُضَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

(١) في (خ) «بِهِذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ».

(٢) في (خ) «مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ».

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ الْخَيَارِ عَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَأَدَّ مِنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ اللَّهَ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَفْتَلُهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلُهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ اللَّهِ الْيَقِينِ» قَالَ. [خ ٤٠١٩، ٦٨٦٥]

١٥٦ - (....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ جَمِيعًا عَنِ الرَّهْبَرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجَ فَفِي^(٣) حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ كَمَا قَالَ: الَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ

(٢) قال أبو مسعود الدمشقي: وليس هذا بمعلوم عن الوليد بهذا الإسناد، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدة الله، وفيه خلاف على الوليد، والأوزاعي. قال الجياني في تقدير المهمل (٧٧٨/٣): ولم يقع إسناد الأوزاعي في أصل ابن ماهان، وقد بين الدارقطني في كتاب العلل هذا الخلاف الذي ذكره أبو مسعود. قال الجياني: وال الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية الليث، ومعمر، ويونس، وابن جريج، وتابعهم صالح بن كيسان.

(٣) في (خ) «في حديثهما».

١٥٣ - (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدِبِ، عَنْ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمْتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ. [خ ١٢٣٧، ١٤٠٨، ٢٣٨٨]

[٦٤٤٤، ٦٤٤٣، ٦٢٦٨، ٣٢٢٢]

١٥٤ - (...) حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأَخْمَدُ ابْنُ خَرَاشٍ^(١) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعْلَمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ الدَّيْلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ. عَلَيْهِ ثُوبٌ أَبِيَضٌ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيقَظَ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ»، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرَ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغْمَ أَنْفِ أَبِي ذَرَ. [خ ٥٨٢٧]

(٤١) بَاب تَحْرِيم قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٥٥ - (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

(١) في (خ) «وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ خَرَاشَ».

١٥٩ - (١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبِيَانَ قَالَ: سَوْعَتْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْفَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَّمُنَاهُمْ^(٤) وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ؛ فَلَمَّا غَشِيَّنَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ^(٥) عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِيِّ حَتَّى قَتَلَتْهُ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةَ أَفْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: أَفْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [خ، ٤٢٦٩، ٦٨٧٢]

١٦٠ - (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ حَالِدًا الْأَثَبَجَ أَبْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ، أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيَّ، بَعَثَ إِلَى عَسْعَسَ بْنَ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةَ أَبْنِ الزَّبِيرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفْرًا مِنْ إِخْرَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ؛ فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبَ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ^(٦)، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَنْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرُكُمْ^(٧)

(٤) في (خ) «قال: ولحقت أنا» بزيادة: قال.

(٥) في (خ) «قال: فتكف».

(٦) في المتن الذي جرى عليه شرح الطبع بمصر قديماً وحديثاً، زيادة: إليه، ولعل صوابها: إلى.

(٧) في (خ) «إني أنبتكم، ولا أريد أن أخبركم إلا عن نبيكم».

فَلَمَّا أَهْوَيْتُ، لِأَفْتَلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٥٧ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِي ثُمَّ الْجَنْدَعِي أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ الْحَيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْأَسَودَ الْكِنْدِيَّ وَكَانَ حَلِيفًا لِنَبِيِّ رَحْمَةَ وَكَانَ مِنْ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَاتَلَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ^(٤) بِمُثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ.

١٥٨ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَخْمَرُ حُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبِيَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرْفَاتِ مِنْ^(٢) جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِنَبِيِّ رَحْمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَاتَلَهُ» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ: هَا حَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ قَالَ: «أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَ: هَا أَمْ لَا» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتَلَهُ دُوَّالُبْطَينِ يَعْنِي أَسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ^(٣): أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ اللَّهُ» فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً

(١) في (خ) ثم ذكر الحديث بمثله.

(٢) في (خ) «من بنى جهينة».

(٣) في (خ) «قال: فقال رجل».

عَنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ أَنْتَوْهُ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ عَمَلَتَهُ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا». [٧٠٧١]

١٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [خ]

(٤٣) باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»
١٦٤ - (١٠١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبُنْ عَدْ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ وَأَبْنُ حُمَيرٍ. جَوِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا بَعَلْتَهُ فَنُوقَ الطَّعَامِ كَيْ»^(٢) يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مِنِّي».

(٢) في (خ) «حتى يراه الناس».

عنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ أَنْتَوْهُ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ عَمَلَتَهُ قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةً أَبْنَ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: فَسَأَلَهُ كَافُورَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لَمْ قَتَلْنَاهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَلَّ فَلَانَا وَفَلَانَا وَسَمَّى لَهُ نَفْرَا وَلَانِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ^(١) قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَقْتَلْنَاهُ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لَيْ قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

(٤٢) باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

١٦١ - (٩٨) حَدَّثَنِي رُهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُتَّنِّي: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَأَبْنُ نَمِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى وَالْفَاظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [خ] ٦٨٧٤، ٧٠٧٠

(١) في (خ) «فلما رجع عليه السيف».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا^(٣) جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَحْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِيهِ بُرْزَةَ بْنِ أَبِيهِ مُوسَى، قَالَا: أَغْمَى عَلَى أَبِيهِ مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتِهِ أُمَّ عَبْدِ اللهِ تَصْبِحُ بِرَتَةً قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

(...) حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطَبِّعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ^(٥) حَدَّثَنِي أَبِيهِ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ (يَعْنِي ابْنَ أَبِيهِ هَنْدِ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حَرَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَسْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

(٤٥) باب بيان غلظ تحريم النمية

- ١٦٨ - (١٠٥) وَحَدَّثَنِي^(٦) شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْحَ

(٣) في (خ) «قالا: حدثنا جعفر».

(٤) في (خ) «وحذثني عبدالله».

(٥) قال الدارقطني في التبع (٤٢): وهذا لم يرفعه عن شعبه، غير عبد الصمد، وأصحاب شعبه يخالفونه، ويررونونه عنه موقفاً.

(٦) في (خ) «وحذثنا شيبان».

(٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعاوى الجاهلية

- ١٦٥ - (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَرَكِيعٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَ الْجُبُوبَ. أَوْ دَعَا بِدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَأَمَّا ابْنُ نَمِيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا «وَشَقَ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفِ. [خ ١٢٩٤، ٣٥١٩، ١٢٩٨، ١٢٩٧]

- ١٦٦ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَيْهِ ابْنُ حَسْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا^(١) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «وَشَقَ وَدَعَا».

- ١٦٧ - (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْفَاقِسَ بْنَ مُخَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِيهِ مُوسَى. قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجِعًا فَغَشِيَ عَلَيْهِ. وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا^(٢) بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِفَةِ وَالْحَالِفَةِ وَالشَّافِةِ. [خ ١٢٩٦]

(١) في (خ) «قالا: أخبرنا».

(٢) في (خ) «منمن برىء منه».

١٧١ - (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ حَرَشَةَ بْنِ الْحَرَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ (٢) قَالَ: أَبُو ذَرٍ (٣) حَابُّوْا وَحَسِّرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسِّيلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنَفَّقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ حَرَشَةَ بْنِ الْحَرَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَةً. وَالْمُنَفَّقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسِّيلُ إِزَارَهُ».

وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا (٤) مُحَمَّدٌ (يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

١٧٢ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ

وَعَنْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْمِي الْحَدِيثَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

١٦٩ - (...) حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتُ». [٦٠٥٦]

١٧٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا (١) أَبْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَيْلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّهُ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ، إِرَادَةً أَنْ يُسَمِّعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتُ».

(٤) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعلمية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

(٢) في (خ) «ثلاث مرات».

(٣) في (خ) «فقال أبوذر».

(٤) في (خ) «أخبرنا محمد».

(١) في (خ) «حدثنا ابن مسهر».

(٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

(١٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو سعيد الأشجع، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحدبة فحديدة في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها أبداً. ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتَّسَاهُ في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتَّرَدُ في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً». [خ ١٣٦٥، ٥٧٧٨]

(...) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعري. حدثنا عبشر. ح وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة كلامه بهذا الإنساد، مثله. وفي رواية شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكره.

(١١٠) حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام التمشقي، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة أخبره أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة. وأن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال.. ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة. وليس على رجل نذر في شيء لا يملكون». [خ ١٣٦٣، ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]

(قال: أبو معاوية: ولا ينظر إليهم) ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب. وعائلٌ مُستكِبٌ».

(١٠٨) - (١٧٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وهذا حديث أبي بكر. قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ (١) لا يكلّمُهُم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضلٍ ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل. ورجلٌ بايع رجلاً بسلعةٍ بعد العصر فحلف له بإله لا يأخذها يكذا وكمًا فصادفه، وهو على غير ذلك. ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، فإن أعطيه منها وفاته، وإن لم يعطه منها لم يفِ». [خ ٢٣٥٨، ٢٦٧٢]

(...) وحدثني زهير بن حرب: حدثنا جرير. ح وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعري. أخبرنا عبشر كلامًا عن الأعمش بهذه الإسناد مثله. غير أن في حديث جرير: «ورجل ساوم رجلاً بسلعة».

(١٧٤) - (...) وحدثني عمرو النافق: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أرأه مرفوعاً. قال: «ثلاثة لا يكلّمُهُم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ حلف على يمينٍ بعد صلاة العصر على مال مسلمٍ فاقتطعه» وباقٍ حديثه نحو حديث الأعمش. [خ ٢٣٦٩، ٧٤٤٦]

(١) في (خ) «ثلاثة لا يكلّمهم».

نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثٌ سُفِيَّانَ وَأَمَّا شُعْبَةُ قَحْدِيشُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلْئَةِ سَوَىٰ^(٦) الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبَحَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ».

١٧٨ - (١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبٍ^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

شَهَدَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا^(٨) فَقَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ يُذْعَنِي بِالْإِسْلَامِ^(٩) «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قَتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جَرَاحَةً. فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قَتَالًا شَدِيدًا. وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابُ فَيَبْيَنُمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قَيْلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ. وَلِكِنْ بِهِ جَرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصِيرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقُتِلَ نَفْسَهُ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمْرَ بِلَا لَا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّهُ^(١٠) لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُّسْلِمَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

١٧٩ - (١١٢) وَحَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ، حَيَّ مِنَ الْعَرَبِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيْدٍ

(٦) في (خ) «سوى ملة الإسلام».

(٧) في (خ) «عن سعيد بن المسيب».

(٨) قوله: «حنين» صوابه: خير، كما في الشرح.

(٩) في (خ) «من يدعى الإسلام».

(١٠) يجوز في: أنه، وأن كسر الهمزة وفتحها.

(...) حَدَّثَنِي^(١) أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِي: حَدَّثَنَا مُعاَذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الصَّحَّافِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ. وَلَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَفَّتِهِ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ آذَعَنِي دَعْوَى كَادِبَةَ لِيَتَكَبَّرَ^(٢) بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةَ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَوْمِنِ صَبْرٍ فَاجْرَهَ»^(٣).

١٧٧ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الصَّحَّافِ الْأَنْصَارِيِّ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ الشَّوْرِيِّ^(٤) عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّافِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلْئَةِ سَوَىٰ الْإِسْلَامِ^(٥) كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ

(١) في (خ) «حدثنا أبوغسان».

(٢) في (خ) «ليتكبر بها».

(٣) قال ابن عمار في العلل (١): زاد فيه أبوغسان المسمعي كلاما لم يجيء به أحد عن معاذ بن هشام، ولا عن هشام الدستوائي، وهو قوله: من أدعى دعوى كاذبة، ليتكشر بها إلى، هذا الكلام لا أعلم أحدا ذكره غيره. وقد روى هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثیر جماعة غير هشام أيضا، لم يذكروا فيه هذه الزيادة. وليست هذه الزيادة عندنا محفوظة في حديث ثابت بن الصحاف. أكبر وهمي أن الغلط من أبي غسان المسمعي.

(٤) في (خ) «حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، عن خالد».

(٥) في (خ) «بملة غير الإسلام».

من كنائبه. فنكأها فلم يرقى الدم حتى مات. قال: ربكم: «قد حرمتم عليه الجنة». ثم مدد يده إلى المسجد فقال: إني والله لقذ حدثني بهذا الحديث^(٢) جندي، عن رسول الله ﷺ، في هذا المسجد.

١٨١ - (...). وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا جندي بن عبد الله البجلي في هذا المسجد. فما نسينا. وما تخشى أن يكون جندي كذب على رسول الله ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «خرج برجلٍ فيمن كان قبلكم خراج» فذكر تخرّه. [خ ١٣٦٤، ٣٤٦٣]

(٤٨) باب غلط تحريم الغلو و أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢ - (١١٤) حدثني زهير بن حرب. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا عكرمة بن عامر. قال: حدثني سماعة الحنفي، أبو زميل. قال: حدثني عبد الله بن عباس. قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خير أقبيل نفر من صحابة النبي ﷺ. فقالوا: فلان شهيد. فلان شهيد. حتى مرروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلا. إنني رأيته في النار. في بذلة غلها. أو عباءة» ثم قال: رسول الله ﷺ: «يا بن الخطاب، اذهب فناد في الناس أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» قال: فخرجت فناديت: «ألا

(٢) في (خ) «حدثني بهذا جندي».

(٤) في (خ) «فلان شهيد»، و «فلان شهيد».

الساعدي أن رسول الله ﷺ التقى هو والمسركون فاقتتلوا. فلما مات رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومات الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شادة^(١) إلا اتبعها يصر بها سيفه. فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك من أهل النار» فقال رجل من القوم: أنا صاحب أبداً. قال: فخرج معه. كلما وقفت وقف معه. وإذا أسرع أسرع معه. كلما وقفت وقف معه. فإذا أسرع فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض^(٢) ودبابة بين ثدييه. ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه. فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله. قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت إنما أنه من أهل النار. فأغظم الناس ذلك. قُتلت: أنا لكم به. فخرجت في ظلبه حتى جرح جرحًا شديدًا. فاستعجل الموت. فوضع نصل سيفه بالأرض ودبابة بين ثدييه. ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ: - عنده ذلك: - «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبذلو للناس، وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبذلو للناس وهو من أهل الجنة». [خ ٢٨٩٨، ٤٢٠٢، ٦٤٩٣، ٤٢٠٧]

١٨٠ - (١١٣) حدثني محمد بن رافع: حدثنا الربيري (وهو محمد بن عبد الله بن الربيري) حدثنا شيبان قال: سمعت الحسن يقول: إن رجلاً من كان قبلكم خرجت به قرحة. فلما آذته انتزع سهماً

(١) كما في النسخ التي بأيدينا، وفي نسخة الشارح، زيادة: ولا فاذة.

(٢) في (خ) «فوضع نصل سيفه في الأرض».

إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشَّيَابَ. ثُمَّ انْظَلَقْنَا إِلَى الْوَادِيِّ.
وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُهُ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ
جُذَامٍ. يُدْعَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ مِّنْ بَنِي الصَّيْبِ. فَلَمَّا
نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْلُّ رَحْلَهُ
فَرُومِي بِسْهَمٍ. فَكَانَ فِيهِ حَثْفَهُ. فَقَالَ: هَنِيَّا لَهُ
الشَّهَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَأْتِهِ
عَلَيْهِ نَارًا. أَخْذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْرٍ. لَمْ تُصْبِهَا
الْمَقَاسِمُ» قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَاكٍ. أَوْ
شِرَاكِينْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبَّتُ يَوْمَ خَيْرٍ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ مِّنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ
مِّنْ نَارٍ». [خ ٦٧٧، ٤٢٣٤]

(٤٩) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤ - (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ. قَالَ:
أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ
جَابِرٍ: أَنَّ الطَّفَلَيْنَ بْنَ عَمْرُو الدَّوْسِيِّ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ
وَمَنْعِةٍ؟ (قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدُوسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)
فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا
هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. هَاجَرَ إِلَيْهِ الطَّفَلَيْنُ بْنُ
عَمْرُو. وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ. فَاجْتَنَبُوا
الْمَدِينَةَ. فَمَرِضَ، فَجَزَعَ، فَأَخْذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ
بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَأَهُ الطَّفَلَيْلُ
ابْنُ عَمْرُو فِي مَنَامِهِ. فَرَأَهُ وَهِيَتُهُ حَسَنَةً. وَرَأَهُ مُعَطِّلًا
يَدِيهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتِ بِكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي
بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَيْ أَرَاكَ مُعَطِّلًا

١٨٣ - (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُورِ
أَبْنِ زَيْدِ الدَّوْلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى أَبْنِ
مُطَيْعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَوْدَدَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ
سَعِيدٍ^(١). وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي
أَبْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثُورٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْرٍ.
فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا. فَلَمْ نَعْتَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا. غَيْنَمَا

(١) نقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (٥) عن أبي الحسن الدارقطني أنه قال: وأخرج عن قتبية، عن الدراوردي، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة عليه السلام: خرجنا مع النبي عليه السلام إلى خير، فلم نغم ذهباً ولا فضة، يعني حديث مدعى. فأنخرجه البخاري (٤٢٣٤) أيضاً من حديث معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاروي، عن مالك، عن أبي غيث، عن أبي هريرة. قال: وقال موسى بن هارون: وهو في هذا الحديث ثور بن بزيده، لأن أبو هريرة، لم يخرج مع النبي عليه السلام، فإنما قدم المدينة بعد خروج النبي عليه السلام إلى خير، وأدرك النبي عليه السلام وفتح خير. قال أبومسعود: إنما أراد النبي عليه السلام ومسلم من تبيين هذا الحديث قصة مدعى في غلوط الشملة التي لم تصبه المقاسيم، فإن النبي عليه السلام قال: إنها لتشتعل عليه ناراً. وقد روى الزهرى، عن عنبرة بن سعيد، عن أبي هريرة عليه السلام: قال: أتيت النبي عليه السلام خير بعد ما استفتحها، فقلت: أسمهم لي. ورواه أيضًا عمرو بن سعيد بن العاص، عن جده، عن أبي هريرة. ولا يشك أحدٌ من أهل العلم أن أبو هريرة كان شهد قسم النبي عليه السلام غنائم خير، هو وجعفر بن أبي طالب، وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة. فإن كان ثور وهم في قوله: «خرجنا» فإن القصة المراده من نفس الحديث صحيحه.

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجّرات: ٢] إِلَى آخر الآية. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ : أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدًا بْنَ مَعَاذَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو مَا شَاءْتُ ثَابِتٌ؟ أَشْتَكِي؟» قَالَ : سَعْدٌ : إِنَّهُ لَجَارِي. وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ : فَأَنَا هَذِهِ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتٌ : أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي مِنْ أَرْفَعَكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(...) وَحَدَثَنَا قَطْلُونَ بْنُ نُسَيْرٍ : حَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَلَيْمَانَ : حَدَثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَاسٍ حَاطِبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، بِنَخْوِ حَدِيثِ حَمَادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذُكْرٌ سَعْدٌ بْنُ مَعَاذَ. وَحَدَثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ. حَدَثَنَا حَبَّانُ : حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (٢) قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجّرات: ٢] وَلَمْ يَذُكُرْ (٣) سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ فِي الْحَدِيثِ.

(...) وَحَدَثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسْدِيِّ : حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ. قَالَ :

يَدِيكَ؟ قَالَ : قَيلَ لِي : لَنْ نُصلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَصَهَا الظَّفِيفُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ وَلِيَدِيَهِ فَاغْفِرْ». (١)

(٤٠) باب في الريح التي تكون قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

(٤١) ١١٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ. حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوَيِّ. قَالَا : حَدَثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَانَ (١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَيْمَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ (قَالَ : أَبُو عَلْقَمَةَ) مِثْقَالُ حَبَّةٍ. وَقَالَ : عَبْدُ الْعَزِيزِ : مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبضَتْهُ».

(٤١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتن

(٤٢) ١١٨ - حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيَةَ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ : ابْنُ أَيُوبَ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَا كَفْطَعُ الْلَّيْلِ الْمُظْلَمِ». يُضَيَّعُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَمُنْسِيَ كَافِرًا. أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضَيَّعُ كَافِرًا. يَبْيَعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

(٤٢) باب مخافة المؤمن أن يحيط عمله

(٤٣) ١١٩ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ :

(٢) في (خ) «عن أنس بن مالك».

(٣) في (خ) «ولم يذكر فيه».

(١) انظر: تقدير المهمل (٣/٧٨١).

أبِي عَاصِمٍ. وَاللَّفْظُ لِابْنِهِ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا الصَّحَافُ
(يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرْبِيْحٍ.
قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢) يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ
شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَوْ بْنَ الْعَاصِ
وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. يَكْنِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ
إِلَى الْجَدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبْنَاهَ^(٣) أَمَا
بَشِّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَذَا؟ أَمَا بَشِّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ
بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا
نُعْدُهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثَةِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا
أَحَدْ أَشَدْ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ مِنِّي. وَلَا أَحَبْ
إِنِّي أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَاتَلْتُهُ. فَلَوْ مُتْ
عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا
جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ التَّبِيِّنَ^(٤) فَقُلْتُ:
إِنْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَايْعُكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ: فَقَبَضْتُ
يَدِي. قَالَ: (٤): «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ:
أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: «تَشَرَّطْ بِمَا دَارَ؟» قُلْتُ: أَنْ
يُعْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا
كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ
الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَمَا كَانَ أَحَدْ أَحَبَّ إِلَيَّ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ. وَمَا
كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمَلَّ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ. وَلَوْ
سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطْفَلْتُ، لَأَتَيْ لَمْ أَكُنْ أَمَلَّ
عَيْنِي مِنْهُ. وَلَوْ مُتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجُوتُ أَنْ
أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلَيْنَا أَشِياءٌ مَا أَدْرِي مَا
حَالَيَ فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتْ، فَلَا تَضَبَّنِي نَائِحَةً وَلَا

سَمِعْتُ أَبِي يَدْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: لَمَّا
نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَأَفْتَصَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ
ابْنَ مُعَاذَ. وَرَازَادَ^(١) فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ..

(٥٣) باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟

- ١٨٩ - (١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَّاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَنْوَاخْدُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ:
«أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا.
وَمَنْ أَسَاءَ أَخْدَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

- ١٩٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوْكِيعٍ. حَوَّدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ. وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَاخْدُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ:
«مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذُ بِمَا عَمِلَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخْدَ بِالْأَوَّلِ
وَالْآخِرِ». [خ ٦٩٢١]

- ١٩١ - (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِبِ
التَّبِيِّنِي. أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

- ١٩٢ - (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَقَى الْعَتَّريِّ
وَأَبُو مَعْنَى الرَّفَاشِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. كُلُّهُمْ عَنْ

(١) في (خ) «وزاد»، قال: فكنا» بزيادة: قال.

(٢) في (خ) «حدثنا يزيد بن أبي حبيب».

(٣) في (خ) «يقول له: يا أباها ما يبيكك».

(٤) في (خ) «فقال: مالك يا عمرو».

أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». [خ ١٤٣٦، ٢٢٢٠، ٥٩٩٢] وَالْتَّحْتُ: التَّعْبُدُ.

١٩٥ - (....) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَاعْبُدُ أَبْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ: الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَنَاءَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحْمٍ. أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

(....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَوَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءً كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (قَالَ: هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرُّ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ» قُلْتُ: فَوَاللهِ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

١٩٦ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَنَّوْا^(١) عَلَيَّ التَّرَابَ شَنَّا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُشَحِّرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَاجِعُ يَهُ رُسُلَ رَبِّي.

١٩٣ - (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (وَاللِّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ). قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا حَجَاجُ (وَهُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمَعَ سَعِيدَ أَبْنَ حُجَّيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُهُمْ وَرَبُّهُمْ فَأَكْثَرُهُمْ وَرَبُّهُمْ. ثُمَّ آتَوْهُ مُحَمَّدًا ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُونَ^(٣) حَسَنٌ. وَلَوْ تُخْرِبُنَا أَنَّ لَمَا عَمِلْنَا كَفَارَةً فَنَزَّلَ: «وَالَّذِينَ لَا يَتَغَوَّطُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا ءاغْرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعَنْ وَلَا يَرْتَبِطُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّا» [الفرقان: ٦٨] وَنَزَّلَ: «وَيَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَنْزَلُوا عَلَى أَفْسَهِهِمْ لَا يَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» [الرُّمَى: ٥٣]. [خ ٣٨٥٥، ٤٧٦٤].

[٤٧٦٥]

(٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٩٤ - (١٢٣) حَدَّثَنِي^(٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

(١) في (خ) «فَشَنَّوا عَلَيَّ التَّرَابَ». قوله: «فَشَنَّوا» ضُبط بالثنين والسين، ومعناه على الأول: فرقوا عَلَيَّ التَّرَابَ، وعلى الثاني: سبوا عَلَيَّ التَّرَابَ، والمراد به: المعن من التوصيص على القبر بنحو طين وأجر.

(٢) في بعض النسخ: قال: حدثنا، وفي بعضها: حدثنا، بدونهما.

(٣) في (خ) «وَتَدْعُوا إِلَيْهِ».

(٤) في (خ) «حدثنا حرملاة بن يحيى».

(٥٧) باب بيان قوله تعالى: وإن تبدوا
ما في أنفسكم أو تخفوه

١٩٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَالِ
الضَّرِيرُ، وَأُمِيَّةُ بْنُ سَطَامَ الْعَيْشِيُّ، (وَاللَّفْظُ
لِأُمِيَّةِ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ
(وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ
هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ^(٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
﴿إِنَّمَا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يُبَدِّلُ مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِهُ مِنْ حَسِنَاتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ فَيَعْلَمُ لِمَنْ
يَكْسِبُ وَيَعْدِلُ بَيْنَ أَهْلَكَهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
[البقرة: ٢٨٤] قَالَ فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَّكُوا عَلَى
الرَّكِبِ. قَالُوا: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ! كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ
مَا نُطِيقُ. الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالْجَهَادُ وَالصَّدَقَةُ. وَقَدْ
أُنْزِلْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ. وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ:
أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ
قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»
قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.
فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ ذَلِكَ^(٣) بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(٢) في (خ) «لما أنزلت».

(٣) كذا في جميع النسخ التي عندنا، وفي تفاسير: ابن كثير، والنسيابوري، والخازن: فلما افترها القوم
وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها إلخ، والمعنى:
فلما قرأتها القوم، وارتاحت بالاستسلام لذلك
الاستثناء، أنزل الله تعالى إلخ، وهذا كلام مستقيم
حسن، وأما بدون العاطف، فلا يستقيم إلا بوجود
الفاء في أول: أنزل، ولهذا زدناها عليه كما هو
المطبوع في المتن المصري، والمتن الذي تضمنه
شرح النووي وغيره.

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مائةً
رَقَبَةً. وَحَمَلَ عَلَى مائةَ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ
مائةَ رَقَبَةً. وَحَمَلَ عَلَى مائةَ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [خ ٢٥٣٨]

(٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧ - (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعَ.
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِمُوْا
إِيمَانَهُمْ يَظْلِمُ» [الأنعام: ٨٢] شَقَ ذَلِكَ عَلَى
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيْنَا لَا يَظْلِمُ
نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُونَ.
إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ: لَقَمَانُ لَابْنِهِ: «يَبْتَئِلُ لَا يُشْرِكُ
بِاللَّهِ إِلَّا الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [القمر: ١٣].
[خ ٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

١٩٨ - (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ
عَلَيِّ ابْنِ حَشْرَمَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ
يُونُسَ) حَ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا^(١)
ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوْلًا
أَبِي، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ
سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(١) في (خ) «حدثنا ابن إدريس».

«قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: ، فَأَلْقَى اللَّهُ
الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا
يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَ وَعَلَيْهَا مَا
أَكَسَبَتُ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئًا أَوْ أَخْطَأَنَا»
[البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) «رَبَّنَا وَلَا تَعْنِيلْ
عَيْنَاهَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْدِينِكَ مِنْ قَبْلَنَا»
[البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) «وَاعْفُرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا» [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ).

(٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٢٠١ - (١٢٧) حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَيْمَيْهُ
ابْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَيْدِ الْعَبْرِيِّ (وَاللَّفْظُ
لِسَعِيدِ) قَالُوا: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةُ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ
زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَرَ لِأَمْتَيْ مَا حَدَثَتْ بِهِ
أَنْفُسَهَا»^(٢) مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ.
[خ: ٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤]

٢٠٢ - (...) حَدَثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهْيَرُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَا: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَرْبٍ
وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَوْلَ حَدَثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى
وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيَّ. كُلُّهُمْ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ^(٣) عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

(٢) الرواية: بالنصب، وأهل اللغة يضمونها.

(٣) في (خ) «عن زراره بن أوفى».

فِي إِثْرِهَا: «إِنَّ رَسُولَنَا مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَتْ كِبِيرَهُ وَرَسُولُهُ لَا
يُفِيقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا
عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْمُصِيرُ» [١٤٥] [البقرة: ٢٨٥]
فَلَمَّا فَعَلُوا دِلْكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: «لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا
كَسَبَ وَعَيْنَاهَا مَا أَكَسَبَتُ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَنا
أَوْ أَخْطَأَنَا» [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: نَعَمْ) «رَبَّنَا وَلَا
تَعْنِيلْ عَيْنَاهَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْدِينِكَ مِنْ قَبْلَنَا»
[البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: نَعَمْ) «رَبَّنَا وَلَا
تَعْنِيلْ عَيْنَاهَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْدِينِكَ مِنْ قَبْلَنَا»
[البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: نَعَمْ) «وَاعْفُرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ» [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: نَعَمْ).

٢٠٠ - (١٢٦) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي
بَكْرٍ. (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ
حَدَثَنَا) وَكَيْعَ عَنْ سُفَيْانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ،
مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ
عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَإِنْ
تُبْدِوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُحْفَوْهُ يَعْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»
[البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ
يَدْخُلْ^(١) قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) كذا في جميع النسخ الخط، والطبع، وكذلك في تفسير ابن كثير، والظاهر: لم يدخلها، كما في تفسير ابن جرير، ثم إن هذه الجملة صفة لشيء، وقوله: من شيء، مفعول من أجله، مثل منها في الجملة الأولى، فالمعنى: دخل قلوبهم من أجل شيء الكريمة شيء لم يدخلها من أجل شيء سواها.

عِمَلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٢٠٥ - (١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهٖ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هَرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَإِنَّا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ. فَإِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَإِنَّا أَكْتُبُهَا لَهُ سَيِّئَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ. فَإِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَإِنَّا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا. فَإِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي لَهُ حَسَنَةً فَإِنَّا أَكْتُبُهَا بِمِثْلِهَا». [خ ٤٢]

وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رَبُّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ: ارْتُقُبُوهُ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً. إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأِي»^(٤).

وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكَبَّرُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكَبَّرُ بِيَمِينِهَا حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ». [خ ٧٥٠١ عَشْرًا].

٢٠٦ - (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ

(٤) وُجِدَ في بعض النسخ بعد: ﷺ، وقبل: قال «فذكر أحاديث منها».

(٥) أي من أجلي، وفي نسخة: من جرائي، بالمد، وهو لغة فيه.

(٦) في (خ) «تُكتب له بمثيلها».

عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوِزَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ^(١) بِهِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيْهِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبَّابَانَ. جَمِيعًا عَنْ قَاتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٥٩) باب إِذَا هُمْ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكُنْ

٢٠٣ - (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ. وَقَالَ: الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَاجِ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هُمْ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا فَأَكْتُبُوهَا حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُوهَا عَشْرًا». [خ ٧٥٠١ عَشْرًا].

٢٠٤ - (...). حَدَّثَنَا (٢) يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْمِيَّةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ أَبُنْ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا^(٣) عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ أَكْتُبَهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ

(١) في (خ) «أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

(٢) في (خ) «حدَثَنِي يَحْيَى».

(٣) في (خ) «كتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

قال: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِذَا كَتَبْتُ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٌ. وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا، لَمْ تُكْتَبْ. وَإِنْ عَمِلُوهَا، كُتِبْتْ». صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

٢١٠ - (١٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ شَعْبَةَ حَوْلَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢١١ - (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَارُ: حَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ عَثَامَ، عَنْ سَعِيرِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسُوْسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ»^(٣).

٢١٢ - (١٣٤) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَأُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ»^(٤) حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذِلِكَ شَيْئًا فَلِقْلِيلٌ: أَمْنَتْ بِاللَّهِ».

٢١٣ - (١٣٥) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْمُؤَذِّبِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٣) قال ابن عمار في العلل (٢): ليس هذا الحديث عندنا بالصحيح، لأن جريراً بن عبد الحميد، وسليمان التيمي

روياه عن مغيرة بن إبراهيم، ولم يذكرا علقة، ولا

ابن مسعود، وسعير ليس هو من يُحتاج به، لأنَّه أخطأ

في غير حديث مع قوله ما أنسد من الأحاديث.

(٤) في (خ) «يسألون».

فَعَمِلَهَا كُتِبْتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٌ. وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا، لَمْ تُكْتَبْ. وَإِنْ عَمِلُوهَا، كُتِبْتْ».

٢٠٧ - (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارُكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنَّهُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً... وَإِنَّهُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [خ ٦٤٩١]

٢٠٨ - (١٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَفْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ: «وَمَحَاها اللَّهُ... وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكُ». (١)

(٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما ي قوله من وجدها

٢٠٩ - (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا بَرِيرٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ.

(١) في نسخة: فإنْ هُمْ بِهَا، بالفاء، بدل: الواو، في الموضعين.

(٢) في (خ) « جاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ »، يعني: إلى النبي ﷺ.

وَحَدَّثَنِي رُهْيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِي
قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ
النَّاسُ، يُمِثِّلُ حَدِيثَ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ
يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ. وَلَكِنْ قَدْ قَالَ: فِي
آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْميَّ: حَدَّثَنَا
النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَوْنَ يَسَّالُونَكُ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ
خَلَقَ اللَّهَ؟» قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي
نَاسٌ مِنَ الْأَغْرَابِ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ.
فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَنَ بِكَفِهِ فَرَمَاهُمْ^(٤)
ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا. صَدَقَ حَلِيلِي.

٢١٦ - (....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ: حَدَّثَنَا
كَثِيرُ بْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا
بَرِيدُ بْنُ الْأَصَمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْأَلُنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ،
حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ. فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

٢١٧ - (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ
زُرَارَةَ الْحَاضِرَمِيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ
مُحْتَارِ بْنِ فُلْقُلِيِّ، عَنْ أَسِّي بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا
يَرَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا^(٥)

قَالَ: «يَأَتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ
السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ
بِمِثْلِهِ. وَزَادَ «وَرُسُلِهِ».

٢١٤ - (...) حَدَّثَنِي رُهْيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ
ابْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ: رُهْيْرُ^(١)
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ،
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأَتِي
الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟
حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ
فَلِيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ وَلِيُتَّسِّهِ». [خ ٣٢٧٦]

(...) حَدَّثَنِي^(٢) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ
اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي
عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يَأَتِي الْعَبْدُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا
وَكَذَا؟» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ.

٢١٥ - (١٣٥) حَدَّثَنِي^(٣) عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ
الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَا يَرَالُ النَّاسُ يَسَّالُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ،
حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، خَلَقَنَا. فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ. قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانٌ وَهَذَا التَّالِيُّ. أَوْ قَالَ:
سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا التَّانِي.

(١) في (خ): «قال رهير بن حرب».

(٢) في (خ): «وحديث عبد الملك».

(٣) في (خ): «حدثنا عبد الوارث».

(٤) في (خ) «فرماهم به».

(٥) في (خ) «حتى يقولون» في الموضعين.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوْحَدَثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. حَوْحَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ). حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرْ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٌ مُسْلِمٌ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصْبَانٌ» قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسَ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي نَزْلَتْ. كَانَ^(٢) بَيْنِ وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمِينِ، فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَهُ؟» قَلَّتْ: لَا. قَالَ: «فِيهِمُّهُ» قُلْتُ: إِذْنٌ يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم}، عِنْ ذَلِكَ^(٣): «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرْ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٌ مُسْلِمٌ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصْبَانٌ» فَنَزَّلْتُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ يَعْهِدُ اللَّهُ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَّا قَيْلَلًا» [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخر الآية. [خ ٢٣٥٧، ٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٥١٥، ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٠، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٧١٨٤، ٧١٨٣].

٢٢١ - (٢٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحْقِقُ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصْبَانٌ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ

هَذَا اللَّهُ خَلَقُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» [خ ٧٢٩٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. حَوْحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَّ عَنِ النَّبِيِّ^{صلوات الله عليه وسلم} بِهَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ «قَالَ: قَالَ اللَّهُ إِنَّ أَمْتَكَ». [٧٢٩٦]

(٦١) باب وعيده منقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٢١٨ - (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَ قُتَيْبَةَ أَبْنُ سَعِيدٍ، وَ عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم} قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ لَهُ النَّارَ، وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيَّاً مِنْ أَرَائِكَ».

٢١٩ - (٢١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ الْوَلَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم}، بِمِثْلِهِ^(١).

٢٢٠ - (٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢) في نسخة: «كانت».

(٣) قوله: «عند ذلك» ساقط في نسخة.

(٤) في (خ): «وهو فيها».

(١) في (خ) «يقول بمثله».

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ: رُهْيَرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ يَحْتَصِمُ مَانِ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَرَى عَلَى أَرْضِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَائِسِ الْكَنْدِيِّ. وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدَانَ). قَالَ: «بَيْتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتٌ. قَالَ: «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذْنٌ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ افْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبًا» قَالَ: إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدَانَ^(٢).

(٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

-٢٢٥ - (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ مَحْلِدٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(٢) ذكر مسلم أن زهيراً وإسحاق: اختلافاً في ضبط هذا الاسم، فقال زهير: عيدان، بالموحدة، وقال إسحاق: عيدان، بالثناء، ثم إن النحو ذكر في عيدان بالموحدة ضبطين: الأول: كسر العين مع إسكان الباء، والثاني: كسر العين والباء مع تشديد الدال، ولم يذكر في: عيدان بالثناء، إلا فتح العين، وعبارة الإصابة في باب الراء مع الباء: ربعة ابن عيدان، بفتح المهملة، وسكون التحتانية على المشهور.

بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْرٍ. فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «شَاهِدَكَ أَوْ يَمِينُهُ».

-٢٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِي امْرِئٌ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْدَافًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيَّدُنَّهُمْ ثُمَّ نَأَلَّهُمْ قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخر الآية. [خ ٧٤٥]

-٢٢٣ - (١٣٩) حَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمِ الْحَنْفَيِّ (وَاللَّفْظُ لِقَتِيمَةِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاعِكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَةِ مَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةِ إِلَى التَّبِيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ الْحَضَرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَيَّنِي عَلَى أَرْضِ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْزَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضَرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيْتٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ^(١): «لَيْسَ لَكَ مِنْ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَيْسَ حَلَفَ عَلَى مَا لِي لَيْأَكُلُهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

-٢٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ،

(١) في (خ): «قال: ليس لك منه» بدون الفاء.

فيه. قال: مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنْ لِي^(٢) حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيْهِ اللَّهُ رَعِيْةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيْتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

[خ ٧١٥٠]

-٢٢٨ (.) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ^(٣) عَلَى مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيْةً، يَمُوتُ حِينَ^(٤) يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحْدِثُكَ.

-٢٢٩ (.) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ، يَعْنِي الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامَ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ تَعْوُدُهُ. فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحْدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(.) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِحِ أَنَّ

عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَاتَّلِهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

-٢٢٦ (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍ الْحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَاظُهُمُ مُتَقَارِبَةٌ (قال: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَبَيْنَ عَبْنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ. تَيَسَّرُوا لِلِّقَاتِلِ. فَرَكِبَ^(١) خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [خ ٢٤٨٠]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جُرَيْجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٦٣) باب استحقاق الوالي ، الغاش لرعيته ، النار

-٢٢٧ (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْحَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَيْنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ

(٢) في (خ) «أَنَّ بِي حَيَاةً».

(٣) في (خ) «دخل ابن زياد».

(٤) في (خ) «يوم يموت».

(١) في بعض المتنون: وركب، بالواو، وفي بعضها: ركب، من غير فاء ولا واو، كما في شرح النووي.

لَيْلَةَ زِيَادَ عَادَ مَعْقُلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ.
فَقَالَ لَهُ مَعْقُلٌ: إِنِّي مُحَدِّثٌ بِحَدِيثِ لَوْلَا أَتَيْ فِي
الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا
يَجْهُدُ لَهُمْ وَيَنْصُعُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ. ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا (٣) عِيسَى بْنُ
يُونَسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.
[خ ٦٤٩٦، ٧٠٨٣، ٧٢٧٦]

(٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غرباً
 وسيعود غرباً، وإنه يأرز بين المسلمين
 ٢٣١ - (١٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَانَ،
 عَنْ سَعِدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِي (٤) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ:
 كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ. قَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَذْكُرُ الْفَتَنَ؟ قَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَا. قَالَ:
 لَعْلَكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا:
 أَجَلُ. قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ
 وَالصَّدَقَةُ. وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ التَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي
 تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ: حُدَيْفَةُ: فَأَسْكَنَتِ الْقَوْمَ.
 قَوْلُتُ: أَنَا. قَالَ (٥): أَنْتَ، اللَّهُ أَبُوكَ!

قَالَ: حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 تُعَرِّضُ الْفَتَنَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا (٦)

(٢) في (خ) «فما كنت أبا ياع».

(٣) في (خ) «أخبرنا عيسى بن يونس».

(٤) في (خ) «عن ربيع بن حراش».

(٥) في (خ) «فقال: أنت».

(٦) هذا أظهر الوجوه الضابطة، وضبط بوجهين آخرين،
 أحدهما: فتح العين، وثانيهما: فتحها مع النازل
 المعجم في الآخر.

(٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتنة على القلوب

- (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 وَهْبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ.
 حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَذْرٍ (١) قُلُوبِ
 الرِّجَالِ. ثُمَّ نَزَّلَ الْقُرْآنُ. فَعَلَمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلَمُوا
 مِنَ السُّنْنَةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ
 الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظْلِلُ أَثْرُهَا
 مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ
 قَلْبِهِ. فَيَظْلِلُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ. كَجَمْرٍ دَحْرَجَتُهُ عَلَى
 رِجْلِكَ فَفَفَطَ فَتَرَاهُ مُنْتَرِبًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ
 حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُضَيِّعُ النَّاسُ
 يَتَبَاعِيُونَ. لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤْذِي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ:
 إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِيَّا. حَتَّى يُقَالَ: لِلرِّجُلِ:
 مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالَ
 حَبَّةٍ مِنْ حَرْذَلٍ مِنْ إِيمَانِ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعَتُ.

(١) الجذر -فتح الجيم-، وكسرها هو الأصل، كما قال
 النوي.

لِقوله: «مُرْبَادًا^(٧) مُجَحِّيًا».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، وَعَمْرُو ابْنُ عَلَىٰ، وَعَقَبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمَّيِّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَعِيمٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حَرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيْكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ) مَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: حُذَيْفَةُ: أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنْحُوراً حَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَيِّ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِبِطِّ. وَقَالَ^(٩) يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٢ - (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ: ابْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَا الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيبًا. فَطَوَبَى لِلْغَرَبَاءِ».

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّسِّيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَا غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا. وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ

(٧) في بعض النسخ: مربداً، بهمزة مكسورة بعد الباء في الموضعين، صوابه: مربداً، فإن فعله: اربداً، كاحمر، وارباً كاحمار، والدلالة مشددة في الكل.

(٨) في (خ) «فقال حذيفة».

(٩) في (خ): «قال يعني» بدون الواو.

فَأَيْ قَلْبٌ أَشْرِبَهَا نُكِّتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ. وَأَيْ قَلْبٌ أَنْكَرَهَا نُكِّتَ^(١) فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ. حَتَّى تَصِيرَ عَلَىٰ قَبَيْبَيْنِ، عَلَىٰ أَيْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا. فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا ذَامَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ. وَالآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزُ مُجَحِّيًا لَا يَعْرُفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا. إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاءُ».

قال: حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُعْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُنْكَسِرَ. قَالَ: عُمَرُ: أَكْسَرَا لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ^(٢) فُتَحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ^(٣) لَا، بَلْ يُنْكَسِرُ. وَحَدَّثْتُهُ، أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِبِطِ.

قال: أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّة^(٤) الْبَيْاضِ فِي سَوَادِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا. [خ ٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

(...) وَحَدَّثَنِي^(٥) ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعَيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِيمَ حُذَيْفَةَ مِنْ عَنْ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا^(٦) فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ. وَلَمْ يَذُكُّ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ

(١) في (خ) «نُكِّتَ فيه».

(٢) في (خ) «فلو أَنَّهُ كان فتح».

(٣) في (خ) «قال: لا».

(٤) قوله: «شدّة البياض» قالوا: إنه تصحيف، صوابه: شبه البياض.

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ».

(٦) في (خ) «جلس يحدّثنا».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْصُوا لِي كُمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَتَحْنُّ مَا بَيْنَ السَّتِّمَائَةِ^(٥) إِلَى السَّبْعِمَائَةِ؟ قَالَ: «إِنْكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعْلَكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا» قَالَ: فَبَثْلَيْنَا. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْا لَا نُصَلِّي إِلَّا سَرًا. [خ ٣٠٦٠].

(٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٢٣٦ - (١٥٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ^(٦) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُغْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيَرْدَدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُغْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ».

(٥) قوله: «الستمائة إلى السبعمائة» كذا بزيادة الألف واللام، كما في الشرح، قال: ويكون مائة في الموضعين منصوبًا على التمييز، وقيل: إنه مجروراً فيهما.

(٦) قال أبو مسعود: وهذا الحديث إنما يرويه ابن عبيدة عن معمر، عن الزهري، قاله: الحميدى، وسعيد ابن عبد الرحمن، ومحمد بن الصباح الجرجنائى، كلهم عن سفيان، عن معمر، عن الزهري بإسناده سواء. قال الجiani في التقىيد (٧٨٢/٣): وهذا هو المحفوظ عن سفيان، وكذلك قال الدارقطنى في كتاب التبع (٦٠) في هذا الإسناد. وأشار الحافظ في كتبه (الفتح ١/١٠٢)، والنكت (٢٩٨/٣): إلى أن الوهم في إسقاط معمر من مسلم، أو من شيخه، لأن الروايات في كتب الحديث بزيادة: معمر، بين سفيان والزهري.

الْمُسْجِدَيْنَ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ فِي^(١) جُحْرِهَا.

٢٣٧ - (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أَسَاءَةَ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ. حَوْدَدَتْنَا أَبْنَ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ^(٢) عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةَ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى جُحْرِهَا».

(٦٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤ - (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا^(٣) ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَقُلَّ: فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ».

٢٣٥ - (١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ

(٦٧) باب الاسترار للخائف

- (١) في (خ) «إلى جحرها».
- (٢) في (خ) «عبد الله بن عمر».
- (٣) في (خ) «حدثنا ثابت».
- (٤) في (خ) «حدثنا عبدالرازق».

فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ.

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدَ يُحَدِّثُ هَذَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَصَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عَنْقِي وَكَتْفِي. ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَلَاهُ؟ أَيْ سَعْدٌ إِنِّي لَا يُعْطِي الرَّجُلَ».

(٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

- (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكُوكِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنْ لِيَظْمَئِنَ قَلْبِي». قَالَ: «وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْلَيْثُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثٍ يُوسَفَ لَأَجْبَتُ الدَّاعِي». [خ ٣٣٧٢، ٣٣٧٥، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤]

(...) وَحَدَّثَنِي بِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْثِلُ حَدِيثَ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ «وَلَكِنْ لِيَظْمَئِنَ قَلْبِي». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ (يعْنِي أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو أُوْيَسٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ كِرَوَائِيَّةً مَالِكٍ يَإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَحَافَةً أَنْ يَكْبُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

[خ ٢٧، ١٤٧٨]

- (٢٣٧) حَدَّثَنِي (١) زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَغْبَجُهُمُ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ؟ قَوَّالَهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ، فَسَكَتَ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ، قَوَّالَهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ، فَسَكَتَ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ، قَوَّالَهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمًا». إِنِّي لَأَعْطِيَ (٢) الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَّةً أَنْ يُكَبَّ (٣) فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. يُمْثِلُ حَدِيثَ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَرَادَ: فَقُلْمَتُ (٤) إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في (خ) «حدثنا زهير بن حرب».

(٢) في (خ) «إنني أعطي الرجل».

(٣) في (خ) «أن يكبه الله في النار».

(٤) في (خ) «قلت يا رسول الله!».

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنَ بِنْبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَقَهُ^(٤) فَلَهُ أَجْرًا، وَعَبْدُ مَمْلُوكٍ أَذْى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى^(٥) وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرًا، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَذَاهَا فَأَخْسَنَ عِذَاءَهَا. ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَخْسَنَ أَدْبَهَا. ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرًا^(٦)، ثُمَّ قَالَ: الشَّعُوبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِعَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ ٩٧، ٢٥٤٤، ٢٥٥١، ٣٤٤٦، ٣٠١١، ٥٠٨٣]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَوَّدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَوَّدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي شَعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحٍ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [خ ٢٥٤٧]

(٧١) باب نزول عيسى بن مریم حاکماً بشريعة نبينا محمد ﷺ

-٢٤٢ (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٧) لَيُوشِكَنَ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمْ أَبْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا. فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضُعُ الْجَزِيَّةَ، وَيَفْيِضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ). [خ ٢٢٢٦، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨]

هَذِهِ الْآيَةُ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

(٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته

-٢٣٩ (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ الْأَنْبَيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُغْطِيَ مِنَ الْأَيَّاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْيَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٤٩٨١، ٧٢٧٤]

-٢٤٠ (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا^(١) أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَانِي، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

-٢٤١ (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا^(٢) هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمَدَانِيِّ، عَنِ الشَّعُوبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ^(٣) الشَّعُوبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرُو إِنَّ مَنْ قَبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَرَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتْهُ. فَقَالَ الشَّعُوبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرْتَبَيْنِ:

(٤) في (خ) «حدثنا ابن وهب».

(٥) في (خ) «حدثنا هشيم».

(٦) في (خ) «يسأل الشعوب».

(٧) في (خ) «وصدق به».

(٨) في (خ) «حق الله عليه».

(٩) في (خ): «والذي نفس محمد بيده».

قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَتَّمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

(٤٥) - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَتَّمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ وَإِمَامُكُمْ؟».

(٤٦) - (....) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَتَّمْ إِذَا نَزَلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَآمَمُكُمْ مِنْكُمْ؟» فَقَلَّتْ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» قَالَ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا آمَمُكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: ثُخِرْنِي. قَالَ: فَآمَمْتُكُمْ بِكِتَابٍ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنْتَهُ يَكُونُ بِكِتَابٍ.

(٤٧) - (....) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَهَرُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيْرُ أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَرَالْ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ فَصَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ. حَوْدَثَيْهِ^(١) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. حَوْدَثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ «إِمَاماً مُفْسِطًا وَحَكْمًا عَادِلًا». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكْمًا عَادِلًا وَلَمْ يَذْكُرْ «إِمَاماً مُفْسِطًا». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ «حَكْمًا مُفْسِطًا». كَمَا قَالَ: الْلَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ، مِنَ الرِّزِيَادَةِ: «وَهَنْتَ^(٢) تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَوْمَئِنَّ يُهْوَىٰ فَلَمْ يَقُولْهُ﴾ [التيساء: ١٥٩] الآية.

(٤٣) - (....) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَظَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ لَيَنْزِلُنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكْمًا عَادِلًا، فَلَيَكُسْرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ وَلَيَضَعَنَّ الْجِرْزِيَّةَ، وَلَتُشْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا. وَلَتَذَهَّبَنَّ الشَّخْنَاءُ وَالثَّبَاغُضُ وَالثَّحَاسُدُ. وَلَيَدْعُونَ (وَلَيَدْعُونَ) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبُلُهُ أَحَدٌ».

(٤٤) - (....) حَدَّثَنِي^(٣) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

(٤) في (خ) «أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةً».

(٥) في (خ) «حتى تكون» بدون الواو.

(٦) في (خ) «أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةً».

(٤) في (خ) «فَآمَمُكُمْ».

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنِي زَهْير».

جَمِيعاً عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَرْوانَ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبُونَ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا حَرَجْنَ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهُ لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالْدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

(١٥٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَإِسْحَاقُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عُلَيْهِ قَالَ: أَبْنُ أَبْيَوبَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيْهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيميِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمًا: «أَنْدَرُونَ أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّهَا هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى مُسْتَقْرَرَهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُجُ سَاجِدةً. فَلَا تَرَالُ^(٣) كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ: لَهَا: ارْتَفَعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ. فَتَضْبِطُ طَالِعَةً مِنْ مَظْلِعَهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى مُسْتَقْرَرَهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُجُ سَاجِدةً. وَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ: لَهَا: ارْتَفَعِي^(٤) ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ. فَتَضْبِطُ طَالِعَةً مِنْ مَظْلِعَهَا. ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنِكُرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى مُسْتَقْرَرَهَا ذَاكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفَعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتَضْبِطُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْدَرُونَ^(٥) مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ: «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا».

عَلَى بَعْضِ أُمَّرَاءٍ. تُكَرِّمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

(٧٢) بَابُ بِيَانِ الزَّمْنِ الَّذِي لَا يَقْبِلُ فِيهِ الْإِيمَانُ ٢٤٨ - ١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، وَ قُتَيْلَةُ أَبْنُ سَعِيدٍ، وَ عَلَيْهِ بْنُ حَبْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ أَبْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْلُمَ النَّفْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا ظَلَمَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨] . [خ ٦٥٠٦، ٤٦٣٥] [٧١٢١]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبْنُ ثَمَيرٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ فَضِيلٍ. حَدَّثَنِي زُهَيرُ أَبْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ أَبْنُ عَلَيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ^(١) عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلٍ^(٢) حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُعَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ،

(١) في (خ) «وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرِّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا».

(٢) في (خ) «مِثْلُ حَدِيثِ الْعَلَاءِ».

(٣) في (خ) «فَلَا يَرَالُ كَذَلِكَ».

(٤) في (خ) «لَهَا ارْجِعِي أَصْبِحِي».

(٥) في (خ) «تَدْرُونَ».

(٧٣) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

(٢٥٢) - (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْجٍ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي (٣) يُونُسُ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَوْلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّوِيَّا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ . فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مُثْلَ قَلْقِ الصَّبْعِ . ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَخْلُو بِعَارِ حِرَاءَ يَتَحَنَّثُ فِيهِ ، (وَهُوَ التَّعْبُدُ) الْلَّيَالِي أَوْلَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَرَوَّذُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيْجَةَ فَيَتَرَوَّذُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِّهُ الْحَقِّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : أَفْرَا . قَالَ : (٤) : «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ : فَأَخْذَنِي فَعَطَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدِ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : أَفْرَا . قَالَ : قُلْتُ (٥) : «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» ، قَالَ : فَأَخْذَنِي فَعَطَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : أَفْرَا . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخْذَنِي فَعَطَنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدِ . ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : (٦) «أَفْرَا يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ (١) حَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَيْهِ أَفْرَا وَرَبِّكَ الْأَكْمَمَ (٢) الَّذِي عَلَمَ (٣) بِالْقَلْمَنِ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا تَرَى بَعْدَ (٤) (الْعَلَقَ) : ٥٠-١» ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفَ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيْجَةَ فَقَالَ : «رَمْلُونِي رَمْلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ (٦) الرُّوعُ . ثُمَّ قَالَ : لِخَدِيْجَةَ : «أَيُّ خَدِيْجَةٌ ! مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا

[الأنعام: ١٥٨]

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيِّ . أَخْبَرَنَا حَالَدُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَوْمًا : «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» يَمْثِلُ مَعْنَى (١) حَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍ ! هَلْ تَذَهَّبُ هَذِهِ» (٢) قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ فَسَتَأْذِنُ فِي السَّجْدَةِ . فَيُؤْذَنُ لَهَا . وَكَانَهَا قَدْ قَبَلَهَا : ارْجِعي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَقَطَلَعَ مِنْ مَغْرِبِهَا .» قَالَ : ثُمَّ قَرَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (وَذَلِكَ مُسْتَقِرٌ لَهَا) .

(٢٥١) - (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ : إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ : الأَشْجَحُ : حَدَّثَنَا) وَكَيْعُ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَالشَّمْسُ يَسْرِي لِمُسْتَقِرٍ لَهَا» [يَسٌ : ٣٨] ؟ قَالَ : «مُسْتَقِرَّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ» . [خ ٣٩٩، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٣٣، ٧٤٢٤]

(٣) في (خ) «أخبرنا يونس» .

(٤) في (خ) «فقال: ما أنا» .

(٥) في (خ) «فقلت: ما أنا» .

(٦) في (خ) «ذهب عنه ما يجد من الرُّوع» .

(١) في (خ) «بمثل حديث» .

(٢) في (خ) «أين تذهب هذه الشمس» .

الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة أتَها قالت: أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي: وساق الحديث بمثل حديث يومنا. غير آنَه قال: فوالله! لا يُخزيك الله أبداً. وقال: قالت خديجة: أي ابن عم، اسمع من ابن أخيك.

(٢٥٤) - (....) وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال: حدثني أبي، عن جدي قال: حدثني عقيل بن خالد، قال: (٥) ابن شهاب: سمعت عروة بن الزبير يقول: قال: ث عائشة زوج النبي ﷺ: فرَجع إلى خديجة يرجف فوادعه. وأفتض الحديث بمثل حديث يومن ومامعمر. ولهم يذكر أول حديثهما من قوله: أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة. وتتابع يومن على قوله: فوالله! لا يُخزيك الله أبداً. وذكر قول خديجة: أي ابن عم، اسمع من ابن أخيك.

(٢٥٥) - (١٦١) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب قال: حدثني يومن. قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري (وكان من أصحاب رسول الله ﷺ) كان يُحدث. قال: قال رسول الله ﷺ وهو يُحدث عن فترة الوحي (قال: في حدشه): «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْت صوتاً مِن السَّمَاءِ، فَرَفَعْت رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قال: رسول الله ﷺ: «فَجُئْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: رَمَلُونِي رَمَلُونِي. فَدَرَرُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: هَبَّا الْمَدْرَرَ فَلَذَرَ وَرَبَكَ فَغَيَّرَ

(٥) في (خ) «قال: قال ابن شهاب».

الخبر. قال: «لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» قال: ث لَه خديجة: كلاً أَبْشِرْ فَوَالله! لَا يُخْزِيَكَ الله أبداً. وَالله إِنَّكَ لَتَصْلِي الرَّحْمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعْيَنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنَ أَسَدٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَهُوَ أَبْنَ عَمٍ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَأَ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ الله أَنْ يَكْتُبَ. وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمٌ أَسْمَعْ مِنْ أَبْنَ أَخِيكَ. قال: وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ: يَا بْنَ أَخِي مَاذا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَبَرَ مَا رَأَهُ (١) فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى سَلَّمَهُ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا. يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيَا حِينَ (٢) يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قال: رَسُولُ الله ﷺ: أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟ قال: وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا (٤) جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُوْزَرًا». [خ، ٣٣٩٢، ٤٩٥٢، ٤٩٥٦، ٤٩٨٢]

(٢٥٣) - (....) وَهَدَى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قال: قَالَ

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦/٢٥): ووقع في مسلم: «أي عَم» وهو وهم، لأنَّه وإنْ كانَ صحيحًا؛ لجواز إرادة التوقير؛ لكن القصة لم تتعدد، ومخرجها متعدد، فلا يحمل أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة.

(٢) في (خ) «خبر ما رأى».

(٣) في (خ) «إذ يخرجك قومك».

(٤) في (خ) «بمثل ما جئت».

«جاوَرْتُ بِحَرَاءَ شَهْرًا. فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ^(٣) الْوَادِي. فَنُودِيْتُ. فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي. فَلَمْ أَرْ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيْتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا. ثُمَّ نُودِيْتُ فَرَغَتْ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَخْدَنْتِي رَجْفَةً^(٤) شَدِيدَةً. فَأَيَّتِتْ حَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَرْوُنِي. فَدَرْوُنِي، فَصَبَّوْا عَلَيْيَ مَاءً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَيْتَهَا الْمَدِيرُ﴾ فَأَنْذَرَ^(٥) وَرَبِّكَ فَكَيْزَرَ^(٦) وَثَابَكَ فَطَهْرَ^(٧) [المذشر: ٤٢٢٨، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٣٢٣٨]. [خ: ٤٩٢٤، ٤٩٢٣، ٤٩٢٢].

- ٢٥٨ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلَيْيَ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِ يَمِينِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات

- ٢٥٩ - (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبَرَاقِ (وَهُوَ ذَابِةٌ أَبِيَّضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغلِ. يَضْعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُتَهَّمَ طَرْفَهُ) قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ

(٣) في بعض النسخ: «فاستبطن الوادي» والمعنى: صرُّ في باطنه.

(٤) في بعض المتنون: «وجفة» بالواو بدل الراء، وهو صحيحان متقاريان، ومعناهما الاضطراب كما في الشرح.

(٥) في (خ) «وصبوا» بالواو.

(٦) في (خ) «قال: فإذا هو».

﴿وَثَابَكَ فَطَهْرٌ وَالْمَرْجَزُ فَاهْجَرُ﴾ [المذشر: ١-٥]، وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَنَابَعَ الْوَحْيُ. [خ: ٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]

- ٢٥٦ - (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ شُعَيْبِ ابْنِ الْلَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ حَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ثُمَّ قَتَرَ الْوَحْيَ عَنِي فَتَرَةً. فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجَبَثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هُوَ يَرْجُ إِلَى الْأَرْضِ» قَالَ: وَقَالَ: أَبُو سَلَمَةَ: وَالْرِجْزُ الْأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ حَوَى الْوَحْيُ، بَعْدُ، وَتَنَابَعَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوِي حَدِيثَ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَيْتَهَا الْمَدِيرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْرِجْزُ فَاهْجَرُ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. (وَهِيَ الْأَوْثَانُ). وَقَالَ: (١): «فَجَبَثْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ: عُقَيْلٌ.

- ٢٥٧ - (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا^(٢) الْأَوْرَازَعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيِّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿بَيْتَهَا الْمَدِيرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوِ اقْرَأْ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيِّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: «يَا أَيَّهَا الْمُذَشِّرُ». فَقُلْتُ: أَوِ اقْرَأْ؟ قَالَ: جَابِرٌ: أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ:

(١) في (خ) «قال: فجئت».

(٢) في (خ) «حدثني الأوزاعي».

قال: محمد. قال: وقد بعث إليه. قال: قد بعث إليه. ففتح لنا فإذا أنا بادريس، فرحب^(٧) ودعا لي بخير. قال: الله عز وجل: «ورفعته مكاناً علينا»^(٨) [مریم: ٥٧] ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل. قيل^(٩): من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد^(١٠). قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إلينه. ففتح لنا، فإذا أنا بهرون^{عليه السلام}، فرحب^(١١) ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء السادسة. فاستفتح جبريل عليه السلام. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد^(١٢). قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إلينه. ففتح لنا، فإذا أنا بموسى^{عليه السلام}، فرحب بعث إليه. ففتح لنا، فإذا أنا بآدم، ودعا لي بخير. ثم عرج إلى السماء السابعة. فاستفتح جبريل. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد^(١٣). وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إلينه. ففتح لنا فإذا أنا بپارايم^{عليه السلام}، مُسندًا ظهرة إلى البئر المعمورة. وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه. ثم ذهب بي إلى السدرة^(١٤) المُنتهى فإذا ورقها كاذان الفيلة. وإذا ثمرها كالقلالي. قال: ، فلما غشيتها من أمر الله ما غشيَ تغيرت. فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من

بيت المقدس. قال: ، فربطته بالحلقة التي يربط^(١) به الآنياء. ثم دخلت المسجد فصلت فيه ركعتين. ثم خرجت. فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر، وإناء من لبن. فاخترت اللبن. فقال جبريل: أخترت الفطرة ثم عرج بنا إلى السماء. فاستفتح جبريل. قيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: محمد^(٢). قيل: وقد بعث إليه؟ قال: جبريل. ففتح لنا. فإذا أنا بآدم، فرحب بي ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل عليه السلام. قيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: جبريل. قيل: وقد بعث إلينه؟ قال: قد بعث إلينه. ففتح لنا. فإذا أنا بآدم، فرحب بي ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل عليه السلام. قيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: محمد^(٣). قيل: وقد بعث إلينه؟ قال: قد بعث إلينه. ففتح لنا. فإذا أنا ببني الحالة: عيسى بن مریم، وبخيبي بن زكرياء صلوات الله عليهمما، فرحب بي، ودعوا لي بخير. ثم عرج بي إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل. قيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إلينه. ففتح لنا، فإذا أنا بيوسف^{عليه السلام}، وقد أعطي شطر لـ، فإذا أنا بيوسف^{عليه السلام}، وقد أعطي شطر الحسن، فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل عليه السلام. قيل: من هذا^(٤)? قال: جبريل. قيل: ومن معك؟

(١) في نسخة: «تربيط» ولا كلام في صحة كليهما من حيث العربية، إلا أن قوله: «بـ» لا بد له من تأويل، فقال الشارح: أعاده على معنى الحلقة، وهو الشيء.

(٢) في (خ) «الليل».

(٣) في (خ) «الليل».

(٤) في (خ) «قال: ففتح لنا».

(٥) في (خ) «ثم عرج بـ».

(٦) في (خ) «من أنت».

(٧) في (خ) «فرحب بي ودعا لي».

(٨) في (خ) «فقيل: من هذا».

(٩) في (خ) زيادة: «الليل».

(١٠) في (خ) «فرحب بي ودعا لي».

(١١) في (خ) «محمد^{عليه السلام}».

(١٢) في (خ) «قال: وقد بعث إليه».

(١٣) هكذا وقع في الأصول بالألف واللام، وفي الروايات بعدها: سدرة المتهى، التوسي.

الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ فَانْظَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ، فَشَرَحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ عُسِّلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ أَنْزِلْتُ».

٢٦١ - (.) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغَلْمَانِ. فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ (٥) مِنْهُ عَلْفَةً. قَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْرَمَ. ثُمَّ لَأَمَهُ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغَلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَيْ أُمِّهِ (يَعْنِي ظَثِرَةً) فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ. فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَفَعُ اللُّؤْنِ. قَالَ: أَنَسُ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثْرَ ذَلِكَ الْمُخْيَطِ فِي صَدْرِي.

٢٦٢ - (.) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ يَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أَسْرِيِّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَصْبِتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. وَقَدْمُ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ، وَرَادَ وَنَقَصَ. [ح ٣٥٧٠، ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١]

[٧٥١٧]

(٥) في (خ) « واستخرج منه علقة».

حُسْنِهَا. فَأَوْحَى اللَّهُ (١) إِلَيْهِ مَا أَوْحَى. فَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً. فَنَزَّلْتُ إِلَيْ مُوسَى الْكَلِيلِ، قَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أَمْتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ (٢) التَّخْفِيفَ. فَإِنْ أَمْتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بْنَي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، قُلْتُ: يَا رَبَّ حَقْفَ عَلَيَّ أَمْتِي. فَحَظَ عَنِي خَمْسًا. فَرَجَعْتُ إِلَيْ مُوسَى فَقُلْتُ: حَظَ عَنِي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ.

قال: فَلَمْ أَزْلِ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً. لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ فَذَلِكَ (٣) خَمْسُونَ صَلَةً. وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتُبَتُ لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا كُتُبَتُ لَهُ عَشْرًا. وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تُكُتبْ شَيْئًا. فَإِنْ عَمِلَهَا كُتُبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَنَزَّلْتُ حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَيْ مُوسَى الْكَلِيلِ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ (٤).

٢٦٠ - (.) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ

(١) في (خ) « فأوحى إلى ما أوحى».

(٢) في (خ) « فسله التخفيف» في ثلاثة مواضع.

(٣) في (خ) «فذلك خمسون».

(٤) في الهاشم: « قال الشيخ أبوأحمد: حدثنا أبوالعباس الماسرجسي، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث». كما في حاشية بعض المتنون، وفي بعضها في نفس الكتاب على بيان النوري.

صلوات الله عليهم أجمعين. ولم يُثبتَ كيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ^(٥) وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ: فَلَمَّا مَرَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ - صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ - قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قَالَ: ثُمَّ مَرَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى بْنُ مَرِيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبِنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ^(٦): أَنَّ

(٥) في (خ) «ذكر أنه وجد».

(٦) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٦٥): حديث وقع في أثناء الفاظ في اتصالها نظر، ثم ذكر هذا الحديث، وقال: وابن حزم هذا هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدنبي قاضيها. يقال اسمه: أبو بكر، وكتبه: أبو محمد، ويقال: اسمه كنيته. ولا نعلم له سماًعاً من أحد من الصحابة، وإنما يروى عن أبيه، وعمر بن عبدالعزيز، وعمره بنت عبدالرحمن، وغيرهم من التابعين، وإن كان أبوه قد ولد في آخر حياة رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة، وقيل: سنة عشر، لكنه معدود في التابعين. فاما رواية أبي بكر بن حزم، عن أبي حبة الأنباري البدرى، فغير متصلة بلا شك، لأن أبي حبة قتل يوم أحد، وكانت زوجة أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وأبو بكر بن حزم، توفي سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين =

(١٦٣) - (٢٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمُكَّةَ». فَتَرَأَّلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَشَقَ صَدْرِي. ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءَ زَمَرَّةَ. ثُمَّ جَاءَ بِطَنِي مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا. فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي. ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِي عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جَئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.^(١) فَفَتَحَ قَالَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةُ. وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةُ. قَالَ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكَ. وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شَمَالِهِ بَكَى. قَالَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ. وَهُنُو أَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ^(٢) شَمَالِهِ نَسْمُ بَنِيهِ. فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ. وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شَمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ.^(٣) فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكَ. وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شَمَالِهِ بَكَى قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. قَالَ: فَتَأَلَّ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ: خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَفَتَحَ

فَقَالَ^(٤) أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاءِ وَآتَ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ

(١) في (خ) «قال: نعم. فافتتح فتح».

(٢) في (خ) «عند شماله».

(٣) في (خ) «قال: فإذا نظر» بزيادة: قال.

(٤) في (خ) «قال: أنس بن مالك» بدون الفاء.

قال: ثُمَّ انطَلَقَ يَиْ جَبْرِيلُ حَتَّى نَأْتَيْ (٢) سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى. فَعَشَيْهَا الْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِي. قَالَ: ثُمَّ أَذْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ الْلَّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمُسْكُ». [خ ٣٤٩٢، ١٦٣٦]

(٢) - (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (لَعْلَهُ قَالَ: (٣) عَنْ مَالِكٍ بْنِ صَعْصَعَةَ (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ: قَالَ رَبِّي اللَّهُ تَعَالَى: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الْثَّالِثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَأَتَيْتُ فَانْطَلَقَ يَيْ: بَطْسَتِ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ رَمْزَمَ. فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَدَّا وَكَدَّا. (قال: قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: (٤) إِلَى أَسْفَلِ بَطْهِ) فَاسْتُخْرَجَ قَلْبِي، فَغَسِلَ بِمَاءِ رَمْزَمَ، ثُمَّ أَعْدَى مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً. ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةً أَبِيَضَ يُقَالُ لَهُ (٥) الْبَرَاقُ. قَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ. يَقْعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ انطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفَتَحَ جَبْرِيلُ (٦). فَقَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ (٧). قَيْلَ: وَقَدْ بُعِثْتَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَتَحَ (٧) لَنَا.

(٢) في (خ) «حتى أتي بي سدرة المتهى». (٣) قال الجياني في التقييد (٧٨٣/٣): هكذا في رواية أبي العلاء بن ماهان، وأبي العباس الرازى، عن أبي أحمد، وعند غيره عن أبي أحمد: قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، دون شك. قال أبوالحسن: لم يروه عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، غير قتادة.

(٤) في (خ) فقال: «إلى أسفل بطنه».

(٥) في (خ) «يُقال لها: البراق».

(٦) في (خ) «فَفَتَحَ لَنَا» بالياء للمجهول.

ابن عباس، وأبا حبة الأنصارى كانا يَقُولان: قال: رَسُولُ اللهِ تَعَالَى: «ثُمَّ عَرَجَ يَيْ (١) حَتَّى ظَهَرَتِ الْمُسْتَوَى أَسْمَعَ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

قال: ابن حزم وأنس بن مالك: قال: رَسُولُ اللهِ تَعَالَى: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاتَةً». قال: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمْرَ مُوسَى فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبِّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قال: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاتَةً. قال: لي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاجَعْ رَبِّكَ فَإِنْ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قال: فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَاهَا. قال: فَرَاجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ. قال: رَاجَعْ رَبِّكَ، فَإِنْ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قال: فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فقال: هي خمس وهي خمسون لا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ. قال: فَرَاجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فقال: رَاجَعْ رَبِّكَ. قَلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَتُ مِنْ رَبِّي.

= سنة، فيما ذكر غير واحد من العلماء، فيكون مولده على هذا: سنة سبع وثلاثين من الهجرة، فلا يُتصور إدراكه له. وأما روایته عن ابن عباس فغير معروفة، لكنها جائزة ممكنة، لإدراكه له، لأن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين من الهجرة، وقيل: سنة تسعة وستين، وقيل: سنة سبعين، فإذا راكه له معلوم غير مشكوك فيه، وسماعه منه جائز ممكن، فهذا محمول على الاتصال عند مسلم كذلك حتى يقون دليلاً على أنه لم يسمع منه، والله أعلم. وأبوحبة البدرى اسمه: عامر، وقيل: مالك. واختلف في ضبطه على ثلاثة أقوال، فقيل: أبوحبة - بالياء بواحدة -، وقيل: بالبنون، وقيل: بالياء باثنتين من تحتها، والصحيح: الأول. ذكر ذلك ابن عبد البر في استيعابه بنحوه. وقيل في اسمه غير ذلك، ولا خلاف أنه بالباء المهملة، والله أعلم.

(١) في (خ) «ثُمَّ عَرَجَ يَيْ» بضم العين، وكسر الزاء.

وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ. وَلَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْبَهُ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِي فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَفِي التَّالِثَةِ يُوسُفَ. وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ. وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ - قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالْمُتَبَّقِ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاءَوْزَنَهُ بَكَى. فَنَوْدِي: مَا يُبَكِّيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا عُلَامٌ بَعْتَهُ بَعْدِي. يَدْخُلُ مِنْ أَمْتِهِ الْجَنَّةَ أَثْرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أَمْتِي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ بِكَلَّهُ: أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِلَانِ: فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَا النَّهَرَانِ الْبَاطِلَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَمَا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيلُ وَالْفَرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ^(١) آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاعَمٍ أَحَدُهُمَا حَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ. فَعَرِضَهُ عَلَيَّ. فَأَخْتَرْتُ الْلَّبَنَ. فَقَبَلَ: أَصَبَّتْ، أَصَابَ اللَّهِ بِكَ. أَمْتَكَ عَلَى الْفَطْرَةِ. ثُمَّ فَرِضْتَ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ حَمْسُونَ صَلَّاءً». ثُمَّ ذَكَرَ قِصْتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

[٣٣٩٦، ٣٢٣٩] [خ]

وَقَالَ: كَانَ فَتَادَةً يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ بِكَلَّهُ قَدْ^(٣)
لَقِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ: كَانَ فَتَادَةً، عَنْ مَالِكٍ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «فَأَتَيْتُ بِطْسُوتَ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلَئِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا. فَشُقَّ مِنَ التَّحْرِيرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ. فَعُسِّلَ بِمَاءِ زَمْرَةٍ. ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

وَقَالَ: (١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَبْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ بِكَلَّهُ (يعني أَبْنَ عَبَّاسٍ)^(٢) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّهُ جَنَّ أُسْرَيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَالٌ. كَائِنٌ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدُ مَرْبُوعٌ» وَذَكَرَ مَالِكًا حَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

وَقَالَ: (....) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ بِكَلَّهُ (ابْنَ عَبَّاسٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّهُ: «مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرَيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَجُلٌ آدَمُ طَوَالٌ جَعْدٌ. كَائِنٌ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ. إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ. سَبِطُ الرَّأْسِ». وَأَرَى مَالِكًا حَازِنَ النَّارِ، وَالْدَّجَالَ. فِي آيَاتِ أَرَاهُنَّ اللَّهَ إِلَيْهِ فَلَا تَكُنْ فِي مَرْبَعٍ مِنْ لِقَائِهِ»^(٤) [السَّجْدَة: ٢٣].

وَقَالَ: كَانَ فَتَادَةً يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ بِكَلَّهُ قَدْ^(٣)
لَقِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) في (خ) زيادة «رضي الله عنهم».

(٢) في بعض النسخ: «لقى موسى» بأسقاط: قد.

(٣) في (خ) «لم يعودوا إليه».

وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ. وَلَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْبَهُ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِي فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَفِي التَّالِثَةِ يُوسُفَ. وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ. وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ - قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالْمُتَبَّقِ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاءَوْزَنَهُ بَكَى. فَنَوْدِي: مَا يُبَكِّيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا عُلَامٌ بَعْتَهُ بَعْدِي. يَدْخُلُ مِنْ أَمْتِهِ الْجَنَّةَ أَثْرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أَمْتِي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ بِكَلَّهُ: أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِلَانِ: فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَا النَّهَرَانِ الْبَاطِلَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَمَا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيلُ وَالْفَرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ^(١) آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاعَمٍ أَحَدُهُمَا حَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ. فَعَرِضَهُ عَلَيَّ. فَأَخْتَرْتُ الْلَّبَنَ. فَقَبَلَ: أَصَبَّتْ، أَصَابَ اللَّهِ بِكَ. أَمْتَكَ عَلَى الْفَطْرَةِ. ثُمَّ فَرِضْتَ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ حَمْسُونَ صَلَّاءً». ثُمَّ ذَكَرَ قِصْتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ: (....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ هَشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ:

هَرْشَىٰ أَوْ لَفْتُ. فَقَالَ^(٧) : «كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ. عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ. خَطَامٌ نَاقِهٌ لِيفٌ خُلْبَةٌ. مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلَيَّا».

٢٧٠ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبْنِ عَبَاسٍ. فَذَكَرُوا الدَّجَالَ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ ثَيَّبَةٍ كَافُورٍ. قَالَ: فَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ^(٨). وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوهُ إِلَى صَاحِبِكُمْ. وَأَمَا مُوسَى، فَرَجُلٌ أَدْمَ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ. كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَيَّى».

٢٧١ - (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ^(٩) ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ. فَإِذَا مُوسَى ضُرِبَ مِنَ الرَّجَالِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرُوَّةَ بْنَ مَسْعُودٍ. وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَواتُ اللهُ عَلَيْهِ. فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبَكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ)^(١٠) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحْيَةً». (وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ رُمْحٍ: دَحْيَةُ بْنِ خَلِيفَةً).

٢٧٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدٌ

(٧) في (خ) «قال» بدون الفاء.

(٨) في (خ) «قال: ذلك».

(٩) في (خ) «زيادة: (رضي الله عنه)».

(١٠) في (خ) زِيادة: «(رضي الله عنه)».

٢٦٨ - (٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرِيْجُ ابْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَرْزَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَرْزَقِ. قَالَ: «كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الشَّيْءَةِ، وَلَهُ جُوَارٌ إِلَى اللهِ بِالْتَّلْبِيَةِ» ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَيَّبَةَ هَرْشَى فَقَالَ: «أَيُّ ثَيَّبَةَ هَذِهِ؟» قَالُوا^(٢): ثَيَّبَةُ هَرْشَى. قَالَ: «كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةً عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. خَطَامٌ نَاقِهٌ لِيفٌ خُلْبَةٌ. وَهُوَ يُلَيَّى».

قال: أَبْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيَفَا^(٣).

٢٦٩ - (٤) وَحَدَّثَنِي^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاؤُدَّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ^(٥) قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادِي. فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَرْزَقِ. فَقَالَ: «كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَنْخُفْظْهُ دَاؤُدُّ) وَاضْعَفْتُ إِصْبَاعِي فِي أَذْنِي»^(٦). لَهُ جُوَارٌ إِلَى اللهِ بِالْتَّلْبِيَةِ. مَارًا بِهَذَا الْوَادِي». قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَيَّبَةَ. فَقَالَ: «أَيُّ ثَيَّبَةَ هَذِهِ» قَالُوا:

(١) في (خ) زيادة «رضي الله عنهم».

(٢) في (خ) «قالوا».

(٣) في (خ) «فليف».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى».

(٥) في (خ) زيادة «رضي الله عنهم»..

(٦) في (خ) «واضْعَفْتُ إِصْبَاعِي فِي أَذْنِهِ».

عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا^(٥) أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطِ. أَغْوَرُ الْعَيْنَ الْيُمْنَى. كَأَنَّهَا عَنْهُ طَافِيَةً. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [خ ٦٩٩٩، ٥٩٠٢]

-٢٧٤ (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقُ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا^(٦) أَنَّسُ (يُعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهَرَانِي النَّاسِ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَغْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَغْوَرُ الْعَيْنَ الْيُمْنَى. كَأَنَّ عَيْنَهُ عَنْهُ طَافِيَةً» قَالَ: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ^(٧): «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى^(٨) مِنْ أَدْمَ الرِّجَالِ. تَضَرِّبُ لِمَتْهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ. رَجُلٌ الشَّعْرِ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضْعَاً يَدِيهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا. أَغْوَرَ عَيْنَ الْيُمْنَى. كَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطْنٍ. وَاضْعَاً يَدِيهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ. يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [خ ٣٤٣٩، ٣٤٤٠]

-٢٧٥ (....) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٩) قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ.

ابْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي النَّفَظِ). قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^(١٠): «حِينَ أُسْرِيَ بِي^(١) لَقِيتُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (فَنَعَّثَهُ النَّبِيُّ^(١٠)) فَإِذَا رَجُلٌ (حَسِبْتُهُ قَالَ): مُضْطَرِّبٌ. رَجُلُ الرَّأْسِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ. قَالَ: وَلَقِيَتْ عِيسَى (فَنَعَّثَهُ النَّبِيُّ^(١٠)) فَإِذَا رَبِيعَةً أَحْمَرُ كَأَنَّمَا^(٢) خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» (يُعْنِي حَمَاماً) قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِيهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ بِإِنَاءِيْنِ فِي أَحْدِيَهُمَا لَبْنَ وَفِي الْآخِرِ حَمْرَ. فَقَيْلَ لِي: خُذْ أَيْهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ الْبَنَّ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: (٣) هُدِيَتُ الْفَطْرَةَ. أَوْ أَصَبَتُ الْفِطْرَةَ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ عَوْتَ أَمْتَكَ». [خ ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

(٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم وال المسيح الدجال

-٢٧٣ (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٩) قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمَ الرِّجَالِ^(٤). لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْلَّمَمِ. قَدْ رَجَلَهَا فَهَيَ تَقْطُرُ مَاءً. مُتَكَبِّلًا عَلَى رَجُلَيْنِ (أَوْ

(١) في (خ) «حين أُسرى به».

(٢) في (خ) «كأنه خرج».

(٣) في (خ) «قال» بدون الفاء.

(٤) في (خ) «ما أنت رأي من الرجال من آدم الرجال».

(٥) في (خ) «فإذا أنا بـرجل».

(٦) في (خ) «حدثني».

(٧) في (خ) «رأيـت ما يـرى».

فَإِذَا رَجُلٌ آدَمْ سَيْطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجْلَيْنِ. يَنْظُفُ رَأْسَهُ مَاءً (أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً) فَلَمْ^(٩) مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتُ الْأَنْتَفْتُ^(١٠) فَإِذَا رَجُلٌ أَخْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَغْوَرُ الْعَيْنِ. كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةً طَافِيَّةً. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ. أَقْرَبَ النَّاسَ بِهِ شَبَهًا ابْنَ قَطْنِيٍّ. [خ ٣٤٤١]

٢٧٨ - (١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُعْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرَةِ. وَفَرِيَشُ تَسَأَلَنِي عَنْ مَسْرَايِ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْنِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتَهَا، فَكُرْبَتُ كُرْبَةً مَا كُرْبَتُ مِثْلَهُ قَطْ». قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِذَا^(١١) مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي. فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ. وَإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَقْرَبَ النَّاسَ بِهِ شَبَهًا عُرُوهَةَ بْنُ مَسْعُودٍ الشَّقْفيَّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَسْبَهُ النَّاسُ بِهِ صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ)^(١٢) فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمْتَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ الصَّلَاةِ قَالَ: قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدًا! هَذَا مَالِكُ، صَاحِبُ النَّارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ».

(٩) في (خ) «فقلت: من هذا».

(١٠) في (خ) «ثم ذهبت الْأَنْتَفْتُ».

(١١) في (خ) «إِذَا مُوسَى».

(١٢) في (خ) زيادة «زِيَادَةَ».

سَيْطُ الرَّأْسِ. وَاضْعِفَأَ يَدِيهِ عَلَى رَجْلَيْنِ. يَسْكُبُ رَأْسَهُ (أَوْ يَقْطُرُ رَأْسَهُ). فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ أَوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ (لَا نَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَ):^(١) وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَخْمَرًا. جَعْدًا الرَّأْسِ. أَغْوَرَ الْعَيْنَ الْيَمِينِيَّةَ. أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنِيٍّ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [خ ٣٤٤١، ٧٠٢٦، ٣٤٤١]

٢٧٦ - (١٧٠) حَدَّثَنَا^(٢) قَتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٣): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الرَّوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَبْتُنِي^(٤) قُرِيشُ». قُمْتُ فِي الْحِجْرَةِ فَجَلَّ اللَّهُ^(٥) لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَلَطَّافْتُ أُخْبُرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [خ ٣٨٨٦]

٢٧٧ - (١٧١) حَدَّثَنِي^(٦) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَوْغَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي^(٨) أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ».

(١) في (خ) «قال: قال ورأيت».

(٢) في (خ) «حدثني قتيبة بن سعيد».

(٣) قوله: «حدثنا قتيبة بن سعيد» إلخ، هذه الرواية مؤخرة في بعض النسخ عمما بعدها مع اختلاف في التعبير عن التحدث بصيغة المتكلم وحده، ومع الغير.

(٤) في (خ) «لَمَّا كَذَبْتُنِي قُرِيشُ».

(٥) في (خ) «فَجَلَّ اللَّهُ لِي».

(٦) في (خ) «حدثنا حرملة بن يحيى».

(٧) في (خ) «أخبرنا ابن وهب».

(٨) في (خ) «بيانا أنا نائم إذ رأيتنني».

عن عبد الله قال: **﴿مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى﴾** [١١] التnxm: [١١] قال: رأى جبريل عليه السلام له سِتْمَائَةَ جَنَاحٍ.

٢٨٢ - (...). حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ العنبرى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ. سَمِعَ زَرْ بْنَ حُبَيْشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ إِيمَانِ رَبِّهِ الْكَبُورَ﴾** [١٨] التnxm: [١٨] قال: رأى جبريل في صورته، له سِتْمَائَةَ جَنَاحٍ.

(٧٧) باب معنى قول الله عزوجل: ولقد رأه نزلة أخرى، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

٢٨٣ - (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾** [١٦] التnxm: [١٦] قال: رأى جبريل ^(٤).

٢٨٤ - (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

٢٨٥ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ: قَالَ: الأشجح: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: **﴿مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى﴾** [١١] التnxm: [١١] **﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾** [١٦] التnxm: [١٦] قال: رأاه بِقُوَادِهِ مَرَّيْنِ.

(٤) في (خ) زيادة «عليه السلام».

(٥) في (خ) «عن ابن عباس: ما كذب الفواد».

(٧٦) باب في ذكر سدرة المنتهى

٢٧٩ - (١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِلٍ عَنْ الزَّيْرِ بْنِ عَدَى، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. إِلَيْهَا يَتَّهِي مَا يُعْرِجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. وَإِلَيْهَا يَتَّهِي مَا يُهَبِّطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: **﴿إِذَا يَغْشَى الْمِسْدَرَةَ مَا يَنْتَهِي﴾** [١٦] التnxm: [١٦] قَالَ: فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُغْطِي الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ، وَأُغْطِي ثَلَاثًا: أُغْطِي الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ، وَأُغْطِي حَوَّاتِمَ ^(١) سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ.

٢٨٠ - (١٧٤) وَحَدَّثَنِي ^(٢) أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ (وَهُوَ ابْنُ الْعَوَامِ): حَدَّثَنَا ^(٣) الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿فَكَانَ قَابَ فَوْسَيْنِ أَوْ أَدَنَ﴾** [١٦] التnxm: [١٦] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَائَةَ جَنَاحٍ.

٢٨١ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُونَ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ زَرَّ،

(١) في (خ) «خواتم سورة البقرة».

(٢) في (خ) «حدثنا أبوالربيع».

(٣) في (خ) «أخبرنا الشيباني».

رسالته》 [المادة: ٦٧] قالت: ومن زعم أنه يخرب بما يكون في عد فقد أعظم على الله الفرية. والله يشول: «فل لا يتعل من في السموات والأرض العجب إلا الله» [الثعلب: ٦٥، ٣٣٣٥، ٣٣٣٤، ٧٣٨٠، ٤٦١٢، ٤٨٥٥] [٧٥٣١]

- ٢٨٨ - (....) وحدتنا محمد بن المثنى: حذتنا عبد الوهاب: حذتنا داود بهذا الإسناد، نحو حديث ابن علية، وزاد: قالت: ولو كان محمد عليهما السلام كاتبا شيئا مما أنزل عليه لكم هذه الآية: «وإذ تقول للذي أعلم الله عليه وأنتم عليه أمسك عليك روجك واق الله وتخفي في نفسك ما الله مبده و تخشى الناس والله أحق أن تخشه» [الأحزاب: ٣٧].

- ٢٨٩ - (....) حذتنا ابن نمير: حذتنا أبي: حذتنا إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: سألت عائشة: هل رأى محمد ربه؟ فقالت: سُبحَانَ الله! لَقَدْ قَفَ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَقْصِيهِ. وَحَدِيثُ دَاؤِهِ أَنْتَ وَأَنْطُولُ.

- ٢٩٠ - (....) وحدتنا ابن نمير: حذتنا أبوأسامة: حذتنا زكرياء، عن ابن أشوع، عن عامر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: دَنَّا فَنَدَلَ [٨] فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى [٩] فَأَرْجَحَ إِنَّ عَبْدَهُ مَا أَوْجَ [١١] [النجم: ١٠-٨] قالت: إنما ذاك جبريل عليهما السلام. كان يأتيه في صورة الرجال. وإنما أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسد أفق السماء.

(٤) في (خ) زيادة «الله».

- ٢٨٦ - (...) حذتنا أبو بكر بن أبي شيبة: حذنا حفص بن غياث، عن الأعمش. حذنا أبو جهمة بهذا الإسناد.

- ٢٨٧ - (١٧٧) حذني زهير بن حرب: حذنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود عن الشعبي، عن مسروق قال: كنت متكتعا عند عائشة. فقالت: يا أبا عائشة! ثلاثة من تكلم بواحدة منهون فقد أعظم على الله الفرية. قلت^(١) ما هن؟ قالت: من زعم أن محمد رأى ربنا فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكتعا فجلست. قلت: يا أم المؤمنين أنظرني ولا تعجليني. ألم يقول الله عز وجل: «ولقد رأاه بأفني اللذين» [٢٣] [الش柯碧: ٢٣] «ولقد رأاه نزلة أخرى» [٣٣] [النجم: ١٣] فقالت: أنا أول هذه الأمة سأ عن ذلك رسول الله عليهما السلام. فقال: «إنما هو جبريل. لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين. رأيته» [٢٤] «منهبطا من السماء. سادا عظيم خلقه ما بين السماء إلى الأرض» فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: «لَا تُدْرِكُ الْأَنْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَنْصَارَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْمُفَيَّدُ» [١١] [الأنعام: ١٠٣] أو لم تسمع أن الله يقول: «وما كان ليشر أن يتكلمه الله إلا وحيانا أو من رأى حجاب أو يرسل رسولا فیوحی بإذنه ما يشاء إنما على حكيم» [١٥] [الشورى: ٥١] قالت: ومن زعم أن رسول الله عليهما السلام كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية. والله يقول: «يتاها رسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لئن تفعل فما بلغت

(١) في (خ) «قلت: وما هن» بزيادة الواو.

(٢) في (خ) «ورأيته منهبطا».

(٣) في (خ) «ما بين السماء والأرض».

التار) لَوْ كَشَفْتُ لِأَحْرَقْتُ سُبُّحَاتُ وَجْهَهُ مَا انْتَهَى
إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا).

٢٩٤ - (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا^(٢) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ:
قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خَلْقِهِ» وَقَالَ:
«جَهَابُهُ النُّورُ».

٢٩٥ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْرَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ،
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِأَرْبَعٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْامَ.
يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَنْخُضُهُ. وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ
بِاللَّيْلِ. وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

(٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٢٩٦ - (١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ.
وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَئْتَنَا مِنْ
فِضْلَةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَئْتَنَا مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا
وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ الْقَوْمَ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى

(٧٨) باب في قوله عليه السلام: نور أني أراه، وفي قوله: «رأيت نوراً»

٢٩١ - (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ»؟

٢٩٢ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا
مُعاَذُ بْنُ هَشَامَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَاجَاجَ^(١) حَاجَاجُ
ابْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ.
كَلَّا لَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ
لِأَبِي ذَرٍ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ:
عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ
رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ:
«رَأَيْتُ نُورًا».

(٧٩) باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٢٩٣ - (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو گَرِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْرَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ
أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسٍ
كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْامُ وَلَا
يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْامَ. يَخْضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُرْفَعُ إِلَيْهِ
عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ
عَمَلِ اللَّيْلِ. جَهَابُهُ النُّورُ». (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ:

(٢) في (خ) «حدثنا جرير».

(٣) في (خ) «ومحمد بن بشار، قالا».

(١) في (خ) «حدثنا حجاج».

شَهَابٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْيَثِيِّيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبِّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذِيلَكُمْ. يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَعَاهُ. فَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ. وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ». وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتُ الطَّوَاغِيْتَ. وَتَبَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا. فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةِ غَيْرِ صُورَتِهِ التِّي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبِّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ. هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا. فَإِذَا جَاءَهُ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ التِّي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبِّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَبَعُونَهُ. وَيُضَرِّبُ الْقَرَاطُ بَيْنَ ظَهَرَيْهِ^(٩) جَهَنَّمَ. فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْتَيْ أَوَّلَ مَنْ يُحِيطُ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُولُ. وَدَعْوَى الرَّسُولُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلَّمْ، سَلَّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوُكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوُكِ

(٥) في (خ) «هل تضارون في القمر».

(٦) في (خ) «فيتبع من يعبد الشمس الشمس، ويتباع من يعبد القمر القمر، ويتباع من يعبد الطواغيت الطواغيت».

(٧) في (خ) «إذا جاءنا ربنا».

(٨) قوله: «فيتبعونه» اختلفت النسخ هنا تشديداً وتحفيفاً.

(٩) في (خ) «بين ظهريني جهنمن».

رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكَبِيرَيْاءِ عَلَى وَجْهِهِ. فِي جَنَّةِ عَدْنِ». [خ ٤٨٧٨، ٤٨٨٠، ٧٤٤٤]

٢٩٧ - (١٨١) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَهْبَيْ عَنْ^(١) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضُ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ. فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٢٩٨ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَرَأَدَ: ثُمَّ تَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: «لِلَّذِينَ أَحَسَّوْا الْمُسْتَقْبَلَ وَزِيَادَةً» [يونس: ٢٦].

(٨١) باب معرفة طريق الرؤية

٢٩٩ - (١٨٢) حَدَّثَنِي^(٤) زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِنِ

(١) في (خ) «عن صهيب، أبا النبي».

(٢) في (خ) «إلى ربهم تبارك وتعالى».

(٣) قال الدارقطني في التبيع (٧٨): ورواه حماد بن زيد، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى قوله. وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص: ٣١٣): الصواب أنه موقوف على عبد الرحمن، ورواه الطبرى في التفسير (١١/١٠٦) موقوفاً عليه.

(٤) في (خ) «حدثنا زهير بن حرب».

فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ عَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ عَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ^(١٠) مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ الله. فَيَصْرِفُ الله وَجْهَهُ عَنِ التَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبْ قَدْمِنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ الله لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي عَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ. وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبْ! يَدْعُونَ الله حَتَّى يَقُولُ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ عَيْرَهُ فَيَقُولُ: لَا. وَعَزَّزْتَكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ الله مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ. فَيُقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ أَنْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ^(١١) وَالسَّرُورِ. فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ يَقُولُ^(١٢): أَيْ رَبْ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ عَيْرَ مَا أَعْطَيْتَ. وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبْ! لَا أَكُونُ^(١٣) أَشْقى خَلْقِكَ. فَلَا يَرَانِ يَدْعُونَ الله حَتَّى يَضْحَكَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ. فَإِذَا ضَحَكَ الله مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ: الله لَهُ تَمَّة^(١٤). فَيَسْأَلُ رَبَّهُ

السَّعْدَانَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا^(١) قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا الله. تَخْطُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ. فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ^(٢) يَقِي^(٣) بِعَمَلِهِ. وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجِّي^(٤). حَتَّى إِذَا فَرَغَ الله مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ التَّارِ، أَمْرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ الله تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، وَمِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ. يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثْرِ السَّجْدَةِ. تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ^(٥) ابْنِ آدَمِ إِلَّا أَثْرَ السَّجْدَةِ. حَرَمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السَّجْدَةِ. فَيُخْرِجُونَ^(٦) مِنَ النَّارِ وَقَدْ^(٧) امْتَحَنُوهُ. فَيُصَبِّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ. فَيَبْتَوَنُ مِنْهُ كَمَا تَبْتُ الْجَبَةُ فِي حَبَيلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَقْرُعُ الله تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ^(٨) بَيْنَ الْعِبَادِ. وَيَبْتَقَى رَجُلٌ مُقْبَلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ. وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبْ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي بِرِحْمَهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَرْهَا^(٩). فَيَدْعُونَ الله مَا شَاءَ الله أَنْ يَدْعُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ

(١) في بعض النسخ: «لا يعلم قدر عظمها» فيكون قدر منصوباً.

(٢) في (خ) «فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ»، وكذا في (خ) «فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ».

(٣) في (خ) «يَقِي بِعَمَلِهِ».

(٤) في (خ) «حَتَّى يُنَجِّي» بإسكان النون.

(٥) في (خ) «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ».

(٦) بضم الياء وفتح الراء، وبفتح الياء، وضم الراء.

(٧) في (خ) «قَدْ امْتَحَنُوهُ» بدون الواو، وضُبط أيضًا:

بضم الثاء، وكسر العاء، كما في توحيد البخاري.

(٨) في (خ) «مِنْ قَضَاءِ بَيْنِ الْعِبَادِ».

(٩) أي لهبها، قال النووي: والأشهر في اللغة: ذاكها.

(١٠) في (خ) «وَيُعْطِي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

(١١) حكى الشرح فيه رواية: «من الحبر» بالباء، ومعناه: السرور والثعم.

(١٢) في (خ) «أَنْ يَسْكُتَ»، فيقول.

(١٣) في (خ) «لَا أَكُونَ أَشْقَى».

(١٤) في (خ) قال الله: تمنه». وهو بهاء السكت، أمر من التمني.

وَيَسْمَنِي وَيَتَمَّنِي. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَّنَتِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ؟ فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَّنَتْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

(٢) (١٨٣) وَحَدَّثَنِي ^{سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ}

قال: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ: «عَنْ». قَالَ: (٣) «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحُوا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟» وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحُوا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤْذَنًا: لِيَتَسْعَيْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَضْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ. وَغَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَيُدْعَى (٤) الْيَهُودُ، فَيُتَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزِيزَ بْنَ اللَّهِ، قَيْمَانَ: (٥) كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلِدٍ. فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطْشَنَا. يَا رَبَّنَا (٦)

(٢) في (خ) «حدَّثني سُويَّدُ بْنُ سَعِيدٍ» بدون الواو.

(٣) في (خ) «نعم هل تضارون» بإسناظاط: قال، وكذا في (خ) «نعم فهل تضارون»، وكذا في (خ) «وهل تضارون».

(٤) في نسخة «ليس فيه سحاب».

(٥) في نسخة: «فندعى اليهود»، وكذلك قوله فيما بعد ثم يدعى النصارى».

(٦) في نسخة «فيقال لهم».

(٧) في (خ) «عطشنا ربنا».

وَيَسْمَنِي. حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لِيُدَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِي. قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قال: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيبِيَّةِ شَيْئًا. حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: لِذَلِكَ الرَّجُلِ (١): أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلُهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: أَشَهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلُهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ».

قال: أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُحُولًا الْجَنَّةِ. [خ ٧٤٣٧]

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرَّهْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. [خ ٨٠٦، ٦٥٧٣]

(٠١) (٠٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَذَنَّ مَقْعَدَ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَّ

(١) في (خ) «قال لذلك الرجل: لك ذلك، ومثله معه».

فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرْدُونَ؟ فَيُحْسِرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا. فَيَتَسَاقِطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى التَّصَارَى. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ بْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّحَدَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلِدٍ. فَيُقَالُ: لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطْشَنَا. يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْسِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقِطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَذْنِي صُورَةُ مَنْ أَنْتَ رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا (١) تَتَنَظَّرُونَ؟ تَتَبَعُ (٢) كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ. لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (مرتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقِلبَ. فَيَقُولُ: هَلْ يَبْتَكُمْ وَبِيَتْهُ أَيُّهُ فَتَعْرُفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ (٣) عَنْ سَاقِهِ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذْنَ اللَّهِ لَهُ بِالسَّجْدَةِ. وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ أَتَقَاءَ وَرِيَاءَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهِيرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً. كُلُّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوْلَ مَرَّةً. فَقَالَ (٤): أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. ثُمَّ يُضْرِبُ الْجِسْرُ عَلَى

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِنْ أَمْرِنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأُخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِنْ أَمْرِنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأُخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا.

(٥) في (خ) «فيقولون: اللهم».

(٦) في (خ) «وحسكة تكون».

(٧) في (خ) «ومكدوش» بالمعنى المعمجمة.

(٨) في (خ) «ما من أحدٍ منكم».

(٩) في (خ) «في استيفاء الحق».

(١) في (خ) «فما ذا تنتظرون».

(٢) في (خ) «تبَعُ».

(٣) قال النووي: ضبط يكشف بفتح الياء وضمها، وهو صحيحيان.

(٤) في (خ) «ف يقول: أنا ربكم».

مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلَا أَسْخُطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبْدًا.

قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عَيْسَى بْنَ حَمَادٍ رُّبْعَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنْكَ سَمِعْتَ مِنَ الْيَتِيمِ أَبْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبَرْتُكُمُ الْيَتِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ أَبْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحُورٌ؟» قُلْنَا: لَا. وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصٍ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدْ قَدَّمُوهُ، «فَيَقَالُوا: لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: بَلْعَنِي^(٦) أَنَّ الْجِنْسَرَ أَدَقَ مِنَ الشِّعْرَةِ^(٧) وَأَحَدَّ مِنَ السِّيقِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْيَتِيمِ «فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطِنَا مَا لَمْ تُعْطِنَا حَدِيثَ الْيَتِيمِ»^(٨) فَأَقْرَأَ بْنَ عَوْنَ حَدِيثَ الْيَتِيمِ وَمَا بَعْدَهُ.

فَأَقْرَأَ بْنَ عَيْسَى بْنَ حَمَادٍ . [خـ ٤٥٨١، ٤٩٩١، ٧٤٣٨، ٦٥٧٤، ٧٤٣٩]

٣٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٩) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفُرٌ بْنُ عَوْنَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا

(٦) في (خ) «قال أبوسعيد الخدرى: وبلغنى» ..

(٧) في (خ) «من الشعر».

(٨) في (خ) «وحديث أبوبكر».

كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَدْرَ فِيهَا حَيْرًا».

وَكَانَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرَّةً وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا^(١)» [التساء: ٤٠]: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعْتِ الْمَلَائِكَةَ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَيَقُبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا حَيْرًا قَطْ. قَدْ عَادُوا حُمَّامًا فَيُلْقِيَهُمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ. فَيُخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَجَبَةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. أَلَا تَرَوْهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ. مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْيَفُرُ وَأَخْيَضُ^(٢)». وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظَّلَلِ يَكُونُ أَبَيْضَ^(٣)» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ. قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ^(٤) كَاللَّوْلُوِّ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمِ^(٥). يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ. هُؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلْتُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٌ قَدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمْهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِنَا حَدِيثَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ^(٦): لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيْ شَيْءٍ أَفْضَلُ

(١) كذا بالرُّفع والتصغير، وفي نسخة: أصفر وأخضر، بالتكبير.

(٢) بالتصبُّع مُكْبِرًا، وفي نسخة: أَبَيْض، بتشدید الياء المكسور مصغراً.

(٣) في (خ) «فَيَخْرُجُونَ».

(٤) في (خ) «في رقبتهم الخواتِم».

(٥) في (خ) «فيقال: لكم عندي».

رَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَأْسِنَادُهُمَا، تَحْوَى حَدِيثَ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا.
 ٣٠٦ - (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ
 الْجَهْضُومِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يُعْنِي ابْنَ الْمُقْضِلِ^(٤)) عَنْ
 أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ
 أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوْتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ. وَلَكِنْ
 قَوْمٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ)
 فَأَمَاتَهُمْ^(٥) إِمَائَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا. أَذْنَ
 بِالشَّفَاعَةِ^(٦). فَجِيءُ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ.
 فَبَتُّوْا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيْضُوا عَلَيْهِمْ.
 فَيَبْتُوْنَ بَنَاتِ الْجَنَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» فَقَالَ
 رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ
 بِالْبَادِيَّةِ.

٣٠٧ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
 بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُغْبَةُ
 عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثْلِهِ. إِلَى قَوْلِهِ:
 «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٨٣) باب آخر أهل النار خروجاً

٣٠٨ - (١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظُولِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.
 قَالَ: عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْنَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلِ النَّارِ
 خُرُوجًا مِّنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ.

(٤) في (خ) «يعني: ابن مفضل» بدون آل التعريف.

(٥) في (خ) «فأماتهم».

(٦) في (خ) «أذن في الشفاعة».

٣٠٤ - (١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي^(١) مَالِكُ
 أَبْنُ أَسْنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ:
 حَدَّثَنِي^(٢) أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ.
 يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ. وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ.
 ثُمَّ يَقُولُ: افْتُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٍ: حَيَّةٌ

مِنْ حَرْذَلٍ مِّنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا
 حُمَّمًا قَدْ امْتَحَسُوا. فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ
 الْحَيَاةِ. فَيَبْتُوْنَ فِيهِ كَمَا تَبْتُ الْجَنَّةُ إِلَى جَانِبِ
 السَّيْلِ. أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَحْرُجُ صَفَرَاءَ مُلْتَوِيَّةً».

[خ ٦٥٦٠، ٢٢]

٣٠٥ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
 حَدَّثَنَا عَفَانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ
 الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى. أَخْبَرَنَا حَالِدٌ،
 كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا:
 فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ: لَهُ الْحَيَاةُ. وَلَمْ يَشْكُوا. وَفِي
 حَدِيثِ حَالِدٍ: كَمَا تَبْتُ الْعُنَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ.
 وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: كَمَا تَبْتُ الْجَنَّةُ فِي حَوْنَةٍ أَوْ
 حَوْيَلَةِ السَّيْلِ^(٣).

(١) في (خ) «أخبرنا مالك».

(٢) في (خ) «قال: أخبرني أبي».

(٣) في (خ) «في حمنة السيل، أو حميلا السيل».

فَيَقُولُ: أَتَسْخِرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟^(١) قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحْكًا حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِدُهُ.

٣١٠ - (١٨٧) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ أَبْنَى مَسْعُودَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً. وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً. فَإِذَا مَا جَاءَ زَمَانَ التَّفَتَ إِلَيْهَا. قَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَانِي مِنْكِ. لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالْأَخْرَيْنَ. فَتَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سَتَظْلَمُ بِظَلَّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بْنَ آدَمَ لَعَلَّي إِنْ أَعْطَيْتُكُمَا^(٢) سَأْلَتِي عَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبَّ وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ عَيْرَهَا. وَرَبَّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُدْنِيَهُ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظَلَّهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ شَجَرَةِ الْأَوْلَى. لَأَسْأَلَكَ لَا شَرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلُّ بِظَلَّهَا. لَا سَأْلَكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا بْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي عَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلَّي إِنْ أَدْنِيَتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي عَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ عَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهَا.^(٣) فَيُدْنِيَهُ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظَلَّهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍ^(٤) أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لَا سَتَظِلُّ بِظَلَّهَا

(١) في (خ) «إن أعطيتكها أن تسألني غيرها».

(٢) قوله: «عليها» كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: عليه، وكلاهما صحيح التوسي.

(٣) في (خ) «فيقول: يا رب».

(٤) في (خ) «فيقول: يا رب».

رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: ادْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ^(٥). فَيَأْتِيهَا فَيَخْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِكَةٌ. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ وَجَدْنَاهَا مَلَائِكَةً. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: ادْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَأْتِيهَا فَيَخْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِكَةٌ. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ وَجَدْنَاهَا مَلَائِكَةً. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: ادْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا قَالَ: فَيَقُولُ^(٦): أَتَسْخِرُ بِي (أَوْ أَتَضْحِكُ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحْكًا حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِدُهُ.

قال: فَكَانَ^(٧) يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةَ مُتَرَّلَةً. [خ ٦٥٧١، ٧٥١]

٣٠٩ - (...). وَحَدَّثَنَا^(٨) أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو گُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي گُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْنَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَغْرِفُ أَخْرَى أَهْلِ النَّارِ حُرُوجًا مِنَ النَّارِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا. فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَدْهَبْ فَيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخْدُلُوا الْمَنَازِلَ. فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذَكَّرُ الرَّزْمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَّنِي. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّتْ وَعَشْرَةً أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ

(١) في (خ) «فَادْخُلِ الْجَنَّةَ»، قال: فَيَأْتِيهَا.

(٢) في بعض النسخ: «فَيَقُولُ» بدون: قال.

(٣) في (خ) «قال: وكان يُقال».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٥) في (خ) «انْطَلِقْ، ادْخُلِ الْجَنَّةَ».

أَكُون^(٤) فِي ظِلِّهَا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِتَحْوِيْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ «فَيَقُولُ»: يَا بْنَ آدَمَ^(٥) مَا يَضْرِبِنِي مِنْكَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلَّ كَذَا وَكَذَا». فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانَةُ قَالَ: اللَّهُ هُوَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ: «تُمْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ»^(٦) رَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ. فَتَقُولُ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُغْطِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُغْطِيْتُ».

٣١٢ - (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَاشِيُّ. حَدَّثَنَا^(٧) سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُطْرَفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ ابْنَ شَعْبَةَ، رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّاً. حَدَّثَنَا مُطْرَفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَيْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ. سَمِعَا الشَّعْبِيُّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ ابْنِ شَعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٨) قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ. حَدَّثَنَا مُطْرَفٌ وَابْنُ أَبْجَرَ. سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ ابْنَ شَعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ: سُفِيَّاً: رَفِعَهُ أَحْدُهُمَا (أَرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ) قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَذَنَ أَهْلِ الْجَنَّةَ مَنْزَلَةً؟ قَالَ: هُوَ

وَأَشَرَّبَ مِنْ مَائِهَا. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى. يَا رَبَّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبَّهُ يَعْذِرُهُ لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهَا. فَيُذْنِيْهُ مِنْهَا. فَإِذَا أَذْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ^(٩) أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبَّ أَذْخَلْنِيْهَا. فَيَقُولُ: يَا بْنَ آدَمَ مَا يَضْرِبِنِي مِنْكَ؟ أَيْرَضِيكَ أَنْ أُغْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبَّ أَتَسْتَهِزُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ».

فَضَحِّكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكْتُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحِكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحِكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهِزُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهِزُ مِنْكَ، وَلَكِنِي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

[خ] ٦٥٧١

(٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٣١١ - (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ التَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ. وَمَثَلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ طَلَلٍ. فَقَالَ: أَيْ رَبَّ^(٣) قَدْمِيْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ

(٤) في (خ) «لأكون في ظلها».

(٥) في (خ) «بمثيل حديث ابن مسعود، ولم يذكر: يا ابن آدم».

(٦) في (خ) «فتدخل فيه».

(٧) في (خ) «أنجبرنا سفيانا».

(٨) قوله: «قال: وحدثني» في بعض النسخ علامه التعویل بعد التصليه، بدل: قال.

(٩) في (خ) «فسمع أصوات» بالفظ الماضي.

(٢) في (خ) «حدثني يحيى» يعني: ابن أبي بكر.

(٣) في (خ) «فقال: يا رب».

إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. وَآخْرَ أَهْلَ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَيُقَالُ: اغْرِضُوا عَلَيْهِ صَعَارَ ذُنُوبِهِ وَأَرْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعَرَّضُ عَلَيْهِ^(٢) صَعَارَ ذُنُوبِهِ.

فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيُقَولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُنْكِرَ. وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارَ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعَرَّضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيُقَولُ: رَبَّنَا عَمِلْتُ أَشْياءً لَا أَرَاهَا هُنَّاً.

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَاحِحَ حَتَّى يَدْثُرَ نَوَاجِدُهُ.

٣١٥ - (....) وَحَدَّثَنَا^(٣) أَبْنُ نُعْمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ كِلَّاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣١٦ - (١٩١) حَدَّثَنِي^(٤) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَّاهُمَا عَنْ رَوْحٍ. قَالَ:

عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ الْقَيْسِيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِيْرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَلُ عَنِ الْوُرُودِ. فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ.

قَالَ: فَتَذَكَّرُ الْأَمْمُ بِأَوْنَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَبْعُدُ. الْأَوْلَ فَالْأَوْلُ. ثُمَّ يَأْتِيَنَا رَبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيُقَولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيُقَولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.

(٢) في (خ) «فيعرض الله عليه».

(٣) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيرٍ».

(٤) في (خ) «حَدَّثَنَا عَبِيدَ اللَّهِ».

رَجُلٌ يَجِئُ بَعْدَ مَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبَّ كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخْذُوا أَخْذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ:

أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبَّ فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ.

فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبَّ فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ.

وَلَكَ مَا اسْتَهْتَ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنَكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبَّ قَالَ:

رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتَ عَرَسْتَ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي. وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنَ وَلَمْ تَسْمَعْ أَذْنَ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ:

وَوَضَدَّافَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا تَعْلَمُ قَسْ مَا أُخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْآنَ أَعْيُنَ» [السَّجْدَة: ١٧] الآية^(١).

٣١٣ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُعَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبِرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخْسَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْحُوِهِ.

٣١٤ - (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ ذِرَّةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) قال الدارقطني في التبيع (٨٤): وأخرج مسلم

حديث ابن عبيدة، عن مطرف، وابن أبيجر، عن

الشعبي، عن المغيرة موقوفاً في صفة أهل الجنة.

وقد اختلف على ابن عبيدة، فقيل عنه، رفعه

أحدهما، ومنهم من قال عنه رواية، ومنهم من

وقفه، ورواه الأشجاعي، عن ابن أبيجر موقوفاً.

الله يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟» قَالَ: ^(٧)
نَعَمْ. [خ ٦٥٥٨]

٣١٩ - (١) حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ الزَّيْبِرِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمَ
الْعَنَبِرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ قَوْمًا
يُخْرِجُونَ^(٨) مِنَ النَّارِ يَخْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَتْ
وُجُوهُهُمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ^(٩) الْجَنَّةَ».

٣٢٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (يُعْنِي)
مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيْوبَ) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ،
قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ.
فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةٍ ذُوِي عَدَدٍ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْجُحَ. ثُمَّ
نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ. جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ.
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ
الْجَهَمَيْنِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ!
مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ: «إِنَّكَ مَنْ
تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ». [ال عمران: ١٩٢] وَ «كُلَّمَا
أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْدَوْا فِيهَا» [السجدة: ٢٠]. فَمَا
هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ^(١٠)؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟
قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ
السَّلَامِ (يُعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ.
قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرُجُ اللَّهَ
بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتْ وَضَعَ الصَّرَاطَ وَمَرَّ

فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكُمْ. فَيَتَجَلَّ لَهُمْ يَضْحَكُ.
قَالَ: فَيَنْتَظِلُقُ بِهِمْ وَيَتَبَعُونَهُ^(١). وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ
مِنْهُمْ، مُنَافِقٌ أَوْ مُؤْمِنٌ، نُورًا. ثُمَّ يَتَبَعُونَهُ. وَعَلَى
جِهَرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبٍ وَحَسَكَ. تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ.
ثُمَّ يَطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ. ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ^(٢).
فَتَنْجُو أَوْلُ زُمْرَةٍ وَجُوهرُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.
سَبَعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ كَأَضْوَاءِ
نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ كَذَلِكَ. ثُمَّ تَحَلُّ الشَّفَاعَةُ.
وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنَ شَعِيرَةً.
فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ. وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ
عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْتَلُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّلِيلِ^(٣).
وَيَدْلُفُ حُرَاقَهُ. ثُمَّ يُسَأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا
وَعَشَرَةً أَمْثَالَهَا مَعَهَا.

٣١٧ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا سُعِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو سَمِعَ جَابِرًا
يَقُولُ: سَمِعَهُ^(٤) مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْنِهِ^(٥) يَقُولُ:
«إِنَّ اللَّهَ يُخْرُجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

٣١٨ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا
حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسْمَعْتَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ

(١) في (خ) «وَيَتَبَعُونَهُ».

(٢) هكذا هو في كثير من الأصول، وفي أكثرها:
المؤمنين، بالياء.

(٣) في (خ) «نبات الدمن في السيل».

(٤) في (خ) «يَقُولُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ».

(٥) في (خ) «بِأَذْنِهِ يَقُولُ».

(٦) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعَ».

(٧) في (خ) «فَقَالَ: نَعَمْ».

(٨) في (خ) «يَخْرُجُونَ» بضم الراء.

(٩) هكذا بالتون، وهو صحيح، وهي لغة التوبي.

(١٠) في (خ) «فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ».

(وقال: ابنُ عَبْيِدٍ: فَيُلْهُمُونَ لِذَلِكَ) فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقَلْ. خَلَقْتَ اللَّهَ يَدِهِ وَنَفَعَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ. اشْفَعْنَا عَنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ حَطِيقَتَهُ الَّتِي أَصَابَتْنَا أَصَابَتْنَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنِ اتَّشَّوَّا نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ اللَّهُ قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ حَطِيقَتَهُ الَّتِي أَصَابَتْنَا أَصَابَتْنَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنِ اتَّشَّوَّا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الَّذِي كَلَمَهُ اللَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنِ اتَّشَّوَّا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ حَطِيقَتَهُ الَّتِي أَصَابَتْنَا أَصَابَتْنَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنِ اتَّشَّوَّا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنِ اتَّشَّوَّا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَبْدًا غُفرَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ وَمَا تَأْخَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَأْتُونِي». فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي. فَلَمَّا أَنَّ رَأَيْهُ وَهَمَ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفِعْ رَأْسَكَ قُلْ تُسْمَعْ سَلْ تُعْطَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعْ رَأْسِي. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِسَحْمِيْدِ يُعَلَّمِنِي رَبِّي. ثُمَّ أَشْفَعْ. فَيَحُدُّ لِي حَدًّا

(٣) في (خ) «قد غفر الله له».

(٤) في (خ) «ما شاء الله أن يدعني».

(٥) بهاء السكت، وفي نسخة: بالضمير، أي: تعط ما تسأل، فالضمير راجع إلى المفهوم من الفعل، وهو بمعنى المفعول.

الناسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَخْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنْ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَانُوهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَانَ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ. فَيَخْرُجُونَ كَانُوهُمْ الْفَرَاطِيْسُ. فَرَجَعْنَا قُلْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيَحْكُمُ أَثْرَوْنَ الشِّيخَ يُكَذِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَرَجَعْنَا. فَلَا وَاللهِ مَا حَرَجَ مِنَا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ كَمَا قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ.

-٣٢١ (١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيَّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةَ فَيُعَرَّضُونَ عَلَى اللَّهِ. فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبٌ إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعْذِنِي فِيهَا. فَيُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْهَا».

-٣٢٢ (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْحَجَدَرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ الْعَبْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ

(١) في (خ) «كأنها عيدان».

قوله: «كأنهم عيدان السماسِم» هكذا يروى في كتاب مسلم على اختلاف طرقه ونسخه، فإن صحت الرواية بها، فمعناه والله أعلم: أن السماسِم جمع سمسم، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت، ليؤخذ جبها دقاقاً سواداً كأنها محترقة، فشبها بها هؤلاء الذين يخرجون من النار، وقد امتحنوا، وما أشبه أن تكون هذه اللفظة محرفة، وربما كانت كأنهم عيدان السماسِم، وهو خشب أسود كالآبنوس. النهاية.

(٢) في (خ) «فرجعنا، وقلنا».

الصَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَهَشَامُ صَاحِبُ الدَّسْوَائِيَّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْعَمِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنَ شَعِيرَةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنَ بُرَّةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنَ ذَرَّةً.

رَأَدَ ابْنُ مِنْهَاٰلِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شَعْبَةَ فَحَدَّثَتْهُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ (أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ)» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ: يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ. [خ ٤٤، ٧٥٠٩]

٣٢٦ - (....) حَدَّثَنَا (٤) أَبُو الرِّبِيعِ الْعَنْتَكِيِّ.

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَبِيعٍ. حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْتَكِيِّ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَبِيعٍ. حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْتَكِيِّ قَالَ: انْتَلَقْنَا إِلَى أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَقَعَنَا بِثَابِتٍ. فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضَّحَايَةَ. فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، إِنَّ إِخْرَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرْبَتِكَ.

(٤) في (خ) «حدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ».

فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَفْعَلُ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ (١): ارْفِعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعُ. سَلْ تُعْطَهُ أَشْفَعَ شُفَعَةً. فَأَرْفَعُ رَأْسِي. فَأَخْمَدُ رَأْسِي بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُيَّهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدًا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ. وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. (قَالَ: فَلَا أُدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ (٢) قَالَ: فَأَقُولُ يَا رَبَّ، مَا بَقَيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ (٣) وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ (قَالَ: أَبْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ).

٣٢٣ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ (أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ)» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ آتَيْهِ الرَّابِعَةَ (أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ) فَأَقُولُ: يَا رَبَّ، مَا بَقَيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

٣٢٤ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى. حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ بِذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ «فَأَقُولُ: يَا رَبَّ، مَا بَقَيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. [خ ٤٤٧٦، ٧٤١٠، ٧٤١٠]

٣٢٥ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَاٰلِ

(١) في (خ) «ثُمَّ يَقَالُ لِي: ارْفِعْ».

(٢) في (خ) «في الثالثة أو الرابعة».

(٣) في (خ) «أَيْ من وَجَبَ عَلَيْهِ».

لَيْ : يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ . وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ . وَسَلْ تُعْطِه . وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ . فَأَقُولُ : يَا رَبَّ أَمْتِي . أَمْتِي . فَيُقَالُ لَيْ : انْظِلْقُ . فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى أَذْنَى مِنْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ . فَانْظِلْقُ فَأَفْعُلُ .

هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَبَانَاهُ بِهِ . فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ . فَلَمَّا كُنَا بِظَهَرِ الْجَبَانِ قُلْنَا : لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْتَحْفَفٌ فِي دَارِ أَبِي حَلِيقَةَ . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ . فَقُلْنَا^(٨) : يَا أَبَا سَعِيدِ ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْرَةَ . فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ^(٩) حَدِيثِ حَدَثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ . قَالَ : هِيهِ فَحَدَثَنَا الْحَدِيثُ . فَقَالَ : هِيهِ قُلْنَا : مَا رَأَدَنَا . قَالَ : قَدْ حَدَثَنَا بِهِ مُنْدُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَفْرَى أَنَسِي الشَّيْخُ أَوْ كَرَهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَكْلُوا . قُلْنَا لَهُ : حَدَثَنَا . فَصَاحَلَ وَقَالَ : خُلُقُ الْإِنْسَانِ مِنْ عَجَلٍ . مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ . ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتْلُكَ الْمَحَامِدِ . ثُمَّ أَخْرِجُ لَهُ سَاجِدًا . فَيُقَالُ لَيْ : يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ . وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ . وَسَلْ تُعْطِه . وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ . فَأَقُولُ : أَمْتِي . أَمْتِي . فَأَقْعُلُ . ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتْلُكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرِجُ لَهُ سَاجِدًا . فَيُقَالُ لَيْ : يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ . وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ^(٧) . وَسَلْ تُعْطِه . وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ . فَأَقُولُ : أَمْتِي . أَمْتِي . فَيُقَالُ لَيْ : انْظِلْقُ . فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا . فَانْظِلْقُ فَأَفْعُلُ . ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتْلُكَ الْمَحَامِدِ . ثُمَّ أَخْرِجُ لَهُ سَاجِدًا . فَيُقَالُ

فَيُقَولُ : لَسْتُ لَهَا . وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ . فَيُقَولُ : لَسْتُ لَهَا . وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ . فَيُؤْتَى مُوسَى فَيُقَولُ : لَسْتُ لَهَا . وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ . فَيُؤْتَى عِيسَى . فَيُقَولُ : لَسْتُ لَهَا . وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ^(١) . فَأُوتَى فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا . فَانْظِلْقُ^(٢) فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي . فَيُؤْذَنُ لَيْ . فَأَقْوُمُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ^(٣) الْآنَ . يُلْهُمْنِيهِ اللهُ^(٤) . ثُمَّ أَخْرِجُ لَهُ سَاجِدًا . فَيُقَالُ لَيْ^(٤) : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفِعْ رَأْسَكَ . وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ . وَسَلْ تُعْطِه . وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ . فَأَقُولُ : رَبَّ^(٥) أَمْتِي . أَمْتِي . فَيُقَالُ^(٦) : أَنْظِلْقُ . فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا . فَانْظِلْقُ فَأَفْعُلُ . ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتْلُكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرِجُ لَهُ سَاجِدًا . فَيُقَالُ لَيْ : يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ . وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ^(٧) . وَسَلْ تُعْطِه . وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ . فَأَقُولُ : أَمْتِي . أَمْتِي . فَيُقَالُ لَيْ : انْظِلْقُ . فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا . فَانْظِلْقُ فَأَفْعُلُ . ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتْلُكَ الْمَحَامِدِ . ثُمَّ أَخْرِجُ لَهُ سَاجِدًا . فَيُقَالُ

(١) في (خ) «أنا لها أنظرت فاستأذن».

(٢) قوله: «لا أقدر عليه» قال التنوبي: هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، ويعود الضمير في عليه إلى الحمد.

(٣) في (خ) «إلا أن يلهمنـه الله».

(٤) في (خ) «فيقال: يا محمد».

(٥) في (خ) «يا رب أمتـي أمتـي».

(٦) في (خ) «فأخرجوا»، وكذا في (خ) «فأخرجوه».

(٧) في (خ) «وقل يسمع، وسل تعطه».

قَالَ : فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَثَنَا بِهِ أَنَّهُ

(٨) في (خ) «قلنا يا أبا سعيد»، وكذا في (خ) «وقلنا: يا أبا سعيد».

(٩) في (خ) «فلم نسمع بمثل حديث».

(١٠) في (خ) «قال: ليس ذلك لك».

الأرض، وسماك الله عبدا شكوراً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم: إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله. وإن قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسى. اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام. فیأتون إبراهيم فيقولون: أنتنبي الله وخليله من أهل الأرض. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسى اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى. فیأتون موسى عليه السلام فيقولون: يا موسى أنت رسول الله. فضلك الله، برسالاته^(٥) وبتكليمه، على الناس. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى عليه السلام: إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله. وإنني قتلت نفساً لم أومر بقتلها. نفسى. نفسى. اذهبوا إلى عيسى عليه السلام. فیأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله، وكلمت الناس في المهد، وكلمة منه ألقاها إلى مريم، وروح منه. فاشفع لنا إلى ربك. ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى عليه السلام: إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله. وإن أنه نهاني عن الشجرة فعصيته. نفسى. نفسى. اذهبوا إلى غيري^(٤). اذهبوا إلى نوح. فیأتون نوح فيقولون: يا نوح أنت أول الرسول إلى

سمع أنس بن مالك، أراه قال: قبل عشرين سنة، وهو يومئذ جمجمة. [خ ٧٥١٠]

٣٢٧ - (١٩٤) حديث أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن تمير (واتفقا في سياق الحديث، إلا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف) قال: حديثنا محمد بن بشر. حديثنا أبو حيان عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: أتي رسول الله عليه السلام يوماً يلخص. فرفع إليه الذراع وكأنه تعجبه فنهس منها نهسة فقال: أنا سيد الناس يوم القيمة. وهل تذرون يوم ذاك؟ يجتمع الله يوم القيمة الأولين والآخرين في صعيد واحد. فيسمونهم الداعي وينفذهم البصر. وتذرون الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطقون، وما لا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون^(١) من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: اثنوا آدم. فیأتون آدم. فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر. خلقك الله بيده وفتح فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى^(٢) ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا^(٣)؟ فيقول آدم: إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله. ولن يغضب بعده مثله. وإن أنه نهاني عن الشجرة فعصيته. نفسى. نفسى. اذهبوا إلى غيري^(٤). اذهبوا إلى نوح. فیأتون نوح فيقولون: يا نوح أنت أول الرسول إلى

(١) في (خ) «ألا تنظرون إلى من يشفع لكم».

(٢) في (خ) «ألا ترى ما نحن فيه».

(٣) في (خ) «ألا ترى ما قد بلغنا».

(٤) في (خ) «نفسى نفسى اذهبوا إلى نوح».

(٥) في (خ) «برسالته».

(٦) في (خ) «ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا».

رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّاتَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. وَزَادَ فِي قَصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ. وَذَكَرَ قَوْلُهُ فِي الْكَوْكِبِ: «هَذَا رَبِّي». وَقَوْلُهُ لِأَهْلِهِمْ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا». وَقَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ». قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِصَادَتِي الْبَابِ لَكُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةً».

قَالَ: لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ: .

-٢٩٥ (١٩٥) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ بْنِ خَلِيفَةِ الْبَجْلِيِّ. حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَثَنَا أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ^(٥)، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُرْنَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ. قَيَّاْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِنْحُ لَنَا الْجَنَّةُ. فَيَقُولُ: وَهُلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةً أَبِيكُمْ آدَمَ لَأَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى أَبْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ. اغْمِدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. قَيَّاْتُونَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلَمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. قَيَّاْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَقُولُونَ فَيُؤْذَنُ لَهُ وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ. فَتَقُومُ مَنْ جَنَبَتِي الصِّرَاطَ يَجِيدُ

(٥) فِي (خ) «عَنْ رَبِيعِي بْنِ حَرَاشٍ».

(٦) فِي (خ) «فَيَقُولُونَ فِيَوْذَنُ لَهُ».

مُحَمَّدٌ^(١). قَيَّاْتُونَ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ. وَعَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَأَنْظُلْ فَاتِيَّتَنَا إِلَى الرَّوْسِ فَأَقْعُدُ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَبِلَهْمَنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفِعْ رَأْسَكَ. سَلْ تُعْظِهِ. اشْفَعْ تُشْفِعْ. فَأَرْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمِّي أُمِّي^(٢). فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمِّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنْ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ. فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ. أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». [خ، ٣٣٤٠، ٤٧١٢، ٣٣٦١]

-٣٢٨ (....) وَحَدَثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةِ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ. فَتَنَاؤلُ الدَّرَاعِ. وَكَانَتْ أَحَبُّ الشَّأْمَةِ إِلَيْهِ. فَهَهَسَ^(٤) نَهَسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟» قَالُوا: كَيْفَةُ يَا

(١) فِي (خ) زِيَادَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) فِي (خ) سَلْ تُعْظِهِ وَاشْفِعْ.

(٣) فِي (خ) «يَا رَبِّ أُمِّي أُمِّي، يَا رَبِّ أُمِّي أُمِّي».

(٤) فِي (خ) «فَهَهَسَ مِنْهَا نَهَسَةً».

حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن المختار بن فلقيه قال: قال أنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «أنا أول شفيع في الجنة. لم يصدقني من الأنبياء ما صدقت. وإن من الأنبياء نبياً ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد».

(٤٣٣) - (١٩٧) وحدثني عمرو^(٤) الناقد وزهير ابن حرب، قالا: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «آتي باب الجنة يوم القيمة. فأستفتح. فيقول الحارن: من أنت؟ فاقول: محمدٌ فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك».

(٨٦) باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمه

(٤٣٤) - (١٩٨) حدثني يوسف بن عبد الأغلب. أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الكلنبي دعوة يدعوها»^(٥). فاريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة». [خ ٦٣٠، ٧٤٧٤]

(٤٣٥) - (...). وحدثني زهير بن حرب وعبد ابني حميد. قال: زهير: حدثنا^(٦) يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عممه. أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن آبا هريرة

وسملاً. فيمرأ أولكم كالبرق» قال: قلت: بأبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق؟ قال: «ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال. تجري بهم أعمالهم ونيلكم قائماً على الصراط يقول: رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد. حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً. قال: وفي حافتي الصراط كاللليب معلقة. مأمورة بأخذ^(١) من أميرت به. فمخدوش ناج ومكدوش في النار». والذى نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعين^(٢) خريفاً.

(٨٥) باب في قول النبي ﷺ «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»

(٤٣٥) - (١٩٦) حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق ابن إبراهيم. قال: قتيبة: حدثنا جرير عن مختار^(٣) ابن فلقيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة. وأنا أكثر الأنبياء تبعاً».

(٤٣٦) - (...). وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان، عن مختار بن فلقيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيمة. وأنا أول من يقرئ بباب الجنة».

(٤٣٧) - (...). وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

(٤) في (خ) «عمرو بن الناقد».

(٥) في (خ) «يدعو بها».

(٦) في (خ) «أخبرنا يعقوب».

(١) في (خ) «مأمورة تأخذ».

(٢) في (خ) «السبعين خريفاً».

(٣) في (خ) «عن المختار بن فلقيه».

مُسْتَجَابَةً. فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي أَخْتَبَأُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَهُوَ نَائِلُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

[خ ٦٣٠٤، ٧٤٧٤]

-٣٣٩ (.) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْدَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُونَ بِهَا. فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتُونَهَا». وَإِنِّي أَخْتَبَأُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

-٣٤٠ (.) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ». وَإِنِّي أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُوَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

-٣٤١ (٢٠٠) حَدَّثَنِي^(٨) أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّيُّ، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا. وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَانَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاذٌ (يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامَ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتِهِ. وَإِنِّي أَخْتَبَأُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

-٣٤٢ (.) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ فَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٨) في (خ) «وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ».

قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ». وَأَرَدْتُ^(١)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبَأُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٧٤٧٤]

-٣٣٦ (.) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ بْنِ حُمَيْدٍ. قَالَ: زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا^(٢) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ. حَدَّثَنِي^(٤) عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفِيَّانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيَّيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

-٣٣٧ (.) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ^(٥) عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفِيَّانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيَّيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُونَهَا»^(٦). فَأَنَا أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبَأُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ كَعْبُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ^(٧) سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

-٣٣٨ (١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

(١) في (خ) «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً، فَأَرَدْتُ».

(٢) في (خ) «أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ».

(٣) في (خ) «أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ».

(٤) في (خ) «قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفِيَّانَ».

(٥) في (خ) «عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ».

(٦) في (خ) «يَدْعُونَهَا».

(٧) في (خ) «أَنْتَ سَمِعْتَ».

وقال: «اللهم أنتي^(٢) أنتي» وَيَكُنْ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبِّكَ أَعْلَمُ، فَسَلُّهُ^(٣) مَا يُبَيِّنُكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ: وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَرْضِيكَ فِي أَمْتِكَ وَلَا نُسُوكَ.

(٨٨) باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناه شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

-٣٤٧ (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَانُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» فَلَمَّا^(٤) قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

(٨٩) باب في قوله تعالى:

﴿وَلَنَذِرُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

-٣٤٨ (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُهْيَنْ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيْرُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ^(٥) هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَنَذِرُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الثُّمَرَاء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِيشَا. فَاجْتَمَعُوا. فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبَ بْنِ لُؤَيْ، أَنْقِدُوكُمْ أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِدُوكُمْ أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ». يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ،

(٢) في (خ) «وقال: اللهم أنتي، اللهم أنتي».

(٣) في (خ) «فاسأله ما يبيكك».

(٤) في (خ) «قال: فلما قفي».

(٥) في (خ) «قال: لما نزلت».

-٣٤٣ (١) حَدَّثَنَا أَبُو ثُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ قَاتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «أُغْطِي» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

-٣٤٤ (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

-٣٤٥ (٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكُلُّ نَبِيٌّ دَعَوَهُ قَدْ دَعَاهَا فِي أَمْتِهِ». وَحَبَّاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٨٧) باب دعاء النبي ﷺ لأمته، وبكائه شفقة عليهم

-٣٤٦ (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيِّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: «رَبِّ إِنَّمَا أَصْلَلَ كَيْبَرًا مِنَ الْأَنَابِسِ مَنْ يَعْنِي فَإِنَّمَا مِنِي» [إبراهيم: ٣٦] الآية. وَقَالَ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّمَا عَذَابُكُمْ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرِيرُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ

(١) عَلَمَةُ التَّحْوِيلِ الْأُولَى ساقِطَةُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ، وَالْعَبَارَةُ: «حَدَّثَنَا أَبُوكَرِبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ».

شِيَّنَا. يَا صَفِيفَةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنِّكَ مِنَ اللَّهِ شِيَّنَا. يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ^(٣)، سَلِينِي بِمَا شِيَّنَتِي. لَا أَغْنِي عَنِّكَ مِنَ اللَّهِ شِيَّنَا». [خ ٢٧٥٣، ٤٧٧١].

٣٥٢ - (...). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِيْهَا. [خ ٣٥٢٧]

٣٥٣ - (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ. حَدَّثَنَا الشَّيْمَيِّيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَيْصِيَّةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَرُهْبَرْ بْنِ عَمْرِو قَالَا: لَمَّا نَزَّلْتُ^(٤): «وَلَذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَأَ أَعْلَاهَا حَجَرًا. ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَةَ، إِنِّي نَذِيرُ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَكَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَ فَانْطَلَقَ يَرْبِأْ أَهْلَهُ». فَخَشِيَ أَنْ يَسْقِيْهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَا حَادَّهُ.

٣٥٤ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو عُثْمَانَ عَنْ رُهْبَرْ بْنِ عَمْرِو وَقَيْصِيَّةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْوِيْهِ.

٣٥٥ - (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلَذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] وَرَهَظَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ. خَرَجَ

أَنْقَذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، أَنْقَذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقَذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا عَبْدِ الْمُظْلِبِ، أَنْقَذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ، أَنْقَذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شِيَّنَا. عَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأْبَلُهَا بِلَالَهَا».

٣٤٩ - (...). وَحَدَّثَنَا^(١) عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ الْقَوَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمَيْرٍ يَهْدَا الْإِسْنَادَ. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمْ وَأَشَيْ.

٣٥٠ - (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتْ: «وَلَذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيفَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُظْلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُظْلِبِ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شِيَّنَا. سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُ».

٣٥١ - (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبَ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ^(٢): «وَلَذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] «يَا مَعْشَرَ قُرْبَشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ. لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شِيَّنَا. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُظْلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شِيَّنَا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُظْلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ

(٣) في (خ) «يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت».

(٤) في (خ) «لما أنزلت».

(٥) في (خ) «أخبرنا أبو عثمان».

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنِي عَبْيَادَةَ».

(٢) في (خ) «حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَبْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُظْلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَنْقَعِتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوُطُكَ وَيَعْضُبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». هُوَ فِي صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ. وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [خ ٣٨٣، ٦٢٠٨، ٦٥٧٢]

٣٥٨ - (....) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحْوُطُكَ وَيَنْصُرُكَ^(٢). فَهَلْ تَنْقَعِهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي عَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى صَحْضَاحٍ».

٣٥٩ - (....) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّاً قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُظْلِبِ. حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّاً بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٣٦٠ - (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَيُجْعَلُ فِي صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَئْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَعْلِي مِنْهُ دِمَاغَهُ». [خ ٣٨٨٥، ٦٥٦٤]

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا. فَهَتَّفَ: «يَا صَبَّاحَاهُ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهَتِّفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُظْلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبُرْتُكُمْ أَنَّ حَيْلًا تَخْرُجُ يَسْفُحُ هَذَا الْجَبَلِ أَكْنِتُمْ مُصَدَّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ لَيْلَيْنَ يَدِي عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قال: فقال أبو لهب: ثبأ لك أما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام: فنزلت هذه السورة: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المتسد: ١].

كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة. [خ ١٣٩٤، ٤٩٧٢، ٣٥٢٦، ٣٥٢٥، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١]

٣٥٦ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: ^(١) صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاهِبًا يَوْمَ الصَّفَا فَقَالَ: «يَا صَبَّاحَاهُ»، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَفْرَيْنَ».

(٩٠) باب شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي طالب والتحفيف عنه بسببه

٣٥٧ - (٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

(٢) في (خ) «وينصرك»، ويغضب لك».

(٣) في (خ) «حدثنا عبد الملك».

(١) في (خ) «بهذا الإسناد صعد».

(٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٣٦٥ - (٢١٤) حَدَّثَنِي (١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ الشَّعِيبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحْمَمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ (٢) نَافِعٌ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبَّ اغْفِرْ لِي خَطَّبَتِي يَوْمَ الدِّينِ.

(٩٣) باب موالة المؤمنين
ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٦٦ - (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: جِهَارًا غَيْرَ سَرِّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الَّذِينَ أَنْذَلْنِي فُلَانٍ (يعْنِي فُلَانًا) لَيُسُوا لِي بِأَوْلَيَاءِ» (٣) إِنَّمَا وَلَيَئِي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». [خ ٥٩٩٠]

(٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٣٦٧ - (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ ابْنِ عَبْيُودَ اللَّهِ الْجُمَحِيِّ: حَدَّثَنَا الرِّبِيعُ. يَعْنِي ابْنَ

(٩١) باب أهون أهل النار عذاباً

٣٦١ - (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرَبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَتَعَلَّ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَعْلَمُ دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

٣٦٢ - (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَهْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ. وَهُوَ مُتَعَلَّ بِنَعْلَيْنِ يَعْلَمُ مِنْهُمَا دِمَاغَهُ».

٣٦٣ - (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ وَابْنَ بَشَّارٍ (وِاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّشِّنِ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشَّارٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْنَى أَهْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَحْمَصٍ قَدَمَيْهِ جَمْرَاتٍ، يَعْلَمُ مِنْهُمَا دِمَاغَهُ». [خ ٦٥٦٢]

٣٦٤ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانٌ وَشَرَّاكَانٌ مِنْ نَارٍ، يَعْلَمُ مِنْهُمَا دِمَاغَهُ. كَمَا يَعْلَمُ الْمُرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا. وَإِنَّهُ لَأَهْنَهُمْ عَذَابًا».

(١) في (خ) «حدَثَنَا أبو بكر». .

(٢) في (خ) «فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ».

(٣) في (خ) «لَيُسُوا بِأَوْلَيَائِي، وَإِنَّمَا».

حدثني أبو يُونسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

٣٧١ - (٢١٨) حدثنا يحيى بن خلف الباهلي: حدثنا المعتمر، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ^(٥)، قَالَ: حدثني عمران قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حَسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكُنُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَاشَةً فَقَالَ^(٦): ادعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ: ^(٧) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيُّ اللَّهِ ادعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»^(٨).

٣٧٢ - (....) حدثني زهير بن حرب: حدثنا عبد الصمد بن عبد التوارث: حدثنا حاجب بن عمر أبو حشية القمي: حدثنا الحكم بن الأعرج عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حَسَابٍ» قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ. وَلَا يَتَظَرِّفُونَ. وَلَا يَكُنُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٣٧٣ - (٢١٩) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا

(٥) في (خ) «عن محمد بن سيرين».

(٦) في (خ) «فقال: يا نبي الله، ادع الله».

(٧) في (خ) «فقال: أنت منهم، فقام رجل».

(٨) قال الدارقطني في التتبع^(٤٩): ليس فيه سماع محمد، من عمران، وهو يقول في غير حديث ظنث عن عمران، والله أعلم. ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً.

مُسْلِمٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حَسَابٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

٣٦٨ - (...) وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حدثنا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، بِعِنْدِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٣٦٩ - (...) حدثني حرملاة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حدثني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حدثَنَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَدْخُلُ^(٣) مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا. تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِذَا أَءِيَّ الْقَمَرَ لِيَلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ الْأَسْدِيِّ، يَرْفَعُ^(٤) نِمَرَةً عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

٣٧٠ - (٢١٧) وَحدَثَنَا حرملاةُ بْنُ يَحْيَى: حدثنا عبد الله بن وهب: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ:

(١) في (خ) «حدثنا الريبع بن مسلم».

(٢) في (خ) «ادع الله لي».

(٣) في (خ) «يدخل الجنّة من أمتي زمرة».

(٤) في (خ) «رفع نمرة على».

هُنَوْهُ أَمْتَكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِعَيْرِ
حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَرْزَلَةً، فَخَاضَ النَّاسُ فِي
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِعَيْرِ حِسَابٍ وَلَا
عَذَابٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعْلَهُمُ الَّذِينَ صَحُبُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: فَلَعْلَهُمُ الَّذِينَ
وُلِّدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ^(٣). وَدَكَرُوا
أَشْيَاءً، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا
الَّذِي تَحْوُضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ
لَا يَرْفُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَظَيِّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحَصَّنٍ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ
أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ
آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ:
«سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ». [خ ٣٤١٠، ٥٧٠٥،
٦٤٧٢، ٦٥٤١، ٥٧٥٢]

-٣٧٥ - (.) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمُّ» ثُمَّ ذَكَرَ بِاقْتِي الْحَدِيثِ
نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ حَدِيثَهُ.

(٩٥) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

-٣٧٦ - (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَمَا تَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ:

(٣) في (خ) «فلم يشركوا بالله».

عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمْتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعَمِائَةَ
أَلْفٍ (لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيْهُمَا قَالَ):
مُتَمَاسِكُونَ^(١). أَخْذُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا. لَا يَدْخُلُ
أَوْلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وَجُوہُهُمْ عَلَى صُورَةِ
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [خ ٣٢٤٧، ٦٥٤٣، ٦٥٥٤]

-٣٧٤ - (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ قَالَ: كُنْتُ
عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيْكُمْ رَأَيَ الْكَوَافِرَ
الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي
لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ. وَلَكِنِي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا
صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْفَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلْكَ عَلَى
ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيَّ. فَقَالَ: وَمَا
حَدَّثْتُكُمُ الشَّعْبِيَّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرِيَّةَ بْنِ
حُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ، أَتَهُ قَالَ: لَا رُفِيَّةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنِ
أَوْ حُمَّةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ.
وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«عُرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمُّ». فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ.
وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجْلَانُ. وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ
أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَظَنَّتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي.
فَقَبِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ. وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى
الْأَفْقِ، فَنَظَرْتُ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقَبِيلَ لِي: انْظُرْ
إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ^(٢). فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقَبِيلَ لِي:

(١) كذا في معظم الأصول: متamasكون بالواو، وآخذ بالرفع، وقع في بعضها: متmaskin بالياء، وآخذ بالنصب، وكلاهما صحيح التوسي.

(٢) في (خ) «إلى الأفق الآخر، فنظرت فإذا سواد».

اللهم هل بلغت؟ اللهم اشهد أتُحْبِّونَ أَنْكُمْ رُبُّ
أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَرَنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا رُجُوْنَ أَنْ
تَكُونُوا شَطَرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا
الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشْعَرَةٌ بَيْضَاءٌ فِي نَوْرٍ
أَسْوَدٍ. أَوْ كَشْعَرَةٌ سَوْدَاءٌ فِي نَوْرٍ أَيْضَنِ». .

(٩٦) باب قوله «يقول الله لآدم أخرج بعث النار
من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»

-٣٧٩ (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدُمُ! يَقُولُ: لَيَكَ،
وَسَعَدَيْكَ! وَالْحَيْرُ فِي يَدِيْكَ! قَالَ: يَقُولُ: أَخْرَجْ
بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ
أَلْفِ تِسْعَمِائَةٍ^(٦) وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ^(٧)
حِينَ يَشِيبُ الصَّفِيرُ: «وَضَعَنُ كُلُّ ذَاتِ حَتَّلٍ
حَلَّهَا وَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ سُكَّرَى وَلَكِنَّ
عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»^(٨) [الحج: ٢] قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكُ
عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْتَا ذَلِكَ^(٩) الرَّجُلُ؟
فَقَالَ: «أَئْشِرُوا. فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ أَلْفًا. وَمِنْكُمْ
رَجُلٌ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَطْمَعُ

فَكَبَرَنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلَّثَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَرَنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا رُجُوْنَ أَنْ
تَكُونُوا شَطَرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا
الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشْعَرَةٌ بَيْضَاءٌ فِي نَوْرٍ
أَسْوَدٍ. أَوْ كَشْعَرَةٌ سَوْدَاءٌ فِي نَوْرٍ أَيْضَنِ». .

-٣٧٧ (٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُتَّهَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمَونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ. نَحْنُ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.
فَقَالَ: «أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»
قَالَ: قُلْنَا^(١): نَعَمْ. فَقَالَ^(٢): «أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا
ثُلَّثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي
نَفْسِي^(٣) بِيَدِهِ إِنِّي لَا رُجُوْنَ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ. وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسُ مُسْلِمَةٌ.
وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكَ إِلَّا كَشْعَرَةٌ بَيْضَاءٌ فِي
جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ. أَوْ كَشْعَرَةٌ سَوْدَاءٌ فِي جِلْدِ
الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [خ ٦٦٤٢، ٦٥٢٨].

-٣٧٨ (٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مَعْوِيلٍ)
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمَونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: حَطَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ ظَهِيرَةً إِلَى قُبَّةٍ^(٤)
آدَمٍ. فَقَالَ: «أَلَا. لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسُ مُسْلِمَةٌ.

(٥) في (خ) «عن أبي سعيد الخدري».

(٦) كذا بالنصب على المفعولية، وفي بعض النسخ:
تسعمائة وتسعة وتسعون، بالرفع على الخبرية.

(٧) في (خ) «فذلك».

(٨) في (خ) «أيتنا ذاك الرجل».

(١) في (خ) «قال: قلنا نعم».

(٢) في (خ) «نعم. قال: أفترضون».

(٣) في (خ) «والذي نفس محمد بيده».

(٤) في (خ) «إلى قبة من أدم».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْيَيْضَاءِ فِي الشَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الشَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذَرَاعِ الْجِمَارِ» .

أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَرْنَا . ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلَّةً أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَرْنَا . ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطَرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ . إِنَّ^(١) مَثَلَّكُمْ فِي الْأَمْمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْيَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الشَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذَرَاعِ الْجِمَارِ» .

[خ ٣٣٤٨، ٤٧٤١، ٦٥٣٠]



١- كتاب الطهارة^(٢)

(٢) باب وجوب الطهارة للصلة

(٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحَدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعْوُدُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقَالَ: أَلَا تَدْعُونَ اللَّهَ لِيَ، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُتَبَّعُ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ ظُهُورِهِ .

= أبي كثير . وقال الدارقطني في التبيع (٣٤): وخالقه معاوية بن سلام، رواه عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبو مالك حدثهم بهذا . وانظر أيضًا: تقييد المهمل (٧٨٤/٣). ونقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (١١) قوله الدارقطني وفيه زيادة: وهذا مرسل . وقد رواه معاوية ابن سلام، عن زيد، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن ابن غنم، عن أبي مالك . قال الخطيب أبو يكر رحمه الله: لم يذكر أبو مسعود في هذا الحديث شيئاً .

(١) باب فضل الوضوء

- (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَايَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّانِ (أَوْ تَمَلُّ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءً . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَعْدُونَ . فَبَاعِيْ نَفْسَهُ . فَمَعْتَقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا»^(٣) .

(١) في (خ) «وَأَنْ مَثَلُكُمْ» .

(٢) في بعض النسخ زيادة: البسملة بين الكتاب والباب .

(٣) قال ابن عمار في العلل (٣): بين أبي سلام وبين أبي مالك في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، رواه معاوية عن أخيه زيد، ومعاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام، من يحيى بن =

رأسمه. ثم غسل رجله اليمينى إلى الكعبتين ثلاث مرات. ثم غسل^(٤) اليسرى مثل ذلك. ثم قال:رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فرَكعَ ركعتين، لا يُحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال: ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبع ما يتوضأ به أحد للصلوة. [خ١٥٩، ٦٤٣٣، ١٩٣٩، ١٦٤]

٤ - (...). وحدثني زهير بن حرب: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء. فأفرغ على كفيه ثلاث مرات^(٥). فغسلهما. ثم أدخل يمينه في الإناء. فمضمض واستنش ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسيه. ثم غسل رجليه ثلاث مرات. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا. ثم صلى ركعتين، لا يُحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٤) باب فضل الوضوء والصلوة عقبه

٥ - (٢٢٧) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم الحنظلي، واللقط لقتيبة قال: إسحاق: أخبرنا. وقال:

ولَا صدقة من غلوٰلٰ وكتبت على البصرة.

(...). حدثنا محمد بن المثنى وابن بشير قالا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة قال: أبو بكر ووكيع^(١): عن إسرائيل، كلامهم عن سماعييل بن حرب بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ، بمثله.

- ٢ (٢٢٥) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق بن همام: حدثنا معمر بن راشد، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال: رسول الله ﷺ: «لا ثليل صلاة أحدكم، إذا أحدث حتى يتوضأ». [خ٦٩٥٤، ١٣٥]

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

- ٣ (٢٢٦) حدثني^(٢) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وحرملة بن يحيى التجهيبي. قالا: أخبرنا ابن وهب عن يوشن، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان صلى عليه دعاء بوضوء^(٣). فتوضأ. فغسل كفيه ثلاث مرات. ثم مضمض واستنش. ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل يده اليمينى إلى المرفق ثلاث مرات. ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح

(١) في متن الشارح زيادة: حدثنا، بعد ووكيع.

(٢) في (خ) «وحدثنا أبو الطاهر».

(٣) في (خ) «بوضوئه».

(٤) في (خ) «ثم غسل رجله اليسرى».

(٥) في (خ) «ثلاث مرات».

(٦) في (خ) «غفر الله له ما تقدم».

(٧) (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَ حَجَاجُ بْنُ الشاعِرِ، كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عَنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِظُهُورِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُ صَلَاةً مُكْتُوبَةً فَيُخْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلَيَّهَا». كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبَلَهَا مِنَ الذَّنُوبِ. مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً. وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

(٨) (٢٢٩) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَّاوِرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمَرَانَ مَؤْنَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِوَضُوءِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَحَادِيثَ لَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي (٦) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَسْيَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

(٩) (٢٣٠) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبِ بْنِ حَرْبِ (وَاللَّفْظُ لِقَتْبِيَّةِ وَأَبِي بَكْرِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ أَبِي أَنَسِ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَابِدِ فَقَالَ: أَلَا أَرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ

الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَرَانَ، مَؤْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ عَنْدَ الْعَضْرِ. فَدَعَا بِوَضُوءِهِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا حَدَّثَنَا كُمْ حَدِيدًا. لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثَنَا كُمْ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُخْسِنُ الْوُضُوءَ. فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلَيَّهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هَشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيدَتِ أَبِي أَسَامَةَ: «فَيُخْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمُكْتُوبَةَ».

(...) وَحَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: أَبْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ (٢) يُحَدِّثُ عَنْ حُمَرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا حَدَّثَنَا كُمْ حَدِيدًا. وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثَنَا كُمْ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ (٣) فَيُخْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ (٤) مَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلَيَّهَا».

قَالَ: عُرْوَةُ: الْآيَةُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّدَاتِ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْمُكْتُوبَاتِ» [البقرة: ١٦٠]. [خ ١٥٩]

(١) فِي (خ) «إِلَّا غَفَرَ لَهُ».

(٢) فِي (خ) «وَلَكِنْ عُرْوَةَ».

(٣) فِي (خ) «رَجُلٌ مُسْلِمٌ».

(٤) فِي (خ) «إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

(٥) فِي (خ) «مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً».

(٦) فِي (خ) «إِلَّا إِنِّي رَأَيْتُ».

ثلاثة ثلاثة^(١).

وزاد فتيبة في روايته، قال: سفيان: قال:
أبو النضر عن أبي أنس، قال: وعنه رجال من
 أصحاب رسول الله ﷺ.

١٠ - (٢٣١) حديثنا أبو كريث محمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم، جمیعاً عن وكيع.
قال: أبو كريث: حديثنا وكيع عن مسعود، عن جامع ابن شداد، أبي صخرة قال: سمعت حمران بن أباين. قال: كنت أضع لعمان ظهوره. فما أتى عليه يوم إلا وهو يُفِيضُ عليه نطفة. وقال:
عمان: حديثنا رسول الله ﷺ عند انصاراً لنا من صلاتنا هذه (قال: مسعود: أرأها العصر) فقال:
ما أدرى. أحذنكم بشيء أو^(٢) أسكث؟ فقلنا:
يا رسول الله! إن كان خيراً فحدثنا. وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم. قال: ما من مسلم يتَّهَر^(٣)، فيتم الظهور الذي كتب الله عليه^(٤)،
يُصْلِي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارات
لما بيَّنَا^(٥).

١١ - (...) حديثنا عبد الله بن معاذ: حديثنا

= قال الدارقطني (العلل ١٧/٣ - ١٩) هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري، وهو مما يعتد به عليه، وخالفه أصحاب الشوري الحفاظ، منهم: الأشعري عبد الله، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم العدنيان، والفرجاني، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة وغيرهم، رواه عن الثوري، عن أبي النضر، عن سعيد بن سعيد بن سعيد، أن عثمان، وهو الصواب.

(٢) في (خ) «ما أدرى أحذنكم أم أسكث».

(٣) في (خ) «يَطَّهِر».

(٤) في (خ) «الذي كتب عليه».

(٥) في (خ) «كانت له كفارات لما بينهن».

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٥٩): وهذا مما وهم فيه وكيع بن الجراح على الثوري مما يعتد به عليه. وقد خالفه أصحاب الشوري الحفاظ منهم: عبد الله الأشعري، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم العدنيان، والفرجاني، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة وغيرهم، فرووه عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان، وهو الصواب، ولم يخرج مسلم حديث بسر بن سعيد المجمع عليه، وأخرج حديث أبي أنس، وهو وهم من وكيع، والله أعلم.

وقد رواه محمود بن غيلان، عن وكيع، وأبي أحمد عن الثوري، عن أبي النضر، عن أبي أنس حمل أحدهما على الآخر، وغيره يرويه عن أبي أحمد على الصواب، وقد رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، عن عثمان مرسلًا، لم يذكر بينهما أحدًا.

وحدث وكيع، قوله: عن أبي النضر، عن ابن أنس، عن عثمان، وهو منه اشتبه عليه، لأنَّه كان يحدث من حفظه.

والذي عند الثوري، عن أبي النضر، عن ابن أنس، عن عثمان حدثان موقفان، غير حديث الوضوء، أحدهما: كان لا يكبر حتى يعتدل الصفوف، يبعث رجالاً يعدلون الصفوف، والآخر: للمنصت الثنائي مثل ما للمنصت السامع. وانظر أيضاً: التبيع (١٣٤)، والعلل (٧٩/٢).

وقال الجياني في التقييد (٣/٧٨٤): يُذكَر أنَّ وكيع ابن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله: «عن أبي أنس» وإنما يرويه أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان، روياناً هذا عن أحمد بن حنبل وغيره. حديثنا حكم بن محمد، قال: نا أبو بكر أَحْمَدَ بن محمد بن إسماعيل بن الفرج بمصر، قال: نا أبوالحسن محمد بن محمد النفاجي بن بدر الباهلي، قال: قال أَحْمَدَ بن حنبل في رواية وكيع هذه: إنما هو بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان. وهكذا =

في المسجد، غفر الله له ذنبه». [٦٤٣٣]

(٥) باب الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكررات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

١٤- (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَفَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي (٣) الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) الْمَسْجِدَ الْخَمْسَ. وَالْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَارَاتُ لِمَا يَيْهُنَّ. مَا لَمْ تُعْشَ (٥) الْكَبَائِرُ.

١٥- (....) حَدَّثَنِي (٦) نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ الْأَغْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ الشَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَسْجِدُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَارَاتُ لِمَا يَيْهُنَّ.

١٦- (....) حَدَّثَنِي (٧) أَبُو الظَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيِّ فَالآنَ: أَخْبَرَنَا (٨) أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَحْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ.

(٣) في (خ) «أخبرنا العلاء».

(٤) في (خ) «الصلوات الخمس».

(٥) وفي نسخة «ما لم يعش الكبائر» ببناء المذكر المعلوم، ونصب الكبائر.

(٦) في (خ) «وَحدَثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ».

(٧) في (خ) «حدَّثَنَا أَبُو الظَّاهِرِ».

(٨) في (خ) «قالا: حدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ».

أَبِي حَوْذَانَةَ مُحَمَّدَ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ جَامِعٍ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَمَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَالصَّلَاةُ الْمُكْتُوبَاتُ كَفَارَاتٌ لِمَا يَيْهُنَّ».

هَذَا حَدِيثُ أَبْنِ مَعَادٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ غُنْدِرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ. وَلَا ذُكْرُ الْمُكْتُوبَاتِ.

١٢- (٢٣٢) حَدَّثَنَا (١) هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلَيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي (٢) مَحْرَمَةُ أَبْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ. غُفِرَ لَهُ مَا خَلَّ مِنْ ذَنَبِهِ».

١٣- (....) وَحدَثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى فَالآنَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحُكَيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْشَيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مَعَادَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ. فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَعَةِ، أَوْ

(١) في (خ) «وَحدَثَنَا هَارُونَ».

(٢) في (خ) «وَأَخْبَرَنَا مَحْرَمَةً».

أشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً^(٤) عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانَ شَاءَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَّابِ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبِيرِ بْنِ نَفِيرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشَهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(٧) باب في وضوء النبي ﷺ^(٥)

(٨-٢٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ (وَكَانَتْ لَهُ صُحبَةٌ) قَالَ: قَيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِيَّاهُ. فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدِيهِ. فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَةً. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ^(٧) فَاسْتَخْرَجَهَا. فَمَضَمَضَ وَاسْتَشْقَ منْ كَفٍ وَاحِدَةٍ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَهِ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، مَرْتَيْنِ مَرْتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

(٤) في (خ) «وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»، وكذا في (خ) «عبدِهِ وَرَسُولِهِ».

(٥) في (خ) «باب آخر في صفة الوضوء»، والمثبت من نسخة معتمدة.

(٦) في (خ) «فَأَكْفَأَ مِنْهُ».

(٧) في (خ) «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُمَا».

وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. مُكَفَّرَاتُ مَا بَيْنَهُنَّ. إِذَا اجْتَنَبَ^(١) الْكَبَائِرَ».

(٦) باب الذكر المستحب عقب الوضوء

(١٧-٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ (يعني ابنَ يَزِيدَ)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَوْلَيْهِ، وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ^(٢) عَنْ جُبِيرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَقْبَةَ أَبْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ. فَجَاءَتْ نَوْبَتِي. فَرَوَحْتُهَا بِعَشَيْهِ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَصُوَرَةً. ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي رَكْعَيْنِ. مُقْبِلٌ^(٣) عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ. إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فِيَّا قَاتِلَ بَيْنَ يَدَيَ يَقُولُ: الَّتِي قَبَلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمْرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِفًا. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ:

(١) في (خ) ط «لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

(٢) في بعض النسخ: (قال ربعة: وحدّثني أبو عثمان) غير علامه التحويل.

قال الجياني في تقيد المهمل (٧٨٥/٣): القائل في هذا الإسناد «وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ (هو معاوية بن صالح). وكتب أبو عبد الله بن الحداء في نسخته: «قال ربعة بن يزيد: وحدّثني أبو عثمان، عن جبیر بن عقبة». قال أبو علي: والذی أتی في النسخ المروية عن مسلم كما ذكرناه أولاً: الصواب، والذی كتب أبو عبد الله في نسخته وهو. وهذا بين في طرق هذا الحديث من رواية الأئمة الثقات الحفاظ. ثم ساق طرق الحديث.

(٣) وفي نسخة: «مُقْبَلًا».

(١٩) ٢٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَوْدَثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِي وَأَبُو الطَّاهِرِ. قَالُوا حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَ بْنَ عَاصِمَ الْمَازِنِيَّةِ^(٤) يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ، فَمَضْمِضَ ثُمَّ اسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَةً، وَالْأُخْرَى ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ^(٥)، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَقْنَاهُمَا.

قَالَ: أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

(٨) باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار

(٢٠) ٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى. جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَيْنَتَةِ، قَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَلَوَّنُ بِهِ الشَّيْءُ^(٦) قَالَ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثْرًا. وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُهُ مَاءً، ثُمَّ لْيَسْتَرِ.

(٢١)) حَدَّثَنِي^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامَ: أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرُ عَنْ هَمَامِ أَبْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَذْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى. [خ ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩]

(...) وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ^(١) (هُوَ أَبُنْ بِلَالِ)، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَةً. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كُفَّ وَاحِدَةٍ. وَرَأَدَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ: بَدَا^(٢) بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَعَادَةٍ. ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسْرِي الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْرَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمُثْلِ إِسْنَادِهِمْ. وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: فِيهِ: مَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَةً. وَقَالَ: أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ: بَهْرَةُ: أَمْلَى عَلَيَّ وَهِبْ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ: وَهِبْ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

(٤) في (خ) «المازني، ثم الأنصاري».

(٥) في (خ) «بماء غير فضل يديه».

(٦) في (خ) «حدثنا محمد بن رافع».

(٧) في (خ) «حدثنا معمر».

(١) في (خ) «عن سليمان بن بلال».

(٢) في (خ) «وبدا بمقدم رأسه».

(٣) في (خ) «وقال بهر».

جَابَرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوْتُرْ.

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما^(٥)

٢٤٠-٢٥ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمَ مَوْلَى شَدَادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ثُوْقَيْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبَغُ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةً: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ^(٨) حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَثِيلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبِي مَعْنَ الرَّفَاشِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ^(٩) بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى الْمَهْرِيَّ قَالَ: حَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ بْنِ

(٥) وفي نسخة: «باب أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار». (٦) في (خ) «قالوا: حدثنا عبد الله».

(٧) في (خ) «حدثنا عبدالله بن وهب».

(٨) كذا بإسقاط الباء من الهايدي، إلا في نسخة.

(٩) في (خ) «حدثنا عكرمة، حدثنا».

ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشْفِقْ بِمَنْخِرِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَهِرْ^(١). [خ] ١٦٢

٢٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرْأَثَ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشْفِقْ. وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتُرْ». [خ] ١٦١

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ حَوْلَانِيَّ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسِ الْحَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ يَقُولَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمَثِيلِهِ.

٢٣٨-(٣) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ العَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني الدَّرَاوِرْدِي) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ^(٤) فَلْيَسْتَهِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيَاشِيهِ». [خ] ٣٢٩٥

٢٣٩-(٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) في (خ) «ثم ليشر».

(٢) في (خ) «أخبرنا حسان».

(٣) في (خ) «وحدثني بشر»، وكذا في (خ) «وحدثنا بشر»، وكذا في (خ) «حدثني بشر بن الحكم، حدثنا».

(٤) في (خ) «من نومه».

(...) وَحَدَّثَنَا^(٦) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْنَى: وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، كَلَامُهَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شَعْبَةَ «أَسْبَعُوا الْوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَغْرَجِ.

-٢٧-(...) حَدَّثَنَا^(٧) شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَريِّ: جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشِيرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا التَّبَّيَّنَاتُ^(٨) فِي سَفَرِ سَافِرَنَا. فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرْتُ صَلَاةً الْعَصْرِ. فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. فَتَنَادَى^(٩): «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [خ، ٦٠، ٩٦]

-٢٨-(٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيِّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يُعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ التَّبَّيَّنَاتَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبَيْهِ^(٩)، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

-٢٩-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(١٠) وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا

(٦) في (خ) «حدثنا أبو بكر»، وكذا في (خ) «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة».

(٧) في (خ) «وحدثنا شيبان».

(٨) في (خ) «فدادانا».

(٩) في (خ) «لم يغسل عقبه».

(١٠) في (خ) «قتيبة بن سعيد».

أَبِي وَقَاصِ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ التَّبَّيَّنَاتِ^(١).

(...) حَدَّثَنِي^(٢) سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى^(٣) شَدَادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ^(٤) عَائِشَةَ^(٥) فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ التَّبَّيَّنَاتِ^(٦). بِمِثْلِهِ.

-٢٦-(٢٤١) وَحَدَّثَنِي^(٥) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ يَالْطَّرِيقِ. تَعَجَّلَ قَوْمٌ عَنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ. فَأَنْتَهُمْ إِلَيْهِمْ. وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٧): «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَعُوا الْوُضُوءَ».

(١) قال ابن عمار في العلل (٤): وهذا حديث قد خالف أصحاب يحيى بن أبي كثیر عكرمة بن عمار، رواه علي بن المبارك، وحرب بن شداد، والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني سالم. وقد قيل عن عكرمة في هذا الحديث: حدثني أبو سالم، وليس هو بمخطوط، وذكر أبي سلمة عندنا في حديث يحيى بن أبي كثیر غير مخطوط، وقد روی عن أبي سلمة، عن عائشة، من غير روایة يحيى بن أبي كثیر، من غير ذكر سالم فيه.

(٢) في (خ) «وحدثني سلمة»، وكذا في (خ) «حدثنا سلمة».

(٣) في (خ) «مولى ابن شداد بن الهاد».

(٤) في (خ) «كنت أبا يحيى عائشة».

(٥) في (خ) «حدثني زهير بن حرب».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِيهِ»^(٥) مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخرِ غَسْلِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطْشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِخْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتَّهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنْوِ».

(٢٤٥)-٣٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَغْمِرٍ بْنِ رَبِيعَ الْقَيْسِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامُ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زَيْادٍ). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمَرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِهِ».

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

(٢٤٦)-٣٤ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ بْنِ وَيْسَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ^(٧). ثُمَّ غَسَلَ

(٥) في (خ) «نظر إليها بعينه».

(٦) في (خ) «قال: حدثنا عثمان».

(٧) في (خ) «ثم مسح برأسه».

يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمُظَهَّرَةِ. فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيِّ مِنَ النَّارِ».

(٣٠) حَدَّثَنِي^(١) رُهْيَرُ بْنُ حَزْبٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

(٢٤٣)-٣١ حَدَّثَنِي^(٢) سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَغْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْفُولٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرٍ عَلَى قَدْمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «اِرْجِعْ فَأَخْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى^(٣).

(١١) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

(٢٤٤)-٣٢ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(١) في (خ) «وحَدَّثَنِي زَهْرَةُ».

(٢) في (خ) «وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ».

(٣) قال ابن عمار في العلل^(٥): وهذا الحديث إنما يعرف من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير بهذا اللفظ. وابن لهيعة لا يحتاج به. وهو خطأ عندي، لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان، عن جابر، فجعله من قول عمر.

(٤) في (خ) «وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ».

تَرِدُونَ عَلَيَّ عُرَا مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ».

(٣٧) . . . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلِ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمْتي^(٤) الْحَوْضَ. وَأَنَا أَذُوذُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِلَيْ الرَّجُلِ عَنْ إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرَفُنَا^(٥)؟ قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ». تَرِدُونَ عَلَيَّ عُرَا مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ. وَلَيَصَدَّنَّ عَنِي طَائِفَةً مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ: يَا رَبَّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَالِكُ^(٦) فَيَقُولُ: وَهُلْ تَرِي مَا أَخْدَنُوا بَعْدَكَ؟».

(٣٨) . . . وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ. وَالَّذِي نَقْسِي بِيَدِي إِنِّي لَأَذُوذُ عَنْهُ الرِّجَالُ كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِلَيْ الْغَرِيبَةِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرَفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ عُرَا مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

(٣٩) . . . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَسُرِيعُ ابْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(٤) في (خ) «تردون الحوض على».

(٥) في (خ) «تعرفنا».

(٦) في (خ) «فيجيبيني مالك»، وفي رواية: «فيجيبني» من المجيء.

رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: ^(١) هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَاجِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ فَلْيُطَلِّعْ عَرَتَتَهُ وَتَسْجِلَهُ».

(٣٥) . . . وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنِي^(٢) ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نُعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ. ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَا مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَتَتَهُ فَلْيَفْعُلْ».

(٣٦) (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ. لَهُ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الشَّلْعِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَنْبَغِي أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ التَّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصْدُ النَّاسَ عَنِهِ كَمَا يَصْدُ الرَّجُلُ إِلَيْ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرَفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا^(٣) لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ،

(١) في (خ) «ثم قال لي: هكذا».

(٢) في (خ) «حدثنا ابن وهب».

(٣) في (خ) «لكم سيماء».

عَنْ أَبِي حَازِمَ قَالَ: كُنْتُ حَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. فَكَانَ يَمْدَدِ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِيْنَطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بْنِي فَرَوْخَ! أَتَنْتَ هَهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي رَبِّي يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَلْتُغُ الْوُضُوءُ».

(١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

(٤١-٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَ كَثْرَةُ الْخُطاَءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَ انتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةِ ذِكْرُ الرِّبَاطِ. وَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثَتَّيْنِ «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.

(١٥) باب السواك

(٤٢-٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّ

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ. وَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ. وَ دَدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْرَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَاسْنَا إِخْرَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَ إِخْرَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدِنَا». قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدِنَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ حَيْلٌ غَرَّ مَحَاجِلَةً. بَيْنَ ظَهَرَيْ خَيْلٌ دُهْمٌ بِهِمْ. أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَ إِنَّا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلَا لَيَدْأَدَنَ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَأَدُ الْبَعِيرُ الصَّالِحُ أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلْمَ فِيَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوِرِيِّ). حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ. وَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ» بِمِثْلِ (١) حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرُ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَيَدَادَنَ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

(١٣) باب تبلغ الحليمة حيث يبلغ الوضوء

(٤٠-٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَلْفَتُ (يَعْنِي ابْنَ حَلْيَفَةَ) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ،

(١) فِي (خ) «مِثْل حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ».

أبِي وَأبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كَلَّا هُمَا^(٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُمْثِلُهُ وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

٤٧ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ. وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوشُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ.

٤٨ - (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ذَاتَ الْيَلَى. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مِنْ آخِرِ الْيَلِ. فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ فِي آلِ عِمْرَانَ: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ الْشَّمْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَ الْيَوْمِ وَالْآتَاهُمْ»، حَتَّى بَلَغَ، «فَقَاتَ عَذَابُ آتَارِ» [آل عمران: ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَى. ثُمَّ اضطَجَعَ. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ. ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَى.

(١٦) باب حصال الفطرة^(٥)

٤٩ - (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمْرُو النَّاقِدُ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُفِيَّانَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيْنَيَةَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَقَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(١)، (وَفِي حَدِيثِ رُهْيَرٍ، عَلَى أُمَّتِي) لَأَمْرَתُهُمْ بِالسَّوَالِكِ إِذَا قَامَ كُلُّ صَلَاةٍ». [خ ٨٨٧، ٧٢٤٠]

٤٣ - (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: قُلْتُ: يَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَالِكِ.

٤٤ - (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَالِكِ.

٤٥ - (....) حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمَعْوَلِيِّ) عَنْ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَطَرَفُ السَّوَالِكُ عَلَى لِسَانِهِ. [خ ٢٤٤]

٤٦ - (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوشُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ. [خ ٨٨٩، ٢٤٥]

....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «وفي حديث مالك: مرتين» يعني ذكره مرتين.

(٢) في (خ) «حدثني يحيى».

(٣) في (خ) «كليهما».

(٤) في (خ) «عند النبي الله».

(٥) وفي نسخة: «باب خمس من الفطرة».

عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) الختان، والاستحداد، وتأليم الأطفال، ونشف الإبط، وقص الشوارب». [خ ٥٨٨٩، ٥٨٩١]

عن النبي ﷺ قال: «الختان نافع عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركيين. أخروا الشوارب وأغفروا اللحى».

عن النبي ﷺ قال: «الختان أبوبكر بن إسحاق. أخبرنا ابن أبي مريم. أخبرنا محمد بن جعفر. أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مؤلّي الحرف، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جروا الشوارب وأخرموا اللحى. خالقو المجروس».

عن النبي ﷺ قال: «الختان فتيبة بن سعيد و أبو بكر بن أبي شيبة و رهير بن حرب. قالوا: حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائد، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإغفاء اللحية، والسوالك، واستئشاف الماء، وقص الأطفال، وغضل البراجم، ونشف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء».

قال: زكريا: قال: مصعب: ويسى العاشرة. إلا أن تكون النضمصة.

زاد فتيبة: قال: وكيع: انتقاد الماء يعني

(٢) في (خ) «قال: أخبرني ابن أبي مريم». (٣) قال الدارقطني في التبيع (١٨٢): خالقه - أي مصعب بن شيبة - رجلان حافظان: سليمان، وأبوبشر رواه عن طلق بن حبيب من قوله. قاله معتمر، عن أبيه، وأبوعوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي.

عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة) الختان، والاستحداد، وتأليم الأطفال، ونشف الإبط، وقص الشوارب». [خ ٥٢٩٧، ٥٨٩١]

عن النبي ﷺ قال: «الختان أبوبكر وحرملة بن يحيى قال: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الإختنان، والاستحداد، وقص الشوارب، وتأليم الأطفال، ونشف الإبط».

عن النبي ﷺ قال: «الختان يحيى بن يحيى وفتيبة بن سعيد، كلاماً عن جعفر. قال: يحيى: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقّت لنا في قص الشوارب، وتأليم الأطفال، ونشف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة».

عن النبي ﷺ قال: «الختان محمد بن المنذر حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد). ح وحدثنا ابن تمير. حدثنا أبي. جميعاً عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإخفاء الشوارب وأغفاء اللحية». [خ ٥٨٩٣، ٥٨٩٢]

عن النبي ﷺ قال: «الختان فتيبة بن سعيد، عن مالك ابن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أمر بإخفاء الشوارب وإغفاء اللحية».

(١) في (خ) «وحدثنا أبوالظاهر».

يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

٥٨ - (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ ^(٦) بِعَظْمٍ أَوْ بِعَرَرٍ.

٥٩ - (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَقَّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِسُفِيَّانَ بْنَ يَحْيَى: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا، يَبْوُلُ وَلَا غَائِطٌ» ^(٧). وَلَكِنْ شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا». [خ ١٤٤، ٣٩٤]

قَالَ: أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِيمَنَا الشَّامُ. فَوَجَدْنَا مَرَاحِيسَ قَدْ بُنِيتُ قَبْلَ الْقِبْلَةِ. فَنَحْرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَعْفِفُ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٠ - (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَاشِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ ^(٨): حَدَّثَنَا

(٦) في (خ) «أن تتمسح بعظم».

(٧) في (خ) «ولا بغازط».

(٨) ونقل أبومسعود الدمشقي في الأجوية (١٨) عن الدارقطني أنه قال: وكان في الكتاب مما تركه، كان قد أخرج في الطهارة عن عمر الرياحي، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رض، عن النبي صل: إنما أنا لكم مثل الولد. قال: وقد وهم فيه الرياحي، خالقه أمية بن بسطام، رواه عن يزيد بن زريع، عن روح، عن ابن عجلان، وهو الصواب. قال أبومسعود: هذا لم يروه في كتابه =

الاستنجاء ..

(...) وَحَدَّثَنَا ^(١) أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِيهِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيَتُ الْعَاشرَةَ.

(١٧) باب الاستطابة

٥٧ - (٢٦٢) حَدَّثَنَا ^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلَمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ ^(٣) أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظِيمٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلَمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا ^(٤) الْمُسْتَرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلَّمُكُمْ. حَتَّى يُعَلَّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. وَنَهَى ^(٥) عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ. وَقَالَ: «لَا

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوكَرِبٍ».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٣) في (خ) «غازط».

(٤) في (خ) «قال: قال له المشركون».

(٥) في (خ) «ونهانا عن الروث».

٦٢ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أَخْتِي حَفْصَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَائِمًا عَلَى لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ، مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ.

(١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٣ - (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَامٍ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا يُمْسِكُنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ. وَلَا يَتَسْتَخْ منَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ. وَلَا يَتَقَسَّسُ^(٤) فِي الْإِنَاءِ. [خ ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠].

(٣) هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول: همام، بالمير، عن يحيى بن أبي كثیر، وفي الثاني: هشام، بالشین، وأظنّ الأول تصحیفاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإنّ البخاري والنمسائي وغيرهما من الأئمة رواه عن هشام الدستوائي، كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي، فقال: رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام، وعن يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، فصرّح الإمام خلف، بأن مسلماً رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أنّ هماماً بالمير تصحیف، وقع في نسخنا من بعد مسلم، والله أعلم. التزویی.

قال المزی فی التحفة (٢٥٢/٩): فی کتاب خلف، وأبی مسعود: عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام، وفی صحیح مسلم: عن همام، وفی بعض الأصول الصحیحة منه: عن همام بن يحيى.

(٤) فی (خ) «وَلَا يَتَقَسَّسَ».

يَزِيدُ (يعني ابن زریع) حَدَّثَنَا رَوْحُ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ الْقَعْدَاعَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقِلُ^(١) الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا^(٢).

٦١ - (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنَ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يعني ابن بلايل) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ أَبْنَ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أَصْلَى فِي الْمَسْجِدِ. وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عُمَرَ مُسْتَبِدٌ ظَاهِرًا إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاةِي انْصَرَقْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَقْيٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَبْيَطِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَائِمًا عَلَى لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ. [خ ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٤٩، ٣١٠٢]

= بحال، وإذا كان قد تركه كما قال، فلا معنى لنسبته إلى الوهم في هذا.

(١) فی (خ) «فَلَا يَسْتَقِلُنَ الْقِبْلَةَ».

(٢) قال ابن عمّار في العلل (٦): وهذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب الرياحي، عن يزيد بن زريع، لأنّه حديث يعرف بمحمد بن عجلان، عن القعقاع. وليس سهيل في هذا الإسناد أصل. رواه أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع على الصواب، عن روح، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بظوله. وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر. وقال الدارقطني في التبيع (١٧): وهذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدث به الناس عنه، منهم: روح بن القاسم، كذلك قال أمية بن يزيد.

وائِنْ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرَ قَالَ: أَبْنُ أَيُّوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ، عَنْ هَشَام الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسِ (١) ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ.

64 - (... حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ، عَنْ هَشَام الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسِ (١) ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ.

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

65 - (... حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَبَيْهُ عَلَامٌ (٣) مَعْهُ مِيَضَّةً، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

66 - (... حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ وَعُنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُنْتَنِي (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَخْمِلُ أَنَا، وَعَلَامٌ نَحْوِي، إِذَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [خ١٦٨، ٤٢٦، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

67 - (... وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهْرَيِّ) (٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عُلَيَّةَ): حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ

(٣) في (خ) «ومعه ميضاً».
(٤) في (خ) «قالا: حدثنا إسماعيل».

(١٩) باب التيمن في الظهور وغيره

68 - (... وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّمِينَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَظَاهَرَ. وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ. وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّعَلَ. [خ١٦٨، ٤٢٦، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

69 - (... وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّمِينَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ (٢)، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

70 - (... باب النهي عن التخلி في الطرق والظلال
71 - (... حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ

(١) في (خ) «فلا يمسكن ذكره».

(٢) في (خ) «في نعله».

(٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَىٰ^(٤) إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «إِذْنُكَ» فَدَنَوْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِيبَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ حُقْيَةِ. [خ ٢٢٤]

(٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدَّدُ فِي الْبُولِ. وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جَلْدَهُمْ بَوْلٌ فَرَضَهُ بِالْمَقَارِضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوْدَدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدَّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ. فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحْدُوكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذَ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيْيَ فَجَئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِيبَةِ^(٦) حَتَّىٰ فَرَغَ. [خ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١]

(٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ^(٧). حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمَهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ^(٨) الْمُغَيْرَةُ بِإِدَافَةِ فِيهَا مَاءً،

رَسُولُ الله ﷺ يَبْرُزُ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّهِيَ بالْمَاءِ، فَيَغْتَسِلُ بِهِ^(١). [خ ٢١٧]

٢٢) باب المسح على الخفين

(٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ. حَوَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفْيَةِ، فَقَيلَ^(٢): تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالْخُفْيَةِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفْيَةِ.

قَالَ: الْأَعْمَشُ: قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لَأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَايِّدَةِ. [خ ٣٨٧]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ خَسْرَمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونِسَ. حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ. حَوَدَّثَنَا^(٣) مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ. عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لَأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَايِّدَةِ.

(٤) في (خ) «فانتهينا».

(٥) في (خ) «ومسح».

(٦) في (خ) «عند عقبيه».

(٧) في (خ) «حدثنا ليث بن سعد»، وكذا في (خ) «حدثنا الليث».

(٨) في (خ) «فاتبعه».

(١) في (خ) «فيغسل به».

(٢) في (خ) «فقيل: أتفعل هذا».

(٣) في (خ) «وحذثنا منجاب».

عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءُ الْمَصَلَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى حُقْيَةِ ثُمَّ صَلَى. [خ ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨]

-٧٨ - (.) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلَيْهِ أَبْنُ خَسْرَمْ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغَиْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِذَاوَةِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَعْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَتُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَةِ، فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى حُقْيَةِ ثُمَّ صَلَى بِنَا.

-٧٩ - (.) حَدَّثَنَا ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةً فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءً؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَّلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَسَّنِي حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِذَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ حُقْيَةَ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

-٨٠ - (.) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْحُقْيَنِ. وَفِي رِوَايَةٍ^(١) أَبْنِ رُمْحٍ: (مَكَانٌ حِينَ: حَتَّى). [خ ١٨٢، ٢٠٣، ٤٤٢١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْحُقْيَنِ.

-٧٦ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَّلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِذَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَرَضَّا وَمَسَحَ عَلَى حُقْيَةِ.

-٧٧ - (...) وَحَدَّثَنَا ^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَبَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ أَبْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ^(٣). فَقَالَ: «يَا مُغَيْرَةً! خُذِ الْإِذَاوَةَ» فَأَخْذَهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَهَا فَضَاقَتْ^(٤) عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ

(١) في (خ) «وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ رُمْحٍ».

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٣) الظاهر أنه إلى تبوك، بدليل رواية مسلم بعد هذا: أنه صلى الله عليه وسلم في هذا السفر صلى خلف عبد الرحمن بن عوف. تنبية المعلم (١٧٨).

(٤) في (خ) «فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ».

بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكِعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا^(٤). [خ ١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٤٤٢١].

..... (٨٢) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ سُطَّامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْحُقَّيْنِ، وَمَقْدَمَ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

..... (٨٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

..... (٨٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ حَاتِمٍ، جَبِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ. قَالَ: أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ^(٦) مِنْ أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ. فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ

(٤) قال أبومسعود: هكذا يقول مسلم في الحديث ابن بزيع، عن يزيد بن زريع: «عروة بن المغيرة»، وخالفه الناس، فقالوا فيه: «حمزة بن المغيرة» بدل: عروة. نقله الجياني في التقييد (٧٩٢/٣). وأما الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بزيع، لا إلى مسلم، فقال في التتبع (٨٢): كذا قال ابن بزيع، وخالفه عن غيره، فرواه عنه على الصواب عن حمزة بن المغيرة، ورواه حميد بن مسعدة، وعمرو بن علي، عن يزيد بن زريع على الصواب، وكذلك قال ابن عدي، عن حميد.

(٥) في (خ) «أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ».

(٦) في (خ) «سمعته من ابن المغيرة».

الشَّعْبِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُقَّيْهِ، فَقَعَلَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَيْنِ»^(٢). [خ ٢٠٦، ٤٤٢١]. [٥٧٩٩]

(٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة

..... (٨١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(٣) (يعني ابن زريع) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوَّبِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَنَّبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَّاكُمْ مَا ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمَظَهِّرَةِ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَصَاقَ كُمَّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مُنْكِبِيْهِ. وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى حُقَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبَتْ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصْلِي بِهِمْ عَنْ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَ

(١) في (خ) «عن عروة بن المغيرة بن شعبة».

(٢) قال الجياني في التقييد (٧٩١/٣): هكذا روي لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق، ليس بينه وبين الشعبي أحد. وذكر أبومسعود: أن مسلما خرجه عن ابن حاتم، عن إسحاق، عن عمر بن أبي زائدة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي. وهكذا قال أبوブكر الجوزي في كتابه الكبير، قال: ورواه زكريا عن عامر الشعبي، عن عروة، ثم قال: ورواه عمر بن أبي زائدة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة، ثم ساق طرق الحديث.

(٣) في (خ) «أخبرنا يزيد».

الحنظلي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْبِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكِ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّهُ^(٣)، فَإِنَّهَا كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ^(٤) لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

قَالَ: وَكَانَ سُفِيَّاً إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا^(٥) أَتَنِي عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا^(٦) زَكَرِيَّاً بْنَ عَدِيَّ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْبِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَتِ: أَتَتِ عَلَيْيَا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ^(٧).

(٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

-٨٦ (٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ حَوْلَهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا^(٨)

(٣) في (خ) «فَسَأَلَهُ إِنَّهَا كَانَ».

(٤) في (خ) «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ».

(٥) في (خ) «إِذَا ذُكِرَ عَمْرُو».

(٦) في (خ) «حَدَّثَنَا زَكْرِيَاً».

(٧) في (خ) «مِثْلُهُ».

(٨) في (خ) «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ».

وَعَلَى الْعَمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَيْنِ.

-٨٤ (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كَلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخُمَارِ^(٩).

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ: حَدَّثَنَا بِلَالٌ: وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا^(١٠) عَلَيْتِ (يعني ابن مُسْهِرٍ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين

-٨٥ (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) قال ابن عمار في العلل^(٧): وهذا حديث قد اختلف فيه على الأعمش: فرواه أبو معاوية، وعيسى، وابن فضيل، وعلي بن مسهر، وجماعة هكذا، ورواه زائدة بن قدامة، وعمار بن رزيق، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، وزائدة: ثبت متقنٌ. ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، لم يذكر بينهما لا كعباً، ولا البراء. وروايته أثبت الروايات. وقد رواه عن الحكم، غير الأعمش أيضاً: شعبة، ومنصور بن المعتمر، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنسة، وجماعة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، كما رواه الثوري، عن الأعمش، وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره. وابن أبي ليلى لم يلق بلالاً.

(٢) في (خ) «حدَثَنِي عَلِيٌّ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ^(٢) فَلْيُغُرِّ عَلَى يَدِهِ^(٣) ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَاءِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَ يَدُهُ». [خ ١٦٢]

(...) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يعني الحَزَامِي) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَوْلَ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يعني ابن مُخْلِدًا) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُتَبَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَوْلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَوْلَ حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيَّ وَأَبْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَا: جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زَيَادٌ. أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: حَتَّى يَعْسِلُوهَا^(٤)، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا. إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَأَبْنِ الْمُسَيْبٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينَ. فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الْثَلَاثِ.

(٢) في (خ) «إذا استيقظ أحدكم من نومه».

(٣) في (خ) «يديه».

(٤) في (خ) «قال: أخبرنا معمر».

(٥) في (خ) «حتى يغسلهما».

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْئِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَواتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَةٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعَهُ. قَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

(٢٦) باب كراهة غمس الماء المتوضى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة

(٢٧٨)-٨٧ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَعْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمِرُ وَالنَّافِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عَيْنِيَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَوْلَ حَدِيثِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبٍ، كَلَاهُمَا^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٨٨) (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ:

(١) في (خ) «كليهما».

«طهورٌ^(٥) إِنَاءُ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَعْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ».

٢٨٠-(٩٣) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ: سَمِعَ مُطْرَفَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمُعْقَلِ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَقْتَلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمْ وَبِإِلَّا الْكِلَابُ؟» ثُمَّ رَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَأَعْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ. وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التَّرَابِ».

.... وَحَدَّثَنِيهِ^(٦) يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الرِّيَادَةِ: وَرَخَصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَأَيْسَرَ ذَكْرَ الزَّرْعِ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرِ يَحْيَى^(٨).

(٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٢٨١-(٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْرَاكِدِ.

٢٨٢-(٩٥) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

٢٧٩-(٨٩) وَحَدَّثَنِي^(١) عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَأَفْرِقُهُ، ثُمَّ لِيَعْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»^(٢).

.... وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ وَلَمْ يَقُلْ^(٣). فَأَفْرِقُهُ.

.... وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلِيَعْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ». [١٧٢]

.... وَحَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَعْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ. أَوْ لَا هُنَّ بِالْتَّرَابِ».

.... وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٥) في (خ) «طهر إِنَاءُ أَحَدِكُمْ».

(٦) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٧) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ حَاتِمٍ».

(٨) في (خ) «وَلِيَسْ ذَكْرُ الزَّرْعِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ يَحْيَى».

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ».

(٢) في (خ) «سَبْعَ مَرَاتٍ»..

(٣) في (خ) «وَلَمْ يَذْكُرْ فَلِيَرِقَهُ».

(٤) في (خ) «وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ وَلَا تُزْرُمُوهُ»^(٣) قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ [خ ٦٠٢٥]

٩٩-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ الدَّرَاوِرْدِيِّ قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدْنَيْنِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَغْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَأَلَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ فَلَمَّا فَرَغَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدَلْوٍ فَصُبَّتْ عَلَى بَوْلِهِ. [خ ٢٢١]

١٠٠-(٤) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيَّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ (وَهُوَ عَمُ إِسْحَاقٍ) قَالَ: بَيْمَمًا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَغْرَابِيَّ، فَقَامَ يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَأَلَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَضْلُّ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا لِبَبُولِ وَالْقَدْرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [خ ٢١٩]

جَرِيرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبْنِ سَبِيلِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّنِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَعْتَسِلُ مِنْهُ». [٢٣٩]

٩٦-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْتَهِيَّ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْلُ في الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَعْتَسِلُ مِنْهُ». [خ ٢٣٩]

(٢٩) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٩٧(٢٨٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيْيِ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ. قَالَ: هَارُونٌ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَقِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هَشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَعْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعُلُ يَا أَبا هَرِيْرَةَ؟ قَالَ: (٢): يَتَنَاؤلُهُ تَنَاؤلًا.

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات
إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تظهر
بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨(٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ.

(١) في (خ) «وقال: قال رسول الله».

(٢) في (خ) «فقال: يتناوله».

(٣) في (خ) «دعوه لا تزرموه».

(٤) في (خ) «حدثني زهير».

(١٠٤) ... وَحَدَّثَنِي حَرَمْلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسَ بِنْتَ مُحَصْنِ (وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِيَّاتِ^(٣) بَاِيْعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بْنِ مُحَصْنِ . أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَرِيمَةَ . قَالَ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . قَالَ : عَبْيُدُ اللَّهِ : أَخْبَرْتَنِي ، أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَّذِي فَنَضَحَ عَلَى ثَوِيهِ ، وَلَمْ يَعْسُلْهُ غَسَّلاً .

(٣٢) باب حكم المني^(٤)

(١٠٥) ... وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ أَنَّ رَجُلًا نَرَأَى بِعَائِشَةَ^(٥) . فَأَصَبَحَ يَعْسِلُ ثَوِيهَةً . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ ، إِنْ رَأَيْتَهُ ، أَنْ تَعْسِلَ مَكَانَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَرَ^(٦) ، نَصْحَتْ حَوْلَهُ ، وَلَقَدْ^(٧) رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ^(٨) .

(٣) في (خ) «اللائى».

(٤) وفي نسخة: «باب غسل المني من التوب وفركه». (٥) هو عبد الله بن شهاب الغولاني، كما صرّح به مسلم في رواية بعد هذا. تبيه المعلم (١٨٤).

(٦) في (خ) «فإإن لم تره».

(٧) في (خ) «القد رأيتني».

(٨) قال الدارقطني في التتبع (٢١٢): وخالفه -أي خالدا- هشام، وابن أبي عروبة رواه عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود وحده، وكذا قال أبو شهاب، عن خاله الأسود وحده. وكذلك قال =

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

(١٠١) ... (٢٨٦) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِبَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَانَ فَيُبَرِّكُ^(٢) عَلَيْهِمْ وَيُحَتَّكُهُمْ ، فَأَتَيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَّهُ عَلَيْهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ . فَأَتَبَعَهُ بُولَهُ وَلَمْ يَعْسُلْهُ . [خ ٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٣٥٥، ٦٠٠٢]

(١٠٢) ... (٢٨٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ بِرَضْعٍ فَبَالَّهُ فِي حِجْرِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

(١٠٣) ... وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى : حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

(١٠٤) ... (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ : أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْيُدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمَّ قَيْسَ بِنْتِ مُحَصْنِ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ . فَبَالَّهُ . قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ . [خ ٢٢٣، ٥٦٩٣]

(١٠٥) ... وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو يَكْرَ». (٢) في (خ) «فَيَارِكَ».

عُيْنَةً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ، عَنْ عَائِشَةَ يَنْحُو حَدِيثَهُمْ.

(١٠٨) (٢٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثُوبَ الرَّجُلِ. أَيْغُسْلُهُ أَمْ^(٥) يَغْسِلُ الثُّوبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتُنِي عَائِشَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أُثْرِ الْغَسْلِ فِيهِ. [خ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١]

[٢٢٢]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدَّثَهُ كَمَا قَالَ: ابْنُ بِشْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَغْسِلُهُ أَيْضًا فِي الْمَاءِ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فِي حَدِيثِهِمَا فَقَالَ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ.

(١٠٩) (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسِ الْحَنَفِي أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْحُوَلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثُوبِيِّ، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ فَرَأَتِنِي جَارِيًّا لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثُوبِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا عَسَلْتُهُ،

(٥) في (خ) «أيغسله أو يغسل الثوب».

عَيْبَاتٍ: حَدَّثَنَا^(١) أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ.

(١٠٧) (٢) حَدَّثَنَا^(٢) قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ. ح وَحَدَّثَنِي^(٤) ابْنَ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ. كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ، نَحْنُ حَدِيثُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

= منصور، والأعمش، ومغيرة، وواصل، وغيرهم، عن إبراهيم، عن الأسود، وهمام، وتابعه يوسف بن سعيد بن زائدة بن حفص، قال أبو بكر الخوارزمي: اندرس من كتاب أبي الحسن الدارقطني ما بين يوسف وبين أبي سعيد. وقال ابن عبيدة: عن منصور، عن همام. وكذلك قال: يحيى القطان، وأبو معاوية، عن الأعمش، وقول خالد، عن خالد علقة غير محفوظ.

(١) في (خ) «حدثني أبي».

(٢) في (خ) «وحدثنا قتيبة»، وكذا في (خ) «وحدثني قتيبة».

(٣) في (خ) «أخبرنا ابن أبي عروبة».

(٤) في (خ) «وحدثني محمد بن حاتم».

طاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرِيْنَ. فَقَالَ: «أَمَا إِنْهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَّطَبٍ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا، وَغَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا. ثُمَّ قَالَ: «لَعْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْيَسَا»^(٣). [خ ٢١٦، ٢١٨، ١٣٧٨، ١٣٦١، ٦٠٥٥].

(...) حَدَّثَنِي^(٤) أَحَمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْلَىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَرِّهُ عَنِ الْبَوْلِ (أَوْ مِنَ الْبَوْلِ)». [خ ٦٠٥٢].



لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحْكُمُ مِنْ ثُوْبٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي.

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ. حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٌ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ. كَيْفَ تَضَعَّفُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ». ثُمَّ تَقْرُصُهُ^(١) بِالْمَاءِ. ثُمَّ تَضْسِحُهُ. ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». [خ ٢٢٧، ٣٠٧].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَوْدَدَنِي أَبُو الظَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي^(٢) ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنِ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٌ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١١١- (٢٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ وَأَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ

(١) قوله: «ثُمَّ تَقْرُصُهُ» ذكر فيه النووي ضبطين، أحدهما: ما تراه، و الثانيهما: ضم النساء، وفتح الفاء، وكسر الراء المشدة.

(٢) في (خ) «قال: أخبرني ابن وهب»، وكذا في (خ) «أخبرني عبدالله بن وهب».

(٣) قال الدارقطني في التبع (١٧٨): وقد خالفه - أي مجاهداً - منصور، فأسقط طاوساً، وأخرج البخاري وحده حدث منصور وحده، على إسقاطه طاوساً.

(٤) في (خ) «وحدثنيه».

٣- كتاب الحِيْض

شَدَادٍ، عَنْ مِيمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حِيْضٌ. [خ ٣٠٣]

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد
٤- (٢٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرُ^(٦) أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ^(٧) مَحْرَمَةً حَوْلَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْطَجِعُ^(٨) مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَسِّنِي وَيَهْنِهُ ثَوْبُ.

(٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّىٰ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَبِيبَ بْنَتْ أُمَّ سَلَمَةَ^(٤) حَدَّثَنِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضَتْ ، فَأَنْسَلَتْ فَأَخْدَتْ ثِيَابَ حِيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْفَسْتَ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

فَالْأَنْتُمْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُكُمْ بِإِيمَانِكُمْ،
فِي الْإِنْاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ، ٢٩٨، ٣٢٢، ١٩٢٩، ٣٢٣].

(٦) في (خ) «وحدّثني أبوالطاھر».

(٧) في (خ) «أخبرنا مخرمة».

(٨) فـ (خ) «نضـحـع».

(٩) فـ (خ) «بنت أـ

بی بی بیت

(١) باب مبادرة الحائض فوق الإزار

(٢٩٣) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَ رُهَيْرٌ أَبْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَ قَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ^(١) إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِزِرْ بِإِزارِ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [خ ٣٠٠، ٢٠٣٠].

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا (٢) عَلَيَّ ابْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا (٣) أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا (٤) أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ الْأَسْوَدُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ (٥) . [خ ٣٠٢].

٣- (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في (خ) «كانت إحدانا».

(٢) فـ (خ) «قال: أخـنا».

(٣) في (خ) «حدثنا أبو اسحاق».

فـ (٤) (٢) (١) (٣) (٤)

خَبِيشَةَ عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُدْنِي إِلَيْيَ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. فَأَرْجَلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [خ ٢٩٥]

[٢٠٢٨، ٢٩٦]

(١٠) . . . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسْيَنُ بْنُ عَلَيِّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَصْوُرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا حَائِضٌ.

[خ ٣٠١، ٢٠٣١]

(١١) . . . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «أَنَا لِي بِنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». ^(٣)

(١٢) . . . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَاجِ وَأَبْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ يُدْنِي أَنْ أَنَاوِلَهُ الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «تَنَاوِلِهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

(١٣) . . . وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: رُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(٣) قوله: حَدَّثَنَا أَبُوكَرِبٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَحَدَّثَنِي زَهِيرٌ

ساقطٌ مِنْ بَعْضِ النَّسْخِ.

(٤) فِي (خ) (قال: فَنَالِيْنَهَا).

(٣) بَاب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيشه وطهارة سؤرها، والإتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه

٦-(٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُدْنِي، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْ رَأْسِهِ فَأَرْجَلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [خ ٥٩٢٥]

٧-(٢٠٤٦) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الَّذِيْنَ عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ. فَمَا أَسَأَلْ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُدْنِي لَا يَدْخُلُ عَلَيَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وَقَالَ: أَبْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. [خ ٢٠٢٩، ٢٠٤٦]

٨-(٢٩٩) وَحَدَّثَنِي ^(١) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ^(٢) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُخْرِجُ إِلَيْ رَأْسَهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٩-(٢٠٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو

(١) فِي (خ) (وَحَدَّثَنَا هَارُونَ).

(٢) فِي (خ) (قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو).

فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا حَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسَيْدُ بْنُ حُصَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ يُشَرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ^(٣)? فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلُوهُمَا^(٤) هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا^(٥)، فَسَاقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدَا عَلَيْهِمَا.

(٤) باب المذى

١٧-(٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ بْنِ يَعْلَى (وَيُخَكِّرُ أَبَا يَعْلَى) عَنْ أَبْنِ الْحَافِيَّةِ، عَنْ عَلَىٰ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ^(٦) اسْتَخِيِّي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَكَانَ ابْنِيِّ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَعْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». [خ٢٦٩، ١٧٨، ١٣٢]

١٨- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَخِيَّتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَذِى^(٧) مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ الْوُضُوءُ».

(٣) في (خ) «أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ».

(٤) في (خ) «فَاسْتَقْبَلُوهُمَا».

(٥) في (خ) «فِي أَثَارِهِمَا».

(٦) في (خ) «فَكُنْتُ أَسْتَخِيِّي».

(٧) في (خ) «عَنِ الْمَذِى».

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَسْتَأْمِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ نَأْوِلِينِي التَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حِضْنِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَارَتْهُ.

١٤-(٣٠٠) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعِرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ الْمُوقَدَامَ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشَرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَا وُلُهُ النَّبِيِّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِي. فَيَسْرُبُ. وَأَتَعْرُقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَا وُلُهُ النَّبِيِّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِي. وَلَمْ يَذْكُرْ زَهَيْرٌ: فَيَسْرُبُ.

١٥-(٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [خ٧٥٤٩، ٢٩٧]

١٦-(٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زَهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَّهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُحَاجِمُوهُنَّ^(٢) فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَسَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْزِلُوكُمُ النَّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [البَقَرَةَ: ٢٢٢] إِلَى آخر الآية فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَصْسَعُوكُمْ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٢) في (خ) «وَلَمْ يَجَامِعُوهَا».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَّ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَمَّ. [خ ٢٨٦، ٢٨٨]

(٢٢) ... حَدَّثَنَا ^(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ، وَوَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنْبًا، أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَمَّ، تَوَضَّأَ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: ^(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ: أَبْنُ الْمُثْنَى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَعَىْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

(٢٣) ... حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِي، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى (وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا (قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ^(٦) أَبِي. وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». إِذَا تَوَضَّأَ. [خ ٢٨٧، ٢٨٩].

(٣) في (خ) «وَحدَثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٤) في (خ) «ابن بشار»، وقالا: جميعاً.

(٥) في (خ) «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيِّ».

(٦) في (خ) «حدَّثَنَا أَبِي».

(١٩) ... وَحدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ، وَأَخْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْدُوِّ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَانْضَحَ فَرَجَكَ» ^(٢).

(٥) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

(٢٠) ... حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُعِيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ فَامِنَ اللَّيْلِ قَضَى حَاجَتَهُ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. [خ ٦٣١٦]

(٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

(٢١) ... حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

(١) في (خ) «المقداد بن عمرو بن الأسود».

(٢) قال الدارقطني في التبع (١٣٦): وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا. وقد خالفه الليث، عن بكر، عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك، عن أبي النضر أيضاً.

كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ^(٢)، فَلْيَتَوَضَّأْ^(٣).

رَأَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءًا^(٤). وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ^(٥).

٢٨- (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَعِيبِ الْحَرَانِيِّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (عَنِي أَبْنَ بُكَيْرِ الْحَدَّاءِ) عَنْ شُغْبَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ. [خ٢٦٨، ٢٨٤، ٥٢١٥، ٥٠٦٨].

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

٢٩- (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيِّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ)

(٢) في المحرر بلفظ: «يعاود».

(٣) قال الحميدي في الجمع (١٨١٣): هكذا في كتاب مسلم، زاد أبو مسعود: وقال مروان يعني: ابن معاوية: فليتوضأ وضوء للصلوة.

(٤) هذا من أفراد مسلم كما في الجمع للحميدي (١٨١٣)، وقال ابن عبدالهادي في المحرر (١٢٠): وقد أعلَّ، وقال الشافعي: قد روى فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله، قال ابن عبدالهادي: أراد حديث أبي سعيد هذا، وقال البيهقي مرّة في الكبرى (١٩٢/٧): لعله أراد حديث ابن عمر في ذلك، وقال مرّة في المعرفة (١٥٧/١٠): لعله أراد حديث أبي رافع.

(٥) في (خ) «عن أنس بن مالك».

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي^(١) نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَنِيَ التَّبِيَّنَ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لَيْتُمْ، حَتَّى يَعْتَسِلَ إِذَا شَاءَ.

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيهُ جَنَابَةُ مِنَ الظَّلَلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [خ٢٩٠].

٢٦- (٣٠٧) حَدَّثَنَا قَتَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَضْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَعْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، إِيمَانًا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٧- (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي عُمَرُو التَّاقِدُ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ،

(١) في (خ) «قال: أخبرني نافع».

أنس بن مالك قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال: «إذا كان منها ما يكون من الرجل، فلتنتسى».

(٣١٣)-٣٢ وحدتنا يحيى بن يحيى التميمي: أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتجلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربيت يداك، قيم يشهما ولدهما». [خ، ١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦١٢١، ٦٩١١]

(...) وحدتنا أبو بكر بن أبي شيبة، ورفيئ ابن حرب قالا: حدثنا وكيع. وحدتنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، جمیعاً عن هشام بن عروة بهدا الإسناد، مثل معناه. وزاد: قال: قلت: فضحت النساء.

(٣١٤) وحدتنا عبد الملك بن شعيب بن الليث: حدثني أبي، عن جدي. حدثني عقيل بن صالح، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن أم سليم (إمرأةبني أبي طلحة) دخلت على رسول الله ﷺ. بمعنى حديث هشام، غير أن فيه قال: قال عائشة: فقلت لها: أَفْ لَكِ أَوْ

(٥) بالكسر متوناً، وفي بعض النسخ غير متون، وفيه لغات، وهذه أشهرها، والتلاوة عليها.

إلى رسول الله ﷺ. فقالت له، وعائشة عنده: يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء، تربت يمينك، فقلت نعم، فلتنسى، يا أم سليم إذا رأيتك».^(١)

(٣١١)-٣٠ وحدتنا عباس بن الوليد: حدثنا يزيد بن ربيع: حدثنا سعيد، عن قتادة أن أنس ابن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سالت نبى الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها^(٣) ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتنتسى» فقالت أم سليم^(٤): واستحببت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبى الله ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه».

(٣١٢)-٣١ وحدتنا داود بن رشيد: حدثنا صالح بن عمر: حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن

(١) في نسخة النووي زيادة: «خير»، «تربيت يمينك خير».

(٢) في (خ) «إذا رأت ذلك».

(٣) في (خ) «في المنام».

(٤) قال الجياني في التقىيد (٧٩٣/٣): هكذا في أكثر النسخ عن الجلودي، والكسائي: «قالت أم سليم»، وكذلك عند ابن ماهان، إلا أنه غير في بعض النسخ: «قالت: أن سلمة جعل مكان: أم سليم أم سلمة»، والمحفوظ من طرق شتى: «قالت أم سلمة». قال القاضي عياض في الإكمال (١٥٠/٢): وهو الصواب، لأن السائلة هي أم سليم، والزادة عليها هي أم سلمة في هذا الحديث.

(٨) باب بيان صفة مني الرجل والمرأة
وأن الولد مخلوق من مائهما

٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِ الْحَلَوَانِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ): حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً (يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْمَنِيَّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ فَقَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعَتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُضْرِعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا

= ابن عبد الله. وحدثنا أبوأحمد الحافظ نازلاً، حدثني أبوعبد الله محمد بن يعقوب، حدثني إبراهيم بن محمد، ثنا أبوكريبي، بإسناده سواء مثله. فكذلك حدثونا عن أبي يعلى، وابن منيع، عن سعيد، عن ابن أبي زائدة. قال أبومسعود: وكذلك يقول ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب، عن مسافع بن عبد الله، ولم يقلب مسلماً اسمه، وإنما نسب علي بن عمر مسلماً إلى الوهم في هذا، لأنه لم يتامل طرد هذا الحديث على ابن أبي زائدة، وأظنه إنما أراد أن يجرح أسماء من صحت عنهم الرواية، نظر في تاريخ البخاري، لأن البخاري قال في تاريخه: باب من اسمه: عبد الله، قال: عبد الله بن مسافع بن شيبة ابن عثمان بن عبدالدار القرشي، هو أرى عبد الله بن مسافع بن عبد الله بن شيبة. قال: وقال محمد، أخبرنا عبد الله، وأخبرنا محمد بن عبد الرحمن، عن منصور الحججي، حدثني عبد الله بن مسافع، ولم يذكر البخاري في التاريخ حديث أبي زائدة هذا في الموضع، ولا في باب من اسمه: مسافع. وإنما تعلق علي بن عمر بهذا من تاريخ البخاري، ولم ينظر في حديث ابن أبي زائدة هذا، فنسب مسلماً إلى أنه قلب اسمه، ولم يقلبه، إنما هو اسم مختلف فيه، وهكذا يقول ابن أبي زائدة.

ترى المرأة ذلك؟.

٣٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيَّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ: سَهْلٌ): حَدَّثَنَا. وَقَالَ: الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصَبِّعِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَاتَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَعْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمْتُ وَأَبْصَرَتِ (١) الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَاتَلَتْ لَهَا عَائِشَةَ: تَرَبَتْ يَدَاكِ، وَأَلَّتْ. قَاتَلَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهُ الْوَلَدُ أَخْرَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهُ أَعْمَامَهُ» (٢).

(١) في (خ) «فأبصرت الماء».

(٢) قال ابن عمار في العلل (٩): هذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد، فقالوا: عبد الله بن مسافع الحججي، وهو الصحيح. وقد روى عنه ابن جريج حديثاً غير هذا، وحديث أبي كريب خطأ، حيث قال: مسافع بن عبد الله.

ونقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوة (١٥) عن أبي الحسن الدارقطني أنه قال: وحديث الاحتلام هو عن عبد الله بن مسافع، وقال: هو مسافع بن عبد الله، قلب اسمه. قال أبومسعود: هو حديث أم امرأة قال: يا رسول الله! هل تغسل المرأة إذا رأت...، الحديث رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى الراري، وسهيل بن عثمان، وأبي كريب، واللفظ لأبي كريب، قال سهل: حدثنا، وقال الآخران: أبا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة بهذا. قال أبومسعود: وكذلك حدثونا أيضاً عن عبد الله بن شيرويه، عن أبي كريب، قالا: ثنا ابن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع =

الذى سألينى عنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ». .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمي: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ ابْنُ سَلَامَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِكِيدِ التَّوْنِ. وَقَالَ: زَائِدَةُ كَيدِ التَّوْنِ. وَقَالَ: أَذْكُرْ وَأَتَكْ، وَلَمْ يَقُلْ أَذْكُرَا وَأَتَنَا^(٥).

(٩) باب صفة غسل الجنابة

(٣١٦-٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي: حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِكِيدِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدأُ فَيَعْسِلُ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ، فَيَعْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصْوُلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ^(٧) قَدْ اسْتَبَرَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ٢٤٨، ٢٦٢]

. [٢٧٢]

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ عَشْلُ الرِّجْلَيْنَ^(٨).

(٥) في (خ) «وَأَنَا».

(٦) في (خ) «أخبرنا أبو معاوية».

(٧) في (خ) «أنَّه قد استبرأ».

(٨) قال ابن رجب في الفتح (١/٢٣٣): وتابعه عليهما محمد بن كناة، عن هشام، خرج حديثه أبو بكر =

تَقُولُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكِيدِ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدَ الَّذِي سَمَانِي بِهِ أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِكِيدِ: «أَيْقُنْعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعْ بِأَذْنِي^(٢)، فَنَكَتْ رَسُولُ اللَّهِ بِكِيدِ بِعُودِ مَعْهُ. فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكِيدِ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجَسِيرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوْلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ: الْيَهُودِيُّ: قَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَيدِ التَّوْنِ» قَالَ: فَمَا عَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا^(٣)؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنِ فِيهَا تُسَمِّي سَلْسِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْقُعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعْ بِأَذْنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فِإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيَ الرَّجُلِ مَنِيَ الْمَرْأَةِ، أَذْكُرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَ الْمَرْأَةِ مَنِيَ الرَّجُلِ، آنَّهَا^(٤) بِإِذْنِ اللَّهِ» قَالَ: الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَدَهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكِيدِ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنْ

(١) في (خ) «أَلَا تَقُولُ».

(٢) في (خ) «بِأَذْنِي».

(٣) في (خ) «فَمَا عَدَاؤُهُمْ عَلَى أَثْرِهَا».

(٤) في (خ) «أَنَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ».

(٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِيمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : أَذْيَتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ إِلَيْهِ عَلَى فَرْجِهِ ، وَغَسَلَهُ بِشَمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ الْأَرْضَ ، فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ كَفِيهِ^(١) ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَسْجَنَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَهُ . [خ ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦]

[٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَالْأَشْجَقِ ، وَإِسْحَاقُ ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ^(٤) . قَالَا : حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو مُعاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَضْفُرِ الْوُضُوءِ كُلُّهُ ، يَذْكُرُ^(٦) الْمَضْمَضَةَ

(٣) في (خ) «ملء كفيه».

(٤) قال الجياني في التقييد (٣/٧٩٤) : هكذا رویت هذه الأسانید على الصواب ، وفي نسخة أبي عبدالله بن الحذاء : «نا يحيى بن أيوب ، وأبوكريبي » ، قالا : نا أبومعاوية «هكذا عنده» نا يحيى بن أيوب ، والصواب ما تقدم : نا يحيى بن يحيى ، وأبوكريبي ، وكذلك في نسخة أبي زكريا عن ابن ماهان.

(٥) في (خ) «قالا : أخبرنا أبو معاوية».

(٦) في (خ) «فذكر المضمضة».

(٣٦) (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَبَدَا فَغَسَلَ كَفِيهِ ثَلَاثَاتٍ^(١) ، ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوَى حَدِيثَ أَبِي مُعاوِيَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجَلَيْنِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِدُ : حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ ابْنُ عَمْرُو : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي^(٢) عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ .

= عبد العزيز ابن جعفر في كتاب الشافي . قال ابن عمار : وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة ، عن هشام ، منهم : زائدة ، وحماد بن زيد ، وجرير ، ووكيع ، وعلي بن مسهر ، وغيرهم ، فلم يذكر أحداً منهم غسل الرجلين إلا أبو معاوية ، وليس هذه الزيادة عندنا بالمحفوظة ، قال ابن رجب : وبدل على أنها غير محفوظة عن هشام : أن أيوب روى هذا الحديث عن هشام ، وقال فيه : فقلت لهشام : يغسل رجليه بعد ذلك ؟ فقال : وضوء للصلوة ، أي : أن وضوءه في الأول كافٍ ، ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٩٣/٢٢).

(١) واستحسن أحمد هذه الزيادة من وكيع كما في الفتح لابن رجب (١/٢٣٣) ، وقال ابن عمار : وليس هذه الزيادة عندنا بالمحفوظة . قال ابن رجب :تابعه أيضًا على ذكر الشلال في غسل الكفين : مبارك بن فضالة ، عن هشام ، خرج حديث ابن جرير الطبرى ، ومبروك ليس بالحافظ ، وكذلك رواه : ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، وقد رویت أيضًا من حديث أبي سلمة ، عن عائشة .

(٢) في (خ) «أخبرنا عروة» .

التاقدُ وَ زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ، وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفِيَانَ: فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: قُتَيْبَةُ: قَالَ: سُفِيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ آصِعٍ. [خ ٢٥٠، ٢٦١، ٢٧٣، ٦٩٩، ٥٩٥٦] [٧٢٣٩]

(٤٢) - (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْتَرِيٌّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخْوَهَا مِنَ الرَّضَاةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَ، وَبَيْنَتَا وَبَيْنَهَا سِترٌ، وَأَفْرَغَتْ (٥) عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَةً. قَالَ: وَكَانَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُنَّ مِنْ رُؤُوسِهِ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ. [خ ٢٥١].

(٤٣) - (٣٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالْتُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَتْ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَتْ الْمَاءَ، عَلَى الْأَدْنَى الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَتْ عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَنَحْنُ جُنُبًا.

وَالاستئنافَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذُكْرُ الْمِنْدِيلِ.

(٣٨) - (٣١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيَ بِمِنْدِيلِ (١)، فَلَمْ يَمْسَسْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «بِالْمَاءِ هَكَذَا» (٢) يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

(٣٩) - (٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْتَرِيٌّ: حَدَّثَنِي (٣) أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَفْظَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ تَحْوِي الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِهِ، بَدَأَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسِرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِيهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [خ ٢٥٨].

(٤٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر

(٤١) - (٣١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٤٢) - (٣٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ. حَوْدَدَتْنَا أَبْنُ رُمْحَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَوْدَدَتْنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو

(١) الآية به هي: ميمونة، كما في البخاري (٢٦٦).

(٢) في (خ) «هكذا ووهكذا».

(٣) في (خ) «حدثنا أبو عاصم».

(٤) في (خ) «عن غسل رسول الله».

(٥) في (خ) «فأفرغت على رأسها».

ابن حاتم (قال: إسحاق: أخبرنا. وقال: ابن حاتم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عَلَمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ^(٧) عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءَ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

٤٩-(٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهِي: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَام. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالْتُ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ ٢٩٨، ٣٢٢، ١٩٢٩]

٥٠-(٣٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهِي: حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَّ) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَسِلُ بِخَمْسٍ مَكَائِيكَ. وَتَوَضَّأَ بِمَكْوُكٍ وَقَالَ: ابْنُ الْمُنْتَهِي: بِخَمْسٍ مَكَائِيكَ، وَقَالَ: ابْنُ مُعاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذُكُّرْ ابْنَ جَبْرِ.

٥١-(...) حَدَّثَنَا قَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ. إِلَى خَمْسَةَ أَمْدَادٍ. [خ ٢٠١].

٥٢-(٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَري

(٧) بضم القاء وكسرها لغتان، الكسر أشهر. التوقي.

(٨) في (خ) «يغسلان من الإناء الواحد».

(٩) في (خ) قال: حدثنا.

٤٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَالِكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْتَرِ بْنِ الزَّبِيرِ) أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

٤٥-(...) حَدَّثَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلُفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ ٢٦١].

٤٦-(...) وَحَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ مَعَاذَةَ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ يَسِيْيَ وَيَيْنَهُ وَاحِدٍ^(٤). فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ^(٥): وَهُمَا جُنَبَانِ.

٤٧-(٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ. قَالَ: قَتْبِيَّةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٦)، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ ٢٥٣]

٤٨-(٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى».

(٣) في (خ) «عن معاذدة العدوية».

(٤) في (خ) «من إناء واحد يسي ويئنه».

(٥) في (خ) «دع لي دع لي، وهما جنban».

(٦) في (خ) «سفيان بن عيينة».

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْهُ الْعَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

(٣٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْعَسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

قَالَ: أَبْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٣٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الشَّافِعِي) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ: جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. [خ ٢٥٢، ٢٥٥]

[٢٥٦]

(١٢) باب حكم ضفائر المغسلة

(٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وَعَمْرُو بْنِ عَلَيْهِ، كَلَّا هُمَا عَنْ بْشِرِ بْنِ الْمُفَضْلِ. قَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةً، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّهُ الْمَدَ.

(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ. حَوْلَ حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ (قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمَدَ. وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُ الْمَدَ. وَقَالَ: (٢) وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِهِ حَدِيثَهِ (٣).

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة

(٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُقَيْبَةَ أَبْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْعَسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا (٥) وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَافَ». [خ ٢٥٤]

(٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ،

(١) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «ويطهره المد»، قال: وقد».

(٣) قائل هذا، هو: أبو ريحانة. تبيه المعلم (١٩٤).

(٤) في (خ) «وحدثنا يحيى».

(٦) في (خ) «وحدثني يحيى».

(٧) في (خ) «وحدثني محمد».

(٥) في (خ) «بكذا وكذا».

اغتسلنَ، أَن يُنْقُضَنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغتسلنَ، أَن يُنْقُضَنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَن يَحْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَعْتَشِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ^(٧) عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

(١٣) باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدَّم

٦-٣٣٢ (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(٨): سَأَلْتُ امْرَأً التِّي ﷺ: كَيْفَ تَعْتَشِلُ مِنْ حِينَضِتِهَا؟^(٩) قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلِمَهَا كَيْفَ تَعْتَشِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَظَهِّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَظَهِّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَظَهِّرِي بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ^(١٠)» وَاسْتَرَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبَهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ التِّي ﷺ. فَقُلْتُ تَبَعِّي بِهَا^(١١) أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ: أَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَبَعِّي بِهَا آثَارَ الدَّمِ. [خ ٣١٤، ٣١٥] [٧٣٥٧]

(...) وَحدَّثَنِي^(١٢) أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ:

(٧) في (خ) «فلا أزيد»، وكذلك في (خ) «وما أزيد».

(٨) في (خ) «سألت امرأة».

(٩) في (خ) «من حি�ضها».

(١٠) في (خ) «سبحان الله».

(١١) في (خ) «فقلت: تبتعي أثر الدم».

(١٢) في (خ) «حدثني أحمد».

أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقَضْتُ^(١) لِعْسَلَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا). إِنَّمَا يَكْفِيَكَ أَنْ تَحْسِنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ^(٢)، ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَظَهَّرِينَ^(٣).

(...) وَحدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَوْدَدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. قَالَا: أَخْبَرَنَا القُوَّريُّ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: فَأَنْقَضْتُهُ لِلْحِيْضَةِ^(٤) وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: (لَا). ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عُيَيْنَةَ.

(...) وَحدَّثَنِيهِ أَخْمَدُ^(٥) الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ زُرْيَّعَ)، عَنْ رَوْفِ بْنِ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى بِهَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَأَحَلَّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: الْحِيْضَةَ.

٥٩-٣٣١ (٣٣١) وَحدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيَّ بْنُ حُجَّرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا

(١) في (خ) «فأنقضه لغسل الجنابة».

(٢) في (خ) «ثلاث حفنات».

(٣) في (خ) «فتشاهرين».

(٤) في (خ) «فأنقضه للحيض».

(٥) في (خ) «وحدثنيه أحمد بن سعيد الدارمي».

(٦) في (خ) «وحدثني يحيى».

أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ^(٦)، نَحْوَهُ.
وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي»^(٧) بِهَا» وَاسْتَرَ.
(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ. كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْرَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بْنِتَ شَكَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
تَطَهَّرَهُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْتَسِلُ إِحْدَانَا
إِذَا طَهَرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ
يُذْكُرْ فِيهِ عُسْلَ الْجَنَابَةِ.

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

٦٢- (٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ
أَبِي حُبِيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ تَطَهَّرَهُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضْ فَلَا أَظَهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟
فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا
أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي
عَنِّكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [خ ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا
قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ:
حَدَّثَنَا أَبِي. حَ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامَ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلَّهُمْ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ

حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ
أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ تَطَهَّرَهُ: كَيْفَ
أَعْتَسِلُ عِنْدَ الطَّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فُرْصَةً مُمْسَكَةً
فَتَوَصَّئِي بِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُقِيَانَ.

٦١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ
بَشَارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ:
سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ
النَّبِيِّ تَطَهَّرَهُ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ
إِحْدَانَا مَاءَهَا وَسُدِّرَتَهَا»^(١) فَتَطَهَّرَ، فَتُخْسِنُ
الظَّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذَلُّكُهُ دَلْكًا
شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ^(٢) شُوُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبِّ
عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَتَطَهَّرُ بِهَا»
فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ^(٣) بِهَا؟ فَقَالَ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَهَا)
تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ
الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءَ فَتَطَهَّرُ، فَتُخْسِنُ
الظَّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الظَّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا
فَتَذَلُّكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ^(٤) شُوُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيْضُ
عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ السَّيَّاءُ نِسَاءُ
الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةَ أَنْ يَتَمَقَّهُنَّ فِي
الدِّينِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ^(٥). حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «وسدرها».

(٢) في (خ) «حتى يبلغ».

(٣) في (خ) «وكيف أظهر بها».

(٤) في (خ) «حتى يبلغ».

(٥) في (خ) «معاذ العنبري».

(٦) في (خ) «بهذا الإسناد».

(٧) في (خ) «حَتَّى تَطَهَّرَ بِهَا».

عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَعُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ جَحْشٍ (خَتَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) اسْتُحْيِضَتْ سَبْعَ سَنِينَ، فَاسْتَقْتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». (٨)

فَالْأُخْرَى (٩) عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مَرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهِ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ.

فَالْأُخْرَى (١٠) شَهَابٌ: فَحَدَّثْنَا بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَنَدًا، لَوْ سَمِعْتُ بِهَنَدِ الْفَتَيَا، وَاللَّهُ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي، لَأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي». [خ ٣٢٧]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَانَ مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ زَيَادٍ: أَخْبَرَنَا (١١) إِبْرَاهِيمُ (يُعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ)، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ اسْتُحْيِضَتْ سَبْعَ سَنِينَ، يُمْثِلُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: «تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سُقِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُمْرَةَ (١٢)، عَنْ

حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْتَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قَتَّيْبَةَ عَنْ حَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حَبِيبِشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ (١٣) بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَتَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةً حَرْفٍ، تَرَكَنَا ذِكْرَهُ (١٤).

(١٥)-٣٣٤) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَقْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ (١٦) جَحْشٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحْاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ: الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَذْكُرْ (١٧) أَبْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ: (١٨) أَبْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ (١٩). وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

(١٤)-٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،

(١) قال الجياني في التقييد (٧٩٤/٣): هكذا في أكثر النسخ، وصوابه: (فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب ابن أسد) وأما عبدالمطلب فهوهم.

(٢) هذا الحرف، هو: أغسلني عنك الدم، وتوضئي، ذكر هذه الزيادة النسائي (٣٦٤) وغيره، وأسقطها مسلم، لأنها مما انفرد به حماد. تنبيه المعلم (١٩٩).

(٧) في (خ) «وَكَانَتْ تَحْتَ».

(٨) في (خ) «وَلَكِنَّ».

(٩) في (خ) «فَقَالَتْ عَائِشَةَ».

(١٠) في (خ) «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ».

(١١) في (خ) «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ».

(٣) في (خ) «ابنة جحش».

(٤) في (خ) «ولم يذكر ابن شهاب».

(٥) في (خ) «قال ابن رمح».

(٦) في (خ) «بنت جحش».

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم
على الحائض دون الصلاة

٦٧-٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعُ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، حَوَّدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِيقِ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ^(٢) فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةَ: أَحَرُورِيَّةً أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيطُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ثُمَّ لَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ.

٦٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةَ: أَحَرُورِيَّةً أَنْتِ؟ قَدْ كُنْتِ نِسَاءً رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَحْضُنُ أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِيَنَّ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَقْضِيَنَّ.

٦٩-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةً أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَارِزِيَّةٍ. وَلَكِنِي^(٤) أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(١٦) باب تستر المغسل بثوب ونحوه

٧٠-٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى

(٣) سَمَاهَا مُسْلِمٌ: معاذة.

(٤) فِي (خ) (ولكن أَسْأَلُ).

عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ^(١) كَانَتْ تُسْتَحِاضُ سَبْعَ سِنِينَ يَنْحُو حَدِيثَهُمْ.

٦٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْيَثُّ. حَوَّدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَرَالِكَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةَ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَمْكُثْيٌ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُ حَيْضَتِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٦٦-(...) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُرِيسٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضْرَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّتِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ. الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَّتْ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الدَّمِ. فَقَالَ لَهَا: «أَمْكُثْيٌ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُ حَيْضَتِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(١) قال الجياني في التقىد (٧٩٥/٣): هكذا روی: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ، وفي بعض النسخ، عن أبي العباس الرازبي: أَنَّ زينب بنت جحش كانت تستحاض، وهو هُمُّ، والمستحاضة ليست زينب، وإنما هي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، وزعم قومٌ أنَّ اسمها: حَبِيبَةَ، وَتُكْنَى: أُمُّ حَبِيبَةَ، ثم ساق الحديث، ثم قال: وَحَكَى الدَّارَقَطْنِيُّ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْحَرَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «أُمُّ حَبِيبَةَ» بِلَا هَاءَ، وَاسْمُهَا: حَبِيبَةَ، قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ صَحِحٌ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهَا الشَّأنُ.

(٢) فِي (خ) (يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم).

(١٧) باب تحريم النظر إلى العورات

(٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابٍ، عَنِ الصَّحَّاْكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاْكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: (مَكَانٌ عُورَةُ الْرَّجُلِ وَعُورَةُ الْمَرْأَةِ).

(١٨) باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

(٣٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَعْتَشِلُونَ عِرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَشِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَعْتَشِلَ مَعَنِّا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَأَةٌ يَعْتَشِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِثَوْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوسَى. قَالُوا (٥): وَاللَّهِ مَا يُمُوسِي مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظَرَ

(٥) في (خ) «وقالوا: والله».

أُمَّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَشِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ. [خ ٢٨٠، ٣١٧١، ٣٥٧، ٦١٥٨]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُسْلِهِ، فَسَرَّأَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخْدَثَ ثَوْبَهُ فَالْتَّحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ (١) رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الصَّحْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَرَّأَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخْدَهُ فَالْتَّحَفَ بِهِ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ (٢) سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ صُحَّى.

(٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى (٣) الْقَارِئُ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَصَعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءَ وَسَرَّتْهُ (٤) فَأَغْتَسَلَ. [خ ٢٧٦، ٢٨١].

(١) في (خ) «ثمانى ركعات».

(٢) في (خ) «ثمانى سجدات».

(٣) في (خ) «موسى بن عيسى القارىء».

(٤) في (خ) «فسرتنه».

ابن أخي! لو حللت إزارك، فجعلته على منكبك، دون الحجارة. قال: فحله، فجعله على منكبه، فسقط مغشيا عليه. قال: فما رؤي بعد ذلك اليوم عريانا.

(٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَادٍ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِي: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمَلْتُه، ثَقَيلٌ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْتَلَحَ إِزَارِي وَمَعِي الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَسْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِرْجِعْ إِلَى نُوبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْسُوا عِرَاءً».

(٢٠) باب ما يستتر به لقضاء الحاجة^(٣)

(٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَ إِلَيْهِ حَدِيثًا لَا أَحْدُثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا أَسْتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدْفُ أَوْ حَائِطٌ نَّحْلٌ. قَالَ: ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطٌ نَّحْلٌ.

(٢١) باب إنما الماء من الماء

(٣٤٣) وَحَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى

إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخْدَثْ نَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا.

قال: أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبْ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ^(١). [خ ٢٧٨، ٤٧٩٩، ٣٤٠٤]

(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

(٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا. (قال: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَنْدَ الرَّزَاقِ) أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بَيْتَ الْكَعْبَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَاسٌ يَنْقُلُانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قال: ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقْبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ. [خ ٣٦٤، ١٥٨١، ٣٨٢٩]

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَفِيقُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَاسُ، عَمَّهُ: يَا

(٣) وفي شرح النووي: «باب التستر عند البول».

(٤) في (خ) «حدثنا يحيى».

(١) في (خ) «موسى الحجر».

(٢) في (خ) «قال: أخبرنا ابن جريج».

٨٣-(٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنَّدُرُ، عَنْ شَعْبَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيِّ، وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ دَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ^(٤)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَغْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَغْجَلْتَ^(٥) أَوْ أَفْحَطْتَ، فَلَا عُنْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ: ابْنُ بَشَارٍ: إِذَا أَغْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ.

[خ ١٨٠].

٨٤-(٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللُّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَعْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». [خ ٢٩٣]

٨٥-(...) حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ^(٦)، عَنِ الْمَلِيِّ (يُعْنِي بَنَاءَ الْمَعْلُومِ)، وَفِي الْمَرْوِيَّةِ الْأَوَّلِيِّ: بَنَاءَ الْمَجْهُولِ النَّوْرِيِّ.

(٤) هو عتبان بن مالك، صرّح به مسلم.

(٥) قوله: «إذا أَغْجَلْتَ» هو في الموضعين على بناء المجهول، وأما: أَفْحَطْتَ، فهو في الرواية الأولى: ببناء المعلوم، وفي الرواية الثانية: ببناء المجهول النووي.

(٦) الملبي، أصله الهمز، كما وقع في نسخة.

ابْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيَّةَ، وَابْنُ حُجْرٍ (فَالْ): يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ (يُعْنِي ابْنَ أَبِي ثَمِيرٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ إِلَى قُبَيْدَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَيْنِ سَالِمٍ وَقَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَتَبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْجِلُ عَنْ امْرَأَيْهِ وَلَمْ يُمْنِي مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

٨٢-(٣٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعَتمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ ابْنُ الشَّعْبِيرِ^(٢) قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضَهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بَعْضًا.

(١) حديث أبي سعيد الخدري رقم (٨٢) سياقى بعد حديث رقم (٨٥).

(٢) في (خ) «أخبرنا أبوالعلاء».

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٧): وأبوالعلاء هذا معدود في التابعين من أهل البصرة، واسمها: يزيد بن عبدالله بن الشعبي، روى عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعياض بن حمار وغيرهم، وهو: أخوه مطراف بن عبدالله بن الشعبي. وهذا الكلام لا أعلم أحدًا رواه عن أحد من الصحابة رض، من وجوه يصح. وقد روی بمعناه من حديث عبدالله بن الزبير بن العوام، عن أبيه الزبير، أن رسول اللَّه ﷺ قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ الْقَوْلَ، ثُمَّ يَلْبِثُ أَحِيَانًا، ثُمَّ يَنْسَخُ بِقَوْلٍ آخَرَ، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بَعْضًا. قَلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّيْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٢) باب: نسخ "الماء من الماء".

وجوب الغسل بالقاء الختانين

(٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيِّ. حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِيٍّ وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ وَمَطْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقُدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُشْلُ.

وفي حديث مطر: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

قال: زُهَيرٌ مِنْ بَنِيهِمْ: «بَيْنَ أَشْعَبِهَا الْأَرْبَعِ». [خ] ٢٩١.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِيٍّ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كَلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

(٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهَذَا حَدِيثُهُ): حَدَّثَنَا حِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ هَلَالٍ. قَالَ: (وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَلَفَ فِي

يقوله^(١): الملي عن الملي، أبو أيوب^(٢) عن أبي ابن كعب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: في الرجل يأتي أهلة ثم لا ينزل قال: «يغسل ذكره ويتوضاً».

(...) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣).

(٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَوَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ دَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ: عُثْمَانُ^(٤): سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [خ] ٢٩٢، ١٧٩.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى:

(١) في (خ) يعني بقوله: عن الملي عن الملي».

(٢) قال النووي: هكذا وقع بالرواية، وهو صحيح، والظاهر أن يكون: أبا أيوب كما هو في نسخة، لأنه مفعول يعني.

(٣) حديث سعيد رقم (٨٢) في المطبوع بعد حديث رقم (٨١).

(٤) في (خ) «عثمان بن عفان رضي الله عنه».

ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٥)، أن خارجة بن زيد الأنباري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مس النار».

(٣٥٢) قال: ابن شهاب: أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن فارط أخبره، أنه وجده أبا هريرة يتوضأ على المسجد. فقال: إنما أنواعاً من أنواع أطياف أكملها. لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضأوا مما مس النار».

(٣٥٣) قال: ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحذنه هذا^(٦) الحديث أنه سأله عروة بن الزبير عن الوضوء مما مس النار؟ فقال عروة: سمعت عائشة، روج النبي ﷺ تقول: قال: رسول الله ﷺ: «توضأوا مما مس النار».

(٤) باب نسخ الوضوء مما مس النار

(٣٥٤) ٩١ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعيب: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن

(٥) قال الجياني في التقىيد (٧٩٦/٣): هكذا يروى إسناد هذا الحديث عن جماعة رواه الكتاب، وفي نسخة أبي عبدالله بن الحداء مما أصلح بيده فأفسده: «وقال ابن شهاب: أخبرني عبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمن جعل: «عبد الله» مكان: «عبدالملك»، والصواب: عبد الملك، وكذلك رواه أبو أحمد، وكذلك في نسخة أبي ذكريا الأشعري، عن ابن ماهان، وكذلك رواه الزبيدي، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر، وهو آخر عبدالله بن أبي بكر، ثم ساق الحديث.

(٦) في (خ) «بهذا الحديث».

ذلك رهظ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجحب الغسل إلا من الدفع أو من الماء. وقال: المهاجرون: بل^(١) إذا خالط فقدم وجوب الغسل. قال: قال أبو موسى: فانا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فلدين لي، فقلت لها: يا أمامة (أو يا أم المؤمنين) إبني أريد أن أسألك عن شيء، وتأتي أستحييك^(٢). فقالت: لا تستحي^(٣) أن تسألي عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الحبیر سقطت. قال: رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، وممس الختان الختان، فقد وجوب الغسل»^(٤).

(٣٥٠) ٨٩ حدثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيني. قال: حدثنا ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة روج النبي ﷺ. قالت: إن رجلا سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إنني لاأفعل ذلك، أنا وهند، ثم نغسل».

(٢٣) باب الوضوء مما مس النار

(٣٥١) ٩٠ وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي، عن جدي. حدثني عقيل ابن خالد. قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك

(١) في (خ) «بل إذا خالط».

(٢) في (خ) «أستحيي منك».

(٣) في (خ) «لا تستحيي».

(٤) في (خ) زيادة يعني عليهما».

(٣٥٦) قال: عمرو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَشْجَعَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ ٢١٠].

(...) قال: عمرو: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. بِذَلِكَ.

(٣٥٧)-٩٤ قال: عمرو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَّفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتَ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٣٥٨)-٩٥ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا. ثُمَّ دَعَا بِسَاءِ فَتَمَضَضَ (٤)، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَّمًا». [خ ٥٦٠٩، ٢١١].

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرِزُ مِنْ كَيْفِ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ ٥٤٢٦، ٥٤٠٨، ٢٩٢٣، ٦٧٥، ٢٠٨].

(٣٥٩)-٩٦ وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ

(٤) في (خ) «فَمَضَضَ».

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ ٢٠٧].

(...) وَحَدَّثَنَا (١) رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَوْلَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَوْلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا (أَوْ لَحْمًا) ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمْسَ مَاءً (٢). [خ ٥٤٠٥، ٥٤٠٤].

(٣٥٥)-٩٢ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرِزُ مِنْ كَيْفِ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ ٢٩٢٣، ٦٧٥، ٢٠٨، ٥٤٠٨، ٥٤٢٦].

(٣٥٦)-٩٣ (١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرِزُ مِنْ كَيْفَ شَاءَ. فَأَكَلَ (٣) مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ ٢١٠].

قال: ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

(١) في (خ) «حدثنا زهير».

(٢) في (خ) «أو لم يمس الماء».

(٣) في (خ) «يأكل منها».

مَوْهِبٌ، وَأَشْعَثَ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

(٢٦) باب الدليل على أنَّ من تيقن الطهارة ثمَّ شَكَ في الحدث فله أنْ يصلي بطهارته تلك حَرَبٌ (٣٦١)-٩٨ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرَهْيُونِي حَرَبٌ. حَوَّلَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ: عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَادِ بْنِ تَعْمِيرٍ، عَنْ عَمِّهِ شُكَّيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّجُلُ ^(٥)، يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَرَهْيُونِي حَرَبٌ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. [خ ١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦] وَحَدَّثَنِي رَهْيُونِي حَرَبٌ (٣٦٢)-٩٩ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [خ ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩، ٣٢٢٩].

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدجاج

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، (٣٦٣)-١٠٠

(٥) الساكي هو عبد الله بن زيد الراوي، كما في البخاري (١٣٧).

(٦) في (خ) «وهو عبد الله بن زيد».

عَبَاسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَيَ بِهِدِيَّةَ حُبْزٍ ^(١) وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لَقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَ مَاءً.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنَ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ. وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ شَهَدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: صَلَّى. وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ.

(٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل

(٣٦٠) حَدَّثَنَا ^(٢) أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسْنِي الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأْ» ^(٣). قَالَ: أَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ» قَالَ: أَصَلَّى فِي مَرَاضِنِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلَّى ^(٤) فِي مَبَارِكِ الإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ. حَوَّلَنَا زَكَرِيَّاً: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في (خ) «بِهِدِيَّةَ حُبْزٍ» بالإضافة.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوكَامِلٍ».

(٣) في (خ) «إِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ».

(٤) في (خ) «أَصَلَّى فِي المَوْضِعِينَ».

وَهُدَّنَا (٦) وَهُدَّنَا (٦) أَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرِ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرِيشَةً مَطْرُوحةً، أُغْطِيَتْهَا مَوْلَةً لِمَيْمُونَةَ (٧)، مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ التَّبِيِّنَ اللَّهُجَّةُ: «أَلَا أَخْذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟».

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ مُنْذُ حِينِ قَالَ: (٨): أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعُتُمْ بِهِ؟».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩) حَدَّثَنَا (٣٦٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ التَّبِيِّنَ اللَّهُجَّةَ مَرِيشَةً لِمَيْمُونَةَ (١٠). فَقَالَ: «أَلَا انتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بْلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبَغَ الإِهَابُ فَقَدْ ظَهَرَ».

(٦) في (خ) «وَهُدَّنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ».

(٧) في (خ) «مَوْلَةً مَيْمُونَةً».

(٨) في (خ) «مِنْذُ حِينِ أَخْبَرَنِي».

(٩) في (خ) «وَهُدَّنَا».

(١٠) في (خ) «الْمَوْلَةُ مَيْمُونَةً».

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّاقِدُ، وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصْدِقُ عَلَى مَوْلَةَ لِمَيْمُونَةَ بِشَاءَةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرِيَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا، فَلَدَّبْغُتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا (١): إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَأَبْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ (١١). [خ ١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١].

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاءَةَ مَيْتَةً، أُغْطِيَتْهَا مَوْلَةً لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا انتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» فَقَالَ (٢): «إِنَّمَا حَرُمَ (٣) أَكْلُهَا».

حَدَّثَنَا (٤) حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، يَتْحَوِّلُ (٥) رِوَايَةً يُونُسَ.

(١) في (خ) «فَقَالَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ».

(٢) في (خ) «فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمٌ».

(٣) قوله: «إِنَّمَا حَرُمٌ» رَوَيْنَا عَلَى الْوَجَهِيْنِ: حَرُمٌ، بفتح الحاء، وضم الراء، وحرِمٌ: بضم الحاء وكسر الراء المشددة، قاله النووي.

(٤) في (خ) «وَهُدَّنَا حَسَنٌ».

(٥) في (خ) «نَحْوَ رِوَايَةِ».

(٢٨) باب التيمم

(٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ^(٣)، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِدَائِتِ الْجَيْشِ) افْتَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِيهِ بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةً؟ أَقَامْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْطَرَّ رَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي حَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرِكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَرْتَلَ اللَّهَ آيَةَ التَّيْمِمِ فَتَيَّمُوا. فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُصَيْرِ (وَهُوَ أَحَدُ النَّقَباءِ): مَا هِيَ بِأَوْلَى بَرَكَتِكُمْ يَا آكَلْ أَبِيهِ بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [خ ٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٨، ٥٢٥٠، ٦٨٤٤].

(١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.

(٣) فقد القلادة كان في الأبواء، قاله ابن بشكوال.
عوامض المهمات (١/ ٣٩٤).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني أَبْنَ مُحَمَّدٍ). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَعِيْعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٦) حَدَّثَنِي^(١) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: (قال: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: أَبْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَبْنُ أَيُوبَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِيهِ حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْحَيْرَ حَدَّثَهُ. قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبْنِ وَعْلَةَ السَّبَيِّ فَرَوَا. فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسَّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ عَبَّاسَ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعْنَا الْبَرِيرُ وَالْمَجْوُسُ، نُؤْتَى بِالْكَبِشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذِبَايْحَهُمْ، وَيَأْتُونَا^(٢) بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدْكَ. فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: دِبَاغُهُ طَهُورٌ».

(١٠٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَبْنُ أَيُوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْحَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَعْلَةَ السَّبَيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِنَا الْمَجْوُسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدْكُ. فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: دِبَاغُهُ طَهُورٌ».

(١) في (خ) «حدَّثَنَا إِسْحَاقُ».

(٢) في (خ) «ويَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ».

كَفِيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْ لَمْ تَرَ^(١) عُمَرَ لَمْ يَقْعُنْ بِقَوْلِ عَمَارٍ. [خ ٣٤٦، ٣٤٥].

١١١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحدَري: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَصْتَهُ^(٢)، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدِيهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيْهِ.

١١٢-(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمَ الْعَبْدِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدِ الْقَطَانِ) عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْبَتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصلِّ. فَقَالَ عَمَارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْبَنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً: فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصِلْ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التَّرَابِ وَصَلَيْتُ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفَخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا^(٤) وَجْهَكَ وَكَفِيْهِ». فَقَالَ عُمَرُ: أَتَقِ اللهُ، يَا عَمَارَ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ يَه.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرَّ. قَالَ^(٥): وَحَدَّثَنِي

أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ بَشْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَوْا بِعَيْرٍ وَضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا التَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ. فَقَالَ أَسِيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. قَوَالَ اللَّهُ مَا نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ قَطَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَحْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [خ ٣٣٦، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٥١٦٤، ٥٨٨٢].

١١٠-(٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَبَّةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْبَنَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَضْسُدُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ يَهْذِي الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «فَلَمْ يَهْذِي مَا مَهَ فَيَمْمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [الْمَائِدَةَ: ٤٣]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لَا وُشِكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَتُ، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَاءَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرًا

(١) في (خ) «ألم تر عمر».

(٢) في (خ) «يقتصره».

(٣) في (خ) «فصلٍ».

(٤) في (خ) «تمسح بها وجهك».

(٥) في (خ) «قال: وحدثني سلمة».

ابن هُرْمَزَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّا مَعْنَى أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ^(٢)، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهَمِ^(٣) بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ

سَلَمَةُ عَنْ ذَرَّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّتَ. [خ ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣].

١١٣-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرَّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى. قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْبَثُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: عَمَارُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقْكَ، لَا أَحْدَثُ بِهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرَّ.

١١٤-(٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١): هكذا أخرجه مسلم في صحيحه مقطوعاً، وهو حديث صحيح ثابت متصل في كتاب البخاري وغيره من حديث الإمام أبي الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري الفقيه، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري، أخرجه الأئمة الثقات: البخاري، وأبوداود، والنسائي في مصنفاته متصلة من حديثه. فرواه البخاري (٣٣٧) عن يحيى بن عبد الله بن بكر المخزومي المصري عنه، وابن بكر هذا من شرط مسلم، فإنه احتاج بحديثه، وروى عن أبي زرعة الرازي وعن غير واحد عنه. ورواه أبوداود (٣٢٩) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده. وعبد الملك هذا من ثقات المصريين، روى عنه مسلم في صحيحه علة أحاديث من روایته عن أبيه، عن جده. ورواه النسائي (٣١١) عن الريبع بن سليمان، عن شعيب ابن الليث بن سعد، عن أبيه. والريبع بن سليمان =

= هذا هو المرادي، صاحب الإمام الشافعي، مشهور من ثقات المصريين وأكابرهم. ثم ساق حديث البخاري من طريقه بإسناده. وقال: هكذا أخرجه البخاري في صحيحه، فثبت اتصاله، وصح الاختجاج به. ووقع في هذا الحديث وهم في صحيح مسلم، وهو قوله: أقبلت أنا وعبد الرحمن ابن يسار، صوابه: عبدالله بن يسار كما أوردهنا من صحيح البخاري آنفًا، وكذلك هو في كتابي أبي داود، والنمسائي أيضًا: عبدالله بن يسار على الصواب، وهو أخوه عطاء، وسليمان، وعبدالملك بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وأبو جعهم هذا اسمه: عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصارى، قاله أبو مسعود الدمشقى، وخلف بن محمد الواسطى الحافظان، ولم يسمه الكلبادى، ولا أبو عمر بن عبدالبر، وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسى وغيره أنه يقال له: أبو جعهم أيضًا، والله عزوجل أعلم.

(٢) قال الجياني في التقييد (٧٩٨/٣): هكذا وقع في النسخ، عن أبي أحمد الجلوسى، والكسائى، وعند ابن ماهان: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، وهو خطأ، والمحفوظ: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار»، وكذلك رواه البخاري (٣٣٧) عن ابن بكر، عن الليث: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار! وذكر القاضى عياض فى الإكمال (٢٢٣/٢): أنه وقع في روایته عن الجلوسى من طريق السمرقندى، عن الفارسى عنه: «عبد الله بن يسار» على الصواب.

قلت: هذا الحديث ذكره مسلم مقطوعاً، كما قال الجياني، والرشيد العطار في غرر الفوائد (١)، ثم جميع من شرح مسلماً.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٤٢/١): وقع في مسلم: «دخلنا على أبي الجهم» بإسكان الهاء، =

رافع، عن أبي هريرة أنه لقيه^(٤) التي بِكَلَّتِهِ في طريق من طرق المدينة وهو جنوب، فأنسل فذهب فأغسل، فتفقده التي بِكَلَّتِهِ، فلما جاءه^(٥) قال:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، ثم ساق الحديث من طريق البخاري وغيره، ثم قال: والحديث محفوظ عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، من رواية ابن علية، ويحيى القطان وغيرهما.

وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١٤): هكذا وقع إسناد هذا الحديث فيما رأيته من النسخ من صحيح مسلم، وكذلك هو في روايتنا من طريق أبي أحمد الجلودي، عن ابن سفيان به. وقد سقط من إسناده رجلٌ بين حميد الطويل، وأبي رافع، وهو بكر بن عبد الله المزني، فإن حميداً الطويل إنما يروي هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع. وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، وأبوداود (٢٣١)، والترمذى (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجة (٥٣٤) في سنته، بلا خلاف أعلمهم بينهم في ذلك. وكذلك روينا من طريق مسنده أبي بكر بن أبي شيبة، وكذلك هو في مسنده الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل أيضاً. وقد ذكر أبو مسعود الدمشقي، وخلف الواسطي، أن مسلماً أخرجه أيضاً كذلك، إلا أنني لم أره في جميع النسخ التي رأيتها من كتاب مسلم، إلا مقطوعاً، وكذلك قال الحافظ أبو علي الجياني، ثم ذكر قوله، ثم ساق العطار هذا الحديث من طريق البخاري، والنسائي بإسناده، وقال: هكذا أورده البخاري في كتاب الغسل، من هذين الطريقين، والنسائي أيضاً في سنته من الطريق الآخر، كلهم: عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، متصلًا كذلك، ولو لا خشية الإطالة لأوردناه من جميع الكتب التي سمعناها، وفي إيراده من صحيح البخاري، والنسائي كافية، والله الموفق.

(٤) في (خ) «أنه لقي التي».

(٥) في (خ) «فلما جاء قال».

أبو الجهم: أقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جمل. فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه بِيَدِيهِ، ثم رد عليه السلام. [خ ٣٣٧]

(١١٥) (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا^(١) سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ أَبْنِ عُثْمَانَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ.

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢) (يعني ابن سعيد) قال: حَمِيدٌ: حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ^(٣)، عَنْ أَبِي

= الصواب: أنه بالتصغير، وقال النووي في المنهاج (٦٣/٤): وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره: أبو الجهم -بضم الجيم- وفتح الهماء، وزيادة ياء، هذا هو المشهور في كتب الأسماء.

(١) في (خ) «حدثني سفيان».

(٢) في (خ) «حدثنا يحيى بن سعيد».

(٣) عند البخاري (٢٨٣، ٢٨٥) زيادة: «بكر» وهو ابن عبد الله المزني، قال الحافظ ابن حجر في النكث الظراف (٣٨٥/١٠): سقط بكر بن عبد الله في السندي عند مسلم في أكثر النسخ من مسلم، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة، وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي، الراوي عن الفراوي.

وقال الجياني في التقييد (٨٠٧/٣): هكذا وقع إسناد هذا الحديث في النسخ كلها، وفي هذه الرواية انقطاع، وإنما يرويه حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وكذلك =

(١١٩) (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسَ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ . فَقَالَ لَهُ : أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ : « لَمْ؟ أَصْلِيٌّ »^(٤) فَأَتَوْضَأْتُ^(٥) .

(١٢٠) (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ الطَّافِئِيَّ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى الْأَعْمَشِ الْسَّابِطِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ قَالَ : (٦) ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَوَضَّأْ؟ فَقَالَ : « لَمْ؟ أَلْلَهَ الصَّلَاةَ؟ » .

(١٢١) (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبَادَ ابْنَ جَبَّةَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسَ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ . فَقَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمْسِ (٧) مَاءً . قَالَ : وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ : « مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأْ » وَرَأَمْ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ (٨) مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ .

(٣) في (خ) « فأتني بطعام ».

(٤) في (خ) « لم أصلني ».

(٥) في (خ) « يقول : ذهب ».

(٦) في (خ) « فقيل له : يا رسول الله ».

(٧) في (خ) « فلم يمس ماء ».

(٨) في (خ) « أنه سمعه ».

(١١٧) أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ ». [خ] ٢٨٣، ٢٨٥]

(١١٦) (٣٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَيْهُ وَهُوَ جُنْبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنْبًا، قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ ».

(٣٠) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

(١١٧) (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيَّ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

(٣١) باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور

(١١٨) (٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّبِيِّبِيِّ وَأَبُو الرِّبِيعِ الرَّزْهَرَانِيِّ (قَالَ : يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ . وَقَالَ : أَبُو الرِّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ^(١) ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا^(٢) لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ : « أَرِيدُ أَنْ أَصْلِيٌّ فَأَتَوْضَأْ؟ ».

(١) في (خ) « حدثنا حماد بن زيد ».

(٢) في (خ) « فذكروا له الوضوء ».

يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.
[خ ٦٤٢، ٦٢٩٢]

١٢٥-(...) وَحَدَّثَنِي^(٢) يَحْيَى بْنُ حَمْبِيلِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا^(٣) حَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلَّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ. قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَّسِ؟
قَالَ: إِي، وَاللَّهِ!

١٢٦-(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَحْرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ يُنَاجِيُهُ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَوْا. [خ ٦٤٣]



(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢-(٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: وَقَالَ: يَحْيَى أَيُّضاً: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كَلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيْبٍ، عَنْ أَنَّسٍ (فِي حَدِيثِ حَمَادٍ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ (قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». [خ ١٤٢، ٦٣٢]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرَ ابْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيْةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٢٣-(٣٧٦) حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كَلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ نَجَّيَ لِرَجُلٍ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبَيُّ اللَّهِ يُنَاجِي الرَّجُلَ^(١) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

١٢٤-(...) حَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيْبٍ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَرْأَ

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٣) في (خ) «أَخْبَرَنَا خَالِدًا».

(١) في (خ) «يُنَاجِي رَجُلًا».

٤- كتاب الصلاة

أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة. [خ ٦٠٥، ٦٠٧]

رَأَدْ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبْنَ عُلَيَّةَ: قَدَّمْتُ لَهُ أَيْوَبَ فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةُ.

٣- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُتَوَرُّوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمْرَ بِلَالٌ أَنْ يَشفعَ الأذانَ وَيُؤتِي الإِقَامَةَ. [خ ٦٠٦، ٦٠٣]. [٣٤٥٧]

٤- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ التَّقْفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

٥- (...). وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَابِرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْوَبُ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمْرَ بِلَالٌ أَنْ يَشفعَ الأذانَ وَيُؤتِي الإِقَامَةَ.

(٣) باب صفة الأذان

٦- (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَبُو غَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ

(١) باب بدء الأذان

١- (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنَ جُرَيْجَ. حَوْدَثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ^(١) أَبْنَ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَبَّلُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَى تَبَعَّثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ^(٢): رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَالُ قُمْ. فَنَادَ بِالصَّلَاةِ». [خ ٦٠٤].

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢- (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَبْنُ زَيْدٍ حَوْدَثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمْرَ بِلَالٌ

(١) في (خ) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجَ.

(٢) في (خ) «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

(٣) في (خ) «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ».

الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَحْلِدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذَّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مُثْلِهِ.

(٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

-٩ (٣٨٢) وَحَدَّثَنِي ^(٥) زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا ظَلَّعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مَعْزَى».

(٧) باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة

-١٠ (٣٨٣) وَحَدَّثَنِي ^(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٥) في (خ) «حدَّثني زهير بن حرب».

(٦) في (خ) «حدَّثنا يحيى بن يحيى».

ابْنُ هَشَامَ صَاحِبِ الدَّسْتُورِيِّ: وَحَدَّثَنِي ^(١) أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرَيْزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعْوُدُ فَيَقُولُ ^(٢): «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (مَرْتَيْنِ) حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (مَرْتَيْنِ) زَادَ إِسْحَاقُ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ». لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

-٧ (٣٨٠) وَحَدَّثَنَا ^(٣) أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ^(٤) عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْذِنًا: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ مُثْلِهِ.

(٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

-٨ (٣٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

(١) في (خ) «حدَّثني أبي».

(٢) في (خ) «ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين».

(٣) في (خ) «حدَّثني».

(٤) في (خ) «أخبرنا عيادة الله».

قال: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ فَلِيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

١٣ - (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقَرَشِيِّ. حَوَّدَدَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحُكَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذَنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتِ بِاللَّهِ رَبِّا وَيَمْحَمَّدِ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غَفَرْ لَهُ ذَنبَهُ».

قَالَ أَبْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ «مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذَنَ: وَأَنَا أَشْهَدُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا».

(٨) باب فضل الأذان و Herb الشيطان عند سماعه

١٤ - (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَهُ

(٤) قال الدارقطني في التتبع (١٢٢): وروى غير إسماعيل، عن عمارة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم مرسلاً: الدراوردي وغيره. وانظر أيضاً: العلل (٢/١٨٢). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٩٢): تنبية: أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية، وإنما لم يخرج جه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني، ولم يخرج مسلم حديث معاوية، لأن الزيادة المقصودة منه ليس على شرط الصحيح للبعض الذي فيها، لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوي جداً.

ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النَّادِيَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ». [خ ٦١١].

١١ - (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةِ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذَنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُوْلَا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوْلَا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ^(٢) لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ^(٣) الشَّفَاعةُ».

١٢ - (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ الْقَفَفيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيزَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ: الْمُؤْذَنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ.

(١) في (خ) «ال العاصي».

(٢) في (خ) «فمن سأله لي الوسيلة».

(٣) في (خ) «عليه الشفاعة».

سَمِعَ النَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ^(٤) ضُرَاطُ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوسَ». [يتكرر برقم ٥٦٩]

١٧ - (....) حَدَّثَنِي^(٥) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} «إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ».

١٨ - (....) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرْبِعٍ) حَدَّثَنَا رُوحٌ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَيْيَ بْنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا) فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعَيْ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعِرْتُ أَنَّكَ تَلَقَّى هَذَا لَمْ أُرْسِلَكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادَ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ، وَلَيْ وَلَهُ حُصَاصٌ».

١٩ - (....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ^(٦) ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّسْوِيبُ أَقْبَلَ،

(٤) في (خ) «وله ضراط».

(٥) في (خ) «حدثنا عبدالحميد».

(٦) في (خ) «وله ضراط».

الْمُؤْذِنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ مُعاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: «الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(....) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةً يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، بِمِثْلِهِ.

١٥ - (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ». قَالَ: سُلَيْمَانُ: فَسَأَلَهُ^(١) عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ وَثَلَاثُونَ مِيلًا».

(....) وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٦ - (٣٨٩) حَدَّثَنَا^(٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللُّفْظُ لِقُتَيْبَةِ) (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا

(١) المسؤول هو: طلحة بن نافع أبوسفيان. تنبية المعلم (٢٢٢).

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ».

يُرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعُلُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٢٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُتَّشِّنِ) قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ^(٣)،

عَنْ عُقَيْلٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَاءَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةً بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. كِلَامُهُ مَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. كَمَا قَالَ: إِنْ جُرِيَحَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَدْوَ مَكْبِيَّهُ. ثُمَّ كَبَرَ.

٢٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ، إِذَا صَلَّى كَبَرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ يَفْعُلُ هَكَذَا.

٢٥- (...) حَدَّثَنِي^(٤) أَبُو كَاملِ الْجَخْدَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أَذْنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أَذْنَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَقَالَ: حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنَيْهِ.

حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ. حَتَّى يَظْلِمَ الرَّجُلُ مَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى». [خ ١٢٢٢، ٦٠٨، ٣٢٨٥، ١٢٣٢]

٢٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِمِثْلِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظْلِمَ الرَّجُلُ إِنَّ^(١) يَذْرِي كَيْفَ صَلَّى».

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الرکوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ مَنْكِبِيَّهُ. وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ. وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السُّجُدَيْنِ. [خ ٧٣٩، ٧٣٦، ٧٣٥]

٢٢- (...) حَدَّثَنِي^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيَحَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَدْوَ مَنْكِبِيَّهُ. ثُمَّ كَبَرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) في (خ) «لا يدرى كم صلى».

(٢) في (خ) «حدثنا محمد».

(٣) في (خ) «حدثنا ليث».

(٤) في (خ) «حدثنا أبو كامل».

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجَ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ، ٧٨٩، ٨٠٣].

-٣٠ (....) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَحْلِفُهُ مَرْوَانٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ. كَبَرَ. فَذَكَرَ تَحْمُوا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجِ. وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: (٤): وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

-٣١ (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيَّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: (٥): إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

-٣٢ (....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ (٦) (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلُّمَا حَفَضَ وَرَفَعَ. وَيَحْدُثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٣) في (خ) «إنِّي لأشبهُكم».

(٤) في (خ) «فقال: والذِي».

(٥) في (خ) «فقال: إنَّهَا».

(٦) في (خ) «يعقوب بن عبد الرحمن».

(١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع
فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

-٢٧ (٣٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصْلِي لَهُمْ فِي كَبَرٍ كُلُّمَا حَفَضَ وَرَفَعَ. فَلَمَّا انْتَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأشبهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ، ٧٨٥، ٧٩٥، ٨٠٣].

-٢٨ (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأشبهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

-٢٩ (....) حَدَّثَنِي (٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ. حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

(١) في (خ) «كان يُصلِي بهم».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ».

الْحَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعَ، الَّذِي مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَيْرَهُمْ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ».

-٣٧ - (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ أَبْنَ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَرَادَ فَصَاعِدًا.

-٣٨ - (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ» ثَلَاثَةٌ، عَيْرُ تَمَامٌ. فَقِيلَ^(٤) لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَحْكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ^(٥): اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكِ. فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ^(٦). وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». فَإِذَا قَالَ: الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا^(٧) قَالَ: «أَرَحْمَنُ الرَّحْمَنِ». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَشْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: «مَنَّالِكِ^(٩) يَوْمَ الْلَّيْلِينِ»، قَالَ: مَاجَدَنِي عَبْدِي (وَقَالَ مَرَّةً: فَوْضَ

(٣) في (خ) «حدثنا إسحاق».

(٤) في (خ) «عن العلاء بن عبدالرحمن».

(٥) في (خ) «قيل لأبي هريرة».

(٦) في (خ) «قال: اقرأ بها».

(٧) في (خ) «نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعابدي».

(٨) في (خ) «إذا قال».

(٩) في (خ) «ملك».

-٣٣ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ أَبْنِ هَشَامٍ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبِيرًا. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبِيرًا. وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبِيرًا. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخَذَ عِمَرَانَ بْنَ يَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ ﷺ. [خ ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٨٦].

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فرأً ما تيسر له من غيرها

-٣٤ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ يَلْغُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَاتِحةَ الْكِتَابِ». [خ ٧٥٦].

-٣٥ - (...). حَدَّثَنِي^(١) أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئُ^(٢) بِأَمِ الْقُرْآنِ».

-٣٦ - (...). حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

(١) في (خ) «وحذثني أبوالظاهر».

(٢) في (خ) «لمن لا يقترب بأم القرآن».

أبو هريرة: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَهُوَ خَدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثَةً. يُمِثِّلُ حَدِيثَهُمْ.

٤٢ - (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةً إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَمَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَنَا لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَا (٣) لَكُمْ (٤).

٤٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُ وَرُهْيَمْ بْنُ

(٢) في (خ) «فما أعلم لنا».

(٣) في (خ) «أخفيننا لكم».

(٤) قال أبو الحسن الدارقطني في التبيع (٢٠): وهذا لم يرفع أوله إلا أبوأسامة، وخالفه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وأبوعيادة الحداد وغيرهم، روى عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: في كل صلاة قراءة، فما أسمعناه رسول الله ﷺ أسمعناك، جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة، وهو الصواب، وكذلك رواه قتادة، وأبيوب، وحبيب المعلم، وابن جريج.

وقال أبومسعود الدمشقي في الأجوية (١): هو لعمري كما ذكر، لا يعرف فيه قال رسول الله ﷺ إلا من روایة مسلم، عن ابن نعمير، من حديث أبي أسامة، فقد رواه الناس على الصواب عنه، ولم أره من حديث ابن نعمير إلا عند مسلم، ولعل الوهم فيه من مسلم، أو ابن نعمير، أو من أبيأسامة، لما حدث به ابن نعمير، لأن هذا كله يحتمل. فاما أن يلزم مسلماً فيه الوهم من بينهم فلا، حتى يوجد من غير حديث مسلم عن ابن نعمير على الصواب، فحيثئذ يلزم الوهم، وإلا فلا.

إِلَيْ عَبْدِي)، فَإِذَا قَالَ: «إِنَّكَ نَعْبُدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِينُ». قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقَيْمَ صِرَاطَ الَّذِي تَأْتَى أَعْمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَضْوِبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ». قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قَالَ: سُفِيَّانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَعْقُوبَ. دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ. فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

٣٩ - (...). حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَّسٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامَ بْنَ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠ - (...). حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. أَخْبَرَنِي (١) الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنْي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ» يُمِثِّلُ حَدِيثَ سُفِيَّانَ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي».

٤١ - (...). حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَوْيَسٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ:

(١) في (خ) «أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ».

والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا. علمني.
قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكثر. ثم افراً ما تيسر
معك من القرآن. ثم ارفع حتى تطمئن رأيك. ثم
ارفع حتى تغدو قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم افعل
ذلك في كل صلاتك كلها»^(٧) [خ ٧٥٧، ٧٩٣،
٦٢٥٢].

٤٦ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ. حَوْدَّثَنَا
ابْنُ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ:
وَسَاقَ الْحَدِيثَ يُمْثِلُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ. وَرَأَاهُ فِيهِ: «إِذَا
قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ
فَكَثِيرٌ». [خ ٦٦٧، ٦٢٥١].

(١٢) باب نهي المأمور عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٤٧ - (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتْبَيَّ
ابْنُ سَعِيدٍ. كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: سَعِيدٌ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى،
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ

(٧) قال الدارقطني في التبع (٩): وقد خالف يحيى
 أصحاب عبد الله كلهم، منهم: أبوأسامة، وعبد الله
ابن نعير، وعيسي بن يونس، وغيرهم، ورووه عن
عبد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، فلم يذكروا
آباء، ورواه معتمر، عن عبد الله، عن سعيد
مرسلاً، عن النبي ﷺ، ويحيى حافظ، ويشبه أن
يكون عبد الله حديث به على الوجهين.

حَرْبٍ (وَالْقُطْلُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَى مِنَا أَخْفَيْنَا^(١) مِنْكُمْ.
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ^(٢): إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟
فَقَالَ: إِنْ زِدْتُ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنْ أَنْهَيْتَ إِلَيْهَا
أَجْزَأُتْ عَنْكَ^(٣) [خ ٧٧٢]

٤٤ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ^(٤) (يعني ابن زريع) عَنْ حَبِيبِ الْمُعْلَمِ، عَنْ
عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ.
فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَى مِنَا
أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. وَمَنْ^(٥) قَرَا بِأَمِ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ
عَنْهُ. وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤٥ - (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِي. حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى.
ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ السَّلَامَ. قَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى. فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ»^(٦)
فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَى. ثُمَّ جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى. فَإِنَّكَ لَمْ
تُصلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ:

(١) في (خ) «أخفيناه منكم».

(٢) هو خلاد بن رافع. الغوامض (٥٩١/٢).

(٣) في (خ) «أجزأتك».

(٤) في (خ) «أخبرنا يزيد بن زريع».

(٥) في (خ) « فمن قرأ بأم القرآن».

(٦) في (خ) «فرد رسول الله ﷺ، عليه السلام».

٥١ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ^(٣)، وَرَأَدَ: قَالَ: شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَنَادَةَ: أَسْمَعْتَهُ مِنْ أَنْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ. نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

٥٢ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَهْرَانَ الرَّازِيَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ^(٤) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ^(٥) كَانَ يَجْهَرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ^(٦) اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَعَنْ قَنَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَتَّهَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ^ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فِي أُولِي قِرَاءَةٍ^(٧)، وَلَا فِي

(٣) في (خ) « بهذا الإسناد».

(٤) في (خ) «عن عبدة بن أبي لبابة».

(٥) قال الجياني في التقييد (٨٠٩/٣): هكذا أتى إسناد هذا الحديث عنده: «أن عمر» وفي نسخة ابن الحذاء: «عن عبدة، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وهو وهم، والصواب: «أن عمر» وكذلك في نسخة أبي زكريا الأشعري، عن ابن ماهان، قال: وكذلك روي عن أبي أحمد الجلولي. ثم ذكر مسلم بعد هذا: عن الأوزاعي عن قنادة، عن أنس الخ، وهذا هو المقصود في الباب، وهو حديث متصل.

قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٦٧): في رواية عبدة عن عمر^ﷺ، نظر، وال الصحيح أنه مرسل، وإنما احتاج مسلم بحديث قنادة، عن أنس، والله أعلم.

(٦) في (خ) «وتبارك اسمك».

(٧) في (خ) «في أول القراءة».

صَلَاةُ الظَّهَرِ (أَوِ الْعَصْرِ) فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أَرْدِ بِهَا إِلَّا الْحَيْرَ. قَالَ: «فَقُدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجَنِيهَا».

٤٨ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ. فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوِ الْقَارِئُ» فَقَالَ^(١) رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «فَقُدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجَنِيهَا».

٤٩ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كَلَاهُمَا عَنْ^(٢) أَبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَنَادَةَ بِهَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ. وَقَالَ: «فَقُدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجَنِيهَا».

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٥٠ - (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ أَبْنُ بَشَّارٍ. كَلَاهُمَا عَنْ عُنْدِيرٍ. قَالَ: أَبْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [خ ٧٤٣]

(١) في (خ) «قال رجل».

(٢) في (خ) «عن سعيد بن أبي عروبة».

قالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قالَ: «فِإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَذْنِيهِ رَبِي عَزْ وَجَلْ. عَلَيْهِ حَيْرٌ كَثِيرٌ.

هُوَ حَوْضٌ^(٥) تَرُدُ عَلَيْهِ أَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. آتَيْتُهُ عَدْدُ

النَّجُومِ. فَيُخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ

أَمْتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ».

رَأَدَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي
الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ^(٦) بَعْدَكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

إِغْفَاءً. يَنْحُوا حَدِيثُ ابْنِ مُسْهِرٍ. عَنِّيَّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ

وَعَذْنِيهِ رَبِي عَزْ وَجَلْ فِي الْجَنَّةِ. عَلَيْهِ حَوْضٌ^(٧)

وَلَمْ يَذْكُرْ: «آتَيْتُهُ عَدْدَ النَّجُومِ».

(١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى
بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتها،
ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٤٠١ - (٤٠١) حَدَّثَنَا رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

عَفَانُ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ.

حَدَّثَنِي^(٨) عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

وَائِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِي بْنِ

حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى التَّبِي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي

الصَّلَاةَ. كَبَرَ (وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أَذْنِيهِ) ثُمَّ التَّحَفَّ

(٥) في (خ) «هو حوضي».

(٦) في (خ) «ما أحدثوا».

(٧) في (خ) «عليه حوضي».

(٨) في (خ) «حدثنا عبد الجبار».

آخِرَهَا^(٩).

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ
يَذْكُرُ ذَلِكَ.

**(١٤) باب حجة من قال: البسملة آية
من أول كل سورة، سوى براءة**

- ٥٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ.
حَدَّثَنَا عَلِيَّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ
أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَبَّيَّةَ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ^(٢) عَنْ
أَنَّسِ^(٣) قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ
أَظْهَرِنَا، إِذَا أَغْفَى إِغْفَاءً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا.
فَقُلْنَا: مَا أَصْحَحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْزَلْتُ^(٤)
عَلَيَّ آنَفًا سُورَةً». فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:
إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ① فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ②
إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْرَرُ ③» [الْكَوْثَر: ٣-١] ثُمَّ

(١) أورده السيوطي في تدريب الراوي (٢٩٧/١) في
مثال العلة في المتن، ثم ذكر عليه، وقال: وتبين
ما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل:
المخالفه من الحفاظ والأكثرین، والانقطاع،
وتدلیس التسویه من الولید، والكتابة، وجهالة
الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبتوت
ما يخالفه عن صحابیه، ومخالفته لما رواه عدد

التواتر.

(٢) في (خ) «عن المختار بن فلفل».

(٣) في (خ) «عن أنس بن مالک».

(٤) في (خ) «نزلت علي آنفًا».

لِيَتَخَيِّرُ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ^(٢) مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ)^(٣).

٥٨ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُمْثِلُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ. وَقَالَ: «لَمْ يَتَخَيِّرْ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ». [خ ٨٣٥، ٦٢٣٠]

٥٩ - (...). وَحَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو تَعْمِيمَ. حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٥) قَالَ: سَوْعَتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَحْبَرَةَ قَالَ: سَوْعَتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهِيدَ. كَفَى بَيْنَ كَفِيَةٍ. كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَاقْتَصَّ التَّشْهِيدَ بِمِثْلِ مَا افْتَضَوْا.

٦٠ - (٤٠٣). حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا الْبَيْثَ عنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصلواتُ الطَّيِّباتُ اللَّهُ». السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لَيَتَخَيِّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». [خ ٨٣١، ٦٣٢٨، ١٢٠٢]

(٢) في (خ) «لَمْ يَتَخَيِّرْ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ».

(٣) في (خ) «مَا شَاءَ وَمَا أَحَبَّ».

(٤) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٥) كذا في نسخة، وهو الموافق لكتب الأسماء، وفي

أكثُر النسخ: سيف بن أبي سليمان، وليس بصواب.

بِئْوَبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَاجَ يَدِيهِ مِنَ الثُّوْبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدِيهِ. فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

١٦) باب التشهيد في الصلاة

٥٥ - (٤٠٢). حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِنْسَحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ^(١) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ». فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَقُلْ: التَّحِيَاتُ اللَّهُ وَالصَّلَواتُ لِلَّهِ وَالظَّيَّاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَ: هَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدِ اللَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لَيَتَخَيِّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». [خ ٧٣٨١، ٦٣٢٨، ١٢٠٢]

٥٦ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ «لَمْ يَتَخَيِّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٥٧ - (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ^(١) بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «لَمْ

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا عَبْدَالْحَمِيدَ بْنَ حُمَيْدَ».

فَقُولُوا: آمِينَ. يُجْنِكُمُ اللَّهُ فَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبَرُوا وَأَرْكَعُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلْكِيْكَ بِتَلْكِيْكَ». فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ (٤) الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبَرُوا وَاسْجَدُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلْكِيْكَ بِتَلْكِيْكَ». فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوْلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحْيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(٤) . . . (٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِي: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ الْمَخْرَجِيَّ (٥). كُلُّ هُؤُلَاءِ

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحَيْ: كَمَا يُعْلَمُنَا الْقُرْآنَ.

(٦١) . . . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْنَرِ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا الشَّهَدَةَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٦٢) (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتْبَيْهُ أَبْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَائِشِيَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَّاهُ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَفِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالِّبَرِّ وَالرَّكَأَةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيْكُمُ الْقَافِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ: أَيْكُمُ الْقَافِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانَ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا. وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْحَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا قُلْتَهَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْحَيْرَ. فَقَالَ أَبُو صَلَاتِكُمْ (٣)؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاطَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُتَّنَا وَعَلَمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاقْبِلُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لِيؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا. وَإِذَا قَالَ: عَيْرُ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحَيْنَ».

(١) قوله: «حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ» إلخ، متاخر في بعض النسخ عن الذي بعده.

(٢) في (خ) «ما تعلمون».

(٣) في (خ) «في صلواتكم».

(٤) في (خ) «ربنا ولد الحمد».

(٥) قال ابن عمار في العلل (١٠): قوله: «إذا قرأ فأنصتوا» هو عندها وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قنادة، مثل: سعيد، وعمر، وأبي عوانة، والناس. وقال الدارقطني في التبع (٤٣): وقد خالف التيمي جماعة منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبيان، وهمام، وأبوعوانة، ومعمر، وعدى بن أبي عمارة، ورووه عن قنادة، ولم يقل أحدٌ منهم: «إذا قرأ فأنصتوا». وقد روی عن عمر بن عامر، عن قنادة، متابعة التيمي، وعمر ليس بالقوي، تركه يحيى القطان، =

عن قتادة في هذا الإسناد^(١) بِمُثْلِهِ. وفي حديث جرير عن سليمان، عن قتادة، من الرسامة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَطُوا». وليس في حديث أحدٍ منهم: «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» إلَّا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة.

(١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٦٥ - (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَبِرِ: أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيِّ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنِّيَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. فِي الْعَالَمَيْنِ. إِنَّكَ حَمِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٦٦ - (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَنِي) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقَيْتِ كَعْبَ بْنَ عَبْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ

قال: أَبُو إِسْحَاقَ^(٢): قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَخْتِ أَبِي التَّضِيرِ^(٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَخْفَطَ مِنْ سُلَيْمَانَ^(٤)؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَطُوا». فَقَالَ: هُوَ عِنِّي صَحِيحٌ فَقَالَ: لَمْ لَمْ تَضْعُفْهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلَّ شَيْءٍ عِنِّي صَحِيحٌ وَضَعَفَهُنَا إِنَّمَا وَضَعَفْهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ^(٥).

= وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التميمي: دليل على وهمه.

وقال أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (٢): وإنما أراد مسلم بمخراج حديث التميمي لبيان الخلاف في الحديث على قتادة، لا أن يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التميمي قم حديثهم، ثم أتبعه بهذا.

(١) في (خ) «بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

(٢) ذكر النووي أنه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه.

(٣) قوله: «قال أبو بكر في هذا الحديث»: يعني طعن فيه، وقدح في صحته.

(٤) يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط، فلا تضر مخالفته غيره له.

(٥) قال البلكيني: قيل: المراد ما أجمع عليه هؤلاء الأربع: أحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، ويحيى بن يحيى، وعثمان بن أبي شيبة. محاسن الاصطلاح (ص: ٩١).

(٦) في (خ) «وَأَنَّ اللَّهَ».

إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مَسْعِيرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

٦٩ - (٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا رُوحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَوْدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللُّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٢) (٦٣٦٩). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ^(١): حَدَّثَنَا

نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَوِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ ٤٧٩٧، ٣٣٧٠، ٦٣٥٧]

٦٧ - (....) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمَسْعِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ مَسْعِيرٍ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

٦٨ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ^(١): حَدَّثَنَا

(١) هكذا في رواية أبي أحمد الجلودي، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم مسمى غير مهم، قال المازري في المعلم (١/٢٦٤) كذا سماه وجده، وفي نسخة ابن ماهان: حدثنا صاحب لنا، قال: نا إسماعيل بن زكريا، وكذا ساقه الرشيد العطار في غر الفوائد (٢) وقال: وهذا الحديث مما اتفق

الأئمة الحفاظ على صحته وثبتته، وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذني، والنسائي، وابن ماجه في كتبهم، من طرق ثابتة، عن الحكيم بن عتيبة، بإسناده المذكور متصلًا. وقول مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في بعض طرقه: ثنا صاحب لنا، لا يسمى مقطوعًا عند أكثر المحدثين، لأن المقطوع في اصطلاحهم: ما لم يتصل سنته، وكان في رواته من دون التابعين من لم يسمعه من فقهه، كرواية مالك ابن أنس، عن عبدالله بن عمر، ورواية التورى، عن جابر بن عبد الله، ونحو ذلك. وهو نوع من المرسل، إلا أنهم قصرروا المرسل على التابعين إذا أرسلوه عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه الصحابة. وقول علي بأن ما تقدم ذكره يسمى مقطوعًا هو قول الحاكم أبي عبدالله بن البيع النيسابوري، والذي عليه الأكثر من علماء الرواية، وأرباب النقل: أن قول الراوي: ثنا صاحب لنا، وحدثني غير واحد، وحدثني من =

سمع فلاناً، وحدثت عن فلان، ونحو ذلك، معدود في المسند، لأنه لم ينقطع له سند، وإنما وقعت الجهة في أحد رواهه، كما لو سقي ذلك الراوي وجهل حاله، على أنه لم يقع كذلك في كتاب مسلم، إلا من طريق أبي العلاء بن ماهان، عن أبي بكر الأشقر، عن القلانسى، عن مسلم. ووقع في روايتنا من طريق أبي أحمد الجلودي، عن إبراهيم ابن محمد بن سفيان، عن مسلم، مسمى غير مهم، ونحن نورده من صحيح مسلم، كما روينا ليتضاعف اتصاله. ثم ساق الحديث من طريق مسلم بإسناده، وقال: بهذه طرق هذا الحديث في صحيح مسلم متصلة كلها من الوجه الذي أوردناه عنه، فثبتت اتصاله من جميع طرقه من كتاب مسلم، والحمد لله. (٢) في (خ) (على محمد وعلى آن محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آن إبراهيم إنك حميد مجید).

٧٣ - (....) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ .

[خ ٦٢٠٢]

٧٤ - (....) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ : آمِينَ . وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ . غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٧٥ - (....) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّي . حَدَّثَنَا الْمُغَиْرَةُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ . فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ» . غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . [خ ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٤٤٧٥].

(....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْبَهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٧٦ - (....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا

= آمِينَ ، من غير وجه خارج الصحيحين ، أخرجه أبو داود ، والترمذى ، في كتابهما من حديث وائل بن حجر ، عن النبي ﷺ . وقال الترمذى : حديث وائل بن حجر حديث حسن ، وبالله تعالى التوفيق .
(٢) في (خ) «فواافق إحداهما الآخر» .

٧٠ - (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ وَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاجِدَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» .

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٧١ - (٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِيمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . [خ ٧٩٦ ، ٣٢٢٨]

(....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ .

٧٢ - (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الْإِيمَامُ فَأَمْنَوْا فِإِنَّهُ مَنْ وَاقَ تَأْمِينَةً تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةَ ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قَالَ : ابْنُ شَهَابٍ^(١) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «آمِينٌ» .

(١) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٥٤) : وهذا مرسل ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول :

يَعْقُوبُ^(١) (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ، فَقَالَ مَنْ خَلَفَهُ: أَمِينٌ. فَوَاقَ قَوْلُهُ قَوْلُ أَهْلِ السَّمَاءِ. غَيْرُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٩ - (...). حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَسٌ. فَجُحِشَ شِقَةُ الْأَيْمَنُ. بَنَخُوا حَدِيثَهُمَا. وَرَادٌ^(٥) «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلَّوْا قِيَامًا».

٨٠ - (...). حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ أَبْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَسِّى، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ. فَجُحِشَ شِقَةُ الْأَيْمَنُ. بَنَخُوا حَدِيثَهُمْ. وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلَّوْا قِيَامًا».

٨١ - (...). حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ^(٦)، فَجُحِشَ شِقَةُ الْأَيْمَنُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَيْسَ فِيهِ زِيادةً يُونُسَ وَمَالِكٍ. [خ ٧٣٢]

٨٢ - (...). حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِدَةَ قَالَ: إِنَّمَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا. فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ^(٧) قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنَّ الْإِيمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَازْرَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا». [خ ٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨]

٨٣ - (...). حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِي:

(٥) في (خ) «وزاد فيه: فإذا صلّى».

(٦) في (خ) «سقط من فرس».

(٧) في (خ) «فصلوا لصلاته قياما».

يَعْقُوبُ^(١) (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ، فَقَالَ مَنْ خَلَفَهُ: أَمِينٌ. فَوَاقَ قَوْلُهُ قَوْلُ أَهْلِ السَّمَاءِ. غَيْرُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١٩) باب ائتمام المأمور بالإمام

٧٧ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرَهْبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. حَمِيقًا عَنْ سُفِيَانَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ الْتَّبِيَّ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقَةُ الْأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعْوَدَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ^(٢) قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجَدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». [خ ١١٤، ٨٠٥]

٧٨ - (...). حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْلٌ. حَوَّدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْلُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣) قَالَ: حَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ. فَجُحِشَ. فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ ٧٧٣]

(١) في (خ) «يعقوب بن عبد الرحمن».

(٢) في (خ) «فلما قضى صلاته».

(٣) في (خ) «أنه قال».

(٤) في (خ) «فصلى بنا قاعدا».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُتَبَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [خ ٧٢٢]

(٢٠) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

-٨٧ -٤١٥ (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمَ قَالًا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا إِلَيْهِمْ إِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَالُوا، وَلَا الصَّالِحَيْنَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالُوا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا الْحَمْدُ». [٢]

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٥) (يعني الدرّاوي) عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْوَهِ، إِلَّا قَوْلُهُ: «وَلَا الصَّالِحَيْنَ فَقُولُوا: آمِينَ وَرَبَّا: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ». [٣]

-٨٨ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَيْدُ الدِّينُ ابْنُ مُعَاذَ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ عَطَاءِ) سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا إِلَيْهِمْ جَنَّةٌ. فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا، وَإِذَا

حَدَّثَنَا حَمَادًّا (يعني ابن زيد) حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالًا: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ: حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي جَيْبًا عَنْ هَشَامِ أَبْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوَهُ.

-٨٤ (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ: أَخْبَرَنَا الْيَتِّ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسَمِّعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَيْفَا لَتَفْعَلُونَ فَقُلْ فَارِسَ وَالرَّوْمَ، يَقُولُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتُمُوا بِأَئْمَتُكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا».

-٨٥ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوْءَاسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ. فَإِذَا كَبَرَ رَسُولُ الله ﷺ كَبَرَ أَبُو بَكْرٍ. لِيُسْمِعُنَا. ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوَهُ حَدِيثَ الْيَتِّ.

-٨٦ (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يعني الحزمي) عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا^(١) إِلَيْهِمْ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [خ ٧٣٤]

(٢) في (خ) «أخبرنا عبد الرزاق».

(٣) في (خ) «ربنا ولد الحمد».

(٤) في (خ) «حدثنا قتيبة بن سعيد».

(٥) في (خ) «عبد العزيز الدرّاوي».

(٦) في (خ) «إنما جعل الإمام جنة».

(١) في (خ) «إنما جعل الإمام».

قُلْنَا: لَا، وَهُمْ^(١) يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمُخْضِبِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْ أُبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقَالَ أُبِي بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرَ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلِّ بِهِمْ أُبِي بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. أَحْدَهُمَا الْعَبَاسُ، لِصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أُبِي بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ أَنْ لَا يَتَأْخِرَ^(٢). وَقَالَ: لَهُمَا: «أَجْلِسَنِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أُبِي بَكْرٍ. وَكَانَ أُبِي بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ^(٣). وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ أُبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيِّ^(٤) قَاعِدٌ.

قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَغْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَثْنِي عَائِشَةَ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ^(٥)? فَقَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْمَتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيْيَ [خـ ٦٨٧]

(١) في (خـ) «قلنا: لا هم يتظرونك».

(٢) في (خـ) «أن لا تتأخر».

(٣) في (خـ) «عن مرض النبي^{صلوات الله عليه}».

قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَاقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلُ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

-٤١٧- (٤١٧) حَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةِ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

(٤١٨) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عنذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلبي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

-٩٠- (٤١٨) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَثَنَا زَائِدَةُ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} قَالَتْ: بَلَى. ثَقَلَ النَّبِيُّ^{صلوات الله عليه}. فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمُخْضِبِ» فَفَعَلْنَا. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمُخْضِبِ» فَفَعَلْنَا. فَأَغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟»

قال: عَبْيُدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالذِّي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الذِّي لَمْ تُسْمِ عَائِشَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: ابْنُ عَبَاسٍ: هُوَ عَلَيَّ.

٩٣ - (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعْبَيْرٍ أَبْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِكَلِمَاتِهِ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسْمِ عَائِشَةً؟ هُوَ عَلَيَّ. [خ، ١٩٨، ٦٦٥، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥]

٩١ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: (١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ. وَأَخْبَرَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوْلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِمَاتِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْواجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِهَا، وَأَذِنَ لَهُ (٢). قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدُهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ، وَيَدُهُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِرَجُلِهِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ عَبْيُدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَاسٍ قَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسْمِ عَائِشَةً؟ هُوَ عَلَيَّ. [خ، ١٩٨، ٦٦٥، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥]

[٥٧١٤]

٩٢ - (...). حَدَّثَنِي (٣) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعْبَيْرٍ أَبْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: لَمَّا تَقْلَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِمَاتِهِ، وَاشْتَدَّ بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَحْتَ رَجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ (٤).

(١) في (خ) «قال: حدثنا».

(٢) في (خ) «فأذن له».

(٣) في (خ) «وحَدَّثَنِي عبد الملك».

(٤) في (خ) «فاشتد به».

(٥) في (خ) «في أن يمرض في بيتي».

(٦) قال الجياني في التقييد (٨١٠/٣): هكذا في روایتنا عن أبي أحمد الجلوسي، والكسائي، ووقع في النسخة عن ابن ماهان: «بين الفضل بن عباس، وبين رجل آخر» جعل: الفضل، مكان: =

= عباس بن عبدالمطلب، وهكذا قال عبدالرازاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدة الله بن عبد الله، عن عائشة قالت: فخرج ويد له على الفضل بن عباس، ويد على رجل آخر.

(٧) في (خ) «حدَّثَنِي عبد الملك».

(٨) في (خ) «حدَّثَنِي محمد».

جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلة الشفاعة، ويعتدي الناس بصلة أبي بكر. [خ ٦٦٤، ٧١٢، ٧١٣].

يأول من يقون في مقام رسول الله ﷺ. قال: فراجعته مرتين أو ثلاثة. فقال: «الصلوة» بالناس أبو بكر. فإنك صاحب يوسف.

(٥) (... حديثنا منجذب بن الحارث التميمي. أخبرنا ابن مسحير، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى^(٦) بن يونس. كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديثهما: لتنا مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه. وفي حديث ابن مسحير، قاتي برسول الله ﷺ حتى أجلس إلى جنبه. وكان النبي ﷺ يصلي بالناس. وأبو بكر يسمعهم التكبير. وفي حديث عيسى: فجلس رسول الله ﷺ يصلي^(٧) وأبو بكر إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس.

(٨) (... حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حديثنا أبو معاوية، ووكيع. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللطف له) قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال: لما تغل رسول الله ﷺ جاء بلآل يؤذنه بالصلوة. فقال: «مروا أبيا بكر فليصل بالناس». قال: فقلت: يا رسول الله! إن أبيا بكر رجل أسيف، وإنك متى يقم^(٩) مقامك لا يسمع الناس، فلن أمرت عمر فقال: «مروا أبيا بكر فليصل بالناس». قال: فقلت لعفصة: قولي له: إن أبيا بكر رجل أسيف. وإنك متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلن أمرت عمر فقال له: فقال رسول الله ﷺ: «إنك لأنتش صاحب يوسف». قال: فأمرروا أبيا بكر فليصل بالناس». قال: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من تقيه خفة، فقام يهازي بين رجالين، ورجلان تحطان في الأرض. قال: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسته، ذهب^(١٠) يتأخر، فأواما إليه رسول الله ﷺ فـ«مـكانك». فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر. قال: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس

قال: عروة: فوجد رسول الله ﷺ من تقيه خفة. فخرج وإذا^(١١) أبو بكر يوم الناس. فلما رأه أبو بكر انتصر، فما زال إليه رسول الله ﷺ أني كما أنت فجلس رسول الله ﷺ جناء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلة رسول الله ﷺ.

(١) في (خ) «فليصل بالناس». (٢) في (خ) «متى يقام مقامك في الموضعين، فيكون» لا يسمع «مرفوعاً فيهما». (٣) في (خ) «فذب يتأخر». (٤) في (خ) «أقم مكانك».

(٥) في (خ) «وحديثنا منجذب».

(٦) في (خ) «أخبرنا عيسى يعني: ابن يونس».

(٧) في (خ) «يصل بالناس، وأبو بكر إلى جنبه».

(٨) في (خ) «فإذا أبو بكر».

وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمْ وَأَشَبَعْ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَفْرُرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٨) أَنَّسُ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، يَتَحَوَّلُ حَدِيثُهُمَا.

- ١٠٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفتَنِي وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَقْيَمَتِ الصلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحِجَابِ فَرَفِعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، مَا نَظَرْنَا مُنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ تَعَالَى حِينَ وَضَعَ لَنَا، قَالَ: فَأَؤْمَأْ نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى بِيَدِي إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى الْحِجَابَ، فَلَمْ تَقِيرْ عَلَيْهِ^(٩) حَتَّى مَاتَ، [خ] ٦٨١.

- ١٠١ - (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: أَمْرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصْلِلْ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُولُ^(١٠) مَقَامُكَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُصْلِلَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصْلِلْ بِالنَّاسِ فَإِنْكُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

(٨) في (خ) «أَخْبَرَنَا أَنَّسٌ».

(٩) في (خ) «فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، حَتَّى مَاتَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ».

(١٠) في (خ) «أَمْتَى يَقُولُ مَقَامُكَ لَا يَسْتَطِعُ».

وَالنَّاسُ يُصْلَوْنَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، [خ] ٦٧٩، ٦٨٣، ٧٣٠٣، ٧١٦.

- ٩٨ - (٤١٩) حَدَّثَنِي^(١) عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ: عَبْدُ: أَخْبَرَنِي^(٢)). وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) وَحَدَّثَنِي^(٣) أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يُصْلَى لَهُمْ^(٤) فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي ثُوَّقَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُوفُونَ فِي الصَّلَاةِ، كَتَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى سِرَّ الْحُجَّةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَّهُ مُضَخَّفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ضَاحِكًا، قَالَ: فَبُهْتَنَا وَتَخَنَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحِ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ^(٥) وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيَّهُ لِيَصِلِّ الصَّفَتِ، وَظَرَّ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ^(٦)، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِيَدِيهِ أَنْ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَرْخَى السَّتَّرَ، قَالَ: فَتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، [خ] ٤٤٤٨، ١٢٠٥، ٧٥٤، ٦٨٠.

- ٩٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُعِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، كَشَفَ السَّتَّارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ^(٧).

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِد».

(٢) في (خ) «قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبِي».

(٤) في (خ) «يُصْلَى بِهِم».

(٥) في (خ) «بِخُرُوجِ النَّبِيِّ».

(٦) في (خ) «خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ».

(٧) في (خ) «بِهَذِهِ الصَّفَةِ».

عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٣) (يُعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمَ) وَقَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمَثِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ. فَحَمَدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ. [خ ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٣، ٢٦٩٠] [٧١٩٠]

١٠٤ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرِيعٍ: أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، يُعْثِرُ حَدِيثَهُمْ. وَرَأَاهُ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَخَرَقَ الصَّفُوفَ^(٥). حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفَّ الْمُقْدَمَ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

١٠٥ - (٢٧٤). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسْنُ ابْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيِّ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَدِيثٍ^(٦) عَبَادٌ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَرَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَبَوَّكَ. قَالَ: الْمُغَيْرَةُ فَتَبَرَّ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ الْعَائِطِ. فَحَمَلَتْ مَعْهُ إِذَا وَجَدَهُ قَبْلَ صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِ أَخْدَثَ أَهْرِيقُ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الإِذَا وَجَدَهُ، وَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ

قَالَ: فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ^(٧). [خ ٦٧٥، ٣٣٨٥]

١٠٦ - (٤٢١). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: (٢٢) بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مِنْ يَصْلِي بِهِمْ إِذَا تَأْخَرَ الْإِمَامَ وَلَمْ يَخْافُوا مَفْسَدَةَ التَّقْدِيمِ

١٠٧ - (٤٢١). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٨) ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. فَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ الْمُؤْدَنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: أَتَصْلِي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ^(٩) وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ^(١٠)، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ^(١١) أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ^(١٢) مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَنَقَدَّمَ التَّسْبِيَّ^(١٣) فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذَا أَمْرَتُكَ» قَالَ: (١) أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصْلِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ^(١٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٥): «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمْ التَّضْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاةِهِ فَلِيُسْبِحَ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ^(١٦) لِلنِّسَاءِ». .

١٠٨ - (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا

(٣) في (خ) «عبدالعزيز بن أبي حازم».

(٤) في (خ) «حدثنا عبداً على».

(٥) في (خ) «فخرق الصفة».

(٦) في (خ) «ابن شهاب، عن عباد بن زياد».

(١) في (خ) «فقال أبو بكر».

(٢) في (خ) «ولئما التضفي للنساء».

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَّمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التسِيِّحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ»^(٢) لِلنَّسَاءِ.

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشَيِّرُونَ.

[١٢٠٣]

١٠٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضِ) حَوْزَدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَوْزَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ «فِي الصَّلَاةِ».

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

١٠٨ - (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ^(٤) صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. إِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ.

(٢) في (خ) «والتصفيق للنساء».

(٣) في (خ) «عن همام بن منبه».

(٤) في (خ) «أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ».

ذَهَبَ يُخْرُجُ جُبَيْتَهُ عَنْ ذِرَاعِهِ فَضَاقَ كُمَا جُبَيْتَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَيْتَةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَيْتَةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى حُصْنِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ: الْمُغَيْرَةُ: فَأَقْبَلَتْ مَعَهُ حَتَّى نَجَدَ النَّاسَ قَدْ قَدِمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ أَحَدَ الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَّ^(١) صَلَاتَتُهُ. فَأَفْرَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَكْثَرُوا التَّسِيِّحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصْبَبْتُمْ» يَعْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُونِ شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ تَحْوِي حَدِيثَ عَبَادٍ. قَالَ: الْمُغَيْرَةُ: فَأَرْدَثَ تَأْخِيرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْمَهُ».

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

١٠٦ - (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ أَبْنُ عِيَينَةَ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ سَلَّمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْزَدَنَا هَرُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي

(١) في (خ) «ليتم صلاته».

(٢٥) باب النهي عن سبق الإمام
بركوع أو سجود ونحوهما

١١٢ - (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ أَبْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُحَكَّمِ بْنِ فُلْقُلٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ، فَقَالَ: «أَيَّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْأَنْصَارَافِ. فَلَمَّا أَرَأَكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئُ لَنَا رَأْيَهُ مَا رَأَيْتُ لَضَحْجَتْنَا فَلَيْلًا وَلَبَكْتِنَا كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». [٧٤١]

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَوْلَدَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنِ فُضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَادِ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَلَا بِالْأَنْصَارَافِ». [٧٤٢]

١١٤ - (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامَ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ. قَالَ: خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ؟». [خ ٦٩١].

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا^(٥) عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالًا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

(٥) في (خ) «حدثني عمرو الناقد».

لَا بَصِيرٌ^(١) مَنْ وَرَأَيَ كَمَا أَبْصَرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَهُ». [٤٢٤]

١٠٩ - (٤٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ أَبْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى شَرْوَنَ قَبْلَتِي هُنَّا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ. إِنِّي لِأَرَأُكُمْ^(٢) وَرَاءَ ظَهْرِي». [خ ٤١٨]

١١٠ - (٤٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَأُكُمْ مِنْ بَعْدِي. (وَرُبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي) إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [خ ٦٦٤٤، ٧٤٢]

١١١ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيَّ. حَدَّثَنَا مَعَاذًا (يَعْنِي أَبْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي حَمَادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَلَيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. كَلَّا هُمَا عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَأُكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ^(٣) وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ». [خ ٤١٩].

(١) في (خ) «لَا بَصِيرٌ مَنْ وَرَأَيَ كَمَا أَبْصَرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَهُ».

(٢) في (خ) «إِنِّي لِأَرَأُكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

(٣) في (خ) «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ».

(٤) في (خ) «إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

(٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصنوف الأولى والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع

١١٩ - (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَاغِعِي إِلَيْكُمْ كَائِنَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَنَا حِلْقَانَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِيزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَضْفُونَ كَمَا تَضْفُتُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَضْفُتُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمَّونَ الصَّنُوفَ الْأُولَى. وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَاتِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: جَيْعَانًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠ - (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعِيرٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَسْعِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ الْقَبْطِيَّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَآشَارَ بِيَدِيهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تُوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَائِنَهَا

يُؤْنَسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَأْمُنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

١١٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ الْجُمَاحِيَّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي شَيْبَةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

(٢٦) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١٧ - (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَتَهْبَئَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ. أَوْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

١١٨ - (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي الْيَتِّي بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَتَهْبَئَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفِعِهِمْ^(١) أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتَخْطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ».

(١) في (خ) «عن رفع أبصارهم».

الأَحْلَامُ وَالنَّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ» قَالَ: أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُ الْخِلَافَا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ خَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُوسُسَ) حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَيْبِ الْحَارَثِي وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمَ بْنِ وَرْدَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ (ثَلَاثَةٌ) وَإِيَّاكُمْ وَهِيَشَاتِ الْأَسْوَاقِ».^(٨).

١٢٤ - (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَاتَدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّيْفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». [خ ٧٢٣]

١٢٥ - (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صَهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتِمُّوا

(٧) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ خَشْرَمَ».

(٨) قال ابن عمار في العلل (١٢): فيه زيادة: إياكم وهيشات الأسواق، حدثني محمد بن أحمد مولىبني هاشم، قال: سمعت حنبل بن إسحاق، عن عممه أحمد بن حنبل، قال: هذا حديث منكر، قال أبوالفضل: قلت: وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق، فاما حديث أبي مسعود الأنباري، فهو صحيح.

أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا^(١) يَكْنِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضْعَفَ يَدَهُ^(٢) عَلَىٰ فَخِنْدِقٍ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخْيُوهُ مَنْ عَلَىٰ^(٣) يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ».

١٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٤) الْفَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ (يَعْنِي الْقَرَازَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: قَالَ: صَلَّيْتُ^(٥) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمُ. السَّلَامُ عَلَيْكُمُ. فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَاءَنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَيُتَعَفَّثَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ وَالْيُومِيِّ بَيْدِهِ».

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها، والازدحام على الصفة الأولى والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقربيهم من الإمام

١٢٢ - (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسِحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوْدُوا وَلَا تَحْتَلُّو فَتَحَتَّلِفَ قُلُوبُكُمْ، لَيْلَنِي^(٦) مِنْكُمْ أُولُو

(١) في (خ) «وَاتَّمَا يَكْفِي».

(٢) في (خ) «يَدِيهِ عَلَىٰ فَخِنْدِيقِهِ».

(٣) في (خ) «مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ».

(٥) في (خ) «قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ».

(٦) في (خ) «لَيْلَنِي».

الصفوف فلئن أرأكم خلف ظهري». [خ] ٧١٨
 ١٢٩ - (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
 أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ
 الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ
 لَا سَتَهِمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَهِمُوا
 إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنْمَةِ وَالصَّبْحِ، لَا تَوْهُمُوا
 وَلَوْ خَبُوا». [خ] ٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩

١٣٠ - (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ
 تَأْخِرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَقْوِيَّ بِي، وَلْيَأْتِمْ
 بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى
 يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ». [خ]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِميُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَائِيُّ:
 حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَبَرِيِّ، عَنْ أَبِي
 نَضْرَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤْخَرِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣١ - (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ حَرْبِ الْوَاسِطِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ
 أَبُو قَطْنَنِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ،
 عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «إِنَّمَا يَعْلَمُونَ (أَوْ يَعْلَمُونَ) مَا فِي الصَّفَّ
 الْمُقْدَمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً». [خ]

وَقَالَ: ابْنُ حَرْبٍ «الصَّفَّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا
 قُرْعَةً». [خ]

١٣٢ - (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

الصَّفُوفَ فَلَئِنْ أَرَأْتُمْ خَلْفَ ظَهْرِيِّ». [خ] ٧١٨
 ١٢٦ - (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَيْهِ
 قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي
 الصَّلَاةِ إِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [خ] ٧٢٢

١٢٧ - (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
 حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، عَنْ شَعْبَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُنْتَيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ:
 حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ
 سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ
 النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «لَتُسَوِّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُحَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ
 وُجُوهِكُمْ». [خ] ٧١٧

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
 أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي
 صُفُوفَنَا، حَتَّى كَانَتْمَا يُسَوِّيَ بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى
 أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ
 يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيَا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفَّ، فَقَالَ:
 «عِبَادُ اللَّهِ لَتُسَوِّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُحَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ
 وُجُوهِكُمْ». [خ]

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ^(١). حَ وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ،
 نَحْوَهُ.

(١) في (خ) «حدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ»، قال: وَحَدَّثَنَا.

قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ»^(١) الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا».

قال: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللهِ لَنْمَنْعَهُنَّ^(٢)، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبِّيَّاً، مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطْ وَقَالَ: أَخْبُرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنْمَنْعَهُنَّ.

١٣٦ - (...). حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَهُ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ». [خ ٩٠٠]

١٣٧ - (...). حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةً قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ^(٥) نِسَاءَكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَادْنُو لَهُنَّ». [خ ٨٦٥]

١٣٨ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنُ لَعْبَدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَحَدَّنَهُ دَعَلًا».

قال: فَزَرَبَةُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَفُوْلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ. [خ ٨٩٩]

(٢) في (خ) «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَكُمُ الْمَسَاجِد».

(٣) في (خ) «إِنَّا لَنْمَنْعَهُنَّ».

(٤) في (خ) «حدَّثَنِي محمدٌ».

(٥) في (خ) «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ».

جَرِيرُ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ صُفُوفُ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرَّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرٌ صُفُوفُ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرَّهَا أَوْلُهَا».

(...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَارِدِيَّ) عَنْ سَهْلٍ بْنِ هَبَّادَ الْإِسْنَادِ.

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

١٣٣ - (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ سُقِيَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَذْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيقِ الْأَرْدِ خَلْفَ النَّبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَافِلٌ: يَا مَغْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ^(١) الرِّجَالُ. [خ ٣٦٢، ٨١٤، ١٢١٥]

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة

١٣٤ - (٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَزَهْبِيُّ بْنُ حَرْبٍ. جَعْلَيَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ: زُهْبِرٌ: حَدَّثَنَا سُقِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. يَبْلُغُ يَهُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ أَحَدَكُمْ افْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهُ». [خ ٨٧٣]

[٥٢٣٨]

١٣٥ - (...). حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

(١) في (خ) «حتى ترفع الرجال».

العشاء. فَلَا تَطْبِقْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

(٤٤٢) - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَعِ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَائِكَنَّ الْمَسَاجِدَ فَلَا تَمْسِّ» ^(٤) طَيِّبًا.

(٤٤٣) - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا امْرَأَ أَصَابَتْ بَخْرَوْا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

(٤٤٤) - (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي أَبْنَ يَلَالِ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ بْنَتْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَوْجَ التَّبِيِّنَ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَخْدَثَ النِّسَاءَ لَمْتَعْهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنْعَثَتِ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: فَقَلَّتْ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعَنَّ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ] [٨٦٩].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي النَّقِيفِي) حَقَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَحْمَرُ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى

(٤) في (خ) «فلا تمسن طيبا».

((...)) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَبْنُ يُونَسَ عَنِ الْأَغْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٣٩) - (...). حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي ^(٢) وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَنَا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» قَالَ أَبْنُ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذْنٌ يَتَخَذِّهُ دَغْلَا.

قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَحَدَثْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا!

(١٤٠) - (...). حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ أَبِي أَيُوبَ) حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ يَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُنَّ النِّسَاءَ حُطُورَظُهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذُوكُمْ» ^(٣) قَالَ يَلَالُ: وَاللهِ لَمْنَعْهُنَّ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَمْنَعْهُنَّ.

(١٤١) - (...). حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرُمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الشَّقِيقَةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَائِنَ

(١) في (خ) «حدثني محمد».

(٢) في (خ) «حدثنا ورقاء».

(٣) قال النووي: هكذا وقع في الأصول، وفي بعضها: إذا استأذنكم، بتشدید الثون، وهذا ظاهر، والأول: صحيح أيضاً، وعمولن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور.

(...) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ (يعني ابن زيد). حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَوَكِيعٌ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

١٤٧ - (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ حَرِيرٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجَلَ: «لَا تُخْرِكُ يَهُوَ لِسَانَكَ» [القيمة الآيات: ١٩-١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ بِالْوُحْدَى، كَانَ مَا يُحَرِّكُ يَهُوَ لِسَانُهُ وَشَفَتُهُ فَيَشْتَدُ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تُخْرِكُ يَهُوَ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» [١١] أَخْذَهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمَعَةً وَقُرْآنَهُ. [١٧] إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمِعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأْهُ إِنَّا فَرَأَنَا فَأَتَيْنَاهُ قُرْآنَهُ. [١٨] قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ أَنْ تُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جَبَرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ^(٤). [خ، ٥، ٧٥٢٥، ٧٤٩٠، ٤٧٢٢]. [٧٥٢٧]

١٤٨ - (٤٤٨) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُخْرِكُ يَهُوَ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» [١١]. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شَدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي أَبْنُ

ابْنُ يُونُسَ: كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٣١) باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

١٤٥ - (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَعَمْرُو التَّاقِدُ، جَعِيبًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِّرٍ عَنْ سَعِيدٍ أَبْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجَلَ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإِسْرَاء: ١١٠] قَالَ: نَزَّلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبَوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ»، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قَرَاءَتَكَ: «وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» عَنْ أَصْحَابِكَ: أَسْمَعُهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرُ وَأَتَيْنَاهُ بَيْنَ ذَلِكَ سِيَّلًا [الإِسْرَاء: ١١٠] يَقُولُ^(١): بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ. [خ ٤٧٢٢، ٧٤٩٠، ٧٥٢٥]. [٧٥٤٧]

١٤٦ - (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجَلَ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قَالَ: أَنْزَلَ هَذَا في الدُّعَاءِ. [خ ٦٣٢٧]. [٧٥٢٦]

(١) في (خ) «قال: يقول بين الجهر».

(٢) في (خ) «حدَّثنا يحيى بن زكرياء».

(٣) في (خ) «أنزلت هذه في الدعاء».

النَّفَرُ الَّذِينَ أَخْدُوا^(٥) نَحْوَ تِهَامَةَ (وَهُوَ يَنْخُلُ^(٦)
عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظِ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ
صَلَاةَ الْفَجْرِ) فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ،
وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ،
فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا
قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَأَمَّا بِهِ. وَلَئِنْ نُشَرِّكُ
بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدَ^ﷺ: «قُلْ أُوحِيَ إِنَّ اللَّهَ أَسْتَمَعُ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ»
[الجن: ١٠. [٤٩٢١، ٧٧٣ خ]

١٥٠ - (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:
سَأَلْتُ عَلْقَمَةً: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِيدًا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ لِيَلَّةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا
سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِيدٌ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ لِيَلَّةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكُنَا كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ ذَاتَ لِيَلَّةِ الْجِنِّ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَّمَسْنَاهُ فِي
الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرُ أَوْ اغْتَيْلَ قَالَ:
فَيُتَشَبَّهُ بِشَرِّ لِيَلَّةِ الْجِنِّ بَاتِ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ
جَاءَ مِنْ قَبْلِ جَرَاءَ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَيُتَشَبَّهُ بِشَرِّ لِيَلَّةِ الْجِنِّ بَاتِ بِهَا
قَوْمٌ. قَالَ: «أَتَانِي دَاعِيُ الْجِنِّ، فَدَهَبْتُ مَعَهُ،
فَقَرَأَتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا

(٥) في (خ) «ذهبوا نحو تهامة».

(٦) قال النووي: هكذا وقع في مسلم، وصوابه: نخلة، وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه في صحيح البخاري.

(٧) في (خ) «وحذّنني عبد الأعلى».

عَبَّاسٍ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ
يَحْرَكُهُمَا^(١)، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا^(٢) كَمَا
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْرَكُهُمَا، فَحَرَكَ شَفَتِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: «لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا^(٣)
جَمْعَهُ، وَقَرَأَنَاهُ^(٤)» [القيمة: ١٦-١٧]. قَالَ: جَمْعَهُ
فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ. فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ.
قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ،
قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلَ اسْتَمَعَ،
إِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ^ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

(٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

١٤٩ - (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْحَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بْشِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ عَلَى الْجِنِّ
وَمَا رَأَهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِّنْ
أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظِ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ
الشَّيَاطِينَ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ^(٣) عَلَيْهِمْ
الشَّهْبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا:
مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ،
وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا^(٤) الشَّهْبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ
شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِيهَا،
فَانْظُرُوهُ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟
فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِيهَا. فَمَرَّ

(١) في (خ) «فَحَرَكَ شَفَتِيهِ، فَقَالَ سَعِيدٌ».

(٢) في (خ) «أَنَا أُحْرَكُهُمَا لِكَ».

(٣) في (خ) «وَأُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الشَّهْبَ».

(٤) في (خ) «وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ».

١٥٣ - (....) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرْمَوِيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مَشْعِرٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوفًا: مَنْ أَذْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجَنْ لَيْلَةً اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّهُ أَذْتَهُ بِهِمْ شَجَرَةً.

(٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

١٥٤ - (٤٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَلَيَّ، عَنِ الْحَجَاجِ (يَعْنِي الصَّوَافَ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَنَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطْلُو الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظَّهَرِ، وَيُقْصِرُ^(٧) الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّبَرِ.

١٥٥ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [خ ٧٥٩، ٧٦٢]

[٧٧٩، ٧٧٨، ٧٧٧]

(٧) التقصير: خلاف التطويل، وفي بعض النسخ: ويقصُّر، كيقتلُ، وكلاهما: صحيح.

آثَارُهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ^(١)، وَسَأْلُوهُ الرَّازَادَ، فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظَمٍ ذُكْرٌ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْعُدُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَهُمَا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفُ لِدَوَابُكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانُكُمْ». [خ ٣٨٥٩]

(....) وَحَدَّثَنِيهِ^(٢) عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيَّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤِدِ بْنِهَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

(....) قَالَ: الشَّعْبِيُّ وَسَأْلُوهُ^(٣) الرَّازَادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنَّ الْجَزِيرَةِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُفَضِّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥١ - (....) وَحَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاؤِدِ، عَنِ الْشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٢ - (....) حَدَّثَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَدَّدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

(١) انتهى هنا حديث ابن مسعود، وما بعده من قول: الشعبي، يعني أنه ليس مرويًا عن ابن مسعود بهذا الحديث، ذكره النووي عن الدارقطني.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ».

(٣) في (خ) «وَسَأْلُوهُ عَنِ الرَّازَادِ».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ».

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٦) في (خ) «مَعَ النَّبِيِّ».

الخطاب، فذكروا من صلاته. فأرسل إليه عمرٌ فقدم عليه. فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة. فقال: إني لأصلّي بهم صلاة رسول الله ﷺ. ما أخرّ عنّها إني لأرکد بهم في الأولياء وأخذف في الآخرين، فقال: ذاك الظن بك، أبا إسحاق. [خ ٧٥٨، ٧٥٥].

(...) حَدَّثَنَا (٤) قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

- ١٥٩ (....) وَحَدَّثَنَا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيًّا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَى قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قُدْ شَكُوكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا قَائِمٌ فِي الْأَوْلَيَيْنِ وَأَخْذِفُ فِي الْآخْرَيَيْنِ، وَمَا الْوُ مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ: ذاك الظن بك، أو ذاك ظنِي بك. [خ ٧٧٠].

- ١٦٠ (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ بِشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ يَعْنَى حَدِيثَهُمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تَعْلَمْنِي الْأَغْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟!

- ١٦١ (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشْدِيَّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ سَعِيدٍ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهِيرَ

١٥٦ - (٤٥٢) حَدَّثَنَا (١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: كُنَّا نَحْرُزُ قِبَامَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ، فَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوْلَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (آلِمْ تَنْزِيلَ) السَّجْدَةِ. وَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوْلَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرِ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: (آلِمْ تَنْزِيلَ). وَقَالَ: قَدْرُ ثَلَاثَيْنَ آيَةً.

- ١٥٧ (....) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوْلَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوْلَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ (٢) خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً. وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

- ١٥٨ (٤٥٣) حَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةَ شَكُوا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٢) في (خ) «قَدْرُ خَمْسَ عَشَرَةَ».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةَ».

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدًا».

الصَّبْعَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ^(٥)، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ) أَخْذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً. فَرَكَعَ. وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرًا ذَلِكَ. (خ) ٧٧٤ مَعْلَقًا.

وفي حديث عبد الرزاق: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ.
وفي حديثه: وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو. وَلَمْ يَقُلِّ:
ابْنُ الْعَاصِ^(٦).

١٦٤ - (٤٥٦) حَدَّثَنِي^(٧) زَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشَرٍ، عَنْ مُسْعِرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي^(٨) الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: «وَالْيَلِإِ إِذَا عَسَسَ»  [التكبير: ١٧]. [يتكرر برقم ٤٧٥]

(٥) في (خ) «موسى وهارون عليهما السلام».
(٦) قال الجياني في التقييد (٨١١/٣): هكذا إسناد هذا الحديث من حديث حجاج، عن ابن جريج، قال فيه: «عبدالله بن عمرو بن العاص» وفي حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج: «عبدالله بن عمرو» ولم يقل: «ابن العاص» وهذا هو الصواب، وعبد الله بن عمرو المذكور في هذا الإسناد ليس ابن العاصي، إنما هو: رجل من أهل الحجاز، روى عنه: محمد بن عباد بن جعفر. وروى أبو عاصم النبيل، وروح بن عبادة هذا الحديث عن ابن جريج كما رواه عبد الرزاق، ثم ساقه من طريق قاسم بن أصبغ.

(٧) في (خ) «وحَدَّثَنِي زَهِيرٌ».

(٨) في (خ) «حَدَّثَنَا الْوَلِيدَ».

تُقامُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يُطْلُوْهَا.

١٦٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَرَعَةُ: قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَنْ مَا يَسْأَلُكَ هُؤُلَاءِ عَنْهُ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ^(٢)، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَةُ الظَّهَرِ تُقامُ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

(٣٥) باب القراءة في الصبح

١٦٣ - (٤٥٥) وَحَدَّثَنَا^(٤) هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَتَقَارِبَا فِي الْلَّفْظِ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٢) في (خ) «عَمَّا سَأَلَكَ هُؤُلَاءِ».

(٣) في (خ) «مَا لَكَ مِنْ خَيْرٍ فِي ذَلِكَ».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنِي هَارُونَ».

يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ: عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخْفِفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءَ.

قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِهِ: «فَوَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» [١]، وَنَحُواهَا.

١٧٠ (٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِهِ: «وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى» [١] [الليل: ١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصَّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٧١ (٤٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّيلِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِهِ: «سَيِّحَ أَشَدَّ رِيْكَ الْأَعْلَى» [١] [الأعلى: ١]، وَفِي الصَّبْحِ يَأْطُولُ مِنْ ذَلِكَ.

١٧٢ (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنِ التَّιمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَابِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَدِ مِنْ السَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ. [خ: ٥٤١، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

(...) وَحَدَّثَنَا (٨) أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَالِدِ الْحَنَاءِ، عَنْ أَبِي

(٦) فِي (خ) «وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَنَحُواهَا».

(٧) فِي (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٨) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُوكَرِبٌ».

١٦٥ - (٤٥٧) حَدَّثَنِي (١) أَبُو كَامِلِ الْجَعْدَرِيِّ فَضِيلُ بْنُ حُسْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَرَأَ: «فَوَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» [١]

[ق: ١] حَتَّى قَرَأَ: «وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ» [ق: ١٠] قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْدَدَهَا. وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ: ..

١٦٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ وَابْنُ عَيْنَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: «وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعٌ نَّصِيدُ» [١] [الليل: ١٠] [ق: ١٠].

١٦٧ - (...) حَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّبَحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: «وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعٌ نَّصِيدُ» [١] [الليل: ١٠]. وَرُبِّما قَالَ: (ق).

١٦٨ - (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيْهِ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِهِ: «فَوَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» [١] [الليل: ١٠]. وَكَانَ (٤) صَلَاتُهُ، بَعْدُ، تَحْفِيفًا.

١٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا (٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُوكَامِل».

(٢) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٣) فِي (خ) «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ».

(٤) فِي (خ) «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ».

(٥) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُوكَرِبٌ».

يَقْرَأُ بِالظُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ. [خ ٧٦٥، ٣٠٥٠
[٤٨٥٤، ٤٠٢٣]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالًا: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً. حَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَخِيَّى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ قَالًا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٣٦) باب القراءة في العشاء

١٧٥ - (٤٦٤) حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحدَى الرَّجُلَتَيْنِ^(٥): «وَالثَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ»^(٦) [الثَّيْنِ: ١١. خ ٧٦٧، ٤٩٥٢]

١٧٦ - (...) حَدَّثَنَا^(٧) قَيْثَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَخِيَّى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالثَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ.

١٧٧ - (...) حَدَّثَنَا^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأً فِي الْعِشَاءِ بِالثَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. [خ ٧٦٩، ٤٥٤٦]

(٥) في (خ) «بِالثَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ».

(٦) في (خ) «وَحَدَّثَنَا قَيْثَيَّةُ».

(٧) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدًا».

الْمِنَهَالِ^(١)، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَنْسَلِمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

١٧٣ - (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَخِيَّةُ بْنُ يَخِيَّى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: إِنَّ أَمَّ الْفَضْلِ بِنَتَ الْحَارِثَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالْمَرْسَلَتِ عَرَفَ»^(٢) [الْمُرْسَلَاتِ: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنْيَيْ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَا يَخُرُّ مَا سَمِعْتُ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [خ ٧٦٣]

[٤٤٢٩]

(...) حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدِ قَالًا: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً. حَ قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَخِيَّى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالًا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. حَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ، حَتَّى قَصْصَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٧٤ - (٤٦٣) حَدَّثَنَا^(٥) يَخِيَّةُ بْنُ يَخِيَّى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في (خ) «عن أبي منهال».

(٢) في (خ) «من رسول الله».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرًا»، وكذا في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرًا».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَخِيَّةً».

الناس فاقرأوا: «وَالثَّنَيْنِ وَحْشَهَا». و«سَجِّنْ أَسْدَ رَبِّكَ الْأَكْلَ». و«اقْرَا يَاسِرَ رَبِّكَ». و«وَالْأَلْيَلِ إِذَا يَقْشِي».

١٨٠ - (...). حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ يَخْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ يَرْجُعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [خ ٧٠٠، ٧٠١، ٦١٠٦، ٧١]

١٨١ - (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٧) وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيَّ قَالَ: أَبُو الرَّبِيع: حَدَّثَنَا حَمَادًا: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مَعَادُ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٨٢ - (٤٦٦). وَحَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ يَخْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَتَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصَّبْرِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ غَضِيبَ فِي مَوْعِدَةٍ فَطَأَ شَدَّ مِمَّا عَسَبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَإِنَّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوْجِزُوا، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ

(٦) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَخْيَى».

(٧) نقل الجياني في التقىيد (٨١٣/٣): عن أبي مسعود أنه قال: قُتيبة يقول في حدثه: عن حماد، عن عمرو، لا يذكر: أيوب، ولم يبيته مسلم. قلت: آخرجه من طريق قتيبة، عن حماد، عن عمرو: الترمذى برقم (٥٨٣).

١٧٨ - (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مَعَادُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمْتَهُمْ، فَأَفْتَنَهُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَخَدَهُ وَانْصَرَفَ. قَالُوا لَهُ: أَنْقَثْتَ يَا فُلَانَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! وَلَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ نَوَاضِعَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مَعَادًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى^(١) فَأَفْتَنَهُ بِسُورَةِ^(٢) الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَعَادٍ فَقَالَ: يَا مَعَادُ، أَفَقَاتْ أَنْتَ؟ أَفْرَا بِكَذَا. وَأَفْرَا بِكَذَا^(٣).

قال: سُفِيَّانُ: قُلْتُ لِعَمْرُو: إِنَّ أَبَا الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْرَا^(٤) وَالثَّنَيْنِ وَحْشَهَا» (الشمس: ١). «وَالْأَكْلَ» (الضحى: ١). «وَالْأَلْيَلِ إِذَا يَقْشِي» (الليل: ١)^(٥) و«سَجِّنْ أَسْدَ رَبِّكَ الْأَكْلَ» (الأعلى: ١)، فَقَالَ عَمْرُو: نَحْنُ هَذَا.

١٧٩ - (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُونْعَ: أَخْبَرَنَا الْيَثُ عنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَظَرَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مَعَادَ عَنْهُ، فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مَعَادٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مَعَادُ؟ إِذَا أَمْتَ

(١) في (خ) «ثَمَ أَتَانَا».

(٢) في (خ) «افتتح سورة البقرة».

(٣) في (خ) «اقرأ بكتذا وكتذا».

(٤) في (خ) «والليل إذا سجي».

(٥) في (خ) «إذا ألمت يعني: الناس».

شَهَابٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الْمُضِيَّ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنِ بْنِ الْمَیْثَ: حَدَّثَنِی أَبِی: حَدَّثَنِی الْلَّیثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِی یُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِی أَبُو بَکْرٍ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بَدَلَ السَّقِيمَ)^(٨): الْكَبِيرَ.

١٨٦ - (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِی: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِی عُثْمَانُ بْنُ أَبِی الْعَاصِي التَّقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ: «أَمْ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «إِذْنُهُ» فَجَلَّسَنِی^(٩) بَيْنَ يَدِيهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدَبَیَّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتْفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخْفِفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمُضِيَّ الْمُضِيَّ، وَإِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصْلِلْ كَيْفَ شَاءَ».

١٨٧ - (...) حَدَّثَنَا^(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

(٧) في (خ) «حدَّثَنَا عبدُ الْمَلِكِ».

(٨) قوله: «بدل السقيم» يجوز في إعرابه وجهان: التصب على الحكاية، والجز بالإضافة.

(٩) في (خ) «فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدِيهِ».

(١٠) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

وَالْمُضِيَّ وَذَا الْحَاجَةِ». [خ ٩٠، ٧٠٢، ٦١١٠]

[٧١٥٩]

(...) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَکْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ، ح ٣٧ ب: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِی. ح ٣٧ ب: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٨٣ - (٤٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخْفِفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالْمُضِيَّ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَى وَحْدَهُ فَلْيُصْلِلْ كَيْفَ شَاءَ». [خ ٧٠٣]

١٨٤ - (...) حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ^(٤) أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الْمُضِيَّ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلِّ^(٥) صَلَاةً مَا شَاءَ».

١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٦) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي یُونُسُ عَنْ ابْنِ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبِي يَكْرَبَ».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ».

(٣) في (خ) «أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَاقَ».

(٤) في (خ) «إِذَا أَمْ أَحَدُكُمْ».

(٥) في (خ) «فَلْيُصْلِلْ صَلَاةَ».

(٦) في (خ) «وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةً».

الصَّبِيَّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَرَأَ بِالسُّورَةِ
الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْفَصِيرَةِ.

١٩٢ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَمٍ
الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي عَرْوَيْهَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسَّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَذْخُلُ^(٥) الصَّلَاةَ أُرِيدُ
إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخْفِفُ، مِنْ شِدَّةِ
وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ». [خ ٧٠٩، ٧١٠].

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتحفيتها في تمام

١٩٣ - (٤٧١). وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ
الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحدَرِيِّ،
كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ
الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ،
فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ
وَالْإِنْصِافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٩٤ - (...). وَحَدَّثَنَا^(٦) عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ
الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ
قَالَ: غَلَبَ عَلَى^(٧) الْكُوفَةِ رَجُلٌ^(٨) (قَدْ سَمَاهُ)
زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عَبْيُودَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ

وَابْنَ بَشَارَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْتَأَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبَ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ:
آخَرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا
فَأَخِفْتَ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

١٨٨ - (٤٦٩). وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَسَّ أَنَّ التَّبَيَّنَ
كَانَ يُوجَزُ فِي^(٩) الصَّلَاةِ وَتِيمًا. [خ ٧٠٦]

١٨٩ - (...). حَدَّثَنَا^(١٠) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ
بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: قُتَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَسَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ مِنْ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً، فِي تَمَامِ

١٩٠ - (...). وَحَدَّثَنَا^(١١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حَجْرٍ
(قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ عَنْ أَسَّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:
مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطَّ أَخْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ
صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٧٠٨]

١٩١ - (٤٧٠). وَحَدَّثَنَا^(١٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ
أَسَّ قَالَ: أَسَّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ

(٥) في (خ) «لأدخل في الصلاة».

(٦) في (خ) «حدثنا عبيدة الله».

(٧) في (خ) «على أهل الكوفة».

(٨) هو: مطر بن ناجة. تنبية المعلم (٢٤٧).

(١) في (خ) «يوجز الصلاة».

(٢) في (خ) «وحدثنا يحيى».

(٣) في (خ) «حدثني يحيى».

(٤) في (خ) حدثنا يحيى بن يحيى.

رأسمه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي. [خ، ٨٠٠، ٨٢١]

١٩٦ - (٤٧٣) وحدثني ^(٤) أبو بكر بن نافع العبدى: حدثنا بهز ^(٥): حدثنا حماد: أخبرنا ثابت عن أنس قال: ما صلیت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ، في تمام. كانت صلاة رسول الله ﷺ متقابلة، وكانت صلاة أبي بكر متقابلة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام، حتى نقول: قد أورهم، ثم يسجد، ويقعده بين السجدتين، حتى نقول: قد أورهم.

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

١٩٧ - (٤٧٤) حدثنا ^(٦) أحمدر بن يونس: حدثنا رهير: حدثنا أبو إسحاق. ح قال: وحدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا ^(٧) أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، قال: حدثني البراء وهو غير كذوب أئمهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يخفى ظهره، حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض. ثم يخر من وراءه سجداً. [خ، ٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١]

١٩٨ - (...). وحدثني أبو بكر بن حلال الباهلي: حدثنا يحيى (يعنى ابن سعيد) حدثنا

يصلى بالناس، فكان يصلى، فإذا رفع رأسه من الركوع قام خلف ما أقول: اللهم! ربنا لك الحمد، ملء السماءات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا يتفع ذا الجد منك الجد. [خ، ٧٩٢، ٨٠١]

قال: الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى. فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين، قريباً من السواء.

قال: شعبة: فذكرته لعمرو بن مرة فقال: قد رأيت ابن أبي ليلى، فلم تكن صلاة هكذا.

(...). حدثنا محمد بن المثنى وابن بشير. قالا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن الحكم أن مطر بن ناجية لقا ظهر على الكوفة أمر أبي عبيدة أن يصلى بالناس، وساق الحديث.

١٩٥ - (٤٧٢) حدثنا ^(٨) خلف بن هشام: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: إني لا ألو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا.

قال: ^(٩): فكان أنس يضئ شيئاً لا أراكم تضئونه. كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً. حتى يقول القائل ^(١٠): قد نسي. وإذا رفع

(٤) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٥) في (خ) «حدثنا بهز بن أسد».

(٦) في (خ) «وحدثنا أحمداً».

(٧) في (خ) «حدثنا أبو خيثمة».

(٨) في (خ) «وحدثنا خلف بن هشام».

(٩) في (خ) «قال: قال فكان».

(١٠) في (خ) «حتى يقول الناس قد نسي».

الْكُوفِيُّونَ: أَبَانْ وَعَيْرَةُ قَالَ: حَتَّى تَرَاهُ يَسْجُدُ.

٢٠١ - ٤٧٥ (١) حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنَ بْنِ أَبِي عَوْنَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيِّ أَبُو أَخْمَدَ عَنِ الرَّوْلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَوْلَى آلِ عَنْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ التَّبِّيِّ بِكَلَّهِ الْفَجْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُرَأُ: ﴿فَلَا أُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ^(١) لِلْجَوَارِ الْكَبِيرِ﴾ [الشَّكْرِير: ١٥-١٦]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِّنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَسْتَمِعَ سَاجِدًا.

(٤٠) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

٢٠٢ - ٤٧٦ (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُيَيْدِ أَبْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ ظَاهِرَةً مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ^(٨) وَمِلْءُ الْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٢٠٣ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٢٠٤ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ: أَبْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَرِّز».

(٧) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْر».

(٨) في (خ) «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ».

سُفِيَّانُ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا. ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

١٩٩ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ سَهْمِ الْأَنْطاكيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْرَّازِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ، عَلَى الْمُنْبِرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، أَتُهُمْ كَانُوا يُصَلِّوْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا رَكَعَ رَكْعَهُ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» لَمْ تَرُدْ قِيَاماً حَتَّى تَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ^(١) فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ نَسَعَهُ^(٢).

٢٠٠ - (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نَمِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبَانَ وَعَيْرَةُ عَنِ الْحُكْمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ التَّبِّيِّ بِكَلَّهِ الْفَجْرِ، لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِّنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى تَرَاهُ قَدْ سَاجَدَ^(٤).

فَقَالَ^(٥) زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «قد وضع جبهته في الأرض».

(٢) في (خ) «ثم نساعه».

(٣) في (خ) «لا يحنى أحد».

(٤) قال الدارقطني في التبيع (٢٠٣): وخالفه -أي: أبان- ابن عرعرة، قال: عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن يزيد، والحديث مشهور بعبد الله بن يزيد، رواه عنه: أبو سحاق، ومحارب عنه، ولم يقل عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب، عن الحكم، وغير أبان أحظى منه.

(٥) في (خ) «وقال زهير».

٢٠٦ - (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ^(١). اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَيْضُ مِنَ الْوَسْخِ».

.... (٤٧٩) حَدَّثَنَا^(٦) أَبْنُ نُعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلْءُ^(٧) مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٠٧ - (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَزَّهِيرٍ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الستارَةَ^(٨)، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِيهِ بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيَّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ الْبُتُّوَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ». أَلَا وَإِنِّي

حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةِ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ^(١). اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَيْضُ مِنَ الْوَسْخِ».

.... (٤٧٧) عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كَلَّا هُمَا عَنْ شَعْبَةِ بِهَدَا الإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنْقَى التُّوبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدٍ: «مِنَ الدَّنَسِ».

٢٠٥ - (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَرْعَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٤) وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ: الْعَبْدُ. وَكُلَّنَا لَكَ عَبْدُ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ».

(١) كذا في النسخ التي بأيدينا، وفي نسخة النموي: وماء البارد، بالإضافة، كقوله تعالى: بجانب الغربي.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عَبِيدَ اللَّهِ».

(٣) في (خ) «عَنْ قَرْعَةِ بْنِ يَحْيَى».

(٤) في (خ) «وَمِلْءُ الْأَرْضِ».

(٥) في (خ) «وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا».

(٦) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ».

(٧) في (خ) «إِلَى قَوْلِهِ: مِلْءُ مَا شِئْتَ».

(٨) في (خ) «عَنِ الستارَةِ».

نُهِيَتْ أَنْ أَفْرَا الْقُرْآنَ رَأِكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَأَمَا الرَّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَحْجَابَ لَكُمْ». (١)

٢١١ - (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

٢١٢ - (...). حَدَّثَنَا^(٤) رُهْمَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّرُورَ. وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَةِ إِلَّا الرَّؤْيَا. يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُقِيَانَ.

٢١٣ - (...). حَدَّثَنَا^(٧) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. حَوَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمُضْرِبِي: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. حَوَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنِي زَهِيرٌ»، وكذا في (خ) «وَحَدَّثَنَا زَهِيرٌ».

(٥) في (خ) «أَنْ أَفْرَا الْقُرْآنَ».

(٦) قال الدارقطني في التتبع (١٣٧): أخرجه من رواية ابن عجلان، ودادود بن قيس، والضحاك بن عثمان عنه، وقد خالفهم جماعة أحفظ منهم، وأعلى إسناداً، وأكثر عدداً، منهم: نافع، والزهري، وزيد بن أسلم، ويزيد بن أبي حبيب، وأسامة بن زيد، والوليد بن كثیر، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، وشريك بن أبي نمر، واختلف عنه، وعن نافع، وعن أسامة بن زيد، وتابعهم: محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حُنَيْن، عن علي، وقال شعبة: عن أبي بكر بن حفص، عن ابن حُنَيْن، عن ابن عباس.

(٧) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

نُهِيَتْ أَنْ أَفْرَا الْقُرْآنَ رَأِكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَأَمَا الرَّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَحْجَابَ لَكُمْ».

٢٠٨ - (...). قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُقِيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ^(١). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يَوْبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُعَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّرُورَ. وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَةِ إِلَّا الرَّؤْيَا. يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُقِيَانَ.

٢٠٩ - (٤٨٠) حَدَّثَنِي^(٣) أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْرَا الْقُرْآنَ رَأِكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٠ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنِ الْوَلَيدِ (يعني ابْنَ كَثِيرٍ): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

(١) في (خ) «عن سليمان بهذا».

(٢) في (خ) «كشف علينا رسول الله».

(٣) في (خ) «حدثنا أبو الظاهر».

(٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود

٢١٥ - (٤٨٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَغْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيزَةَ، عَنْ سَمَيْتِي مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحَ ذَكْرَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء».

٢١٦ - (٤٨٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ قَيْوُشُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَخْنَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيزَةَ، عَنْ سَمَيْتِي مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجْلَهُ، وَأُولَئِكَ وَآخِرَهُ، وَعَلَيْتَهُ وَسِرَّهُ». .

٢١٧ - (٤٨٤) حَدَّثَنَا (٤) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَثِّرُ أَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَسَلَّمْ لَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَسْأَلُ الْقُرْآنَ.

[٤٩٦٨، ٤٩٦٧، ٤٢٩٣، ٧٩٤، ٨١٧]

٢١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَبَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَثِّرُ أَنْ يَقُولُ، قَيلَ أَنْ

حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَمَانَ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا (١) الْمُقْتَمِي: حَدَّثَنَا يَخْنَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ. حَوَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْيَلِي: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا يَخْنَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيَةَ وَابْنَ حُجْرٍ. قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ أَبْنَ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ أَبْنُ عَمْرُو) حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَادِ بْنُ السَّرِّي: حَدَّثَنَا عَبْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيْهِ، (إِلَّا الضَّحَّاكُ وَابْنُ عَجْلَانَ فِي أَنْهُمَا زَادَا) (٢): عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنْ عَلَيْهِ عَنِ التَّبَّاعِ كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهَايَةَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزَّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ أَبْنُ كَثِيرٍ وَفَادُ بْنُ قَبِيسٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

٢١٤ - (٤٨١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَيْتُ أَنْ أَفْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. لَا يَذْكُرُ فِي الإِسْنَادِ عَلَيْهِ (٣).

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنِي المَقْدِمِي».

(٢) في (خ) «فِي أَنْهُمَا ذَكْرًا».

(٣) قال الدارقطني في التبع (١٧٥): «والصواب عن على».

[النصر: ١]. فَتَحْ مَكَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْلَابَا (٦) فَسَقَيْتَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرْتَ لِإِنَّهُ كَانَ نَوَّاً لَّا (٧) [النصر: ٢-٣].

-٢٢١ (٤٨٥) وَحَدَّثَنِي (٨) حَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ الْحُلْوَانِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفْتَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةَ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّنَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» قَلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِي إِنِّي لَفِي شَانِ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

-٢٢٢ (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَّمَسَتْهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمِيَّهِ (٩)، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَاهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ (١٠) أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أَخْصِي شَاءَ عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَنْتَتَ عَلَى نَسْكِكَ».

-٢٢٣ (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(٦) في (خ) «حدَّثني حسن».

(٧) في (خ) «على بطن قدمه».

(٨) في (خ) «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ».

يُمُوتُ: «سُبْحَانَكَ (١) وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ (٢) أَخْلَقْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي عَلَامَةً فِي أَمْتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا (٣) إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (٤)» [النصر: ١] إِلَى آخرِ السُّورَةِ.

-٢١٩ (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَّلَ عَلَيْهِ: (٥) إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (٦) [النصر: ١]، يُصَلِّي صَلَاةَ إِلَّا دَعَا أَوْ قَالَ: فِيهَا: «سُبْحَانَكَ (٧) رَبِّي وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [خ ٤٩٦٧]

-٢٢٠ (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ: حَدَّثَنِي (٨) عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرِهُ مِنْ قَوْلِ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»؟ فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي (٩) رَبِّي أَنِّي سَارَى عَلَامَةً فِي أَمْتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا.. (١٠) إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١١)»

(١) في (خ) «سبحانك اللهم وبحمدك».

(٢) في (خ) «قد أخذتها».

(٣) في (خ) «سبحانك اللهم ربِّي».

(٤) في (خ) «حدَّثنا عبد الأعلى».

(٥) في (خ) «أخبرني ربِّي».

فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ: لِي ثُوبَانُ.

٢٢٦ - (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هَفْلُ بْنُ زَيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ^(٥) بِوْضُوِّهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَاقِفَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَعِنِي عَلَى نَسْكِ بِكْرَةِ السَّجْدَةِ».

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وغض الرأس في الصلاة

٢٢٧ - (٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيَ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: أَبُو الرِّبِيع: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلَوْسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ، وَنُهِيَّ أَنْ يَكْفُتْ شَعْرَةً أَوْ ثِيَابَهُ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى.

وَقَالَ أَبُو الرِّبِيع: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، وَنُهِيَّ أَنْ يَكْفُتْ شَعْرَةً وَثِيَابَهُ، الْكَفِينُ وَالرَّكْبَتَيْنُ وَالْقَدَمَيْنُ وَالْجَبَّةُ، [خ] ٨١٦، ٨١٥، ٨١٢، ٨١٠، ٨٠٩.

٢٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ): حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلَوْسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، وَلَا أَكْفُتْ ثُوبًا وَلَا شَغْرًا».

(٥) فِي (خ) «فَاتَاهُ بِوْضُوِّهِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شِرِّيْلِيَّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَنَادِةَ، عَنْ مُطَرْفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَاتَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ فُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٢٢٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْمُثَنِّي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَنَادِةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرْفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: أَبُو دَاؤَدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَنَادِةَ، عَنْ مُطَرْفِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

(٤٣) باب فضل السجدة والتحث عليه

٢٢٥ - (٤٨٨) حَدَّثَنِي^(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْرَاعِيَ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢) الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامَ الْمُعَيْطِيَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ^(٣) الْيَعْمَرِيَ قَالَ: لَقِيَتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبَرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلْهُ^(٤) يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ثَالِثَتَهُ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السَّجْدَةِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ اللَّهَ سَجْدَةً إِلَّا رَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ: مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيَتُ أَبَا الدَّرَدَاءِ فَسَأَلْتُهُ.

(١) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي زَهِيرٌ».

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنَا الْوَلِيدَ».

(٣) فِي (خ) «مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ».

(٤) فِي (خ) «أَعْمَلَ بِهِ يُدْخِلُنِي».

العامري: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوشٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلُلُهُ. فَلَمَّا انْتَرَفَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأَسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثُلَ هَذَا مَثُلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(٤٤) باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

(٤٩٣) - ٢٣٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدُلُوا فِي السَّجْدَةِ، وَلَا يَبْسُطُوا أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبَسَاطَ الْكَلْبِ». [خ ٥٣٢، ٨٢٢]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) قَالَا: (٥) حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: (وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبَسَاطَ الْكَلْبِ).

(٤٩٤) - ٢٣٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ

(١) (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ (١)، وَهُنَّ أَنْ يَكْفِتَ الشِّعْرَ وَالثِّيَابَ.

(٢) (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ أَعْظَمْ : الْجَهَةَ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تَكْفِتَ (٢) الثِّيَابَ وَلَا الشِّعْرَ».

(٣) (...). حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ (٣). وَلَا أَكْفِتَ الشِّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَهَةَ وَالْأَنْفُ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

(٤٩١) (...). حَدَّثَنَا فَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ (وَهُوَ ابْنُ مُضْرِ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعْهُ سَبْعَةَ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُوكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ» (٤).

(٤٩٢) (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ

(١) في (خ) «أنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ».

(٢) في (خ) «وَلَا أَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشِّعْرَ».

(٣) في (خ) «عَلَى سَبْعَةَ».

(٤) الزيادة في المطبوع.

(٥) في (خ) «قال: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ».

ابن الأَصْمَ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَثَ.

٢٣٨ - (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدِيهِ (يُعْنِي^(٤) جَنَاحَ) حَتَّى يُرَى وَضْعُ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِنْهُ الْيُسْرَى.

٢٣٩ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعْمَرُو التَّاقِدُ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرَو) (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا)، وَقَالَ: الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا^(٥) جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يُرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضْعُ إِبْطِيهِ. قَالَ: وَكِيعٌ: (يُعْنِي^(٦) يَأْضُهُمَا).

٢٤٠ - (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يُعْنِي الْأَحْمَرَ) عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ. حَقَّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ^(٧)، عَنْ بُدْبِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي

كَفِيلَ وَأَرْفَعَ مِرْفَقَيْكَ).

٤٦ - (٤٩٥) بَابُ ما يَجْمِعُ صَفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَحُ بِهِ وَيَخْتِمُ بِهِ. وَصَفَةُ الرَّكُوعِ وَالْاعْدَالِ مِنْهُ، وَالسَّجْدَةُ وَالْاعْدَالُ مِنْهُ. وَالْتَّشْهِيدُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْرِّبَاعِيَّةِ. وَصَفَةُ الْجُلوْسِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى

٢٣٥ - (٤٩٥) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ أَبُنُ مُصْرِ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَغْرَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَلْتُو بِيَاضُ إِبْطِيهِ. [خ، ٣٩٠، ٨٠٧، ٣٥٦]

٢٣٦ - (....) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضْعُ إِبْطِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْلَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَجَ^(١) يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى يَأْضُهُمَا.

٢٣٧ - (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمْرٍ^(٢)، جَوَيْبُرًا عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٤) فِي (خ) (تَعْنِي: جَنَاحَ).

(٥) فِي (خ) (أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ).

(٦) فِي (خ) (تَعْنِي: يَأْضُهُمَا).

(٧) فِي (خ) (حَسِينُ الْمُعَلَّمُ، قَالَ عَنْ بُدْبِيلٍ).

(١) فِي (خ) (فَرَجَ يَدَيْهِ).

(٢) فِي (خ) (وَابْنِ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا جَمِيعًا).

(٣) فِي (خ) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ).

يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةُ، بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِالْحَمْدِ لِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصْوِّبْهُ. وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَائِسًا.

وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْجِيَّةِ، وَكَانَ يَقْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْأَيْمَنِيَّ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ نُعَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

(٤٧) باب ستة المصلي

(٤٩٩ - ٢٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْبَيَةُ (٢) ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (فَالْأَنْ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا، وَفَالْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ)،

= حديثهم في الصحيحين، عن بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولًا إلى عائشة عليها السلام، أسلّها عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت: كان يفتح الصلاة بالتكبير ...، الحديث. ثم ساق هذا الحديث من طريق جعفر الفريابي بإسناده وقال: وهذا الحديث مخرج في كتاب الصلاة لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، وهو إمام من أئمة أهل النقل، ثقة مشهور، وإسناده إسناد جيد، لا أعلم في أحد من رجاله طعنًا. وقول أبي الجوزاء فيه: أرسلت إلى عائشة، يؤيد ما ذكره ابن عبدالبر، والله أعلم.

(٢) في (خ) «وقتيبة، وأبوبكر».

الْجَوْزَاءُ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٦٦): أورده ابن عبدالبر النمراني الحافظ في التمهيد (٢٠٥ / ٢٠) في ترجمة: العلاء بن عبد الرحمن، وقال عقيبه ما هذا نَصَّهُ: اسم أبي الجوزاء: أوس بن عبدالله الربعي، لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل. وأورده أيضاً في كتاب المسمى بالإنصاف، وقال عقيبه: رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم، لا يختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال. قلت: وإندراك أبي الجوزاء هذا لعائشة معلوم لا يختلف فيه، وسماعه منها جائز ممكن، لكونهما جمِيعاً كانوا في عصر واحد. وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم صلوات الله عليه وآله وسلامه، كما نص عليه في مقدمة كتابه الصحيح، إلا أن تقوم دلالة بيته على أن ذلك الرواذي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فحيثئذ يكون الحديث مرسلًا، والله أعلم. وقد روى البخاري في تاريخه (١٦/٢) عن مسدد، عن جعفر ابن سليمان، عن عمرو بن مالك التكري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس، وعائشة انتي عشرة سنة ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها. قال البخاري: في إسناده نظر. قلت: وما يؤيد قول البخاري أن في إسناد هذا القول نظر، ما رواه محمد بن سعد كاتب الواقدي - وكان ثقة -، عن عارم، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال:جاورث ابن عباس في داره اثنى عشرة سنة ...، فذكره، ولم يذكره عائشة، وهذا أولى بالصواب، والله أعلم. وقد روى أبوالجوزاء هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وقتل بالجامجم سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، ولم يخرج البخاري له عائشة شيئاً، وبالله التوفيق. وقد روى هذا الحديث - أعني حديث أبي الجوزاء -، إبراهيم بن طهمان الهرمي، وهو: من الثقات الذين اتفق البخاري ومسلم على إخراج =

نُمَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ : أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ ، فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ : « كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ». [٥٠١]

٢٤٥ - (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عَبِيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَمْرَ بِالْحَرَبَةِ فَتُوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءُهُ ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ . [خ ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣]

٢٤٦ - (..) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ : حَدَّثَنَا عَبِيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ . وَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ : يَغْرِزُ الْعَتَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا . زَادَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ : قَالَ : عَبِيْدُ اللَّهِ : وَهِيَ الْحَرَبَةُ .

٢٤٧ - (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبِيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ^(٥) رَاجِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا . [أَحْمَدٌ ٤٤٦٨ ، ٥٠٧] ، [خ ٤٣٠]

عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي^(١) مَنْ مَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ ». [٢٤٢]

٢٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ : إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ : أَبْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبِيْدِ الظَّنَافِسِيِّ) عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَا نُصَلِّي وَالدَّوَابُ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهَا مَا^(٣) مَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ ». [٢٤٣]

وَقَالَ : أَبْنُ نُمَيْرٍ : « فَلَا يَضُرُّهَا مَنْ مَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ ». [٢٤٤]

٢٤٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا^(٤) زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ». [٢٤٤]

٢٤٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُعْتَمِرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبِيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ^(٥) رَاجِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا . [٤٣٠]

(١) في (خ) « ولا يبالي »، قوله: « ولا يبالي » هكذا بإثبات الياء على الاستثناء، فيكون: من فاعلا له، أي ولا يأثم الماء من وراء ذلك، وفي بعض النسخ: ولا يبالي، بإسقاط الياء عطفا على: فليصل، كما هو الظاهر، فيكون المعنى: ولا يبال المصلي في قطع خشوعه.

(٢) في (خ) « حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ». [٢٤٤]

(٣) في (خ) « ثُمَّ لَا يَضُرُّهَا مَنْ مَرَ ». [٢٤٤]

(٤) في (خ) « وَحَدَّثَنِي زَهِيرٌ ». [٢٤٤]

(٥) في (خ) « كَانَ يَعْرِضُ ». [٢٤٤]

(٦) في (خ) « وَيُصَلِّي إِلَيْهَا ». [٢٤٤]

حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا^(٧)
عَوْنَ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَا أَخْرَجَ
وَضُوءًا. فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرَّوْنَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ
أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمْسَحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِطْ مِنْهُ أَخْدَ
مِنْ بَلْلٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَا أَخْرَجَ عَنْتَهَا
فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي حُلْلَةِ حَمْرَاءَ
مُشَمَّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ
النَّاسَ وَالدَّوَابَ يُمْرِنُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنْزَةِ.

٢٥١ - (....) حَدَّثَنِي^(٨) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا^(٩)
أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ
رَكْعَتَيْنَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ:
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِيلَ، كِلَّا هُمَا عَنْ عَوْنَ بْنَ أَبِي
جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِنَخْوَ حَدِيثِ
سُفِيَّانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعْوِيلِ: فَلَمَّا كَانَ
بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

٢٥٢ - (....) حَدَّثَنَا^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفْتَنِ
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشَارِ قَالَ: أَبْنُ الْمُفْتَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِالْهَاجِرَةِ إِلَى
الْبَطْحَاءِ. فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَضْرَ
رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً.

(٧) في (خ) «حدثني عون».

(٨) في (خ) «حدثنا إسحاق».

(٩) في (خ) «وحدثنا محمد».

٢٤٨ - (....) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ
عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.
وَقَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صَلَّى إِلَى
بَعْيرٍ^(٢).

٢٤٩ - (٥٠٣) حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ: رُهْيَرُ:
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا عَوْنَ بْنُ أَبِي
جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِمَكَّةَ. وَهُوَ
بِالْأَبْطَحِ، فِي قُبَّةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ. قَالَ: فَخَرَجَ
بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ^(٤)، فَوَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ
النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حُلْلَةَ حَمْرَاءَ، كَاتِيَ أَنْظَرَ إِلَى
بَيَاضِ سَاقِيهِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ. قَالَ:
فَجَعَلْتُ أَتَتَبِعُ فَاهُ هُنَّا وَهُنَّا (يَقُولُ: يَوْمًا
وَشَمَالًا) يَقُولُ: حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيْ عَلَى
الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى
الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَا
يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَضْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ ١٨٧، ٣٧٦،
٤٩٥، ٥٠١، ٤٩٩، ٦٣٢، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩]

٢٥٠ - (....) حَدَّثَنِي^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:

(١) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «إلى بعير».

(٣) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٤) في (خ) «بوضوء».

(٥) في (خ) «وعليه حللة حمراء».

(٦) في (خ) «وحدثنا محمد».

٢٥٦ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّافِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَالشَّيْءُ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

٢٥٧ - (...). حَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنْ وَلَا عَرَفَةَ، وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْقِتْلَةِ.

(٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي

٢٥٨ - (٥٠٥). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا^(٧) يَمْرُرُ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَيَدْرَأْهُ مَا أَسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلِيَقَاتُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٢٥٩ - (...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَلَالٍ (يَعْنِي حُمَيْدًا) قَالَ: يَبْيَمَنَا أَنَا وَصَاحِبُ لِي تَذَاكُرٌ حَدِيثَا. إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ: أَنَا أَحَدُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: يَبْيَمَنَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذَا جَاءَ رَجُلٌ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعِيطٍ^(٨)، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَظَرَرَ فَلَمْ

(٦) في (خ) «حدّثنا إسحاق».

(٧) في (خ) «فلا يدع أحداً أن يمر».

(٨) انظر لتحديد هذا المبهم. فتح الباري (١/٥٨٢).

ح (٥٠٩).

قال: شَعْبَةُ: وَرَأَدَ فِيهِ عَوْنَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَحْيِفَةَ: وَكَانَ يَمْرُرُ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْجَمَارُ. [خ ١٨٧، ٥٠١، ٣٥٥٣]

٢٥٣ - (...). وَحَدَّثَنِي^(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِالإِسْنَادِيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ الْحُكْمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِهِ وَضُوئِهِ.

٢٥٤ - (٥٠٤). حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَأْبِكَا عَلَى أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْأَحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعِيَّةٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدِي الصَّفَتِ. فَنَزَّلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعِي، وَدَخَلْتُ فِي^(٣) الصَّفَتِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [خ ٧٦، ٤٩٣، ١٨٥٧، ٨٦١، ٤٤١٢]

٢٥٥ - (...). حَدَّثَنَا^(٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى حَمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَائِمٌ يُصَلِّي بِعِيَّةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ: فَسَارَ^(٥) الْحَمَارُ بَيْنَ يَدَيِي بَعْضِ الصَّفَتِ، ثُمَّ نَزَّلَ عَنْهُ، فَصَفَتْ مَعَ النَّاسِ.

(١) في (خ) «حدّثني زهير».

(٢) في (خ) «حدّثني يحيى».

(٣) في (خ) «بين يدي بعض الصفت».

(٤) في (خ) «حدّثني حرملة».

(٥) في (خ) «فسار بالحمار».

يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ: أَبُو جُهْنِمْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعينَ خَيْرًا^(٣) لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ: أَبُو التَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟ [خ ٥١٠]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي التَّضْرِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَالِدَ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤٩) باب دنو المصلي من السترة

-٢٦٢ (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ. [خ ٤٩٦، ٧٣٣٤]

-٢٦٣ (٥٠٩) حَدَّثَنَا^(٤) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى (وَاللُّفْظُ لِابْنِ الْمُثْنَى) (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: ابْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبِيدٍ) عَنْ سَلَمَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْأَكْعَعِ) أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصَحَّفِ يُسْتَحْ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٣) في (خ) «لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعينَ خَيْرًا لَهُ».

(٤) في (خ) «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ».

يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ رَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ. فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلَابْنِ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ^(١). فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ». فَإِنْ أَبَى فَلِيَقْاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [خ ٣٢٧٤، ٥٠٩]

-٢٦٠ (٥٠٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي فَدِيْكِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلِيَقْاتِلُهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِيبِينَ».

(...) حَدَّثَنِي^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيِّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةَ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

-٢٦١ (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي التَّضْرِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَالِدَ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ يَسَالُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) في (خ) «يشتكيك».

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ»، وكذا في (خ) «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ».

ابن المُغيرة. ح قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِرِ وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح قال: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا^(٥) وَهُبُّ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح قال: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذِّيَالِ. ح قال: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ الْمُعْنَيِّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَائِي^(٦), عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ, كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ. يَإِسْنَادُ يُونُسَ، كَتَنْحُورٌ حَدِيثُه.

٢٦٦ - (٥١١) وَحَدَّثَنَا^(٧) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَحْزُومِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا^(٨) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْأَصْمَمِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «يَقْطَعُ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ وَالْجَمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِيَّ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٧ - (٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّافِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَّا مُعْتَرِضُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاغْتَرَاضِ الْجَنَازَةِ. [خ ٣٨٣، ٥١٥]

٢٦٨ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ^(١) الْمَكَانَ. وَكَانَ بَيْنَ الْمُتَبَرِّ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَّرِ الشَّاةِ. [خ ٤٩٧، ٥٠٢]

٢٦٤ - (...). حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِرِ حَدَّثَنَا^(٣) مَكَيٌّ قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصَحَّفِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوانَةِ^(٤). قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

(٥٠) باب قدر ما يستر المصلي

٢٦٥ - (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح قال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ, عَنْ يُونُسَ, عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامتِ, عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْجَمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

فُلْتُ: يَا أَبَا ذِرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَمَا سَأَلْتُنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

(١) في (خ) «ذاك المكان».

(٢) في (خ) «حدثنا محمد».

(٣) في (خ) «أخبرني مكي».

(٤) في (خ) «عند هذه الأسطوانة التي عند المصحف».

(٥) في (خ) «حدثنا وهب».

(٦) في (خ) «زيادة البكاء».

(٧) في (خ) «حدثنا إسحاق».

(٨) في (خ) «حدثنا عبدالله».

فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِهِ.
[خ ٥١٤، ٥١٤، ٦٢٧٦].

(٢٧١) - (٢٧١) حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَدْلَتُمُونَا بِالْكَلَابِ
وَالْحُمْرِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضطَجِعَةً عَلَى السُّرِيرِ، فَيَجِئُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السُّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهَ أَنْ
أَسْتَحْسَحَهُ، فَأَنْسَلَ مِنْ قِبْلِ رِجْلِي السُّرِيرَ، حَتَّى أَنْسَلَ
مِنْ لِحَافِي. [خ ٥٠٨].

(٢٧٢) - (٢٧٢) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي التَّصْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ
بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَيَ فِي قَبْلَتِهِ، فَإِذَا
سَجَدَ عَمَرْنِي فَقَبَضَتْ رِجْلَيِ، فَإِذَا قَامَ بَسْطَتُهُمَا.
قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.
[خ ٣٨٢، ٥١٣، ١٢٠٩، ٥١٩].

(٢٧٣) - (٢٧٣) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَ قَالَ: وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ: حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادَ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: حَدَثَنِي
مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي وَأَنَا جَذَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبِّيَا أَصَابَنِي ثُوبَهُ
إِذَا سَجَدَ. [خ ٣٣٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

(٢٧٤) - (٢٧٤) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَرَهْبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: رُهْبَرٌ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ: حَدَثَنَا
ظَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
سَمِعْتُهُ (٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(٨) في (خ) «سمعته يحدث عن عائشة».

حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ
كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يُوَتِّرَ أَيْقَنِي فَأَوْتَرْتُ. [خ ٩٩٧، ٥١٢].

(٢٦٩) - (...) وَحَدَثَنِي (١) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ.
حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ
ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيْرِ قَالَ: قَالَتْ
عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا (٢): الْمَرْأَةُ
وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَةٌ سَوْءَةٌ لَقَدْ
رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً،
كَاعِتَرِاضِ الْجِنَّاةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

(٢٧٠) - (...) حَدَثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ وَأَبُو سَعِيدِ
الْأَشْجَقِ قَالَ: حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ. حَ قَالَ:
وَحَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غَيَّاثٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَثَنَا أَبِي: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَثَنِي (٣) إِبْرَاهِيمُ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ: (٤): وَحَدَثَنِي مُسْلِمٌ (٥) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَائِشَةَ: ذُكِرَ (٦) عَنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلَبُ
وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَهْتُمُونَا (٧)
بِالْحِمَارِ وَالْكَلَابِ. وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السُّرِيرِ. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
مُضْطَجِعَةً. فَتَبَدُّلِي الْحَاجَةُ. فَأَكْرَهَ أَنْ أَجْلِسَ

(١) في (خ) «حدثني عمرو».

(٢) في (خ) «قال: فقلت: المرأة».

(٣) في (خ) «حدثني الأعمش، عن إبراهيم».

(٤) في المطبوع زيادة: «الأعمش».

(٥) في (خ) «وحدثني مسلم بن صبيح».

(٦) في (خ) «وذكر عندها».

(٧) في (خ) «قد شبها بهن بالحمير».

عن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي (٤) أَحَدُكُمْ فِي الشُّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ (٥) مِنْهُ شَيْءٌ». [خ ٣٥٩]

-٢٧٨ (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَامَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ (٦)، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ. [خ ٣٥٤]

[٣٥٦]

(...) حَدَّثَنَا (٧) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٨). غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا. وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

-٢٧٩ (...) وَحَدَّثَنَا (٩) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ (١٠)، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

-٢٨٠ (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ

مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنِّيهِ. وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطُ، وَعَلَيَّهُ بَعْضُهُ إِلَى جَنِّيهِ.

(٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

-٢٧٥ (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا (١) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّلَاةِ فِي الشُّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَكُلُّكُمْ ثُوبَانِ؟». [خ ٣٥٨]

(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي (٢) أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

-٢٧٦ (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَمْرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَعْدُ ثُوبَيْنِ؟». [خ ٣٦٥]

-٢٧٧ (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا (٣) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ،

(٤) في (خ) لا يصل أحدكم».

(٥) في (خ) ليس على عاتقه منه شيء».

(٦) في (خ) يصلி في بيت أم سلمة في ثوب واحد مشتملاً به، واضعاً».

(٧) في (خ) «حدَّثَنَا أبو بكر».

(٨) في (خ) «هشام بن عروة عن أبيه، بهذا غير أنه».

(٩) في (خ) «حدَّثَنَا يحيى».

(١٠) في (خ) «في ثوب واحد».

(١) هو: ثوبان، قاله السريحي في المبسوط (١/٣٣).

(٢) في (خ) «حدَّثَنِي أَبِي».

(٣) في (خ) «وزهير بن حرب، عن ابن عيينة».

ابن يُونس: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْحُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا

حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَعْقِبَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا^(١)، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

رَأَدْ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ عَلَى مَكْتُبَيْهِ.

٢٨١ - (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّزِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٢٨٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَتَّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنِي^(٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا الرَّزِّيْرِ الْمَكْتَبِيَ حَدَّهُ: أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ شِيَابُهُ. وَقَالَ: جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٢٨٤ - (٥١٩) حَدَّثَنِي^(٣) عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى

(١) في (خ) «ملتحفًا به، مخالفًا».

(٢) في (خ) «حدثنا حرملة».

(٣) في (خ) «حدثنا عمرو الناقد».



٥ - كتاب المساجد ومواقع الصلاة

الأقصى» قُلْتُ: كُمْ بَيْتَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَذْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّ». (٥٢١)

٣ - (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُغْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِيِّ: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعْثَتُ إِلَى كُلِّ أَهْمَرٍ وَأَسْوَدٍ. وَأَحْلَتُ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تُحلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِيِّ. وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيَّمَ رَجْلِيْ أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ صَلَّى حَيْثُ كَانَ. وَنَصَرْتُ بِالرَّغْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ. وَأُغْطِيْتُ الشَّفَاعَةً». [خ ٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَخْوَةً.

٤ - (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلْتُ صُفُوقَنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:

١ - (٥٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَمْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلًا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كُمْ بَيْتَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنةً، وَأَيَّمَا أَذْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ»^(١) فَهُوَ مَسْجِدٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَذْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ»^(٢) فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ. [خ ٣٤٢٥، ٣٣٦٦]

٢ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُبْرِ السَّعْدِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي^(٤)، الْقُرْآنَ فِي السَّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ^(٥) أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ

(١) في (خ) «في الأرض أَوَّلُ».

(٢) في (خ) «فَصَلِّ».

(٣) في (خ) «فَصَلِّ».

(٤) في (خ) «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي فِي السَّدَّةِ».

(٥) في (خ) «فَقُلْتُ: يَا أَبَهِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمُثْلِهِ.

-٧ (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرَّغْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا^(٤) أَنَا نَائِمٌ أُبَيِّتُ بِمَفَاتِيحِ حَرَازِينَ الْأَرْضِ، فَوُضِعْتُ فِي يَدِي».

-٨ (....) حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا^(٦) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْهَةَ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَرْ أَحَادِيثَ .. مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرَّغْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

(١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

-٩ (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الصَّبِيعِيِّ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيِّ يَقَانَ لَهُمْ^(٧): بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ

أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقِ: حَدَّثَنِي رَبِيعَيِّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمُثْلِهِ.

-٥ (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَفُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسَيْرِهِ: أُغْطِيَتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرَّغْبِ، وَأَحْلَتُ لِي الْغَنَائِمُ. وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا. وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْحُلْقِ كَافَةً. وَخَيْمَ بَيْنَ النَّبِيِّوْنَ». [حديث ابن حُجْرٍ ٢٤٩]

-٦ (....) حَدَّثَنِي^(١) أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالًا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعُثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرَّغْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ حَرَازِينَ الْأَرْضِ فَوُضِعْتُ فِي يَدِي^(٢) يَدِي^(٣)». [خ ٢٩٧٧، ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَسْتَهْلُونَهَا.

(....) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ».

(٢) في المطبع: «بَيْن» بدل: في.

(٣) كذا وجد متصوّباً في الموضعين.

(٤) في (خ) «وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ».

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ».

(٦) في (خ) «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ».

(٧) في (خ) «يَقَالَ: هُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ».

(١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ^(٥) بْنُ يَحْيَىٰ : حَدَّثَنَا^(٦)
خَالِدٌ (يعني ابن الحارث): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
الثَّيَّاْحِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْثُلُهُ.

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١ - (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ^(٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ سَيْتَةً عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي
فِي الْبَقَرَةِ : «وَجَيَّثُ مَا كُنْتَ فَوْلَا وَجُوهُكُمْ سَطَرَةً»^(٨)
[البقرة: ١٤٤] فَنَزَّلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيِّ^(٩)، فَانْطَلَقَ
رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ
يُصَلَّوْنَ، فَحَدَّثُهُمْ^(٨)، فَوَلَوْنَا وَجُوهُهُمْ^(٩) قَبْلَ
الْيَتْ. [خ ٤٠، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]

١٢ - (١٠) حَدَّثَنَا^(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَأَبُو
بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ أَبُنْ الْمُشْتَىٰ :
حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو
إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَيْتَةً عَشَرَ شَهْرًا
أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ ضَرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

١٣ - (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

(٥) في (خ) «حدثنا يحيى بن حبيب».

(٦) في (خ) «أخبرنا خالد».

(٧) في (خ) «مع رسول الله».

(٨) في (خ) «فحذثهم بالحديث».

(٩) في (خ) «فولوا وجوهكم».

(١٠) في (خ) «وحذثنا محمد».

عَشَرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلِإِ بَنِي النَّجَارِ،
فَجَاؤُوا مُتَّقِلِّدِينَ بِسَيِّوفِهِمْ^(١) قَالَ : فَكَانَ أَنْظُرَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفَهُ، وَمَلِإِ
بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَتَاءِ أَيْمَانِهِ أَيْوَبَ.
قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يُصْلِي حَيْثُ أَذْرَكَهُ
الصَّلَاةُ. وَيُصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ
بِالْمَسْجِدِ. قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَى مَلِإِ بَنِي النَّجَارِ
فَجَاؤُوا فَقَالَ : «يَا بَنِي النَّجَارِ ! تَأْمُونُنِي بِحَائِطِكُمْ
هَذَا». قَالُوا : لَا، وَاللَّهِ لَا نَظُلُّ^(٢) ثَمَنَهُ إِلَّا
إِلَى اللَّهِ. قَالَ : أَنْسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ : كَانَ فِيهِ
نَحْلٌ وَقُبُورُ الْمُسْرِكِينَ وَخَرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّحْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُسْرِكِينَ فُسِّيَّثَ.
وَبِالْخَرَبِ فَسُوَيَّتْ، قَالَ : فَصَقُوا النَّحْلَ قِبْلَةً^(٤)،
وَجَعَلُوا عِصَادَتِهِ حِجَارَةً قَالَ : فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ،
وَرَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَأَنْصِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
[خ ٢٢٤، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٣٩٣٢، ٢٧٧٩، ٢٧٧٤]

١٤ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَتَّبِيِّ :
حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي أَبُو الْتَّيَّاْحِ، عَنْ
أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ يُصْلِي فِي مَرَابِضِ
الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنِي الْمَسْجِدَ.

(١) في (خ) «متقلدين سيوفهم».

(٢) في (خ) «فكان النبي الله».

(٣) في (خ) «قالوا: لا والله ما نطلب».

(٤) في (خ) «قبلة له».

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَيْهَا بِالْحَبَسَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوْرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٤٢٧]

١٧ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَكَّرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَ^(٣) أُمَّ حَبِيبَةَ كَيْسَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٨ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرُونَ أَرْوَاجَ التَّيْبَةِ كَيْسَةَ رَأَيْهَا بِأَرْضِ الْحَبَسَةِ. يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةٌ. بِمَثْلِ حَدِيثِهِمْ. [خ ٤٣٤، ١٣٤١]

١٩ - (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هَلَالٍ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ: ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِيَّاهُمْ مَسَاجِدَ».

(٢) في (خ) «يحيى بن سعيد يعني: القطان».

(٣) في (خ) «أو أم حبيبة».

(٤) في (خ) «وحدثنا أبوكريبي».

(٥) في (خ) «وحدثنا أبو Bakr».

(٦) في (خ) «قالت: قال لي رسول الله».

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا قَتَنِيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَبْيَّنُمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ يُقْبَأُ إِذْ جَاءَهُمْ آتِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْلِّيَّالَةَ وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقِيلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقَبُلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [خ ٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١]

١٤ - (....) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. وَ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: يَبْيَّنُمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَدَدِ. إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ... بِمَثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٥ - (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَرَأَتْ: «فَدَرَى نَقْلُبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْكَ قِتَلَهُ تَرَضَهَا فَوَلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَاءِ» [البَقَرَةَ: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَوْنَا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوُ الْقِبْلَةِ.

(٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٦ - (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

(١) وُجِدَ هُنَا أَيْضًا فِي بَعْضِ النَّسْخِ عَلَمَةِ التَّحْوِيلِ.

قَالَتْ: فَلَوْلَا^(١) ذَاكَ أَبْرِزَ^(٢) قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ. فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» يُحَذَّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. [خ ٤٣٥، ٤٣٦]

[٨٥١٦، ٣٤٥٤، ٣٤٥٣]

٢٢ - (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ عَدِيٍّ) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْتَةَ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ) قَالَ: سَوْغَتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّدًا مِنْ أُمْتِي خَلِيلًا لَا تَتَخَذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا. إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٧)

(٧) قال الدارقطني في التبيع (٥١): خالفةهـ أي زكرياـ أبو عبد الرحيم، قال فيه: عن حميد النجراني، عن حرثـ، رجل مجهمـ، والحديث صحيحـ من روایة ابن سعيدـ، وابن مسعودـ. وقال ابن حجر في النكتـ الطرافـ (٤٤٣/٢): ذكر البرقانيـ أنـ أبا عبد الرحيمـ رواهـ عن عبيدة اللهـ بن عمروـ، عن زيدـ بن أبي أنيسةـ، فقالـ: عن عمروـ بن مرـةـ، عن جميلـ النجرانيـ، عن جندـبـ، قالـ البرقانيـ: وذكرـ ذلكـ للدارقطـنيـ فقالـ: روایةـ عبيدة اللهـ بن عمروـ، عن زيدـ أشـبهـ بالصوابـ.

قَالَتْ: فَلَوْلَا^(١) ذَاكَ أَبْرِزَ^(٢) قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ^(٣) أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَفِي روایةـ ابنـ أبيـ شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ: لَمْ يَذْكُرْ: قَاتَـ. [خ ١٣٣٠، ٤٤٤١]

- ٢٠ (٥٣٠) حَدَّثَنَا^(٤) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيَّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَـ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». [خ ٤٣٧]

- ٢١ (...). وَحَدَّثَنِي^(٥) قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَّ: حَدَّثَنَا^(٦) يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». [خ ٤٣٧]

- ٢٢ (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيَّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (قَالَ: حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: هَارُونُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَّلَتِ بِرَسُولِ اللهِ

(١) في (خ) «ولولا ذاك».

(٢) في (خ) «لأبرز قبرهـ، ولكنه خشيـ».

(٣) قال القاضي عياضـ: خـشـيـ، كـذا صـوابـهـ، وـروايتـنا فيهـ علىـ ما لمـ يـسمـ فـاعـلهـ، وـفيـ الـبـخارـيـ فيـ موـضـعـ خـشـيـ أوـ خـشـيـ، وـرواـهـ المـهـلبـ: غـيرـ أـنـيـ أـخـشـ، وـكـلامـهـ وـهـمـ. المشـارـقـ (٣٠٨/١).

(٤) في (خ) «حدـثـي هـارـونـ».

(٥) في (خ) «وـحدـثـي قـتـيبةـ».

(٦) في (خ) «حدـثـي يـزـيدـ بـنـ الـأـصـمـ».

الْهَمْدَانِيُّ: أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالًا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هُؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا^(٦) فَصَلَّوْا، فَلَمَّا يَأْمُرُنَا يَأْذَنُ وَلَا إِقَامَةٌ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِتَقْوِيمِ خَلْفَهُ، فَأَخَذَنَا يَأْذِينَا فَجَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شَمَائِلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكُنَّا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْدَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهِ، وَيُخْنَقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَىِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلَّوْا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهِ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ فَصَلَّوْا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤْمِنُكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْدَيْهِ، وَلِيَجِنَا^(٧)، وَلْيُطَبَّقْ بَيْنَ كَفَيهِ، فَلَكَانِي^(٨) أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، فَأَرَاهُمْ ٢٧ - (...). وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمْ: حَدَّثَنَا مُفْضِلٌ، كَلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَحَّلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَانِي أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ.

(٦) في (خ) «فقال: قوموا».

(٧) في (خ) «على فخذه وليجن».

(٨) في (خ) «فكأنني».

(٤) باب فضل بناء المساجد والبحث عليها

- ٢٤ (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ فَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْنَدَ اللَّهِ الْحَوْلَانِيَّ يَذَكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ^(١)، عِنْ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ^(٢) إِنْكُمْ قَدْ أَكْرَمْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لَهُ تَعَالَى (قَالَ: بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَقَالَ: أَبْنُ عَيسَى فِي رِوَايَتِهِ «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ». [خ٤٥٠].

- ٢٥ (...). حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُثْنَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثْنَى) قَالًا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ أَبْنُ مَخْلِدٍ: أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَجَبُوا أَنَّ يَدْعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلُهُ». ٢٦ - (٥٣٤) حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

(٥) باب التَّدْبِ إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق

(١) في (خ) «عثمان بن عفان يذكر عند قول الناس».

(٢) في (خ) «مسجد رسول الله».

(٣) في (خ) «قد سمعت».

(٤) في (خ) «أخبرني عبد الحميد».

(٥) في (خ) «وحدثنا محمد».

فَخَذِنِي) فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَا نَفْعَلُ هَذَا. ثُمَّ أَمْرَنَا بِالرَّكْبِ.

(٣) - (٤) حَدَّثَنِي (٣) الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الرَّبِّيْرِ بْنِ عَدِيَّ، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ أَبْنِ أَبِي وَقَاصِنَ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتِيْ، فَضَرَبَ يَدِيْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمْرَنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرَّكْبِ.

(٦) باب جواز الإقءاء على العقبين

(٥) - (٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا (٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ (وَتَقَارِبًا فِي الْلَّفْظِ) قَالَ: جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْءَاءِ عَلَى الْقَدْمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السَّنَةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَا جَفَاءَ بِالرَّجْلِ (٥) فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنْنَةُ نَبِيِّكَ (٦).

(٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة

(٦) - (٧) حَدَّثَنَا (٦) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(٣) في (خ) «حدَّثَنَا الحَكَمُ».

(٤) في (خ) «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ».

(٥) في (خ) «جَفَاءَ بِالرَّجْلِ». قال التوسي: ضبطناه بفتح الراء، وضم الجيم، وضبطه ابن عبد البر: بكسر الراء، وإسكان الجيم، ورد الجمهور عليه.

(٦) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ».

- (٨) حَدَّثَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَصْلَى مَنْ خَلَقْتُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ: فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعَنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكُنَّا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٩) - (١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلَ الْجَعْدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدِيَ بَيْنَ رُكْبَتِيْ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِيْكَ عَلَى رُكْبَتِكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَ وَقَالَ: إِنَّا نُهِيَّنَا عَنْ هَذَا، وَأَمْرَنَا أَنْ نَضِرَ بِالْأَكْفَتِ عَلَى الرَّكْبِ.

(١١) - (١٢) حَدَّثَنَا حَلَفُ بْنُ هَشَامَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَهُنَيْنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

(١٣) - (١٤) حَدَّثَنَا (٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الرَّبِّيْرِ بْنِ عَدِيَّ، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ بِيَدِيَ هَكَذَا (يَعْنِي طَبَقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنِي عَبْدَ اللَّهِ».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبْوَبَكْرٍ».

والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنما رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صركتها صرفة فأتيت رسول الله ﷺ فعظام ذلك على قلت^(٦) يا رسول الله، أفالاً أعتقها، قال: «أثتبني بها» فأتتته بها فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٧).

(...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى ابن يونس: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذه الإسناد، نحوه.

(٣٤ - ٥٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبو سعيد الأشجع (وألفاظهم متفاربة) قالوا: حدثنا ابن فضيل: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة. فيرده علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرده علينا. فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً»^(٨).

[خ ١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥]

(٦) في (خ) «قلت يا رسول الله».

(٧) قال الحميدي في الجمع (٣١٣٠): وقد أخرجه البخاري في كتابه القراءة خلف الإمام، عن مسند ابن يحيى، عن الحجاج بن الصواف، وهو من شرطه، ولم يتفق له إخراجه في الجامع الصحيح، وهو من أفراد مسلم.

(٨) في (خ) «إن في الصلاة شغلاً».

الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة. (وتقاربا في لفظ الحديث) قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف، عن يحيى بن يسار، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: يئنا^(١) أنا أصللي مع رسول الله ﷺ. إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأصبارهم. فقلت: وأنكل أمياء! ما شأنكم تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بآيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمدوني^(٢)، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ. فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التشريع والتكمير وقراءة القرآن».

أو كما قال رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله، إنني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام فلأن منا رجالاً يأتون الكهان قال: فلا تأتهم قال: ومنا رجال يتظيرون قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّنهم (قال: (٤) ابن الصباح) فلا يصدّنكم قال: قلت: ومنا رجال يخطون قال: كان نبي من الأنبياء يخط^(٥) فمن وافق خطه فذاك قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبلاً أحدي

(١) في (خ) «يئنا أنا».

(٢) في (خ) «يصمدوني «بالإذمام ويدونه».

(٣) في (خ) «ثم قال».

(٤) في (خ) «وقال ابن الصباح».

(٥) هو: إدريس عليه السلام. تبيه المعلم (٢٥٨).

ابن إبراهيم: أخبرنا عيسى بن يوئيل. كُلُّهُمْ عن إسماعيل بن أبي حايل، بهذا الإسناد، نحوه.

٣٦ - (٥٤٠) حَدَّثَنَا (٣) قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يَسِيرُ. (قَالَ: قُتْيَةُ: يُصْلِي) فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دُعَائِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنفًا وَأَنَا أَصْلِي» وَهُوَ مُوَجَّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَسْرِقِ.

٣٧ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا (٤) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْظَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصْلِي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا (وَأَوْمَأْ زُهَيرَ بِيَدِهِ) ثُمَّ كَلَمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَكَذَا (فَأَوْمَأْ) (٥) زُهَيرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ) وَأَنَا أَسْمَعُهُ (٦) يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الدُّنْيَا أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَكْلِمَكَ إِلَّا أَتَيْتُ أَصْلِي». (١)

قَالَ: زُهَيرٌ: وَأَبُو الرَّبِيعِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الرَّبِيعِ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ. فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

٣٨ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدِرِيَّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

(...) حَدَّثَنِي (١) ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلْوَلِيِّ. حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ (٢).

٣٥ - (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ شَبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ: يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلتْ: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِيرِي» [البَقَرَةَ: ٢٢٨]، فَأَمْرَنَا بِالسَّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. [خ: ١٢٠٠]

[٤٥٣]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَرَكِيعٍ. حَفَّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

(١) في (خ) «حدثنا ابن نمير».

(٢) قال ابن عمار في العلل (١٤): وافقهما -أي: ابن فضيل، وهريم- على ذلك: أبو عوانة، وأبي بدر شجاع بن الوليد، ورواه الثوري، وشعبة، وزائدة، وجrier، وأبو معاوية، وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله، ولم يذكروا علقمة. ولهؤلاء الذين أرسلوه أثبت وأجل من وصله، ورواه الحكم ابن عتبة أيضًا عن إبراهيم، عن عبدالله مرسلاً أيضًا، إلا ما رواه أبو خالد الأحمر، عن شعبة موصولاً، فإنه وهم فيه أبو خالد.

وقال الجياني في التقييد (٨١٣/٣): هكذا رواه مسلم، عن ابن نمير، وقع في بعض النسخ بدل: «ابن نمير»، : «نا ابن مثنى»، قال: نا إسحاق بن منصور» وفي بعضها أيضًا: «نا ابن كثیر، نا إسحاق» وهذا كله خطأ، والحديث يرويه محمد بن عبدالله ابن نمير، عن إسحاق بن منصور، وكذلك خرجه البخاري في الجامع (١١٩٩) عن محمد بن عبدالله ابن نمير، عن إسحاق السلولي.

(٣) في (خ) «وحدثنا قتيبة».

(٤) في (خ) «وحدثنا أحمد».

(٥) في (خ) «وأوْمَأْ زُهَيرٍ».

(٦) في (خ) «وأَنَا سَمِعْتُهُ».

أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: «رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي» [ص: ٣٥]. فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِسًا.

وَقَالَ: ابْنُ مَنْصُورٍ: شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ. [خ: ٤٦١، ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٤٨٠٨]

(...) حَدَّثَنَا (٩) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. كَلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَدَعَتْهُ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعَتْهُ.

- ٤٠ - (٥٤٢) حَدَّثَنَا (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكُ» ثُمَّ قَالَ: «أَعْنُكَ بِلْعَنَةِ اللهِ» ثَلَاثَةً. وَبَسْطَ يَدَهُ (١١) كَائِنَةً يَتَنَاوِلُ شَيْئًا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَأَيْنَاكَ بَسْطَتِ يَدَكَ. قَالَ: (١٢): «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ، إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِّنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ أَعْنُكَ بِلْعَنَةِ اللهِ التَّامَةِ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْنَهُ وَاللهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَا أَضِيقَ مُوْتَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ».

(٩) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(١٠) في (خ) «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

(١١) في (خ) «وَبَسْطَ يَدِيهِ».

(١٢) في (خ) «فَقَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ».

جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعْنَانِي (١) فِي حَاجَةٍ. فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَوَجْهُهُ عَلَى (٢) غَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ (٤) لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعْنَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ (٥).

(٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعود منه، وجواز العمل القليل في الصلاة

- ٣٩ - (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمْلَنِ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيْتًا مِّنَ الْجِنِّ (٦) جَعَلَ يَقْتِلُكَ عَلَيَّ الْبَارَحةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ. وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَدَعَتْهُ فَلَقَدْ (٧) هَمَمْتُ أَنْ أَرِيْطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ (٨) إِلَيْهِ

(١) في (خ) «مع النبي ﷺ».

(٢) في (خ) «يعني في سفر ، بعثني».

(٣) في (خ) «ووجهه إلى غير القبلة».

(٤) في (خ) «أما إنه لم يمنعني».

(٥) في (خ) «حماد بن زيد».

(٦) قال ابن حجر في الهدي (٣١٥): إن عفريتا من الجن، يمكن أن يفسر بإبليس كما رواه مسلم من حديث أبي الدرداء (٤٠). (٥٤٢/٤٠)

(٧) في (خ) «وقد هممت».

(٨) في (خ) «حتى تصبحوا فتنظروا إليه».

(...) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الرَّزْقِيِّ. سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ. خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَا حَدِيثَهُمْ. عَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُ^(٤) أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٤٤ - (٥٤٤) حَدَّثَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتْبِيَّةُ أَبْنُ سَعِيدٍ. كَلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَفَرَا جَاءُوا إِلَى سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ. قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ. مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ. وَمَنْ عَمِلَهُ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى يَوْمَ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَاسٍ فَحَدَّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةً^(٦). (قال: أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيَّهَا يَوْمَيْنِ): «انظري غُلَامَكَ التَّنْجَارَ»^(٧). يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا أَكْلُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الْثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ. فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ

(٤) في (خ) «لم يذكره أنه».

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٦) انظر قول ابن حجر في الفتح (٤٨٦/١)، ح (٣٧٧)

في تحديد اسم المرأة.

(٧) انظر قول ابن حجر في الفتح (٣٩٨/٢)، ح (٩١٧)

في تحديد اسم الغلام.

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٤١ - (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقَتْبِيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ. حَوَّدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بِنْ زَيْنَبِ بْنِتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِّيِّ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ: يَحْيَى: قَالَ: مَالِكٌ: نَعَمْ. [خ ٥١٦، ٥٩٩٦]

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبْنِ عَجْلَانَ. سَمِعَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ^(١) يَوْمَ النَّاسَ وَأُمَّامَةً بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ^(٢) زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ^(٣) عَلَى عَاتِقِهِ. فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعْادَهَا.

٤٣ - (...) حَدَّثَنِي^(٣) أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بَكْرٍ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ أَبْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الرَّزْقِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَّامَةً بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنْقِهِ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

(١) في (خ) «رأيْتُ رسولَ اللهِ».

(٢) في (خ) «وَهِيَ بُنْتُ زَيْنَبِ».

(٣) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ».

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ١٢١٩، ١٢٢٠]

(١٢) باب كراهة مسح الحصى

وتسوية التراب في الصلاة

٤٧ - (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ. حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعِيقِيْبِ قَالَ: ذَكَرَ الشَّيْتَانُ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ. يَعْنِي الْحَصَى. قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً. [خ ١٢٠٧]

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِي. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعِيقِيْبِ أَتَهُمْ سَأَلُوا النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعِيقِيْبُ. ح.

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعِيقِيْبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْوِي التَّرَابُ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً».

(٤) في (خ) «نهى النبي».

(٥) في (خ) «وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

رَفِعَ^(١) فَنَزَلَ الْقَهْفَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْجَبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي. وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [خ ٣٧٧، ٤٤٨] [٢٥٦٩، ٩١٧، ٢٠٩٤]

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ. حَفَّا: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ فَسَأَلُوهُ: مَنْ أَيْ شَيْءٍ مَنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا^(٢) الْحَدِيثَ. نَحْوَ^(٣) حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

(١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٤٦ - (٥٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَفَّا: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ وَأَبُو أَسَامَةَ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) في (خ) «ثم رفع، فنزل القهفري، ثم سجد».

(٢) هكذا هو في النسخ بصيغة الجمع، وكان ينبغي أن يقول: وساقا، لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن، وسفيان بن عيينة، عن أبي حازم، فهما شريكان ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم، ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنين، وإطلاق الجمع على الاثنين جائز، ويحتمل أن مسلمًا أراد بقوله: وساقوا الرواة عن يعقوب، وعن سفيان وهم كثيرون. النووي.

(٣) في (خ) «بنحو حديث ابن أبي حازم».

قال: يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رأى نحامة في قبلة المسجد. فحكتها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يومئه أو أمامه. ولكن يبزق ^(٦) عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. [خ ٤١٤، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨]

(...) حدثني ^(٧) أبو الطاهر وحرمه ^(٨) قال: حدثنا ابن وهب عن يوشن. ح قال: وحدثني زهير ابن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي. كلاماً عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبي هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رأى نحامة. يمثل ^(٩) حديث ابن عيينة.

(٥٤٩) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رأى بصاقاً في جدار القبلة أو مخاطلاً أو نحاماً. فحكته. [خ ٤٠٧]

- (٥٥٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. جميعاً عن ابن عليلة. قال: زهير: حدثنا ابن عليلة عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رأى نحاماً في قبلة المسجد. فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً رأسه فيتناخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتناخع في وجهه؟ فإذا

(٥) في (خ) «أن رسول الله».

(٦) في (خ) «ولكن ليبيزق».

(٧) في (خ) «وحدثني أبوالظاهر».

(٨) في (خ) «وحرملة بن يحيى».

(٩) في (خ) «مثل حديث ابن عيينة».

(١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

- (٥٤٧) حدثنا ^(١) يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رأى بصاقاً في جدار القبلة. فحكته. ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه. فإن الله قبل وجهه إذا صلّى». [خ ٤٠٦، ٧٥٣، ١٢١٣]

- (٥١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعاً عن عبيد الله. ح وحدثنا قتيبة ^(٢) ومحمد بن رفع عن الليث بن سعد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليلة) عن أيوب. ح وحدثنا ابن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) ح وحدثني هارون بن عبد الله. حدثنا حاجج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنه رأى نحاماً في قبلة المسجد. إلا الضحاك فإنه في حديثه: نحاماً في القبلة. يمعنى حديث مالك.

- (٥٤٨) حدثنا ^(٤) يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعاً عن سفيان.

(١) في (خ) «وحدثنا يحيى».

(٢) في (خ) «قتيبة بن سعيد».

(٣) في (خ) «ابن أبي رافع».

(٤) في (خ) «حدثني يحيى».

حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يُعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَنَادَةً عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ. وَكَفَارُهَا دَفْنُهَا».

٥٧ - (....) حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ بْنُ مَيْمُونَ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَفَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ. وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا التَّخَاغِعَةِ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُذَفَّنُ».

٥٨ - (٥٥٤) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُهُ تَنَّحَّ. فَدَلَّكَهَا بِعَلِيهِ.

٥٩ - (....) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا^(٤) يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنِ الْجُرَرِبِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَنَّحَ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

تَنَّحَّ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَنَّحَّ عَنْ يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَقْلُ هَكَذَا» وَوَصَّفَ الْقَاسِمُ، فَتَنَّلَ فِي ئَوْبَةِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. [خ ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١]

(....) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ أَبْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَحْوِي حَدِيثَ أَبْنِ عُلَيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرِدُ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٥٤ - (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَ: أَبْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُتَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَائِلِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». [خ ٢٤١، ٤١٢، ٤٠٥، ٤١٧، ٥٣١]

[١٢١٤، ٥٣٢]

٥٥ - (٥٥٢) وَحَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ أَبْنُ سَعِيدٍ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزُاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ. وَكَفَارُهَا دَفْنُهَا». [خ ٤١٥]

٥٦ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ».

(٣) في (خ) «الدُّولِيِّ».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَزِيدَ».

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

بِهِذِهِ^(٦) الْخَمِيسَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَأَئْتُونِي بِأَنْجَانِيَّةً، فَإِنَّهَا أَهْنَى أَنِّي أَنْفَأَ فِي صَلَاتِي».

٦٣ - (...) حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيسَةٌ لَهَا عِلْمٌ، فَكَانَ يَسْتَأْغِلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخْذَ كِسَاءَ لَهُ أَنْجَانِيَّاً.

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخرين

٦٤ - (٥٥٧) أَخْبَرَنِي^(٩) عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُعْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُوا بِالْعَشَاءِ». [خ ٦٧٢، ٥٤٦٣]

(...) حَدَّثَنَا^(١٠) هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيَّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. وَلَا تَعْجَلُوا عَنِ عَشَائِكُمْ».

(٦) في (خ) «اذهباها إلى أبي جهم».

(٧) في (خ) «عن صلاتي».

(٨) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٩) في (خ) «حدثني عمرو الناقد».

(١٠) في (خ) «وحدثنا هارون».

(١٤) باب جواز الصلاة في التعلين

٦٥ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يُشْرُبُ بْنُ الْمُفَضْلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التَّعَلِّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنُ الْعَوَامِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا^(١). بِمَثْلِهِ. [خ ٣٨٦، ٥٨٥٠]

(١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٦٦ - (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّنْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُعْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيسَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. وَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ. فَادْهُبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَئْتُونِي بِأَنْجَانِيَّةً».^(٤) [خ ٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧]

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا^(٥) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيسَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ فَنَظَرَ إِلَى عَلَيْهَا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اذْهُبُوا

(١) في (خ) «أنس بن مالك بمثله».

(٢) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٣) في (خ) «ثم قال: شغلتني».

(٤) في (خ) «بأنجانية».

(٥) في (خ) «وحدثنا حرملة».

أَيُّوب^(٢). كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَتَحْوِهِ.

٦٧ - (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (هُوَ^(٣) أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَى أَبِيهِ عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَّخَانَةَ^(٤) وَكَانَ لِأَمْ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ أَبْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتُ. هَذَا أَدْبَرْتُهُ أُمَّهُ وَأَنْتَ أَدْبَرْتَكَ أُمَّكَ. قَالَ: فَعَضَبَ الْقَاسِمُ وَأَصْبَطَ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصْلَى. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصْلَى. قَالَتْ: اجْلِسْ عُذْرًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحُضُورِ الطَّعَامِ»^(٥)، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَارَ.

(...) حَدَّثَنَا^(٦) يَعْيَيَ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي أَبُو حَرْرَةَ الْقَاصِنَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَبْنِ أَبِيهِ عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَمْثُلُهُ.

= بعض أصحابنا ممن يدعى الحفظ - ونحن بمصر -
حديث لسفيان بن موسى، عن أيوب، فقال: هذا خطأ، إنما هو: سفيان بن عيينة، عن أيوب، قال:
ولم يعرف سفيان بن موسى البصري، وهو ثقة
مأمون. قال الجياني: ورأيت في بعض النسخ من
كتاب مسلم قد غير هذا الاستناد، ورداً: «سفيان،
عن أيوب بن موسى» وهذا خطأ.

(٣) في (خ) «وهو ابن إسماعيل».

(٤) في (خ) «رجلًا لختة».

(٥) في (خ) «بحضرة طعام»، ولا هو يدافعه».

(٦) في (خ) «وحدثنا يحيى».

٦٥ - (٥٥٨) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٍ وَوَكِيعٍ عَنْ هَشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَمْثُلُ حَدِيثَ أَبْنِ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. [خ ٦٧١، ٥٤٦٥]

٦٦ - (٥٥٩) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو سَاسَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءً أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُأُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُنَّ حَتَّى يَقْرُءُ مِنْهُ». [خ ٦٧٣، ٥٤٦٣]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسْبِيِّ حَدَّثَنِي أَنَّسٌ (يَعْنِي أَبْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ أَبْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا الْصَّلْتُ أَبْنُ مَسْعُودٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ مُوسَى عَنْ

(١) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٢) قال الجياني في التقىد (٨١٤/٣): هكذا في روايتنا عن أبي أحمد الجلوسي، من طريق السجزي عنه: «نا الصلت بن مسعود، نا سفيان بن موسى، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «سفيان، عن أيوب» غير منسوبيين. قال الجياني: وسفيان بن موسى هذا هو رجل من أهل البصرة، يروي عن أيوب، وهو ثقة، وكذلك نسبة أبو مسعود الدمشقي في كتاب الأطراف، عن مسلم، عن الصلت بن مسعود، عن سفيان بن موسى، عن أيوب، ثم ساق الجياني حديثين من حديث سفيان بن موسى، عن أيوب، ثم قال: وذكر أبو عبد الله الحاكم النسابوري قال: انفرد مسلم بن الحاج بالرواية لسفيان بن موسى، عن أيوب، قال: وسمعت علي بن عمر الدارقطني يقول: ذكر =

ابن حميد (قال: عبد: أخبرنا. وقال: ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق) أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجداً^(٥)، ولا يؤذينا^(٦) بريء الثوم».

-٧٢ - (٥٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا كثيرون بن هشام عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث. فقلبنا الحاجة فأكلنا منها. فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقرب مسجداً. فإن الملائكة تتأذى^(٧) مما يتاذى منه الإنسان».

-٧٣ - (...) وحدثني^(٨) أبو الطاهر وحرملة^(٩). قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوئس عن ابن شهاب. قال: حدثني عطاء بن أبي زياد أن جابر بن عبد الله قال: (وفي رواية حرملة وزعم^(١٠)) أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا قليعتلنا أو ليتعزل مسجداً. وليقعد في بيته». وأنه أتي بقدり^(١١) فيه خضرات من بقول،

ولم يذكر في الحديث قصة القاسم.

(١٧) باب نهي من أكل ثوما وبصلاً أو كراثاً أو نحوه

-٦٨ - (٥٦١) حدثنا محمد بن المنفي و زهير^(١) ابن حرب. قال: حدثنا يحيى (وهو الفقاطان) عن عبيد الله. قال: أخبرني^(٢) نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال، في غزوة حمير: «من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يأتين المساجد^(٣)». قال: زهير: في غزوة. ولم يذكر حمير. [خ ٤٢١٥، ٨٥٣].

-٦٩ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير. ح قال: وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي. قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه القلة فلا يقرب مساجداً. حتى يذهب ريحها» يعني الثوم.

-٧٠ - (٥٦٢) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن عبد العزيز (وهو ابن صهيب) قال: سئل أنس عن الثوم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا^(٤) ولا يصلى^(٤) علينا». [خ ٤٥٤١، ٨٥٦].

-٧١ - (٥٦٣) وحدثني محمد بن رافع وعبد

(٥) في (خ) «مسجدنا».

(٦) في (خ) «ولا يؤذنا».

(٧) في (خ) «تأذى مما تأذى».

(٨) في (خ) «وحدثنا أبو الطاهر».

(٩) في (خ) «وحرملة بن يحيى».

(١٠) في (خ) «زعم».

(١١) كذا في نسخ مسلم كلها، وكذا رواه البخاري في صحيحه، وقد قيل كما يظهر بالمراجعة أن الصواب فيه: «أتى بدر» أي بطبق، وهو طبق يُستخدم من الخوص، وهو ورق التخل، سمي بدرًا، لاستدارته.

(١) في (خ) «أخبرنا نافع».

(٢) في (خ) «فلا يأتين المسجد».

(٣) في (خ) «فلا يقربنا ولا يصل معنا».

(٤) قوله: «ولا يصل» خبر في معنى النهي، وفي نسخة: «ولا يصل» مع التخفيف في: لا يقربنا.

الثوم . والناسُ جياعٌ . فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ رُخْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّيْحَ . فَقَالَ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيَّةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا»^(٧) فِي الْمَسْجِدِ» . فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ . حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَاكَ ، النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَيْهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي . وَلَكِتَهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحَهَا» .

- ٧٧ (٥٦٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيَّلِيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَنِ ، عَنْ ابْنِ خَبَابٍ^(٩) ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَلَى زَرَاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَنَزَّلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ^(١٠) . فَرُخْنَا إِلَيْهِ ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ ، وَآخَرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا .

- ٧٨ (٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا^(١١) هِشَامٌ . حَدَّثَنَا فَتَادٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَاطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَذَكَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ أَبَا بُكْرٍ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَائِنَ دِيْكَا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورٌ أَجْلِي . وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي^(١٢) أَنْ

فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : «قَرْبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ^(١) . فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : «كُلْ . فَإِنِّي أَنْاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» . [خ ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩]

- ٧٤ (٧٤) وَحَدَّثَنِي^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ : الثُّومُ (وَقَالَ مَرَّةً : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالْقَوْمَ وَالْكُرَاثَ) فَلَا يَقْرَبَنَا مَسْجِدَنَا . إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» . [خ ٨٥٤]

- ٧٥ (٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . حَقَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَا : جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٣) : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (تَرِيدُ الثُّومَ) فَلَا يَعْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا^(٤) وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَاثَ» .

- ٧٦ (٥٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٥) . قَالَ : لَمْ نَعْدُ^(٦) أَنْ فَتَحَتْ خَيْرٍ . فَوَقَعْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ .

(١) هو: أبوأيوب الأنباري. تبيه المعلم (٢٦٥).

(٢) في (خ) «حدثنا محمد».

(٣) في (خ) (قال: من أكل).

(٤) في (خ) ط «فلا يعشانا في المسجد».

(٥) في (خ) «أبي سعيد الخدري».

(٦) قوله: «لم نعد أن فتحت خير» أي لم نتجاوز فتحها حتى وقعنا، وفي نسخة: «لم يعد» فعل المعنى: لم يتجاوز فتحها وقوتنا.

(٧) في (خ) «فلا يقربنا» مخففاً.

(٨) في (خ) «وحدثنا هارون».

(٩) في (خ) «عن ابن خباب، وهو عبدالله بن خباب».

(١٠) في (خ) «ولم يأكل الآخرون».

(١١) في (خ) «قال: وحدثنا هشام».

(١٢) في (خ) «وقال إني».

(١٣) في (خ) «يأمروني».

فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلِيُمْتَهِنَ طَبْخًا^(٦)
 (...) حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ حَقَّ
 قَالَ : وَحَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 كَلَاهُمَا عَنْ شَيَّابَةَ بْنِ سَوَارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
 جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

(١٨) باب النهي عن نشد الصالة في المسجد وما ي قوله من سمع الناشد

٧٩ - ٥٦٨) حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو . حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ^(٩) أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لَهَا» .

(٦) قال الدارقطني في التبيع (١٢٧) : وقد كتب أيضًا علته، انظر: العلل (٢١٧/٢)، وقال في التبيع (٢٠٩) : وقد خالف قتادة في إسناده ثلاثة ثقات، رواه عن سالم بن أبي الجعد، عن عمر مرسلاً، ولم يذكروا فيه معدان، وهم: منصور بن المعتمر، وحسين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرتة، ورواه عن منصور: جرير بن عبد الحميد، ورواه عن حسين جماعة منهم: أبو الأحوص، وجرير، وابن فضيل، وابن عبيدة، ورواه عن عمرو بن مرتة: عمران البرجمي، وقتادة وإن كان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عندنا، فإنَّه يُدْلِسُ، ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فاشتبه أن يكون بلغه عنه، فرواه عنه.

(٧) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ» .

(٨) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ» .

(٩) في (خ) «ابن الْهَادِي» .

أَسْتَخْلِفُتُ . وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِيَّهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيًّا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٍ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هُؤُلَاءِ السَّتَّةِ^(١) الَّذِينَ تُوَقَّيُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ . أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكُفَّارُ الصَّالِحُونَ . ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَاعِهِ فِي صَدْرِي . فَقَالَ^(٢) : «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ أَيْهُ الصَّيْفُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟ وَإِنِّي إِنَّمَا أَعْشَنْ أَقْضِي^(٣) فِيهَا بِقَضِيَّةِ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ . وَإِنِّي^(٤) إِنَّمَا بَعْثَتْهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلَّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُسْتَهُمْ بِنَبِيِّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيْيَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ . ثُمَّ إِنْتُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنَ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبَيْتَيْنَ، هَذَا الْبَصَلَ وَ^(٥) الْثُومَ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمْرَ بِهِ

(١) هم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف. تنبية المعلم (٢٦٧).

(٢) في (خ) «وقال: يا عمر» .

(٣) في (خ) «أقضى فيها» .

(٤) في (خ) «إنما» .

(٥) في (خ) «وهذا البصل، وهذا الثوم» .

روى عنْهُ مسْعِرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ، مِنَ الْكُوفَيْنَ.

(١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

-٨٢ - (٣٨٩) حَدَّثَنَا ^(٧) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ ^(٨) عَيْنَيهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَائِسٌ». [خ ١٢٣٢]

-٨٣ - (١٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عَيْنَيْنَ). حَقَّا: وَحَدَّثَنَا ^(٩) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَعٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. كَلَامُهَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَعْوِهُ.

-٨٤ - (١٠) حَدَّثَنَا ^(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَشَامَ. حَدَّثَنِي ^(١١) أَبِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ

(٧) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى».

(٨) قوله: «فلبس عليه» ضبطه التوسي بتخفيف الباء، أي خلط عليه صلاته، وشككه فيها.

(٩) في (خ) «وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةً».

(١٠) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدًا».

(١١) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبِي».

....) وَحَدَّثَنِيهِ رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا ^(١) حَيْوَةً. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

-٨٠ - (٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا التَّوْرِيَّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَسَدَ ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا وَجَدْتَ. إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ». [خ ١٢٣٢]

-٨١ - (٣) حَدَّثَنَا ^(٣) أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِبِيعَ عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ^(٤) النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا وَجَدْتَ. إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ». [خ ١٢٣٢]

-٨٢ - (٥) حَدَّثَنَا ^(٥) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيَّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَأَذْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا ^(٦). قال مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةً، أَبُو نَعَامَةَ.

(١) في (خ) «أَخْبَرَنَا حَيْوَةً».

(٢) في (خ) «يَنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ».

(٤) في (خ) «عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ».

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةً».

(٦) في (خ) «مِثْلَ حَدِيثِهِمَا».

صلاته سجدة سجدتَين يُكَبِّر^(٤) في كُل سجدةٍ وَهُوَ جالسٌ. قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [خ ٨٢٩، ١٢٣٠]

[٦٦٧٠]

-٨٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشُّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَمَ. [خ ٨٣٠]

-٨٨ - (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤُدَّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرُ كَمْ صَلَ؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلِيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيُبْلِغْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجَدَتَينَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَى حَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَى إِثْمَامًا لِأَرْبَعَ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

- (...) حَدَّثَنِي^(٥) أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمِي^(٦) عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ^(٧) سَجَدَتَينَ قَبْلَ السَّلَامِ» كَمَا قَالَ

بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ^(١) يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكُرْ كَذَا، أَذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَالَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَى فَلِيَسْجُدْ سَجَدَتَينَ. وَهُوَ جَالِسٌ». [خ ١٢٣١، ٣٢٨٥]

-٨٤ - (...) حَدَّثَنِي^(٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِيعٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوَبَ بِالصَّلَاةِ وَلَى وَلَهُ ضَرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: «فَهَنَاءُ وَمَنَاهُ. وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ». [خ ٦٠٨، ١٢٢٢]

-٨٥ - (٥٧٠) حَدَّثَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَرَ، فَسَاجَدَ سَجَدَتَينَ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَمَ. [خ ١٢٢٤]

-٨٦ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَقَّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَ

(٤) في (خ) «ويكبر في كل سجدة».

(٥) في (خ) «وحدثنا أحمدا».

(٦) في (خ) «عمي عبدالله بن وهب».

(٧) في (خ) «قال: سجد سجدين».

(١) في (خ) «أقبل حتى يخطر».

(٢) في (خ) «وحدثني حرملة».

(٣) في (خ) «وحدثنا يحيى بن يحيى».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابُ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ «فَلَيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَلَيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى»^(٦) أَنَّهُ الصَّوَابُ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ هُؤُلَاءِ وَقَالَ: «فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابِ».

٩١ - (...) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ التَّبَّيِّنَ صَلَى الطَّهَرَ حَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَبَلَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خ ٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩]

٩٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَى لِهِمْ خَمْسًا.

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ»، وكذا في (خ) «أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ».

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ».

(٦) قوله: «يرى» وُجُدِ في الأصل الذي بأيدي صفة الحروف: مضبوطاً بالبناء للمفعول، فزدنا شكلاً على شكلٍ حتى يقرأ بوجهين.

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

٨٩ - ٥٧٢ (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ^(١) وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قَبَلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَشَنَى رَجْلِيَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَّسَى كَمَا تَنسَوْنَ فَإِذَا نَسِيْتَ فَذَكَرُونِي وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلَيُتَبَّعَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيُسْجَدَ^(٢) سَجْدَتَيْنِ».

[خ ٤٠١، ٦٦٧١]

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشَرٍ حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ يَشْرِ «فَلَيَنْظُرْ أَخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ «فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابِ».

٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: مَنْصُورٌ: «فَلَيَنْظُرْ أَخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ، وَعُثْمَانَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ».

(٢) في (خ) «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوكَرِبٍ».

٩٤ - (...). وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَرَأَدْ أَوْ نَقَصَ (قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهُمْ مِنِي) فَقَبِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ». أَنْسَى كَمَا تَسْوُنَّ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسُ جُدُّ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٥ - (...). وَحَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو گَرِيبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

٩٦ - (...). وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: وَإِيمُ اللَّهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِي) قَالَ: فَقُلْنَا^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «لَا» قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسُ جُدُّ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٧ - (٥٧٣) حَدَّثَنِي^(٧) عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: عَمْرُو: حَدَّثَنَا

(...). حَدَّثَنَا^(١) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَى بِنَا عَلْقَمَةُ الظَّهَرَ خَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا. مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاجِيَةِ الْقَوْمِ. وَأَنَا غُلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى. قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَغْرُورُ تَقُولُ ذَاكَ^(٢)؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «مَا شَانُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ». أَنْسَى كَمَا تَسْوُنَ.

وَرَأَدْ^(٣) ابْنُ نُعْمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسُ جُدُّ سَجْدَتَيْنِ».

٩٣ - (...). وَحَدَّثَنَا^(٤) عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهَشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسًا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذَكَّرُونَ». وَأَنْسَى كَمَا تَسْوُنَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ.

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عُثْمَانَ».

(٢) في (خ) «تَقُولُ ذَلِكَ».

(٣) في (خ) «زَادَ ابْنُ نُعْمَيْرٍ».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عَوْنَ».

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٦) في (خ) «قَالَ: قُلْنَا».

(٧) في (خ) «وَحَدَّثَنِي عَمْرُو».

٩٨ - (....) حَدَّثَنَا ^(٥) أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ^(٦). حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَحَدَى صَلَاتِي الْعُشَيْنِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ.

٩٩ - (....) حَدَّثَنَا ^(٧) قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَضْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقِيْنُ مِنَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ. بَعْدَ التَّشْلِيمِ.

(....) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَزَازِ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ ^(٨) (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ. ثُمَّ سَلَّمَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

= فَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقَطْنِيُّ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنَ حَصْنِيْنَ: تُبَعِّثُ عَنْ عُمَرَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعَ».

(٦) فِي (خ) «حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زِيدَ».

(٧) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةَ».

(٨) فِي (خ) «عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ الْمُبَارَكَ».

سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَحَدَى صَلَاتِي الْعُشَيْنِ. إِمَّا الظَّهَرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ. فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَتَى جِذْعًا ^(٩) فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُعْضِبًا. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ. فَهَابَا ^(١٠) أَنْ يَتَكَلَّمَا. وَخَرَجَ سَرَعَانَ النَّاسِ، فُصِرَّتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَبَرَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ. ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ.

قال: ^(١١) وأخْبَرْتُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ. [خ ٤٨٢، ٧١٤، ٦٥١] [٧٢٥٠]

(١) هَكُذا فِي كُلِّ الْمُتُونِ، وَالْجَذْعُ: مَذْكُورٌ، وَلَكِنَّهُ أَنْهُ عَلَى إِرَادَةِ الْخَشْبَةِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ، أَفَادَهُ النَّوْوِيُّ.

(٢) فِي (خ) «فَهَابَا» بِزِيادةِ الضَّمِيرِ، وَلِفَظِ الْبَخَارِيِّ: فَهَابَا أَنْ يَكْلِمَا، وَهُوَ أَوْضَعُ.

(٣) الْقَائِلُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ. قَالَهُ النَّوْوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ (٦٨/٥).

(٤) قَالَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي غَرَرِ الْفَوَائدِ (٢٦): وَذَكَرَ السَّلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَقْطُوْعًّا الْإِسْنَادُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَاكِمِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ مَتَصَلًا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَهْلَبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَبَثَتَ اتِّصَالَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَالْقَائِلُ فَأَخْبَرَتْ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصِّنٍ، هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَيُوبُ، وَالْأَوْلُ: أَظَهَرُ، =

يا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغْضِبًا. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

(٢٠) باب سجود التلاوة

١٠٣ - (٥٧٥) حَدَّثَنِي^(٦) زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى^(٧) الْقَطَّانِ. قَالَ زَهْيِرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سُجْدَةً. فَيَسْجُدُ. وَتَسْجُدُ مَعَهُ. حَتَّىٰ مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَبَّاهِهِ. [خ ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٩]

١٠٤ - (٧٠٣) حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شِرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. فَيَمْرُّ بِالسُّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا. حَتَّىٰ ازْدَحَمَنَا عَنْهُ. حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ^(٩) فِيهِ. فَيُغَيِّرُ صَلَّةً.

١٠٥ - (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ. قَالَ: سَمِعْتُ اَلْأَسْوَدَ يُعَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ: وَالْتَّجْمُ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَبْيَأُنَا أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ^(١) صَلَّةَ الظَّهَرِ، سَلَّمَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَأَفْتَصَ الْحَدِيثَ.

١٠١ - (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيْةَ. قَالَ: زَهْيِرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ^(٣) فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزَلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ. وَكَانَ فِي يَدِيهِ^(٤) طُولٌ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكِّرْ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ عَضْبَانَ^(٥) يَجْرِي رِدَاءً حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «أَصَدِّقَهُ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْفَقِيْهِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَدَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ رَجُلٌ بِسَيْطِ الْيَدَيْنِ. قَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ؟

(١) في (خ) «مع رسول الله».

(٢) في (خ) «فسلم رسول الله».

(٣) في (خ) «صلى الظهر».

(٤) في (خ) «في يده طول».

(٥) في (خ) «غضبانا».

(٦) في (خ) «وحَدَّثَنِي زَهْيِرٌ».

(٧) في (خ) «عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ».

(٨) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٩) في (خ) «مَكَانًا يَسْجُدُ فِيهِ».

عيسى^(٥) عن الأوزاعي. ح قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمْدٌ ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هَشَامٍ. كَلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَشْلُهُ.

١٠٨ - (....) وَحَدَّثَنَا^(٦) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ»^(٧) [الاشتقاق: ١]. وَ «أَفْرُوا يَاسِرَ رَبِّكُمْ»^(٨) [العلق: ١].

١٠٩ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمْدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَعْخُرٍمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ»، وَ «أَفْرُوا يَاسِرَ رَبِّكُمْ».

....) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا^(٩) ابْنُ وَقْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَثَلُهُ.

١١٠ (....) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٨) بْنُ مُعاذٍ وَمُحَمْدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ. فَقَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ». فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ^(٩): مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ:

شَيْخًا^(١) أَخْدَى كَفًا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَّهِهِ وَقَالَ: يَكْفِيَنِي هَذَا قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتْلَ كَافِرًا. [خ ١٠٦٧، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢] [٤٨٦٣]

١٠٦ - (....) حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قال) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ قَسْيَطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَرَأَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّجْمُ إِذَا هَوَى»^(١) [التجم: ١]. فَلَمْ يَسْجُدْ^(٣) [خ ١٠٧٢] [١٠٧٣]

١٠٧ - (....) حَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ»^(٥) [الاشتقاق: ١]. فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [خ ١٠٧٤]

....) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَوْسَى. أَخْبَرَنَا

(١) وقع التصریح بأنه أمیة بن خلف في البخاري
[٤٨٦٣].

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٣) قال أبو الحسن الدارقطني في التبع (١٦١): وقد رواه زهير بن محمد، عن ابن خصيفة كذلك أيضاً، ورواه ابن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وهذا من رسم مسلم.

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٥) في (خ) «عيسى بن يونس».

(٦) في (خ) «حدَّثَنَا أَبُوبَكْر».

(٧) في (خ) «أخبرنا ابن وهب».

(٨) في (خ) «ابن معاذ العنيري».

(٩) في (خ) ط «فقلت ما هذه».

وَوَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى. وَأَسَارَ بِإِصْبَاعِهِ.

(١١٣) . . . حَدَّثَنَا (٢) قَتِيبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنَى عَجْلَانَ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (وَاللُّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ أَبْنَى عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى. وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةَ. وَوَضَعَ إِيَّاهُمَا عَلَى إِصْبَاعِهِ الْوُسْطَى. وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

(١١٤) (٥٨٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ أَبْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ: عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِهِ. وَرَفَعَ إِصْبَاعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلَى الإِبَهَامَ، فَدَعَا بِهَا. وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

(١١٥) . . . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى. وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ (٣) وَخَمْسِينَ. وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

(١١٦) . . . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهُ. وَقَالَ أَبُنْ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا. [خ ٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨]

(١) حَدَّثَنِي (١) عَمْرُو النَّافِدُ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنَى زُرْبَيْعَ). حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ. كُلُّهُمْ عَنِ التَّبِيِّنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١١١) . . . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ اشْتَقَتْ». فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى الْقَاهُ. قَالَ: شُعبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

(١١٢) (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامَ الْمَخْرُومِيَّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ أَبْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَبِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ. وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةَ بْنَ سَعِيدٍ».

(٣) في (خ) «ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنِي عَمْرُو».

قال: **الحَكْمُ فِي حَدِيثِهِ:** إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ.

١١٨ - (١١٨) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شُعْبَةُ (رَفِعَهُ مَرَّةً): أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ [أحمد ٤٢٣٩]

١١٩ - (٥٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(١).

(٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

١٢٠ - (٥٨٣) حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو. قَالَ: أَخْبَرَنِي، بِذَادًا^(٧)، أَبُو مَعْبِدٍ (ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ) عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ:

(٦) كذا بصيغة الإفراد في **النسخ المصححة**، وجعل ابن حجر: خديبه بصيغة التثنية أصلًا، ثم قال: وفي نسخة: خذه، ولا تخالف بينهما؛ لأن معنى الأول حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية. من المرقاة.

(٧) قال الجياني في التقييد (٨١٥ / ٣): في نسخة أبي العلاء بن ماهان: «سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني جدي أبو معبد «هكذا في نسخة الأشعري، وابن الحداء، عن ابن ماهان. وقوله: «جدي» تصحيف، وإنما صوابه: «أخبرني بما» يريد بهذا، وليس لعمرو بن دينار جدًّا يروي عنه. وأبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس، وعمرو بن دينار أبو محمد مولى باذام، وكان من الأبناء من فرس اليمن».

فَرَأَتِ الْمَالِكُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلَيِّي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَبَاءِ^(١) فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَارِي. قَالَ: أَضْنَعَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْنَعُ. فَقُلْتُ^(٢): وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى. وَقَبَضَ أَصْبَاغَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ الَّتِي تَلَى الْإِيمَانَ. وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

(...) حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلَيِّي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قَالَ: سُفْيَانُ: فَكَانَ يَعْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمًّا.

(٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته

١١٧ - (٥٨١) حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكْمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا^(٥) كَانَ يُمْكِنُهُ يُسْلِمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

(١) في (خ) «بالحصباء».

(٢) في (خ) «قلت: وكيف».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ».

(٤) في (خ) «أَوْكَانَ يَعْيَى».

(٥) هو: نافع بن عبد الحارث، قاله سراج الدين البليقيني، وقد أنكر الواقدي صحبته، وقال: إنهتابعٌ، والمشهور صحبته. تبيه المعلم (٢٧٢).

عائشة قالت: دخل عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امرأةٌ مِّنَ الْيَهُودِ. وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُوْرِ؟ قَالَتْ: فَارْتَأِعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عائشة: فَلَبَثَنَا لِيَالِيَّ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُوْرِ؟» قَالَتْ عائشة: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدًا، يَسْتَعْيِذُ مِنْ عَذَابِ الْقُبُوْرِ. [١٠٤٩]

(٥٨٥) - ١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ (قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ:

(٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (٥٨٦) - (١٢٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ كَلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: قَوْسَحُقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَسْرُوفٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدَّثَنَا جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيْيَ عَجُوزًا نَمْسَرْوَقَيْ، مِنْ عُجْزِ يَهُودَ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ بَعْدَبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا. وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أَصْدِقَهُمَا. فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَتْ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجْزِ يَهُودَ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيْ. فَرَعَمْتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ بَعْدَبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: «صَدَقَا. إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ» (٥) عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» قَالَتْ (٦): فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، فِي

كُنَا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ.

[۸۴۲خ]

١٤١ - (. . .) حَدَّثَنَا^(١) أَبْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى أَبْنِ عَبَاسٍ أَتَهُ سَمِعَةٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ اتِّيقَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ .

قال: عمرٌ: فَذَكْرُتْ ذَلِكَ لِأَيِّ مَعْبِدٍ فَأَنْكَرَهُ.
وقال: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا. قال: عمرٌ: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ
بِهَذَا. ذَلِكَ.

١٢٢ - (. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَبْرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَقَالَ
رَحَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ
خَبْرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ حِينَ
بَتَّصِرُفِ النَّاسِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا
نَصَرُوهُا، بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ . [خ ٨٤]

(٢٤) باب استحباب التعمود من عذاب القبر

١٤٣ - (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ^(٣)
وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (قَالَ: هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ:
حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ

(٤) في (خ) «حدثني زهير».

^(٥) في (خ) «إنهم ليعذبون».

(٦) في (خ) «ثم قالت: فما رأيُه».

(١) في (خ) «وحلّثنا أين أبيه عمر».

(٢) في (خ) «حدثني محمد

(٣) في (خ) (ابن سعيد الأبيلى).

١٢٩ - (٥٨٩) حَدَّثَنِي ^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانُ. أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرَّضِيرِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُونَ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُسِيحِ الدَّجَالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْمَمِ وَالْمَغْرِمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ. وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [خ ٧١٢٩، ٢٣٩٧، ٢٣٦٨، ٨٣٣، ٨٣٢]

١٣٠ - (٥٨٨) وَحَدَّثَنِي ^(٥) زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ الْآخِرِ فَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ ^(٦) الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زَيْدٍ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ خَسْرَمَ. أَخْبَرَنَا عَبِيسَى (يَعْنِي أَبْنَ يُونُسَ) جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ^(٧) «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ» وَأَنْ يَذْكُرُ ^(٨) «الْآخِرِ».

(٤) في (خ) «وحَدَّثَنِي أَبُوبَكْر».

(٥) في (خ) «حَدَّثَنِي زَهِيرٌ».

(٦) في (خ) «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ».

(٧) في (خ) «وَقَالَ: إِذَا فَرَغَ».

(٨) في (خ) «وَلِمْ يَذْكُرَا الْآخِرِ».

صَلَاةً، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ ٦٣٦٦].

١٢٦ - (١) حَدَّثَنَا ^(١) هَنَادِ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَسْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ قَالَثٌ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ ١٣٧٢]

(٢٥) بَابُ ما يَسْتَعِدُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

١٢٧ - (٥٨٧) حَدَّثَنِي ^(٢) عَمْرُو النَّافِدُ وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٣) أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاةِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [خ ٨٣٢، ٢٣٩٧]

١٢٨ - (٥٨٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ يَحْيَى أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

[خ ١٣٧٧]

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنِي هَنَادِ».

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا عَمْرُو».

(٣) في (خ) «أَخْبَرَنِي أَبِي».

عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدَّعَاءَ، كَمَا يُعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجاجٍ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاؤِسًا قَالَ: لَا يَبْنِهِ أَدْعُوتُ^(٢) بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لَا أَنَّ طَاؤِسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ، أَوْ كَمَا قَالَ: .

(٢٦) باب استحباب الذكر

بعد الصلاة، وبيان صفتة

١٣٥ - (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشِيدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ^(٣) عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَارٍ (اسْمُهُ شَدَادُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَعْفَرَ ثَلَاثَةً. وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ: ^(٤) الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْرَاعِيِّ: كَيْفَ الْاسْتَعْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْعَفْرُ اللَّهَ، أَسْعَفْرُ اللَّهَ.

١٣٦ - (٥٩٢) حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ

١٣١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ النَّارِ. وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاؤِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٣٣ - (...) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٤ - (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ جَهَنَّمِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

(٢) في (خ) «دعوت بها».

(٣) في (خ) «الوليد بن مسلم».

(٤) في (خ) «قال: يقول».

(٥) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(١) في (خ) «وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

عن النبي ﷺ، مثله^(٣).

قال: أبو بكر وأبو كريث. في روايتهما: قال: فأملاها على المغيرة. وكتب^(٤) بها إلى معاوية.

(...) وحدّثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد ابن بكر. أخبرنا ابن جرير. أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن وراداً مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية (كتب ذلك الكتاب له وراداً) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول، حين سلم بيمثل حديثهما. إلا قوله: «وهو على كل شيء قدير» فإنه لم يذكر^(٥).

(...) وحدّثنا حامد بن عمر البخاري. حدّثنا يشر^(٦) (يعني ابن المفضل). ح قال: وحدّثنا محمد بن المثنى. حدّثني أزهر. جميعاً عن ابن عون، عن أبي سعيد^(٦)، عن وراد، كاتب المغيرة ابن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة. بمثل حديث متصور والأعمش.

(٣) في (خ) «بمثله».

(٤) في (خ) «فكتب».

(٥) في (خ) «فإنه لم يذكره».

(٦) قال الجياني في التقىيد (٨١٦/٣): هكذا أتي في هذا الإسناد: «أبوسعيد» غير مسمى، وسماه البخاري في التاريخ الكبير (٤١٥/١): عبد رب، وتابعه على ذلك ابن الجارود، وذكر البخاري عن إسحاق، عن خالد، عن الجريري، عن عبد رب، عن وراد. قال أبوالحسن الدارقطني: لعله اسم أبي سعيد، ثم ردة الجياني على ابن السكن في قوله هو: أخخي عائشة من الرضاة، وكذلك على ابن عبدالبر في قوله إنه: الحسن البصري، وقال الجياني: ليس هذا بشيء، وقول البخاري ومن تابعه أولى.

النبي ﷺ، إذا سلم، لم يقعد. إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام. تباركت ذا الجلال والإكرام» وفي رواية ابن نمير: «يا ذا الجلال والإكرام».

(...) وحدّثنا ابن نمير. حدّثنا أبو خالد (يعني الأحمر) عن عاصم، بهذا الإسناد، وقال: «يا ذا الجلال والإكرام».

(...) وحدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد. حدّثني^(١) أبي. حدّثنا شعبة عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث. و خالد عن عبد الله بن الحارث. كلامهما عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يمثله. غير أنه كان يقول «يا ذا الجلال والإكرام».

- ١٣٧ - (٥٩٣) حدّثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن متصور، عن المسيب بن رافع، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ». [خ] ٧٢٩٢، ٦٤٧٣، ٦٣٣٠، ٨٤٤]

(...) وحدّثنا^(٢) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريث وأحمد بن سنان. قالوا: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة،

(١) في (خ) (قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني شعبة، عن عاصم).

(٢) في (خ) (وحدثنا أبو بكر).

حدثنا ابن أبي علية. حدثنا العجاج بن أبي عثمان.
حدثني أبو الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر. وهو يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلى بي شعبة سمعته من رسول الله ﷺ. قال: فكتب إليه: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قضى الصلاة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْعَزُ ذَا الْجِدْرِ ذِكْرَهُ بِمثْلِ حديث هشام بن عروة.

١٤١ - (....) وحدثني ^(٢) محمد بن سلمة المروادي. حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة أن أبي الزبير المكي حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في إثر الصلاة إذا سلم بمثل حديثهما. وقال: في آخره: وكان يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

١٤٢ - (٥٩٥) حدثنا عاصم بن التضر التبياني. حدثنا المعمتم. حدثنا عبيد الله. ح قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن عجلان. كلأهما عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (وهذا حديث قتيبة) أن فقراء المهاجرين آتوا رسول الله ﷺ. فقالوا: ذهب ^(٣) أهل الدثور بالدرجات العليا والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصل. ويصومون كما نصوم. ويتصدقون ولا نتصدق. ويتعقون ولا نتعق. فقال رسول الله ﷺ: «فلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وسبقوهن به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم». قالوا: بل. يا رسول الله، قال: «تسبحون وتكبرون

١٣٨ - (...) وحدثنا ابن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان. حدثنا عبدة بن أبي لبابة وعبد الملك ابن عمير. سمعا ورآما كاتب المغيرة ابن شعبة يقول: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلى بي شعبة سمعته من رسول الله ﷺ. قال: فكتب إليه: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قضى الصلاة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْعَزُ ذَا الْجِدْرِ مِنْكَ الْجَدَّ».

١٣٩ - (٥٩٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا هشام عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول: في دبر كل صلاة، حين يسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ. لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ التَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وقال: كان رسول الله ﷺ يهلك بهن دبر ^(١) كل صلاة.

١٤٠ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير، مؤذن لهم أن عبد الله بن الزبير كان يهلك دبر كل صلاة. بمثل حديث ابن نمير. وقال: في آخره: ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يهلك بهن دبر كل صلاة.

(....) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

(٢) في (خ) «وحدثنا محمد».

(٣) في (خ) «قد ذهب أهل الدثور».

(١) في (خ) «في دبر كل صلاة».

قال: ^(٥) ابن عجلان: فَحَدَّثَنَا أَبُو حَمْدُونَ، دُبِّرَ كُلَّ صَلَاةً، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً.
 رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [خ ٨٤٣، ٦٣٢٩]
 ١٤٣ - (...). وَحَدَّثَنِي أُمَّيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعَ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوَرِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالْتَّعِيمِ الْمُقِيمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ قَتْبِيَّةَ عَنِ الْلَّيْثِ. إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ. وَرَأَدَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهِيلٌ: إِحْدَى عَشَرَةَ إِحْدَى عَشَرَةَ. فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ.

١٤٤ - (٥٩٦) وَحَدَّثَنَا ^(٦) الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٍ، أَخْبَرَنَا أَبُنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِبُّ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ» دُبِّرَ كُلَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً. ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً. وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً.

١٤٥ - (...). حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٧) أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الْزَّيَاثُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) في (خ) «وقال ابن عجلان».

(٦) في (خ) «حدثنا الحسن».

(٧) في (خ) «وحدثنا أبوأحمد».

وَتَحْمِدُونَ ^(١)، دُبِّرَ كُلَّ صَلَاةً، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً.
 قَالَ: أَبُو صَالِحٍ ^(٢): فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: سَمِعْتُ إِخْرَانَ أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا. فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَزَادَ عَيْرُ قُتْبِيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ: قَالَ: سُمَيَّ: فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: ^(٣) «تَسْبِحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» ^(٤) وَتَحْمِدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . حَتَّىٰ تَبَلَّغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ.

(١) في (خ) «وَتَحْمِدُونَ».

(٢) هكذا أورده مسلم، وهو حديث بعضه مسنداً، وبعضه مرسلاً، والمرسل منه قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين... إلى آخره، لأن أبي صالح لم يسنده. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في غير موضع من كتابه، ولم يذكر فيه هذه الزيادة من قول أبي صالح. إلا أن مسلماً كذلك قد أخرجه من وجه آخر، عن أبي صالح، وفيه هذه الزيادة متصلة مع سائر الحديث. فآخرجه من حديث روح بن عبادة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال في آخره: بمثل حديث قتيبة، عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثُمَّ رجع فقراء المهاجرين... إلى آخر الحديث. انتهى كلام مسلم كذلك. قلت: فقد اتصل ما في الحديث هذا من المرسل من هذا الوجه الآخر الذي ذكرناه، والحمد لله.

(٣) في (خ) «إنما قال لك».

(٤) في (خ) «تسبيح الله ثلاثاً وثلاثين مرّة».

(...) وَحَدَّثَنَا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ (٦). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ عَنْ سُهْيَلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَثْلِهِ (٧).

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٤٧ - (٥٩٨) حَدَّثَنِي رَهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَّتَ هُنْيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأَنْتِي، أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقراءةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَفُوْلُ: اللَّهُمَّ بَاعْدِي بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِّي كَمَا بَاعْدَتِي بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايِّي كَمَا يُنْقِي النُّوبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». [خ]. [٧٤٤].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ زَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو كَانِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي أَبْنَ زِيَادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ

(٥) في (خ) «وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٦) نقل الجبانى في التقىيد (٣/٨١٨): عن أبي مسعود الدمشقى أنه قال: يذكر أن محمد بن الصبّاح نسبه، فقال: «عطاء بن يسار» وأخطأ فيه، فإن كان هذا، فإن مسلم بن الحاجاج أسقط الخطأ من الإسناد، ليقرب من الصواب. وقد روى مالك هذا الحديث عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي هريرة موقوفاً.

(٧) قال الدارقطنی في التقىيد (٢٧): وقد خالف سُهیلًا مالكُ، رواه عن أبي عبيد، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال: «مُعَقَّبَاتُ لَا يَخِبُّ قَائِلُهُنَّ (أَوْ قَاعِلُهُنَّ) ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً. وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَهْمِيدَةً. وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً. فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ابْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِي عَنِ الْحُكْمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ (١).

١٤٦ - (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيِّ. أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهْيَلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْمُذْحِجِيِّ (قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، فَتَلَكَ تَسْعَةً وَتَسْعَونَ. وَقَالَ: (٤) تَمَامُ الْمَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَيْدَ الْبَحْرِ».

(١) قال الدارقطنی في التبع (١٠٢): وقد تابعهم-أي: مالک بن مغول، وعمرو بن قيس، وحمزة الزيات- زید بن ابی انسیة، ولیث بن ابی سلیم، وابن ابی لیلی، وقبیصہ، عن الشوری، عن منصور. وخالفهم: منصور من روایة ابی الأحوص، وجیرین عن منصور، عن الحکم، فرویاه موقوفاً، وكذلك رواه شعبۃ، عن الحکم، إلا من روایة جعفر الصنائع عن عبدان عنه. والضواب وانه أعلم: الموقوف؛ لأنَّ الذين رفعوه شیوخ لا يقاومون منصوراً، وشعبۃ.

(٢) في (خ) «قال: قال رسول الله».

(٣) في (خ) «قال: من سبع الله».

(٤) في (خ) «ثم قال تمام المائة»، وكذا في (خ) «قال تمام المائة».

حَدَّثَنَا عَفَانُ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. أَخْبَرَنَا فَتَادَةُ وَثَابِتُ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ^(٣) الصَّفَتْ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ. قَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا» قَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهُ. قَالَ^(٤): «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

١٥٠ - (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنِي الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عَوْنَبِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: يَبْيَنُنَا تَحْنُنُ نُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ الْفَاقِلُ كَلِمَةً كَذَّا وَكَذَّا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِيزْ لَهَا. فَتُنْهَى لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ^(٥): أَبْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ^(٦) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ.

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة، والنهي عن إتيانها سعيًا

١٥١ - (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

(٣) في (خ) «فَدَخَلَ فِي الصَّفَّ».

(٤) في (خ) «قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ».

(٥) في (خ) «وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ».

(٦) في (خ) «مِنْ رَسُولِ اللَّهِ».

عُمَارَةُ بْنِ الْقَعْدَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْنُ حَدِيثُ حَرَبِيرِ.

١٤٨ - (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَتِ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ وَيُوْسُسَ الْمُؤَدِّبِ وَغَيْرِهِمَا. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَنْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زَيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَارَةُ ابْنُ الْقَعْدَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢) [الْفَاتِحَةَ: ٢]. وَلَمْ يَسْكُنْ.

١٤٩ - (٦٠٠) وَحَدَّثَنِي^(٢) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد^(٣): وهذا أيضًا لا يسمى مقطوعًا عند جماعة من أرباب النقل، وإنما هو مستند وقع الإبهام في أحد رواته كما بيته، ومع ذلك فهو حديث صحيح الإسناد متصل، وأخرجه الحافظ أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، البصري في مستنه، فرواه عن أبي الحسن محمد بن مسكين اليمامي نزيل البصرة، عن يحيى ابن حسان التنسيلي بإسناده كذلك متصلًا. وأبوبكر البزار هذا من كبار الحفاظ، ومحله في هذا العلم وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره. وشيخه في هذا الحديث: محمد بن مسكين من ثقات الرواية، روى عنه البخاري، ومسلم في صحيحهما، فثبت اتصاله والحمد لله. وأخرجه أيضًا الحافظ أبونعم أحمد بن عبد الله الأصفهاني - وناهيك به جلاله ونبلاً ومعرفته بهذا الشأن - في كتاب المسمى بالمسند الصحيح المستخرج على كتاب مسلم، وهو كتاب كثير الفوائد، ونحن نورده منه ليتضطلع اتصاله، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق أبي نعيم، وقال: وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن سهل بن عسكر، روى عنه مسلم في صحيحه، والله الموفق.

(٢) في (خ) «حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ».

١٥٤ - (.) حَدَّثَنَا (٥) قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ هَشَامٍ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ. وَلَكِنْ لَيْمَشْ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. صَلَّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

١٥٥ - (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكَ الصُّورِيَّ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاءَهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: يَبْيَنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ جَلَّهُ. فَقَالَ: «مَا شَانُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلِمْتُمُ (٧) السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمُ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقْتُمُ فَأَتَمْوًا». [خ ٦٣٥]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاحة

١٥٦ - (٦٠٤) وَحَدَّثَنِي (٨) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ أَبْنَ جَعْفَرٍ بْنِ زَيَادٍ. أَخْبَرَنَا (٩) إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ أَبْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُؤْتُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكُتُمُ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوًا». [خ ٩٠٨، ٦٣٦]

١٥٢ - (.) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ وَقُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَئْيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكُتُمُ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوًا. فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى (١٠) الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

١٥٣ - (.) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ (١١) فَأَتُوهَا وَأَتُوهَا تَمْشُونَ. وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكُتُمُ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ (١٢) فَأَتَمْوًا».

(٥) في (خ) «وحَدَّثَنَا قُتْيَةً».

(٦) في (خ) «فَلَا يَسْعِ إِلَيْهَا».

(٧) في (خ) «فَعَلِمْتُمُ السَّكِينَةَ».

(٨) في (خ) «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

(١) في (خ) «أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ».

(٢) في (خ) «يَعْمِدُ لِلصَّلَاةَ».

(٣) في (خ) «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةَ».

(٤) في (خ) «وَمَا سَبَقْتُمُ فَاتَمْوًا».

الأوزاعي) حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صُفُوفُهُمْ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مَقَامَهُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنَّ: «مَكَانُكُمْ» فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ. فَصَلَّى بِهِمْ.

(١٥٩) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ (٢).

(٢) قال ابن عمار في العلل (١١): وهذا اختصار عندها من الوليد بن مسلم، اختصر الحديث، والحديث حديث الربيدي، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وأصحاب الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وصفت الصفوف، ثم خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أخذ مقامه، أشار إليهم أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر، فالحديث هو الذي رواه الزهرى. ونقل أبومسعود الدمشقى في الأجوية (٧): عن الدارقطنى أنه قال: وأخرج عن داود بن رشيد، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضى الله عنه، كانت الصلاة تقام، الحديث. قال: ويقال هنا الاختصار وهو لعله من الوليد، لأن غيره يرويه عن الأوزاعي بإسناده: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى الصلاة، وقد أقيمت الصلاة، فذكر أنه جنب، فاغتسل ثم خرج إلى الناس». كذا كان مكتوبًا بخط أبي الحسن، عن يحيى بن أبي كثير، صح بخطه. قال أبومسعود: وأظن علي بن عمر علق هذا الحديث من حفظه أو من تعليق فيه خطأ ، ولم يتأمله. فإذا الحديث الذي ذكره المختصر، فهو حديث تفرد به الوليد، وقد أخرجه مسلم، عن إبراهيم بن موسى، لا عن داود، =

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْعُدُوا حَتَّى تَرْؤُنِي».

وقال: (١) ابن حاتم: «إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَّ». [خ ٩٠٩ ، ٦٣٨ ، ٦٣٧]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَاجَاجَ بْنِ أَبِي عُشَّانَ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ «حَتَّى تَرْؤُنِي فَدَخَلْتُ».

(٦٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَقَمْنَا فَعَدَلْنَا الصَّفُوفَ. قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ، وَقَالَ: لَنَا: «مَكَانُكُمْ» فَلَمْ نَزُلْ قَيَاماً نَسْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. وَقَدْ اغْتَسَلَ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَرَ فَصَلَّى بِنَا. [خ ٦٤٠ ، ٦٣٩ ، ٢٧٥]

(١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو (يعني

(١) في (خ) «قال ابن حاتم».

مع الإمام، فقد أدرك الصلاة». [٥٧٩]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّافِدُ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَشَّنَّى^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. جَمِيعًا عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ كُلَّ هُؤُلَاءِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَمْثُلُ حَدِيثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ «مَعَ الْإِمَامِ». وَفِي حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: «فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ كُلُّهَا».

١٦٣ - (٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّبِيحَ وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الشَّمْسَ» [٦٠٧] (تقديم برقم

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَمْثُلُ حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ.

١٦٤ - (٦٠٩) حَدَّثَنَا^(٤) حَسْنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

١٦٥ - (٦٠٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهْرَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمَرَةَ قَالَ: كَانَ يَلْأَلُ يُؤَذَّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يُقْيِمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦٦ - (٦٠٧) حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ».

١٦٧ - (...) حَدَّثَنِي^(٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

= عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء. والحديث يعيد داود بن رشيد، ومحمد بن وزير، والناس عن الوليد، كما رواه مسلم، عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد. والحديث الثاني الذي ذكره أنه الصواب فمشهور، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لا عن يحيى بن أبي كثیر. فرواه الوليد والناس كلهم من أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي. قال أبومسعود: قوله: «أخرجه أبوداود» خطأ، وقوله فيه: «عن يحيى بن أبي كثیر» خطأ، إنما الحديثان معروfan من حديث الأوزاعي، عن الزهري.

(١) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٢) في (خ) «حدثني حرملة».

(٣) في (خ) «حدثنا محمد بن المثنى».

(٤) في (خ) «حدثنا حسن».

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

١٦٦ - (٦١٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْفَعَ، أَخْبَرَنَا الْيَثُونُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَى الْعَصْرِ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا^(٥) إِنْ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَّلَ. فَصَلَّى إِمامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةً. فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَّلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي». فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. يَخْسُبُ بِأَصْبَاعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

[خ ٤٠٠٧، ٣٢٢١]

١٦٧ - (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّوْمِيِّيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَى الصَّلَاةِ يَوْمًا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ. فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغَиْرَةَ بْنَ شُبَّابَةَ أَخْرَى الصَّلَاةِ يَوْمًا. وَهُوَ بِالْكُوفَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغَيْرَة؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَّلَ فَصَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أَمْرُتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ^(٦) يَا عُرْوَةً أَوْ إِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ^(٧) أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ

- (٥) في (خ) «أَمَا عَلِمْتَ أَنْ جِبْرِيلَ». (٦) في (خ) «مَا تَحْدِثُ بِي عَرْوَةً؟». (٧) في (خ) «هُوَ الَّذِي أَقَامَ».

الزَّهْرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. كَلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (وَالسَّيَاقُ لِحَرْمَلَةِ) قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مَنْ الصَّبْحَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ^(٨)، فَقَدْ أَذْرَكَهَا» وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ^(٩).

(...) وَحَدَّثَنَا^(١٠) عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١٦٥ - (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا^(١١) حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ، وَمَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ». [خ ٦٠٩]

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) في (خ) «قبل أن تطلع الشمس».

(٢) حَكَى الحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ (٣٣٨٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَحَكَى أَبُو بَكْرُ الْبَرْقَانِيُّ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ هِيَ الرَّكْعَةُ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ.

(٣) في (خ) «حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ».

(٤) في (خ) «حَدَّثَنَا حَسَنٌ».

كَانَ شَيْرِبُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقَتُّ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظَّهَرَ فَإِنَّهُ وَقَتُّ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقَتُّ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقَتُّ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ السَّقْقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقَتُّ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ».

كَانَ حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَبْنَرِيَّ. حَدَّثَنَا^(٤) أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، (وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيَّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ. وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَرْدِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَقَتُّ الظَّهَرِ مَا لَمْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ، وَوَقَتُّ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقَتُّ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثُورُ السَّقْقِ، وَوَقَتُّ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقَتُّ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

كَانَ حَدَّثَنَا رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيَّ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ. كَلَّا هُمَا عَنْ شُعبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: شُعبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّيْنِ.

كَانَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا^(٥) هَمَامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَتُّ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطْوَلِهِ. مَا لَمْ يَخْضُرِ

كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

كَانَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتَهَا. قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ^(٦). [خ ٥٢٢]

كَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّنَاقِدُ. قَالَ: عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي. لَمْ يَقُلْ^(٧) الْفَيْءُ بَعْدَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهُرِ الْفَيْءُ بَعْدَ. [خ ٥٤٦]

كَانَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتَهَا. لَمْ يَظْهُرِ الْفَيْءُ بِي حُجْرَتِهَا.

كَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ وَاقِعًا فِي حُجْرَتِي.

كَانَ حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو عَسَانَ [خ ٥٥٤]، مُعَاذُ^(٩) الْإِسْمَاعِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ أَبْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

(٤) في (خ) «حَدَّثَنِي أَبِي».

(٥) في (خ) «وَوَقَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ».

(٦) في (خ) «أَخْبَرَنَا هَمَامٌ».

(٧) في (خ) «قَبْلَ أَنْ يَظْهُرِ الْفَيْءُ».

(٨) في (خ) «حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ».

ابن سعيد. كلاما عن الأزرق قال: رهير: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. حدثنا سفيان عن علامة ابن مرثيد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلا سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: «صل معنا هذين» (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلا فاذن. ثم أمر فأقام الظهر. ثم أمر فأقام العصر والشمس مرتقبة بيضاء نقية. ثم أمر فأقام المغارب حين غابت الشمس. ثم أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمر فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أَن^(٧) كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر. فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها. وصل العصر والشمس مرتقبة، آخرها فوق الذي كان. وصل المغارب قبل أن يغيب الشفق. وصل العشاء بعدم ذهب ثلث الليل. وصل الفجر فأسفر بها. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا. يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

١٧٧ - (...). وحدثني^(٨) إبراهيم بن محمد ابن عرعرة السامي. حدثنا حرمي بن عمارة. حدثنا شعبة عن علامة بن مرثيد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ. فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال^(٩): «اشهد معنا الصلاة» فأمر بلا فاذن بعلسى. وصل العصر. حين طلع الفجر. ثم أمره بالظهر. حين زالت الشمس عن بطن السماء. ثم أمره بالعصر. والشمس مرتقبة. ثم أمره بالمغارب. حين وجبت الشمس. ثم أمره

(٧) في (خ) «فلما كان اليوم الثاني».

(٨) في (خ) «حدثني إبراهيم».

(٩) في (خ) «فقال له».

العصر. ووقت العصر ما لم تضفر الشمس. ووقت صلاة^(١) المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامسكت عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرن شيطان^(٢).

١٧٤ - (...). وحدثني^(٣) أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين. حدثنا^(٤) إبراهيم (يعني ابن طهمان) عن الحجاج (وهو^(٥) ابن حجاج) عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات^(٦) فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول. ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر. ووقت صلاة العصر ما لم تضفر الشمس، ويستقطع قرنها الأول. ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق. ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

١٧٥ - (...). حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبي يقول: لا يستطيع العلم براحة الجسم.

١٧٦ - (٦١٣) حدثني زهير بن حرب وعبد الله

(١) في (خ) «وقت المغرب».

(٢) في (خ) «بين قرن شيطان».

(٣) في (خ) «حدثني أحمد».

(٤) في (خ) «حدثني إبراهيم».

(٥) في (خ) «وهو ابن الحجاج».

(٦) في (خ) «عن وقت الصلاة».

١٧٩ - (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِبْعَةُ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى. سَوْعَةُ مَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلًا أَتَى التَّبِيَّ بِالْجَلَلِ. فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلِّ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغْبِطَ الشَّفَقَ. فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

١٨٠ - (٦١٥) حَدَّثَنَا فَيْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَشَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ^(٥) فَإِنْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». [٥٣٦]

(. . .) وَحَدَّثَنِي^(٦) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا سَمِعاً أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ.

١٨١ - (. . .) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلَيْتِي وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى (قَالَ: عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكْيِرًا حَدَّثَهُ عَنْ بُشَّرٍ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَغْرِيَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُ فَأَبْرِدُوا

(٥) في (خ) «فأبردوا بالصلوة».

(٦) في (خ) «حدثني حرملة».

بِالْعِشَاءِ. حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمْرَةُ الْغَدَاءِ، فَنَورَ بِالصَّبِحِ. ثُمَّ أَمْرَةُ بِالظَّهْرِ فَأَبْرَدَهُ. ثُمَّ أَمْرَةُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفَرَةٌ. ثُمَّ أَمْرَةُ بِالْمَعْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمْرَةٌ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ (شَكْ حَرَمِي). فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ».

١٧٨ - (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ^(١)؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ^(٢) الْفَجْرَ حِينَ اشْتَقَ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ثُمَّ أَمْرَةٌ فَأَقَامَ بِالظَّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ اتَّسَعَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمْرَةٌ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ^(٣) وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً. ثُمَّ أَمْرَةٌ فَأَقَامَ بِالْمَعْرِبِ^(٤) حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمْرَةٌ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ عَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخْرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخْرَ الظَّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. ثُمَّ أَخْرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخْرَ الْمَعْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخْرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ قَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

(١) في (خ) «عن مواقيت الصلوات».

(٢) في (خ) «فأقام بالفجر».

(٣) في (خ) «فأقام العصر».

(٤) في (خ) «فأقام المغرب».

١٨٥ - (٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادَ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنَ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٣) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبَّهَا. فَقَالَتْ: يَا رَبَّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسِينَ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ. فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرَّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [خ ٥٣٧، ٣٢٦٠]

١٨٦ - (....) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرَّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ شِدَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ: أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتِ إِلَى رَبَّهَا. فَأَذِنْ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِينَ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ».

١٨٧ - (....) وَحَدَّثَنِي^(٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةً. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ^(٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبَّ

بِالصَّلَاةِ. فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». قَالَ: عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

قَالَ: عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

١٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا قَتَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ. فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

١٨٣ - (....) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَّبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرَّ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

١٨٤ - (٦١٦) حَدَّثَنِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّنِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ذَرَّ. قَالَ: أَذِنْ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُ أَبْرُدً». أَوْ قَالَ: «اَنْتَظِرْ اَنْتَظِرْ». وَقَالَ: «إِنْ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرَّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قَالَ: أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ. [خ ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]

(٢) في (خ) «قال: أخبرنا ابن وهب»، وكذا في (خ) «قالا: أخبرنا ابن وهب».

(٣) في (خ) «أخبرني أبو سلمة».

(٤) في (خ) «حدثني حرملة».

(٥) في (خ) «ابن الهادي».

(١) في (خ) «حدثنا محمد»، وكذا في (خ) «حدثنا محمد».

قال: زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟
قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

١٩١ - (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا
يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضْلِ عَنْ غَالِبِ الْقَطَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ
أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ تُوبَةً،
فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خـ ٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨]

(٣٤) باب استحباب التكبير بالعصر

١٩٢ - (٦٢١) حَدَّثَنَا قَتَبْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
لَيْثٌ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهُبُ الدَّاهِبُ إِلَى
الْعَوَالِيِّ، فَيَأْتِي الْعَوَالِيِّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.
وَلَمْ يَذْكُرْ^(٤) قَتَبْيَةً: فَيَأْتِي الْعَوَالِيِّ. [خـ ٥٥٠، ٧٣٢٩]

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ.
حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِيَثْلِهِ، سَوَاءً.

١٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهُبُ الدَّاهِبُ

(٤) في (خـ) «لم يذكر».

أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذَنْتُ لِي^(١) أَنْ أَنْفَسَنِي. فَأَذَنَ لَهَا
يَنْفَسِينِ: نَفَسٌ فِي الشَّنَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصِّيفِ. فَمَا
وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدًا أَوْ زَمْهَرِيرًا فَمِنْ نَفَسٍ جَهَنَّمَ. وَمَا
وَجَدْتُمْ مِنْ حَرًّا أَوْ حَرُورًا فَمِنْ نَفَسٍ جَهَنَّمَ.

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

١٨٨ - (٦١٨) حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَتَّنِ
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. كَلَامُهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ وَابْنِ
مَهْدِيٍّ قَالَ أَبْنُ الْمُفَتَّنِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
شَعْبَةَ. قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُّرَةَ، قَالَ أَبْنُ الْمُفَتَّنِ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ^(٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُّرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظَّهَرَ إِذَا
دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

١٨٩ - (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ:
شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمَضَاءِ،
فَلَمْ يُشْكِنَا.

١٩٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْنَسَ وَعَوْنَ
ابْنُ سَلَامَ (قَالَ: عَوْنُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: أَبْنُ يَوْنَسَ
(وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: أَتَيْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

(١) في (خـ) «فَأَذَنْتُ لِي أَنْ أَنْفَسَنِي».

(٢) في (خـ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٣) في (خـ) «عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ».

فيها إلا قليلاً.

١٩٦ - (٦٢٣) وحَدَّثَنَا (٥) مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ ابْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَرِيزِ الظَّهَرَ. ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَقُلْنَا (٦): يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُتِّبَ نُصَلِّي مَعَهُ. [٥٤٩]

١٩٧ - (٦٢٤) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (وَالْفَاظُهُمُ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ عُمَرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي (٧) عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرْ جَزُورًا لَنَا. وَنَنْحُنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: (أَنْعَمْ) فَانْتَظِلُّو وَانْتَظِلْنَا مَعَهُ. فَوَجَدْنَا الْجَرُورَ لَمْ تُنْحَرْ فَنَحَرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبَّخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكُلَّا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ (٨) الشَّمْسُ.

وَقَالَ: الْمُرَادِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ

إِلَى قِبَاءِ، فَيُأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعٌ (٩).

١٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا (١٠) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ. فَيَجِدُهُمْ يُصَلِّوْنَ الْعَصْرَ.

١٩٥ - (٦٢٢) وَحَدَّثَنَا (١١) يَحْيَى بْنُ أَبِي يَوْبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَقَتْبَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَعْلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصَرَةِ. حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظَّهَرِ، وَدَارَهُ يَجْنِبُ الْمَسْجِدَ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهَرِ. قَالَ: فَصَلَّوْا الْعَصْرَ. فَقُلْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ» (٤). يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْبَيِّ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً. لَا يَذْكُرُ اللَّهُ

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٥٦): وأخرجا جميعاً حديث مالك، عن الزهرى، وهذا مما يعتقد به على مالك؛ لأنَّ رفعه، وقال فيه: إلى قباء، وخالقه عدد كثير منهم: صالح بن كيسان، وشعيب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، واللith بن سعد، ومعمر، وابن أبي ذهب، وإبراهيم بن أبي عبد الله، وابن أخي الزهرى، والنعمان، وأبوأويس، وعبدالرحمن بن إسحاق، وقد أخرجا قول من خالف مالك أيضاً.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى».

(٤) في (خ) «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ».

(٥) في (خ) «حدَّثَنَا منصور».

(٦) في (خ) «فَقُلْنَا يَا عَمَّ».

(٧) في (خ) «قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُو».

(٨) في (خ) «فَبِلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ».

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». [٤٥٣٢، ٢٩٣١، ٦٣٩٦]

٢٠٢ - (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَاهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى. حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ». [خ ٢١١١، ٤٥٣٢]

(...) وَحَدَّثَنَا (٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة

الوسطى هي صلاة العصر

٢٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ حَسَانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّىٰ آتَتِ الشَّمْسُ. مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا. أَوْ بَيْوَاهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ» (شَكَ شُعبَةُ فِي الْبَيْوَاتِ وَالْبُطْوَنِ).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ

لَبِيْعَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، فِي (١) هَذَا الْحَدِيثِ.

١٩٨ - (٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيَّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ تَنَحَّى الْجَزُورُ. فَنَقَسَمُ عَشَرَ قِسْمًا. ثُمَّ تُطْبَخُ. فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا. قَبْلَ مَغْبِ الشَّمْسِ. [خ ٢٤٨٥]

١٩٩ - (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمْشَقِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

(٣٥) باب التغليظ في تقوية صلاة العصر

٢٠٠ - (٦٢٦) وَحَدَّثَنَا (٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْوِيْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَانَمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». [خ ٥٥٢]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ: عَمْرُو: يَلْعُغُ بِهِ. وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: رَاغِعَهُ.

٢٠١ - (...). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

(١) فِي (خ) «بِهَذَا الْحَدِيثِ».

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٣) فِي (خ) «إِنَّ الَّذِي تَفَوَّتْهُ».

(٤) فِي (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ».

(٥) فِي (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ».

أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «بَيْوَهُمْ وَقُبُورُهُمْ (وَلَمْ يُشُكْ).»

٢٠٧ - (٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي.

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْفَقِيقَاعَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَتِنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْخَفًا. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَاقْرَأْنِي: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى» [البَقْرَةَ: ٢٣٨]. فَلَمَّا (٣) بَلَغْتُهَا أَذْتُهَا. فَأَمْلَأْتُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِللهِ فَاتِنَينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٠٨ - (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَّلْتُ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى» [البَقْرَةَ: ٢٣٨]. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقِ لَهُ (٤): إِذْنٌ (٥) صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: فَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَّلْتَ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ (٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) في (خ) قال: فلما بلغتها».

(٤) هو: زاهر، قاله الخطيب. الأسماء المبهمة (ص: ٩٨).

(٥) في (خ) «فهي إذن».

(٦) هكذا أورده مسلم في صحيحه، وهو حديث متصل من حديث فضيل بن مرزوق بالإسناد المذكور، انفرد به مسلم دون البخاري. وقد وله بعد إيراده =

٢٠٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيِرٌ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَلَيٍّ. حَوْلَ حَدَّثَنَا (١) عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا (٢) أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلَيْهَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْحَنْدِقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ. مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَهُمْ (أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ) نَارًا».

٢٠٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيِرٌ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شَتِيرٍ بْنِ شَكَلٍ عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ. مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعَشَائِنِ، بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٠٦ - (٦٢٨) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مَرْءَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ. حَتَّى احْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عَبْيَادُ اللَّهِ بْنُ مُعاَدٍ».

(٢) في (خ) «قال: حدثني أبي».

وإسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: أَبُو بَكْرٍ): حَدَّثَنَا. وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعَ (عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَبَارَكِ)، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، يُمْثِلُهُ^(٦).

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الأَشْجَاعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَقبَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. يُمْثِلُ حَدِيثَ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

(٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

..... (٦٣٢) حَدَّثَنَا^(٧) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٨)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ». وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ يَأْتُوا فِيهِمْ. فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ^(٩)، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلِلُونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ». [خ ٥٥٥، ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

..... (٦٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى عَنْ مُعاَذِ بْنِ هِشَامَ قَالَ: أَبُو غَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسْبُتُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كِنْتُ أَنْ أَصْلِيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ^(٢) تَغْرِبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنَّ صَلَيْتُهَا» فَنَزَّلَنَا إِلَى^(٣) بُطْحَانَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَوَضَّأْنَا. فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [خ ٥٩٨، ٥٩٦، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]

..... وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ» يُمْثِلُ حَدِيثَ أَبِي الزَّنَادِ.

..... (٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

(٥) في (خ) «علي بن مبارك».

(٦) في (خ) «مثله».

(٧) في (خ) «وحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٨) في (خ) «عن أبي هريرة»، قال: قال رسول الله.

(٩) في (خ) «فَيَسْأَلُهُمْ»، وهو أعلم بهم».

..... (٤) وَحَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

= «ورواه الأشجاعي، عن سفيان إنما هو على وجه المتابعة، وذكر متابعة الرواية بعضهم بعضًا على رواية الحديث لا يقدح في اتصاله، بل يقويه ويؤيده وفي صحيح البخاري من هذا النمط كثير. ثم ساق العطار بإسناده هذا الحديث، وقال: وهذا إسناد حسن متصل، وليس لشقيق بن عقبة ذكر في صحيح مسلم إلا في هذا الحديث فيما علمت، ثم ذكر إسناد الحديث عند ابن السكن. غير الفوائد للعطار.

(١) في (خ) «قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ».

(٢) في (خ) «حتى كادت تغرب الشمس».

(٣) في (خ) «فَنَزَّلَنَا بُطْحَانَ».

(٤) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُوبَكْر».

٢١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي ^(٤) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِقِيٌّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَبَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: «وَسَيَّغَ حَمْدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [١٣٠: ٧٤٣٦، ٧٤٣٥، ٤٨٥١، ٧٣٤٣]

سَمِعْتَ هَذَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: نَعَمْ. أَشَهَدُ ^(٥) بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشَهُدُ لَكَ سَمِعْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

٢١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا هَدَابُ ^(٦) بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيٌّ. حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنِي ^(٧) أَبُو جَمْرَةَ الضَّبَاعِيَّ عَنْ أَبِي بُكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرَدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [٥٧٤: ٦٣٥]

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ السَّرِيِّ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ حِرَاشٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. قَالَ: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَنَسَبَا أَبَا بُكْرٍ فَقَالَ: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٢١٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ،

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبَ».

(٥) في (خ) «فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ».

(٦) في (خ) «نَعَمْ. وَاَشَهَدُ بِهِ».

(٧) في البخاري: هُنْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، بِضمِ الْهَاءِ، وسَكُونِ الدَّالِّ، وَالْمَسْمَى وَاحِدٌ.

(٨) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيرٍ».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنْكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ. لَا تُضَامِّنُونَ ^(١) فِي رُؤْيَاكُمْ. فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُعْثِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: «وَسَيَّغَ حَمْدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [٧٤٣٦: ٧٤٣٥، ٤٨٥١، ٧٣٤٣]

٢١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بُكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ وَوَكِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ^(٢) «أَمَا إِنْكُمْ سَتَرَرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

٢١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بُكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمَسْعُرَ وَالْبَخْتَرِيَّ بْنَ الْمُخْتَارِ سَمِعْوُهُ مِنْ أَبِي بُكْرٍ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَبَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ^(٣): أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشَهُدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعْدَاهُ قَلْبِي.

(١) في (خ) «لَا تُضَامِّنُونَ» مُخْفِقاً.

(٢) الواو ثابتة في الموصيين، وساقطة في الأول، من بعض النسخ.

(٣) في (خ) «وَعِنْهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ».

لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما ينتظرونها أحد من أهل الأرض غيركم» وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس.

زاد حرملاً في روايته: قال: ابن شهاب^(٧): وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تثربوا رسول الله ﷺ على الصلاة» وذاك^(٨) حين صاح عمر بن الخطاب. [خ ٥٦٩، ٨٦٤]

(...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي، عن عقيل، عن ابن شهاب، بهذه الأسناد، مثله. ولم يذكر قوله الزهربي: وذكر لي، وما بعده.

- (....) حدثني إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم. كلأهما عن محمد بن بكير. قال وحدثني هارون بن عبد الله. حدثنا حاجج بن محمد. ح قال وحدثني حاجج بن الشاعر ومحمد ابن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق (وألفاظهم مترادفة) قالوا جميعاً: عن ابن جريج. قال: أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت^(١٠) أبي بكير أنها أخبرته عن عائشة قالت: أغمي النبي ﷺ ذات ليله. حتى ذهب عامة الليل، وحثى نام

(٧) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٥٠): هكذا هو في كتاب مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، والنسائي في سنته، فلم يذكرا هذه الزيادة التي في آخره من قول الزهربي، ولا أعلم الآن من أسندها من الرواة، والله عزو جل أعلم.

(٨) في (خ) للصلة.

(٩) في (خ) «وذلك».

(١٠) في (خ) «أم كلثوم ابنة أبي بكر».

عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارث بالحجاب. [خ ٥٦١]

- ٢١٧ (١) وحدثنا^(١) محمد بن مهران الرازبي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا^(٢) الأوزاعي. حدثني أبو التجاجي. قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ. فينصرف أحذنا وإنه لم يصر موضع نبله. [خ ٥٥٩]

(...) وحدثنا^(٣) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا^(٤) شعيب بن إسحاق الدمشقي. حدثنا الأوزاعي. حدثني^(٥) أبو التجاجي. حدثني رافع ابن خديج قال: كنا نصلّي المغرب، بنحوه.

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

- ٢١٨ (٦) عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره. قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قال: أغمي رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلوة العشاء. وهي التي تدعى العتمة. فلم يخرج رسول الله ﷺ، حتى قال: عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ. فقال:

(١) في (خ) «حدثنا محمد».

(٢) في (خ) «حدثني الأوزاعي».

(٣) في (خ) «حدثنا إسحاق».

(٤) في (خ) «حدثنا شعيب».

(٥) في (خ) «حدثنا أبوالتجاشي».

(٦) في (خ) «حدثنا عمرو».

الليل. ثم جاء فقال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَأُوا فِي صَلَاةٍ مَا اتَّظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

قال: أَنَسُ: كَاتَنِي أَنْظَرْتُ إِلَيَّ وَبِيصَ خَاتِمِهِ مِنْ فَضْلِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَاعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ. [خ ٥٧٢، ٥٨٦٩، ٨٤٧، ٦٦١، ٦٠٠]

٢٢٣ - (....) وَحَدَّثَنِي ^(٣) حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعٍ. حَدَّثَنَا قُرْةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبُ ^(٤) مِنْ نِصْفِ اللَّيلِ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ. فَكَانَتْنَا أَنْظَرْتُ إِلَيَّ وَبِيصَ خَاتِمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فَضْلِهِ.

....) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ ^(٥) الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيَّ. حَدَّثَنَا قُرْةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ.

٢٢٤ - (٦٤١) وَحَدَّثَنَا ^(٦) أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ، نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَسْتَنَا بَوْبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرَ مِنْهُمْ. قَالَ: أَبُو مُوسَى: فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي. وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ

(٣) في (خ) «حدثنا حجاج».

(٤) في (خ) «حثى كان قريبا» قال النووي: وكلاهما صحيح، وتقدير المتصوب: حتى كان الزمان قريبا.

(٥) في (خ) «ابن صباح».

(٦) في (خ) «حدثنا أبو عامر».

أَهْلُ الْمَسَاجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْقَتُهَا. لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشْقَى عَلَى أُمِّي».

٢٢٥ - (٦٣٩) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: رُهْيَرُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ^(٧) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكْمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَخَرَجَ إِلَيْنَا ^(٨) حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَلَا نَدْرِي أَسْئِنَ ^(٩) شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ. وَلَوْلَا أَنْ يَتَّقَلَّ عَلَى أُمِّي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمْرَ الْمُؤْذِنَ فَأَقامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

٢٢٦ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ^(١٠) أَبْنُ جُرَيْجَ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَحَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، الْلَّيْلَةُ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». [خ ٥٧٠]

٢٢٧ - (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيَّ. حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدِ الْعَمَّيَّ. حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ. أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ

(١) في (خ) «فخرج علينا».

(٢) في (خ) «حدثنا ابن جرير».

الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَتْ إِنْهَامُ طَرَفِ الْأُذْنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْلَّحْيَةِ، لَا يُعْصِرُ وَلَا يُبَطِّشُ بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءِ: كَمْ ذَكَرَ لَكَ أَخْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَبَذَّلَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

قَالَ: عَطَاءُ: أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَصْلِيهَا، إِمَامًا وَخَلُوًّا، مُؤْخَرَةً. كَمَا صَلَّا هَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَبَذَّلَ. فَإِنَّ^(٥) شَقَ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوَةً أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ. فَصَلَّهَا وَسَطَا. لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤْخَرَةً. [خ ٥٧١، ٧٢٣٩].

٢٢٦ - (٦٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَائِكَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْخَرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

٢٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُوكَامِيلِ الْجَعْدِرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَائِكَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِي الصَّلَوَاتِ تَحْوَى مِنْ صَلَاتِكُمْ. وَكَانَ يُخْفِتُ الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِيلِ يُعَجِّفُ.

٢٢٨ - (٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْلَمُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ. أَلَا إِنَّهَا

حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ. حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلَ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ. أَعْلَمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ^(١) السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى، هَذِهِ السَّاعَةُ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» (لَا نَدْرِي أَيِ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ:) قَالَ: أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ ٥٦٧]

٢٢٥ - (٦٤٢) وَحَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَيِّ حِينٍ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ أَصْلِي الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةُ، إِمَامًا وَخَلُوًّا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةَ^(٣) الْعِشَاءِ. قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيقْطُوا. وَرَقَدُوا وَاسْتَيقْطُوا. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضْعَاهُ يَدُهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ: ^(٤) «لَوْلَا أَنْ يَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلِّوْهَا كَذَلِكَ».

قَالَ: فَاسْتَبَّتْ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَبَدَدَ لِي عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبَدِيدِهِ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنَ الرَّأسِ. ثُمَّ صَبَهَا. يُبَرِّهَا كَذَلِكَ عَلَى

(١) في (خ) «يُصلِي هذه الصلاة الساعة».

(٢) في (خ) «حدَثَنَا محمدٌ».

(٣) في (خ) «ذات ليلة بالعشاء».

(٤) في (خ) «فقال: لولا».

(٥) في (خ) «قال: فإن شق».

(٦) في (خ) «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى».

الْجَهْضُومِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّبْحَ فَيُنَصِّرُفُ النَّسَاءَ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ. مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ: الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَقِّفَاتٍ. [خ ٨٦٧]

٢٣٣ - (٦٤٦). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا (٣) شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: لَمَّا (٤) قَدِيمَ الْحَجَاجُ الْمَدِينَيَّةَ فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةُ. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ، أَحْيَانًا يُؤْخِرُهَا وَأَحْيَانًا يُعْجِلُ. كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلَ. وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخْرَى. وَالصَّبْحَ كَانُوا أَوْ (قَالَ): كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّيهَا بِعَسِّ. [خ ٥٦٥]

٢٣٤ - (٦٤٧). وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاَدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ. سَعِيمُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَاجُ يُؤْخِرُ الصَّلَوَاتِ. فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. يُمَثِّلُ حَدِيثَ غُنْدَرٍ.

٢٣٥ - (٦٤٧). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

(٣) في (خ) «محمد بن جعفر، عن شعبة».

(٤) جواب «لما» محدود، تقديره: كان يؤخر الصلوات عن أوقاتها كما هو المذكور فيما بعد، ولم يوجد «لما» في بعض النسخ، وعدمه أولى.

الْعِشَاءُ. وَهُمْ يُعْتَمِدُونَ بِالْإِلَيلِ».

٢٢٩ - (...). وَحَدَّثَنَا (١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَعْلِبْتُكُمُ الْأَعْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ. فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ. وَإِنَّهَا تُعْتَمِدُ بِحَلَابِ الْإِلَيلِ».

(٤) باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها

٢٣٠ - (٦٤٥). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفِّيَانَ (٢) ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ: عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنْ يُصَلِّينَ الصَّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ. لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [خ ٣٧٢]

٢٣١ - (...). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ. مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ. ثُمَّ يَنْقَلِبُنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفُنَّ. مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ.

٢٣٢ - (...). وَحَدَّثَنَا أَصْرُورُ بْنُ عَلَيٍّ

(١) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «عن سفيان، قال عمرو».

الستين. وكأن ينصرف حين يعرف بعضنا وجهه بعض.

(٤١) باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأمور إذا أخرها الإمام

٢٣٨ - (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَقَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْزَّهْرَانِيْ وَأَبُو كَامِلِ الْجَخْدَرِيْ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عُمَرَانَ الْجُوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَّرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَفَرِيْ يُمْبِيْتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «اصْلِ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا. فَإِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً». وَلَمْ يَذْكُرْ^(٢) خَلْفٌ عَنْ وَقْتِهَا.

٢٣٩ - (...). حَدَّثَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَرَانَ الْجُوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذِرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ يُمْبِيْنَ الصَّلَاةَ. فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا. فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً. وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

٢٤٠ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. فَإِنْ

الْحَارِثِيَّ. حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَيَارُ بْنُ سَلَامَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسَّارَ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَانَنَا أَسْمَعْكَ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسَّارَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا (قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ) إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ: شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ، بَعْدَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرُ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ. وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبُ، لَا أَذْرِي أَيِّ حِينَ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصَّبَحَ فَيُنَصِّرُ الرَّجُلُ فَيَنْتَهِرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيلِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ. [خ ٥٤١، ٥٦٨، ٧٧١]

٢٣٦ - (...). حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي شُعْبَةَ عَنْ سَيَارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةَ^(١) الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ: شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثَ اللَّيْلِ.

٢٣٧ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيَّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْخِرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى

(٢) في (خ) «لم يذكر خلف».

(٣) في (خ) «وحديثنا يحيى».

(١) في (خ) «بعض تأخير العشاء».

أبِي نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ^(٥): «كَيْفَ أَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيْتَ فِي قَوْمٍ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. فَصَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. ثُمَّ إِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَهُمْ. فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».

٢٤٤ - (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِي. حَدَّثَنَا مُعاًدُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ^(٦) قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ^(٧)، فَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَضَرَبَ فَخْذِي ضَرِبَةً أَوْ جَعَنْتِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرَّ عَنْ ذَلِكَ. فَضَرَبَ فَخْذِي. وَقَالَ: فَقَالَ: «صَلَّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً».

قَالَ: وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ضَرَبَ فَخْذَ أَبِي ذَرٍّ.

(٤٢) باب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشديد في التخلف عنها

٢٤٥ - (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضُلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ^(٨) وَعِشْرِينَ جُزْءاً». [خ ٦٤٨، ٤٧١٧]

(٥) في (خ) «قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنتم».

(٦) في (خ) «عن أبي العالية قال».

(٧) في (خ) «خلف الأماء».

(٨) في (خ) «بخمس وعشرين جزءاً».

كَانَ عَنْدَهُ مُجَدَّعُ الْأَظْرَافِ. وَأَنَّ أَصْلَى الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا: «فَإِنْ أَذْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَوْا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ. وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

٢٤١ - (....) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَضَرَبَ فَخْذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيْتَ فِي قَوْمٍ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: مَا^(١) تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ». فَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ».

٢٤٢ - (....) وَحَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخْرَى ابْنُ زِيَادَ الصَّلَاةَ. فَجَاعَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الصَّامِتِ. فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا. فَجَلَّسَ عَلَيْهِ. فَذَكَرْتُ لَهُ صَنْبِعَ ابْنِ زِيَادٍ. فَعَضَ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخْذِي^(٢). وَقَالَ: ^(٣): إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرَّ كَمَا سَأَلْتُنِي. فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبَتُ فَخْذَكَ. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَمَا سَأَلْتُنِي. فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبَتُ فَخْذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَذْرَكْتَكَ^(٤) الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَيْتُ فَلَا أَصْلِلُ».

٢٤٣ - (....) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمي. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ

(١) في (خ) «قال: فما تأمر».

(٢) في (خ) «فضرب فخذلي» في ثلاثة مواضع.

(٣) في (خ) «وضرب فخذلي ثم قال».

(٤) في (خ) «فإن أدركتك معهم».

مَوْلَى الْجُهْنَيْيَيْنَ. فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةً مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً يُصْلِيهَا وَحْدَهُ».

(٢٤٩) - (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسْعَيْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». [خ ٦٤٩]

(٢٥٠) - (٢٥١) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعَشْرِينَ»^(٥).

(٢٥٢) - (٦٥٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ وَابْنُ نُعْمَيْرٍ. حَقَّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: ابْنُ نُعْمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعَا وَعَشْرِينَ»^(٧) وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ «سَبْعَا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

(٢٥٣) - (٦٥٣) وَحَدَّثَنَا^(٩) ابْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِضْعَا وَعَشْرِينَ».

(٢٥٤) - (٦٥٤) وَحَدَّثَنِي^(١٠) عَمْرُو التَّانِدُ.

(٥) في (خ) «سبعاً وعشرين درجة».

(٦) في (خ) «حدثني أبو بكر».

(٧) في (خ) «بضعاً وعشرين درجة».

(٨) في (خ) «بسع وعشرين درجة».

(٩) في (خ) «وحدثنا ابن رافع».

(١٠) في (خ) «حدثني عمرو».

(٢٤٦) - (٦٥٥) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ^(٢) صَلَاةً فِي الْجَمِيعِ»^(٣) عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرَأَوْا إِنْ شَيْئُمْ: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»

[الإسراء: ٧٨].

(٢٤٧) - (٦٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعَيْنَ وَعَشْرِينَ جُزْءًا».

(٢٤٧) - (٦٥٧) حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنَ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ».

(٢٤٨) - (٦٥٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْحُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُظْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، خَتَّنَ زَيْدَ بْنَ رَبَّانِ،

(١) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «تفضل صلاة الجميع».

(٣) في (خ) «صلاة في الجمع».

(٤) في (خ) «حدثنا عبدالله».

عَلَى مِنْ فِيهَا». [خ ٢٤٢٠] (٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْحُورُهُ.

٢٥٤ - (٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ. سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ، يُبُوتُهُمْ».

(٤٣) باب يحب إتيان المسجد على من سمع النداء

٢٥٥ - (٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوئِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ (٨) الدُّورَقِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ (٩) مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ أَغْمَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَمْؤُذِنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَى دَعَاءً فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ

حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ (١) عَنْهَا. فَأَمْرَ بِهِمْ فَيَحْرُقُوا عَلَيْهِمْ، بِحَرَمِ الْحَطَبِ، يُبُوتُهُمْ. وَلَوْ عِلْمَ أَهْدُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ. [خ ٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]

٢٥٢ - (٦٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (واللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا): حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْتُلَ صَلَاةً (٢) عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبُوا. وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ. ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْظَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَرَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبُوتُهُمْ بِالنَّارِ». [خ ٦٥٧]

٢٥٣ - (٦٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ فَتِيَانِي (٣) أَنْ يَسْتَعْدِدُوا لِي بِحَرَمِ مِنْ حَطَبٍ. ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرَّقُ بَيْتُهُ (٤)

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنِي زَهِيرٌ».

(٦) في (خ) «حَدَّثَنَا أَحْمَدٌ».

(٧) في (خ) «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ».

(٨) في (خ) «وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ».

(٩) في (خ) «حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ».

(١) في (خ) «إِلَى رِجَالٍ يَتَأْخِرُونَ عَنْهَا».

(٢) في (خ) «إِنَّ أَنْتُلَ صَلَاةً».

(٣) الظاهر أن المراد بالفتيا: خدامه، وقد ذكرهم الحافظ مغلطاي. تنبية المعلم (٢٨٧).

(٤) في (خ) «مُمَّ تُحَرَّقُ بَيْتُهُ».

(٤٥) باب النهي عن الخروج
من المسجد إذا أذن المؤذن

- ٢٥٨ - (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ
أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنَّا فُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ
أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذِنَ الْمُؤْذِنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ
يَمْشِي. فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ
الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا
الْقَاسِمَ ﷺ.

- ٢٥٩ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ.
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤) (هُوَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ الْمُخَارِبِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَارُ
الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ
عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ ﷺ.

(٤٦) باب فضل صلاة العشاء
والصبح في جماعة

- ٢٦٠ - (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ (وَهُوَ أَبْنُ زَيَادٍ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: دَخَلَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةَ^(٥) الْمَغْرِبِ.
فَقَعَدَ وَحْدَهُ. فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَى الْعِشَاءَ
فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَ مَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَى

النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». .

(٤٤) باب صلاة الجمعة من سنن الهدى

- ٢٥٦ - (٦٥٤) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْعِيُّ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ
أَبِي رَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي
الْأَخْوَصِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا
يَتَحَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا
مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى
يَأْتِي الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَنَا سُنَّةَ
الْهُدَى. وَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ
الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

- ٢٥٧ - (....) حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَنِينَ عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ
قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَذَّا مُسْلِمًا فَلْيُحَافظْ
عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ. فَإِنَّ اللهَ
شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَّةَ الْهُدَى وَإِنَّهُنْ مِنْ سُنَّةِ
الْهُدَى. وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ فِي بُيوْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي
هَذَا الْمُتَحَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ
تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَظَهَّرُ
فِيْخِسْنُ الظَّهُورَ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِّنْ هَذِهِ
الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَظْوَةٍ يَخْطُوْهَا
حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا درَجَةً. وَيَحْمَطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً.
وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَحَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومٌ
الْمُنَافِقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَاوِي بَيْنَ
الرَّجُلَيْنِ^(٣) حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَتِ.

(١) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٢) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٣) في (خ) «يُهَاوِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ».

(٤) في (خ) «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ».

(٥) في (خ) «بَعْدَ مَا صَلَى الْمَغْرِبِ».

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَى صَلَاةَ الصَّبَحِ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ. فَلَا يَظْلِمُنَا اللَّهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَظْلِمْنَا مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ. ثُمَّ يَكْتُبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يُذْكُرْ^(٧): «فَيَكْتُبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمِ».

(٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر

- ٢٦٣ - (٣٣) حَدَّثَنِي^(٨) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّبِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَوْنُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَنَا، أَنَّ عَثْيَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ شَهَدَ بَدْرًا، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي. وَأَنَا أَصْلَى لِقَوْمِي. وَإِذَا كَاتَبَ الْأَمْطَارُ سَافَ الْوَادِي الَّذِي بَيْتِي وَيَئِمْهُمْ. وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ. فَأَصْلَى لَهُمْ. وَدَدْتُ أَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِيَ فَتُصْلَى فِي مُصْلَى^(٩) فَاتَّخَذَهُ مُصْلَى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ. إِنَّ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عَثْيَانُ: فَغَدَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ حِينَ ارْتَفَعَ التَّهَارُ. فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحْبِتُ

الصَّبَحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا صَلَى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(١).

س (...). وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَزْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيَّ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلًا.

- ٢٦١ - (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي^(٢) نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي أَبْنَ مُفَضْلٍ)^(٣) عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَى الصَّبَحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ. فَلَا يَظْلِمُنَا اللَّهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْتُبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمِ».

- ٢٦٢ - (....) وَحَدَّثَنِيهِ^(٥) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيَّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا^(٦) الْقَسْرِيَّ يَقُولُ:

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٣٣): أخرج حديث عثمان بن حكيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان، من حديث الشوري، وعبدالواحد عنه، قال: وتابعهما هشيم، وخالفهم: مروان بن معاوية، وأبو إسحاق الفزاروي، وعمر بن علي المقدمي، فرووه عن عثمان موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم الثميمي، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان قوله، قال مالك، والثقفي، وأبي عمرة عن يحيى، رفعه الأبار عن يحيى، فلا يتحقق على من وفتهما، لأنهم أحفظوا. ورواه عبد الرحمن بن عمرو ابن أبي عمرة، عن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان قوله.

(٢) في (خ) «حدَّثَنِي نَصْرٌ».

(٣) في (خ) «يعْنِي أَبْنَ مُفَضْلٍ».

(٤) في (خ) «فَيُدْرِكُهُ، فَيَكْتُبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمِ».

(٥) في (خ) «حدَّثَنِي يَعْقُوبٌ».

(٦) في (خ) «جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ».

(٧) في (خ) «ولم يذكر فيه».

(٨) في (خ) «وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ».

(٩) في (خ) «فَتُصْلَى فِي مُصْلَى فِي بَيْتِي أَتَخَذَهُ مُصْلَى».

قال: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشُنِ أَوِ الدَّخْنِيْسِ؟ وَرَأَدَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: مَحْمُودٌ فَحَدَثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثَ نَفْرًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُوب الْأَنْصَارِي. قَالَ: مَا أَظْنَ رَسُولُ اللَّهِ فَكَبَرَ قَالَ: مَا قُلْتَ. قَالَ: فَخَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ، أَنْ أَسْأَلُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ شَيْخًا كَيْرِا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ. وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ. فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَثَنِي كَمَا حَدَثَنِي أَوَّلَ مَرَّةِ.

قال: الرَّهْرِيُّ ثُمَّ نَزَّلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورُ نُرَى أَنَّ الْأَمْرَ انتَهَى إِلَيْهَا. فَمِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَعْتَرِفَ فَلَا يَعْتَرِفُ.

(٢٦٥) . . .) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا^(٦) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ: إِنِّي لَا أَعْقُلُ مَجَةً مَعْجَاهَا رَسُولُ اللَّهِ فَكَبَرَ مِنْ دَلْوِي فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَصَرِي قَدْ سَاءَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. وَحَبَسَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَكَبَرَ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرِ.

(٤٨) باب جواز الجمعة في النافلة، والصلاحة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

(٢٦٦) (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَذَّتْهُ مُلِيقَةً دَعَتْ

(٦) في (خ) «حدثنا الوليد».

أَنْ أَصْلَى مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَكَبَرَ. فَقُمْنَا^(١) وَرَاءَهُ. فَصَلَى رَكْعَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَسِنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ^(٢) لَهُ قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ دُوُّوْ عَدَدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٣): ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقْلِلُ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيبَتْهُ لِلْمُنَافِقِينَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ^(٤) وَجْهَ اللَّهِ». .

قال: ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ بْنِ الرَّبِيعِ. فَصَدَقَهُ بِذَلِكَ. [خ، ٢٤٢، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٦٦٧، ٨٣٨، ٦٩٣٨، ٦٤٢٣، ٥٤٠١، ٤٠٠٩، ١١٨٦، ٨٤٠]

(٢٦٤) . . .) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ. كَلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ^(٥) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَكَبَرَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ

(١) في (خ) «فكبر، وقمنا وراءه فصلّى بنا».

(٢) في (خ) «صنعنـا له في البيت».

(٣) قال العلامة سراج الدين البلقيني: إنه عتبان بن مالك، وعزاه لابن عبدالبر. تنبية المعلم (٢٩٣).

(٤) في (خ) «يبتغي بها وجه الله».

(٥) في (خ) «محمد بن الربيع».

مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكُ لَهُ فِيهِ».

٢٦٩ - (....) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ. سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ حَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنِي^(٤).

(....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَوَّلَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيًّا) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٧٠ - (٥١٣) حَدَّثَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي. أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَوَّلَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ. كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادًا. قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حَدَّاءُهُ. وَرُبُّمَا أَصَابَنِي نَوْبَةٌ إِذَا سَجَدَ. وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَةَ.

٢٧١ - (٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَوَّلَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. حَوَّلَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

(٤) في (خ) «وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنِي».

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعامِ صَنَعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصْلِي لَكُمْ» قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِيْسَ. فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَمُ وَرَاءَهُ. وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ ٣٨٠، ١١٦٤، ٨٧٤، ٨٦٠، ٧٢٨]

٢٦٧ - (٦٥٩) وَحَدَّثَنَا^(١) شِيبَانُ بْنُ فَرْوَحٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ شِيبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا فَرِيمَا تَخْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا. فَيَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنِسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤْمِنُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. [خ ٦١٢٩، ٦٢٠٣]

٢٦٨ - (٦٦٠) حَدَّثَنِي^(٣) زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا: أَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ. ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ حَيْرٍ مِنْ حَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ حُوَيْدِمُكَ. ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ حَيْرٍ. وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا شِيبَان».

(٢) في (خ) «ثُمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ».

(٣) في (خ) «حَدَّثَنَا زُهَير».

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه. تقول: اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. ما لم يحدث. وأحدكم في صلاة ما كان»^(٤) الصلاة تحبسه».

-٢٧٤ (....) وحذّني محمد بن حاتم. حَدَثَنَا بَهْرَزُ. حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَاثِيٍّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ. يَتَظَرَّفُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُخْدِثَ» قُلْتُ: مَا يُخْدِثُ؟ قَالَ: يَقْسُوُ أَوْ يَضْرُطُ.

-٢٧٥ (....) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ. لَا يَنْتَهِ أَنْ يَنْتَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [خ٤٤٥، خ٤٤٦]

[٦٥٩]

-٢٧٦ (....) حَدَثَنِي حَرْمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَوْحَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِي. حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ»^(٦) مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُخْدِثْ. تَدْعُوهُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [خ٣٢٢٩]

^(٤) في (خ) «ما دامت الصلاة تحبسه».^(٥) في (خ) «قلت: وما يحدث».^(٦) في (خ) «إِنَّ أَحَدَكُمْ».^(٧) في (خ) «تقول: اللَّهُمَّ».

٤٩) باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة

-٢٧٢ (٦٤٩) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ^(١): حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضَعَا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ. لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ. لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةُ. فَلَمْ يَخْطُطْ^(٢) خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً. وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً. حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلِّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ثُبُّ عَلَيْهِ. مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ. مَا لَمْ يُخْدِثِ فِيهِ».

[خ٤٧١٧، ٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩، ٦٤٨]

(....) حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاشِيُّ. أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْرَرًا. حَوْحَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرِّيَانِ. قَالَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ. حَوْحَدَنِي ابْنُ الْمُشَتَّى. قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

-٢٧٣ (....) وَحَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ السُّخْتَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

^(١) في (خ) «قال أبو بكر».^(٢) في (خ) «لم يخط خطوة إلا رفع الله له» فينسب ما بعده، ومثله معطوفة.^(٣) في (خ) «حدثنا عشر».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيِّ.
حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي
عُشَّمَانَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِّنَ
الْأَنْصَارِ بَيْتَهُ أَفْصَى بَيْتَهُ فِي الْمَدِينَةِ. فَكَانَ لَا
تُخْطِلُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَجَّهْنَا^(٤)
لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا^(٥) فَلَانْ لَوْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَ جَمَارًا
يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ قَالَ:
أَمْ^(٦) وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ بَيْتِي مُطْنَبٌ^(٧) بَيْتُ مُحَمَّدٍ
ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ^(٨) حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ
بَيْتِي اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَاهُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ
ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثْرِهِ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ
الَّتِي ﷺ: إِنَّ لَكَ مَا احْتَسِبْتَ.

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنَى عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي كَلْمَهُ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(٩).

-٢٧٩- (٦٦٤) وَحَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ.
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبَهٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ التَّبَّيِّنِ، بِنَحْوِهَذَا.

(٥٠) باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد

-٢٧٧- (٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ
الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ
بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ
أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشِيًّا، فَأَبْعَدُهُمْ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ
الصَّلَاةَ حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ
الَّذِي يُصْلِيهَا ثُمَّ يَنَامُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ:
«حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ». [خ ٦٥١]

-٢٧٨- (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا
عَبْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُشَّامَ التَّهْدِيِّ،
عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا
أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. وَكَانَ لَا تُخْطِلُهُ صَلَاةً.
قَالَ: فَقَيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ جَمَارًا
تَرْكِبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسْرُنِي
أَنْ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ
لِي مَمْشَايِّ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى
أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ
ذَلِكَ كُلَّهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ^(١٠). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
بِنَحْوِهِ.

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».
(٤) في (خ) «فَوَجَعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ».
(٥) في (خ) «يَا أبا فلان».
(٦) في (خ) «أَمَا وَاللَّهُ».
(٧) في (خ) «إِنَّ بَيْتِي بَحْتَ بَيْتِ إِلَّخِ».
(٨) كذا وُجد مضمبوطاً في النسخ المعتمدة، ولو ضُبط
بتشديد الميم، مع البناء للمفعول، لكان التحميل
يتضمن معنى: التقليل، فيكون لتعديته بالباء وجهاً.
(٩) في المطبوع «بنحوه».

(١) في (خ) «أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ».
(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ».

عُمْرُو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فِرِيضَةَ مِنْ فَرَائِصِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ^(٥) إِخْدَاهُمَا تَحْكُمُ حَظِيقَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

٢٨٣ - (٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْلَهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يُعْنِي ابْنَ مُضْرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْهَادِ^(٦)، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .. وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَعْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ. هَلْ يَقْرَى مِنْ ذَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». [خ ٥٢٨]

٢٨٤ - (٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ. يَعْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ»، قَالَ: قَالَ الْحَسْنُ: وَمَا يَبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ.

٢٨٥ - (٦٦٩) حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا^(١) نَائِيَةً عَنْ^(٢) الْمَسَاجِدِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَبْيَعَ يُوْتَنَا فَنَقْتَرَبَ مِنَ الْمَسَاجِدِ. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً».

٢٨٠ - (٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْحَدْتُ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيَّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ^(٣) الْمَسَاجِدِ. فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسَاجِدِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بِلَاغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسَاجِدِ» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».

٢٨١ - (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ التَّصْرِي التَّيْمِيَّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسَاجِدِ. قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَّةً. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». قَالُوا: مَا كَانَ يَسِّرَنَا أَنَا كُنَا تَحْوَلُنَا.

(٥١) باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٢٨٢ - (٦٦٦) حَدَّثَنِي^(٤) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيًّا. أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ (يُعْنِي ابْنَ

(١) في (خ) «كانت دارنا».

(٢) في (خ) «نائية من المسجد».

(٣) في (خ) «قرب المسجد» في الموضعين.

(٤) في (خ) «حدثنا إسحاق».

(٥) في (خ) «كانت خطواته إحداها».

(٦) في (خ) «الهادي».

(٧) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(...) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَةُ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَقَّاً: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْنَى وَ ابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

-٢٨٨ (٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عَيَّاضٍ. (حَدَّثَنِي^(٧) أَبْنُ أَبِي ذَبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ) (وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادَ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادَ إِلَى اللَّهِ أَسْوَافُهَا».

(٥٣) باب من أحق بالإماماة؟

-٢٨٩ (٦٧٢) حَدَّثَنَا^(٨) قَتْبِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَّادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ فَلْيُؤْمِهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَفْرَاهُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَوْلَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ. حَوْلَدَنِي^(٩) أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيِّ. حَدَّثَنَا مُعاَذُ (وَهُوَ أَبْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي كُلَّهُمْ عَنْ

(٧) في (خ) «أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذَبَابٍ»، وَكَذَا في (خ) «حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذَبَابٍ». (٨) في (خ) «وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَةَ». (٩) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبْوَغَسَانَ».

وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ. أَعْدَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُرْلَا. كُلَّمَا غَدَ أَوْ رَاحَ». [خ ٦٦٢]

(٥٤) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد

-٢٨٦ (٦٧٠) حَدَّثَنَا^(٣) أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. حَوْلَدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ أَكُنْتَ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيرًا. كَانَ^(٤) لَا يَقُولُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصَّبْحَ أَوِ الْعَدَاءَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ. فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسمُونَ^(٥).

-٢٨٧ (...) وَحَدَّثَنَا^(٦) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ. كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٢) في (خ) «قال: من غدا».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا».

(٤) في (خ) «فَكَانَ لَا يَقُولُ».

(٥) في (خ) «وَتَبَسَّمَ».

(٦) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

قالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقُومَ أَفْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنًا. وَلَا تَؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَكَ»^(٣). أو يَأْذِنَهُ».

- ٢٩٢ - (٦٧٤) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَّةُ مُتَقَارِبُونَ. فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا. فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا. فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوهَا إِلَى أَهْلِيْكُمْ. فَاقْبِمُوهُمْ فِيهِمْ. وَاعْلَمُوهُمْ. وَمُرْوُهُمْ. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةِ فَلَيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ. ثُمَّ لَيُؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ».
[خ ٦٢٨، ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٦٨٥، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ ابْنُ هِشَامَ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ^(٤).

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ. قَالَ: قَالَ لِي^(٥) أَبُو قَلَبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ. وَنَحْنُ شَبَّةُ مُتَقَارِبُونَ. وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الْحَدِيثَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيْةِ.

(٣) في (خ) «وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجْلِسْ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ».

(٤) في (خ) «بِهَذَا الإِسْنَادِ». حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ».

(٥) في (خ) «قَالَ أَبُو قَلَبَةَ».

فَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى. حَدَّثَنَا سَالِمٌ ابْنُ نُوحٍ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ. جَمِيعًا عَنِ الْجَرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعِمْلِهِ.

- ٢٩٣ - (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَرِ. كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ، عَنْ أُوسِ بْنِ ضَمْعَجَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقُومَ أَفْرَأَهُمْ لِكِتَابِ»^(١) اللهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَغْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا. وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».
قَالَ: الْأَشْجَرُ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانٌ سِلْمًا) سَيَّا.

(...) حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرَيْرٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا الْأَشْجَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

- ٢٩٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُتَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ. قَالَ: سَمِعْتُ أُوسَ ابْنَ ضَمْعَجَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودَ يَقُولُ.

(١) في (خ) «بِكِتابِ اللهِ».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوكَرِيبَ»، وكذا في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوكَرِيبَ».

يُعذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ ﴿٦﴾ [آل عمران: ١٢٨] [خ ٦٢٠٠، ٤٥٦٠، ٨٠٤]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّافِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِ يُوسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

-٢٩٥ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُعَ، فِي صَلَاةٍ^(٤) شَهْرًا. إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنْوَتِهِ^(٥): «اللَّهُمَّ أَنْجِبِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ نَجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ. اللَّهُمَّ نَجِ عَيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ نَجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَيِّنَ كَسِينِ يُوسُفَ».

قال: أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدَهُ فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ قَالَ: فَقَبِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِيمُوا؟ [خ ٢٩٣، ٢٩٣٣، ٣٣٨٦، ٤٥٩٨، ٧٩٧، ٦٩٤٠]

(...) وَحَدَّثَنِي^(٦) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدًا».

(٤) في (خ) «فِي صَلَاتِهِ شَهْرًا».

(٥) في (خ) «يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ».

(٦) في (خ) «اللَّهُمَّ نَجِ الْوَلِيدَ».

(٧) في (خ) «وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ».

-٢٩٣ (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّقَقِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَنَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِي. فَلَمَّا أَرَدْنَا إِلْقَافَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا. ثُمَّ أَقِيمَا وَلَيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ حَدَّثَنَا حَفْصُ (يُعْنِي ابْنَ غَيَاثٍ) حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَنَّاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَرَأَدَ: قَالَ: الْحَنَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

(٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بال المسلمين نازلة

-٢٩٤ (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَعْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ يَرْفَعُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِبِ الْوَلِيدَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ وَعَيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ. وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِ يُوسُفَ». اللَّهُمَّ اعْنِ لِحْيَانَ وَرَعْلَانَ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ. عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ^(١): «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ

(١) في (خ) «لَمَّا نَزَلَتْ».

مُحَمَّدٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسَ: هَلْ قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: (٤): نَعَمْ. بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

(٢٩٩) - (...). وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَتَبِرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا (٥) الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُجْلِزٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ (٦): قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. يَدْعُونَ عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ. وَيَقُولُ: «عُصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [خ ٤٠٩٤، ١٠٠٣]

(٣٠٠) - (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَّسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. يَدْعُونَ عَلَى بَنِي عُصَيْةَ.

(٣٠١) - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَلِمَّا: فَإِنَّ نَاسًا يَرْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى أَنَّاسٍ قَتُلُوا (٨) أَنَّاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. يُقَالُ لَهُمْ:

(٤) في (خ) «فقال: نعم».

(٥) في (خ) «حدثني المعتمر».

(٦) في (خ) «قال: قنّت».

(٧) في (خ) «حدثنا بهر، حدثنا».

(٨) في (خ) «قتلوا ناسًا».

حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ثُمَّ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجْعَلْ عَيَاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ثُمَّ ذَكِّرْ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْرَازِيِّ. إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِينِي يَوْسُفُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ».

(٢٩٦) - (٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي (١) أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظَّهَرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةَ الصُّبْحِ. وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ. وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [خ ٧٩٧]

(٢٩٧) - (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا (٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعْوِنَةَ، ثَلَاثِينَ صَبَاحًا. يَدْعُونَ عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ (٣) وَعُصَيْةَ، عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: أَنَّسُ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِئْرِ مَعْوِنَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسْخَ بَعْدَهُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا. أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبِّنَا. فَرَضَيْتَ عَنَا وَرَضِيَّنَا عَنْهُ. [خ ٤٠٩٥، ٢٨١٤]

(٢٩٨) - (...). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهْبَرُ ابْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ

(١) في (خ) «أخبرني أبي عن يحيى».

(٢) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٣) في (خ) «على رجل ولحيان» بدون ذكر ذكران.

٣٠٥ - (٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى . قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .

٣٠٦ - (٦٧٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ^(٥). قَالَ : قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ .

٣٠٧ - (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمَصْرِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنَّسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْعَفَارِيِّ . قَالَ : قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي صَلَاةٍ : «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعَالًا وَذَكْوَانَ . وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ .

٣٠٨ - (٦٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُبْرٍ . قَالَ : ابْنُ أَيُوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو) عَنْ خَالِدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ أَنَّهُ قَالَ : قَاتَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءَ : رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ . وَعُصَيَّةٌ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ . وَالْعَنْ رِعَالًا وَذَكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ : خُفَافُ : فَجُعِلَتْ لَعْنَةً^(٦) الْكَمَرَةَ

(٥) في (خ) «عن البراء بن عازب».

(٦) في (خ) «فجعلت لعنة الله على الكفرا» في الموضعين.

الْقُرَاءُ . [خ ٤٩٦، ١٠٠٢، ١٣٠٠، ٣١٧٠، ٦١٩٤، ٧٣٤١] .

٣٠٢ - (٦٨١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيرَةِ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينِ الَّذِينَ أَصْبَيْوَا يَوْمَ بَئْرٍ مَعْوَنَةً . كَانُوا يُدْعَونَ الْقُرَاءَ . فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى^(١) قَتَّلَهُمْ .

(٦٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَّسٍ ، عَنِ التَّبِيِّ^(٢) ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ^(٣) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٣٠٣ - (٦٨٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ فَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ ابْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ التَّبِيِّ^(٤) قَاتَ شَهْرًا . يَلْعَنُ رِعَالًا وَذَكْوَانَ . وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . [خ ٣٠٦٤، ٤٠٨٩]

(٦٨٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ مُؤْسَى بْنِ أَنَّسٍ ، عَنْ أَنَّسٍ ، عَنِ التَّبِيِّ^(٥) ، بِتَحْوِرٍ .

٣٠٤ - (٦٨٥) حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَ شَهْرًا . يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ . ثُمَّ تَرَكَهُ .

(١) في (خ) «يدعو على من قتلهم».

(٢) في (خ) «حدثنا أبوكريب».

(٣) في (خ) «اوبيزيد بعضهم».

(٤) في (خ) «وحدثنا محمد».

رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى لَهُمُ الصَّبَحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

قَالَ: يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا: لِذِكْرِي.

٣١٠ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِقِيِّ. كَلَّاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ تَسْتَيِقْظُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخُذُ كُلُّ رَجُلٍ بِرِئَسِ رَاجِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مُنْزَلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ. (وَقَالَ: يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ) ثُمَّ أُقْيِمتِ (٤) الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاءَ.

٣١١ - (٦٨١) وَحَدَّثَنَا (٥) شِيبَانُ بْنُ فَرُوعَ خَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يعْنِي ابْنَ الْمُغَيْرَةِ) حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيتُكُمْ وَلَيَنْلَئُكُمْ». وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا». فَإِنْ طَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ قَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلَ وَأَنَا إِلَى جَنِيهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَا لَعَنْ رَاجِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(....) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بَوْبَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيْتِي بْنِ الْأَسْعَعِ، عَنْ حُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفَّارَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة

واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ - (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التَّجِيْبِيِّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَلَّ مِنْ عَزْوَةِ حَيْبَرَ. سَارَ لَيْلَةً (١). حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ. وَقَالَ لِيَلَالِ: «أَكْلًا لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَدَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاجِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالٌ عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاجِلِهِ، فَلَمْ يَسْتَيِقْظُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِيقَاظًا. فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٌ» (٢) فَقَالَ بِلَالٌ: أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ (٣) (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ)، بِنَفْسِكَ. قَالَ: «أَفْتَادُوا» فَأَفْتَادُوا

(١) في (خ) «سار ليلة».

(٢) هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا، وحكي القاضي عياض، عن جماعة أنهم ضبطوه: أين بلال، بزيادة النون. النروي.

(٣) في (خ) «الذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ».

(٤) في (خ) «وَأُقْيِمتِ الصَّلَاةُ».

(٥) في (خ) «حَدَّثَنَا شِيبَانٌ».

حين ينتبه لها. فإذا كان الغد فليصلها عند وقفاها»
ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَضَبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نِيَّتِهِمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيَحْلِفُكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُرْشِدُوهُمْ.

قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلَّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ كُنَّا عَطْشَنَا. فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَظْلَقُوا لَيْ غَمْرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيَاضَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَصْبِرُ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيَهُمْ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً^(٢) فِي الْمِيَاضَةِ تَكَابِدُوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَخْسِنُوا الْمَلَأَ». كُلُّكُمْ سَيِّرُوْيَ قَالَ: فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَصْبِرُ وَأَسْقِيَهُمْ. حَتَّىٰ مَا يَقِي عَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ قَالَ: ثُمَّ صَبَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ لِي: «اشربْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمَ أَجْرُهُمْ شُرْبًا» قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِنِي رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي^(٣) لَا حَدَثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيْهَا الْفَتَنَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكِبِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَالَ: قُلْتُ^(٤): فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمْنُ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدَثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَثْتُ

(٢) في (خ) «أنْ رأى الناس ما في الميادنة».

(٣) في (خ) «أني لا أحدث الناس بهذا الحديث».

(٤) في (خ) «قال: فقلت».

أَوْقَظَهُ. حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَا لَمْ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقَظَهُ. حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَا لَمْ مَيْلَةً. هِيَ أَشَدُ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. حَتَّىٰ كَادَ يَنْجَفِلُ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَىٰ كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنْيِ؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْدُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظْكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نِيَّتِهِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَىٰ النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَاكِبٍ. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ بَعْدَهُ عَنِ الطَّرِيقِ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ بَعْدَهُ وَالشَّمْسُ فِي ظَهِيرَهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكُبُوا» فَرَكِبُوا فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيَاضَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءِهِ. قَالَ: وَيَقِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيَاضَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا بَأْ» ثُمَّ أَدْنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَى رَسُولُ اللهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَى الْغَدَاءَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ بَعْدَهُ وَرَكِبْنَا مَعْهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضَنَا يَهْمَسُ إِلَيْهِ بَعْضَ: مَا كَفَارَةً مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيظِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا» إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيظٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيظُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصِلِّهَا

(١) في (خ) «ثم قال: إنه ليس في النوم».

الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة فلنـا: انظـقـي إلـى رـسـولـهـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـتـ: وـمـا رـسـولـهـ اللـهـ؟ فـلـمـ نـمـلـكـهـ مـنـ أـمـرـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ انـظـلـقـنـاـ بـهـاـ. فـاسـتـقـبـلـنـاـ بـهـاـ رـسـولـهـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. فـسـأـلـهـاـ فـأـخـبـرـتـهـ مـثـلـ الـذـيـ أـخـبـرـنـاـ^(٥) وـأـخـبـرـتـهـ أـنـهـ مـوـتـمـةـ. لـهـاـ صـيـباـنـ أـيـاتـمـ. فـأـمـرـ بـرـأـوـيـتـهـاـ فـأـنـيـخـتـ. فـمـجـ فيـ الـعـرـلـاـوـيـنـ الـعـلـيـاـوـيـنـ. ثـمـ بـعـثـ بـرـأـوـيـتـهـاـ، فـشـرـبـنـاـ وـنـحـنـ أـرـبـعـونـ رـجـلـاـ عـطـاشـ^(٦). حـتـىـ روـيـنـاـ، وـمـلـأـنـاـ كـلـ قـرـبـةـ مـعـنـاـ وـإـداـوةـ، وـغـسلـنـاـ صـاحـبـنـاـ. غـيـرـ أـنـاـ لـمـ نـسـقـ بـعـيرـاـ، وـهـيـ تـكـادـ تـنـضـرـوجـ^(٧) مـنـ المـاءـ (يعـنيـ الـمـزـادـيـنـ) ثـمـ قـالـ: «هـاـتـواـ مـاـ كـانـ عـنـدـكـمـ» فـجـمـعـنـاـ لـهـاـ مـنـ كـسـرـ وـتـمـ. وـصـرـ لـهـاـ صـرـةـ. فـقـالـ لـهـاـ: «اـذـهـيـ فـأـطـعـمـيـ هـذـاـ عـيـالـكـ. وـأـعـلـمـيـ أـنـاـ لـمـ نـرـزـاـ مـنـ مـاـيـلـكـ^(٨)» فـلـمـ أـتـ أـنـهـاـ قـالـتـ: لـقـدـ لـقـيـتـ أـسـحـرـ الـبـشـرـ. أـوـ إـنـهـ لـتـبـيـ كـمـاـ رـأـعـمـ. كـانـ مـنـ أـمـرـهـ ذـيـتـ وـذـيـتـ. فـهـدـيـ اللـهـ ذـاكـ^(٩) الـصـرـمـ بـتـلـكـ الـمـرـأـةـ. فـأـسـلـمـتـ وـأـسـلـمـواـ. [خ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٧١]

(...) حـدـثـنـاـ إـسـحـقـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـحـنـظـلـيـ. أـخـبـرـنـاـ التـنـضـرـ بـنـ شـمـيـلـ. حـدـثـنـاـ عـوـفـ بـنـ أـبـيـ جـمـيـلـةـ الـأـغـرـابـيـ عـنـ أـبـيـ رـجـاءـ الـعـطـارـدـيـ، عـنـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـيـنـ قـالـ: كـنـاـ مـعـ رـسـولـهـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ سـفـرـ، فـسـرـبـنـاـ لـيـلـةـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ مـنـ آـخـرـ الـلـيـلـ، قـبـيلـ الـصـبـحـ، وـقـعـنـاـ تـلـكـ الـلـوـقـعـةـ الـتـيـ لـاـ وـقـعـةـ عـنـ

الـقـوـمـ. فـقـالـ عـمـرـانـ: لـقـدـ شـهـدـتـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ وـمـاـ شـعـرـتـ أـنـ أـحـدـاـ حـفـظـهـ كـمـاـ حـفـظـتـهـ. [خ ٥٩٥]. [٧٤٧١]

-٣١٢ - (٦٨٢) وـحـدـثـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ صـخـرـ الـدـارـمـيـ. حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ. حـدـثـنـاـ سـلـمـ بـنـ زـرـيرـ الـعـطـارـدـيـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ. قـالـ: كـنـتـ مـعـ نـبـيـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ مـسـيـرـ لـهـ. فـأـذـلـجـنـاـ لـيـلـتـنـاـ. حـتـىـ إـذـاـ كـانـ فـيـ وـجـهـ الـصـبـحـ عـرـسـنـاـ. فـعـلـبـنـاـ أـعـيـنـنـاـ حـتـىـ بـرـزـغـتـ الـشـمـسـ. قـالـ: فـكـانـ أـوـلـ مـنـ اـسـتـيـقـظـ مـنـ أـبـوـ بـكـرـ. وـكـنـاـ لـاـ تـوـقـظـ نـبـيـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ مـنـاـمـهـ إـذـاـ نـامـ حـتـىـ يـسـتـيـقـظـ. ثـمـ اـسـتـيـقـظـ عـمـرـ. فـقـامـ عـنـدـ نـبـيـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. فـجـعـلـ يـكـبـرـ وـبـرـفـعـ صـوـتـهـ، حـتـىـ اـسـتـيـقـظـ رـسـولـهـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. فـلـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـرـأـيـ الشـمـسـ قـدـ بـرـزـغـتـ قـالـ: (١): «اـرـتـحـلـوـ» فـسـارـ بـنـاـ. حـتـىـ إـذـاـ اـبـيـضـتـ الشـمـسـ نـزـلـ فـصـلـىـ بـنـاـ الـغـدـاءـ. فـأـعـتـرـلـ رـجـلـ مـنـ الـقـوـمـ لـمـ يـصـلـ مـعـنـاـ. فـلـمـ اـنـصـرـفـ قـالـ: لـهـ رـسـولـهـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (٢): يـاـ فـلـانـ! مـاـ مـنـعـكـ (٣) أـنـ تـصـلـيـ مـعـنـاـ؟ قـالـ: يـاـ نـبـيـ اللـهـ أـصـابـتـنـيـ جـنـابـةـ. فـأـمـرـهـ رـسـولـهـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـكـمـ بـالـصـعـيدـ. فـصـلـىـ. ثـمـ عـجـلـنـاـ فـيـ رـجـبـ بـيـنـ يـدـيـهـ نـظـلـبـ الـمـاءـ. وـقـدـ عـطـشـنـاـ عـطـشـاـ شـدـيـداـ. فـيـنـماـ (٤) نـحـنـ نـسـيـرـ إـذـاـ نـحـنـ بـاـمـرـأـ سـادـلـةـ (٤) رـجـلـيـهـ بـيـنـ مـزـادـيـنـ. فـقـلـنـاـ لـهـاـ: أـيـنـ الـمـاءـ؟ قـالـ: أـيـهـاـ. أـيـهـاـ. لـاـ مـاءـ لـكـمـ. قـلـنـاـ: فـكـمـ بـيـنـ أـهـلـكـ وـبـيـنـ

(٥) في (خ) «أخبرنا به».

(٦) في (خ) «عطاش».

(٧) في (خ) «تضرج».

(٨) في (خ) «من مالك شيئاً».

(٩) في (خ) «ذلك الصرم».

(١) في (خ) «فقال: ارتحلوا».

(٢) في (خ) «ما شغلك أن تصلي».

(٣) في (خ) «فيينا نحن نسير».

(٤) في (خ) «سابلة رجلها».

(...) وَحَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ.

٣١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِي صَلَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٣١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٦) نَصْرُ بْنُ عَلَيٌّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُقْنَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصِّلَّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».



الْمُسَافِرُ أَخْلَى مِنْهَا. فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ^(١) حَدِيثِ سَلْمٍ بْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا، فَكَبَرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِشَدَّةِ صَوْتِهِ، بِالْتَّكْبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَجِلُوا» وَاقْتَضَى الْحَدِيثُ.

٣١٣ - (٦٨٣) حَدَّثَنِي^(٢) إِسْحَاقُ^(٣) بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَسَ قُبْلَ الصَّبْعِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ.

٣١٤ - (٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِي صَلَاةً فَلْيُصِّلَّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

(١) في (خ) «بِمِثْلِ حَدِيثِ سَلْمٍ».

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ».

(٣) قوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ إِلَى آخِرِهِ» لم يوجد في بعض النسخ، ولا في المتن الذي عليه شرح النووي، مع وجوده في المتن المصري.

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى (إِلَى) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ».

(٥) في (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٦) في (خ) «حَدَّثَنَا نَصْرٌ».

(١) كتاب^(١) صلاة المسافرين وقصرها

أبو كُرَيْبٍ وَزَهْبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَّهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَّيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَمَّا عَيْتُكُمْ جَمِيعَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِمُ الَّذِينَ كَفَرُوكُمْ» [النساء: ١٠١]، فَقَدَّمَ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ. فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٢). فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَأَقْبِلُوا صَدَقَتُهُ». .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَّهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَّيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

- ٥ (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ (قال: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْحَوْفِ رَكْعَةً.

(٣) في (خ) «فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَةً».

(٤) في (خ) «وَالْخَوْفُ رَكْعَةً».

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

- ١ (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَرِضْتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ. فَأَقْرَبْتِ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيَّدَتِ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ. [خ ٣٥٠]

- ٢ (...) وَحَدَّثَنِي^(٢) أَبُو الطَّاهِرِ وَحِرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَنْتَهَا فِي الْحَاضِرِ. فَأَقْرَبْتِ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. [خ ١٠٩٠]

[٣٩٣٥]

- ٣ (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حَشْرَمَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فَرِضْتِ رَكْعَتَيْنِ. فَأَقْرَبْتِ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَبْيَثْتِ صَلَاةَ الْحَاضِرِ.

قَالَ: الرَّهْبَرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالِ عَائِشَةَ تُبَتِّمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأْوِلُتْ كَمَا تَأْوِلَ عُثْمَانَ.

- ٤ (٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ

(١) في الأصل «باب» والمثبت من (خ).

(٢) في (خ) «حدثني أبو الطاهر».

أخي! إني صحيبتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في السفر. فلَمْ يَرِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْصَهُ اللَّهُ . وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْصَهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْصَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْصَهُ اللَّهُ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً»

[الأحزاب: ٢١ . [خ] ١١٠٢]

-٩ (....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يعني ابن زريع) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا. فَجَاءَ أَبْنُ عُمَرَ يَعْوُذُنِي. قَالَ: وَسَأْلُهُ عَنِ السَّبِيحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ. وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَّتُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً»

[الأحزاب: ٢١ . [خ] ١١٠١]

-١٠ (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادَ (وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَى الْعَصْرَ بِدِي الْحُلْيَةِ رَكْعَتَيْنِ. [خ ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٥، ٢٩٥١]

-١١ (....) حَدَّثَنَا (٤) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُقِيَانُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ . سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَيْتُ مَعَ

٦ (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمِرُو التَّاقِدُ. جَمِيعًا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: عَمِرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُرَنْيِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ ابْنُ عَائِدِ الطَّائِي عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْحَوْفِ رَكْعَةً.

-٧ (٦٨٨) حَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصْلِي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصْلِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ. سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

(....) وَحَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الصَّرِيرِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْعَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى. حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ فَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

-٨ (٦٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْحَطَابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظَّهَرُ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلَنَا مَعَهُ . حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ . وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ . فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ تَحْوِي حَيْثُ صَلَّى. فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَّتُ (٣) صَلَاتِي . يَا بْنَ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٣) في (خ) «الْأَتَمَّتُ صَلَاتِي».

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ. بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ. وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ. وَقَالَ:
إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُوْمِينٌ مِنْ جُمْصَ.
عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا.

١٥ - (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ.
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَّسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ
الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى
رَجَعَ قُلْتُ: كَمْ أَقَامْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

[خ ١٠٨١ ، ٤٢٩٧]

(...) وَحَدَّثَنَا قُتْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: زُهَيرُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. جَمِيعًا عَنْ
يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَّسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
يُمَثِّلُ حَدِيثَ هُشَيْمٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ.
حَدَّثَنَا شُعبَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ
الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجَّ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ.
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ. جَمِيعًا عَنِ
الثَّوْرَيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَّسِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، يُمَثِّلُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَجَّ.

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

١٦ - (٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً. وَصَلَّيْتُ مَعَهُ
الْعَضْرَ بِذِي الْحِلْقَةِ رَكْعَتَيْنِ. [خ ١٠٨٩]

١٢ - (٦٩١) وَحَدَّثَاهُ (١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ: أَبُو
بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدَهُ (٢) عَنْ شُعبَةَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ
مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ (شَعْبَةُ
الشَّاكِ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٣ - (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَارٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ: زُهَيرُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَسِيبٍ بْنِ عَبِيْدٍ، عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ
نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى
قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا.
(٣) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: فَقُلْتُ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا
صَلَّى بِذِي الْحِلْقَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا
أَفْعَلَ (٤) كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ (٥).

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى. حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْر».

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ».

(٣) قال الجياني في التقىد (٨١٨/٣): في نسخة ابن الحذاء: «رأيت ابن عمر» والصواب: «رأيت عمر» وكذلك رواه أبو أحمد الجلوسي، والحديث محفوظ لعمر، ثم ساق الحديث من طريق ابن عبد البر بإسناده، وقال: وكذلك خرجه ابن أبي شيبة، وأبوبكر البزار وغيرهما عن عمر.

(٤) في (خ) «إنما فعلت كما رأيت».

(٥) في (خ) «يفعله».

سعید. قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ). حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَى. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٨) ... (١٨) ... وَحَدَّثَنَا عَيْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ عَمَرٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ بِيَمِّنِي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ. وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ. أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ. قَالَ: حَفْصٌ: وَكَانَ أَبْنُ عَمَرَ يُصَلِّي بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ فَقُلْتُ (١٧): أَيْ عَمَ لَوْ صَلَّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: (١٧): لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَّتُ الصَّلَاةَ. [خ ١٦٥٥]

(...) وَحَدَّثَنَا (٨) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يُعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ). حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمْدِ. قَالا: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِيَمِّنِي. وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

(١٩) (٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى إِنَّا عُثْمَانَ بِيَمِّنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقَيْلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَاسْتَرْجَعَ. ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِيَمِّنِي رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ بِيَمِّنِي رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْحَكَاطِ بِيَمِّنِي رَكْعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ

رَسُولِ اللَّهِ بِيَمِّنِي أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، بِمَنِي (١) وَغَيْرِهَا، رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ. وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ خَلَاقِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَبْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَوْلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَدْ أَبْنُ حَمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا (٢) عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: (٣): بِمَنِي. وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

(١٧) ... (١٧) ... وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عَمَرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِيَمِّنِي عَوْنَى رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ. وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خَلَاقِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعاً.

فَكَانَ أَبْنُ عَمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً. وَإِذَا صَلَّاهَا (٤) وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [خ ١٠٨٢]

(...) وَحَدَّثَنَا (٥) أَبْنُ الْمُشْنَى وَعَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قوله: «بِمَنِي» هكذا في الأصول، وهو صحيح، لأنَّه منا تذكر وتؤثر بحسب القصد، إنْ قصد الموضع فمذكورٌ، أو البقعة فمؤنثٌ، وإذا ذكر صرف وكتب بالألف، وإنْ أنت لم يصرف، وكتب بالباء، والمختار تذكيره وتنوينه، وسمى مني لما يمنى به من الدماء، أي: يُراق، كذا في التنوبي. ولم يظهر وجه كتابته بالألف في صورة تذكيره وصرفه، لأنَ الكلمة يائية كما يدل عليه آخر كلامه وهي مكتوبة بالياء في الصحاح، ولسان العرب، والمصاحف المنبر، ومذكورة في القاموس في الناقص اليائي.

(٢) في (خ) (قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ).

(٣) في (خ) «وقال بمني».

(٤) في (خ) «وإذا صلَّى وحدَه صلَّى ركعتين».

(٥) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبْنَ الْمُشْنَى».

(٦) في (خ) «فقلت له: أي عَمَّ».

(٧) في (خ) «فقال: لو فعلت».

(٨) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

قرأت على مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وربيع. فقال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال. [خ ٦٦٦]

٢٣ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبْيٌ. حَدَّثَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرَبِيعٍ وَمَطَرٍ. قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ؟ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ؟ [خ ٦٣٢]

٢٤ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْعَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ؟ وَلَمْ يُعْدُ، ثَانِيَةً: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٥ - (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ. حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ. فَمُطْرَنَا. فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَاحِلَةٍ».

٢٦ - (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ

مُتَقَبِّلَاتِنِ. [خ ١٠٨٤، ١٦٥٧]

(....) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ حَشْرَمَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوُهُ.

- (٦٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ^(٢) (قال: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنْيَ، أَمِنَّ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتِينَ. [خ ١٠٨٣، ١٦٥٦]

- (....) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهْيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنْيَ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى^(٤) رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(قال: مُسْلِمٌ): حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيَّ، هُوَ أَخُو عَبْيِيدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ عَمَرَ بْنِ الْحَطَابِ، لِأَمَّةِ.

(٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

- (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْر».

(٢) في (خ) «وَقُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ».

(٣) في (خ) «حَدَّثَنَا حَارِثَةَ».

(٤) في (خ) «فَصَلَّى بَنَ رَكْعَتَيْنِ».

(٥) قوله: «أَخُو عَبْيَدَ اللَّهِ» هذا هو الصواب، ووقع في بعض النسخ: «أَخُو عَبْدَ اللَّهِ» وهو خطأ، ذكره الشارح التوسي.

الْزَيَادِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِمَؤْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي يَوْمِكُمْ.

فَقَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ^(١). فَقَالَ: أَتَنْجِبُونَ مِنْ ذَاهِبٍ؟ قَدْ فَعَلَ ذَاهِبٌ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ. وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَقَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالْدَّخْنِ. [خ ٦٦٨، ٦٦٦]

الْحَمَادُ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كَلَّا هُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبْنَ عَبَاسٍ أَمْرَ مُؤْذِنَهُ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، يَنْخُوا حَدِيثَهُمْ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي: الَّتِي يَنْخُوا.

الْحَمَادُ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَميَّ.

الْحَمَادُ^(٤) عَنْ أَبِي يُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (قَالَ: وَهِيَ أَنَّهُ أَبْنَ عَبَاسٍ مُؤْذِنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، يَنْخُوا حَدِيثَهُمْ).

(٦) في (خ) «أخبرنا النضر بن شميل».

(٧) في (خ) «في يوم الجمعة».

(٨) في (خ) «حدثنا عبد بن حميد».

(٩) في (خ) «لم نسمع منه».

(١٠) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٢١): وقول وهيب بن خالد: إن أبوي لم يسمعه منه - يعني عبدالله بن الحارث - يدل على انقطاعه من هذا الوجه. وهذا الحديث متصل في الصحيحين، من حديث حماد بن زيد، عن عبد الحميد صاحب =

الْزَيَادِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِمَؤْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي يَوْمِكُمْ.

فَقَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ^(١). فَقَالَ: أَتَنْجِبُونَ مِنْ ذَاهِبٍ؟ قَدْ فَعَلَ ذَاهِبٌ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ. وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَقَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالْدَّخْنِ. [خ ٦٦٨، ٦٦٦]

الْحَمَادُ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ (يُعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَظَّبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ، فِي يَوْمِ ذِي رَعْدَةِ^(٤). وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ عَلَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، يَنْخُوا.

الْحَمَادُ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ (يُعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَبْيَوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في (خ) «استنكروا ذلك».

(٢) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «أن أخر جكم» بالمهملة بدل المعجمة، ومعناه: الإيقاع في الحرج.

(٣) في (خ) «وحدثني أبو كامل».

(٤) في (خ) «ذِي رَعْدَةِ».

(٥) في (خ) «وحدثني أبو الربيع».

٣٤ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَوْدَثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي كُلَّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ^(٣) وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَّا ابْنُ عُمَرَ: فَأَيَّنَا تُولَّا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَّلَتْ.

٣٥ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حَمَارٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَيْهِ خَيْرٌ.^(٤)

٣٦ - (....) وَحَدَّثَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصَّبَحَ نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ. ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. وَاللَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [خ ٩٩]

(٣) في (خ) «وفي حديث ابن المبارك».
 (٤) قال الدارقطني في التبيع (١٤٨): وخالفه -أي عمرو ابن يحيى- أبو بكر بن عمر، عن أبي الحباب، فقال: على البعير، وكذلك قال جابر وغيره، عن النبي ﷺ، وأخرجهما مسلم ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر، ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمار، فهو وهم، والصواب من فعل أنس. والله أعلم.

(٥) في (خ) «حدثنا يحيى بن يحيى».

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٣١ - (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَانَهُ. حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَافَّهُهُ^(١) خ ١٠٩٥ [١٠٠٠].

٣٢ - (....) وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٣٣ - (....) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْلِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَّلَتْ: «فَإِنَّمَا تُولُّا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ»^(٣) [البقرة: ١١٥].

= الزبادي، وأيوب، و العاصم الأحوال، كلهم: عن عبدالله بن الحارث المذكور، ومداره عليه، عن ابن عباس رض، وإنما أورد مسلم حديث وهيب هذا، لينبه - والله أعلم -، على الاختلاف فيه على أيوب، لأن وهيباً كان من حفاظ أهل البصرة وثقاتهم، إلا أن حماد بن زيد أثبت في أيوب من غيره، كما قدمنا، ذكره يحيى بن معين، ولذلك قدم مسلم حديثه على حديث وهيب، ومع ذلك فلو سلمنا أن أيوب لم يسمعه من عبدالله بن الحارث، فقد بينا أنه متصل في كتاب مسلم وغيره، من حديث غير واحد عنه، وبالله التوفيق.

(١) في (خ) «توجهت به راحلته».

(٢) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

حدَثَنَا ^(٦) عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَثَنَا هَمَامٌ حَدَثَنَا أَنَّسُ ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ حِينَ قِدْمِ ^(٧) الشَّامِ فَتَلَقَّيْنَاهُ بَعْدَنِ التَّمْرِ. فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبُ. (وَأَوْمًا هَمَامٌ عَنْ يَسَارِ الْقُبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقُبْلَةِ. قَالَ: لَوْلَا أَتَيَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي يَفْعُلُهُ، لَمْ أَفْعُلُهُ. [خ] [١١٠٠]

(٥) باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر

-٤٢ - (٧٠٣) حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُؤْتِي إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعَشَاءِ. [خ] [١٦٦٨]

-٤٣ - (٧٠٤) حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي. حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(٨) نَافِعٌ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعَشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقَ. وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُؤْتِي كَانَ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعَشَاءِ.

-٤٤ - (٧٠٥) حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَبِيلٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ. قَالَ: عَمْرُو: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّفَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ

(٦) في (خ) «أخبرنا عفان».

(٧) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات ل الصحيح مسلم، قال: وقيل إنه لهم، وفي (خ) «من الشام»، وهو الصواب المخالف لما في صحيح البخاري.

(٨) في (خ) «أخبرنا نافع».

-٣٧ - (٧٠٦) حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى رَاجِلِهِ حَيْثُماً ^(٩) تَوَجَّهَتِ بِهِ.

قال: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ. [خ] [١٠٩٦]

-٣٨ - (٧٠٧) حدَثَنِي ^(١٠) عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَدَثَنِي أَبْنُ الْهَادِ ^(١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُؤْتِي يُوتِرُ عَلَى رَاجِلِهِ.

-٣٩ - (٧٠٨) حدَثَنِي ^(١٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاجِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا. عَيْنَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [خ] [١١٠٥، ١١٠٥]

-٤٠ - (٧٠٩) حدَثَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ^(١٣) أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاجِلِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتِ . [خ] [١٠٩٧، ١٠٩٧، ١١٠٤]

-٤١ - (٧٠٢) حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

(١) في (خ) «حيث توجهت».

(٢) في (خ) «حدثنا عيسى».

(٣) في (خ) «الهادي».

(٤) في (خ) «حدثني حرملة».

(٥) في (خ) «قالا: حدثنا ابن وهب».

عَنْ عَقِيلٍ^(٣)، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ أَسِّ، عَنْ النَّبِيِّ^(٤): إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ^(٥)، يُؤَخِّرُ الظَّهَرَ إِلَى أَوَّلِ^(٦) وَقْتِ الْعَصْرِ. فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغْبُ الشَّفَقُ.

(٦) باب الجمع بين الصالاتين في الحضر

٤٩ - (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: صَلَى^(٧) رَسُولُ اللهِ^(٨) الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [يتكرر برقم ٧٠٦]

٥٠ - (...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامَ. جَمِيعًا عَنْ زُهَيرٍ. قَالَ: أَبْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا^(٩) أَبُو الرَّزِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: صَلَى رَسُولُ اللهِ^(١٠) الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الرَّزِيرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ كَمَا سَأَلْتُنِي. فَقَالَ: أَرَادَ

(٣) قال الجياني في التقىيد (٢/٨٢٠): هكذا روی هذا الإسناد محظوظاً، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «أخبرنا ابن وهب، حدثني إسماعيل، عن عقيل» وهذا هم إنما هو جابر بن إسماعيل، شيخ لابن وهب مصري. وقع في بعض النسخ أيضاً: «ابن وهب، عن حاتم بن إسماعيل» وليس بشيء.

(٤) في (خ) «عجل عليه السير».

(٥) في (خ) «إلى وقت العصر».

(٦) في (خ) «صلى لنا رسول الله».

(٧) في (خ) «أخبرنا أبوالزبير».

بِعِجمَعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرُ. [خ ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١٦٧٣، ٣٠٠٠، ١٨٠٥]

٤٥ - (...). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْنَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ. قَالَ: رَأَيْتُ

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ^(١١)، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

٤٦ - (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُفَضْلُ^(١٢) (يعني أَبْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ^(١٣)، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ، أَخْرَ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ رَأَيْتَ الشَّمْسَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، صَلِّ الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[خ ١١١٢، ١١١٢]

٤٧ - (...). وَحَدَّثَنِي^(١) عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَادِيْنَ الْمَدَائِنِيِّ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَسِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيِّ^(١٤)، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخْرَ الظَّهَرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٤٨ - (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِيْنَ^(١٥) قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١٦)

(١) في (خ) «حدثني عمرو الناقد».

(٢) هكذا ضبطناه، ووقع في بعض نسخ في بلادنا: حاتم بن إسماعيل، وهو غلط، والصواب: جابر، وهو جابر بن إسماعيل الحضرمي، المصري النووي.

أبو الطفيلي. حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ. وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٤ - (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَاسٍ، قَالَ: جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرِ.

(في^(٦) حديث وَكِيعٍ) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَاسٍ: لَمْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ: كَيْنَ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَبْلَ لِابْنِ عَبَاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٧) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

= أبي الطفيلي: عامر، لا عمرو. وذكر البخاري هذا الذي ذكره مسلم في التاريخ الأوسط (٣٩٩/١)، فقال: أبوالطفيلي اسمه: عامر بن وائلة، وقال بعضهم: عمرو. وفي إسناد آخر لأبي الطفيلي في كتاب الحجج (١٢٦٩/٢٤٧): من طريق قتادة، عن أبي الطفيلي البكري، وأكثر ما يأتي في نسبة «اللثي» منبني ليث بن بكر بن عبد مناة، ومن قال: «البكري» نسبة إلى بكر بن عبد مناة بن كنانة، وليس من بكر بن وائل.

(٥) في (خ) «حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

(٦) في (خ) «وفي حديث وَكِيعٍ».

(٧) في (خ) «حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِي. حَدَّثَنَا حَالِدُ (يعني ابن الحارث). حَدَّثَنَا قُرْءَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمِيعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ^(٢) فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ. جَمِيعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ. وَ^(٣) الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٢ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا رَهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعٍ عَنْ أَبِي الطَّفَلِي عَامِرٍ عَنْ مُعاذٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. [يتكرر برقم ٢٢٨١]

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا حَالِدُ (يعني ابن الحارث) حَدَّثَنَا قُرْءَةُ بْنُ حَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعٍ. حَدَّثَنَا [عُمَرُو]^(٤) بْنُ وَائِلَةَ

(١) في (خ) «حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ».

(٢) في (خ) «بين الصالاتين في سفر».

(٣) في (خ) « وبين المغرب».

(٤) قال الجياني في التقىيد (٨٢٠/٣): هكذا أتى في هذا الإسناد: «أبوالطفيلي عمرو بن وائلة» والمشهور المحفوظ في اسم أبي الطفيلي «عامر» وإنما أتى هذا من قبل الراوي، عن أبي الزبير، قال أبو علي: وقد حكى مسلم بن الحجاج في كتاب «التمييز» من تأليفه أن معمراً بن راشداً أيضًا حدث به عن الزهري، فقال: «عن أبي الطفيلي عمرو بن وائلة» قال مسلم: ومعلوم عند عوام أهل العلم أنَّ أسم =

وَكَيْعُ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَاسٍ: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ أَتَعْلَمُنَا^(٥) بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَا^(٦) نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ.

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

- ٥٩ - (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ^(٧)، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. أَكْفُرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

[خ] [٨٥٢]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَسْرَمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

- ٦٠ - (٧٠٨) وَحَدَّثَنَا^(٨) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السَّدِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْفُرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ

حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ^ﷺ ثَمَانِيًّا جَمِيعًا. وَسَبْعًا جَمِيعًا.

فُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ أَظْنَهُ أَخْرَ الظَّهَرِ وَعَجَلَ^(٩) الْعَصْرَ. وَأَخْرَ الْمَعْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظْنَ ذَلِكَ^(١٠). [خ] [٥٦٢، ٥٤٣].

- ٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ صَلَى بِالْمَدِيَّةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًّا. الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَعْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

- ٥٧ - (...) وَحَدَّثَنِي^(١١) أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنِ الزَّبَّيْرِ بْنِ الْخَرِيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَطَّبَنَا أَبْنُ عَبَاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَيَدَتِ التَّحْجُومُ. وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَقْتُرُ وَلَا يَتَشَبَّهُ: الصَّلَاةُ. الصَّلَاةُ. فَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ^(١٢)؟ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ جَمِيعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَقَ مَقَائِمَهُ.

- ٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا

(٥) في (خ) «تعلمنا بالصلاحة».

(٦) في (خ) «كان نجمع».

(٧) في (خ) «عن عمارة» يعني: ابن عمر».

(٨) في (خ) «حدثنا قتيبة».

(١) في (خ) «وأعجل العصر».

(٢) في (خ) «ذلك».

(٣) في (خ) «حدثنا أبوالربيع».

(٤) في (خ) «أتعلمني السنة».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرَفَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٥).

٦٤ - (.) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِي. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: حَمَادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمِرًا فَحَدَّثَنِي يَهُو. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٦٥ - (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْعَقْبَيِّيَّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ يُحْيَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي. وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبِحِ. فَكَلَمَهُ يُشَيِّءُ، لَا نَدْرِي مَا هُو. فَلَمَّا أَنْصَرْفُنَا أَحْطَنَا^(٦) نَقُولُ: مَاذَا قَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُؤْشِكُ أَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمُ الصَّبِحَ أَرْبَعًا».

(٥) في (خ) « بهذه الإسناد مثله ».

(٦) في (خ) « وحدثنا عبد الله ».

(٧) في (خ) « أحطنا به نقول ».

يُنَصَّرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٦٦ - (.) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السَّدِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

(٨) باب استحباب يمين الإمام

٦٧ - (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَسْعِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ)^(٢) عِبَادَكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ.

(٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن^(٣)

٦٨ - (٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [أحمد ٩٨٧٣]

(١) في (خ) « حدثنا أبو كريب ».

(٢) في (خ) « يوم تبعث عبادك ».

(٣) في المطبوع زيادة في إقامة الصلاة ».

(٤) في (خ) « أنه قال ».

(قال: أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ): وَقَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ حَطَّاً.^(٢)

٦٦ - (....) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَ بُحَيْنَةَ قَالَ: أَقِيمْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ.
فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤْذِنُ يُقِيمُ.
فَقَالَ: «أَتُصْلِّي الصُّبْحَ أَرْبِعًا؟».

٦٧ - (٧١٢) حَدَّثَنَا ^(٣) أَبُو كَامِلِ الْجَهْدَرِيِّ:
حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَ وَحَدَّثَنِي حَمَادٌ بْنُ
عُمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ
زَيْدٍ). حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ.
كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ^(٤). حَ وَحَدَّثَنِي رُهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْقَزَارِيِّ عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ:
دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ
الْغَدَاةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: «يَا فُلَانُ بْنَ يَأْيِي الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدْدَتْ؟ أَبْصَلَاتِكَ
وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟».

(١٠) باب ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨ - (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا^(٥)

= وقال حماد: أَبَا سعد، عن حفص، عن مالك،
فحصل ثلاثة منهم: أبو عوانة، وسعيد، وحمد بن
سلمة، عن سعد، عن حفص، قالوا: عن مالك.

(٢) وفي نسخة بعد هذا، هذه الزيادة: «وبحيينة هي: أَمْ عَبدَ اللَّهِ». عَبْدَ اللَّهِ.

(٣) في (خ) «حدّثني أبو كامل».

(٤) في (خ) «كلهم، عن عاصم الأحول».

(٥) في (خ) «حدّثنا سليمان».

قال: الْقَعْنَيِّي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكَ بْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ
أَبِيهِ^(١). [خ] ٦٦٣.

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٥٣): والصواب قول من
لم يذكر عن أبيه.
وقال أبو مسعود في الأجوية (٢٥): وأسقط مسلم
(عن أبيه) في أول الحديث في نفس الحديث، وبيته
في عقبه، قال أبو مسعود: وهذا أخطأ فيه القعنبي
على إبراهيم، وكذلك رواه أبو رويق عبد الرحمن بن
خلف، عن إبراهيم، عن أبيه، عن حفص بن
عاصم، عن عبدالله بن مالك، عن أبيه، ولم يتابع
القعنبي في قوله: «عن إبراهيم بن سعد» على هذا
أخطأ فيه كما قال مسلم. ورواه مسلم في عقبه عن
قتيبة، عن أبي عوانة، عن سعد، عن حفص بن
عاصم، عن ابن بحينة، قال: أقيمت
الصلاوة.. الحديث، ولم يسمه. وكذلك حدثنا
أبو أحمد الحافظ، عن السراج، عن قتيبة، كرواية
مسلم، عن قتيبة سواء. وكذلك أبو حامد أحمد بن
محمد بن بالويه من سماعه العتيق، من خط أبيه،
حدثنا محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة، وقال
فيه: عن حفص، عن مالك بن بحينة، وعليه صح
بخطل والده، وأظن أن أبياً حمد ألغاه وجعله عن ابن
بحينة اتباعاً لمسلم. قال أبو مسعود: وهكذا يقول
أهل العراق: عن سعد، عن مالك بن بحينة،
منهم: أبو عوانة، وشعبة، وحماد بن سلمة.
وخلالفهم: إبراهيم بن سعد، وإسحاق، فقالا: عن
سعد، عن حفص، عن عبدالله بن مالك بن بحينة،
وهو نسبة المعروف. وكذلك نسبة يحيى بن سعيد
الأنصاري، والزهري، وجعفر بن ربيعة، وعلقمة
ابن أبي علقة، عن الأعرج، عن عبدالله بن مالك
بن بحينة، في غير هذا الحديث. رواه محمد بن
إسماعيل في كتاب الصلاة (٦٦٣): عن عبد الرحمن
بن بشر، عن بهز بن أسد، عن شعبة، عن سعد،
عن حفص، قال: سمعت رجلاً من الأزد، يقال
له: مالك بن بحينة. وقال البخاري في عقبه:
تابعه غندر، ومعاذ، عن شعبة في مالك، قال:

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ الْزَرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [خ ٤٤٤، ١١٦٣]

-٧٠ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ. حَدَّثَنِي^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ. قَالَ: فَجَلَسْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ».

-٧١ - (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسِ الْحَنْفيِّ أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَاعِيِّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّاِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ. فَقَضَانِي وَرَازَانِي. وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ. قَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [خ ٤٤٣، ١٨٠١، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٥٠٧٩، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٢٩٦٧]

[٥٢٤٦، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٠٨٠]

(٤) في (خ) «عن زائدة أخبرني عمرو».

(٥) في (خ) «أخبرني محمد بن يحيى».

سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُقْلِلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُقْلِلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ قُصْلِكَ».

(قال: مُسلم): سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبنا هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال. قال: ^(١) بلغني أن يحيى الحمانى ^(٢) يقول: وأبي أسيده.

(...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُقَضِّلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيرَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات

-٦٩ - (٧١٤) حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتْبَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

(١) في (خ) «و قال بلغني».

(٢) قال الذهبي في السير (١٠/٥٣٧)، ترجمة: يحيى الحمانى ولا رواية له في الكتب الستة، تجنباً حدثه عمداً، لكن له ذكر في صحيح مسلم في ضبط اسمه، فقال عقب حبيب حديث سليمان بن بلال، ثم ذكره.

(٣) في (خ) «وحَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ».

فَصَلَى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^(٤). [خ ٢٧٥٧، ٣٨٨٩، ٣٥٥٦، ٣٠٨٨، ٢٩٥٠، ٢٩٤٧، ٤٦٧٣، ٤٤١٨، ٤٦٧٧، ٣٩٥١، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٦٦٢٥]

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والبحث على المحافظة عليها

-٧٥ (٧١٧) وَحَدَّثَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَعَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَحْيَهُ مَغِيَّبَهُ.

-٧٦ (٧١٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ^(٦). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسُ^(٧) بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَحْيَهُ مَغِيَّبَهُ.

(٤) قال الدارقطني في التتبع (١٠٥): وأخرجا جميماً حدث ابن جريج، عن الزهرى، عن عبد الرحمن إلى الخ، من رواية أبي عاصم، وعبدالرازاق: قال: وقد خالفهما أبوأسامة، رواه عن ابن جريج، عن الزهرى، عن عبد الرحمن، عن أبيه، وكذلك قال عبدالرازاق، عن عمر، وقال حجاج، عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن ابن كعب، عن كعب، وحديث ابن جريج الأول عندي أصحهما، ولا يضره من خالقه.

(٥) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٦) في (خ) «ابن معاذ العبرى».

(٧) في (خ) «كهمس، هو ابن الحسن».

(١٢) باب استحباب الركعتين في المسجد
لمن قدم من سفر أول قدومه

-٧٧ (٧١٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَصْلَى رَكْعَتَيْنِ.

-٧٣ (٧٢٠) وَحَدَّثَنِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الشَّقِيقِيِّ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَأَةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَغْيَى، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي. وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاءِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْنُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ^(٢): «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قَلَّتْ نَعْمَ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ. وَادْخُلْ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. [خ ٢٠٩٧]

-٧٤ (٧١٦) حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ. حَدَّثَنَا الصَّحَافُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ). حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. قَالَ: جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فِي الضَّحَى. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ.

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٢) في (خ) «فَقَالَ: الْآنَ».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ»، وكذا في (خ) «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

بَشَارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي^(٦)
أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٨٠ (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ
بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.
قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدُ أَهْلَهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي
الضَّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٌّ. فَلَمَّا حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ. مَا
رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا. غَيْرُ أَنَّهُ كَانَ يُتَمَّ
الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ بَشَارٍ، فِي حَدِيثِهِ، قَوْلُهُ: قَطًّا.
[خـ ١١٧٦، ٤٢٩٢]

-٨١ (....) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَأَيِّي. قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ:
حَدَّثَنِي^(٨) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحْرَصْتُ عَلَى
أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سَبَّ سُبْحَةَ الضَّحَى. فَلَمَّا أَجِدَ أَحَدًا يُخْبِرُنِي ذَلِكَ.
غَيْرُ أَنَّ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتِي أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى، بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ
الفَتْحِ، فَأَتَيَ بِثُوبٍ فَسْتَرَ عَلَيْهِ. فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ
فَرَكَعَ ثَمَانِيَّ^(٩) رَكَعَاتٍ. لَا أَدْرِي أَقِيمَهُ فِيهَا^(١٠)

(٦) في (خـ) «أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ».

(٧) في (خـ) «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ».

(٨) في (خـ) «أَخْبَرَنِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ».

(٩) في (خـ) «فَرَكَعَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ».

(١٠) في (خـ) «أَقِيمَهُ أَطْوَلَ فِيهَا».

77 -٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
سُبْحَةَ الضَّحَى قَطًّا. وَإِنِّي لَأُسْبِحُهَا^(١). وَإِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ
يَعْمَلَ^(٢) بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفَرِّضَ
عَلَيْهِمْ. [خـ ١١٢٨، ١١٢٧]

78 -٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي الرَّشْكَ) حَدَّثَنِي
مُعَاذَةً أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضَّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

(....) حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ
يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ: ^(٤) يَزِيدُ: مَا
شَاءَ اللَّهُ.

79 -....) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
الْحَارِثِي. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ.
حَدَّثَنَا فَتَادَةَ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدُوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ.
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى أَرْبَعاً.
وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

(....) وَحَدَّثَنَا^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

(١) في (خـ) «وَإِنِّي لَأُسْبِحُهَا».

(٢) في (خـ) «يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ».

(٣) في (خـ) «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وكذا في (خـ) «وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ».

(٤) في (خـ) «وَقَالَ: وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ».

(٥) في (خـ) «حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ».

أسماء الصبغعي. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّغْلِيِّ (٦)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُضَيِّعُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزِيُّ، مِنْ ذَلِكَ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى».

٨٥ - (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّبَاحِ، حَدَّثَنِي (٨) أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِلَلَّاتِ: بِصَيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَكَعَاتِي الْضَّحَى. وَأَنَّ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

[خ ١١٧٨، ١٩٨١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شَمْرِ الصَّبَغَعِيِّ. قَالَا: سَمِعْنَا أَبا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعِثْلَةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبِدٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابْنُ أَسْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. قَالَ: حَدَّثَنِي (٩) أَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْفَاسِمِ

أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ. كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَحَهَا قَبْلًا وَلَا بَعْدًا.

قال: المُرَادِي: عَنْ يُونُسَ وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

٨٢ - (...) حَدَّثَنَا (١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَةَ مَوْلَى أَمْ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَمْ هَانِئَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتحِ. فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتَهُ تَسْتَرُ بِشَوْبٍ. قَالَتْ فَسَلَمْتُ (٢) فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ (٣): أَمْ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِأَمْ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسلِهِ قَامَ فَصَلَى ثَمَانِي (٤) رَكَعَاتٍ. مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْتَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرَتْهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ يَا أَمْ هَانِئٍ» قَالَتْ أَمْ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحَى.

٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسْدٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أَمْ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى فِي بَيْتِهِ عَامَ الْفَتحِ ثَمَانِي (٥) رَكَعَاتٍ. فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ يَنْ طَرَفِيهِ.

٨٤ - (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) في (خ) «حدَّثني يَحْيَى».

(٢) في (خ) «فَسَلَمَتْ عَلَيْهِ».

(٣) في (خ) «قلْتُ: أنا أَمْ هَانِئٍ».

(٤) في (خ) «فَصَلَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ».

(٥) في (خ) «ثَمَانِي رَكَعَاتٍ».

(٦) في (خ) «عن أبي الأسود الدغلي».

(٧) في (خ) «وَحَدَّثَنَا شَيْبَانٌ».

(٨) في (خ) «أخبرني أبو عثمان».

(٩) في (خ) «أخبرني أبو رافع».

إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ

٨٨ - (....) وَحَدَّثَنِي ^(٣) أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتِينِ

(....) وَحَدَّثَنَا ^(٤) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ

٨٩ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ أَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(٥)

٩٠ - (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدَهُ

(٣) في (خ) «حدَّثني أَحْمَدُ».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ».

(٥) نقل أبومسعود في الأجوية (١٠): عن الدارقطني أنه قال: وأخرج عن محمد بن عباد، عن ابن عبيته، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين. قال أبومسعود: ورواه أيضًا ابن منيع، عن سريج بن يونس، عن ابن عبيته، كرواية ابن عباد سواء. وحدث به ابن منيع أيضًا في موضع آخر، عن سريج، وأبي عبدالله المخزومي، فرنهما عن ابن عبيته كذلك بإسناد ابن عباد سواء. وهذا يدل على أن ابن عبيته حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، إلا أن الوهم من ابن عباد، وقد جزده نافع، عن ابن عمر، قال: عن حفصة، كذلك رواه عبدالله بن عمر، وأبي السختياني، ومالك، وزيد بن محمد ابن نافع.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٦ - (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ عَنِ الصَّحَاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي مَرْأَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ^(١) قَالَ أُوصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ لَنْ أَذْعَهُنَّ مَا عَشْتُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَّةِ الضَّحَى وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتَرَ

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والتحت عليهما وتحفيظهما والمحافظة عليهما. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

٨٧ - (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصَّبْرِ وَبَدَا الصَّبْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتِينِ قَبْلَ أَنْ تُقْمَ الصَّلَاةَ [خ ٦١٨١، ١١٧٣]

(....) وَحَدَّثَنَا ^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُومِ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

(١) قال الجياني في التقىيد (٨٢٢/٣): هكذا أتى الحديث عن «أبي الدرداء»، وفي نسخة أبي العلاء: «عن أم الدرداء»، مكان: «أبي الدرداء»، والصواب: «أبو الدرداء» وكذلك هو في نسخة أبي أحمد على الصواب.

(٢) في (خ) «حدَّثَنَا يَحْيَى».

أبي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ. سَمِعَ عَمْرَةَ بْنَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَّ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَقُولُ: هَلْ^(٤) يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [خ ١١٧١]

-٩٤ (.) وَحَدَّثَنِي^(٥) زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي^(٦) عَطَاءً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ، أَسْدَدَ مُعَاهَدَةً مِّنْهُ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ. [خ ١١٦٩]

-٩٥ (.) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعْمَى. جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَيَّا ث. قَالَ: ابْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

-٩٦ (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَبْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رُزَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

-٩٧ (.) وَحَدَّثَنَا^(٧) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا^(١) هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا. [خ ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ١١٧١]

(...) وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ). حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى. حَوْلَ حَدَّثَنَا عَمَرُ وَالنَّاقِدُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هَشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ إِذَا طَلَّ الْفَجْرُ.

-٩١ (.) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ. [خ ٦١٩، ١١٥٩، ١١٦١، ١١٦٨]

-٩٢ (.) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَيُخَفِّفُ^(٢) حَتَّى إِنِّي أَقُولُ^(٣): هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِ الْقُرْآنِ؟. [خ ١١٧١]

-٩٣ (.) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا

(١) فِي (خ) (أَخْبَرَنَا هَشَامٌ).

(٢) وَفِي نَسْخَةٍ: «فِي جُوْزٍ» بِتَشْدِيدِ الْوَاءِ، وَصَوَابَهُ: «فِي تِجُوزٍ».

(٣) فِي (خ) حَتَّى إِنِّي لَا قُولُ.

(٤) فِي (خ) «أَقُولُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا».

(٥) فِي (خ) «حَدَّثَنَا زُهَيرٌ».

(٦) فِي (خ) «أَخْبَرَنِي عَطَاءُ».

(٧) فِي (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

ابنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ،
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ.

(١٥) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن

١٠١ - (٧٢٨) حَدَّثَنَا ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعْمَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يُعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ^(٧)) عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثِ يَسَارٍ إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى ثَنَتِي عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، يُبَيِّنُ لَهُ بَهْنَ بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا ^(٨) تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: «وَقَالَ: عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ.
وَقَالَ: النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ.

١٠٢ - (....) حَدَّثَنِي ^(٩) أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِي. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ. حَدَّثَنَا دَاؤُدُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَنَتِي

فَالَّفَاظُ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْدَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

٩٨ - (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ (هُوَ^(٢) أَبُنْ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «فَلَمْ يَتَأْمِنَا الْكَافِرُونَ» ^(٣) [الكافرون: ١١]. وَ«فَلَمْ يَأْكُلْ أَهْلُ الْإِلْعَالِ» ^(٤) [الإِلْعَالِ: ١].

٩٩ - (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا ^(٥) قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَزَارِيِّ (يُعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعاوِيَةَ) عَنْ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَاسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: «فَوْلَا إِلَيْهِ مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» [البَقَرَةَ: ١٣٦]. الْآيَةُ التِّي فِي الْبَقَرَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: «مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِإِيمَانِنَا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٥٢].

١٠٠ - (....) وَحَدَّثَنَا ^(٦) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «فَوْلَا مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» [البَقَرَةَ: ١٣٦]. وَالْآيَةُ فِي آلِ عِمْرَانَ: «تَعَاوَلُوا إِلَى كَلِمَتِ سَوَامِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» ^(٧) [آل عمران: ٦٤].

....) وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حَسْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى

(١) فِي (خ) «هُمَا أَحَبُّ».

(٢) فِي (خ) «وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ».

(٣) فِي (خ) «حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ».

(٤) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٥) فِي (خ) «وَبِينَكُمْ، الْآيَةُ».

(٦) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٧) فِي (خ) «سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ».

(٨) فِي (خ) «مَا تَرَكْتُهُنَّ» (فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعِ).

(٩) فِي (خ) «وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ».

وبَعْدَهَا سَجَدَتِينَ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجَدَتِينَ. وَبَعْدَ
الْعِشَاءِ سَجَدَتِينَ. وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجَدَتِينَ. فَأَمَّا
الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ. فَصَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
بَيْتِهِ. [خ ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧١، ١١٨٠].

(١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعدًا،
وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٥ - (٧٣٠) حَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا هَشَمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.
قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ
تَطْوِيعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي (٤) قَبْلَ الظَّهَرِ
أَرْبَعاً. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ
فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ
بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ تِسْعَ
رَكْعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِثْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا
قَائِمًا. وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ
قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا،
رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ،
صَلَى رَكْعَتَيْنِ. [خ ١١٨٢]

١٠٦ - ١٠٧ - (١...١٠٧) حَدَّثَنَا (٥) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.
حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا. فَإِذَا صَلَى قَائِمًا، رَكَعَ (٦) قَائِمًا.
وَإِذَا صَلَى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

عَشْرَةَ سَجَدَةً، تَطْوِعاً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

١٠٣ - (١...١٠٣) وَحَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النَّعْمَانِ
ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ
أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَوْجَ التَّبِيِّنِ (٧)
أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ
مُسْلِمٍ يُصَلِّي لَهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَتَّبَ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعاً،
غَيْرَ (٨) فَرِيشَةً، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. أَوْ
إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أَصْلِيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ أَصْلِيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ:
النَّعْمَانُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِي. قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ: النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو
ابْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ
الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَى اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٠٤ - (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زَهْنِيرُ بْنُ حَرْبٍ
وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ
سَعِيدٍ) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبِيبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظَّهَرِ سَجَدَتِينَ.

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٤) في (خ) «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ».

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ».

(٦) في (خ) «يَرْكُعُ» (في الموضعين).

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٢) في (خ) «تطوِعاً غير الفريضة»، وكذا في (خ) «تطوِعاً من غير الفريضة».

هشام بن عروة. ح وحَدَّثَنِي زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ (واللفظ له) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هشام ابْنِ عُرْوَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا. حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَا جَالِسًا. قَاتَ إِذَا بَقَى عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً. قَامَ فَقَرَأَهُنَّ. ثُمَّ رَكَعَ. [خ ١١٨، ١١٤٨، ٤٨٣٧]

١١٢ - (....) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي التَّضْرِيرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَصْلِي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقَى مِنْ قِرَاءَتِهِ قُرْنَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَقْعُلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٣ - (....) حَدَّثَنَا ^(٦) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلَيْهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هشام ^(٧)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ وَهُوَ قَائِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ،

(٥) في (خ) «إذا بقي من السورة».

(٦) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُوبَكْر».

(٧) قال الجياني في التقىد (٨٢٢/٣): هكذا رُوي في هذا الإسناد: «الوليد بن أبي هشام» ورده أبو عبد الله ابن الحداد في نسخته: «الوليد بن هشام» ووهم في ذلك، والصواب: «الوليد بن أبي هشام» مَكْنُنِي، وهو مولى عثمان بن عفان، يُعدُّ في البصريين، وكذلك رواه أبو أحمد وأبو العلاء، وفي الرواية أيضاً: الوليد بن هشام المعيطي، شامي، روى له مسلم، وقد ميزنا بينهما فيما تقدم من كتابنا (٥٤٣/٢).

١٠٨ - (....) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ بُدْيَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِرًا بِفَارِسَةَ فَكُنْتُ أَصْلِي قَاعِدًا. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. فَلَدَّرَ الْحَدِيثَ.

١٠٩ - (....) وحَدَّثَنَا ^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مُعاذٍ عَنْ حَمَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصْلِي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَا قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

١١٠ - (....) وحَدَّثَنَا ^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هشام بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا ^(٣) عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكثِّرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا. فَإِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١١١ - (٧٣١) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ. أَخْبَرَنَا ^(٤) حَمَادٌ (يُعْنِي ابْنَ رَبِيعٍ) ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ بْنُ مَيْمُونٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُوبَكْر».

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٣) في (خ) «سَأَلْتُ عَائِشَةَ».

(٤) في (خ) «حَدَّثَنَا حَمَادَ».

قالَتْ: لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَفَلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

١١٨ - (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُظْلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْجِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَوةِ (٣) فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَائِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَأِهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ عَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

١١٩ - (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَيَاكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَى قَاعِدًا.

١٢٠ - (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي (٥) زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: حُدِثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْنُهُ يُصَلِّي جَالِسًا. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ: مَا لَكَ

قَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ (١) أَرْبَعِينَ آيَةً.

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شِرْ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَضْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

١١٥ - (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ

١١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي (٢) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١١٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. كَلَّا هُمَا عَنْ زَيْدٍ. قَالَ: حَسَنٌ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(٣) في (خ) «يصلِّي في سبحة» (في الموضعين).

(٤) في (خ) «وأخبرنا إسحاق».

(٥) في (خ) «حدَّثني زهير».

(١) في (خ) «قدر ما يقرأ الإنسان».

(٢) في (خ) «حدَّثني محمد».

١٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَارِبِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرُئَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ التِّي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ ، إِلَّا عَشَرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَّتَ الْمُؤْذِنُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى شِقَّهُ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ لِلِّإِقَامَةِ . [خ ، ٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٢٠]

١٢٣ - (...) وَحَدَّثَنِي^(٤) حَرْمَلَةُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمُثْلِهِ . عَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ وَلَمْ يَذْكُرْ : الْإِقَامَةَ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ ، بِمُثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو ، سَوَاءً .

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا هَشَامُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً . يُوَتِّرُ^(٦) مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ . لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا .

١٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٧) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ؟ قُلْتُ : حَدَّثْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْكَ قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ » وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ : « أَجَلْ . وَلَكِنِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ». .

١٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٨) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَوَيْعًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ شُعبَةَ : عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ .

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صححة

١٢٦ - (...) حَدَّثَنَا^(٩) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِلَّا عَشَرَةَ رَكْعَةً . يُوَتِّرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ . فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضطَجَعَ عَلَى شِقَّهُ الْأَيْمَنِ . حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ . فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ^(١٠) .

(١) في (خ) « وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ ». .

(٢) في (خ) « وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ». .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤/٣) : وأما ما رواه مسلم من طريق مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أنه ﷺ اضطاجع بعد الوتر، فقد خالقه أصحاب الزهرى، عن عروة، فذكروا اضطاجع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يصب من احتيج به على ترك استحباب اضطاجع. وانظر أيضا: فتح البارى لابن رجب (٢١٩/٦).

(٤) في (خ) « وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةً ». .

(٥) في (خ) « حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ ». .

(٦) في (خ) « وَيُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ ». .

(٧) في (خ) « حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ ». .

جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

(....) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شِيبَانُ عَنْ يَحْيَى. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ الْحَرِيرِيَّ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً (يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمُثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِهِمَا: تَسْعُ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُوتِرُ مِنْهُنَّ^(٥).

١٢٧ - (....) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ. سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أَمْهُ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ. مِنْهَا رَكْعَاتٌ الْفَجْرِ.

١٢٨ - (....) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةً عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ. وَيُوتِرُ^(٦) بِسَجْدَةٍ، وَرَكْعَةً رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَتَلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [خ ١١٤٠]

١٢٩ - (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ

عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمانَ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي^(١) أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٤ - (....) وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. [خ ١١٤٠]

١٢٥ - (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ^(٢): مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصْلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصْلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصْلِي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَاكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيِ تَسَامَانَ وَلَا يَسَامَ قَلْبِي». [خ ١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩]

١٢٦ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى^(٣). حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصْلِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصْلِي ثَمَانًا^(٤) رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ

(٥) في (خ) «يُوتِرُ فِيهِنَّ» قال النووي: كلاهما صحيح.

(٦) في (خ) «حَدَّثَنَا عُمَرُو التَّاقِدُ».

(٧) في (خ) «يُوتِرُ بِسَجْدَةٍ».

(٨) في (خ) «حَدَّثَنَا أَحْمَدًا».

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُوكَرِبَ».

(٢) في (خ) «فَقَالَتْ: مَا كَانَ».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى، أَخْبَرَنَا».

(٤) في (خ) «يُصْلِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ».

رَكْعَيِّ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقَطَةً، حَدَّثَنِي^(٣) وَإِلَّا اضطَجَعَ. [خ ١١٦١، ١١٦٨]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَتَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَه^(٤).

١٣٤ - (٧٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «فُورِي، فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ».

١٣٥ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلَيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَاءُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرَضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِذَا بَقَيَ الْوَتْرُ أَيْضَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. [خ ٥١٩]

١٣٦ - (٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقْبُهُ وَقَدَانُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ. كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَنْتَهَى^(٥) وَتُرْهُ إِلَى السَّحْرِ. [خ ٩٩٦]

١٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

صلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوْلَهُ وَيُحْمِي آخِرَهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَضَى حاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ التَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ وَتَبَّ. (وَلَا، وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ) فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ. (وَلَا، وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْسَلَ). وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوْضِيًّا وُضُوءُ الرَّجُلِ للصلَة. ثُمَّ صَلَى الرَّعْتَيْنِ. [خ ١١٤٦]

١٣٠ - (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ أَبْنُ زُرْقَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. حَتَّى يَكُونَ^(٦) بَعْدَ صَلَاتِهِ الْوَتْرِ.

١٣١ - (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَادِ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ قَالَ: فُلْتُ: أَيْ حِينَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى. [خ ٦٤٦٢، ٦٤٦٢]

١٣٢ - (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ يُشْرِي عَنْ سَعْدٍ^(٧)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي يَتِيَّ، أَوْ عَنْدِي، إِلَّا نَائِمًا. [خ ١١٣٣]

١٣٣ - (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصَرُ بْنُ عَلَيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي التَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَى

(٣) قوله: «حدَّثَنِي» أي كلامي، وفي نسخة: «حدَّثَنِي» بصيغة أمر المؤنث، فيقدر القول.

(٤) في (خ) «بِمِثْلِه».

(٥) في (خ) «وَانتَهَى».

(٦) في (خ) «حتَّى يكون من آخر صلاته الوتر».

(٧) في (خ) «عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة».

بِعَذْلَتِهِ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأَتَيْتَهَا فَاسْأَلَهَا^(٤). ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرْنِي بِرَدَّهَا عَلَيْنِكَ. فَانْظَلَقْتُ إِلَيْهَا. فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا. لَأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْئَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ فَأَفْسَمْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَ فَانْظَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَا عَلَيْهَا. فَأَدَتْ لَنَا. فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَدِيكِمْ؟ (فَعَرَفْتُهُ) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكِ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامَ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرَةَ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَبِيرًا. (قَالَ: قَتَادَةُ وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ أَحُدِ) فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبَيْتِنِي عَنْ حُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنْ حُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمِّمْتُ أَنْ أَقُومُ، وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَا لِي، فَقُلْتُ: أَنْبَيْتِنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ «يَا أَيُّهَا النَّارِ»^(١) [النَّارُ]: ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا. وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَهَا أَنْتَنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّحْفِيفَ. فَصَارَ قِيَامُ اللَّيلِ تَنْطَوِعًا بَعْدَ فَرِيضَةِ قَالَ: قُلْتُ^(٦): يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبَيْتِنِي عَنْ وِثْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَظَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ. فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تَسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يَجْلِسُ

وَرَهِيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِّينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ. فَأَنْتَهُ وِثْرَهُ إِلَى السُّحْرِ.

- (١٣٨) حَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا حَسَّانَ (فَاضِي كِرْمَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضَّحْيَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: (١) كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْتَهُ وِثْرَهُ إِلَى (آخِرِ اللَّيْلِ).

(١٨) باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض

- (١٣٩) (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ الْعَنَزِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَعْزُرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدِيمَ الْمَدِينَةِ. فَأَرَادَ أَنْ يَسْبِعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّوْمَ حَتَّى يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِيمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَّاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَنَهَا هُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ»^(٢) فَلَمَّا حَدَّثُهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ. وَقَدْ كَانَ ظَلَقْهَا. وَأَشَهَدَ عَلَى رِجْعَتِهَا. فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا ذَلِكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ^(٣). بِوِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في (خ) «من كل الليل أوتَر رسول الله».

(٢) في (خ) «أسوة حسنة».

(٣) في (خ) «على أعلم الناس».

(٤) في (خ) «فسلها».

(٥) في (خ) «فإن الله قد افترض».

(٦) في (خ) «قال: فقلت».

قال: انطلقت إلى عبد الله بن عباسٍ. فسألته عن الوتر. وساق الحديث يقصصه. وقال فيه: قال: من هشام؟ قلت: ابن عامرٍ. قالت: نعم المرأة كان عامرًا أصيب يوم أحد.

(...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلامهما عن عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن قتادة، عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام كان جاراً له فأخبره أنه طلق امرأته. وافتض الحديث بمعنى حديث سعيد. وفيه: قالت: من هشام؟ قال: ابن عامرٍ. قالت: نعم المرأة كان أصيب مع رسول الله ﷺ، يوم أحد. وفيه: فقال حكيم بن أفالح: أما إني لؤ علمت أنك لا تدخل علينا ما أبناك بحديثها.

١٤٠ - (...) حدثنا^(٦) سعيد بن منصور وقبيطة ابن سعيد. جمیعاً عن أبي عوانة. قال: سعيد: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجيء أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

١٤١ - (...) وحدثنا^(٧) علي بن خسروم، أخبرنا^(٨) عيسى (وهو ابن يونس) عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام الأنباري، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته. وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

فيها إلا في الثامنة. فيذكر الله ويحمدُه ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقول فيصلّي التاسعة، ثم يفعد فيذكر الله ويحمدُه ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد. فتلى إحدى عشرة ركعة، يا بني! فلما سَنَّ نَبِيُّ الله ﷺ، وأخذ^(٩) اللحم، أوَّلَهُ بسبعين. وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. فتلى إثنين، يا بني. وكان نَبِيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها. وكان إذا غلبَهُ نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار^(١٠) ثنتي عشرة ركعة. ولا أعلم نَبِيَّ الله ﷺ فرأى القرآن كله في ليلة. ولا صلى ليلة إلى الصبح. ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها. فقال: صدقت: لؤ كنت أقربها أو أدخل علية لأتيتها حتى شافهني به. قال: قلت: لؤ علمت أنك لا تدخل علية ما حدثك حديثها.

(...) وحدثنا^(١١) محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني^(١٢) أبي عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته. ثم انطلق إلى المدينة ليبيع عقاره، فذكر نجوة.

(...) وحدثنا^(١٣) أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن يشر. حدثنا سعيد بن أبي عروبة. حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام أنه

(١) في (خ) «وأخذه اللحم».

(٢) في (خ) «بالنهار».

(٣) في (خ) «حدثنا محمد».

(٤) في (خ) «حدثنا أبي».

(٥) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٦) في (خ) «وحدثنا سعيد».

(٧) في (خ) «حدثنا علي بن خسروم».

(٨) في (خ) «حدثنا عيسى».

نَمِيرٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيْتَةَ) عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَبِيدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلِّوْنَ مِنَ الصَّحْنِ. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمْوَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرَمَضُ الْفِضَالُ».

١٤٤ - (....) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ رَبِيدَ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَّاءِ وَهُمْ يُصَلِّوْنَ فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِضَالُ».^(٥)

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل

١٤٥ - (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصَّبَحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً. تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[خ ٤٧٢، ٤٧٣، ٦٩٠].

١٤٦ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنِي زَهِيرٌ».

(٥) قال الحميدي في الجمع (٨٣٨): وقال أبو مسعود فيه: «إِنَّ رَبِيدًا رَأَى قَوْمًا يُصَلِّوْنَ فِي مسجد قباء الصَّحْنِ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْوَا ...». وهذا خلاف ما في كتاب مسلم. وليس للقاسم بن عوف، عن زيد في الصحيح غير هذا الحديث الواحد، وهو من أفراد مسلم.

(٦) في (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

قالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةَ حَتَّى الصَّبَاحِ. وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

١٤٢ - (٧٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَوْدَدَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ^(١) عَنْ يَوْنَسَ بْنَ يَزِيدَ، وَعَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا يَنْهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الظَّهِيرَ، كُتِبَ لَهُ كَانَتْ قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».^(٢)

(١٩) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

١٤٣ - (٧٤٨) وَحَدَّثَنَا^(٣) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ

(١) في (خ) «أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ»، قال: أَخْبَرَنِي يَوْنَسُ».

(٢) قال الدارقطني في التبيع (١٢٥): تابعه- أي ابن وَهْبٍ- الْلَّيْلُ وَأَبُو صَفْوانَ، عَنْ يَوْنَسَ، وَوَقَفَهُ أَبُو الصَّارِخَ، عَنْ يَوْنَسَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحُصَيْنِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُوْنَاقَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُوْنَاقَةَ، وَقَالَ فِي (٢١٠): وَقَدْ تَابَعَهُ - أي ابن وَهْبٍ - أَبُو صَفْوانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ، وَالْلَّيْلُ بْنُ سَعِيدَ، وَابْنُ عَزِيزٍ، عَنْ سَلَامَةَ، عَنْ عَقِيلٍ. وَرَوَاهُ أَبُو الصَّارِخَ، عَنْ يَوْنَسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ مُوقَفًا. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَجَعَلَ مَوْضِعَ السَّائِبِ، وَعَبْيَدِ اللَّهِ: عَرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرِ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ: عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَانْظُرْ أَيْضًا: الْعَلَلَ لِلدارقطني (٢١٧٨).

(٣) في (خ) «حَدَّثَنَا زَهِيرٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَبْدِيلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حَدَّيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْغَبَرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَالزَّبَيرُ بْنُ الْخَرِيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ (٣) أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٤٩ - (٧٥٠) وَحَدَّثَنَا (٤) هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرِيعُ بْنُ يُوشَّ وَأَبُو كُرْبَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: هَارُونٌ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْرَوْلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَايِرُوا الصَّبْحَ بِالْوِئْرِ». [٧٤٩] تقدّم برقم

١٥٠ - (٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَدَنَا أَبْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْأَيْثُرُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِئْرًا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ. حَوْدَدَنَا أَبْنُ نُعْمَى. حَدَّثَنَا أَبِي. حَوْدَدَنِي رَهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ الْمُشْنَى. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. كُلُّهُمْ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِئْرًا».

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ:

وَعَمِرُو التَّاقِدُ وَرَهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: رَهْيُرُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعَ (١) النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنَا عَمِرُو عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. حَوْدَدَنَا الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْلَّيْلِ، فَقَالَ: «مَئْنَى مَئْنَى. فَإِذَا حَشِيتَ الصَّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكَةً».

١٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمِرُو أَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ الْلَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَئْنَى مَئْنَى. فَإِذَا حَفَتَ الصَّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةً».

١٤٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيَّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَبْدِيلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ صَلَاةُ الْلَّيْلِ؟ قَالَ: «مَئْنَى مَئْنَى. فَإِذَا حَشِيتَ الصَّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً. وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِئْرًا» ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَدْرِي هُوَ (٢) ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [٩٩٣]

(٣) في (خ) «عن عبدالله بن عمر».

(٤) في (خ) «حدثنا هارون».

(١) في (خ) «أنه سمع».

(٢) في (خ) «أهو ذلك الرجل».

قال: أبو كریب: عَبْيَدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَلَمْ يَقُلِّ: ابْنٌ عُمَرٌ.

١٥٧ - (...). حَدَّثَنَا^(٢) خَلْفُ بْنُ هَشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ابْنِ سِيرِينَ. قَال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاءِ أَطْلِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَ: إِنَّكَ لَضَحْخُمٌ أَلَا^(٣) تَدْعُنِي أَسْتَقْرِيءُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاءِ، كَانَ الْأَذَانَ يَأْذِنُهُ.

قال: خَلْفٌ: أَرَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلَاةً. [٩٩٥ خ]

١٥٨ - (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَنَسٍ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ وَزَادَ: وَيُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بِهِ بِهِ. إِنَّكَ لَضَحْخُمٌ.

١٥٩ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَقبَةَ ابْنَ حُرَيْثَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصَّبْحَ يُدْرِكَكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». فَقَبْلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسْلِمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا خَلْفٌ».

(٣) في (خ) «لَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِيءُ».

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مِنْ صَلَى مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاةَ وِثْرًا قَبْلَ الصَّبْحِ. كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْمُرُهُمْ.

١٥٣ - (٧٥٣) حَدَّثَنَا شَبَّابُ بْنُ فَرْوَحَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي النَّيَاحِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مجلزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ^(٤) «الْوَيْثُرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٤ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مجلزٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ^(٥) قَالَ: «الْوَيْثُرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٥ - (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مجلزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسٍ عَنِ الْوَيْثُرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٦ - (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أُوتِرْ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ^(٦): «مَنْ صَلَى فَلِيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُضْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتِرْ لَهُ مَا صَلَى».

(٤) في (خ) «وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ».

من آخره فإن قراءة آخر الليل مخصوصةٌ وذلِك أَفْضَلُ».

(٢٢) باب أفضل الصلاة طول القنوت

١٦٤ - (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيِّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(٢٣) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

١٦٦ - (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا^(٣) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوقَفُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانًا، وَذلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

١٦٧ - (...) وَحَدَّثَنِي^(٤) سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ

(٢) المراد بالقنوت هنا: القيام.

(٣) في (خ) «حدَثَنَا عُثْمَانَ».

(٤) في (خ) «وَحَدَثَنَا».

١٦٠ - (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا».

١٦١ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةُ الْعَوَقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ «أَوْتُرُوا قَبْلَ الصَّبْحِ».

(٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

١٦٢ - (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوْلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذلِكَ أَفْضَلُ».

وَقَالَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْسُورَةٌ.

١٦٣ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ، ثُمَّ لَيَرْفُدُ، وَمَنْ وَثَقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ

(١) في (خ) «عن أبي سعيد الخدري».

السماء الدنيا. فيقول: هل من سائل يعطي هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى يتغير الصيغ؟

(١٧١) - (....) حدثني ^(٢) حجاج بن الشاعر. حدثنا معاشر أبو المورع ^(٣) حدثنا سعد بن سعيد. قال: أخبرني ابن مرجانة. قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الْذِيَا لِسَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، فيقول: من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول: من يفرض غير عديم ولا ظلوم». (قال مسلم): ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله. ومرجانة أمة.

(....) حدثنا ^(٤) هارون بن سعيد الأيلية. حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني سليمان بن يلال عن سعد بن سعيد، بهذه الإسناد. وزاد: ثم ينسط يديه تبارك وتعالى يقول: من يفرض غير عدوم ولا ظلوم».

(١٧٢) - (....) حدثنا عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة ويسحق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ لا يبني أبي شيبة) (قال: إسحق: أخبرنا: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي إسحق، عن الأغر أبي مسلم. يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة. قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ» حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا.

(٢) في (خ) «حدثنا حجاج».

(٣) في (خ) «معاشر بن المورع».

(٤) في (خ) «وحدثنا هارون».

الليل ساعة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا، إلا أغطاها إياه».

(٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

(١٦٨) - (٧٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَنْزِلُ» ^(١) ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفري فأغفر له». [خ ١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤]

(١٦٩) - (....) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الْذِيَا كُلَّ لَيْلَةً. حين يمضي ثلث الليل الأول. فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفري، فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

(١٧٠) - (....) حدثنا إسحق بن منصور. أخبرنا أبو المغيرة. حدثنا الأوزاعي. حدثنا يحيى. حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَى

(١) في (خ) «ينزل ربنا».

معاذ بن هشام. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّاهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ ١٩١٠]

١٧٦ - (٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةً. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقْمِنْ لَيْلَةَ الْقُدرِ فَيُوَافِقُهَا (أَرَأَهُ قَالَ): إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ». [خ ٣٥]

١٧٧ - (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ دَاتَ لَيْلَةً. فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ. فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ التَّالِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ. فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ». [خ ٧٦١]

قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [خ ١١٢٩]

١٧٨ - (٨) وَحَدَّثَنِي (٥) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي (٦) يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ

(٥) في (خ) «حدثنا حرملة».

(٦) في (خ) «أخبرنا يونس».

فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»^(١).

(٩) وَحَدَّثَنَا (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَنِي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمْ وَأَكْثَرَ.

٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٣ - (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ ٣٧٠، ٢٠٠٩]

١٧٤ - (١١) وَحَدَّثَنَا (١٢) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ فِيهِ بِعِزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتُؤْفَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. [خ ٣٨٠، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠١٤]

١٧٥ - (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «حتى ينفجر الصبح».

(٢) في (خ) «وحدثنا محمد».

(٣) في (خ) «وحدثنا عبد بن حميد».

(٤) في (خ) «أبي بكر الصديق».

ابن كعب. قال: أبى في ليلة القدر والله إنى لا أعلمها وأكثر^(٣) علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي^(٤) ليلة سبع وعشرين. وإنما شرك شعبة في هذا الحرف: هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ. قال: وحدثني بها صاحب لي عنه. (...) وحدثني عيذ الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر: إنما شرك شعبة، وما بعده.

(٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

- ١٨١ - (٧٦٣) حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى. حدثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدي) حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل^(٥)، عن كريب، عن ابن عباس قال: بيت ليلة^(٦) عند خالى ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام. فأتى القرية فأطلق شنافها، ثم توضأ وضوءاً بين الوصوئين، ولم يكثر، وقد أبلغ، ثم قام فصلى. فقامت فتقطعت كراهية أن يرى أى كنث أنت^(٧) له، فتوضأ، فقام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدري عن يمينه، فتاتمت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم

جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته. فأصبح الناس يتذمرون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية^(٨)، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكرر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فتفق^(٩) رجال منهم يقولون: الصلاة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم شهد، فقال: أما بعد. فإنه لم يخف على شانكم الليلة، ولكتني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها».

- ١٧٩ - (٧٦٢) حدثنا محمد بن مهران الراري. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي حدثني عبدة عن زر. قال: سمعت أبي بن كعب يقول: (وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنّة أصاب ليلة القدر) فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفيف رمضان (يختلف ما يستثنى) ووالله إنني لأعلم أي ليلة هي. هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صيحة يومها يقضاء لا شعاع لها.

- ١٨٠ - (...) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت عبدة ابن أبي لبابه يحدث عن زر بن حبيش، عن أبي

(٣) في (خ) «أكبر علمي».

(٤) في (خ) «بقيامها، وهي».

(٥) في (خ) «عن سلمة، عن كريب».

(٦) في (خ) «بـث عند خالي».

(٧) كذا بضبط التوسي، وفي بعض النسخ: «أنبه له»،

وفي دعوات البخاري: «أرقبه».

(٨) في (خ) «في الليلة الثالثة».

(٩) في (خ) «فتفق منهم رجال».

رَسُولُ اللَّهِ يَدْهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخْذَ^(٤)
يَدْنِي الْيُمْنَى يَقْتُلُهَا، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ أُوتَرَ، ثُمَّ اضطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ،
فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الصَّبْحَ.
[خ ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١]

[٥٩١٩، ٤٥٧٢، ٤٥٧١]

١٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
الْمُرَادِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءِ
فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِفْ مِنْ
الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا. ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ
نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٨٤ - (...) حَدَّثَنِي^(٥) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا^(٦) أَبْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ
رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ
مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ^(٧) أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نِيَّتُ
عِنْدَ^(٨) مَيْمُونَةَ زَوْجِ التَّبِيِّ^(٩) وَرَسُولِ اللَّهِ^(١٠)
عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٠)، ثُمَّ قَامَ
فَصَلَى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ
يَمِينِهِ، فَصَلَى فِي^(٩) تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(٤) في (خ) «فأخذ بأذني».

(٥) في (خ) «وحَدَّثَنِي هارون».

(٦) في (خ) «أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ».

(٧) في (خ) «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

(٨) في (خ) «عَنْ خَالِتِي مَيْمُونَةَ».

(٩) في (خ) «فَصَلَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

اضطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَنَّاهُ
بِلَالٌ فَادَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ،
وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي
بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا،
وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا،
وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظَمْ لِي نُورًا».

قال: كُرَيْبٌ: وَسَبِّعَا فِي التَّابُوتِ. فَلَقِيَتُ^(١)
بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ^(٢) فَحَدَّثَنِي بِهِنْ. فَذَكَرَ عَصَبِيَّ
وَلَحْمِيَّ وَدَمِيَّ وَشَعْرِيَّ وَبَشَرِيَّ، وَذَكَرَ حَصْلَتَيْنِ.
[خ ٧٢٨، ٧٦٣، ٨٥٩]

١٨٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ
كُرَيْبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
بَاتَ لِيَلَّةَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ.
قَالَ: فَاضْطَجَعَتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ^(١٠) وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٠)
حَتَّى انتَصَفَ اللَّيْلِ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ
بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٠)، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ
عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَّاتِمَ مِنْ
سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ
مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُصُوَّهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى.

قال: أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ^(١٠)، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ

(١) القائل هو: سلمة بن كعب.

(٢) هو: علي بن عبدالله بن العباس، قال سبط بن العجمي، كما بخط العلامة عزالدين الحاضري، عن أبي ذر. تبييه المعلم (٣١٦).

(٣) في (خ) «هو وأهله».

اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ.

قال: سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة، لأنَّه بلغنا أنَّ النبي ﷺ تَنَمَ عَيْنَاهُ^(٤) ولا ينام قلبه.

١٨٧ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتٍ خَالِتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَظْلَقَ شِنَائِهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوئَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي^(٥)، فَجِئْتُ فَقُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي قَافِنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ يَنْفَخُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاةِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا».

(...). حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا التَّنْضُرُ بْنُ شَمِيلٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ سَلَمَةَ بْنُ

(٤) في (خ) «تنام عينيه، ولا ينام قلبه».

(٥) في (خ) «وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٦) في (خ) «ثم قام فصلى».

(٧) في (خ) «اجعلني نوراً».

(٨) في (خ) «أخبرنا النضر».

ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤْذِنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال: عُمَرُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الأَشْجَعِ.

فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [خ ٦٩٨]

١٨٥ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَحْرَمَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَتَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ لِيَلَّةَ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقَظَنِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخْذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ. فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ^(١) بِشَحْمَةِ أَذْنِي. قَالَ: فَصَلَّى إِلَهَي عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَا سَمْعٌ لَنَفَسِهِ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَيْنِ حَفِيقَيْنِ.

١٨٦ - (...). حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالِتِهِ مَيْمُونَةَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعْلِقٍ وُضُوءًا حَفِيقًا^(٣) (قَالَ وَصَفَ وُضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُحَقِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ

(١) في (خ) «أخذ بشحمة أذني».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ».

(٣) في (خ) «وضعه مخفقاً».

وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي
نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ
شَمَائِلِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيِّي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي
نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظُمْ لِي نُورًا».

١٩٠ - (. . .) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِيرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ^(٣) فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا. لَأَنْظُرْ كَيْفَ^(٤) صَلَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ
بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ
رَقَدَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ
وَاسْتَنَّ. [خ ٤٥٦٩، ٤٥٦٩، ٦٢١٥، ٧٤٥٢]

١٩١ - (. . .) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ.
فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكَ فِي حَلْقِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفَ أَثْلَلُ وَالنَّهَارُ لَأَيْنَ لَأُوذِيَ الْأَذَلِبُ
[١]» [آل عمران: ١٩٠]، فَقَرَأَ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى
خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ^(٥)
فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ
حَتَّى تَفَحَّ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(٦) سَتَّ^(٧)

كُهْمِلٍ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: سَلَمَةُ: فَلَقِيَتْ كُرَيْبًا فَقَالَ قَالَ أَبْنُ
عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ حَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُنْدَرٍ. وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي
نُورًا» وَلَمْ يَسْكُ.

١٨٨ - (. . .) وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَهَنَادِ بْنُ السَّرِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْرَصِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْمِلٍ، عَنْ أَبِي
رِشْدِينَ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
بِتٌ عِنْدَ حَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ
يَذْكُرْ غَسلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى
الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شَيَّافَهَا. فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوعَيْنِ.
ثُمَّ أَتَى فِرَاشَةَ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةَ أَخْرَى، فَأَتَى
الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شَيَّافَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ.
وَقَالَ: «أَعْظُمْ لِي نُورًا» وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُورًا.

١٨٩ - (. . .) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا أَبْنُ
وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ
عَقِيلِ بْنِ حَالِدٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنِ كُهْمِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا
حَدَّثَهُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا.
فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقْصِرْ فِي الْوُضُوءِ.
وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَيْلَتَيْدِ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلْمَةً.

قَالَ: سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ. فَحَفِظَتْ مِنْهَا
ثَنَتِي عَشْرَةَ، وَسَيِّسَتْ مَا بَقَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا،

(٢) في (خ) «حدثنا محمد بن جعفر».

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنِي أَبُوبَكْرٍ».

(٢) في (خ) في ست ركعات».

(٣) في (خ) في ست ركعات».

فُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
[خ/١١٧]

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.
أَخْبَرَنِي أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ يُحَدِّثُ
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَيَتَ مَعَهُ
تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ. فَقُمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ، فَتَنَاهَ لَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى
يَمِينِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتْ عِنْدَ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَلِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ ابْنِ
سَعْدٍ.

(٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
عَنْ أَبِيهِ جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً. [خ/١١٣٨]

(٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَسَسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدِ الْجُجَهِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رَمْقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْلَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

(٤) في (خ) «فجعلني عن يمينه».

رَكْعَاتٍ. كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَأْكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ
الآيَاتِ. ثُمَّ أُوتَرَ بِشَلَاثٍ. فَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ فَخَرَجَ إِلَى
الصَّلَاةِ. وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا،
وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ
فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ
أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي
نُورًا. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»^(١).

(١٩٢) (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ. حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتْ ذَاتِ الْلَّيْلَةِ عِنْدَ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بُصَلِّي مُتَطَوْعًا^(٣)
مِنَ الظَّلَلِ فَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ
فَصَلَّى. فَقُمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنْ
الْقُرْبَةِ. ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقْوَ الْأَيْسَرِ، فَأَخْذَ بِيَدِي مِنْ
وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقْ
الْأَيْمَنِ.

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٧٠): وفيه على حبيب
سبعة أباوبل. وقال الحافظ في الفتح (٤٨٤/٢):
ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم
ينقص عن إحدى عشرة، إلا أنَّ في رواية علي بن
عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم، فإنَّ فيه:
فصلى ركعتين..الحديث، فزاد على الرواة تكرار
الوضوء، ونقص عنهم ركعتين، أو أربعًا، ولم يذكر
ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الرواية عنه
حبيب بن أبي ثابت، فإنَّ فيه مقالاً، وقد اختلف
عليه في إسناده ومتنه اختلافاً تقدم ذكر بعضه. وانظر
أيضاً الاختلاف في هذا الحديث على حبيب بن أبي
ثابت في المجنبي (٢٣٦/٣)، ح (١٧٠٤).

(٢) في (خ) «أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ».

(٣) في (خ) «يُصَلِّي تَطَوْعًا».

شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [خ، ١١٢٠، ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

طَوِيلَتَيْنِ. طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أُوتَرَ، فَذَلِكَ^(١) ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(١٩٩) - ٧٦٩) حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيْمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ. وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَهَنَّمُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ. وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ أَتَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَانَتُ، فَاقْفَرْ لِي، مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَتُ^(٢) وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ نَمِيرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَفَقَ لِفُظُوهُ مَعْ حَدِيثِ مَالِكٍ. لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: مَكَانٌ قَيْمَ، قَيْمٌ. وَقَالَ: «وَمَا أَسْرَرْتُ». وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضٌ

(١٩٦) - ٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٣) الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَتَهُمَا إِلَيَّ مُشْرِعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ؟ يَا جَابِرُ» قُلْتُ^(٤): بَلَى. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعَتْ^(٤) قَالَ: ثُمَّ دَهَبَ لِحَاجَتِهِ. وَوَضَعْتُ لَهُ وَضْوءًا. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ خَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُبِّلَ حَلْفُهُ، فَأَخَذَ يَادُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(١٩٧) - ٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(١٩٨) - ٧٦٨) وَحَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

(١) في (خ) «فتلك ثلث عشرة ركعة».

(٢) في (خ) «حدثني محمد بن جعفر أبو جعفر المدائني».

(٣) في (خ) «قلت: بلى».

(٤) في (خ) «فأشرعت».

(٥) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٦) في (خ) «وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت».

أَيْمُرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاغْتَرَفْتُ بِنَفْسِي فَاغْفِرْ لِي دُنْوِي جَمِيعًا. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَخْسَنِ الْأَخْلَاقِ. لَا يَهْدِي لِأَخْسِنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاضْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لَا يَضْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ، وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيَكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ. وَبِكَ آتَيْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخْتَى وَعَظْمِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ^(٣) الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آتَيْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَثْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٢٠٢ - (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو التَّصْرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَرَ ثُمَّ

(٣) في (خ) «ملء السماوات والأرض وما بينهما».

زِيَادَةً. وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جَرِيجَ فِي أَخْرُفِ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ أَبْنُ مَيْمُونَ) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ أَبْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَلَوْسِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (وَالْفُطُولُ قَرِيبٌ مِّنْ الْفَاطِلِمِ).

٢٠٠ - (٧٧٠) حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنَى الرَّفَاشِيِّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عُكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: يَا ابْيَ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا أَخْلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِذَا نَهَيْتَكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ».

٢٠١ - (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَخْرِ الْمُقْدَمِيِّ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونَ. حَدَّثَنِي^(٢) أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٢) في (خ) «أَخْبَرَنِي أَبِي».

سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

(قال: ^(٤) وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ الرَّبِيعَةِ: قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

- ٢٠٤ (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كَلَّا هُمَا عَنْ جَرِيرِ. قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سُوءٍ. قَالَ قَيلَ ^(٥): وَمَا هَمَمْتُ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. [خ ١١٣٥]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوئِيدُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٢٨) باب ما روی فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

- ٢٠٥ (٧٧٤) حَدَّثَنَا ^(٦) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. قَالَ: عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَّشِيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أَذْنِيهِ». [خ ١١٤٤، ٣٢٧٠]

- ٢٠٦ (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ: «وَصَوْرَهُ فَأَخْسَنَ صُورَهُ» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا فَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْتَّسْلِيمِ.

(٢٧) باب استحباب تطويل

القراءة في صلاة الليل

- ٢٠٣ (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا ^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ. حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدٍ ابْنِ عَبِيَّةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ ابْنِ زُفَّرَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ دَاءَتْ لَيْلَةً. فَأَفْتَسَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي ^(٢) رَكْعَةٍ، فَمَضَى. فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ أَفْتَسَحَ ^(٣) النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَسَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَ بِأَيَّةَ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبِّحَ، وَإِذَا مَرَ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَ بِتَعْوِذَ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا. قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فَكَانَ

(١) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «يُصلِّي بها ركعة».

(٣) في (خ) «ثم افتتح سورة النساء».

(٤) في (خ) «قال مسلم».

(٥) في (خ) «قال: قلت».

(٦) في (خ) «وحدثنا عثمان».

٢٠٧ - (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهْبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ التَّنْبِيَةُ ^(٢): «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ. بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرُبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا. فَإِذَا أَسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ». فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدَةُ. فَأَصْبَحَ تَشِيطًا طَيِّبَ التَّفْسِيرِ. وَلَا أَصْبَحَ خَيْثَ التَّفْسِيرِ كَسْلَانَ». [خ ١١٤٢، ٣٢٦٩].

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٢٠٨ - (٧٧٧) حَدَّثَنَا ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى. حَدَّثَنَا ^(٥) يَحْيَى عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «ا جْعَلُوا مِنْ

= مسلم، وهو لواء الثلاثة الذين ذكرت روایتهم، عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن علي بن الحسين، عن الحسين.

وكذا نقل الجیانی في التقيید (٨٢٤/٣): قول الدارقطنی أطول مما هنا، وزاد: وكذلك وقع في نسخة أبي أحمد الجلدی: «الزهری»، عن علي بن حسین، عن أبيه، عن علي، وفي نسخة أبي العلاء ابن ماهان: «عقیل»، عن الزهری، عن علي بن حسین بن علي، عن ابن طالب» هكذا روى عنه، وأسقط من الإسناد رجالاً، قاله عنه أبو ذکریا الأشعري، وأبو عبدالله بن الحداء، والصواب ما تقدم.

(٢) في (خ) «وحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ».

(٣) في (خ) «قال: يعقد الشيطان».

(٤) في (خ) «وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٥) في (خ) «حدَّثَنِي يَحْيَى».

حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ. فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ». فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْثَنَا. فَأَنْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخَدَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَفَوْ جَدَلًا» ^(١) [الكهف: ٥٤]. [خ ١١٢٧، ٤٧٢٤]. [٧٤٦٥، ٧٣٤٧].

(١) قال الدارقطنی في التبع (١٣٥): وقد تابع مسلماً عن قتيبة: الحنینی، وإبراهیم بن نصر النهاوندی، وخالفهم موسی، والنمسائی، والسراج، عن قتيبة، إلا أن موسی قال: حدثنا من غير كتابة، وكان في كتابه الحسن. وقد رواه أبو صالح، وحمزة بن زياد، والولید بن صالح، عن الليث، فقالوا فيه: الحسن ابن علي. وقال يونس المؤدب، وأبوالنضر وغيرهما عن ليث: الحسین بن علي، وكذلك قال أصحاب الزهری منهم: صالح بن کیسان، وابن أبي عتیق، وابن جریح، وإسحاق بن راشد، وزيد بن أبي أنسیة، وشعیب، وحکیم بن حکیم، ویحیی بن أبي أنسیة، وعقیل، من روایة ابن لهیعة عنه، وعبدالرحمٰن بن إسحاق، وعبدالله بن أبي زیاد وغيرهم. وأما معمر فأرسله، عن الزهری، عن علي بن الحسین. وقول من قال: عن الليث: الحسن بن علي وهم. والله أعلم.

ونقل أبو مسعود الدمشقی في الأجویة (١٤) کلام الدارقطنی، وقال: أما مسلم فما قال فيه إلا عن الحسین، ورواه جماعة عن قتيبة على الوجهین معاً، وعن الليث على الصواب. وكذلك قال محمد أبو عبدالله بن يوسف التوری، والحسن بن سفیان، ومحمد بن إسحاق الثقیفی، عن قتيبة، قالوا فيه: عن الحسین. وكذلك رواه علي بن محمد المصری، عن حسن بن عرفة، عن ابن بکیر، عن الليث، عن عقيل، عن الزهری، عن علي بن الحسین، والحسین بن سفیان، وكذلك حديث قتيبة مقید من روایة

حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبْوُ النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّيْرَةً بِحَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ^(٣). فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَتَبَعَّتْ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوهُ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاءُوهُ لَيْلَةً فَحَضَرُوا. وَأَبْطَأُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ. قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضِّبًا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَا زَالَ إِنْكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَثَتْ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ». فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ. فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ. إِلَّا الصَّلَاةُ الْمُكْتُوبَةُ». [خ ٦١٣]

٢١٤ - (...). وَحَدَّثَنِي^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُونُهُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُهُ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحَدَ حُجَّرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لِيَالِيَّ. حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ [٧٢٩٠، ٧٣١]. [خ ٧٢٩٠]

(٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

٢١٥ - (٧٨٢). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي التَّقِيِّ) حَدَّثَنَا^(٥) عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا». [خ ٤٣٢]

٢٠٩ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا». [خ ١١٨٧]

٢١٠ - (٧٧٨). وَحَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْوُ كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْوُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُقْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِيَتِيهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ». فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي يَتِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

٢١١ - (٧٧٩). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْوُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيَّ وَالْمَيِّتِ». [خ ٦٤٠٧]

٢١٢ - (٧٨٠). حَدَّثَنَا^(١) قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا^(٢) مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

٢١٣ - (٧٨١). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

(٣) في (خ) أو حصيرة.

(٤) في (خ) حدثني محمد.

(٥) في (خ) أخبرنا عبيدة الله.

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا قَتِيبةً».

(٢) في (خ) «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرُ».

قال: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ^(٣)
لَزِمَّةً. [خ ٦٤٦٢]

(٣١) باب أمر من نعم في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

-٢١٩- (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ. حَوْدَثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيبٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ. وَحَجَّلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا:
لَرَبِّتْ تُصَلِّي. فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَرَأَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ.
فَقَالَ: «حُلُوةٌ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ». فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَرَأَ قَعْدَهُ.
وَفِي حَدِيثِ زُهَيرٍ «فَلَيَقْعُدُ». [خ ١١٥٠]

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ^(٥).

-٢٢٠- (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَبْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَجَتِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرَثَتِهَا. وَعَنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ^(٦): هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ. وَرَأَمُوا أَنَّهَا

(٣) في (خ) «إذا عملت عملاً لزمته».

(٤) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٥) في (خ) «بمثله».

(٦) في (خ) «فقالت هذه».

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ.
وَكَانَ يُحَاجِرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ
يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَتَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ.
فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا
تُطْهِقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمْلَوْا. وَإِنَّ أَحَبَّ
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوَوْمٌ^(١) عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَ». وَكَانَ
آلُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَتَبْتُوهُ. [خ ٧٣٠]

[٥٨٦١]

-٢١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدَوْمُهُ
وَإِنْ قَلَ». [خ ٦٤٦٤، ٦٤٦٥]

-٢١٧- (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ
كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هُلْ كَانَ يَخْصُّ شَيْئاً مِنَ
الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً. وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ
مَا كَانَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ؟ [خ ١٩٨٧]

[٦٤٦٦]

-٢١٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي.
حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي الْفَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدَوْمُهَا وَإِنْ قَلَ».

(١) هكذا ضبطناه بواوين، ووقع في بعض النسخ:

«دوم» بواو مشددة، والصواب: الأول. التوبي.

(٢) في (خ) «ما كان يستطيع رسول الله».

لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجِمْ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَنْدِرِ مَا يَقُولُ، فَلَيُضْطَبِعَ». (٣٢)

(٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلّق به

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن، وكرامة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها

- (٧٨٨) حَدَّثَنَا (٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَلَّتْ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ لَا يَمْلِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلَوْا» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا ذَارَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. [خ ١١٥١، ٤٣]

[خ ٦٣٣٥، ٥٠٣٨، ٥٠٣٧، ٢٦٥٥]

- (٢٢٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى. حَدَّثَنَا عَبْدَهُ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةً رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيَتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». (٢)

- (٢٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثُلَ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثُلِ الْإِبْلِ الْمُعْقَلَةِ. إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». [خ ٥٠٣١]

- (٢٢٧) حَدَّثَنَا (٤) زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُشَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ حُذِّرُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسَأَمُوا». (٢)

- (٢٢١) حَدَّثَنَا (١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَلَّتْ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَاللهِ لَا يَمْلِلُ اللهُ حَتَّى تَمْلَوْا» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا ذَارَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. [خ ١١٥١، ٤٣ معلقاً]

- (٢٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُعْمَى. حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَيْرَقْدَ حَتَّى يَدْعَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعْلَهُ يَدْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُتْ نَفْسَهُ». [خ ٢١٢]

- (٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا (٢) مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُتَّبٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا زَهِيرٌ».

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ».

(٢) في (خ) «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ».

مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعْمَ مِنْ عُقْلِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: نَسِيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِيْ». .

٢٣٠ (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لَبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِيْ». .

٢٣١ - (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَااهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَاللَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُ أَشَدُ تَفَلِّتاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا» وَلَفَظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ. [خ ٥٠٣٢].

(٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٢٣٢ - (٨٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ التَّبَّيِّنُ ﷺ قَالَ: «مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذْنَ لِنَبِيٍّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ». [خ ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٧٤٨٢].

(....) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَوَّلَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو. كِلَّا هُمَا عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: «كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ». .

٢٣٣ - (....) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا

يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) حَوَّلَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ. حَوَّلَنِي أَبْنُ نَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلَّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ. حَوَّلَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا عَنْ أَيُوبَ حَوَّلَنِي قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) حَوَّلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيَّ حَدَّثَنَا أَنْسُ (يَعْنِي أَبْنَ عِيَاضِ) جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَهُ بِالْتِلِيلِ وَالْتَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيْهُ». .

٢٢٨ - (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا (١) زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ (٢) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا لَأَحَدِهِمْ (٢) أَنْ يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِيْ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُ أَشَدُ تَفَضِّلًا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعْمِ بِعُقْلِهَا». [خ ٥٠٣٩، ٥٠٣٢].

٢٢٩ - (....) حَدَّثَنَا (٣) أَبْنُ نَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مَعَاوِيَةَ. حَوَّلَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَااهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَةِ. وَرَبِّيَا قَالَ: الْقُرْآنَ. فَلَهُ أَشَدُ تَفَضِّلًا

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا زَهِيرٌ».

(٢) فِي (خ) «بِشَمَّا لِأَحَدِهِمْ».

(٣) فِي (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نَعْمَرٍ».

مَزَامِيرٍ آلَ دَاؤْدَ».

٢٣٦ - (...). وَحَدَّثَنَا دَاؤْدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ»^(٤) الْبَارَحةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤْدَ». [خ ٥٠٤٨]

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي ﷺ

سورة الفتح يوم فتح مكة

٢٣٧ - (٧٩٤) حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقْلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرِهِ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاجِلِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ، قَالَ: مُعاوِيَةُ: لَوْلَا أَتَيْتُ أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ. لَحِكِيَتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ. [خ ٤٢٣٥، ٤٢٨١، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠]

٢٣٨ - (...). وَحَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: أَبْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقْلٍ^(٧). قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَيْهِ^(٨)، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ قَالَ: فَقَرَأَ أَبْنُ مُعَقْلٍ وَرَجَعَ فَقَالَ مُعاوِيَةُ: لَوْلَا

(٤) في (خ) «وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ».

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٦) في (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٧) في (خ) «عبدالله بن مغفل المزنبي».

(٨) في (خ) «على ناقَةٍ».

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(٩) (وَهُوَ أَبْنُ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسِنَ الصَّوْتِ، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهِرُ بِهِ». [خ ٧٥٤٤].

(...). وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَخِي أَبْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْعٍ عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُ سَوَاءٍ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

٢٣٤ - (...). وَحَدَّثَنَا^(١١) الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَقْلُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَذَبَنِي لَنَبِيٍّ، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهِرُ بِهِ». [١١]

(...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيَةَ^(٢) بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ^(٤) (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّنِ^(٥). مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ. غَيْرُ أَنَّ أَبْنَ أَيُوبَ قَالَ: فِي رِوَايَتِهِ «كَاذِبِهِ». [١١]

٢٣٥ - (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَيْرٍ حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكٍ (وَهُوَ أَبْنُ مَعْوِيلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ، أَوِ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا الْحَكَمُ».

(٢) في (خ) «وقَتْبَيَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ».

(٣) في (خ) «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ».

ابن مهديٰ و أبو داود. قالا: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق. قال: سمعت البراء يقول، فذكرَ تحوةً. غير أنهمَا قالا: تنفر^(٤).

٢٤٢ - (٧٩٦) وحدَثني حسنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيَّ وَ حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ (وتَقَارِبًا في اللفظ) قالا: حدثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا أبي حدثنا يزيدُ بْنُ الْهَادِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَابَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سعيدَ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُصَيْرَ، بَيْتَمَا هُوَ لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مَرْبِدِهِ. إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ. ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ: ^(٥) أَسِيدُ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأْ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظَّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِيِّ، فِيهَا أَمْثَالُ السَّرْجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوَّ حَتَّى مَا أَرَاهَا قَالَ: فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحةَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مَرْبِدِي ^(٦) إِذْ جَالَتْ فَرَسِيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «أَقْرِأْ أَبْنَ حُصَيْرِ» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «أَقْرِأْ أَبْنَ حُصَيْرِ» قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأْ فَرَائِسِيَّ مِثْلَ الظَّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السَّرْجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوَّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «تِلْكَ الْمُلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَوِي لَكَ. وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَوِي مِنْهُمْ».

(٤) في (خ) «قالا: تنفر» (بكسر الفاء).

(٥) في (خ) «فقال: أسيده».

(٦) في (خ) «في مربد لي».

الناسُ لَا خَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنُ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم.

٢٣٩ - (...). وحدَثنا يحيى بن حبيب الأحرشى. حدثنا خالدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وحدَثنا عَبْيُضُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حدثنا أبي قالا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، نحوه وفي حديث خالد بن العارث قال على راحلة^(١) يسيراً وهو يقرأ سورة الفتح.

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٤٠ - (٧٩٥) وحدَثنا يحيى بن يحيى أخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفَ وَعِنْدَهُ قَرْسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدُنُّو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ^(٢)، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». [خ ٤٨٣٩، ٣٦١٤، ٥٠١١]

٢٤١ - (...). وحدَثنا ابنُ المُتَّقِيِّ وَابْنُ يَشَارِ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُتَّقِيِّ) قَالَا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قَالَ: سمعت البراء يقول: قرأ رجل الكهف وفي الدار ذاته فجعلت تنفر فنظر فإذا ضباباً أو سحابة قد غشيته. قَالَ: فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَقْرَأْ فُلَانٌ^(٣) فَلَمَّا هَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

(...) وحدَثنا ابنُ المُتَّقِيِّ. حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ

(١) في (خ) «على راحلته».

(٢) في (خ) «فذكر ذلك، فقال».

(٣) في (خ) «اقرأ يا فلان».

عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ. كَلَاهُمَا عَنْ قَنَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فِي حَدِيثٍ وَكَبِيعٌ «وَالَّذِي يَقْرَأُ^(٢) وَهُوَ يَسْتَدِ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرٌ».

(٣٩) باب استحساب قراءة القرآن على أهل الفضل والمحاذق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقرؤه عليه

٢٤٥ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لِأُبَيِّ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرِأَ عَلَيْكَ قَالَ اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ سَمَاكَ لَيْ. قَالَ: فَاجْعَلْ أَبَيِّ يَبْكِي. [خ، ٣٨٠٩، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠]

[٤٩٦١]

٢٤٦ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرِأَ عَلَيْكَ: هَلْ يَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا؟ [البيت: ١] قَالَ: وَسَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَبَكَى.

(...). حَدَّثَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَنَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِأُبَيِّ بِمِثْلِهِ.

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٢٤٣ - (٧٩٧) حَدَّثَنَا^(١) فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَنْدُرِيِّ. كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ: فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: مَثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثُلُ الْأَثْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثُلُ التَّمَرَةِ لَا رِيحُ لَهَا وَطَعْمُهَا حَلْوٌ. وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثُلُ الرِّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

[خ، ٥٠٢٠، ٥٤٢٧، ٥٠٥٩]

(...). وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ، كَلَاهُمَا عَنْ قَنَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنْ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: (بَدَلَ الْمُنَافِقِ) الْفَاجِرِ.

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعنت فيه

٢٤٤ - (٧٩٨) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْيَدِ الْغَبْرِيِّ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: ابْنُ عَبْيَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِالْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ. وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَنَّ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ، لَهُ أَجْرٌ».

(...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ

(٢) في (خ) «والذي يقرأ وهو».

(٣) في (خ) «وحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(١) في (خ) «وحَدَّثَنَا فُتَيْبَةً».

مسعود: «أقرأ علَيَّ» قال: ^(٥): ^(٦) عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قال: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قال: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ. إِلَى قَوْلِهِ: «فَكَيْفَ إِذَا جَهَنَّمَ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يُشَهِّدُ وَجْهَنَّمَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» ^(٧) [النساء: ٤١]. فَبَكَى.

قال: مُسْعِر^(٨): فَحَدَّثَنِي مَعْنُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍ وَابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قال: قال النبي ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ» (شك مسعاً).

-٢٤٩ (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قال: كُنْتُ بِحَمْصَ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: أَقْرَأْ عَلَيْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ قال: فَقَالَ ^(٩) رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكُذا أُنْزِلَتْ. قال: قُلْتُ: وَيَحْكُ. وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ^ﷺ فَقَالَ لِي: «أَخْسَنْتَ».

(٥) في (خ) «فقلت: أقرأ عليك».

(٦) في (خ) «أقرأ عليك».

(٧) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٦): هكذا هو في كتاب مسلم، وهو حديث ليس بمتصل من هذا الوجه، إلا ما في آخره من حديث مسعاً، عن معن، فإنه مستند، وهذا القدر هو الذي احتاج به مسلم. وأما أوله فإن مسلماً ^{كان} ^{له}، قد أخرجته قبل هذا الحديث متصلًا من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، ثبتت اتصاله، والحمد لله. وإبراهيم هذا هو: إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، معدود في الطبقة الثانية من تابعي أهل الكوفة، رأى عائشة، وأدرك أنس بن مالك، ^{كان} ^{له}، والله ولني التوفيق.

(٨) في (خ) «فقال لي رجل».

(٩) في (خ) «والله لقرأتها».

(٤٠) باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتذير

-٢٤٧ (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ. قال: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ ^(١) عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قال: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأَتِ النَّسَاءُ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: «فَكَيْفَ إِذَا جَهَنَّمَ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يُشَهِّدُ وَجْهَنَّمَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» ^(١١) [النساء: ٤١]، رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ عَمَرْنَيْ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَأَيْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمْوعَهُ تَسِيلُ. [خ ٤٥٨٢، ٤٥٤٩، ٥٠٥٥، ٥٠٥٥]

(...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيَ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمي. جَمِيعًا عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ هَنَادُ فِي رِوَايَتِهِ: قال: ^(٢) لِي رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ».

-٢٤٨ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ. وَقَالَ: ^(٣) أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ ^(٤) مُسْعِرٍ، عَنْ عَمْرٍ وَبْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قال: قَالَ النَّبِيُّ ^ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في (خ) «أقرأ عليك».

(٢) في (خ) «قال: قال لي».

(٣) في (خ) «قال أبو كريب».

(٤) في (خ) «أخبرني مسعاً».

قال: «أَفَلَا يَعْدُوا أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرُ لَهُ مِنْ نَاقَتِينِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِلَيْلِ؟».

(٤٢) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

-٢٥٢ (٨٠٤) حَدَّثَنِي^(٤) الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍ الْحَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةُ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ (يُعْنِي ابْنَ سَلَامَ) عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَامَةُ الْبَاهْلِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اَفْرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اَفْرُوا الْرَّهْرَاوِينَ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عُمَرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا عَيَّاً تَأْتِيَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانٌ مِنْ طِيرٍ صَوَافَ، تُحَاجِجَانِ^(٦) عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اَفْرُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَإِنْ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يُسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». الْبَطْلَةُ.

قَالَ: مُعاوِيَةُ: بَلْعَنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحَرَةُ.

.... (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ. أَخْبَرَنَا^(٨) يَحْيَى (يُعْنِي ابْنَ حَسَانَ) حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا» فِي كِلَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعاوِيَةَ بَلْعَنِي.

(٤) في (خ) «حدثنا حسن».

(٥) في (خ) «باتيان».

(٦) في (خ) «يحاجان».

(٧) في (خ) «حدثنا عبدالله».

(٨) في (خ) «حدثنا يحيى».

فَيَئِنَّمَا أَنَا أَكَلْمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرَ قَالَ فَقُلْتُ: أَتَشَرِّبُ الْحَمْرَ وَنَكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرُحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ. قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ. [خ ٥٠٠١]

(....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ حَشْرَمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١) عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتُ».

(٤١) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمها

-٢٥٠ (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَحْدِثَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ. خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

-٢٥١ (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثَ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَنْ حَفِيْنَ فِي الصَّفَةِ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَيْنَ كَوْمَانِيْنَ، فِي عَيْرِ إِنْ وَلَا قَطْلِعِ رَحِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ.

(١) في (خ) «قالا: حدثنا عيسى بن يونس».

(٢) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٣) في (خ) «كلنا نحب ذلك»، وكذا في (خ) «كلنا نحب ذلك».

٢٥٥ - (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا^(٥) أَخْمَدُ بْنُ يُونَسَ.
حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيْتُ أَبَا مَسْعُودَ عِنْدَ
الْأَيْتَمِ. فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الْأَيْتَمِ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
«الْأَيْتَمُ مِنْ أَخْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأْهُمَا فِي
لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ». [خ ٥٠٠٩، ٥٠٥١]

(...) وَحَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى وَابْنُ بَشَارٍ.
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. كِلَاهُمَا
عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٥٦ - (٨٠٨) حَدَّثَنَا^(٧) مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ
الْتَّمِيمِي. أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْأَيْتَمَيْنِ مِنْ أَخْرِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ». قَالَ: عَبْدُ
الرَّحْمَنِ: فَلَقِيْتُ أَبَا مَسْعُودَ، وَهُوَ يُطْوِفُ بِالْأَيْتَمِ.
فَسَأَلَهُ: فَحَدَّثْتَنِي بِهِ عَنِ التَّبِيِّنِ^(٨).

(...) وَحَدَّثَنِي^(٩) عَلِيُّ بْنُ خَشَرَمَ. أَخْبَرَنَا
عِيسَى (يُعْنِي ابْنَ يُونَسَ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٩)، عَنْ عَلْقَمَةَ

٢٥٣ - (٨٠٥) حَدَّثَنَا^(١) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ.
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجُرَشِيِّ، عَنْ جَبَّارٍ بْنِ نَعْمَرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ التَّوَاصُّ
ابْنَ سِمْعَانَ الْكَلَابِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا
يَعْمَلُونَ بِهِ». تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ
وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ثَلَاثَةً أَمْثَالًا، مَا
نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «كَانُوهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلْلَاتَانِ
سَوْدَادَانِ، يَبْيَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانُوهُمَا جَرْفَانِ مِنْ طَيْرِ
صَوَافَّ تُحَاجَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة،
والبحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٤ - (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَخْمَدُ
ابْنُ جَوَاسِ الْحَنَفِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا
جِبْرِيلُ^(٢) قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، سَمِعَ نَقِيقًا مِنْ
فَوْقَهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتْحٌ
الْأَيَّمَ، لَمْ يُفْتَحْ^(٣) قَطُّ إِلَّا الْأَيَّمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ.
فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزُلْ^(٤) قَطُّ
إِلَّا الْأَيَّمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورِنِيْنِ أُوتِيَتُهُمَا لَمَ
يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِّحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتُهُ.

(٥) في (خ) «حدَّثنا أَحْمَدُ».

(٦) في (خ) «وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقَ».

(٧) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مِنْجَابَ».

(٨) في (خ) «حدَّثنا عَلِيُّ».

(٩) قال الجياني في التقييد (٨٢٥/٣): سقط من نسخة
أبي العلاء ذكر إبراهيم التَّخْعِيِّ: بين الأعمش،
وعلقمة، والصواب: إثابة، وبه يتصل الإسناد.

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقَ».

(٢) في (خ) «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ».

(٣) في (خ) «وَلَمْ يَفْتَحْ قَطُّ».

(٤) في (خ) «وَلَمْ يَنْزُلْ قَطُّ».

بَلَّهُ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيِّ آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيِّ آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقَ الْقَيْوُمُ قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهُكَ»^(٥) الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»^(٦).

(٤٥) باب فضل قراءة: **«فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**

- ٢٥٩ - (٨١١) وَحَدَّثَنِي^(٧) رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. قَالَ: زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «أَيُّعِجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُرَأَ فِي لَيْلَةِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: **«فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** ^(٨) [الإخلاص: ١]، يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

- ٢٦٠ - (٨١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبَا ابْنِ الْعَطَاطِ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَّ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ **«فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** ^(٩) [الإخلاص: ١] جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

- ٢٦١ - (٨١٢) وَحَدَّثَنِي^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيزَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، مِثْلَهُ^(١). [خ ٥٠٤٠].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيزَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، مِثْلَهُ^(٢). [خ ٥٠٤٠، ٥٠٠٨].

(٤٤) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

- ٢٥٧ - (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْبَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ ^(٤) الدَّجَالِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ وَقَالَ: هَمَامُ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ كَمَا قَالَ: هِشَامٌ.

- ٢٥٨ - (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (خ) «بمثله».

(٢) في (خ) «بمثله».

(٣) في (خ) «أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ».

(٤) في (خ) «عصم من فتنة الدجال».

(٥) في (خ) «ليهلك العلم».

(٦) في (خ) «يا أبا المنذر».

(٧) في (خ) «حدثني زهير».

(٨) في (خ) «حدثني محمد».

فَلَمَّا رَجَعُوا ذِكْرَ^(٥) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوْهُ لَأَيْ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لَا نَهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». [خ] ٧٣٧٥

(٤٦) باب فضل قراءة المعوذتين

٢٦٤ - (٨١٤) وَحَدَّثَنَا^(٦) قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أُنْزِلَتِ^(٧) الْلَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطَ؟» قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ^(٨) [الفلق: ١]، وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَاسِ^(٩) [الناس: ١].

٢٦٥ - (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطَ: الْمُؤْذَنَّينَ».

(...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوَّلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كَلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَاعَاءَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى. قَالَ: أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَحْشِدُوا فِلَائِي سَأْفَرًا عَلَيْكُمْ ثُلَّةُ الْقُرْآنِ» فَحَسَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأً: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(١)» [الإخلاص: ١]. ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبَرًا^(٢) جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكُ^(٣) الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَفَرُ أَعْلَيْكُمْ ثُلَّةُ الْقُرْآنِ. أَلَا إِنَّهَا تَعْدُلُ ثُلَّةَ الْقُرْآنِ».

٢٦٢ - (...). وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفَرَأَ أَعْلَيْكُمْ ثُلَّةُ الْقُرْآنِ» فَقَرَأً: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٤) اللَّهُ الْمُكَبَّدُ^(٥)» [الإخلاص: ٢-١]. حَتَّى خَتَّمَهَا^(٦).

٢٦٣ - (٨١٣) حَدَّثَنَا^(٧) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَمْمَهُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةِ. وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٨)» [الإخلاص: ١].

(١) في (خ) «إنِّي أَرَى هَذَا خَبَرًا».

(٢) في (خ) «فَذَاكُ الَّذِي».

(٣) في (خ) «حَتَّى خَتَّمَهَا».

(٤) في (خ) «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ».

(٥) في (خ) «فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا».

(٦) في (خ) «حَدَّثَنَا قَتْبَيَةَ».

(٧) في (خ) «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ»، وكذا في (خ) «أُنْزِلَتْ الْلَّيْلَةَ».

[خ ٧٣١٦، ٧١٤١، ١٤٠٩، ٧٣]

-٢٦٩ (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ سُعْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ^(٣) عَلَى مَكَّةَ. فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: أَبْنَ أَبْرَى؟ قَالَ: وَمَنْ أَبْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوْالِيْنَا، قَالَ: فَاسْتَحْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِصِ. قَالَ: عُمَرُ: أَمَا إِنْ تَبَرَّكُمْ^{بِهِ} فَذَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَفْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ»^(٤).

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيٍّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ الْلَّيْثِيَّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُرَاعَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ بِسُعْفَانَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف. وبيان معناه

-٢٧٠ (٨١٨) حَدَّثَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ

(٣) في (خ) «وكان عمر استعمله».

(٤) قال الدارقطني في التبع (١٢٠): وقد خالفه -أي الزهري- حبيب، عن أبي الطفيل، عن عمر قوله.

(٥) في (خ) «وحدثنا يحيى».

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمهها

-٢٦٦ (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ. قَالَ: رُهْيَرُ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّبَّيِّنِ. قَالَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرْقَانَ، فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آتَاءُ اللَّيْلِ، وَآتَاءُ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءُ اللَّيْلِ وَآتَاءُ النَّهَارِ». [خ ٥٠٢٩، ٧٥٢٩].

-٢٦٧ (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{بِهِ}: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءُ اللَّيْلِ وَآتَاءُ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءُ اللَّيْلِ وَآتَاءُ النَّهَارِ». [١٠]

-٢٦٨ (٨١٦) وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{بِهِ}: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ^(٢): رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا».

(١) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٢) في (خ) «في اثنين».

السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزِيدُه
فيزدِيني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

قال: ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة
الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً،
لا يختلف في حلال ولا حرام. [خ ٣٢١٩]
[٤٩٩١]

(...) وحدَّناه^(٢) عبدُ بنُ حمْيَدٍ. أخْبَرَنَا
عبدُ الرَّزَاقُ أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٧٣ - (٨٢٠) حَدَّنَا^(٣) مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ
ابنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي
الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا
عَلَيْهِ^(٤). ثُمَّ دَخَلَ^(٥) آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ
صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى
رَسُولِ اللهِ^ﷺ. قَلْتُ: إِنَّ هَذَا قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا
عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ.
فَأَمْرَرْتُمَا رَسُولَ اللهِ^ﷺ فَقَرَأَ، فَحَسِّنَ النَّبِيُّ^ﷺ
شَانِهِمَا، فَسُقِطَ فِي تَفَسِّيِّ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَلَا إِذْ
كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ^ﷺ مَا قَدْ
عَشَيْنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِيِّ، فَفِضَّتْ عَرْقًا، وَكَانَنَا
أَنْظُرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبِي
أَرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ أَفْرِأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَرَدَّتْ

(٢) في (خ) «وَحدَّنا عبدُ بنُ حمْيَدٍ».

(٣) في (خ) «وَحدَّنا محمدٌ».

(٤) في «عشرة ابن خليل» أن هذه السورة هي: النحل.
تنبيه المعلم (٣٢٩).

(٥) في (خ) «ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ آخَرُ».

حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا
أَفْرَوْهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ^ﷺ أَفْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ
أَنْ^(١) أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ
لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ^ﷺ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى
غَيْرِ مَا أَفْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ^ﷺ: «أَرْسِلْهُ
أَفْرِأً» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ^ﷺ
«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَفْرِأً» فَقَرَأَتْ.
فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَأَفْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [خ ٢٤١٩]

٢٧١ - (...) وَحدَّنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ.
أخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ الْمَسْوَرَ بْنَ مَحْمُرَةَ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أخْبَرَهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ
يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ^ﷺ،
وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِعِمْلِهِ وَرَادَ: فَكِدْتُ أَسَاوِرَهُ فِي
الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ. [خ ٤٩٩٢، ٧٥٥٠، ٥٠٤١
، ٦٩٣٩]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ. قَالَ: أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الْزَهْرِيِّ. كَرِوَايَةُ يُونُسَ يَإِسْنَادِهِ.

٢٧٢ - (٨١٩) وَحدَّنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ.
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبْنَ عَبَاسِ
حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ^ﷺ قَالَ: «أَفْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
(١) في (خ) «فَكِدْتُ أَعْجَلَ عَلَيْهِ».

أَن تَقْرَأْ أُمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أُمْتَيْ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَن تَقْرَأْ أُمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيْمَأْ حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهد، وهو الإفراط في السرعة. وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

-٢٧٥ (٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٍشِرْ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً، وَاقْتَضَى الْحَدِيثُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُعْمَى.

٢٧٤ - (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَنَّى وَأَبْنُ بَشَارٍ، قَالَ: أَبْنُ الْمُتَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَادَةِ بَنِي غَفارٍ، قَالَ: فَاتَّاهُ جِبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأْ أُمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أُمْتَيْ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ الْثَّانِيَةُ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأْ أُمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أُمْتَيْ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الْثَّالِثَةُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ

إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنَ^(١) عَلَى أُمْتِي، فَرَدَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ: أَفْرَأَهُ^(٢) عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَذَذَ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنَ عَلَى أُمْتِي، فَرَدَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ: أَفْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَلَكَ^(٣) بِكُلِّ رَدَذَذَتِكُمَا مَسَأْلَةً تَسْأَلُنَّهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمْتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمْتِي، وَأَخْرُتْ الْثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْعَبُ إِلَيَّ الْحَلْقُ كُلُّهُمْ. حَتَّى إِبْرَاهِيمَ^{عليه السلام}.

(٥) في (خ) «غير هذا الحرف».

(٦) في (خ) «إني لأعرف النظائر».

(١) في (خ) «أن يهون» (في الموضعين).

(٢) في (خ) «الثانية: أن أقرأ».

(٣) في (خ) «ولك بكل ردة ردتها».

(٤) في (خ) «فإن أمتى لا تطيق» (في الموضعين).

قال: ظنثتم إلأ ابن أم عبد غفلة؟ قال: ثم أقبل يُسَيِّحُ حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال: يا جارية انظري. هل طلعت^(٥)? قال: فنظرت فإذا هي لم تطلع فأقبل يُسَيِّحُ حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال: يا جارية انظري هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال: الحمد لله الذي أقال: نا يومنا هذا. فقال مهدي: وأحسبه قال: ولم يهللنا بذنبنا قال: فقام رجل من القوم: قرأ المفضل البارحة كله، قال: فقام عبد الله: هذا كهد الشعر؟ إنما لقد سمعنا القرآن^(٧) وإني لأحفظ القراءة التي كان يقرأهن رسول الله ﷺ ثمانيه^(٨) عشر من المفضل، وسورة من آل حم. [خ ٥٠٤٣].

-٢٧٩ - (...). حديثنا عبد بن حميد. حديثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة، عن منصوري، عن شقيق. قال: جاء رجل من بنى بجية، يقال له نهيك بن سنان، إلى عبد الله فقال: إني أقرأ المفضل في^(٩) ركعة فقال عبد الله: هذا كهد الشعر؟ لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن. سورتين في ركعة. [خ ٧٧٥]

(...). حديثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال: ابن المثنى: حديثنا محمد بن جعفر حديثنا شعبه عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال: إني قرأت

قال: ابن نمير في روايته: جاء رجل منبني بجية إلى عبد الله ولم يقل: نهيك بن سنان.

-٢٧٦ - (...). وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي وايل. قال: جاء رجل إلى عبد الله، يقال له نهيك بن سنان يمثل حديث وكيف غير آنه قال: فجاء علامة ليدخل عليه فقلنا له: سلم عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في ركعة فدخل عليه فسألة، ثم خرج علينا فقال: عشرون سورة^(١) من المفضل. في تأليف عبد الله.

-٢٧٧ - (...). وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يوشن. حدثنا^(٢) الأعمش في هذا الإسناد، ينحو حديثهما. وقال: إني لأعرف النظائر^(٣) التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ الشتين في ركعة عشرين^(٤) سورة في عشر ركعات.

-٢٧٨ - (...). حديثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا وأصل الأخذ عن أبي وايل قال: عدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعدما صلينا العدالة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال: فمكثنا بالباب هنية، قال: فخرجت الجارية فقالت: ألا تدخلون؟ فدخلنا، فإذا هو جالس يُسَيِّحُ. فقال: ما منكم أن تدخلوا وقد أدين لكم؟ قلنا: لا. إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم.

(٥) في (خ) «هل طلعت الشمس».

(٦) في (خ) «فقال: يا جارية».

(٧) في (خ) «لقد سمعنا القرآن».

(٨) في (خ) «ثماني عشرة».

(٩) في (خ) «في كل ركعة» (في الموضوعين).

(١) في (خ) «عشرون سورة في عشر ركعات».

(٢) في (خ) «أخبرنا الأعمش».

(٣) ذكرها سبط بن العجمي في تنبيه المعلم (٣٣٠)، فليراجع.

(٤) في (خ) «عشرون».

﴿وَأَيْلَ إِذَا يَغْنَى ﴾ [البُّشْرَى: ١]. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرُ وَالآتَى قَالَ: وَأَنَا وَاللهُ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقْرُؤُهَا. وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَفْرَأُ: وَمَا خَلَقَ فَلَا أَتَابُعُهُمْ. [خ ٣٢٨٧، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤]

-٢٨٣ (....) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَتَى ^(٤) عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَعَرَفَتُ فِيهِ تَحْوِشَ الْقَوْمَ وَهَيْتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي. ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

-٢٨٤ (....) حَدَّثَنَا ^(٥) عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيَتْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لَيِّ: مِنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيْهُمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَفْرَأُ: **﴿وَأَيْلَ إِذَا يَغْنَى﴾**. قَالَ: فَقَرَأَتْ: **﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلى وَالذَّكَرُ وَالآتَى﴾**. قَالَ: فَضَحِّكَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقْرُؤُهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاؤُدَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيَتْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ عُلَيَّةَ.

(٤) في (خ) «أتانا علقة الشام».

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ».

الْمُفَضْلَ الْلَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا كَهَذَ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقْدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ يَقْرُونُ بِيَنْهُنَّ قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَضْلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ ^(١) رَكْعَةٍ.

(٥٠) باب ما يتعلّق بالقراءات

-٢٨٠ (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَهَلْ ^(٢) مِنْ مُذَكَّرٍ؟ أَدَلَّ أَمْ ذَلَّ؟ قَالَ: بَلْ ذَلَّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ **«مُذَكَّرٌ»** ذَلَّ. [خ ٤٨٦٩، ٣٣٤٥، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤]

-٢٨١ (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ يَقْرُئُهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ **«فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ»** [القصور: ١٥].

-٢٨٢ (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا ^(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. **«وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ»** قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَلِيمَنَا الشَّامَ. فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءَ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟

(١) في (خ) «سورتين سورتين في ركعة».

(٢) في (خ) «هل من مذكر».

(٣) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَصْلَةَ بَعْدَ صَلَةَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَةَ بَعْدَ صَلَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَظْلُمَ الشَّمْسُ). [خ ٥٨٦، ١١٦٤، ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥]

-٢٨٩ (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ (٤) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عَنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عَنْدَ غُرُوبِهَا». [خ ٥٨٥، ١١٩٢، ١٦٢٩]

-٢٩٠ (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمَحْمُدُ بْنُ يَشْرِي. قَالَا: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَإِنَّهَا تَظْلُمُ بِقَرْنَيِّ شَيْطَانٍ». [خ ٥٨٢، ٣٢٧٣]

-٢٩١ (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا (٦) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَ (٧) أَبْنُ يَشْرِي. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،

(٤) في (خ) «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي».

(٥) في (خ) «عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ».

(٦) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٧) في (خ) «وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ».

(٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

-٢٨٥ (٨٢٥) حَدَّثَنَا (١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ، حَتَّى تَظْلُمَ الشَّمْسُ. [خ ٣٦٨، ٥٨٤، ١٩٩٣، ٥٨٨، ٢١٤٥، ٥٨٢١، ٢١٤٦]

-٢٨٦ (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشْيَدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ: دَاوُدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مُنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَّةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَيْرَ وَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَظْلُمَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

-٢٨٧ (....) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُعاَدُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي كَلْهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ (٣) الشَّمْسُ.

-٢٨٨ (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ».

(٣) في (خ) «حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ».

٥٢) باب إسلام عمرو بن عبسة

٢٩٤ - (٨٣٢) حَدَّثَنِي^(٥) أَخْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقُرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ (قَالَ: عِكْرَمَةُ وَلَقِيَ شَدَّادًا أَبَا أُمَّامَةَ وَوَائِلَةً. وَصَاحِبُ أَسَّا إِلَى الشَّامِ. وَأَنَّنِي عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا) عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: قَالَ: عَمَّرُ بْنُ عَبَّاسَ السَّلَمِيُّ كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَطْنَبَ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ. وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ.

فَسَعَتُ^(٦) بِرَجْلِي بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا. فَقَعَدْتُ عَلَى رَاجْلِي. فَقَدِيمْتُ عَلَيْهِ. فَلِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ مُسْتَحْفِيًّا، جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَظَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ» فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلْتَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ» لَا يُشَرِّكُ بِهِ شَيْءٌ^(٧) قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حَرْ وَعَبْدُ» (قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَيْدٌ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَمَنْ أَمَنَ بِهِ) فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّعْكُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأَنْتِي» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي. فَجَعَلْتُ أَتَخْبِرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَدِيمَ

فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [خ ٣٢٧٢]

٢٩٢ - (٨٣٠) وَحَدَّثَنَا^(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْتُ عَنْ حَيْرِ بْنِ نَعِيمِ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةِ الْغَفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُحْمَصِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ^(٢) قَبْلَكُمْ فَصَبَّعُوهَا، فَمَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُبَ الشَّاهِدُ» (وَالشَّاهِدُ التَّجْمُ).

(...) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي^(٣) عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ حَيْرِ بْنِ نَعِيمِ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةِ السَّبَانِيِّ، (وَكَانَ ثَقَةً) عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةِ الْغَفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُحْمَصِ بِمِثْلِهِ.

٢٩٣ - (٨٣١) وَحَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهْنَيِّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْفَعَ. وَحِينَ يَقُولُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمْلِئَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَصِيقُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُربَ.

(١) في (خ) «حدثنا قتيبة، حدثنا».

(٢) في (خ) «على من قبلكم».

(٣) في (خ) «إبراهيم بن سعد».

(٤) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٥) في (خ) «وحديثي أحمد».

(٦) في (خ) « وأنهم يعبدون».

(٧) في (خ) «قال: فسمعت».

(٨) في (خ) « وأن نوحد الله لا نشرك به شيئاً».

الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبتين إلا خرت خطايا رجليه من أنا مليه مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه، ومجدده بالذي هو أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيبته كهيته يوم ولدته أمته، فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطي هذا الرجل؟

قال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، وأقربت أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله ﷺ. لون لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة (حتى عد سبعة مرات) ما حدثت به^(٦) أبداً. ولكتبي سمعته أكثر من ذلك.

(٥٣) باب لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

-٢٩٥ - (٨٣٣) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهب. حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.^(٧)

-٢٩٦ - (...). وحدثنا حسن الخلواتي حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن ابن طاوس، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ رأسه إلا خرط خطايا رأسه من أطراف شعره مع

علي نقر من أهل يترتب من أهل المدينة. قالت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراغ، وقد أراد قومه قتلته فلم يستطعوا ذلك. فقدمت المدينة، فدخلت عليه، قالت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: نعم. أنت الذي لقيتني بمكة؟ قال: فقلت: بل. قلت: يا رب الله، أخبرني عما علمك الله وأجهله. أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح. ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنين شيطان^(٨). وحيثند يسجد لها الکفار ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة. حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة. فإن^(٩) حيثند، تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل. فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل^(١٠) العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس. فإنها تغرب بين قرنين شيطان، وحيثند يسجد لها الکفار». قال: فقلت: يا رب الله فالوضوء؟ حدثني عنه. قال: «ما منكم رجل يقربه وضوء فيتضمض^(١١). ويستنشق فيشر^(١٢) إلا خرط خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرط خطايا وجهه من أطراف ليحيطه مع الماء، ثم يغسل يديه إلى الميرفقين إلا خرط خطايا رأسه من أنا مليه مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرط خطايا رأسه من أطراف شعره مع

(١) في (خ) «بين قرنين الشيطان».

(٢) في (خ) «فإنه حيثند».

(٣) في (خ) «حتى تصل العصر».

(٤) في (خ) «فيضمض».

(٥) في (خ) «فيشر».

(٦) في (خ) «ولا على رسوله».

(٧) في (خ) «ما حدثت به أحداً أبداً».

(٨) في (خ) «أو غروبها».

الرَّكْعَتَيْنِ. وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ: ^(٥) فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرَتِ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بْنَتِ ^(٦) أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ ^(٧) عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتِيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [خـ ٤٣٧٠، ١٢٣٣]

^(٨) - ٢٩٨ (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيَةُ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: أَبْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَؤَلِّي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ أَبْنَ أَرْهَرَ وَالْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ حَرْمَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتِيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَبْتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَى صَلَاةً أَبْتَهَا.

(قَالَ: يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: قَالَ: إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي ^(٩) دَارَمَ عَلَيْهَا). [خـ ٥٩٠، ١٦٣١]

- ٢٩٩ (..) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَوَّلَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي جَيْبِيَا عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي فَطَّ. [خـ ٥٩١]

- ٣٠٠ (..) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَحَرَّوْا ^(١) طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَتَصَلِّلُوا عِنْدَ ذَلِكَ». ^(٢)

(٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر

- ٢٩٧ (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَخِيَّى التَّجِيْبِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ أَبْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَؤَلِّي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ أَبْنَ أَرْهَرَ وَالْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: اقْرِأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَ جَمِيعِهِ وَسَلِّلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ: إِنَا أَخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا ^(٣) وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا ^(٤) قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَصْرُبُ مَعَ عَمَرَ بْنِ الْحَاظَبِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ: كُرَيْبُ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أَمْ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهِ. فَرَدَوْنِي إِلَى أَمْ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَمْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهُمَا. ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامَ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَصَلَّاهُمَا. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أَمْ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ ^(٤) تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ

(٥) في (خـ) «قالت: فعلت».

(٦) في (خـ) «يا ابنة أبي أمية».

(٧) في (خـ) «من بنى عبد القيس».

(٨) في (خـ) «وقتيبة بن سعيد».

(٩) في (خـ) «يعني».

(١) في (خـ) «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس».

(٢) في (خـ) «إنك تصليها».

(٣) في (خـ) «نهى عنها».

(٤) في (خـ) «اني سمعتك».

لِصَلَاةِ الْمُغَرِّبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ. فَيَرْكَعُونَ^(٢)
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ
الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كُثْرَةِ
مَنْ يُصْلِيهِمَا. [خ ٥٠٣، ٦٢٥]

(٥٦) باب بين كل أذانين صلاة

٣٠٤ - (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ. قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُرْزِنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ» قَائِمًا ثَلَاثًا. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاء». [خ ٦٢٤، ٦٢٧]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاء».

(٥٧) باب صلاة الخوف

٣٠٥ - (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرَيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَوْفِ. بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً. وَالظَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ. ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْلِبِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ. ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً. [خ ٩٤٢، ٤١٣٣]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا

(٢) في (خ) «فركعوا ركعتين حتى».

حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ. حَوْدَثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجَّرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطَّ، سِرًا وَلَا عَلَازِيَّةً. رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [خ ٥٩٢]

٣٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْتَنِيَّ وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ: أَبْنُ الْمُنْتَنِيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُغَّبَةُ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقِيَّ. قَالَا: نَسْهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمَهُ الَّذِي كَانَ^(١) يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [خ ٥٩٣]

(٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٣٠٢ - (٨٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّنْطُوعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمُرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَكُنَّا نُصْلِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصْلِيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا.

٣٠٣ - (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ أَبْنُ صَهَيْبٍ) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ. فَإِذَا أَذْنَ الْمُؤَذِّنُ

(١) في (خ) «ما كان يومه الذي يكون عندي».

الذى كَانَ مُؤَخِّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. وَقَامَ الصَّفَتُ الْمُؤَخِّرُ فِي نُحُورٍ^(٢) الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ وَالصَّفَتَ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفَتُ الْمُؤَخِّرُ بِالسَّجْدَةِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا. قَالَ: جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَهْمَمٍ^(٣). [خ ٤١٢٥]

٣٠٨ - (...). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرٍ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظَّهَرَ قَالَ: الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِنْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةٌ لَا قُطْنَانَاهُمْ فَأَخْبَرَ جَبَرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَّاً تِبْيَهُمْ صَلَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُسْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَتُ الْأُولُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفَتُ الثَّانِي. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفَتُ الْأُولُ وَتَقَدَّمَ الصَّفَتُ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأُولِ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا^(٤)، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَتُ الْأُولُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ^(٥) الصَّفَتُ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: أَبُو الزَّبِيرٍ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرًا أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هُؤُلَاءِ.

(٢) في (خ) «في نحر العدو».

(٣) في (خ) «بأمرائهم».

(٤) في (خ) «وركعوا».

(٥) في (خ) «فلما سجد، سجد الصف الثاني».

فُلَيْجُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

٣٠٦ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً. ثُمَّ قَصَّطِ الْطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً. قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَّ رَأِيكَ، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً. [خ ٩٤٣، ٤٥٣٥]

٣٠٧ - (٨٤٠) حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّنَا صَفَّيْنِ: صَفَتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسَّجْدَةِ وَالصَّفَتِ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفَتُ الْمُؤَخِّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ، وَقَامَ الصَّفَتُ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفَتُ الْمُؤَخِّرُ بِالسَّجْدَةِ. وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفَتُ الْمُؤَخِّرُ. وَتَأَخَّرَ الصَّفَتُ الْمُقَدَّمُ. ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسَّجْدَةِ وَالصَّفَتِ الَّذِي يَلِيهِ

(١) في (خ) «وَحدَثَنَا مُحَمَّدٌ».

٣١١ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ^(٥)، حَدَّثَنَا أَبْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةِ ظَلِيلَةِ تَرْكُتَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْلَقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخْدَى سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ، قَالَ: فَنُودِي بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقُوْمِ رَكْعَانِ. [خ/٤١٢٧، ٤١٢٨]

٣١٢ - (...). وَحَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارْمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يُعْنِي أَبْنَ حَسَانَ) حَدَّثَنَا^(٧) مُعاوِيَةً (وَهُوَ أَبُونَ سَلَامَ)، أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ.



(٥) في (خ) «عفان بن مسلم».

(٦) في (خ) «حدثنا عبد الله».

(٧) في (خ) «أخبرنا معاوية».

٣٠٩ - (٨٤١) حَدَّثَنَا عَيْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونُهُ^(١) رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَرْكِنْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفُهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرُ الَّذِينَ كَانُوا قُدَامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَدَّمَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَحَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢). [خ/٤١٣١]

٣١٠ - (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ حَوَّاتِ، عَمِّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْحَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةَ صَفَّتْ صَلَّتْ^(٣) مَعَهُ طَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفَّوْا وُجُوهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَائِسًا وَأَتَمَّوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(٤). [خ/٤١٢٩]

(١) في (خ) «بالذين يلونهم».

(٢) قال الدارقطني في التبيع (٧٨): وأخر جاه من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل، عن أبي حممة مرفوعاً. وأخر جاه البخاري وحده من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن صالح، عن سهل موقعاً.

(٣) في (خ) «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو».

(٤) قال الدارقطني في التبيع (٧٧): وأخر جا جميعاً حديث مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلَّى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذكر قوله الذي سبق أن ذكرنا قبل هذا.

كتاب الجمعة

ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، حذثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم. فلما أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النساء. فلما أزد على أن توضأ. قال: عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. [خ] ٨٧٨

٤ . . . حذثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. قال: حذثني يحيى ابن أبي كثير. حذثني أبو سلمة بن عبد الرحمن. حذثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة. إذ دخل عثمان بن عقان فعرض به عمر. فقال: ما بال رجال يتآخرون بعد النساء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النساء أن توضأ، ثم أقبلت، فقال عمر والوضوء أيضاً ألم تسمعوا (٤) رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغسل. [خ] ٨٨٢

(١) باب وجوب غسل الجمعة على

كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به

٥ (٨٤٦) حذثنا يحيى بن يحيى. قال:

(٤) في (خ) «ألم تسمعوا أن رسول الله».

(٥) في (خ) «أحدكم الجمعة».

١ - (٨٤٤) حذثنا يحيى بن يحيى. التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر. قال: أخبرنا الليث ح وحذثنا قتيبة. حذثنا لينث عن نافع، عن عبد الله (١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة، فليغسل». [خ] ٨٧٧

٢ - . . . حذثنا قتيبة بن سعيد. حذثنا لينث. ح وحذثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال:، وهو قائم على المبر: «من جاء منكم الجمعة، فليغسل». [خ] ٩١٩

. . . وحذثني محمد بن رافع. حذثنا عبد الرزاق. أخبرنا (٢) ابن جريج. أخبرني (٣) ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بمثله.

. . . وحذثني حرملاه بن يحيى. أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. بمثله.

٣ - (٨٤٥) وحذثني حرملاه بن يحيى. أخبرنا

(١) في (خ) «عبد الله بن عمر».

(٢) في (خ) «أخبرني ابن جريج».

(٣) في (خ) «أخبرنا ابن شهاب».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسَاكِنٍ. وَيَمْسَى مِنَ الظَّبِيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». [خ ٨٨٠]

إِلَّا أَنْ يُكَبِّرَا لَمْ يَذْكُرُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: فِي الظَّبِيبِ: وَلَوْ مِنْ طِبِّ الْمَرْأَةِ.

-٨- (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ أَبْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَتَّابٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ. قَالَ: طَاؤُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمْسَ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ. [خ ٨٨٤، ٨٨٥]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الصَّحَاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. كِلَامُهُمَا عَنْ أَبِينِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

-٩- (٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْرَزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَعْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [خ ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨]

[٣٤٨٦، ٣٤٨٧]

-١٠- (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ أَبْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [خ ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٩٥]

[٢٦٦٥]

-٦- (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيَّ وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنْ (١) الْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ. وَيُصِيبُهُمُ الْبُغَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ، وَهُوَ عَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنْ كُنْتُ تَظَاهِرُنِي لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [خ ٩٠٢١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَ. أَخْبَرَنَا (٢) الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءَةً، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفْلٌ (٣)، فَقَيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [خ ٩٠٣]

(٢) باب الطيب والسوالك يوم الجمعة

-٧- (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامُوريِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ وَيُكَبِّرَ بْنَ الْأَشْجَنِ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ،

(١) في (خ) «من منازلهم، ومن العوالى».

(٢) في (خ) «حدثنا ليث».

(٣) في (خ) «يكون لهم التفل».

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِثْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ، فَقَدْ لَغَيْتَ».

فَالَّذِي قَالَ: أَبُو الزَّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ.

(٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

١٣ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. حَوَّلَنَا فُتُّيَّةً بْنَ سَعِيدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَئْسٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانًا».

رَأَدْ فُتُّيَّةً فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا. [خ ٩٣٥]

١٤ - (...). حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانًا» وَقَالَ: بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا، يُزَهِّدُهَا. [خ ٦٤٠٠، ٥٢٩٤]

(...). حَدَّثَنَا (٢) أَبْنُ الْمُئْنَى. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(...). وَحَدَّثَنِي أَبْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهْلِيَّ. حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا فُتُّيَّةً».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبْنَ الْمُئْنَى».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَّالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشًا أَفْرَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ». [خ ٨٨١]

(٣) باب في الإنذارات يوم الجمعة في الخطبة

١١ - (٨٥١) وَحَدَّثَنَا فُتُّيَّةً بْنَ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدًا أَبْنُ رُمْحَةِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَ: أَبْنُ رُمْحَةَ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَفِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِثْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

(...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَفِيلٍ بْنَ حَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِيْظَةِ، وَعَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

(...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ بِالإِسْنَادِينِ جَمِيعًا. فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّ أَبْنَ جُرَيْجَ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِيْظَةِ.

١٢ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(٥) باب فضل يوم الجمعة

١٧ - (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي ^(٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ.
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلُقُ آدَمَ». وَفِيهِ أَذْخَلَ
الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا».

١٨ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي الْجِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ
يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلُقُ
آدَمَ وَفِيهِ أَذْخَلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ
السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ حَدَّثَنَا
سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ
الآخْرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَبْدَأْ أَنْ كُلُّ

= أبي بردة منقطع، كذلك رواه يحيى بن سعيد
القطان، عن الشوري، عن أبي إسحاق، عن أبي
بردة، وتابعه: واصل الأحدب، رواه عن أبي بردة
قوله. قاله جرير عن مغيرة، عن واصل. وتابعهم:
مجالد بن سعيد، رواه عن أبي بردة كذلك، وقال
النعمان بن عبد السلام، عن الشوري، عن أبي
إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه موقوف. ولا يثبت
قوله: عن أبيه، ولم يرفعه غير مخرمة، من أبيه،
وقال أحمد بن حنبل: عن حماد بن خالد، قلت
لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا.
(٤) في (خ) «حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ

^(١) (يعني ابن مفضل). حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ أَبْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثْلِهِ.

١٥ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ
أَبْنَ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ
فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أُعْطَاهُ إِلَيْهِ» وَهِيَ سَاعَةٌ حَفِيفَةٌ.

(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَّبٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ
حَفِيفَةٌ.

١٦ - (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ
خَسْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ
بُكَيْرٍ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَبَلِيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ
عِيسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةَ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ:
قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسْمَعْتُ أَبَاكَ حَدَّثَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟
قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ
تُفَضَّلِ الصَّلَاةُ» ^(٣).

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمَفْضِلِ».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ».

(٣) قال الدارقطني في التبيع (٤٠): وهذا الحديث لم
يسنده غير مخرمة بن بكيير، عن أبيه، عن أبي بردة.
وقد رواه جماعة، عن أبي بردة من قوله. ومنهم من
بلغ به أبا موسى ولم يسنده، والصواب: من قول =

«نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدَّا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّ»۔ [خ ۲۳۸، ۲۹۵۶، ۸۷۶، ۸۹۶، ۳۴۸۶]

أُمَّةٌ أَوْتَيْتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَّا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّ»۔ [خ ۲۳۸، ۲۹۵۶، ۸۷۶، ۸۹۶، ۳۴۸۶]

[٦٨٨٧]

٢٢ - (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا (٣) أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤). وَعَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ. وَكَذَلِكَ هُمْ (٥) تَبَعُّ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ». وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: «الْمَقْضَى بِيَنْهُمْ» (٦).

٢٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا (٧) أَبُنْ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» فَذَكَرَ بِعْنَى حَدِيثِ أَبِنِ فُضَيْلٍ.

(٣) في (خ) «حدَّثَنَا أَبُوكُرَيْبٍ»، وكذا في (خ) «وَحَدَّثَنِي أَبُوكُرَيْبٍ».

(٤) في (خ) «عن أبي هريرة، (ح) وعن ربعي».

(٥) في (خ) «هم لنا تبع».

(٦) في (خ) «المقضى بِيَنْهُمْ يوم القيمة».

(٧) في (خ) «حدَّثَنَا أَبُوكُرَيْبٍ»، حدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي زَائِدَةَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي عَمَّرٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَلَوْسِ (١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَمْلِئُهُ.

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَبْدَأُهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا فَيْوِي، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ (قال: يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمُ لَنَا وَغَدَّا (٢) لِلْيَهُودِ، وَيَعْدَ غَدَّ لِلنَّصَارَى».

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، أَخِي وَهَبِّ بْنِ مُنْبِهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) ليس لأبن أبي عمر رواية عن ابن طاووس، كذا في هامش نسخة، والمذكور في الخلاصة: أن ابن طاووس روى عنه السفيانيان، قوله: وابن طاووس، عطف على أبي الزناد.

(٢) في (خ) «وَغَدَ لِيَهُودًا».

(٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة

-٢٦ (٨٥٧) حَدَّثَنَا (٥) أُمِيَّةُ بْنُ يَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعَ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ (٦) حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا يَبْتَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

-٢٧ (....) وَحَدَّثَنَا (٧) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ: يَحْيَى): أَخْبَرَنَا (....) وَقَالَ: الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا يَبْتَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيادةً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَ الْحَضْرَى فَقَدَ لَعَّا».

(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

-٢٨ (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَاشٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ تَوَاضِعَنَا، قَالَ: حَسَنٌ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةِ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

(٥) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أُمِيَّة».

(٦) في (خ) «ثُمَّ انْصَتَ».

(٧) في (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة

-٢٤ (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (١) وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِي (قَالَ: أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةَ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ». فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا الصَّحْفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَمْلِكُ الْمُهَاجِرِ كَمَثْلِ الَّذِي يُهَدِّي الْبَدَنَةَ (٢)، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي بَقَرَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي الْكَبِشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي الْبَيْضَةَ».

[٣٢١١، ٩٢٩]

(....) حَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو التَّاقِدُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الرَّتْهُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثْلِهِ.

-٢٥ (....) وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (مَمْلِكُ الْجَبَرُورِ ثُمَّ نَزَّلُهُمْ حَتَّى صَعَرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّبَ الصَّحْفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرِ (٤)».

(١) في (خ) «وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى».

(٢) في (خ) «يُهَدِّي الْبَدَنَةَ».

(٣) في (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى».

(٤) في (خ) «وَحَضَرُوا لِذِكْرِهِ».

(١٠) باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

-٣٣ - (٨٦١) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ وَأَبُو كَامِلُ الْجَعْدَرِيُّ. جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ. قَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُولُ. قَالَ: كَمَا تَفَعَّلُونَ الْيَوْمَ.

[خ ٩٢٨، ٩٢٩]

-٣٤ - (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسْنُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَتِ الْنَّبِيُّ يَخْطُبُ تَبَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

-٣٥ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: أَنْبَأَنِي (٥) جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ قَائِمًا. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. فَمَنْ تَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاتَةً.

(٢) في (خ) «حدثنا عبيدة الله».

(٣) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٤) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٥) في (خ) «قال: نبأني جابر».

-٢٩ - (...) وَحَدَّثَنِي (١) الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ. قَالَ: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى حِمَالَنَا فَنُرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَرْوُلُ الشَّمْسُ، يَعْنِي التَّوَاضُّخَ.

-٣٠ - (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعْنَبِ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَعَلِيَّ بْنِ حُجْرٍ. (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِيهِ حَازِمٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَغْدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ زَادَ ابْنُ حِجْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ. [خ ٩٣٩، ٩٣٨، ٩٤١، ٦٢٧٩، ٦٢٤٨، ٥٤٠٣، ٢٣٤٩]

-٣١ - (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةِ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتَ الشَّمْسَ. ثُمَّ تَرْجِعُ نَسْبَعَ الْفَيْنَ.

-٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةِ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَخْطُبُ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَنْتَهِي.

[خ ٤١٦٨]

(١) في (خ) «حدثنا القاسم».

أَخْبَرَنَا ^(٤) هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمٍ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَبْيَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ. قَالَ: فَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَإِذَا رَأَوْا تِحْرَةً أَوْ هُنَّا كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١]

-٣٩- (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. قَالَ: انْظُرُوهُ إِلَى هَذَا الْخَيْثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا رَأَوْا تِحْرَةً أَوْ هُنَّا كَانُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ فَإِيمَانًا» [الجمعة: ١١]

(١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة

-٤٠- (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي ^(٥) الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِيَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَئْتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمِيعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيُكُونُ مِنَ الْغَافِلِينَ».

(٤) في (خ) «وحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ».

(٥) في (خ) «وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ».

(١١) باب في قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا أَنْفَضُوا إِلَيْها وَتَرَكُوكُ قَائِمًا

-٣٦- (٨٦٣) حَدَّثَنَا ^(١) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كَلَّا هُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُوعَةِ. فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامَ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا. حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. فَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْجُمُوعَةِ: «وَإِذَا رَأَوْا تِحْرَةً أَوْ هُنَّا كَانُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ فَإِيمَانًا» [الجمعة: ١١]. [خ ٩٣٦، ٢٠٥٨]

[٢٠٦٤]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: ^(٣) «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

-٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْشَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَانَ) عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَتْ سُوْرِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا رَأَوْا تِحْرَةً أَوْ هُنَّا كَانُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ فَإِيمَانًا» [الجمعة: ١١]. إلى آخر الآية. [خ ٤٨٩٩]

-٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ.

(١) في (خ) «وحَدَّثَنَا عُثْمَانَ».

(٢) ذكر أساميهم سبط بن العجمي في تنبية المعلم (٣٤٢) نقلًا عن الملقن.

(٣) في (خ) «وقال: ورسول الله».

جعفر بن محمد عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة.
يحمد الله وينبئ عليه، ثم يقول على إثر ذلك،
وقد علا صوته، ثم ساق الحديث بمثله.

٤٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.
حدثنا وكيع عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس.
يحمد الله وينبئ عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له.
وخير الحديث كتاب الله»، ثم ساق الحديث بمثل حديث التفقي.

٤٦ - (٨٦٨) وحدثنا ^(٢) إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى. كلّهما عن عبد الأعلى. قال:
ابن المثنى: حدثني عبد الأعلى (وهو أبو همام)
حدثنا داود عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن ضمادا قدماً.
وكان من أزيد شنوة. وكان يرقى من هذه ^(٣) الربيع.
فسمع سهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون. فقال: لو أتي رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقية، فقال: يا محمد
إنني أرقى من هذه الربيع، وإن الله يشفى على يدي
من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن
الحمد لله، تَحْمِدُه وَتَسْتَعْنِيهُ، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا
مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ. أَمَا بَعْدُ». قال: أعد على كلماتك

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١ - (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا. وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

٤٢ - (...) وحدثنا ^(١) أبو بكر بن أبي شيبة وأبن نمير. قالا: حدثنا محمد بن بشر. حدثنا زكرياء. حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات. فكانت صلاته قصدا. وخطبته قصدا.

وفي رواية أبي بكر: زكرياء عن سماك.

٤٣ - (٨٦٧) وحدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرم ثعثعا، وعلا صوته، واشتد غضبه. حتى كأنه متذر جيش، يقول: «صباحكم ومساكم». ويقول: «بعثت أنا والساعة كهائن» ويقرن بين إصبعيه السابعة واللوسطى. ويقول: «أما بعد». فإن خير الحديث كتاب الله. وخير الهدى هدى محمد. وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلاله». ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فالأقل له. ومن ترك دينا أو ضياعا فإليه وعلمي».

٤٤ - (...) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا خالد بن مخلد. حدثنا سليمان بن بلاط. حدثني

(٢) في (خ) «حدثنا إسحاق».

(٣) في (خ) «يرقى هذه الربيع».

(١) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعَةَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا^(٥) خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَغْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ: وَمَنْ يَغْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ: أَبْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوَى^(٦).

٤٩ - (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيَّ. جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ: قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبِرِ: «وَنَادُوا يَا مَالِكُ». [٢٢٢٦، ٣٢٣٩، ٤٨١٩]

٥٠ - (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ يَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعْمَرَةَ قَالَتْ: أَخْذَتْ: «فَ وَلِقَرَاءَانِ الْمَجِيدِ»^(١) [١: مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمُنْبِرِ، فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(٥) هو ثابت بن قيس بن شناس، قاله أبو نعيم في الصحابة. تبيه المعلم (٣٤٥).

(٦) قوله: «فقد غوى» هكذا وقع في النسخ: غوى، بكسر الواو، والصواب: الفتح، وهو من الغي، وهو الانهماك في الشر.

هُؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْنَةِ وَقَوْلَ السَّحْرَةِ وَقَوْلَ الشَّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ^(١). قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدِكَ أَبْيَاعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَأْيَاعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرَا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصْبَתُ مِنْ هُؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَصْبَتُ مِنْهُمْ مَظْهَرَةً فَقَالَ: رُدوْهَا، فَإِنْ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٌ.

٤٧ - (٨٦٩) حَدَّثَنِي^(٢) سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ. قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبَلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْقَسَتْ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مَيْنَةٌ مِنْ فِيقِهِ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»^(٣).

٤٨ - (٨٧٠) حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١) في (خ) «قاموس البحر»، وكذا في (خ) «قابوس البحر»، وكذا في (خ) «قابوس البحر».

(٢) في (خ) «وحَدَّثَنِي سُرِيج».

(٣) قال الدارقطني في التبع (٣٢): هذا الحديث تفرد به ابن أبجر، عن واصل، حدث به ابنه عبد الرحمن، وسعيد بن بشير، وخالقه الأعمش، وهو أحافظ لحديث أبي وائل منه، رواه عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله، قوله غير مرفوع. قاله الثوري وغيره عن الأعمش.

(٤) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبِيرِكَر».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةً، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٤) باب التحية والإمام يخطب

-٥٤ (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «أَصْلَيْتَ؟ يَا فُلَانُ»^(٥) قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمُمْ فَارِكْعَ». [خ ٩٣٠، ٩٣١]

(...) حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِقِيُّ عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمْرُو^(٧)، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ. كَمَا قَالَ: حَمَادٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

-٥٥ (...) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً) عَنْ عَفْرُو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ،

عُمَرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كَانَتْ أَكْبَرُ مِنْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ.

-٥١ (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بَنْتِ^(١) الْحَارِثَةِ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ **﴿فَ﴾** [ق: ١] إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ **﴿وَكَانَتْ تَتَوَرُّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولُ اللَّهِ وَاحِدًا﴾**.

-٥٢ (...) وَحَدَّثَنَا^(٢) عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هَشَامِ بْنِتِ حَارِثَةِ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَتْ: لَقِدْ كَانَتْ تَتَوَرُّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولُ اللَّهِ **﴿وَكَانَتْ تَتَوَرُّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولُ اللَّهِ وَاحِدًا﴾** وَيَعْصُمْ سَنَةً، وَمَا أَخْدَثُ^(٣): **﴿فَوَالْفَرْقَادُ الْعَجِيدُ﴾** [ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ **﴿يَقْرُؤُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةً عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ﴾**.

-٥٣ (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤْبَةَ. قَالَ: رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبَحَ اللَّهُ هَاتِئِنِ الْيَدَيْنِ. لَقِدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **﴿مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا﴾**. وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ الْمُسَبَّحةَ.

(١) في (خ) «عن ابنة لحراثة».

(٢) في (خ) «حدثنا عمرو الناقد».

(٣) في (خ) «ما أخذت».

(٤) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٥) في مسلم أنه سليم الغطفاني، وفي حفظني أن فيه قولًا إنه النعمان بن قوقل، ثم رأيته كذلك في كلام النووي، وفي مفهماته نقله عن الخطيب، ورأيت في مفهمات الحافظ ولي الدين العراقي ذكر القولين، ونقل عن الخطيب أيضًا أنه أبوهدبة. تنبية المعلم (٣٤٧).

(٦) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(٧) في (خ) «عن عمرو بن دينار».

الْعَظْفَانِي يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ. قَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَازْكُعْ رَكْعَتَيْنِ. وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

(١٥) باب حديث التعليم في الخطبة

٦٠ - (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَفَاعَةَ: اتَّهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ. جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى اتَّهَى إِلَيْهِ. فَأَتَيَ بِكُرْسِيِّهِ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا. قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَ آخِرَهَا.

(١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

٦١ - (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ (وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ رَافِعٍ قَالَ: أَسْتَحْلَفُ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ». قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ^(٣): إِنَّكَ قَرَأْتِ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ^(٤)، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلَّ الرَّكْعَتَيْنِ^(١)». وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ».

٥٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ. قَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اَرْكَعْ». .

٥٧ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ أَبُنْ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصِلَّ رَكْعَتَيْنِ». [خ ١١٦]

٥٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَظْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

٥٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ أَبْنُ حَشْرَمَ. كَلَّا هُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: أَبْنُ حَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ

(١) في (خ) (قال: قم فصل ركعتين).

(٢) في (خ) (عن عمرو بن دينار).

(٣) في (خ) (فقلت: إنك قرأت).

(٤) في (خ) (في الكوفة).

بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى التَّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ، يَسْأَلُهُ: أَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَوَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: «هَلْ أَنْتَكَ»^(٣).

(١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٦٤ - (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ مُخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ^(٤)، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «اللَّهُ تَعَالَى تَعَالَى» [السجدة: ١-٢] وَ«هَلْ أَنْتَ عَلَى الْإِنْسَنِ جِنْ مِنَ الدَّاهِرِ» [الإنسان: ١]. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنْتَقِيَنَ.

.... وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةُ الْخَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو طَرَبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كَلَّا هُمَا عَنْ سُفِّيَانَ، يَهْذَا الْإِسْنَادُ، مِثْلُهُ.

.... وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُخْوَلٍ، يَهْذَا الْإِسْنَادُ، مِثْلُهُ. فِي الصَّلَاتَيْنِ كُلَّتِيمَانًا كَمَا قَالَ: سُفِّيَانُ.

٦٥ - (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «اللَّهُ تَعَالَى تَعَالَى» وَ«هَلْ أَنْتَكَ» وَ«هَلْ أَنْتَ» [١٠٦٨، ٨٩١].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

.... وَحَدَّثَنَا^(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٢) (يَعْنِي الدَّرَاوِدِيِّ). كَلَّا هُمَا عَنْ جَعْفَرٍ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمُثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى. وَفِي الْآخِرَةِ^(٢)، «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنْتَقِيُونَ» [المنافقون: ١].

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ.

٦٦ - (٨٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ«سَيِّدِ أَنْتَ رَبِّ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١] وَ«هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِيشَةِ» [الغاشية: ١] أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِيشَةِ [الغاشية: ١]

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

.... وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، يَهْذَا الْإِسْنَادُ.

٦٣ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ

(٣) في (خ) «هل أنتك حديث الغاشية».

(٤) في (خ) «عن مخول، عن مسلم».

(١) في (خ) «حدثنا قتيبة».

(٢) في (خ) «وفي الأخرى».

ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الْيَثِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ فَتْيَةَ^(٣): حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْطَعُ ذَلِكَ.

[خـ ٩٣٧، ١١٧٢، ١١٨٠]

٧١ - (....) وَحَدَّثَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطْرُقَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ. قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصُرِفَ فِي صَلَّى^(٦) رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَظْنَنِي^(٧) قَرَأْتُ فِي صَلَّى أَوْ أَبْنَةَ.

٧٢ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ تُمِيرٍ. قَالَ: رُهْيَرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٧٣ - (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَ إِلَى السَّائِبِ، أَبْنَ أَخْتِ نَمِيرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمِّثَ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا

٦٦ - (....) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ إِنْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَغْرِجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِالْمَرْتَبَةِ^(٨) تَنْزِيلًا، فِي الرِّئْكَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ: «مَلَّ أَنَّ عَلَى الْأَنْتَنِ حِينَ يَنْهَا الَّذِهْرُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا^(٩)». [الإِسْنَاد: ١١]

(١٨) باب الصلاة بعد الجمعة

٦٧ - (٨٨١) وَحَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبِعًا».

٦٨ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبِعًا» (رَوَاهُ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ). قَالَ: أَبْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: «فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

٦٩ - (....) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ إِلَّا هُمَا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبِعًا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «مِنْكُمْ».

٧٠ - (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

(١) في (خـ) «حدثنا يحيى».

(٢) في (خـ) «حدثنا يحيى».

(٣) في (خـ) «فتية بن سعيد».

(٤) في (خـ) «عبد الله بن عمر».

(٥) في (خـ) «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى».

(٦) في (خـ) «فقال: فكان».

(٧) في (خـ) «فصلى ركعتين في بيته».

(٨) في (خـ) «أظنه قرأته».

حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى التَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أَخْتِ نَمِيرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمُثْلِهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي وَأَنْ يَذْكُرُ: الْإِمَامَ.

تَعْدُ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصْلِهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةً^(١) حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. [خ ١١٦٥]

(...) وَحَدَّثَنَا^(٢) هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا

٨ - كتاب صلاة العيدin

«فَتَصَدَّقَنَّ» فَبَسَطَ بِلَالُ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْمُ فَدَى لَكُنَّ أَبِي وَأَمِي فَجَعَلْنَ يُلْقِيَنَ الْفَتْحَ وَالْحَوَافِتَمِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [خ ٩٦٢، ٩٧٨، ٩٧٩، ٤٨٩٥، ٥٨٨٠]

-٢ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً. قَالَ: قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَيَ^(٥) أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَاتِلٌ بِشَوْهِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ. [خ ٩٨، ٨٦٣، ٩٧٥، ١٤٤١، ٥٢٤٩، ٧٣٢٥]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ. حَدَّثَنَا

= وغيره يقول: «لا يدرى حسن من هي» وكذلك ذكره البخاري^(٦) عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق: «لا يدرى حسن من هي». وهو الحسن ابن يناف، ولعل قوله: «حينئذٍ» تصحيف من: «حسن».

(٥) في (خ) «فروي».

-١ (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَيَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقَهُمْ. حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: «هَبِّئْنَاهُ الَّتِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْعَنُكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكَنَ بِإِلَهِ شَيْءٍ» [المُتَّسِعَةَ: ١٢] فَتَلَاهَا هَذِهِ الْآيَةُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ^(٣)، لَمْ يُجِبَهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يُذْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ^(٤). قَالَ:

(١) في (خ) «أن لا نوصل صلاة بصلوة».

(٢) في (خ) «وحديثه هارون».

(٣) في الفتح (٤٦٨/٢): أنه أسماء بنت يزيد بن السكن.

(٤) قال الجياني في التقعيد (٨٢٦/٣): هكذا وقع في الكتاب عند جميع الرواية: «لا يدرى حينئذ من هي» =

ووَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنْ أَكْثَرُكُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمْ» فَفَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِّنْ سِيَّطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدِينَ فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَكُنْ ثُكْرِنَ الشَّكَاهَةِ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ يُلْقِيَنَ فِي ثُوبٍ بِلَالٍ مِّنْ أَفْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِيهِنَّ»^(٥).

-٥ (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي^(٦) عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَنُ يَوْمَ الْفُطُورِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفُطُورِ حِينَ يَخْرُجُ الْأَمَامُ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءًا لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً. [خ ٩٦٠]

-٦ (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزَّبِيرِ أَوْلَى مَا بُوَيْعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفُطُورِ، فَلَا تُؤَذَنُ لَهَا. قَالَ: فَلَمْ يُؤَذَنُ لَهَا ابْنُ الزَّبِيرِ يَوْمَهُ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْحُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزَّبِيرِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ. [خ ٩٥٩]

-٧ (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَحَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَمَادٌ. حَوَّلَهُنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَّا هُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

-٣ -٤ (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا^(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي^(٢) عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفُطُورِ، فَصَلَّى، قَبْلًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّهُ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُنَّ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسْطُ ثُوبَهُ، يُلْقِيَنَ النِّسَاءَ صَدَقَةً^(٣).

فُلِتُ لِعَطَاءً: زَكَاةً يَوْمَ الْفُطُورِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقَنَ بِهَا حِينَئِذٍ. تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَاهَا. وَيُلْقِيَنَ وَيُلْقِيَنَ.

فُلِتُ لِعَطَاءً: أَحَقَا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ حِينَ يَفْرَغُ فِي ذَكَرِهِنَّ؟ قَالَ: إِي. لَعْمَرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحْقٌ^(٤) عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ . [خ ٩٥٨، ٩٦١]

-٤ (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَ عَلَى طَاعَتِهِ.

(١) في (خ) «حدثنا إسحاق».

(٢) في (خ) «أخبرنا عطاء».

(٣) في (خ) «النساء الصدقة».

(٤) في (خ) «إن ذلك يحق عليهم».

(٥) في (خ) «أخواتيهن».

(٦) في (خ) «حدثني عطاء».

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدن إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال

-١٠ - (٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعُ الرَّهْرَانِيُّ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمْرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ وَدَوَاتِ الْحُدُورِ. وَأَمْرَ الْحُيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصْلَى الْمُسْلِمِينَ. [خ ٣٥١، ٩٧٤]

-١١ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمِرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ. وَالْمُخْبَأَةُ وَالْبِكْرُ. قَالَتْ: الْحُيْضُ بَخْرُجُنَ فَيُكْثِنَ خَلْفَ النَّاسِ. يُكَبِّرُنَ مَعَ النَّاسِ. [خ ٩٧١]

-١٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحُيْضَ وَدَوَاتِ الْحُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيْضُ فَيَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: (الْتُّلْبِسَهَا) (٤) أَخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. [خ ٣٢٤، ٩٧٤، ١٦٥٢].

(٣) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيع».

(٤) في (خ) «قال: لتلبسها أحنتها».

(قال يحيى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّيْنِ يَغْيِرُ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةً. [خ ٩٥٧، ٩٦٣]

-٨ - (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلِّونَ الْعِيدَيْنَ قَبْلَ الْحُجَّةِ.

-٩ - (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيهَ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاؤَدَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَطْرِ. فَيَبْدأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعْثَ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعْثِ ذَلِكَ، أَمْ رَهْمُهُ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءُ، ثُمَّ يَتَصَرِّفُ، فَلَمْ يَرْأَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمَ فَخَرَجَ مُحَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى. فَإِذَا كَيْبِرَ بْنُ الصَّلْتِ قَذَ بَنَى مُنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يَنْزَعُ عَنِ يَدِهِ كَانَهُ يَجْرِي نَحْوَ الْمُنْبَرِ وَأَنَا أَجْرِهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ (١)، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا. يَا أَبَا سَعِيدِ قَذْ تُرَكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَا. وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مِرَارٍ) (٢) ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ ٩٥٦]

(١) في (خ) «نحو المصلى».

(٢) في (خ) «ثلاث مرات».

ابن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الريسي قال: سأله عمر بن الخطاب: عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ «افتربت الساعات» [القرآن: ٢١] و«فَوْقَهُ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ». [خـ ٩٥٢، ٣٩٣١]

(٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد

١٦ - (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَأَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ [٥] مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُعْتَبَانِ بِمَا تَقَوَّلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْنَيَتِينِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبْمَرْمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا. وَهَذَا عِيدُنَا».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلَعَّبَانِ بِدُفُّ.

١٧ - (...) حَدَّثَنِي [٦] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنْيٍ، تُعْتَبَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ الله ﷺ مُسْجِيٌّ بِثُوبِهِ، فَأَنْتَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَسَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُ.

(٤) في (خـ) «وبق القرآن المجيد».

(٥) إحداهما: حمام، والأخرى: لا أعرفها. تنبيه المعلم (٣٥٠).

(٦) في (خـ) «وحذني هارون».

(٢) باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى

١٣ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا [٧] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَنَا أَبِي حَنْتَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. لَمْ يُصْلِ فَبَلَّهَا [٨] وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعْهُ بِلَالٌ. فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ثُلُقَيْ خُرْصَهَا وَتُنْقِي سِحَابَهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ عُنْدِهِرٍ. كِلَّا هُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَخْوَةً. [خـ ٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨٣]

(٣) باب ما يقرأ في صلاة العيد

١٤ - (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الخطَابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ الْرَّيْسِ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِهِ «فَوَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» [١] و«فَأَنْتَبَتِ السَّاعَةَ وَأَشَقَّ أَمْرِكَ» [٢] [القرآن: ٢١].

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا [٣] أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيِّ. حَدَّثَنَا فُلَيْجُ عَنْ ضَمْرَةَ

(١) في (خـ) «حدثنا عيادة الله».

(٢) في (خـ) «لم يصل قبلهما ولا بعدهما».

(٣) في (خـ) «حدثنا أبو عامر».

«تَشْتَهِيْنَ تَنْظُرِيْنَ؟» قَلْتُ^(٦): نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِي عَلَى خَدِي، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهُمِي».

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا رُهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبْشَنْ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْمَسْجِدِ. فَدَعَانِي النَّبِيَّ ﷺ. فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرِي إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَتُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ يَسْرِي. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَقبَةُ ابْنُ مُكْرَمَ الْعَمَيْتِيَّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمِ (وَاللَّفْظُ لِعَقبَةِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ، لِلْعَابِنِ: وَدَدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَمَتْ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرْتُ بَيْنَ أَدْنِي وَعَاقِبَتِهِ. وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ: عَطَاءُ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ قَالَ: وَقَالَ: لِي ابْنُ عَيْقَى^(٧): بَلْ حَبَشٌ.

(٦) في (خ) «فقال: نعم».

(٧) في (خ) «ابن أبي عتيق»، وفي نسخة: «وقال لي ابن عمير»، وال الصحيح: ابن عمير، وهو عبيد بن عمير المذكور في السندي النووي.

وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدِ» وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْفَلُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِيقَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَنِ». [خ ٩٨٧، ٩٨٨، ٣٥٢٩]

١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِهِارَاهِمِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَسْتَرُنِي بِرِدَائِهِ لَكِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَتُ فَاقْفَلُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَنِ، حَرِيقَةً^(١) عَلَى اللَّهِ.

١٩ - (...) حَدَّثَنِي^(٢) هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْبِيَّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) عَمْرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَنْدِي جَارِيَاتٍ تُعْتَيَانِ يُغْنِيَءُ بَعَاثِ . فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ السَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «دَعْهُمَا»^(٥) فَلَمَّا غَفَلَ غَمَرْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمُ عِيدِ يَلْعَبُ السَّوْدَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ. فَإِمَّا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ:

(١) في (خ) «الحريقية على الله».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنِي هَارُونَ».

(٣) في (خ) «أخبرني عمرو».

(٤) في (خ) «دخل على رسول الله».

(٥) في (خ) «فقال: دعها».

الْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذَا دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ، فَأَهْوَى^(١) إِلَى الْحَضَبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ. يَا عُمَرُ». [خ ٢٩٠١]

-٢٢ (٨٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ: عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا

٩- كتاب صلاة الاستسقاء

قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمِ الْمَازِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَاءَ إِلَى النَّاسِ ظَهِيرَةً يَدْعُو اللَّهَ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [خ ١٠٢٤، ١٠٢٣، ١٠١١، ١٠٢٥، ٦٣٤٣]

(١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

-٥ (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ. حَتَّى يُرَى بِيَاضٍ إِنْطِينِ.

-٦ (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ التَّبَيَّنَ يَسْتَسْقِي. فَأَشَارَ بِظَهِيرٍ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

-٧ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَاهَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. حَتَّى يُرَى بِيَاضٍ

-١ (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى. وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٦، ١٠٢٧].

-٢ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ. قَالَ: خَرَجَ التَّبَيَّنَ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَعْتَيْنِ..

-٣ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمِّهِ أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي. وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

-٤ (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحِرْمَلَةُ^(٢)

(١) في (خ) «فَأَهْوَى بِيدهِ إِلَى الْحَصَبَاءِ».

(٢) في (خ) «وَحِرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى».

فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلًا وَلَا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^(٥) فَانْقَلَعَتْ. وَخَرَجَنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ: شَرِيكُ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ: أَهُو الرَّجُلُ الْأُولُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [خ ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨]

[١٠١٩]

-٩ (....) وَحَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشْيَدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَغْرَاهِيَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاءَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَنَا وَلَا عَلَيْنَا»^(٦) قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ^(٧) حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مُثْلِ الْجَوْبَةِ. وَسَأَلَ وَادِي قَنَةً شَهْرًا. وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودِهِ. [خ ٩٣٢، ٣٥٨٢، ١٠٢١، ٦٠٩٣]

[٦٣٤٢]

-١٠ (....) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِي. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَتمِرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٥) في (خ) «قال: فانقلعت».

(٦) في (خ) «فيينما رسول الله».

(٧) في (خ) «إلا انفرجت».

إِنْطِيَهُ غَيْرَ أَنْ عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بِيَاضٍ إِنْطِهُ أَوْ بِيَاضٍ إِنْطِيَهُ. [خ ١٠٣١، ٣٥٣٦]

(....) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ فَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٢) باب الدعاء في الاستسقاء

-٨ (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي وَقَتْبَيَةَ^(١) وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةَ^(٢) مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا»^(٣) قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِنْنَا اللَّهُمَّ أَغِنْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا^(٤) وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْنِ وَلَا دَارٍ، قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ،

(١) في (خ) «وقتبية بن سعيد».

(٢) في (خ) «يوم الجمعة».

(٣) في (خ) «يغتنا».

(٤) في (خ) «ولا بيننا».

(٣) باب التعوذ عند رؤية الريح
والغيم، والفرح بالمطر

١٤ - (٨٩٩) حَدَّثَنَا ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْدَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يعني ابن يلالي) عَنْ جَعْفَرِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّبِيعِ وَالْعَيْمَ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلْطَنًا عَلَىٰ: أُمْتَيْ». وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةً».

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجَ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا عَصَفَتِ الرِّبِيعُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ» قَالَتْ: وَإِذَا تَحَيَّلَ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

= غيره، وأخبرني الحسين بن إدريس، عن أبي حامد المخليدي، عن علي بن المديني، قال: لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره. وأخبرنا محمد بن أحمد بن البراء، عن علي بن المديني، قال: أما جعفر بن سليمان، فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير. وسمعت الحسين يقول: سمعت محمد بن عثمان يقول: جعفر ضعيف.
(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا. وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَهْظَ الْمَطَرِ، وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَغْلَى: فَتَقَسَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُنْطَرُ حَوَالِيَّهَا، وَمَا تُنْطَرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْأَكْلِيلِ. [خ ٩٣٢، ١٠٢١، ٣٥٨٢]

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْيِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنْ حَوْهَةٍ. وَرَازَادَ: فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ. وَمَكَنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهْمَمُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي ^(١) أَسَامَةَ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَغْرَابِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، وَفَوْ عَلَى الْمُتَبَرِّ. وَاقْفَضَ الْحَدِيثَ. وَرَازَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّزُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُظْلَى. [خ ٩٣٢، ١٠٣٣، ٣٥٨٢]

١٣ - (٨٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَاتِيِّ عَنْ أَنَسِ ^(٢). قَالَ: قَالَ أَنَسُ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ ثُوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، قَلَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَيْثُ عَهِدْ بِرَبِّهِ تَعَالَى» ^(٣).

(١) في (خ) «أخبرني أسامه».

(٢) في (خ) «عن أنس بن مالك».

(٣) قال ابن عمار في العلل (١٥): وهذا حديث تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت، ولم يروه =

شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَهُ قَالَ: «نُصْرُتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَكْتُ عَادًّا بِالْتَّسْوِرِ». [خ ١٠٣٥، ٣٢٠٥، ٣٢٤٣]. [٤١٠٥]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانِ الْجُعْفَرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ). كِلَّاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمُثْلِهِ.



فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَيْعَةً عَنْهُ. فَعَرَفَتْ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(١). قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهُ. قَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ: قَوْمٌ عَادٌ: «فَقَمَا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدَيْهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُطْرَأٌ»» [الأحقاف: ٢٤]. [خ ٣٢٠٦]

١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَغْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا التَّضْرِيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا. حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ. إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى عَيْمَانَ أَوْ رِيحَانَ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا الْعَيْمَ، فَرِحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونُ فِيهِ الْمَطْرُ. وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. فَذَذَبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ، وَقَذَ رَأْيَ قَوْمٍ الْعَذَابَ قَالُوا: «هَذَا عَارِضٌ مُطْرَأٌ»» [الأحقاف: ٢٤]. [خ ٤٨٢٩]

(٤) باب في ريح الصبا والدبور

١٧ - (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنَدْرٌ عَنْ شَعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيِّ وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «عرفت ذلك عائشة، فسألته».

(٢) في (خ) «وحذثني زهير بن حرب، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، (ح) وأخبرني أبوالظاهر».

(٣) في (خ) «فقلت».

١- [كتاب الكسوف]^(١)

ولضحكتم قليلاً. ألا هل بلغت؟». وفي رواية مالك: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله» [خ، ١٠٤٤، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦٤]، [٦٦٣١، ٥٢٢١]

٢- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟».

٣- (...). حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَوْدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِي. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزَّيْنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَرَ^(١) وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. هِيَ أَذْنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأَوَّلِيَّةِ.

(٣) في (خ) «وحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٤) في (خ) «فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

(٥) في (خ) «وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةً».

(٦) في (خ) «فَقَامَ فَكَبَرَ».

١(١) باب صلاة الكسوف

١- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ابْنِ أَنَّسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبِّيَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ^(٢) مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْحِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكِبِرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرْزِقَنِي أَمْهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا

(١) ما بين المعقوفين من المطبع.

(٢) في (خ) «آيات من آيات الله».

جامعة» فاجتمعوا، وتقىدَ فَكِّرَ، وصلَى أربع ركعاتٍ في رُكْعَتَيْنِ وأربع سجاداتٍ.

٥ - (...). وحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَرَّانَ. حدَثَنَا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ. أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَمِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَى أربع ركعاتٍ. في رُكْعَتَيْنِ وأربع سجاداتٍ.

(٩٠٢) قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَى أربع ركعاتٍ، في رُكْعَتَيْنِ، وأربع سجاداتٍ.

(...). وحدَثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حدَثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّبِيدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

٦ - (٩٠١) وحدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حدَثَنِي مَنْ أَصَدَقُ (حَسِيبَةً) يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ انكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً. يَقُولُ قِيَاماً ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ ركعاتٍ وأربع سجاداتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «الله أَكْبَرُ» ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

(٦) في (خ) «وحدثني محمد».

(٧) في (خ) «من أصدق حديثه يريده عائشة».

ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَويلاً. هُوَ أَذَنَ مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ): ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى اسْتُكْمَلَ أربع ركعاتٍ. وأربع سجاداتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا^(١) فَافْرَغُوا لِلصَّلَاةِ». وَقَالَ أَيْضًا: «فَاصْلُوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدَمَ (وَقَالَ: الْمُرَادِيُّ: أَتَقْدَمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحْيَ^(٣)، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ» وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَافْرَغُوا لِلصَّلَاةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [خ، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦].

٤ - (...). وحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَرَّانَ الْبَازِي. حدَثَنَا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عُمَرٍو^(٤) وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ الرَّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيَا: «الصَّلَاةُ^(٥)

(١) في (خ) «إذا رأيتموها».

(٢) في (خ) «حتى يفرج عنكم».

(٣) في (خ) «عمرو بن لحي».

(٤) في (خ) «أبو عمرو، وسليمان، سمعت».

(٥) في (خ) «بالصلوة جامعة».

وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكْعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ^(٥)، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ». [خ ١٠٤٩، ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦]

قَالَتْ عُمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَوَوَّدُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَانُ جَوِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ يُمْثِلُ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ.

(٢) باب ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

-٩ (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرَقِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَضْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ تَحْوِيَةً مِنْ ذَلِكَ^(٦). فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ ^(٧) عُرِضَ عَلَيَّ كُلَّ شَيْءٍ تُولَّ جُونَهُ.

(٥) في (خ) «دون الركوع الأول».

(٦) في (خ) «من ذلك».

(٧) في (خ) «قد عرض».

قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِلَهُ» فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَهَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكُسِفَانِ^(٨) لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، وَلَكِتْهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوَّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجِلِيَا».

-٧ (...) وَحَدَّثَنِي^(٩) أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِي. قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

-٨ (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا^(١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ) عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمْرَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةَ أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عُمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَائِذًا بِاللَّهِ». ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عَدَةَ مَرْكَبًا، فَخَسَقَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَتْ فِي نُسُوَّةٍ بَيْنَ ظَهْرِيِّ^(١١) الْحُجَّاجِ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ. حَتَّى انتَهَى إِلَى مَصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكْعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا

(١) في (خ) «لا ينكسفان».

(٢) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ».

(٣) في (خ) «حدَّثَنَا عبدَ الله».

(٤) في (خ) «بين ظهرياني الحجر».

أيضاً ثلث ركعات. ليس فيها^(١) ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، ورُكوعه نحواً^(٢) من سجوده، ثم تأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا^(٣). (وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء)، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف حين انتصف، وقد أضي الشمس. فقال: «يا أيتها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله. وإنهم لا يت肯فان لموت أحد من الناس (وقال أبو بكر: لموت بشري) فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تتجلي^(٤). ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار. وذلكم حين رأيشموني تأخرت مخافة أن يصيبي من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحبجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحبجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحبجني، وإن غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرةها لتنظرها إليه، ثم بدأ لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه».

١١ - (٩٥) حدثنا محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا ابن نمير. حدثنا هشام عن فاطمة، عن

فعرضت على الجنة. حتى لو تناولت منها قطضاً أحذته (أو قال: تناولت منها قطضاً) فقصرت يدي عنده، وعرضت على النار، فرأيت فيها امرأة منبني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطة لها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض، ورأيت أبا نماماً عمراً وبن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يحسدان إلا لموت عظيم. وإنهما آيتان من آيات الله يرجموهما، فإذا حسدا فصلوا حتى تتجلي».

(...) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الإسناد، مثله إلا أنه قال: (ورأيت في النار امرأة حميرة سوداء طويلة). ولم يقل «من بنى إسرائيل».

١٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير. وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. (وتقاربنا في اللقط) قال: حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك عن عطاء، عن جابر. قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ. يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجادات، بدأ فكير، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى. ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجدة سجدة سجدة، ثم قام فركع

(١) في (خ) «ليس منها».

(٢) في (خ) «وركوعه نحو من سجوده».

(٣) في (خ) «حتى انتهينا إلى النساء».

(٤) في (خ) «حتى تتجلي».

الناسُ قيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ
النَّاسِ؟ وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِنَسْخِ حَدِيثِ ابْنِ نَمِيرٍ
عَنْ هِشَامٍ.

١٣ - (....) أَخْبَرَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.
قَالَ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ:
كَسَفَتِ الشَّمْسُ.

١٤ - (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيِّ.
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. حَدَّثَنِي
مَنْصُورٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةِ بْنَتِ شَيْبَةَ،
عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ (٤) أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَغَ النَّبِيُّ
بِكَلَّ يَوْمٍ. (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ
دِرْعًا حَتَّى أَدْرَكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلًا. لَوْ
أَنْ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَسْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ بِكَلَّ رَكْعَةٍ مَا حَدَّثَ
أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

١٥ - (....) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيِّ.
حَدَّثَنِي (٥) أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ،
مِثْلُهُ. وَقَالَ: قِيَاماً طَوِيلًا، يَقْوُمُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَزَادَ:
فَجَعَلَتْ (٦) أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسْنَ مِنِّي وَإِلَيِّ
الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي.

١٦ - (....) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ.
حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ،
عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ بِكَلَّ رَكْعَةٍ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى

أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ بِكَلَّ رَكْعَةٍ. فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي.
فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلِّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرِأسِهَا
إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَّالَ
رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّ الْقِيَامِ جِدًا حَتَّى تَجَلَّنِي الْعَشَيْ.
فَأَخَذَتْ قَرْبَةً مِنْ مَاءِ إِلَى جَنِيِّي، فَجَعَلَتْ أَصْبَتْ
عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ:
فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّ وَقْدَ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.
فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ
إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ
قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُقْتَلُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِنْ
فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، (لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ
أَسْمَاءُ فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فِيْقَالُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا
الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوْقِنُ. (لَا أَدْرِي أَيِّ
ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدُ، هُوَ
رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا
وَأَطْعَنَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَعَمْ، قَدْ كُنَّا نَعَمْ
إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ (١) بِهِ، فَنَمْ صَالِحَا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ
الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ:
لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». [٨٦، ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ٩٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٠٦١]

١٢ - (....) حَدَّثَنَا (٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا

(٣) في (خ) «حدَّثَنَا يَحْيَى».

(٤) في (خ) «ابنة أبِي بَكْرٍ».

(٥) في (خ) «أَخْبَرَنِي أَبِي».

(٦) في (خ) «وَزَادَ: ثُمَّ جَعَلَتْ».

(١) في (خ) «إِنَّكَ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

لأكْلُتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ كَالَّيْوْمَ مُنْظَرًا قَطَّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلَهَا النَّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قَيْلَ: أَيْ كُفْرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ». وَكَفَرَ الإِحْسَانَ^(٤) لَوْ أَخْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ حَيْرًا قَطَّ». [خ ٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يعني ابن عيسى). أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمُثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْعَكَتَ.

(٤) باب ذكر من قال إنه رفع ثمانى ركعات في أربع سجادات
١٨ - (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ^(٥)، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ^(٦) رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلَيٍّ، مُثْلِ ذَلِكَ.

١٩ - (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ خَلَادٍ. كَلَامًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ. قَالَ: أَبْنُ الْمُنْتَهَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

(٤) في (خ) «قال: يكفرن العشير، ويُكفرن الإحسان».

(٥) في (خ) «عن حبيب بن أبي ثابت».

(٦) في (خ) «ثمانى ركعات».

أَدْرِكَ بِرَدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَقَصَيْتُ حَاجَجِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ^(١) الْمَسْجِدَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَائِمًا. فَقَمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَنْتَقَتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُضِيَّفَةِ، فَأَقْوَلُ هَذِهِ أَضْعَافَ مِنِّي، فَأَقْوَمُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنْ رَجُلًا جَاءَ خُلَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا^(٢) سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ^(٣) سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاؤلَتْ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاؤلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا. وَلَوْ أَخْدُثُ

(١) في (خ) «فَدَخَلْتُ».

(٢) في (خ) «حدَثَنِي سُويَّد».

(٣) هكذا هو في النسخ: «قدر نحو»، وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد النقوتين لكان صحيحًا التوسي.

حتى يُكشَفَ مَا يُكْمِنُ». [خ ١٠٤١، ١٠٥٧] [٣٢٠٤]

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٣) عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ العَبْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكِسُفَاً لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُولُوا فَصَلُوا».

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أَسَامَةً وَابْنُ تُمِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانٌ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

٢٤ - (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَاءٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَامَ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُحَوِّفُ^(٤) بِهَا عِبَادَةً، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَاقْرَأُوهُ إِلَى ذُكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ:

أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ^(١)، فَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ فَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ فَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

(٥) باب ذكر النداء بصلوة الكسوف «الصلوة جامعة»

٢٠ - (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّسْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ التَّحْوِي) عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ سَلَامَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبِيرٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُودِي بِالصَّلَاةِ^(٢) جَامِعَةً. فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتِينَ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلَّى عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطْ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطْ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [خ ١٠٤٥، ١٠٥١].

٢١ - (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكِسُفَاً لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا يَنْكِسُفَاً لِعِبَادَةٍ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسُفَاً لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَاقْرَأُوهُ إِلَى ذُكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ».

(١) في (خ) «في كسوف الشمس».

(٢) في (خ) «نودي الصلاة جامعة».

(٣) في (خ) «حدثنا عبيدة الله».

(٤) في (خ) «ليخوف بها».

بِأَسْهُمْ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ خَسَفَتِ
الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْرَ حَدِيثِهِمَا.

٢٨ - (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، وَلَكِنْهُمَا آيَةٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُمَا»^(٤) فَصَلُوا». [خ ١٠٤٢، ٣٢٠١].

٢٩ - (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعِبُ
(وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ) حَدَّثَنَا زَائِدًا حَدَّثَنَا زِيَادًا بْنُ
عِلَاقَةَ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِيهِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادًا بْنُ
عِلَاقَةَ) سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ: إِنَّكَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ
إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
أَيَّتَاهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُوا حَتَّى
تَتَكَشَّفَ». [خ ١٠٤٣، ١٠٦٠، ٦١٩٩].



(٤) في (خ) «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا».

[١٠٥٩] «يُحَوِّفُ عَبَادَهُ». [خ]

٢٥ - (٩١٣) وَحَدَّثَنِي عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيِّيِّ. حَدَّثَنَا بْشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا
الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمَيِ
بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَنْكَسَفَتِ
الشَّمْسُ، فَبَذَّهَنَ، وَقُلْتُ: لَا تُنْظَرَنِ إِلَى مَا يَحْدُثُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ.
فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ
وَيُهَلِّلُ حَتَّى جُلَّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ
رَكْعَتَيْنِ.

٢٦ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(١)، عَنِ
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سَمْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ:
كُنْتُ أَرْتَمِي^(٢) بِأَسْهُمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَذَّهَنَاهَا فَقُلْتُ:
وَاللَّهِ لَا تُنْظَرَنِ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ: فَأَنْتَهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ.
رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحَ وَيَخْمَدُ وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ
وَيَدْعُو. حَتَّى حُسْرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حُسْرَ عَنْهَا،
فَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢٧ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى. حَدَّثَنَا
سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيِّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْتَمِي^(٣)

(١) «ابن عبد الأعلى» ساقط في بعض النسخ.

(٢) في (خ) «كُنْتُ أَرْتَمِي».

(٣) في (خ) «أَرْتَمِي».

١١- كتاب الجنائز^(١)

عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ^(٣)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبةٌ فَيَقُولُ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجُرْنِي^(٤)» فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيْ أَمْسِلَيْنَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوْ أَبْنَيْتَ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَتْ: أَرْسَلْتُ إِلَيْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَغَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنْ لِي بِنَتًا^(٥) وَأَنَا غَيْرُ فَقَالَ: «أَمَا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُعْنِيَهَا عَنْهَا. وَأَذْدَعُ اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ

(٣) هو عمر كما في أربعين البلدانيات لعبدالقادر الراوبي، ومحضر اللاذكي لرجال مسلم، قاله ابن البلقيسي في كلامه على خصائص الروضة. تبيه المعلم (٣٥٧).

(٤) في (خ) «اللَّهُمَّ آجُرْنِي».

(٥) أم سلمة لها ابنتان من أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، إحداهما: درة، والأخرى: زينب، قاله ابن الأثير. تبيه المعلم (٣٥٨).

(١) باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله

- (٩١٦) وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو كَامِلِ الْجَهْدَرِيِّ فُضِيلُ بْنُ حُسْنِي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَّا هُمَا عَنْ بِشْرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُقْضَلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيزَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». (...) وَحَدَّثَنَا فَتَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاؤِرِيِّ). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

- (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٢) باب ما يقال عند المصيبة

- (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَفَتَيَّةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) في (خ) «كتاب الجنائز»، بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في (خ) «حدَّثَنَا أبو كامِل».

(٤) باب في إغماض الميت
والدعاء له، إذا حضر

-٧ - (٩٢٠) حَدَّثَنِي رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤْبِنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ وَاخْلُفْ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ».

-٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُشْتَنِيُّ بْنُ مُعاذِ بْنِ مُعاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْ فِي قَبْرِكَتِهِ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: «أَفْسِحْ لَهُ». وَزَادَ: قَالَ: خَالِدُ الْحَذَاءُ: وَدَعْوَةُ أُخْرَى سَابِعَةٍ تَسْيِئُهَا.

(٥) باب في شخص بصر الميت يتبع نفسه

-٩ - (٩٢١) وَحَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَبْنُ جُرْبِيجَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرُوا إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا

يُحَدَّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِّنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِّنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِّنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

-٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أَسَمَّةَ وَرَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِّنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ عَزَّمَ اللَّهُ لِي فَقْلُتُهَا قَالَتْ: فَتَرَوْجُتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) باب ما يقال عند المريض والميت

-٦ - (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيْتَ، فَقُولُوا خَيْرًا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: بِا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ: «فُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبَيْ حَسَنَةً» قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبْنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في (خ) «حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(٢) في (خ) «حدَّثَنَا أَبْنُ جُرْبِيجَ».

جَبْلٍ. وَانْظَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقْعَدُ كَأَنَّهَا فِي شَتَّى، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [خ ١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ حَمَادَ أَتَمْ وَأَطْلَوْلُ.

١٢ - (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ يَعْوُدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِّيَّةٍ (٣). فَقَالَ: «أَقْدَرْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَكُوا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدِمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يُحِزِّنُ الْقُلُوبَ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحُمُ». [خ ١٣٠، ٤]

(٧) باب في عيادة المرضى

١٣ - (٩٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى الْعَنْتَريِّ.

مَا تَشَحَّصُ بَصَرُهُ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَبَعُ بَصَرُهُ نَفْسُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاؤِدِيَّ) عَنْ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٦) باب البكاء على الميت

١٠ - (٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ. قَالَ: أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أُمُّ سَلَمَةً: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: عَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرْبَةٍ، لَا يَكِيْتُهُ بَكَاءً يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ فَدَّ تَهَيَّاً لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذَا أَفْبَلْتَ امْرَأَةً مِنَ الصَّعِيدِ تَرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلَنِي الشَّيْطَانَ بَيْنَ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتِينَ. فَكَفَقْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

١١ - (٩٢٣) حَدَّثَنَا (١) أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ أَبْنًا لَهَا، فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «اْرْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ اللَّهَ مَا أَحَدَ وَلَهُ مَا أَعْطَى. وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ يَأْجِلُ مُسَمَّى، فَمُرْهَا فَلَنْتَصِيرْ وَلَنْخَتِبْ» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَنَأْتِيَهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُعاذُ بْنُ

(٢) في (خ) «قالا: حدثنا عبدالله».

(٣) في (خ) «في غشيه».

(١) في (خ) «حدثني أبو كامل».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَغْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوْلِ صَدْمَةٍ» أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوْلِ الصَّدْمَةِ».

(....) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِي. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يعني ابن الحارث). ح وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ ابْنِ مُكْرَمِ الْعَمَّيِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو. ح وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْنُ حَدِيثُ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقَصْبَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمْدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ.

(٩) باب الميت يعذب بيكماء أهله عليه

١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ بِشْرٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَثَ عَلَى عُمَرَ. فَقَالَ: مَهْلَا يَا بُنْيَةَ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِيُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟».

١٧ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَخَ عَلَيْهِ». [خ ١٢٩٢].

(....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّمَّى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَارَةَ (يَعْنِي أَبْنَ عَرْبَيَةَ) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ ابْنُ عَبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقَمِنَ مَعَهُ، وَتَخَنَّ بِضَعْةِ عَشَرَ، مَا عَلِيَّنَا بِعَالٌ وَلَا خَفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمْصُ، تَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ فَاسْتَأْخِرَ قَوْمًا مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

(٨) باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

١٤ - (٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يعني ابن جعفر) حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

[خ ١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤]

١٥ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّمَّى. حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبَكَّيَ عَلَى صَبَّيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتْقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصَبِّتِي^(١)؟ فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْذَهَا مِثْلُ الْمُوتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَابِينَ.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى».

(٣) في (خ) «عَنْ عَبْيَادِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ».

(١) في (خ) «وَمَا تُبَالِي مُصَبِّتِي».

الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ التَّبِيِّنِ^١، قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا»^(١) نَجَحَ عَلَيْهِ». .

٢١ - (...). وَحَدَّثَنِي عَمَرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَقَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ. فَقَالَ^(٣): يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ^٢ يَقُولُ: «الْمُعَوْلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صَهْيَبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَهْيَبُ أَمَا عَلِمْتَ: «أَنَّ الْمُعَوْلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟».

٢٢ - (...). وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسْنِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. وَنَحْنُ نَتَظَرُ جَنَازَةً أُمَّ أَبَانِ بِنْتِ^(٤) عُثْمَانَ. وَعِنْهُ عَفْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُولُهُ فَائِدٌ^(٥). فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي. فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا صَوَّتْ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَغْرِضُ عَلَى عَمِرٍ) أَنْ يَقُولَ فِيْنَهَا هُمْ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^٢ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيَكْأَءِ أَهْلِهِ»^(٦) قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً. [١٢٨٦].

٢٣ - (...). فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجْلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: أَدْهَبْ فَأَغْلَمْ لِي مِنْ ذَاكَ الرَّجْلِ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صَهْيَبٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمْرَتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مِنْ ذَاكَ^(٧)، وَإِنَّهُ صَهْيَبٌ، قَالَ: مُرْ

٢٤ - (...). وَحَدَّثَنِي عَلَيِّ بْنُ حُبْرِ السَّعْدِي. حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَعْيَ عَلَيْهِ، فَصَيَحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^٢ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟.

٢٥ - (...). وَحَدَّثَنِي عَلَيِّ بْنُ حُبْرٍ^(٢). حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صَهْيَبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ أَخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَهْيَبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^٢ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟. [خ ١٢٩٠، ١٢٨٧]

٢٦ - (...). وَحَدَّثَنِي عَلَيِّ بْنُ حُبْرٍ. أَخْبَرَنَا شَعِيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صَهْيَبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ. حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي. فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعْلَمَتِي تَبْكِي؟ قَالَ: إِي. وَاللَّهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^٢ قَالَ: «مَنْ يُبَكِّي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ».

٢٧ - (...). فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ. فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ.

(٣) في (خ) «قال: يا حفصة».

(٤) في (خ) «ابنة عثمان».

(٥) في (خ) «قاده».

(٦) في (خ) «أهله عليه».

(٧) في (خ) «من ذاك الرجل».

(١) في (خ) «ما نجح عليه».

(٢) في (خ) «علي بن حجر السعدي».

قال: وإنني لجالس بينهما، قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي. فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان، وهو مواجهه: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». [١٢٨٦]

(٩٢٧) فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث فقال: صدرت مع عمر من مكانة حتى إذا كنا بالبيداء إذا^(٤) هو يركب تحت ظل شجرة^(٥)، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركبة؟ فنظرت فإذا هو ضبيب، قال: فأخبره. فقال: ادعه لي، قال: فرجعت إلى ضبيب. فقال: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أن قلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، ولما أن أصيّب عمر، دخل ضبيب بيكي يقول: وأخاه وأصحابه ف قال عمر: يا ضبيب أتيكي على؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه». [١٢٨٦]

(٩٢٩) فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد» ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: «ولَا تزد وابنَةَ ونَذَ أُخْرَى» [الاعلام: ١٦٤]. قال: و قال: ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى.

قال: ابن أبي ملينكة: فوالله ما قال: ابن عمر من شيء. [٩٢٩]

(٤) في (خ) «إذا هو بركب».

(٥) في (خ) «تحت ظل سمرة».

فليتحقق بنا. فقلت: إن معه أهله، قال: وإن كان معه أهله (وربتهما قال: أيوب: مرة فليتحقق بنا)، فلما قيمنا^(١) لم يثبت أمير المؤمنين أن أصيب فجاء ضبيب يقول: وأخاه وأصحابه فقال عمر: ألم تعلم، أو لم تسمع (قال: أيوب: أو قال: أو لم تعلم أو لم تسم) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعدب ببعض بكاء أهله»^(٢).

قال: فأماما عبد الله فأرسلها مرسلاً. وأما عمر فقال: ببعض. [١٢٨٧]

(٩٢٩) فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال: ابن عمر فقالت: لا. والله ما قال رسول الله ﷺ فقط: «إن الميت يعذب ببكاء أحد». ولكنها قال: «إن الكافر يزيد الله ببكاء أهله عذاباً. فإن الله له أضحك وأبكى». «ولَا تزد وابنة ونذ أخرى» [الاعلام: ١٦٤].

قال: أيوب: قال: ابن أبي ملينكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قال: إنكم لتشهدوني^(٣) عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ. [١٢٨٨]

- ٢٣ - (٩٢٨) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد، قال: ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي ملينكة، قال: توفيتك ابنة لعثمان بن عفان بمكانة، قال: فجيئنا لنشهد لها، قال: فحضرها ابن عمر وابن عباس.

(١) في (خ) «فلما قدمنا المدينة».

(٢) في (خ) «أهله عليه».

(٣) في (خ) «التحذثون».

القليل بِيَوْمٍ بَدْرٍ. وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» وَقَدْ وَهَلَ. إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ»^(٤) أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تُشِيعُ الْمَوْتَ» [الائمه: ٨٠]. «وَمَا أَنْتَ يُمْسِيْعَ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ» [أناطِر]: [٢٢]. يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّلُوا مَقَاعِدُهُمْ مِنَ النَّارِ.

[خ ١٣٧١، ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨١]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِبِيعُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، يُمْعَنُ حَدِيثُ أَبِي أَسَامَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي أَسَامَةَ أَتَمْ.

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ أَبْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمْرَةِ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيُكَاءُ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذُكْرٌ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبَكِّيُ عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [خ ١٢٨٩].

٢٨ - (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِبِيعُ عَنْ سَعِيدٍ^(٥) بْنِ عَبْيَدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدٍ أَبْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَوْلَى مَنْ نَسَخَ

(٤) في (خ) إنهم ليعلمون الآن.

(٥) قال الجياني في التقييد (٨٢٧/٣): في إسناد هذا الحديث في نسخة ابن الحذاء: «سعد بن عبيدة بسكون العين وحذف الياء. والصواب: «سعيد» بكسر العين، وزيادة ياء. وسعيد بن عبيدة هذا هو أخوه عقبة بن عبيدة، يكنى أبو الهذيل، ويُكنى عقبة: أبو الرحال براء مهملة، وحاء مهملة مشددة.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، قَالَ: عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانِ بْنِتِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنْصُرْ رَفْعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَبْيُوبُ وَابْنُ جُرَيْجَ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمْ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو.

- ٢٤ (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِيُكَاءُ الْحَيِّ.

- ٢٥ (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ الرَّهْرَانِيِّ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ: خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ أَبْنِ عُمَرَ: الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِيُكَاءُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَجَمَ اللَّهُ^(١) أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ^(٢)، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَارَةً يَهُودِيَّ. وَهُمْ يُبَكُونُ عَلَيْهِ. قَالَ: «أَتَتْمُ تَبَكُونَ^(٣)؟ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

- ٢٦ (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ يُرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: وَهَلَ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ. وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيُبَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ». وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى

(١) في (خ) «فَقَالَتْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

(٢) في (خ) «فَلَمْ يَحْفَظْ».

(٣) في (خ) «فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَبْكُونُ».

(٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُفْتَنِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: أَبْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتِنِي عُمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتُلَ^(٤) أَبْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ: وَأَنَا أَظْرُرُ مِنْ صَائِرَ الْبَابِ (شَقَ الْبَابِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ^(٥) جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فِيهَا هُنَّ. فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَنُهُنَّ، فَأَمْرَهُ التَّانِيَةَ^(٦) أَنْ يَذْهَبَ فِيهَا هُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ^(٧) فَرَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اذْهُبْ فَاخْتِ في أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ^(٨) قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهُ مَا تَفْعَلُ مَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَا تَرَكْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ.
[١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٣٦]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني ابن مُسلم) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤) في (خ) «قتل زيد بن حارثة».

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٦٧/٣): أي امرأته وهي أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر، ومن في معناهن، ولم يذكر أهل العلم بالأ件事 لجعفر امرأة غير أسماء.

(٦) في (خ) «أمره الثانية أن ينهاهن، فذهب».

(٧) في (خ) «قال: فرعمت».

عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَاطَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نَسِيَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [١٢٩١]

(...) وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِيِّ عَنْ عَلَيْهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْدِيِّ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا^(١) أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يعني الفَزَارِيِّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْيَدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلَيْهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ^(٢).

(١٠) باب التشديد في النياحة

(٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَقَانُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبَانٍ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ^(٣)، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ رَبِيدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أَمْتَقِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرْكُونُهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ، وَالظَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ، وَالنَّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تُثْبِتْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدُرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ».

(٢) في (خ) «بِمِثْلِهِ».

(٣) في (خ) «أَبَانُ بْنُ يَزِيدٍ».

(١١) باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

-٣٤ (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا

ابْنُ عَلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَرِّمْ عَلَيْنَا.

-٣٥ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى، كِلَاهُمَا عَنْ هَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَرِّمْ عَلَيْنَا. [خ ٣١٣، ١٢٧٨]

[٥٣٤١]

(١٢) باب في غسل الميت

-٣٦ (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا

يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذْنِنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَةً، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». [خ ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧]

[١٢٦٢، ١٢٦١، ١٢٥٩، ١٢٥٨]

-٣٧ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا

يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَشْطَنَاهَا ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ.

-٣٨ (...) وَحَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَيْمَةُ

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِيَّ.

-٣١ (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ.

حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمَّ

عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ،

أَلَا^(١) نَوْحٌ، فَمَا وَقَتْ مِنَ امْرَأَةٍ، إِلَّا حَمْسٌ: أُمَّ

سُلَيْمَ، وَأُمَّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعاذٌ،

أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعاذٍ. [خ ١٣٠٦]

-٣٢ (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ.

قَالَتْ: أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ، أَلَا^(٢)

نَنْحُنَّ، فَمَا وَقَتْ مِنَ غَيْرِ حَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمَّ سُلَيْمَ.

[خ ٤٨٩٢، ٧٢١٥]

-٣٣ (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَرَزَهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعُهُمْ عَنْ

أَبِي مُعاوِيَةَ، قَالَ: رُزَهْيُرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ.

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

لَمَّا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: «بِإِيمَانِكَ عَلَى أَنْ لَا يُشَكِّنَ

بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَكَّقَ وَلَا يَرْتَبَدَ وَلَا يَقْتَلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا

يَأْتُنَّ بِبُهْتَنٍ يَقْرِبُنَّهُ بَيْنَ أَلْيَهُنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ

فِي مَعْرُوفٍ» [المُمْتَنَنَة: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ

الْيَاحِةُ، قَالَتْ فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلُ فُلَانٍ.

فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدُّ مِنْ أَنْ

أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ».

(١) في (خ) «أن لا نوح».

(٢) في (خ) «أن لا نحن».

خَمْسًا. وَاجْعَلْنَّ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا. أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا غَسَلْتُهَا فَاعْلَمْنَنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ».

٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنَا^(٥) هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ حَفْصَةِ بِنْ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ «أَغْسِلْنَاهَا وِتْرًا. خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُوبِ وَعَاصِمِ، وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَمَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ. قُرِئَتْهَا وَنَاصِيَّهَا. [خ ١٢٦٢]

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا^(٧) هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةِ بِنْ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ أَمْرَهَا أَنْ تَعْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ: لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [خ ١٦٧، ١٢٥٤، ١٢٥٥]

٤٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْهَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَهُنَّ فِي عَسْلٍ ابْنَتَهُ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [خ ١٢٥٦]

(١٣) باب في كفن الميت

٤٤ - (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميَّ

(٥) في (خ) «حدثنا هشام».

(٦) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٧) في (خ) «حدثنا هشيم».

ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ^(١)، حَوْدَثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: تُؤْفَقُ إِلَّا بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْسِلُ ابْنَتَهُ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْتَيْتِ ابْنَتَهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرْبٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا^(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ. عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونَ.

(...) وَحَدَّثَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. وَأَخْبَرَنَا^(٤) أَيُوبُ. قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَغْسِلْنَاهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. قَالَ: وَقَالَتْ أُمِّ عَطِيَّةَ: مَشْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [خ ١٢٥٨، ١٢٥٤]

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: عَمْرُو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةِ بِنْ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ رَبِيعَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْسِلْنَاهَا وِتْرًا. ثَلَاثًا أَوْ

(١) في (خ) «حدثنا حماد بن زيد».

(٢) في (خ) «حدثنا قتيبة».

(٣) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٤) في (خ) «وحدثنا أليوب».

عِمَامَةُ، أَمَا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا^(٣) شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيتَ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتَرَكَتِ الْحُلَّةُ، وَكَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخْدَهَا عَنْدُ اللَّهِ أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَا حِسْبَنَاهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَسِيَّهُ لَكَفَنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَتَّهَا. [خ ١٢٦٤، ١٢٧١]

[١٣٨٧]

٤٦ - (...). وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةً^(٤) كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ تُرْعِثُ عَنْهُ، وَكَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةً وَلَا قَمِيصً، فَرَفَعَ عَنْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ قَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَكَفَنْ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

(...). وَحَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعُ، حَوَّلَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلَّهُمْ عَنْ هَشَّامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قَصْةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. [خ ١٢٧٣، ١٢٧٢]

[١٣٨٧]

٤٧ - (...). وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(٣) في (خ) «فإنها شبه على الناس».

(٤) في (خ) «يمانية»، وكذلك في (خ) «في حالة يمنة». وهذا الأخير هو الأشهر، قاله القاضي عياض وغيره.

(٥) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرًا».

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (فَالْيَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرَدِ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَبَشَّرَنَا وَجْهُ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعِّبُ بَنْ عُمَيْرٍ. قُتِلَ يَوْمَ أُحْمَدٍ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمَرَةً، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتِ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلِهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوهَا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرِ» وَمَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ نَمَرَةً، فَهُوَ يَهْدِيْهَا. [خ ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٤٠٤٧، ٦٤٣٢، ٤٠٨٢]

[٦٤٤٨]

(...). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ حَوْرَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَوْرَ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ الشَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٦) عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَوْرَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحُوا.

٤٥ - (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (فَالْيَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسِفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصً وَلَا سَحُولِيَّةً، فِي (خ) «حدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُوشَ».

(١) في (خ) «حدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُوشَ».

(٢) في (خ) «حدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِر».

أن يُضطر إنسان إلى ذلك. وقال: النبي ﷺ: «إذا كفنت أحدكم أخيه فليحسن»^(٣) كفنه».

(١٦) باب الإسراع بالجنازة

- ٥٠ - (٩٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَسْرُعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ. (العلة قَالَ: تُقْدِمُونَهَا عَلَيْهِ^(٤)). وَإِنْ تَكُنْ^(٥) غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [خ ١٣١٥]

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوْلَدَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كَلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا رَقَعَ الْحَدِيثَ.

- ٥١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (قَالَ: هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو امَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُتَّيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ^(٦) يَقُولُ: «أَسْرُعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَلَّتْ لَهَا: فِي كَمْ كُفَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيةٍ.

(١٤) باب تسجية الميت

- ٤٨ - (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا^(١) زُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ (قَالَ: عَنْ أَخْبَرَنِي. وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَمْقُوبٌ وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثُوبٍ حَبَّةٍ. [خ ٥٨١٤]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَوْلَدَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَ عَنِ الرَّهْرَيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

(١٥) باب في تحسين كفن الميت

- ٤٩ - (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي^(٢) أَبُو الرَّبِّيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَافِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا. فَرَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ، إِلَّا

(٣) في (خ) «فَلَيُحْسِنْ».

(٤) في (خ) «تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ».

(٥) في (خ) «وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ».

(٦) في (خ) «رَسُولُ اللهِ ﷺ».

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا زَهِيرٌ».

(٢) في (خ) «أَخْبَرَنَا أَبُو الْزَبِيرِ».

كَانَتْ صَالِحَةً قَرِبَتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». إلى قوله: **الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَغْلَى: حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْلَّحدِ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْيَتِّي، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنِ حَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَتَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. يُمْثِلُ حَدِيثَ مَعْمَرٍ^(٦). وَقَالَ: «وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ».

(٥) قال سبط ابن العجمي: روى مسلم هذا الحديث من حديث يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن الأعرج، ومن حديث معمر بن راشد، عن الزهرى، عن سعيد ابن المسيب، كلامها عن أبي هريرة. تنبية المعلم (٣٧٢).

(٦) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢٠): يعني حديثه عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقول الزهرى في هذا الإسناد: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، -وَلَمْ يَسْمُّ وَاحِدًا مِنْهُمْ- يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمَقْطُوعِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَاكمِ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ مَسْلُمٌ **كَلَّاهُ** مَتَّصِلًا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يُونسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّيْبِ، كَلَّاهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثُمَّ أَرْدَفَهُمَا بِحَدِيثِ عَقِيلٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَهَذَا الاختلافُ الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الزَّهْرِيِّ لَا يَؤْثِرُ فِي صَحَّتِهِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّاوِيِّ لَهُ، عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ شَيْوخِهِ، فَيَحْدُثُ بِهِ تَارِيَةً عَنْ بَعْضِهِمْ، وَتَارِيَةً عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَتَارِيَةً يُبَاهِمُهُمْ، وَرَبَّما أَرْسَلَهُ تَارِيَةً عَلَى حَسْبِ نَشَاطِهِ وَكَسْلِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَسْلُمٌ **كَلَّاهُ** فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مَا ذَكَرْنَاهُ اعْتَلًا يَقْدُحُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ، إِنَّمَا أَخْرَجَهُ مَسْلُمٌ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلِ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ كَذَلِكَ لِيَحْقِقَ بِهِ =

كَانَتْ صَالِحَةً قَرِبَتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز وابتعاثها

-٥٢- (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي^(١) أَبُو الطَّاهِيرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيْتِي (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَة) (قَالَ: هَارُونٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا» وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

أَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِيرِ. وَزَادَ الْآخَرَانِ: قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ: سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْتَرِفُ فَلَمَّا بلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ^(٣) كَثِيرَةً. [خ] [١٣٥٢]

(...) حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى. حَوْدَدَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، كَلَّاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

(١) في (خ) «حدَثَنَا أَبُو الطَّاهِيرُ».

(٢) في (خ) «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنُ».

(٣) في (خ) «في قراريط كثيرة» قال النووي: الأولى: هو الظاهر، والثانية: صحيح، على أن ضيّعنا بمعنى: فرطنا في الرواية الأخرى.

(٤) في (خ) «حدَثَنَا أَبُوبَكْرٍ»، وكذا في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ».

نُمِيرٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ. حَدَّثَنِي حَيْوَةُ^(٤). حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاؤِدَ بْنَ عَامِرٍ بْنَ سَعْدٍ بْنِ وَقَاصِنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. إِذْ ظَلَّعَ حَبَابُ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبَعَّهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحْدٍ»؟ فَأَرْسَلَ أَبُنْ عُمَرَ حَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا^(٥) قَالَتْ: وَأَخَذَ أَبُنْ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى^(٦) الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ أَبُنْ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّتِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَنَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَظْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةً. [خ ٤٧، ١٣٢٥]

٥٧ - (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يُغْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَاتَدَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهَدَ دَفَّهَا فَلَهُ قِيرَاطٍ أَنْقَادٌ مِثْلُ أُحْدٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ

(٤) في (خ) «أخبرني حية، أخبرني أبو صخر».

(٥) في (خ) «بما قالت».

(٦) في (خ) «من حصباء المسجد».

٥٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزَ، حَدَّثَنَا وَهِيبٌ. حَدَّثَنِي سُهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةَ وَلَمْ يَتَبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ» قَالَ: وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: أَضْعَرُهُمَا مِثْلُ أُحْدٍ».

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(٢) بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يُغْنِي أَبْنَ حَاجِرَمْ). حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قَيلَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: أَكْثَرُ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا نَصَدَقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَظْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةً. [خ ١٣٢٤، ١٣٢٣]

٥٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَاجِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى تُوْضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطٌ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أُحْدٍ.

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنِي^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ

= والله أعلم، أن الزهرى يرويه عن غير واحد من أصحاب أبي هريرة رض. وقد نسبته البخارى ره في صحيحه على أن الزبيدي قد روى هذا الحديث عن الزهرى، فجمع فيه بين الأعرج، وسعيد بن المسيب، وهذا يؤيد ما ذكرناه.

(١) في (خ) «وما القيراط».

(٢) قوله: «حدثنا شيبان إلخ» هنا متاخر في بعض النسخ عن قوله: «حدثني الذي بعده».

(٣) في (خ) «حدثني محمد».

اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس^(٣) قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه».

وفي رواية ابن معروف: عن شريك بن أبي نمير، عن كريب، عن ابن عباس.

(٢٠) باب فيما يشى عليه خير أو شر من الموتى

٦٠ - (٩٤٩) وحَدَّثَنَا ^(٤) يَحْيَى بْنُ أَبِي أَبَوْبَأْ وَأَبْوْ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنَ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ أَبْنُ صَهْبَيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مُرْ بِجَنَازَةِ فَأُنْثَى عَلَيْهَا حَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». قَالَ: ^(٥) عُمَرُ: فَدَى لَكَ أَبِي وَأَمِي مُرْ بِجَنَازَةِ فَأُنْثَى عَلَيْهَا حَيْرًا فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. وَمُرْ بِجَنَازَةِ فَأُنْثَى عَلَيْهَا شَرًا فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِ حَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. أَنْتُمْ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [خ ١٣٦٧، ٢٦٤٢]

(٣) في (خ) «فإذا ناس».

(٤) في (خ) «حدثنا يحيى».

(٥) في (خ) «فقال عمر».

هشام، حدثني أبي، قال: وحدثنا ابن المثنى. حدثنا ابن أبي عبيده عن سعيد. ح وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا عفان حدثنا أباً، كلهم عن قنادة، بهدا الإسناد، مثله، وفي حديث سعيد وهشام: سئل النبي ﷺ عن القيراط فقال: «ممثل أحد».

(١٨) باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

- ٥٨ (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطَبِّعٍ، عَنْ أَبْوَبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَنْهُ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مَائَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِعَوا فِيهِ».

قال: فَحَدَّثْتُ ^(١) بِهِ شُعْبَيْنَ بْنَ الْحَبَّاحِ. فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

(١٩) باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

- ٥٩ (٩٤٨) حَدَّثَنَا ^(٢) هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعَ السَّكُونِيِّ (قال: الوليد: حدثني. وقال: الآخران: حدثنا ابن وهب). أخبرني أبو صخر عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمير، عن كريب مؤذن ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنه مات ابن له يُقدِّي أو يُعْسِفَانَ. فقال: يا كريب، انظر ما

(١) القائل: هو سلام بن أبي مطبي، قاله الدمياطي، ومن قبله التوسي. تبليه المعلم (٣٧٤).

(٢) في (خ) «وحدثنا هارون».

حَدَّيْثٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا»^(٣)
نَصْبَهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

(٢٢) باب في التكبير على الجنائز

٦٢ - (٩٥١) حَدَّيْثٌ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَعَى
لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ
بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. وَكَبَرَ^(٤) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.
[خ ١٢٤٥، ١٢٢٣، ١٣١٨، ١٣٢٧، ٣٨٨٠]

٦٣ - (٠٠٠) حَدَّيْثٌ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ
أَبْنِ الْلَّيْثٍ^(٥). حَدَّيْثٌ أَبِي عَنْ جَدِي. قَالَ:
حَدَّيْثٌ عَقِيلٌ بْنُ حَالِدٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَّسَةِ فِي الْيَوْمِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «إِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

= كذا. وينو كعب بن مالك ستة: عبد الله،
وعبد الرحمن، وفضالة، ووهب، ومعبد. حكمى
أبوزرعة الدمشقى عن أحمد بن حنبل. فمنهم أربعة
اتفاق الإمامان على إخراج حديثهم في الصحيحين،
وهم: عبد الله، وعبد الله، وعبد الرحمن، ومعبد.
وأما وهب وفضالة، فلم يخرجا لهما شيئاً في
الصحيحين، ولم أقف على ذكرهما في غير تاريخ
أبي زرعة، والله أعلم.

(٣) في (خ) «من أذى الأرض».

(٤) في (خ) «وكبر عليه».

(٥) في (خ) «أخبرني عقيل»، وكذا في (خ) «حدثنا
عقيل».

(٦) في (خ) «شعب بن الليث بن سعد».

(...) وَحَدَّيْثٌ أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيِّ. حَدَّثَنَا
حَمَادٌ^(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَوْحَدَيْثٌ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كَلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنَّسٍ. قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِجَنَازَةٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى
حَدِيثٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمَ.

(٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٦١ - (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ
أَبْنِ أَنَّسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو
أَبْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
أَبْنِ رِنْعَى أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مُرَّ
عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ. فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ^(١) مِنْهُ؟
فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ تَصْبِ الدُّنْيَا،
وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ
وَالدَّوَابَاتُ». [خ ٦٥١٢، ٦٥١٣]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَقَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ سَعِيدٍ. حَوْحَدَيْثٌ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِنِ لِكَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ^(٢)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَفِي

(١) في (خ) «ما المستريح وما المستراح منه».

(٢) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٤٠): وابن
كعب المهم اسمه في هذا الإسناد، هو: عبد بن
كعب، بين ذلك الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس في
روايته لهذا الحديث عن محمد بن عمرو الديلي،
وأخرجه مسلم في صحيحه عن قتبية، عن مالك =

ابن حُجْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَوَّدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ ماتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَّ، وَفِي روَايَةِ زُهَيرٍ: «إِنَّ أَخَاهُمْ». [خ ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٦٨ - (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السُّعَيْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا بَعْدَ مَا دُفِنَ. فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قَالَ: الشَّيْبَانِيُّ. فَقُلْتُ لِلشَّعَبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الشَّفَقُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ، وَفِي روَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: اتَّهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَاطِبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَصَفَّوْا خَلْفَهُ، وَكَبَرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الشَّفَقُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. حَوَّدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، حَوَّدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَوَّدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ. كُلُّ

قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [خ ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠]

(...) وَحَدَّثَنِي^(١) عَمْرُو التَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كِرِوَايَةً عَقِيلٍ، بِالْإِسْنَادِينِ جَمِيعًا.

٦٤ - (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَانَةَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَضْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [خ ١٣٣٤، ٣٨٧٩]

٦٥ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ. أَضْحَمَهُ فَقَامَ، فَأَمْتَنَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [خ ١٣١٧، ١٣٢٠، ٣٨٧٧]

٦٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْعَبْرَيِّ. حَدَّثَنَا حَتَّادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الزَّيْرَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَوَّدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوبَ عَنْ أَبِي الزَّيْرَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ ماتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا صَفَّيْنِ.

٦٧ - (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيٍّ

(٢) في (خ) «بهذا الحديث».

(٣) في (خ) «من حدثك هذا».

(١) في (خ) «وحدثنا عمرو الناقد».

بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». [خ ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧]

٧٢ - (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا. وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَائِزَةِ خَمْسَةَ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُهَا.

(٢٤) باب القيام للجنازة

٧٣ - (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا (٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَرَهْبَرِ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعْمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ أَوْ تُوَضَّعُ». [خ ١٣٠٧]

٧٤ - (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَثَنَا مُحَمَّدٌ (٤) بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَوْدَثَنِي حَرْمَلَةُ (٥) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، جَوِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَدَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُوْسُفِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ، حَوْدَثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيَا مَعَهَا، فَلْيَقْتُمْ

هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (٦) بِمَثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ (٧) مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيِّ كَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَوِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. حَوْدَثَنِي أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الصَّرَّيْسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ ظَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينِ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (٨) فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَرَ أَرْبَعًا.

٧٠ - (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَرْغَرَةِ السَّامِيِّ، حَدَّثَنَا عَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (٩) صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

٧١ - (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ وَأَبُو كَامِلِ فَضِيلِ بْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالًا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتِ الْبَشَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ (١٠) كَانَتْ تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابِّاً) فَقَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَتْ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». قَالَ: فَكَانُتُهُمْ صَغِرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلَّوْهُ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَورُهَا لَهُمْ

(٣) في (خ) «حدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ».

(٥) في (خ) «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ».

(٦) في (خ) «في حديث واحد منهم».

(٧) هي أم ممحجن، قاله عبدالغني وغيره. تنبيه المعلم (٣٨٠).

فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ». [خ ١٣٠٩، ١٣١٠]

٧٨ - (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلَيَّ

ابْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَثَ جِنَازَةً، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرْزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوهَا».

[خ ١٣١١]

٧٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا^(٥) ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَثَ.

٨٠ - (١٠١) وَحَدَّثَنِي^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَثَ.

٨١ - (٩٦١) حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا عُنَادُرٌ عَنْ شُعبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَقِي وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ. فَمَرَثُ بِهِمَا جِنَازَةً، فَقَاما، فَقَيْلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَثَ بِهِ

حَتَّى تُخْلَفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخْلَفَهُ».

[خ ١٣٠٨]

٧٥ - (١٠٢) وَحَدَّثَنِي^(٨) أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَوْ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعًا عَنْ أَيُوبَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَقِي. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَقِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنَى، حَوْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجَ: قَالَ: ^(٩) النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخْلَفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَعَهِّدًا».

٧٦ - (٩٥٩) حَدَّثَنَا غُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمْ^(١٠) جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

٧٧ - (١٠٣) وَحَدَّثَنِي سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلَيَّ ابْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ. حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَقِي (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنِي^(١١) أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوهَا، فَمَنْ تَعَهَّدَ

(١) في (خ) «حدَثَنَا أبو كامِل».

(٢) في (خ) «قال: قال النبي».

(٣) في (خ) «إذا تَعَمِّ».

(٤) في (خ) «أخبرني أبي».

(٥) في (خ) «حدَثَنَا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج».

(٦) في (خ) «حدَثَنِي محمد بن رافع».

(٧) في (خ) «قام رسول الله».

(٨) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْر».

الْجَنَائِرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَإِنَّمَا حَدَثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدًا ابْنَ عَمْرُو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَائِرُ.

(...) وَحَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

-٨٤ (...) وَحَدَثَنِي ^(٤) زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقَعَدَ. وَعَدَ، فَقَعَدَنَا، يَعْنِي فِي الْجِنَائِرَةِ.

(...) وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِي وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ شَعْبَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة

-٨٥ (٩٦٣) وَحَدَثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيِّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَائِرَةٍ. فَحَفَظْتُ مِنْ دُعَاهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُهُ. وَاغْفُ عَنْهُ». وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ. وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ. وَأَعْسِلَهُ بِالْمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الشَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ. وَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ

(٤) في (خ) «وَحَدَثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ».

جِنَائِرَةً فَقَامَ». فَقَيْلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «أَلَيْسَ [خ] ١٣١٢].

(...) وَحَدَثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ: فَقَالَا: كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَثْ عَلَيْنَا جِنَائِرَةً.

(٢٥) باب نسخ القيام للجنائز

-٨٢ (٩٦٢) وَحَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا أَيْتُ ^(١). حَوَّلَنَا حَدَثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمَهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَثَنَا الْيَتُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْنِي نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جِنَائِرَةٍ، قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَّعَ الْجِنَائِرَةُ فَقَالَ لِي ^(٣): مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ تُنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَّعَ الْجِنَائِرَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَثَنِي عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

-٨٣ (...) وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ الشَّقَفَيِّ قَالَ: أَبْنُ الْمُشْنَى: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ أَبْنُ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذَ الْأَنْصَارِي أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِي أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأنِ

(١) في (خ) «حَدَثَنَا الْيَتُ».

(٢) في (خ) «وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ».

(٣) في (خ) «فَقَالَ: مَا يُقِيمُكَ».

(٢٧) باب أين يقوم الإمام
من الميت للصلوة عليه

٨٧ - (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ.
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْرَوَانَ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ
جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَصَلَّى
عَلَى أُمَّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَّاءٌ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا. [خ ٣٣٢، ١٣٣١]

(...) وَحَدَّثَنَا (٥) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. ح وَحَدَّثَنِي
عَلَيْهِ ابْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى. كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَأَنَّ
يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ.

٨٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَعُقْبَةُ
ابْنُ مُكْرَمَ الْعَمِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَمْرَةُ بْنُ
جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
فَكُنْتُ أَخْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ القُولِ إِلَّا أَنَّ
هُنَّا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ
عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا، وَفِي
رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْتَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ
قَالَ: (٦) فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا.

(٤) في (خ) «خلف رسول الله».

(٥) في (خ) «وحَدَّثَنَا أَبُوبَكْر».

(٦) في (خ) «وقال: فقام عليها».

عَذَابِ النَّارِ^(١). قَالَ: حَتَّى تَمَتَّتْ أَنْ أَكُونَ أَنَا
ذَلِكَ الْمَيِّتُ.

(...) قَالَ: (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ
جُبَيْرٍ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسْخُو هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ
بِالإِشَادَةِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ وَهْبٍ.

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنَا (٣) نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى
بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْجَمْصِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو
الظَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي
الظَّاهِرِ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ ثَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ
مَالِكٍ الْأَسْجُعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ (صَلَّى
عَلَى جِنَازَةِ) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،
وَاغْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسِعْ مَذْخَلَهُ،
وَاغْسِلْهُ بِمَاءِ وَثْلَجٍ وَبَرِدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْحَطَايَا كَمَا
يَنْقِيَ الثَّوْبَ الْأَيْضُ منَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا
مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ
زَوْجِهِ، وَوَهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ».

قَالَ: عَوْفٌ فَمَتَّتْ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتُ،
لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

(١) في (خ) «من عذاب القبر، ومن عذاب النار».

(٢) القائل هو: معاوية بن صالح، وفي (خ) «(ج)
وحَدَّثَنِي عبد الرحمن».

(٣) في (خ) «حدَّثَنَا نَصْرٌ».

(٣٠) باب جعل القطيفة في القبر

٩١ - (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكِيعُ. حَوَّلَتْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ شَعْبَةَ. حَوَّلَتْنَا مُحَمَّدًا ابْنَ الْمُشْتَنِي (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةً حَمْرَاءً.

(قَالَ: مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عَمْرَانَ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَ بِسَرَّاجِسَ.

(٣١) باب الأمر بتسوية القبر

٩٢ - (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَوَّلَتْنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ) أَنَّ أَبَا عَلِيِّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ (وَفِي رِوَايَةِ هَرُونَ) أَنَّ ثُمَّامَةَ بْنَ شَفَّيَ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرَّوْمِ بِرُودِسَ فَتَوَوَّلَ صَاحِبُ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَّالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَّ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِسَوْيَتِهَا.

٩٣ - (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَمَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ سُفَيَّانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَاجِ الأَسْدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثْنِي

(٢٨) باب ركوب المصلى

على الجنائز إذا انصرف

٨٩ - (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاجِ. وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَنِي) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاجِ ثُمَّ أَتَيَ بِفَرَسٍ غَرْبِيٍّ. فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرِيكِبَهُ. فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَبَعُهُ نَسْعَى حَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذْقٌ مُعْلَقٌ (أَوْ مُدَلَّى) فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّخْدَاجِ أَوْ قَالَ شَعْبَةُ: (لِأَبِي الدَّخْدَاجِ).

(٢٩) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت

٩٠ - (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُسْوَرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِنِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِنَ قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُودُ لِي لَحْدَنًا. وَانصِبُوا عَلَيَّ الْلَّيْنَ نَصْبًا. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في (خ) «وَحَدَثَنَا يَحْيَى».

جَمْرَةٌ فَتُخْرِقُ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصُ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعْنِي الدَّرَاوَرْدِي)، حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقُدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَلَاهُمَا عَنْ سُهْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٩٧ - (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصْلِلُو إِلَيْهَا».

٩٨ - (....) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَحْلَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٢) عَنْ بُشْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصْلِلُو إِلَى الْقُبُورِ. وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(٣٤) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٩٩ - (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي^(٤) عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقِ) (قَالَ: عَلِيٌّ) حَدَّثَنَا. وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا تَدْعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِقًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادَ الْبَاهْلِيَّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا.

(٣٢) النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه

٩٤ - (٩٧٠) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَضِّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

٩٥ - (....) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

(٣٣) النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه

٩٦ - (٩٧١) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى

(٢) في (خ) «حدثنا حسن».

(٣) في (خ) «يزيد بن جابر».

(٤) في (خ) «حدثنا علي بن حجر».

(١) في (خ) «وحدثنا أبو بكر».

(قال: مُسْلِمٌ): سَهْيَلُ بْنُ دَغْدِ وَهُوَ ابْنُ الْيَيْضَاءِ، أُمَّهُ يَيْضَاءٌ^(٣).

(٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

١٠٢ - (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْآخْرَانُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِيرٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلَّمَا كَانَ^(٤)) لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا. مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ» (وَلَمْ يُقُولْ^(٥) قَتِيبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ»).

١٠٣ - (...). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلَيِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُظْلِبِ أَنَّهُ سَمَعَ مُحَمَّدًا ابْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أَحَدُكُمْ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِي قُلْنَا: بَلَى، ح

(٣) قال الدارقطني في التبع (١٨٤): خالفهـ أي الضحاك بن عثمانـ رجلان حافظانـ مالكـ والماجوشـ عن أبي التضرـ عن عائشةـ مرسلـ وقيلـ عن الضحاكـ عن أبي التضرـ عن أبي بكرـ ابن عبد الرحمنـ ولا يصحـ ولا أبو سلمةـ.

(٤) في (خ) «كلما كانت».

(٥) في (خ) «ولم يقل قتيبةـ قولهـ وأتاكـ».

(٦) في (خ) «ألا أخبركم».

أَمْرَتْ أَنْ يُمَرِّ بِجَنَازَةِ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصِ فِي الْمَسْجِدِ. فَتَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسَيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْيَلٍ بْنِ يَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٠٠ - (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا^(١) لَمَّا تُوْقِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّيَنَّ^(٢) عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حَجَرِهِنَّ يُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَّغُهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوُا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرِّ بِجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْيَلٍ بْنِ يَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

١٠١ - (...). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيْكَ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاْخَ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي التَّضِيرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوْقِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ، قَالَتْ: اذْخُلُوهُ بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصْلَيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبَي يَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، سَهْيَلٍ وَأَخِيهِ.

(١) في (خ) «أنها قالت لما».

(٢) في (خ) «ليصلين عليه».

مَحْرَمَةُ بْنُ الْمُظْلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمًا: أَلَا أَخْدُنُكُمْ عَنِي وَعَنْ أُمِّي قَالَ: فَقَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّةَ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالْتُ عَائِشَةً: أَلَا أَخْدُنُكُمْ عَنِي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالْتُ: لَمَّا كَانَ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عَنِي، انْقَلَبَ فَوْضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا رِيشَمَا ظَلَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ

= الدارقطني: هو عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبي وادعة السهمي. قال أبوالحسن الدارقطني: وحدثنا أبوبكر النسابوري، قال: حدثني أبوأميمة، نا روح، «نا ابن جريج، نا من سمع محمد بن قيس بن مخرمة» يقول: سمعت عائشة بهذا. ورواه عبدالرزاق في مصنفه: «عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد ابن قيس بن مخرمة» أنه سمع عائشة تقول: ... وذكر الحديث. هكذا روي لنا هذا الإسناد من طريق الدبرى مقطوعاً، لم يذكر فيه «عبدالله بن كثير». ثم بين الجiani أن كل ما ذكره عن الدارقطنien هو من كتابه: تصحيف المحدثين.

وقال الرشيد في غرر الفوائد (٥): وهذا الحديث صحيح متصل أيضاً في كتاب مسلم، لأنه أورده بإسناده متصل إلى النبي ﷺ كما ترى، إلا أنه جعل لفظه لمن لم يستمِّه من شيوخه، عن حجاج، ثم ذكر من روى عن الحجاج، كما ذكره الجiani، وقال: وجَزَه الحديث بإسناده من طريق النسائي، و قال: أبومحمد عبدالله بن وهب المصري، عن ابن جريج، فقال: عن عبدالله بن كثير بن المطلب كما أورده مسلم من طريقه، وهذا عندهم هو الصواب. ثم ذكر قول الدارقطني، وقال: قلت: ثبت اتصاله من غير وجه. ثم ساق الحديث بإسناده من طريق الإمامي بانتقاء عبدالغنى بن سعيد المصري. وقال عبد الغنى: هذا حديث غريب من حديث أنس =

وحدثني من سمع حجاجاً الأعور (واللفظ له) قال: حدثنا حجاج بن محمد. حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله (رجلٌ من قريش) (١) عن محمد بن قيس بن

(١) قال الجiani في التقييد (٨٠٠/٣): وهذا الحديث بهذا الإسناد قد روينا متصلًا من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم، عن حجاج، غير أنه قال: «عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عبدالله بن أبي مليكة» فجعل بدل: «عبدالله بن كثير بن المطلب»، «عبدالله بن أبي مليكة» فخالف غيره من رواة حجاج، وحديثهم أصح، ثم رواه بإسناده من طريق أبي عبدالله محمد بن الرابع الجيزى، وقال: وكان ثقة، وجعله في باب ابن أبي مليكة.

قال في (٨٢٨/٣): وكذلك روي لنا عن أحمد بن حنبل، عن حجاج: «عن ابن جريج، أخبرني عبدالله رجلٌ من قريش» أخبرناه أبو عمر النمرى، قال: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو على بن السكن، حدثنا عبدالله بن محمد- هو البغوى- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرنا عبدالله رجلٌ من قريش. وهكذا رواه أيضًا عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه. وقال أبو عبد الرحمن النسائي، وأبونعيم الجرجاني، وأبو بكر النسابوري، كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي، حدثنا حجاج: «عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة». وكذلك قال أبو عبدالله محمد بن الرابع الجيزى. ثم ساق الحديث بإسناده من طريق النسائي، وأبونعيم الجرجاني، وقال: وقد خطيء يوسف بن سعيد في قوله: «عبدالله بن أبي مليكة» ولم يتابع عليه. ثم ساق الحديث من طريق الدارقطني بأسانيد ثلاثة،اثنان منها فيهما: «عبدالله بن أبي مليكة»، والثالث فيه: «أخبرني عبدالله رجل من قريش» ثم قال: قال أبو بكر النسابوري: هذا هو الصواب، وأخطأ يوسف بن سعيد في قوله: «ابن أبي مليكة». قال =

وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ، يُكُمْ لَلَّا حَقُونَ».
 ١٠٤ - (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيَّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ إِذَا حَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^(٥)، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَلَّا حَقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ^(٦) لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

(٣٦) باب استئذان النبي ﷺ

ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

١٠٥ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبَادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ (يُعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي^(٧) أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذُنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذْنَ لِي».

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ^(٨) بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ

(٥) في (خ) «من المؤمنين وال المسلمين والمسلمات».

(٦)

(خ) «سأل الله».

(٧) في (خ) «في أن استغفر لأمي».

(٨) في (خ) «عن يزيد، يعني ابن كيسان».

رُوِيَّدًا، وَأَنْتَلَ رُوِيَّدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ^(١) فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَاهَهُ رُوِيَّدًا، فَجَعَلَتْ دُرْعِي فِي رَأْسِي، وَأَخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْظَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفَتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعَتُ، فَهَرَوَلَ فَهَرَوْتُ، فَأَخْضَرَ فَأَخْضَرْتُ. فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَنَيَّسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ قَالَ: «مَالِكٌ؟ يَا عَائِشَ حَشِيشَا رَأِيَّةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لَأَيْ شَيْءٍ. قَالَ: «الشُّخْرِيْنِيِّ^(٢) أَوْ لِيُخْبِرِيَ الْطَّيْفُ الْخَيْرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ^(٣) أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي^(٤) فِي صَدْرِي لَهَدَةً أَوْجَعَتِنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَّتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ مَهْمَا يَكُنْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ. قَالَ: «فَلَيْلَةً جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجْبَثُهُ، فَأَخْفَقْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابِكَ وَظَنَّتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقَظِكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْجِشِي، قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْتِ فَسَتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبَرَّحُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ

= ابن جريج، لم يوجد إسناده أحد كتجويد ابن وهب.

(١) في (خ) «وفتح الباب رُويَّدًا».

(٢) في (خ) (قال: ليخبرني).

(٣) في (خ) «رأيته أمامي».

(٤) في (خ) «فهزني في صدر ليهزة».

ابن بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَمْعَنُ
حَدِيثُ أَبِي سَيَّانٍ.

(٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

١٠٧ - (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَزْنُ بْنُ سَلَامَ الْكُوفِيَّ.
أَخْبَرَنَا زُهَيرٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ:
أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ يَمْشَاقِصَ، فَلَمْ
يُصلِّ عَلَيْهِ.



حَوْلَهُ. فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا
فَلَمْ يُؤْذِنْ^(١) لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ
لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتُ».

١٠٦ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِينَ نُعَيْرِ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ (وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ) عَنْ
مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ أَبِينَ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَايْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،
فَزُورُوهَا، وَنَهَايْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ
ثَلَاثَةِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَايْتُكُمْ عَنِ التَّبِيَّنِ
إِلَّا فِي سَقَاءِ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلَّهَا، وَلَا
تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

قَالَ: أَبْنُ نُعَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
خَيْمَةَ عَنْ زُبِيدِ الْأَيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنِ
ابْنِ بُرِيَّةَ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْمَةَ) عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، حَ وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ
مَعْمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

(١) في (خ) «فلم يأذن لي».

(٢) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(١٢) كتاب الزكاة

دُونَ خَمْسٍ دُودِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدَقَةٌ.

٤- (...). وَحَدَّثَنَا^(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِبْعَ عَنْ سُقِيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبَّ صَدَقَةٌ». [خ١٤٥٩، ١٤٨٤].

٥- (...). وَحَدَّثَنَا^(٤) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي أَبْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى أَبْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَئُلُّخُ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُودِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدَقَةٌ».

(...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلًا^(٥) حَدِيثَ أَبْنِ مَهْدِيٍّ.

(...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

١- (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو ابْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ. فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُودِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدَقَةٌ». [خ١٤٠٥، ١٤٤٧].

٢- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْلَّاِيْثُ، حَوْحَدَثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلًا.

(...). وَحَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ، وَأَسَارَ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِكَفْهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ عَيْنَةَ.

٣- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَنْدُوِيِّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي أَبْنَ مُفَضِّلٍ) حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا

(٣) في (خ) «حدَّثَنَا أَبُوبَكْر».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ».

(٥) في (خ) «بِمِثْلِ حَدِيثٍ».

(٦) في (خ) «خَمْسَةَ ذُودٍ».

(٧) في (خ) «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَرَاْكَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (قَالَ عَمْرُو) : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (وَقَالَ زُهَيرٌ : يَبْلُغُ بِهِ) «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ» . [خ ١٤٦٤]

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ يَلَالٍ . حَوَّدَّثَنَا قُتْبَيَّةَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ . حَوَّدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، كُلُّهُمْ عَنْ خُثْبَيْرٍ بْنِ عَرَاْكَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي (٢) مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَرَاْكَ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةً الْفَطْرِ» .

(٣) باب في تقديم الزكاة ومنها

١١ - (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَيْلَ : مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدٍ ابْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَاسُ عَمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنْكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا» .

عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا التَّوْرِيَ وَمَعْمَرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ . غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : (بَدَلَ التَّمْرِ) ثَمَرٌ .

٦ - (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ أَقِ منْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ دُونَ مِنَ الْأَيْلِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» .

(١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٧ - (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ ، وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ . كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعُشْرِ» .

(٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسهه

٨ - (٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيُّوْيِيَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَرَاْكَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا (١) فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» .

(٢) في (خ) «أَخْبَرَنَا مَحْرَمَة»

(١) في (خ) «وَلَا فِي فَرَسِهِ» .

فَيَدْعُوكَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَا الْعَبَاسُ فَهِيَ عَلَيَّ. وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صُنُوْرَ أَبِيهِ؟» [خ ١٤٦٨]

فَالْأَئْمَانُ عُمَرٌ: فَجَعَلَ النَّاسَ عَذْلَهُ مُدَيْنَ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٦ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرًّا أَوْ عَبْدًًا أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. صَاعَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ مِنْ شَعِيرٍ.

١٧ - (٩٨٥). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَوْأُثُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِبَاضٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا سَعِيدَ الْحُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ. [خ ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]

١٨ - (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعَنْبَرٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عِبَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا. صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ فَلَمْ نَرَنْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةً بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًا، أَوْ مُغْتَرِبًا. فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ

فَيَدْعُوكَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَا عَبَاسُ فَهِيَ عَلَيَّ. وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صُنُوْرَ أَبِيهِ؟» [خ ١٤٦٨]

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

١٢ - (٩٨٤). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعَنْبَرٍ وَقَتْنَيَةً بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرًّا أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ ١٥٠٣، ١٥١٢، ١٥١١، ١٥٠٧، ١٥٠٤]

١٣ - (...). حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرًّ. صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

١٤ - (...). حَدَّثَنَا (١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ عَنْ أَبِي يَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرُّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(١) في (خ) «حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى».

أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدْنِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسَ بِذَلِكَ.
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا
كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا، مَا عَشْتُ.

أَنَّ حَدَّثَنَا حَمْدُونَ بْنَ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.
قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنُ أَبِي
سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ
رَكَأَةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ
وَكَبِيرٍ، حُرًّا وَمَمْلُوكًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقْطَطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ
نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةً. فَرَأَى أَنَّ مُدْنِينَ
مِنْ بَرِّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ
كَذَلِكَ^(١).

(٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

أَنَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٢) أَخْبَرَنَا
أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرِزْكَةَ الْفِطْرِ، أَنْ
تُؤْدَى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ ١٥٠٣،
١٥٠٩]

أَنَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الصَّحَافُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ
الْفِطْرِ أَنْ تُؤْدَى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣).

(٦) باب إثبات مانع الزكاة

أَنَّ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
حَفْصٌ (يَعْنِي أَبْنَ مَيْسَرَةَ الصَّسْعَانِيِّ) عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحَ ذَكَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ

أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدْنِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا
كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا، مَا عَشْتُ.

أَنَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.
قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنُ أَبِي
سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ
رَكَأَةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ
وَكَبِيرٍ، حُرًّا وَمَمْلُوكًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقْطَطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ
نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةً. فَرَأَى أَنَّ مُدْنِينَ
مِنْ بَرِّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ
كَذَلِكَ^(١).

أَنَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ عِيَاضٌ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا
نُخْرِجُ رَكَأَةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقْطَطُ،
وَالْتَّمْرُ، وَالشَّعِيرُ.

(١) قال الدارقطني في التبيع (٦٧): خالقه - أي معمراً - سعيد بن سلمة الصدفي، عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن أبي ذباب، عن عياض، وعن عبد الله بن عبد الرحمن، ورواه أيضًا عنه ابن جريج محفوظًا عن الحارث، وغيره. وعند إسماعيل بن أمية، عن المقربي، عن عياض، عن أبي سعيد: «أخوف ما أخاف عليكم زهرة الدنيا» ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئاً.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا».

(٤) في (خ) «إِلَى الْمَصْلَى».

لأهل الإسلام، في مرجٍ وَ^(٢) روضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء، إلا كتب له عدَّ أرواحها وأثوابها حسناً، وكتب له عدَّ آثارها وأرواحها حسناً، ولا تقطع طولها فاستثن شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدَّ آثارها وأرواحها حسناً، ولا مر بها صاحبها على ثغر شربت منه ولا يريد أن يُستقيها، إلا كتب الله له، عدَّ ما شربت، حسناً». قيل: يا رسول الله، فالحمر؟ قال: «ما أنزل على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفادة الجامعة: »فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ^٦ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ^٧« [الزلزال: ٨-٧]. [خ: ١٢٣٧، ١٤٠٢، ٤٩٦٢، ٣٦٤٦، ٣٠٧٣، ٢٨٦٠، ٢٣٧٨، ٦٩٥٨، ٤٩٦٣]

-٢٥ (...). وحدَثني يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصدفي، أخبرنا عبدُ الله بْنُ وَهْبٍ. حدَثني هشامُ ابن سعدٍ عن زيدٍ بْنِ أَسْلَمَ في هذا الإسناد، بمعنى حديث حفصِ بن ميسرة، إلى آخره غير أنه قال: «ما من صاحب إيل لا يُؤدي حرقها» ولم يقل: «منها حرقها» وذكر فيه: «لا يُقدِّم منها فصيلاً واحداً» وقال: «يُؤودي بها جنبه وجنته وظهره».

-٢٦ (...). وحدَثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأموي، حدَثنا عبدُ العزِيزِ بْنُ المُختارِ. حدَثنا سهيلُ بْنُ أبي صالحٍ عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنزٍ لا يُؤودي زكاته إلا أخْمَيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَاعَيْهِ، فَيُؤودي بها جنبه وجنته، حتى يَحْكُمَ اللَّهُ

وَلَا فَضَّةٌ، لَا يُؤودي منها حرقها، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفَّحَتْ لَهُ صَفَاعَيْهِ مِنْ نَارٍ، فَأَخْمَيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُؤودي بها جنبه وجنته وظهره. كُلَّمَا بَرَدَتْ^(١) أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُفْضَّي بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرِي سَبِيلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِلَى النَّارِ. قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْأَيْلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِيلَ لَا يُؤودي منها حرقها وَمِنْ حرقها حُلْبَاهَا يَوْمَ وَرْدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقُرٍ أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يُقْدِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، نَظُؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَئِكُمْ رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهُمَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُفْضَّي بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرِي سَبِيلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِلَى النَّارِ». قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٌ لَا يُؤودي منها حرقها، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقُرٍ، لَا يُقْدِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضَباءٌ تَنَطُّحُهُ بِقُرُونِهَا وَنَظُؤُهُ بِأَظْلَافِهَا. كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَئِكُمْ رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهُمَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً حَتَّى يُفْضَّي بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرِي سَبِيلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِلَى النَّارِ. قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرْ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِرْ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الْتِي هِيَ لَهُ وَزُرْ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرْ، وَأَمَّا الْتِي هِيَ لَهُ سِرْ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمَ يَسْنَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِرْ وَأَمَّا الْتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٢) في (خ) «في مرج أو روضة».

(١) في (خ) «كُلَّمَا رُدَّتْ».

ظُهُورَهَا وَبُطُونَهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي^(٢) عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَخَذُلُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَيَدْخُلَا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْيَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ: «فَمَنْ^(٣) يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (الزلزلة الآية ٨، ٧).

[خ ١٤٠٣، ٤٥٦٥، ٤٥٦٩] [٦٩٥٧]

(...) وَحَدَّثَنَا^(٤) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوِرِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ (بَدَلَ عَقْصَاءً): «عَصْبَاءُ» وَقَالَ: «فَيُكَوِّي بِهَا جَنْبُهُ وَظَهُرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: جَيْنَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤْدِ الْمُرْءُ حَقَ اللَّهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِيلِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

- ٢٧ - (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَوَّلَ حَدِيثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ زَائِعٍ (وَاللَّفْظُ

(٢) في (خ) «وَأَمَا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ».

(٣) في (خ) «مِنْ يَعْمَلُ».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ».

بَيْنَ عِبَادَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَى سَيِّلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَيْلٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنَّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَثَ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَيِّلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمْ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. فَنَطَّهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنَطَّهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَثَ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعْدُونَ، ثُمَّ يُرَى سَيِّلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي^(١) أَذْكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا. قَالُوا: فَالْحَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهُنَّ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتُّرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَخَذُلُهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَيُعْدَهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْئٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاهِهَا) وَلَوْ اسْتَثْنَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتُبَ لَهُ بِكُلِّ حُظْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتُّرٌ فَالرَّجُلُ يَتَخَذُلُهَا تَكْرَمًا وَتَجْمَلًا. وَلَا يُنْسَى حَقُّ

(١) في (خ) «وَلَا أَدْرِي».

صَاحِبِ إِلَيْلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمَ، لَا يُؤْدِي حَقَّهَا. إِلَّا أَقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ فَرَقِيرٍ، تَظُنُّهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظُلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقَّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعْارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنْيِحَتْهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ^(٢) صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ، يَتَبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ». وَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُ الَّذِي كُنْتَ تَبْحَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ لَا بُدٌّ^(٣) مِنْهُ، أَدْخُلْ يَدَهُ فِي فَيهِ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ».

(٧) باب إرضاء السعاة

-٢٩- (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسْنِي الْجَعْدَرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالٍ الْعَبَّاسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَغْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا^(٤) مِنَ الْمُصَدَّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا^(٥)، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِي مُصَدَّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِي رَاضٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٢) فِي (خ) «وَلَا صَاحِبِ مَالٍ».

(٣) فِي (خ) «لَا بَدَلَ لَهُ مِنْهُ».

(٤) فِي (خ) «إِنَّ أَنَاسًا».

(٥) فِي (خ) «يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا».

لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِلَيْلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطٍّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقِيرٍ. تَسْتَنَّ عَلَيْهِ بِقَوَائِيمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلَا صَاحِبٌ بَقَرٌ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ بِقَوَائِيمِهَا، وَلَا صَاحِبٌ غَنَمٌ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقِيرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَنْطَأُهُ بِقَوَائِيمِهَا وَأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكِسِرٌ قَرْنِهَا. وَلَا صَاحِبٌ كَثِيرٌ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَثِيرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ». يَتَبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَثِيرَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَإِنَّا عَنْهُ غَيِّرْتُ فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدٌّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فَيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: سَمِعْتُ عَبْيَدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْفَوْلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مِثْلُ قَوْلِ عَبْيَدٍ^(٦) بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: سَمِعْتُ عَبْيَدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِلَيْلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ. وَإِعْارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعْارَةُ فَحْلِهَا. وَمَنْيِحَتْهَا، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

-٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَمَا مِنْ

(٦) فِي (خ) «مِثْلُ قَوْلِ عَبْيَدٍ، وَقَالَ».

٣١ - (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامُ الْجُمْحَرِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أُخْدِنَا ذَهَبًا. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ»^(٣) أُرْصِدُهُ لِدِينِ عَلَيَّ». [خ ٢٣٨٩، ٦٤٤٥، ٧٢٢٨]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٩) باب الترغيب في الصدقة

٣٢ - (٩٤) حَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ نُعْمَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا أَبُو هَكَدَا وَهَكَدَا (مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا بَقَرَ وَلَا عَنَمْ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطْحَنُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَاهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلُّهَا نَفَدَتْ^(٥) أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُفْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ». [خ ١٤٦٠، ٦٦٣٨]

بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرْنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [يُتَكَرَّرُ بِرَقْمِ ١٠٧٨]

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة

٣٠ - (٩٩٠) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِّيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: أَنْتَهِيَتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارِرْ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأَمِي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَدَا وَهَكَدَا (مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا بَقَرَ وَلَا عَنَمْ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطْحَنُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَاهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلُّهَا نَفَدَتْ^(٢) أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُفْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ». [خ ١٤٦٠، ٦٦٣٨]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: أَنْتَهِيَتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدْعُ إِيَّاهُ أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، لَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهَا».

(٣) في (خ) «إلا دينارًا».

(٤) في (خ) «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

(٥) في (خ) «ذهبًا».

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٢) في (خ) «كُلُّمَا أَنْفَدَتْ».

جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ. عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ^(٣) لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

(١٠) باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٣٤ - (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَبِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِيمَتُ الْمَدِينَةِ. فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأْتُ مِنْ فُرِيشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْسَنُ الشَّيَّابِ أَخْسَنُ الْجَسَدِ أَخْسَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَاضِفِ يُخْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تُعْصِيَتِهِ، وَيُوَضَّعُ عَلَى تُعْصِيَتِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدِيِّهِ يَتَرَزَّلُ. قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هُؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ^(٤): إِنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام دَعَانِي فَأَجْبَثُهُ. فَقَالَ: أَتَرَى أَحَدًا؟ فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنْ الشَّمْسِ وَأَنَا أَطْلُنَّ أَنَّهُ يَعْتَشِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ

(٣) في (خ) «من مات منهم».

(٤) في (خ) «قال: إن هؤلاء».

حَتَّى أَتَيْكَ» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِي. قَالَ: سَمِعْتُ لَعَطاً وَسَمِعْتُ صَوْنَا. قَالَ فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَرَضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمِمْتُ أَنْ أَتَبِعَهُ، فَأَنْتَرَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ دَكْرُتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ. أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ فُلْتُ: وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ». [خ ٦٤٤٤، ٦٤٤٣، ٣٢٢٢، ٢٣٨٨]

٣٣ - (...). وَحَدَّثَنَا^(١) قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رَفِيعٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ: حَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ الظَّالِمِيَّةِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَّتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِي مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظَلِ الْقَمَرِ. فَالْتَّفَتَ فَرَأَنِي. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذِرٍ. جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاءَكَ^(٢). قَالَ: يَا أَبَا ذِرٍ تَعَالَاهُ، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا. فَنَفَحَ فِيهِ يَوْمِيَّهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا. قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: اجْلِسْ هَهُنَا قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ. فَلَمَّا عَنِي، فَأَطَالَ الْتَّبَتْ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَانَ قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ

(١) في (خ) «حدثنا قبيلة».

(٢) في (خ) «جعلني الله فداك».

كُلُّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةً دَنَانِيرَ» ثُمَّ هُؤُلَاءِ^(١) يَجْمِعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. قَالَ: فُلْتُ: مَا لَكَ وَلَا حَوْتَكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَلَا تُصِيبُهُمْ، قَالَ: لَا.

وَرَبَّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِهِمْ عَنْ دِينِهِ. حَتَّى الْحَقُّ يَأْتِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [خ ١٤٠٧]

ـ٣٧ (.) .) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُتَّبِّهِ، أَخِي وَهْبٍ بْنِ مُتَّبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِيَّةً. لَا يَغِيَضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ^(٢) وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ». قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقُبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [خ ٧٤١٩]

(١٢) باب فضل النفق على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

ـ٣٨ (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتْبَيَّةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كَلَاهُمَا عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرِّبِيع: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ^(٤)، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِيَنَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِيَنَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِيَنَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَاتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِيَنَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو قَلَبَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَبَةَ: وَأَيَّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْقِبُهُمْ^(٥)، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعَنِّيهِمْ.

ـ٣٥ (.) .) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا حُلَيْدُ الْعَصَرِيُّ عَنِ الْأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَقْرَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشَرِ الْكَانِزِينَ يَكَيِّي فِي طُهُورِهِمْ. يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَيَكَيِّي مِنْ قَبْلِ أَفْقَاهِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ فُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءَةُ سَمِعْتَ تَقُولُ قَبْلِيُّ^(٦)؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: فُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: حُدُّهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعْوَنَةً. فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المتفق بالخلف

ـ٣٦ (٩٩٣) حَدَّثَنِي^(٢) زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَلَعَّجُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِيَّةً (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلَانُ)^(٣) سَحَّاءً. لَا يَغِيَضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [خ ٤٦٨٤، ٥٣٥٢، ٧٤١١]

[٧٤٩٦]

(٣) في (خ) «خلق السماوات».

(٤) في (خ) «عن أبي أسماء الرَّحْبَيِّ».

(٥) في (خ) «يفهم الله، أو ينفعهم الله به».

(١) قوله: «ثُمَّ هُؤُلَاءِ إِلَخ» هو من كلام أبي ذَرٍّ.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا».

(...) وَحَدَّثَنِي^(١) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (يَقُولُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْنَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْيَتِيمِ.

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين

-٤٢- (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَشْتَرَ أَنْصَارِيًّا بِالْمَدِينَةِ مَالًا. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالَهُ إِلَيْهِ يَبْرَحُ. وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةُ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٍ.

قَالَ أَنَّسُ: قَلَمَا نَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُفْقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَكُوْلُ فِي كِتَابِهِ: «لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُفْقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ». وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيْيَ بَيْرَحَى. وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ، أَرْجُو بِرَبِّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَفَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «بَعْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ. ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَيَغْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبَيْهِ وَبَيْنِ عَمَّوْهُ [خ: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١]

-٤٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا

-٣٩- (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاجِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَدِيَنَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَدِيَنَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةِ دُبْرٍ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْيَتِيمِ».

-٤٠- (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِحَرِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُضْرَفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطِنِي الرِّيقَنَ قُوَّتُهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْظُلُقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَفَى بِالْمُرْءِ إِثْمًا أَنْ يَعْسِى، عَمْنُ يَمْلِكُ، قُوَّتُهُ».

(١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

-٤١- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّثُ.

حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ، أَخْبَرَنَا أَيُّثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْنَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَنْدَهُ لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ تَعْيِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَائِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِبْدَا بِنَفْسِكَ فَتَصَدِّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هُمْ لَكَ». فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ.

فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَيَنْ يَدِيْكَ وَعَنْ يَوْمِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

(١) في (خ) «حدَّثَنَا يعقوب».

بِلَالٌ فَقْلَنَا لَهُ: أَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَا إِنَّكَ: أَتْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَهُ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَبِّنِبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيِّ الزَّيَّانِ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [خ ١٤٦٦]

٤٦ - (٤٦) حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَفِيقٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَبِّنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَبِّنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً، قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلْيَّكُنْ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

٤٧ - (٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِّنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بَنِي. فَقَالَ: «نَعَمْ. لَكِ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [خ ١٤٦٧، ٥٣٦٩]

(٤٨) وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ أَبُونِي مُسْهِبٍ. حَوَّلَتْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَسْسَ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَنْ تَنَالوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكُمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي، بَرِّيَّحَا، لِلَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَانَةِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبْيَ بْنِ كَعْبٍ.

٤٤ - (٤٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بَكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْنَتْ وَلِيَدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَغْطَيْتُهَا بَعْضَ أَخْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». [خ ٢٥٩٢]

٤٥ - (٤٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَبِّنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلْيَّكُنْ»^(١) قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنِّي رَجَلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَيُّهُ فَاسْأَلُهُ^(٢). فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِي وَإِلَّا صَرَفَهَا إِلَى عَبْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بِلِ ائْتِيَهُ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْظَلَقْتُ، فَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا

(١) فِي (خ) «مِنْ حُلْيَّكُنْ».

(٢) فِي (خ) «فَسْلَهُ».

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

-٥١ (١٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودٍ أَبْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودٍ الْبَذْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً، وَهُوَ يَخْسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [خ ٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١]

(...) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَلَيَّ بْنِ مُسْهِرٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِيهِ أَسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِّ كَمَا قَالَ أَبُونِي شَرِيْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَافُونَ.

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع

على كل نوع من المعروف

-٥٢ (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ كَلَاهُمَا عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ جَرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةِ). قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ. وَقَالَ أَبُنِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

-٥٣ (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَاعِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا

(٤) هو سعد بن عبادة كما جاء مصريحا في البخاري (٢٧٦١).

(٥) أمه: عمرة بنت مسعود. تبيه المعلم (٤٠٥).

-٤٨ (١٠٠٢) حَدَّثَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ

الْعَنَبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ أَبْنُ ثَابِتٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودٍ الْبَذْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً، وَهُوَ يَخْسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [خ ٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَقَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. كَلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعاً عَنْ شَعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

-٤٩ (١٠٠٣) حَدَّثَنَا (٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمِي قَدِيمَتْ عَلَيَّ (٣)، وَهِيَ رَاغِبَةٌ (أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَأَصِلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ ٢٦٢٠، ٣١٨٣]

[٥٩٧٩، ٥٩٧٨ معلقا]

-٥٠ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِيهِ بَكْرٍ قَالَ: قَدِيمَتْ عَلَيَّ أَمِي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوهُمْ. فَاسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِيمَتْ عَلَيَّ أَمِي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. صِلِّ أَمِكِ». [١)

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ».

(٣) أمها: قتيلة، ويقال: قتيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية. واختلف في إسلامها، والأكثرون على موتها مشركة، واختلف هل هي أمها من الرضاع أو النسب، قوله أصحهما من النسب. تبيه المعلم (٤٠٣).

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ» وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (يُعْنِي أَبْنَ الْمَبَارِكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ بْنِ سَلَامَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيهِ سَلَامَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِتَنْحِيَ حَدِيثٍ مُعاوِيَةً عَنْ زَيْدٍ، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

- ٥٥ - (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَيْلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدِّقُ» قَالَ: قَيْلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمُلْهُوفَ» قَالَ قَيْلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ. فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». [خ ١٤٤٥، ٦٠٢٢]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

- ٥٦ - (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ

وَاصْلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ أَنَّ نَاسًا^(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوَرِ بِالْأَجْوَرِ. يُصَلَّوْنَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ بِغُصُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكِرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضُعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ أَيْمَنِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

- ٥٤ - (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلْوَانِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ (يُعْنِي أَبْنَ سَلَامَ) عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سَتِينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّ اللَّهُ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَّلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوَّكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكِرٍ، عَدَدُ تِلْكَ السَّتِينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامِيِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَسْسَةً عَنِ التَّارِ».

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرِبِّمَا قَالَ^(٢): «يُمْسِي».

(١) في (خ) «أَنَّ نَاسًا».

(٢) في (خ) «وَرِبِّمَا قَلْتُ».

بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا^(٢)، فَأَمَّا^(٣) الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي
بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا». [خ ١٤١١، ١٤٢٤]
[٧١٢٠]

-٥٩ - (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ
الأشعري، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرْيَدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيَاتِينَ عَلَى النَّاسِ
رَمَانٌ يَظْفُرُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْذَّهَبِ، ثُمَّ
لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ
يَتَبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْذَنُ بِهِ. مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ
وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ».
[خ ١٤١٤]

-٦٠ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا^(٤) فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ
سُهْمَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ.
حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزِكَارَةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبِلُهَا
مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرْوِجًا وَأَنْهَارًا».

-٦١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بُونَسَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ
حَتَّى يَكُثُرَ فِي كُمُ الْمَالِ». فَيَفِيضَ حَتَّى يُهُمَّ رَبُّ
الْمَالِ مَنْ يَقْبِلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً. وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ
فَيَقُولُ : لَا أَرْبَ لِي فِيهِ».

(٢) في (خ) «قبلتها منك».

(٣) في (خ) «وأما الآن».

(٤) في (خ) «حدثنا قتيبة».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ
صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، قَالَ : «تَعْدِلُ^(١)
بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَتَعْنِي الرَّجُلَ فِي دَابِّتِهِ فَتَحْمِلُهُ
عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً»، قَالَ :
«وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى
الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُؤْمِنُ الْأَذْيَى عَنِ الظَّرِيقِ صَدَقَةً».
[خ ٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩]

(١٧) باب في المنفق والممسك

-٥٧ - (١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاً،
حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَحْلِيلٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ
بِلَالٍ) حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَا مِنْ يَوْمٍ يُضِيغُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكًا يَنْزَلَانِ،
فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا. وَيَقُولُ
الآخْرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». [خ ١٤٤٢]

(١٨) باب الترغيب في الصدقة

قبل أن لا يوجد من يقبلها

-٥٨ - (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ حَالِدٍ
قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تَصَدَّقُوا». فَيُوشِكُ الرَّجُلُ
يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا : لَوْ جِئْتَنَا بِهَا

(١) في (خ) «يعدل» (وكذا الأفعال الباقية).

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ سَنْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
(يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعَ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَاسِمِ، حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
مَخْلِدِي، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالِ)، كَلَّا هُمَا
عَنْ سُهْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رَوْحِ «مِنَ الْكُسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا
فِي حَقِّهَا» وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ «فَيَضَعُهَا فِي
مَوْضِعِهَا».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ رَبِيعَ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهْلٍ.

٦٥ - (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ
مَرْزُوقِي، حَدَّثَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ^(٢) إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ
أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا
الرَّسُولُ كُلُّوْنِي مِنَ الظَّاهِرَاتِ وَأَعْمَلُو صَدِيقًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ
عَلَيْمٌ» ^{﴿٥١﴾} [المومنون: ٥١] وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
أَمْنَوْا كُلُّوْنِي مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البَقْرَةَ: ١٧٢].
ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَّتْ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ
يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَظْعُمُهُ حَرَامٌ،
وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذَيْهُ بِالْحَرَامِ.
فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكِ؟.

(٢) فِي (خ) «وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

٦٦ - (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ (وَاللَّفْظُ
لِوَاصِلِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقِيَّ الْأَرْضَ أَفْلَادُ كَبِيرَاهَا. أَمْتَانُ الْأَسْنَطْوَانِ
مِنَ الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي
هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ
رَحِيمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعْتُ
يَدِي، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٦٣ - (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
تَصَدِّقَ أَحَدُ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا
الْطَّيِّبَ، إِلَّا أَخْذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ
تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ
مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ». [خ ١٤١٠، ٧٤٣٠ معلقاً].

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ
سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَصَدِّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كُسْبِ طَيِّبٍ،
إِلَّا أَخْذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ
فَلُوْهُ أَوْ قَلَوْصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ
أَعْظَمَ». [خ ١٤١٠]

(١) فِي (خ) «لَا يَتَصَدِّقُ أَحَدُكُمْ بِتَمْرَةٍ».

قال: ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاخ، ثم قال: «اتقوا النار». ثم أغرض وأشاخ حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق ثمرة، فمن لم يجد، فكلمة طيبة».

ولم يذكر^(٢) أبو كریب، كأنما و قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. [خ ٦٥٤]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا. وَأَشَاخَ بِوَجْهِهِ، ثَلَاثَ مَرَارٍ^(٣) ثُمَّ قَالَ: «اتقوا النار ولو بشق ثمرة، فإن لم تجدوا، فكلمة طيبة».

٦٩ - (١٠١٧) حَدَّثَنِي^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى الْعَزِيزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحْيَةَ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَدَرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَّاءُ عَرَاءُ مُجْتَابِي التَّمَارِ أوِ الْعَبَاءِ، مُقَتَّلِي السَّبُوفِ، عَامِمُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَمَرَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَا فَادَنَ وَأَفَامَ. فَصَلَى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا النَّاسَ اتَّقُوا^(٥) رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنْ تَشْتَهِي وَجْهَهُ» [النساء: ١١، إلى آخر الآية]. «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا» [النساء: ١] وَالآيَةُ الْتِي فِي الْحَسْرِ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَسْتَأْنِ فَمَا

(٢) في (خ) «لم يذكر أبو كریب».

(٣) في (خ) «ثلاث مرات».

(٤) في (خ) «وَحَدَّثَنَا محمدًا».

(٥) في (خ) «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله».

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار

٦٦ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنَ بْنُ سَلَامَ الْكُوفِيَّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرِّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمَرَةَ، فَلْيَفْعُلْ». [خ ١٤١٣، ١٤١٧]

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيٌّ بْنُ حَشْرَمَ (قَالَ أَبْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِهِ شَيْئًا تُرْجَمَانُ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَمَ، وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمَرَةَ».

رَوَادَ أَبْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ مُرْءَةَ عَنْ حَيْثَمَةَ، مِثْلًا. وَرَوَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةَ طَبِيعَةً».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ. [خ ٦٥٣٩، ٦٥٣٩، ٦٠٢٣]

[٧٥١٢، ٧٤٤٣]

٦٨ - (...) حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ».

الظَّهَرَ ثُمَّ صَعَدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا. فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُوْمٌ رَبَّكُمْ﴾ [آلِّيَّةٍ: ١] الْآيَةُ».

٧١ - (...). وَحَدَّثَنِي زُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الصَّحْيَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصَّوْفُ. فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ. فَقَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ:

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٧٢ - (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَوْلَ حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ. قَالَ: فَتَسْتَدِقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنْضِفِ ضَاعِ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيَ عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا. وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً. فَنَزَّلَتْ: «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوْعِينَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهَدَهُمْ» [التوبٰ: ٧٩]

وَلَمْ يَلْفِظْ يَشْرُبُ: بِالْمُطَوْعِينَ. [٤٦٦٨، ١٤١٥]

(...). وَحَدَّثَنَا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَوْلَ حَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ.

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

فَدَمَتْ لِعَدِّ وَأَنْقَوْلَ اللَّهَ» [الحضر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِيَنَارِهِ، مِنْ دُرْهَمِهِ، مِنْ ثُوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرْهَهِ، مِنْ صَاعَ تَمَرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرْرَةٍ كَادَتْ كَفَهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَرَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَبَيْتَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذَهَّبٌ» (١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَرْزُهَا وَوِرْزُرَهَا وَفِرْزُرَهَا وَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذَ الْعَنْبَرِيَّ. حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ التَّهَارِ. بِمُثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعاَذِ مِنَ الْرِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ حَطَبَ.

[يتكرر برقم ٢٦٧٣]

٧٠ - (...). حَدَّثَنِي (٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِرِيَّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمُويَّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجَنَّبِي التَّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصْبَتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى

(١) في (خ) «كَأَنَّهُ مُذَهَّبٌ».

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا عَبِيدَ اللَّهَ».

ترأقيهمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقَ) أَنْ يَتَصَدِّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرْتَ. وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَأَخْذَتْ كُلَّ حَلْقَةً مُؤْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: «يُوْسَعُهَا فَلَا تَتَسْعَ»^(٣). [خ ١٤٤٣، ١٤٤٤، ٥٧٩٧، ٥٢٩٩ معلقاً]

(...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ أَبُو أَيُوبَ الْعَيْلَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يُعْنِي الْعَقَلِيِّ)، حَدَّثَنَا إِنْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ. كَمَثَلِ رَجُلٍ يَكْتُبُ عَلَيْهِمَا جُنَاحَيْنَ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيَّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقَ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَنْهُ. حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَاءِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلَ كُلَّمَا هَمْ بِصَدَقَةٍ قَلَّصَتْ، وَأَخْذَتْ كُلَّ حَلْقَةً مَكَانَهَا». قَالَ: فَإِنَّ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا أَيُّوبَ فِي جَيْهِ: «فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوْسَعُهَا وَلَا تَتَسْعَ».

-٧٧ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَاضِرِيَّ عَنْ وُهَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلٍ يَكْتُبُ عَلَيْهِمَا جُنَاحَيْنَ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمْ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُغَشِّيَ أَثْرَهُ. وَإِذَا هُمْ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقْلَصَتْ عَلَيْهِ، وَانْصَمَّتْ

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. كَلَّا هُمَا عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ: قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا. [خ ١٤٦٩، ٤٦٦٩]

(٢٢) باب فضل المنحة

-٧٣ -١٠١٩) حَدَّثَنَا^(١) زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْعُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَعُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً. تَعْدُ بِعُسْنٍ. وَتَرُوْخٌ بِعُسْنٍ. إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ». [خ ٢٦٢٩، ٨، ٥٦٠٨].

-٧٤ -١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّنِ اللَّهُ أَنَّهُ نَهَى فَدَكَرَ خَصَالًا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحةً^(٢)، غَدَثْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا». [خ ٢٦٢٩، ٩، ٥٦٠٨].

(٢٣) باب مثل المتفق والبخيل

-٧٥ -١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّنِ اللَّهُ قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّنِ اللَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَانٌ أَوْ جُنَاحَيْنَ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيَّهِمَا إِلَى

(٣) في (خ) «ولا تسع».

(٤) في (خ) «قد اضطررت أيديهمَا».

(٥) في (خ) «حتى تغفى».

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنَا زَهِيرٌ».

(٢) في (خ) «من منحة».

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي

-٧٩ (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو عَامِرَ الْأَشْعَرِيَّ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ. قَالَ: أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ. حَدَّثَنَا بُرِيْدَةُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُتَبَّعُ^(٢) (وَرِيمًا قَالَ يُغْطِي) مَا أَمْرَ بِهِ، فَيُغْطِيْهِ كَامِلًا مَوْفَرًا، طَبِيعَةُ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَذْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [خ ١٤٣٨، ٢٢٦٠، ٢٣١٩]

-٨٠ (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزَهْيرٌ

ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَوَيْعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسَدَةَ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْفَضُ بَعْضُهُمْ أَجْرًا بَعْضٍ شَيْئًا». [خ ١٤٢٥، ١٤٣٩، ٢٠٦٥، ١٤٤١]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

-٨١ (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَأَنْقَبَضَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَنْجِهُدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِعُ». [خ ١٤٤٣، ٢٩١٧]

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

-٧٨ (١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصْدِقُنَّ الظَّلَّةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةَ، فَأَضْبَحَهَا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ الظَّلَّةَ عَلَى زَانِيَةَ، قَالَ^(١): اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةَ، لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيَّةَ، فَأَضْبَحَهَا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ عَلَى غَنِيَّةَ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيَّةَ. لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحَهَا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةَ وَعَلَى غَنِيَّةَ وَعَلَى سَارِقٍ. فَأَتَيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتَكَ فَقَدْ قِيلَتْ. أَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا سَتَعْفِفُ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَغْتَرُ فَيُتَفَقَّدُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفِفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ». [خ ١٤٢١].



(٢) في (خ) «يُتَفَقَّدُ».

(١) في (خ) «فَقَالَ: اللَّهُمَّ».

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْنِ أَنْفَقَتِ زَوْجَهَا عَيْنَ مُقْسِدَةٍ. كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اتَّخَذَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». [خ ٢٠٦٦، ٩١٩٥، ٥١٩٢]

(٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

-٨٥ (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّيِّيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الظَّاهِرِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَزْجِنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ». قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهُلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [خ ١٨٩٧، ٣٦٦]

(...) حَدَّثَنِي^(٢) عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. حَوْدَدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كَلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ يُونُسَ.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنِي عَمْرُو».

مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْنِ زَوْجَهَا عَيْنَ مُقْسِدَةٍ. كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اتَّخَذَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». [خ ١٤٤٠، ١٤٣٩]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولا

-٨٢ (١٠٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمَيْرٍ وَرَزِّيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَيَّاثٍ، قَالَ أَبْنُ ثَمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَزِيدٍ، عَنْ عَمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَصَدِقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيٍّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ». .

-٨٣ (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدٍ (يَعْنِي أَبْنَ أَبِي عَيْبِيدَ) قَالَ: سَعِيتُ عَمِيرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايٍ أَنْ أَنْفَدَ^(١) لَحْمًا، فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ فَأَنْفَعْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لَمْ يَرَهُتْكَنِي ضَرَبَتْهُ؟ فَقَالَ: يُعْطِي طَغَامِي بِعَيْرٍ أَنْ أَمَرَهُ». فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

-٨٤ (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْتَيْهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) في (خ) «أَنْ أَقْدَرَ لَهُ لَحْمًا».

(٢٨) باب الحث على الإنفاق، وكرامة الإحساء

٨٨- (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْيَاثَ) عَنْ هِشَامَ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمُنْتَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ هَذِهِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَقِي (أَوْ أَنْصَحِي، أَوْ أَنْفَحِي) وَلَا تُخْصِي، فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ». [خ ١٤٣٢، ٢٥٩١]

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهْبِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ. قَالَ زُهْبِيرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمُنْتَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَحِي (أَوْ أَنْصَحِي، أَوْ أَنْفَقِي) وَلَا تُخْصِي. فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ. وَلَا تُؤْعِي فَيُؤْعِي اللَّهُ عَلَيْكِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَثْرَى. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا تَحْوِي حَدِيثَهُمْ.

٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ (٥) النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَ الرَّبِيْرُ. فَهَلْ عَلَيَ جُنَاحٍ أَنْ أَرْضَحَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَ؟ فَقَالَ: «أَرْضَحِي مَا أَسْتَطَعْتِ. وَلَا تُؤْعِي فَيُؤْعِي اللَّهُ عَلَيْكِ».

[خ ١٤٣٤، ٢٥٩٠].

(٥) في (خ) « جاءت إلى النبي ».

وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي (١) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَوْلَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللُّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلَّ خَزَنَةٍ بَابٌ: أَيُّ فُلْ هَلْمٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ (٢) الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [ل ٣٢١٦، ٢٨٤١]

٨٧- (١٠٢٨) حَدَّثَنَا (٣) أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيِّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ أَبْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَاعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَّ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [يَتَكَرَّرُ بَعْدَ الحديث ٢٣٨٧].

(١) في (خ) « حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ».

(٢) في (خ) « وَذَاكَ الَّذِي ».

(٣) في (خ) « وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ ».

(٤) المُعَادُ هو: عبد الرحمن بن عوف، قاله ابن بشكوال (٥٦١).

حدیث عبید الله، وقال: «ورجل معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه».

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٩٢ - (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيِ الصَّدَقَةُ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيفٌ شَحِيفٌ. تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى. وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفَلَانِ كَذَا، وَلِفَلَانِ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفَلَانِ». [خ ١٤١٩، ٢٧٤٨]

٩٣ - (...). وَحَدَّثَنَا (٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ (٣) رَجُلٌ إِلَى التَّبِيِّنَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيِ الصَّدَقَةُ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَا وَأَيْكَ لَتَشْبَهَنِهُ: أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيفٌ شَحِيفٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقاءَ. وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفَلَانِ كَذَا. وَلِفَلَانِ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفَلَانِ». [خ ٦٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٦٠٩]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَهْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوَى حَدِيثَ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ.

(٢) في (خ) «حدثنا أبو بكر».

(٣) في (خ) «أتى رجل».

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمنع من القليل لاحتقاره

٩٠ - (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَوَّدَثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمِاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَتِهَا لِجَارِتِهَا. وَلَوْ فِرْسَنَ شَاءَ». [خ ٢٥٦٦، ٦٠١٧]

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٩١ - (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُقْنَى. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ، قَالَ زُهْيِرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبِيدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلَلُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَلِهِ يَوْمَ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَلُهُ: الْإِمَامُ الْعَادُلُ»^(١). وَشَابَتْ نَسَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْمَعُوا عَلَيْهِ وَتَقَرَّفَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَهُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمْ يَوْمَهُ مَا تُنْفِقُ شَيْمَالُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيَّاً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [خ ٦٦٠٩، ٦٤٢٣، ٦٤٧٩]

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجَدَرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ

(١) في (خ) «الإمام العدل».

وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَمْرَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا شَدَادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّاتَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ حَيْرُكَ. وَأَنْ تُمْسِكُهُ شَرَّكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدُأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(٣٣) باب النهي عن المسألة

٩٨ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَّابِ، أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمْشِقِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَخْصَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَاكُمْ وَأَخَاوِيَّثَ^(١): إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ. فَإِنْ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ حَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا حَازِنٌ فَمَنْ أَغْطَيْتُهُ عَنْ طِيبٍ نَفْسٍ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَغْطَيْتُهُ عَنْ مَسَأَةٍ وَشَرِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْيَعُ».

٩٩ - (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عُمَرِو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيِّ، عَنْ أَخِيهِ هَمَامَ عَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسَأَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسَأَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارِكَ^(٢) لَهُ فِيمَا أَغْطَيْتُهُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكَّيِّ، حَدَّثَنَا

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلية هي الأخذة

٩٤ - (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ أَبْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَهُوَ عَلَى الْمُبَنِّرِ، وَهُوَ يَذَكُّرُ الصَّدَقَةَ وَالْتَّعْفَفَ عَنِ الْمَسَأَةِ) «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ. وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

[خ] [١٤٢٩]

٩٥ - (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ حَاتِمٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ. قَالَ أَبْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُو أَبْنُ عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْمَحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهِيرَ غَنِّيٍّ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَابْدُأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[خ] [١٤٢٧]

٩٦ - (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الرَّهْمَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيِّ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ سَأَلَتُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِرَةً حُلْوَةً، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبٍ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْيَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

[٦٤٤١]

٩٧ - (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ

(١) في (خ) «إياكم والأحاديث».

(٢) في (خ) «فمبارك له فيه».

لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتمْرَتَانُ، وَلَا
اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانُ، إِنَّمَا^(٢) الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ.
أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «لَا يَسْتَوْتُ النَّاسُ إِلَّا كَافَ»
[البقرة: ٤٥٣٩]. [خ ١٤٧٦، ٢٧٣]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبْنُ
أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي
شَرِيكُ. أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَثِّلُ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ.

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

١٠٣ - (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرَازُ
الْمَسْأَلَةَ بِأَحَدْكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ
مُزْعَةٌ لَحْمٌ». [خ ١٤٧٥]

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزَّهْرِيِّ بِهَذَا
الإِسْنَادِ، مُثْلِهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مُزْعَةً».

١٠٤ - (...) حَدَّثَنِي^(٣) أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَرَازُ
الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

سُفِيَّانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُبْنَيِّ
(وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ
جَوْزَةٍ^(١) فِي دَارِهِ) عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ
أَبْنَ أَبِي سُفِيَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٣٧ - (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ.
قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ
يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا فَاسِمُ
وَيَعْطِي اللَّهَ». [خ ٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢]

(٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه

١٠٣٩ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا
الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي الْجَزَامِي) عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَظُوفُ عَلَى
النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانُ، وَالتمْرَةُ
وَالتمْرَتَانُ». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يَعْنِيهِ. وَلَا يُفَطِّنُ لَهُ،
فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ. وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». [خ ١٤٧٩]

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُبَيْلَةُ بْنُ
سَعِيدٍ. قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ
جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى
مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢) في (خ) «إنَّ المِسْكِينَ».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ».

(١) في (خ) «من جوزة كانت في داره».

حُزْمَةٌ مِّنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبْعِيدهَا، حَبَّرٌ لَّهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ». [خ ٢٣٧٤، ٢٠٧٤، ١٤٨٠، ١٤٧٠]

١٠٨ - (١٠٤٣) حَدَّثَنِي^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ (فَالْ سَلَمَةُ): حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمْشِقِيِّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ (أَمَا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَا هُوَ عَنِّي)، فَأَمِينُ. عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ). قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تِسْعَةً أَوْ ثَنَانِيَّةً أَوْ سِنْعَةً. فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدِ بَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامُ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسِ، وَتَطْبِعُوا (وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقِدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ التَّفَرِ يَسْقُطُ سُوْطُ أَحَدِهِمْ. فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

(٣٦) باب من تحل له المسألة

١٠٩ - (١٠٤٤) حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كَلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ.

(٥) في (خ) «وحَدَّثَنِي عبدَ الله».

(٦) في (خ) «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

وَلَيْسَ^(١) فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَّهُمْ». [خ ١٤٧٤]

١٠٥ - (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثَّرَ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا. فَلَيُسْتَقْلَ أَوْ لِيُسْتَكْثِرُ».

١٠٦ - (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَادِ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ بَيَانِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَانْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَخْطُبَ عَلَى ظَهِيرَةِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِي بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَبِيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَغْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ». فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلَيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّفْلَى. وَابْنًا يَمْنَ تَعُولُ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَانْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَخْطُبَ»^(٢) عَلَى ظَهِيرَةِ فَيَبْيَعُهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِعْلَمٌ حَدِيثَ بَيَانٍ.

١٠٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا^(٤) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْيَدِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَانْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ

(١) في (خ) «ليس في وجهه».

(٢) في (خ) «عن الناس».

(٣) في (خ) «فيخطب».

(٤) في (خ) «أخبرنا ابن وهب».

فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُدْهُ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشَرِّفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُدْهُ. وَمَا لَا، فَلَا تُثْبِغْ نَفْسَكَ». [خ ١٤٧٣، ٧١٦٣]

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُدْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصْدِقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشَرِّفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُدْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُثْبِغْ نَفْسَكَ». [خ ١٤٧٤، ٧١٦٤]

قَالَ سَالِمٌ: فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَانَ أَبْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أَعْطِيَهُ^(٤).

(٤) قال الجياني في التقيد (٨٣٣/٣): هكذا روی هذا الإسناد، وفيه انقطاع، سقط منه رجل بين السائب ابن يزيد، وعبدالله بن السعدي، وهو حويطب بن عبدالعزيز. قال أبو عبد الرحمن السائي: لم يسمعه السائب بن يزيد من عبد الله بن السعدي، رواه عن حويطب. قال أبو علي: وهكذا هو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب الزهرة: شعيب، والزبيدي، عن الزهرة، أخبرني السائب بن يزيد، أن حويطب بن عبدالعزيز أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمر بن الخطاب قال، وذكر الحديث. وقد رواه يونس بن عبد الأعلى الصدفي، عن ابن وهب، فوصله. ذكره أبو علي ابن السكن في كتابه، فقال: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ الْعَبَاسِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَاءً.

حَدَّثَنِي إِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمَ الْعَدَوِيَّ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُحَارِقِ الْهَلَالِيَّ قَالَ: تَحْمَلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسَأْلَهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةَ. فَنَأْمَرْ لَكَ بِهَا». قَالَ ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيْصَةَ إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلِ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلْ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولَ (١) ثَلَاثَةَ مِنْ دَوْيِ الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ. حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سَوَاهُنِي مِنْ الْمَسَأَلَةِ، يَا قَبِيْصَةَ سُحْنَّا (٢) يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْنَّا».

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

١١٠ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَوْدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ أَبِيهِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ. فَأَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ. فَأَقُولُ: أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَاءً.

(١) في (خ) «حتى يقول ثلاثة» في جميع النسخ: «يقول» وهو صحيح، والذي في سن أبي داود: «يقول» كما في نسخة عندنا.

(٢) قوله: «سُحْنَّا» هكذا هو في جميع النسخ، ورواية غير مسلم: «سُحْنَّ»، وهو واضح، وفيه إضمار أي اعتقاده سُحْنَّا، أو يؤكل سُحْنَّا. التنوبي.

(٣) في (خ) «أعطه من هو أفقري إليه مني».

الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها^(٢) إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت الله، وأجري على الله، فقال: خذ مما أغطيت. فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قوله. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أغطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل، وتصدق».

....) وحدثني هارون بن سعيد الأيلاني حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن بكيير بن الأشجع، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم على الصدقة، بمثل حديث الليث.

(٣٨) باب كراهة العرص على الدنيا

١١٣ - (١٠٤٦) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم شات على حب الشتين: حب العيش، والمآل.

١١٤ - (....) وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب عن يوئس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قلب الشيخ شات على حب الشتين: طول الحياة، وحب المآل». [خ ٦٤٢٠]

١١٥ - (١٠٤٧) وحدثني يحيى بن يحيى، وسعيد بن متصور، وفتيه بن سعيد. كلهم عن أبي عوانة. قال يحيى: أخبرنا أبو عوانة عن قتادة، عن آنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يهرم ابن آدم

....) وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب. قال عمرو: وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٢ - (....) حدثنا فتيبة بن سعيد، حدثنا لينت عن بكيير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن

= النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا حكم بن محمد، حدثنا أبو محمد بن التحاس، حدثنا أبو الطاهر، هو: أحمد ابن محمد بن عمرو المديني الخامبي، حدثنا يونس ابن عبدالعلى، فذكره. قال أبو علي: في هذا الإسناد أربعة من الصحابة في نسق واحد، يروي بعضهم عن بعض، وهم: السائب بن يزيد، وحربيط بن عبدالعزى، وعبدالله بن السعدي، وعمر بن الخطاب. وكذا نقله العطار في غر الفوائد (١٥) كلام الجياني بتمامه، وقال: وحديث ابن السعدي المتقدم وإن كان مقطوعاً في صحيح مسلم من هذا الوجه الذي ذكرناه خاصة، فإنه متصل فيه من وجه آخر، ومع ذلك فقد وصله البخاري في صحيحه (٧١٦٣)، والنسائي في سنته (٢٦٠٥) من ذلك الوجه المنقطع، ثم ساق الحدثين بإسناده من طريق البخاري والنسائي، وقال: وقد اختلف في اسم السعدي والد عبدالله هذا، فقيل: اسمه قدامة، وقيل: وقدان، وقيل: عمرو بن وقدان، وذكر الحافظ أبو عمر بن عبدالبر أن هذا القول الأقول الأخير، هو الصواب عند أهل العلم بحسب قريش، وهو منبني على مالك بن حسل بن عامر بن لوي، قرشى، مالكى، عامرى، وإنما قيل له: السعدي، لأنه استرضع فيبني سعد بن بكر.

(١) قال الرشيد في غر الفوائد (١٥): وقع في كتاب مسلم في بعض طرق هذا الحديث: عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي بزيادة ألف، قال القاضي عياض (الإكمال ٥٨١/٣): لا نعرف له وجها.

(٢) في (خ) وأديتها له».

عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنَّه قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمْ وَادِيٌّ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيًّا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهٌ إِلَّا التَّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ». [٦٤٣٩]

١١٨ - (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاجَجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمْ مِلْءًا وَادِيًّا مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمْ إِلَّا التَّرَابُ. وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنَ هُوَ أَمْ لَا، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنَ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ. [٦٤٣٧ ، ٦٤٣٦].

١١٩ - (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا^(٣) عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاؤَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَيْهِ قُرَاءً أَهْلَ الْبَصَرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَمَائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيَّارُ أَهْلِ الْبَصَرَةِ وَقُرَاءُهُمْ، فَاتَّلُوهُ. وَلَا يَطْلُونَ عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ فَتَقْسُمُ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَّتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبَّهُمَا فِي الطُّولِ وَالشُّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأَنْسَيْتُهَا عِزْرًا أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمْ وَادِيَّا مِنْ مَالٍ لَأَبْتَغَى وَادِيًّا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمْ إِلَّا التَّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبَّهُمَا بِإِحْدَى الْمُسْبَحَاتِ. فَأَنْسَيْتُهَا

وَتَشَبَّهَتْ مِنْهُ اثْتَانٌ: الْجَرْحَصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْجَرْحَصُ عَلَى الْعُمُرِ».

(...) وَحَدَّثَنِي^(١) أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَاعِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْ حُمَرَةِ.

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لا يتنفس ثالثا

١١٦ - (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُطِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمْ وَادِيَّا مِنْ مَالٍ لَأَبْتَغَى وَادِيًّا ثَالِثًا. وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمْ إِلَّا التَّرَابُ. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (فَلَا أَدْرِي أَشَيَّءُ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءًا كَانَ يَقُولُهُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

١١٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

(٢) في (خ) «وادي ذهب».

(٣) في (خ) «أخبرنا علي بن مسهر».

(١) في (خ) «حدثنا أبو غسان».

عَبِرَ أَتَيْ (١) حَفِظْتُ مِنْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوكُ ما لَا تَفْعَلُوْنَ» [الصَّفَ: ٢] فَتُكْتَبُ شَهادَةً فِي أَغْنَافِكُمْ. فَسَأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢٢ - (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَسِيسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخْرُوفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْحَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْحَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ. إِنَّ كُلَّ مَا أَبْتَ الرِّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُمُ، إِلَّا أَكْلَةُ الْحَاضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَتْ خَاصِرَاتُهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَثَ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَاضِرٌ حُلُوةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَيُعْمَمُ الْمَعْوَنَةُ هُوَ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِعِنْدِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [خ ٦٤٢٧]

١٢٣ - (...). حَدَّثَنِي عَلَيْ بْنُ حُجْرٍ (٣). أَخْبَرَنَا (٤) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ (٥) عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

١٢٠ - (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَيْكَنِ الْغَنَى غَنَى النَّفْسِ». [خ ٦٤٤٦]

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

١٢١ - (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَوْلَهُ حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارِبًا فِي الْلَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ، أَيَّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّا تَبِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّا تَبِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ. إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرِّبِيعَ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُمُ إِلَّا أَكْلَةُ الْحَاضِرِ أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَاتُهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ. ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَثَتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذُ

(٣) في (خ) «ابن حجر السعدي».

(٤) في (خ) «حدثنا إسماعيل».

(٥) في (خ) «ما يفتح الله عليكم».

(١) في (خ) «قد حفظت منها».

(٢) في (خ) «حتى امتلأت».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا
أَنْ إِلَيْنَا دَعَوْا.

(٤٣) يات في الكفاف والقناعة

١٢٥ - (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَذَ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَعَدَ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

(١٠٥٥) - ١٢٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمِّرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، حَدَّثَنَا الْأَغْمَشُ، حَ وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةِ بْنِ الْفَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ رِزْقَ أَكَلَ مُحَمَّدٌ فُوتًا». [خ ٦٤٦٠]

(٤٤) ياب اعطاء من سأل بمحشر وغلظة

(١٠٥٦) - ١٢٧ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (فَالْإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا). وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَيْرُ هُؤُلَاءِ كَانَ أَحْقَ بِهِ مِنْهُمْ: قَالَ: إِنَّهُمْ خَيْرُونِي

(٤) في (خ) «فقلتُ: يا رسول الله».

وَزَيْنِتُهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْحَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَسَكَّتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِيلَ لَهُ^(۱): مَا شَانِكَ؟ تُكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرُئِيْنَا^(۲) أَنَّهُ يُزَرِّ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّخْضَاءَ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا السَّائِلَ^ا (وَكَانَهُ حَمِدَهُ) فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْحَيْرُ بِالشَّرِّ. وَإِنَّ مَمَّا يُنِيْتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمَمُ. إِلَّا أَكَلَةً الْحَضْرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَنَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حَاضِرٌ حُلُوَّ. وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتَيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ^(۳) كَالذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ۹۲۱، ۱۴۶۵، ۲۸۴۲]

٤٢) باب فضل التعفف والصبر

(١) في (خ) «فقيل: ما شأنك».

(٢) في (خ) «ورأينا».

(٣) في (خ) «بغير حقه كالذى».

مَحْرَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ مَحْرَمَةُ: يَا أَبَيِ الْأَنْطَلِقِ بِنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْتَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءُ مِنْهَا. فَقَالَ: خَبَاتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: [رَضِيَ مَحْرَمَةُ]. [خ ٢٥٩٩، ٥٨٠٠]

١٣٠ - (....) حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو الْخَطَابِ زَيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِي، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحَ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ السُّخْتَيَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: قَدِيمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةً. فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةَ: انْتَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعْهُ قَبَاءُ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَاتُ هَذَا لَكَ. خَبَاتُ هَذَا لَكَ». [خ ٢٦٥٧]

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ أَغْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا ^(٢) لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيْيَ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَابِ».

(٢) الرجل المتروك اسمه: جُعيل بن سراقة الضمري، سماه الوارد في المغازى (٣/٩٤٨).

أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُخْشِ أَوْ يُعْخَلُونِي. فَلَسْتُ بِمَا خَلِّ».

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّارِيْ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا حَوْلَهُ حَدَّثَنِي يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءً نَجَرَانِي عَلَيْطُ الْحَاشِيَّةَ، فَأَذْرَكَهُ أَغْرَابِيَّ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبَدَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفَحةِ عُنْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَّةَ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبَدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عَنْدَكَ، فَأَنْتَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَحَّلَهُ. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءِ. [خ ٣١٤٩، ٥٨٠٩]

....) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَوْلَهُ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَوْلَهُ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عَكْرَمَةِ بْنِ عَمَارٍ مِنَ الْزِيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَدَهُ إِلَيْهِ جَبَدَةً. رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رَحْرَ الأَغْرَابِيَّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ: فَجَادَهُ حَتَّى أَشْقَى الْبُرُودَ. وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَّتُهُ فِي عُنْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٩ - (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ

التجيبي. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي (٢) يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكَ أَنَّ أَنَّاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرْيَشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْأَبْلِيلِ، فَقَالُوا يَعْفُرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرْيَشًا وَيَتَرَكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دَمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكَ: فَحَدَثُتْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِي، مِنْ قَوْلِهِمْ (٣)، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعُهُمْ فِي قُبْيَةٍ مِنْ أَدْمَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِي فَقَالَ: «مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فُتَّهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا ذُوو رَأْبِنَا (٤)، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَّاسٌ مِنَ حَدِيثَةِ أَسْنَانِهِمْ، فَقَالُوا يَعْفُرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرْيَشًا وَيَتَرَكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دَمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِي: «إِنِّي أَعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٌ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَمَّا تَقْلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقُلُبُونَ بِهِ» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِيَنَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةَ شَدِيدَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: سَنَصْبِرُ. [خ ٣٤٧، ٤٣٣١]

[٥٨٦٠]

(١) حَدَثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيَّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(٢) فِي (خ) «أَخْبَرَنَا يُونُسُ».

(٣) الَّذِي حَدَّثَهُ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِمْ، هُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ كَمَا فِي سِيرَةِ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ تَبَّاعَيْهِ الْمَعْلُومُ (٤١٩).

(٤) فِي (خ) «أَمَا ذُوو آرَاثَنَا».

مُسْلِمًا» فَسَكَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا رَأَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا رَأَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: «إِنِّي لَا يُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَّةً أَنْ يُكْتَبْ فِي التَّارِيخِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَفِي حِدِيثِ الْحَلْوَانِيِّ تَكْرَارُ القَوْلِ مَرَّيْنِ.

(١) حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَثَنَا سُعْيَانُ. حَدَثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حِدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

(٢) حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيَّ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ سَعْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي حِدِيثَ الزَّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَقَالَ فِي حِدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِي بَيْدَهِ بَيْنَ عَنْقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَفَتَالَا أَيْنَ سَعْدٌ؟ إِنِّي لَا يُعْطِي الرَّجُلَ...».

(٤) يَابِ إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ

عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصْبِرُ مِنْ قَوِيِّ إِيمَانِهِ

(٥) ١٣٢ - ١٠٥٩) حَدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

(٦) فِي (خ) «يَحْدُثُ هَذَا الْحَدِيثُ».

قالاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتَحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْعَنَائِمَ فِي قُرْيَشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُمُ الْعَجَبُ، إِنَّ سُبُّوْنَا تَقْطُرُ مِنْ دَمَائِهِمْ. وَإِنْ غَنَائِمَنَا تُرَدَّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْعَلَى، وَكَانُوا لَا يَكْنِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذِّيَّا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَّا أَوْ شِعْبَيْا، وَسَلَكْتَ الْأَنْصَارُ وَادِيَّا أَوْ شِعْبَيْا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [خ ٣٧٧٨، ٤٣٣٢]

١٣٥ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَرْعَرَةَ (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالاً: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ مُعاَذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَافَانُ وَغَيْرُهُمْ، بِذَرَارِيَّهُمْ وَنَعْمَهُمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الظَّلَفاءُ. فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى يَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ بَنِيَّاْئِنْ. لَمْ يُحْلِظْ بَنِيَّهُمَا شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَبِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبِيكَ، يَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: وَهُوَ عَلَى يَعْلَمِ يَنْضَاءِ، فَنَزَّلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَّ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالظَّلَفاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ

قالاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصِيرْ، وَقَالَ: فَأَمَا أَنَسٌ حَدِيثَةُ أَسْنَانِهِمْ. [ح ٧٤٤١]

(....) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصِيرُ، كِرَوَايَةُ يُونُسَ عَنْ الرَّهْبَرِيِّ.

١٣٣ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «أَفِيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا. إِلَّا ابْنُ أَخِتِ لَنَا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أَخِتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةً، وَإِنِّي أَرْدَثُ أَنَّ أَجْبُرُهُمْ وَأَنَّ أَلْفَهُمْ، أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذِّيَّا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَّا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبَيْا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [خ ٣١٤٦، ٣٥٢٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣، ٦٧٦١، ٦٧٦٢]

١٣٤ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا

(١) هو: النعمان بن مقرن، قاله الترمذ عن الخطيب.

تنبيه المعلم (٤٢٠).

(٢) في (خ) «وصلكت الأنصار».

قال: قُلْنَا: لَبِّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَئِمُّ الْأَنْصَارِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمْهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْظَلَّنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاضَرُنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَرَزَّلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِيلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ كَتَحُو حَدِيثَ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاْحِ، وَهَشَامَ بْنَ زَيْدٍ.

١٣٧ - (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رَفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفِيَّانَ ابْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَّيَّةَ، وَعَبِيْنَةَ بْنَ حَضْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةَ مِنَ الْإِيلِ. وَأَعْطَى عَبَاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ. قَالَ عَبَاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَبَّارِ
دِبَيْنَ عَيْيَيَّةَ وَالْأَقْرَعِ؟
فَمَا كَانَ بَذْرٌ وَلَا حَابِسٌ
يَفْوَقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا
وَمَنْ تَخْفِضْ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
قَالَ: فَأَتَمْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

١٣٨ - (١٠٦١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبَّيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبِيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ غَنَائمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةَ مِنَ الْإِيلِ.

نُدْعَى، وَتَعْطَى الْغَنَائمُ عِيرَنَا فَلِقَنُهُ ذَلِكَ، فَجَمِيعُهُمْ فِي قُبَّةٍ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذَهَّبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحْوِزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَّنَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَّا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَا خَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». .

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاك؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟ [خ ٤٣٣٣، ٤٣٣٧]

١٣٦ - (١٠٦٢) حَدَّثَنَا عَيْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ وَحَامِدُ ابْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ ابْنُ مُعاَذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَخَنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا عَزَّزْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُسْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفِ رَأْيَتُ^(١). قَالَ: فَصُقْتِ الْحَيْلُ، ثُمَّ صُقْتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُقْتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُقْتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُقْتِ التَّنَعُّمُ. قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنَّبَةِ حَيْلَنَا حَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ حَيْلَنَا تَلُوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ تَلْبَسْ أَنَّا انْكَشَفْنَا حَيْلَنَا، وَفَرَّتِ الْأَغْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَلَّا الْمُهَاجِرِينَ، يَا أَلَّا الْمُهَاجِرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَلَّا الْأَنْصَارِ يَا أَلَّا الْأَنْصَارِ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثٌ عَمِيقَةٌ.

(١) في (خ) «في أحسن صفواف رئت».

١٤٠ - (١٠٦٢) حَدَّثَنَا رُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ^(٤). فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَارِسٍ مِائَةً مِنَ الْأَيْلِ. وَأَعْطَى عُيْنَيْهَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ. وَأَتَرُهُمْ يَؤْمِنُونَ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ^(٥): «وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةً مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرِنَّ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَعَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنَّ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». قَالَ فُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

[٤٣٣٦، ٣١٥٠]

١٤١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَيْقِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لِقِسْمَةٍ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ التَّبِيَّ^(٧) فَسَارَرْتُهُ. فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضِبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّى أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [خ ٤٣٥٥، ٤٣٣٥، ٦١٠٠، ٦٢٩٠، ٦٣٣٦].

(٤) في (خ) «في الغيمة».

(٥) هو: مُعَتب بن قُثيير. تبيه المعلم (٤٢١).

(٦) في (خ) «لأَخْبِرْنَاهَا».

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَخْوَهُ. وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةً بْنَ عَلَانَةَ مِائَةً^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ حَالِدٍ الشَّعِيرِيَّ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةً بْنَ عَلَانَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

١٣٩ - (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْعَنَائِمَ. فَأَعْطَى الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحْبِّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا، فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَتَنَ، فَقَالَ: «أَلَا تُجِيِّبُونِي^(٢)؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَ، أَمَنَ، فَقَالَ: «أَمَا إِنْكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا». لِأَشْياءِ عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْقُّهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْأَيْلِ، وَتَذَهَّبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شَعَارُ النَّاسِ وَثَارُ. وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَ^(٣) شَعْبَانَا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهُمْ، إِنْكُمْ سَلَّقُونَ بَعْدِي أَثْرَاءَ، فَاضْبِرُوا حَتَّى تُلْقَنِي عَلَى الْحَوْضِ». [خ ٤٣٣٠، ٧٢٤٥]

(١) في (خ) «مائة من الإبل».

(٢) في (خ) «أَلَا تُجِيِّبُونِي».

(٣) في (خ) «أَوْ شَعْبَانَا».

بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَخْنَلِيِّ ، وَعُسْتَهُ^(٢)
ابْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةِ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ
أَحَدُ بْنِي كَلَابٍ ، وَرَزِيدُ الْحَيْرِ الطَّائِنِيِّ ، ثُمَّ أَحَدُ بْنِي
تَبَهَانَ . قَالَ : فَعَصَبَتْ قُرْيَشُ ، فَقَالُوا : أَيُعْطِي
صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا^(٣) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَالْفَهُمْ » فَجَاءَ رَجُلٌ كَثِيرُ
اللَّحْيَةِ ، مُشْرِفٌ الْوَجْنَتَيْنِ ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِئُ
الْجَبَيْنِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : أَتَقُولُ اللَّهُ ، يَا مُحَمَّدَ
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ إِنْ
عَصَيْتَهُ أَيْمَنْتُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنْنِي ؟ »
قَالَ : ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي
قَتْلِهِ . يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنَّ مَنْ ضَيْضَى هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا
يُجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ
أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . لَئِنْ أَذْرَكْتُهُمْ لَا فَتَنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ ». [خ ٣٣٤٤، ٤٦٦٧، ٧٤٣٢]

..... - ١٤٤ (.....) حَدَّثَنَا قَتَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَابِ الْقَفْنَيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِيزُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا
رَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنِي قُرْيَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي
أَبُو الرَّزِيزِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقْسِمُ مَعَانِيمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

..... - ١٤٢ (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ
الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا الْيَتُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
أَبِي الرَّزِيزِ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ ، مُنْصَرَفٌ مِنْ حُنَينَ ، وَفِي
ثُوبٍ بِلَالِ فِضَّةٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا.
يُعْطِي النَّاسَ ، فَقَالَ^(١) : يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلُ . قَالَ :
« وَتَلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؟ لَقَدْ خَبَثَ
وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » فَقَالَ عَمَرُ بْنُ
الْحَطَابِ : دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَفْتَلَ هَذَا الْمُتَّاقِ ،
فَقَالَ : « مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتَلَ
أَصْحَابَيِّ . إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا
يُجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
مِنَ الرَّمِيَّةِ ». [خ ٣١٣٨].

..... - ١٤٣ (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِّيِّ ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ : بَعَثَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، بِذَهَبَةِ فِي
تُرْبَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢) في (خ) «فقالوا» يعطي صناديد نجد».

(٣) في (خ) «عبيدة بن بدر».

(١) هو ذو الخويصرة التميمي، كما جاء مصريحا في البخاري (٦٩٣٣).

لَيْنَا^(٢) رَطْبًا». وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِيبَتُهُ قَالَ:
لَيْنَ أَذْرَكُتُهُمْ لَا قُتْلَنَّهُمْ قُتْلَ ثَمُودَ».

١٤٦ - (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةِ بْنِ الْقَعْدَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَبِيعُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَائِهِ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطَّفَلِيِّ. وَقَالَ: نَاسِرُ الْجَبَهَةِ. كَرِوَايَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِيَضٍ هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَيْنَ أَذْرَكُتُهُمْ لَا قُتْلَنَّهُمْ قُتْلَ ثَمُودَ».

١٤٧ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِيَضٍ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ، وَرَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: «لَيْنَ^(٣) أَذْرَكُتُهُمْ لَا قُتْلَنَّهُمْ قُتْلَ ثَمُودَ». [خ ٤٣٥١]

١٤٨ - (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

تَحْنُ أَحَقَ بِهَذَا مِنْ هُؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ التَّبَّيِّنَ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاسِرُ الْجَبَهَةِ، كَثُ الْحَسِنَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِلَازِرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقُولُ اللَّهُ، فَقَالَ: «وَئِلَّكَ أَوْ لَسْتُ أَحَقَ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ» قَالَ: ثُمَّ وَلَى الرَّجُلُ. فَقَالَ حَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا. لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى». قَالَ حَالِدُ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشْقِ بُطُوْهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقْبِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِيَضٍ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ، وَرَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: «لَيْنَ^(١) أَذْرَكُتُهُمْ لَا قُتْلَنَّهُمْ قُتْلَ ثَمُودَ». [خ ٤٣٥١]

١٤٥ - (...). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةِ بْنِ الْقَعْدَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَائِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرُ بْنُ الطَّفَلِيِّ، وَقَالَ: نَاتِيُ الْجَبَهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاسِرٌ. وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ يَقُولُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ حَالِدُ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِيَضٍ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ

(٢) في (خ) «لَيْا رَطْبَا» وقال النووي: إنه وقع في كثير

من النسخ «لَيَا» بدل: «لَيْنَا».

(٣) في (خ) «ولكتني».

(١) في (خ) «لَيْنَ أَنَا أَذْرَكُهُمْ».

الْخُدْرِيَّ. حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَاكُ الْهَمَدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ دُوَّالُ الْخُوَيْصَرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلْ إِنَّ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبِطْ وَخَسِرْتْ إِنَّ لَمْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنْقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «دَغْهُ». فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِهِمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّوْمَيَّةِ. يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافَهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (١) (وَهُوَ الْقِدْحُ) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُنْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْقِرْثَةِ وَالدَّمِ، آتَيْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَصُدَيْهِ مِثْلَ ثَذِي الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرَّدَ، يَخْرُجُونَ عَلَى جِنِّ فُرْقَةٍ (٢) مِنَ النَّاسِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشَهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَسْهُدُ أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِيلِ الرَّجُلِ فَالْمُسْمَسَ. فَوُجِدَ، فَأُتَيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي نَعْتَ. [خ ٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣].

..... حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْحَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدْرِيِّ) حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَمْرُقْ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى (٣) الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

..... حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي (٤) فَتَاهُمْ أُولَاهُمَا بِالْحَقِّ».

..... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تَمْرُقْ

(٣) في (خ) «أولاهمما بالحق».

(٤) في (خ) «بلي قتلهم».

(١) في (خ) «إذا لم أعدل».

(٢) في (خ) «على خير فرقه».

عبد الرحمن بن مهديٍّ. حدثنا سفيانٌ. كلامهما عن الأعمش بهذا الإسناد، مثله.

(...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريرٌ. ح وحدثنا أبو بكرٌ بن أبي شيبة وأبو كريبٌ وزهيرٌ بن حربٍ. قالوا: حدثنا أبو معاويةٌ. كلامهما عن الأعمش بهذا الإسناد، وليس في حديثهما «يمرُّون من الدين كما يمرُّ السهم من الرمية».

١٥٥ - (...) وحدثنا محمد بن أبي بكرٌ المقدميٌّ، حدثنا ابن علية وحمادٌ بن زيدٍ. ح وحدثنا قتيبةٌ بن سعيدٍ، حدثنا حمادٌ بن زيدٍ، ح وحدثنا أبو بكرٌ بن أبي شيبةٍ ورهيرٌ بن حربٍ (واللفظ لهمَا). قالا: حدثنا إسماعيلٌ بن علية عن أيوبٍ، عن محمدٍ، عن عبيدةٍ، عن عليٍ قال: ذكرَ الخارجَ فقال: فيهم رجلٌ مخدجُ اليَدِ^(١)، أو مودنُ اليَدِ، أو متدونُ اليَدِ، لولا أن تبظروا لحدثكم بما وعَدَ اللهُ الذين يقتلونَهم، على لسان محمدٍ^(٢). قال: قلتُ: أنت سمعته من محمدٍ^(٣)? قال: إِي. وَرَبُ الْكَعْبَةِ إِي. وَرَبُ الْكَعْبَةِ، إِي. وَرَبُ الْكَعْبَةِ^(٤).

(...) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن

(٢) هو: نافع، كما في المستفاد، لولي الدين العراقي.
(.١٠١)

(٣) قال الدارقطني في التبع (١٣٩): وأخرج مسلمٌ حديث عبيدة، عن عليٍ، حديث المخدج، وهو من أصح إسناد وأحسنه، رواه أيوب، وقتادة، وابن عون، ويونس، وهشام، وأبو عمرو بن العلاء، وعوف، وقرة، وجرير، والريبع بن صبيح، ومعاوية الضال، ولم يخرجه البخاريٌّ، ولا عنده له في تركه.

مارقةٌ في فرقةٍ من الناس، فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق».

١٥٣ - (...) حدثني عبدُ الله القواريريٌّ. حدثنا محمدٌ بن عبد الله بن الزبيرٍ، حدثنا سفيانٌ عن حبيبٌ بن أبي ثابتٍ، عن الصحاحي^(١) المشرقيٍّ، عن أبي سعيد الخدريٍّ، عن النبي^{صلوات الله عليه} في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقةٍ مختلقةٍ، يقتلهم أقربُ الطائفتين من الحق.

(٤٨) باب التحرير على قتل الخوارج

١٥٤ - (١٠٦٦) حدثنا محمدٌ بن عبد الله بن نميرٍ وعبد الله بن سعيد الأشعجٍ. جمِيعاً عن وكيعٍ. قال الأشعج: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن حبيبةٍ، عن سويدٌ بن عفلاً قال: قال عليٌ إذا حدثكم عن رسول الله^{صلوات الله عليه}، فلا ان آخر من السماء أحب إلي من أن أقول على ما لم يقل، وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعةٌ. سمعت رسول الله^{صلوات الله عليه} يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوماً أخذوا الأسنان، سفهاء الأحلام، يقاومون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة».

[خ ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]

(...) حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، أخبرنا عيسى ابن يونسَ. ح وحدثنا محمدٌ بن أبي بكرٌ المقدميٌّ وأبو بكرٌ بن نافعٍ. قالا: حدثنا

(١) في (خ) «عن الصحاح بن شراحيل المشرقي».

وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيفوكم من جهونها، فإني أخاف أن ينادىوكم كما نادىوكم يوم حروراً، فرجعوا فوتحشوا بما جههم وسلوا السيف، وسجراهم الناس برماجهم، قال: وقتل بعضهم على بعض، وما أصيّب من الناس يومئذ إلا رجالان، فقال علي عليه السلام: التمسوا فيهم المُخدج، فالتمسوا فلم يجدوه، فقام على عليه السلام بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض. قال: أخررُهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبّر. ثم قال: صدق الله، وبَلَغَ رَسُولُهُ، قال: فقام إليه فقال له عيادة السلماني. فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لم يسمعني هذا الحديث من رسول الله عليه السلام؟ فقال^(٣): إِي. والله الذي لا إله إلا هو حتى استخلفه ثلاثة وهو يحلف له^(٤).

١٥٧ - (...). حديثي أبو الظاهر ويونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو بن العمار عن بكير بن الأشعري، عن بسر بن سعيد، عن عبيدة الله بن أبي رافع، مولى رسول الله عليه السلام أن الحرورة لما خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا:

= ذكر لي مراحلهم بالجيش متزلاً متزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها، وهناك خطبهم على عليه السلام، وروى لهم هذه الأحاديث. التوسي^(٣) في (خ) قال: أي.

(٤) قال الدارقطني في التبع (١٤٠): وأخرج مسلم حدث عبد الملك، عن سلمة بن كهيل، عن زيد ابن وهب في الخوارج، وتابعه موسى بن قيس، وتاركه البخاري، فلم يخرجه.

أبي عدي عن ابن عون^(١)، عن محمد عن عبيدة قال: لا أحدثكم إلا ما سمعت منه ذكر عن علي، نحو حديث أئوب مرفوعاً.

١٥٦ - (...). حديثنا عبد بن حميد، حديثنا عبد الرزاق بن همام، حديثنا عبد الملوك بن أبي سليمان، حديثنا سلمة بن كهيل، حديثي زيد بن وهب الجهنمي أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام. الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي إليها الناس: إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «يخرج قوم من أمتى يقرأون القرآن، ليس قراءتهم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتهم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامهم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن، يحبسون الله لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرون من الإسلام كما يمرّون السهم من الرمية». لويعلم الجيش الذين يصيّبونهم، ما قضي لهم على لسان نبيهم عليه السلام، لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حملة الثدي، عليه شعرات بيضاء فتدبرهون إلى معاونة وأهل الشام وتشكون هؤلاء يخلفونكم في ذراياتكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام. وأغاروا في سرّ الناس، فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب متزلاً^(٢). حتى قال: مرتنا على قنطرة فلما التقينا

(١) في (خ) «عن ابن عوف».

(٢) هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة، وفي نادر منها: «متزلاً متزلاً» مرتين، وهو وجه الكلام، أي =

١٥٩ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشِّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ^(٢): هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ^(٣): قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالْسَّيْتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشِّيْبَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْ أَفَوَمْ.

١٦٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْبَانِيِّ عَنْ أَسِيرٍ^(٣) بْنِ عَمْرِو، عَنْ سَهْلِ ابْنِ حُنَيفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَبَيَّنُ قَوْمٌ قِبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةً رُؤُوسُهُمْ».

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلَيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَخْ كَخْ كَخْ كَخْ». أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [خ ١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢]

(٢) في (خ) «سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ، سَمِعْتَ النَّبِيَّ».

(٣) في (خ) «عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرِو».

لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ^(١) عَلَيَّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا. إِنِّي لَا أَعْرِفُ صِنْفَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْسَّيْتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ». (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدٌ إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِيعَةً شَاءَ أَوْ حَلَمَةً ثَدِيًّا». فَلَمَّا قَتَلُوهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ طَالِبُ طَالِبِهِ قَالَ: انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ: ارْجِعُوْا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عَبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِي عَلَيِّ فِيهِمْ.

زادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ ابْنِ حُنَيفٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليفة

١٥٨ - (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أَمْتِي (أَوْ سَيْكُونُ بَعْدِي مِنْ أَمْتِي) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجْاوزُ حَلَاقِيَّهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ. هُمْ شَرُّ الْخُلُقِ وَالْحَلِيقَةُ».

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرِو الْغَفارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغَفارِيَّ. قُلْتُ: مَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) في (خ) «فَقَالَ عَلَيَّ».

(١٦٥) (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُنْتُ هَاهُ».

(١٦٦) (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسِئِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً^(٢) لَا كُنْتُ هَاهُ».

(٥١) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

(١٦٧) (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَنْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوبَرِيَّةُ^(٣) عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَوْفَلِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُظْلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُظْلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُظْلِبِ . فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذِينَ الْعَلَامَيْنِ (فَالا)^(٤) لِيٰ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَاهُ، فَأَمْرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤْدِي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ: فَيَبْيَنُمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا . فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِقَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَضْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَا كُنْتُ هَاهُ».

(٢) في (خ) «من الصدقة».

(٣) في (خ) «جوبرية بن أسماء».

(٤) في (خ) «قال لي وللفضل بن عباس».

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزَهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَنَا لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

(١٦٢) (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَبْلِيَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لَا كُلُّهَا . ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيَهَا».

(١٦٣) (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لَا كُلُّهَا . ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ)^(١) فَأَلْقِيَهَا». [خ ٢٤٣٢، ٢٠٥٥ معلقاً]

(١٦٤) (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً . فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُنْتُ هَاهُ». [خ ٢٤٣١، ٢٠٥٥ معلقاً]

(١) في (خ) «أن تكون صدقة فألقيها».

١٦٨ - (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوئِسْ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَالْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَالْعَبَاسِ: أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِنْحُوا حَدِيثَ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءً ثُمَّ اضطجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسِينِ الْقَرْمَ. وَاللَّهُ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاؤُكُمَا، بِحُورِ مَا بَعْثَتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلِلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ بْنَ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسْدٍ^(٣) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْتِمَاسِ.

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة. وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد من كانت الصدقة محمرة عليه

١٦٩ - (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا

لَقَدْ نَلَتْ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسَنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلَيَّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْظَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ سَبَقْنَا إِلَى الْحُجَّرَةِ. فَقُمْنَا عِنْدَهَا. حَتَّى جَاءَ فَأَخْدَى بِإِذْنِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصْرِرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ رَبِيبَ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَكَّلْنَا إِلَّا كَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبْرَ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ يَلْعَنَا النَّكَاحُ، فَجِئْنَا لِتُؤْمِرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنَؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤْدِي النَّاسُ، وَتُصْبِبَ كَمَا يُصْبِبُونَ، قَالَ: فَسَكَّ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتُ رَبِيبَ تُلْمِعُ عَلَيْنَا^(١) مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا نُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ، اذْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ (وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ) وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ». قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِنْ هَذَا الْغَلَامَ ابْنَتَكَ» (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ) فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِنْ هَذَا الْغَلَامَ ابْنَتَكَ» (لِي) فَأَنْكَحَنِي. وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي^(٢).

(١) في (خ) (تلمع إلينا).

(٢) قال الدارقطني في التبيع (٣١): وأخرج مسلم حديث عبدالمطلب بن ربيع الطويل، من حديث مالك، ويونس عن الزهري، وقد اختلفا، فقال مالك: عن الزهري، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، وقال يونس: عن الزهري، عن عبدالله بن الحارث، ورواه هشيم، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن عبدالله بن الحارث.

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/٨٣٥): هكذا قال: «رجلٌ من بنى أسد» والمحفوظ أنه من بنى زيد.

النبي ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصْدِقَ بِهِ عَلَى
بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».
[خ ١٩٤٣، ٢٥٣٦، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤]. [٦٧٨٥]

١٧٢ - (...). حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ
بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ
ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا،
وَتَهَدَى لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ
عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ». [خ ٢٥٧٨، ٥٠٩٧]. [٥٢٧٩]

١٧٣ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. حَدَّثَنَا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْفَاسِمَ
قَالَ: سَمِعْتَ الْفَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ يُمَثِّلُ ذَلِكَ.

(...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْفَاسِمِ،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُمَثِّلُ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

١٧٤ - (١٠٧٦). حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ
حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِشَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ عَائِشَةَ مِنْهَا

لَيْثَ، حَوَّلَتْنَا مُحَمَّدًا بْنَ رُمْجَةَ، أَخْبَرَنَا الْيَتُّ عنْ
ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبِيدَةَ بْنَ السَّبَاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ،
رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظَمٌ مِنْ شَاءَ
أُعْطِيَتِهِ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِيبِهِ، فَقَدْ
بَلَغَتْ مَحْلَهَا».

(...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ،
عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٧٥ - (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوَّلَتْنَا مُحَمَّدًا
ابْنَ الْمُشْنَى وَابْنَ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ
جَعْفَرٍ، كَلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.
حَوَّلَتْنَا عَبِيدَةَ بْنَ مُعاذَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا
أَبِيهِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ
قَالَ: أَهَدَثْ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَهُمَا تُصْدِقَ بِهِ
عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».
[خ ١٤٩٥، ٢٥٧٧]

١٧٦ - (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عَبِيدَةَ بْنَ مُعاذَ.
حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، حَوَّلَتْنَا مُحَمَّدًا بْنَ
الْمُشْنَى وَابْنَ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَى) قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ،
عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأَتَيَ^(١)

(١) كذا في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها، وفي بعضها: «أَتَيْ» بغير واو، وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا. التنوين.

إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

٩٨٩ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ وَأَبُو خَالِدِ الْأَخْمَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى. كُلُّهُمْ عَنْ دَاؤِهِ. حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا^(٢) دَاؤُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَوَيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدَّقُ فَلْيَضُدُّ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٌ».



بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنَّ نُسُبَيْتَ بَعَثْتَ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ^(١) بِهَا إِلَيْهَا. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا». [خ ١٤٤٦، ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

(٥٣) باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

١٧٧ - (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الجَمَحِيِّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يُعْنِي ابْنَ مُسْلِمَ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. أَكَلَ مِنْهَا. وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. [خ ٢٥٧٦].

(٥٤) باب الدّعاء لمن أتى بصدقة

١٧٦ - (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّانِدُ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أُوفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفَى». [خ ١٤٩٧، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩]

(...) وَحَدَّثَنَا بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(٢) في (خ) «حدثنا داود».

(١) في (خ) «بعثت بها إليها».

(١٣) كتاب الصيام

فَرَأَتِ الْمَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [خ ١٩٦، ١٩٧].

٤- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدِيهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْرَاهِيمَهُ فِي الثَّالِثَةِ) فَصُومُوا^(١) لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ^(٢) ثَلَاثِينَ».

٥- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِنْ غُمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ.

(...). وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ تَعَالَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ^(٣). الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ: «فَاقْدِرُوا لَهُ» وَلَمْ يَقُلْ «ثَلَاثِينَ».

٦- (...). وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [خ ١٩٦، ١٩٧].

(١) في (خ) «صوموا لرؤيته».

(٢) في (خ) «قادروا ثلاثين».

(٣) في (خ) «الشهر تسع وعشرون هكذا» (بدون تكرار الشهر).

(١) باب فضل شهر رمضان

١- (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي سُهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ التَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». [خ ١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

٢- (...). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتُحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

(...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلَوَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ» بِمِثْلِهِ.

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والfast لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة أيام

٣- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ:

١١ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ» .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَاتِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ : عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ : «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا . عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا» .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَصَفَقَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصْبَاحِهِمَا وَنَفَضَ ، فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ ، إِبْهَامُ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى . [خ ١٩٠٨ ، ٥٣٠٢]

١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ» وَطَبَقَ شُعْبَةُ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ^(١) . وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ . قَالَ عُقْبَةُ : وَأَخْسِبَهُ قَالَ : «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ» وَطَبَقَ كَفِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُتَّقِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

(١) في (خ) «ثلاث مرات» في الموضعين).

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُؤُهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُؤُهُ ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْبِرُوا لَهُ» .

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيَّ . حَدَّثَنَا يَشْرُ الْمُفَضْلُ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةً (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ ، إِنَّمَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْبِرُوا لَهُ» .

٨ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْبِرُوا لَهُ» . [خ ١٩٠٠]

٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيبَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخْرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ حُجْرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ لَيَلَةً ، لَا تُصُومُوا حَتَّى تَرُؤُهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُؤُهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْبِرُوا لَهُ» . [خ ١٩٠٦ ، ١٩٠٧]

١٠ - (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءَ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيِّ يَقُولُ : «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَبَضَ إِبْهَامُهُ فِي الثَّالِثَةِ .

النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم فإن عمي عليكم فأكملوا العدة». [خ ١٩٥]

١٩ - (...). وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم فإن عمي عليكم الشهور فعدوا ثلاثين».

٢٠ - (...). وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن يحيى العبدي حدثنا عبد الله بن عمر عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن أغعم عليكم فعدوا ثلاثين».

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢١ - (١٠٨٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وأبو كريب، قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن علي ابن مبارك، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه».

(...). وحدثنا يحيى بن يحيى العريبي. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام)، ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا أبو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن المثنى وأبن أبي عمر، قالا: حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثني زهير ابن حرب. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثیر بهذا الإسناد، نحوه.

حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ قال: «إنا أمّةٌ أمةٌ لا نكتب ولا نحسب الشهور هكذا وهكذا وهكذا» وعند الإبهام في الثالثة: «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثة. [خ ١٩١٣]

(...). وحدثنيه محمد بن حاتم، حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن الأسود بن قيس بهذه الإسناد ولم يذكر للشهر^(١) الثاني: ثلاثة.

١٦ - (...). وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبد الله عن سعيد بن عبدة قال: سمع ابن عمر رضي الله عنه رجلا يقول: الليلة ليلة النصف، فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر هكذا وهكذا» (وأشار بأصابعه العشر مرتين) وهكذا (في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إيماهه^(٢)).

١٧ - (١٠٨١) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة أيام».

١٨ - (...). وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى، حدثنا الربيع (يعنى ابن مسلم) عن محمد (وهو ابن زياد) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) في (خ) «ولم يذكر الشهر الثاني».

(٢) في (خ) «وأشار أصابعه كلها».

سَمِعَ جَابِرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اعْتَرَلَ التَّبِيَّ
نَسَاءَهُ شَهْرًا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعَ وَعَشْرِينَ.
فَقَالَ بَعْضُ الْفَوْمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْبَحْنَا
لِتِسْعَ وَعَشْرِينَ. فَقَالَ التَّبِيَّ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ
تِسْعًا وَعَشْرِينَ! ثُمَّ طَبَقَ التَّبِيَّ بِيَدِيهِ ثَلَاثًا:
مَرَّتِينَ بِأَصَابِعِ يَدِيهِ كُلُّهَا. وَالثَّالِثَةِ يَتَسْعُ مِنْهَا.

٢٥ - (١٠٨٥) حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: فَأَلَّا ابْنُ جُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِي أَنَّ عَكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنَّ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا. فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ (٦) وَعَشْرُونَ يَوْمًا، عَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاحَ). فَقَيْلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَّ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ (٧) وَعَشْرِينَ يَوْمًا».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ.
حَوْلَدْشَأْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفْتَنِي. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي
أَبَا عَاصِمٍ) جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
مَثَلُهُ.

٢٦ - (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَبَعْدَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ

(٦) فـ (خ) «تسع وعشرون يوماً».

(٧) في (خ) «يكون تسعاً وعشرين».

(٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا. قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعْدَهْنَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَتْ بَدَأْ بِي) فَقُلْتُ: بَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهْنَ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».^(٢)

٢٣- (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَأْخْبَرًا اللَّيْلُ حَوْدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْلُ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَرَّ نِسَاءً شَهْرًا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعَ (٣) وَعَشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمَ تِسْعَ وَعَشْرُونَ، فَقَالَ: إِنَّمَا^(٤) الشَّهْرُ وَصَفَقَ يَدِيهِ تِلْلَاثَ مَرَاتٍ. وَجَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ.

-٢٤ (....) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرَيْأَنُ

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا عبد الرزاق».

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٦): هكذا هو في كتاب مسلم، والمرسل الذي في أوله من قول الزهري، قد أخرجه مسلم (١٠٨٥ / ٢٥) متصلًا من حديث عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ثبت اتصاله.

٣) في (خ) «قال: تسعة».

(٤) في (خ) «قال: إن الشهر».

(٥) في (خ) «حَدَّثَنَا هارون».

الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ^(٢) رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَأَهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكُنَا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَّالَ نَصُومُ حَتَّى نُكَمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوْلَا تَكْفِي بِرُؤُيَةِ مُعاوِيَةِ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا. هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْفِي أَوْ تَكْفِي.

(٦) باب بيان أنه لا اعتبار بذكر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أ美的ه للرؤبة فإن غم فليكملاه لثلاثون

٢٩ - (١٠٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرْتَأَةِ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيَّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمُرَةِ فَلَمَّا نَرَنَا بِيَطْنَ نَخْلَةً قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثَةَ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَيْنَ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثَةَ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَيْنَ، قَالَ: أَيْ لَيْلَةَ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَدَهُ لِلرُّؤْبَةِ فَهُوَ لِلْلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ.

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْتَنِي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرْتَأَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْرِيَّ قَالَ: أَهْلَلَنَا رَمَضَانَ وَتَحْنُنَ بِنَادِيَ عَرْقِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْدَهُ لِرُؤْبَتِهِ، فَإِنْ

(٢) في (خ) «أَنْتَ رَأَيْتَهُ».

نَقْصٌ فِي التَّالِيَةِ إِصْبُعًا^(١).

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَاءَذَ. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمانَ، قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يُعْنِي ابْنَ الْمَبَارِكَ) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٨ - (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيَّةَ وَابْنُ حَبْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أَمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعْثَتْ إِلَى مُعاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِيمُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتَهْلَكَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَلِيمَتُ الْمَدِينَةَ فِي آخرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَا لَيْلَةَ

(١) قال الدارقطني في التتابع (٦٣): وأخرج مسلم حديث إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه: الشهر هكذا. وأرسله يحيى، ووكيع، عن إسماعيل.

من النهار فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكُلَّ عَرِيضٍ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيلِ وَبَيْاضُ النَّهَارِ». [خ ١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠]

-٣٤ (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ حَدَّثَنَا فُضِّيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَكُلُوا وَأَسْرُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْعِصْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَهُمَا. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مِنَ الْفَجْرِ»: فَبَيْنَ (١) ذَلِكَ. [خ ١٩١٧، ٤٥١١]

-٣٥ (١٠٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَتَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [عليه السلام] قَالَ: لَمَّا نَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَكُلُوا وَأَسْرُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْعِصْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: فَكَانَ (٢) الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصُّومَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَرَاهُ يَأْكُلُ وَيَشَرُّبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئَاهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْنِي بِذَلِكَ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

-٣٦ (١٠٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْيَثِيثُ، حَوَّدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [عليه السلام]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

(٧) باب بيان معنى قوله ﷺ:
«شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانَ»

-٣١ (١٠٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوبِيعَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ [عليه السلام] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانَ، رَمَضَانٌ وَدُوَّ الْحِجَّةَ». [خ ١٩١٢].

-٣٢ (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانَ».

في حديث خالد «شَهْرًا عِيدٌ رَمَضَانٌ وَدُوَّ الْحِجَّةَ».

(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

-٣٣ (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ [عليه السلام] قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]. قَالَ لَهُ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ ثُمَّ تُحَلَّ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَغْرِفُ اللَّيْلَ

(١) في (خ) «ثُمَّ يَأْكُل».

(٢) في (خ) «فتَبَيَّنَ ذَلِكَ».

(٣) في (خ) «فَكَانَ الرَّجُلُ».

عثمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمتنع أحداً منكم أذان بلايل (أو قال نداء بلايل) من سحوره فإنه يؤذن (أو قال يُنادي) بلايل، ليزوج قائمكم ويوفر ظنائمه». وقال: «ليس أن يقول هكذا وهكذا (وصواب يده ورفعها) حتى يقول هكذا» (وفرج بين إضيقه). [خ ٦٢١، ٥٢٩٨]

(...) وحدثنا ابن نمير، حديث أبو خالد (يعني الأحمر) عن سليمان التيمي بهدا الإسناد. غير أنه قال: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا (وجماع أصابعه ثم تكسها إلى الأرض) ولكن الذي يقول هكذا (ووضع المسيحة على المسبحة ومدد يديه)».

-٤٠ (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حديث معتمر بن سليمان، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخينا حرير والمُعتمر بن سليمان. كلاهما عن سليمان التيمي بهدا الإسناد. وانتهى حديث المعتمر عند قوله: «ينبئ نائمه ويرجع فائمه».

وقال إسحاق: قال حرير في حديثه: «وليس أن يقول هكذا. ولكن يقول هكذا» (يعني الفجر) هو المعترض وليس بالمستطيل.

-٤١ (١٠٩٤) حديث شيبان بن فروخ، حديث عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري. حديثي والدي أنه سمع سمرة بن جندب يقول: سمعت محمد صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يغرن أحدكم نداء بلايل من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير».

أنه قال: «إن بلايل يؤذن بلايل فكلوا وأشربوا حتى تسمعوا تأذن ابن أم مكتوم». [خ ٦١٧، ٦٢٠، ٢٦٥٦]

-٣٧ (...) حدثني حرمته بْنَ يحيى أخبرنا ابن وهب أخبارني يوئس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بلايل يؤذن بلايل. فكلوا وأشربوا حتى تسمعوا أذان^(١) ابن أم مكتوم».

-٣٨ (...) حديثنا ابن نمير حديث أبي. حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُؤذنان: بلايل وابن أم مكتوم الأعمى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلايل يؤذن بلايل. فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرتفع هذا. [خ ٦٢٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨، ١٩١٩]

(...) وحدثنا ابن نمير حديثنا أبي حديثنا عبيد الله حديثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حديثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحاق، أخينا عبدة، ح وحدثنا ابن المثنى، حديث حماد بن مسعدة. كلهم عن عبيد الله بالإسنادين كليهما تحو حديث ابن نمير.

-٣٩ (١٠٩٣) حديث زهير بن حرب، حديث إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي، عن أبي

(١) في (خ) «تأذن ابن أم مكتوم».

(٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

-٤٥ - (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيِّبٍ، عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ حَفَظَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيِّبٍ، عَنْ أَنَسٍ حَفَظَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْخَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [خ ١٩٢٣]

-٤٦ - (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلُهُ السَّحْرِ»^(٢).

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. كِلَّاهُمَا عَنْ مُوسَى أَبْنِ عَلَيٍّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

-٤٧ - (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ حَفَظَهُ قَالَ: «تَسْخَرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ثُمَّ قُمنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

فُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْتُهُمَا؟ قَالَ: حَمْسِينَ

(٢) هي السحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناها، وهي عبارة عن المرأة الواحدة من الأكل، وإن كثر المأكول فيها: النروي.

-٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا رُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حَفَظَهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرِنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (الْعَمُودُ الصَّبْحُ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

-٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيَّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيَّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حَفَظَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرِنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدِهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

-٤٤ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعبَةَ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ حَفَظَهُ وَهُوَ يَحْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ التَّبَّيِّنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْرِنُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُلُ الْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ أَخْبَرَنَا شُعبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ حَفَظَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا

(١) قال الجياني في التقييد (٨٣٦/٣): وفي نسخة ابن الحذاء: «حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُودَاوَدَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ جَعْلٍ: (أَبْنُ نُمَيْرٍ) بَدْل (أَبْنُ الْمُشْنَى) والصواب: (أَبْنُ الْمُشْنَى)، وكذلك رواه أبوأحمد الجلودي وغيره.

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ قَبْلَهَا. فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كَلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَعْرَبَ وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَعْرَبَ وَالْإِفْطَارَ. فَقَالَتْ: مَنْ يَعَجِّلُ الْمَعْرَبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْنَعُ^(٢).

(١٠) باب بيان وقت انقضاء

الصوم وخروج النهار

٥١ - (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرِيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَاتَّفَقُوا فِي الْلَّفْظِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو كُرِيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ) جَمِيعًا عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَبْلَهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَفْلَى اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَقَدْ».

٥٢ - (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُسَيْنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

آيَةٍ. [خ ٥٧٥، ١٩٢١] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِذُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا سَالِمٌ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَامِرٍ، كَلَاهُمَا عَنْ فَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٨ - (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَبْلَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا لِلنَّفَرِ». [خ ١٩٥٧]

(...) وَحَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَوْلَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَبْلَهَا، عَنِ التَّبَّيِّنِ بِمِثْلِهِ.

٤٩ - (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كَلَاهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودَ) قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَضْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ

زَادَ أَبُو كُرِيْبٍ: وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى^(١).

(١) انظر كلام الدارقطني في التتبع في الحديث الذي يأتي بعده على هذا الحديث.

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٢١٤): وأخرج مسلم حديثا آخر بهذا الإسناد من حديث ابن أبي زائد، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية: في تعجيل الإفطار والصلوة، ومن حديث أبي معاوية أيضا، تابعهما الثوري، وزائدة وغيرهما. وقال شعبة عن الأعمش، عن خيثة لا يصح.

سُفِيَانُ حَوَدَثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوفَى حَوَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَثَنَا أَبِي حَوَدَثَنَا ابْنُ الْمُقْتَنِيِّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوفَى بِهِشَّا عَنِ التَّبِيِّ بِهِشَّا يَمْعَنِي (٤) حَدِيثُ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَّا» إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

(١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٥٥ - (١١٠٢) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِشَّا أَنَّ التَّبِيِّ بِهِشَّا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقَى [خ ١٩٢٢، ١٩٦٢]

٥٦ - (...) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ حَوَدَثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَثَنَا أَبِي حَوَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِشَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِهِشَّا وَاصِلٌ فِي رَمَضَانَ فَوَاصِلُ النَّاسُ فَهَا هُمْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقَى

(...) وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ جَدِي عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِشَّا عَنِ التَّبِيِّ بِهِشَّا بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ

٥٧ - (١١٠٣) حَدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

أَبِي أُوفَى قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِهِشَّا فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَاتَّاهُ بِهِ فَشَرَبَ النَّبِيِّ بِهِشَّا ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَّا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَّا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ [خ ١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٦٨، ٥٢٩٧]

٥٣ - (...) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا عَلِيَّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادٍ بْنُ العَوَامَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوفَى بِهِشَّا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِهِشَّا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرَبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هُنَّا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

(...) وَحَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ (٢) حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أُوفَى بِهِشَّا يَقُولُ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِهِشَّا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا مِثْلَ (٣) حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ

٥٤ - (...) وَحَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا

(١) الرجل المذكور، هو: بلال المؤذن، كما قال ابن بشكوال (٨٥٧).

(٢) في (خ) «أبو كامل الجحدري».

(٣) في (خ) «بمثل حديث ابن مسهر».

(٤) في (خ) «بمثل حديث ابن مسهر».

٥٩ - (١١٠٤) حَدَّثَنِي ^(٢) رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَائِتِ، عَنْ أَنَسِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُبِّلَ إِلَيْهِ جَنِيْهِ. وَجَاءَ رَجُلٌ أَخْرُ فَقَامَ أَيْضًا. حَتَّى كُنَّا رَهْطًا. فَلَمَّا حَسَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَتَاهَا حَلْفُهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ. ثُمُّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفْطَنْتُ لَنَا الْيَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ. ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ.

قال: فَأَخَذَ يُواصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ يُواصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَا تَأْتُ رِجَالٌ يُواصِلُونَ إِنْكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَ ^(٣) لِي الشَّهْرُ لَوَاصلْتُ وِصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمَّقُهُمْ». .

٦٠ - (١١٠٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ التَّضْرِ التَّمِيْيِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَائِتِ، عَنْ أَنَسِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: وَأَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي أَوَّلِ ^(٤) شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَأَصَلَ نَاسٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكُ، فَقَالَ: لَوْ مُدَّ لَنَا السَّهْرُ لَوَاصلْنَا وِصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمَّقُهُمْ. إِنْكُمْ

(٢) في (خ) «وحَدَّثَنِي زَهْيرٌ».

(٣) هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: «تمادي» وكلاهما صحيح، وهو بمعنى: مد في الرواية الأخرى. التوسي.

(٤) كذا هو في كل النسخ، وهو وهم من الرواية، وصوابه: آخر شهر رمضان، وكذلك رواه بعض رواة صحيح مسلم، وهو الموافق للحدث الذي قبله، ولباقي الأحاديث. التوسي.

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُظْعِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا. ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ. فَقَالَ: «لَوْ تَأْخِرُ الْهَلَالَ لَرِدَتُكُمْ» كَافَلُكُلَّ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا. [٧٢٩٩، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٨٥١] [خ]

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ. قَالَ رُهْيَرُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُظْعِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، عَنِ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ^(١) الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، عَنِ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

(١) في (خ) «أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ».

يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ. وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يُقْبَلُنِي يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٦٥ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ هَذِهِنَا. حَدَّثَنَا سُجَاجُ بْنُ مَخْلِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ هَذِهِنَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبَهِ.

٦٦ - (....) حَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهْبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذِهِنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبَهِ.

٦٧ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذِهِنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٦٨ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ عَوْنَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : انْظَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ هَذِهِنَا. فَقُلْنَا لَهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ. وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبَهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبَهِ. شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ.

(....) حَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبْنَ عَوْنَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

لَسْتُمْ مِثْلِي. (أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أَنْظَلَتْ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [خ ١٩٦١ ، ٧٢٤١]

٦١ - (١١٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهْيَئَتَكُمْ إِنِّي (١) يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [خ ١٩٦٤].

(١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم

ليست محمرة على من لم تحرك شهوته

٦٢ - (١١٦) حَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ هَذِهِنَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ كَانَ يُقْبَلُ إِلَّا نِسَاءٍ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَحَّكَ. [خ ١٩٢٨]

٦٣ - (....) حَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيَّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ هَذِهِنَا أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَّتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ.

٦٤ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ هَذِهِنَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ

(١) في (خ) «إنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وَمَسْرُوقٌ أَنْهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلُانِهَا^(١).
فَدَكَرَ نَحْوَهُ.
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ
عَلَيِّ بْنِ الْحُسْنَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ
أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَّيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيِّ. حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، كَلَاهُمَا عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَّيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ
حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ يُمْثِلُهُ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١١٠٨) حَدَّثَنِي^(٣) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلَيْنِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ
ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ كَعْبِ الْجُمِيْرِيِّ، عَنْ عَمْرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ: «سَلْ هَذِهِ» (لِأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبَلُ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكِمُ لَهُ،
وَأَخْشَاكِمُ لَهُ».



(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنِي هارون».

وَمَسْرُوقٌ أَنْهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلُانِهَا^(١).
فَدَكَرَ نَحْوَهُ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَشْرِ الْحَرِيرِيِّ. حَدَّثَنَا
مُعاوِيَةً (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ قَتْبَيْهُ
أَبْنُ سَعِيدٍ، وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ) عَنْ
زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ
الصَّوْمِ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
بَهْرُ بْنُ أَسْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّهَشِيلِيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ
أَبْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ،
وَهُوَ صَائِمٌ.

(١) قوله: «يَسْأَلُانِهَا» في نسخة النزوبي: «لِيَسْأَلُانِهَا»
باللام والنون، قال: وهي لغة قليلة، وفي كثير من
الأصول: «يَسْأَلُانِهَا» بحذف اللام، وهذا واضح،
وهو الجاري على المشهور في العربية.

(٢) في (خ) «كَانَ النَّبِيِّ».

عَنْ ذَلِكَ، قَالَ فَكُلْتَا هُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَأَنْظَلْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرًا ذَلِكَ كُلُّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَاهَا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا^(٢): فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ كَذَلِكَ، كَانَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

٧٦ - (...). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ^(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ يُذْرِكُ الْفَجْرَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [خ ١٩٣٤]

٧٧ - (...). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ أَبُنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أَمْ

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٧٥ - (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ أَبْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ بْنُ هَمَامَ.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ، يَقُولُ فِي قَصْصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُمُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ)^(١) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، فَسَأَلْهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) قال الجياني في التقيد (٨٣٦/٣): هكذا في النسخة عن الجلودي: «فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه» وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه». والرواية الأولى هي الصواب، ومعناها: أن أبا بكر ذكره لأبيه عبد الرحمن، وجاء هذا من الرواية على معنى البيان، جعل قوله: «لأبيه» بدلاً بإعادة حرف الجر وتبيينه، كأنه لما قال: «فذكرت ذلك لعبد الرحمن» أراد أن يعلمك أن عبد الرحمن هو والد أبي بكر. ورواه حجاج، عن ابن جريج: «فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث، فأنكره»، ولم يقل: «لأبيه». وما وقع في نسخة أبي العلاء بن ماهان من قوله: «فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه» خطأ لا معنى له، لأنَّه يؤدي إلى أن عبد الرحمن ذكره لأبي الحارث، وهذا غير مستقيم. وقال القاضي عياض في الإكمال (٤/٥٠): قال بعضهم: لعل فيه على رواية ابن ماهان تقديم وتأخير، وصوابه: فذكر ذلك لأبيه عبد الرحمن بن الحارث، فتقدم بعض الكلام على بعض.

(٢) في (خ) أو (قالت).

(٣) في (خ) (قالت: كان).

(١٤) باب تغليظ تحريم الجمعة في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٨١- (١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُقِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرَيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . قَالَ : هَلْ كُنْتُ (١) . يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَمَا (٢) أَهْلَكَكَ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْيِقُ رَقَبَةَ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سَيِّئَتِي وَسِكِينَاً؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ . فَأَتَيَ (٣) النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . قَالَ : « تَصَدَّقَ بِهَذَا » قَالَ : أَفَقَرَ مِنَ؟ فَمَا يَبْيَنَ لَأَبْيَهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنَا . فَصَحَّحَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَتَّى يَدَثِ أَنْيَابَهُ . ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَظْعِنْهُ أَهْلَكَ ». [خ ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٧٠٩، ٦٨٢١]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّهْرَيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ : بِعَرَقٍ فِيهِ

(١) هو: سلمة بن صخر البياضي، قاله عبد الغني بن سعيد المصري، وساق له شاهداً، ولا أعرف اسم أمرأته. تبيه المعلم (٤٤١).

(٢) في (خ) «وما ذا أهلكك».

(٣) الآتي به، هو: فروة بن عمرو. كما في الترمذى (١٢٠٠).

سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُضْبِحُ جُنْبًا . أَيْضُومُ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعَ ، لَا مِنْ حُلْمٍ ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي .

٧٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَوْجَيَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعَ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ .

٧٩- (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوبَ وَقَيْبَيْهَ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَبِي يُوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ) أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَسْتَفْتِيهِ ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ . أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لَسْتَ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ ، وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ : لَسْتَ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ ، وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ : « وَأَنَا مِثْلُنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَيْتُكُمْ » .

٨٠- (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : عَنِ الرَّجُلِ يُضْبِحُ جُنْبًا . أَيْضُومُ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُضْبِحُ جُنْبًا ، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِّيِّ، عَنْ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ، عَنْ عَائِشَةَ هَبَّاتِهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ» قَالَ: وَطَئَتْ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا. قَالَ: «تَصَدَّقْ». تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمْرَأَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَجَاءَهُ عَرَفَانٌ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. [خ ١٩٣٥ ، ٦٨٢٢ معلقاً]

٨٦ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدًا ابْنَ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِّيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ هَبَّاتِهَا تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ». وَلَا قَوْلَهُ: نَهَارًا.

٨٧ - (....) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِّيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَانُهُ؟» قَالَ: أَصْبَثْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَفِدُ عَلَيْهِ، قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا، عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرُقُ آنِفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ.

تَمَرُّ، وَهُوَ الرَّبِّيلُ^(١). وَلَمْ يَذْكُرْ: فَصَاحِحَ النَّبِيِّ هَبَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَتَّى بَدَثَ أَنْيَابُهُ.

٨٢ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَوْدَدَنَا قُتْبِيَّةَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَبَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِإِمْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سَيِّئَ مَسْكِينًا».

٨٣ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَجُلًا^(٢) أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفَّرَ بِعَنْقِ رَقَبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ.

٨٤ - (....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْنِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمْ سَيِّئَ مَسْكِينًا.

(....) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ.

٨٥ - (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ

(١) في (خ) «وهو الرَّبِّيل».

(٢) في (خ) «واقع امرأته» قال النووي: كلامها صحيح.

(٣) يحتمل أن يكون سلمة بن صخر البياضي. تنبية المعلم (٤٤٣).

فَالآخِرُ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَةَ إِثْلَاثَ عَشَرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ، مِنْ رَمَضَانَ^(٢).

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَعْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ الْبَيْتِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانُوا يَتَبَعُونَ الْأَخْدَثَ فَالْأَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَبِرَوْهُ التَّاسِخَ الْمُحَكَّمِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِيَّاهُ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرَبَهُ نَهَارًا، لَيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَنْظَرَهُ حَتَّى دَخَلَ مَكَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ^(٣) شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

-٨٩ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَعْبُدُ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ. قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ، فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

-٩٠ -١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٧): هذا الحديث قد أخرجه البخاري، ولم يورد ما فيه من مرسل ابن شهاب، ولا يخفى على من له أنسٌ بعلم الرواية أنّ مسلمًا إنما احتاج بما في هذه الأحاديث وما شاكلها من المستند دون المرسل، جريًا على عادته في ترك الاختصار.

(٣) في (خ) «من شاء صام».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْيَرْنَا^(١)? فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ. مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ».

(١٥) باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلي فاكثر، وأن الأفضل لمن أطافه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفتر

-٨٨ -١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبَيْتُ. حَوْدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، وَكَانَ صَاحَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَتَبَعُونَ الْأَخْدَثَ فَالْأَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ. [خ، ١٩٤٤، ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٨].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَبَّةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ.

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ بِالآخِرِ

(١) في (خ) «أعلى غربنا».

وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث.

وفي هذا الإسناد أنه قال: «عليكم برخصة الله الذي^(١) رخص لكم» قال: فلما سأله، لم يحفظه.

٩٣ - (١١١٦) حديث هداب بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ ليست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يبع الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٩٤ - (...) حديث محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي، ح وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار. جميا عن محمد ابن جعفر. قال: أبو بكر: حدثنا عبد عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد، عن محمد ابن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله رض قال: كان رسول الله صل في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه. فقال: «ما له؟». قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله صل: «ليس من البر أن تصوموا في السفر». [خ ١٩٤٦]

غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهمام: لشمان^(٢) عشرة حلت. وفي حديث سعيد: في ثنتي عشرة وسبعين: لسبعين عشرة أو تسع عشرة.

(١) في (خ) «برخصة الله التي رخص لكم»، كذا في نسختين عندنا، وهو المأخذ في المصابيح، والجامع الصغير، والباقي من النسخ: «برخصة الله الذي إلخ» وكذا هو في أصل الترمذ، والأبي، وفي المتن البولاني، والرخصة هنا، هي: الفطر في السفر.

(٢) في (خ) «الثماني عشرة».

حدثنا عبد الوهاب (يعني ابن عبد المجيد) حدثنا جعفر عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رض قال: أن رسول الله صل خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع العظيم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرائعة، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العصاة. أولئك العصاة».

٩١ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني الدراروادي) عن جعفر بهذا الإسناد، وزاد: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما يتذمرون فيما فعلت، فدعوا بقدح من ماء بعد العصير.

٩٢ - (١١١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. جميا عن محمد ابن جعفر. قال: أبو بكر: حدثنا عبد عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد، عن محمد ابن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله رض قال: كان رسول الله صل في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه. فقال: «ما له؟». قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله صل: «ليس من البر أن تصوموا في السفر».

(...) حديث عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله رض يقول: رأى رسول الله صل رجلا. يمثله.

(...) وحدثنا أحmed بن عثمان التوفلي. حدثنا أبو ذاود، حدثنا شعبة بهذا الإسناد، نحوه.

٩٩ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: حَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعْدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَّا أَخْبَرَنَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ بْنِ عَائِشَةَ بْنِ مَيْثَلٍ.

(١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

١٠٠ - (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا (٢) أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ عَوْنَاحٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَنْا الصَّائِمُ وَمَنِ الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَرَنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارِّ، أَكْثَرُنَا ظَلَّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمَنِ مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصَّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبَيْنَةَ وَسَقُوا الرَّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [٢٨٩٠ خ]

١٠١ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ عَوْنَاحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَصَامَ بَعْضُهُ وَأَفْطَرَ بَعْضُهُ، فَتَحَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعَفَ الصَّرَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

١٠٢ - (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ

٩٥ - (....) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُعَضِّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ عَوْنَاحٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٩٦ - (....) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بْنِ عَوْنَاحٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَ الصَّائِمِ وَمِنَ الْمُفْطِرِ، فَلَا يَجِدُ (١) الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَفْعًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٩٧ - (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَاشِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَاحٍ قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٩٨ - (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَّسُ بْنِ عَوْنَاحٍ: عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(٢) فِي (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ».

(١) فِي (خ) «وَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ».

أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد مثله حديث حماد بن زيد: إني رجل أسرد الصوم.

١٠٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن نمير. وقال أبو بكر: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، كلاماً عن هشام بهذا الإسناد أن حمراء قال: إني رجل أصوم. فأصوم في السفر؟.

١٠٧ - (...) وحدثني أبو الطاهر هارون ابن سعيد الأيلية (قال هرون: حدثنا. وقال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب) أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مرواح، عن حمراء بن عمرو الأسليمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر. فهل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن. ومن أحب أن يصوم فلما جنح عليه.

قال هارون في حديثه: هي رخصة ولم يذكر: من الله.

١٠٨ - (١١٢٢) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيدة الله، عن أم التزاداء، عن أبي التزاداء عليه السلام قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد. حتى إن كان أحذنا ليصفع به على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

[١٩٤٥]

١٠٩ - (...) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعيد عن عثمان بن حيان

صالح، عن ربيعة. قال: حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكتور عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هو لاء عنه. سأله: عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى مكانة ونحن صيام. قال: فنزلنا متولا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والغطэр أقوى لكم. فكانت رخصة، فمتنا من صام ومتنا من أفتر، ثم نزلنا متولا آخر، فقال: إنكم مصبهحو عدوكم. والغطэр أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عزمه. فأفطربنا، ثم قال: لقد رأيتكم نصوم، مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد ذلك، في السفر.

(١٧) باب التخيير في الصوم والغطэр في السفر

١٠٣ - (١١٢١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبيه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سأل حمراء بن عمرو الأسليمي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: عن الصيام في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر». [خ ١٩٤٢]

١٠٤ - (...) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (وهو ابن زيد)، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمراء بن عمرو الأسليمي سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، فأصوم في السفر؟ قال^(١): «صم إن شئت، وأفطэр إن شئت».

١٠٥ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى.

(١) في (خ) (فقال: صم).

لَبْنُ، وَهُوَ بِعِرَفَةَ، فَشَرِبَ.

(١١٢-١١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ ابْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ^(١) زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكَوُا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ عِرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحَلَابِ الْلَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ. فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يُتَطَّرُونَ إِلَيْهِ. [خ ١٩٨٩]

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

(١١٣-١١٥) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قَرِيْشَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمْرَ بِصَيَامِهِ^(٢)، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [خ ٤٥٠٤، ٣٨٣١، ٢٠٠٢].

(١١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّابَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أُولَئِكَ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَصُومُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. كِرَوَايَةُ جَرِيرٍ.

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ

(١) في (خ) «عن ميمونة بنت الحارث».

(٢) في (خ) «بصومه».

الْدَمْشِقِيُّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرَّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَضُعِّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ وَمَا مِنْ أَحَدٍ صَائمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(١٨) باب استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة

(١١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارِوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عِرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ يَقْدَحَ لَبْنَ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، بِعِرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. [خ ١٦٥٨، ١٩٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٠٤، ٥٦٣٦]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي التَّضِيرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

(...) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضِيرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيْنَةَ. وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

(١١١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضِيرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَعَ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَقُولُ: شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي صِيَامِ يَوْمِ عِرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ يَقْعُبٌ فِيهِ

شَاءَ تَرَكَهُ». [خ ١٨٩٢، ٤٥٠١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِى وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِثْلَهُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَنْهَعْ».

١١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يُعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلْيَتَرَكْهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٢٠ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ التَّبِيِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيَّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [خ ١٩٥٢، ٤٥٠١]

١١٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاقًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمْرَ (١) رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَغْيِرْهُ». [خ ١٨٩٣]

١١٧ - (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْرِضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتَرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ

(١) قوله: «ثُمَّ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِ» ضبطوا: «أمر» هنا بوجهين، أظهرهما بفتح الهمزة والميم، والثاني: بضم الهمزة، وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. التوقي.

إسحاق بن منصور، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ. فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْلَعْ. [خ ٤٥٠٣]

١٢٥ - (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا^(٢) بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحْثَنَا عَلَيْهِ. وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١٢٦ - (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطَّبَهَا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدْمَةِ قَدْمَهَا^(٣)) خَطَّبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ (إِلَهَهَا الْيَوْمُ): «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ، وَأَنَا صَائمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلِيُصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلِيُفْطِرْ». [خ ٢٠٠٣]

(٢) في (خ) «يأمر بصيام يوم عاشوراء». (٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٢٤٧): ذكر أبو جعفر الطبرى أن أول حجّة حجّها معاویة بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجّها سنة سبع وخمسين، والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجّة الأخيرة.

اَبْنُ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ^(١) يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

١٢٧ - (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَذَرِّي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ.

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَبَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ.

١٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي رُبَيْدُ الْيَامِيَّةُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدْنُ فُكُلُ، قَالَ: إِنِّي صَائمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «ذلك يوم».

تصومونه؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَعَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمُهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ [٢٣٩٧]

(٣) (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسْمِهِ.

١٢٩ - (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تُمَيْرٍ^(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رض قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَخَذُهُ عِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَئْنَمْ». [٣٩٤٢، ٢٠٠٥] [٦]

١٣٠ - (...) وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسٍ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ وَرَادٌ: قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رض قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْرٍ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. يَتَخَذُونَهُ^(٥) عِيدًا. وَيُلْبِسُونَ نِسَاءُهُمْ

(٣) في (خ) «حدَّثَنَا عبد الرزاق».

(٤) قال الجياني في التقييد (٨٣٩/٣): في نسخة أبي عبدالله بن الحذاء في إسناد هذا الحديث: «حدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، قالا: نا أبوأسامة جعل: «ابن أبي عمر» مكان: «ابن تمير» والأول الصواب، وهي رواية الجلودي وغيره.

(٥) في (خ) «ويتَخَذُونَهُ عِيدًا».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَيِّعَ النَّبِيُّ رض يَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلِيَصُومْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بِأَقْبَلِي^(١) حَدِيثَ مَالِكٍ وَبَيْوَنَسَ.

١٢٧ - (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي يَسْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رض قَالَ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ^(٢)? فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ. فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ رض: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمْرَ بِصِيَامِهِ [٣٩٤٣، ٤٦٨٠] [٤٧٣٧]

(...) وَحَدَّثَاهُ أَبْنُ بَشَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَسْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَسَأَلُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ.

١٢٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِيمُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ رض: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي

(١) في (خ) «ولم يذكر ما في حديث مالك».

(٢) في (خ) «عن ذلك اليوم».

أَيُوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطَفَانَ بْنَ طَرِيفَ الْمُرْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ عَبَّاسِ اللَّهِ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ يَقُولُ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ صِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تَعَظُّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ يَقُولُ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُنِّمَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ.

..... - (١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْفَاقِسِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعْنَهُ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكشف بقية يومه

..... - (١٣٥) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ اللَّهِ يَقُولُ: أَنَّهُ قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجُلًا مِنْ أَشْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَضْمُمْ، فَلْيَضْمُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمْ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

[خ ١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٧٢٦٥]

..... - (١٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ بْنُ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ

فِيهِ حُلْبَيْهُمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ يَقُولُ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

..... - (١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَمِرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفِيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسِ اللَّهِ، وَسُلَيْلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمُ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرُ. يَعْنِي رَمَضَانَ. [خ ٢٠٠٦]

..... (١٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ أَبْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٢٠) باب أي يوم يصوم في عاشوراء

..... - (١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاجِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَغْرِيْجِ قَالَ: اتَّهِيَتُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسِ اللَّهِ يَقُولُ: وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحْرَمَ فَاغْدُذْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعَ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ يَقُولُ: يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

..... (١٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمِرٍ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ أَبْنُ الْأَغْرِيْجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسِ اللَّهِ يَقُولُ: وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

..... - (١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَلْوَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيْمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

قال: قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن صيام يومئذ: يوم الأضحى ويوم الفطر.

١٤٠ - (٨٢٧) حديثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير عن عبد الملك (وهو ابن عمير) عن فرقعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت منه حدثنا فأعجبني، قلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع؟ قال: سمعته يقول: «لا يصلح الصيام في يومئذ: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان». [خ ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥]

١٤١ - (...) وحدثنا أبو كamil الجحدري. حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الجحدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومئذ: يوم الفطر ونهاية رمضان. [خ ١٩٩١]

١٤٢ - (١١٣٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن ابن عون، عن زياد ابن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما. فقال: إني ندربت أن أصوم يوماً، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر الله تعالى بوفاء النذر. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم. [خ ١٩٩٤، ٦٧٠٦]

١٤٣ - (١١٤٠) وحدثنا ابن تمير، حدثنا أبي. حدثنا سعد أخبرتني عمره عن عائشة رضي الله عنها قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومئذ: يوم الفطر ويوم الأضحى.

قالت: أرسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَيُتِمَ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيُتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَاهُ عِنْدَ الْإِقْتَارِ. [خ ١٩٦٠]

١٤٣ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاشر العطار عن خالد بن ذكوان قال: سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء؟ قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرى الأنصار، فذكر بمثل حديث بشر، غير أنه قال: ونضئ لهم اللعبة من العهن، فذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام، أعطيناهم اللعبة ثم لهم حتى يتموا صومهم.

(٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

١٤٤ - (١١٣٧) وحدثنا يحيى بن يحيى.. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مؤلى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس. فقال: إن هذين يومان، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم، تأكلون فيه من نسككم. [خ ١٩٩٠، ٥٥٧١]

١٤٥ - (١١٣٨) وحدثنا يحيى بن يحيى.

عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَيَا.

(٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً

١٤٦ - (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا

سُقِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلَتْ جَاءِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. [خ ١٩٨٤]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَاءِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بِمَثْلِهِ، عَنِ التَّبِيِّيِّ.

١٤٧ - (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُونَ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ. إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». [خ ١٩٨٥]

١٤٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي الْجُعْفَى) عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَحْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُوعَةِ بِقِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْمَيَالَيِّ وَلَا تَحْصُوا يَوْمَ الْجُمُوعَةِ بِصِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ

(٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق

١٤٤ - (١١٤١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيْعِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ.

حَدَّثَنِي أَبُو قَلَبَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيْعِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ

خَالِدٌ: فَلَقِيَتْ أَبَا الْمَلِيْعِ، فَسَأَلَتْهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

فَذَكَرَ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ «وَذَكَرَ لِلَّهِ».

١٤٥ - (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّيْرٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ^(٣)، عَنْ

أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعْثَةً وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَنَادَى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ مِنَ أَكْلٍ وَشَرْبٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

(١) قال الجياني في التقييد (٨٣٨/٣): في نسخة أبي العلاء في إسناد هذا الحديث: «نُبَيْشَةُ الْهَذَلِيَّةُ»، قالت: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ هكذا قال: الْهَذَلِيَّةُ، بهاء التائب! وهذا وهم. ونُبَيْشَةُ اسْمُ رَجُلٍ لَا امْرَأَةَ، معروفة في الصحابة، يقال له: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ «وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحْبَقِ».

(٢) في (خ) «ذَكَرَ لِي عَنِ النَّبِيِّ».

(٣) هو: عبد الله بن كعب بن مالك، قاله المزري في أطراfe. تبيه المعلم (٤٥٣).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدِي بِطَعَامِ مَسْكِينِ حَتَّى أُنْزِلَتْ (٢) هَذِهِ الْآيَةُ: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّنْ» [البقرة: ١٨٥].

(٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان

(١٥١) - (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْيِرُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشَّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٩٥٠ خ].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَشْرُبُرُ أَبْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ (٤): فَظَنَّتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّيَّرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَحْيَى يَقُولُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَتَّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا

(٢) في (خ) «حتى نزلت».

(٣) في (خ) «أخبرنا عبد الرزاق».

(٤) في (خ) قال: فظننت.

الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ (١).

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فَذِيَّهُ» بقوله: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّنْ»

(١٤٥) حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يُعْنِي ابْنَ مُضْرَبَ) عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فَذِيَّهُ طَعَامُ مَسْكِينِ» [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِي حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [خ ٤٥٧].

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِري

(١) قال الدارقطني في التبيع (٢٢): وهذا لا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين، عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان، وأبي الدرداء، ورواه أبوهشام وغيرهما كذلك. وكل من قال فيه عن أبي هريرة، إنما رواه ابن سيرين، قيل ذلك عن عوف، وقيل: عن ابن عيينة عن أيوب، ولا يصح عنهما. وقال أبومسعود الدمشقي في الأجوية (٤): وحسين الجعفي من الآباء الحفاظ، وقول معاوية، عن زائدة، عن هشام، عن محمد، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومما يقوي حدث حسين. وحديث الصوم، فله أصل عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم (١٤٧/١١٤٤)، والبخاري (١٩٨٥)، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد أخرجها (خ ١٩٨٤ م ١٤٦/١١٤٣) حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى عن صوم يوم الجمعة، من حديث جابر. وهذا ما يبين أنَّ الحديث ثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ له أصلاً، وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام، عن محمد بن سيرين؛ لتكرر طرق الحديث.

سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمَ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ. أَفَأَفْضِلُهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِيْنٌ، أَكْنَتْ قَاضِيَّةً عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهْبِلٍ جَمِيعًا، وَتَحْنُنُ جُلُوسُ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلًا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَخْمَرُ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْبِلٍ وَالْحَكَمَ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمَ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدَ وَعَطَاءَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلًا، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

١٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّا بْنَ عَدَى. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنَ عَدَى. أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلًا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى عَلَيْهَا دِيْنٌ، أَكْنَتْ قَاضِيَّةً عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:

(٢) قال الدارقطني في التبيع (١٧٩): وأخرج مسلم حديث الأشجاع، عن أبي خالد، عن الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين، وسلمة، وعطاء، وسعيد، ومجاهد، عن ابن عباس: أن امرأة رزعت أن أختها ماتت وعليها صوم. قال البخاري: ويدرك عن أبي خالد، ونص الحديث.

سُعْيَانُ كلاهُما عَنْ يَعْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا.

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكْيَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوِرِيَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَوْلًا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَقْطَرْ فِي زَمَانِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا: فَمَا تَقْدِيرُ عَلَى أَنْ تَفْضِيهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانَ.

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

١٥٣ - (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَوْلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيْهِ». [خ ١٩٥٢]

١٥٤ - (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمَ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلًا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِيْنٌ، أَكْنَتْ قَاضِيَّةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [خ ١٩٥٣]

١٥٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيَّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ

(١) في (خ) «في زمن رسول الله».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَبْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ التَّمَكِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ^(٤).

(٢٨) باب الصائم يدعى لطعم
أو يقاتل فليقل: إني صائم

- ١١٥٠ (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرَهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً. وَقَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَهْيُرٌ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ).

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

- ١٦٠ (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَةً (قَالَ: إِذَا أَضَبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنْ امْرُرْ شَاتَمَهُ أَوْ فَاتَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ).

أَمَّا دِينُ فَقَضَيْتِهِ^(١) أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ.

- ١٥٧ (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُجَّرٍ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَجَارِيَّةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأُصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَجْ قَطُّ. أَفَأُحْجِجْ عَنْهَا؟ قَالَ^(٢): «حُجَّيْ عَنْهَا».

- ١٥٨ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَّيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا التَّوْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ، عَنِ^(٣) أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفِيَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

(١) كذا بزيادة الياء بعد التاء في أكثر النسخ، وفي بعضها: «قضيته»، بدونها على الأصل.

(٢) في (خ) (قال: نعم. حجي عنها).

(٣) في (خ) (عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه).

(٤) قال الدارقطني في التتبع (٢٠٥): وقد خاله - أي إسحاق الأزرقي - الشوري، وعلي بن مسهر، وابن تمير وغيرهم. وقد أخرج أحاديثهم أيضاً، فلا وجه لإخراج حديث الأزرق.

رَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعِ (وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا) وَكَيْبُعُ.
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ يُضَاعِفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْتَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضَعْفٍ.
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ
يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرَحْتَانِ:
فَرَحْةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ
أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [خ ٧٤٩٢]

[٧٥٢٨]

١٦٥ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلَلٍ عَنْ أَبِي سَيَّانِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ
الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرَحْتَيْنِ: إِذَا
أَنْظَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
يَبْدِي لَخُلُوفَ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
الْمِسْكِ».

(....) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطِ
الْهُذَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا
ضِرَارُ بْنُ مَرَّةَ (وَهُوَ أَبُو سَيَّانِ) بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَرَاهُ، فَرِحَ».

١٦٦ - (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدَ (وَهُوَ الْقَطْوَانِيُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ
لَهُ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا
يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟

(٣٠) باب فضل الصيام

١٦٦ - (....) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَى
الشَّجَبِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ:
«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا
الصَّيَامُ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. فَوَالَّذِي تَفَسَّ
مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
رِيحِ الْمِسْكِ». [خ ٥٩٢٧]

١٦٢ - (....) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَنْبٍ وَقَتْيَيْهُ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (وَهُوَ
الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم:
«الصَّيَامُ جُنَاحٌ».

١٦٣ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي
عَطَاءُ عَنْ أَبِي صَالِحِ الرَّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لِي
وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصَّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ
أَخْدِكُمْ، فَلَا يَرْفَثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ. فَإِنْ سَابَهُ
أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيَقُولُ: إِنِّي أَمْرُرُ صَائِمٌ. وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرَحْتَانِ
يُهْرُجُهُمَا، إِذَا أَنْظَرَ فَرِحَ بِفَطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ
بِصَوْمِهِ». [خ ١٩٠٤]

١٦٤ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَكَيْبُعُ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا

عَنْ عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةً هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَإِنَّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أُوْ جَاءَنَا زَوْرٌ). قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً (أُوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْثُنَّ. قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَتْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ يُمْتَزِلُ الرَّجُلُ يُخْرُجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

١٧٠ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ عَمَّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّي إِذْنُ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِيَ لَنَا حَيْثُنَّ. فَقَالَ: «أَرِنِيهِ» فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

(٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

١٧١ - (١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامِ الْفُرُودُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسِيَّ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلِيُتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». (خ ١٩٣٣، ٦٦٦٩)

(١) في (خ) «هل عندكم من شيء».

فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [خ ١٨٩٦، ٣٢٥٧]

(٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق

١٦٧ - (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجَهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا». [خ ٢٨٤]

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاؤِزِيَّ) عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦٨ - (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَعَاهَا التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشِ الزَّرْقَيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَعَثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجَهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا».

(٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر

١٦٩ - (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسْنِيَّنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطَّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. [خ ١٩٦٩، ١٩٧٠]

١٧٦ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُعْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَذِهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرْهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطَّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

١٧٧ - (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذِهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّيْرَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمْلَ حَتَّى تَمْلَوْا». وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَارَ مَعَهُ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ». [خ ١٩٧٠] [وتقديم برقم ٧٨٢]

١٧٨ - (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ هَذِهَا قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطَّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولُ الْقَاتِلُ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ

(٣٤) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان
 واستحباب أن لا يخلو شهرًا عن صوم

١٧٢ - (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

١٧٣ - (...). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَذِهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ. وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَصَى لِسَيْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٤ - (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (قَالَ حَمَادٌ: وَأَطْنَ أَيُوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَذِهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَيْمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

(...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَذِهَا بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذَكُرْ فِي الإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

١٧٥ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

(٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدان والتشريق،

وببيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

١٨١ - (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَوْلَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةً بْنَ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَيْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا قُومٌ لَلَّا يَصُومُ النَّهَارَ، مَا عَشَتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ. فَصُنِّمْ وَأَفْطَرَ، وَنَمْ وَقَمْ: وَصُنِّمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعِشْرِ أَمْتَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّفَرِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ^(٣) مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ صُنِّمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُنِّمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمَيْنِ. وَذَلِكَ صِيَامُ دَاؤُدُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو رض: لَأَنَّ أَكُونَ قَبِيلُ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْيِ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. [خ ١٩٧٦، ٣٤١٨].

١٨٢ - (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)

إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهُ لَا يَصُومُ. [خ ١٩٧١].

(...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: شَهْرًا مُسْتَأْبِعًا مُنْدُ قَدْمَ الْمَدِينَةِ.

١٧٩ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَيْدُ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَاسِ رض يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطَرُ، وَيُفْطَرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ.

(...). وَحَدَّثَنِيهِ عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ. حَوْلَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كَلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٨٠ - (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَزَبٍ، وَابْنُ أَبِي حَلْفٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ^(١). حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رض. حَوْلَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْرٌ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا^(٢) ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ. وَيُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ.

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا».

(٢) في (خ) «أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ».

(٣) في (خ) «أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

(٤) في (خ) «أَبْدُ اللَّهِ الرُّومِي».

قالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعْلَكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ».

قالَ: فَصَرَّتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبَرْتُ وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلُتُ رُحْصَةً نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [خ ٦١٣٤، ٥١٩٩، ١٩٧٥، ١٩٧٤]

١٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلْمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»: «فَإِنَّكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالَهَا فَذِلِّكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوِدًا؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لِرَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًا» وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنْ لِوَلِدِكَ عَلَيْكَ حَقًا».

١٨٤ - (...) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (وَأَحَسْبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرِ إِلَيْكُمْ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». [خ ٥٠٥٣، ٥٠٥٤]

١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِي قِرَاءَةً. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثُوبَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ.

الرومي، حَدَّثَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْظَلَّتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأَتِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عَنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ. قَالَ: فَكُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُ، أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُ، أَنْ تَقْعُدُوا هُنُّا. قَالَ: فَقُلْنَا: لَا. بَلْ تَقْعُدُ هُنُّا، فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ. قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَثْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةً، قَالَ: فَإِنَّمَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَاتِنَةً، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةً؟» فَقُلْتُ: بَلَى. يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «إِنَّمَا يَحْسِبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنَّ لِرَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِرَجَسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًا» قَالَ: «فَاصْصُمْ صَوْمَ دَاوِدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوِدًا؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» قَالَ: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لِرَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِرَجَسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًا. وَلِجَسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًا» قَالَ: فَشَدَّذْتُ. فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاءً يرْعِمُ أنَّ أبا العباس أخبره أنَّه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: بلَغَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنِّي أصُوم أَسْرُدَ، وَأَصْلِي اللَّيلَ. فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيَتُهُ فَقَالَ ^(٤): «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتَصْلِي اللَّيلَ؟ فَلَا تَفْعِلْ. فَإِنْ لَعِينِكَ ^(٥) حَظًا. وَلَنْفِسِكَ حَظًا. وَلَأَهْلِكَ حَظًا. فَصُومْ وَأَفْطِرْ. وَضَلَّ وَنَمْ، وَصُومْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةٌ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَنْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيُّ اللهِ قَالَ: «فَصُومْ صِيَامَ دَاؤْدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ») قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاؤْدَ يَصُومُ؟ يَا نَبِيُّ اللهِ، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَلَا يَفْرَ إِذَا لَأْتَهُ» قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ؟ يَا نَبِيُّ اللهِ، (قال عطاءً: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدَ) فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ» ^(٦). لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ. [خ ١٩٧٧]

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابن جريج بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: إِنَّ أَبَا العَبَاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.

(قال مسلم): أبو العباس السائب بن فروخ، من أهل مكة، ثقة عدل ^(٧).

(٤) في (خ) «فقال لي: ألم أخبر».

(٥) في (خ) «فإن لعينك».

(٦) في (خ) «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد».

(٧) في صحيح البخاري: «وكان شاعراً، وكان لا يتهم في حديثه» قال ابن حجر: فيه إشارة إلى ابن الشاعر بصدق أن يتهم في حديثه لما ناقضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره. فأخبر الراوي =

قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عبد الله ^(١) لا تكون بـمِثْلِ ^(٢) فلان، كان يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ ^(٣)». [خ ١١٥٢]

١٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنا

(١) وفي نسخة: «مثل فلان» وهو لفظ البخاري، قال ابن حجر: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إيهام مثل هذا، لقصد السترة عليه، ويحمل أن يكون النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يقصد شخصاً معيناً وإنما أراد تنفير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور.

(٢) في (خ) «لا تكون مثل فلان».

(٣) قال الدارقطني في التبيع ^(٤): أخرجاه من حديث ابن المبارك، ومبشر عنه، قال: وقد تابعهما أبو سحاق الفزاري، وخالفهم ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، وعمرو بن أبي سلمة، فرووه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، زادوا رجالاً. وأخرج مسلم الحديث من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي. وقال البخاري عقبه: قال هشام، عن ابن أبي العشرين، وقال عمرو بن أبي سلمة. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ^(٥): وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التبيع على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى، وأبي سلمة، من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرَّح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرَّح بالتحديث. إلى أن قال: وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى، عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه. لأنَّه اقتصر على الرواية الزائدة. والراجح عند أبي حاتم، والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوسٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوْدَةً. وَأَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاوْدَةً (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَتُهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [خ ١١٣١، ٣٤٢٠]

١٩٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا (٢) ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرِو بْنَ أُوسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رض أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوْدَةً كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ صَلَاةً دَاوْدَةً (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ».

قالَ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعْمِرُو بْنَ أُوسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
١٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيْحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكرَ لَهُ صَوْمَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَالْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمِ حَشْوُهَا لِيْفُ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ يَبْيَنِي وَيَبْيَنُهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَلَاثَةُ أَيَّامٌ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ:

(٢) في (خ) «حدَثَنَا ابن جُرَيْج».

١٨٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ حَبِيبٍ سَمِعَ أَبَا الْعَبَاسِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رض قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَنْقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ. وَنَهَكْتُ ^(١)». لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلُّهُ» قُلْتُ: فَلَيْسِي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُصُّ صَوْمٌ دَاوْدَةً كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَلَا يَفِرَ إِذَا لَاقَ». [خ ٣٤١٩، ١٩٧٩]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مُسْعِرٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَقَالَ: «وَنَهَكْتِ التَّفْسُ». وَقَالَ:

١٨٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْنَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رض قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَنْقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ. وَنَهَكْتَ نَفْسَكَ لِعَيْنِكَ حَقًّ، وَلِنَفْسِكَ حَقًّ، وَلِأَهْلِكَ حَقًّ. فُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرُ». [خ ١١٥٣]

١٨٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْنَ

= عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهم في حديثه.
وقوله: في حديثه، يتحمل مرويه من الحديث النبوى، ويتحمل فيما هو أعمّ من ذلك، والثانى:
أليق. وإلا لكان مرغوباً عنه.

(١) في (خ) «ونهكت له».

(٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشراء والاثنين والخميس

١٩٤ - (١١٦٠) حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرَّشِيقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوَيَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

١٩٥ - (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَسْمَاءِ الصَّبَاعِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونَ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطْرَفٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ: «يَا فَلَانُ أَصْنَمْتَ مِنْ سُرَةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ». [خ ١٩٨٣]

١٩٦ - (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشَّمِيمِيُّ وَقَتْبَيَّ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ^(١)

(١) في (خ) «أنَّ رجلاً أتى النبي». قال النووي: قوله: «رجل أتى النبي» هكذا هو في معظم النسخ «رجل» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الشأن والأمر رجل أتى النبي، وقد أصلاح في بعض النسخ: «أنَّ رجلاً أتى النبي» وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول، وهو منظم كما ذكره، فلا يجوز تغييره.

عَلَيْهِ: «لَا صَوْمٌ فَوْقَ صَوْمٍ دَاؤَدَ، شَطَرُ الدَّهْرِ، صِيَامٌ يَوْمٌ وَإِفْطَارٌ يَوْمٌ». [خ ١٩٨٠، ٦٢٧٧]

١٩٢ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غَنَدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، حَوْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرُو عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا. وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَّ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمًا. وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَّ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمَيْنِ. وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَّ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامًا. وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَّ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَطْيَقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةً أَيَّامًا. وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَّ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عَنْدَ اللَّهِ صَوْمٌ دَاؤَدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا».

١٩٣ - (...). وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ رُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَانَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرُو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرُو بَلَغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ، فَلَا تَقْعُلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظَا. وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظَا. وَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظَا. صُمْ وَأَفْطِرْ. صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فُوقَهُ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمٌ دَاؤَدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَحَدَثُ بِالرَّخْصَةِ.

صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «ومن يطيق ذلك؟» قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «لست أنت الله قوانا لذلك» قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: «ذاك صوم أخي داؤد عليه السلام» قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذاك يوم ولذاته فيه ويوم بعثت (أو أتزل على فيه)» قال: فما صوم ثلاثة؟ من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر» قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة الماضية والباقية» قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ قال: «يكفر السنة الماضية».

وفي هذا الحديث من (٣) رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما تراه وهما.

(...) وحدثنا عبد الله بن معاذ. حديث أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبات. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا التضر بن شميل كلامهم عن شعبة بهذه الإسناد^(٤).

(...) وحدثني أححمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان العطار، حدثنا غيلان بن جرير في هذا الإسناد، بمثل حديث شعبة، غير أنه ذكر فيه الإثنين، ولم يذكر الخميس.

١٩٨ - (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان، عن عبد الله بن معبد الزمانى،

(٢) في (خ) «صوم ثلاثة أيام».

(٣) في (خ) «في رواية شعبة».

(٤) في (خ) «في هذا الإسناد».

أى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب^(١) رسول الله ﷺ. فلما رأى عمر ﷺ غضبه قال: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا. نعمد بالله من غضب الله وغضبه رسوله، فجعل عمر ﷺ يردّ هذا الكلام حتى سكت غضبه. فقال عمر: يا رسول الله، كيف ينضمون الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفتر» (أو قال): «لم يصوم ولم يفطر» قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: «ذاك صوم داؤد (عليه السلام)» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: «وذهبت أنت طوقت ذلك» ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

١٩٧ - (...) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد ابن بشير (واللفظ لابن المثنى) قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن أبي قتادة الأنصارى عليه السلام أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ. فقال عمر عليه السلام: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسوله، وبيعتنا بيعة.

قال: وسئل عن صيام الدهر؟ فقال: «لا صام ولا أفتر أو ما صام وما أفتر» قال: وسئل عن

(١) في (خ) «غضب من قوله رسول الله ﷺ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانَىٰ ابْنُ أَخِي مُطَرْفٍ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٣٨) باب فضل صوم المحرم

٢٠٢ - (١١٦٣) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي شِرٍّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ،
شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ،
صَلَاةُ الْلَّيْلِ» ^(٢). [خ] [١١٦١]

٢٠٣ - (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُهُ.
قَالَ: سُئِلَ: أَيِّ الصَّلَاةِ
أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيِّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ
رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ. وَأَفْضَلُ
الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ
الْمُحَرَّمِ».

(...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

(٢) قال الدارقطني في التبيع (٢٦): خالفه - أي أبي عوانة - شعبة، رواه عن أبي بشر، عن حميد الجميري مرسلاً، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْأَنْثِيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلْدُتُ وَفِيهِ
أُنْزِلَ عَلَيَّ».

(٣٧) باب صوم سر شعبان

١٩٩ - (١١٦١) حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ حَالِدٍ.
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرْفٍ (وَلَمْ
أَفْهَمُ مُطَرْفًا مِنْ هَذَا) عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ لَآخَرَ): «أَصْنَمْتَ مِنْ
سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُنْمِ
يَوْمَيْنِ».

٢٠٠ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُنْمَتْ مِنْ سُرَرِ
هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُنْمِ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٠١ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي أَخِي مُطَرْفٍ
ابْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرْفًا يُحَدِّثُ عَنْ
عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ
«هَلْ صُنْمَتْ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي
شَعْبَانَ. قَالَ: لَا. قَالَ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ
رَمَضَانَ، فَصُنْمِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» (شَعْبَةُ الَّذِي
شَكَّ ^(١) فِيهِ) قَالَ: وَأَظُنْهُ قَالَ يَوْمَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ وَيَحْيَى
اللَّوْلُوِيِّ. قَالَا: أَخْبَرَنَا التَّضْرُرُ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «يشك فيه».

في السبعة الأولى. فمن كان متخرّجاً، فليتخرّجها في السبعة الأولى». [خ ١١٥٦، ٢٠١٥]

٢٠٦ - (...). وحدّثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «تَحَرَّفَا لِيَلَةَ الْقَدْرِ في السبعة الأولى».

٢٠٧ - (...). وحدّثني عمر و الناقد و زهير ابن حرب. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبيه رضي الله عنهما، عن أبيه رضي الله عنهما أن ليلة القدر ليلاً سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: أرأي رؤياكم في العشر الأولى، فاظلّبواها في الليل منها». [خ ٦٩٩١]

٢٠٨ - (...). وحدّثني حرمته بْنُ يَحْيَى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يُونُسُ عن ابن شهاب. أخبرني سالم بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَأَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، لليلة القدر: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أَرَوُا أَنَّهَا فِي السبعة الأولى. وأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السبعة العوایر. فالتّمّسوها في العشر العوایر».

٢٠٩ - (...). وحدّثنا محمد بْنُ المُشَنَّى. حدّثنا محمد بْنُ جعفر، حدّثنا شعبة عن عقبة (وهو ابن حرب). قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «التّمّسوها في العشر الأولى (يعني ليلة القدر) فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يعلّب على السبعة الباقي».

٢١٠ - (...). وحدّثنا محمد بْنُ المُشَنَّى، حدّثنا محمد بْنُ جعفر، حدّثنا شعبة عن جبلة قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدّث عن النبي ﷺ أنه

(٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان

٢٠٤ - (١١٦٤). حدّثنا يحيى بن أيوب وقتيبه ابن سعيد وعليه بْنُ حُجْرٍ. جمِيعاً عن إسماعيل. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بْنُ جعفر، أخبرنا سعد بْنُ سعيد بْن قيس عن عمر بْن ثابت بْن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنهما أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه سنتاً من شوال. كان كصيام الدهر».

(...). وحدّثنا ابن تمير. حدّثنا أبي. حدّثنا سعد بْنُ سعيد، أخوه يحيى بن سعيد، أخبرنا عمر بْن ثابت، أخبرنا أبو أيوب الأنباري رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. بِمِثْلِهِ.

(...). وحدّثنا أبو بكر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدّثنا عبد الله بْنُ الْمُبَارَكَ عن سعد بْن سعيد قال: سمعت عمر بْن ثابت قال: سمعت أبا أيوب رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٤٠) باب فضل ليلة القدر، والتحف على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٠٥ - (١١٦٥). وحدّثنا^(١) يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرووا ليلة القدر في المنام. في السبعة الأولى. فقال رسول الله ﷺ: «أرأي رؤياكم قد تواطأ».

(١) قوله: «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى» وُجِدَ في المتن البولاق قبله هذه الزباده: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

الأواخر. فمن كان اعتكف معى فليثبت^(٣) في معتكفة، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في كل وقت، وقد رأيتني أنسجد في ماء وطين^(٤).

قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فركفت المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح. ووجهه مبتلى طيناً وماء. [خ ٢٠١٨، ٢٠٢٧]

٢١٤ - (...). وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراردي) عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عليهما السلام قال: أردت ليلة القدر. ثم أيقظني بعض أهلي. فأنسيتها. فالتمسوها في العشر الغواير. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان، العشر التي في وسط الشهر، وساق الحديث بيميله. غير أنه قال: «فليثبت في معتكفة». وقال: وجئته ممتلئا^(٤) طيناً وماء.

٢١٥ - (...). وحدثني محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعمور. حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري. قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري عليهما السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان. ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية على سدتها حصير. قال: فأخذ الحصیر بيده فتحماها في ناحية القبة، ثم أطلق رأسه فكلم الناس، فدعوا منه فقال: «إني اعتكفت العشر الأول، التمس هذة

قال: «من كان ملتمسها فليتمسها في العشر الأواخر».

٢١٦ - (...). وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن جبلة ومجارب، عن ابن عمر عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحتinent ليلة القدر في العشر الأواخر» قال: «في التسع^(١) الأواخر».

٢١٧ - (١١٦٦). وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قال: أخبرنا^(٢) ابن وهب أخبارني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أردت ليلة القدر. ثم أيقظني بعض أهلي. فأنسيتها». فالتمسوها في العشر الغواير. وقال حرملة «فسيتها».

٢١٨ - (١١٦٧). حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر (وهو ابن مضر) عن ابن الأهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين، يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاوره، ثم إنه أقام في شهر، جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر. ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر

(١) في (خ) «أو قال في السبع الأواخر».

(٢) في (خ) «قالا: حدثنا ابن وهب».

(٣) في (خ) «فليثبت»، وكذلك في (خ) «فليثبت».

(٤) في (خ) «وجئته ممتلئا».

فَلَيْرِجِعْ» قَالَ: فَرَجَعُنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَزَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطْرِنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ التَّخْلِ، وَأَتَيْمَتِ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالظِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الظِّينِ فِي جَبَهَتِهِ. [خ ٦٦٩، ٨١٣]

[٢٠٤٧، ٢٠٤٠، ٢٠٣٦، ٢٠١٦، ٧٣٦]

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوْلَدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كَلَّا هُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ (٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اُنْصَرَفَ، وَعَلَى جَبَهَتِهِ وَأَرْبَيْتُهُ أَثْرَ الظِّينِ.

-٢١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفتَنِي وَأَبُو بَكْرِ بْنِ خَلَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ (٦) قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا (٧) انْقَضَيْنَ أَمْرَ بِالْبَنَاءِ فَقُوْضَى. ثُمَّ أَبْيَسْتُ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ، فَأَمْرَ بِالْبَنَاءِ فَأُعْيَدَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أَبْيَسْتَ لِي لِيَلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا. فَجَاءَ رَجُلٌ (٨) يَحْتَقَنُ مَعْهُمَا الشَّيْطَانَ. فَنُسِيَّتْهَا» (٩).

اللَّيْلَةُ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ (١). ثُمَّ أَبْيَسْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحْبَ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَيَعْتَكِفْ فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ.

قَالَ: «وَإِنِّي أَرِيَتُهَا لِيَلَةَ وِئَرِ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةً إِحدَى وَعَشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّبِحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَرَكَتِ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصَّبِحِ، وَجَبِيَّتُهُ وَرَوَّتُهُ أَنْفُهُ فِيهِمَا (٢) الطِّينَ وَالْمَاءَ. وَإِذَا هِيَ لِيَلَةً إِحدَى وَعَشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

-٢١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفتَنِي. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ تَذَاكَرُنَا لِيَلَةَ الْقَدْرِ، فَأَبْيَسْتُ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ (٦) وَكَانَ لِي صَدِيقًا. فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى التَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حَمِيقَةٌ. فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَرِيَتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِيَّتْهَا (أَوْ نُسِيَّتْهَا) (٣) فَأَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِئَرٍ. وَإِنِّي أَرِيَتُ (٤) أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) هَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسُخِ، وَالْمُشْهُورُ فِي الْاسْتِعْمَالِ تَأْنِيَتِ الْعَشْرِ، كَمَا قَالَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ: «الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ» وَتَذْكِيرُهُ أَيْضًا لِغَةً صَحِيحةً بِاعتِبَارِ الْأَيَّامِ، أَوْ بِاعتِبَارِ الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ، وَيُكَفِّي فِي صَحَّتِهَا ثَبَوتُ اسْتِعْمَالِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّوْوِيِّ.

(٢) فِي (خ) «فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ».

(٣) فِي (خ) «أَوْ نُسِيَّتْهَا» (بِالْتَّشْدِيدِ).

(٤) فِي (خ) «وَإِنِّي رَأَيْتُ».

(٥) فِي (خ) «وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ».

(٦) فِي (خ) «قَالَ: فَلَمَّا انْقَضَيْنَ».

(٧) قَالَ الْعَالَمُ سَرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمَلْقَنَ: إِنَّهُمَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَرْدَدٍ، وَعَزَّاهُ لَبْنُ دَحْيَةَ فِي الْعِلْمِ الْمُشْهُورِ. تَبَيَّنَ الْمَلْعُومُ (٤٦٨).

(٨) فِي (خ) «فَنُسِيَّتْهَا».

قالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ: يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ^(٣).

٢١٩ - (١١٦٩) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ) «الْتَّمِسُوا (وَقَالَ وَكِيعٌ) تَحْرُفُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

[خ ٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٠]

٢٢٠ - (٧٦٢) وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ. كَلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمَ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زَرْ بْنَ حُبَيْشَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبْنَيْ بْنَ كَعْبٍ طَهِيفَةً. فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاهَا أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقْتُلُ الْحَوْلَ يُصْبِطْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ أَزَادَ أَنَّ لَا يَتَكَبَّلُ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ فَذَ عِلْمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِهِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْتِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقْتُلُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ: بِالْعَلَمَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَنْطَلُعُ يَوْمَئِنْ، لَا شَعَاعَ لَهَا.

(٣) في (خ) «يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ» قال النووي: قوله: «يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ» هَكُذا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «ثَلَاثٌ وَعَشْرِونَ» وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْأُولُّ جَارٌ عَلَى لُغَةِ شَاذَةَ، أَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ الْمَضَافِ، وَيَبْقَى الْمَضَافُ إِلَيْهِ مَجْرُورًا. أَيْ لَيْلَةُ ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ. انتهٰى. وَلَعِلَّ لِفَظَةَ «لَيْلَةً» سَقَطَتْ مِنْ أَقْلَامِ نَسَاخٍ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ، وَإِلَّا فَهِيَ مُوجَودَةٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ كَمَا يَظْهُرُ بِالْمَرْاجِعَةِ لِمُسَندِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَأْخُوذَةٌ فِي مُشَكَّةِ الْمَصَابِيعِ.

فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. التَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: إِنْكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدْدِ مِنَا. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَجْلَّ. نَحْنُ أَحْقَ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثَتَّيْنِ^(١) وَعَشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

وَقَالَ أَبْنُ خَلَدٍ (مَكَانَ يَحْتَقَان): يَخْتِصَمَانِ.

٢١٨ - (١١٦٨) وَحَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكَنْدِيِّ وَعَلَيَّ بْنَ حَشْرَمَ. قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَثَنِي الصَّحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ (وَقَالَ أَبْنُ حَشْرَمَ: عَنِ الصَّحَاكِ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي التَّنْضِيرِ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُشِّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَهَا. وَأَرَانِي صُبْحَهَا^(٢) أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطَيْنٍ» قَالَ: فَمُطْرَنَا لَيْلَةً ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثْرَ الْمَاءِ وَالظِّئْنِ عَلَى جَهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

(١) في (خ) «ثَنَتَانَ وَعَشْرِونَ». قال النووي: قوله: «فَالَّتِي تَلِيهَا ثَتَّيْنِ وَعَشْرِينِ»، هَكُذا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ بِالْيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «ثَنَتَانَ وَعَشْرِونَ» بِالْأَلْفِ وَالْوَاءِ، وَالْأُولُّ: أَصْوَبُ، وَهُوَ مُنْصُوبٌ بِفَعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرِهِ: أَعْنِي ثَتَّيْنِ وَعَشْرِينَ. انتهٰى. وَهُوَ تَعْسُفٌ، وَالصَّوَابُ مَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ، وَهُوَ الْمُوْافِقُ لِمَا بَعْدِهِ.

(٢) في (خ) «وَأَرَانِي صِبْحَهَا».

٢٢٢ (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ، جِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شَقِّ جَفْنَةٍ؟».



٢٢١ (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرَ بْنِ حُبَيْشَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا. قَالَ شُعبَةُ: وَأَكْبَرُ^(١) عَلَمِي هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَ شُعبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ لِي عَنْهُ.

١٤- كتاب الاعتكاف

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ.

٤ (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثَةَ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ. [خ ٢٠٢٩، ٢٠٢٠]

٥ (....) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقَيلٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ. حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اغْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

-١ (١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيَّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ.

-٢ (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ. [خ ٢٠٢٥]

-٣ (١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

(١) في (خ) «وَأَكْثَرُ عَلَمِي».

(٣) باب الاجتهاد في العشر
الأواخر من شهر رمضان

٧ - (١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.
قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ أَبِي
يَعْفُورِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبَّاحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ
الْعَشْرَ، أَخْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَ، وَسَدَ
الْمِئَرَ. [خـ ٢٠٢٤]

٨ - (١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ
الْجَحْدَرِيِّ، كَلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ
قُتْيَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْبَدِ اللَّهِ
قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَوْمَعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ
يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
يَجْهَدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، مَا لَا يَجْهَدُ فِي غَيْرِهِ.

(٤) باب صوم عشر ذي الحجة

٩ - (١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ:
حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ
(رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَائِمًا فِي الْعَشْرِ فَطَّ.

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا
الْتَّبِيُّ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ^(١).

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٩٤). وخالقه منصور
رواه عن إبراهيم مرسلاً.

(٢) باب متى يدخل من أراد
الاعتكاف في معتكفه

٦ - (١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ
أَمْرٌ بِخَيْرٍ فَضْرَبَ، أَرَادَ الاعتكاف في العشر
الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمْرَأْتُ زَيْنَبَ بِخَيْرَهَا
فَضْرَبَ، وَأَمْرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرَهِ
فَضْرَبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، نَظَرَ
فَإِذَا الْأَخْيَرَةُ. فَقَالَ: «الْأَبْرَرُ تُرِدُنَ؟» فَأَمْرَ بِخَيْرَهِ
فَقُوْضَى، وَرَرَكَ الاعتكاف في شهر رمضان. حتى
اعتكاف في العشر الأول من شوال. [خـ ٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٥]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ.
ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، ح
وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ،
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلَّ هُؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى
حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ
إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.
أَنْهُنَّ ضَرِبَنَ الْأَخْيَرَةِ لِلْاعْتِكَافِ.

١٥ - كتاب الحج^(١)

٣- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرِمَ ثُوبًا مَضْبُوْغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِيْنَ فَلْيَلْبِسِ الْحُكْمَيْنَ، وَلْيَقْطُعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]

٤- (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو الرِّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقَتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِرَازَ، وَالْحُكْمَانُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِيْنَ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ. [خ ١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣]

(...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيَّ. حَدَّثَنَا بَهْزُونٌ. قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ يَخْطُبُ بِعِرْفَاتٍ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِبْعَةُ عَنْ سُفِيَّانَ، حَ وَحَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَ وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ

(١) بَابُ ما يَبْاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، وَمَا لَا يَبْاحُ، وَبِيَانِ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ

١- (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْثِيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَائِسَ، وَلَا الْحِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ^(٢) لَا يَجِدُ التَّعْلِيْنَ، فَلْيَلْبِسِ الْحُكْمَيْنَ^(٣) وَلْيَقْطُعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الْثِيَابِ شَيْئاً مَسْهَةً الْرَّغْفَرَانَ وَلَا الْسَّوْرَسُ». [خ ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٣٩، ١٨٣٨، ٥٨٠٥، ٥٧٩٤]

٢- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ طَهْفَةٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ الْقَبِيْصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرَائِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثُوبَنَا مَسْهَةً وَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانَ وَلَا الْحُكْمَيْنَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ تَعْلِيْنَ فَلْيَقْطُعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ ١٣٤، ٣٦٦، ١٨٤٢، ٥٨٠٦]

(١) فِي (خ) «كتاب المناسب».

(٢) فِي (خ) «إِلَّا أَحَدًا».

(٣) فِي (خ) «فلَيَلْبِسْ خَفْيَنِ».

(٤) فِي (خ) «ورسٌ أو زعفران».

يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ مُقْطَعَاتٌ (يعني جبة)، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ: إِنِّي أَخْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ رَجُلٌ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ؟» قَالَ: أَنْزَعْتُ عَنِي هَذِهِ الْقِيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِي هَذَا الْخَلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ رَجُلٌ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ، فَاصْبَحْتُ فِي عُمْرَتِكَ».

- (....) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حَشْرَمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَجُلٌ: لَيَتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيَّهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ رَجُلٌ ثَوْبٌ فَدَأْتَلَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرٌ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ^(٣). مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمٍ بِعُمْرَةِ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ رَجُلٌ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَّتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَيْهِ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَهُ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ رَجُلٌ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغْطِي سَاعَةً. ثُمَّ سُرَيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَينَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِنَا؟» فَالْتَّمِسَ الرَّجُلُ، فَجَيَءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَجُلٌ: «أَمَا الطِيبُ الَّذِي إِلَكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَا الْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا، ثُمَّ

(٣) في (خ) «رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ».

عَمِرٌ وَبْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَحْظُبُ بِعِرَفَاتٍ، غَيْرُ شَعْبَةَ وَحْدَهُ.

- ٥ (١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونَسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيْرِ عَنْ جَابِرِ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلٌ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِيْنَ فَلَيَلْبِسْ خَقِيْنَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلَيَلْبِسْ سَرَّا وَيْلَهُ».

- ٦ (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ رَجُلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ النَّبِيِّ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا حَلُوقٌ. (أَوْ قَالَ أَنْزَلَ صَفْرَةً) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْبَحَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزِلْ عَلَيْهِ النَّبِيِّ رَجُلٌ الْوَحْيُ فَسَتَرَ بِنُوبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدَدْتُ أَنِي أَرَى النَّبِيِّ رَجُلٌ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَقَالَ: أَيْسَرُكَ^(٢) أَنْ تَنْتَظِرَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ رَجُلٌ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ ظَرَفَ الشُّوْبِ. فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ. (قال وأخْسِبَهُ قَالَ) كَعَطِيطَ الْبَكْرِ. قَالَ: فَلَمَّا سُرَيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ أَغْسِلْ عَنْكَ أَنْزَلَ الصَّفْرَةَ (أَوْ قَالَ أَنْزَلَ الْخَلُوقَ) وَأَخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْبَحْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّكَ»، [خ ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٩٨٥]

- ٧ (....) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمِرٍ وَبْنِ صَفْوَانَ بْنِ

(١) في (خ) «يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ».

(٢) قوله: «أَيْسَرُكَ إِلَخ» هكذا هو في جميع النسخ، ولم يبين القائل من هو، ولا سبق له ذكر، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رَجُلٍ، في الرواية التي بعد هذه النموذجي.

اصنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ^(١)». [خ ٤٩٨٥، ٤٣٢٩، ١٥٣٦]

فَكَيْفَ أَفْعُلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمْرُ يَسْتَرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظْلِهُ، فَقُلْتُ لِعُمْرِ رَبِّيهِ: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي التَّوْبِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، خَمْرَةً عُمْرِ رَبِّيهِ بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي التَّوْبِ، فَكَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آتَفَا عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ: «إِنِّي عَنْكَ جُبْنَكَ، وَأَغْسِلُ أَثْرَ الْخُلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَأَفْعُلُ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجَّكَ».

(٢) باب مواقيت الحج والعمرمة

١١- (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ ابْنِ هَشَامٍ وَأَبْوِ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةِ. وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلْمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ عَيْرِ أَهْلِهِمْ، مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلِوْنَ مِنْهَا». [خ ١٥٢٦]

[١٥٢٩]

١٢- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَنْ دُبْدَبٍ أَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلْمَ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ».

٩- (...). وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمَّيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهُبْ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحِيَتَهُ وَرَأْسِهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةِ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «إِنِّي عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَأَغْسِلُ عَنْكَ الصَّفَرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ، فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ».

١٠- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَوْغَتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ. بِهَا أَثَرَ مِنْ خُلُوقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةَ.

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٦٣): واتفقا على حديث عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه حديث الجبة في الإحرام. وفيه: واصنعت في عمرتك ما تصنع في حجتك، من حديث ابن جرير، وهمام. وزاد مسلم: عمرو بن دينار، ورباح بن أبي معروف، وقيس بن سعيد، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه. ورواه عن قتادة، ومطر الوراق، ومنصور بن زاذان، وعبدالملك بن أبي سليمان، وسلامان بن أبي داود، وغير واحد عن عطاء، عن يعلى بن أمية مرسلاً، ليس فيه: صفوان بن يعلى بن أمية، وكذلك قال الثوري، عن ابن جرير، وابن أبي ليلى، عن عطاء مرسلاً.

١٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَئْبَوْ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلِكُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنِ». [خ ٧٣٤٤]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَخْرِثْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهْلِكُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَأْمَلُمْ».

١٦- (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ اتَّهَى) فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

١٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ. كَلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبَهُ رَقْعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ:

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٦٧): وأخرج مسلم عن عبد، وابن حاتم، عن البرساني، وإسحاق، عن روح، كلامهما عن ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَيُهْلِكُ أَهْلَ الْعَرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ». وقال في (٢٠٨): وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر: «مُهَلٌ أَهْلُ الْعَرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يُكَلِّبُ عَرَقًا يَوْمَئِلٍ. وَلَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ لِأَبِي الزَّبِيرِ شَيْئًا، وَيَقِي عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ تَرَاجِمِ أَبِي الزَّبِيرِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ. وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ أَيْضًا.

وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَا حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ. [خ ١٥٢٤، ١٥٣٠]

[١٨٤٥]

١٣- (١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهْلِكُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنِ». .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهْلِكُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَأْمَلَمْ». [خ ١٣٣، ١٥٢٥]

١٧- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِينُ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهْلِكُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلِكُ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلِكُ أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ». .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهْلِكُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَأْمَلَمْ». .

١٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْحَطَابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مُهَلٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُوِّ الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلٌ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةً، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلٌ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ». .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَمْ أَسْمَهُ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ: «وَمُهَلٌ أَهْلِ الْيَمَنِ يَأْمَلَمْ». [خ ١٥٢٧، ١٥٢٨]

قال نافع: كان عبد الله يزيد معه هذَا: لَيْتَكَ لَيْتَكَ، وَسَعْدِيَكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِيَكَ لَيْتَكَ. والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يعني ابن سعيد) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَقَّتُ^(٥) التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ: فَذَكَرَ يُمْثِلَ حَدِيثَهُمْ.

-٢١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ قَطْلَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُهَلِّلُ مُلَبَّدًا يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْكَعُ بِنِي الْحُلَيْفَةَ رَئِسَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَابِ يُهَلِّلُ بِإِفْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ وَسَعْدِيَكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِيَكَ، لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ ١٥٤٠، ٥٩١٥]

-٢٢- (١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ

(٥) أي أخذتها بسرعة. قال القاضي: وروي: «تلقت» باللون، والأول: رواية الجمهور، وروي تلقيت بالياء، ومعانيها متقاربة. التوسي.

(٦) في (خ) «من رسول الله».

«مُهَلَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأَخْرُ الْجُحْفَةُ»^(١) وَمُهَلَّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. وَمُهَلَّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ. وَمُهَلَّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمْ». .

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

-١٩- (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّقِيِّيَّيِّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَيْتَكَ لَيْتَكَ، وَسَعْدِيَكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِيَكَ لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ^(٢) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ ١٥٤٩]

-٢٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يعني ابن إسماعيل) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافعَ مَؤْلَى عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحَلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ قَالَ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قالوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ.

(١) في (خ) «من الجحفة».

(٢) في (خ) «والرغبة».

(٣) في (خ) «مولى عبدالله بن عمر».

(٤) في (خ) «وحمره بن عبد الله بن عمر».

عُمَرَ رَضِيَّا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَضْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجَ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمْسَّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السُّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضْنَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْأَهْلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَمْسَّ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَأَمَا النَّعَالُ السُّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَإِنَّا أُحِبُّ أَنْ يَلْبِسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَضْنَعُ بِهَا. فَإِنَّا أُحِبُّ أَنْ أَصْنِعَ بِهَا. وَأَمَا الْأَهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يُهْلِلَ حَتَّى تَبَعَثِّبَ بِهِ رَاجِلَتَهُ. [خ ١٦٦، ٥٨٥١]

٢٦- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسْبَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَّا. بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةَ ثَنَتِي عَشَرَةً مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خَصَالٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْمَعْنَى. إِلَّا فِي قِصَّةِ الْأَهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سَوَى ذَكْرِهِ إِيَّاهُ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَّا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ، وَأَبْعَثَتِ بِهِ رَاجِلَتُهُ قَائِمَةً أَهْلَ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ. [٢٨٦٥]

الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ، حَدَّثَنَا عَكْرَمَةَ (يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيلٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسِ رَضِيَّا قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: [لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ]. قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «وَلِكُمْ قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ]. يَقُولُونَ^(١) هَذَا وَهُمْ يَظْفُرُونَ بِالْيَتِيْتِ.

(٤) باب أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٣- (١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَّا يَقُولُ: بَيْدَأُكُمْ هَذِهِ الْتِي تَكْدِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي ذَا الْحُلْيَةَ. [خ ١٥٤١]

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَّا إِذَا قَيْلَ لَهُ: إِلَّا حِرَامٌ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْدِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ السَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرَةً.

(٥) باب الإهلال من حيث تبعث الراحلة

٢٥- (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) هذا عودٌ من الرواية إلى حكاية كلام المشركين بعد انتهاء حكاياته كلام النبي رَبِّ الْعَالَمِينَ كما في النوروي.

قَعْنِبٌ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِي لِحُرْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلَّهِ حِينَ أَخْلَلَ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٣ - (.) . . .) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ بِلِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ وَلِحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [خ ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢]

٣٤ - (.) . . .) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ. قَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِي لِحَلَّهِ وَلِحُرْمَهِ.

٣٥ - (.) . . .) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي (٢) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْفَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ قَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ. فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلْلِ وَالْإِحْرَامِ. [خ ٥٩٣٠]

٣٦ - (.) . . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَزُهَيْرَ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنَا عُتْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجِهِ: يَا أَيُّ شَيْءٍ طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِي عِنْدَ حِرْمَهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ. [خ ٥٩٢٨]

(٢) في (خ) «أَخْبَرَنَا عُمَرُ».

٢٨ - (.) . . .) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيِّ بِيَدِهِ أَهْلَ حِينَ اسْتَوَثَ بِهِ نَاقَةَ قَائِمَةً. [خ ١٥٥٢]

٢٩ - (.) . . .) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهِبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِيَدِ الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهَلِّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [خ ١٥١٤، ١٦٠٩]

(٦) باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة

٣٠ - (١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى (قَالَ أَخْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهِبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ زَوْجِهِ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِ الْحُلَيْفَةِ مُبْدِأً، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

(٧) باب الطيب للحرم عند الإحرام

٣١ - (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. أَخْبَرَنَا (١) سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٢ - (.) . . .) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ».

وَكَيْبَعُ، حَدَّثَنَا^(١) الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الصَّحْفَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ وَبِيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُلْتَيْ.

(...) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْرَيْ. حَدَّثَنَا^(٢) الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَيْبَعٍ.

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ وَبِيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُخْرِمٌ.

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ لَأَنْظُرُ إِلَيْ وَبِيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُخْرِمٌ.

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَهُوَ السَّلْوَلِي) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُوسُفَ (وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِي) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ. سَمِعْ ابْنَ الْأَسْوَدَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ، يَتَظَيَّبُ

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُطْبِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَظْيَابِ مَا أَفْدَرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، ثُمَّ يُخْرِمُ.

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَلَيْكِ، أَخْبَرَنَا الصَّحَافُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمَهِ حِينَ أَخْرَمَ، وَلَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيَضَ، بِأَظْيَابِ مَا وَجَدْتُ.

٣٩ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ وَبِيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ.

وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُخْرِمٌ. وَلَكِنْهُ قَالَ: وَذَاكَ طَيِّبُ إِحْرَامِهِ. [خ ٢٧١، ١٥٣٧، ٥٩١٨]

٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ وَبِيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُهْلَكُ.

٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِي. قَالُوا: حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «أخبرنا الأعمش».

(٢) في (خ) «أخبرنا الأعمش».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَضْبَحَ مُخْرِمًا. [خـ ٢٦٧، ٢٦٧]

بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ^(١)، ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الْدَّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَيْهِ، بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٨ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِي. حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يُغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ هَذِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطْبُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضْبِحُ مُخْرِمًا يَنْضَحُ طَيْبًا.

٤٩ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعِرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ هَذِهِ يَقُولُ: لَأَنْ أَضْبَحَ مُظْلِلًا بِقَطْرَانٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْبَحَ مُخْرِمًا أَنْضَحُ طَيْبًا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ هَذِهِ، فَأَخْبَرَتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيْبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَضْبَحَ مُخْرِمًا.

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَوَانَةَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنْ الصَّفِيفِ بْنِ جَثَامَةَ الْلَّيْثِي أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحُشْيَيَا. وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بِوَدَانَ) فَرَدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرُمٌ». [خـ ١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، ٣٠١٢]

٥١ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحَ وَقَتْبَيَةَ جَوِيعًا عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا

٤٥ - (....) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ هَذِهِ كَاتِنِي أَنْظُرْ إِلَيَّ وَبِصَ الْمُسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُخْرِمٌ.

(....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الصَّحَاكُ بْنُ مُخْلِدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٦ - (١١٩١) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ مَنْعِي وَيَعْقُوبُ الدَّرَرِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ هَذِهِ قَالَتْ: كُنْتُ أَطْبُبُ النَّبِيَّ (ﷺ) قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ التَّخْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ بِالْيَتِيَّ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٤٧ - (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِيهِ عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَبِّبُ ثُمَّ يُضْبِحُ مُخْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبَّ أَنْ أَضْبَحَ مُخْرِمًا أَنْضَحُ طَيْبًا لَأَنَّ أَطْلَبِي بِقَطْرَانٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةَ هَذِهِ فَأَخْبَرَتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبَّ أَنْ أَضْبَحَ مُخْرِمًا أَنْضَحُ طَيْبًا لَأَنَّ أَطْلَبِي بِقَطْرَانٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةَ: أَنَا طَيْبَتْ

(١) في (خـ) بأطيب ما أجده.

(٢) في (خـ) أطيب رسول الله.

شَقْ حِمَارٍ وَحُشْ فَرَدَهُ.

٥٥ - (١١٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ وَهُوَ حَمَارٌ قَالَ: قَدِيمٌ رَّئِدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ يَسْتَدْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ أَهْدَيْتِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ حَرَامٌ? قَالَ: قَالَ: أَهْدَيْتِ لَهُ عُضُوًّا مِّنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَرَدَهُ. فَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ. إِنَّا حُرُمٌ».

٥٦ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدَ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ حَرَامٌ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَيَمْنَا الْمُحْرِمُ وَيَمْنَا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذَ بَصَرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحُشْ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِيَ وَأَحْدَثْ رُمْجِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِي سَوْطِي. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا تُعْنِنُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَتَرَكْتُ فَتَنَاهُتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةَ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْجِي فَعَفَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ وَهُوَ حَرَامٌ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِيَ فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ. فَكُلُوهُ». [خ، ١٨٢٣]

[٥٤٩٢، ٢٩١٤، ٥٤٩٠]

٥٧ - (١١٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا

مَعْمَرٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيَّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارٌ وَحُشْ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَخْبَرَهُ.

٥٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، فَقَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ أَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحُشِّنِ.

٥٣ - (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ وَهُوَ حَمَارٌ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ حَمَارٌ وَحُشْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ».

٥٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنَ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، جَوِيعًا عَنْ حَيْبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ وَهُوَ حَمَارٌ.

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبَ أَبْنَ جَنَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ حَمَارٌ رِجْلَ حِمَارٍ وَحُشِّنِ.

وَفِي رِوَايَةِ شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجْزٌ حِمَارٌ وَحُشِّنٌ يَقْطُرُ دَمًا.

وَفِي رِوَايَةِ شَعْبَةَ عَنْ حَيْبِ: أَهْدَى للنَّبِيِّ وَهُوَ حَمَارٌ

أَظْلَبُ رَسُولَ اللَّهِ أَرْفَعَ فَرَسِيٍّ^(٢) شَاؤَا وَأَسْبَرُ شَاؤَا. فَأَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِغْمَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ يَتَعَهَّنَ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا. فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، انتَظِرْهُمْ، فَانْتَظِرْهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْدَتُ^(٣) وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ لِلنَّاسِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [خ ١٨٢١، ١٨٢٢، ٤١٤٩]

٦٠ - (...). حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلُ الْجَحدَريٌّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} حَاجًا. وَخَرَجْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْتَصَرُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ. إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأُوا حُمْرًا وَحْشِينَ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَانًا. فَنَزَّلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكْلُنَا لَحْمًا وَنَاهَنُ مُحْرَمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَنَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولُ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَا أَخْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُخْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحْشِينَ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ.

(٢) في (خ) «أَرْفَعَ فَرَسِيٍّ».

(٣) هكذا هو في بعض النسخ، وهو صحيح. وهو بفتح الصاد المخففة، والضمير في منه يعود على الصيد المحذف الذي دلّ عليه أصْدَث. ويقال بتشديد الصاد. وفي بعض النسخ: «صِدْثٌ» وفي بعضها: «اصْطَدْثٌ» وكله صحيح. النووي.

فُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}. حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سُوْطَهُ، فَأَبَوَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوَا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». .

- ٥٨ - (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي التَّضَرِّ عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [خ ٢٩١٤، ٢٥٧٠، ٥٤٩١]

- ٥٩ - (...). وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَسْمَارِ السَّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَنْ بَحْرَيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَأَخْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُخْرِمْ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَنَّ عَدُوًا يَعْيِقَةً، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى^(١) بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشِينَ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَتْهُ فَأَبَيْتُهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوَا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطِعَ، فَانْطَلَقْتُ

(١) قال النووي: وفي أكثر النسخ: «يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» بتشديد الياء.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأَتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَّةً.
فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ مُخْرِمُونَ.

٦٣ - (...). حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّيْ.
حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّنْتَرِيَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُمْ
خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُخْرِمُونَ. وَأَبُو قَتَادَةَ
مُحْجَلٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ
مَعَكُمْ (٤) مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ:
فَأَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا. [خ ٢٨٥٤]

[٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧]

٦٤ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. حَوْدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ
جَرِيرٍ، كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفْرَةٍ
مُخْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحْجَلٌ وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ. وَفِيهِ:
قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَهُ شَيْءٌ؟»
قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَكُلُوا».

٦٥ - (١١٩٧) حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ
الْتَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَنَحْنُ حُرُمٌ. فَأَمْدَى لَهُ (٥) طَيْرًا، وَطَلْحَةُ
رَاقِدٌ، فَمَنَا مَنْ أَكَلَ، وَمَنَا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا
اسْتَيقَظَ طَلْحَةُ وَقَقَ مَنْ أَكَلَهُ. وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ (٦) مَعَ

(٤) في (خ) «هل عندكم منه شيء».

(٥) في (خ) «فأهدي لنا طير».

(٦) في (خ) «قال: وأكلنا».

فَعَقَرَ مِنْهَا أَثَانًا. فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. فَقُلْنَا:
نَأْكُلُ (١) لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ
لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ (٢) أَخْدُ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ
شَيْءٌ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ
لَحْمِهَا». [خ ١٨٢٤]

٦١ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّشَيْرِ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَوْدَّثَنِي الْفَاسِمُ
أَبْنُ زَكْرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعًا عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

في رِوَايَةِ شَيْبَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ
أَخْدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْءٌ؟»

وَفِي رِوَايَةِ شَعْبَةَ قَالَ: «أَشَرْتُمْ أَوْ أَعْتَنْتُمْ أَوْ
أَصَدْتُمْ (٣)؟» .

قَالَ شَعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَعْتَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ».

٦٢ - (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ
(وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَرَّاً مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ، قَالَ: فَأَهْلَلُوا
بِعُمْرَةِ، غَيْرِي. قَالَ: فَاصْطَدُتْ جَمَارَ وَحْشِيَّ.
فَأَظَعَمْتُ أَصْحَاحِيِّيَّ وَهُمْ مُخْرِمُونَ. ثُمَّ أَتَيْتُ

(١) في (خ) «نأكل من لحم صيد».

(٢) في (خ) «هل معكم أحد».

(٣) في (خ) «أشتربتم أو أصدتم». قال النووي: روی بتشديد الصاد وتخفيفها، وروي: صدت، ورواية: أصدمت
بالتشديد أولى من رواية من رواه: صدمت أو
اصدمت بالتشديد، ومعناه: أمرتم بالصيد أو جعلتم
من يصيده، وقيل: معناه: أثربتم الصيد من موضعه.

مُحَمَّدٌ يَقُولُ : سِمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «أَرْبَعُ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ . يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ : الْجَدَاءُ، وَالْغَرَابُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

قَالَ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ ؟ قَالَ : سِمِعْتُ قُتْلُ بِصُغْرٍ لَهَا .

٦٧ - (. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَهَى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شَعْبَةَ . قَالَ : سِمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدِيدَى» .

٦٨ - (. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيَّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْحَدِيدَى ، وَالْغَرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

(. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٦٩ - (. . .) وَحَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيَّ ، حَدَّثَنَا تَرِيدُ بْنُ زُرْبَعَ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ الرَّزْهَرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْفَارَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحَدِيدَى ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

[خ ١٨٢٩ ، ٣٢١٤]

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

(٩) باب ما ينذر للحرم وغيره
قتله من الدواب في الحل والحرم

٦٦ - (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْتَمِيَّ وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا (٢) أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سِمِعْتُ عَبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَقْسُمَ يَقُولُ : سِمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

(١) قال الدارقطني في التبيع (٧٩) : وأخرج مسلم حديث ابن جرير، عن ابن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن طلحة في لحم الصيد، وقد كتبنا عليه. وقال في العلل (٤/٢١٥) : يرويه محمد بن المنكدر، واختلف عنه، فرواه ابن جرير، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان، عن أبيه، عن طلحة. وتابعة بن عمر، عن ابن المندر. ورواه فليح بن سليمان، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن عثمان، أو عثمان، عن طلحة. ولم يذكر معاذًا. ورواه أبو حنيفة، عن ابن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة. ورواه الشوري، عن ابن المنكدر، عن شيخ لم يسمه، عن طلحة. والصواب حديث ابن جرير، وهو حفظ إسناده. ورواه سلمة بن صالح الأحمر، عن ابن المنكدر، فقال : عن عبد الرحمن بن عثمان، أو عثمان بن عبد الرحمن. حَدَّثَنَا عَبْدَالْمَلِكَ بْنَ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ . وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ بْنَ مِشْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ سَنَانَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ الْفَضِيلِ ، حَدَّثَنَا حَمِيدَ بْنَ الْرَّبِيعِ . وَحَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ ، حَدَّثَنَا عَمْرَ بْنَ شَبَّهَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِنِ جَرِيرٍ - أَخْبَرَنِي ، وَقَالَ أَبُنِ سَنَانَ : حَدَّثَنِي - مُحَمَّدَ بْنَ الْمَنْكَدَرَ ، عَنْ مَعاذَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ، وَنَحْنُ حَرَمٌ . . . الْحَدِيثِ .

(٢) في (خ) «قالا : حَدَّثَنَا» .

والفارأة، والكلب العقور». [خ ١٨٢٨]

٧٤ - (...). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رَهْيِرُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أَمْرَ أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ. [خ ١٨٢٧]

٧٥ - (...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْجِدَاءِ، وَالْغَرَابِ، وَالْحَدِيدَا، وَالْحَيَّةِ.

قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٧٦ - (١١٩٩). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُ فِي قَتْلَهُنَّ جُنَاحَ الْغَرَابِ، وَالْجِدَاءِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَارَةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

٧٧ - (...). حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا (٢) ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحْلِلُ لِلْحَرَامِ قَاتَلَهُ مِنَ الدَّوَابَ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا جُنَاحَ، عَلَى مَنْ قَاتَلَهُنَّ، فِي قَاتَلَهُنَّ: الْغَرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(٢) في (خ) «أَخْبَرْنَا ابْنُ جُرَيْجَ».

٦٩ - (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْجِلْلِ وَالْحَرَامِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمُثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُزِيعَ.

٧١ - (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحْرَمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلَّهَا فَوَاسِقُ (١). قُتِلُ فِي الْحَرَامِ: الْغَرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ».

٧٢ - (١١٩٩). وَحَدَّثَنِي رَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ: زَهْيِرٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَاتَلَهُنَّ فِي الْحَرَامِ وَالْأَحْرَامِ الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرُمِ وَالْأَحْرَامِ». [خ ١٢٠٠]

٧٣ - (١٢٠٠). حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلَّهَا فَاسِقٌ. لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَاتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْجِدَاءُ،

(١) في (خ) «اَكْلُهَا فَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ».

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها

٨٠-(١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يعني ابن رَيْدٍ) عَنْ أَيُوبَ، حَوْلَةً أَبْوَ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَضِيَّةً. قَالَ: أَتَنِي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقَدُ تَحْتَ (قال القواربري: فَذَرْ لِي). وَقَالَ أَبْوَ الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. قَالَ: «أَيُوذِيكَ هَوَامَ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سَيْتَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أُسْكِنْ نَسِيْكَةً». .

قَالَ أَيُوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْ. [خ ٤١٩٠، ٤١٥٩، ١٨١٧، ١٨١٥، ١٨١٤]

[٦٧٠٨، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣]

(...) حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَرُهْبَرُ ابْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٨١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي أُنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةِ: «فَنَّ كَانَ وَنَكُمْ مَرِيضاً أَوْ يَهُ أَدَى قَنْ رَأْسِيَ فَقَدِيَّةٌ قَنْ صَبَابٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ شُوكٌ» [البَقَرَةَ: ١٩٦]. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «أَدْنُهُ» فَدَنَوْتُ. فَقَالَ: «أَيُوذِيكَ هَوَامَكَ؟».

قَالَ أَبْنُ عَوْنَى: وَأَظْنَهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمْرَنِي

(...) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنْ الْيَتِيمِ بْنِ سَعِدٍ. حَوْلَةً أَبْنَ شَيْبَانَ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يعني ابن حازِم) جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ. حَوْلَةً أَبْنَ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَوْلَةً أَبْنَ نُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَوْلَةً أَبْوَ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبَ. حَوْلَةً أَبْنَ الْمُقْتَنِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِدٍ. كُلُّ هَوَلَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمَرَ [٦٧٠٨]، عَنِ النَّبِيِّ [٦٧٠٨] بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمَرَ [٦٧٠٨]، سَمِعْتُ النَّبِيِّ [٦٧٠٨]. إِلَّا أَبْنِ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ تَابَعَ أَبْنَ جُرَيْجٍ، عَلَى ذَلِكَ، أَبْنَ إِسْنَاقٍ.

٧٨-(...) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْنَاقٍ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ [٦٧٠٨] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ [٦٧٠٨] يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٩-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى أَبْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ (قال يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمَرَ [٦٧٠٨] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [٦٧٠٨]: «خَمْسٌ. مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقَرْبُ، وَالنَّارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحُدَيْدَا» (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنُ يَحْيَى).

[خ ١٨٢٦، ٣٣٥١].

ثلاثة أيام، أو أطعمن ثلاثة أضعاف من تمر على ستة مساكين».

٨٥ - (...). وحدثنا محمد بن المثنى وأبنه بشير، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبhani، عن عبد الله بن معاقل قال: قعدت إلى كعب رض، وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية: «فِيذِيَّةٌ مِنْ صَيَّارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُونٌ» [البقرة: ١٩٦]؟ فقال كعب رض: نزلت في، كان بي أذى من رأسي. فحملت إلى رسول الله صل والقمل يتناشر على وجهي. فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ مثلك^(١) ما أرى. أتجد شاة؟» فقلت: لا. فنزلت هذه الآية: «فِيذِيَّةٌ مِنْ صَيَّارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُونٌ» [البقرة: ١٩٦]. قال: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاما للكل مسكون. قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامنة. [خ ٤٥١٧، ١٨١٦]

٨٦ - (...). وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير عن زكرياء بن أبي زائد. حدثنا عبد الرحمن بن الأصبhani، حدثني عبد الله ابن معاقل، حدثني كعب بن عجرة رض أنه خرج مع النبي صل محرما فتميل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النبي صل، فأرسل إليه، فدعاه الخلاق فخلق رأسه، ثم قال له: «هل عندك سُكُون؟» قال: ما أقدر عليه، فأمراه أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، للكل مسكون

فيذية من صيام أو صدقة أو سُكُون، ما تيسر.

٨٢ - (...). وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سيف، قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني كعب بن عجرة رض أن رسول الله صل وقف عليه ورأسه يتهاوت قملا. فقال: «أيؤذيك هؤامك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسك» قال: ففي نزلت هذه الآية: «فِي ذِيَّةٍ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فِيذِيَّةٌ مِنْ صَيَّارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُونٌ» [البقرة: ١٩٦]، فقال لي رسول الله صل: «صوم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر».

٨٣ - (...). وحدثنا محمد بن أبي عمر. حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأبي وحميد وعبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رض أن النبي صل مر به وهو بالحدبية، قبل أن يدخل مكة، وهو مجرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهاوت على وجهه. فقال: «أيؤذيك هؤامك هذه؟» قال: نعم. قال: «فاحلق رأسك، وأطعمن فرقا بين ستة مساكين. (والفرق ثلاثة أضعاف) أو صوم ثلاثة أيام. أو انسك نسيكة». قال ابن أبي نجيح: «أو اذبح شاة». [خ ١٨١٨ معلقا]

٨٤ - (...). وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رض أن رسول الله صل مر به زمان الحديبية، فقال له: «آذاك هؤام رأسك؟» قال: نعم. فقال له النبي صل: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة سكنا، أو صوم

(١) في (خ) بلغ بك.

عَيْنِيهِ، وَهُوَ مُخْرِمٌ، ضَمَدْهُمَا بِالصَّبِيرِ^(١).

٩٠ - (....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبِيَّهُ أَبْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَيْبَدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرِ رَمَدَتْ عَيْنِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَا أَبْنُ عُثْمَانَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُضْمِدَهَا بِالصَّبِيرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدهنه ورأسه

٩١ - (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، حَوْدَدَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَيُوبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَرِي بَثُوبِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَوْلَتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال الدارقطني في التبع (١٣٢): أخرج مسلم حديثي نبيه، وهو صحيحان ولا عن للبخاري في تركهما. وسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٤١/١٤٠٩).

صَاعَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: «فَقَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَعْدُ أَذْنَى مِنْ رَأْسِهِ» [التبرة: ١٩٦]. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً.

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٨٧ - (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ) عَنْ عُمَرِ، عَنْ طَاؤِسٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِطْبَلَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ. [خ ١٨٣٥، ١٩٣٨، ٥٧٠٠، ٥٧٠١ معلقاً]

٨٨ - (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ [خ ١٨٣٦، ٥٦٩٨]

(١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه

٨٩ - (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنِيَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبِيَّهُ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلِ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَيْبَدِ اللَّهِ عَيْنِيَّةَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَّ اضْمَدْهُمَا بِالصَّبِيرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ طَبَّلَهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى

تُحَتَّمُهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، (قَالَ أَيُوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا، (وَقَالَ عَمْرُو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبَيًّا».

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ، قَالَ: نَبَّأْتُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ
وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ
حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ^(١).

٩٦ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى (يَعْنِي أَبْنَ يُونُسَ) عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ

(١) قال الرشيد في غرر الفوائد (١٩): وقع في بعض طرقه في كتاب مسلم أيضاً من روایة إسماعيل بن عليه، عن أیوب، قال: نبأْتُ عن سعيد، عن ابن عباس، أن رجلاً إلخ، وهذا أيضاً يدخل في باب المقطوع على مذهب الحكم وغيره، إلا أن مسلماً لم يورده هكذا، إلا بعد أن أورده من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وأیوب، كلامها عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس متصلًا، ثم أورد بعده حديث ابن علية الذي ذكرناه لينبه والله أعلم على الاختلاف فيه على أیوب. وإذا اختلف حماد بن زيد وغيره في حديث أیوب بن أبي تميمة، فالقول قول حماد بن زيد. وقد روى ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين أنه قال: ليس أحد في أیوب أثبت من حماد بن زيد. قلت: ولهذا قدم مسلم في هذا الحديث طرق حماد على طريق ابن علية. وقد أخرجه البخاري (١٨٥٠) عن سليمان بن حرب، وأبوداود (٣٢٤٠) عن مسدد، والنسائي (٢٨٥٥) عن قتيبة، كلهم عن حماد بن زيد، عن أیوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فتبين اتصاله.

يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى التَّوْبِ فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِطْ: اضْبُبْ. فَصَبَتْ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ. [خ ١٨٤٠]

٩٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.
حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمَرَ أَبُو أَيُوبَ بِيَدِيهِ عَلَى رَأْسِهِ
جَمِيعًا، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ،
فَقَالَ الْمُسْوَرُ لِابْنِ عَبَاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبْدًا.

(١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

٩٣ - (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَنَ، فَمَاتَ، قَالَ: «أَغْسِلُوهُ
بِمَاءِ وَسِدْرٍ. وَكَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ.
فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». [خ ١٢٦٥
، ١٢٦٦ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥٠]

[١٨٥١]

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ.
حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُوبَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا
رَجُلٌ وَاقْفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَةً، إِذَا وَقَعَ مِنْ
رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُوبُ: فَأَوْقَصْتَهُ (أَوْ قَالَ فَأَوْقَصْتَهُ)
وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«أَغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَكَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا

رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا^(١)».

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي شِرْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْسَلَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ. وَلَا يُمْسَ طِيبًا، وَلَا يُخْمَرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا.

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عَنْدَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شِرْ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ تَاقَتِهِ فَأَفْعَاصَتُهُ. فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْسَلَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوَيْنِ، وَلَا يُمْسَ طِيبًا. خَارِجُ رَأْسُهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجُ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا.

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) قوله: «ملبدًا» كذا بصيغة الفاعل في نسخة معتمدة بضبط مصلح بالقلم بوضع كسرة تحت الباء بعد إزالة فتحتها بالحک من فوقها، وهو وإن وافق نظره الكائن من التلبية من حيث الصيغة إلا أنه لم يوافقه في المعنى المقصود منه، إذ لا يحسن بعثه وهو يلبد رأسه، ولو أنا حولنا إلى صيغة المفعول يحصل التحول في المعنى، لكن المحصل منه إنما هو التحول من الحدوث إلى البقاء، والحال أن التلبية كما سبق: إلزاق بعض الشعر ببعض بنحو الصمغ، وهو لا يبقى بعد الغسل خصوصاً مع استعمال السدر، فعل الصجة في رواية: مليداً.

عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرَرَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ وَقَصَا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوَيْنِهِ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبَيِّ».

٩٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثْلِهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيَا».

وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ حَرَ.

٩٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّ رَجُلًا أَوْ قَصْنَةً رَاجِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفُّوْهُ فِي ثَوَيْنِهِ. وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيَا».

٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو شِرْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَوْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي شِرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا. فَوَقَصَهُ نَاقَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفُّوْهُ فِي ثَوَيْنِهِ، وَلَا تُمْسِهِ بِطِيبٍ، وَلَا تُخْمَرُوا

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم
التحلل بعدن المرض ونحوه

٤ - (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ضُبَاعَةِ بَنْتِ الرَّبَّيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحِجَّةَ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجَّيْ وَاشْتَرِطْي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ». [خ ٥٠٨٩]

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَى ضُبَاعَةِ بَنْتِ الرَّبَّيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُظْلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحِجَّةَ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَى ضُبَاعَةِ بَنْتِ الرَّبَّيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُظْلِبِ: «حُجَّيْ وَاشْتَرِطْي أَنَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِيِّ». (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مُثْلَهُ.

٦ - (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ

= انقطاعه من هذا الوجه، فقد بينا أنه متصل في كتاب مسلم من طرق آخر سواه، وأن البخاري وغيره قد أخرجوه في كتبهم متصلة من حديث منصور أيضاً، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، ونحن نورده من كتب الأئمة الثلاثة حتى يتضح اتصاله. ثم ساق الأحاديث بسانده، وقال: فهذه طرق هذا الحديث من الكتب الثلاثة التي ذكرناها، فقد انتفع اتصاله، وبإثباته منصور الذي قدمناه، ثم

حدثنا الأسود بن عامر عن زهير، عن أبي الزبير قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس عليه السلام: وقصصت رجلا راحلته، وهو مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فأمرهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه، (حسبه قال) ورأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ^(١) وهو يهل.

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ^(٢) إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عليهم السلام قال: كان مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجلاً، فقصصته ناقته، فمات. فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «اغسلوه ولا تقربوه طيباً. ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يلني ^(٣)».

(١) في (خ) «فإنه يبعث وهو يهل».

(٢) في (خ) «أخبرنا إسرائيل».

(٣) قال الدارقطني في التتبع (١٨٠): وإنما سمعه منصور من الحكم، وأخرجه البخاري، عن قبيبة، عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد، وهو الصواب. وقيل: عن منصور، عن سلمة، ولا يصح. قال الرشيد في غرر الفوائد (١٩) بعد أن نقل كلام الدارقطني، قلت: وقد تابع البخاري على إخراجه كذلك أبو داود السجستاني، وأبو عبد الرحمن النسائي، فأما أبو داود فرواه (٣٤٤١) عن عثمان بن أبي شيبة، وأما النسائي فرواه (٢٨٥٦) عن محمد ابن قدامة وهو الجوهري، كلامهما عن جرير، عن منصور، عن الحكم بإسناده كما رواه البخاري. وجرير بن عبد الحميد من أعلم الناس بحديث منصور، وهذا مما يؤيد قول الدارقطني، إلا أن مسلماً قد أخرج هذا الحديث من طرق ثابتة متصلة من رواية عمرو بن دينار، وأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وغيرهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بالفاظ أنت من حديث منصور الذي قدمناه، ثم أورد حديث منصور آخر طريق الحديث، فإن ثبت =

ابن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عليها فأل: نفست أسماء بنت عميس بِمُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلِلَ^(١):

١١٠ - (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَفْرَوْ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيسٍ، حِينَ نُفِسْتَ بِذِي الْحُلُنَيَّةِ بِالْيَيْدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عليه السلام، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلِلَ.

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجوائز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

١١١ - (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عليها فأل أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَ فَلْيُهِلِّ بالحج مع العمرة، ثُمَّ لَا يَجْلِلْ حَتَّى يَجْلِلْ مِنْهُمَا

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٨٨): خالفه - أي عبد الله - مالك، عن عبد الرحمن، عن أبيه، مرسلًا ليس فيه عائشة، وهو الصواب، وحديث عبدة خطأ. وقال سليمان: عن يحيى، عن القاسم، عن أبيه، ولا يصح عن أبيه. قال أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (١٢): إذا جود عبد الله إسناد حديث لم يحكم لمالك عليه فيما أرسله، فإن مالكًا كثيراً ما أرسل أشياء أسدتها غيره من الآيات، وعبدة بن سليمان ففقة ثبت.

ابن إبراهيم (واللطف له) أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً وعكرمة مؤلماً ابن عباس عن ابن عباس أن ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب عليها فأل أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقالت: إني امرأة ثقيلة. وإنني أريد الحج. فما تأمرني؟ قال: «أهلي بالحج، وأشتريطي أن محل حيتحسني». قال: فلما ذكرت.

١٠٧ - (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطِّيلَسِيِّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرُو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعَكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليها فأل أَنْ ضياعة أرادت الحج. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُوبَ الْعَيْلَانِيِّ وَأَخْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو). حَدَّثَنَا رَبَّاتٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليها فأل أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِضياعة عليها فأل «حجي»، وأشتريطي أن محل حيتحسني».

وفي رواية إسحاق: أمر ضياعة.

(١٦) باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

١٠٩ - (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَرُهْبَرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ. قال رهبر: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِيمَتْ مَكَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُفْتُ الْهَدِيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْ، فَلْيَهُلِلْ»^(١) بِالْحَجَّ مَعَ عُمْرَةِهِ، ثُمَّ لَا يَجْلِلْ حَتَّى يَجْلِلْ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَحَضَرْتُ. فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرْفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «إِنْ قَضَيْتِ رَأْسَكِي وَأَمْتَشَطَيِّ، وَأَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي^(٢) أَمْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ. مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

١١٤ - (...). حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهُلِّ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهُلِّ بِعُمْرَةَ، فَلْيَهُلِلْ بِحَجَّ، فَلْيَهُلِلْ». وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهُلِّ بِعُمْرَةَ، فَلْيَهُلِلْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَأَهْلَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجَّ وَأَهْلَلْ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ^(٣). وَأَهْلَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ وَأَهْلَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةِ وَكُنْتُ فِي مَنْ أَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ.

١١٥ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِيمَتْ مَكَةَ وَأَنَا حَائِضٌ. لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ قَضَيْتِ رَأْسَكِي وَأَمْتَشَطَيِّ، وَأَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ وَدَعَيِّ الْعُمْرَةِ» قَالَتْ فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَلُوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحْلَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِي لِحَجَّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [خ، ٣١٩، ٤٣٩٥، ١٦٣٨، ١٦٩١، ١٥٥٦]

١١٢ - (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ أَبْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنْنَا مَنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةَ وَمِنْنَا مَنْ أَهْلَلَ بِحَجَّ، حَتَّى قَدِيمَتْ مَكَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَمَ بِعُمْرَةَ، وَلَمْ يُهُدِّ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَخْرَمَ بِعُمْرَةَ، وَأَهْدَى، فَلَا يَجْلِلْ حَتَّى يَنْحَرْ هَدِيَّهُ، وَمَنْ أَهْلَلَ بِحَجَّ، فَلْيُبْلِمْ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَحَضَرْتُ. فَلَمْ أَزْلِ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ. وَلَمْ أَهْلَلْ إِلَّا بِعُمْرَةَ، فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشَطَ، وَأَهْلَلَ بِحَجَّ، وَأَتْرُكُ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ. حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ. مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجَّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

(١) في (خ) «فلَيُهُلِلْ بِالْحَجَّ».

(٢) في (خ) «فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّي».

(٣) قوله: «وَأَهْلَلْ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ» ساقِطٌ في المتن البولاني.

قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوبل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام حجة الوداع، فمتى من أهل عمرة، وما متى من أهل بحجه وعمره، وما متى من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالحج، فاما من أهل بعمره فحل، وأاما من أهل بحجه أو جمع الحج والعمره، فلم يحلوا، حتى كان يوم النحر. [خ ١٥٦٢، ٤٤٠٨]

١١٩ (....) حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو التاقيد وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة. قال عمرو: حديثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا سرف، أو قرباً منها، حضرت. فدخل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنا أبكي. فقال: «أنفست» (يعني الحية) قالت فلُت: نعم. قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاضطري ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسل» قالت: وضحي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن نسائه بالبقر. [خ ٢٩٤، ٣٠٥، ١٦٥٠، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩]

١٢٠ (....) حديثي سليمان بن عبد الله أبو أيوب العيلاني، حديثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو. حديثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الناجشون عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فظمت، فدخل على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنا أبكي، فقال: «ما يناديك؟» فقلت: والله لو ددت أني لم أكن خرجت العام. قال: «ما لك؟ لعلك نفست؟» قلت: نعم.

حججة الوداع موافقين لهلال ذي الحجة، قالت: فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أراد منكم أن يهـل بعمره فليهـل، فلولا أني أهدـت لأهـل بعمره» قالت: فكان من القوم من أهل بعمره، ومنهم من أهل بالحج. قالت: فكـنت أنا من أهل بعمره. فخرجنا حتى قـدمنا مكة، فأذـكـني يوم عرفة وأنا حائض، لم أحـل من عمرتي، فـشكـوت ذلك إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. فقال: «دعـي عمرـتكـ رأسـكـ، وامـشـطيـ واهـليـ بالـحجـ» قـالتـ: فـفعـلتـ: فـلـمـ كـانـتـ لـيـةـ الـحـضـبـةـ، وـقـدـ قـصـىـ اللهـ حـجـجـاـ، أـرـسـلـ عـيـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، فـأـرـدـكـيـ وـخـرـجـ بـيـ إـلـىـ التـنـعـيمـ، فـأـهـلـتـ بـعـمـرـةـ، فـقـصـىـ اللهـ حـجـجـاـ وـعـمـرـتـناـ. [خ ٣١٧، ١٧٨٣، ١٧٨٦]

١١٦ (....) وحدثنا أبو كريب، حديثنا ابن نمير. حديثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا موافقين مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لهلال ذي الحجة، لا نرى إلا الحج، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أحب منكم أن يهـل بعمره، فليهـل بعمره» وساق الحديث بمثل حديث عبدة.

١١٧ (....) وحدثنا أبو كريب، حديثنا وكيع، حديثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه موافقين لهلال ذي الحجة، متى من أهل بعمره، وما متى من أهل بحجه وعمره، وما متى من أهل بعمره، فكـنتـ فيـمـ أـهـلـ بـعـمـرـةـ، وـسـاقـ الـحـدـيـثـ بـتـحـوـ حـدـيـثـهـماـ، وـقـالـ فيـهـ: قـالـ عـرـوـةـ فـيـ ذـلـكـ: إـنـهـ قـصـىـ اللهـ حـجـجـاـ وـعـمـرـتـهاـ، قـالـ هـشـامـ: وـلـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ هـدـيـ ولا صـيـامـ ولا صـدـقةـ.

١١٨ (....) حديثنا يحيى بن يحيى، قال:

يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٣ - (. . .) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَتْهَا قَالَتْ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجَّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَفِي حُرُومَاتِ الْحَجَّ، وَلِيَالِي الْحَجَّ، حَتَّى نَرَأَنَا بِسَرْفٍ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَذِي فَأَحْبَطْتُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَيَقْعُلْ. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلَا» قَوْنِيهِمُ الْآخِذُ بِهَا وَالْتَّارِكُ لَهَا، مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ هَذِي، وَمَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيكُ؟» قَلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ (٢) قَالَ: «وَمَا لَكِ؟» قَلْتُ: لَا أَصْلَى. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجَّكِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا، وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَرَأَنَا مِنْ فَتَنَّهُرْتُ، ثُمَّ طَفَّنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَضَّبَ، فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمَ فَلَئِلَّهِ بِعْرَةٌ، ثُمَّ لَتَقْتُلُ فِي الْبَيْتِ. فَإِنِّي أَتَتَّظَرُكُمَا هَهُنَا» قَالَتْ: فَحَرَجَنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طَفَّتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ

(٢) في (خ) «فَمُنِيتُ الْعُمْرَةَ». قال النووي: قوله: «فَسَمِعْتُ الْعُمْرَةَ» كذا هو في النسخ، قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم، ورواه بعضهم: فَمُنِيتُ الْعُمْرَةَ، وهو الصواب.

قال: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلَيْ مَا يَفْعَلُ الْحَاجَّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْرُفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَظْهُرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَخْلَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِي» قَالَتْ: فَكَانَ الْهَذِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَدَوْدِي الْيَسَارَةَ، ثُمَّ أَهْلَوَا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّعْرِي ظَهَرَتْ، فَأَمْرَنَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضَّتْ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرِّي. فَقَلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ الْبَقَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَاضِبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةَ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمِيلَةِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَا أَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنِ، أَنْتُنُ فَيُصَبِّ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْبِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةَ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا (١).

١٢٤ - (. . .) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبُ الْغَيْلَانِي. حَدَّثَنَا بَهْرَةُ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَوْلَتْهَا قَالَتْ: لَيَتَنَا بِالْحَجَّ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ حَضَتْ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَتَحَوَّلُ حَدِيثَ الْمَاجِشُونَ. غَيْرَ أَنْ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَذِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَدَوْدِي الْيَسَارَةَ ثُمَّ أَهْلَوَا حِينَ رَاحُوا وَلَا قُولُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنِ أَنْتُنُ فَيُصَبِّ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ.

١٢٥ - (. . .) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوْسِ. حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسَٰ. حَوْدَدَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) في (خ) «التي اعتمروا».

وَهُوَ فِي مَنْزِلَةِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَعْتِ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ. فَأَذْنَنَ^(١) فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّجِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ ١٥٦٠، ١٧٨٨]

١٢٤ - (...). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ هَذِهِنَا قَالَتْ: مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا. وَمَنْ أَهْلَ قَرَنَّ. وَمَنْ أَهْلَ شَمَّةً.

(...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً.

١٢٥ - (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنَ قَعْبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي أَبْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ هَذِهِنَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ هَذِهِ لِخَمْسٍ بَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَجْلِلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ هَذِهِنَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ. فَقَلَّتْ: مَا هَذَا؟ فَقَيْلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَنْكَ، وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [خ ١٧٢٠، ٢٩٥٢]

(...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ هَذِهِنَا، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٢٦ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيْهِ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. حَوْنَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَضْرُرُ النَّاسُ بِنْسُكِينْ، وَأَضْرُرُ بِنْسُكِينْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «اَنْتِظِرِي». فَإِذَا ظَهَرَتْ فَاخْرُجِي إِلَى التَّشِيعِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَى عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَطْلَنَهُ قَالَ غَدَا) وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكَ أَوْ (قَالَ نَقَيْتَكَ).

١٢٧ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَنَّى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا أَغْرِفُ حَدِيثَ أَخِدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِنَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَضْرُرُ النَّاسُ بِنْسُكِينْ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٨ - (...). حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ هَذِهِنَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ هَذِهِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَذِي أَنْ يَجْلِلَ، قَالَتْ: فَجَلَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَذِي، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ الْهَذِي. فَأَخْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَرْتُ. فَلَمْ أَطْلَفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُضْبَةِ قَالَتْ: قَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةَ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةَ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتِ طُفتِ لِي الْيَوْمِ قَدِيمَنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ:

(١) في (خ) «فَأَذْنَنَ».

١٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلَيْهِ بَنَ الْحُسَينِ عَنْ دَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِيمُ التَّبَيِّنَ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِيَّنَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ . يُمْثِلُ حَدِيثَ عُنْدِرِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكُّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ : يَتَرَدَّدُونَ .

١٣٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْرَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنَّهَا أَهْلَتْ بِعُمْرَةَ ، فَقَدِيمَتْ وَلَمْ تُطْفَلْ بِالْيَتِيمِ حَتَّى حَاضَتْ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَقَدْ أَهْلَتْ بِالْحَجَّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ التَّفْرِي^(١) : « يَسْعُك طَوَافُك لِحَجْكِ وَعُمْرَتِكِ » فَأَبَتْ . فَبَعْثَتْ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاغْتَرَبَتْ بَعْدَ الْحَجَّ .

١٣٣ - (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلوَانِيَّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْعَجَابِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفَ . فَتَظَهَّرَتْ بِعَرْفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُبْخِزُكُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، عَنْ حَجْكِ وَعُمْرَتِكِ »^(٢) .

(١) في (خ) « يوم النحر ».

(٢) قال الرشيد في غر الفوائد (٦٢) : وفي اتصال هذا الحديث نظر ، فإن جماعة من أئمة أهل النقل أنكروا سماع مجاهد من عائشة ، منهم : شعبة ، ويحيى القطان ، ويحيى بن معين وغيرهم . وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : مجاهد ، عن عائشة مرسلاً ، والعندر لمسلم ما بيناه في غير موضع من هذا الكتاب ، وهو اعتبار التناصر ، وجواز السماع =

قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَإِذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةَ ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » .

قَالَتْ صَفِيفَةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ . قَالَ : « عَقْرَى حَلْقَى . أَوْ مَا كُنْتِ طَفْتِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ ? » قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : « لَا بَأْسَ . أَفْرِي » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهِطٌ مِنْهَا .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ . [خ ١٥٦١ ، ٦١٥٧ ، ٥٣٢٩ ، ١٧٧١ ، ١٧٦٢]

١٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلْبَى . لَا نَذْكُرُ حَجَّا وَلَا عُمْرَةَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورِ .

١٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ جَمِيعًا عَنْ عُنْدِرِ . قَالَ ابْنُ الْمُشْتَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ ، عَنْ دَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضِيَّنَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ ، أَوْ خَمْسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضِبًا ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ ، قَالَ : « أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ (قَالَ الْحَكَمُ : كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيهُ ، ثُمَّ أَجِلَّ كَمَا حَلَوْا » .

١٣٥ - (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أُوسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُرْدَفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّعْبِيرِ.

١٣٦ - (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحَ، جَمِيعًا عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتْبَيَةُ: حَدَّثَنَا كَيْثٌ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْحَثُ مُفَرِّدًا. وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفَ عَرَكَتْ^(١). حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفَنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِي مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، قَالَ فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاعَنَا النِّسَاءُ. وَتَطَبَّنَا بِالظَّيْبِ. وَلَيْسَنَا ثَيَابَنَا. وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَوَجَدَهَا تَبَكُّي. فَقَالَ: «مَا شَانُكِ؟» قَالَتْ: شَانِي أَنِي قَدْ حِضَتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذَهَّبُونَ إِلَى الْحَجَّ الْآنَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». فَاغْتَسَلَيْ ثُمَّ أَهْلَيَ بِالْحَجَّ» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ. حَتَّى إِذَا ظَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «فَقَدْ حَلَّتِنِي حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّتُ، قَالَ: «فَادْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرْهَا مِنَ التَّعْبِيرِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ.

(١) في (خ) «عركت عائشة».

١٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْحَارِثِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُورَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةَ بْنَتْ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْرُجْ عَنِ النَّاسِ بِأَجْرِينَ وَأَرْجِعْ بِأَجْرِ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُنْتَلِقَ إِلَيْهَا إِلَى التَّعْبِيرِ. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلِ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعَ خَمَارِي أَخْسَرَهُ عَنْ عُنْقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعَلَةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انتَهَيَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

= وإمكانه، ما لمن يقم دليلاً بين على خلاف ذلك. ولا خلاف في إدراك مجاهد بن جبر لعائشة ومعاصرته لها. ومع هذا فقد أخرج مسلم معنى هذا الحديث من رواية طاووس، عن عائشة بإسناد لا أعلم خلافاً في اتصاله، وقد ذكره على حدود مجاهد هذا، والله عز وجل أعلم. وقد أخرج البخاري، ومسلم حدثاً غير هذا لمجاهد، عن عائشة، من رواية منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى، الحديث بكماله، وفيه: سمعنا استنان عائشة، فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن.. الحديث. قلت: وفي ظاهر لفظ هذا الحديث ما يدل على سماع مجاهد من عائشة، وللهذا أخرجه البخاري، ولو لم يكن عنده كذلك لما أخرجه، لأنه يشترط اللقاء، وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعداً. وقد أخرج النسائي في سننه (٢٢٦) من رواية موسى الجهنمي، عن مجاهد قال: أتي مجاهد بقدح حزره ثمانية أرطال، فقال: حَدَّثَنِي عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمَثَلِ هَذَا. قلت: وهذا أيضاً يدل على سماعه منها.

بِالْحَجَّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ.
كُلَّ سَبْعَةِ مِنَا فِي بَدْنَةٍ.

١٣٩ - (١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢) عَنْ أَبِي جُرَيْجِ، أَخْبَرَنِي
أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنَا
النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ تُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى
مِنَّ. قَالَ: وَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

١٤٠ - (١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُنُ
جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ قَوْلًا يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا
أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.
زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافُ الْأَوَّلِ.

١٤١ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ^(٣) أَبِي جُرَيْجِ، أَخْبَرَنِي
عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلًا، فِي
نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ،
بِالْحَجَّ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءً: قَالَ جَابِرٌ:
فَقَدِيمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
فَأَمَرَنَا أَنْ نَحْلِ، قَالَ عَطَاءً: وَلَمْ يَغْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ
أَحْلَهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَقَةَ
إِلَّا خَمْسُ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتَيْنَا

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ (قَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجِ، أَخْبَرَنِي
أَبُو الرَّبِيعُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلًا يَقُولُ:
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ قَوْلَتْنَا. وَهِيَ تَبْكِي،
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا
قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْلِ.

١٣٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسْمَعِيِّ.
حَدَّثَنَا مُعاَذٌ (يَعْنِي أَبْنَ هَشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
مَطْرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
عَائِشَةَ قَوْلَتْنَا، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْلِ، وَزَادَ فِي
الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا.
إِذَا هَوَيَ الشَّيْءُ^(١) تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّتِيمِ.
قَالَ مَطْرٌ: قَالَ أَبُو الرَّبِيعٌ: فَكَانَتْ عَائِشَةَ إِذَا
حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
رُهْبَرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعٍ عَنْ جَابِرِ قَوْلَهُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ
أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجَّ، مَعْنَا النِّسَاءُ
وَالْأُولَادُ، فَلَمَّا قَدِيمَنَا مَكَّةَ طَفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا
وَالْمَارْوَةَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَذِيَ الْحِلْلَةَ فَلْيُحْلِلْ» قَالَ قُلْنَا: أَيِ الْحِلْلَةِ؟ قَالَ:
«الْحِلْلَةُ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الشَّيْابِ،
وَمَسَسْنَا الظِّبَابَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةَ أَهْلَلْنَا

(٢) في (خ) «يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ» (في الموضعين).

(٣) في (خ) «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي جُرَيْجٍ».

(١) في (خ) «إِذَا هَوَيَ شَيْئًا».

مُتَمَمِّتاً بِعُمْرَةِ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّكَ الْآنَ مَكْيَةً. فَدَخَلَتْ عَلَى عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَهُ، فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَثَنِي جَابِرُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي رض أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صل عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلَوَا بِالْحَجَّ مُفْرِداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «أَحْلَوَا مِنْ عَطَاءَ» فَحَلَّلُنَا وَسَمِعْنَا وَأَطْعَنَا، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرُ: فَقَدِيمٌ عَلَيَّ مِنْ سِعَائِيَّتِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهْلَلَ بِهِ التَّبَّيِّنَ صل، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صل: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَاماً» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلَيَّ هَذِيَّا. فَقَالَ سُرَافَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَالَمِنَا هَذَا أَمْ لَأَبْدِ؟ فَقَالَ^(١): «الْأَبْدِ». [خ، ١٥٥٧، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧] [١٥٦٨]

١٤٤ - (...). وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ يَعْنَى الْقَيْسِيِّ، حَدَثَنَا أَبُو هَشَامُ الْمُغَиْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض قَالَ: قَدِيمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صل مُهَلِّيْنَ بِالْحَجَّ. فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صل أَنْ تَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَحْلَ. قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَشَكَّ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ.

(١٨) باب في المتعة بالحج والعمرمة

١٤٥ - (١٢١٧) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ يَشَارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْتَنِي: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

(٢) في (خ) «الذِي قدمتم به».

عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنْتَيَ قَالَ: يَقُولُ جَابِرُ بْنِ بَدْرٍ (كَاتِي أَنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحرَكُهَا): قَالَ: فَقَامَ الشَّيْءُ صل فِينَا. فَقَالَ: قَدْ عِلْمْتُمْ أَنِّي أَنْقَاعُكُمْ لِلَّهِ وَأَضَدَّكُمْ وَأَبْرَكُمْ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَّلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، وَلَوْلَا اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَرْتُ لِمَ أَسْقَى الْهَذِيَّ. فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطْعَنَا، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرُ: فَقَدِيمٌ عَلَيَّ مِنْ سِعَائِيَّتِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهْلَلَ بِهِ التَّبَّيِّنَ صل، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صل: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَاماً» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلَيَّ هَذِيَّا. فَقَالَ سُرَافَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَالَمِنَا هَذَا أَمْ لَأَبْدِ؟ فَقَالَ^(١): «الْأَبْدِ». [خ، ١٥٥٧، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

١٤٢ - (...). حَدَثَنَا ابْنُ ثَمَنْيَرٍ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صل بِالْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِيمَنَا مَكَّةَ أَمْرَنَا أَنْ نَحْلَ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ التَّبَّيِّنَ صل، فَمَا نَذَرِي أَشْيَاءَ بَلَغَةَ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ النَّاسِ فَقَالَ: «أَيْهَا النَّاسُ أَحْلُوا. فَلَوْلَا الْهَذِيَّ الَّذِي ^(٢) مَعِي، قَعَلْتُ كَمَا قَعَلْتُمْ» قَالَ: فَأَخْلَلْنَا حَتَّى وَطَئَنَا النَّسَاءَ، وَقَعَلْنَا مَا يَقْعُلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهِيرَهِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ.

١٤٣ - (...). وَحَدَثَنَا ابْنُ ثَمَنْيَرٍ، حَدَثَنَا أَبُو ثَعْبَنَ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِيمَتْ مَكَّةَ

(١) في (خ) «قال: لا بدّ».

(٢) في (خ) «الذِي كان معِي».

شَابَتْ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا^(١) شَيْئَتْ. فَسَأَلَهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ^(٢) مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغْرِهَا، وَرَدَادُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُجْ، ثُمَّ أَذْنَ^(٣) فِي النَّاسِ فِي الْعَاشرَةِ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ حَاجٌ. فَقَدِيمُ الْمَدِينَةِ بَشَرُّ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجُنَا مَعَهُ. حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلْيَقَةِ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ. كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلي.

وَاسْتَشْفِرِي بِثُوبٍ وَآخِرِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَثْ بِهِ نَاقَةٌ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدَبَّصِرِي بَيْنَ يَدِيهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسِارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ^ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلْ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعَمَّةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، وَأَهَلْ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهَلِّوْنَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ تَلْبِيَتْهُ، قَالَ جَابِرٌ^{رض}: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا

(١) في (خ) «سل عم شئت».

(٢) في (خ) «في ساجة».

(٣) في (خ) «ثم آذن الناس».

نَصْرَةً قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَّعِنَّةِ، وَكَانَ ابْنُ الرَّزِيبِ يَنْهَا عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتَيْمَا الْحَقِّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ، كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ. وَأَبْتَوَا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نِكَاحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلٍ، إِلَّا رَجْمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ. (...). وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا فَتَاهَةً بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَفْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمَ لِحَجَّكُمْ، وَأَتَمَ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٤٦ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَفَتَيْبَهُ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{رض}. قَالَ: قَدِيمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجَّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [خ] ١٥٧٠

١٩) باب حجة النبي^ﷺ

١٤٧ - (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدْنَيِّ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انتَهَى إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ حُسْنٍ، فَأَهْوَيَ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زَرِي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زَرِي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ بَيْنَ ثَدَيِّي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلامٌ

وقال: «دخلت العمارة في الحج»، مرئين: «لا بل لأبد أبداً»^(٥) وقدم على من اليمين بيد النبي ﷺ. فوجد فاطمة بنتها ممن حل، ولبس ثياباً صبيعاً. وأشحت فانكر ذلك، عليهما، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان على يقول، بالعراق: قد ذهب إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة. للذي صنعت، مستعيناً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني انكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت. ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: «فإن معى الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به على من اليمين والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كثيرون وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج. وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى ظلت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بمنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا شنك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تضع في الجاهلية، فأحرار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بمنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالغضوء، فرحلت له. فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن»

(5) في (خ) «بل لأبد الأبد».

اليت معه، استلم الركن فرمل ثلاثة وعشرين أربعاء. ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام. فقرأ: «وأنهدا من مقام إبراهيم مصل»^(٦) [البقرة: ١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول (ولا أغلم ذكرة إلا عن النبي ﷺ): كان يقرأ في الركعتين: «قل هو الله أحد»^(٧) [الإخلاص: ١] و«قل يأيها الكافرون»^(٨) [الكافرون: ١]، ثم رجع إلى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إن الصفا والمرأة من سعائر الله»^(٩) [البقرة: ١٥٨] «أبداً»^(١٠) بما بدأ الله به فبدأ بالصفا. فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد» و هو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا^(١١) ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصب قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه^(١٢) على المروة فقام: «لو أتي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليجحل، ول يجعلها عمرة». فقام سراقة بن مالك بن جعشن^(١٤).

قال: يا رسول الله أيعالينا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى.

(1) في (خ) «أبداً».

(2) في (خ) «قال: مثل ذلك».

(3) في (خ) «آخر طواف».

(4) في (خ) «سراقة بن جعشن».

الحرام. فاستقبل القبلة، فدعاه وكتبه وهلة ووتحده، فلم يزال واقفا حتى أسرّ جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشفر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرث به طعن يجررين. فطبق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوال الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوال رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبيرة. حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبعين حصيات، يكتير مع كل حصاة منها، حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم اصرف إلى المنسحر، فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً. فنحر ما غيره، وأشركه في هذيه، ثم أمر من كل بدأته بضعة، فجعلت في قدر، فطحث، فأكل من لحمها وشربها من مرافقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفضى إلى البيت، فصلى بمكمة الظهر، فأتى بيبي عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: إنزعوا. بيبي عبد المطلب فلولا أن يغليكم الناس على سقايتكم لترغث معكم فناولوه ذلوه فشرب منه.

١٤٨ - (...). وحدثنا عمرو بن حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي قال: أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله ﷺ، وسأله الحديث بفتح حديث حاتم ابن إسماعيل، وزاد في الحديث: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على جمار عري، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام، لم

ربيعه بن الحارث، كان مسترضعا فيبني سعد فقتلته هذيل، وبابا الجاهيلية موضوع، وأول ربها أضع ربانا، ربنا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكمأخذتموهن بآمان الله، واستخلصتم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رفقهن وكسوتهم بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اغتصبتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عنى، فما أنتم فائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت وتصحت، فقال بإضباعه السباتية، يرفعها إلى السماء وينكها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف. فجعل يظن نافعه القصواء إلى الصحراء، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزال واقفا حتى غربت الشمس، وأذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب الفرض، وأردفأسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلان من الجبال أرخي لها قليلاً حتى تضعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبغ بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر.

وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر

أَبُو أَسَامَةَ^(١) ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطْوُفُ بِالْبَيْتِ عَرَاءً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطْوُفُونَ^(٢) عَرَاءً، إِلَّا أَنْ تُعْظِيْهِمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا. فَيُغْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزَدْلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَلْتَعُونَ عَرَفَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَهَدَّتِنِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ^(٣) قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»^(٤) [البقرة: ١٩٩]. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزَدْلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ: «أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»^(٥) [البقرة: ١٩٩] رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

١٥٣ - (١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُظْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ بْنَ مُظْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَلَدَّبْتُ أَطْلَبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَاءَهُمْ؟ وَكَانَتْ قُرِيشٌ تُعَدَّ مِنَ الْحُمْسِ. [خ. ١٦٦٤]

(١) قال الجياني في التقىيد (٨٤٠/٣): هكذا عند أبي أحمد، والكسائي في إسناد هذا الحديث، وعند أبي العلاء بن ماهان: «حدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبوأسامة» جعل: «ابن أبي شيبة» بدل: «أبي كُربَب». (٢) في (خ) «يطوفون بالبيت عرابة»

تَشَكُّقُ قُرِيشٍ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزَلُهُ ثَمَّ. فَأَجَازَ وَلَمْ يَغْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَتَرَكَ.

(٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

١٤٩ - (...) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «نَحْرَتُ هُنَّا، وَمَنِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هُنَّا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هُنَّا. وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

١٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ مَشَ عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَّلَ ثَلَاثًا وَمَسَّ أَرْبَعاً.

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

١٥١ - (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٌ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٦) قَالَتْ: كَانَ قُرِيشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزَدْلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقْفَتْ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَلَلَّكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»^(٧) [البقرة: ١٩٩] [خ. ١٦٦٥، ٤٥٢٠]

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا

١٥٥ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيًّا) حَدَّثَنَا سُعَيْدَانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْحَسَنِ قَالَ: قَدِيمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُنْيِخٌ^(٤) بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ. قَالَ: «فَلَمْ سُقْتَ مِنْ هَذِي؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتَى النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ. فَإِنِّي لِقَائِمٌ بِالْمُؤْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأنِ التَّسْكِ. فَقُلْتُ: أَيْهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَا بِشَيْءٍ فَلِيَتَدْرِكْ. فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَاثْتَمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَخْدَثَ فِي شَأنِ التَّسْكِ؟ قَالَ: إِنْ تَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «وَلَمَّا لَمَحَ وَالْمَرْأَةَ اللَّهَ» [البقرة: ١٩٦]. فَإِنْ تَأْخُذْ بِسُنْتَنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيِّ لَمْ يَحِلْ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيَ. [خ: ١٥٥٩، ٤٣٤٦].

١٥٦ - (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْضُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «يَا

(٤) في (خ) «وهو بالبطحاء»، فقال: بما أهلكت».

٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام

١٥٤ - (١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْحَسَنِ قَالَ: قَدِيمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُنْيِخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي: «أَحَاجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَبَيْكَ^(٢) بِإِهْلَالِ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ. قَالَ: «فَدَدْ أَخْسَنْتَ. طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَجَلَّ» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقَاتَلَ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ. قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتَى بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ^(٣). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فَتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْتَّسْكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيْهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَا بِشَيْءٍ فَلِيَتَدْرِكْ. فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَاثْتَمُوا. قَالَ: فَقَدِيمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ^(٤) بِالْتَّامَ، وَإِنْ تَأْخُذْ بِسُنْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَحِلْ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ.

(...) وَحَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [خ: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ٤٣٩٧].

(١) في (خ) «بما أهلكت».

(٢) في (خ) «لبيك بإهلال».

(٣) في (خ) «أمرنا بال تمام».

حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْتَأَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلَيَّ وَعُثْمَانُ بْنُ عَسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَدْعُكُ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا. [خ ١٥٦٩]

١٦٠ - (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خَاصَّةً.

١٦١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً. يَعْنِي الْمُتْعَةِ فِي الْحَجَّ.

١٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَبُو ذَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَا تَضُلُّ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَمُتْعَةِ الْحَجَّ.

١٦٣ - (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَلَّتْ: إِنِّي أَهْمَ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيَّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ قُتْبَيْةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،

أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَخْرَمْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. قَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَذِيَا؟» قَلَّتْ: لَا. قَالَ: «فَانْظُلْ قَطْفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلْ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِعَمَلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفِيَّانَ.

١٥٧ - (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوِيدَكَ بِبَعْضِ فُتَيَّاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَنْدِري مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي السُّلُكِ بَعْدَ حَقِّ لَقِيَّةَ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَطَّلُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوْحُونَ فِي الْحَجَّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ.

(٢٣) باب جواز المتعة

١٥٨ - (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَنَادِهَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ سَمَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: أَجَلْ. وَلَكِنَا كُنَا خَافِفِينَ. [خ ١٥٦٩]

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيَّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

١٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍ رض بِالرَّبِيعَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

..... (١٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْيَضُ بْنُ مَنْصُورٍ

مُطْرَفٌ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدَثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَا حَتَّى مَاتَ.

وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسْلَمُ عَلَيْهِ حَتَّى الشَّوَّافَتُ، فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْفَيَّةَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطْرَفًا قَالَ: قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعاوِدٍ^(١).

..... (١٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُتَّهِّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطْرَفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوقَنَّ فِيهِ.

فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثِ لَعْلَ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمْ عَنِي وَإِنْ مُتَّ فَحَدَثْتُ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صل فَدَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَا عَنْهَا نَبِيَّ اللَّهِ صل، قَالَ

(١) قال الدارقطني في التبيع (٤٦): وأخرج مسلم، عن ابن المثنى، وابن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن مطراف، عن عمران بن حصين، أن النبي صل جمع بين حجّة وعمرّة، ثم لم ينزل كتاب. وأخرجه أيضًا عنهما، عن غندر، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطراف، وحديث قتادة إنما رواه غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، لا عن شعبة، ولم يروه فيما أعلم عن شعبة، غير بقية.

..... (١٦٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

وَابْنُ أَبِيهِ أَنَّهُ عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ سَعِيدُ:

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِيهِ وَقَاتِلَ رض عَنِ الْمُتَّهِّنَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلَنَا هَا وَهَذَا يُومَيْدٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ، يَعْنِي يُوَيْتَ مَكَّةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعاوِيَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ الْجَزِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ حَلْفٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتَّهِّنَةُ فِي الْحَجَّ.

..... (١٦٥) وَحَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ الْعَلَاءَ، عَنْ مُطْرَفٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأَحَدُنُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَدْ أَغْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشَرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ نَّسْخَ ذَلِكَ. وَلَمْ يَنْهَا حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ اغْرِيَ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَأِي. [خ ١٥٧١]

..... (١٦٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كَلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمَرَ.

الحج. ولَمْ يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدَ مَا شَاءَ. [خ ٤٥١٨]

١٧٣ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ بِمَثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَا هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا.

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

١٧٤ - (١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ أَبْنَ الْلَّاِيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعْهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجَّ، وَتَمَّتَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُنْظِفْ بِالْيَتِيمَ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ وَلْيُخْلِنْ، ثُمَّ لِيُهْلِلَ بِالْحَجَّ وَلِيُهْدِي. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، فَلْيُضْمِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرَّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَتَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْيَتِيمَ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ

رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٦٩ - (....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا^(١) عَبْيَى بْنُ بُونَسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوْيَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَا عَنْهُمَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧٠ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ مُطَرْفِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ قَالَ: تَمَّتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧١ - (....) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْيَى اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ قَالَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: تَمَّتَعْنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْهُ.

١٧٢ - (....) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِي وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِي، قَالَا: حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَرَانَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرَانَ بْنُ حُصَيْنِ: نَزَّلْتُ آيَةَ الْمُتَّعَنةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَّعَنةَ الْحَجَّ)، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخَ آيَةَ الْمُتَّعَنةَ

(١) في (خ) «أخبرنا عيسى».

(٢) قوله: «ولم ينهنا عنهما» كذا هنا، وفيما قبله: «ولم ينهها عنها» وهو الموافق لقوله: «لم ينزل فيها».

فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ سَعْيَهُ أَطْوَافِهِ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحرِ، وَأَفاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ، [خ ١٦٩١]

١٧٧ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ عَنْ أَبْنِ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ النَّاسُ حَلَوْا وَلَمْ تَحِلْ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي^(٢) قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلُّ مِنَ الْحَجَّ».

١٧٨ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٧٩ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُبْطِلُ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٨٠ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلُنَّ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدَثُ رَأْسِي، وَقَلَدَتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»؟.

(٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

١٨٠ - (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْيَتِيمِ صَنَعْتُمَا كَمَا صَنَعْتُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةِ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْيَتَامَةِ التَّفَتَ إِلَيْهِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

(٢) في (خ) «قال: لأنني».

١٧٥ - (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَجَتِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتِّعِهِ بِالْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَّتَعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمَثِيلِ الْبَيْتِ ﷺ فِي أَنْحَرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [خ ١٦٩٢]

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

١٧٦ - (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ النَّاسُ حَلَوْا وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدَثُ رَأْسِي، وَقَلَدَتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»، [خ ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

..... وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ تَحِلْ^(١)؟ بِنَحْوِهِ.

(١) في (خ) «لم تحلل».

يُمثل هذِهِ القِصَّةُ، وَقَالَ فِي آخرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَجُلْ حَتَّى يَجُلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

١٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَوْدَثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَاجُ بِابْنِ الرَّبِّيرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ. وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَضْدُوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً». أَصْبَعَ كَمَا صَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُشَهِّدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، اشْهَدُوكُمْ (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أُشَهِّدُكُمْ)، أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَذِيَا اشْتَرَاهُ بِقُدْيَدٍ، ثُمَّ انْظَلَقَ يُهَلِّ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِيمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقْصِرْ، وَلَمْ يَجُلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَةٍ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ فَصَى طَوَافَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [خ] ١٦٤٠.

١٨٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَوْدَثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ^(٣): إِذْنُ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ

فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْرِيٌّ عَنْهُ، وَأَهْدَى. [خ ١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣]

١٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلِمًا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَاجُ لِقَتَالِ ابْنِ الرَّبِّيرِ. قَالَا: لَا يَصُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجُجَ الْعَامَ، فَإِنَّا نَحْشِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْتِهِ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعْهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشَهِّدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَانْظَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحَلِيقَةَ فَأَبَيَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلَيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْتِهِ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعْهُ، ثُمَّ تَلا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجَّ، أُشَهِّدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةً^(١). فَانْظَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدْيَدِ هَذِيَا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَجُلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ. [خ ٤١٨٤]

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَاجُ بِابْنِ الرَّبِّيرِ، وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ

(١) فِي (خ) «مع عمرتي».

(٢) فِي (خ) «أراد ابن عمر أن يحج».

(٣) فِي (خ) «يصدونك عن البيت»، فقال.

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعى

١٨٧ - (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْتُرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْضُلُحُ لِي أَنْ أَطْوُفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: لَا تَطْوِفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِي الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي الْمَوْقِفَ، فَبِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْتِي أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

١٨٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ أَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَخْرَمْتُ بِالْحَجَّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانِ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحْبَبْتِ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَّهُ^(١) الدُّنْيَا، فَقَالَ^(٢): وَأَيْنَا (أَوْ أَيْكُمْ) لَمْ تَفْتَنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَسُتْهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ^(٣).

(١) في (خ) «أن تأخذ».

(٢) في (خ) «وقد أفتنته الدنيا». قال النووي: قوله: (قد فتنته الدنيا) هكذا في كثير من النسخ، وفي كثير منها: «أفتنته» وفتنه، وأفتنه لغتان صحيحتان، والأولى: أصْحُ وأشهَرُ، وبها جاء القرآن.

(٣) قوله: (فقال: وأين لم تفتنه الدنيا) القائل: ابن عمر، فهذا كما في النووي من زهده وتواضعه وانصافه. قوله: «أو أياكم لم يوجد في بعض النسخ. وفي بعضها: «وأينما، أو قال: وأياكم لم تفتنه الدنيا».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَخْرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا ذَكَرَهُ الْيَتْمَةُ. [خ ١٦٣٩، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٨١٢]

(٢٧) باب في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة

١٨٤ - (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْهَلَالِي. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) قَالَ: أَهْلَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ مُفْرَداً. (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِالْحَجَّ مُفْرَداً).

١٨٥ - (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ الْمُهَاجِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذِلِّكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَيْ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثَهُ بِقُولِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَا إِلَّا صِبَيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَبَنِيكَ عُمْرَةٌ وَحَجَّاً».

[٤٣٥٤، ٤٣٥٣]

١٨٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيَّ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ الْمُهَاجِرِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلَنَا بِالْحَجَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَانَنَا كُنَّا صِبَيَانًا.

يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ فَسَأْلُهُ فَقَالَ: لَا يَجْلِي مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ إِلَّا بِالْحَجَّ، قَلَّتْ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ. فَتَصَدَّانِي^(٤) الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَثَتْهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَاءَ أَسْمَاءً وَالزَّيْرِ فَعَلَ^(٥) ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَلَّتْ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ^(٦) يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عَرَافِيًا، قَلَّتْ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِيمٍ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَ عُثْمَانَ فَرَأَيْتُهُ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي، الزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، فَكَانَ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ أَبْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَقْضُهَا بِعُمُرَةٍ، وَهَذَا أَبْنُ عُمَرَ عِنْهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحْدُ مِنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوْلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالِتِي حِينَ تَقدَّمَا لِأَتَبْدَأَنِ بِشَيْءٍ

(٤) قوله: «فتصداني» أي تعرض لي، هكذا في جميع النسخ: «تصداني» بالتون، والأشهر في اللغة:

«تصدى لي» التونسي.

(٥) في (خ) «قد فعل ذلك».

(٦) في (خ) «لا يأتيني نفسه».

وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ^(١) ، مِنْ سُنْنَةِ فُلَانِ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

١٨٩ - (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا^(٢) أَبْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِيمٍ بِعُمُرَةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفَلْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، أَيْأُتَيْ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعَا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَةً حَسَنَةً. [خ ٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٤٥، ١٧٩٣، ١٦٤٧]

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرِّبِيعِ الْزَّهْرَانِي عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ.

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

١٩٠ - (١٢٣٥) حَدَّثَنِي^(٣) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي مُرْوَةَ بْنَ الزَّيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلِكُ بِالْحَجَّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْجِلُ أَمْ لَا؟ قَالَ لَكَ: لَا يَجْلِي، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا

(١) في (خ) «أن تتبع».

(٢) في (خ) «سألت ابن عمر».

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنِي هارون».

١٩٣ - (١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ هُنَّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلُّمَا مَرَثَ بِالْحَجَّوْنِ تَقُولُ: صَلَى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَّلَنَا مَعَهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ، خَفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهُرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا. فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَاشَةً وَالزَّبِيرُ وَفَلَانُ وَفَلَانُ. فَلَمَّا مَسَخْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعُشَيْرِ بِالْحَجَّ.

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمِّ: عَبْدُ اللَّهِ [خ ١٧٩٦]

(٣٠) باب في متعة الحج

١٩٤ - (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْفُرَيْ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسٍ هُنَّا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ؟ فَرَأَخْصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَنْهَا عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمَّ ابْنِ الزَّبِيرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ هُنَّا رَخْصَ فِيهَا. فَادْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَحْمَةٌ عَمِيَّاءٌ، فَقَالَتْ: فَذَرْ رَخْصَ رَسُولَ اللَّهِ هُنَّا فِيهَا.

١٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَوَّلَهُ ابْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةِ بِهَدَا الإِسْنَادِ. فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجَّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ:

قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَذْرِي مُتْعَةُ الْحَجَّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ.

أَوْلَى مِنَ الْبَيْتِ تَطْوِفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ. وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي^(١) أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزَّبِيرُ وَفَلَانُ وَفَلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطَّ. فَلَمَّا مَسَحُوا الرَّكْنَ حَلَوَا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ. [خ ١٦١٤، ١٦٤١، ١٦٤٢] [١٧٩٦]

١٩١ - (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَوَّلَهُ رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمَّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ هُنَّا قَالَتْ: حَرَجْنَا مُخْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هُنَّا: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيُّ، فَلَيَقْرِئْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيُّ، فَلَيَعْجِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِ هَذِيُّ فَحَلَّتْ: وَكَانَ مَعَ الزَّبِيرِ هَذِيُّ فَلَمْ يَخْلُلْ.

قَالَتْ: فَلَيَسْتُ ثَيَابِي ثُمَّ حَرَجْتُ فَجَلَستُ إِلَى الزَّبِيرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَئْبَ عَلَيْكَ؟

١٩٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُعَيْرَةِ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيَّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ هُنَّا. قَالَتْ: قَدِيمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ هُنَّا مُهَلِّيَّ بِالْحَجَّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِعِتْلٍ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجَ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْجِخِي عَنِّي، اسْتَرْجِخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَئْبَ عَلَيْكَ؟

(١) هي: أسماء، وأختها هي: عائشة. تنبية المعلم (٤٨٩).

(٢) في حفظي أنهما: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف. تنبية المعلم (٤٨٩).

صلى الصبح: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». [خ ١٠٨٥]

٢٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْمُبَارَكِي، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنْيِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا رَوْحُ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ بِالْحَجَّ، وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فِي فِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نُهَلِّ بِالْحَجَّ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصَّبْرُ بِالْبَطْحَاءِ. خَلَالَ الْجَهْضُومِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

٢٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشَرِ، وَهُنْ يَلْيُونَ بِالْحَجَّ، فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

٢٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الصَّبْرُ بِذِي طَوَى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِلَّا حَمَمَهُمْ بِعُمْرَةٍ. إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

٢٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنْيِ وَابْنُ شَارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٩٦ - (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْسِيُّ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلُ النَّبِيِّ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجَّ، فَلَمْ يَحِلْ النَّبِيُّ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْيُودِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلْ. [خ ١٠٨٥]

١٩٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ أَبْنُ عَبْيُودِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّهُ.

(٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج

١٩٨ - (١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرَمُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرْوَنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَسْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَّا الدَّبَرَ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَحَ صَفَرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ، فَقَدِيمَ النَّبِيِّ وَأَصْحَابُهُ صَبِيَّحَةَ رَابِعَةَ مُهْلِينَ بِالْحَجَّ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيِ الْحِلْ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». [خ ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٣٨٣٢]

١٩٩ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍ الْجَهْضُومِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ بِالْحَجَّ، فَقَدِيمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصَّبْرُ، وَقَالَ، لَمَّا

بشار، قال ابن المتنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ الْأَغْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِّنْ بَنْيِ الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَاسٍ: مَا هَذَا^(١) الْفَتِيَّا الَّتِي قَدْ تَشَعَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ؟ فَقَالَ: سُنْنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغَمْتُمْ.

٢٠٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ قَالَ: قَيلَ لِابْنِ عَبَاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّى بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ، الطَّوَافُ عُمْرَةُ، فَقَالَ: سُنْنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغَمْتُمْ.

٢٠٨ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرْبَيجَ، أَخْبَرَنِي عَطَاءً قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ: لَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ حَاجَ وَلَا غَيْرُ حَاجٍ إِلَّا حَلَ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «ثُمَّ جَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ ٤٣٩٦]

(٣٣) باب التقصير في العمرة

٢٠٩ - (١٤٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «ما هذا الفتيا». قال النووي: أن في معظم النسخ «ما هذا الفتيا» وفي بعضها: «هذه» وهو الأجدد، ووجه هذا الفتيا حمل الفتيا على معنى الإففاء.

«هَذِهِ عُمْرَةٌ أَسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلَيَجِلِّ الْحِلَّ كُلُّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٠٣ - (١٤٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضَّبَاعِيَّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمْرَنِي بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ انْظَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنَفِيتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقْبَلَةٌ وَحَجَّ مَبُرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنْنَةُ أَبِي الْفَاسِمِ ﷺ. [خ ١٥٦٧]

[١٦٨٨]

(٣٢) باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٢٠٤ - (١٤٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ المُتَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ بِذِي الْحِلَّةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَائِقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفَحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا تَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَثَ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلَ بِالْحَجَّ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ ابْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَا أَتَى ذَا الْحِلَّةَ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظَّهَرَ.

٢٠٥ - (١٤٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَنَّى وَابْنُ

إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الرَّبِيعِ اخْتَلَفَا فِي الْمُعْتَدِيْنَ.
فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلَنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَا نَاهَا
عَهُمَا عُمُرًا، فَلَمْ نَعْدُ لَهُمَا.

(٣٤) باب إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُدِيَّه

٢١٣ - (١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ^(٣) عَنْ
مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَدِيمٌ مِنَ
الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَكْتَ؟» فَقَالَ:
أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِي
الْهَدْيَيْنِ، لَأَخْلَكْتُ». .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا
بَهْرَزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ،
مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّ^(٦) فِي رِوَايَةِ بَهْرَزٍ: «لَأَحْلَكْتُ». .

٢١٤ - (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صَهْبَيْبٍ وَحُمَيْدِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّسَ بْنَ عَلِيٍّ قَدِيمًا
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا: «لَيْكَ
عُمْرَةٌ وَحَجَّاً. لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجَّاً». .

(٣) قال الجياني في التقيد (٣/٨٤٠): وقع عند أبي العلاء بن ماهان في إسناده: «سليمان بن حيّان» بضم السين، وزيادة نون. وهذا وهم، وصوابه: سليم، كما رواه أبو أحمد.

(٤) قوله: «عن مروان الأصفر» كذا بالفاء في جميع النسخ التي بأيدينا، وفي طبعة الخلاصة بالغين: مروان الأصفر أبو خلف البصري.

(٥) في (خ) «بما أهلكت».

(٦) في (خ) «غير أنه في رواية بهز: لحلّكت».

سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجَّبٍ، عَنْ طَاؤِسٍ
قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعاوِيَةُ: أَعْلَمْتَ
أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ
بِمِسْقَصٍ؟ قَفَلَتْ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا^(١) إِلَّا حُجَّةٌ
عَلَيْكَ. [خ ١٧٣٠]

٢١٥ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي
الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِسْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ
رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ بِمِسْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢١٦ - (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا دَاوُدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجَّ صُرَاحًا،
فَلَمَّا قَدِيمَنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ
سَاقَ الْهَدْيَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التُّرْوِيَّةِ، وَرُخِنَّا إِلَى
مِنْيَ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ.

٢١٧ - (١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.
حَدَّثَنَا مُعَلَّمٌ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهِبَّ بْنُ حَالِدٍ عَنْ
دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ^(٣) قَالَ: قَدِيمَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ
نَصْرُخُ بِالْحَجَّ صُرَاحًا.

٢١٨ - (١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيَّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ:

(١) في (خ) «لا أَعْلَمُ هَذَا».

(٢) في (خ) «عن أبي سعيد الحدرسي».

فَسَمَّ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ. [خ ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦]

[٤١٤٨]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً. وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرًا، ثُمَّ ذَكَرَ يُمْثِلُ حَدِيثَ هَدَابٍ.

- ٢١٨ (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا رُهَيْرٌ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ رَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَرَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشَرَةً^(١)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَرَّاً تِسْعَ عَشَرَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [خ ٣٩٤٩]

[٤٤٧١، ٤٤٠٤]

- ٢١٩ (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزِّيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَبَدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَئِنَّ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أَمْتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) في (خ) «سبع عشرة غزوة».

- ٢١٥ (١٢٥٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَسَّا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحْجَةً». وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَّسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحْجَةً».

- ٢١٦ (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمِرُو التَّانِقُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُعِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيْلَهَنَّ ابْنُ مَوْيَمَ فَفَجَّ الرَّوْحَاءَ، حَاجًَا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لِيَشْتَهِمَا».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلَيِّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» يُمْثِلُ حَدِيثَهُمَا.

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه

- ٢١٧ (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ أَنَّ أَنَّسًا يَقُولُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرًا، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقُعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقُعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُثْلِيِّ، فِي ذِي الْقُعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جُمَرَانَةِ حَيْثُ

لَنَا نَاضِحًا تَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرْ، فَإِنْ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدُلُ حَجَّةً». [خ ١٧٨٢]

[١٨٦٣]

٢٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْقَسْطَنْيِ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ رُبَيعَ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَيْنَانَ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَاجَجْتَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لَأَبِي فُلَانِ (زَوْجُهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ عَلَامَنَا^(١) قَالَ: «فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَفْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الشنة العليا والخروج منها من الشنة السفلية ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

٢٢٣ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ

(١) هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن ماهان: يُسقي عليه غلامنا. قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييرًا. وصوابه: نسقي عليه نخلانا. فتصحّف منه: غلامنا. وكذا جاء في البخاري على الصواب. ويدلّ على صحة قوله في الرواية الأولى: نضخ عليه. وهو بمعنى: نسقي عليه. هذا كلام القاضي. والمحترر أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محدوفة مقدرة. وهذا كثير في الكلام.

لَعْمَرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ. وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ.

قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعْمُ، سَكَتَ.

٢٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّيْنِ، الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصْلَوُنَ الصَّحْنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَا عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدُعَةٍ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَتَرَدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ، يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطْ. [خ ١٧٧٥، ١٧٧٧، ١٧٧٦، ٤٢٥٣]

[٤٢٥٤]

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٢٢١ - (١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَبَّثَ أَسْمَهَا): «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحْجُجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ

القطان) عن عَبْيِدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوَى حَتَّى أَضَبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

فَالَّذِي قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْعُلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَى الصَّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ فَالَّذِي قَالَ: حَتَّى أَضَبَحَ. [خ ١٥٧٤]

٢٢٧ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَى حَتَّى يُضْسِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ^(٢). [خ ١٥٥٣، ١٦٧٣]

٢٢٨ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنْسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضِ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى، وَيَبْيَسُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّي الصَّبْحَ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيلَةٍ، لَئِنَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنَّ أَسْقَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيلَةٍ. [خ ٤٩١، ١٦٧٦]

٢٢٩ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنْسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضِ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، يَسَارُ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِظَرْفِ الْأَكْمَةِ.

(٢) أي ما ذكر من المبيت بذِي طَوَى إلى الصَّبْحِ، والاغتسال فيه، ثُمَّ دَخْولِ مَكَّةَ نَهَارًا.

مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الشَّبَّيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّبَّيَةِ السَّفْلَى. [خ ١٥٣٣، ١٥٧٥، ١٥٧٦]

(...). وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

٢٢٤ - (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيَاضِ، قَالَ ابْنُ الْمُشْتَنِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلَهَا. [خ ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١]

[٤٢٩١، ٤٢٩٠]

٢٢٥ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ^(١) مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا. وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءً.

(٣٨) باب استحباب المبيت بذِي طَوَى عند إرادة دخول مَكَّةَ، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً

٢٢٦ - (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ

(١) كذا ضبطناه بفتح الكاف والمد. وهكذا هو في نسخ بلادنا. وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور.

حين يَقْدُم مَكَّةً، إِذَا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوْلَ مَا يَطْوُفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَخْتَبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبِيعِ.
[خ] [١٦٠٣]

٢٣٣ - (....) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبْيَانِ الْجُعْفَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بْنِ هَبَّابٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ، وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٣٤ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريِّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَهُ فَعَلَهُ.

٢٣٥ - (....) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ حَتَّى اتَّهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

٢٣٦ - (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَمَلَ الْمَلَأَةَ أَطْوَافَ (٢) مِنَ

(٢) في (خ) «رمَلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ». وقال التنوبي: قوله: «رمَلُ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ» هكذا هو في معظم النسخ المعتكدة، وفي نادر منها: الثَّلَاثَةَ الْأَطْوَافِ. وفي أَنْدَرَ مِنْهَا: ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. فَإِمَّا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَلَا شَكَ فِي جَوَازِهِ وَفَصَاحَتِهِ، وَإِمَّا الثَّلَاثَةَ الْأَطْوَافِ، فَفِيهِ خَلَافٌ مُشَهُورٌ بَيْنَ التَّحْوِيْنِ. مُنْعِهِ الْبَصَرِيْنَ، وَجَزَوَهُ الْكَوْفِيْنَ، وَإِمَّا الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ. كَمَا وَقَعَ فِي مُعْظِمِ النَّسْخِ، فَمُنْعِهِ جَمِيعُ التَّحْوِيْنِ يَدْلِي لِمَنْ =

وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَ (١) أَذْرَعَ أَوْ نَحْوَهَا. ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْمُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الظَّوِيلِ. الَّذِي يَبْيَكُ وَيَبْيَنَ الْكَعْبَةَ. [خ] [٤٩٢]

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة، وفي الطواف الأول من الحج

٢٣٠ - (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَسْكُونِ الْأَوَّلَ، خَبَثَ ثَلَاثَةَ وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَقْعُلُ ذَلِكَ. [خ] [١٦٤٤، ١٦١٧]

٢٣١ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، أَوْلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطْوُفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ. [خ] [١٦١٦، ١٦٠٤]

٢٣٢ - (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في (خ) «عشرة أذرع». قال التنوبي: قوله: «عشرة أذرع» كذا في جميع النسخ، وفي بعضها: عشر، بحذف الهاء، وهو لغتان في الذراع: التذكرة والتائب، وهو الأفعى الأشهر.

الحج إلى الحجر.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ.
أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ، غَيْرُ أَنَّهُ
قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ:
يَحْسُدُونَهُ.

- ٢٣٨ (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسْنَى، عَنْ أَبِي الطَّفَلِيِّ قَالَ:
قُلْتُ لِابْنِ عَبَاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْيَتِيمِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ.
قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

- ٢٣٩ (١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا رُهْيَرُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطَّفَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ
لِابْنِ عَبَاسٍ: أَرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ
عَلَى نَاقَةٍ. وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ
عَبَاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ
عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ^(٣).

- ٢٤٠ (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ.
حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يُعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابُهُ مَكَّةً، وَقَدْ وَهَنَّهُمْ حُتَّى يُثْرِبَ، قَالَ
الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ عَدَا قَوْمًا قَدْ وَهَنَّهُمْ

٢٣٧ - (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ
حُسْنَى الْجَعْدَرِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ.
حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيَّ عَنْ أَبِي الطَّفَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ
عَبَاسٍ: أَرَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْيَتِيمِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ
وَمَسْنِيَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسْتَهْ هُو؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ
يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا.
قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ؟ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ
مُحَمَّدًا وَأَصْحَابُهُ لَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَطْرُفُوا بِالْيَتِيمِ
مِنَ الْهَرَالِ^(٤) وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرْهُمْ
رَسُولُ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْسُوا أَرْبَعًا،
قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسْتَهْ هُو؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ
سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: وَمَا
قَوْلُكَ؟ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدُ، هَذَا
مُحَمَّدُ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ:
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضَرِّ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيهِ،
فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكَبَ، وَالْمَسْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.
[خ ١٠٦٢]

= جَوْزَهُ، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في
صفة منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فعمل هذه الثلاث درجات.
(١) في المطبوع: «الْهَرَال» قال التنوبي: هكذا هو في
معظم النسخ: الْهَرَال. وهكذا حكاه القاضي عياض
في المشارق، وصاحب المطالع عن رواية بعضهم.
قالا: وهو وهم. والصواب: الْهَرَال. قلت: وللأول
وجة، وهو أن يكون يفتح الهاء، لأن الْهَرَال بالفتح:
مصدر هزلته هزلا، كضربيته ضربا. وتقديره: لا
يستطعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم.

(٢) في (خ) «قوماً حسداً».

(٣) في (خ) «ولَا يُكْرَهُونَ» قال النووي: وأما قوله:
يُكْرَهُونَ، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم:
يُكْرَهُونَ، كما ذكرناه من الإكراه. وفي بعضها:
يُكْرَهُونَ، وهو الانهيار. قال القاضي: هذا أصوب،
وقال: وهو رواية الفارسي، والأول: رواية ابن
ماهان، والعذراني.

الْيَتِي إِلَّا الرَّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ
الْجُمَحَيْنِ.

٢٤٤ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى.
حَدَّثَنَا^(٢) خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا
يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيِّ.

٢٤٥ - (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى
وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ
يَحْيَى الْقَطَانِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
عَبْيِدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا
تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذِينَ الرَّكَنَيْنِ، الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ،
مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا
رَخَاءٍ. [خـ ١٦٠٦، ١٦١١]

٢٤٦ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ
يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَفْعَلُهُ.

٢٤٧ - (١٢٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَاتَادَةَ
ابْنَ دِعَامَةَ حَدَّهُ أَنَّ أَبَا الطَّفَلِ الْبَكْرِيَّ^(٤) حَدَّهُ أَنَّهُ

الْحُمَّى، وَقُلُّوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرِ.
وَأَمْرُهُمُ التَّيِّنَةُ^(٥) أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا
مَا بَيْنَ الرَّكَنَيْنِ، لِيَرَى^(٦) الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ
الْمُشْرِكُونَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمُ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ
وَهَتَّهُمْ، هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

[خـ ١٦٠٢، ٤٢٥٦]

٢٤١ - (....) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ
أَبِي عُمَرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.
قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ
وَرَأْمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ فُوتَهُ.

[خـ ١٦٤٩، ٤٢٥٧]

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين

٢٤٢ - (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنْ
الْيَتِي، إِلَّا الرَّكَنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [خـ ١٦٠٩]

٢٤٣ - (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ.
قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ

(٢) في (خ) «أَخْبَرَنَا خَالِدٌ».

(٣) في (خ) «أَخْبَرَنِي عَمْرُو».

(٤) تقدير المهمل (٨٢١/٣): وأكثر ما يأتي في نسبة:
«الليثي» منبني ليث بن بكر بن عبد مناة، ومن قال:
«البكري» نسبة إلى بكر بن عبد مناة بن كنانة، وليس
من بكر بن وائل.

(٥) في (خ) «لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ».

حَمَادٌ، قَالَ حَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ) يُقْتَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُقْبِلُكَ، وَإِنِّي أَغْلُمُ أَنْتَكَ حَجَرًا، وَأَنْتَ لَا تَصْرُّ وَلَا تَنْقُضُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْدَمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ.

۲۵۱ - (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرَ بْنَ حَرْبٍ وَابْنَ ثُمَيرَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ، قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقْبِلُكَ، وَأَغْلُمُ (٤) أَنْتَ حَجَرًا، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ لَمْ أُقْبِلُكَ. [خ ١٥٩٧]

۲۵۲ - (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرَ بْنَ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالْتَّرْمَةِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ حَفِيًّا.

۲۵۳ - (...). وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكَتِي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يُقْبِلُكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَّرْمَةُ.

(٣) فِي (خ) «وَإِنِّي لَأَعْلَمُ».

(٤) فِي (خ) «وَإِنِّي لَأَعْلَمُ».

سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ وَسْتَلِمُ عَيْرَ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانَتَيْنِ.

(٤١) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

۲۴۸ - (١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو. حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْلَيِّ، حَدَّثَنِي (١) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبْلَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرًا، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

رَأَدَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي يُوْمَلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي أَسْلَمَ.

۲۴۹ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأُقْبِلُكَ وَإِنِّي لَأَغْلُمُ أَنَّكَ حَجَرًا، وَلَكَتِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ (٢).

۲۵۰ - (...). حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامَ وَالْمُقْدَمِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقَتَّيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ

(١) فِي (خ) «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ».

(٢) قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي التَّبَعِ (١١٥): وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَلَى أَيُوبٍ، وَعَلَى حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْدَدٌ، وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ حَمَادَ، وَخَالِفُهُمْ سَلِيمَانُ، وَأَبُو الرِّبِيعِ، وَعَارِمُ، فَأَرْسَلُوهُ عَنْ حَمَادَ. قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُوبٍ: تُبَثِّتُ أَنَّ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ نَافِعٌ، وَلَكِنْ عَمَرٌ وَهُوَ صَحِيقٌ مِنْ حَدِيثِ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَعَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَابْنِ سَرْجِسَ، عَنْ عُمَرٍ.

٤٢) حَمِيدٌ، أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنُ بَكْرٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاجِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشَرِّفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوا، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَشْرَمَ: وَلِيَسْأَلُوهُ. فَقَطْ.

٤٣) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ^(٣) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعْبِرِهِ يَسْتَلِمُ الرَّكْنُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يُضَرَّبَ^(٤) عَنْهُ النَّاسُ.

٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِي. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدُ^(٥) ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذَ سَمِعَتْ أَبَا الطَّفَلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْرُفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمَحْجَنَ.

٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ

(٢) في (خ) «حدَثَنَا محمدٌ».

(٣) في (خ) «عن أبيه، عن عائشة».

(٤) في (خ) «أن يصرف» قال التوسي: هكذا في معظم النسخ: يضرب، وفي بعضها: يصرف، بالصاد المهملة والفاء، وكلاهما: صحيح.

(٥) في (خ) «سليمان بن داود، أبو داود».

(٤٦) باب جواز الطواف على بغير وغيره، واستلام الحجر بممحجن ونحوه للراكب

- ٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَّادٍ بْنِ عَبَّادٍ اللَّهُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمَحْجَنٍ^(١) .

[خ ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]

- ٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاجِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشَرِّفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوا.

- ٤٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ

(١) قال ابن عمار في العلل (٢٠): وهذا حديث خالف الليث بن سعد في إسناده ابن وهب. ورواه الدراوردي، عن ابن أخي الزهربي، عن الزهربي، فوافق ابن وهب في الإسناد. أخبرنا أبو عبد الله بن إبراهيم بن ملحف الطامي، عن يحيى بن بكر، أخبرنا الليث، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: بلغني عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته يستلم الركن بممحجنه. ورواه أيضاً أسامة بن زيد، عن الزهربي، قال: بلغني عن ابن عباس. ورواه أبو عامر العقدبي، عن زمعة، عن الزهربي، قال: بلغني عن ابن عباس. فقد انفق هؤلاء ثلاثة على هذه الرواية. ورواه الدراوردي. ورواية هؤلاء الذين أرسلوا أصح عندنا.

رَاكِبَةً» قَالَتْ: قَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ
يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «بِالطَّورِ
وَكِتَابِ مَسْطُورِ» [خ: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ٤٨٥٣، ١٦٣٣]
..... (٢٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبِي أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي
أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيْيَ جُنَاحًا أَنْ لَا
يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ:
لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
سَعَابِرِ اللَّهِ» [البَقْرَةَ: ١٥٨] الْآيَةُ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ
كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ^(٣) هَذَا فِي أَنَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ.
كَانُوا إِذَا أَهْلَوْا، أَهْلَلُوا لِمَنَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا
يَجِدُ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا
قَدِيمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجَّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعْمَرِي مَا أَتَمَ اللَّهُ
حَجَّ^(٤) مِنْ لَمْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

..... (٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَ يُحَدِّثُ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:
مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطْلُوفَ بَيْنَهُمَا قَالَتْ: يَسْرِ
مَا قُلْتَ، يَا بْنَ أَخْتِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَطَافَ
الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةُ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهْلَلَ لِمَنَاءَ
الْطَّاغِيَّةِ، الَّتِي بِالْمُشْلِلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ سَأَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» [البَقْرَةَ: ١٥٨]. وَلَوْ كَانَتْ

(٣) في (خ) «إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

(٤) في (خ) «الْحَجَّ».

رَاكِبَةً» قَالَتْ: قَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ
يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «بِالطَّورِ
وَكِتَابِ مَسْطُورِ» [خ: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ٤٨٥٣، ١٦٣٣]

(٤٣) بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعِيَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ رَكْنٌ لَا يَصْحُّ الْحَجَّ إِلَّا بِهِ

..... (٢٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
حَدَّثَنَا^(١) أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَا أَطْلُنَ
رُجْلًا، لَوْ لَمْ يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرُّهُ.
قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ» [البَقْرَةَ: ١٥٨]. إِلَى آخِرِ
الْآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَةَ لَمْ
يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ
لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهُلْ
تَذَرِّي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ
كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنْمَنِ عَلَى شَطَ الْبَحْرِ.
يُقَالُ لَهُمَا إِسَافُ وَتَأَلَّةُ^(٢)، ثُمَّ يَجِيدُونَ فِي طُوفُونَ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ
كَرِهُوْا أَنْ يَطُوفُوْا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَضْسَعُوْنَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ» [البَقْرَةَ: ١٥٨]، إِلَى آخِرِهَا.
قَالَتْ: فَطَافُوا. [خ: ١٧٩٠، ٤٤٩٥]

(١) في (خ) «أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ».

(٢) قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية.
قال: وهو غلط ، والصواب: ما جاء في الروايات
الأخرى في الباب: يهلون لمناء . وفي الرواية
الأخرى: لمناء الطاغية التي بالمشلل . قال: وهذا
هو المعروف .

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨].

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ الطَّوَافَ بِيهِمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرُكَ الطَّوَافَ بِيهِمَا»^(٢).

٢٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ
كَانُوا قَبْلًا أَنْ يُسْلِمُوا، هُمْ وَغَسَانٌ، يُهَلِّوْنَ لِمَنَاءَ.
فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ
ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَخْرَمَ لِمَنَاءَ لَمْ يُظْفِتْ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ
ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ:
«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَعَ
حِجْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٥٨].

٢٦٤ - (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ
الْأَنْصَارُ يَكُونُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
حَتَّى نَزَّلَتْ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ
حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ
بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]. [خ ٤٤٩٦، ١٦٤٨]

(٤٤) باب بيان أن السعي لا يكرر

٢٦٥ - (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيرِ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِنِ التَّبَيِّنَ وَلَا
أَضْحَابَهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٣) في (خ) «الطواف بينهما».

كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَفَ
بِهِمَا.

قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ
ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ^(١). وَلَقَدْ سَمِعْتُ
رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا
يَطْوُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ:
إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذِينِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.
وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمْرَنَا بِالْطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمِنْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»
[البقرة: ١٥٨].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا^(٢) قَدْ
نَزَّلَتْ فِي هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ. [خ ١٦٤٣، ٤٨٦١]

٢٦٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
حُجَيْبُ بْنُ الْمُشَتَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِنِ
شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيرِ قَالَ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: فِي
الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطْوِفَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الصَّفَا

(١) في (خ) «أَنَّ هَذَا لَعِلْمٌ» قال النووي: قوله: «إِنَّ هَذَا
الْعِلْمُ» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. قال
القاضي: وروي: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ بالتنوين،
وكلاهما: صحيح. ومعنى الأول: أن هذا هو العلم
المتقن، ومعنىه: استحسان قول عائشة رضي الله عنها
وبلاعتها في تفسير الآية.

(٢) ضبطوه بضم الهمزة من: أراها، وفتحها. والضم
أحسن وأشهر التنوين.

أرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [خ ١٦٨٥].

-٢٦٨- (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْدَثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي الْلَّиْثُ عَنْ أَبِي الرَّزِّيْرِ، عَنْ أَبِي مَغْبِدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَوِيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاءَ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِيْتِ» وَهُوَ كَافَ تَاقَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُخْتَرًا (وَهُوَ مِنْ مَنِي) قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِخَصِّيِ الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وَقَالَ: لَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(٢).

(...) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِّيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذَرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالَّتِي ﷺ يُبَشِّرُ بِهَا كَمَا يَخْذُلُ الْإِنْسَانُ.

-٢٦٩- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُذْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَعَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَيْتَكَ، اللَّهُمَّ لَيْتَكَ».

-٢٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُذْرِكٍ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. طَوَافَةُ الْأُولَى.

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

-٢٦٦- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا^(١) يَخْيَى بْنُ أَبِي بَرٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَبْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَوَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلْفَةِ، أَتَاهُ قَبَالٌ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَأَ وُضُوءًا خَفِيقًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَانَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاءَ جَمْعٍ. [خ ١٦٧٢]

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزُلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [خ ١٥٤٤، ١٥٤٣، ١٦٧٠] [١٦٨٧]

-٢٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ حَشْرَمَ، كِلَافُهُما عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ حَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٢) في (خ) «رمي جمرة العقبة».

(١) في (خ) «حدَثَنِي يَحْيَى».

أبى سلمة عن عمر بن حسین، عن عبد الله بن أبى سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبىه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في عدّة عرفة. قيّمتا المكابر ومتنا المهلل، فاما نحن فنکبر، قال قلت: والله لعجب منكم، كيف لم تقولوا له: مادا رأيتم رسول الله ﷺ يضمن؟

٢٧٤ - (١٢٨٥) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن محمد بن أبى بكر التقى أنه سأله أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصلّعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل المهلل منا، فلا ينكرون عليه، ويُكبير المكابر منا، فلا ينكرون عليه. [خ، ٩٧٠، ١٦٥٩].

٢٧٥ - (....) وحدثني سريج بن يونس. حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة. حدثني محمد بن أبى بكر قال: قلت لأنس بن مالك، عدّة عرفة: ما تقول في الليلة هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه. قيّمتا المكابر ومتنا المهلل^(٢)، ولا يعيّب أحدنا على صاحبه.

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمیعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٢٧٦ - (١٢٨٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال:

(٢) كذا في النسخ، والأنسب للمقام كما دل عليه ما سبق في الطريق الذي قبله، كون العبارة: فمتنا المكابر، ومنا المهلل، فإن التهليل قول: لا إله إلا الله. والمراد هنا: الإهلال. التوبي.

الأشجعية، عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاد من جمْع، فقيل: أغرابتي هذا؟ فقال عبد الله: أنسى الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أثرث علينا سورة البقرة، يقول في هذا المكان: «لبيك. اللهم لبيك».

(....) وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا سفيان عن حصين بهذا الإسناد.

٢٧١ - (....) وحدثني يوسف بن حماد المعني، حدثنا زياد (يعني البكائي) عن حصين، عن كثير بن مدرك الأشجعية، عن عبد الرحمن ابن يزيد وآسود بن يزيد قالا: سمعنا عبد الله ابن مسعود يقول، بجمع: سمعت الذي أثرث علينا سورة البقرة ههنا يقول: «لبيك. اللهم لبيك» ثم لَي وليتنا معه.

(٤٦) باب التلبية والتکبر في الذهاب من مني إلى عرفات في يوم عرفة

٢٧٢ - (١٢٨٤) وحدثنا أحمad بن حنبل ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الله بن تمير. ح وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبى قالا جيمعا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبىه قال: عدّونا مع رسول الله ﷺ من مني إلى عرفات، مينا الملبي، ومتنا المكابر.

٢٧٣ - (....) وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله ويعقوب الدورقي، قالوا: أخبرنا^(١) يزيد بن هارون، أخبرنا عبد العزيز بن

(١) في (خ) «حدثنا يزيد».

حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرِيبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَيْشَيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنْبِيُّ النَّاسَ فِيهِ لِلنَّمَرُوبِ، فَأَنَّاخَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ نَاقَةَ وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُرْدَلَفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَّاخَ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَوْا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَضَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْظَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاقِ قُرْيَشٍ عَلَى رِجْلِي.

٢٨٠ - (....) حدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، حدَثَنَا سُعْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرِيبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ لَمَّا أَتَى التَّقْبَ الَّذِي يَنْتَلُهُ الْأُمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ، (وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ^(١)) ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا حَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

٢٨١ - (....) حدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سَبَاعِ^(٢)، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ

(١) قوله: «أَهْرَاق» كذا بضبط الشارح، والصواب فيه: إِسْكَانُ الْهَاءِ كَمَا مَرَّ.

(٢) هكذا في معظم النسخ، وفي بعض النسخ: «مولى أم سباع»، وكلاهما خلاف المعروف فيه. وإنما المشهور: عطاء مولىبني سباع، هكذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

قَوْأُتْ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلَفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقَيَّمَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَّاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقَيَّمَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [خـ ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٧٢]

٢٧٧ - (....) وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيْرِ، عَنْ كُرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلَكَ الشَّعَابِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتَصَلِّي؟ قَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

٢٧٨ - (....) وَحدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، ح وَحدَثَنَا أَبُو كُرِيبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ.

(وَلَمْ يَقُلْ أَسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ) قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمِيعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٢٧٩ - (....) وَحدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا زُهْرَيْ أَبُو حَيْثَمَةَ،

أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْحَظْمِيَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ. [خ ١٦٧٤، ٤٤١٤]

(...) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَظْمِيِّ. وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزَّيْرِ.

- ٢٨٦ (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعًا.

- ٢٨٧ (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِهِ لَيْسَ بِيَنْهُمَا سَجْدَةً، وَصَلَى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَى الْعِشَاءَ رَكْعَيْنِ.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمِيعِ كَذِلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

- ٢٨٨ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكْمَ وَ سَلَمَةَ بْنِ كَعْبِيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَى الْمَغْرِبَ بِجَمِيعِهِ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَى النَّيْلَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

- ٢٨٩ (...) وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلَّمُوا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَّا نَحْ رَاحَلَتَهُ، ثُمَّ دَهَبَ إِلَى الْعَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى^(١) الْمُزْدَلْفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

- ٢٨٢ (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَسَامَةُ رَدْفُهُ، قَالَ أَسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْتَتِهِ^(٢) حَتَّى أَتَى جَمِيعًا.

- ٢٨٣ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الرَّهْرَانِيَّ. وَقَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرِّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [خ ١٦٦٦، ٢٩٩٩]

- ٢٨٤ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصَ فَوْقَ الْعَنْقِ. [خ ٤٤١٣]

- ٢٨٥ (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(١) في (خ) «ثم ركب حتى أتى المزدلفة».

(٢) في (خ) «على هيته». هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها: هيته، وكلاهما صحيح.

(٣) في (خ) «كيف كان سير رسول الله».

والعشاء يجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

[خ ١٦٧٥، ١٦٨٢، ١٦٨٣]

(...) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جمیعاً عن جریر، عن الأعمش بهذا الإسناد، وقال: قيل وقتها يغلس.

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مني في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

-٢٩٣ (١٢٩٠) وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعبي، حديثنا أفلح (يعني ابن حميد) عن القاسم، عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، تدفع قبلي، وقبل حظمة الناس وكانت امرأة ثيطة، (يقول القاسم: والثيطة الثقيلة) قال: فأذن لها، فحرجت قبل دفعه. وحسبنا^(٢) حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه.

ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنت سودة، فما كون أدفع بآدئه أحث إلى من مفروض به. [خ ١٦٨١]

-٢٩٤ (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى، جمیعاً عن الثقفي، قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثيطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيس من جمِع بيلٍ، فأذن لها.

(٢) في (خ) «وحسينا».

باقامة واحدة.

-٢٩٠ (...) وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: جمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ يَجْمِعُ، صَلَى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةِ، وَالْعَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ.

[خ ١٠٩٢، ١٦٦٨، ١٦٧٣]

-٢٩١ (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف، فقال: هكذا صلَّى بنا رَسُولُ الله ﷺ في هذا المكان^(١).

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

-٢٩٢ (١٢٨٩) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، جمیعاً عن أبي معاوية، قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلا لم يقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٥١): هذا عندي وهو من إسماعيل، وقد خالفه جماعة: شعبة، والثوري، وإسرائيل وغيرهم. روى عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، وإسماعيل وإن كان ثقة فهو لاء أقوم منه، لحديث أبي إسحاق.

رِوَايَتُهُ: قَالَتْ: لَا، أَيْ بُنْيَةٍ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ لِطَعْنِيهِ.

٢٩٨ - (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَوَّلَهُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ خَشْرَمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ بَلِيلٍ.

٢٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. حَوَّلَهُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنْتَا نَفْعِلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُغْلِسُ مِنْ جَمِيعِ إِلَى مِنْيٍ.

وَفِي رِوَايَةِ التَّاقِدِ: نُغْلِسُ مِنْ مُزَدَّلَةَ.

٣٠٠ - (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْبَيْهُ ابْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: بَعْثَني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّقْلِ (أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ) مِنْ جَمِيعِ بَلِيلٍ.

[خ ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦]

٣٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: أَنَا مَمْنُ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيَتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفَيِّضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ. [خ ١٦٨٠]

٢٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَيَدُّهُ أَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ. فَأَصَلَّى الصَّبْحَ بِمِنْيَةِ فَأَرْمَى الْجَمَرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةَ ثِيَطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَ لَهَا.

٢٩٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِبْيَعُ، حَوَّلَهُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كَلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٩٧ - (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْلَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَ لِي أَسْمَاءَ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزَدَّلَةَ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَضَلَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنْيَةَ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْجِلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمَرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. قُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنَّتَاهُ لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا. أَيْ بُنْيَةَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ لِلظُّفَرِنِ. [خ ١٦٧٩]

(...) وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ خَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي

١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠]

٣٠٦ - (....) وَحَدَّثَنَا مُتْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَاجَاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَقْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النِّسَاءَ. وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ.

قَالَ: فَلَقِيَتِ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَعْيِ حَصَّيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقَهَا، فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الدِّيْنِ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(....) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَاجَاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِيُمْلِيِ حَدِيثَ أَبْنِ مُسْهِرٍ.

٣٠٧ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشْتَنِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَعْيِ حَصَّيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنِيَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٣ - (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحْرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَلَلِ تَبَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا كَذَلِكَ، بِسَحْرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ: رَمَيْتَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا كَذَلِكَ. [خ ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦]

٣٠٤ - (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ أَبْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْدِمُ ضَعْفَةً أَهْلِهِ، فَيَقْتُلُونَهُ عِنْدَ الْمَسْعُرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلَفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذَكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْتَلَ الْإِمَامَ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمَنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [خ ١٦٧٦]

(٥٠) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة

٣٠٥ - (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَعْيِ حَصَّيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ. قَالَ: فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ أَنَا سَا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الدِّيْنِ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [خ ١٧٤٧]

يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. قال: فقال رسول الله ﷺ فولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ مُجَدْعٍ (حسبيها قال) أَسْوَدَ، يَقُولُونَ كُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. [خ ١٨٣٨]

٣١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَمْ الْحُصَيْنِ جَدِّهِ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحْدُهُمَا أَخْذَ بِخُطَامِ نَافَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعًا ثُوبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرَّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

(قال مُسْلِمٌ): وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ^(١) وَحَجَّاجُ الْأَغْوَرُ^(٢).

٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٣ - (١٢٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، وَيَقُولُ: إِنَّا حَذَّنَا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أُفَرِّي لَعَلِيَّ لَا أَحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ.

(١) قال الجياني في التقىيد (٨٤١/٣): هكذا في رواية أبي أحمد، والكسائي، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «روى عن وكيع وحجاج»، فقلب، والأول: هو الصواب.

(٢) في (خ) «وَحَجَّاجُ الْأَغْوَرُ وَغَيْرَهُمَا».

٣٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

٣٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَا، حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَبِيلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقْبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هُنَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَتْرَةِ.

(٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. وبيان قوله ﷺ: «إِنَّا حَذَّنَا مَنَاسِكَكُمْ»

٣١٠ - (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمَ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ أَبْنُ حَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، وَيَقُولُ: إِنَّا حَذَّنَا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أُفَرِّي لَعَلِيَّ لَا أَحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ.

٣١١ - (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ أَمِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحْدُهُمَا يَقُولُ بِهِ رَاحِلَتِهِ، وَالآخَرُ

قال عبد الله: إن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المُحَلِّقين» مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قال: «وَالْمُقْصَرِين». [١٧٢٧]

٣١٧ - (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالَ: «وَالْمُقْصَرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: «وَالْمُقْصَرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْمُقْصَرِينَ».

٣١٨ - (...). أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ^(٢) عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: «وَالْمُقْصَرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: «وَالْمُقْصَرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» (كرر ذلك ثلاثة) قَالُوا: «وَالْمُقْصَرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْمُقْصَرِينَ».

٣١٩ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْتَى الْمُتَقَى، حَدَّثَنَا

(٢) هو قول أبي أحمد الجلوسي، الذي هو صاحب أبي إسحاق، روى عنه هذا الكتاب، وشيخه أبو إسحاق المذكور هو صاحب الإمام مسلم، روى عنه صحيحه هذا. قال: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين، وما ت هو في رجب سنة ثمان وثلاثمائة. وقد فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع: أولها هذا الموضوع من كتاب الحج، فيقال فيه: أخبرنا أبو إسحاق عن مسلم، ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم.

(٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمي

٣١٤ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْكًا، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(...). وَحَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥ - (١٣٠٠). وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْنَى (وَهُوَ ابْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ) عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاستجمار تَوْ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوْ، وَالسُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَالظَّوَافُ تَوْ، فَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمْ بِتَوْ».

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٦ - (١٣٠١). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْيَتِيمُ، حَوْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَافِيًّا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بِعَضُّهُمْ.

(١) أعرف منهم: عثمان بن عقان، وأبا قتادة كما في مسنـدـ أـحمدـ تـبيـهـ المـعلمـ (٤٩٦).

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ^(٢) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ ٤٤١١، ٤٤١٠، ١٧٢٩، ١٧٢٦]

(٥٦) بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمُ النَّحرِ أَنْ يُرمَى ثُمَّ يَنْحرُ ثُمَّ يُحلَقُ وَالْابْتِداءُ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ

(٣٢٣) - (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمَرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمِنِي وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: «خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَيْسَرِ، ثُمَّ بَعْلَمْ يُطْبِي النَّاسَ».

(٣٢٤) - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ، لِلْحَلَاقِ «هَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكُذا، فَقَسَمَ شَعْرَةَ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَمَّ سُلَيْمَانَ.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالْتَّسْقِيَةِ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةُ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَبُو طَلْحَةُ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ». [خ ١٧١]

(٣٢٥) - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(٢) الذي حلق رأسه في حجة الوداع، هو: معمراً بن عبد الله العدوي، قال النووي: هذا هو الصحيح المشهور. تبيه المعلم (٤٩٧).

فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: [١٧٢٨] وَالْمُقْصِرِينَ.

(٣٢١) - (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ فُضَيْلٍ، قَالَ رُهَيْبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصِرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصِرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصِرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقْصِرِينَ».

(....) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْيَعَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣٢١) - (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَوَعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثَةَ وَلِلْمُقْصِرِينَ مَرَّةً^(١)، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣٢٢) - (١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبُنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارَيِّ) حَوْلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ)، كَلَّا لَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ

(١) فِي (خ) «مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَلَا أُخْرَ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجْ». [خ ٨٣]

[٦٦٦٥، ١٧٣٨، ١٧٣٧، ١٢٤]

٣٢٨ - (...). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ.
حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيِّي أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
أَبْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَاتِلُ
مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّتْبَيِ
قَبْلَ التَّحْرِيرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْضَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَرْمِ وَلَا حَرَجْ» قَالَ: وَطَفِقَ آخْرُ يَقُولُ:
إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ التَّحْرِيرَ قَبْلَ الْحَلْقَةِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ
أَنْ أُنْحَرَ، فَيَقُولُ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجْ» قَالَ: فَمَا
سَمِعْتُهُ يُسَأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَسْسَى الْمَرْءُ
وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَمْوَارِ قَبْلَ^(٢) بَعْضِ،
وَأَشْبَاهُهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعَلُوا ذَلِكَ
وَلَا حَرَجْ».

٣٢٩ - (...). وَحَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ خَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ شَهَابٍ، يُوَثِّلُ
حَدِيثَ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ إِلَى آخرِهِ.

٣٣٠ - (...). وَحَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ خَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ شَهَابٍ
يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ
أَخْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا
وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخْرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ
أَخْسِبُ أَنَّ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةِ.

(١) في (خ) «بعض الأمور على بعض».

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعَقِبَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَاجُ
جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ^(١) رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَةً
الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اَحْلِقُ الشَّقَّ
الْآخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٣٢٦ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا
سُفِيَّانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ، نَوَّلَ
الْحَالِقَ شِقَةً الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَوَّلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ.
فَقَالَ: «اَحْلِقْ» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ:
«اَفْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٥٧) باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

٣٢٧ - (١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ
طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ
الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ، يُمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ،
فَقَالَ: «اَدْبِحْ وَلَا حَرَجْ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْبِيَ،
فَقَالَ: «اَرْمِ وَلَا حَرَجْ».

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ

(١) في (خ) «على رأسه».

قال: «أرم ولا حرج».

قال: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا
قَالَ: «أفْعَلُوا وَلَا حَرجَ».

٣٣٤ - (١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا بَهْرَ، حَدَّثَنَا وُقَيْبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيلَ
لَهُ: فِي الدِّبَّحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ،
وَالثَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرجَ». [خ ٨٤، ١٧٢١]
[٦٦٦٦، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٢٢]

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم التحر

٣٣٥ - (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ
النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمِنْيَ.

قال نافع: فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ
ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَصْلِي الظَّهَرَ بِمِنْيَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
فَعَلَهُ. [خ ١٧٣٢].

٣٣٦ - (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكَ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ^(١) شَيْءٍ عَقْلَتِهِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟
قَالَ: بِمِنْيَ، قُلْتُ: فَإِنَّ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّفْرِ؟
قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعُلْ مَا يَفْعُلُ أُمَرَاؤُكَ.
[خ ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٧٦٣].

قال: «افعل ولا حرج».

٣٣٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَوَّلَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى
الْأَمْوَيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ أَبْنِ بَكْرٍ فَكَرِروا يَهِيَّ عِيسَى إِلَّا
قَوْلُهُ: لِهَوْلَاءِ الشَّلَاثَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَأَمَّا
يَحْيَى الْأَمْوَيِّ فَغَيْرُ رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ.
نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٣٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ
قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ، قَالَ: «فَادْبُحْ وَلَا حَرجَ» قَالَ:
دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيَ، قَالَ: «أرم ولا حرج».

٣٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ
بِمِنْيَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٣٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
فُهْرَازَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيَّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ
الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرِ وَبْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ.
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيَ.
فَقَالَ: «أرم ولا حرج» وَأَتَاهُ آخْرُ فَقَالَ: إِنِّي
دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيَ، قَالَ: «أرم ولا حرج» وَأَتَاهُ
آخْرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضَّلُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيَ.

(١) في (خ) «أخبرني بشيء».

٣٤١ - (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيصُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [خ ١٧٦٦]

٣٤٢ - (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَوَيْبًا عَنْ ابْنِ عَيْنِيَةَ، قَالَ رُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَةَ عَنْ صَالِحٍ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَّى وَلَكِنِي جِئْتُ فَضَرِبْتُ فِيهِ قُبْتَهُ. فَجَاءَ نَزَلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتْبَيَةِ قَالَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى تَقْلِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤٣ - (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَ عَذَابٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِحَيْفٍ بَنِي كَنَّاَةَ حِينَ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [خ ٤٢٨٥، ٣٨٨٢، ١٥٩٠]

٣٤٤ - (...). حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْأَوْلَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي الرَّهْرَيِّيَّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ بِمِنْيٍ: «نَحْنُ نَازِلُونَ عَذَابًا بِحَيْفٍ بَنِي كَنَّاَةَ، حِينَ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

وَذَلِكَ إِنَّ فُرِيشًا وَبَنِي كَنَّاَةَ تَخَالَقْتُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُظَلِّبِ، أَنَّ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَعْنِي،

(٥٩) باب استحباب النزول
بالممحض يوم النفر، والصلاحة به

٣٣٧ - (١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَرَّانَ الرَّازِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ كَانُوا يَنْزَلُونَ الْأَبْطَحَ.

٣٣٨ - (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنَ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ كَانَ يَرَى التَّخْصِيصَ سُسَةً، وَكَانَ يُصْلِي الظَّاهَرَ يَوْمَ التَّفْرِي بالْحَضْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ. [خ ١٧٦٨]

٣٣٩ - (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَولُ الْأَبْطَحِ لَنِسَاءٍ بِسُسَةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. [خ ١٧٦٥]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ، حَوْدَثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيَّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يُعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَوْدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ يَهْدِنَا إِلَى الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٤٠ - (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ وَابْنَ عَمْرَ كَانُوا يَنْزَلُونَ الْأَبْطَحَ. قَالَ الرَّهْرَيِّيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ كَانَ مَثِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٣٤٧ - (١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَىٰ الْقَسْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنْيِّ فَقَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَغْرَابِيَّ فَقَالَ: مَا لَيْ أَرَى بَنِي عَمَّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسْلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّيْدَ؟ أَمْنَ حَاجَةٍ يَكُونُ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَا مِنْ^(٢) حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ. قَدْمَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفُهُ أَسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَيْدٍ فَشَرَبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أَسَامَةً. وَقَالَ: أَخْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاضْتَغُوا فَلَا تُرِيدُنَّ تَغْيِيرَ مَا أَمْرَرْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٣٤٨ - (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلَيِّ فَقَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُفُومَ عَلَى بُدْنِي، وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلِتِهَا، وَأَنْ لَا أُغْطِي الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». [خ ١٧٠٧، ١٧١٦ معلقاً، ١٧١٧، ٢٢٩٩، ١٧١٨]

.... وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَارِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

.... وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

(٢) في (خ) «ما بنا حاجة».

بِهَذِهِ الْمُحَصَّبِ.

٣٤٥ - (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْزَلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْحَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفَّرِ». [خ ٤٢٨٤]

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣٤٦ - (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُظْلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبْيَطَ بِمَكَّةَ لِيَالِيَّ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأَذْنَ لَهُ^(١). [خ ١٦٣٤، ١٧٤٤، ١٧٤٥]

.... وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(١) قال الجياني في التقىد (٨٤١/٣): هكذا إسناد هذا الحديث عن ابن ماهان، وكذلك خرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مستنه، عن ابن نمير، وأبيأسامة، عن عبادة الله. وروي عن أبي أحمد الجلوسي: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا زهير، وأبوأسامة» جعل: «زهيراً بدل: «ابن نمير» وهو هم. ورواه الكسائي، عن إبراهيم بن سفيان كما رواه ابن ماهان على الصواب.

أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْرَى، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجَّ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِلَيْلِ وَالْبَقَرِ، كُلَّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدْنَةٍ.

٣٥٢ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥٣ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدْنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرِكُ فِي الْبَدْنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجُزُورِ؟ قَالَ: مَا هِي إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ. وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعينَ بَدْنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدْنَةٍ.

٣٥٤ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُنْ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمْرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ. وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٥ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَا نَتَمَتعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ. فَنَذَرْجُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٣٥٦ - (١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

سُفِيَّانُ، وَقَالَ (١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كَلَّا هُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَىٰ، بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ.

٣٤٩ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنَ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ طَالِبٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ بَنَيَ اللَّهِ ﷺ أُمَرَةً أَنْ يَقُومُ عَلَى بُدْنِهِ، وَأُمَرَةً أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جَرَارِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

(....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبْنُ مَالِكِ الْجَزَرِيَّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أُمَرَةً، بِمُثْلِهِ.

(٦٢) باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء

البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٠ - (١٣١٨) حَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، حَوْدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥١ - (....) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

(١) في (خ) «وقال إسحاق: أخبرنا».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٣٦٠ (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالًا : حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَوْدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامَ وَفُتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَأَنِي أَنْظَرُ إِلَيَّ، أُفْتَلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَعْوَهِ.

-٣٦١ (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أُفْتَلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَرْتَكُهُ.

-٣٦٢ (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَكُلْتُ قَلَائِدَ بُنْدِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَفَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلًا^(٢).

[خ ١٦٩٦، ١٦٩٩]

-٣٦٣ (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرِ السَّعْدِيِّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيِّ، قَالَ أَبْنُ حُبْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَلَبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدِيِّ، أُفْتَلُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي، ثُمَّ لَا

(٢) في (خ) «كان له حلا».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ التَّحْرِيرِ.

-٣٥٧ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، حَوْدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ بَحْيَى الْأَمْوَيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبَّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ بَكْرٍ : عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً فِي حَجَّتِهِ.

(٦٣) باب نحر البدن قياماً مقيدة

-٣٥٨ (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْتَحِرُ بَدْنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَاماً^(١) مُقِيَّدةً، سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [خ ١٧١٣]

(٦٤) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريده الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعشه لا يصير محرباً، ولا يحرم عليه شيء بذلك

-٣٥٩ (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا : أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَوْدَثَنَا فُتِيَّةَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبَّيْرِ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأُفْتَلُ قَلَائِدَ هَذِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

[خ ١٦٩٨]

(١) في (خ) «قائمة مقيدة».

بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ^(١).

٣٦٩ - (...). حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ يَخْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ ثَعْبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادَ^(٢) كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذِيَا حَرَمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجَ حَتَّى يُنْسَحِرَ الْهَذِيُّ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَذِيِّي، فَأَكْثُبُي إِلَيْيَ بِأَمْرِكِ. قَالَتْ عَمْرَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ، أَنَا فَتَّلْتُ فَلَائِدَهُ هَذِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي. ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا

(١) هكذا إسناد هذا الحديث عن أبي العلاء بن ماهان، وعنده أبي العباس الرازى، والكسانى. ووقع في بعض النسخ المروية عن الجلورى: «حدثنا إسحاق، نا عبدالصمد، نا محمد بن جحادة» سقط من الإسناد ذكر والد عبدالصمد الرواى عن محمد بن جحادة، وهو خطأ. عبدالصمد هو: عبدالصمد بن عبدوالوارث بن سعيد العنبرى، التميمى، مولاهم البصرى، والساقط من الإسناد هو: عبدوالوارث بن سعيد أبو عبيدة.

(٢) قال الجيانى فى التقييد (٨٤٣/٣): هكذا روی فى كتاب مسلم من جميع الطرق، والمحفوظ فيه: «أنَّ زياد بن أبي سفيان»، وكذا وقع في جميع الموطات: «أنَّ زياد كتب لا: «ابن زياد». وكذا قال المازري، والقاضى عياض، والنبوى، وجميع المتكلمين على صحيح مسلم: هذا غلط، وصوابه: أنَّ زياد بن أبي سفيان. وهو المعروف بزياد بن أبيه، وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخارى، والموطأ، وسنن أبي داود، وغيرها من الكتب المعتمدة، ولأنَّ ابن زياد لم يدرك عائشة. وكذا نقله ابن حجر في الفتح (٥٤٥/٣) عن النبوى وغيره.

يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

٣٦٤ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَّلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَهْنَ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَضْبَعَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [خ ١٧٠٥]

٣٦٥ - (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَزِيبٍ، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقِدْ رَأَيْتُنِي أَفْيَلُ الْقَلَائِدَ لِهَذِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنِيمَ، فَبَيْعَتُهُ، ثُمَّ يُقْبِلُ فِينَا حَلَالًا. [خ ١٧١٠٣، ١٧١٠١]

٣٦٦ - (...). وَحَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ يَخْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَخْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبِّيَا فَتَّلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَذِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقْلَدُ هَذِيَ ثُمَّ يَبْعَثُهُ، ثُمَّ يُقْبِلُ شَيْئًا مِمَّا يَعْجِبُنِي الْمُغْرِمُ. [خ ١٧٠٢]

٣٦٧ - (...). وَحَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ يَخْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَخْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَيْمًا، فَقَلَدَهَا.

٣٦٨ - (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَقْلِدُ الشَّاءَ فَنُوَسِلُ

هذا ما حَدَثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: يَبْيَنُّا رَجُلٌ يَسْوُقُ بَدْنَةً مُقْلَدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا» فَقَالَ: بَدْنَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ ارْكَبْهَا» . [١٧٠٦]

٣٧٣ - (١٣٢٣) وَحَدَثَنِي عَمْرُو التَّافِدُ وَسُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَمْيَدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأَطْنَبَنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسِ . حَوْلَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَمْيَدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ . قَالَ: مَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسْوُقُ بَدْنَةً، فَقَالَ: «اَرْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ، قَالَ: «اَرْكَبْهَا» مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٣٧٤ - (...) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعُرٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَخْسِنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْنَةٍ أَوْ هَدْيَةٍ، فَقَالَ: «اَرْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٍ أَوْ هَدْيَةٍ، فَقَالَ: «وَإِنَّ» . [خ ١٦٩٠، ٢٧٥٤، ٦١٥٩]

(...) وَحَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَثَنَا ابْنُ يَشْرِيرٍ عَنْ مَسْعُرٍ، حَدَثَنِي بُكَيْرٌ بْنُ الْأَخْسِنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مُرْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْنَةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٣٧٥ - (١٣٢٤) وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ

(١) هكذا هو في جميع النسخ: «إِنَّ» فقط، أي وإن كانت بذلة.

مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَخْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءًا أَحَلَهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحَرَ الْهَدْيَةُ . [خ ١٧٠٧، ٢٣١٧]

٣٧٠ - (...) وَحَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّغَبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْعِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْلِيْ قَلَادِيَّهُدِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُخْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَذِيَّهُ . [خ ١٧٠٤، ٥٥٦٦]

(...) وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَثَنَا دَاوُدُ، حَوْلَ حَدَثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا زَكَرِيَّاً، كَلَاهُمَا عَنِ التَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣٧١ - (١٣٢٢) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسْوُقُ بَدْنَةً، فَقَالَ: «اَرْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ، فَقَالَ: «اَرْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ . [خ ١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

(...) وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسْوُقُ بَدْنَةً مُقْلَدَةً .

٣٧٢ - (...) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبُوْ قَالَ:

التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَثْمَانَ عَشْرَةً بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَى الْحَدِيثِ.

٣٧٨ - (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانُ الْضَّبِيعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دُؤْبِنًا أَبَا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ عَطِيبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَسِيَّتْ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَعْسَمَ نَعْلَهَا فِي دُمْهَا، ثُمَّ اضْرَبَ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ^(٣).

(٣) قال ابن عمار في العلل (١٦): ورواه أيضًا معمر بن راشد، عن قتادة نحوه. ورواه هنام، عن قتادة، عن سنان، ولم يذكر ابن عباس، وأرسله. وهذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة. وسمعه من سنان: أبوالتياح الضبيعي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ - وهو ابن أبي الأسود - قال: قال يحيى القطان: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث الْبُدْنِ. وسمعتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى بْنَ أَبِي عَثْمَانَ الْبَغْدَادِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ حَدِيثَ الْبُدْنِ، إِنَّمَا هُوَ مَرْسُلٌ. قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: قَلْتُ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ، وَسِنَانَ وَمُوسَى أَخْوَانًا. وَقَالَ الرَّشِيدُ فِي غَرَرِ الْفَوَائِدِ (٣٤): وَهَذَا الإِسْنَادُ غَيْرُ مُتَصَلٍ عِنْدِ جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ النَّقلِ، فَإِنْ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ الْإِمامَانِ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَّانَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينَ، وَنَاهِيَكُمْ بِهِمَا جَلَلَةً وَمَعْرِفَةً بِهِذَا الشَّأنِ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيُّ أَيْضًا (الجمع بين رجال الصَّحِيفَيْنِ ٢٠٥ / ١) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ عَمِدَتْهَا مَا قَالَهُ يَحْيَى الْقَطَّانَ =

يَقُولُ: «اْرْجِبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهَرًا».

٣٧٦ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَابٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّزِيْبَرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اْرْجِبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهَرًا».

(٦) باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق

٣٧٧ - (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الْضَّبِيعِيِّ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَذَلِيَّ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُغْتَمِرِيْنِ، قَالَ: وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةً يَسُوقُهَا، فَأَرْجَحَتْ عَلَيْهِ بِالْطَّرِيقِ، فَعَيَّبَ يَشَانِهَا. إِنَّهِ أَبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا^(١)، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِيمْتُ الْبَلَدَ لَا سَتْخَفِينَ عَنْ ذَلِكَ^(٢)، قَالَ: فَأَصْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: أَنْطَلَقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَحْدِثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْتَ عَشْرَةً بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَةً فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «اْنْحَرْهَا، ثُمَّ اضْبَعْ نَعْلَهَا فِي دُمْهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَبَابَةَ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَبِي

(١) في (خ) «كيف يأتي لها».

(٢) في (خ) «عن ذاك».

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتَيِ أَنْ تَضَدُّ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا ، فَسَلَّمَ^(١) فُلَانَةً الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمْرَهَا بِذِلْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

-٣٨٢ (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا الْيَتُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنْ عَائِشَةَ قَاتَلَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بْنُتُ حُيَيْيٍ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَاتَلَتْ عَائِشَةَ: فَذَكَرْتُ حِيَضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَايِسْتَنَا هِيَ؟ قَاتَلَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَظَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَتُتَفَرِّ». [خ ٤٤٠] [٤٤٠]

-٣٨٣ (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَاتَلَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بْنُتُ حُيَيْيٍ، زَوْجُ السَّيِّدِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْيَتُّ. [خ ١٧٥٧]

(...) وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّدَثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَوَّدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَقِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ،

(١) في (خ) إما لَا ، فاسأل

٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

-٣٧٩ (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

قال رُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: في. [خ ٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠]

-٣٨٠ (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ حُقْفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. [خ ٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠]

-٣٨١ (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَابْنَ مَعْنَى. قَلْتُ: وَمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنْ سَنَانَ بْنَ سَلَمَةَ هَذَا هُوَ سَنَانُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ الْمَحْبِقِ، مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَهُ أَيْضًا روَايةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ عَلَى أَنَّ قَاتَدَةَ لَمْ يَلْقَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْسَ بْنَ مَالِكَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجِسَ، وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ (١٨٦/٧) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسًا، وَأَبَا الطَّفْلِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَهُمَا. وَالْعَذْرُ لِسَلَمٍ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الشَّوَاهِدِ لِبَيِّنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا فَقَدْ أَخْرَجَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ مَتَّصَلًا، فَشَتَّتَ اتِّصَالَهُ فِي الْكِتَابِ.

أبي، حَدَّثَنَا شُعبةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيفَةُ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَيْبِيَةٌ حَزِينَةٌ فَقَالَ: «عَفْرَى حَلَقَ إِنَّكِ لَحَابِسْتَنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». (فانفرى).

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيْبٍ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَوْلَ حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِي حَدِيثَ الْحَكَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرُانِ: كَيْبِيَةٌ حَزِينَةٌ.

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلاحة فيها، والدعاء في نواحيها كلها

-٣٨٨ (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّقِيِّيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُهُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَنَلَاثَةً أَعْيُدَةً وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَى. [خ ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٩]

-٣٨٩ (.) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الْزَّهْرَانِيُّ وَقَنْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَمْدَنِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبْيَوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللهِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيفَةَ قَدْ حَاضَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرَانِيِّ.

-٣٨٤ (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنَ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَحَوَّفُ أَنْ تَحِيسَ صَفِيفَةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيشَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا صَفِيفَةً؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذْنُ». (إذن).

-٣٨٥ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيفَةَ بِنْتَ حُبِيَّيْهِ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَلَهَا تَحِسِّنُ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعْكُنَ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ». (فاخرون).

-٣٨٦ (...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ (لَعْلَهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّقِيِّيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيفَةَ بَغْضَنَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا حَاضِفَ، يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَحَابِسْتَنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، قَالَ: «فَلْتَنِفْ مَعْكُنَ»^(١). [خ ١٧٣٣]

-٣٨٧ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللهِ بْنُ مُعَاذَ (وَاللَّفظُ لَهُ) حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «فلتنف معكنا».

بِكُلِّهِ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقْدَمَيْنِ، فَتَسَبَّثَ أَنْ سَأَلَهُ: كَمْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ بِكُلِّهِ؟

٣٩٢ - (....) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يُعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيئًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ وَرَاقِيَتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلَتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَى النَّبِيُّ؟ قَالُوا: هُنَا، قَالَ: وَتَسَبَّثَ أَنْ سَأَلَهُمْ: كَمْ صَلَى؟^(٣)

٣٩٣ - (....) وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ رُمِّحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أُولَئِنَاءِ وَلَعْنَهُ، فَقَلَّتِ بِلَالٌ فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ. [خ ٣٩٧، ١٥٩٨]

٣٩٤ - (....) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوشُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلُهُمْ مَعَهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ.

(٣) قال الدارقطني في التبيع (٢٠٠): هذا وهو في ابن عون، خالقه أبيوب، وعبدالله، ومالك، وغيرهم، فأسندوه عن بلال وحده.

بِكُلِّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَّلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَجَاءَهُ^(١) بِالْمُفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَهُ، فَلَبِسُوا فِيهِ مَلِيئًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّبَتِ رَسُولُ اللَّهِ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالَ: هَلْ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَيْنَ؟ قَلَّتِ رَسُولُ اللَّهِ وَجْهُهُ، قَالَ: وَتَسَبَّثَ أَنْ سَأَلَهُ: كَمْ صَلَى.

٣٩٥ - (....) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ السَّخِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَافِعَةَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَّاهُ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «إِنَّنِي بِالْمُفْتَحِ» فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِينِي^(٢) أَوْ لَيَخْرُجَنِي هَذَا السَّيْفُ مِنْ صَلْبِي. قَالَ: فَأَغْطَثْتُهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ الْبَابَ، ثُمَّ دَخَلَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ.

٣٩٦ - (....) وَحَدَّثَنِي رُهْيَنُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ)، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيْتَ، وَمَعْهُ أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أُولَئِنَاءِ دَخَلَهُ، فَلَقِيَتِ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (خ) «فَجَاءَهُ بِالْمُفْتَحِ».

(٢) في (خ) «لَتُعْطِينِي».

وَلَجَعْلَتْهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قُرِبَّا، حِينَ
بَنَتِ الْبَيْتَ، اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعْلَتْ لَهَا حَلْمًا».

[خ ١٥٨٥ ، ١٥٨٦]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
فَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ عَنْ هَشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٩٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ
أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكَ، حِينَ
بَنُوا الْكَعْبَةَ، افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا جِدْنَانُ قَوْمِكَ
بِالْكُفَّرِ لَفَعَلْتُ». [خ ٤٤٨٤ ، ٣٣٦٨ ، ١٥٨٣]

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ
سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا
أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٤٠٠ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ
سَعِيدِ الْأَيْلَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ
بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى أَبِي عُمَرَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي فَحَافَةَ^(١)

(١) قوله: «عبد الله بن أبي بكر» والذي في الرواية
المتقدمة: عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وهو
الصواب، فإن عبد الله بن أبي بكر توفي في خلافة
أبيه، كما في الإصابة، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر
هو كما في شرح الموطأ أحد القاسم من ثقات
التابعين، قتل بوعرة الحرة في آخر سنة ثلاث وستين.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالُ أَوْ عُثْمَانُ
ابْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ
الْكَعْبَةِ، يَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

٣٩٥ - (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ بَكْرٍ، قَالَ عَبْدُ:
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ:
قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَسْمَعْتَ أَبْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمْرَمْتُ
بِالْطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمِرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَا
عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامِةُ
ابْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي
نَوَاحِيهِ كُلَّهَا، وَلَمْ يُصْلَّ فِيهِ، حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا
خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكْعَتِيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ
الْقِبْلَةُ» قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَّاِيَاهَا؟ قَالَ:
بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةِ مِنَ الْبَيْتِ.

٣٩٦ - (١٣٣١) حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَحَ.
حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ
ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتَّ سَوَارٍ، فَقَامَ عَنْ
سَارِيَةَ فَدَعَا وَلَمْ يُصْلَّ.

٣٩٧ - (١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ.
حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ
قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى، صَاحِبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمَرَتِهِ؟
قَالَ: لَا. [خ ٤٢٥٥ ، ٤١٨٨ ، ١٧٩١ ، ١٦٠٠]

٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا
حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكُفَّرِ، لَنَقْضَتِ الْكَعْبَةَ،

إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا
مَضَى الْثَلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَى أَنْ يَقْضَهَا، فَتَحَمَّمَ
النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوْلِ النَّاسِ يَصْدُعَ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ
السَّمَاءِ حَتَّى صَدَعَهُ^(٣) رَجُلٌ فَلَقَى مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا
لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَنَاهُوا^(٤)، فَنَفَضُوهُ حَتَّى
بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزَّبَيرِ أَعْدَمَهُ. فَسَرَّ
عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزَّبَيرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ
الرَّبِّيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدَّيْتُ عَهْدَهُمْ
بِكُفَّرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّفَقَّهِ مَا يُقْوِي عَلَى بَنَائِهِ،
لَكُنْتُ أَذْخَلُتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعَ،
وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يُدْخِلُ النَّاسَ مِنْهُ، وَبَابًا يُخْرُجُونَ
مِنْهُ».

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ
النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ.
حَتَّى أَبْدَى أَسْأَلَ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَتَّ عَلَيْهِ الْبَيْنَاءَ.
وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَّةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ
فِيهِ اسْتَفْسَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَةَ أَذْرُعَ وَجَعَلَ لَهُ
بَيْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخُلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرُجُ مِنْهُ.
فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزَّبَيرِ كَتَبَ الْحَجَاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزَّبَيرِ قَدْ
وَضَعَ الْبَيْنَاءَ عَلَى أَسْنَ نَظَرِ إِلَيْهِ الْمُعْدُولُ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ
ابْنِ الزَّبَيرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَفْرَهُ.

(٣) في (خ) «حتى صعد رجل».

(٤) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحر: تناعوا، وهو بمعناه. إلا أن أكثر ما يستعمل: تناعوا، في الشّرّ خاصة، وليس هذا موضعه.

يُحَدِّثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ
قَوْمَكَ حَدَّيْتُمُ عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةِ (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ
كُنْتُ الْكَعْبَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ،
وَلَأَذْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

٤٠١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ
سَعِيدٍ (يُعْنِي ابْنَ مِيَاءَ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
الرَّبِّيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدَّيْتُ عَهْدَهُمْ
بِكُفَّرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّفَقَّهِ مَا يُقْوِي عَلَى بَنَائِهِ،
لَكُنْتُ أَذْخَلُتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعَ،
وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يُدْخِلُ النَّاسَ مِنْهُ، وَبَابًا يُخْرُجُونَ
مِنْهُ». قَالَ: يَا حَائِشَةً لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ
حَدَّيْتُمُ عَهْدَ بِشَرِيكٍ، لَأَهْدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْرَقْتُهَا
بِالْأَرْضِ. وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا
غَربِيًّا، وَرَدَدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ
فُرِيشًا افْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ».

٤٠٢ - (...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ
قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْيَتُّ رَمَّنَ يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ، حِينَ
غَزَّاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ
ابْنُ الزَّبَيرِ، حَتَّى قَدِيمُ النَّاسُ الْمُؤْسَمَ، يُرِيدُ أَنْ
يُجَرِّهِمْ (أَوْ يُحَرِّبُهُمْ) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ
النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ.
أَنْفَضُهَا^(١) ثُمَّ أَبْنَيْ بَنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحُ مَا وَهَى
مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: فَلَيْنِي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا
أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَنَعَّبَ بَيْتُ أَسْلَمَ
النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبَعْثَ عَلَيْهَا
النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ ابْنُ الزَّبَيرِ: لَوْ كَانَ أَحْدُكُمْ احْتَرَقَ
بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجَدِّدَهُ^(٢)، فَكَيْفَ بَيْتُ رَيْتُكُمْ؟

(١) في (خ) «أَنْفَضُهَا».

(٢) في (خ) «حتى يجدد».

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَوَّلَهُ عَنْ أَبْنَىٰ حَمَيْدٍ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ كَلَاهُمَا عَنْ أَبْنَىٰ جُرَيْجِ يَهْدَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبْنَىٰ بَكْرٍ.

٤٠٤ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ
أَبِي صَفِيرَةَ عَنْ أَبِي قَرْزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ
مَرْوَانَ، يَبْيَنُهُمْ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ إِذَا قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ
أَبْنَىٰ الرَّبِيعِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَىٰ أُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ:
سَمِعْتُهُمْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ
لَوْلَا حَدَّثَنَّا قَوْمُكَ بِالْكُفْرِ لَنَقْضَتِ الْبَيْتَ حَتَّىٰ أَرِيدَ
فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصْرُوا فِي الْبَيْتِ» فَقَالَ
الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقْلُ هَذَا،
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ
هَذَا.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ
عَلَىٰ مَا بَنَىٰ أَبْنُ الرَّبِيعِ.

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٤٠٥ - (....) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ:
«نَعَمْ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي» (٢) الْبَيْتِ؟ قَالَ:
«إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ» (٣) بِهِمُ التَّفَقَّهَ» قُلْتُ: فَمَا شَاءَ
بَابِهِ مُرْتَبَقًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوهُ مِنْ
شَأْوَا وَيَمْنَعُوهُ مِنْ شَأْوَا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ

وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بَنَائِهِ، وَسُدَّ
الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَفَّضَهُ وَأَعْدَاهُ إِلَىٰ بَنَائِهِ.

٤٠٣ - (....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجِ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلَيْدَ بْنَ عَطَاءَ
يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خَلَافَتِهِ، فَقَالَ
عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظْنَ أَبَا حُبَيْبَ (يَعْنِي أَبْنَ الرَّبِيعِ)
سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَرْعُمُ أَنَّهُ سَعَمَ مِنْهَا، قَالَ
الْحَارِثُ: بَلَىٰ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ
تَقُولُ مَا ذَادَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
قَوْمَكَ اسْتَفْسَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَّانَةُ
عَهْدِهِمْ بِالشَّرِيكِ أَعْدَثْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَلَمْ يَدْعُ
لِقَوْمِكَ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْمِي لِأَرِيكَ مَا
تَرَكُوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَرَأَدَ عَلَيْهِ الْوَلَيْدُ بْنَ
عَطَاءَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ
مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقًا وَغَربًا، وَهَلْ تَدْرِي
لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا.
قَالَ: «تَعْزَزَا أَنْ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ
الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ يَرْتَقِي،
حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفْعَوَهُ فَسَقَطَ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ (١) سَمِعْتُهُ
تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَكَتْ سَاعَةً بِعَصَاهُ
ثُمَّ قَالَ: وَيُدْتُ أَنِي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحْمَلَ.

(....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ.

(٢) في (خ) «لَمْ يُدْخِلُوهُ الْبَيْتِ».

(٣) في (خ) «قَصَرَتْ بِهِمُ التَّفَقَّهَ».

(١) في (خ) «آتَتْ سَمِعْتَهَا».

أخبرَنَا عِيسَىٰ عَنْ أَبْنَى جُرِيْجِ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ.
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، عَنْ
الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أَبِي شِنْعَكَبِيرَ عَلَيْهِ فَرِيقَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ وَهُوَ لَا
يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُجْجَى عَنْهُ»^(٢). [خ ١٨٥٣]

(٧٢) باب صحة حجَّ الصبيِّ، وأجر من حجَّ به
٤٠٩ - (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٢) قال الدارقطني في التبيع (١٠٣): وأخرج حيث ابن جُريجٍ، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل، وقال: الحجاج، عن ابن جُريجٍ، حُدِّثَتْ عن الزهرى، فإن كان ضبط، فقد أفسد. وقال في (١٦٥): واتفقاً أيضاً فآخر جاحدٍ حيث ابن جُريجٍ، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل: حديث الخشوعية. البخارى عن أبي عاصم، ومسلمٌ عن علي بن خشرم، عن عيسىٰ، عن ابن جُريجٍ، قالاً جميماً: عن الزهرى، وقد أوقفه معمراً، والأوزاعى فلم يخرجا لهما. فاما الحديث الذي اخرجا لهما عن ابن جُريجٍ، فإن حجاجاً قال فيه: عن ابن جُريجٍ حُدِّثَ عن الزهرى. وأما مالك، ومن تابعه فلا يذكرون عن الفضل. إنما قالوا: كان الفضل رديف النبي ﷺ، فصار روایتهم من مسند عبدالله بن عباس، حَدَّثَنَا النِّسَابُورِيُّ، عن ابن رجاء، عن حجاج، عن ابن جُريجٍ، حُدِّثَ عن الزهرى. وقال الحافظ ابن حجر في الهدى (٣٥٨): الحديث مخرج عندهما من روایة مالك وغيره، عن الزهرى، فليس الاعتماد فيه على ابن جُريجٍ وحده، مع أن حجاجاً لم يتابع على هذا الساق إلا أنه حافظ، وابن جُريج مدلّسٌ، فتعتمد روایة حجاج إلى أن يوجد من روایة غيره، عن ابن جُريجٍ مصدرًا فيه بالسماع من الزهرى، فإني لم أره من حدیثه إلا معنعتنا.

حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١)، فَأَخَافُ أَنْ تُكَرِّرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُذْخِلَ الْجَذَرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْرِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [خ ١٢٦، ١٥٨٤، ٧٢٤٣]

٤٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ (يعنى ابن موسى) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَلْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجَرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَقَالَ فِيهِ: قَلْتُ: فَمَا شَاءَ بَإِيمَانِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُضْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا إِسْلَمٌ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةً أَنْ تُنْفَرِّ قُلُوبُهُمْ».

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، أو للموت

٤٠٧ - (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
فَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسٍ رَوِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ أَنْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ نَسْنَقَتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى السُّقُّ الأَخْرَى، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيقَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَذْرَكْتَ أَبِي شَيْبَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاجِلَةِ، أَفَأَحْجَحُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ.
[خ ١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨]

٤٠٨ - (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ خَشْرَمَ.

(١) هكذا هو في جميع النسخ: في الجاهلية، وهو بمعنى بالجاهلية، كما في سائر الروايات.

فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ^(٢): أَكُلَّ عَام؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوْجَبْتُ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُوَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثُورُ مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». [خ ٢٣٧٥]

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤١٣ - (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَيْيَدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةً، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [خ ١٠٨٦ ، ١٠٨٧].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنَ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَيْيَدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

في رواية أبي بكر: فوق ثلاثة و قال ابن نمير في روايته عن أبيه: ثلاثة إلا ومعها ذو محرم.

٤١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَجْلِلُ لِإِمْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

(٢) هو الأقرع بن حابس، وقع معيتنا عند ابن ماجه (١٨٨٦).

وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَيْيَنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْيَنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ. قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

٤١٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا إِلَيْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

٤١١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

٤١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، بِمَثْلِهِ^(١).

(٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر

٤١٢ - (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرْشِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَطَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَّهَا النَّاسُ قَدْ

(١) أورده الدارقطني في التبيع (١٦٩). وقال الحميدي في الجمع (١٢٢/٢): مرسلاً.

٤١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعاذِ بْنِ هَشَامَ، قَالَ أَبُو غَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ قَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرْ امْرَأَةً فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٩ - (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِ لِإِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». [خ ١٠٨٨]

٤٢٠ - (...) حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢)

٤٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

٤١٥ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ أَبْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَغْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْدُوا^(١) الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ يَوْمَينَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا».

[خ ١١٦٤، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥]

٤١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَغْجَبَنِي وَآنْقَنَنِي، نَهَى أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ مَسِيرَةَ يَوْمَينَ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَضَى باقيُ الْحَدِيثِ.

٤١٧ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةَ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(١) كذا بصيغة النهي في نسخ مسلم ، والمذكور في مواضع من صحيح البخاري: لا تشدُ الرحال، بصيغة المجهول بلفظ النفي.

(٢) قال الدارقطني في التبيع (١٢): وزاد مسلمُ عن ليث، عن سعيد مثله، فقال: وقد رواه مالك، ويحيى بن أبي كثير، وسهيل عن سعيد، عن أبي هريرة.

أبو كریب: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْعَلُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرْ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أُبُو هُنَّا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخْرُوهَا أَوْ دُوْ مَحْرَمٍ مِنْهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْعَجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٢٤ - (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَيْرُ بْنُ حَزِيبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفِيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَنَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَيَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوْ مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَيِّي حَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكُنْتُ فِي عَرْوَةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انظُلْ فَمُحَجَّ مَعَ امْرَأَكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرٍ^(٢) حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوْ مَحْرَمٍ».

(٢) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم ابن سفيان، من مسلم، ومن هنا قال أبو إسحاق: حَدَّثَنَا مسلم بن الحجاج، قال: وَحَدَّثَنِي هارون بن عبد الله إلخ. التوروي.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا^(١).

٤٢٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَنْدَرِي. حَدَّثَنَا يَشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُعْضِلٍ) حَدَّثَنَا سُهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْعَلُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٌ إِلَّا وَمَعَهَا دُوْ مَحْرَمٍ مِنْهَا». [خ ١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٥٢٣٣، ٣٠٦١]

٤٢٣ - (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ

(١) قال الجياني في التقىيد (٨٤٣/٣): هكذا وقع في النسخ عندنا عن أبي أحمد، وأبي العلاء، والكسائي. قال أبو علي: وال الصحيح عن مسلم في حديثه هذا: «عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن سعيد المقرري، عن أبي هريرة» ليس فيه والد سعيد. وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، لا يذكر أباه. وكذلك رواه جُلُّ أصحاب مالك من رواة: «الموطأ» وغيرهم. وذكر الدارقطني (العلل ٣٣٣/١٠) أنَّ بشر بن عمر الزهراني، وإسحاق الفروي قالا: «عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة» خلافاً للجماعة.

قال الدارقطني: وقد كتبناه في الغرائب يعني هذه الرواية، عن بشر، والفروي. وهذا الحديث قد رواه مسلم وحده عن قتيبة، عن الليث «عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة» وخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠) من طريق ابن أبي ثتب «عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة». واستدرك عليهما الدارقطني إخراجهما حديث ابن أبي ثتب، وعلى مسلم حديث الليث بن سعيد، واحتاج في ذلك بأنَّ مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهلاً قالوا: «عن سعيد المقرري، عن أبي هريرة».

المُنْظَرُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ

٤٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَرُهْبَرٌ

ابْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَوْ وَحَدَّثَنِي
حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ
عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ
عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ
خَازِمٍ قَالَ: يَبْدِئُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا
جَمِيعًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ».
[خ ١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٤١١٦، ٣٠٨٤، ٦٣٨٥]

باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٢٨ - (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ
لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ الستَّرَایا أَوِ الْحَجَّ أَوِ
الْعُمْرَةَ، إِذَا أَوْقَى عَلَى ثَيَّبَةٍ أَوْ فَدْقَدِ، كَبَرَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ
عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ.
وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ».

(...) وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُوبَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، حَوْ وَحَدَّثَنَا
ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَاكُ.
كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ التَّبِيِّيِّ
بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثُ أَيُوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرُ مَرَّيْنِ.
٤٢٩ - (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ.

٧٥) باب ما يقول إذا ركب

إلى سفر الحج وغيره

٤٢٥ - (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِّيْرُ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْوَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ عَلِمُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى
عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَرَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ:
«سُبْحَانَ اللَّهِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ.
وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمْقُبِلُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا
هَذَا الْبَرِّ وَالْتَّقَوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضِي، اللَّهُمَّ
هَوْنُ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْبُ عَنَّا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ
الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْحَلِيقَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُنْظَرِ،
وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ
قَالَهُنْ، وَرَأَدَ فِيهِنَّ: «آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ،
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

٤٢٦ - (١٣٤٣) حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا
سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ،
وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ^(١)، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ

(١) في (خ) «والحوار بعد الكون». عند النووي: «في الكون» وقال: مكنا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم: بعد الكون، باللون. بل لا يكاد يوجد في نسخ بلاينا إلا باللون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقون في صحيح مسلم. قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم، قال: ورواه العذري: بعد الكور، باللراء. قال: والمعلوم في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه: باللون.

٤٣٣ - (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ.
وَحَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ
ابْنُ عُقْبَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُتْيَى^(١) فِي مَعْرِسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّكَ
بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. [خ ٤٨٣، ١٥٣٥، ٢٣٣٦،
[٧٣٤٥]

٤٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّيَانِ
وَسُرِيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِسُرِيْجِ) قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ
سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُتْيَى، وَهُوَ فِي مَعْرِسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ
الْوَادِيِّ، فَقَيْلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ.

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَّا نَحْنُ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ
الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبَيِّنُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرِّسِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ
الْوَادِيِّ، يَبْتَهِ وَيَبْيَنُ الْقِبْلَةَ وَسَطَّا مِنْ ذَلِكَ.

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف
بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر

٤٣٥ - (١٣٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلَيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ. ح، وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّيِّ.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ
أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعْنَيِّ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ فِي الْحَجَّةِ
الَّتِي أَمْرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١) الآتي، لعله جبريل. تنبية المعلم (٥١٤).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ
قَالَ: قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا
وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيفَةُ رَدِيقَتُهُ عَلَى نَاقِهِ، حَتَّى إِذَا
كُنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ» فَلَمْ يَرَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ.
[خ ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨]

(...) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ
ابْنُ الْمُفَضِّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ
أَنَّسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة، والصلة
بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٠ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا نَحْنُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي
الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ. [خ ١٥٣٢]

٤٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ
الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ
ابْنُ عُمَرَ يُنْيَخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْيَخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا.

٤٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْمُسَيَّبِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَّسُ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ
مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَّا نَحْنُ بِالْبَطْحَاءِ
الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنْيَخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
[خ ١٧٦٧]

عبد الرحمن، جمیعاً عن سفیان، کل هؤلاء عن سعیی، عن أبي صالح، عن أبي هریرة، عن النبي ﷺ بمثیل حديث مالک.

(٤٣٨) - (١٣٥٠) حدثنا يحيى بن يحيى ورہیرو ابن حرب (قال يحيى): أخبرنا، و قال رہیر: حدثنا جریر، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هریرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق، راجع كمَا ولدته أمه». [خ ١٤٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠]

(...) وحدثنا سعيد بن منصور عن أبي عوانة و أبي الأحوض، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن منصور و سفیان، وحدثنا ابن المتنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. كل هؤلاء عن منصور بهذا الاستاد وفي حديثهم جمیعاً: «من حج فلم يرث ولم يفسق».

(...) حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم عن سيار، عن أبي حازم، عن أبي هریرة، عن النبي ﷺ مثله.

(٨٠) باب النزول بمكة للحجاج، وتوريث دورها

(٤٣٩) - (١٣٥١) حدثني أبو الطاھر وحرملة ابن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة بن زيد ابن حارثة أنه قال يا رسول الله أنت في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقبيل من رباع أو دور». و كان عقبيل ورث أبي طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين.

في رھط، يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عرياناً.

قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هریرة. [خ ٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

(٧٩) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

(٤٣٦) - (١٣٤٨) حدثنا هارون بن سعيد الأئلي وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني محرمة بن بکير عن أبيه قال: سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإن ليذنو ثم يأهلي بهم الملائكة، فيقول ما أراد هؤلاء؟».

(٤٣٧) - (١٣٤٩) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: فرأيت على مالك عن سعیي مؤلى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هریرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارنة لما بينهما، والحج المبرور، ليس له جرأة إلا الجنّة». [خ ١٧٧٣]

(...) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ورہیر بن حرب، قالوا: حدثنا سفیان بن عینة، وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي، حدثنا عبد العزیز بن المختار عن سهیل، وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبید الله، وحدثنا أبو گریب، حدثنا وكيع، وحدثني محمد بن المتنى، حدثنا

٤٤٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلْسَائِهِ: مَا سَمِعْتُ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمَيِّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْيِمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

٤٤٣ - (...) وَحَدَّثَنَا حَسْنُ الْخُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمَيِّ. يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُونَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الصَّدَرِ».

٤٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، وَأَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمَيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ»^(١).

(...) وَحَدَّثَنِي حَاجُجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الصَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(١) هكذا هو في أكثر النسخ في بلادنا: ثلاثة. وفي بعضها: ثلاثة. ووجه النصب أن يقدر فيه محفوظ، أي مكتبه المباح أن يمكث ثلاثة.

وَكَانَ عَقِيلُ وَطَالِبُ كَافَرِينَ. [خ ١٥٨٨، ٣٠٥٨] [٤٢٨٢]

٤٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيَّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ ابْنُ مَهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَتْرِلًا؟».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَفِعُ ابْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَرَمَةَ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنُ الْفَتْحِ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَتْرِلًا؟».

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمر، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١ - (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمَيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَةَ، بَعْدَ الصَّدَرِ، بِمَكَّةَ» كَانَهُ يَقُولُ لَا يَرِيدُ عَلَيْهَا. [خ ٣٩٣٣]

تكلّم به، أَنَّهُ حَمْدَ اللَّهِ وَأَنْتَيْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيُلْغِي الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقَبِيلَ لِأَبِي شَرِيعٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبا شَرِيعٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا وَلَا فَارِأَا بِدَمٍ وَلَا فَارِأَا بِخَرْيَةٍ. [خ ١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

(٤٤٧) - (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ زَهِيرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَيْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْغَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلَ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(١)، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تَحْلَ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بَخْيَرُ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخَرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ

(١) هي بُكْر النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ، كَمَا فِي الْأَمْوَالِ لِأَبِي عَبِيدٍ. وَأَفَادَنِي شِيخُنَا ابْنُ حَجْرٍ أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدٍ. تَبَيَّنَ لِي الْمَعْلُومُ (٥١٧).

(٨٢) بَابُ تحرِيمِ مَكَّةَ وَصِيدِهَا وَخَلَالِهَا وَشَجَرِهَا وَلَقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ، عَلَى الدَّوَامِ

(٤٤٥) - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمُ الْفَتْحِ، فَتْحٌ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةٌ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمُ الْفَتْحِ، فَتْحٌ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ، وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضِدُ شَوْكَهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ. وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَالَهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرُ فَإِنَّهُ لِقَيْنِيْهِمْ وَلَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ». [خ ١٥٨٧، ٣١٨٩، ٢٧٨٣، ٢٧٨٢، ٢٨٢٥، ٢٠٩٠]

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمُثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» وَقَالَ: بَدَلَ الْقِتَالَ الْقُتْلَ وَقَالَ: «لَا يُلْتَقِطُ لِقَطْنَتَهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا». [خ ١٣٤٩، ١٣٤٣، ٤٣١٣، ٢٠٩٠]

(٤٤٦) - (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيعٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوتَ إِلَى مَكَّةَ: ائْدُنْ لِي، أَيَّهَا الْأَمْرِيْ أَحَدَنْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمَذْدُونُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَعَيْتُهُ أَذْنَايِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتُهُ عَيْنَايِ حِينَ

(٨٣) باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة

- ٤٤٩ (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ كُمْ أَنْ يَعْمَلَ بِمَكَّةَ السَّلَامِ».

(٨٣) باب جواز دخول مكة بغیر إحرام

- ٤٥٠ (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّيَّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَا الْقَعْنَيِّيَّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَا قَتْبَيَّةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ) وَقَالَ يَحْيَى: (وَاللَّفْظُ لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَنَا ابْنُ شَهَابَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرَةٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَطَّلَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ. [خـ ١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]

- ٤٥١ (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّسِيمِيِّ وَقَتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدِ الْقَفْفيِّ، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قَتْبَيَّةُ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ) عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قَتْبَيَّةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِعِيرٍ إِحْرَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ قَتْبَيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ.

(...) حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَكِيمِ الْأَوَّدِيِّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الإِذْخَرُ» فَقَامَ أَبُو شَاءُ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَكْتُبُوا لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاءٍ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: أَكْتُبُوا لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [خـ ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠]

- ٤٤٨ (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خَرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ. يُقْتَلُ مِنْهُمْ قَاتِلُهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاجِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَ وَلَنْ تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيَ، أَلَا وَإِنَّهَا أَحِلَتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ، لَا يُبْطِئ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا^(١)، وَلَا يَلْقَطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا مُنْشَدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَيْهِ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، إِنَّمَا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ)، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتْلَيْلِ)^(٢)» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَاتَلُ لَهُ أَبُو شَاءُ، فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ^(٢): «إِلَّا الإِذْخَرُ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الإِذْخَرُ».

(١) في (خـ) (شجراؤها).

(٢) هو العباس بن عبدالمطلب. تنبية المعلم (٥١٨).

حرّمَتْ الْمَدِينَةُ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي
دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ
لِأَهْلِ مَكَّةَ». [خ ٢١٢٩]

٤٥٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلُ الْجَعْدَرِي .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ) ، حَوْلَ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ .
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَحْرُومِي ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ ، كُلُّهُمْ
عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (هُوَ الْمَازِنِي) بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
أَمَا حَدِيثُ وَهِيبٍ فَكَرِوَايَةُ الدَّرَاؤِرِي : «إِيمَثْيَانِي مَا
دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ». وَأَمَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا : «مِثْلُ مَا دَعَا
بِهِ إِبْرَاهِيمُ» .

٤٥٦ - (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ،
حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضْرَرٍ) عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ
لَابْتِيهَا» (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) .

٤٥٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُثْيَةَ بْنِ
مُسْلِمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
خَطَّبَ النَّاسَ ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ
يَذْكُرْ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنِ
خَدِيرٍ . فَقَالَ : مَا لِي أَسْمَعْكَ ذَكْرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا
وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ،
وَقَدْ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا ، وَذَلِكَ
عِنْدَنَا فِي أَدِيمِ حَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَفْرَأْنَكُهُ ، قَالَ :
فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءَ .

٤٥٩ - (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا وَكَيْعَ عَنْ
مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ
سَوْدَاءَ .

٤٥٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ
مُسَاوِرِ الْوَرَاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةِ^(١))
الْحُلَوَانِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى
الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَى طَرْفِيهَا^(٢)
بَيْنَ كَيْفَيَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى الْمِنْبَرِ .

٨٥) باب فضل المدينة، ودعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها
بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها
وشجرها. وبيان حدود حرمها

٤٥٤ - (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزَ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاؤِرِي) عَنْ
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ
عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَاهَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي

(١) في (خ) «وفي حديث الحلواني».

(٢) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها: طرفيها بالثنية، وكذلك هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف: طرفها، بالإفراد، وأن بعضهم رواه طرفها بالثنية.

يقطّع شَجَرًا أو يُخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى عَلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ عَلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَادُ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

٤٦٢ - (١٣٦٥) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيْهُ أَبْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُظْلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمَعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَّمِسْ لِي عَلَامًا مِنْ عِلْمَمَا يُكْفِرُنِي». فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُلَّمَا نَزَلَ، وَرَأَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُنْجِبُهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلِيَّهَا وَثَلَاثَةِ مَا حَرَمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِمِهِمْ». [خ ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣]

(...) وَحَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابْتَهَا».

٤٦٣ - (١٣٦٦) وَحَدَثَنَا حَمَدُ بْنُ عَمْرَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا

٤٥٨ - (١٣٦٢) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ، كِلَّاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِي، حَدَثَنَا سُقِيَانُ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتَهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُمَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

٤٥٩ - (١٣٦٣) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرٍ، حَدَثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ، حَدَثَنَا أَبِي عَمَّانَ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَثَنِي عَامِرٌ أَبْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمْ مَا بَيْنَ لَابْتَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعُ عِضَاهُمَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعَهُمَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا بَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَوْاَئِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦٠ - (...) وَحَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِي، أَخْبَرَنِي عَامِرٌ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُعْمَرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سُوءً إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمُلْحِ في الْمَاءِ».

٤٦١ - (١٣٦٤) وَحَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمَقْدِي، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا

النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدها فيها حدثنا، أو آوى محدثنا، فعلى لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً، وفمه المسلمين واحدة. ينسى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو اشتمى إلى غير مواليه، فعلى لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً».

وانتهى حديث أبي بكر وذئير عنده قوله: «ينسى بها أدناهم» ولم يذكر ما بعده، وليس في حديثهما: معلقة في قرابة سيفه. [خ ١١١، ٦٩٠٢، ٣١٧٩، ٣١٧٢، ٣٠٤٧، ١٨٧٠، ٧٦٥٥، ٧٩١٥]

-٤٦٨- (...) وحدثني علي بن حجر السعدي، أخبرنا علي بن مسهر، ح وحدثني أبو سعيد الأشجع، حدثنا وكيع، جمیعاً عن الأعمش بهذا الإسناد، نحو حديث أبي كريبي عن أبي معاوية إلى آخره، وزاد في الحديث: «فمن أحضر مسلماً ذمته فعلى لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل» وليس في حديثهما: «من ادعى إلى غير أبيه» وليس في رواية وكيع، ذكر يوم القيمة.

(...) وحدثني عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد، نحو حديث ابن مسهر وكيع، إلا قوله: «من تولى عير مواليه» وذكر اللعنة له^(١).

(١) في (خ) «وذكر اللعنة لهم».

حدثنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً» قال فقال: ابن أنس أو آوى محدثنا. [خ ١٨٦٧، ٧٣٠٦]

-٤٦٤- (١٣٦٧) وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم الأحول قال: سألت أنساً: أحaram رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، هي حرام، لا يختلى خلاتها، فمن فعل ذلك فعلى لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

-٤٦٥- (١٣٦٨) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اللهُمَّ بارك لَهُمْ فِي مِنَّتِهِمْ وَبَارِك لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِك لَهُمْ فِي مُنْدِهِمْ». [خ ٢١٣٠، ٦٧١٤، ٧٣٣١]

-٤٦٦- (١٣٦٩) وحدثني زهير بن حرب وإبراهيم بن محمد السامي، قالا: حدثنا وهب بن حرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يوئس يحدث عن الترمي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَنِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَّةِ». [خ ١٨٨٥]

-٤٦٧- (١٣٧٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريبي، جمیعاً عن أبي معاوية، قال أبو كريبي: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، (قال: وصحيفة معلقة في قرابة سيفه) فقد كذب، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال

٤٦٩- (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْجُعْفَى عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوْلَى الشَّمْرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي نَمْرَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَانَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَذْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِمَمْلِكَةِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمَمْلِكَةِ مَعْهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدَ لَهُ فِيْعَطِيهِ ذَلِكَ الشَّمْرَ.

٤٧٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوْلَى الشَّمْرِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدْنَانَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةً». ثُمَّ يَعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَلْدَانِ.

(٨٦) باب الترغيب في سكني المدينة، والصبر على لأوانها

٤٧٥- (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جُهْدٌ وَشَدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلِ، الْزَّمِنُ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أَظْنَانٌ^(١) أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى

٤٧٦- (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْجُعْفَى عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٤٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّضْرِ، حَدَّثَنِي عَبْيَضُ اللَّهِ الْأَشْجَعِي عَنْ سَقِيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ» وَرَازَ «وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ»، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٤٧٨- (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ تَرْقَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابْتِهَا حَرَامٌ». [خ ١٨٧٣، ١٨٦٩]

٤٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ أَنْتَ عَشَرَ مِيلًا، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حِمَّى.

٤٨٠- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

(١) في (خ) «أَظْنَهُ أَنَّهُ قَالَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، حَوْلَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٧٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرَيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ، لَيَالِي الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَّا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكُ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَضِيرُ أَحَدٌ عَلَى (٢) لَا وَائِهَا فَيَمُوتُ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

٤٧٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُعْمَانِ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابْنَي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمْتُ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ» قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرِسِّلُهُ.

٤٧٩ - (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُتَّيفٍ قَالَ: أَهْوَ رَسُولُ اللَّهِ

قَدِيمَنَا عُسْفَانَ، فَأَفَأَمَ بِهَا لَيَالِيِّ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هُنَّا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ التَّبَيِّ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَخْلَفَ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ) لِأَمْرِنِي بِنَافَقِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أُحْلِلُ لَهَا عُقْدَةَ حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنَّ لَا يُهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِيَتَالِ، وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةً إِلَّا لِعَلَفِي، اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي مُدْنَانَا، اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي مُدْنَانَا، اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ (١) مَلَكَانِ يَحْرَسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا». (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ): «ارْتَحِلُوا» فَازْتَحَنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلَفُ بِهِ أَوْ يُخْلَفُ بِهِ (الشَّكْ مِنْ حَمَادِ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بْنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطْفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ».

٤٧٦ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرَيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدْنَانَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

(٢) في (خ) «على جهد المدينة ولا وائها».

(١) في (خ) «إلا وعليه».

أَبِي فُدَيْكَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطْنِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُضَعِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى لَوْاِئَهَا وَشَدَّتَهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (يعني المَدِينَةَ).

٤٨٤ - (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصِيرُ عَلَى لَوْاءِ الْمَدِينَةِ وَشَدَّتَهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيدًا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطَاظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ: «لَا يَصِيرُ أَحَدٌ عَلَى لَوْءِ الْمَدِينَةِ».

(٧٨) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون و الدجال إليها

٤٨٥ - (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَاجُ».

[خ ١٨٨٠ ، ٥٧٣١ ، ٧١٣٣]

بِعَذَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

٤٨٠ - (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِيمًا الْمَدِينَةُ وَهِيَ وَيْهَةٌ، فَاسْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاسْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكُورًا أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبْبُ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّتْ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّخَهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَهَا، وَحَوَّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُنُفَةِ». [خ ١٨٨٩ ، ٣٩٢٦ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٧٧ ، ٦٣٧٢]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُعَمِّيرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٨١ - (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَوْاِئَهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطْنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عَوْنَمِيْرِ ابْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْقَنْتَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَةُ لَهُ تُسْلِمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْدَثُ الْحُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الرَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: افْعُدِي لَكَاعَ فَلَيْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصِيرُ عَلَى لَوْاِئَهَا وَشَدَّتَهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ

عَبْدُ الْوَهَابِ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ الْخَبَثَ، لَمْ
يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

٤٨٩ - (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَغْرَابِيَا تَابَعَ رَسُولَ اللَّهِ
فَأَصَابَ الْأَغْرَابِيَّ وَعَلَّقَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيُّ
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ
ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ
فَقَالَ: أَقْلِنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَغْرَابِيُّ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ
لَهُمْ إِلَى الرَّحَاءِ هُلُمْ إِلَى الرَّحَاءِ وَالْمَدِينَةِ حَيْرَ لَهُمْ
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ
مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا حَيْرًا
مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِبِيرِ، تُخْرُجُ الْخَبَثَ، لَا
تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي
الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٤٩٠ - (١٣٨٤) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ
(وَهُوَ الْعَبْرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَدِيٍّ
(وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ
الْمَدِينَةَ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا يَنْفِي النَّارُ خَبَثَ
الْفَضَّةِ».

[خ ١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩]

٤٩١ - (١٣٨٥) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ
ابْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢ - (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
وَإِنْرَاهِيمُ بْنُ دِيَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

٤٨٦ - (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْوْبَ وَقُتْبَيْهُ
وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي
الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: «يَأَتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتْهُ
الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزَلَ دُبُرَ أَحَدٍ ثُمَّ تَسْرِفُ الْمَلَائِكَةُ
وَجَهْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهَنَالِكَ يَهْلِكُ».

(٨٨) باب المدينة تنفي شرارها

٤٨٧ - (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَارِدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: «يَأَتِي
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبِهِ
هُلُمْ إِلَى الرَّحَاءِ هُلُمْ إِلَى الرَّحَاءِ وَالْمَدِينَةِ حَيْرَ لَهُمْ
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ
مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا حَيْرًا
مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِبِيرِ، تُخْرُجُ الْخَبَثَ، لَا
تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي
الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٤٨٨ - (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَئْسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
لَهُمْ: «أَمْرُتُ بِقَرْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَنْرِبُ.
وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ
الْحَدِيدِ».

[خ ١٨٧١]

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْتَنِي، حَدَّثَنَا

(١) فِي (خ) «وَهَمَّتْهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعني ابن جرير) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْثِلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بِدِهْمٍ أَوْ سُوءِ». [خ ١٨٧٧]

٤٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدْهَمٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٤٩٦ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا وَكِبِيعُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ أَبِي زَهْرَةِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيْهِمْ، يَسْتَوْنَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيْهِمْ، يَسْتَوْنَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيْهِمْ، يَسْتَوْنَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [خ ١٨٧٥]

٤٩٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سُفِيَّانَ أَبْنِ أَبِي زَهْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

عَبْدُ الرَّزَاقِ يَكْلِمُهُمَا عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمُ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ بِسُوءٍ (يعني المَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٤٩٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، يَحْمِلُهُ عَنْ أَبِي عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَاطَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قال ابن حاتم، في حديث ابن يحيى، بدل قوله بسوء: شرًا.

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاقِدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو جَمِيعاً سَمِعاً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّنِ ﷺ، يَمْثِلُهُ.

٤٩٤ - (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يعني ابن إسماعيل) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَاطُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر
روضة من رياض الجنة

-٥٠٠ (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِري رَوْضَةٌ مِّنْ رِياضِ الْجَنَّةِ».

-٥٠١ (....) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مَنْبِري وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِياضِ الْجَنَّةِ». [١١٩٥]

-٥٠٢ (١٣٩١) حَدَّثَنَا رَهْيُونَ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِري رَوْضَةٌ مِّنْ رِياضِ الْجَنَّةِ. وَمَنْبِري عَلَى حَوْضِي». [خ ١١٨٨، ٧٣٣٥، ٦٥٨٨، ١١٩٦]

(٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه

-٥٠٣ (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، الْقَعْنَيِّيَّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا

«يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها

-٤٩٨ (١٣٨٩) حَدَّثَنِي رَهْيُونَ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْمَدِينَةِ: «لَيُرْكَنَّا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي» يَعْنِي السَّبَاعَ وَالْطَّيْرِ.

(قال مسلم): أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَتِيمُ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَشَرَ سِنِينَ، كَانَ فِي حَجْرِهِ. [خ ١٨٧٤]

-٤٩٩ (....) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعْبَيْنَ أَبْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ أَبْنُ حَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ أَبْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (بُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعَ وَالْطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُرَيْنَةَ، بُرِيدَانِ الْمَدِينَةِ، يَنْعَانِ بَغْمِهِمَا، فَيَجِدَاهُنَا وَخُشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنَيَةَ الْوَدَاعِ، حَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

أَلْفِ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

٥٠٧ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ مَوْلَى الْجُهَنَّمَيْنِ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَتَهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاءٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْجَلَ آخِرَ الْأَتْيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ فَسَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبِطَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوْفِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، تَذَكَّرَنَا ذَلِكَ، وَتَلَوَّنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ رَعَاهُ أَوْ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْتَدِّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنْ كَانَ سَوْعَةً مِنْهُ. فَيَنْهَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ قَارِظَةَ، فَذَكَّرَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ: «فَإِنَّ آخِرَ الْأَتْيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ». [١١٩٠]

٥٠٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَنِيَّ وَابْنُ أَبِي عَمَرٍ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُنْثَنِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحَ: هَلْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ: «إِنِّي مُسْنَعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَحَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَقَنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أَحْدُدُ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبِّنَا وَنُحِبُّهُ». [خ ١٤٨١، ١٨٧٢، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

٥٠٤ - (...) حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبِّنَا وَنُحِبُّهُ». [خ ٤٠٨٣]

...) وَحَدَّثَنِي عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيِّ. حَدَّثَنِي حَرَمَيِّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ إِلَى أَحْدَى قَاتَادَةَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبِّنَا وَنُحِبُّهُ».

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٥٠٥ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّافِدُ وَزُهْبَرُ ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَيْهَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ التَّبِيِّنُ، قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاءٌ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ»^(١).

٥٠٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ

(١) قوله: «إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» الاستثناء ساقط هنا في المتن البوليقي.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥١٠ - (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ الْيَتِيمِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةَ اشْتَكَتْ شُحْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَا يَخْرُجُنَّ فَلَا أَصْلَيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْحُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَسْلُمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الْأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ»^(٣).

(٣) قال الجياني في التقىيد (٨٤٥ / ٣): هكذا روی لنا إسناد هذا الحديث من جميع طرق الكتاب: «عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة» وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي، عن مسلم من حيث: «ابن عباس، عن ميمونة» أتى به في ذلك الرواية، ولم يتبه عليه. قال الشيخ أبو علي: وإنما يحفظ هذا الحديث: «عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد، عن ميمونة»، ليس فيه: «ابن عباس» هكذا روينا في حديث الليث بن سعد. وكذلك ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٢ / ١): عن عبد الله ابن صالح، عن الليث، وكذلك رواه ابن جريج، عن نافع: «عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة». ثم نقل الجياني كلام الدارقطني في التبيع (١٤٧)، الذي تقدم قبل هذا. قال الجياني: حدثنا جكم بن محمد، قال: نا أبو يكرر أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: نا محمد بن زيان، =

فَارِظُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ^(٢).

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٤٧): وأخرج مسلم حديث عبد الله، وموسى الجهنمي، عن نافع، عن ابن عمر: صلاة في مسجدي، وأتبه بمعلم، عن أيوب، عن نافع، وليس بمحفوظ عن أيوب. وخالفهم ابن جريج وليث، رواه عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، وأخرج القولين، ولم يخرجه البخاري من رواية نافع بوجهه.

(٢) انظر الحديث الذي قبله.

(٩٦) باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمديةة
 ٥١٤ - (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْعَرَاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنَ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ (١) الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» (لِمَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ) قَالَ فَقُلْتُ: أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتَ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدَ ابْنَ عَمْرُو الْأَشْعَرِيَّ (قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتَمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ.

(٩٧) باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥١٥ - (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْوُرُ قَبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا. [خ ١١٩١، ١١٩٤]

(١) في (خ) «فضرب بها الأرض».

(٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
 ٥١١ - (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَرَهْبَرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَلَعُّ بِهِ التَّبَّيِّنَةُ: «لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» . [خ ١١٨٩]

٥١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ» .

٥١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عَمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنِسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَغْرِيَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلَيَا» .

قال: نا محمد بن رمح، قال: نا الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ابن عباس أَنَّ امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله... . الحديث. وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٢/١): نا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ميمونة، عن النبي ﷺ ثم ساق الجياني هذا الحديث من طريق النسائي في المختبى (٢٨٩٨) بذكر ابن عباس فيه، وقال: قال أبو عبد الرحمن: رواه الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس.

٥٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهْرٌ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ .

٥٢١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا .

قال ابن دينار: وكان ابن عمر يفعله.

٥٢٢- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ إِنَّا لِإِسْنَادِ وَأَنَّمْ يَذْكُرُ كُلَّ سَبْتٍ .



٥١٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَىٰ وَ أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا . فَيَصِلُّ فِيهِ رَكْعَيْنِ .

قال أبو بكر في روايته: قال ابن نعمة: فيصل في ركعتين.

٥١٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِي . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَى الرَّفَاشِيَّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ التَّقْفِيِّ (بَصْرِيَّ ثَقِيفِي) ، حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يُعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ الْقَطَانِ .

٥١٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا . [خ ١١٩٣، ٧٣٢٦]

٥١٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنَ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا .

(١٦) كتاب النكاح

ذاك، فذكر يمثل حديث أبي معاوية.

- (....) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريّب: قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم البايعة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». [خ ٥٠٦٦].

- (....) حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقة والأسود، على عبد الله بن مسعود، قال: وإنما شات يومئذ، فذكر حديثاً رويت^(١) أنه حدث به من أجيلى، قال: قال رسول الله ﷺ، يمثل حديث أبي معاوية، وزاد: قال: فلم ألبث حتى تزوجت.

(....) حدثني عبد الله بن سعيد الأشجع: حدثنا وكيع: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: دخلنا عليه وإنما أحذر القوم، يمثل

(١) هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها: «رأيت» وهو صحيحان، الأول: من الظن، والثانى: من العلم، النورى.

(١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

١ - (١٤٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمذاني، جحينا عن أبي معاوية (واللقط ليحى). أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمني، فلقيه عثمان، فقام معه يحدّثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن لا نزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك، قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم البايعة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». [خ ١٩٠٥، ٥٠٦٥]

٢ - (....) حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: إنني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمني، إذ لقيه عثمان بن عقان، فقال، هلْ! يا أبا عبد الرحمن! قال: فاستخلافه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال: قال لي: تعال يا علقة. قال: فجئت، فقال له عثمان: لا نزوجك، يا أبا عبد الرحمن جارية يكرا، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَّلُ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصِيْنَا. [خ ٥٠٧٣]

٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُفْتَنِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقْيَلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمَعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ ابْنَ مَظْعُونٍ أَنْ يَبْتَلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، لَاخْتَصِيْنَا.

(٢) باب ندب من رأى امرأة، فوّقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواعقها

٩- (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةَ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ يَرْدَدُ مَا فِي نَفْسِي».

(...) حَدَّثَنَا رَهْيُورُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَّةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةَ، وَلَمْ يَذُكُرْ: تُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

١٠- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلِيَعْمِدْ

حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذُكُرْ: فَلَمْ أَلْبُتْ حَتَّى تَرَوْجُتْ».

٥- (١٤٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ تَافِعٍ العَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْرَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرُوا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ^(١): لَا أَتَرْوَجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢): لَا كُلُّ اللَّحْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٣): لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَئَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَفَوَامَ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِتَنِي أَصَلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ شَتِّي فَلَيَسْ مِنِّي». [خ ٥٠٦٣]

٦- (١٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِبَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو گُرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا أَبْنَيْنِ الْمُبَارَكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ قَالَ: رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَّلَ، لَوْ أَذِنَ لَهُ، لَاخْتَصِيْنَا. [خ ٥٠٧٤]

٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ:

(١) الظاهر أنه: عثمان بن مظعون قتلته تفهها، وقال شيخنا: إنه هو. تبيه المعلم (٥٢٤).

(٢) في البخاري: وقال أحدهم: أما أنا فأصوم الدهر. وهذا هو: عبدالله بن عمرو بن العاص، هكذا ظهر لي، وقال شيخنا: إنه ابن مسعود. تبيه المعلم (٥٢٥).

(٣) في البخاري: وقال بعضهم: أما أنا فأصلني الليل، قال شيخنا: إنه أبوهريرة. تبيه المعلم (٥٢٦).

١٤- (...). وَحَدَّثَنِي أُمَّيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ رُبَيعٍ): حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ^(١)

١٥- (...). وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: قَالَ عَطَاءً: قَدِيمٌ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْفَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ. فَقَالَ: نَعَمْ: اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

١٦- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أُبُو الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْعِي، بِالْغُصْنَةِ مِنَ التَّمَرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثَ.

١٧- (...). حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ عَاصِمٍ،

(١) قال الجياني في التقىد (٨٤٩/٣): هكذا الإسنادان في نسخة أبي العلاء بن ماهان، وسقط من نسخة أبي أحمد الجلوسي، والكسائي من الإسناد يزيد بن ربيع ذكره: «الحسن بن محمد» بين: «عمرو بن دينار»، و«سلمة بن الأكوع وجابر»، وسقوطه وهم، لأن الحديث حديث الحسن بن محمد، عن جابر وسلمة، وكذلك رواه شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك على ما تقدم.

إلى امرأته فليؤقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه».

(٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمها إلى يوم القيمة

١١- (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمَدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي وَكِيعٍ وَابْنُ يَشْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَسْ لَنَا نِسَاءً، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَقَهَّنَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالنُّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَنْدُو أَيَّتَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» [المائدة: ٨٧].

[خ ٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥]

(...) حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

١٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَعْرُو.

١٣- (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْعُوا، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ.

[خ ٥١١٧، ٥١١٨]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ رَاجِدٍ مِنَا بُرْدًا، فَبَرِدِي خَلْقٌ، وَأَمَا بُرْدُ ابْنِ عَمِي فَبَرِدٌ جَدِيدٌ، عَضْ حَتَّى إِذَا كُنَا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّنَا فَتَاهَ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنْظَنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالْتُ: وَمَاذَا تَبْدِلُانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْتَرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَبَرَاهَا صَاحِبِي تَنْتَرُ إِلَى عِظْفَهَا، فَقَالَ: إِنْ بُرْدَهَا لَا هَذَا خَلْقٌ وَبَرِدِي جَدِيدٌ عَضْ، فَقَوْلُ: بُرْدٌ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِمَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَحْرٍ الدَّارَمِيُّ: حَدَّثَنَا أُبُو التَّعْمَانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهْنَيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ وَرَادَ: قَالْتُ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنْ بُرْدَهَا خَلْقٌ مَعَ^(٢).

-٢١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهْنَيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءًا فَلْيُخْلِلْ سَيِّلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».^(٣)

(٣) في (خ) «خلق مَعَ»، يعني: بِالْيَمِينِ.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ أَتٍ فَقَالَ^(١): أَبْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزَّبِيرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَنَّ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلَّنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَا نَهْمَا عَنْهُمَا عُمْرًا، فَلَمْ نَعْدُ لَهُمَا.

-١٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَنَّ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

-١٩- (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُتُهُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهْنَيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَنَّ، فَانْظَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَهَا بِكْرَةً عَيْطَاءً، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفَسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِيُّ، وَقَالَ: صَاحِبِي: رِدَائِيُّ، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدُ مِنْ رِدَائِيُّ، وَكُنْتُ أَشَبُّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْيَ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرَدَاوِكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءًا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَمُ^(٢) فَلْيُخْلِلْ سَيِّلَهُ».

-٢٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلَ فُضِيلَ بْنِ حُسَيْنِ الْجَحدَرِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يُعْنِي أَبْنَ مُقْضِلٍ): حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقْمَنَا بِهَا خَمْسَ عَشَرَةً، (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةً وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا

(١) في (خ) «فقال: إن ابن عباس، وابن الزبير».

(٢) في (خ) «يتمتع بهن».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنِ الْمُتَّعَةِ النِّسَاءِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةِ الْجَهْنَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتَّعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَّعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِرِدَيْنِ أَخْمَرَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبُهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارُهُمْ، يُفْتَنُونَ بِالْمُتَّعَةِ، يُعْرَضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافِ، فَلَعْمَرِي لَقْدَ كَانَتِ الْمُتَّعَةُ تُفْعَلُ عَلَى^(٢) عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزَّبِيرِ: فَجَرَبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ابْنُ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَّعَةِ، فَأَمْرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ: مَهْلًا قَالَ: مَا هِي؟ وَاللَّهِ لَقْدْ فَعَلْتُ فِي^(٤) عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرِّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةِ الْجَهْنَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْمُتَّعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَا نَهَا عَنْهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةِ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمْرَ أَصْحَابَهِ بِالْتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمَ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَهَا بَكْرَةً عَيْنَاطَةً، فَخَطَبْنَاها إِلَيْ نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْها بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمْرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ احْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَرَاقِهِنَّ.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَّعَةِ.

(٢) في (خ) «في عهد».

(٣) في (خ) «يريد به».

(٤) في (خ) «على عهد».

(١) في (خ) «ثم لم نخرج حتى نهانا عنها».

الإنسنة^(٣) خ ٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١]

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانِ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

-٣٠ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِبَّةَ وَابْنُ نُعْمَى وَرُزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عِيَّةَ، قَالَ رُزَّهِيرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيَّةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ زِكَارِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

-٣١ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يُلَيَّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسَنِيةِ.

-٣٢ (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيٍّ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

(٣) ضبطوها بوجهين: أحدهما كسر الهمزة، وسكون النون. والثاني: فتحهما جميعاً. وصرح القاضي بترجيح الفتح، وإن رواية الأكثرين، والإنسنة، هي الأهلية. التوسي.

قَالَ أَبْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمِيَّةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ^(١) كُنْتُ أَسْتَمْتَعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ.

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

-٢٨ (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ أَبْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ»^(٢).

-٢٩ (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْرٍ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ

(١) في (خ) (قال: كُنْتُ).

(٢) قال ابن عمار في العلل (٢١): وهذا رواهُ حُسْنِ بن عبياش - وهو شيخ بدؤون ابن أعين - عن معقل، عن ابن أبي عبلة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة. وهو الصحيح عندنا، لأنَّ هذا اللفظ إنما هو لعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، رواه عنه الناس.

بِتْلَكَ الْمُتَزَّلَةِ. [خ ٥١١٠]

٣٧ - (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِي: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ^(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمِّهَا وَلَا عَلَى خَالِهَا».

(...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٨ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمِّهَا وَلَا عَلَى خَالِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِي صَحْقَتَهَا وَلَتُنْكِحُ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

٣٩ - (...). وَحَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنَ بْنِ أَبِي عَوْنَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمِّهَا أَوْ خَالِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِي مَا فِي صَحْقَتَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

٤٠ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ

بَيْلَكَ، عَنْ مُتْسَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَبَّرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الإِسْبِيَّةِ.

(٤) باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٤٠٨ - (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا».

٤٤ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحَّ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْأَئْمَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسَوةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمِّهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالِتَهَا.

٤٥ - (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ: فَعَنْ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ: أَبْنُ مَسْلَمَةَ مَدْنَيِّي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَّامَةَ أَبْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنْيَفَ)، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَيْصَةَ أَبْنِ ذُؤْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكِحُ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةَ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ». [خ ٥١٠٨ معلقاً]

٤٦ - (...). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَيْصَةُ بْنُ ذُؤْبِ الْكَعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا.

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَرَرَى خَالَةً أَبِيهَا وَعَمَّةً أَبِيهَا

(١) في (خ) «كتب إليه، عن يحيى، عن أبي سلمة».

عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمُؤْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَغْرَابِيَاً «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْتَكِحُ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(٢)

(٢) قال الجبانى في التقييد (٨٥٠/٣): قال مسلم:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْبِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزْوِجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ: بَنْتَ شَيْبَةَ بْنَ جُبَيْرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ زِيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُبَيْبٌ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: بَعْثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يَخْطُبُ بَنْتَ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ. قَالَ الْجَبَانِيُّ: هَكُذا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَمَادَ، عَنْ أَيُوبَ: «شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ». قَلَّتْ: وَذَكَرَ أَبُودَاوَدَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَزَوَّعَ أَنَّ مَالِكًا وَهُمْ فِيهِ، وَالْقَوْلُ عِنْهُمْ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ أَبُودَاوَدُ: رَوَى مَالِكٌ عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْبِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدَ اللَّهِ أَرَدَ أَنْ يُنكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بْنَ شَيْبَةَ بْنَ جُبَيْرٍ. قَالَ: رَوَاهُ حَمَادَ بْنِ زِيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، فَقَالَ: «ابْنَةُ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ». وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمرَ الْقَرْشِيِّ، كَمَا قَالَ أَيُوبُ. هَذَا آخِرُ كَلَامٍ أَبِي دَاوَدَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَكْمَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا أَبُوبَرِّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَى بِمَكَةَ إِمْلَاءً، قَالَ: نَا شَيْبَانَ - يَعْنِي ابْنَ فَرُونَخَ -، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: نَا عُثْمَانَ بْنِ عُمرَ الْقَرْشِيِّ، أَنَّ عَمَّهُ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُنكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بْنَ عُثْمَانَ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبْنَانَ بْنَ شَيْبَةَ لِيَحْضُرَ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ أَغْرَابِيَاً جَافِيَاً، سَمِعْتُ عُثْمَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: الصَّوَابُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَهِيَ ابْنَةُ شَيْبَةَ ابْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ، كَذَا نَسَبَهَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَيْةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْبِ بْنِ وَهْبٍ، وَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، =

شَعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٥) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته

٤١- (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْبِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزْوِجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجَّ، فَقَالَ أَبْنَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».^(١)

٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْبُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: بَعْثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٣١): وأخرج مسلم حديثي نبيه، وهو صحيحان، ولا عذر للبخاري في ترکهما، أما حديث نكاح المحرم، فهو رواه عن نبيه جماعة ثقات، يقال منهم: نافع، وبكير الأشج، وأيوب بن موسى، وسعيد بن أبي هلال، وعبدالاعلى، وعبدالجبار، ابننا نبيه، ويحيى بن أبي كثير، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، وفلبيع وغيرهم. وميمون بن يحيى، عن مخرمة، عن أبيه، وابن عيينة، والليث، وعبدالوارث، عن أيوب بن موسى، عن نبيه.

تَخْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا^(١)
جَافِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ».

٤٦ - (٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ
عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ أَنَّ أَبْنَ عَبَاسِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٧ - (٤٢٥٩، ٤٢٥٨) رَأَدَ أَبْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثَتْ بِهِ الرَّهْرِيُّ فَقَالَ:
أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.
[خ ١٨٣٧، ٥١١٤]

٤٨ - (٤١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
ذَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِي عَبَاسِ أَنَّهُ
قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٩ - (٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:
حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَمِ، حَدَّثَنِي
مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا
وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ أَبْنِ عَبَاسٍ.

(١) قوله: «عراقيًا» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «عراقيًا»، وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات: «عراقيًا»، وفي بعضها: «أعرايًا»، قال: وهو الصواب، أي: جاهلاً بالسنة، والأعرابي هو ساكن البادية، قال: و «عراقيًا» هنا خطأ، إلا أن يكون قد عُرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصح عراقيًا، أي آخذًا بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة.

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَوْدَثَنِي أَبُو الْخَطَابِ زِيَادُ ابْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطْرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ رُهْيَرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِيوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ السَّيِّدُ ﷺ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ شَعْبَنِ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ ظَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجَّ، وَأَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبَانَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ ظَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأَجِبْتُ أَنْ

= عن نبيه، وكذا قال إسماعيل بن عليه، عن أبيوب، عن نافع، عن نبيه: «ابنة شيبة بن جبیر» كما قال مالك. وكذلك قال عبدالمجيد، عن ابن جريج، عن أبيوب، عن نافع، كقول مالك. وكذلك قال شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن نبيه، وكذلك قال شعيب بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب. فقد أصاب مالك في قوله: «بنت شيبة بن جبیر»، وتابعه هؤلاء الذين ذكرناهم، ووهم من خالفهم، والله أعلم. قال الزبير ابن بكار: وابنته هذه تسمى أم الحميد، قال: وإن خوطها صفة، ومسافع، وعبدالرحمن بنو شيبة.

٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا يَبْعِيَ المَرْءُ (١) عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبْعِي حَاضِرٌ لِيَادِهِ ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ الْأُخْرَىٰ (٢) لِتُكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا » .

٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : « وَلَا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

٥٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْمِعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَيْهِ » .

٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيَّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ الْعَلَاءُ وَسُهْلَيْلُ عَنْ أَبِيهِمَا (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

(١) في (خ) « وَلَا يَبْعِي الرَّجُلُ » .

(٢) في (خ) « طَلاقُ أَخِهَا » .

(٣) هكذا صورته في جميع النسخ، وأبوالعلاء غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما. قالوا: وصوابه أبويهما، قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: عن أبيهما، بفتح الباء، على لغة من قال في ثنية الأب: أبان. كما قال في ثنية اليد: يدان. فتكون الرواية صحيحة، ولكن الباء مفتوحة. النسوبي.

(٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٩- (١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحَةَ : أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبْعِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خَطْبَةِ بَعْضٍ » . [خ ٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢]

٥٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُقْتَشِي ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى القَطَانِ ، قَالَ زُهَيرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبْعِي الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُورِ كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ : حَدَّثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٥١- (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ زُهَيرٌ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْعِي حَاضِرٌ لِيَادِهِ ، أَوْ يَنَاجِشُوا ، أَوْ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبْعِي عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخِهَا لِتُكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا ، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا .

رَأَدَ عُمَرُ وَفِي رِوَايَتِهِ : وَلَا يَسْمِعُ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ . [خ ٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]

٦٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ».

٦١- (١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ.
رَأَدَ ابْنُ نُعَيْرٍ: وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنِي، أَوْ زَوْجِنِي أَخْنَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةً ابْنِ نُعَيْرٍ.

٦٢- (١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو التَّبَّيْرَانُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ.

(٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح

٦٣- (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حِيْبَةِ، عَنْ مُرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِي، عَنْ عُقبَةِ

النَّبِيِّ ﷺ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ (١) وَخُطْبَةِ أَخِيهِ».

٥٦- (١٤١٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْلَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حِيْبَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمُتَبَرِّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحْلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَنَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذْرَ». [خ ٥١١٢، ٦٩٦٠]

(٧) باب تحرير نكاح الشغار وبطلانه

٥٧- (١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ.

وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بِيَنْهُمَا صَدَاقٌ.

٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَعَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثَلِّهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْيِدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّغَارُ؟

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ.

(١) فِي (خ) «عَلَى سَوْمِ الْمُشَنَّى».

عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: (وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ) حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
أَبِي مُلِيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْرُوا نُوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ
عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْجَارِيَةِ
يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتَسْتَأْمِرُ أُمًّا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمِرُ» فَقَاتَ عَائِشَةَ: فَقُلْتُ لَهُ:
فَإِنَّهَا تَسْتَهْجِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَذِلِكَ إِذْنُهَا
إِذَا هِيَ سَكَتَتْ». [خ ٥١٣٧، ٦٩٤٦، ٦٩٧١]

٦٦ - (١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتْبَيْهُ
ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَاسٍ أَنَّ التَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ
وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاطُهَا»
قَالَ: نَعَمْ^(١).

٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
سُفِيَّانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ
سَمِعَ نَافِعَ بْنَ حُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ التَّبِيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الثَّبِيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ
تُسْتَأْمِرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا».

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفِيَّانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «الثَّبِيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ يُسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا،
وَإِذْنُهَا صُمَاطُهَا» وَرُبِّمَا قَالَ: «وَصَمَطُهَا إِقْرَارُهَا».

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٧٦): وأخرج مسلم
حدث عبد الله بن الفضل في الأئم، من طريق
مالك، وزياد بن سعد، ولا علة له، ولا عذر
للبعض في تركه.

ابْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَحَقَ الشَّرْطَ
أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوضَ». هَذَا لَفْظُ
حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُتَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُتَنَّى
قَالَ: «الشَّرْطُ». [خ ٢٧٢١، ٥١٥١]

(٩) باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت

٦٤ - (١٤١٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ
مَيْسَرَةَ الْقَوَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا
هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ:
حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ
الْأَئِمَّةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ
تُسْكُتَ». [خ ٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠]

(...) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَاجَاجُ بْنُ أَبِي
عُثْمَانَ حَ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا
عِيسَى (يعني ابن يوحنَّا)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَ وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، حَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ
بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمِرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ: أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمُثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ.
وَأَتَقْرَبَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانٍ وَمُعاوِيَةَ بْنِ
سَلَامٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٥ - (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَمِيعًا

عَبْدُ الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ التَّبِيَّ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بُنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَرُفِقتُ إِلَيْهِ وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ سِنِينَ، وَلَعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بُنْتُ ثَمَانَ عَشَرَةً.^(٢)

-٧٢ (....) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ بُنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بُنْتُ ثَمَانَ عَشَرَةً.

(١١) باب استحباب التزوج والتزويع

في شوال، واستحباب الدخول فيه

-٧٣ (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ وَرِفِيقُهُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرِفِيقِهِ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءٍ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

(....) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُذْكُرْ فَعْلَ عَائِشَةَ.

(٢) في (خ) «ثمانية عشرة».

(١٠) باب تزويع الأب البكر الصغيرة

-٦٩ (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي^(١) عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بُنْتُ تِسْعَ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ فَوَعِكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمِيْمَةً، فَأَتَشْنَى أُمَّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَّحْتُ بِي فَأَتَيْهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْحَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنِي، فَلَمْ يَرُغْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى صُحِّي، فَأَسْلَمْنِي إِلَيْهِ. [خ ٣٨٩٤، ٥١٣٣، ٥١٥٦]

-٧٠ (....) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عَبْدَهُ (هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيِّ تَعَالَى وَأَنَا بُنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بُنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [خ ٣٨٩٦، ٥١٣٤، ٥١٥٨]

-٧١ (....) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا

(١) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٤٣): وقد بيتنا أنه متصل في الكتاب من روایة أبي كریب، عن أبي أسامة من غير وجادة.

أبي حازم، عن سهيل بن سعد، ح وحدثناه قتيبة
حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن
سهيل بن سعيد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى
رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت
أهبه^(٣) لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ،
فتصعد النظر فيها وصوبه، ثم طرأ على رسول الله ﷺ
رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يفضل فيها شيئاً،
جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا
رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها،
فقال: «فهل عندك^(٤) من شيء؟» فقال: لا،
والله! يا رسول الله! فقال: «اذهب إلى أهلك،
فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع، فقال:
لا، والله! ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ:
«انظر ولئن خاتماً^(٥) من حديد» فذهب ثم رجع،
فقال: لا، والله! يا رسول الله! ولاء خاتم من
حديد، ولكن هذا إزارى، (قال سهيل ما له رداء)
فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تضمن
إزارك؟ إن لسته لم يكن عليها منه شيء، وإن
ليسته لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل،
حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ
مولياً، فامر به فدعى. فلما جاء قال: «ماذا معك
من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا،
(عدها) فقال: «تقرأهن عن ظهر قلبك؟» قال:

(٣) في (خ) «جئت لأهبك لك».

(٤) في (خ) «فهل معك من شيء».

(٥) هكذا هو في النسخ: خاتم من حديد. وفي بعض
النسخ: خاتماً، وهذا واضح، والأول: صحيح
أيضاً، أي ولو حضر خاتم من حديد. التوسي.

(١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة

وكفيها لمن يريد تزوجها

-٧٤- (١٤٢٤) حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا
سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن
أبي هريرة قال: كنت^(١) عند النبي ﷺ، فأتاه رجل
فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له
رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال:
فاذهب فانظر إليها، فإن في أغين الأنصار شيئاً».

-٧٥- (...) وحدثني يحيى بن معين: حدثنا
مزوان بن معاوية الفزاري: حدثنا يزيد بن كيسان،
عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل
إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من
الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟
فإن في غين الأنصار شيئاً» قال: قد نظرت إليها.
قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أوaci.
قال له النبي ﷺ: «على أربع أوaci^(٢) كاتما
تحتون القضية من عرض هذا الجبل، ما عدنا ما
تعطيك، ولكن عسى أن تبعثك في بغوث تصيب
منه» قال: قبعت بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك
الرجل فيهم.

(١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم
حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب
كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

-٧٦- (١٤٢٥) حدثنا قتيبة بن سعيد الشفقي:
حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن

(١) في (خ) «كنت جالساً عند النبي».

(٢) في (خ) «على أربع أوaci».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْوَاجِهِ.

٧٩ - (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافَةِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ». [خ ٥١٥٥، ٦٣٨٦]

٨٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى وَزْنِ نَوَافَةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ».

٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعُ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافَةِ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ». [خ ٢٢٩٣، ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٥١٦٧، ٥١٤٨، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٦٠٨٢]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَوْدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشِي: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

نَعَمْ، قَالَ: «إِذْهَبْ فَقَدْ مَلْكُتُكُهَا»^(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» هَذَا حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يَقَارِبُهُ^(٢) فِي الْلَّفْظِ. [خ ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥٠٨٧، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧]

٧٧ - (...) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَوْدَثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوِرْدِيِّ، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: «اَنْطَلِقْ فَقَدْ رَوْجُنَكُهَا، فَعَلِمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٨ - (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكَّيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَرْوَاجِهِ ثَنَتِي عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَنَسْأَا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتَلَكَ حَمْسُوَيَّةً دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ

(١) في (خ) «فَقَدْ مَلْكُتُهَا». قوله: «مَلْكُتُهَا» قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقلها القاضي عن رواية الأكثرين: مَلْكُتُهَا، وفي بعض النسخ: مَلْكَتُهَا.

(٢) في (خ) «مُقارِبَهُ فِي الْلَّفْظِ».

ثلاث مرات، قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم. فقالوا: محمد، والله! قال^(١) عبد العزيز: وقال: بعض أصحابنا^(٢) محمد، والخميس، قال: وأصيّبناها عنوة، وجمع السبي، فجاءه دحية. فقال: يا رسول الله أعطيني جارية من السبي. فقال: «إذهب فخذ جارية» فأخذ صفيه بنت حبي. فجاء رجل إلى نبى الله^{صل} فقال: يا نبى الله أعطى دحية، صفيه بنت حبي، سيد قريطة والنضير؟ ما تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها» قال: فجاء بها، فلما نظر إليها النبي^{صل} قال: «خذ جارية من السبي غيرها» قال: وأعتقها وتزوجها.

قال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق يجهّتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي^{صل} عروساً، فقال: «من كان عنده شيء فليجيء^(٣) به» قال: وبسط نظعاً، قال: فجعل الرجل يحيى بالأقط، وجعل الرجل يحيى بالتمر، وجعل الرجل يحيى بالسمن، فحاوسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله^{صل}. [خ ٣٧١، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥]

-٨٥ - (...). وحدثني أبو الربيع الزهراني:

(١) في (خ) «فقالوا: محمد. قال عبد العزيز». (٢) قال ابن حجر في الفتح (١/٤٨١): بعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين، فقد أخرجه البخاري من طريقه، أو ثابتا البناني فقد أخرجه مسلم من طريقه. (٣) في (خ) «فليجيئ به».

-٨٢ - (...). وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة، قال: أخبرنا التضر بن شمبل حدثنا شعبة: حدثنا عبد العزيز بن صحيب قال: سمعت أنسا يقول: قال عبد الرحمن بن عوف: رأني رسول الله^{صل} وعلق بشاشة العرس فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «كم أصدقها؟» فقلت: نواة، وفي حديث إسحاق: من ذهب.

-٨٣ - (...). وحدثنا ابن المثنى: حدثنا أبو داود: حدثنا شعبة، عن أبي حمزة (قال: شعبة: وأسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله)، عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب.

- (...). وحدثني محمد بن رافع: حدثنا وهب: أخبرنا شعبة بهذا الإسناد، غير أنه قال: فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف: من ذهب.

(٤) باب فضيلة إعتاقه أمه ثم يتزوجها

-٨٤ - (١٣٦٥) حديثي زهير بن حرب: حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليه)، عن عبد العزيز، عن أنس أن رسول الله^{صل} غزا حمير، قال: فصلينا عندها صلاة العدالة بغلس، فركب نبى الله^{صل} وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجري نبى الله^{صل} في زفاق حمير، وإن ركبتي لتمس فخذ نبى الله^{صل} وأنحرس الإزار عن فخذ نبى الله^{صل}، فإني لأرى بياض فخذ نبى الله^{صل}، فلما دخل القرية قال: «الله أكبير حربت حمير، إنما نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المُذَرِّين» قال لها

فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَبَتْ خَيْرُ إِنَّا إِذَا نَرَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ: وَهَرَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دُخْنَةِ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِبْعَةِ أَرْبُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلَيْمٍ تُصْنَعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا، (قَالَ: وَأَخْسِبَهُ قَالَ) وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيفَةٌ بِنْتُ حُبِيْبٍ، قَالَ: وَجَعَلَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطَافُ وَالسَّمْنُ، فُحِصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاجِيْصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْظَاعِ، فُوْضِعَتِ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقْطَافِ وَالسَّمْنِ فَشَيَّعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَنْزَوْجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمًّا وَلَدًا، قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْجُبَهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِيْنَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّافَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَرَّهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النَّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدُ اللَّهُ يَهُودِيَّةً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ. [خ ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥]

٨٧ - (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ: وَشَهَدْتُ وَلِيَّةَ زَيْبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُ فَأَذْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبَعَّثَ، فَتَخَلَّفَ رَجُلًا اسْتَأْسَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ

(١) فِي (خ) «فَجَعَلَ».

حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْ، عَنْ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتِ وَشَعْبَيْ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتِ وَشَعْبَيْ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ غَبَّيْدِ الْغَبَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَّامَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شَعْبَيْ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، جَمِيعًا، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ يُوْسَفَ بْنِ عَبَيْدٍ، عَنْ شَعْبَيْ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيفَةَ وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، وَفِي حَدِيثِ مَعَاذِ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيفَةَ وَأَضْدَاقَهَا عِنْقَهَا. [خ ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٩٣، ٤٢٠٠، ٥١٦٩، ٤٢١١، ٥٠٨٦]

- ٨٦ (١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرْفِي، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ». [خ ٢٥٤٤]

- ٨٧ (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْرِيَّ، وَقَدَمِيَ تَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ جِينَ بَرَأَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِقُوَّوْسِهِمْ وَمَكَاتِبِهِمْ وَمُرُورِهِمْ،

قال: فانطلقنا، حتى إذا رأينا جدر المدينة هشتنا^(١) إليها، فرقعنا مطينا، ورفع رسول الله ﷺ مطينته، قال: وصفية حلقه قد أردها رسول الله ﷺ، قال: فعثرت مطينة رسول الله ﷺ، فصرع وصرع، قال: فلئن أحد من الناس يتنظر إليني ولا إليها حتى قام رسول الله ﷺ فسترها، قال: فأتياه فقال: لَمْ نُضِرْ، قال: فدخلنا المدينة، فخرج جواري نسائه يتراهنها ويسمثن بصريعنها.

(١٥) باب زواج زينب بنت جحش،
ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

-٨٩- (١٤٢٨) حديثنا محمد بن حاتم بن ميمون: حدثنا بهرث، ح وحدثني محمد بن رافع: حدثنا أبو التضر هاشم بن القاسم، قالا جميعا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس وهذا حديث بهرث قال: لما انقضت عددة زينب قال: رسول الله ﷺ لزيد: «فاذكرها على» قال: فانطلق زيد حتى أتاهما وهي تُخمر عجينها، قال: فلما رأيتهما عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن

(١) قوله: «هشتنا إليها»، أي نشطنا، وانبعثت نفوسنا إليها، من: هش الرجل مشاشة، من باب تعب، إذا تبسم وارتاح كما في المصباح، وكانت النسخ [التي] يأيدينا: هشنا بشين واحدة مشددة، فراجعت الشارح فوجده يقول: هكذا هو في النسخ: هشنا، بفتح الهاء وتشديد الشين، ثم نون، وفي بعضها: «هشتنا» بشينين، الأولى: مكسورة مخففة، ومعناهما: نشطنا. انتهى. ولما لم يكن لهشنا معنى هنا اخترت ما في بعض النسخ الذي أخبر به. نعم لو كان: هشنا مضبوطا بالتحفيف لكان له وجه، فإنه يكون كقوله تعالى: «فظلتم تفكرون».

يمر على نسائيه، فيسلّم على كل واحدة منها: «سلام عليكم، كيف أنت يا أهل البيت؟» فيقولون: بخير، يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير، فلما فرغ رجع ورجعت معه، فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا، فوالله! ما أدرى أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحي بإنهم قد خرجا، فرجع ورجعت معه، فلما وضعا رجله في أسلفة الباب أرخت الحجاب بيديه، وأنزل الله تعالى هذه الآية: «لَا نَذْخُلُ بُرُوتَ الْأَنْوَيْرِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» [الأحزاب: ٥٣] الآية.

٨٨ - (١٣٦٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا شيابه: حدثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس، ح وحدثني به عبد الله بن هاشم بن حيان (واللفظ له)، حدثنا بهرث: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، حدثنا أنس قال: صارت صافية لدخنة في مقسمه، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ، قال: ويقولون: ما رأينا في السبي مثلاها، قال: فبعث إلى دخنة فأعطيها بما أراد، ثم دفعها إلى أمي فقال: «أصلحيها» قال: ثم خرج رسول الله ﷺ من خير، حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليها القبة، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده فضل زاد فليأتني به» قال: فجعل الرجال يجيءون بفضل التمر وفضل السوق، حتى جعلوا من ذلك سوادا حيضا، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويسربون من حياض إلى جيهم من ماء السماء، قال: فقال أنس: فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على هشنا.

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمْدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبَادٍ ابْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَمُحَمْدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمْدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى رَبِّنَا، فَقَالَ ثَابِتُ الْبَنَانِي: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمْهُمْ حُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرْكُوهُ.

٩٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِشِيِّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيِّ، وَمُحَمْدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، لُكْلُهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَلِّزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تَرَوْجَ الْتَّيْبَةَ رَبِّنَبَتْ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَظَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَائِنَةً يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ فَلَمْ يَقُومُوا، قَامَ مِنَ الْقَوْمِ.

زاد عاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِما قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْظَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَدْ انْظَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَدَهْبَتْ أَدْخُلُ فَالْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُو بَيْوتَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامًا غَيْرَ نَظِيرِ إِنَّهُ» [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا»

[الأحزاب: ٥٣]. [خ ٤٧٩١، ٦٢٣٩، ٦٢٧١]

٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

أَنْظُرْ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهَا، فَوَلَّتْهَا ظَهْرِي وَنَكَضْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّنَبَتْ أَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُكُ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوامرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَعْنِي إِذْنِ، قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْعَمَنَا الْحُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ (١) امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقَيَ وَجَالَ يَتَحَدَّثُونَ

فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَتَبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَبَعُ (٢) حَجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلُّنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْظَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَدَهْبَتْ أَدْخُلُ مَعَهُ فَالْقَى السَّتَّرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ.

زاد ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: «لَا تَدْخُلُو بَيْوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامًا غَيْرَ نَظِيرِ إِنَّهُ» [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ لَا يَسْتَغْفِرُ مِنَ الْحَقِّ» [الأحزاب: ٥٣].

٩٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ وَأَبُو كَامِلِ فَضَيْلِ بْنِ حُسَيْنٍ وَقُتَّيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى رَبِّنَبَتْ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاءَ. [خ ٥١٦٨]

(١) هكذا هو النسخ: حين، بالنون. النووي.

(٢) في (خ) (فجعل يتبع حجر نسائه).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَسْتَحْلِقُ عَشَرَةُ عَشَرَةً وَلَيَأْكُلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ. فَقَالَ لِي: «يَا أَنَّسُ! ارْفِعْ» قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أُمَّ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَافُهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَرَزْوَجَتِهِ^(١) مُؤْلِيَةً وَجَهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَنَقَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنَّوْا أَهْمَّهُمْ قَدْ نَقَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْنَحَ السُّتْرَ وَدَخَلَ. وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ عَدَّ تَنْظِيرَنِ إِنَّمَا وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَمَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِيْنَ بِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي أَنْتُمْ» [الأحزاب: ٥٣] إلى آخر الآية.

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَخْدُث النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجْنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٥- (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَثَ لَهُ أُمَّ

صَالِحٌ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: إِنَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبْنَيْ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَّسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِيَّةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلْطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَّى فَمَسَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ طَنَّ أَهْمَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسُ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ ثَانِيَّةً، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ بِالسُّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّةَ الْحِجَابِ. [خ ٥١٦٦، ٥٤٦٦]

٩٤- (....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (يعْنِي أَبْنَ سُلَيْمَانَ)، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمَ حِيسَا فَجَعَلْتُهُ فِي تُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَّسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ بَعْثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَ قَلِيلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَ قَلِيلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعْهُ» ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ» وَسَمَى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسِ: عَدَدَ كُمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءٌ ثَلَاثَةٌ.

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَّسُ هَاتِ التُّورِ» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ

(١) هكذا هو في جميع النسخ: وزوجته، بالباء. وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر. والمشهور حذفها. التوبي.

٩٨- (...) حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ» .

٩٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ وَأَبُو كَامِلِ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ : حَدَّثَنَا أَيُوبُ ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ» .

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» .

١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ : حَدَّثَنَا الرَّيْدِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ» .

١٠٢- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهْلِيِّ : حَدَّثَنَا شُرُبُ بْنُ الْمُفْضَلِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ أُمِيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ» .

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا» .

سُلَيْمَ حَيْسَا فِي تَوْرِ منْ حِجَارَةَ ، فَقَالَ أَنَّسُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتَ ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، وَوَضَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَاهُ فِيهِ ، وَقَالَ فِيهِ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيَتْ إِلَّا دَعَوْتُهُ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شِعْوا ، وَخَرَجُوا ، وَيَقِي طَائِفَةً مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ، فَجَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَخِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّمَا الَّذِي آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّمَةَ» (الأحزاب: ٥٣) (قال فَتَادَهُ : غَيْرَ مُعَحَّبِينَ طَعَاماً) «وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا» (الأحزاب: ٥٣) (١) حَتَّى بَلَغَ : «ذَلِكُمْ أَمْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» (الأحزاب: ٥٣) [خ ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤] (٢) [٥١٧١، ٥١٧٠، ٥١٦٣] مَعْلَقاً، ٥١٦٣

(١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٦- (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» . [خ ٥١٧٣]

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ ، عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ» .

قال خالد: فإذا دعى عبيد الله يتزوجه على العرس.

(٢) في (خ) «إلى وليمة عرس» .

(١) في (خ) «فادخلوا، فإذا طعمتم فانتشروا» .

فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِّكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ.

قَالَ سُفِيَّانُ: وَكَانَ أَبِي عَنِيَّا، فَأَفْرَزَ عَنِيَّا هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الرَّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ يَمِثِّلُ حَدِيثَ مَالِكٍ.

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعَمِّرٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوُ ذَلِكَ.

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيَّادَ بْنَ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيَهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا: وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣).

(٣) في الهاشم بعد هذا، قبل الباب مكتوب: «كتاب الطلاق» ولم يشر إلى أي نسخة.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [خ ٥١٧٩]

١٠٤ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى تُرَاعٍ فَأْجِبُوْا».

١٠٥ - (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الرَّزَبِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُحِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعَمًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُشْنَى: «إِلَى طَعَامٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّزَبِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. يَمِثِّلُهُ.

١٠٦ - (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سَبِيلِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ، فَإِنْ كَانَ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ».

١٠٧ - (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُشَسِّ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ^(٤) الْأَغْنِيَاءِ وَيُشَرِّكُ الْمَسَاكِينُ،

(٤) في (خ) «إِنْ دُعِيتُمْ».

(٥) في (خ) «بُدِعَنِي لِهِ الْأَغْنِيَاءِ».

وأخذت بهدبة من جلبابها، قال: فتبسم رسول الله ﷺ صاحكًا. فقال: «العلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتدوقي عسيلته». وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ، وحالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له. قال: فطفق حالد ينادي أبا بكر: ألا ترجح هذه عمما تجهز به عند رسول الله ﷺ؟

١١٣ - (...). حديث عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن رفاعة القرطى طلق امرأة فترجحها عبد الرحمن بن الزبير. فجاءت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تظليقات، يمثل حديث يونس.

١١٤ - (...). حديث محمد بن العلاء الهمذانى: حديث أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سُئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها، فترجح رجلاً، فيطلقها قبل أن يدخل بها، وأنجل لزوجها الأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها». [خ ٥٢٦٥، ٥٣١٧]

(...). حديث أبو بكر بن أبي شيبة: حديث ابن فضيل، ح وحدثنا أبو كربل، حدثنا أبو معاوية. جميعاً عن هشام، بهذا الاستناد.

١١٥ - (...). حديث أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسحراً، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثة، فترجحها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا، حتى

(١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتقضى عدتها

١١١ - (١٤٣٣). حديث أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد (واللفظ لعمرو) قالا: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقلت: كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقى، فترجحت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلته ويدوقي عسيلتك».

قالت: وأبو بكر عنته، وحالد بالباب يتضرع أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر، ألا تسمع هذه ما تجهز به عند رسول الله ﷺ. [خ ٢٦٣٩، ٥٧٩٢، ٥٢٦٠]

١١٢ - (...). حديثي أبو الظاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قال أبو الظاهر: حدثنا. وقال حرملة: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رفاعة القرطى طلق امرأته فبت طلاقها، فترجحت بعدة عبد الرحمن ابن الزبير، فجاءت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنها كانت تحتح رفاعة، فطلقها آخر ثلاثة تظليقات، فترجحت بعدة عبد الرحمن بن الزبير، وإنما ما معه إلا مثل الهدبة،

(١) في (خ) «فجاءت إلى النبي».

(١٩) باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر

١١٧ - (١٤٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ أَبْنَ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قُبْلَهَا، كَانَ الْوَلْدُ أَحْوَلَ، فَنَزَّلَتْ: «إِنَّا سَأَوْكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]. [خ] [٤٥٢٨]

١١٨ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَجَ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ^(٢) تَقُولُ: إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةَ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قُبْلَهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ: «إِنَّا سَأَوْكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣].

١١٩ - (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمِدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُوبَ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَ وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيِّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدِ يُحَدِّثُ، عَنْ

(٢) قوله: «أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ» هكذا هو في النسخ: «يهود» غير مصروف، لأن المراد قبيلة اليهود، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية. النوى.

يَذُوقُ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

[خ] [٥٢٦١]

(...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ)، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مُثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

١١٦ - (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرْبَيْبِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ^(١)، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيْ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَبَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [خ] [١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦]

(...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، جَمِيعًا، عَنِ التَّوْرِيِّ. كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي حَدِيثَ جَرِيرٍ، غَيْرُ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذُكْرٌ: «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ التَّوْرِيِّ: «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ نُعَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ».

(١) في (خ) «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ».

الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتيه، فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة حتى تُصبح».

(٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة

١٤٣٧ - (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَنْ أَشَرَّ^(١) النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَتَشَرَّسُ سِرَّهَا».

١٤٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعْمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْأَمَانَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَتَشَرَّسُ سِرَّهَا»، وَقَالَ أَبُنُ نُعْمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

(٢٢) باب حكم العزل

١٤٣٨ - (١٤٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْوَ بَكْرٍ وَقَتِيْبَةَ

ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

(١) قال القاضي: هكذا وقعت الرواية: أشر، بالألف. وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير. وإنما يقال: هو أشر منه وخير منه. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حجة في جوازهما جميعاً. وأنهما لغتان: النبوية.

الزهربي، ح وحدثني سليمان بن معبد: حدثنا معلى بن أسد: حدثنا عبد العزيز (وهو ابن المختار)، عن سهيل بن أبي صالح، كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر، عن جابر، بهذا الحديث. وزاد في حديث التعمان عن الزهربي: وإن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد.

(٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

١٤٣٦ - (١٤٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ فَتَاهَةً يُحَدِّثُ، عَنْ رَوَاهَةِ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [٥١٩٤]

(...) وحدثني يحيى بن حبيب: حدثنا خالد (يعني ابن الحارث): حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وقال: «حتى ترجع».

١٤١ - (...) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ (يعني ابن كيسان)، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». [خ، ٣٢٣٧، ٥١٩٣]

١٤٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، ح وحدثني أبو سعيد الأشعري، حدثنا وكيع، ح وحدثني زهير ابن حرب (واللفظ له): حدثنا حرب، كلهم عن

١٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيْيٍ الْجَهْضَوِيُّ : حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ الْمُقْضِلِ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

١٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ : قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يُعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ)، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْرٍ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلَهُ عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَكْرُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

وَفِي رِوَايَةِ بَهْرٍ قَالَ شَعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الْرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَهْدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ): حَدَّثَنَا أَبِي أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُشْرِبِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَدَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَكْرُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ^(٢) «لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّهِيِّ».

١٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ مُعاَذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى، عَنْ

ابْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَرَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْزَةً بِالْمُضْطَلِقِ، فَسَبَبَنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَرَغَبَنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرْدَنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ وَنَغْرِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ^(١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسْمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُونَ». [خ ٧٤٢، ٤١٣٨، ٤١٣٩]

١٢٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِّرِقَانِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٧ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرَيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبَبْنَا سَبَّا يَا نَكْتَنَا نَغْرِلَ، ثُمَّ سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكِ؟ فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [خ ٦٦٠٣، ٥٢١٠]

(١) في (خ) «قلتنا: نفعل».

(٢) في (خ) «قال محمد قوله».

عَنْ أَبْنَى أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ فَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: ذُكْرُ الْعَزْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَحْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

(١٣٣) - (....) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةً (يَعْنِي ابْنَ صَالِحَ)، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاَكَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

(....) حَدَّثَنِي (٣) أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةً: أَخْبَرَنِي عَلَيِّ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاَكَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثْلِهِ.

(١٤٣٩) - (....) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا رُهْبَرُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْرَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَنَا وَسَانِيَتَنَا، وَأَنَا أَطْفُلُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «أَعْزِلُ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِرَ لَهَا» فَلَمَّا رَأَيْتَ الرَّجُلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَيَّلَتْ (٤) فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِرَ لَهَا».

(١٣٥) - (....) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِي

مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشَرِّ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَرَدَ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكْرُ الْعَزْلِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُهُ مِنْهَا، وَيَكْرِهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمْمَةُ فَيُصِيبُهُ مِنْهَا، وَيَكْرِهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّهَا زَجْرٌ.

(....) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنِ قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّداً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشَرٍ، (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ: إِيَّاهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشَرٍ.

(....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبِدٍ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنِ، إِلَى فَوْلِهِ: «الْقَدْرُ» (١).

(....) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِي الْقَوَارِبِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ)،

(١) قال الدارقطني في التبيع (٦٨): لم يتابع هشام، وخالفه أتيوب، وأبن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي سعيد، فعل ابن سيرين حفظه عنهم، والله أعلم، وأخرجها كلها مسلماً.

(٢) في (خ) قال: ذكر العزل لرسول الله.

(٣) في (خ) «وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ».

(٤) في (خ) «قد حملت».

قال: سمعت جابرًا يقول: لَقَدْ كُنَا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨ - (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِي: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَام): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَهْنَاهَا.

(٢٣) باب تحرير وطء الحامل المسيبة

١٣٩ - (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ حُمَيْرَ، قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي التَّرْذَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةً مُجَحَّجَةً عَلَى بَابِ فُسْطَاطِ، فَقَالَ: «لَعْلَهُ يُرِيدُ أَنْ يُلْمِمَ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَغْنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحْلِلُ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْلِمُهُ وَهُوَ لَا يَحْلِلُ لَهُ؟».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل

١٤٠ - (...). وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بْنِتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ

الأشعري: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيَاضٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ» قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْنَاهَا لَكَ حَمَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ الرَّبِيعِيَّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَانَ، قَاصِنٌ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عَيَاضٍ بْنُ عَلِيِّيَّ بْنِ الْخَيَّارِ التَّوْفَلِيِّ^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ.

١٣٦ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (فَالِّإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ)، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزَلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفِيَّانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. [خ ٥٢٠٧، ٥٢٠٨].

١٣٧ - (...). وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَابٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ، عَنْ عَطَاءَ

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٥٣): هكذا في الإسناد: «عُرْوَةُ بْنُ عَيَاضٍ»، كذلك رواه سفيان بن عبيدة، وأبو أحمد الزبيري كلاهما قال: عن سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض مسمى. وقال البخاري: «عروة» أخشى أن لا يكون محفوظاً، لأن عروة هو ابن عياض بن عمرو القاريء. ورواية أبو نعيم، عن سعيد بن حسان، عن ابن عياض، عن جابر، هكذا قال: ابن عياض، لم يسمه.

وَهِيَ الْأَسَدِيَّةُ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمُثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ، عَيْرَ أَنَّهَا قَالَ: «الْغِيلَةُ».

١٤٣ - (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرِ وَرُهْيَرِ بْنِ حَرْبِ (وَاللُّفْظُ لِابْنِ نُعَيْرِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي عِيَاشُ بْنُ عَبَاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالدَّهُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَغْزَلُ عَنِ امْرَأِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَفْعُلْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفَقُ عَلَى وَلِيَهَا، أَوْ عَلَى أُولَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرَّوْمَ». وَقَالَ رُهْيَرُ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ (٢) فَلَا ما ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرَّوْمَ».



أَنَّهَا عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرَّوْمَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ (١)».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَنَا خَلَفَ فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةِ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيفُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالْدَالِي.

١٤١ - (...). حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِبُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهِيَ أُخْتِ عُكَاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَنْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَظَرَرْتُ فِي الرَّوْمَ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغَيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلَوْهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفْيَ».

رَأَدَ عَبْيَضُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِبِ وَهِيَ: «وَإِذَا الْمَوْدَدَةُ سُئِلَتْ» [التوكير: ٨]

١٤٢ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقَرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ

(١) قال الدارقطني: وأخرج حديث جدامه مرسلاً ومتصلاً، ولم يخرجه البخاري. قال أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (٢٤) بعد أن نقل كلام الدارقطني: أما حديث جدامه بنت وهب، فما أخرجها أصلًا، إلا متصلاً، ولم يخرجه مرسلاً، أخرجها من حديث مالك، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، عن أبي الأسود، عن عائشة، عن جدامه.

(٢) في (خ) «إنْ كَانَ كَذَلِكَ».

١٧ - كتاب الرضاع

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ ، أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ عَمْهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْجِحَاجَبُ ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ أَذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِالذِّي صَنَعْتُ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَذَنَ لَهُ عَلَيَّ . [خ ، ٢٦٤٤ ، ٥٢٣٩ ، ٥١٠٣ ، ٤٧٩٦]

٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَانِي عَمِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَفْلَحَ أَبْنُ أَبِي قَعْدَيْسٍ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَرَأَدَ : قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ : « تَرَبَّتْ يَدَاكِ ، أَوْ يَمِينُكِ ». [خ ، ٣١٥٥ ، ٥٠٩٩]

٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحَ أَخْوَ أَبِي الْقَعْدَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْجِحَاجَبُ ، وَكَانَ أَبُو الْقَعْدَيْسُ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَعْدَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعْتِي امْرَأَتَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١- (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا ، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَأَهُ فُلَانًا » (الْعَمَ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ فُلَانُ حَيًّا (الْعَمَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ ». [خ ، ٢٦٤٦ ، ٣١٥٥ ، ٥٠٩٩]

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو گُرَبَبِ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَوْدَثَنِي أَبُو مَعْمِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيِّ : حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ هَاشِمٍ ابْنُ الْبَرِيدِ . جَمِيعًا عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ». [١]

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

(١) في (خ) « قالت : قال رسول الله ». [١]

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذِنْنَاهُ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعْدَيْسِ^(٢).

-٨ (...) وَحَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ: يَسْتَأْذِنُنِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَرَدَّدَهُ قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَعْدَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، قَالَ: (فَهَلَا أَذِنْتِ لَهُ؟ تَرِبَّتْ يَمِينُكِ أَوْ يَمِينُكِ).

-٩ (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

(٢) قال ابن حجر في الإصابة (١/١٠٠): هذا وهم من بعض رواته، وهو أبو معاوية راويه عن هشام، فقد خالفه حماد بن زيد عنه، وهو أحافظ منه لحديث هشام، فقال: إن أخا أبي القعيس، وقد رواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر موافق لرواية أبي معاوية، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمٌ هُوَ ابْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَدْبَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ بْنُ مُنْصُورٍ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ يَسْتَأْذِنُهَا عَلَيْهَا. وهذه الرواية وإن كان فيها خطأً في التسمية، لكن يستفاد منها أن صاحب القصة عاش إلى أن سمع منه القاسم. والله أعلم. وروى البغوي (١/٤٢٠) من طريق خلف الأزدي، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن أفلح بن أبي القعيس - أنه أتى عائشة فاحتاجبت منه، فقال: أنا عمك - الحديث. قال البغوي: هكذا أستنهده عن أفلح، وقد رواه شعبة عن الحكم، فقال: عن عراك، عن عروة، عن عائشة.

(٣) في (خ) «أخبرته ذلك».

أَنَّ آذَنَ لَهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَكَ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اَئْذِنْنِي لَهُ).

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

-٦ (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرَىِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، جَاءَ أَفْلَحُ أَخْوَهُ أَبِي الْقَعْدَيْسِ^(١) يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: (فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ عَلَيْهَا هُوَ أَبُو الْقَعْدَيْسِ) يَسْتَأْذِنُكَ). وَكَانَ أَبُو الْقَعْدَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَمِينُكِ). أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

-٧ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمَّيَ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّيَ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَيَلْجُ عَلَيْكِ عَمَّكِ) قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتِنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: (إِنَّهُ عَمَّكِ)، فَلَيَلْجُ عَلَيْكِ).

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيٌّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ): حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) قال ابن حجر في الإصابة (١/٩٩): هكذا يجيء في أكثر الروايات. ووقع في رواية لمسلم: أفلح بن أبي القعيس، وكذا وقع عند البغوي من وجه آخر، وفي أخرى لمسلم: أفلح بن قعيس، وهي أشبه. ووقع عنده أيضاً من طريق عطاء، عن عروة، عن عائشة: استأذن على عم أبي العلاء، وكأنها كنية أفلح.

١٢ - (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّجْمِ.

[خ ٢٦٤٥] [٥١٠٠]

١٣ - (١٤٤٨) وَحَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ)، حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبْنُ وَهْرَانَ الْقُطْعِيِّ: حَدَّثَنَا يُشْرِبُ بْنُ عُمَرَ جَوِيعًا، عَنْ شُعبَةَ، حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْبَةَ. كَلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَامٍ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعبَةَ انتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ يُشْرِبِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

١٤ - (١٤٤٩) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرُومَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قَيلَ: أَلَا تَحْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُظْلِبِ؟ قَالَ: إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

(٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

١٥ - (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَأَمَّةَ: أَخْبَرَنَا هَشَامٌ: أَخْبَرَنِي

عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَرَائِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قَعْيَسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذَّنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمَّكِ، أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذَّنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمَّكِ».

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

١١ - (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّفُ فِي قُرْبَشِ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كُلَّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَا إِلَسْنَادٍ، مِثْلُهُ.

(١) قال ابن الجوزي في التلقيح: إنها أمامة، ويقال: اسمها عمارة. تبيه المعلم (٥٦٠).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَسْخَدُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ»^(٣) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي»^(٤) وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيْنِي بَنَاتِكُنْ وَلَا أَخْوَاتِكُنْ».

(....) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، حَوْلَدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كَلَاهُمَا، عَنِ الزَّهْرِيِّ يَإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسْمِمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةٌ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ.

(٥) باب في المقصة والمصنتان

١٧- (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَوْلَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَوْلَدَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كَلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلْيَكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَقَالَ سُوَيْدُ وَزُهْرَيْرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ): «لَا تُحْرِمُ الْمَعْصَةَ وَالْمَصْنَاتِ».

١٨- (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

أَبِي، عَنْ رَبِيبَتِ بِنْتِ أَمْ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَيْيَةِ بِنْتِ أَبِي سُفِيَّانَ قَالَتْ: دَخَلَ^(١) عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أَخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفِيَّانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلْ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُمْكِلَيَّةِ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِي الْحَيْرِ أَخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَجِدُ لِي» قُلْتُ: فَإِنَّي أَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَمْ سَلَمَةَ»^(٢) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَنَا هَا ثُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيْنِي بَنَاتِكُنْ وَلَا أَخْوَاتِكُنْ». [خ ٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٢٣، ٥١٠٧، ٥٣٧٢]

(....) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَوْلَدَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا زُهْرَيْرُ كَلَاهُمَا، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

١٦- (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَبِيبَتِ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَيْيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أَخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُمْكِلَيَّةِ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِي حَيْرِ، أَخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِدُ لِي». قَالَتْ:

(١) في (خ) «دخلت على رسول الله».

(٢) في (خ) «قال بنت أبي سلمة». قال النwoي: كلاهما صحيح.

(٣) في (خ) «قال بنت أم سلمة».

(٤) في (خ) «واباها أبا سلمة».

٢٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٢٣- (...). حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَحْرِمُ الْمَصْنَعَةَ؟ فَقَالَ: «لَا».

(٦) باب التحرير بخمس رضعات

٢٤- (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُنَ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُفَرَّأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٥- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (وَهِيَ تَذَكِّرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَّلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَّلَ أَيْضًا: خَمْسٌ مَعْلُومَاتٍ.

(...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَوْفَتْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ.

أَيُوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَ: دَخَلَ أَغْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيِّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَرَوْجَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرِمِ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(١) قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

١٩- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيِّ: حَدَّثَنَا مُعاَدُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُقْتَنِي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ نَبِيِّ عَامِرِ بْنِ ضَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيُّ اللَّهِ، هَلْ تُحْرِمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرِمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصْنَعَةُ أَوِ الْمَصْنَتَانِ».

٢١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَوِيعًا عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ: كَرِوَايَةُ أَبِنِ يَشْرِ: «أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصْنَتَانِ» وَأَمَّا أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصْنَتَانِ». (٥) في (خ) «ولا الإملاجتان».

(٥) في (خ) «ولا الإملاجتان».

عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا (سَالِمَ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) مَعَنِّا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُخَدِّثُ بِهِ وَهِبَتْهُ^(٢)، ثُمَّ لَقِيَتِ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ.

٢٩- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكُ الْعَلَامُ الْأَيْقَعُ الَّذِي مَا أَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ؟ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ». [خ ٤٠٠، ٥٠٨٨]

(٢) في (خ) «روبته». قال النووي قوله: «وهبته» هكذا هو في بعض النسخ: وهبته، من الهيبة والإجلال. وفي بعضها: رهبته، بالراء من الرهبة. وهي الخوف، وهي بكسر الهاء وإسكان الباء، وضم الثناء، وضبطه القاضي عياض وبعضهم: رهبته. قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر، فيكون التقدير: لا أحدث به أحدًا للرهبة. والضبط الأول أحسن، وهو الموافق للنسخ الآخر: وهبته.

(٧) باب رضاعة الكبير

٢٦- (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بْنَ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

زاد عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٧- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَوِيعًا عَنِ التَّقْفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ^(١) سَهْلٍ) النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقُلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَطْنَبَتْ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَرَدَّهُبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَرَدَّهُبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

٢٨- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «تعني سهلة بنت سهيل».

أبيه، عن مسروق قال: قالت عائشة: دخل على رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: أَنْظُرْنَاهُ إِخْوَتَكُنْ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ: فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». (خ ٢٦٤٧، ٥١٠٢)

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللهِ ابْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَوِيعًا عَنْ سُفيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ يُؤْسِنَادُ أَبِي الْأَحْوَصِ، كَمْعَنِي حَدِيثَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(٩) باب جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي

-٣٣ (١٤٥٦) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَينٍ، بَعْثَ جِيشًا إِلَى أَوْطَاسِ، فَلَقُوا عَدُوًا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابِيَا، فَكَانَ تَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: «وَالْمُحَصَّنُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]. أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ

-٣٠ (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَالْلَفْظُ لِهَرُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكْيَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَشُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ، مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْعَلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةً بِنْتَ سُهْلَيْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ إِنِّي لَأَرِي فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ دُوْلَحِيَّةٌ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَدْهُبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ». فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

-٣١ (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ شَعِيبٍ ابْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِيِّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ حَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتْلُكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ، مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا^(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا.

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة

-٣٢ (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ

(١) في (خ) «رُخْصَهَا».

٣٥- (...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَابُوا سَبِيلًا يَوْمًا أَوْ طَاسِ، لَهُنَّ أَرْوَاجٌ، فَتَحَوَّفُوا^(٢) فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمُحَصَّنُ مِنَ النَّاسَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٤].

(...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يعني ابنَ الْحَارِث): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٠) باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات

٣٦- (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَحَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُنَّهَا قَالَتْ: أَخْتَصَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِي وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ^(٣) فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا، يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، عَنْتَ بْنُ أَبِي وَقَاصِي، عَهْدِ إِلَيْيَ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيْ شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللهِ وُلْدُ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وَلِيَّتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ إِلَيْ شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهَهُ بَيْنَ يَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بْنَتْ زَمْعَةَ».

= ابن العجمي: أبوالخليل صالح: مرسلاً عن أبي سعيد. كذا قاله الحافظ المزي في تهذيبه، بل قال ابن حزم في محلاته في نكاح المشرفات: أن أباً الخليل لم يسمع من أبي علقة الهاشمي.

(٢) في (خ) فتح جروا.

(٣) اسمه: عبد الرحمن بن زمعة، صحابي معروف. تبيه المعلم (٥٦٦).

حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عَدْنَهُنَّ.

٣٤- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّيْةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشَمِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ رُزِيدٍ عَيْنَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عَدْنَهُنَّ.

(...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يعني ابنَ الْحَارِث): حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(١).

(١) قال الجياني في التقىيد (٨٥٣/٣): ذكر فيه حديث سبايا أوطاس، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقة الهاشمي، عن أبي سعيد الْحُدْرِيَّ. ثم أردفه بحديث شعبَةَ، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، قال: أصابوا سبايا يوم أوطاس. هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان، وأبي أحمد الجلوسي، لم يذكر أبا علقة الهاشمي في حديث شعبَةَ، وذكره في حديث سعيد بن أبي عروبة. وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي من حديث مسلم، كما ذكرنا بإسقاط أبي علقة. وفي نسخة ابن الحذاء في إسناد شعبَةَ: أبو علقة، بين أبي الخليل، وأبي سعيد، ولا أدرى ما صحت.

وقال القاضي عياض في الإكمال (٦٤٧/٤): هذا قول الجياني، وقد قال غيره: إن إثباته هو الصواب. وقال التزووي في المنهاج (٣٤/١٠): يحتمل أن إثباته وحذفه كلاماً صواب، ويكون أبوالخليل سمع بالوجهين، فرواه تارةً كذا، وتارةً كذا. قال محقق التقىيد: وفي هامش (ح) بخط سبط =

(١١) باب العمل يإلتحق القافف الولد

-٣٨ (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَى رُمْحَى، قَالَا أَخْبَرَنَا الْيَتِيمُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزَّرًا نَظَرَ إِيَّاهُ إِلَى زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَيْسَ بَعْضِ». [خ ٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١]

-٣٩ (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزَّرًا الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيقَةً قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

-٤٠ (...) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ^(١) قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدُ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعًا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ:

(١) في (خ) «دخل على قائف».

قالث: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَى قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ». [خ ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ: قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَيَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كَلَاهُمَا، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَأَبْنَ عَيْنَيَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلْدُ لِلْفَرَاثِ» وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

-٣٧ (١٤٥٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حَمِيدٍ: قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلْدُ لِلْفَرَاثِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [خ ٦٨١٨، ٧٦٥٠]

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. أَحْدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مَعْمَرٌ.

٤٢ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثْتُ ثُمَّ دُرْثُ» فَقَالَتْ: ثَلَاثٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخْدَثَ بِشَوِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبَكْرِ سَبْعُ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^(٢)

عن عبد الرحمن بن أيمن. فاما الحديث المرسل، فلم يخرجه من حدث حفص، وإنما أخرجه من حدث أبي بكر بن عبد الرحمن، أن النبي ﷺ مرسلاً. وعن القعنبي، عن سليمان بن بلال. وعن يحيى بن يحيى، عن أبي ضمرة أنس كليهما، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر، أن النبي ﷺ مرسلاً أيضاً. وإذا جزده ثقات، وقصره به ثقات أيضاً وبنته، فلا يلزم عيب في ذلك.

(٢) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٤٨): وأخرجه في النكاح حدث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر الخ، وأورده أيضاً من حدث سليمان بن بلال، وأبي ضمرة أنس ابن مالك، كلاهما عن عبد الرحمن بن حميد، عن =

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجَ. كُلُّهُمْ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَرَّرٌ قَائِفًا.

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الرفاف

٤١ - (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبِّيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعْتُ لِيْسَائِي^(١)».

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٠٩): وأخرج مسلم حديث الشوري، عن محمد بن أبي بكر، عن أم سلمة عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة متصلة: إن شئت سبعت لك، وحديث حفص بن غياث، عن عبد الواحد بن أعين، عن أبي بكر، عن أم سلمة متصلة، وقد أرسله عبدالله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر مرسلاً، قاله سليمان بن بلال، وأبو ضمرة، عن عبد الرحمن بن حميد. وقال أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (٢٣) بعد أن نقل كلام الدارقطني: هذا حديث أخرجه مسلم من حديث يحيى القطان، عن الشوري، عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة. وأخرجه أيضاً من حديث حفص بن غياث مسندًا، لا مرسلاً، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر، عن أم سلمة مجوداً. وقد جزده عبدالله بن داود، =

الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٥٢١٤]

(١٣) باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

-٤٦ (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَسْعَ نِسْوَةً، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْتَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تَسْعَ فَكُنْ يَجْتَمِعُنَّ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَقَدَّمَتْ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّتِ النَّبِيِّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاؤْلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا^(٢) وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: أَخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فِيَّهِيُّ أَبُو بَكْرٍ فَيَقْعُلُ بِي وَيَقْعُلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا. وَقَالَ: أَتَضْسِعُنَّ هَذَا؟

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

-٤٧ (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي

(٢) في بعض النسخ: «استخبتنا» أي قالنا الكلام الرديء.

-٤٣ (....) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثَ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءً، هَذَا فِيهِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْتَعِنَ لَكَ وَأَسْتَعِنَ لِنِسَائِيِّ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِيِّ»^(١).

-٤٤ (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَرَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَرَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْهَا ثَلَاثًا، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقَتْ. وَلَكِنْهُ قَالَ: السَّنَةُ كَذَلِكَ. [خ ٥٢١٣]

-٤٥ (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ وَخَالِدٍ

= عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه مرسلاً كذلك. قلت: وهذا حديث انفرد به مسلم دون البخاري، وأخرجه في صحيحه متصلاً من وجه آخر، من حديث سفيان الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ثم أرده بحديث مالك وغيره مرسلاً كما ذكرنا. وإنما أراد بذلك والله أعلم، لبيان الاختلاف الواقع في إسناده بين روایته ويخرج من عهده. وقد أورده البخاري في تاريخه (٤٧/١) من حديث الثوري مسندًا كما أورده مسلم، وقال عقبه: قال لنا إسماعيل، حَدَّثَنِي مالك...، وذكر الإسناد الذي قدمناه عنه مرسلاً، ثم قال: الصحيح هذا. قلت: وقد حکى بعض العلماء عن الدارقطني أنه حکم بصحة حديث الثوري الذي أسنده، ولو لم يكن كذلك لما أخرجه مسلم. (١) انظر: الحديث رقم (٤١).

٥١- (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَاسٍ جَنَازَةً مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْرَفُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ تَعْشَهَا فَلَا تُرَأْزِعُوهَا، وَلَا تُرْأَلُنُّوكُمْ، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْنُّعٌ، فَكَانَ يُقْسِمُ لِشَمَانٍ وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءً: الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُيَيْنَ بْنِ أَخْطَبَ. [خ ٥٠٧]

٥٢- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَأَدَ: قَالَ عَطَاءً: كَانَتْ آخِرُهُنْ مَوْتًا. مَائَةً بِالْمَدِينَةِ.

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٥٣- (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُشْنَى وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسِيبَهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَأَظْفَرَ»^(٢) بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». [خ ٥٠٩٠]

٥٤- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

مُسْلِكُهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةِ فِيهَا حِذْةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبَرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَتْ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، يَقُسِّمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ. [خ ٢٥٩٣، ٢٦٨٨، ٥٢١٢]

٤٨- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ حَالِدٍ، حَوْدَدَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٍ، حَوْدَدَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبَرَتْ، يَعْنَى حَدِيثَ جَرِيرٍ، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةً تَرَوْجَهَا بَعْدِي.

٤٩- (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى الْلَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبْ^(١) الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تُرْجِي مَنْ نَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءَ وَمَنْ أَنْتَغَيْتَ مِنْ عَرَبَتَ»^(٢) [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ فُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. [خ ٤٧٨٨، ٥١١٣]

٥٠- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَعْجِي امْرَأَةً تَهُبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تُرْجِي مَنْ نَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءَ»^(٢) [الأحزاب: ٥١] فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

(٢) في (خ) «فاطلب ذات الدين».

(١) في (خ) «أو تَهَبْ».

قال: تزوجت امرأة^(١) في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: يا جابر! تزوجت؟ قيل: بل ثيب، يا رسول الله، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ (أو قال: تضاجكها وتضاجعك) قال: قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو سبع)^(٤) وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بيمليهن، فأخبرت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلعن، قال: فبارك الله لك^(٥) أو قال لي: خيراً، وفي رواية أبي الريبي تلاعبها وتلاعبك وتضاجكها وتضاجعك.

[خ ٤٠٥٢، ٥٠٨٠، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧]

(...) وحدثنا شعبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل نكحت يا جابر؟» وساق الحديث إلى قوله: امرأة تقوم عليهن وتشمسن، قال: «أصبت» ولم يذكر ما بهده.

- ٥٧ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا هشيم، عن سياير، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب خلفي، فنحس بعيري بعنة كانت معه، فانطلق بيوري كاجود ما أنت راء من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «ما يergusلك يا جابر؟» قلت: يا رسول الله إني حديث عهد يعرس، فقال: «أبكرًا تزوجتها أم ثيبة؟» قال قلت: بل ثيبة، قال: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟».

قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لتدخل، فقال: أمهلوا حتى تدخل ليلاً (أي عشاء) كي تمشط

(٤) في (خ) (أو سبع).

قال: تزوجت امرأة^(١) في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: يا جابر! تزوجت؟ قيل: بل ثيب، يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيبي وبيتهن، قال: فإذاك إذن إن المرأة تنكح على دينها، وما لها، وجمالها فعلتك بذات الدين تربت يداك.

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

- ٥٥ - (...) حدثنا عبد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن محارب، عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل تزوجت؟» قيل: نعم، قال: «أبكرًا أم ثيبة؟» قلت: ثيبة، قال: «فأين أنت من العذارى ولعابها؟».

قال شعبة: ذكرت لعمرو بن دينار، فقال: قد سمعته من جابر، وإنما قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ [خ ٥٠٨٠]

- ٥٦ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى وأبوالربيع الزهراني: قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو سبع)^(٣) فتزوجت امرأة ثيبة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا جابر،

(١) امرأة جابر في حفظي، أنها: سهمة بنت مسعود، وقع في شرح شيخنا: سهمة، وهو من الناسخ. تبيه المعلم (٥٦٧).

(٢) في (خ) (أبكر أم ثيب).

(٣) في (خ) (أو سبع بنات).

نَصْرَةً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ نَحْسَهُ، (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأُكْفُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَبِعِينِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَكَ» قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَكَذَا؟ قَالَ: أَتَبِعِينِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ (١) قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَرَوْجُتْ بَعْدَ أَيِّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ثَبَّيَا أَمْ بِكُرَا؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَبَّيَا، قَالَ: «فَهَلَا تَرَوْجُتْ بِكُرَا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَامِعُكَ وَتُلَامِعُهَا؟».

قَالَ أَبُو نَصْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، افْعُلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَكَ.

(١٧) باب خير مたく الدنيا المرأة الصالحة

٦٤ - (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرِ الْهَمْدَانِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةً: أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ).

(١٨) باب الوصية بالنساء

٦٥ - (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبْنُ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدُ الْمُغْيِبَةُ». قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَلِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!». [ح ٢٠٩٧، ٥٠٧٩، ٥٢٤٥]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقْفِيِّ): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ جَمْلَى، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأً يَعْنِي وَأَغْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَّلَ فَحَجَجْتُ بِسُحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَلَقِدْ رَأَيْتُنِي أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَرَوْجُتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَبَّيَا؟» قُلْتُ: بِلْ ثَبَّيْبُ، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَامِعُهَا وَتُلَامِعُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَخْرَوْتُ، فَأَخْبَبْتُ أَنَّ أَتَرَوْجَ امْرَأَةَ تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقْتُمُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَلِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِعِي جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَشْتَرَاهُ مَنِي بِأَوْقِيَّةَ، ثُمَّ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِيمَتْ بِالْعَدَاءِ، فَقَالَ: «الآنَ الْمَسْجِدُ فَوَجَدْتُهُ عَلَيْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِيمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلَّيْتَ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنْ لِي أَوْقِيَّةَ، فَوزَنَ لِي بِلَالُ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ فَانْظَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» فَدُعِيْتُ، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْيَ مِنْهُ. فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

- ٥٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: قَالَ: سَعَيْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو

(١) قوله: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ» لَمْ يُوجَدْ فِي بَعْضِ النَّسْخِ فِي الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ.

الرازي: حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنَّسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرٌ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عِمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنَّسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّ بِشَيْلَةٍ.

(١٩) باب لولا حواء لم تخن أنسى زوجها الدهر

٦٢ - (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءً، لَمْ تَخْنُ أَنْسَى زَوْجَهَا الْدَّهْرَ». [خ ٣٣٣٠]

٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَجْبُثُ الظَّعَامُ، وَلَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءً، لَمْ تَخْنُ أَنْسَى زَوْجَهَا الْدَّهْرَ».



قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلَعِ إِذَا ذَهَبَتْ تُقْيِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»^(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: كَلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أَخِي الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ سَوَاءً.

٥٩ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: (وَاللْفُظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرِ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، لَئِنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتُهَا طَلَافُهَا». [خ ٥١٨٤]

٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّ بِشَيْلَةٍ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهَدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلِّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيُسْكُنْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، فَإِنْ أَغْوَجَ شَيْءًا فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ يَرْزُلْ أَغْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ خَيْرًا». [خ ٣٣٣١، ٥١٨٦]

٦١ - (١٤٦٩) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

(١) ضبطه بعضهم هنا بفتح العين، وضبطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر. وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وأخرون بالكسر. وهو الأرجح. النووي.

١٨ - كتاب الطلاق

أَرَادَ أَنْ يُظْلِقُهَا فَلَيُظْلِقُهَا حِينَ تَظَهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتَلَكَ الْعِدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءَ.

وَزَادَ أَبْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَخْدَهُمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ أَمْرِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا^(٢) ثَلَاثَاتٍ فَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمْرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ الْلَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَظَلِّيَّةً وَاحِدَةً.

٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَقَالَ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُدَعِّهَا حَتَّى تَظَهُرَ، ثُمَّ تَحِيسَّ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلَيُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكُهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءَ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتِ التَّظَلِّيَّةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدَ بِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ

(٢) فِي (خ) «وَإِنْ كُنْتَ قدْ طَلَقْتَهَا».

(١) بَابِ تَحْرِيمِ طَلاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالِفُ وَقْعِ الطَّلاقِ وَيُؤْمِرُ بِرَجْعَتِهَا

- ١- (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ^(١) وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُرُكُّهَا حَتَّى تَظَهُرَ، ثُمَّ تَحِيسَّ، ثُمَّ تَظَهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِنَ، فَتَلَكَ الْعِدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءَ». [خ ٥٢٥١، ٥٢٥٣، ٥٢٦٤] مَعْلَمًا

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى): (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: وَقَالَ الْآخَرُانِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةَ لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَظَلِّيَّةً وَاحِدَةً، فَأَمْرَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَظَهُرَ، ثُمَّ تَحِيسَّ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَظَهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنَّ

(١) امرأة ابن عمر، هي: آمنة بنت غفار، قاله الذهبي في التجريد، نقلًا عن النووي في مبهماته، أقول: يعني: مبهمات تهذيب الأسماء واللغات، لا: مبهماته المفردة، وقد نقله النووي في تهذيبه، عن ابن باططيش. تبيه المعلم (٥٦٩).

ظاهراً من حِيسْتَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَةِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ظَلَقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقَهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٧١٦٠، ٤٩٠٨]

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي ظَلَقْتُهَا.

-٥ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (مَوْلَى آلِ ظَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ظَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُظْلَقُهَا ظاهراً أَوْ حَامِلاً».

-٦ (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ أَبْنُ يَلَالٍ): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ظَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا حَتَّى تَظَهُرَ، ثُمَّ تَحِيسَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَظَهُرَ ثُمَّ يُظْلَقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ».

-٧ (...) وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيِّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبْنِ سَيِّرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ ظَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمْرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمْهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ

الْمُشْتَنَى: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَبْيِدِ اللَّهِ لِنَافِعِهِ.

قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَنَى فِي رِوَايَتِهِ: فَلَيْرَاجِعُهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلَيْرَاجِعُهَا.

-٣ (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ ظَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيسَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَظَهُرَ، ثُمَّ يُظْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، فَتَلَقَّ الْعِدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُظْلَقَ لَهَا النَّسَاءُ، قَالَ: فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُظْلَقُ امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ ظَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا^(١) ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيسَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَظَهُرَ، ثُمَّ يُظْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، وَأَمَّا أَنْتَ ظَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَأَنْتُ مِنْكَ. [٥٣٢٢]

-٤ (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ أَبْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ)، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: ظَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، حَتَّى تَحِيسَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سَوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي ظَلَقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُظْلَقُهَا، فَلَيُظْلَقُهَا

(١) فِي (خ) «أَنْ يُرَاجِعُهَا».

جَبِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْرَاجِعُهَا، فَإِذَا ظَهَرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلِيُطْلَقْهَا» قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاخْتَسِبَتْ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْتَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

[خ ٥٢٥٢، ٥٢٥٨]

١١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَقَ؟ فَقَالَ: طَلَقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، فَإِذَا ظَهَرَتْ فَلِيُطْلَقْهَا لِظُهُورِهَا» قَالَ: فَرَاجَعْنَاهَا ثُمَّ طَلَقْنَاهَا لِظُهُورِهَا، قُلْتُ: فَاغْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّظْلِيقَةِ الَّتِي طَلَقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدَ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

١٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ إِذَا ظَهَرَتْ فَلِيُطْلَقْهَا» قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاخْتَسِبَتْ بِتِلْكَ التَّظْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ. [خ ٥٢٥٢]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ابْنُ الْحَارِثِ: حَوْدَثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْرَةً: قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَا الإِسْنَادِ، عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لَيْرَاجِعُهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ

الْحَدِيثُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا عَلَابَ يُونُسَ بْنَ جَبِيرَ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَّتِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَظْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا^(١) قَالَ: قُلْتُ: أَفْحُسِبْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ [خ ٥٣٣٣]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَّيْهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، بِهَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمْرَهُ.

-٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُوبَ، بِهَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا ظَاهِرًا مِنْ عَيْرِ جَمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطْلَقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا».

-٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيَّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنَ جَبِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَغْيلَ عِدَّتِهَا، قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدَ بِتِلْكَ التَّظْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

-١٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَّادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ

(٢) في (خ) «أفتحتسب بها».

(٣) في (خ) «أفحسبت».

(١) في (خ) «أنْ يرجعها».

حَدِيثُ حَجَاجَ، وَفِيهِ بَعْضُ الرِّيَادَةِ، قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةُ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةٍ.

(٢) باب طلاق الثلاث

١٥ - (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزَاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَسَتَّينَ مِنْ خَلَافَةِ عُمَرَ، طلاقُ التَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءُ، فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْصَاهُ عَلَيْهِمْ.

١٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَوْدَثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهَّابَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ التَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيهِ بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

١٧ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْفَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاؤِسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهَّابَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطلاقُ التَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَبَاعَ النَّاسُ فِي الطلاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

فَلَمْ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمُهْ.

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَلَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْحَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: لَمْ أُسْمَعْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ (لِأَبِيهِ).

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةٍ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزَّبِيرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعُهَا» فَرَدَهَا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلِيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْإِنْسَانَ فَلْلَهُو هُنَّ لِيَدَتِهِنَّ» (الطلاق: ٤١).

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ،

١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةٍ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزَّبِيرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ

(التحريم: ١) إِلَى قُولِهِ: «إِنْ تُوْبَا» [التحريم: ٤] (العائشة وَحَفْصَةَ) «وَإِذَا سَرَّ الَّتِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» [التحريم: ٣] (القوله: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا). [خ ٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١]

٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَأَخْبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَسِ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَيْلَ لَهِ: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِّنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِّنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقَلَّتْ: أَمَا وَاللَّهِ لَنْ تَخَالَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقَلَّتْ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْلَتْ مَعَافِيرًا؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَدِّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةُ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ، وَسَاقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِي أَنْتَ يَا صَفِيفَةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: ثَقُولُ سَوْدَةُ: وَ(٢) الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئُهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَأَتِ مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَّا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْلَتْ مَعَافِيرًا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةُ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْ قُلْتُ لَهُ

(٢) في (خ) «والله الذي».

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرم أمراته ولم ينوه الطلاق

١٨ - (١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَشَامٍ (يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيِّ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيْيَهِ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَبْيَنُ يُكَفِّرُهَا.

وَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ» [الأحزاب: ٢١]. [خ ٤٩١١، ٥٢٦٦]

١٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَثْرَي الْحَرِيرِيِّ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً (يَعْنِي أَبْنَ سَلَامَ): عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَبْيَنُ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ» [الأحزاب: ٢١]

٢٠ - (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ فَيَشْرُبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ (١) أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيَّ فَلَتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَافِيرًا، أَكْلَتْ مَعَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَ: «لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ»

(١) قولها: «فتواتطأت» كذا في نسخنا، ومعناه: توافقت، ووجوده التوسيع بالياء، فقال: هكذا هو في النسخ: «فتواتطيت» وأصله فتوافطأت.

عَزَّ وَجَلَّ قَالَ^(٢): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لِأَرْوَاحِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَهَا فَنَعَيْنَكُمْ أُمْتَغَيْنَكُمْ وَسَرِحَّكُمْ سَرَّاً جَيْلًا^(٣) وَلَنْ كُنْتُنَّ تُرِيدُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْمُخْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا^(٤)» [الأحزاب: ٢٩-٢٨]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْنَامُرْ أَبَوِي؟ فَقَاتِي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [خ ٤٧٨٥، ٤٧٨٦]

[معلقاً]

٢٣ - (١٤٧٦) حَدَّثَنَا سُرِيعُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَا، بَعْدَ مَا نَزَّلْتُ: «فَتَرْجِعِي مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَنْ شَاءَ» [الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةً: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِذَا اسْتَأْذَنْتُكَ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوْزِنْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي. [خ ٤٧٨٩]

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ: بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

٢٤ - (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي، أَخْبَرَنَا عَبْرُرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ نَعُدْ طَلَاقًا. [خ ٥٢٦٣]

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

(٢) في (خ) «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي».

(٣) في (خ) «فَلِمْ يَعْدِه طَلَاقًا».

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيفَةَ فَقَالَتْ بِمُثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمَنَا، قَالَتْ: فُلْتُ لَهَا: اسْكُنْتِي. [خ ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢] [٦٩٧٢]

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ^(١) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَسْرِي بْنِ الْفَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، بِهَذَا سَوَاءً، وَحَدَّثَنِيهِ سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ أَبْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ.

(٤) باب بيان أن تخbir امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

٢٢ - (١٤٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَوْدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُنَّهُ بِتَخْبِيرٍ أَرْوَاجِه بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرُ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيِّ لَمْ يَكُونَا لِي أَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) قوله: «قال أبو إسحاق» معناه: أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم، ساوي مسلماً في إسناد هذا الحديث، فرواه عن واحد، عن أبيأسامة، كما رواه مسلم عن واحد، عن أبيأسامة، فعلما برجلي النwoي.

أبو بكر يسألون على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً، حوله نساء، واجمًا ساكتاً، قال: فقال: لا قولن شيئاً أضحك^(٢) النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت إبنت خارجة^(٣) سألتني التفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى، يسألني التفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حضرة يجأ عنقها، كلاماً يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن^(٤) والله! لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اغترلهن شهراً أو تسعين وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: «يأتياها التي قل لآرزوتك» [الأحزاب: ٥٩] حتى بلغ للمحست منك أجرًا عظيمًا [الأحزاب: ٢٩] قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة إني أريد أن أغرض عليك أمراً أحب أن لا تتعجل فيه حتى تستشيري أبيك» قال: وما هو؟ يا رسول الله، فتلا عليها الآية، قال: أفيك، يا رسول الله! أستشيري أبي؟ بل أختاري الله ورسوله والدار الآخرة،

عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أباالي خيرث أمرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً، بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة فقالت: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفكان طلاقاً؟

٢٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَرَ نِسَاءً، فَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُهُ^(١) طَلاقًا.

٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُهَا عَلَيْنَا شَيْئًا. [خ ٥٢٦٢]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَثْلِهِ.

٢٩- (١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا رُهْيُونْ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا رَكِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَّيْرِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ

(٢) في (خ) «يضحك النبي».

(٣) أمعنت الكلام في التوضيح، في هذا المكان فراجعه، وأقول هنا: هذا فيه نظر، فإن بنت خارجة تحت الصديق، لا تحت عمر، وفي مسنده أحمد: لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر. وكذلك أبو عوانة في مستخرجه على مسلم، وفي طبقات ابن سعد، من طريق ابني سعد: صككت جميلة بنت ثابت، وبنت خارجة، المتكلم بعد الموت. تبيه المعلم (٥٧١).

(٤) في (خ) «قلن والله».

(١) في (خ) «فلم نعده طلاقًا».

يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعَتْ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَطْنَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جَهَنَّمَ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهُ أَلَيْنِ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنْقَهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنْقَهَا، وَرَفَعَتْ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِّي ارْتَفَعَةُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ، فَأَذْنَى^(٢) عَلَيْهِ إِذَارَةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرَتْ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْصَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوَ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَاطاً فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفْيَقَ مُعْلَقًّا، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَائِي. قَالَ: «مَا يُكِيِّكِ؟ يَا بْنَ الْحَطَابِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصُرٌ وَكِسْرَى فِي التَّمَارِ وَالْأَهَارِ، وَأَنَّتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا بْنَ الْحَطَابِ أَلَا تَرْضِي أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدِّينُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشْقَى عَلَيْكَ مِنْ شَأْنٍ^(٣) النَّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبْوَ بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ

(٢) في (خ) «فإذا عليه إذاره».

(٣) في (خ) «من أمر النساء».

وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهُنَّ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْنِي مُعْتَنَا وَلَا مُتَعَنِّتَا، وَلَكِنْ بَعْشَى مَعْلَمًا مُيسِرًا».

(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: وإن تظاهرا عليه

-٣٠- (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهْبِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عِمَرُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ سَمَّاْكِ أَبِي رُعَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ: حَدَّثَنِي عِمَرُ بْنُ الْحَطَابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً، وَدَلِيلُكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِرَنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ: عِمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بُنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقْدَ^(١) بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا بْنَ الْحَطَابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْتَكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ أَقْدَ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهُ أَلَّفَعْنَى لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَظَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَثَ أَشَدَ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَّاحٍ غُلَامٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَسْكُنْفَةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلَّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشِبٍ، وَهُوَ جُذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْتَدِرُ، فَنَادَيْتُ:

(١) في (خ) «يا ابنة أبي بكر أو بلغ» يُقرأ بفتح الواو.

حُنَيْنٌ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ يُحَدِّثُ قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْئَةً لَهُ ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، فَكُنْتَا بِيَغْضُبِ الظَّرِيقِ ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنِ الْمَتَانِ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْوَاهِجِهِ ؟ فَقَالَ : تُلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِعُ هَيْئَةً لَكَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعُلْ ، مَا طَنَتْ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلَّنِي^(١) عَنْهُ ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبُرْنِكَ ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا فَسَمَ ، قَالَ : فَيَسِّنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمْرُهُ ، إِذْ قَالَتِ لِي امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَّا وَكَذَّا فَقُلْتُ لَهَا : وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هُنَّا ؟ وَمَا تَكْلِفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتِ لِي : عَجَبًا لَكَ ، يَا بْنَ الْخَطَّابِ ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ ، وَإِنْ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضِبَانَ ، قَالَ عُمَرُ : فَاحْدُدْ رِدَائِيَّ ثُمَّ أَخْرُجْ مَكَانِي ، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا يَا بُنْيَةً إِنِّي لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضِبَانَ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعِهُ ، فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكُ عُقوَبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ، يَا بُنْيَةً لَا يَعْرُنِكِ هَذِهِ التِّي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا ، وَحُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ

مَعَكَ ، وَقَلَمَا تَكَلَّمْتُ ، وَأَخْمَدْتُ اللَّهَ بِكَلَامِ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أُفُولُ . وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، آيَةُ التَّحْسِيرِ : «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْنَنَ أَنْ يُبَدِّلَهُ ، أَرْجَمًا حَيْرًا مِنْكُنَ» [التَّحْزِيرِ : ٥] «وَإِنْ تَظَاهِرَا عَيْنِهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبِيلٌ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُلَّاَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» [التَّحْزِيرِ : ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهِرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطْلَقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : «لَا» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُثُونَ بِالْحَصَى ، يَقُولُونَ : طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً ، أَفَإِنْزُلْ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِقْهُنَّ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَرَلِ أَحَدَهُنَّ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَاضِبُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَهَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ ، وَكَانَ مِنْ أَخْسَنِ النَّاسِ ثُغْرًا ، ثُمَّ نَزَّلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَّلْتُ أَشْبَثُ بِالْعِدْنَعِ وَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسَهُ بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ ، قَالَ : «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَاً وَعَشْرِينَ» فَقَمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : لَمْ يُطْلِقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ الْأَمْنِ أَوْ الْحَوْفِ أَذَاعُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَكَ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطُوْهُ وَمَنْهُمْ» [الْتَّسَاءَ : ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا أَسْتَبَطُ ذَلِكَ الْأَمْرَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّحْسِيرِ .

- ٣١ - (. . .) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيَّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (يُعْنِي ابْنَ بِلَالِ) : أَخْبَرَنِي يَحْيَى : أَخْبَرَنِي عَبْدِ بْنِ

(١) في (خ) «فأسألني عنه».

رَسُولُ اللَّهِ إِنْ كَسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ؟». [خ ٤٩١٣، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي يَعْمَيُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرْأَةِ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، كَتَحُوا حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ إِلَالِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: شَاءَ (٥) الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَرَأَدَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ (٦) الْحُجَّرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءً، وَرَأَدَ أَيْضًا: وَكَانَ الَّذِي مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَرْزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَعْمَيِ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ ابْنَ حُنَيْنَ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) (٧) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ الَّتِيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ (٨) رَسُولِ اللَّهِ

(٥) في (خ) «قلت: ما شأن المرأةتين».

(٦) في (خ) «فأتيت الحجر».

(٧) قال الجباري في التقىيد (٣/٨٥٥): هكذا يقول ابن عيينة: عبيد بن حنين- مولى ابن عباس.- قال البخاري: ولا يصح قول ابن عيينة. وقال مالك: مولى آل زيد بن الخطاب. وقال محمد بن جعفر بن أبي كثیر: مولى بنی زريق.

(٨) هكذا هو في جميع النسخ: على عهد، قال القاضي: إنما قال على عهده، توقيراً لهما، والمراد: تظاهرتا عليه في عهده. كما قال تعالى: وإن تظاهرا عليه، وقد صرّح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ.

حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمِّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا بْنَ الْحَطَابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبَتَّنِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (٩) وَأَزْوَاجِهِ قَالَ: فَأَخَذْتُنِي أَخْذًا كَسَرَتِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَبَّتْ أَنَّا بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا أَتَيْهُ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مِنْكَ مِنْ مُلُوكِ غَسَانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ افْتَلَأْتُ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِي يَدْقُ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَانِي؟ فَقَالَ: أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، امْتَزَّ رَسُولُ اللَّهِ (١٠) أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغْمَ أَنْفَ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخْذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ (١١) فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ (١٢) ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ (١٣) أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأَذَنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (١٤) هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (١٥)، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدْمَ حَشُوشَهَا لِيْفُ. وَإِنَّ عِنْدَ رَجُلِيْهُ قَرَاظَا مَضْبُورًا (١٦) وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَا مُعْلَقَةً، فَرَأَيْتُ أَثْرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ (١٧)، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيْكَ؟» فَقُلْتُ: يَا

(١) في (خ) «وبين أزواجه».

(٢) في (خ) «بعجلتها»، وكذا في (خ) «بعجلتها».

(٣) في (خ) «مصبوراً»، قال التوسي: وقع في بعض الأصول: مصبوراً، بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وكلاهما صحيح.

(٤) في (خ) «ما يُبَكِّيْكَ يا عمر».

لِيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَانْظَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ؓ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ^(١) أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رُسُولِهِ ؓ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ؓ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلَيْتَنِي مَا بَدَأَ لَكِ وَلَا يَعْرُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارِتُكَ هِيَ مِنْكَ أُوسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ؓ مِنْكَ (بُرِيدُ عَائِشَةَ)، قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَشَنَّا وَبَثَرَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ؓ، فَيَنْزُلُ يَوْمًا وَيَنْزُلُ يَوْمًا، فَيَأْتِيَنِي بِخَبْرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَاتِّيَهُ بِمُثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَشَدِّدُ أَنَّ غَسَانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَعْزُزَنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عَشَاءَ فَضَرَبَ بَايِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَانٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَقَ النَّبِيُّ ؓ نِسَاءً، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةَ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَطْنَنْ هَذَا كَائِنًا حَتَّى إِذَا صَلَيْتُ الصَّبَحَ شَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَيَابِي، ثُمَّ نَزَلَتْ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطْلَقْتُكَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ؓ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلُ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غَلَامًا لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْيَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَقَصَمَتْ، فَانْظَلَقْتُ حَتَّى اسْتَهِيَتْ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ. فَجَلَسْتُ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا

بِكُلِّهِ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحَبَتْهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَمْرُ الظَّهَرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حاجَتَهُ، فَقَالَ: أَذْرِكُنِي بِإِدَاؤِهِ مِنْ مَاءِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبَبُ عَيْنِهِ. وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

-٣٤- () وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارِبًا فِي لُفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ): أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزْلَ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ؓ الَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ نُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا» [التحريم: ٤]، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِعَضِ الظَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاؤِ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبَتْ عَلَى بَدِيهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ؓ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لَهُمَا: «إِنَّ نُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا» [التحريم: ٤]؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا بْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الزَّهْرِيُّ: كَرَهَ، وَاللَّهُ! مَاسَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْتُمْ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخْذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ: كُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاءُهُمْ، كَطْفَقَ نِسَاءُنَا يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزَلِي فِي بَنِي أُمَّيَّةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْعَوَالِيِّ، فَنَغَضَبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعِنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ؓ

(١) في (خ) «وَخَسِرَتْ».

مُوْجِدَتِه عَلَيْهِنَ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَ وَجَلَّ. [خَ، ٨٩، ٢٤٦٨، ٥١٩١]

٣٥ - (١٤٧٥) قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَا مَضَى تِسْعُ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأًا بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعَشْرِينَ، أَعْذَهْنَ، قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعَشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ إِنِّي ذَاكِرُ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوئِكَ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: «بَيْتَاهَا الَّتِي قُلَ لَّا زَوْجِكَ» [الأحزاب: ٢٨] حَتَّى بَلَغَ «أَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةَ: قَدْ عَلِمْ، وَاللهُ أَنْ أَبُوئِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوئِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو يُوبُ أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبِلَّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُمْتَعِتًا^(١).

قَالَ قَنَادَةُ: صَعَتْ قُلُوبُكُمَا، مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

(١) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٣٠): وهذا مقطوع، فإن أبوب السختياني لم يدرك عائشة، لأن مولده ستة ست وستين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وستين، وتوفيت عائشة سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة سبع وخمسين، والأول: أشهر. ومسلم إنما أخرج هذه الزيادة تبعاً للحديث المسند الذي وقعت هذه في آخره، لم ير اختصارها منه على عادته التي بيتها من قبل، ومع ذلك فهذه الزيادة متصلة في كتابه في حديث التخيير، من رواية أبي الزبير، عن جابر، فثبت اتصاله في كتاب مسلم.

أَجْدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَوَلَيْتُ مُذِيرًا، فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطْلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَا، مَعْسَرٌ قُرْيَشٌ، قَوْمًا نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِيْهُمْ نِسَاءُهُمْ.

فَظَفِيقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمُنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَعَصَّبُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكِرُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النِّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِلَهَاهُنَ الْيَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَ وَحَسِيرٌ، أَفَتَأْمُنْ إِلَهَاهُنَ أَنْ يَعْصِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَصِيبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَعْرِتَنِكَ أَنْ كَانَتْ جَارِتُكَ هِيَ أُوسُمُ مِنْكِ وَأَحَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ فَتَبَسَّمَ أَخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسْتُ، فَرَفَعَتْ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرِدُ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبَا ثَلَاثَةَ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يُوْسِعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَعَ عَلَى قَارَسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «أَنِّي شَكَ أَنْتَ يَا بْنَ الْحَاطِبِ، أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلْتُ لَهُمْ طَيَّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَفْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ شَهْرًا مِنْ شَدَّةِ

فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَأَعْتَطَتْ بِهِ^(٣).

-٣٧ (....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني ابن أبي حازم).
وقال قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن القاري) كُلَّهُمَا^(٤) عن أبي حازم، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصَ^(١) طَلَقَهَا الْبَتَّةُ، وَهُوَ عَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ^(٢): وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةً»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكُ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَّتْ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَأَبَا جَهْنَمَ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا أَبُو جَهْنَمَ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مُعاوِيَةَ فَصُنْعَلُوكَ لَا مَالَ لَهُ». انْكِحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أَسَامِةً» فَنَكَحَتْهُ.

(....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتِي، أَنَّ زَوْجَهَا الْمُخْزُومِيَ طَلَقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْتَقِّ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ فَانْتَقِلِي، فَادْهُبِي إِلَى أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ».

-٣٨ (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ): أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ

٦) باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها

-٣٦ (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفِيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصَ^(١) طَلَقَهَا الْبَتَّةُ، وَهُوَ عَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ^(٢): وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةً»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكُ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَّتْ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَأَبَا جَهْنَمَ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا أَبُو جَهْنَمَ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مُعاوِيَةَ فَصُنْعَلُوكَ لَا مَالَ لَهُ». انْكِحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أَسَامِةً» فَنَكَحَتْهُ.

(١) قال الجياني في التقييد (٣): هكذا يقول ابن شهاب، عن أبي سلمة، وعن عبيد الله بن عبدالله، أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وهكذا قال مالك، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي سلمة، أن أبي عمرو بن حفص. وهكذا قال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وقال شيبان وأبان العطار، عن يحيى: أن أبي حفص بن عمرو. قلبنا. والمحفوظ ما قال الجماعة. وينذر أن اسم أبي عمرو بن حفص هذا: أحمد، قاله النسائي. قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: سألت أبا هشام المخزوميـ وكان علامة بآنسابهمـ عن اسم أبي عمرو هذا، فقال: اسمه أحمد، ذكره الدولابيـ عن النسائيـ في (خ) «فقال لها».

(٣) في بعض النسخ: واغتبطت به، ولم تقع لفظة «به» في أكثر النسخـ النمويـ.
(٤) هكذا وقع في النسخـ كليهماـ وهو صحيحـ النمويـ.

أبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَظَلَّفَهَا آخِرَ ثَلَاثَتِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْمِقْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَتَنَقَّلَ إِلَى أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُضَدِّفَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلٍ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٤١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِي) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمْرَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هَشَامَ وَعَيَاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ بِنَفْقَةٍ فَقَالَ لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفْقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفْقَةَ لِكِ» فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِنْتَقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِلَى أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومِ» وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ شَيْءَاهَا عَنْهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قِيسَةَ ابْنِ دُؤَيْبٍ يَسَّأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ

قَيْسٍ، أَخْتَ الصَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَ طَلَقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفْقَةٌ، فَانْطَلَقَ حَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفْقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَهَا نَفْقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لَا تَسْبِقَنِي بِنَفْسِكِ»، وَأَمْرَهَا أَنْ تَتَنَقَّلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا «أَنْ أَمِ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خَمَارَكِ، لَمْ يَرَكِ» فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَظَلَّفَنِي الْبَتَّةُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغَيِ النَّفْقَةَ، وَأَتَصْنَوُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو: «لَا تَقْرُوتِنَا بِنَفْسِكِ».

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَ وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ أَنَّ

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا سَيَارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةٌ وَأَشْعَتُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاؤُدُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا ، قَوَّلْتُ : طَلَقَهَا رَوْجُهَا الْبَتَّةَ ، فَقَالَتْ : فَحَاصِمُتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، وَأَمْرَنِي أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاؤُدَّ وَمُغِيرَةٍ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَتَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهْيِرِ عَنْ هُشَيْمٍ .

٤٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ (٣) ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرْةُ ، حَدَّثَنَا سَيَارٌ أَبُو الْحَكْمَ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحْفَقْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ ، وَسَقَقْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُظْلَقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ : طَلَقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا ، فَأَذْنَ

= أَحْمَدَ ، فَلَا أَعْلَمُ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ اسْمِهِ أَحْمَدُ سَوَاهُ . وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ طرقِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ روَايَةِ شِبَابِيْنَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ : أَنَّ أَبَا حَفْصَ بْنَ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ طَلَقَهَا ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَبُو عُمَرَ بْنَ حَفْصَ بْنَ الْمَغِيرَةِ . وَقَدْ ذُكِرَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدُ الْكَرَاسِيُّ الْحَاكِمُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، فَقَالَ : أَبُو عُمَرَ بْنَ حَفْصَ بْنَ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ ، وَيَقُولُ : أَبُو حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْمَغِيرَةِ ، لَهُ صَحَبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

(٣) فِي (خ) «يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ» .

امْرَأَةٍ ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا (١) فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : قَبِيْنِي وَبَيْنِكُمُ الْقُرْآنُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ) [الطلاق: ١] الآية ، قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ ، فَأَيَّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحِسُّنُوهَا (٢)؟ .

(١) هَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النَّسْخَ : بِالْعِصْمَةِ ، وَفِي بَعْضِهَا : بِالْقَضِيَّةِ . وَهَذَا وَاضْعَفُ ، وَمَعْنَى الْأُولِيِّ : بِالْقَنَةِ وَالْأَمْرِ القَوِيِّ الصَّحِيحِ التَّوْوِيِّ .

(٢) قَالَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي غَرِيرِ الْفَوَائِدِ (١٨) : وَفِي سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مِنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ نَظَرٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ غَيْرِ مُتَصَلٍ . قَلَتْ : وَهَذَا حَدِيثٌ افْرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ دُونَ الْبَخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ مُتَصَلًا مِنْ عَدَةِ طَرِيقٍ ، مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي سَلْمَةَ وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَلَوْ سَلَمْنَا أَنَّهُ مُنْقَطَعٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ مُتَصَلٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ عَدَةِ أَوْجَعٍ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٢٢٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، فَأَوْرَدَهُ مِنْ حَدِيثِ شَعِيبِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيِّ ، كَلاهُمَا عَنِ الرَّزْهَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَمَانَ بْنِ عَمَانَ طَلَقَ ابْنَةَ سَعِيدِ ابْنِ زِيدِ الْبَتَّةِ ، فَأَمْرَتْهَا خَالِتَهَا ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَرْلَهُ . وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو مُسْعُودَ الدَّمْشِقِيِّ فِي أَطْرَافِهِ فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا ، وَعَادَتْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ رَاوِيَا عَنِ الصَّحَابَيِّ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مِنْهُ ، يَقُولُ : فَلَانَ عَنْ فَلَانَ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رَوَى عَنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْزُوْ جَلَّ أَعْلَمَ . وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيِّ هَذَا ، فَقَيْلٌ : اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ ، وَقَيْلٌ : اسْمُهُ أَحْمَدُ ، وَقَيْلٌ : اسْمُهُ كَبِيْرٌ ، فَلَانَ ثَبَّتَ أَنَّ اسْمَهُ =

لعلها حفظت أونسيت لها السكتى والنفقة، وتلا الآية قال الله عز وجل: «لَا تُخْرِجُهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَنِ يَقْرَبُهُنَّ مُبِينَ» [الطلاق: ١]. (...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الظَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَاوِدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُعاَذَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزْيَقٍ، يَقْصِيهِ.

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صحير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثة، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكتى ولا نفقة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَّتِ فَأَذْبِنِي» فاذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامهه بن زيده، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا مُعَاوِيَةً فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلِكُنْ أَسَامَةً بْنَ زَيْدًا» فقالت بيدها هكذا: أسامه! أسامه! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» قال: فترجحه فاغبته.

(...) وحدثني إسحاق بن منصور: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلى زوجي، أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياش بن أبي ربيعة بطلاني: وأرسل معه بخمسة أضعث ثمرة، وخمسة أضعث شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، قال: فشددت على ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «كم طلقتك؟» قلت: ثلاثة، قال: «صدق، ليس لك نفقة،

لي النبي ﷺ أن اعتد في أهلي.

44 - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةً. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً».

45 - (...) وحدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا يحيى بن آدم: حدثنا عمارة بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قال: طلقني زوجي ثلاثة، فأردت التقلة، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «انتقل إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم^(١)، فاعتدي عنده».

46 - (...) وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد: حدثنا عمارة بن رزيق، عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد حالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا تدع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا تدري

(١) هكذا وقع هنا، وكذلك جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب. وزاد فقال: هو رجل منبني فهر، فهو من البطن الذي هي منه. قال القاضي: والمشهور خلاف هذا، وليس هما من بطن واحد. هي من محار بن فهر، وهو منبني عامر بن لؤي. قلت: هو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل غير ذلك. النووي.

٥١- (...) وَحَدَّثَنِي حَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّدِيِّ، عَنِ الْبَهْيِيِّ، عَنْ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَقْنِي رَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٥٢- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالٍ: تَرَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكْمِ، فَظَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرُوهٌ، فَقَالُوا: إِنْ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرُوهٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذَكَّرْ هَذَا الْحَدِيثِ.
[خ ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٧]

٥٣- (١٤٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوْجِي طَلَقْنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٥٤- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذَكَّرْ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا، لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. [خ ٥٣٢٣، ٥٣٢٤]

[٥٣٢٦، ٥٣٢٥]

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فَاطِمَةِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرُوهٌ بْنُ الزَّبِيرِ

اعْتَدَى فِي بَيْتِ ابْنِ عَمْكِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي^(١) ثُوبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا أَنْقَضَتْ عِدْتُكَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي حُطَابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ مُعَاوِيَةَ تَرِبْ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْ^(٢) شَدَّةِ عَلَى النِّسَاءِ، (أُو يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أُو تَنْحُزُ هَذَا) وَلِكُنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ».

٤- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الشَّوَّرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرُو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، فَحَرَّجَ فِي غَرْوَةِ نَجَرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَرَوَجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بْنُ زَيْدٍ، وَكَرَمَنِي اللَّهُ بْنُ زَيْدٍ^(٣).

٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزَّبِيرِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَوْجَهَا طَلَقَهَا طَلَاقًا بَاتَّا، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(١) قوله عليه السلام: «تلقي ثوبك» عنده قياس تضعين في الرواية السابقة أن يكون هذا تلقين. قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: تلقى، وهي لغة صحيحة، والمشهور في اللغة: تلقين.

(٢) في (خ) «فيه شدة».

(٣) في (خ) «فسرّفني الله بأبي زيد، وكرماني الله بأبي زيد». قولها: «فسرّفني الله بابن زيد، وكرماني الله بابن زيد» هو أسامي بن زيد، وفي أصل الشارح بأبي زيد في الموضعين، قال: وهو كنية أسامي بن

زيد.

فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبْيَعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ بْنِ خَوْلَةَ. وَهُوَ فِي (٢) بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِنْ شَهَدَ بَدْرًا، فَتُوْقِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَشْبَ (٣) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجْمَلَتْ لِلْحُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَاءِ بْنُ بَعْكَيْ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَأَكِ مُتَجَهَّثَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النَّكَاحَ، إِنَّكَ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَسْهُرٍ وَعَشْرُ، قَالَتْ سُبْيَعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثَيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانَيْ بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي، وَأَمْرَنَيْ بِالتَّرْقِيقِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَرَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمَهَا غَيْرُ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَظْهُرَ. [خ ٥٣١٩، ٣٩٩١ معلقاً]

- ٥٧ - (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوْهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرُانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاءَ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: عِدْتُهَا أَخْرُ الأَجْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَ يَتَنَازَّعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعْثُوا كُرَبَيْا (مَوْلَى ابْنِ

(٢) هكذا هو في النسخ: في بني عامر بـ «في» وهو صحيح، ومعناه: ونسبه في بني عامر، أي هو منهم.

(٣) في (خ) «film تثبت».

لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي (١) إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَحَرَجَتْ، فَقَالَتْ: يُسْمَى صَنَعَتْ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرٌ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

(٧) باب جواز خروج المعتدة البائنة، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، ل حاجتها

- ٥٥ - (١٤٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: حَوْلَ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبَّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَ نَحْلَاهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، فَجَدَتِي نَحْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصْدِقَنِي أَوْ تَفْعَلِي مَغْرُوفًا».

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع العمل

- ٥٦ - (١٤٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى (وَتَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ) (قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الرَّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبْيَعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسَأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَهْنَتْهُ.

(١) في (خ) «أَلَمْ تَرِي فِي فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟

زوج، أربعة أشهر وعشراً». [خ ١٢٨١، ١٢٨٠]

[٥٣٣٩، ٥٣٣٥]

(١٤٨٧) قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعنت بطيء فمسحت منه، ثم قالت: والله! ما لي بالطيب من حاجة، غير أبي سمعت رسول الله ي يقول، على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدى على ميت فرق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً». [خ ١٢٨٢]

[٢٣٣٥]

(١٤٨٨) قالت زينب: سمعت أمي، أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله، وقلت لها يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عنها^(٢) أفتتحلها؟ فقال رسول الله: «لا» (مررتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: لا)، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرون، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول». [خ ٥٣٣٦]

[٥٣٣٨]

(١٤٨٩) قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبيرة على رأس الحول؟ قالت زينب: كانت المرأة، إذا توفي عنها زوجها، دخلت جفشا، ولبسست شرثابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي بدابة، حماراً أو شاة أو طيراً، فتنقض به، فقلما تنقض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بيرة فترمي بها، ثم تراجع، بعد ما شاءت من طيب أو غيره. [خ ٥٣٣٧]

(٢) هي: عاتكة بنت عبدالله بن نعيم العذوي، كذا قال ابن بشكوال في: مهماته، وقال: إن المتوفى المغيرة المخزومي، والبنت لا أعرفها.

عياسٍ إلى أم سلمة يسألها عن ذلك؟ فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبعة الأسلمية نفس بعده وفاة زوجها بليالٍ^(١) وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تترقب. [خ ٤٩٠٩]

[٥٣١٨]

(...) وحدثنا محمد بن رميح، أخينا الليث، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، كلاما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد غير أن الليث قال في حديثه: فأنسلوا إلى أم سلمة، ولم يسم كريما.

(٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمها في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

-٥٨- (١٤٨٦) وحدثنا يحيى بن يحيى: قال: فرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال: قالت زينب: دخلت على أم حيبة زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعنت أم حيبة بطيء فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدھنت منه جارية، ثم مسحت بعارضتها، ثم قالت: والله! ما لي بالطيب من حاجة، غير أبي سمعت رسول الله ي يقول، على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدى على ميت فرق ثلاث، إلا على

(١) قيل: شهر، وقيل: خمس وعشرون ليلة، ورأيت الدميري قال عن البخاري: بأربعين ليلة، وقيل: دون ذلك. تبيه المعلم (٥٨١).

ابن نافع قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى زوجها، فخافوا على عينيها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكم تكون في شر بيتهما في أحلاسها (أو في شر أحلاسها في بيتهما) حولاً، فإذا مر كلب رمت بعراة فخرج أفلأ أربعة أشهر وعشراً؟».

(...) وحدثنا عبد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع بالحديثين جمیعا: حدیث أم سلمة في الكحل، وحدیث أم سلمة وأخری من أزواج النبي ﷺ، غير أنه لم تسمها زینب، نحو حدیث محمد بن جعفر.

-٦١ (١٤٨٦/١٤٨٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو النافق. قالا: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة و أم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فذكرت له أن بنتا لها توفيت عنها زوجها، فاشتكى عينها فهي ت يريد أن تكحلاها فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكم ترمي بالعراة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشراً».

-٦٢ (١٤٨٦) وحدثنا عمرو النافق و ابن أبي عمر (واللقط لعمرو): حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لتنا أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان دعث في اليوم الثالث، بصفرة، فمسحت به ذراعيها وعارضيهما، وقالت: كنعت عن هذا غيبة، سمعت النبي ﷺ يقول: لا يحل لإمرأة

٥٩ - (١٤٨٦) وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن حميد ابن نافع قال: سمعت زينب بنت أم سلمة قالت: توفى حبيب لأم حبيبة^(١) فدعنت بصفرة فمسحته بذراعيها، وقالت: إنما أضنن هذا لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لإمرأة ثؤمن بالله وأليوم الآخر، أن تحدّ فوق ثلات، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً».

- (١٤٨٧/١٤٨٨) وحدثه^(٢) زينب عن أمها. وعن زينب زوج النبي ﷺ أو عن امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ.

-٦٠ (١٤٨٨) وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن حميد

(١) قال الجياني في التقىيد (٨٥٦/٣): هكذا رواه أبوأحمد الجلودي وغيره، ووقع في نسخة ابن الحذاء: توفي حبيب لأم سلمة، جعل أم سلمة بدل أم حبيبة، ورواية أبي أحمد على الصواب. قال أبوعلي: حدثنا حكم بن محمد، قال: نا أبوبكر بن إسماعيل، قال: نا أبوبشر الدولابي، قال: نا أبوحميد المصيحي، قال: نا حاجاج بن محمد، قال: نا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: توفي حبيب لأم حبيبة، فدعت بصفرة، وذكر الحديث إلى آخره. وفي حدیث مالک، عن عبدالله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زینب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحادیث الثلاثة، قال: قالت زینب: دخلت على أم حبيبة، زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبوسفیان، قالت: ثم دخلت على زینب بنت جحش، ثم قالت زینب: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، الحديث.

(٢) في (خ) «وحدثنيه زينب».

عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحْلِلُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحْدَدَ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى رَوْجِهَا».

٦٦ - (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ الرَّبِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْدَدْ امْرَأَةً عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى رَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ نَوْبَةً مَضْبُوغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَلَا تُكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسَ طَبِيَّا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطِيْلَةٍ أَوْ أَظْفَارِ». [خ ٣١٣، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣ معلقاً]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَا: «عِنْدَ أَذْنِي طُهْرِهَا: نُبْدَةً مِنْ قُسْطِيْلَةٍ وَأَظْفَارِ».

٦٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدَدَ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى رَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نُكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيِّبُ، وَلَا تَلْبِسُ نَوْبَةً مَضْبُوغًا، وَقَدْ رُخْصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرَهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيصِهَا، فَيَنْبَدَّهَا مِنْ قُسْطِيْلَةٍ وَأَظْفَارِ.



تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحْدَدْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحْدَدْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٦٣ - (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَّبَةَ وَابْنُ رُمْحَ عنْ الْيَتِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعِ أَنْ صَفِيَّةَ بْنَتْ أَبِي عَيْبَدِ حَدَّثَنَاهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كَلْيَنِيهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِلُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحْدَدَ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى رَوْجِهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ يَإِسْنَادَ حَدِيثَ الْيَتِيمِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٦٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَاعِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعْدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عَيْبَدِ أَنَّهَا سَمِعْتَ حَفْصَةَ بْنَتَ عُمَرَ، رَوَجَ النَّبِيُّ ﷺ تُحْدَثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمَثِّلُ حَدِيثَ الْيَتِيمِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحْدَدْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَيْبَدُ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عَيْبَدِ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي حَدِيثَهُمْ.

٦٥ - (١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرُزَهْيُّ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ) عَنِ الزَّهْرَى،

١٩ - كتاب اللعان

-٢ (....) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ : عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِي أَنَّ عُوَيْمِرًا الْأَنْصَارِي مِنْ بَنِي الْعَجْلَانَ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدَىٰ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَكَانَ فِرَاقُهُ إِلَيْهَا ، بَعْدُ، سُنَّةً فِي الْمُتَلَّا عِنْنَيْنِ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُذْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرِتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُنَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

-٣ (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتَلَّا عِنْنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا ، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(١) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقَصْبَتِهِ، وَزَادَ فِيهِ : فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَّا عِنْنَيْنِ ».

-٤ (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ،

(٣) الظاهر أنه: عويمير، وهو المراد في قوله: «إذ جاء رجل من الأنصار». تبيه المعلم (٥٨٥).

-١ (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : فَرَأَتِ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ بْنِ عَدَىٰ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمٌ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبَرَ عَلَىٰ عَاصِمٌ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمٌ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَأَلَتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ، لَا أَنْتَ بِهِ حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ التَّاسِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتَكَ، فَادْهُبْ فَأَتِ بِهَا ».

قال سهـل: فـتـلـاعـنـا، وـأـنـا مـعـ النـاسـ، عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، فـلـمـا فـرـغـا قـالـ عـوـيـمـرـ: كـذـبـتـ عـلـيـهـاـ، يـا رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـ أـمـسـكـتـهـاـ، فـطـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ، قـبـلـ أـنـ يـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ.

قال ابن شهـابـ: وـكـاتـ سـنـةـ الـمـتـلـاـعـنـيـنـ. [خـ ٤٢٣، ٤٧٤٥، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨] [٧٣٠٤، ٦٨٥٤، ٧١٦٦، ٧١٦٥]

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ، زَمَنَ مُضَعِّبٍ بْنَ الرَّبِيْرِ، فَلَمْ أَذِرْمَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُزْهِيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ابْنُ عُيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ «جِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَيِّلَ لَكُ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدَ لَكَ مِنْهَا» قَالَ رُزْهِيرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ٥٣١١، ٥٣٤٩]

٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيْنِي تَبَّاعِي وَعَلَيْهِ الْعَجْلَانُ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ. فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةِ مُضَعِّبٍ، أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغَلَامَ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةُ، إِلَّا حَاجَةً، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرْدَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشُورًا لِيَفِتُ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمْ تَكَلَّمْ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتْ سَكَتْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجْهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ: «وَالَّذِينَ يَرْءُونَ أَزْوَاجَهُمْ» [النَّوْر: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَنَا بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتَ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَنَا بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا.

(١) في (خ) «عن مثل ذلك».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَا لِيَلَةً^(١) الْجُمُعَةَ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمُ جَلْدُتُمُوهُ، أَوْ قُتِلَ قَاتُلُتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظِهِ، وَاللَّهُ لِأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أتَى رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمُ جَلْدُتُمُوهُ، أَوْ قُتِلَ قَاتُلُتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْلَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ أَذْنَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [الثور: ٢٦]، هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتُلَى بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَهُ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «مَهْ» فَأَبْثَتْ فَلَعْنَتَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَهَا قَالَ: «لَعْلَهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١- (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَّيَّةَ قَدْفَ امْرَأَتَهُ

عُمَرَ عَنِ الْلَّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ بِمِثْلِهِ.

-٧ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِي وَابْنِ الْمُتَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاَدٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَاهَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُضَبِّعَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِيْنَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَقَ نَبِيُّ اللَّهِ^ﷺ بَيْنَ أَخْوَيِ بَنِي الْعَجَلَانِ.

-٨ (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُبَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَوْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنْ امْرَأَتِهِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ فَنَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِإِمْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ ٤٧٤٨، ٥٣١٤، ٥٣١٣، ٥٣٠٦]

-٩ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى وَعَبْيَدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

-١٠ (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

(١) في (خ) «أنا لليلة الجمعة».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السَّوَاءَ. [خ ٥٣١٦، ٦٨٥٦]

(...) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوينِسِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ (يَعْنِي ابْنَ يَلَالِ) عَنْ يَعْبُرِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْفَاسِمِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذِكْرُ الْمُتَلَاقِ عَنْهُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوَثِّلُ حَدِيثَ الْيَتِيمِ، وَرَأَدَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْدًا قَطَطَا.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَرِو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: وَذِكْرُ الْمُتَلَاقِ عَنْهُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَا لَرَجْمَتُهُ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَقْتُهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْفَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [خ ٦٨٥٥]

[٧٢٣٧]

(١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّارَأَوْرُودِيِّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجْلًا أَيْسَنْتُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ

بِشْرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا^(١) الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأَمْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلًا لَاغْنَ في الإِسْلَامِ قَالَ: فَلَاغْنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَيِّطاً قَصِيَّةً الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أَمِيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأَنْبَثْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

(١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَادِ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مَحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكْرُ التَّلَاقِ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدَيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَةً، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَيِّطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الذِّي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عَنْدَ أَهْلِهِ، حَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ قَوْصَعْتُ شَيْئِهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عَنْدَهَا. فَلَاغْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجَlisِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِعَيْرِ بَيْنَهُ رَجَمْتُ هَذِهِ؟»

(٢) قال ابن عبد البر: البراء: هو أخو أنس بن مالك لأبيه، وأمه إلى آخر كلامه، وكذا قال ابن الجوزي في التلقيح. وأقول: أم أنس، هي: سليم، وقال في شريك بن سحماء: وهو أخو البراء بن مالك لأمه، فإذاً أم البراء لا أعرف اسمها. تنبية المعلم (٥٨٨).

الْجَنَّةِ». [خ ٧٤٦، ٦٨٤]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَقَالَ: غَيْرُ مُضْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

١٨ - (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُقِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي إِمْرَأِي وَلَدَتْ عُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهُلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَمَا أَلْوَاهُنَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَق؟» قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: «فَأَتَنِي أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». [خ ٦٨٤٧، ٥٣٠]

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوَّلَ حَدِيثَ ابْنِ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ، غَيْرُ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَدَتْ أُمِّي عُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ جِينِيُّ يُعَرَّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَرَأَدَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرْتَضِ لَهُ فِي الْأَنْتَفَاءِ مِنْهُ.

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي^(١) رَجُلًا، أَمْهَلْهُ^(٢) حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لِأَعْجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيْرُورٌ، وَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ مِنِّي».

١٧ - (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عَبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّيَّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْدِرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادِ (كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ)، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُضْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْعَجُوكُمْ مِنْ عَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ عَيْرَةِ اللهِ، حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصٌ أَغَيْرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدُودُ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحَثُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ

(١) امرأة سعد بن عبادة، هي: فُكيهة بنت عبيد بن دليم ابن حارثة. تنبية المعلم (٥٩١).

(٢) في (خ) «أَمْهَلْهُ».

نَزَعَهُ عَرْقٌ لَهُ». [خ ٧٣١٤].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّحُورُ حَدِيثَهُمْ.^(٢)



عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَغْرَابِيَا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَ تَبَى وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنَّى أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِلَيْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَتَى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، يَكُونُ نَزَعَهُ عَرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ^(١)

٤٠ - كتاب العتق

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ

(٢) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٣١): قلت: يعني حديثاً قبله، وهو حديث ابن عبيدة، ومعمر، وغيرهما عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ منبني فزيارة... الحديث. قلت: وهو حديث متصل في الصحيحين من حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وأخرجه مسلم أيضاً وحده من حديث الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة متصلًا، ثم أردفه بحديث عقيل الذي ذكرناه. وإنما أورده مسلم هكذا في الشواهد آخر الباب ليكثر - والله أعلم - بذلك طرق هذا الحديث، ولینبه على مخالفته عقيل للجماعة الذين رووه عن الزهرى وجوهها إستاده، والله أعلم. والرجل الفزارى المذكور في هذا الحديث اسمه: ضمصم بن قتادة، قاله الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد الأزدي (الغواص والمهمات، ص: ١٦٥).

١- (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَنْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّمْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ^(٣) حَصَصَهُمْ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، إِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ». [خ ٢٤٩١، ٢٥٢٤، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٠٣، ٢٥٥٣، ٢٥٢٥]

(...) وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ جَمِيعًا عَنْ الْيَثْرَى بْنِ سَعْدٍ، حَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى أَبْنَ سَعِيدٍ، ح

(١) في (خ) لعله أن يكون».

(٣) في (خ) «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ».

عيسي (يعني ابن يوحنَّا) عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد، وزاد: «إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يُستسْعى في نصيبي الذي لم يُعْنِقْ، غير مشقوٍ عليه». [١]

(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهُبْ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، يُمَعِّنَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ.

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

-٥ (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

= وافقهما همام، وفصل الاستعساء من الحديث فجعله من رواية قتادة، قوله: لا. من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قاله المقرئ، عن همام، وقاله معاذ، وابن عامر، عن هشام، وهو أولى بالصواب. وقال أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (٣) بعد أن نقل كلام الدارقطني: وتابعه - أي مسلماً - البخاري، فآخرجه من حديث جرير بن حازم (٢٥٠٤)، عن قتادة، وفيه ذكر السعاية. والصواب حديث سعيد، وهشام، عن قتادة، ليس فيه السعاية، ورواه همام عن قتادة، فجعل السعاية من قول قتادة مفصولاً من كلام النبي ﷺ. قال أبو مسعود: حديث همام حسنٌ، وعندى أنه لم يقع للبخاري ولا لمسلم أيضاً، ولو وقع لهما لحكمها بقوله. وقد أخرجه البخاري من حديث ابن أبي عروبة مختصراً، ومن حديث ابن أبي عروبة، وفيه ذكر السعاية. وقال البخاري في عقبه: حديث ابن أبي عروبة تابعه الحجاج بن الحجاج، وأبيان بن يزيد العطار، وموسى بن أبان، تابعوا ابن أبي عروبة، وجرير بن حازم أيضاً تابعه. وأبيوبن خوط تابعه عن قتادة. كل هؤلاء ذكر الاستعساء، وابن خوط ضعيف.

وهُبٌ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، حَوَّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُمَعِّنَ حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

(١) باب ذكر سعاية العبد

-٢ (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُقْنَى) قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ التَّضْرِبِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَتْلُوكِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: يَضْمَنْ». [خ ٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٧، ٢٥٦٦]

-٣ (١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ التَّضْرِبِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقَصَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَعَلَّاصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، أَسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».^(١)

-٤ (...) وَحَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَسْرَمٍ: أَخْبَرَنَا

(١) قال الدارقطني في التتبّع (٢٥): وأخرجا جميعاً حديث قتادة، عن التضريب بن أنس، عن بشير، عن أبي هريرة: من أعتق شقاصاً، وذكر فيه الاستعساء من حديث ابن أبي عروبة، وجرير بن حازم، قال البخاري: تابعهما حجاج بن حجاج، وأبيان، وموسى بن خلف، عن قتادة، قال: وقد روی هذا الحديث شعبة، وهشام، وهما أثبت من روی عن قتادة، ولم يذكرا في الحديث الاستعساء، =

ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ». [خ ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢٥٣٦،
٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٧٢٦، ٢٧٣٥، ٥٢٨٤،
٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤] [٦٧٥٢]

-٨ (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ
عَلَيْهِ بَرِيرَةً فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعَ
أَوَاقِ فِي تِسْعَ سِنِينَ، فِي كُلِّ^(١) سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ،
فَأَعْيَنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدُهَا لَهُمْ
عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأَغْيِقُكَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ،
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوَا إِلَّا أَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ
لَهُمْ، فَأَتَشَنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهِرْتُهَا.
فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا^(٢)، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَغْيِقُهَا»،
وَاشْتَرَطَيْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ» ثُمَّ
فَقَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا
بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ،
كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشُرُوطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ
مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْنَقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ». [خ ٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩]

(١) في (خ) «كُلَّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ».

(٢) في بعض النسخ: لا هَا الله إذا. قال المازري وغيره من أهل العربية: هذان لحنان، وصوابه: لا هَا الله ذا، بالقصر في ها ومحض الألف من: إذا، قالوا: وما سوا خطأ التنوبي.

عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْرِيَ جَارِيَةَ تُعْتَقُهَا، فَقَالَ
أَهْلُهَا: نَبِيعُكُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ». [خ ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢،
٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

٦ (....) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ بَرِيرَةً جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِنُهَا فِي كِتَابِهَا، وَلَمْ
تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةَ:
أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبْوَا أَنْ أَفْضِيَ عَنْكِ
كِتَابَكَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
بَرِيرَةً لِأَهْلِهَا، فَأَبَوَا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ
تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعِلْ، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ،
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنَاعِي فَأَغْيِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ» ثُمَّ
فَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مائةً
مَرَّةً، شُرُوطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [خ ٢١٥٥، ٢٥٦٠،
٦٧١٧، ٢٥٦١]

٧ (....) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الرَّبِيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ التَّنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ:
جَاءَتْ بَرِيرَةً إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةَ، إِنِّي كَاتَبْتُ
أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، بِمَعْنَى
حَدِيثِ الْيَتِيمِ، وَرَأَدَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا،
ابْنَاعِي وَأَغْيِقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

وأشترطوا الولاء، ف قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولـي النعمة» وحـيرـها رـسـولـهـ ﷺ، وـكـانـ زـوجـهـاـ عـبـدـاـ، وـأـهـدـتـ لـعـائـشـةـ لـحـمـاـ، فـقـالـ رـسـولـهـ ﷺ: «لـوـ صـنـعـتـ لـنـاـ مـنـ هـذـاـ الـحـمـ؟» قـالـتـ عـائـشـةـ: تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ بـرـيرـةـ، فـقـالـ: «هـوـ لـهـاـ صـدـقـةـ وـلـنـاـ هـدـيـةـ».

١٢ - (...). حـدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـثـنـيـ: حـدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ: حـدـثـناـ شـعـبـةـ، قـالـ: سـمـعـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـقـاسـمـ قـالـ: سـمـعـتـ الـقـاسـمـ يـحـدـثـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـاـ أـرـادـتـ أـنـ تـشـرـيـ بـرـيرـةـ لـلـعـيـقـ، فـاشـتـرـطـواـ لـوـاءـهـاـ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـرـسـولـهـ ﷺ، فـقـالـ: «اـشـتـرـيـهـاـ وـأـغـيـقـهـاـ، فـإـنـ الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـنـقـ»، وـأـهـدـيـ لـرـسـولـهـ ﷺ لـحـمـ، فـقـالـوـاـ لـلـتـبـيـ ﷺ: هـذـاـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ بـرـيرـةـ، فـقـالـ: «هـوـ لـهـاـ صـدـقـةـ، وـهـوـ لـنـاـ هـدـيـةـ»، وـحـيـرـتـ، فـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ: وـكـانـ زـوجـهـاـ حـرـواـ، قـالـ شـعـبـةـ: ثـمـ سـأـلـهـاـ عـنـ زـوجـهـاـ؟ فـقـالـ: لـأـذـريـ.

(...). وـحـدـثـناـ أـخـمـدـ بـنـ عـمـانـ التـؤـفـيـ: حـدـثـناـ أـبـوـ دـاؤـدـ: حـدـثـناـ شـعـبـةـ، بـهـذاـ الإـسـنـادـ، نـخـوـةـ.

١٣ - (...). وـحـدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـثـنـيـ وـابـنـ بـشـارـ، جـمـيعـاـ عـنـ أـبـيـ هـشـامـ، قـالـ اـبـنـ الـمـثـنـيـ: حـدـثـناـ مـغـيـرـةـ بـنـ سـلـمـةـ الـمـخـرـمـيـ وـأـبـوـ هـشـامـ: حـدـثـناـ وـهـيـبـ: حـدـثـناـ عـبـيـدـ اللـهـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ رـوـمـانـ، عـنـ عـرـوـةـ، عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: كـانـ زـوـجـ بـرـيرـةـ عـبـدـاـ.

١٤ - (...). وـحـدـثـنيـ أـبـوـ الطـاهـرـ: حـدـثـناـ اـبـنـ وـهـيـبـ: أـخـبـرـنـيـ مـالـكـ بـنـ أـئـمـ، عـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ

٩ - (...). وـحـدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـأـبـوـ كـرـيـبـ، قـالـ: حـدـثـناـ اـبـنـ نـعـيـرـ، حـ وـحـدـثـناـ أـبـوـ كـرـيـبـ: حـدـثـناـ وـكـيـعـ، حـ وـحـدـثـناـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ وـإـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيـمـ، جـمـيعـاـ عـنـ جـرـيـرـ، كـلـهـمـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ بـهـذاـ الإـسـنـادـ، نـخـوـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـسـمـاءـ، غـيـرـ أـنـ فـيـ حـدـيـثـ جـرـيـرـ: قـالـ: وـكـانـ زـوجـهـاـ عـبـدـاـ^(١) فـحـيـرـهـاـ رـسـولـهـ ﷺ، فـاخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ، وـكـانـ حـرـواـ لـمـ يـخـيـرـهـاـ، وـلـيـسـ فـيـ حـدـيـثـهـمـ: «أـمـاـ بـعـدـ».

١٠ - (...). حـدـثـناـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ وـمـحـمـدـ اـبـنـ الـعـلـاءـ (وـالـلـفـظـ لـرـهـيـرـ) قـالـ: حـدـثـناـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ: حـدـثـناـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: كـانـ فـيـ بـرـيرـةـ ثـلـاثـ قـضـيـاتـ أـرـادـ أـهـلـهـاـ أـنـ يـبـيـعـوـهـاـ وـيـشـتـرـطـواـ لـوـاءـهـاـ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـلـتـبـيـ ﷺ، فـقـالـ: «اـشـتـرـيـهـاـ وـأـغـيـقـهـاـ، فـإـنـ الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـنـقـ» قـالـتـ: وـعـقـتـ، فـحـيـرـهـاـ رـسـولـهـ ﷺ، فـاخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ، قـالـتـ: وـكـانـ النـاسـ يـتـصـدـقـونـ عـلـيـهـاـ وـتـهـدـيـ لـنـاـ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـلـتـبـيـ ﷺ فـقـالـ: «هـوـ عـلـيـهـاـ صـدـقـةـ، وـهـوـ لـكـمـ هـدـيـةـ، فـكـلـوـهـ».

[٦٥٣٠، ٥٢٧٩، ٥٠٩٧، ٢٥٧٨]

١١ - (...). وـحـدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ: حـدـثـناـ حـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ، عـنـ زـائـدـةـ، عـنـ سـمـاـكـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـقـاسـمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـائـشـةـ، أـنـهـاـ اـشـتـرـتـ بـرـيرـةـ مـنـ أـنـسـ مـنـ الـأـنـصـارـ،

(١) زـوـجـ بـرـيرـةـ هوـ مـغـيـثـ، وـيـقـالـ: بـرـيرـ، وـيـقـالـ: مـقـسـمـ. تـبـيـهـ المـعـلـمـ (٥٩٤).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبْيَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْتَقِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبْيٍ فُلَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَاحُ (يَعْنِي أَبْنَ عُثْمَانَ) كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، عَيْرَ أَنَّ الشَّفَعِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْهَبَةَ.

(٤) باب تحرير تولي العتيق غير مواليه

١٧ - (١٥٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ أَنَّهُ سَمِعَ حَاجِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنِ عُثُولَةٍ، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَّ إِلَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» ثُمَّ أَخْبَرَتْ، أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ.

١٨ - (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْرُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ)، عَنْ سُهْمَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَّنٍ: خَيَرْتُ عَلَى رَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأَهْدَيَ لَهَا لَحْمَ قَدَّحَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيَ بِحُبْزٍ وَأَدْمَ مِنْ أَدْمَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ».

١٥ - (١٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهْمَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةَ أَنْ تَشَرِّيْ جَارِيَةَ تُعْتَقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ».

(٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته

١٦ - (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيٍّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَبَةِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٢٥٣٥، ٦٧٥٦]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةَ وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ، (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ)، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ، بِكُلِّ إِرْبِ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [خ ٦٧١٥]

٢٢ - (...). وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشْيَدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ أَبِي غَسَانَ الْمَدْنَيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهَا، عُضُواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ يَفْرُجُهُ».

٢٣ - (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ، عُضُواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْنِقَ فَرْجَهُ يَفْرُجُهُ».

٢٤ - (...). وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضِّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ): حَدَّثَنَا وَاقِدٌ (يُعْنِي أَخَاهُ): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، اسْتَنْقَدَ اللَّهَ، بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ، عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ لِعَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَذْ أَعْطَاهُ بِهِ أَبْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. [خ ٢٥١٧].

عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالِيَ عَيْرَ مَوَالِيهِ يَعْيِرُ إِذْنَهُمْ».

٢٠ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّقِيِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبَنَا عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى ثُورٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ أَوْيَ مُحْدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادْعَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَى إِلَى عَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(٥) باب فضل العنق

٢١ - (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى الْعَنَزِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قال الجياني في التقيد (٨٥٨/٣): وفي نسخة ابن ماهان: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، نَا عَبِيدَاللهُ، نَا سُفيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، جَعَلَ سُفِيَانَ، بَدْلَ: شَيْبَانَ، وَالصَّوَابَ: شَيْبَانَ، وَمِثْلَهُ فِي الْمَنَاقِبِ (بعد ٢٤٦١/١١٣) قال مسلم: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، نَا عَبِيدَاللهُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى، الْحَدِيثَ، فِي مَنَاقِبِ عَبِيدَاللهِ بْنِ مَسْعُودَ، وَلَيْسَ عِنْهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خَلَافٌ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبِي، حَوَّلَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدُ الرَّبِيرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ. وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالدَّةُ».

(٦) باب فضل عتق الوالد^(١)

- ٢٥ (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهْرَى بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالدَّا إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتَقُهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَلَدٌ وَالدَّةُ».

٤١- كتاب البيوع

(...) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

- ٢ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ مِيَاءِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى^(٢) عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، أَمَا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمِلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَهُ إِلَى الْآخِرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ صَاحِبِهِ. [خ ١٩٩٣]

- ٣ (١٥١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

- ١ (١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميَّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [خ ٢١٤٥، ٥٨٢١، ٢١٤٦]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى وَأَبُو أَسَامَةَ، حَوَّلَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَوَّلَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [خ ٥٨١٩، ٥٨٤]

(٢) في (خ) (نهى).

(١) في (خ) (باب عتق القرابة).

نَهَا نَهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعَتِينَ وَلِبَسَتِينَ: نَهَا عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْيَتَمِ، وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسْرُ الرَّجُلِ ثُوَبَ الْأَخْرِيِّ بِسَدِهِ بِاللَّيلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذِلِّكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِتَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْأَخْرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ، وَيَحْكُمُونَ ذَلِكَ بِيَعْهُمَا مِنْ^(٢) غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [خ ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤]

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجاش، وتحريم التصرية

فَقَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْثٍ بَعْضِ». .

نَهَا نَهَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُشْتَنِي (وَاللَّفْظُ لِزَهِيرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى بَعْثٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». .

نَهَا نَهَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَابْنَ حُبْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَسْمِي الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(٣). .

نَهَا نَهَا وَحَدَّثَنِيهِ أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(٣) فِي (خ) «عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

نَهَا نَهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعَتِينَ وَلِبَسَتِينَ: نَهَا عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْيَتَمِ، وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسْرُ الرَّجُلِ ثُوَبَ الْأَخْرِيِّ بِسَدِهِ بِاللَّيلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذِلِّكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِتَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْأَخْرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ، وَيَحْكُمُونَ ذَلِكَ بِيَعْهُمَا مِنْ^(٢) غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [خ ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤]

نَهَا نَهَا^(١) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر

نَهَا نَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي رَهِيزُرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّنَادَ عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(٣) باب تحريم بيع حبل الجبلة

نَهَا نَهَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ رُفْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا قُتْبَيَةَ ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ نَهَا عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. [خ ٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣]

(١) فِي (خ) «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) فِي (خ) «عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ».

ابن ثابت) عن أبي حازم، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ التَّلْقِي لِلرَّكْبَانِ، وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِيَدِهِ، وَأَنْ تَسْأَلِ الْمُرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالْتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَأْمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. [خ ٢٧٢٧].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ أَبْنُ جَرِيرٍ، حَوْدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَهَبِّ: نَهِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعاذٍ عَنْ شَعْبَةِ.

١٢ - (١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ. [خ ٢٤٢، ٦٩٦٣].

(٥) باب تحريم تلقي الجلب

١٤ - (١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَوْدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ)، حَوْدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي كُلَّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ، وَهَذَا لَفْظُ أَبْنِ نُعْمَرٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ التَّلْقِي. [خ ٢١٦٥].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ نَهَىٰ بِمِثْلِ حَدِيثِ

الْدُّورَقِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهْلِ، عَنْ أَبِيهِمَا^(١) عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ نَهَىٰ، حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ نَهَىٰ، حَوْدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ أَبْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَأْمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ الدُّورَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

١١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ» وَلَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَيَادِهِ، وَلَا تُصْرِّفُوا إِلَيْلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرٍ التَّظَرِّفِينَ، بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا وَصَاعَا مِنْ تَمِّرٍ». [خ ٢١٤٨].

١٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ العُبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ

(١) هكذا هو في جميع النسخ: عن أبيهما. وهو مشكل لأن العلاء هو ابن عبد الرحمن، وسهيل هو ابن أبي صالح، وليس باخ له، فلا يقال: عن أبيهما، بكسر الباء، بل كان حقه أن يقول: عن أبيهما، وينبغي أن يقرأ الموجود في النسخ: عن أبيهما، بفتح الباء الموحدة، ويكون ثانية أب على لغة من قال: هذان أبان، ورأيت أبين، مثناه بالألف والتون، وبالباء والتون. النموي.

(٢) في (خ) «لا يتلقى الركبان للبيع».

قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر
لباء؟ قال: لا يكُن له سمساراً. [خ ٢١٥٨،
٢١٦٣، ٢٢٧٤].

-٢٠ (١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ.
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا
أَبُو الرَّزِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَبْعِيْعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ
بَعْضٍ». غَيْرُ أَنْ فِي (١) رَوَايَةَ يَحْيَى: «يَرْزُقُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي
الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ.

-٢١ (١٥٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ
أَنَّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِيَّنَا أَنْ يَبْعِيْعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ،
وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ. [خ ٢١٦١].

-٢٢ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيِّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَسَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَنِيِّ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ، حَدَّثَنَا
ابْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ:
نُهِيَّنَا أَنْ يَبْعِيْعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ.

(٧) باب حكم بيع المصراء

-٢٣ (١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ».

-١٥ (١٥١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ التَّقِيمِيِّ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ
تَلَقِي الْبَيْوِعِ. [خ ٢١٤٩، ٢١٦٤].

-١٦ (١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّى الْجَلْبُ.

-١٧ (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ
الْقُرْدُوسيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُوا الْجَلْبُ.
فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاقْتُرَنَّ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السَّوقَ،
فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي

-١٨ (١٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيبَةَ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبْعِيْعُ حَاضِرٌ
لِيَادِهِ».

وَقَالَ زُهَيرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبْعِيْعَ
حَاضِرٌ لِيَادِهِ.

-١٩ (١٥٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّى الرَّكْبَانُ وَأَنْ
يَبْعِيْعَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ.

(١) في (خ) «غير أن رواية يحيى: يرزق».

أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّأَةً أَوْ شَاءَ مُصَرَّأَةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلِيُّدَهَا وَصَاعَ مِنْ تَمْرِ». [خ ٢٤٨، ٢١٥١، ٢١٥٠].

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩ - (١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُبَيْطَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِفُهُ». قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: وَأَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ». [خ ٢١٣٥].

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ (وَهُوَ التَّوْرِيُّ) كَلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ): حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنْ أَبْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَفْصِمُهُ». قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: وَأَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ». [خ ٢٦٣٢].

٣١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ،

اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأَةً فَلَيْنِقْلِبْ بِهَا، فَلِيُخْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا قُبَيْطَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاءَ مُصَرَّأَةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا، وَرَدَ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَّةَ أَبْنُ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيِّ) حَدَّثَنَا قُرْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ التَّبِيِّنِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأَةً هُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَهَا رَدَ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءً».

٢٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا، وَصَاعَ مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءً».

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْعَنْمَنِ فَهُوَ بِالْخَيَارِ».

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبُهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْغِعُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ وَيَقْبِضُهُ».

٣٦ - (. . .) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) وَقَالَ عَلَيَّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغِعُ حَتَّى يَقْبِضُهُ » . [خ ٢١٣٣ ، ٢١٣٦]

٣٧ - (١٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا^(١) أَنْ يَبْغِعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ . [خ ٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٦٨٥٢]

٣٨ - (. . .) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرِبُونَ فِي أَنْ يَبْغِعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَدَلِكَ حَتَّى يُؤْرُوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ .

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَعْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ .

(١) بَكْسُ الْجِيمِ وَضْمَنَهَا وَفَتْحَهَا، ثَلَاثُ لِغَاتٍ، الْكَسْرُ أَفْصُحُ وَأَوْهَرُ، هُوَ الْبَيْعُ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَلَا تَقْدِيرٍ. التَّوْرِي.

عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ،) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغِعُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» .

٣٩ - (. . .) قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَاعِيُونَ بِالذَّهَبِ، وَالظَّعَامُ مُرْجَأً؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأً .

٤٠ - (١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ حَدَّثَنَا مَالِكُ، حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغِعُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ» . [خ ٢١٢٤ ، ٢١٢٦].

٤١ - (١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَنَا بَيْتَنَاعُ الطَّعَامِ، فَيَبْغِعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَا فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سَوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِغِعَهُ . [خ ٢١٢٣ ، ٢١٦٦].

٤٢ - (١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْغِعُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ» .

٤٣ - (١٥٢٧) قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِغِعَهُ، حَتَّى تَنْقَلِهُ مِنْ مَكَانِهِ .

٤٤ - (. . .) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

جُرَيْحَ أَنَّ أَبَا الزَّيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْضِ الصِّرَّةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا تُعْلَمُ مِكَيْلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسْمَى مِنَ التَّمْرِ.

(....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ أَبْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْحَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ، فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين

٤٣- (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانُ، كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». [خ ٢١٠٧، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٩، ٢١١٦ مَعْلَمًا].

(....) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (وَهُوَ أَبُنْ زَيْدٍ) جَمِيعاً عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَنِي وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكَ، أَخْبَرَنَا

٤٩- (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرِيْبَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». وَقَوْنَى رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ: «مَنِ ابْتَاعَ».

٤٠- (....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَخْلَلْتُ بَيْعَ الرَّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْلَلْتُ بَيْعَ الصَّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَهَمَّ (١) عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسِيْنِ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

(....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْحَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعَتْ طَعَاماً، فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ».

(٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٤٢- (١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبْنُ

(١) في (خ) «فنهاهم عن بيعها».

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ يَتَّهِمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخَيَارِ». [خ ٢١١٣].

(١١) باب الصدق في البيع والبيان

-٤٧ (١٥٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعُانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقْتَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [خ ٢٠٧٩، ٢١١٤، ٢١١٠، ٢١٠٨، ٢٠٨٢].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي الشَّيْخِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثِيلِهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ: وُلِّدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(١٢) باب من يخدع في البيع

-٤٨ (١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَقُتْبَيْةَ وَابْنَ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ^(٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدِعُ فِي

(٤) هذا الرجل في حفظي أنه: حبان بن منقد، وقيل: بل والده، وهذا هو الصحيح، وقد اقتصر عليه =

الضَّحَاكُ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

-٤٤ (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَنْثَى، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرِّجْلَانِ فَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَا^(١) عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتَرُكَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

-٤٥ (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبْنَ جُرَيْجَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خَيَارٍ^(٢) فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خَيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ».

رَأَدَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَسَى هُنْيَةً^(٣) ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

-٤٦ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَقُتْبَيْةَ وَابْنَ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ

(١) في (خ) «إِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَفَرَّقَا».

(٢) في (خ) «عَلَى خَيَارٍ» (في الموضعين).

(٣) هكذا هو في بعض الأصول: هنية، وفي بعضها: هنيهة، أي شيئاً يسيراً. التوبي.

جرير عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر
قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ
حَتَّى يَدْعُ صَلَاحَهُ وَتَذَهَّبَ عَنْ الْأَقْفَةِ».

قال: يَدْعُ صَلَاحَهُ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى ، وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا
الإِسْنَادِ، حَتَّى يَدْعُ صَلَاحَهُ، لَمْ يَذْكُرْ^(٢) مَا بَعْدَهُ.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فُدَيْكَ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَابِ.

(...) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ
ابْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعَبْيَدِ اللَّهِ.

٥٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
ابْنِ أَيُوبَ وَقُتْبَيْةً وَابْنِ حُجْرٍ (قال يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ)
(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا
الشَّمْرَ حَتَّى يَدْعُ صَلَاحَهُ». [خ ١٤٨٦].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُعِيَانَ، حَوْدَثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ
شُعبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذَهَّبُ
عَاهَتُهُ.

(٢) في (خ) «الشمرة حتى يجدو صلاحها».

(٣) في (خ) «ولم يذكر».

الْيَوْمَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاَيَّغَتْ فَقْلُ: لَا
خِلَابَةً». فَكَانَ إِذَا بَاَيَّغَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةً.
[خ ٦٩٦٤، ٢٤١٤، ٢١١٧].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّيَةَ، حَدَّثَنَا
وَكِيعُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَلَيْسَ فِي
حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَاَيَّغَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةً.

(١٣) باب النهي عن بيع الشمار قبل
بدو صلاحها بغير شرط القطع

٤٩ - (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَدْعُ
صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَّاعَ. [خ ٢١٩٤،
٢٢٤٧، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠].

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمِثْلِهِ.

٥٠ - (١٥٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ
السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله
ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو، وَعَنِ السَّبَّلِ
حَتَّى يَسِّضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى^(١) الْبَائِعَ وَالْمُشَتَّرِيَ.

٥١ - (١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

= البخاري في تاريخه (١٧/٢)، ورجحه ابن عبد البر
بعد ذكر القولين. تبييه المعلم (٥٩٦).

(١) في (خ) «ونهى البائع والمشتري».

وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ. [خ ٢١٨٣، ٢١٩٩ معلقاً].

(١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ رَّجُلٌ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَّا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ تَبَاعَ . [خ ٢١٨٤].

(١٥٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (واللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ، وَلَا تَبَاعُوا الشَّمْرَ بِالشَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ سَوَاءً.

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرابيا

(١٥٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا الْيَتُّعُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ (١) الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمُرُ التَّنْخُلِ بِالشَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الرَّزْعُ بِالْقَمْعِ، وَاسْتَكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْعِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢) عَنْ

(١) في (خ) «نهى عن المزابنة».

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤٤): هكذا أورده مسلم في كتابه. فإن قيل: كيف اختار إخراج المراسيل في صحيحه، وليس من شرطه، ولا داخلة في رسمه؟ فالجواب: أن مسلماً رحمة الله من عادته أن يورد الحديث كما سمعه، وكان هذا =

٥٣ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، حَوْدَدَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْطِئَ.

٥٤ - (....) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفِلِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ.

٥٥ - (١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْتَأَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ التَّنْخُلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّنْخُلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوْزَنَ، قَالَ فَقُلْتُ: مَا يُوْزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْزَرَ . [خ ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

٥٦ - (١٥٣٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمَمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاعُوا الشَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا». [خ ١٥٣٧، ١٥٣٤].

٥٧ - (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَوْدَدَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ.

بَيْعُ الْعَرِيَّةِ بِالرَّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يُرْتَخِصْ فِي عَيْرِ ذَلِكَ.

٦٠ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَنَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ. [خ ٢١٧٣، ٢١٩٢، ٢٢٨٠، ٢١٨٨]

٦١ - (....) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِلَّا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَنَ رَحْصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

(....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٢ - (....) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلنَّاسِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا^(١).

(١) في (خ) «في بيع العريّة».

(٢) نقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (١٣) كلام الدارقطني حيث قال: وأخرج حديث هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد ابن ثابت في بيع التمر حتى يبدو صلاحتها، وببيع العرايا، ويقال: إن هشيمًا وهو فيه. وأوله عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، عن زيد، عن النبي ﷺ في العرايا فقط، قال أبو مسعود: أما حديث هشيم، فقال: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا هشيم، عن =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ بِالثَّمَرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَتَّخَصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي

= الحديث عنده عن محمد بن رافع على هذه الصفة فأورده كما سمعه منه، ولم يحتاج بالمرسل الذي فيه، وإنما احتاج بما في آخره من المسند، وهو حديث سالم، عن عبدالله، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريّة.. الحديث. فهذا القدر الذي احتاج به مسلم منه. فإن قيل: فقد كان يمكنه أن يقتصر على هذا المسند خاصّةً، ويحذف ما فيه من المرسل، ولا يطول كتابه بما ليس من شرطه. قيل: هذه مسألة اختلف العلماء فيها، فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد وتغريقه في الأبواب إذا كان مشتملاً على عدة أحكام، كل حكم فيها مستقل بنفسه، غير مرتبط بغيره، كحديث جابر الطويل في الحجّ ونحوه، ومنهم من منع ذلك واختار إيراد الحديث كاملاً كما سمعه. والظاهر من مذهب مسلم إيراد الحديث بكماله من غير تقطيع له، ولا اختصار إذا لم يقبل فيه: مثل حديث فلان، أو: نحوه. فإن قيل: فهل يُسند هذا المرسان من وجوهه صحيح؟ قيل: نعم. كلامهما مسند متصل في الصحيح. أما حديث سعيد ابن المسيب، فقد أخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ومن حديث سعيد بن ميناء وأبي الزبير كلامهما، عن جابر، عن النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً هو، والبخاري (١٤٨٧) من حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبدالله، عن النبي ﷺ، فثبت اتصاله. وأما حديث سالم، فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عبيدة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه. وأخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨٣) متصلة من الوجه الذي أورده مسلم مرسلاً، ثم ساق حديث البخاري بإسناده.

يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَبَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخْصٌ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، التَّخْلَةِ وَالتَّخْلِتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخْصٌ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤْنَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ الْقَفْيِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُؤْنَى جَعَلَا (مَكَانَ الرَّبَا) الرَّبِّينَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبَا. [خ ٢١٩١].

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ وَابْنُ نُعَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ

٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصٌ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا.

قال يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ ثَمَرَ التَّخَلَّاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا ثَمَرًا.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصٌ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُؤْنَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُؤَخَّذَ بِخَرْصِهَا.

٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كَلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصٌ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا.

٦٧- (١٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنِ بَلَالٍ)، عَنْ

= يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. وَمُثْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْقَفْيِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَرَابِيَا فَقَطْ. وَأَلْغَى مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي وَهَمْ فِيهِ هُشْيِمُ فَلَمْ يَخْرُجْهُ، إِنَّمَا أَخْرَجْهُ فِي عَقْبِ حَدِيثِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَرَابِيَا، فَلَمْ يَتَأْمِلْ عَلَيْهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا، وَلَوْ تَأْمَلَهُ لَمْ يَنْسِبْ إِلَى الْوَهَمِ فِيهِ.

(١) فِي (خ) «قَالُوا: أَرْخَصٌ».

الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَهَارُونُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسْنَى بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، الشَّمْرِ
بِالشَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابُ الْعَرَائِيَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.
(خ ٢٣٨٣، ٢٣٨٤).

٧٤- (....) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَهَارُونُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسْنَى بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ
بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالشَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الرَّزِيبِ بِالْعَنْبِ
كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصٍ.

٧٥- (....) حَدَّثَنِي عَلَيٰ بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيِّ
وَزَهْبِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبْعَثَ
مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِشَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمَّى، إِنْ زَادَ
فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى.

(....) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُوكَامِلٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧٦- (....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي الْيَثُ عنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْمُزَابَنَةِ: أَنْ بَيْعَ ثَمَرَ حَائِطَهُ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِتَمْرٍ
كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ بَيْعَهُ بِرَزِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ
كَانَ رَزْعًا، أَنْ بَيْعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ.
وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةِ: أَوْ كَانَ رَزْعًا.

(....) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ
وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي دُلَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الصَّحَافُ، حَدَّثَنِي سُوِيدُ
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى
ابْنُ عَثْمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٢) في (خ) وبيع العنبر بالرزيب.

الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى يَبْنِي
حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ
حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، الشَّمْرِ
بِالشَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابُ الْعَرَائِيَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.
(خ ٢٣٨٣، ٢٣٨٤).

٧١- (١٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
(وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ
الْحُصَينِ عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ)،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ فِي بَيْعِ
الْعَرَائِيَا بِخَرْصَهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَقٍ أَوْ فِي
خَمْسَةَ (يُشَكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةُ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ؟)
قَالَ: نَعَمْ. [خ ٢١٩٠، ٢٣٨٢].

٧٢- (١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميَّ.
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةِ بَيْعُ الشَّمْرِ
بِالشَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالرَّزِيبِ كَيْلًا.
(خ ٢١٧٢، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥).

٧٣- (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّبِيَّ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ^(١) بَيْعُ ثَمَرِ
النَّخْلِ بِالشَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ العنْبِ بِالرَّزِيبِ كَيْلًا.
وَبَيْعُ الرَّزْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

(....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَبْيُودَ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) في (خ) «نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالشمر».

المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالِهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ^(١) خ ٢٣٧٩.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

(٦) باب النهي عن المحاقلة والمعزابنة، وعن المخابرة، وبيع الشمرة قبل بدء صلاحتها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

-٨١ (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَّلَةِ وَالْمُرَابَّةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرَ حَتَّى يَدُوَّ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَابِيَا. خ ١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢٣٨١.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٤٥): أخرج جمِيعاً حدِيثَ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من باع عبداً وله مالٌ، وقد خالفه: نافعٌ، عن عبد الله بن عمرٍ، عن عمرٍ، وقال النسائيُّ: سالمٌ أَجْلُ فِي الْقَلْبِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ نَافِعٍ.

(١٥) باب من باع نخلا عليها ثمر

-٧٧ -١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ، فَثَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ». خ ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٧١٦، ٢٢٠٣ معلقاً.

-٧٨ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَوْدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيمَانًا نَخْلٌ أَشْتَرِي أَصْوْلُهَا وَقَدْ أَبْرَثَ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَثَهَا إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ». خ ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٧١٦، ٢٢٠٣.

-٧٩ (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيمَانًا أَمْرِيَ أَبْرَثَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَثَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَوْدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنَ لَاهِمًا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

-٨٠ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَوْدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ

رباح) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المُحَاوَلَةِ وَالْمُرَابَّةِ وَالْمُحَابَرَةِ، وأن تشتري النخل حتى تشقق، (والإشكاه أن يخمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء) والمُحَاوَلَةِ أَن يُبَاعُ الْحَقْلُ بِكِيلِيْمٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُرَابَّةِ أَن يُبَاعُ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُحَابَرَةُ التَّلْثُلُ وَالرَّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قال زيد: قلت لعطاً بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

٨٤ - (...). وحدثنا عبد الله بن هاشم. حدثنا بهز حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُرَابَّةِ وَالْمُحَاوَلَةِ وَالْمُحَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى تُشْقَحَ.

قال قلت لسعيد: ما تُشْقَحُ؟ قال: تَحْمَارَ وَتَضْفَأَرَ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [خ ٢١٩٦].

٨٥ - (...). وحدثنا عبيد الله بن عمر

= والتعديل ٩/٣٠٧. ورد ذلك أبو محمد عبدالغنى بن سعيد (الأوهام التي في المدخل ص: ١٣)، وقال: هذا وهم، وهذه التسمية خطأ، وإنما هو: سعيد بن ميناء، الذي روى عنه أبوبكر السختيانى، وزيد بن أبي أنيسة. وقال البخارى في تاريخه (الكتير ٣/٥١٢): سعيد بن ميناء أبوالوليد المكي، سمع جابر ابن عبد الله، وأبا هريرة، روى عنه: سليم بن حيان، وزيد بن أبي أنيسة. وتابعا على ذلك مسلم بن الحجاج (الكتى ٢/٨٥٧). وقال ابن أبي حاتم في كتابه: يسار بن عبد الرحمن أبوالوليد، روى عنه جابر بن عبد الله، روى عنه زيد بن أبي أنيسة، ولا يتبع على هذا. ولعل الحاكم إنما نقل قوله من كتاب ابن أبي حاتم.

أبو عاصم، أخبرنا ابن جرير عن عطاء وأبي الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ، فذكر بيمثله.

٨٢ - (...). وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا مخلد بن يزيد الجزارى، حدثنا ابن جرير، أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المُحَاوَلَةِ وَالْمُرَابَّةِ وَالْمُحَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى تُطَعَّمَ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَائِيَا.

قال عطاء: فسر^(١) لنا جابر قال: أما المُحَاوَلَةُ فالأرض البيضاء يدفعها الرجل فيتفق فيها، ثم يأخذ من التمر، وزعم أن المُرَابَّةَ بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمُحَاوَلَةُ في الرزغ على نحو ذلك، بيع^(٢) الزرع القائم بالحب كيلاً.

٨٣ - (...). وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد ابن أحmed بن أبي خلف، كلهم عن زكرياء، قال ابن أبي خلف: حدثنا زكرياء بن عدي، أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد المكي^(٣) (وهو حالٌ عند عطاء بن أبي

(١) في (خ) «فسرها لنا جابر».

(٢) في (خ) «بيع الزرع القائم».

(٣) قال الجياني في التقىيد (٨٥٩/٣): وأبوالوليد المكي الذي في الإسناد الأول الذي روى عنه زيد ابن أبي أنيسة، هو: سعيد بن ميناء. وزعم الحاكم أبوعبد الله النيسابوري (المدخل ٢٩١١/١٤٢): أن أبوالوليد المكي الذي في هذا الإسناد، اسمه: يسار بن عبد الرحمن، وقال مثل ذلك أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (الجرح =

٨٩- (...) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِقْلُ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ لِرِجَالٍ^(١) فُضُولُ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٌ فَلْيُزِرْعَهَا أَوْ لِيَمْنَحُهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلِيمِسْكَ أَرْضَهُ». [خ. ٢٣٤٠، ٢٦٣٢].

٩٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ^(٢) أَجْرٌ أَوْ حَظًّا .

٩١- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْعَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْزُعَهَا ، وَعَجَزَ عَنْهَا ، فَلْيَمْنَحُهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَاهُ» .

٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى عَطَاءَ فَقَالَ : أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْعَهَا ، أَوْ لِيَزِرْعَهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُئْكِلُهَا» قَالَ : نَعَمْ .

٩٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

(١) في (خ) «كان لرجل فضول أرضين».

(٢) في (خ) «على الأرض».

الْقَوَارِيرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْغَبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِعَبْيَدِ اللَّهِ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي يَوْبٍ عَنْ أَبِي الزَّبَيرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُرَابَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعُ السَّنَنِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ وَعَنِ التَّنْيَا وَرَخْصَ فِي الْعَرَابِيَا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَيْهِ أَبْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَبِي يَوْبٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ : بَيْعُ السَّنَنِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ .

٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنَنَ ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ .

(١٧) باب كراء الأرض

٨٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، (الْقَبْهُ عَارِمٌ ، وَهُوَ أَبُو التَّعْمَانِ السَّدُوسِيِّ) ، حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مَطْرُ الْوَرَاقُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْعَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَرْزُعَهَا فَلْيُئْكِلُهَا أَخَاهُ» .

حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابُ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُبِيقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَيْزِرْغَهَا أَوْ فَلَيْزِرْغَهَا رَجَلًا».

٩٩ - (....) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بَكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ بَكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكَرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ.

١٠٠ - (....) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءَ سَتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ.

١٠١ - (....) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْيُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهْبِرُ بْنُ حَزْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ حَمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْقِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السَّيِّنَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ سِنِينَ.

١٠٢ - (١٥٤٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيْزِرْغَهَا أَوْ لِيَمْنَحَهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبَى فَلَيْمِسِكْ أَرْضَهُ». [خ ٢٣٤١ مَعْلَمًا].

٩٤ - (....) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٌ فَلَيْزِرْغَهَا، أَوْ لِيَزْرَغَهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبْيَعُوهَا» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا (١) قَوْلُهُ: وَلَا تَبْيَعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٥ - (....) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُصَبِّ مِنَ الْقِضَرِيَّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيْزِرْغَهَا أَوْ فَلَيْخِرْنَهَا أَخَاهُ، وَلَا فَلِيَدَعْهَا».

٩٦ - (....) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ الْمَكِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرَّبِيعِ بِالْمَاقِيَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ قَوْلًا: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيْزِرْغَهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَغْهَا فَلِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلِيَمِسِكْهَا».

٩٧ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيْهِبَهَا أَوْ لِيَعْرِهَا».

٩٨ - (....) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.

(١) فِي (خ) «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا وَلَا تَبْيَعُوهَا».

١٠٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، ح وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلَيْهِ عَنْ أَيُوبَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْنَعْ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُمَرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَ رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةِ أَنَّ رَافِعَ ابْنَ حَدِيثِ يُحَدِّثُ فِيهَا يَنْهِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهِي عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ.

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: رَعَمْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَيْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيْهِ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِي هَا. [خـ ٢٣٢٩، ٢٣٢٨، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٣٤٣، ٢٣٤٥، ٢٤٩٩، ٤٢٤٨، ٣١٥٢، ٢٧٢٠].

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

١٠٣ - (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو شَوَّيْهَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ الْمُرَابَةِ وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُرَابَةُ الشَّمْرُ بِالشَّمْرِ، وَالْمُحَقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.

١٠٤ - (١٥٤٥) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاوَفَةِ وَالْمُرَابَةِ.

١٠٥ - (١٥٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَينِ أَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ مُؤَلَّفَ أَبِي أَخْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرَيِّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَةِ وَالْمُحَاوَفَةِ، وَالْمُرَابَةُ اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاوَفَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ. [خـ ٢١٨٦].

١٠٦ - (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكَيْتِيِّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عُمَرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ (١) بِأَسَا، حَتَّى كَانَ عَامًّا أَوْلَ (٢) فَزَعَمْ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

(١) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أصل وأشهر، ولم يذكر الجوهري وغيره من أهل اللغة غيره، وهو بمعنى المخبرة. التنوبي.

(٢) كذا وجدناه مضبوطا في عدة نسخ نعتمد عليها، فليتأمل فيه.

عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِيَّةً^(٣) (وَكَانَ أَنَّ شَهِداً بَدْرَا) يُحَدِّثُ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤): لَقَدْ كُنْتُ أَغْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُنْكَرِي، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْدَثُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

[خ ٤٠١٣، ٢٢٤٦، ٢٢٣٩]

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

١١٣ - (١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِّلُ الْأَرْضَ^(٥) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُنْكِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَا نَهَا أَنْ نُحَاقِّلَ بِالْأَرْضِ فَنُنْكِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمْرَ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يُزَرِّعَهَا أَوْ يُزْرِعُهَا، وَكَرِهُ كِرَاءَهَا، وَمَا سَوَى ذَلِكَ.

(٣) أحدهما: ظهير وقع التصريح به عند مسلم، وأما الثاني: فوق التصريح باسمه: مهير، هكذا عند ابن السكن، قال ابن حجر في الفتح (٢٦/٩): عن ابن السكن، فهذا أولى أن يعتمد، وهو بوزن أخيه ظهير، كلاما بالتصغير.

(٤) في (خ) «قال عبد الله بن عمر».

(٥) في (خ) «نُحَاقِّلُ بِالْأَرْضِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: دَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِ.

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنَ بْنِ يَسَارٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ^(١) الْأَرْضَ، قَالَ: فَنُبَيَّ خَدِيجًا عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: فَإِنْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ التَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ ابْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَحَدَّثَنِي عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ.

١١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ ابْنِ الْمَيْثَنِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيَّهُ^(٢) حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ

(١) في (خ) «كان يأجر الأرض».

(٢) في (خ) «كان يكري أرضه». قال النووي: كذا في بعض النسخ على الجمع، وفي بعضها: أرضه، على الإفراد، وكلاهما صحيح.

(...) سألهني كيف تضئون بمحاقيلكم؟ فقلت: نواجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق^(٣) من التمر أو الشعير، قال: «فلا تفعلوا، ازرعواها، أو أزرعواها. أو أمسكوهما». [خ ٢٣٣٩].

(...) حديثنا محمد بن حاتم، حديثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عامر، عن أبي النجاشي، عن رافع، عن النبي ﷺ بهدا و لم يذكر: عن عممه ظهير.

(١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

١١٥ - (١٥٤٧) حديثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به.

١١٦ - (...) حديثنا أنسحقي، أخبرنا عيسى بن يونس، حديثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حديثي حنظلة بن قيس الانصاري قال: سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يواجرون، على عهد رسول الله ﷺ، على^(٤) الماذنات، وأقباب الجداول وأشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلّم هذا، ويسلّم هذا ويهلك هذا.

(٣) هكذا هو في معظم النسخ، الربيع: وهو الساقية، والنهر الصغير، وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان: الربه - بضم الراء، وبحذف الياء- وهو أيضاً صحيح النبوة.

(٤) في (خ) «بما على الماذنات».

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد ابن زيد عن أيوب قال: كتب إلى يعلى بن حكيم قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج، قال: كتنا نحاصل بالأرض فنكريها على الثلث والربيع، ثم ذكر بمثل حديث ابن علية.

(...) وحدثنا يحيى بن حبيب، حديثنا خالد ابن الحارث، ح وحدثنا عمرو بن علي، حديثنا عبد الأعلى، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة، كلهم عن ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم بهدا الإسناد، مثله.

(...) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب. أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهدا الإسناد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ولم يقل: عن بعض عمومته.

١١٤ - (...) حديثي أنسحقي بن منصور. أخبرنا أبو مسهر، حديثي يحيى بن حمزة، حديثي أبو عمرو الأوزاعي عن أبي النجاشي، مؤلى رافع ابن خديج، عن رافع أن ظهير بن رافع (وهو عمه)^(١) قال: أتاني^(٢) ظهير فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمير كان بنا رافقا، فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال:

(١) عبارة غير مستقيمة، وقال النووي: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح تقديره: عن رافع أن ظهيرًا عمه حدثه بحديث، قال رافع في بيان ذلك الحديث أتاني ظهير، فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ، وهذا التقدير دل عليه السائق.

(٢) في (خ) «أتاني ظهير، فقال» قال النووي: وقع في بعض النسخ: أتاني، بدلت: أتاني، والصواب المنتظم: أتاني من الإيان.

(٢١) باب الأرض تمنع

١٢٠ - (١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاؤُسٍ: انْظُلْنِي إِلَى ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ، فَاسْمَعْ^(١) مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَانْتَهَرَ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا إِنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا». [خ، ٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣].

١٢١ - (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو، وَابْنُ طَاؤُسٍ عَنْ طَاؤُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْهِ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الشَّفَعِيُّ عَنْ أَبُوبَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، حَوْ وَحَدَّثَنِي عَلَيِّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْنُ حَدِيثُهُمْ.

(١) روی بوصول الهمزة مجزوماً، وبقطعها مرفوعاً على الخبر، وكلاهما صحيح. التوسي.

فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذِلِكَ نَهَى عَنْهُ فَأَمَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٧ - (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الرَّزْرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارَ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَا. [خ، ٢٣٢٢، ٢٣٢٢].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْتَنِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَا الإِسْنَادَ، نَحْوَهُ.

(٢٠) باب في المزارعة والمؤاجرة

١١٨ - (١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَنْ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْنَادٍ، حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي شَابِّتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

١١٩ - (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَحَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ شَابِّتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

١٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ الدَّارِميُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلِئْنَهُ أَنْ يَمْنَحَهَا (٣) أَخَاهُ خَيْرٌ».



١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ)، أَخْبَرَنَا مَغْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» (الشِّيءُ مَعْلُومٌ) (٤).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: هُوَ (٢) الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَافَلَةُ.

٢٢- كتاب المسافة والمزارعة (٤)

خَيْرٌ، خَيْرٌ أَرْوَاجُ التَّبِيِّنِ ﷺ، أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءُ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأُوسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَاخْتَلَفُونَ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأُوسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَافِظَةُ مِنْ اخْتَارَنَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلًا أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ رَزْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَاقْتَصَنَ الْحَدِيثُ بِشَحْرٍ حَدِيثٌ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَافِظَةُ مِنْ اخْتَارَنَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيْرٌ أَرْوَاجُ التَّبِيِّنِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَاءَ.

٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا

(١) باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع

١ - (١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلًا أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [خ ٢٣٢٩، ٢٣٢٨]. [٢٣٣١]

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلَيِّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلَيِّ (وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةً وَسَقِّ: ثَمَانِينَ وَسُقًا مِنْ ثَمَرٍ، وَعِشْرِينَ وَسُقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلَيَّ عُمُرُ قَسْمَ

(١) تفسير من بعض الرواة لكتابه: كذا وكذا. النووي.

(٢) في (خ) «الهو الحقل».

(٣) في (خ) «إن منحها».

(٤) الزيادة من المطبع.

(٢) باب فضل الغرس والزرع

- (١٥٥٢) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبْيٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

- (....) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمَّ بَشِّرٍ^(١) الْأَنْصَارِيَّةَ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

(١) قال الجياني في التقىيد (٣/٨٦١): هكذا في رواية أبي العلاء بن ماهان: أن النبي ﷺ دخل على أم بشير، وكذلك في حديث الليث بن سعد في ديوان بشير، وعند أبي أحمد الجلوسي، عن جابر قال: دخل النبي ﷺ على أم بشير، وفي النسخة عن أبي سعيد السجري، وأبي العباس الرازى: دخل على أم معبد، أو أم بشير - على الشك. وكذلك كان في نسخة شيخنا أبي العباس الدلائى: أم معبد، أو أم بشير - على الشك. والمحفوظ في حديث الليث بن سعد: أم بشير (كذا أيضاً في شرح التووى ٢١٤/١٠)، والصواب ما في الأصل: أم بشير، كما تتبه عليه القاضي عياض في الإكمال ٢١٤/٥، وكما تدل عليه الرواية التي ساقها المؤلف). حَدَّثَنَا حَمْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي الْرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَمَّ بَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةَ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ، أَمْ سُلَّمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَ: مَسْلُمٌ، فَقَالَ: لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرِعُ زَرْعًا فِي أَكْلِ مِنْ إِنْسَانٍ، وَلَا دَابَةٍ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ.

عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْلَّيْثِي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحْتَ حَيْبَرَ سَأَلْتَ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نَصْفِ مَا حَرَجَ مِنْهَا مِنَ الشَّمْرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزَكْتُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَسْخَوْ حَدِيثِ أَبْنِ نُمِيرٍ وَأَبْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الشَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السَّهْمَانِ مِنْ نَصْفِ حَيْبَرٍ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُمْسَ.

- (....) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ يَهُودَ حَيْبَرَ نَخْلَ حَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا. [خ ٢٢٨٥، ٤٢٤٨، ٢٧٢٠، ٢٤٩٩].

- (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ أَبْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى حَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نَصْفُ الشَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقْرَكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرَرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرًا إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ. [خ ٢٣٣٨، ٣١٥٢].

إِسْحَقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أُمَّ مَعْبُدٍ، حَائِطًا، فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْبُدٍ مَنْ مَرَسَ هَذَا التَّخْلُ؟ أَمْسِلْمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَعْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ فَضِيلٍ كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُوكُرَيْبٍ^(٣) فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: عَنْ أُمَّ مُبَشِّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ فَضِيلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ أَبْنِ حَارِثَةَ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبِّمَا قَالَ عَنْ أُمَّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُبِّمَا لَمْ يَقُلْ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْحُو حَدِيثُ عَطَاءٍ وَأَبِي الزَّيْرٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.

= نيسابوري مشهورٌ، سمع عبد الرزاق، وأبا أسامة، وروح بن عبادة، ووهب بن حمير، وغيرهم. وكذا نقله المزري في التحفة (٢٥٢/٢)، رقم (٢٥٢١).

(٣) في (خ) «أبوبيكر في روايته». عند النبوبي: أبوبيكر، قال: هكذا وقع في نسخ مسلم: أبوبيكر، ووقع في بعضها: وأبوكريب، قال القاضي: قال بعضهم: الصواب: أبوكريبا، لأن أول الإسناد، لأبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، ولأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، فالراوي عن أبي معاوية، هو: أبوكريبا، لا أبوبيكر، وهذا واضح.

يَعْلَمُ: «مَنْ مَرَسَ هَذَا التَّخْلُ؟ أَمْسِلْمٌ أَمْ كَافِرٌ» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَعْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَرْعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٩- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَعْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا^(١) وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَعْيًّا أَوْ طَائِرًا أَوْ شَيْئًا، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْئٌ.

١٠- (...). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ^(٢) حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ

= ذكر مسلم من حديث ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: لا يدخل النار من أصحاب الشجرة أحدٌ. (قال القاضي عياض في الإكمال ٥/٢١) لم نجد في النسخ التي وصلت إلينا من مسلم ما ذكره شيخنا أبوعلي عنه، عن ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر، أخبرني أم مبشر. قال الجياني: وقال لنا أبو عمر التمري: أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة، يقال: إنها أم بشر بنت البراء بن معروف، وكانت من كبار الصحابة، روى عنها جابر ابن عبدالله أحاديث.

(١) في (خ) «لا يعرس رجل مسلم غراسا».

(٢) قال الجياني في التقىد (٣/٨٦٣): قال أبومسعود الدمشقي: هكذا هذا الإسناد أيضًا عند أبي الأزهري - يعني - عن روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو، عن جابر. قال: والمشهور عن زكريا، عن أبي الزبير، عن جابر، لا عن عمرو بن دينار، وأبواالأزهر: هو أحمد بن الأزهري بن متبع، =

عن بيع ثمر التخل حتى تزهو، فقلنا^(١) لأنس: ما زهوا؟ قال: تحرر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الشمرة، يم تستحصل مال أخيك^(٢) خ ١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨.

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الظَّوِيلِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِي قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: تَحْرَرَ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، فَيَمْ سَتَّاحِلَ مَالَ أَخِيهِ^(٣).

٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ لَمْ يُثِيرْهَا اللَّهُ، فَيَمْ يَسْتَحِلَّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ^(٤).

٧- (١٥٥٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ

(١) في (خ) «فقلت لأنس».

(٢) قال الدارقطني في التبيع (١٩٨): وأخرجا أيضاً حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد، وقد فصل كلام أنس، من كلام النبي ﷺ.

(٣) قال الدارقطني في التبيع (١٩٨): وقد خالف مالكا جماعة، منهم: إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم، ومروان، وبيزيد بن هارون، وغيرهم، قالوا فيه: قال أنس: أرأيت إن منع الله الشمرة.

(٤) قال الدارقطني في التبيع (١٩٩): وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوري حين سمعه ابن عباد منه، لأنَّ إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوري، عن حميد، عن أنس: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة حتى تزهو. قلنا لأنس: وما تزهو؟ قال: تحرر، قال: أرأيتك إن منع الله الشمرة، فبم يستحصل مال أخيه، وهو الصواب. فلما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي ﷺ، وأتى بكلام أنس، ورفعه عن النبي ﷺ، وهذا خطأ قبيح، والله أعلم.

١٢- (١٥٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْرِسُ عَرْسًا، أَوْ يَرْبَعُ زَرْعاً، فَيُأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). [خ ٢٣٢٠، ٦٠١٢].

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبْنَانُ بْنُ يَرِيدَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ تَخْلَلَ لِأَمْ مُبَشِّرَ، امْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَرَسَ هَذَا التَّخْلَلَ؟ أَمْ سُلَيْمَانُ أَمْ كَافِرُ؟) قَالُوا: مُسْلِمٌ، يَنْحُو حَدِيثَهُمْ. [خ ٢٣٢٠].

(٣) باب وضع الجوانح

١٤- (١٥٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرَّبِّيرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو ضَمَرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ بَعَتْ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِدُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، يَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ).

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٥- (١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) ^(١) حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا.

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٨ - (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ اتَّبَاعِهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ،

بكل هذه الألفاظ، ووهم في ذلك لأن قوله: أرأيت.. إلخ، من كلام أنس، بين ذلك يزيد بن هارون، والدراوردي، وأبو خالد الأحمر، وإسماعيل بن جعفر، كلهم عن حميد في روایتهم هذا الحديث عن حميد، وفضلوا كلام أنس من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه الأنصاري، وهشيم، وابن المبارك، وعبيدة، عن حميد، فاقتصروا على المروي هنا دون كلام أنس. قال البغوي: روى هذا الحديث جماعة كلهم عن حميد، من قول أنس، ولا نعلم أحداً رفعه إلا الدراوردي. قال الخطيب: قد رواه إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن الدراوردي موقفاً، وإبراهيم أتفقاً من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحداً رفعه سوى مالك. وقال الحافظ أبو معسعود الدمشقي: جعل مالك والدراوردي قول أنس: أرأيت إن منع الله، مرفوعاً، وأظن حميداً حدث به في الحجاز كذلك، وقال عبد الحق في جمعه: قوله: أرأيت... إلخ، ليس بموصول عنه في كل طريق. قلت: فتحصل أن المعمظ على وقنه عليه خلاف ما وقع في الكتاب.

(١) في (خ) «قال إبراهيم: حَدَّثَنَا عبد الرحمن». قال النووي: قال أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن سفيان. روى هذا الكتاب عن مسلم. ومراده أنه علا برجل في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم. بينما وبين سفيان بن عبيدة واحد فقط.

ابن دينار وعبد الجبار بن العلاء (واللقط ليشر)
قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْقَى، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قال ابن الملقن في الدر المنير (٥٧٨/٦): رواه مسلم بألفاظ، أحدها: نهى عن بيع ثمر التخل حتى يزهو، فقيل لأنس: وما زهوها.. الحديث. ثانها: نهى عن بيع الشمرة حتى تزهى... الحديث. ثالثها: إن لم يشرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه.

واعلم: إن الحافظ اختلفوا في قوله: أرأيت إن منع الله الشمرة... إلخ، هل هو من قول أنس، أو مرفوع كما ذكره الرافعي، وسفيان الثوري، وإسماعيل بن جعفر إلى الأول. قال الدارقطني في عللته: هذا الحديث يرويه مالك بن أنس، والدراوردي مسنداً كله، وإبراهيم بن أبي حمزة، ويعبيه بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر، ومعتمر بن سليمان، وهشيم، وعبيدة بن معتب، وسفيان بن حبيب، ويعبيه بن أبو ب، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون جعلوا آخر الحديث من قول أنس، وهو الصواب. وقال الحاكم في كتابه: علوم الحديث (١٣٤): هذه الزيادة في هذا الحديث: أرأيت... إلخ، عجيبة فإن مالكاً ينفرد بها لم يذكرها غيره فيما علمت في هذا الخبر، وقد قال بعض أئمتنا إنها من قول أنس، فسمعت ابن خزيمة يقول: رأيت مالك بن أنس في النوم شيئاً أمس طوالاً، قلت: أحدثكم حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أرأيت إن منع الله الشمرة... الحديث. قال: نعم. وقال ابن أبي حاتم في عللته (رقم ١١٢٩): سألت أبي وأبا زرعة عن ذلك، فقالا: رفعه خطأ، إنما هو من كلام أنس. قال أبو زرعة: والدراوردي، ومالك بن أنس يرويانه مرفوعاً، والناس يروونه موقفاً من كلام أنس. وقال الخطيب في كتابه: الفصل للوصول المدرج في النقل (١٢١-١٢٢): رواه مالك، عن حميد مرفوعاً =

في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا^(٢) حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكَ، فَقَالَ: «يَا كَعْبًا»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ^(٣) إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دِينِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُمْ فَاقْضِيهِ». [خ٤٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧١٠، ٢٧٠٦]

٢١- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ التَّمْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دِينًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدِ، يُمْثِلُ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ.

(...). قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَرَمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا^(٤) فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبًا» فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَانَهُ يَقُولُ النَّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا^(٥)

(٢) في (خ) «فارتفعت أصواتهم».

(٣) في (خ) «قال: فأشار إليها».

(٤) في (خ) «حتى ارتفعت الأصوات».

(٥) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٧): وهذا أيضًا حديث صحيح ثابت، متفق عليه من حديث الزهرى، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أخرجه البخارى (٢٤١٨)، ومسلم =

فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَأَيْسَرْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(...). حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَحِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٩- (١٥٥٧) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا^(١) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسِ: حَدَّثَنِي أَخِي: عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بَلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ حُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِعُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُفْعِلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأْلِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعُلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ أَحَبَّ. [خ٢٧٠٥]

٢٠- (١٥٥٨) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ،

(١) قال ابن طاهر عن بعض مشايخه: أن قول مسلم في إسناد هذا الحديث: حَدَّثَنِي غير واحد من أصحابنا أنه محمد بن إسماعيل البخاري، كما نقله في تنبية المعلم (٦٠٢). واحتل المازري في المعلم (١٨٣/٢) أن يكون البخاري أو أحمد بن يوسف الأزدي، إذ روى مسلم عن الأخير، عن إسماعيل ابن أبي أويس في كتاب اللعن، وفي كتاب الفضائل.

رَيْدِ)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غَيْاثَةَ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهْبِرٍ، وَقَالَ أَبْنُ رُمْحٍ، مِنْ يَتَّبِعُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيْمَأْ امْرِيَّ فُلْسَ^(١).

٢٣- (...). حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ^(٢) عَنْ هِشَامِ أَبْنِ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ أَبْنُ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ)، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي حُسْنِينَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدَمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدُهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يَفْرَغْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

٢٤- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ:

(١) في (خ) «أَيْمَأْ امْرِيَّ فُلْسَ».

(٢) قال الجباني في التقبيد (٨٦٤ / ٣): في نسخة أبي أحمد الجلوسي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثُمَيرٍ، قال: نا هشام بن سليمان. جعل ابن ثمير بذلك ابن أبي عمر. والصواب: حدثنا ابن أبي عمر، نا هشام. وهي رواية أبي العلاء بن ماهان. وقد تقدم في كتاب الحجج حديثان، أولهما: نا ابن أبي عمر، نا هشام ابن سليمان. أحدهما: حديث حفصة: ما شأن حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك. والثاني: حديث: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محروم، وفي كتاب الأشربة أيضاً حديث آخر رواه ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان، عن عكرمة بن خالد المخزومي. وابن أبي عمر هذا هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني، يُعدُّ في أهل مكة، وهشام بن سليمان مكيًّا أيضاً.

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه

٢٢- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنَ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ حِشَامَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِيْبِهِ عَنْدَ رَجْلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٌ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحْقَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [خ ٢٤٠٢].

(...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يعني أَبْنَ

= في صحيحهما من غير طريقٍ عنه. وأورده مسلمٌ من حديث يونس بن يزيد، عن الرُّمْحِيِّ متصلًا، ثم أردفه بقوله: وروى الليث بن سعد...، فذكر الإسناد الذي قدمناه مقطوعًا على وجه المتابعة. ولا يخفى على من له معرفة بالحديث وطريقه أنَّ الحديث إذا كان متصلًا من وجيه صحيح، ثم ذكر راويه لذلك الحديث طریقاً آخر مقطوعًا على وجه التعریف بالمتابعة، أنَّ ذلك لا يؤثر في اتصاله. ولعل مسلماً لم يقع له الحديث الليث هذا بالسماع المتصل عنه، فأورده مقطوعًا على وجه المتابعة كما ذكرناه. ومع هذا فقد أخرجه البخاريُّ في صحيحه (٢٤٢٤) من حديث الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة متصلًا. ثم ساقه الرشيد هذا الحديث من صحيح البخاري بإسناده، وقال: هكذا أورده البخاري في كتاب الملازمة، فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر، وبالله التوفيق.

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِلَّا لِ، عَنْ خَثِيمِ بْنِ عِرَّايكَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعِينِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

(٦) باب فضل إنتظار المعسر

-٢٦ (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحُ رَجُلٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرُ، قَالَ: كُنْتُ أَذَابِنَ النَّاسَ، فَأَمْرَرْ فَتَيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُغْسِرَ وَيَسْجُزُوا عَنِ الْمُوْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ». [خ ٢٠٧٧].

-٢٧ (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُبْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغْيِرَةَ، عَنْ نَعِيمٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَتَيَ كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أَطْالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوِزُوا عَنْ عَبْدِي» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

-٢٨ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ التَّضْرِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي كَلَاهُمَا عَنْ قَاتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

-٢٥ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَرَاعِيِّ (قَالَ حَجَاجُ^(٢) مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ:

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٦٥): قال مسلم: حديث شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلخ، ثم عقب بعده: حدثنا زهير بن حرب، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، نا سعيد - وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد مثله. هكذا روى أبو أحمد الإسنادين، الأول: من حديث شعبة، والثاني: من حديث سعيد بن أبي عروبة. ووقع في رواية ابن ماهان في الإسناد الثاني: شعبة، مكان: سعيد، والصواب: ما رواه أبو أحمد.

(٢) في (خ) «قال حجاج: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ»، قال النووي: قوله: «قال حجاج: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ» معناه: أَنْ أَبَا سَلَمَةَ الْخَرَاعِيَّ هَذَا اسْمُهُ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذِكْرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلَفِ بَكْنِيَّةِ، وَذِكْرُهُ حَجَاجُ بَاسْمِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَذِكْرُ الْقَاضِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي مُعَظَّمِ نَسْخَ بَلَادِهِ، وَلِعَلَّمَهُ رَوَاتِهِ: قَالَ حَجَاجُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، فَزَادَ لَفْظَهُ: حَدَّثَنَا، وَالصَّوَابُ: حَذَفَهَا كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الرَّوَاةِ، وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهَا الثَّانِي عَلَى موافَقَةِ الْأُولَى عَلَى سَمَاهِ.

عَمِيرٌ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبْنِي شَيْبَةَ وَأَبْوَ كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَيْقِيقَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُوبِسَبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوْسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوِزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ»، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوِزُوا عَنْهُ».

وَحْدِيْث جَرِيرٍ، عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ أَبِي مُزَاجِمٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ زَيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ:

= وَحْدِيْث جَرِيرٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، لَمْ نَرِه إِلَّا فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنْ كِتَابِ أَبِي مَسْعُودِ الدَّمْشِقِيِّ. ثُمَّ نَقْلَ الْمَزِيْدُ عنْ خَلْفِ قَوْلِهِ: قَالَ خَلْفٌ: قَوْلُهُ: عَقبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَهُمْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ- يَعْنِي الْأَشْجَ- وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا يَحْفَظُ مِنْ حَدِيثِ عَقبَةِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي مَسْعُودٍ.

فَلَتْ: لَا أَدْرِي نَسْبَةُ الْوَهْمِ إِلَى الْأَشْجَ- مِنْ خَلْفٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ مِنْ الْمَزِيْدِ لِكَلَامِ خَلْفٍ، فَعَلَى أَيِّ التَّقْدِيرِيْنِ، فَقَدْ رَدَ أَبْنُ حَبْرٍ فِي النَّكْتَ الظَّارِفَ عَلَى نَسْبِ الْوَهْمِ فِيهِ إِلَى الْأَشْجَ-، وَقَالَ: قَدْ تَابَ الْأَشْجَ- إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيْهِ، فَأَخْرَجَهُ فِي مَسْنَدِهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ عَقبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبْوَ مَسْعُودٍ، هَكَذَا بِالْلَّوَاءِ الْعَاطِفَةِ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقٍ. وَقَدْ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْعُلُلِ: إِنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ أَبِي خَالِدٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَقِيمَ كَلَامَهُ بِأَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: لَا أَعْلَمُ قَالَهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي: أَبَا خَالِدٍ، لَا: الْأَشْجَ-، كَمَا فَسَرَهُ الْمَزِيْدُ.

عَمِيرٌ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ رَجُلًا ماتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَبِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ (قَالَ: فِيمَا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِرَ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظَرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةَ أَوْ فِي النَّقْدِ، فَغَيْرَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]. [٢٤٥١، ٢٣٩١].

..... (٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَ-: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِي أَبْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أَتَيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ (قَالَ: وَلَا يَكُنُّونَ اللَّهُ حَدِيثًا) قَالَ: يَا رَبَّ أَتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْتُرُ عَلَى الْمُؤْسِرِ وَأَنْظَرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ، تَجَاوِزُوا عَنْ عَبْدِي».

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٥٥): وأخرج مسلم حديث أبي خالد الأحمر، عن أبي مالك، عن ربيعي، عن حذيفة: أتجاوز عن المعسر. قال عقبة بن عامر، وهذا وهم فيه أبو خالد، ورواه أصحاب أبي مالك عنه، وتابعهم نعيم بن أبي هند، وعبد الملك بن عمير، ومنصور وغيرهم، عن ربيعي، عن حذيفة، فقال: عقبة بن عمرو أبو منصور. وكذا نقل الجياني في التقىيد (٨٦٦/٣) كلام الدارقطني، وقال: وهذه الأسانيد كلها خرجها مسلم في الباب، أعني: حديث منصور، ونعيم بن أبي هند، وعبد الملك بن عمير. قال المزي في التحفة (٢٥/٣): =

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مظلل الغني ظلم وإذا أتيت أحذئ على مليء فليتبع». [خ ٢٢٨٨، ٢٢٨٧]. [٢٤٠٠]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ أَبْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٨) باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ، وتحريم منع بذلك. وتحريم بيع ضراب الفحل

-٣٤ (١٥٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، حَوَّدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

-٣٥ (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثُ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

-٣٦ (١٥٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، حَوَّدَّثَنَا فَتَيَّبَةَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ: كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ». [خ ٢٣٥٣، ٦٩٦٢].

-٣٧ (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ)، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ أَبْنُ سَعِدٍ) عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُغِسِّرًا فَتَجَاوِرْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهُ يَتَجَاوِرْ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهُ فَتَجَاوِرْ عَنْهُ». [خ ٢٠٧٨، ٣٤٨٠].

(...) حَدَّثَنِي (١) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ حَدَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

-٣٢ (١٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمَ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ أَنَّ أَبَا قَنَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُغِسِّرٌ، فَقَالَ: آللَّهُ؟ قَالَ: آللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيهَ اللَّهُ مِنْ كُرَبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَيُنْسِقَنَّ عَنْ مُغِسِّرٍ، أَوْ يَضْعَعَ عَنْهُ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٧) باب تحريم مظلل الغني. وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

-٣٣ (١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ،

(١) في (خ) «وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى».

رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ قَالَ: سَمِعْتُ التَّبِيَّ يَقُولُ: «شَرَّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغْيِ، وَثَمَنُ الْكُلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ».

٤١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَفْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارَاطَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكُلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ حَيْثُ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ حَيْثُ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٢- (١٥٦٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبَيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ وَالسَّتُورِ؟ قَالَ: زَجَرُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه.
وبيان تحريم اقتتهاها، إلا لصيد أو زرع
أو ماشية ونحو ذلك

٤٣- (١٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [خـ ٣٣٢٣].

يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ». [خـ ٢٣٥٤].

٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الصَّحَاكُ بْنُ مَخْلِدٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هَلَالَ أَبْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِيَ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأَ».

(٩) باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن،
ومهر البغي. والنهي عن بيع السنور

٤٩- (١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوانِ الْكَاهِنِ. [خـ ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُعْدِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

وفي حديث الليث من رواية ابن رمح أنه سمع أبا مسعوداً

٤٠- (١٥٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ

وَبَالْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَتَّخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٤٩ - (....) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَسِيبٍ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَوَّلَهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّرُ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَتَّخَصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالرَّزْعِ.

٥٠ - (١٥٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ ضَارِّاً (١) نَفَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». [خ ٥٤٨٢].

٥١ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعْمَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ افْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً نَفَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا». [خ ٥٤٨١].

٥٢ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْيَةً وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

(١) هكذا هو في معظم النسخ: ضاري بالياء، وفي بعضها: ضاري بالألف بعد الياء منصوبًا، وفي الرواية الثانية: ضاربة، وذكر القاضي أن الأول: روی: ضاري بالياء، وضارب بحذفها، وضاربيا. ثم بين تخریجها اللغوي. التنویر.

٤٤ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٤٥ - (....) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُعَقْدِلِ): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمِّيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَنَتَبَعَثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلَنَا، حَتَّى إِنَّا لَقُلْنَا كَلْبَ الْمُرْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبَعُهَا.

٤٦ - (١٥٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةً، فَقَيْلَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

٤٧ - (١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلَافِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّتِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلِيلِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النَّفَطَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٤٨ - (١٥٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَاحِ سَمِعَ مَطْرَقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُعَقْدِلِ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمْ

اتَّخَذُوا كُلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةً أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَفَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيَّ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّقِيَّ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنِيمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْفَصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٥٧ - (١٥٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَّةً وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْفَصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا، كُلَّ يَوْمٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ «وَلَا أَرْضٌ».

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةً أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ اتَّنْفَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلًا أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَرْحُمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ (٢)

(٢) قول ابن عمر هذا، ليس على تكذيبه واتهامه لأبي هريرة، وأن ما قال تصحيف لروايته، لأنه كما كان صاحب زرع أثبت بحفظ هذه الزيادة، وبدل على صحتها رواية غير أبي هريرة، وقد ذكرها مسلم من رواية عنده، ومن رواية سفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ، وذكرها مسلم أيضًا من رواية =

أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةً أَوْ مَاشِيَّةً، نَفَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا» [خ ٥٤٨٠].

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنُ حَبْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةً أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَفَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْبٍ».

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَارِيَّةً أَوْ مَاشِيَّةً، نَفَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

قَالَ سَالِمُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْبٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْبٍ.

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشْيَدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا أَهْلِ دَارٍ

(١) في (خ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وهو ابن جعفر، عن محمد».

يعني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله، كل يوم، قيراطاً» قال: أنت^(١) سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إِي، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [خ ٢٣٢٣، ٣٢٢٥].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْمَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفِيَانُ بْنُ أَبِي زُهْرَةِ الشَّيْخِي، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١١) باب حِلٌّ أجرة الحجامة

٦٢- (١٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيٍّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُيَّلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامَ؟ فَقَالَ: احْتَجَمْ رَسُولُ الله ﷺ، حَجَّمَهُ أَبُو طِيمَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاجِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحَجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثِلِ دَوَائِكُمْ». [خ ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٥٦٩٦، ٢٢٨١].

٦٣- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيِّ) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُيَّلَ أَنْسُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحَجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيِّ، وَلَا تَعْدُبُوا صِيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ». [١]

٦٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَاشِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ

-٥٩- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كُلُّبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةً». [خ ٢٣٢٤، ٣٣٢٤].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَهُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٦- (...) حَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كُلُّبًا لِنَسَاءٍ بِكَلِبٍ صَيْدٍ وَلَا غَنِمٍ، نَقصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

-٦١- (١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفِيَانَ بْنَ أَبِي زُهْرَةَ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوْءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كُلُّبًا لَا

= أبي الحكم، وهو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن ابن عمر، فلعل ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحقق من هذه اللحظة عن النبي ﷺ زاده في حديث بعده. والله أعلم. الإكمال (٥/٢٤٣).

(١) في (خ) «قال: أنت سمعت».

لَيُشْتَأْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْحَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَسْرِبْ وَلَا يَعْيُ». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِيَّةِ، فَسَفَّغُوهَا.

٦٨ - ١٥٧٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللْفُظُّ لَهُ): أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَسْسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ وَعْلَةِ السَّبِيَّيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصِرُ مِنَ الْعِنْبِ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً خَمْرٍ^(٣) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِلِّمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِيَعْهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَتَحَّ المَزَادَةَ^(٤) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَاجًا، فَحَجَجَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينَ أَوْ مُدَّ أَوْ مُدِّينَ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَفَ عَنْ ضَرِبِيَّهُ.

٦٥ - (١٢٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، كَلَّاهُمَا عَنْ وُهْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَاجَ^(١) أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ . [خ ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١].

٦٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ أَبْنُ حُمَيْدٍ (وَاللْفُظُّ لِعَبْدٍ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ التَّبِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِبِيَّهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْنًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

٦٧ - (١٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَامٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَبِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِيَّةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْحَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهُ سَيِّنُّلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبْعِيْهُ وَلْيُنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا

(١) الظاهر أنه أبوطيبة، وهو المراد بقوله: عبد لبني بياضة، وكذلك في قوله: غلاماً لنا حجاجاً، قاله النووي في مفهماته (١٥٠).

(٢) في (خ) «قال ﷺ». (٣) هو تميم الداري، وقيل: رجلٌ من ثقيف، يُكْنَى أبا تمام قاله الخطيب، وقال ابن بشكوال أنَّ اسمه: كيسان أبونانع الدمشقي كما في موطن ابن وهب، وفي الصحابة لابن رشددين، وقيل: أبوعامر الشفقي، ذكره ابن السكن، تنبية المعلم (٦٠٨).

(٤) في (خ) «فتتح المزاد». قال النووي: هكذا وقع في أكثر النسخ: المزاد، بحذف الهاء. وفي بعضها: المزاده: بالهاء. وهي الرواية. قال أبوعيبد: وهذا معنى. قالوا: سُمِيت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه، والمزاده: لأنَّه يتزود فيها الماء في السفر وغيره. وقيل: لأنَّه يزداد فيها جلد لتسع. النووي.

والأصنام» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُظْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجَلُودُ وَيَسْتَضْبِعُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [خ ٢٢٣٦، ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالًا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتحِ، حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَقَّى: حَدَّثَنَا الصَّحَاكُ (يَعنِي أَبَا عَاصِم) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتحِ، يَمْثُلُ حَدِيثَ الْيَثِ.

-٧٢ (١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْبَرٍ بْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمِرَةَ باعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمِرَةً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ، حُرِمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(٢) [خ ٢٢٣٣، ٣٤٦٠].

(٢) قال الدارقطني في التبيع (١١٨): وأخرج جمیعاً حدیث عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر: قاتل الله سمرة. عن ابن عبینة، وروح بن القاسم، عن عمر. وأرسله حماد بن زید، عن عمرو، عن طاوس، عن عمر. وكذا قال الولید، عن حنظلة، عن طاوس، عن عمر، والله أعلم.

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

-٦٩ (١٥٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّشْجَارَةِ فِي الْخَمْرِ. [خ ٤٥٤٢، ٤٥٤١، ٢٠٨٤].

-٧٠ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكُرَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرِّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَمَ التَّشْجَارَةِ فِي الْخَمْرِ. [خ ٤٥٤٣، ٤٥٤٠].

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والمية والختير والأصنام

-٧١ (١٥٨١) حَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَتِيرِ»^(١)

(١) في (خ) «ولحم الخنزير».

في رِوَايَةِ قُتْبَيَّةَ، فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِي، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْرِجُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَاعِهِ^(٢) إِلَى عَيْنِيهِ وَأَذْنِيهِ، فَقَالَ: أَبْصَرْتَ عَيْنَايَ وَسَوْمَعْتَ أَذْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِتَاجِزٍ، إِلَّا يَدَا بِيَدٍ».

(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ
(يُعْنِي ابْنَ حَازِمَ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيِّ
عَنْ ابْنِ عَوْنَى، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، يَنْهَا حَدِيثُ الْلَّيْثِ
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

-٧٧ (....) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ (يُعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ سَهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَرَنَا بِوَرْنَى، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

-٧٨ (١٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي

(٢) في (خ) «بِاصْبَعِهِ».

(...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يُعْنِي ابْنَ الْفَاسِمِ) عَنْ عَمِّهِ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^(١)

-٧٣ (١٥٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

-٧٤ (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [خ ٢٢٤].

(١٤) باب الربا

-٧٥ (١٥٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا بِتَاجِزٍ». [خ ٢١٧٨، ٢١٧٧، ٢١٧٦].

-٧٦ (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَأْثِرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر كلام الدارقطني في الإسناد الذي قبله.

كثيرة، فكان فيما عنّا، آيةٌ من فضةٍ، فأمرَ معاوية رجلاً أن يبيعها في أغطية الناس، فتساءل الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ص ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعيير بالشعيير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ، عيناً بيضاءً، فمن زاد أو أزاد فقد أربى، فردة الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا مَا باع رجالٍ يتحدّثون عن رسول الله ص أحاديث، قد كنا نشهدُهُ ونضجّبُهُ فلم نسمعها منهُ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنتحدّث بما سمعنا من رسول الله ص وإن كرِه معاوية (أو قال: وإن رغِم)، ما أبالي أن لا أضجّبُهُ في جنْيَة سُوداء.

قال حماد: هذا أَوْ نَحْوُهُ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ التَّقِيفِيِّ، عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

-٨١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمِّرُو النَّاقِدَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةِ) (قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) قال: قال رسول الله ص: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعيير بالشعيير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بِمِثْلِهِ، سواءً بسواءٍ، يَدَا يَبْيَدُ، فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْيَعُوا كَيْفَ شِئْنُمْ، إِذَا كَانَ يَدَا يَبْيَدُ).

عامِرٌ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ».

(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

-٧٩ - (١٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْيَتِيمُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أُوسٍ بْنِ الْحَدَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقْبُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدِّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللهِ (وَهُوَ عَنْدَ عُمَرَ بْنِ الْحَكَاطِابِ): أَرَيْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ أَتَيْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ (١) وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَاطِابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتَعْطِيَنِهِ وَرَقَهُ، أَوْ لَتُرْدَنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ص قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُّرُّ بِالبُّرِّ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشُّعَيْرُ بِالشُّعَيْرِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتمَرُ بِالتمَرِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [خ ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤].

-٨٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهِيرٍ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

-٨١ - (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ أَبْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثُ أَخَانَا حَدِيثَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: نَعَمْ، عَرَزُونَا غَزَّةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَيَّنَا غَنَائِمَ

(١) في (خ) «نعطيك ورقك».

٨٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيْيِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالِ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَوْمِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا، وَالرُّبْعُ بِالرُّبْعِ لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا». (...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَوْمِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

٨٦- (١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرِو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَاجِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيَّةٍ إِلَى الْمُؤْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجَّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعْثَتُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَلِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدُّا بِيَدِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيَّةً فَهُوَ رِبَّا» وَأَتَيْتُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . [خ ٢٠٦١، ٢٠٦٠، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠].

٨٧- (...) حَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَاجِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الْصِّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلْ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرْقِ بِالْذَّهَبِ دَيْنًا . [خ ٢١٨١، ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨].

٨٢- (١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمَ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا بِيَدِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَّ، الْأَيْدُ وَالْمَعْطِي فِيهِ سَوَاءً».

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٨٣- (١٥٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْغَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْجُنْطَةُ بِالْجُنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا بِيَدِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَّ، إِلَّا مَا احْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَدَا بِيَدِ».

٨٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَرُزْنَا بِرُوزْنِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرُزْنَا بِرُوزْنِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَّا».

أبي عمّارَ، عَنْ حَنْشِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَشْتَرَتُ، يَوْمَ خَيْرَ، قِلَادَةً^(٢) بِإِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْيَهِيَّةِ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُقْضَلَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ مُبَارِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي حَنْشِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ، تُبَايعُ الْيَهُودَ، الْوُقْيَةَ^(٣) الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ الْذِيَّانَيْنَ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، إِلَّا وَرَنَا بِوْزِنِ».

٩٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِ وَابْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْشِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَرْوَةٍ: فَطَارَتْ لَيْ وَلَاصِحَّابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرْقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ أَبْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: أَنْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذْنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذْنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(٢) في (خ) «قلادة فيها اثنا عشر ديناراً».

(٣) في (خ) «الأوقية».

٨٨- ١٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَضْةِ بِالْفَضْةِ، وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِي الْفَضْةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الْذَّهَبَ بِالْفَضْةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَّذَا سَمِعْتُ. [خ ٢١٧٥، ٢١٨٢].

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ أَبْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمُثْلِهِ.

(١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩- ١٥٩١) حدثني أبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئِ الْخَوَلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيْهِ^(١) بْنَ رَبَّاحَ الْلَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْيَى، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِيمِ ثَبَاعٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْذَّهَبِ الْذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَرَنَا بِوْزِنِ».

٩٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُبَّاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

(١) هو بضم العين على المشهور، وقيل: بفتحها، وقيل: يقال بالوجهين، فالفتح: اسم، والضم: لقب. النوري.

هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعُلُوا، وَلَكُنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُدُ هَذَا وَأَشْتَرُوا بِشَمْنَةٍ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [خ ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٣٠٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٦، ٤٤٤٧، ٧٣٥١، ٧٣٥٠]. مَعْلِقاً.

-٩٥ (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِهِ، فَجَاءَهُ رِسْمَرٌ جَنِيبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلْ تَمْرٌ خَيْرٌ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

-٩٦ (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاطِيِّ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ حَوْدَشِيَّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَنَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ (وَهُوَ أَبُنْ سَلَامٍ): أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ أَبُنْ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُقَبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنَيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيءٌ، فَيُغَيِّثُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ، لِمَطْعَمٍ

(٢) في (خ) «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ».

(١٨) باب بيع الطعام مثلًا بمثل

-٩٣ (١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو أَبْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا التَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُشَّرَ بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامًا بِصَاعٍ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعِهُ ثُمَّ اشْتَرَ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْعَلَامُ فَأَخْذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضٍ صَاعَ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ أَنْطَلِقْ فَرِدَةً، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ، قَيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَّ.

-٩٤ (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي أَبْنَ بِلَالِي) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدِ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ^(١) فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرِهِ، فَقَدِيمٌ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلْ تَمْرٌ خَيْرٌ

(١) قال ابن بشكوال: هو سواد بن غزية الأنصاري، وحجه في الصحابة لابن السكن. قال الخطيب: وقيل مالك بن صعصعة الخزرجي، انتهى. ويتحتم أن يكون هنا المنعوت في قوله: بنى عدي، أن يكون سواداً، وكذا جزم به أنه المبعوث إلى خير أبو عمر في استيعابه، وإنما يجيء القول الآخر في رواية: بعث رجلاً من الأنصار، لا في هذه الرواية. تنبه المعلم (٦١٩).

فَلَا بِأَسْبَهُ، قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ
فَلَا يُفْتَنُكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بِعَضُّ فِتْيَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ فَانْكَرَهُ فَقَالَ: «كَانَ هَذَا لَيْسَ
مِنْ تَمْرَ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضِنَا (أَوْ فِي
تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخْدُثْ هَذَا وَزَدْتُ
بَعْضَ الرِّيَادَةِ، فَقَالَ: «أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ لَا تَقْرَبَنِ
هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٍ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ
الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

١٠٠ - (....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ
فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاءِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ
الْجُدُّيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ
رِبَّا، فَانْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُخَدِّثُكَ
إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ
نَخْلِهِ بِصَاعِ منْ تَمْرٍ طَبِيبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ
هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» قَالَ:
أَنْظَلْتُ بِصَاعِينَ فَأَشْتَرِيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سَعْرَ
هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسَعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «وَئِلَّا أَرْبَيْتَ؟، إِذَا أَرْدَتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ
بِسْلَعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسْلَعَتِكَ أَيْ تَمْرٍ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ
رِبَّا أَمِ الْفِضْلَةُ بِالْفِضْلَةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ،
بَعْدُ، فَنَهَيْتُهُ وَلَمْ أَتِ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي
أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ عَنْهُ،
فَكَرِهَهُ.

١٠١ - (١٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَا!
عَيْنُ الرَّبَّا، لَا تَقْعُلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَشْتَرِيَ
الْتَّمْرَ فَيَعْ بَيْعَ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِيهِ».

لَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ.
[خ ٢٣١٢].

٩٧ - (....) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ: حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي فَرَعَةَ
الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُتَيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرَنَا»
فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِعَنَا تَمْرَنَا صَاعِينَ بِصَاعِ
مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الرَّبَّا، فَرْدُوهُ،
ثُمَّ يَبْعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

٩٨ - (١٥٩٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:
حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا
نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ
الْخُلُطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبْيِعُ صَاعِينَ بِصَاعِ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعِنِي تَمْرٍ بِصَاعِ.
وَلَا صَاعِنِي حِنْطَةٍ^(١) بِصَاعِ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمِينَ».
[خ ٢٠٨٠].

٩٩ - (١٥٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟
فَقَالَ: أَيْدَا بِيَدِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بِأَسْبَهُ،
فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ
عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَا بِيَدِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) فِي (خ) «لَا صَاعِنِي تَمْرٍ، وَلَا صَاعِنِي حِنْطَةٍ».

ابن أبي رياح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: أرأيت قولك في الصرف، أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني، وأما كتاب الله فلأعلم، ولكن^(٣) حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما الربا في النسبة».

(١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله

١٠٥ - (١٥٩٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (واللقط لعثمان) (قال إسحاق: أخبرنا، وقال عثمان: حدثنا جرير) عن مغيرة. قال: سأله شباب إبراهيم، فحدثنا، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله، قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما تحدث بما سمعنا^(٤).

١٠٦ - (١٥٩٨) حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا هشيم: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.

(٣) في (خ) «ولكني حدثني».

(٤) قال الجياني في التقىيد (٨٦٧/٣): هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان. عند الجلودي: نا عثمان، وإسحاق، عن جرير، عن مغيرة، قال: سأله شباب إبراهيم، فحدثنا عن علقمة. فالسائل إبراهيم في رواية أبي العلاء: هو مغيرة. وفي رواية أبي أحمد الجلودي السائل هو: شبابه، وهو الضبي. وشبابه هذا كوفي مشهور بالرواية عن إبراهيم التخخي

ابن عيينة^(١) (واللقط لابن عباد) قال: حدثنا سفيان عن عمرو، عن أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثل بمثل، من زاد أو ازداد فقدم أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسبة». [خ ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨]

١٠٢ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وأبن أبي عمر (واللقط لعمر) (قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة) عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسبة».

١٠٣ - (...) حدثنا زهير بن حرب: حدثنا عقان، ح وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا بهز. قالا: حدثنا وهب: حدثنا ابن ظاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا فيما كان يدا بيده».

١٠٤ - (...) حدثنا الحكم بن موسى: حدثنا هقل، عن الأوزاعي، قال: حدثني عطاء

(١) في (خ) «عن ابن عيينة».

(٢) في (خ) «عن النبي».

ابن الليث بن سعد: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالِ عَنْ عَوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نَعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٩ - (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَعْنَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضِرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرُ مُثْلَهُ، قَالَ: «بِعِينِي بِوْقِيَةٍ»^(٢) قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعِينِي» فَعَنِتُهُ بِوْقِيَةٍ، وَاسْتَئْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمَلَاتَهُ إِلَى أَهْلِيِّ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِيِّ، فَقَالَ: «أَتْرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا حَذَّ جَمَلَكَ؟ حُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهَمَكَ، فَهُوَ لَكَ». [خ ٢٧١٨]

(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى (يعني ابن يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ،

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ - (١٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِضْبَاعِهِ إِلَى أَدْنِيِهِ): «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَّ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنِ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَعِيِّ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمِيعًا، أَلَا وَإِنَّ جَمِيعَ الْمَحَايَمَةِ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ». [خ ٥٢]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مُثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُظَرْفِي وَأَبِي فَرْوَةِ الْهَمْدَانِيِّ، حَوَّدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَنْتُمْ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرَ^(١)

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ

(٢) في (خ) «بِأَوْقِيَة» (في الموضعين).

(١) في (خ) «وَأَكْبَر».

يُعْنِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: غَرَّوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَاقَهُ بِي، وَتَحْتَيِ نَاضِحٌ لِي قَدْ أَغْيَاهُ وَلَا يَكُادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبْلِ فَدَامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَهُ بَرَّكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَعْيِينِيهِ؟» فَاسْتَخْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبَعْتُهُ إِيَاهُ، عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهِيرَهُ حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذْنَ لِي، فَتَقْدَمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَرَوْجُتْ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيَّبًا؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَرَوْجُتْ ثَيَّبًا، قَالَ: «أَفَلَا تَرَوْجُتْ بَكْرًا تُلَاعِبُ وَتُلَاعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفَقِي وَالْدِي (أَوْ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخْوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَرْزُقَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤْدِبُهُنَّ وَلَا تُقْوِمُ عَلَيْهِنَّ، فَتَرَوْجُتْ ثَيَّبًا لِتُقْوِمَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْدِبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَهُ عَلَيَّ. [خ ٢٣٨٥، ٦ ٢٤٠٦، ٦ ٢٩٦٧].

١١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَعْدِرِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَّادٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِي عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «إِذْكُرْ بِاسْمِ اللَّهِ وَزَادْ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللهِ يَعْفُرُ لَكَ».

١١٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَّاكِي: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوبُ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرِي، قَالَ: فَنَحَسَّهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خَطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَفْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُعْنِيهِ» فَبَعْتُهُ مِنْ بِحَمْسِ أَوَاقِ، قَالَ قُلْتُ: عَلَى أَنْ لِي ظَهِيرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَ ظَهِيرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وُقْيَةً^(١) ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

١١٤- (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمَّيِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ

(١) فِي (خ) «فَزَادَنِي وُقْيَةً».

عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَرَّوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَاقَهُ بِي، وَتَحْتَيِ نَاضِحٌ لِي قَدْ أَغْيَاهُ وَلَا يَكُادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبْلِ فَدَامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَهُ بَرَّكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَعْيِينِيهِ؟» فَاسْتَخْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبَعْتُهُ إِيَاهُ، عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهِيرَهُ حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذْنَ لِي، فَتَقْدَمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَرَوْجُتْ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيَّبًا؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَرَوْجُتْ ثَيَّبًا، قَالَ: «أَفَلَا تَرَوْجُتْ بَكْرًا تُلَاعِبُ وَتُلَاعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفَقِي وَالْدِي (أَوْ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخْوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَرْزُقَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤْدِبُهُنَّ وَلَا تُقْوِمُ عَلَيْهِنَّ، فَتَرَوْجُتْ ثَيَّبًا لِتُقْوِمَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْدِبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَهُ عَلَيَّ. [خ ٢٣٨٥، ٦ ٢٤٠٦، ٦ ٢٩٦٧].

١١١- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَلَ جَمْلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِيَقْصِتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «يُعْنِي جَمْلَكَ هَذَا» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ

بأربعة دنانير، ولَكَ ظهُرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى
خيراً منه، و«خيركم أحسنكم قضاء»

١١٨ - (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ أَبْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِيلٌ مِنْ إِيلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَغْطِلْهُ إِيَّاهُ، إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

١١٩ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَالِدُ أَبْنُ مَحْلِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، بِمِثْلِهِ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

١٢٠ - (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَعْلَظَ لَهُ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنَّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنَّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَّهُ، قَالَ: «فَاشْتُرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[خ ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١]. [٢٦٠٩، ٢٦٠٦، ٢٤٠١].

أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ (أَطْنَهُ قَالَ غَازِيًّا) وَاقْتَصَنَ الْحَدِيثَ وَرَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ أَتَوْفَيْتَ (١) الشَّمْنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ الشَّمْنُ وَلَكَ الْجَمْلُ، لَكَ الشَّمْنُ وَلَكَ الْجَمْلُ».

[خ ٢٤٧٠، ٢٤٧١].

١١٥ - (...). حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اسْتَرَى مِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْيِرًا بِوْقِيَّتِينَ وَدَرْهَمَيْنَ فَقَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا (٢) أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذَبَحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلَيَ رَكْعَتِينَ، وَوَزَّنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي. [خ ٤٤٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٣٠٨٧].

[٣٠٩٠].

١١٦ - (...). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: أَخْبَرَنَا مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِي بِشَمْنٍ قَدْ سَمَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْوُقِيَّتِينَ وَالدَّرْهَمَيْنَ، وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنَحَرَتْ، ثُمَّ قَسَّ لَحْمَهَا.

١١٧ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَذَ أَخْذَتْ جَمِيلَكَ

(١) في (خ) «أَسْتَوْفَيْتَ الشَّمْنَ».

(٢) في (خ) «فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا» ، قال النوي: هو موضع قريب من المدينة، وقع في بعض النسخ المعتمدة: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا، غير مصروف، والمشهور: صرفه.

لَهُ، رَهْنًا. [خ ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٥١٦، ٤٤٦٧].

١٢٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلَيَّ بْنُ حَشْرَمْ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسَّى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دُرْغَانًا^(٢) مِنْ حَدِيدٍ.

١٢٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَحْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلٍ^(٣) وَرَهْنَهُ دُرْغَانًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

(٢٥) باب السلم

١٢٧- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو التَّنَاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عِيَّنَةَ) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَاجِ،

(٢) هي: ذات الغضول، قاله غير واحد. تنبية المعلم .٦٢٥

(٣) في حفظي أنه سنة. تنبية المعلم .٦٢٦

١١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ عَلَيَّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنَةً، فَأَعْطَى سِنَةً فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

١٢٠- (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعِيرًا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنَةً فَوْقَ سِنَةٍ»، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متضاصلا

١٢٣- (١٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّبِيِّمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَوْدَدَتِيهِ قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ بَيَاعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَسْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاسْتَرَاهُ يَعْبَدُنِي أَسْوَدِيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَيِّعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدُ هُوَ؟».

(٢٤) باب الرهن وجوائزه في الحضر والسفر

١٢٤- (١٦٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أُبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا^(١) بِتَسْيِيَةٍ، فَأَعْطَاهُ دُرْغَانًا

(١) في حفظي أنه ثلاثة وستين. تنبية المعلم .٦٢٤

ابن أبي تَجْيِحٍ بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكُرُ فِيهِ: «إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ».

(٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات

١٢٩ - (١٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالِ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» فَقِيلَ لِسَعِيدِ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

١٣٠ - (...). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

(...) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْنِ، أَخْبَرَنَا حَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِي مَعْمَرِ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ گَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، فَذَكَرَ بِمُثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالِ عَنْ يَحْيَى (٢).

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٨): وهذا أيضاً حديث صحيح ثابت من حديث سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر، ويقال: معمر بن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم في صحيحه منفرداً به، فأورده من طريقين متصلين، وهما: طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وطريق محمد بن عمرو بن =

عن ابن عباس قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الشَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ». [خ ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

١٢٨ - (...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْحَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبْسَيْنَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كَلَّا هُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٦٨): هكذا في نسخة أبي العلاء، عن مسلم، عن شيوخه (يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد كما في الإسناد الأول، ويحيى ابن يحيى، وأبوبكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن سالم كما في هذا الإسناد) عن ابن علية، وهو: إسماعيل بن إبراهيم. وفي روايتنا عن أبي أحمد: عن ابن عبيدة، بدل: ابن علية، ورواية أبي العلاء الصواب، ومن تأمل في الباب بان له ذلك. وانظر تفصيل ذلك في الإكمال (٥/٣٠٨)، والمنهاج (١١/٤٢).

كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ تَحْلُّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ». [خ ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٦٩٧٦، ٢٤٩٦].

١٣٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُعَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ)، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِيكَةٍ لَمْ تُفْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَبِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [خ ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٦٩٧٦، ٢٤٩٦].

١٣٥ - (...) وَحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِيكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَضُلُّ أَنْ يَبِعَ حَتَّى يَعْرَضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ».

(٢٩) باب غرز الخشب في جدار العjar

١٣٦ - (١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةَ^(١) فِي جِدَارِهِ». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا

(٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع

١٣١ - (١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوَيِّ، حَوْدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كَلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَعَةٌ لِلسلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبَاحِ».

١٣٢ - (١٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُمْقَنُ ثُمَّ يُمْحَقُ».

(٢٨) باب الشفعة

١٣٣ - (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

= عطاء، كلاهما: عن سعيد بن المسيب، ثم أردف ذلك بقوله: وَحدَّثَنِي بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أنا خالد بن عبدالله...، ذكر الإسناد الذي ذكرناه. وقد تقدم الجواب عن مثل هذا، ومع ذلك فإن حديث خالد بن عبدالله المذكور، عن عمرو بن يحيى، قد أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٤٧) فرواه عن وهب بن بقية الواسطيـ وهو أحد الثقات الذين رووا عنهم مسلم في صحيحهـ عن خالد بن عبداللهـ وهو الطحانـ بإسناده المذكور متصلـ، فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخرـ، والحمد للهـ.

(١) في (خ) «أن يغرس خشبـ».

فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

١٣٩ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعُ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْ أُوئِسٍ ادْعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَحَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ لَمْ يُطْوِقْهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي مُخْرَفَةِ فَمَاتَتْ.

١٤٠ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ لَمْ يُطْوِقْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

١٤١ - (١٦١١). وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِعِيْرٍ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤٢ - (١٦١٢). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ أَبْنُ شَدَادٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ أَبْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

مُغَرِّضِينَ؟ وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [خ ٢٤٦٣، ٥٦٢٧].

(...). حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَوْلَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣٠) باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها

١٣٧ - (١٦١٠). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يَعْوَبَ وَقَتْبَيَةَ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيَّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ افْتَطَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ لَمْ يُطْوِقْهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [خ ٢٤٥٢].

١٣٨ - (...). حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ: دَعَوْهَا وَإِيَاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِعِيْرٍ حَقِّهِ، طَوَقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمِيَّةً تَلْمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَيَبْيَنُهَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بَيْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا،

(١) في (خ) «من سبع أرضين».

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣ - (١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسْنِي الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَقْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْصُهُ سَبْعَ^(٤) أَذْرِعٍ». [خ ٢٤٧٣]



أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْتُهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبِيرٍ مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ^(١) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [خ ٢٤٥٣، ٣١٩٥].

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٣ - كتاب الفرائض

(وَهُوَ التَّرْسِيُّ): حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوْفُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَيَ فَهُوَ لَأَوَّلِ رَجُلٍ ذَكَرَ». [خ ٦٧٣٢، ٦٧٣٥].

- (...) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ يَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْيَعَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوْفُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا،

(٣) قال الجياني في التقىيد (٣/٨٦٩): هكذا روی هذا الإسناد. وفي نسخة أبي العلاء: خالد الحداء، عن سفيان بن عبد الله، عن أبيه. وهذا تصحيف، وإنما هو يوسف بن عبد الله، وهو: يوسف بن عبد الله بن الحارث، ابن أخت محمد بن سيرين.

(٤) في (خ) «سبعة أذرع». قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ: سبع أذرع. وفي بعضها: سبعة أذرع، وهو صحيحان. والذراع يذكر ويؤنث، والتأنيث أصلح. النووي.

- (١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسْنِي، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ». [خ ٤٢٨٣، ٦٧٦٤].

(١) باب **الْحَقُّوْفُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا** فما
بقي فلاؤلى رجل ذكر

- (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ

(١) في (خ) «طوقه الله».

(٢) قال الجياني في التقىيد (٣/٨٦٩): في نسخة أبي العلاء في إسناد هذا الحديث خطأ فاحش: حبان بن هلال، نا أبايان، نا يحيى بن آدم، أنّ محمد بن إبراهيم حدثه. وإنما هو: يحيى بن أبي كثیر، لا: يحيى بن آدم.

٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنَ مَيْمُونَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِ سَلِيمَةَ يَمْشِيَانَ، فَوَجَدَنِي^(٣) لَا أَعْقِلُ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَسَّ عَلَيْهِ مِنْهُ فَأَفَقَتْ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَزَّلَتْ: «بُوْصِكُورُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَشْتَرِينَ»
[التيساء: ١١]. [خ: ٤٥٧٧].

٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنَ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمَيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَ عَلَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقَتْ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.
[خ: ٥٦٤، ٥٦٥١].

٨- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَوْا^(٤) عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَرُثُنِي كَلَّالَةً، فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.
فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: «يَسْتَثْنُوكَ قُلُّ اللَّهُ»
[التيساء: ١٧٦]. [خ: ٦٧٢٣، ٧٣٠٩].

فَمَا تَرَكْتَ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلَى رَجُلٍ ذَكْرُ». .

٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكْتَ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلَى رَجُلٍ ذَكْرُ». .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبَوَبِ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَفِيعٍ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) باب ميراث الكلالة

٥- (١٦٦٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعْوَدَانِي^(١) مَاشِيَيْنَ^(٢) فَأَغْمَيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَفْضِيَ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: «يَسْتَثْنُوكَ قُلُّ اللَّهُ يَقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَّالَةِ»
[التيساء: ١٧٦]. [خ: ٦٧٢٣، ٧٣٠٩].

(١) كذا في النسخ بإسقاط التون.

(٢) في (خ) «ماشيان». قال التنوبي: هكذا في أكثر النسخ: ماشيان، وفي بعضها: ماشيين. وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضاً، وتقديره: وهو ماشيان.

(٣) في (خ) «فوجدانِي».

(٤) في (خ) «فصَبَ عَلَيَّ».

رافع عن شَبَابَةَ بْنِ سُوَارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣) باب آخر آية أُنزَلت آية الكَلَالَةِ

١٠- (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ خَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنزِلتَ مِنَ الْقُرْآنِ: «يَسْقَطُونَكُمْ لِلَّهِ يُقْبِلُوكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النَّسَاءَ: ١٧٦]. [خ ٤٣٦٤، ٤٦٥٤، ٤٦٥٥]. [٦٧٤٤]

١١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنزِلتَ، آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنزِلتَ بِرَاءَةً.

١٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونَسَ)، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنزِلتَ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنزِلتَ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ)، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزِيقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنزِلتَ كَامِلَةً.

١٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِيلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنزِلتَ (٣) يَسْقَطُونَكُمْ فِي الْكَلَالَةِ».

(٣) في (خ) «نزلت».

يَقْبِلُوكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النَّسَاءَ: ١٧٦]. قَالَ: هَكَذَا أُنزِلتُ. [خ ١٩٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، حَوَّدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ: حَدَّثَنَا وَهُبُّ بْنُ جَرِيرٍ، كُلَّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ وَهُبِّ ابْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَفِي حَدِيثِ التَّضْرِي وَالْعَقْدِيِّ: فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: قَوْلُ شُعْبَةَ لَابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٩- (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُتَّفِقِ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ سَالِيمَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ حَظَبَ يَوْمَ جُمُوعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ (١) إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهْمَمَ عَنِّي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِاصْبَاعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعْشَ (٢) أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةِ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، حَوَّدَدَنَا رُهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

(١) في (خ) «قال: ثم إنِّي».

(٢) قوله: «وَإِنِّي إِنْ أَعْشَ إِلَّا» هذا من كلام عَمَرَ، لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. النوري.

١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيْهِ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثِرْ بِمَا لِهِ عَصْبَتُهُ، مَنْ كَانَ».

١٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَّا فَلِإِلِيْنَا». [خ، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٢٣٩٨، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنِ هَمَّادٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَنَا عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ تَرَكَ كَلَّا وَلِيْتُهُ.



(٤) بَابُ مِنْ تَرْكِ مَالًا فِلُورِثَتِهِ

١٤- (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوَيِّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلَيِّ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلَوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْفَقَ وَعَلَيْهِ دِيْنُ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [خ، ٢٢٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ حَوَّلَ حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثُ.

١٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَيَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْيَدُهُ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا^(١) أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَلِإِلَيَّ الْعَصْبَيَةُ مَنْ كَانَ».

(٢) فِي (خ) «عَنْ عَدِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمَ».

(١) فِي (خ) «إِلَّا وَأَنَا».

٤٤ - كتاب الهبات

في صدقته، كمثل الكلب يعود في قيئه.

(...) وحدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم بهدا الإسناد، غير أن حديث مالك روى أتم وأكثر.

-٣ (١٦٢١) حدثنا يحيى بن يحيى قال: فرأى على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يُباغ، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا تبتاعه، ولا تدع في صدقتك. [خ ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبن رمغ، جميرا، عن الليث بن سعيد، وحدثنا المقدمي ومحمد بن المتن قال: أخبرنا يحيى (وهو القطان)، وحدثنا ابن تمير قال: حدثنا أبي، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة، كلهم عن عبد الله، كلاماً عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى مثل حديث مالك.

-٤ (...) حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قال: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، ثم رأها تباغ فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ فقال: لا تبتاعه، فما هي إلا عمر؟. [خ ١٤٨٩].

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه

-١ (١٦٢٠) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قتيبة، حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس^(١) عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه باعه بشخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا تبتاعه ولا تدع في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. [خ ١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٧٩٠، ٣٠٠٣].

(...) وحدثنيه زهير بن حرب: حدثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) عن مالك بن أنس بهدا الإسناد، وزاد: لا تبتاعه وإن أعطاكه بذرهم.

-٢ (...) حدثني أمية بن سليمان: حدثنا يزيد (يعنى ابن زريع): حدثنا روح (وهو ابن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر) أنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه، وكان قليل المال، فأراد أن يشتريه، فاتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: لا تشتريه، وإن أعطيته بذرهم، فإن مثل العائد

(١) هو الورد، والذي أضاعه لا أعرفه. تنبية المعلم (٦٢٨).

٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا
شُغْبَةُ : سَمِعْتُ فَتَادَةً يُحَدِّثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
«الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ ». [خ ٢٦٢١].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ : حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ فَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ،
مِثْلُهُ .

٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا
الْمَخْزُومِيُّ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكُلْبِ ، يَقِيُّ ثُمَّ يَعُودُ
فِي قَيْتِهِ ». [خ ٢٥٨٩ ، ٢٦٢٢ ، ٦٩٧٥].

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
يُحَدِّثَنِيهِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى
بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا
غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلُّ وَلِدَكَ
نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«فَأَرْجِعْهُ ». [خ ٢٥٨٦].

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ قَالَ : أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : «أَكُلُّ بَنِيكَ
نَحْلَتَهُ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَأَرْدِدْهُ ». .

(٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ،
بعد القبض إلا ما وبه لولده وإن سفل

٥- (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
الرَّازِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى
ابْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ
فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثْلِ الْكُلْبِ^(١) يَقِيُّ ثُمَّ يَعُودُ فِي
قَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُهُ ». .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ :
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذَكُرُ^(٢) بِهَذَا الإِسْنَادِ ،
نَحْوَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ : حَدَّثَنَا حَرْبٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ
أَبِي كَثِيرٍ) : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٦- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ
وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي
عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا مَثْلُ الْكُلْبِ
يَصْدِقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثْلِ الْكُلْبِ
يَقِيُّ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيَّاهُ ». .

(١) في (خ) «كمثل الكلب الذي».

(٢) في (خ) «فذكر بهذا الإسناد».

١٤- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهَ بَتْ رَوَاحَةَ سَالَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ^(١) مِنْ مَالِهِ لِابنِهَا، فَالْتَّوَى إِلَيْهَا سَلَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابنِي، فَأَخْذَ أَبِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابنِي، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبْيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَوْلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمَّ هَذَا، بَتْ رَوَاحَةَ، أَغْبَجَهَا أَنْ أُشَهِّدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَا بَشِيرُ أَلَّكَ وَلَدُ سَوَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا فَيَّتِي لَا أَشَهُ عَلَى جَوْرٍ».

١٥- (...). حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا أَشَهُ عَلَى جَوْرٍ».

١٦- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَا تُشَهِّدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

(١) في (خ) «بعض الموهبة». قال النووي: هكذا في معظم النسخ، وفي بعضها: بعض الموهبة، وكلاهما صحيح، وتقدير الأول: بعض الأشياء الموهبة.

١١- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ وَابْنُ رُمْحَ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَا يُونُسُ وَمَعْمَرُ فَقِي حَدِيبِهِمَا: «أَكُلُّ بَنِيكَ» وَقِي حَدِيبِ الْلَّيْثِ وَابْنِ عَيْنَةَ: «أَكُلُّ وَلَدِكَ» وَرَوَايَةُ الْلَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنَّعْمَانِ.

١٢- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُو هُغَلَةً عَلَيْهِ سَلَةً، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ قَالَ: أَغْطَانِيهِ أَبِي قَالَ: فَكُلْ إِخْرَوْهُ أَعْطَيْتُهُ كَمَا أُعْطَيْتُهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَرُدْدَةً».

١٣- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عُمَرَةُ بْنُتْ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِرَدِكَ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاغْدِلُوا فِي أُولَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. [خ ٢٥٨٧، ٢٦٥٠]

عَلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهُدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهُدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

(٤) باب العمري

٢٠ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْمَانًا رَجُلٌ أَعْمَرُ عُمْرَهُ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيْهَا، لَا تَرْجُعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢١ - (١٦٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ، حَوْدَثَنَا فُتُّيَّةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَهُ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيْمَانًا رَجُلٌ أَعْمَرُ عُمْرَهُ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

٢٢ - (١٦٢٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِّيرٍ العَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الْعُمْرَيِّ وَسُنْتَهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْمَانًا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَهُ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكُمَا وَعَقِبَكُمَا مَا بَقَيَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَيْتَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مَنْ أَجْلَ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

١٧ - (١٦٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِّيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ يَأْبِي يَحْمَلْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهُدْ أَنِّي قَدْ تَحَلَّتُ النَّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ تَحَلَّتُ مِثْلَ مَا نَحَلَّتُ النَّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهُدُ عَلَى هَذَا عَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا، إِذَا».

١٨ - (١٦٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْلَيِّ: حَدَّثَنَا أَرْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِّيرٍ قَالَ: نَحَلَّنِي أَبِي نُحَلَّا، ثُمَّ أَتَى يَأْبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُسْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدَكَ أَعْطَيْتُهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبَرِّ مِثْلُ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثُنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا^(١) بَيْنَ أُولَادِكُمْ^(٢)».

١٩ - (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِّيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غَلَامَكَ، وَأَشْهُدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانِ سَالَتِنِي أَنْ انْحَلِ ابْنَهَا

(١) في (خ) «قاربوا».

(٢) في (خ) «بين أبناءكم».

٢٦- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِهِ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهُوَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمِيتًا، وَلِعَقِيَّهُ».

٢٧- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِي: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَوَّدَّدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي إِرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَوَّدَّدَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُوبَ، كُلَّ هُؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُوبَ مِنَ الرِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمَرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

٢٨- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوْتَنِي، وَتُوْقَيْتَ بَعْدَهُ، وَتَرَكْتُ^(١) وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمَرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمَرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاةً وَمَوْتَةً، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِنَلِكَ

(١) في (خ) «وترك ولدا». قوله: «وتترك ولدا» هو غير ابنها الموهوب له الذي توفي قبلها، وفي بعض النسخ: ترك ولداً، لكن المناسب للسياق ما في نسختنا.

٢٣- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِهِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِيَّكَ، فَمَا مَا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يُفْتَنُ بِهِ.

٢٤- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِيَّهُ، فَهِيَ لَهُ بَئْثَةً، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا شَيْئًا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لَأَنَّهُ أَغْطَى عَطَاءً وَقَعَثَ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٢٥- (...). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [٢٦٢٥].

(...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْقَى: حَدَّثَنَا مَعاذُ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

(...). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ: حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فماضى ذلك طارق، فإن ذلك العاشر لبني العمرى حتى اليوم.

البيهقي أنّه قال: «العمرى ميراث لأهله».

٣٢ - (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِّيرِ ابْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يعني ابن الحارث): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثُ لِأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».



٣١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يعني ابن الحارث)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثُ لِأَهْلِهَا».

٢٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (واللفظ لأبي بكر) (قال إسحاق): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمِّرُو، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَصَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

[خ] [٢٦٢٦].

٢٥ - كتاب الوصية^(١)

عَيْنِ الدِّينِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَيْرَ أَنْهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ» وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصَى فِيهِ».

٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَري: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يعني ابن زيد)، حَوْ وَحَدَّثَنِي زَهْيرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعني ابن علية) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ: حَوْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، حَوْ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِي: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

١ - (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي الْعَنْزِي (واللفظ لابن المشتني) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ) عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لِيَلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ».

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ

(١) في (خ) «كتاب الوصايا».

المؤتِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا دُوْ مَالٍ، وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ^(١) لِي وَاحِدَةٌ^(٢) أَفَأَتَصْدِقُ بِثُلْثَنِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ فُلْتُ: أَفَأَتَصْدِقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُّ، وَالثُّلُّ كَثِيرٌ»^(٣) إِنَّكَ إِنْ تَذَرَّ وَرَثَتْكَ أَغْنِيَاءً، حَيْثُ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّى الْلَّفْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ^(٤) بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ قَتَعَمْ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَأَعْلَمْكَ تُخَلِّفَ حَتَّى يُنْفَعَ»^(٥) بِكَ أَفْوَامَ وَيُضَرِّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هُجْرَتَهُمْ وَلَا تَرْدَهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لِكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْنَةَ».

(١) في (خ) «إِلَّا بَنْتُ لِي».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٦٧): هذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً، فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطبع، وهي تابعةية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها، وماتت سنة سبع عشرة، لكن لم يذكر أحد من النسايين لسعد بنتاً تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، وذكروا لها بنات فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويع سعد بأمها، ولم أر من حر ذلك.

(٣) قال النووي: كثير بالمثلثة، وبعضها: بالمودحة: كبير، وكلها صحيحة.

(٤) في (خ) «أن تخلف أصحابي».

(٥) في (خ) «حتى يتفع».

أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ الْلَّيْتِي، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلَّا فِي حَدِيثِ إِيَّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ» كَرِوَايَةٌ يَحْمِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٤- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَهْمَرَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعَنِّي وَصَّيَّتِي.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوْدَثَنِي عَبْدُ الْمُكْلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، حَوْدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْنُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

(١) باب الوصية بالثلث

٥- (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرٍ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجْعٍ أَشْفَقَتْ مِنْهُ عَلَى

حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضَعِّبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَوْصِي بِمَالِي كُلَّهُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالنَّصْفِ، قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: أَبِالثَّلِثِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالثَّلِثُ كَثِيرٌ».

-٨- (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَّارِ الْمَكِيِّ: حَدَّثَنَا التَّقْفِيُّ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْنَيَانِيِّ، عَنْ عُمَرُو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبَكِّيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا ماتَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي أُبْنِي، أَفَأُووصِي بِمَالِي كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فِي الثَّلِثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالنَّصْفُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالثَّلِثُ؟ قَالَ: «الثَّلِثُ وَالثَّلِثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتِكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَثُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعِيشٍ)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعُهُمْ^(١) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ يَيْدِهِ^(٢) خ٥٦٩.

(١) في (خ) «من أَن تدعهم عالة يتکففون». (٢) قال الدارقطني في التبيع (٦٥): وهذا أسنده التقفي، عن أبوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد الجميري، عن ثلاثة، كلهم يحدث عن أبيه، وقال حماد: عن أبوب، عن عمرو، عن ثلاثة، قالوا: مرض سعد، مرسلاً. قال هشام: عن محمد، عن حميد، عن ثلاثة منبني سعد، أن سعداً. أخرجها كلها مسلماً.

قَالَ: رَأَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْقَى بِمَكَّةَ. [خ٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٣٧٣، ٥٦٦٨، ٦٧٣٣].

(....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَوَّدَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوَّدَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(....) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَافِرِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّزْهَرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

-٦- (....) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُضَعِّبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنَّصْفُ؟ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثَّلِثُ؟ قَالَ: فَسَكَّتَ بَعْدَ الثَّلِثِ.

قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ، الثَّلِثُ جَائزًا.

(....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثَّلِثُ جَائزًا.

-٧- (....) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ:

مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوَدُهُ، بِمَثْلِ^(٢)
حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ.

١٠- (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ^(٣) كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضِبُوا مِنَ الْثُلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَيْرٌ أَوْ كَثِيرٌ». [خ ٢٧٤٣].

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِيهِ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِّنَ، فَهَلْ يُكَفَّرُ عَنْهُ أَنْ تَأْتِيَهُ^(٤)؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٢- (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَمِيَّ^(٥)

(٢) في (خ) «بنحو حديث عمرو».

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/٨٧٠): هكذا روی عن أبي العلاء بن ماهان: مسلم، عن أبي كریب، عن ابن نعیر. وعن أبي أحمد الجلودي: مسلم، عن أبي بکر بن أبي شيبة، قال: نا ابن نعیر.

(٤) في (خ) «أن تصدق عنه».

(٥) هذا الرجل يظہر أنه سعد بن عبادة، وأمه: عمرة بنت مسعود. تبیه المعلم (٦٣٤).

٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوَدُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ التَّقْفِيِّ^(١)

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةُ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي بِمَثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ:

(١) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٦١): وهذا مرسل، وليس في ولد سعد بن أبي وقاد من له صحبة، ولا رواية عن النبي ﷺ، قاله الدارقطني وغيره. وهذا الحديث وإن كان مرسلًا من هذا الوجه، فإنه متصل في كتاب مسلم وغيره من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاد، عن أبيه، ومن حديث مصعب بن سعد أيضًا، عن أبيه. وأخرجه البخاري (٥٦٥٩)، وأبوداود (٣١٠٤)، والنسائي (الكبري ٦٣١٨) من حديث عائشة بنت سعد، عن أبيها أيضًا كذلك. والطريق الذي ذكر الدارقطني أنها مرسلة إنما أوردها مسلم في الشواهد، ومع ذلك فقد أخرجها في كتابه متصلة من وجده آخر، من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بإسناده المتقدم، وقال فيها: عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثن، عن أبيه، أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة... الحديث. فثبت اتصاله في الكتاب من حديث أيوب ابن أبي تيمية أيضًا والحمد لله. وإنما أورده مسلم من الوجهين المذكورين عن أيوب، لينتهي على الاختلاف عليه في إسناده. وبين سعد بن أبي وقاد سبعةً فيما ذكر علي بن المديني، وهم: مصعب، وعامر، ومحمد، وإبراهيم، وعمر، ويعقوب، وعائشة. وذكر أبو زرعة الدمشقي أنهم ثمانية، فعد هذه السبعة، وزاد: إسحاق بن سعد، والله أعلم.

(٤) باب الوقف

١٥ - (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمُرٌ أَرْضًا بِيَحْيَى، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِيَحْيَى، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عَنِّي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقْتَ بِهَا عُمُرٌ أَنَّهُ لَا يُبَاغِضُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبَتَّاعُ^(١) وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمُرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُظْعَمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَّوْلِ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَّغَتْ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَّوْلِ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَّاَلِ مَالًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنَى: وَأَنْبَأَنِي مِنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُسْتَأْشِلٍ مَالًا. [خ ٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٣، ٢٧٧٢]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْرُهُ السَّمَانُ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَقِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَوْنَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

(١) كذا في نسخة، وهو الصواب، وفي أكثر النسخ: ولا يباغ، وفي المتن البولاني: ولا تباع، والكل غلط وتكرار، ومعنى: لا يباع، لا يشتري، قال ابن حجر: زاد هذا في رواية مسلم.

أَفْتَلَثْتُ نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلَيَ أَجْرٌ أَنْ تَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَثْرَى: حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَثْتُ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوْصِ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَ وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَ وَحَدَّثَنِي أُمَّةَيْهُ بْنُ يَسْنَاطَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعَ)، حَدَّثَنَا رَوْخُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَاسِمِ)، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَى، كُلُّهُمْ عَنْ هَشَامٌ بْنِ عَزْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو أَسَامَةَ وَرَوْخُ فِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَّا شَعِيبُ وَجَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةً أَبْنِ يَثْرَى.

(٣) باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته

١٤ - (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتَيْبَةَ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْتَأْعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ: صَدَقَةً جَارِيَةً، أَوْ عِلْمٍ يُتَّقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». .

١٨ - (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعاوِيَةَ قَالاً: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أُوْصَى بِشَيْءٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا رُهْيَنُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا عَلَيْنَا بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩ - (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: عَنْ أَبِي عَوْنَى، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ وَصِيًّا، قَالَتْ: مَتَى أُوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْتَبَدَّةً إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالظُّنُنِ، فَلَقِيَتْهُ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أُوْصَى إِلَيْهِ؟ [خ. ٢٧٤١، ٤٤٥٩].

٢٠ - (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَّيْبَةُ أَبْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَفْعَةَ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: أَشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «أَئْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلِلُوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَتَبَغِي عِنْ نَيِّنِي تَنَازُعٌ،

مِثْلُهُ، عَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ الْأَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا عَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» وَلَمْ يُذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمَانُ قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ.

(١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَاوِدَ الْحَفَرِيَّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِنِ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصْبَثُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصْبَثُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَا لَا أَحَبَ إِلَيْيَ وَلَا أَنْفَسَ عَنِّي مِنْهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٦ - (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ أَبْنِ مَعْوِيلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى: هَلْ أُوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فُلِتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فِلَمْ أُمْرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أُوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ. ٢٧٤٠، ٤٤٦٠]. [٥٠٢٢]

١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِبِيْعُ. حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كَلَّا هُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوِيلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، عَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ وَكِبِيْعَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ أَبِنِ نُعَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

وَقَالُوا: مَا شَانُهُ؟ أَهْجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفَدَ إِنْحُوا مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَّتَ عَنِ النَّالِيَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتَهَا.

قال أبو إسحاق إبراهيم^(١) حديثنا الحسن بن بشير قال: حديثنا سفيان، بهذا الحديث.

[خ ٤٤٣١، ٣١٦٨، ٣٠٥٣].

..... (٢٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْيَتِيمِ عُمَرُ ابْنُ الْحَطَابِ، فَقَالَ الشَّيْخُ ﷺ: «هَلْمَّا أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْيَتِيمِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِيبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْلَّغْرُ وَالْخِتَالَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا».

قال عبيده الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغطهم. [خ ١١٤، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

وَقَالُوا: مَا شَانُهُ؟ أَهْجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفَدَ إِنْحُوا مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَّتَ عَنِ النَّالِيَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتَهَا.

قال أبو إسحاق إبراهيم^(١) حديثنا الحسن بن بشير قال: حديثنا سفيان، بهذا الحديث.

[خ ٤٤٣١، ٣١٦٨، ٣٠٥٣].

..... (٢١) حديثنا إسحاق بن إبراهيم: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ بْنِ مَعْوِيلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْحُمَيْسِ وَمَا يَوْمُ الْحُمَيْسِ ثُمَّ جَاءَ تَسِيلُ دُمُوغُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدِّيهِ كَانَهَا نِظَامُ الْلَّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَتُؤْنِي بِالْكَتْبِ وَالدَّوَاءِ (أَوِ النَّوْحَ وَالدَّوَاءِ) أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٤٦ - كتاب النذر

أنه قال: استفني سعد بن عبد الله رضي الله عنه في نذر كان على أمه، ثم وقى قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «فأقضوه عنها». [خ ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

..... (٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: فَرَأَى عَلَى مَالِكٍ، حَوَّلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) باب الأمر بقضاء النذر

- (١٦٣٨) حديثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمود بن رمح بن المهاجر قال: أخبرنا الليث، وحدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيده الله بن عبد الله، عن ابن عباس

(١) قوله: «قال أبو إسحاق، إلى: حديثنا» ساقط في المتن البولاني، مع وجوده في المتن النموي وغيره.

(٢) في (خ) «منهم من يقول».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا مُفْضِلٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

-٥ (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يُعْنِي الدَّازُورِيِّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

-٦ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ»^(١) وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

-٧ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيِّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرِو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقْرَبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنْ^(٢) النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدْرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ» [خ ٦٦٩٤، ٦٦٩٥].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ حَوْلَهُ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوْلَهُ حَرْمَلَةُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوْلَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ الْلَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(٢) باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً

-٢ (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زَهْيرُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَنْهَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّجَبِ» [خ ٦٦٠٨، ٦٦٩٣].

-٣ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقْدَمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخْرَجُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» [خ ٦٦٩٢].

-٤ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّقِيِّ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(١) في (خ) «من القدر شيئاً».

(٢) في (خ) «ولكَ النذر».

يَئِلَّةً مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الْإِبْلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعْدِ رَغَعاً فَتَرُكُهُ، حَتَّى تَسْتَهِي إِلَى الْعَضَبَاءِ، فَلَمْ تَرُغْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجَزِهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَأَنْظَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَرُهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتِ اللَّهُ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَسْتَهِي، فَلَمَّا قَدِيمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، قَالُوا: الْعَضَبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَسْتَهِي، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يُشَدَّ مَا جَزَّهَا، نَذَرَتِ اللَّهُ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَسْتَهِي، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَوْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ التَّقْفِيِّ، كِلَّاهُمَا عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ، وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضَبَاءُ لِرَجْلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجَ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةَ ذُلُولٍ مُجَرَّسَةً وَفِي حَدِيثِ التَّقْفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرِّبَةٌ.

(٤) بَابُ مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ

-٩- (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِيَ بَيْنَ أَبْنِيَّهُ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ

(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَارَّاَيِّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاؤَرْدِيِّ) كِلَّاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

(٣) بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،
وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ

-٨- (١٦٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَيْهِ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفَ حُلَفاءِ لَبَنِي عَقِيلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصْبَأُوا مَعَهُ الْعَضَبَاءِ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: بِمَ أَحَدَثْنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجَ؟ قَالَ (إِعْظَاماً لِذَلِكَ) «أَحَدَثْتُ بِسَجِيرَةِ حُلَفاءِكَ ثَقِيفَ» ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أُمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَادَاهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَنَنِي، وَظَمَانُ فَأَسْقَنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَقَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأَسَرَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَصِيبَتِ الْعَضَبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيُّهُنَّ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَيْوَتِهِمْ، فَانْفَلَّتْ ذَاتُ

أبو الحَيْرَ لَا يُفَارِقُ عُقبَةً.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ.

(٥) باب في كفارة النذر

١٣- (١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ».



أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

١٠- (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرُو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ أَذْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَاءَ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَرْكَبْ، أَيَّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ).

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرِيِّ) عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١١- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضْلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَاشٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِيَ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمْرَتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِنِي لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَنِي، فَقَالَ: «لِتَمْشِي وَلْتَرْكَبْ». [خ ١٨٦٦].

١٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنَ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِيَ، فَذَكَرَ بِمَثْلِ حَدِيثِ الْمُفَضْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ

٢٧ - كتاب الأيمان والنذور

٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا الْيَثِّ عنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فِي رَكْبِهِ، وَعُمَرٌ^(١) يَحْلِفُ بِأَيْمَهُ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِلُوا بِأَيْمَكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضُمُّ». [خ ٢٦٧٩، ٦١٠٨، ٦٦٤٦].

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ. حَوَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَوَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَوَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ الْوَلَيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَوَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَهُوَ الْقَطَانُ): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، حَوَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَدَيْنَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الصَّحَافِ وَأَبُو أَبِي ذَئْبٍ، حَوَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُونَجِيلَى: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبِيهِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِينِ عُمَرَ يُمْثِلُ هَذِهِ الْفَقْسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٣٨٣٦، ٦٦٤٨].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ

(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى
١ - (١٦٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، حَوَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِلُوا بِأَيْمَكُمْ». [خ ٦٦٤٧]

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. [خ ٦٦٤٧].

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبِنَ أَبْنِ الْيَثِّ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ أَبْنِ خَالِدٍ، حَوَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَعُمَرَو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرَبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيْمَهُ، يُمْثِلُ رِوَايَةَ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

(١) في (خ) «في ركب»، وهو يحلف بأيمه.

الزَّهْرِيُّ، قَالَ: وَلِلزَّهْرِيِّ تَحْوُ مِنْ تِسْعِينَ^(١) حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ^(٢) أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جِيَادٍ.

٦- (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلِفُوا بِالظَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ.

(٣) باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويکفر عن يمينه

٧- (١٦٤٩) حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامَ وَقَتْيَةً بْنُ سَعِيدٍ وَقَتْيَةً بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ (وَاللَّفْظُ لِحَلْفٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَيْسَتَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبْلِيلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثٍ ذُوَّدٍ غُرْ الدَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ): لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَّفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمِلَكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ

(١) في (خ) «من سبعين حرفًا». قوله: «من تسعين حديثاً» وفي المتن البولافي: من سبعين حديثاً، وهو منفرد بذلك، فإن باقي النسخ الموجودة عندنا، والمتن الذي عليه شرح الشووى: نحو من تسعين حديثاً، نعم. في بعض النسخ: حرفاً، بدل: حديثاً. (٢) في (خ) «لا يشاركونها فيها أحد».

أَيُوبَ وَقَتْيَةً وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرْيَشُ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

(٢) باب من حلف باللات والعزى،

فليل: لا إله إلا الله

٥- (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، حَوْدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلِيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْمَرْكَ، فَلْيَأْتِ صَدَقَ». [خ، ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١]. [٦٦٥٠]

(...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، حَوْدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَامُهَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَأْتِ صَدَقَ بِشَيْءٍ»، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْرَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللاتِ وَالعزى».

قال أبو الحسين مسلم: هذا الحرف (يعني قوله: تعال أقمرك فليأت صدق) لا يرويه أحد، غير

لِي^(٢) وَاللَّهُ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصْدِقُ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَخْبَيْتَ، فَأَنْظَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْفَرِّ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْعَةً إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدًا، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سَوَاءً. [خ ٤٤١٥، ٦٦٧٨].

-٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ : وَإِنَّا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِي لِحَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَا تَدَبَّرَهُ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهُ أَخْمَرُ، شَيْبَةً بِالْمَوَالِيِّ، فَقَالَ لَهُ: هَلْمُ فَتَلَّكَأَ فَقَالَ: هَلْمُ فَلَّا أَرَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَكُلُّ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَنِيرَتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلْمُ أَحَدَثَنِي عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْرَقَيْنِ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ بِنَهْبٍ إِلَيْنَا، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَنَا بِخَمْسٍ ذُودٍ غَرَ الذَّرِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا انْظَلَقَا، قَالَ بَعْضُنَا لِيَعْضُ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَئِنَّ، لَا يُبَارِكُنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، أَفَنَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَوْمِئِنَ فَأَرَى^(٣) غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي

(٢) في (خ) «فقالوا: لا. والله».

(٣) قوله: «فأرأى» بضم الهمزة، وفتح الراء، أي: فأنظر، وفي نسخة صحيحة: بفتح أوله، أي: فأعلم، كذا في المرفأة.

عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [خ ٦٦٢٣، ٦٧١٩].

-٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارِبَا فِي الْلَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلْنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَأْتِهِ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جِئْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ عَزْوَةُ تَبُوكَ)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلُهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَاقْفَتُهُ وَهُوَ عَصْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ أَلِمْ^(١) إِلَّا سُوْنَةَ إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لَا يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْمِسَ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لُخْدُ هَذِينِ الْقَرِينَينِ، وَهَذِينِ الْقَرِينَينِ، وَهَذِينِ الْقَرِينَينِ، (السِّتَّةُ أَبْعَرَةُ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَأَنْظَلْتُهُنَّ إِلَى أَصْحَابِيَّكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هُؤُلَاءِ، فَأَرْكَبُوهُنَّ».

قال أبو موسى: فأنظرت إلى أصحابي بهن، فقلت: إن رسول الله يحملكم على هؤلاء، ولكن، والله لا أدعكم حتى ينظلق معى بغضكم إلى من سمع مقالة رسول الله، حين سأله لكم، وممنعة في أول مرة، ثم إعطاءه إتاي بعد ذلك، لا تظنوا أني حدثكم شيئاً لم يقله، فقالوا

(١) في (خ) «فلم يلبث».

١٠ . . .) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَئِبِ ابْنِ نَفِيرِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَهْمِلُهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَخْمِلُكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَخْمِلُكُمْ» ثُمَّ يَعْثَرُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَلَاقَتِهِ دُؤُدُّ بُقُعَ الدَّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَهْمِلُهُ، فَحَلَّفَ أَنْ لَا يَعْهِلُنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى عَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١١ . . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أُبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمَ، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مُشَاهِدِي فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَهْمِلُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ

= ١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٣) بعد نقله ل الكلام الدارقطني، قلت: وهذا الحديث أيسرا قد أخرجه مسلم في صحيح من طريق صحاح متصلة عن زهدم، عن أبي موسى رضي الله عنه. وطريق مطر التي انتقدتها الدارقطني إنما أوردها مسلم في الشواهد، لا في الأصول. وإذا كان الحديث ثابتاً متصلًا من وجہ صحيح، ثم رُوي من وجہ آخر دونه في الصحة وفي اتصاله نظر، لم يؤثر ذلك في ثبوته واتصاله من الوجه الآخر. على أن مطرًا قد قال فيه: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ، وَلِيُسُ هو مَنْ يَتَهَمُ بالكذب، لكنه سَيِّءُ الحفظ عندهم، وقد سُئلَ عنه يحيى بن معين فقال: صالح. وكذلك قال أبو حاتم الرازي. ويحمل أن يكون مطر قد سمعه من القاسم بن عاصم، عن زهدم كما ذكره الدارقطني، ثم لقي زهدمًا فسمعه منه، فحدثت به تارة هكذا، وتارة هكذا، والله عزوجل أعلم بالصواب.

هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلَتْ عَنْ يَمِينِي، فَانْظَلَقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلْكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [خ ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٦٦٨٠، ٥٥١٨، ٦٧٢١].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفَيِّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كَانَ يَنْهَا هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيَّينَ وَدَائِخَاءَ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيِّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَيَّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، حَوْلَ حَدَّثَنِي أُبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَقَادُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَأَتَقْصَوْا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنَةَ)، حَدَّثَنَا مَطْرُ الْوَرَاقِ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ الْجَرْمِيِّ قَالَ: دَحَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ^(١) وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ مَا نَسِيَّهَا»^(٢)

(١) في (خ) «لحם الدجاج».

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٤١): والصَّعْقُ، ومطْرُ ليسا بالتقويين، ومع ذلك فمطْر لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه. قال ذلك: ثابت بن حماد، عن مطر.

أَبْنَى طَرَفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
فَسَأَلَهُ نَفْقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ
فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُغْطِيكَ إِلَّا دُرْعِي وَمَعْقَرِي،
فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكُهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ،
فَعَنْصِبَ عَدِيَّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُغْطِيكَ شَيْئًا،
ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَاضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَوْمِنِ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى اللَّهِ مِنْهَا، فَلِيَأْتِ التَّقْوَى» مَا
حَشِثَ (٤) يَمِينِي.

١٦- (...) وَحَدَّنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ : حَدَّنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ تَوْمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَوْمَينِ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلَيُؤْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلَيُشْرِكُ يَوْمَيْنَ». .

١٧- (....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَلَيِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفِ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْبٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَلَّفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُهَا، وَلْيُأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ
ابْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ الظَّاهَرِيِّ ، عَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَّارِيِّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فُوْجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامَوْا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَّفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينِهِ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ عَنْ^(١) يَمِينِهِ».

١٢- (..) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ، عَنْ سُهْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا»^(٢)

١٣- (....) وَحَدَّثَنِي زُهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي أَوَيْسٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُظْلِبِ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» .

١٤ - (....) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاً :
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يُعْنِي ابْنَ
بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثٍ
مَالِكٍ : «لَئِكَفْرُ يَمِينَةً (٣) وَلَيُفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

١٥- (١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَعَيْمَ) عَنْ نَبِيِّم

(١) في (خ) «وليكفر يمينه».

(٢) في (خ) «فرأى خيراً منها».

(٣) في (خ) «فلسفة عن يمنه».

(٤) في (خ) «ما حللت يميني».

أبو كامل الجحدري، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ عَطِيَّةَ وَ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَ هَشَامَ بْنَ حَسَانَ، فِي آخَرِينَ. حَوَّدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَوَّدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعُمَيْيِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَنَادَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُّرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ، ذُكْرُ الْإِمَارَةِ.

(٤) باب يمين الحالف على نية المستخلف

-٢٠ (١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو التَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

-٢١ (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ».

(٥) باب الاستثناء

-٢٢ (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَاملِ الْجَحْدَرِيِّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سَتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَا ظُوفَنَ عَلَيْهِنَ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ

-١٨ (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ تَسْأَلِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا أَبْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ لَا أُغْطِيَكَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى (١) خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرُ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَرَآهُ: وَلَكَ أَرْبِعَمَائَةً فِي عَطَائِي.

-١٩ (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُّرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُّرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَغْطَيْتَهَا عَنْ عِبْرِ مَسَأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفَتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ الْمَاسَرْجِسِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

(...). حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ، حَوَّدَّثَنَا

(١) في (خ) «ثم رأى غيرها خيراً منها».

سَيِّلِ اللَّهِ، فَقَيْلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنْ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنْ، إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، نَصَفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتَنْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

٢٥ - (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةً: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ: لَأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ^(٢): قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنْ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشَقْرَبِلٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَهُنَّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فُرْسَاتًا أَجْمَعُونَ». [خ ٣٤٢٤، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠].

(...). وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ بِهَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ عَلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ».

(٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأنى به أهل الحالف، مما ليس بحرام ٢٦ - (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنَ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ: لَأُطِيقَنَ^(١) الْلَّيْلَةَ عَلَى سَبْعينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنْ عَلَامًا، يُقَاتِلُ فِي

مِنْهُنْ عَلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ نِصَفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ أَسْتَنَى، لَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنْ عَلَامًا، فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ».

[خ ٧٤٦٩].

٢٣ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَا: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ هَشَامِ بْنِ حُبَيْرَةَ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِعَلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَتَسِيَّ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشَقْرَبِلٍ عَلَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتَنْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

[خ ٥٢٤٢، ٦٧٢٠].

(...). وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٤ - (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنَ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ: لَأُطِيقَنَ^(١) الْلَّيْلَةَ عَلَى سَبْعينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنْ عَلَامًا، يُقَاتِلُ فِي

(١) في (خ) «لَأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ». قال النووي: هما لغتان فصيحتان، طاف بالشيء، وطاف به: إذا دار حوله، وتكرر عليه، فهو طائف، ومطيف، وهو هنا كناية عن الجماع.

(٢) قيل: هو الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي، والظاهر أن المراد بالملك «جبريل»، وصاحبها، والقرين، والأدمي، لا أعرف اسمه. تبيه المعلم (٦٤٤).

٢٨ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الظَّائِفَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَدْهَبْ فَاغْتَكِفْ يَوْمًا».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْحُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَاعِيَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ^(٣) أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَاعِيَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ادْهَبْ إِلَى تِلْكُ الْجَارِيَةِ فَخَلْ سَبِيلَهَا. [خ، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣]

[٤٣٢٠، ٣١٤٤].

(...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اغْتَكَافِ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

(...). وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَهُ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبْنَ عُمَرَ عُمَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اغْتَكَافَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

(٣) في (خ) «أصواتهن يقلن».

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَعَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَتَمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ». [خ، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦].

(٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ - (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ) عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكِ». [خ، ٢٠٣٢، ٢٠٤٣]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي التَّقْفِيِّ)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَيَّاْثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرو بْنِ جَبَّةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَقَالَ^(٤) حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، يَهْدَا الْحَدِيثَ، أَمَا أَبُو أَسَامَةَ وَالْمُقْنَى فَفِي حَدِيثِهِمَا: اغْتَكَافُ لَيْلَةً، وَأَمَا فِي حَدِيثِ شَعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذَكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةً.

(٤) في (خ) «إني قد نذرت».

(٥) في (خ) «قال حفص».

الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كَلَّا هُمَا عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ، وَفِي
حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اعْتِكَافُ يَوْمٍ^(٢).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣٦/٨): ورواية حماد بن سلمة وصلها مسلم من طريق حاجج بن منهال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، مُقْرَنَةً بِرَوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، كَلَّا هُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ،
قال في قصة النذر يعني دون غيره من ذكر: الجارية والسبسي. وقد ذكرت في فرض الخامس كلام الدارقطني في هذا الحديث، وأنه قال: رواه ابن عبيدة، عن أيوب، فاختلط الرواية عنه، فمنهم من أرسله، ومنهم من وصله، وممن رواه موصولاً محمد بن أبي خلف، وهو من شيوخ مسلم، أخرجه الإماماعيلي من طريقه، وفيه: ذكر النذر والسبسي والجارية، كما في رواية جرير بن حازم، وفي المغازي لابن إسحاق في قصة الجاريةفائدة أخرى، قال: حَدَّثَنِي أَبُو جَرْدَةَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ السَّعْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَارِيَةً يَقَالُ لَهَا رِيَةَ بْنَ حَبَّانَ أَبْنَ عَمِيرَ وَأَعْطَى عَثْمَانَ جَارِيَةً يَقَالُ لَهَا زَيْنَبَ بْنَ خَنَاسَ وَأَعْطَى عَمَرَ قَلَّابَةً فَوَهَبَهَا لَابْنِهِ قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ فَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عَمِيرٍ قَالَ بَعْثَتْ جَارِيَةً إِلَى أَخْوَالِي فِي بَنِي جَمِيعٍ لِيَصْلِحُوا لِي مِنْهَا حَتَّى أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَشْتَدُونَ قَلْتُ مَا شَأْنَكُمْ قَالُوا رَدَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءُنَا وَأَبْنَائُنَا فَقَلْتُ دُونَكُمْ صَاحِبُكُمْ فَهِيَ فِي بَنِي جَمِيعٍ فَانْتَلَقُوا فَأَخْذُوهَا وَهَذَا لَا يَنْافِي قَوْلَهُ فِي رَوَايَةِ حَمَادٍ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ وَهُبَّ عَمَرَ جَارِيَتَيْنِ فِي جَمِيعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَمَرَ أَعْطَى إِحْدَى جَارِيَتَيْهِ لَوْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَكْرُ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُ أَعْطَى لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَآخَرِينَ مَعَهُ مِنَ الْجَوَارِيِّ وَأَنَّ جَارِيَةَ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ اخْتَارَتْهُ فَأَقَامَتْ عَنْهُ وَوَلَدَتْ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ^(١)

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) قال ابن عمار في العلل (١٧): وهذا حديث لم يروه غير ابن عبدة، عن حماد، وهو غير صحيح. وقد صح أن النبي ﷺ اعتمد من الجعرانة ونقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (٨) عن الدارقطني أنه قال: وأخرج مسلم، عن حماد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لم يعتمد من الجعرانة. قال: يقال تفرد به أحمد بن عبدة، عن حماد، ولم يتابع عليه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه اعتمد من الجعرانة. قال أبومسعود: وهذه اللفظة في هذا الحديث قوله: «أن النبي ﷺ لم يعتمد من الجعرانة» فهي لفظة تفرد بها حماد بن زيد، لا أحمد بن عبدة، وإنما أخرجه مسلم في النذور عن حماد بن عبدة بإسناده أن عمر قال: يا رسول الله، علىي اعتماد يوم، وفيه هذه اللفظة، ولم يخرجه في الحجّ. وقد أخرجه البخاري أيضًا بطوله في كتاب الخمس (٣١٤٤) عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عمر، قال: يا رسول الله... الحديث. وفيه: قال نافع: ولم يعتمد النبي ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمد لم يخف على عبدالله. قال أبومسعود: وهذا يتابع أحمد بن حازم، ومعمر، وحماد بن سلمة، وأيوب مسندًا موجودًا، ولم يأتوا بهذه اللفظة التي أتى بها حماد بن زيد. قال أبومسعود: وقوله: وقد صح عن النبي ﷺ بخلافه فهو كما قال. غير أنه حديث تفرد به همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ اعتمد أربعًا وفسره. ورواه مجاهد، عن عائشة، ولم يفسر من أين اعتمد النبي ﷺ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كَلَاهُمَا عَنْ سُقِيَّاَنَّ، عَنْ فِرَاسٍ
يُإِسْنَادٌ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ
فَذَكَرَ فِيهِ: «حَدَّا لَمْ يَأْتِهِ»، وَفِي حَدِيثٍ وَكِبِيرٍ:
«مِنْ لَظَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرُ الْحَدَّ.

-٣١ (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُقِيَّاَنَّ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ
مَوْلَى لَنَا فَهَرَبَتْ، ثُمَّ جِئْتُ قَبْيلَ الظَّهَرِ فَصَلَّيْتُ
خَلْفَ أَبِي، قَدَّعَهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْتَلِّ مِنْهُ،
فَعَفَّا، ثُمَّ قَالَ: كُنَا، بَنِي مُقْرَنٍ، عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا
أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا» قَالُوا:
لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا
اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخْلُو سَيْلَهَا».

-٣٢ (..) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)،
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ
بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ
لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقْرَنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرْ وَجْهَهَا،
لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مِنْ بَنِي مُقْرَنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ
إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ نُعْتِقَهَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَا نَبِيُّ الْبَرِّ
فِي دَارِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرَنٍ، أَخِي التَّعْمَانِ بْنِ مُقْرَنٍ،
فَحَرَجَتْ جَارِيَةً، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْكَلْمَةِ، فَلَطَمَهَا،
فَعَضَبَ سُوَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

(٨) باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده

-٢٩ (١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضِيلٍ بْنُ
حُسَيْنِ الْجَحدَريِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ،
عَنْ دَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: فَأَخَذَ
أَتِيتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: مَا فِيهِ مِنْ
مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنْ
الْأَجْرِ مَا يَسْوَى^(١) هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «مِنْ لَظَمَ مَمْلُوكًا أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَارَتْهُ أَنْ
يُعْتَقَهُ».

-٣٠ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ
بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ
دَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِعِلَامٍ
لَهُ: فَرَأَى بِظَهِيرَهِ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ:
لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ،

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لَيِ
فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَرَنُ هَذَا، إِنِّي سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «مِنْ ضَرَبَ عَلَامًا لَهُ، حَدَّا لَمْ يَأْتِهِ،
أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَارَتْهُ أَنْ يُعْتَقَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
وَكِبِيرٍ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «ما يساوي هذا». قال النووي: هكذا في جميع النسخ: ما يسوى، وفي بعضها: ما يساوي بالألف، وهذه هي اللغة الفصيحة المعروفة، والأولى عندها أهل اللغة في لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة، لأن ابن عمر نطق بها.

عَقَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي
حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ، مِنْ هَيْتِهِ.

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبُ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ
مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اَغْلِمْ، أَبَا مَسْعُودَ، لَهُ أَقْدَرُ
عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَأَلْتَقَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجُوَ اللَّهِ، فَقَالَ:
«أَمَا^(١) لَوْلَمْ تَفْعَلْ، لَلَّفَحْثَكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتَكَ
النَّارُ». .

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ
بَشَّارِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَى) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
الْتَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ
غُلَامَهُ^(٢) فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ
يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»
قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي يُشْرِبُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
(يُعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ
يُذْكُرْ قَوْلُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنبي

٣٧ - (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(٢) في (خ) «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَمْ تَفْعَلْ».

(٣) في (خ) «يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ».

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: قَالَ
لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعبَةُ،
فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعبَةَ الْعَرَافِيَّ عَنْ سُوْبِدِ
ابْنِ مُقْرَنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ
سُوْبِدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ
رَأَيْتُنِي، وَلَتَنِي لَسَابِعُ إِخْرَوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمِدَ أَخْدَنَا فَلَظَمَهُ،
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتَقَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُشْنَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعبَةُ
قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَرِ: مَا اسْمُكَ؟
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٣٤ - (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَخْدَرِيِّ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي
بِالسُّوْطُ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اَغْلِمْ،
أَبَا مَسْعُودَ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ:
فَلَمَّا دَنَّا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ
يَقُولُ: «اَغْلِمْ، أَبَا مَسْعُودَ اَغْلِمْ، أَبَا مَسْعُودَ» قَالَ:
فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اَغْلِمْ، أَبَا
مَسْعُودَ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْعَلَامِ»
قَالَ فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ: حَوْدَثَنِي زُهْبِرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفِيَانَ: حَوْدَثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا
سُفِيَانُ: حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

وأتمه، قال: «يا أبا ذر إنك أمرُوا فيك جاهيلية، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطمعوهم مما تأكلون، وألسونهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتهم فما عينوهم». [خ، ٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

٣٩ - (...). وحدثنا أحمد بن يُونس: حدثنا

زهير. ح وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عيسى بن يُونس، كلامُهم عن الأعمش بهذا الإسناد، وزاد في حديث زهير وأبي معاوية بعد قوله: «إنك أمرُوا فيك جاهيلية» قال: قلت: على حال ساعتي من الكبير؟ قال: «نعم»، وفي رواية أبي معاوية: «نعم على حال ساعتك من الكبير»، وفي حديث عيسى «فإن كلفة ما يغليه فليغله»، وفي حديث زهير: «فليغله عليه»^(٣)، وليس في حديث أبي معاوية: «فليغله» ولا «فليغله»، انتهى عند قوله: «ولا يكلفة ما يغليه».

٤٠ - (...). حدثنا محمد بن المثنى وأبنه بشار (واللقطُ لابن المثنى)، قالا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة عن واصل الأحدب، عن المغورو بن سويد قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامٍ مثلها، فسألته عن ذلك؟ قال: فذكر أنه سأب رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فعيره بأمه، قال: فأتى الرجل النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «إنك أمرُوا فيك جاهيلية، إخوانكم وتحولُّكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل».

(٣) قال النووي: هذه الثانية هي الصواب، المموافقة لباقي الروايات.

حدثنا ابن نمير، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا فضيل بن غزوان قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم، حدثني أبو هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من قذف مملوكاً بالرماة يقام عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال». [خ ٦٨٥٨].

(...). وحدثنا أبو كريب: حدثنا وكيع، ح وحدثني زهير بن حرب: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، كلامهما عن فضيل بن غزوان بهذه الأسناد، وفي حديثهما: سمعت أبا القاسم ﷺ، نبي التوبة.

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغله

٣٨ - (١٦٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع: حدثنا الأعمش، عن المغورو بن سويد قال: مَرَزَنَا بِأَبِي ذَرِ الْرَبِيدَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ^(١) مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرَ، لَوْ جَمِعْتَ بَيْنَهُمَا كَائِنَ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ^(٢) مِنْ إِخْرَانِي كَلَامٌ، وَكَانَ أَمَّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَرَفْتُهُ بِأَمَّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرَ، إِنَّكَ أَمْرُوا فِيَكَ جَاهيلية» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبَّوْ أَبَاهُ

(١) قال ابن حجر في الفتح (٨٦/١): وغلام أبي ذر المذكور لم يسم، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في الصحيحين، وذكر مسلم في الكفي، أن اسمه: سعد.

(٢) جزم ابن بشكوال بأنه بلاط، وأمه حمامه. تنبية المعلم (٦٥١).

نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بِمَثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤٤) - (١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُضْلِعُ أَجْرًا»، وَالَّذِي نَفَّسَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجَّ، وَفِرَّاتِي^(١) لَأَحْيِيَتْ أَنْ أُمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

قَالَ: وَيَلْعَنَا أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَعْجَجَ^(٢) حَتَّى مَاتَتْ أُمَّةٌ، لِصُحْبِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُضْلِعِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ. [خ ٢٥٤٨].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفَوَانَ الْأَمْوَيِّ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغْنَا وَمَا بَعْدَهُ.

(٤٥) - (١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرًا» قَالَ: فَحَدَّثْنَا كَعْبًا، قَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى

(١) أم أبي هريرة هي: أميمة، وسمها الطبراني: ميمونة، قاله ابن الأثير في أسد الغابة. وأمه: أميمة بنت صفيح بن الحارث بن دوس، ذكرها ابن قتيبة في المعرف، كذا رأيته بخط والدي. تنبية المعلم (٦٥٢).

(٢) في (خ) «لم يكن حجًّا».

وَلِيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُهُمْ مَا يَعْلَمُونَهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُهُمْ فَأَعْنَوْهُمْ عَلَيْهِ». .

(٤١) - (١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنْ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَحَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجَلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

(٤٢) - (١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَيِّ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَةً طَعَامَةً ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلَيَ حَرَّةً وَدُخَانَةً، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلِيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضْعِفْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» قَالَ دَاؤُدُّ: يَعْنِي لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ. [خ ٢٥٥٧، ٢٥٥٦].

١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح سيده، وأحسن عبادة الله

(٤٣) - (١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرٌ مَرَّتَيْنِ». [خ ٢٥٤٦، ٢٥٥٠].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُمْتَنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ)، حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو أَسَمَّةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَوْلَ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسَمَّةُ، جَوَيْعًا عَنْ

فَلَدُرْ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَّ مِنْهُ مَا عَنَّ». [٢٥٤٨].

(...) وَحَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، حَوْدَثَنِي أَبُو الرَّبِيعٍ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَوْدَثَنِي زَهْبِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنُ عَلَيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبٍ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَوْدَثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ (يَعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَنَّ مِنْهُ مَا عَنَّ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُوبٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَذْرِي، أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَخِدِ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

-٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، ثُمَّ عَنَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةً عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطٌ، ثُمَّ عَنَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا». [٢٥٢١].

مُؤْمِنٌ مُزَهِّدٌ. [خ ٢٥٤٨].

(...) وَحَدَّثَنِي زَهْبِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، يَهْدَا الإِسْنَادِ.

-٤٦- (٢٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُبَيْهَ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هَرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى، يُخْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، يَعْمَلُهُ». [خ ٢٥٤٩].

(١٢) باب من أعنق شركا له في عبد

-٤٧- (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْنَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُمَّنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَاغْطَى شُرَكَاءُ حَصَصَهُمْ، وَعَنَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَّ مِنْهُ مَا عَنَّ». [٢٥٤٧].

-٤٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْنَقَ شَرِيكًا لَهُ مِنْ (١) مَمْلُوكٍ فَعَنَّيْهِ عِنْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُمَّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَنَّ مِنْهُ مَا عَنَّ». [٢٥٤٨].

-٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْحَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْنَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ

(١) في (خ) «في مملوك».

عيسى بن يوئس جمِيعاً عن ابن أبي عروبة بهذا الإسناد، وفي حديث عيسى: «ثم يُستَسْعَى في نصِيبِ الْذِي لَمْ يَعْتَقْ غَيْرَ مَشْفُوقِ عَلَيْهِ».

٥٦- (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيْتَةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

٥٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ التَّقْفِيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الإسناد، أَمَا حَمَادٌ فَحَدَّيْهُ كِرَوَايَةُ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَأَمَا التَّقْفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سَيْتَةً مَمْلُوكِينَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَادٍ^(٣)

(٣) قال الدارقطني في التبيع (٤٨): وأخرج مسلم أيضاً لابن سيرين، عن عمران بن حصين، حديثين آخرين، أحدهما: حديث تفرد به قريش بن أنس، عن ابن عون عنه، وفيه: أن رجلاً عض يد رجل، فانزع يده، فسقطت ثنيته، الحديث. ولم يذكر سماعه منه.

٥١- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرَأَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقَيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَلْعُغُ ثُمَّ الْعَبْدُ».

٥٢- (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيلَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنْ^(١)».

٥٣- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهُ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإسناد قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا^(٢) مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

٥٤- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ التَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيلَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، أَسْتُسْعِيُ الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْفُوقِ عَلَيْهِ».

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَسْرَمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا

(١) في (خ) «يَضْمَنْ».

(٢) في (خ) «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا» قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ: شقيضاً، وفي بعضها: شقصاً، وهو لغتان شقص، وشقيص، كنصف ونصف.

(...) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يعني الحرامي) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَوَّلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يعني ابن سعيد) عَنِ الْحُسْنَيِّ بْنِ دَكْوَانَ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ، عَنْ جَابِرٍ، حَوَّلَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسْمَعِيِّ، حَدَّثَنَا مَعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزَّيْرِ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، كُلُّ هُولَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ وَابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ.



١٣) باب جواز بيع المدبر

٥٨- (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ ذَارُدَ الْعَتَكِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يعني ابن زيد) عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا^(١) لَهُ عَنْ ذُبِّرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْرِيْهِ مَنِي؟» فَأَشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَائِيْمَائَةِ دُرْهَمٍ، فَدَفَقَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيَا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ [خ ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٦٩٤٧، ٢٤١٥، ٢٢٣١، ٢٥٣٤، ٦٧١٦]. [٧١٨٦]

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَشْتَرَاهُ أَبْنُ التَّحَامِ^(٢) عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ أَبِي الزَّيْرِ.

(...) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْأَنْثَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ، تَحْوَى حَدِيثَ حَمَادٍ عَنْ عَمْرُو أَبْنِ دِينَارٍ.

(٢) هكذا هو في جميع النسخ: ابن التحام. قالوا: وهو غلط. وصوابه: فاشتراء التحام، فإن المشتري هو نعيم، وهو التحام النبوى.

(١) الرجل هو أبو مذكور، والغلام: يعقوب. تنبية المعلم (٦٥٤).

٢٨ - كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات

ابن سهل انتلقا قبل خيبر، ففرققا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وأبا عمته حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «كبير الكبار» أو قال: «لبيداً الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع^(٢) برمتة؟» قالوا: «أمر لم نشهد كيف تحلف؟ قال: «فتبث لكم يهود بيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: قوله رسول الله ﷺ من قبله.

قال سهل: فدخلت مربداً لهم يوماً، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد: هذا أو نحوه. [خ ٢١٧٣، ٢٧٠٢، ٦٨٩٨].

(...) وحدثنا القواريري: حدثنا بشير بن المفضل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حمزة عن النبي ﷺ نحوه، وقال في حديثه: فعقله رسول الله ﷺ من عنيده، ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة.

(...) حدثنا عمرو النافع: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب (يعني الشفوي) جبيعا، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حمزة

(١) باب القسامه

-١ (١٦٦٩) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن يحيى (وهو ابن سعيد)، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حمزة (قال يحيى: وحسبت قال) وعن زافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود ابن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقوا في بعض ما هنالك، ثم إذا^(١) محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلًا، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو ومحيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبير» (الكبير في السن) فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتعلمون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم؟» (أو قتيلكم) قالوا: وكيف تحلف ولمن شهد؟ قال: «فتبث لكم يهود بيمان يمينا؟» قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله. [خ ٦١٤٣، ٦١٤٢].

-٢ (...) وحدثني عبد الله بن عمر القواريري: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حمزة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله

(٢) في (خ) «فتدفع برمتة».

(١) في (خ) «ثم إن محيصة».

٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي سَعِيدٍ بْنَ عَبِيدٍ^(١) حَدَّثَنَا بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيٌّ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ الْأَنْصَارِيِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْتَلَقُوا إِلَى حَيْبَرَ، فَتَرَقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْلَ دَمَهُ، فَوَادَهُ مِائَةً مِنْ إِلَيْ الصَّدَقَةِ.

٦- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ حَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيَّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنِ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالُوا: أَنْتُمْ، وَاللَّهُ قَاتَلَتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِيمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِيَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيَّصَةَ: «كَبُرُ، كَبُرُ» (يُرِيدُ السُّنَنَ) فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْتُنُوا بِحَرْبٍ»^(٢) فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَبُّوا: إِنَّا، وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٧١): في نسخة أبي العلاء في هذا الاستناد: سعد بن عبيد- بسكون العين- والمحفوظ فيه: سعيد - باء بعد العين -

(٢) في (خ) «بحرب من الله».

يَنْحُو حَدِيثُهُمْ.

٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنَ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ يَعْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ وَمُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارَثَةَ، حَرَجَاهَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ، فَتَفَرَّقا لِحَاجَتِهِمَا، فُقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولاً، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةَ، فَمَسَى أَخُو الْمَفْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ وَحُوَيْصَةَ، فَذَكَرُوا (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شَاءَ عَبْدُ اللَّهِ، وَحِينَ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَذْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحَلِّفُونَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ؟» (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَبَرُّثُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارِ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَعْيَى بْنُ يَعْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارَثَةَ يُقَاتَلُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ، انْتَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّهِ لَهُ يُقَاتَلُ لَهُ مُحَيَّصَةُ بْنُ مَسْعُودَ بْنَ زَيْدٍ وَسَاقُ الْحَدِيثَ يَنْحُو حَدِيثَ الْلَّيْثِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ.

قال يحيى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ، قَالَ: لَقِدْ رَكَضَنِي فِيْيَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمُرْبَدِ.

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

٩- (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشَّمِيمِيٌّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّبَةَ، كَلَّا هُمَا عَنْ هُشَيْمٍ، (واللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صَهْيَنْ وَحْمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا^(٢) مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَيْنَا الصَّدَقَةَ فَتَشْرِبُوا^(٣) مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَاهَا» فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّغَاءِ^(٤) فَقَتَلُوهُمْ، وَأَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُؤْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أُنْزِهِمْ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُهُمْ، وَتَرَكُهُمْ فِي الْحَرَةِ حَتَّى مَاتُوا. [خ ٥٦٨٥].

١٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّبَةَ (واللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَحَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَبَةَ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلِ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَأْيَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْتَخْمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمْتُ أَجْسَامَهُمْ، فَشَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيَنَا فِي إِيلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْنَاهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْنَاهَا،

(٢) في (خ) «إنْ نَاسًا».

(٣) في (خ) «فَتَشْرِبُونَ».

(٤) قال النووي: وفي بعض الأصول المعتمدة: الرعاء. وهو لغتان، يقال: راع ورعاة كفاض وقضاء، وراع وراغ كصاحب وصحاب.

لِحَوْلَصَةَ وَمُحِيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ^(١) فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً نَاقَةً حَتَّى أَذْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً. [خ ٧١٩٢].

٧- (١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مُثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قَتْلِ اذْعُوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُ حَدِيثَ أَبِي جُرَيْجٍ.

(١) في (خ) «لَيْسُوا مُسْلِمِينَ».

فَقُلْتُ: إِنَّا يَحْدُثُ أَنْسُ، قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَخْرٍ حَدِيثَ أَبِي يَوْبَ
وَحَجَاجَ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ
سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتْهُمْ نِيَّتِي
يَا عَنْبَسَةَ؟ قَالَ: لَا هَكُذَا حَدَثْنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ،
لَئِنْ تَرَأَلُوا بِعَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ
مِثْلُ هَذَا. [خ ٦٨٠٤، ٦٨٠٢].

(...) وَحَدَثْنَا الْحَسْنُ بْنُ أَبِي شَعِيبِ
الْحَرَانِيِّ، حَدَثْنَا مُسْكِينُ (وَهُوَ أَبُنْ بُكَيْرٍ
الْحَرَانِيِّ): أَخْبَرَنَا الْأُوزاعِيُّ. وَحَدَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ، عَنِ الْأُوزاعِيِّ، عَنْ يَعْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَّةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، بِنَخْرٍ
حَدِيثُهُمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِنُهُمْ.

١٣- (...) وَحَدَثْنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
حَدَثْنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثْنَا زُهَيرٌ: حَدَثْنَا
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَةَ، عَنْ أَنْسٍ
قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عَرِينَةَ، فَأَسْلَمُوا
وَبَيَاعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمِنُ (وَهُوَ الرِّسَامُ)،
لَمْ ذَكَرْ نَحْنُ حَدِيثُهُمْ، وَزَادَ: وَعِنْهُ شَبَابٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَزْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ،
وَبَعَثَ مَعْهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُ أَثْرَهُمْ. [خ ٤١٩٢،
٥٦٨٦، ٥٧٢٧].

(...) حَدَثْنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ: حَدَثْنَا هَمَامُ:
حَدَثْنَا فَتَاهَةً، عَنْ أَنْسٍ. حَدَثْنَا ابْنُ الْمُقْتَنِيِّ:
حَدَثْنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَثْنَا سَعِيدٌ، عَنْ فَتَاهَةَ، عَنْ
أَنْسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ: قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ
مِنْ عَرِينَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ،

فَصَحُّوا، فَقَاتُلُوا الرَّاعِي وَظَرَدُوا^(١) الْإِبْلَ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَارِهِمْ،
فَأَذْرَكُوا، فَجَيَّءُوهُمْ، فَأَمْرَرُوهُمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمَرَ أَغْيِنُهُمْ، ثُمَّ نُيَذُوا فِي التَّمَسِّ
حَتَّى مَاتُوا.

وَقَالَ أَبُنْ الصَّبَاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ،
وَقَالَ: وَسُمَرَتْ أَغْيِنُهُمْ. [خ ٤١٩٢، ١٥٠١،
٤٤٦٠، ٤١٩٣].

١١- (...) وَحَدَثْنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
حَدَثْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَثْنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَبِي رَجَاءِ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ
أَبُو قَلَابَةَ حَدَثْنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ، فَاجْتَنَبُوا
الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَرُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحَ، وَأَمْرَرُوهُمْ
أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ
حَجَاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

قَالَ: وَسُمَرَتْ أَغْيِنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ
يَسْتَسْفَنُونَ فَلَا يُسْقَنُونَ. [خ ٢٣٣، ٣٠١٨، ٦٨٠٣،
٦٨٠٤، ٦٨٠٥].

١٢- (...) وَحَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِيِّ: حَدَثْنَا
مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَثْنَا أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ
الْتَّوْفَلِيُّ: حَدَثْنَا أَزْهَرُ السَّمَانِ قَالَ: حَدَثْنَا ابْنُ
عَوْنَ: حَدَثْنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ^(٢) مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟
فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَثْنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا،

(١) في (خ) «أطربدوا الإبل».

(٢) في (خ) «الناس».

بنحو حديثهم.

من الأنصار على حلي لـها، ثم ألقاها في القليب، ورَضَخَ رأسها بالحجارة، فأخذ فاتي به رسول الله ﷺ، فأمر به^(١) أن يُرجم، حتى يموت، فُرِجِمَ حتى مات.

(...) وحدثني إسحاق بن منصور: أخبرنا محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج: أخبرني معمراً، عن أيوب بهذه الإسناد، مثلاً.

-١٧ (...) وحدثنا هداب بن خالد: حدثنا همام: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع^(٢) هذا بك؟ فلأن؟ حتى ذكرروا يهودياً، فأوْمَتْ برأسيها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة. [خ ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٢٨٧٦، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فلتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه

-١٨ (١٦٧٣) حدثنا محمد بن المتن وأئمه^(٣): بشير قالا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرار، عن عمران بن حصين^(٤) قال: قاتل يعلى بن مونية أو ابن أمية رجلاً، فغضض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه^(٥) فترى ثنيته، (وقال ابن المتن: ثنيته) فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: «أيَّضْنَ أَحْدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا

١٤ (...) وحدثني الفضل بن سهل الأعرج: حدثنا يحيى بن غيلان: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء.

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحددات والمقللات، وقتل الرجل بالمرأة

-١٥ (١٦٧٢) حدثنا محمد بن المتن ومحمد ابن بشير (واللقط لابن المتن) قالا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل حاربة على أوضاع لها، فقتلها بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ، وبها رمق، فقال لها: «أقتلتك فلان؟» فأشارت برأسيها أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسيها أن لا، ثم سألهما الثالثة، فقالت: نعم. وأشارت برأسيها فقتلها رسول الله ﷺ بين حجرين. [خ ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٥٢٩٥ معلقاً].

(...) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا حايل (يعني ابن الحارث)، ح وحدثنا أبو كرب: حدثنا ابن إدريس، كلهم عن شعبة بهذه الإسناد نحوه وفي حديث ابن إدريس فرَضَ رأسه بين حجرين.

-١٦ (...) حدثنا عبد بن حميد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن رجلاً من اليهود قتل حاربة

(١) في (خ) «فأمر أن يرجم».

(٢) في (خ) «من فعل بك هذا».

(٣) في (خ) «من فيه».

ثَيَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِيمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْصُمَهَا ثُمَّ اتَّرْعَهَا».

٢٢ - (١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدُهُ فَسَقَطَتْ ثَيَاهُ (بَعْنِي الَّذِي عَضَهُ)، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا^(٣) النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْرَوَةَ بَنْوَكَ، قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَرْوَةُ أُوتُّ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخِرِ (قَالَ: لَقِدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيَّهُمَا عَضَ الْآخِرَ) فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوسُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتَرَعَ إِحْدَى ثَيَاهِهِ، فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَيَاهَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

(٣) في (خ) «فَأَبْطَلَهُمَا». قوله: «فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ أَيْ حَكْمَ بَأن لا ضمان على المقصود، والرواية الثانية: فأهدر ثياهه، وهي بمعنى: أبطلها، والثانية هنا وقعت مثناة، فيقتضي ثنية الضمير في أبطلها كما هو كذلك في نسخة.

دِيَةَ لَهُ». [خ ١٨٤٨، ١٨٤٩، ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ فَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(١)

١٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِي، حَدَّثَنَا مُعاَدٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامَ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَيَاهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ»^(٢).

٢٠ - (١٦٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِي: حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَضَ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَيَاهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

٢١ - (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْلَيِّ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدُهُ فَسَقَطَتْ ثَيَاهُ أَوْ

(١) قال الدارقطني في التسع (١٦٤): واتفقا على حديث بإسناده: كما يعض الفحل، عن ابن جريج، وهمام، عن عطاء. رواه مسلم عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن عطاء. وعن أبي غسان، عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن بدبل، عن عطاء، وهذا خلاف عن قتادة.

(٢) انظر الحديث الذي قبله.

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمَ قَالًا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٢٦ (....) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُشَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَجْلِي دُمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ»^(٢) التَّارِكُ الْإِسْلَامَ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ، (شَكَ فِيهِ أَحْمَدُ)، وَالثَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قال الأعمش: فَحَدَّثَتِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، يُوْثَلِيهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَاجَجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ أَبْنُ زَكْرِيَّاءَ، قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادِينِ جَمِيعًا، نَحْوُ حَدِيثِ سُفِيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا^(٣) فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!».

(٧) باب بيان إثم من سن القتل

-٢٧ (١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالًا: حَدَّثَنَا أَبْوَ مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(٢) في (خ) «إِلَّا ثَلَاثَةُ، التَّارِكُ لِلْإِسْلَامَ».

(٣) في (خ) «وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ».

(٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

-٢٤ (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَخْتَ الرَّبِيعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ، الْقِصَاصُ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّقْتَصِّ مِنْ فُلَانَةً؟ وَاللَّهُ لَا يُقْتَصِّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا، وَاللَّهُ لَا يُقْتَصِّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبَلَوَا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ». [خ٣، ٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

-٢٥ (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ وَأَبْوَ مُعاوِيَةَ وَوَكِيعَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِي دُمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَتِ الثَّيْبِ الرَّازِيِّ^(١) وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [خ٦٨٧٨].

(١) قال النووي: هكذا هو في النسخ: الزان، من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة، قريء بها في السبع، كما في قوله تعالى: الكبير المتعال، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل ذلك.

وَيَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحَكِّمُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩- (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ (وَتَقَارِبًا فِي الْفَطْحِ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي بَكْرَةَ^(٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّمَادَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَيْتُهُ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ، ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَّاتُ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَاجِبٌ، شَهْرُ مُضَرَّ، الَّذِي يَبْيَنْ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيِّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِعَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيِّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا:

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٩): وابن أبي بكره الشهم اسمه في هذا الإسناد هو: عبد الرحمن، ثقة، متفق عليه، بين ذلك عبدالله بن عون وغيره في روایتهم لهذا الحديث عن أيوب. وبنو أبي بكره ستة فيما ذكر علي بن المديني، وهم: عبد الرحمن، ومسلم، وعبد العزيز، ويزيد، وعبد الله، ورواد. وزاد غيره: كيسة بنت أبي بكره - وهي بفتح الكاف، وتشديد الياء المعجمة باثنتين من تحتها، وسين مهملة - وتشتبه بكبشه بالباء الواحدة والشين المعجمة. فأما عبد الرحمن فاتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثه عن أبيه، وأما مسلم، فانفرد به مسلم، وأما عبد العزيز فآخر له أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأما كيسة فآخر لها أبو داود، عن أبيها. والباقيون لم يخرج لهم شيء في الكتب الستة فيما أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُرْأَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ طَلْمَأٌ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفْلٌ مِّنْ دَمْهَا، لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَ الْفَتْلَ»، [خ ٣٣٣، ٦٨٦٧، ٧٣٢١].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَوْدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لَأَنَّهُ سَنَ الْفَتْلَ» لَمْ يَذْكُرَا^(١) أَوْلَ.

(٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة

٢٨- (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فِي الدَّمَاءِ». [خ ٦٥٣٣، ٦٨٦٤].

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَوْدَثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ: (يَعنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَوْدَثَنِي يَشْرُبُنُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوْدَثَنَا ابْنُ الْمُنْتَقَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى»،

(١) في (خ) «ولم يذكرها: أول».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَيِّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَموَالُكُمْ وَأَغْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كُحْرَمَةٌ يَوْمَئِنْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلَّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ». قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشِينَ أَمْلَحِينْ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزِيَّةٍ^(٣) مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَسَمَهَا بَيْتَنَا^(٤) [خ ٦٧].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنَى، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَا

(٣) قال النووي: ورواه بعضهم: جزية، وكلاهما صحيح. والأول هو المشهور في رواية المحدثين، وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة، وهي القطعة من الغنم، تصغير جزعة، وهي القليل من الشيء. يقال: جزع له من ماله أي قطع. وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل، وقال: وهي القطعة من الغنم، وكأنها فعلةً بمعنى مفعولة، كضفيرة بمعنى: مضفرة.

(٤) قال الدارقطني في التبيع^(٨٦): وأخرج مسلمٌ من أحاديث يزيد بن زريع، وحماد بن مسدة، عن ابن عون، عن محمد بن أبي بكرة، عن أبيه: في خطبة يوم النحر، وفي يخرجه: ثُمَّ انكَفَأَ إِلَى كَبْشِينَ أَمْلَحِينْ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزِيَّةٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَسَمَهَا بَيْتَنَا. وهذا الكلامُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَوْنَى فِيمَا يَقَالُ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَهُ أَيُوبُ عَنْهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَوْنَى، فَلَمْ يَخْرُجْ هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ فَقْطُهُ، وَلَعْلَهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ وَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمُسْلِمٌ أَتَى بِهِ إِلَى آخِرِهِ.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيِّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَغْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقُونَ رَبِّكُمْ فِي سَالِكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا^(١) (أَوْ ضَلَالًا) يَصْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلَّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». [خ ٤٤٠٦].

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَاجَبُ مُضَرٌّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي». [خ ١٠٥، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠]. [٧٤٤٧]

-٣٠- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَخْذَ إِنْسَانًا^(٢) بِعَظَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيِّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ سَوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيِّ شَهْرٍ هَذَا؟»

(١) في (خ) «فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضَلَالًا».

(٢) هو: أبو بكرة، وقيل: غير ذلك، ومستنده في مستخرج الإمام علي من حدثه. تنبية المعلم (٦٦٢).

رَجُلٌ يَقُولُ أَخْرَى بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتَلْتَهُ؟» (فَقَالَ: إِنَّمَا لَوْلَمْ يَعْتَرِفَ أَقْتَلْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ) قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتَهُ. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ تَخْتِيطُ مِنْ شَجَرَةَ، فَسَبَبَنِي فَأَعْضَبَنِي، فَضَرَبَنِي بِالْفَأسِ عَلَى قَرْبِهِ قَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤْدِيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالْ لَكَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ أَخْرَى هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَرَاشِ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو. حَدَثَنَا قَرْةُ بْنُ سِنَادَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (وَسَمِيَ الرَّجُلُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، فَقَالَ: «أَيْ يَوْمٌ هَذَا» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ عَوْنَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضُكُمْ» وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبِشِينَ، وَمَا بَعْدَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحْرَمَةً يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنِ رَبِّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ». [خ ١٧٤١، ٧٠٧٨].

٣٣ - (...). وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا. فَأَقَادَ وَلَيَ المَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنْقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَقْتَالُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَى رَجُلُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَخَلَى عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ

(٣) فِي (خ) «يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغْنِي أَنَّكَ قَلْتَ».

كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهِ). فَذَكَرَ نَحْرَ حَدِيثُ يَزِيدِ بْنِ زُرْبِعِ (١)

٣١ - (...). حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونِ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَثَنَا قَرْةُ بْنُ حَالِدٍ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ أَخْرَى هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَرَاشِ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو. حَدَثَنَا قَرْةُ بْنُ سِنَادَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (وَسَمِيَ الرَّجُلُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، فَقَالَ: «أَيْ يَوْمٌ هَذَا» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ عَوْنَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضُكُمْ» وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبِشِينَ، وَمَا بَعْدَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحْرَمَةً يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنِ رَبِّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ». [خ ١٧٤١، ٧٠٧٨].

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولبي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

٣٢ - (١٦٨٠) حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَتَبِرِيِّ: حَدَثَنَا أَبِي: حَدَثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاءِدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ (٢)

(١) انظر كلام الدارقطني عليه في الحديث الذي قبله.

(٢) فِي (خ) «إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ».

«إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكُفَّارِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ
الَّذِي سَاجَعَ . [خ ٥٧٦٠، ٦٩١٠].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
اَفْتَنَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقُصْبِهِ، وَلَمْ
يَذُكُّرْ: وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعْهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ
فَقَائِلٌ: كَيْفَ تَعْقِلُ^(١) وَلَمْ يُسْمَ حَمَلْ بْنُ مَالِكَ.

-٣٧ (١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ نُضِيلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ
الْمُغِيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ صَرْتَهَا بِعَمُودٍ
فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِذَا هُمَا
لَعْبَانِيَّةُ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ
عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرْرَةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ
رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرْمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا
شَرَبَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُظْلَلَ^(٢) فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْجُعْ كَسْجِيُّ الْأَعْرَابِ؟».

قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

-٣٨ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ نُضِيلَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةَ بْنِ
شَعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ صَرْتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأُتْيَتِ
فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْدِيَةِ،
وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنَاحِينِ بِغُرْرَةٍ، فَقَالَ
بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنْدِي مَنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرَبَ وَلَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

(١١) بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبُ الدِّيَةِ فِي قُتلِ
الْخَطَأِ وَشَبَهِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيِّ

-٣٤ (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذِيلَةِ، رَمَتْ
إِذَا هُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَى فِيهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِغُرْرَةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . [خ ٥٧٥٨، ٥٧٥٩].

-٣٥ (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ
امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيْتًا، بِغُرْرَةٍ: عَبْدٌ أَوْ
أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي فُقِضَتْ عَلَيْهَا بِالْغُرْرَةِ تُوقِيتَ.
فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا،
وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا . [خ ٦٧٤٠، ٦٩٠٩].

-٣٦ (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، حَوَّلَ حَرْمَلَةَ بْنُ يَحْيَى التَّعِيجِيِّ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ
ابْنِ الْمُسِيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اَفْتَنَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِيلَةِ، فَرَمَتْ
إِذَا هُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا،
فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غُرْرَةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيَّدٌ، وَقَضَى
بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ
مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِعَ الْهَذِيلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرَبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا
اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُظْلَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) فِي (خ) «يَعْقِلُ».

(٢) فِي (خ) «فَمِثْلُ ذَلِكَ يُظْلَلَ» (فِي الْمَوْضِعِينَ).

٣٩ - (١٦٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ)
(فَالْإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوْرِ
ابْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ
فِي إِمْلَاصِ^(١) الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ:
شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بُعْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.
قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَتَنْبَئُ بِمَنْ يَشْهُدُ مَعَكَ؟ قَالَ:
فَشَهَدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٢) خ٠٥٦٩٠٦، ٦٩٠٨، ٦٩١٧، ٧٣١٧، ٧٣١٨.]



صَاحَ فَاسْتَهَلَ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُظَلِّ؟ قَالَ: فَقَالَ:
«سَجْمٌ كَسْجَمِ الْأَغْرَابِ؟». *

..... حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، فَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضْلٍ.

(....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَمُحَمَّدُ
بْنُ أَبِي الْمُتَّفِقِ وَابْنَ بَشَارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ يَإِسْنَادُهُمُ الْحَدِيثُ
بِقُصْطِهِ. عَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى
الشَّبِيْهِ فَقَضَى فِيهِ بِعْرَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلَيَاءِ
الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

١٩ - كتاب الحدود

٢- (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَعْبَانَ (وَالْفَقْطُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةً) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْرَجَنِي يُونُسُ،

(١) في (خ) «ملاص المرأة».

(٢) قال الدارقطني في التبيع (٨٥): وأخرج مسلم حديث وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن المسور، أنّ عمر استشار في إملاص المرأة. وهذا وهمٌ. وخالفة أصحاب هشام، وهبّ، وزائدة، وأبيومعاوية، وعبدالله بن موسى، وأبيأسامة. فلم يذكروا: المسور. وهو الصوابُ. وفي حديث زائدة، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة، وكذلك قال أبوالزناد، عن عروة، عن المغيرة. ولم يخرج مسلمٌ غير حديث وكيع، وهو وهمٌ. وأخرج البخاريُّ أحداً حديث من خالف، وأتى بالصواب.

(١) باب حد السرقة ونصابها

١- (١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). (فَأَلَّا
ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ : أَخْبَرَنَا
سُفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْطَعُ السَّارِقَ
فِي رِيعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . [خ ٦٧٨٩، ٦٧٩١].

(. . .) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْوَهْرَيِّ بِمُثْلِهِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، حَوَّلَهُ أَبُو گُرَیبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُعْمَى عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَايَى، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّجِيمِ وَأَبِي أَسَامَةَ: وَهُوَ بِوْمَئِيدٍ دُوْمَى.

٦ - (١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنَ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ. [خ ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٨].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَابْنَ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوَّلَهُ أَبُو زُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ وَابْنَ الْمُشْتَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) حَوَّلَهُ أَبُو نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبِي، حَوَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيْتَ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَوَّلَهُ أَبُو زُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلَيَّةَ)، حَوَّلَهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَوَّلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ السُّخْتَيَانِيِّ وَأَيُوبَ بْنَ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ، حَوَّلَهُ أَبُو نُعْيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَوَّلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنَ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَوَّلَهُ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكَ بْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْلَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطِعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبِيعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا». [خ ٦٧٩٠].

٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيْتِيِّ وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَخْمَدَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطِعْ يَدُ إِلَّا فِي رُبِيعِ دِيَنَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٤ - (...) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطِعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبِيعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَعْلِيَا عَنْ أَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، مِنْ وَلَدِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِنْهُ.

٥ - (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَايَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطِعْ يَدَ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي أَقْلَ منْ ثَمَنِ الْمَجْنَ، حَجَّةَ أَوْ تُرْسِ، وَكِلَاهُمَا ذَوْ ثَمَنِهِنَّ. [خ ٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَوَّلَهُ أَبُو

الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأيُّم الله لو أنْ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعٍ يدها».

وفي حديث ابن رُمِحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». [خ ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٤٣٠٤، ٣٧٣٣، ٦٧٨٧، ٤٦٤٨، ٦٧٨٨].

- ٩ (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ) قَالًا: أَخْبَرَنَا أَبُونَا وَهِبٌ قَال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ قُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَأنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عَرْوَةِ الْقُتْحِ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَحْرُرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَكَلَمَهُ فِيهَا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدْ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» فَقَالَ لَهُ أَسَامِةً: اسْتَغْفِرُ لِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيِّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَوا فِيهِمُ الضعيف، أقاموا عليه الحد، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَقْصِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا» ثُمَّ أَمْرَ بِتَلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قال يُونُسُ: قال أَبُنْ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِنْتَ تَوْبَتِهَا بَعْدُ، وَتَرَوْجَحْ، وَكَانَتْ تَأْتِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعْ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

غَيْرَ أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ^(١) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

- ٧ (١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنِ اللهِ السَّارِقِ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَجْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». [خ ٦٧٩٩].

(...) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَسْرَمَ. كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود

- ٨ (١٦٨٨) حَدَّثَنَا قَتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَأنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْرُومَيَّةِ^(٢) الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ، حِبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَمَهُ أَسَامِةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدْ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ

(١) في (خ) «وبعضهم قال: ثمن ثلاثة دراهم».

(٢) هي فاطمة بنت أبي الأسد، أو أبي الأسود، وقيل: بنت الأسود بن عبد الأسد، وقيل: غير ذلك. تنبية المعلم (٦٦٧).

الحسن، عن جطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: كان نبي الله عليه السلام إذا أنزل عليه كرب لذلک وترى له وجهه. قال: فأنزله عليه^(٢) ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سرّي عنه قال: «خذلوا عني، فقد^(٣) جعل الله لهن سبيلا، الشّيْب بالثّيْب والبِكْرُ بالبِكْرِ، الشّيْب جلد مائة، ثم رجم^(٤) بالحجارة، والبِكْرُ جلد مائة ثم نفي^(٥) سنة».

١٤ - (...). وحدّثنا محمد بن المتنى وأبن بشّار قالا: حدّثنا محمد بن جعفر: حدّثنا شعبة. ح وحدّثنا محمد بن بشّار: حدّثنا معاذ بن هشام: حدّثني أبي، كلّهم عن قتادة بهذا الإسناد. غير أن في حديثهما: «البِكْرُ يجلد وينفي، والشّيْب يجلد ويُرجم» لا يذكران: سنة ولا مائة.

(٤) باب رجم الشّيْب في الزّنى

١٥ - (١٦٩١) حدّثني أبو الطاهر وحرمه الله بن يحيى قالا: حدّثنا ابن وهب. أخبرني يوّسُنُ، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر ابن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله عليه السلام: إن الله قد بعث محمداً^ص بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان بما أنزل^(٥) عليه آية الرّجم. فرأتها ووعيّتها وعقلتها، فرجمَ رسول الله ورجمتنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان، لأن

١٠ - (...). وحدّثنا عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرّزاق: أخبرنا معمراً، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قال: كانت امرأة مخزومية تستعيير الماتع وتتجحّد، فأمر النبي^ص أن تقطع^(١) يدها، فاتى أهلها أسامه بن زيد فكلّمها. فكلم رسول الله^ص فيها. ثم ذكر نحو حديث الشّيْب ويوسُن.

١١ - (١٦٨٩) وحدّثني سلمة بن شبيب: حدّثنا الحسن بن أعين: حدّثنا معقيل، عن أبي الرّزق، عن جابر أن امرأة من بيته مخزوم سرقت، فاتي بها النبي^ص. فعادت أيام سلمة زوج النبي^ص. فقال النبي^ص: «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها» فقطعت.

(٣) باب حد الزنى

١٢ - (١٦٩٠) وحدّثنا يحيى بن يحيى التّيميمي: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن جطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله^ص: «خذلوا عني، خذلوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البِكْرُ بالبِكْرِ جلد مائة ونفي سنة والشّيْب بالثّيْب، جلد مائة والرّجم».

١٣ - (...). حدّثنا محمد بن المتنى وأبن بشّار، جميعاً عن عبد الأعلى قال ابن المتنى: حدّثنا عبد الأعلى: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن

(٢) في (خ) «فأنزل الله ذات يوم».

(٣) في (خ) «قد جعل».

(٤) في (خ) «ثم رجمًا».

(٥) في (خ) «فكان مما أنزل الله».

(١) في (خ) «قطع يدها».

(...) وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^(١)

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١٢): وهذا أيضاً حديث متصل في الصحيحين، من طرق عن الزهري، رواه مسلمٌ عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهري... بساند المذكور متصل، ثم قال: ورواه الليث أيضاً عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذه الإسناد مثله. قلت: وقد تقدم الجوابُ عن مثل هذا في الكلام على الحديث العاشر من هذه الأحاديث، وبيننا أن عبدالرحمن بن خالد هذا ليس من شرط مسلم، فلا يلزم إخراج حديثه، وإن كان ثقة قد أخرج له البخاري في صحيحه، واحتج بحديثه، إلا أن لكل واحدٍ منهما اجتهاداً يرجع إليه، وانتقاداً في الرجال يعول عليه، ومع ذلك فالحديث متصل أيضاً في صحيح البخاري (٦٨٢٥) من طريق الليث بن سعد، عن عبدالرحمن ابن خالد، ثم ساق حديث البخاري بساندته إليه، وقال: هكذا أورده البخاري في باب سؤال الإمام المقرئ: هل أحصنت؟ فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر، والحمد لله. والرجل المرجوم المبهم اسمه في هذا الحديث هو: ماعز بن مالك الإسلامي، وقد جاء مسمى مكتنا في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب وغيرهما، وذكر بعض العلماء أنه لا خلاف بين أصحاب الحديث في ذلك. وقيل: إن ماعزاً لقب له، واسمها: عريب ابن مالك، حكى ذلك الحافظ أبو القاسم خلف بن عبدالملك القرطبي، وعزاه إلى الحافظين: أبي علي ابن السكن، وأبي الوليد ابن الفرضي، والله أعلم. وفي سنن أبي داود: أن ماعزاً كان يتيمًا في حجر هرّال الإسلامي، وأنه الذي عنى النبي ﷺ بقوله لهزال: يا هزال، لو سترته برداشك كان خيراً لك. وقول الزهري: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله =

يَقُولُ قَائِلُ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيقَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ إِذَا أَخْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَغْتِرَافُ. [خ ٢٤٦٢، ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٍ أَبْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزندي

١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ أَبْنُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنِيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنِّي، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنِيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنِّي حَتَّى شَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَدْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [٦٨١٥]

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَاجِمَهُ، فَرَاجَمْنَاهُ بِالْمُصْلَى فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْجَحَّارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَاجَمْنَاهُ. [خ ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٦٨١٤، ٦٨٢٠، ٦٨٢٥].

خطبَ فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَتِيبُ التَّيْسِ، يَمْنَعُ أَحَدُهُمْ^(٣) الْكُبْثَةَ، أَمَّا وَاللهِ إِنْ يُمْكِنُنِي^(٤) مِنْ أَحَدِهِمْ لَأَنْكُلَّهُ عَنَّهُ».

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثْنَى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ^(٥) أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشَعَّثَ، ذِي عَضَالَاتٍ، عَلَيْهِ إِزارٌ، وَقَدْ زَانَ، فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَبْتَأِبِ التَّيْسِ، يَمْنَعُ إِحْدَاهُنَّ الْكُبْثَةَ. إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» (أَوْ نَكْلَةً).

قَالَ: فَحَدَّثَتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَةٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَوْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِي، كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

١٩ - (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِي (وَاللَّفْظُ لِقَتِيْبَةِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا^(١) أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ. كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَوْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧ - (١٦٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ قَصِيرِ بْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جَيَءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ^(٢) قَصِيرٌ أَغْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءً، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعْلَكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَانَ الْآخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ

= يقول: فكنتُ فيمن رجمه، يدخل في باب المقطوع على مذهب من يرى ذلك كما تقدم بيانه، ويحمل أن يكون المخبر للزهري هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، لأن مسلماً أخرج بعد حدث عقيل، عن الزهري - الذي ذكرناه أولاً - حديث يونس، ومعمراً وغيرهما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال: نحو حديث عقيل، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، والله عزوجل أعلم.

(١) في (خ) «أخبرنا أبواليمان». (٢) في (خ) «وهو رجلٌ قصیر».

(٣) في (خ) «يمنع إحداهنَّ».

(٤) في (خ) «إنْ يُمْكِنُنِي».

(٥) في (خ) «قال أتى».

النبي ﷺ من العشي فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَفْوَامُ، إِذَا غَرَّوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ». وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

(...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هَشَامَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، كَلَاهُمَا، عَنْ دَاؤِدِ بِهَدَا الإِسْنَادِ، بَعْضَهُمَا حَدِيثٌ، غَيْرُهُمَا حَدِيثٌ سُفِيَّانَ: فَاعْرَفْ بِإِلَزَانِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

-٢٢ (١٦٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيَّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى^(٣) (وَهُوَ ابْنُ

(٣) قال الجياني في التقىيد (٨٧٢/٣): هكذا إسناد هذا الحديث لجميع الرواية عندنا. وخرججه أبو مسعود الدمشقي، عن مسلم، عن أبي كريب، عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان. فزاد في الإسناد رجلاً، وهو: يعلى بن الحارث، وكذلك خرجه أبو داود في كتاب السنن (٤٤٣٣)، وأبو عبد الرحمن النسائي في كتابه (في الكبرى) (٧١٤٨) أيضاً من حديث: يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، وهو الصواب. وقد تبه أبو محمد عبدالغنى على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء ابن ماهان، فالحمد لله. وفي كتاب الزكاة من السنن لأبي داود (٢٦٤): حَدَّثَنَا عَثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَاهَا يَحْيَى بْنَ يَعْلَى الْمَحَارِبِيَّ، قَالَ: نَاهَا أَبِي، قَالَ: نَاهَا غَيْلَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: **﴿وَالَّذِينَ يَكْرِهُونَ الْأَذْهَبَ وَالْأَفْصَنَ﴾** [التوبة: ٣٤]، كَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، الْحَدِيثَ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ يَشَهُدُ بِصَحَّةِ مَا تَقْدِيمُهُ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ (الْكَبِيرِ) (٣١١/٨): يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، سَمِعَ: أَبَاهُ، وَزَادَهُ بْنُ قَدَّامَةَ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَّغْنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَّغْنِي عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانِ»^(١) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرِجَمَ.

-٢٠ (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَغْلَى: حَدَّثَنَا دَاؤِدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَارًا. فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَحَتُ فَاحِشَةً، فَأَفَمْنَهُ عَلَيَّ، فَرَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّ أَصَابَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْظَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرَقِدِ. قَالَ: فَمَا أَوْنَتَنَا وَلَا حَفَرَنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ^(٢) وَالْمَدَرِ وَالْخَرَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَ وَاشْتَدَنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةِ)، حَتَّى سَكَّتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنْ الْعَشِيَّ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّمَا انْظَلَقْنَا عَرَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيْهِ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكْلُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَعْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

-٢١ (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ: حَدَّثَنَا دَاؤِدُ بِهَدَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ

(١) اسمها: سُبِيعَةُ، وقيل: أمِيَّةُ، ذكرهما الخطيب البغدادي. تبييه المعلم (٦٧٢).

(٢) في (خ) «فرميته بالعظام».

بـ ١٦٩٥ حـ ٨ / جـ ٣
بن مالك». قال: فقالوا: غفر الله لِمَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ. قال: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَهُمْ».

قال: ثُمَّ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَرْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ظَهَرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُمُ ارْجُعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي»^(٢) إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرْتَدِنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَّ بْنَ مَالِكٍ. قال: «وَمَا ذَلِكُ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّتَنِي. فَقَالَ: «أَنَّتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَصْعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قال: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُحُهَا وَنَدْعُ ولَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعَهُ، يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ): حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بُشِّيرٌ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَّ بْنَ مَالِكَ الْأَسْلَوِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَانَتْ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُنْظَهِرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيْدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَانَتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَّةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ»^(٣) بِعَقْلِهِ

الْحَارِثُ الْمُحَارِبِيُّ) عَنْ عَيْلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزَّ بْنَ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ظَهَرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُمُ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهُ وَتُوبِ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ عَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ظَهَرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَحْكُمُ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهُ وَتُوبِ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ عَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ظَهَرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَ أَظْهَرُكُ؟» فَقَالَ^(١) مِنَ الرَّتَنِي، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِيهِ جُنُونُ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرَبَ حَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلُ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ حَطِيبَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَضَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَمُ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ

= وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١٦): هكذا إسناد هذا الحديث في جميع النسخ التي رأيتها من صحيح مسلم، ثم ذكر كلام العجائب في التقييد، وقال: وإذا ثبت انقطاعه من هذا الوجه، فإنه متصل في كتاب مسلم من وجه آخر، ومع ذلك فقد اتصل حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه في كتاب النساء، وأبوداود أيضاً في سنته، فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر، والله الحمد.

(٢) في (خ) «وتوبى»، وقالت.

(٣) في (خ) «تعلمون بعقله بأساً».

(١) في (خ) «قال: من الزنى».

فَأَمْرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ^(١) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ رَأَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتُهُمْ، وَهُلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى؟^(٢)

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُشْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٢٥- (١٦٩٧/١٦٩٨) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدٌ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَغْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْدُكَ اللَّهَ إِلَّا فَصَنَّتَ لِي بِكِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضْمُ الْأَخْرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنْذِنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلْ» قَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرِ أَبِيهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مَائِةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِسِيْدِهِ لَا قُضِيَّنَ يَبْيَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ رَدَّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائِةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. وَاعْدُ^(٢) يَا أَنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَإِنْ اعْرَفْتَ فَارْجُمْهَا».

(١) في (خ) «افشدت عليها ثيابها».

(٢) في (خ) «اغد يا أنيس».

بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا، فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ التَّالِهَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ وَلَا يَعْقِلُهُ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفَرَةٌ ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرُوحَمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَدَرَيْتُ فَطَهْرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تَرُدْنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدْنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَّا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلِي، قَالَ: «إِنَّمَا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلْدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ أَنْتَهُ بِالصَّبِيِّ فِي خَرْفَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُ، قَالَ: «ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَنْظِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَنْتَهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ حُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَلَقَعَ الصَّبِيُّ إِلَى رَجْلِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَحُفِيرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمْرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَسَّخَ الدُّمُّ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْنِسٍ لَغَفَرَ لَهُ». ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُونَتْ.

-٢٤- (١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ مَالِكَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسْمَعِي: حَدَّثَنَا مُعاَدٌ (يَعْنِي أَبْنَ هِشَام): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو فَلَكَةَ: أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبَّلِي مِنَ الزَّنِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصْبَثْ حَدَا فَأَقْمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَخْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِثِي بِهَا» فَفَعَلَ،

قال: فَعَدَا عَلَيْهَا. فَاغْرَقَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ. [خ ٢٣١٥، ٢٣١٥، ٢٦٥٠، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤، ٢٧٢٤، ٢٧٢٨، ٢٧٢٨، ٢٧٢٥، ٢٧٢٥، ٢٧٢٤، ٢٧٢٤، ٦٨٣٤، ٦٨٣٤، ٦٨٣٥، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٤٣، ٧١٩٤، ٧١٩٤، ٦٨٥٩، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٦٨٦٠، ٧٢٦٠، ٧٢٦٠، ٧٢٥٩، ٧٢٥٩]

الرَّجْمُ، وَضَعَ الْفَتَنَ، الَّذِي يَفْرَأُ^(٢) يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرَّةٌ فَلَيُرْفَعَ يَدُهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرُجِمَا.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمْهُمَا، فَلَقِدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. [خ ١٣٢٩، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨١٩، ٧٣٣٢، ٧٣٣٢، ٦٨٤١، ٦٨٤١]

٢٧ - (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُوبَ، حَوْدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الرَّوْنَى يَهُودَيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَّا، فَاتَّى الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. [خ ٣٦٣٥].

(...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجْلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةً قَدْ زَنِيَّا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ حَدِيثَ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

٢٨ - (١٧٠٠). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّةٌ عَلَى التَّبِيِّنِ

(٢) هو عبد الله بن صوري، ويقال: صوريا. قال التقاش: إنه أسلم، ذكره السهيلي عنه. تنبية المعلم (٦٧٧).

قال: فَعَدَا عَلَيْهَا. فَاغْرَقَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ. [خ ٢٣١٥، ٢٣١٥، ٢٦٥٠، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤، ٢٧٢٤، ٢٧٢٨، ٢٧٢٨، ٢٧٢٥، ٢٧٢٥، ٢٧٢٤، ٢٧٢٤، ٦٨٣٤، ٦٨٣٤، ٦٨٣٥، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٤٣، ٧١٩٤، ٧١٩٤، ٦٨٥٩، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٦٨٦٠، ٧٢٦٠، ٧٢٦٠، ٧٢٥٩، ٧٢٥٩]

(...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوْدَثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

(٦) باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى

٢٦ - (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ بَيْهُودِيَّةَ قَدْ زَنِيَّا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَةً، فَقَالَ: «أَمَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسُودٌ وَجُوْهَهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا^(١) وَنُحَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُظَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأَتُوا بِالْتَّوْرَاةِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرَوَا بِآيَةِ

(١) قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ: نحملهما. وفي بعضها: نُحملهما. وفي بعضها: نُحمّلهما. وكله متقارب، فمنعني الأول: نحملهما على حمل. ومنعني الثاني: نحملهما جميعاً على الجمل. ومعنى الثالث: نسود وجوههما بالحمم، وهو الفحّم. وهذا الثالث ضعيف، لأنه قال قبله: نسود وجوههما.

٢٨- (١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتِهِ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوحُ ابْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

٢٩- (١٧٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى، حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلْتُ سُورَةَ النُّورَ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [خ ٦٨١٣، ٦٨٤٠].

٣٠- (١٧٠٣) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمُضْرِيِّ: أَخْبَرَنَا الْبَلِيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَثَ أَمْةً أَحَدُكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُرْبَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَثَ، فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُرْبَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَثَ التَّالِيَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيُرْبَبَهَا. وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»^(٣). [خ ٢١٥٢، ٢١٥٤، ٢٢٣٤، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨، ٦٨٣٩].

(٣) قال الدارقطني في التبع (١٥): وأخرجا جميعاً حديث البلايث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه سمعه يقول، قال النبي ﷺ: إذا زنت أمةً أحدهم، فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يربب =

يَهُودِيٌّ مُحَمَّداً مَجْلُودًا. فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكُ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَسْنَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرُكَ، تَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كُثُرٌ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَا، إِذَا أَخْذَنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخْذَنَا الصَّعِيفَ أَفْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَلَنَا^(١) تَعَالَوْا فَلَنْجَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَصِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرْجِمَ، فَأُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَهُونُكَ الَّذِينَ يُسْكِعُونَ فِي الْكُفَّارِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُدُوهُ»^(٣) [المائدة: ٤١]. يَقُولُ: اثْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَحُدُوْهُ، وَإِنْ أَفْتَأْكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوْهُ. فَأُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» [المائدة: ٤٤] . «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥] .. «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٧] . فِي الْكُفَّارِ كُلَّهَا.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرْجِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ.

(١) في (خ) «قلنا: تعالىوا».

(٢) في (خ) «قال رسول الله».

(واللّفظ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ تُخْصِنْ؟ قَالَ: «إِنَّ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِعُوْهَا وَلَوْ بِضَفْرِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي، أَبْعَدَ التَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ.

وَقَالَ الْقَعْنَيِّيُّ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. [خ ٢١٥٢].

٣٣- (١٧٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ، بِمَثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. [خ ٢١٥٢].

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَوْدَدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، كَلَّا هُمَا، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشَّكْلُ فِي حَدِيثِهِمَا جُمِيعًا، فِي يَتِيمَهَا فِي التَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [خ ٢١٥٢].

(٧) باب تأخير الحد عن النساء

٣٤- (١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاؤُدَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السَّدِيِّ، عَنْ سَعِدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

۳۱- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُبَيْدَةَ. حَوْدَدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ، كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِي بَتْ نُوسَيْرٍ، حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُميرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَوْدَدَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. حَوْدَدَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِّيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَلْدِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ ثَلَاثَةً: «فُمْ لِيَتَعَاهَا فِي الرَّابِعَةِ». [خ ٢١٥٣].

٣٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. حَوْدَدَنَا يَعْمَيَ بْنُ يَعْمَيَ

= قال: وقد رواه جماعةٌ عن سعيد، منهم: عبيدة الله بن عمر، واختلف عنه، فقال يحيى الأموي، ومحمد ابن عبيد، عن عبيدة الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، كقول ليث. وخالفهما معتمر، وأبوأسامة، وابن نمير، وابن المبارك، رواه عن: عبيدة الله، عن سليمان، وعقبة بن خالد، رواه عن: عبيدة الله، عن سعيد، عن أبي هريرة. واختلف عن ابن إسحاق، فقال عبدة عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فقال عبادة عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، كقول ليث. وخالفه غير واحدٍ، ورواه أبوبن موسى، وإسماعيل بن أبي أمية، وأسامة بن زيد، وغيرهم، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يذكرها أبااه. ورواهم هشام بن حسان، وابن عبيدة، عن أسامة بن زيد، وأخرجهما مسلم على اختلافهما. وأما البخاريُّ، فأخرج حديث ليث وحده.

عُمْرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا كَأْخَفَ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمْرَ ثَمَانِينَ. [خ ٦٧٧٣، ٦٧٧٦].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٣٧ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ التَّنِيَّةَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذُكُّرْ: الرَّيفُ وَالْقُرَى.

-٣٨ (١٧٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّاتَّاجِ، حَوْدَدَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ (وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزٍ مَوْلَى أَبْنِ عَامِرٍ الدَّاتَّاجِ: حَدَّثَنَا حُضْبَيْنُ بْنُ الْمُنْدِرِ، أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهَدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأُتَيْ بِالْوَلِيدِ، قَذَ صَلَى الصَّبْرَ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرْبَعِينَ؟ فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمَرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهَدَ أَخْرُ أَنَّهُ رَاهَ يَتَقَبَّلُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّلْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيَّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا حَسْنُ، فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّ قَارَهَا (فَكَانَهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلَيْهِ يَعْدُ فَلَمَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنَ قَالَ: حَطَبَ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَانَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسِ، فَخَشِيتُ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أُقْتَلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَخْسَسْتَ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السَّنْدِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذُكُّرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «أَتْرَكُهَا حَتَّى تَمَاثِلَ».

(٨) باب حد الخمر

-٣٥ (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيْ بِرَجُلٍ قَذَ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: أَخْفَتُ الْحُدُودَ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمْرُ. [خ ٦٧٧٦].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا حَالَدْ (يَعْنِي أَبَنَ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

-٣٦ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ (٢) الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: «لَا يُجْلِدُ (٣) أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» (٤) خ ٦٨٤٩، ٦٨٥٠ [١].

(١٠) ياب الحدود كفارات لأهلها

٤١ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ
لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ (٥) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيتِ قَالَ: كُنَّا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي
عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزُنُوا، وَلَا

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٨٧٣): هكذا رُوي عن أبي العلاء: عن أبي بُردة- بالذال-. وروي عن العباس الرازي، وغيره: عن أبي أحمد، عن أبي بزرة بالزاي- وهو خطأ، والصواب ما روي عن ابن ماهان. ويقال في أبي بردة هذا: هانئ بن نيار الحارثة، ويقال: هو حاً آخر من الأنصار.

(٣) ضيّعوا يجلدُ بوجهنِ: أحدهما: يَجْلِدُ، والثاني: يُجْلَدُ، وكلاهما صحيحٌ. النموذج.

(٤) قال الدارقطني في التبيع (٩٢): وأخرجا جميعاً
حدثَّ ابن وهب، عن عمرو، عن بكر، عن
سليمان، عن ابن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة.
خالفة ليث، وسعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي
حبيب، عن بكر، لم يقولا عن ابن جابر. وقال
مسلم بن أبي مريم، عن جابر، عَمِّنْ سمعَ النبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقول عمرو صحيح، والله أعلم. لأنَّ ثقَةً، وقد
زاد رجلاً، وتتابعه أسامة بن زيد، عن بكر، عن
سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن
أبي بردة مثله.

(٥) في (خ) «عن أبي إدريس الخولاني».

أَرْبَعِينَ، وَعُمُرُ ثَمَائِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ
إِلَيَّ (١) :

رَأَدْ عَلَيْيِ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ:
وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجَ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

٣٩ - (١٧٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْهَالٍ
الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
الشَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرٍ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا
فَيُمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبُ
الْحَمْرِ، لَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَمْ يَسْتَهِنْهُ. [خ ٦٧٧٨].

الرَّحْمَنُ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ الْإِسْنَادِ، مِنْهُ.

٩) باب قدر أسواط التعزير

٤٠ - (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ
قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَفْبَلَ عَلَيْنَا
سُلَيْمَانُ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ

(١) قال الحافظ ابن حجر في الهدي (٣٠٠): حديث عبيدة الله بن عدي بن الخيار أنه كَلَمَ عثمان في أمر الوليد هو ابن عقبة بن أبي مُعْيَط، كان أمير الكوفة، فشهدوا عليه أنه شرب الخمر، فطلبه عُثمان إلى المدينة، فلما ثبت عليه عنده ذلك، أقام عليه الحد، فوقع هنا أَنْ عَلِيًّا جلدَه ثمانينَ، وفي موضع آخر: وهو قبيل الهجرة أنه جلدَه أربعينَ جلدَةً، وكذا في مسلم أَنْ عَلِيًّا أمر عبد الله بن جعفر فجلدَه أربعينَ، وهو أَصَحُّ.

خ ،٣٨٩٣ ،٦٨٧٣ .]

٤٤ - (...). حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَاعِيِّيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمْنَ (٢) النَّقِبَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَأْيَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَرْنِي، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ التَّفْسَرَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِيَنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ أَبُنْ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥ - (١٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ أَبْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَوَّدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [خ ،١٤٩٩ ،٦٩١٢].

= عن أبي أسماء الرَّحْبَيِّ...، قال محمد: قال يزيد ابن زريع- وكان حَدَّثَنَا به قبل ذلك، عن أبي الأشعث الصناعي- قال: قلت لخالد الحداء: كنت حَدَّثَنَا به عن أبي الأشعث الصناعي، قال: غَيْرَه، واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ستًا، وقال: من أصاب منكم حدًّا عجلت عقوبته، فهو كفار له، ومن أخر عنه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه.

(٢) في (خ) «إني من النقباء».

تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوَقَبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَّا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [خ ،١٨ ،٣٨٩٢ ،٣٩٩٩ ،٤٨٩٤ ،٦٧٨٤ ،٦٨٠١ ،٧٠٥٥ ،٧١٩٩ ،٧٢١٣].

٤٢ - (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَأَدَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَّا عَلَيْنَا أَيْهَا النِّسَاءُ: «أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المُسْتَحْتَنَة: ١٢]. الآية.

٤٣ - (...). وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَاعِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ قَالَ: أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخْذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَرْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أُولَادَنَا، وَلَا يَعْصِهِ بَعْضُنَا بَعْضًا. «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقْيِسَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَارَهُ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ»^(١)

(١) قال ابن عمار في العلل (٢٢): هذا حديث اختلف فيه على خالد، فرواه جماعة عن خالد هكذا. وقال آخرون: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن عبادة، والاضطراب إنما هو من خالد. ورواه محمد بن المنهاط الفزير، عن يزيد بن زريع، قال: قلت لخالد - يعني في هذا الحديث - كُنْتَ حَدَّثَنَا عن أبي قلابة الأشعث، قال: غَيْرُه واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة: أخبرنا أبوالمثنى معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهاط الفزير، حَدَّثَنَا يزيد ابن زريع، حَدَّثَنَا خالد الحداء، عن أبي قلابة، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَيْكُمْ جَرِحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرِحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يعني ابْنَ عَيْسَى): حَدَّثَنَا مَالِكُ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ الْلَّيْثِ. مِثْلُ حَدِيثِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامُ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يعني ابْنَ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالًا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.



(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبْيُودِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبْيُودِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحَّ بْنُ الْمَهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٠ - كتاب الأقضية

(٢) باب القضاء باليمين والشاهد

٣ - (١٧١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ): حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى يَمِينَ وَشَاهِدِهِ.

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة

٤ - (١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَتِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَرْجُ بِحُجْجِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَفْضِلي

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١ - (١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدْعُ نَاسًا دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلِكُنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ». [خ ٢٥١٤، ٢٦٦٨]. [٤٥٥٢]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ عَمْرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ.

(٤) باب قضية هند

- (١٧١٤) حَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ هَنْدَ بْنَتُ عُثْنَةَ، امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِي، إِلَّا مَا أَخْذُتُ مِنْ مَالِهِ بِعِيرٍ عَلِمْهُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ». [خ ٢٢١١، ٥٣٧٠، ٥٣٦٤]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كَلَّاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ وَكَبِيعٍ، حَوَّلَهُ عَيْنِي بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَوَّلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَاكُ (يَعنِي أَبْنَ عُثْنَةَ)، كُلُّهُمْ، عَنْ هَشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

- (....) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هَنْدُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذْلِلُهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزِّزُهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ. فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِبَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِعِيرٍ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي

لَهُ عَلَى نَعْوِي مِمَّا^(١) أَسْمَعْ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [خ ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِبِيعٍ، حَوَّلَهُ عَيْنِي بْنُ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ، كَلَّاهُمَا، عَنْ هَشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْهُ^(٢).

- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ^(٣) حَصْمَ بَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْحَصْمُ، فَلَعْلَّ بَعْضَهُمْ^(٤) أَنْ يَكُونَ أَلْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلَيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا». [خ ٢٤٥٨، ٧١٨١، ٧١٨٥].

- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّنَاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَوَّلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كَلَّاهُمَا، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ لَجَبَةَ حَصْمٍ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(١) في (خ) «على ما أسمع».

(٢) في (خ) «بمنه».

(٣) وفي الرواية الأخرى: لَجَبَةً، وهو ما صححه ابن الجبلة واللجة اختلاط الأصوات. التوسي.

(٤) في (خ) «ولعل بعضكم».

١١- (.) وَحَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَحٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهْلٍ بْنَ هَبَّادَ الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفَرُّقُوا.

١٢- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُطُوقَ الْأَمَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَاهُاتِ، وَكَرَهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». [خ ١٤٧٧، ٦٤٧٣، ٥٩٧٥].

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شِيبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ.

١٣- (.) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعاوِيَةُ إِلَى الْمُغَيْرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَتَيْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرَهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ».

١٤- (.) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغَيْرَةُ إِلَى مُعاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ فَلَأَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ

عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [خ ٢٤٦٠، ٥٣٥٩، ٦٦٤١]. [٧١٦١]

٩- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُشْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خَيَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذْلِلُوا مِنْ أَهْلِ خَيَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خَيَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزِزوا مِنْ أَهْلِ خَيَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَهُ، مِنَ الَّذِي لَهُ، عَيَّالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»). [٣٨٢٥] [١].

(٥) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحق

١٠- (١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

(١) هكذا في جميع النسخ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». وهو صحيح، معناه: لا حرج، ثم ابتدأ فقال: إلا بالمعروف. أي لا تنافي إلا بالمعروف. أو لا حرج إذا لم تنافي إلا بالمعروف. النووي.

(٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١٦-١٧ (١٧١٧) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي (وَكَتَبْتُ لَهُ) إِلَى عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ (٤) يُسِّيْسُتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنَ وَأَنْتَ غَضَبَانُ، فَلَقَنَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ. [خ ٧١٥٨].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَ بْنَ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ سُفِيَّانَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ، حَدَّثَنَا أَبِي، كَلَاهُما، عَنْ شُعبةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّ هُؤُلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّبَّيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة،

وردة محدثات الأمور

١٧-١٨ (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْهَلَالِيِّ، جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ أَبُنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنَفٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا

(٤) في (خ) «وهو قاضي سجستان».

ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثَةِ حَرَمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ (١) وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثَةِ قِيلِ وَقَالِ، وَكُرْتَةِ السَّوَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

(٦) باب بيان أجر الحكم إذا اجتهد، فأصحاب أو أخطاء

١٥-١٦ (١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميَّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا (٢) حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرُ». [خ ٧٣٥٢].

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرٍ، كَلَاهُما، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مُثْلُهُ، وَرَأَدَ فِي عَقِيبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا (٣) الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرُو ابْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارَمِيَّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمْشِقِيِّ): حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ الْلَّيْثِيَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مُثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِالْإِسْنَادِينِ جَمِيعًا.

(١) في (خ) «عقوق الوالدات».

(٢) في (خ) «إذا حكم الحكم فاجتهد».

(٣) في (خ) «بهذا الحديث».

فَتَحَاكِمْنَا إِلَىٰ دَاؤِدَ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: «اَللَّهُوَنِي بِالسَّكِينِ اَشْفَقُهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصَّغْرَىٰ: لَا، يَرْحُمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصَّغْرَىٰ».

قال: قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يؤمئذ، ما كنا نقول إلا المدية. [خ ٣٤٢٧، ٦٧٦٩].

(...) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يعني ابن ميسرة الصنعاني) عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، حَوْدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ سَطَّامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصميين

-٢١ (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَّبٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشَرَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ»^(٣) عَفَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٥١٨/٦): لم أقف على اسمها ولا على اسم أحد من ذكر في هذه القصة، لكن في المبتدأ لوهب بن منه: أنَّ الذي تحاكما إليه هو داود النبي عليه السلام، وفي المبتدأ لإسحاق بن بشر: أنَّ ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضائه، فالله أعلم. وصنف البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عن ابن وهب، لكنه أورده في ذكربني إسرائيل.

هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». [خ ٢٦٩٧].

-١٨ (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْفَالِسَمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْضَى بِثُلُثٍ كُلَّ مَسْكِنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(٩) باب بيان خير الشهدود

-١٩ (١٧١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

-٢٠ (١٧٢٠) حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبْتَمَأْمَرُ أَنَّا مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ»^(٢)

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محسن. تنبيه المعلم (٦٨٤).

(٢) في (خ) «بابك أنت فتحاكما».

تَحَاكَمَ إِلَيْهِ: أَلْكُمَا وَلَدْ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غَلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْعُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسْكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقاً». [خ ٣٤٧٢].



الذِي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فَقَالَ لَهُ الذِي اشترى العقار: خُذْ ذهبك مِنِي، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أتبع منك الذهب. فَقَالَ الذِي شرَى^(١) الأرض: إنما بعثتك الأرض وما فيها، قَالَ: فَتَحَاكَمَ إِلَيْ رَجُلٍ، فَقَالَ الذِي

٣١ - كتاب اللقطة

الآخران: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وِكَائِهَا وَعَنَاصِهَا، ثُمَّ اسْتَفْقِدْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ أَغْرِفْ عَفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنْمَ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلنَّذِبِ». قَالَ: فَضَالَةُ الإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحَذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣ - (...). وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنَ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرُ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعْهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَفْقِدْهَا».

١ - (١٧٢٢) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «أَغْرِفْ عَفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنْمَ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلنَّذِبِ». قَالَ: فَضَالَةُ الإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحَذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قالَ يَحْيَى: أَحْسِبْ قَرَأْتُ: عَفَاصِهَا. [خ ٩١، ٢٤٣٨، ٢٤٢٧، ٢٤٢٦، ٢٤٢٩، ٢٢٧٢].

٢ - (...). وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَقَتِيَّةٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

(١) هكذا هو في أكثر النسخ: شرى، وفي بعضها: اشتري، قال العلماء: الأول أصح، وشرى بمعنى: باع، كما في قوله تعالى: «وَشَرَوْهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ». ولهذا قال: فقال الذي شرى الأرض إنما بعثتك النموي.

وَجْهَتَاهُ، وَأَفْصَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَغْطِهَا أَبِيَّاً وَإِلَّا، فَهِيَ لَكَ». [خ ٥٢٩٢]

-٧ (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي الصَّحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْلَّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلُّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَهَا إِلَيْهِ».

-٨ (....) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفَيِّ حَدَّثَنَا الصَّحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اعْشِرْفْتَ فَأَدَهَا وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا

-٩ (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عَنْدُرُ، حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوْبَدَ بْنَ غَفَّلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوْحَانَ وَسَلَمَانَ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخْدَنْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعْهُ، فَلَمْ يُكْتَبْ: لَا، وَلَكَتِي أَعْرَفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَرَّاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السُّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صَرَّةَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا». قَالَ:

-٤ (....) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَحْمَمَ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ، وَغَضِيبَ، وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً): «فَإِنْ لَمْ يَجِيِّءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ».

-٥ (....) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنَ قَعْبَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْلَّقَطَةِ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرْقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِهَا، وَلَتَكُنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنْ مَعَهَا حَذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرَدُّ الْمَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُلْدَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِبِ». [خ ٤٢٨]

-٦ (....) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ؟ زَادَ^(١) رَبِيعَةً: فَعَضِيبَ حَتَّى أَحْمَرَ

(١) فِي (خ) «وزاد ربيعة».

أَحَدُ يُخْبِرُكَ بِعَدَهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ». وَزَادَ سُفِيَّانَ فِي رِوَايَةِ وَكِبِيرٍ: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسِيلٌ مَالِكٌ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا».

(١) باب في لقطة الحاج

١١- (١٧٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجَقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّیمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِ.

١٢- (١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجِيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آتَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرَفْهَا».

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١٣- (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّیمِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ، فَتُكْسِرَ حَزَارَتُهُ، فَيَتَقَلَّ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاضِيْهِمْ أَظْعَمَتُهُمْ، فَلَا يَخْلُبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [٢٤٣٥].

(...) وَحَدَّثَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ الْمَيْثَ بْنِ سَعِيدٍ. حَوْلَهُ

فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرَفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرَفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرَفُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَذْرِي بِثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ. [خ ٢٤٢٦، ٢٤٣٧].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهْمِيلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَوَعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدَ بْنِ صُوحَانَ وَسَلَمَانَ ابْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سُوْطَاً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، قَالَ شَعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِّيْهِ يَقُولُ: عَرَفْهَا عَامًا وَاحِدًا.

(...) وَحَدَّثَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَوْلَهُ أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِبِيرٍ، حَوْلَهُ أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ سُفِيَّانَ، حَوْلَهُ أَبُوبَكْرُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ. حَوْلَهُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّ هَوَلَاءَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْمِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شَعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنْ فِي حَدِيثِهِ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَزَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنِيسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ^(١) جَاءَ

(١) فِي (خ) «قَالَ: فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ».

جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد المقثري، عن أبي شريح الحزاوي قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه». قالوا: يا رسول الله وكيف يؤتمه؟ قال: «يقيم عندة، ولا شيء له يقربه به».

١٦ - (...) وحدثناه محمد بن المتن: حدثنا أبو بكر (يعني الحنفي): حدثنا عبد الحميد ابن جعفر: حدثنا سعيد المقثري أنه سمع أبا شريح الحزاوي يقول: سمعت أذناني وبصر عيني^(٢) ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله ﷺ. فذكر بمثل حديث الليث، وذكر فيه: «ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه» بمثل ما في حديث وكيع.

١٧ - (١٧٢٧) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، وحدثنا محمد بن رفعون: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، عن عقبة ابن عامر أنه قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يقربونا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فامروا لکم بما يتبعني للضييف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذلوا منهم حق الضييف الذي يتبعني لهم». [خ ٢٤٦١]

[٦١٣٧]

أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، وحدثنا ابن تمير: حدثني أبي، كلها، عن عبيد الله، وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قال: حدثنا حماد، وحدثني زهير بن حرب: حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية)، جميعاً، عن أيوب، وحدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، وحدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وابن جرير، عن موسى، كل هؤلاء، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث مالك، غير أن في حديثهم جميعاً: «فیتَشَلَّ^(١) إِلَّا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «فِيَتَشَلَّ طَعَامَةُ» كرواية مالك.

(٣) باب الضيافة ونحوها

١٤ - (٤٨) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح العదواني أنه قال: سمعت أذناني وأبصرت عيني حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته». قالوا: وما جائزته؟ يا رسول الله، قال: «نومة وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة علىه». وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليضمث». [خ ٦٤٧٦، ٦١٣٥]

١٥ - (...) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء: حدثنا عبد الحميد بن

(٢) في (خ) «وحدثنا».

(٣) في (خ) «وبصر عيني».

(١) في (خ) «فيتشل طعامة».

قال: فَتَطَلَّبْتُ لِأَخْرَزَهُ كَمْ هُو؟ فَحَرَرْتُهُ كَرَبَّصَةً
الْعَنْزِ. وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةً. قال: فَأَكْلَنَا حَتَّى
شَبَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبَنَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ: «أَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قال: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِذَاوَةَ
لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدْحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا.
نُدْعَفُهُ دَعْفَةً، أَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةً.

قال: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ^(٤) ذَلِكَ ثَمَانِيَّةَ فَقَالُوا: هَلْ
مِنْ ظَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ».



(٤) باب استحباب المؤاساة بفضل المال

١٨ - (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحٍ: حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ
بَصَرَهُ^(١) يَبْيَنَا وَشَيْمَالًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ،
وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ
لَهُ».

قال: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى
رَأَيْنَا^(٢) أَنَّهُ لَا حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنْهَا فِي فَضْلٍ.

(٥) باب استحباب خلط الأزواج

إذا قلت ، والمؤاساة فيها

١٩ - (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ
الْأَزْدِيِّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ):
حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ): حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي غَزْوَةِ الْأَقْصَى، فَأَصَابَنَا جَهَدٌ، حَتَّى هَمَّنَا أَنْ تَنْحَرَ
بعضَ ظَهَرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَادِنَا^(٣)
فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعَةً، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْأَقْوَمِ عَلَى النَّطْعِ.

(١) هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: يصرف فقط، بمحذف بصره. وفي بعضها: يصرف. ومعنى قوله: فجعل يصرف بصره: أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته النموي.

(٢) في (خ) «حتى رأينا».

(٣) في (خ) «فجمعنا أزواودنا». وكذا في (خ) «فجمعنا تزوادنا».

(٤) في (خ) «ثم جاء بعده».

٣٢ - كتاب الجهاد والسير

٣ - (. . .) ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيًّا) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْوَدَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أُوْصَاهُ فِي خَاصِّيَّهِ يُتَقَوَّى اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «أَغْرِرُو بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَغْرِرُو وَلَا تَأْتُلُوا^(١) وَلَا تَغْدِرُو وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَذْعُمُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ حِصَالٍ أَوْ خَلَالٍ فَأَيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ اذْعُمُهُمْ إِلَى الْأَسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ اذْعُمُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْرِزُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَفَلَمْ يَمْلِئُهُمْ مَا لَمْ يَمْلِئُهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا وَأَخْرِزُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا فَأَخْرِزُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنْيَةِ وَالْفَنِيَّةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُو مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسْلُهُمُ الْجِرْيَةَ

(١) في (خ) «فلا تغلوا».

(٢) هذه أولى الخصال المدعوة، قال الشارح النووي: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، والصواب كما قال القاضي، رواية: ادعهم، بأسقطات «ثم»، وقد جاء بأسقطها في سن أبي داود.

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

- (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ أَبِنِ عَوْنَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعَ أَسْأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقُتِلَ مُقَاتَلَتَهُمْ وَسَبَى سَبَبِهِمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ. (قال يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَّةً. (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ ابْنَةَ الْحَارِثَ).

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [خ ٢٥٤١].

(٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِنِ عَوْنَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: جُوَيْرِيَّةُ بْنُ الْحَارِثَ. وَلَمْ يَشُكْ.

(٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

- (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاهٌ.

(٣) باب في الأمر بالتيسيير وترك التنفير

- ٦ - (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُتَقْرِبُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».
- ٧ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُتَقْرِبَا، وَتَطَاوِعَا وَلَا تُخْتَلِفَا»^(٢) [خ ١٦٥٢، ١٨٥٦].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي حَلْفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، كَلَّا هُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ حَدِيثُ شَعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ: «وَتَطَاوِعَا وَلَا تُخْتَلِفَا»^(٣) [خ ٣٠٣٨، ٣٠٣٩].

(١) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُوبَكَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ».

(٢) قال الدارقطني في التبيع (٣٧): وأخرج مسلم حديث شعبة من حدیث وكيع وحدة، ووکیع فیمن وصله، ولكن روای مختصرًا، وأحسب أن شعبة كان إذا حدث به بطولة أرسله، وإذا اختصره وصله. والله أعلم.

(٣) قال الدارقطني في التبيع (٣٨): وأخرج مسلم هذا الحديث (أي حدیث شعبة، من حدیث وكیع) أيضًا عن محمد بن عباد، عن ابن عبیة، عن عمرو، عن =

فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلُهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْأُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذَمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّمَكُمْ وَذَمَّمَ أَصْحَابِكُمْ أَهُونُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْأُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصِمٍ عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ.

٤ - (...) وَحَدَّثَنِي حَبْرَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْقَدٍ أَنَّ سَلَيْمَانَ بْنَ بُرْيَدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيرَةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ.

٥ - (...) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْفَرَاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا.

- التي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحديث.
- ١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصُبُ اللَّهَ لَهُ لِرَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ؟ [خ ٦١٧٨، ٦٩٦٦].
- ١١ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمَ ابْنَي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِلَكُلَّ غَادِرٍ لِرَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ١٢ - (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَوْدَّثَنِي بِشْرُ ابْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كَلَّاهُمَا، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَكُلَّ غَادِرٍ لِرَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ. [خ ٣١٨٦].
- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الظَّفَرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَوْدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَوِيعًا، عَنْ شَعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَيَئِسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».
- ١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَكُلَّ غَادِرٍ لِرَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعرَفُ بِهِ». يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ.

٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٧٢.]

٨ - (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ الْعَتَبِرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَاحِ، عَنْ أَنَسٍ، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كَلَّاهُمَا، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكُونُوا وَلَا تُنْقِرُوا». [خ ٦١٢٥، ٦٩].

(٤) باب تحريم الغدر

٩ - (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، حَوْدَثَنِي زَهْيَرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قَدَامَةَ السَّرَّاجِيِّ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَقُوَّةُ الْقَطَانِ)، كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْيَضِ اللَّهِ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرَيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِرَوَاءَ»، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [خ ٣١٨٨، ٦١٧٧، ٧١١١].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَّةَ، كَلَّاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

= سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَلَمْ يَتَابِعْ ابْنَ عَبَادِ عَلِيهِ، وَلَا يَصُحُّ هَذَا عَنْ عَمِّهِ بْنِ دِينَارٍ.

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ ٣٠٢٩]

(٦) باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

١٩- (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٰ الْحُلَوَانِيٍّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ عَنْ الْمُغَيْرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْتَنُوا لِلقاءِ الْعُدُوِّ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا». [خ ٣٠٢٦ معلقاً].

٢٠- (١٧٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنُ أَبِي أُوفَى. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرْبِ وَرَأَيَهُ، يُحْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعُدُوَّ، يَتَنَظَّرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيَّاهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنُوا لِلقاءِ الْعُدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاضْسِرُوْا وَاغْلُمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّبُّوْفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيِ السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَخْرَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(٢) [خ ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٢٤، ٧٢٣٧].

(٢) في (خ) «إذا لقيتموهם».

(٣) قال الدارقطني في التبيع (١٥٢): وأخرجه جمیعاً حدیث موسی بن عقب، عن أبي النضر مولی عمر، =

١٤- (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [خ ٣١٨٧].

١٥- (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيدٍ^(١) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٍ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُ بْنُ الْرِّيَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ عَدْرًا مِّنْ أَمْرِيْرَ عَائِدَةِ».

(٥) باب جواز الخداع في الحرب

١٧- (١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ حُبَّرِ السَّعْدِيَّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلَيٰ وَرُهَيْرٍ) (قَالَ عَلَيٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ). قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ ٣٠٣٠].

١٨- (١٧٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: أَخْبَرَنَا

(١) قال الجياني في التقييد (٣/٨٧٥): في نسخة أبي العباس الرازي: عن شعبة، عن خالد. والصواب: خليل كما تقدم، وهو: خليل بن جعفر.

ابن رُمْحَ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْيَثِّ، حَوَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً^(١) وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ.

٢٥ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِي وَأَبُو أَسَمَّةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَعَازِي، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّيْبَانِ. [خ ٣٠١٤، ٣٠١٥].

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٢٦ - (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو التَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سُئِلَ الشَّيْبِيُّ^ﷺ عَنِ الدَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٣) يُبَيِّنُونَ فِي صِيبِيُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيَّهُمْ.

(١) هذه القصة اتفقت مرات، وجزم شيخنا (فتح الباري ٦/١٤٧) بأن هذه الغزوة، هي: فتح مكة، والمرأة لا أعرفها. تنبية المعلم (٦٩٢).

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ».

(٣) هكذا هو في أكثر النسخ بلادنا: سئل عن الدَّرَارِيِّ، وفي رواية: عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم. قال: وهي الصواب. وأما الرواية الأولى، فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف. قال: وما بعده بين الغلط. قال التوسي: =

(٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٢١ - (....) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مُنْزِلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اهْزِمُ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ، اهْرِهْمُ وَرَزِلِهْمُ». [خ ٢٩٣٣، ٤١١٥، ٧٤٨٩، ٧٤٩١].

٢٢ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْثِلُ حَدِيثَ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَا زَمَ الْأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ».

(....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَهَدَا الْإِسْنَادِ، وَرَأَدَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِي السَّحَابِ».

٢٣ - (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَسِنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أَحُدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّكَ إِنْ تَشَأْ، لَا تُبْعِدُ فِي الْأَرْضِ».

(٨) باب تحرير قتل النساء والصبيان في الحرب

٢٤ - (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ

= قال: كتب إليه ابن أبي أوفى، فقرأه أن النبي ﷺ قال: «لا تمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموه فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف». وهو صحيح حجة في جواز الإجازة والمكابحة، لأن أبا النصر لم يسمع من ابن أبي أوفى، وإنما رأه في كتابه، وبإله التوفيق.

الْبُوئِرَةُ. [خـ ٢٣٢٦، ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢]. [٤٨٨٤]

زَادَ قُتْبَيْهُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَتِي أَوْ تَرَكْشُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُمُولِهَا فَإِذَا نَلَوْهَا وَلَخَرَى الْفَسِيقِينَ» [الحضر: ٥].

(٣٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَّاً بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقٌ بِالْبُوئِرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَرَأْتُ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَتِي أَوْ تَرَكْشُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُمُولِهَا» الآية.

(٣١) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

(٣٢) (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، حَوَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّنْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْبِيٍّ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَزَّا نَبَيٌّ مِنْ

فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». [خـ ٣٠١٢، ٣٠١٣].

-٢٧ (....) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْيَتَامَةِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

-٢٨ (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقةها

-٢٩ (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَوَّلَهُ قَاتِلُهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ

= وليس باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه.
وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين
بيتون فيصابون من نسائهم وصبيانهم بالقتل. فقال:
هم من آبائهم. أي لا بأس بذلك. لأن أحكام آبائهم
جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص
والديات وغير ذلك. والمراد إذا لم يعتمدوا من غير
ضرورة.

(١٢) باب الأنفال

٣٣ - (١٧٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِيهِ مِنَ الْخَمْسِ سَيِّفًا^(٣) فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ» [الأنفال: ١١].

٣٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُشْنَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَّلَتْ فِي أَرْبَعَ آيَاتٍ، أَصَبَّتْ سَيِّفًا^(٤) فَأَتَى بِهِ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقْلَنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْفُهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَقْلَنِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعْفُهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْلَنِيهِ، أَجْعَلُكُمْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ أَخْدَهُ» قَالَ: فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ» [الأنفال: ١١].

٣٥ - (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيرَةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ تَجْدِيدِ

(٣) في (خ) «من الخمس شيئاً».

(٤) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة، وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل، وهي: بر الوالدين، وتحريم الخمر، ولا تردد الذين يدعون ربهم، وأية الأنفال. التنوبي.

(٥) في (خ) «فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ» قال التنوبي، قوله: «فَأَتَى بِهِ النَّبِيِّ» عدول من التكلم إلى الغيبة.

الأنبياء^(١) فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةً، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعَ سُقْفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَادِهَا، قَالَ: فَعَرَا، فَأَذْنَى^(٢) لِلْقَرْبَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ اخِسْهَا عَلَيَّ شَبَّيَا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَيْمُوا، فَأَفْيَلَتِ النَّارُ لِتَأْكِلُهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيْكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبْيَعُنِي مِنْ كُلِّ قَبْلَةِ رَجُلٍ، فَبَيَاعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيْكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيَبْيَعُنِي قَبْلَكُ، فَبَيَاعَهُ، قَالَ: فَلَصِقَتْ يَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ: فِيْكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ عَلَيْلُمُ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةِ مِنْ دَهْبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَفْيَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَجِلِّ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَقَطَّبَاهَا لَنَا». [خ ٣١٢٤، ٥١٥٧].

(١) هو يوشع بن نون، والقرية التي ذكرها في المستدرك (١٢٩/٢) أنها: أريحا. ونازعه ابن كثير في البداية والنهاية (٣٢٣/١) فقال: فيه نظر، والأشبه والله أعلم أن هذا كان في فتح بيت المقدس، الذي هو المقصود الأعظم، وفتح أريحا كان وسيلة إليه.

(٢) هكذا هو في جميع النسخ: فأذنى، بهمة قطع. قال القاضي: كذا هو في جميع النسخ: فأذنى، رباعي، إما أن يكون تعديلاً لدينا، أي قرب، فمعنى: أذنى جيوشه وجموعه للقرية. وإما أن يكون أذنى بمعنى: حان أي قرب فتحها. من قولهم: أدنت الناقفة إذا حان ناجها. ولم يقولوه في غير الناقفة. التنوبي.

عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ حَوْلَدَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْنُ حَدِيثُهُمْ.

(٢٨) - ١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرِيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو التَّانِقُ (وَاللَّفْظُ لِسُرِيْجٍ) قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَقَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَقَلًا سَوَى تَعْصِيَتِنَا مِنَ الْحُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسِينُ الْكَبِيرُ)^(٢)

(٣٩) - ... وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ، حَوْلَدَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ كَلَاهُما، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغْنِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيْةً، بِهَذِهِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ^(٣)

(٢) قال الدارقطني في التبع (١٤٦): وقد خالفه - أبي عبد الله بن رجاء - ابن المبارك، وابن وهب وما أحفظ منه. روايه عن يونس، عن الزهربي، قال: بلغني عن ابن عمر، والقول قولهما، ولو كان الزهربي سمعه من سالم، لم يكن غير اسمه مثله.

(٣) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٢٢): وهذا الحديث قد أورده مسلمٌ من حديث عبد الله بن رجاء الغداني، عن يونس، عن الزهربي بإسناده المتصل الذي ذكرناه أولاً، ثم أورده بعده حديث ابن المبارك وابن وهب، كلاهما عن يونس بإسناده المقطوع. وإنما أراد بذلك والله أعلم أن يتبه على الاختلاف فيه على يونس، كما فعل في عدة أحاديث تشبه هذا الحديث، وقد تقدم بعضها. وعبد الله بن رجاء الذي وصله ثقة صدوق عند أهل النقل، إلا أن عمرو بن علي الفلاس نسبه إلى كثرة =

فَعَيْنُمُوا إِيلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [خ ٣١٣٤، ٤٣٣٨].

(٣٦) - ... وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْلَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيْةً قَبْلَ نَجِدٍ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانُهُمْ بَلَغَتِ أَثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقْلُوا، سَوْى ذَلِكَ، بَعِيرًا، فَلَمْ يَعْيِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣٧) - ... وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّجِيبِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيْةً إِلَى نَجِدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصْبَنْتَا إِيلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتِ سُهْمَانُنَا أَثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا^(١) وَنَقْلُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا.

(...) وَحَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي قَالًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، حَوْلَدَنِي ابْنُ الْمُشْتَنِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعَ أَسَالُهُ عَنِ النَّقْلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيْةٍ، حَوْلَدَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

(١) كذا وقع هنا مررتين في جميع النسخ، سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي، وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من التردid بين أثني عشر، وأحد عشر.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٢) بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ ٤٣٢٢ معلقاً].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (واللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنَ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتِ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجْلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَأْتُ^(٣) إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَصَرَّبَتْهُ عَلَى حَبْلٍ عَاتِقَهُ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَّمَنِي ضَمَّةً وَجَذَّتْ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِظْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَاظَابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنةٌ، فَلَهُ سَلَبٌ» قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَسْهُدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَستُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلًا^(٤) ذَلِكَ. فَقَالَ

(٢) في (خ) «واقتص الحديث. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةً». قوله: «واقتص الحديث» و «ساق الحديث» أراد بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث الذي بعد هذين الطريقين، وهو قوله: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. قال النwoي: وهذا غريب من عادة مسلم.

(٣) أي دُرُث راجعاً إليه، وفي نسخة: «فاستدرأته» أي فسرعـتـ إـلـيـهـ حـامـلاـ عـلـيـهـ، وفي جـهـادـ صـحـيـحـ البخارـيـ المـطـبـوعـ بـهـامـشـ الفـتـحـ: فـاسـتـدـرـأـتـ حـتـىـ أـتـيـهـ مـنـ وـرـائـهـ.

(٤) في (خ) «ثم قال بمثل ذلك».

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِينٍ أَبْنُ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَقْلُلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَّايمَا، لِأَنَّفُسِهِمْ خَاصَّةً، سَوَى قَسْمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخَمْسُ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلُّهُ [خ ٣١٣٥].

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٤١- (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِي^(١) وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ. [خ ٢١١٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠].

= الغلط، وعبدالله بن المبارك، وابن وهب مقدمان عليه في الحفظ عندهم، ولهذا جعل الدارقطني (التابع ١٤٦) القول قولهما في إسناد هذا الحديث، وقال: لو كان الزهرى سمعه من سالم، لم يكن عن اسمه. قلت: والعذر لمسلم كذلك في ذلك: أنه إنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد أورد في أول الباب الحديث المتفق على صحته في هذا المعنى، وهو: حديث نافع، عن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد... الحديث. ووقع في بعض طرقه أيضاً في كتاب مسلم: عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن القتل، فكتب إلىي: أن ابن عمر كان في سرية... الحديث.

(١) قوله: «عن أبي محمد الأنصاري» يأتي في الطريق الثاني أنه مولى قتادة. قال النwoي: واسم أبي محمد هذا: نافع بن عباس.

أَسْنَانُهُمَا، تَمَيَّثْ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَاعَ^(٣) مِنْهُمَا، فَعَمَرَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَ هُلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْل؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ^(٤) يَا ابْنَ أَخِي قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسْبُتْ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيْئَنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَغْجَلُ مِنْهَا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَرَنِي الْآخِرُ فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَيْ أَبِي جَهْلٍ يَرْوُنْ فِي النَّاسِ، فَقَلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفِهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسْحَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «إِلَّا كُمَا قَتَلَهُ» وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرُو ابْنِ الْجَمُوحِ، (وَالرِّجْلَانِ: مَعَاذِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْجَمُوحِ وَمَعَاذِ بْنِ عَفَرَاءِ). [خـ ٣١٤١، ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

٤٣ - (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرِ رَجَلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ

(٣) هَذَا هُوَ فِي جُمِيعِ نَسْخٍ بِلَادِنَا، وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاضِي عَنْ جَمَاهِيرِ شِيوْخِهِمْ، وَمَعْنَاهُ: يَتْحَرِكُ وَيَنْتَزِعُ وَلَا يَسْتَقِرُ عَلَى حَالَةٍ وَلَا فِي مَكَانٍ، وَالزَّوَالُ: الْقُلُقُ التَّوْرِي.

(٤) فِي (خـ) «نَعَمْ. مَا خَطَبَكَ إِلَيْهِ».

فَقَمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهُدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّالِثَةُ، فَقَمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَا لَكَ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدِيقٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبَ ذَلِكَ الْفَتَيْلِ عَنِّي، فَأَرْضَهُ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسْدِ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «صَدِيقٌ، فَأَغْطِهِ إِلَاهَ» فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبَعْتُ النَّرْعَ فَبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَوْلُ مَالِ تَائِلَةَ فِي الإِسْلَامِ. وَفِي حَدِيثِ الْلَّيْلِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَصْبَيْعَ^(١) مِنْ قُرْبَيْنِ وَيَدْعُ أَسْدًا مِنْ أَسْدِ اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ الْلَّيْلِ: لَا يَوْلُ مَالِ تَائِلَةَ.

٤٢ - (١٧٥٢) حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: يَبْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفَتِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةٌ

(١) قال القاضي: اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين، أحدهما: رواية السمرقندية: أصبيع - بالصاد المهملة، والغين المعجمة. - والثانية: رواية سائر الرواة: أصبيع - بالصاد المعجمة، والغين المهملة. - فعلى الثاني: هو تصغير ضبع على غير قياس، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد، صغر هذا بالإضافة إليه، وشبهه بالضبع، لضعف افتراضها وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول: فوصفه به لتغيير لونه. التوسي.

(٢) في (خـ) «من أسد الله». حَدَّثَنَا يَحْيَى».

فَيَبْيَنَا تَحْنُّنَ تَضَّحْيَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَخْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ اتَّرَّعَ طَلْقًا مِنْ حَقِيقِهِ فَقَيْدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفَيَبْيَنَا ضَعْفَةً وَرَقَّةً فِي (٢) الظَّهَرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةً، إِذْ خَرَجَ يَسْتَدِّ، فَأَتَى حَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَأَشْتَدَ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَّاءً.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدَّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِيكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِيكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَحْدَثَ بِخُطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْجَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جَتَّ بِالْجَمَلِ أَفُودُهُ، عَلَيْهِ رَخْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: أَبْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَهُ سَلَبَةٌ أَجْمَعُ». [خ ٣٠٥١].

(١٤) باب التنفيذ وفداء المسلمين بالأسرى

٤٦ - (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَرَوْنَا فَزَارَهُ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرُ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ يَبْيَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمْرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا. ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَادَ الْمَاءَ فَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ عَلَيْهِ، وَسَيِّ، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنْقِهِ مِنَ النَّاسِ، فِيهِمُ الدَّارَارِي. فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا،

(٢) في (خ) «من الظهر».

لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهِ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَتَجَزَّتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ، يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ، يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَأْرِكُونَ (١) لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَيَ إِلَّا أَوْ غَنِمَا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَسَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُقَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي عَزْوَةٍ مُؤْتَهَةً، وَرَافِقَنِي مَدَوِّيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، عَنِ التَّبَّيِّنِ بِنِ نَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عِلِّمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِي اسْتَكْثَرْتُهُ.

٤٥ - (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَافِي: حَدَّثَنَا عَكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ - قَالَ: عَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ،

(١) بالثنون، وهذا هو الأصل، وفي بعض النسخ: تاركو، بغير نون، وهو صحيح أيضاً، وهي لغة معروفة النموذجي.

٤٨ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ) عَنْ عَمْرُو، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي التَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِّفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلْبَيْتِ اللَّهِ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا يَقِيَ يَجْعَلُهُ^(٢) فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) [خ ٢٩٠٤، ٤٨٨٥].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْزَّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أُوسٍ حَدَّثَنَاهُ. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيْيَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ، فَجِئْنَاهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْنَاهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُقْصِيَا إِلَى رِمَالِهِ مُتَكِّنًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ . فَقَالَ لِي: يَا مَالِكُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ:

فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ^(١) عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ . (قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَخْسَنِ الْعَرَبِ. فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرِ . فَقَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ بِإِبْنَتِهَا، فَقَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي السَّوقِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا. ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنَ الْغَدِ فِي السَّوقِ. فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ. فَنَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

١٥) باب حكم الفيء

٤٧ - (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَيَّمَا قَرِيَّةً أَتَيْتُمُوهَا، وَأَفْمَتُمُ فِيهَا، فَسَهَمْتُمُكُمْ فِيهَا، وَأَيَّمَا قَرِيَّةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

(١) قال ابن سيد الناس في عيون الأثر (١٤٥/٢) وعند مسلم أن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فدى بابنته، أسيراً كان في قريش كان من المسلمين. قال: وهو مخالف لما حكيناه عن ابن إسحاق: من أنها صارت لحزن بن أبي وهب، ثم ذكر (١٨٩/٢) الحديث بعينه، وأن المرأة وابنته منبني فزاره. وقال الواقدي في المغازى (٥٦٥/٥) هي أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن بدر.

(٢) في (خ) «وما بقي جعله».

(٣) قال الجباني في التقىيد (٣/٨٧٥): ذكر مسلم عن جماعة من شيوخه كلهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري. هكذا إسناده عن أبي أحمد. وسقط ذكر الزهري من هذا الإسناد في نسخة ابن ماهان، والكسائي. والحديث محفوظ لابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك ابن أوس، عن عمر.

أَمْ لَا؟) قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخْذَنَاهَا دُونَكُمْ، حَتَّى يَقِنَّ هَذَا الْتَّالِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ نَفْقَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يُلِدُنِيهِ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَاسًا وَعَلِيًّا بِعِظَلٍ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُؤْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُمَا، يَظْلُبُ مِيرَاثَكُمْ مِنْ أَبْنَ أَخِيكَ، وَيَظْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نُورَتُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَرَأَيْتُمَا كَادِبَنَا آثِمَا عَادِرَا حَائِنَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارَ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُؤْتَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَ أَبِي بَكْرٍ. فَرَأَيْتُمَايَ كَادِبَنَا آثِمَا عَادِرَا حَائِنَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارَ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَتُهَا. ثُمَّ جِئْنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعُكُمْ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ. فَقُلْتُمَا: ادْفَعُهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلِمْنَكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا فِيهَا بِاللَّهِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُهَا بِنِيلِكَ. قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَايَ لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا. وَلَا، وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِتَغْيِيرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوُمُ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاها إِلَيَّ. [خ ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٦٧٢٨، ٥٣٥٨].

٥٠ - (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ

قُلْتُ: لَوْ أَمْرَتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: حُذْدَهُ^(١) يَا مَالُ^(٢) قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي عُشْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذْنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذْنَ لَهُمَا^(٣) فَقَالَ عَبَاسٌ^(٤) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَادِبِ الْآئِمَّةِ الْعَادِرِ الْحَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِخْهُمْ. (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُحَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدْمُوْهُمْ لِذَلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ: أَتَيْدَا^(٥) أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يُلِدُنِيهِ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَتُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَأَلَوْا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَبَاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يُلِدُنِيهِ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَتُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَأَلَوْا: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ حَصْنَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخْصِّ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ. قَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ» [الْحَسْر]: ٧ (مَا أَدْرِي)^(٦) هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا

(١) في (خ) «خذ يا مال».

(٢) هكذا هو في جميع النسخ: يا مال. وهو ترجمة مالك، بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام وضمها، وجهاً مشهوراً لأهل العربية، فمن كسرها تركتها على ما كانت، ومن ضمها جعله اسمًا مستقلًا التنوبي.

(٣) في (خ) «فأذن لهم فدخلوا، فقال».

(٤) في (خ) «فقال العباس».

(٥) في (خ) «فقال عمر: أتدوا أنشدكم».

(٦) قوله: ما أدرى، إلخ، هذا من قول الراوي.

الصديق تَسْأَلُه مِيرَاثَه^(٢) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدِيكَ، وَمَا بَقَى مِنْ خُمُسٍ خَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْتَّابِلِ». وَإِنِّي، وَاللَّهُ لَا أَعْيُرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا غَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ. فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوفَّيْتُ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّدَةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوفَّيْتُ ذَنَّهَا زُوْجُهَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةً، حَيَاةً فَاطِمَةً. فَلَمَّا تُوفَّيْتَ اسْتَنْكَرَ عَلَيَّ وُجُوهُ النَّاسِ، فَالْتَّمَسَ مُصَالَحةً أَبِي بَكْرٍ وَمَبِيَاعَتَهُ. وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تَلْكَ الأَشْهُرَ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ أُتَنَا، وَلَا يَأْتَنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَّةُ مُخْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ) فَقَالَ عُمَرُ، لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي. إِنِّي، وَاللَّهُ لَا يَتَيَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا

الْحَدِيثَانِ قَالَ: أُرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ . فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةٌ . وَرَبِّمَا قَالَ مَفْعُورٌ: يَخِسُّ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَى مِنْهُ مَاجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [خ ٥٣٥٧]

(١٦) باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»

- ٥١ - (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفَّيْنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١). [خ ٤٠٣٤، ٦٧٢٧، ٦٧٣٠].

- ٥٢ - (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حُجَّيْنٌ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَنَاهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

(١) هذا الحديث له تتمة في هذه الرواية، وهي: «إنما يأكل آل محمد في هذا المال» والصلة ليست منها، ولذا ميزت في الطبع بين هلالين، والتتمة المذكورة موجودة أيضاً في باب مناقب قرابة الرسول من صحيح البخاري، بدون ذكر التصلية، وفيه زيادة تفسيرية وهي: يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.

(٢) الذي يظهر أن الرسول هو عثمان، لأن أزواج النبي ﷺ أرسلته إليه بسبب ذلك. وقال شيخنا- لما أرسلت أعرافه بذلك- قلت: هو الذي يغلب على ظني أنه علي، لقول عمر في الحديث المشهور في الصحيح وغيره: فجاء هذا يطلب ميراثه من ابن أخيه، وهذا يطلب ميراث امرأته من أبيها، وهذا الطلب كان لعمر، لا للصديق. تبيه المعلم (٧٠٤).

فعظمَ مِنْ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضْلَتَهُ وَسَاقِتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَيَّنَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلَيْيَ فَقَالُوا: أَصْبَتْ وَأَخْسَنَتْ. فَكَانَ^(١) النَّاسُ قَرِيبًا إِلَيَّ عَلَيْيَ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [خ ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦].

٥٤ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَوْيَانَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِ الْحَلْوَانِي، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(٢) (وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَتِ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

(١) في (خ) «فَكَانُوا قَرِيبًا».
(٢) قال الجياني في التقيد (٨٧٦/٣): قال مسلم: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، وَحَسْنُ الْحَلْوَانِي، قَالَا: نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ الْحَدِيثَ. هَكَذَا إِسْنَادُهُ عِنْدَ أَبِي أَحْمَدَ (أَيْ بَدْوُ ذِكْرِ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيرَ كَمَا هُنَا فِي الْمُطَبَّعِ).

وَفِي نسخة أَبِي العَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيرَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَخَرْجُهُ أَبُو مُسْعُودُ الدَّمْشِقِيُّ، عَنْ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: نَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسْنُ الْحَلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَرٍ، ثُلَّتُهُمْ: عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِذِكْرِهِ. قَالَ أَبُو عَوْلَيْ: وَأَكْثَرُ مَا يَجِدُ مُسْلِمٌ بِنَسْخَةِ صَالِحٍ بْنِ كِيسَانَ هَذِهِ عَنْ زَهِيرٍ بْنِ حَرْبٍ، وَحَسْنٍ الْحَلْوَانِيِّ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ تَنْفَقْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدْدَتْ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَكَ حَقًا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَصْلِ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَا الَّذِي شَجَرَ بَيْتِي وَبَيْتِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلِ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتُرِدْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةِ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظَّهَرِ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَشَهَدَهُ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلَيَّ وَتَحْلَفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَدَهُ بِالَّذِي اغْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَسْهَدَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْمُلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَلَّهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرْ بِذِلِّكَ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالُوا: أَصْبَتْ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلَيِّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [خ ٤٢٤١، ٤٢٤٠].

٥٣ - (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ ذَلِكَ وَسَهْمَهُ مِنْ حَيْرَةِ. فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثِيلٍ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّهْرَيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ

(١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

-٥٧ (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسْنَى كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمَى.
قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَى بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عَيْنِدَ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْمَا.

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
عَيْنِدَ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفْلِ.

(١٨) باب الإمداد بالملائكة في
غزوة بدر، وإباحة الغنائم

-٥٨ (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ: حَدَّثَنَا

أَبْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ
الْحَنْفِيَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي

عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ . قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ . حَوْلَ حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ (وَالْفُطْلَةُ لَهُ): حَدَّثَنَا عُمَرُ

أَبْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيَ: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةَ بْنُ عَمَارٍ.
حَدَّثَنِي أَبُو زُمِيلٍ (هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِي): حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ
قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفُ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَمَائَةٌ وَتَسْعَةٌ

عَشَرَ رِجَالًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ

يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ، أَنْجِزْ لِي مَا

وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ، آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ، إِنْ

تَهْلِكُ هَذِهِ الْعَصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعَذِّبْ فِي

الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَأَ يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلُ

الْقِبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاءُهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ، فَاتَّأَهُ

أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ. ثُمَّ التَّرَمَّهُ

قَالَ: وَعَاشتَ بَعْدَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ

أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا
تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكَ، وَصَدَقَتِهِ^(٢)

بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ . وَقَالَ: لَسْتُ

تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ

بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيعَ،
فَأَمَّا صَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلَيِّ

وَعَبَاسٍ، فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلَيِّ، وَأَمَّا خَيْرُ وَفَدَكَ
فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَاعِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ

وَلِيَ الْأَمْرَ . قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

[خ ٢٨٦٢، ٤٢٢٨].

-٥٥ (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ:

فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ
وَرَثَتِي دِيَنِارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةَ نِسَائِي وَمَؤْرَثَةَ
عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ» .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمَرِ

الْمَكِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

-٥٦ (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا

رَجَرِيَاءُ بْنُ عَدَى . أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يُونُسَ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» .

(١) في (خ) «وعاشرت بعد وفاة رسول الله».

(٢) في (خ) «ومن صدقته بالمدينة».

بَكْرٌ، وَلَمْ يَهُو^(٢) مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدْ
جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ
يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ
تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ،
وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ
أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ. لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ
عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» (شجرة فربية من
نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لِتَّيْ
أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُنْتَخَلَّ فِي الْأَذْنَى» [الأنفال:
٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: «فَمَلَّا مَا غَنَمْتُ حَلَّا طَبَّا»
[الأنفال: ٦٩] فَأَخْلَلَ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن علىه

٥٩ - (١٧٦٤) حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَثَنَا
لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ،
فَجَاءَهُ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْنَةَ^(٣) يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ

(٢) هكذا هو في بعض النسخ: ولم يهُو، وفي كثيرٍ
منها: ولم يهُوي- بالياء-، وهي لغة قليلة بإثبات
الياء مع الجازم. التوبي.

(٣) زعم سيف في كتاب الزهد له أن الذي أخذ ثمامنة
وأسره هو العباس بن عبدالمطلب، وفيه نظر أيضًا،
لأن العباس إنما قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمان
فتح مكة، وقصة ثمامنة تقضي أنها كانت قبل ذلك
بحيث اعتمر ثمامنة، ثم رجع إلى بلاده، ثم منعهم
أن يمروا أهل مكة، ثم شكا أهل مكة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذلك، ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامنة. فتح الباري
. (٨٧/٨).

مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاسِدَتَكَ
رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: «إِذَا تَسْتَغْفِرُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنِّي
مُعِذَّكُمْ بِأَنِّي مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِكُمْ» ^(٤) [الأنفال:
٩]. فَأَمْدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زَمِيلٍ: فَحَدَثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا
رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثْرِ رَجُلٍ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذَا سَمِعَ ضَرَبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ،
وَصَوْتُ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى
الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيَا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ
خُطِّمَ أَنْفُهُ، وَسُقِّ وَجْهُهُ كَضْرَبَةً السُّوْطِ، فَاخْضَرَ
ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيَ فَحَدَثَ بِذَلِكَ (١)
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ
السَّمَاءِ التَّالِثَةِ» فَقَاتُلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعينَ.

قَالَ أَبُو زَمِيلٍ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا
الْأَسَارِيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا
تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمَّ وَالْعُشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ
مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ
أَنْ يَهْلِكِهِمْ بِالْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْخَطَابِ!» قُلْتُ: لَا. وَاللهُ
يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكَتِي
أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضِرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَنَا عَلَيْهَا مِنْ
عَيْلٍ فَيَضْرِبَ عُنْقَهُ، وَتُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ (تَسْبِيبَا
لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَانُ الْكُفَّارِ
وَضَنَادِيدُهَا. فَهَوَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو

(١) في (خ) «فححدث ذلك».

أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا، وَاللَّهُ، لَا يَأْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةً حَنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

٦٠ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْلًا لَهُ تَحْوَرَ أَرْضٌ تَجْدِي، فَجَاءَتْ بِرْجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَّالٍ الْحَنْفِيُّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلُنِي ذَا دَمِ.

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٦١ - (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اَنْظِلُوْهُمْ إِلَى يَهُودَةِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَاتَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوْهُمْ تَسْلِمُوْهُ». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتُمْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوْهُمْ تَسْلِمُوْهُ» فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتُمْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمُ التَّالِيَّةَ، فَقَالَ: «اَعْلَمُوْهُمْ أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلِيَبْعَثَهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوْهُمْ أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [خ ٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

٦٢ - (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ): حَدَّثَنَا. وَقَالَ

أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ»، فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ، خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُنِي تَقْتُلُنِي ذَا دَمِ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُنِي تَقْتُلُنِي ذَا دَمِ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُنِي تَقْتُلُنِي ذَا دَمِ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوْهُمْ ثُمَامَةً» فَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْعَضَ إِلَيْتِي مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَضْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْمُؤْجُوهِ كُلَّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينِ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَضْبَحَ دِينِكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلَّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدِ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَضْبَحَ بَلَدَكَ أَحَبَّ الْبَلَادِ كُلَّهَا إِلَيَّ، وَإِنْ حَيَّلَكَ أَخْذَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَيْسِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصْبَوْتَ^(١) فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِي

(١) هكذا هو في الأصول: أصبوت. وهي لغة، المشهور: أصبات - بالهمز- وعلى الأول جاء قولهم: الصبا، كقضى وقضاة، والمعنى: أخرجت من دينك. النوى.

سَلَمَةُ بْنُ شَبِّيْبٍ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ : حَدَثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ)، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ بِهَدَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد،
وجواز إزالـ أهل الحصن على حكم
حاكم عدل أهل للحكم

٦٤ - (١٧٦٨) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبُهُ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرْيَطَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَلِيلُ إِلَيْهِ سَعْدًا، فَأَتَاهُ عَلَى حِتَّاً فَلَمَّا دَنَى قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَلِيلُ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (أَوْ خَيْرِكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرْيَتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرَبِّيْما قَالَ: «قَضَيْتُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ الْمُشْتَى: وَرَبِّيْما قَالَ: «قَضَيْتُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

(...) وَحَدَثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَدَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَلِيلُ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٦٥ - (١٧٦٩) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرَيْجَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرِ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرْيَطَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ الْجَلِيلَ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ الْجَلِيلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَفَرَ قُرْيَطَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرْيَطَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ الْجَلِيلِ فَأَمْتَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ الْجَلِيلَ يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنَاعَ (وَهُمْ قَوْمٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ)، وَيَهُودَ بَنِي حَارَثَةَ، وَكُلُّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [خ ٤٠٢٨].

(...) وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بِهَدَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبْنُ جَرَيْجَ أَكْثُرُ وَأَقْتَمُ.

(٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٦٣ - (١٧٦٧) وَحَدَثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ، عَنْ أَبِنِ جَرَيْجٍ، حَوْلَهُ وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَاطِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ الْجَلِيلَ يَقُولُ: «لَا يُخْرِجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا». [خ ٤١٢١، ٣٨٠٤، ٣٠٤٣].

[٦٢٦٢]

(...) وَحَدَثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَثَنَا رَوْحٌ أَبْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيَّ، حَوْلَهُ وَحَدَثَنِي

قال، وَتَحْجَرَ كَلْمُهُ لِلْبُرُءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ^(٤) لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبٍ فُرِئِشَ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بِيَتَنَا وَبِيَتِهِمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْتَنَا وَبِيَتِهِمْ فَأَفْجُرْهَا وَاجْعُلْ مَوْتِي فِيهَا، فَأَنْفَجِرْتَ مِنْ لَبِتِهِ^(٥) فَلَمْ يَرْعُهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةً مِنْ بَنِي عَفَارٍ) إِلَّا وَاللَّدُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِيْنَا مِنْ قِبْلَكُمْ فَإِذَا سَعَدْ جُرْحَهُ يَغْدِ^(٦) دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا. [خ، ٣٩٠١، ٤١٢٢].

٦٨- (...). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلِيمَانَ الْكُوفِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامَ بِهِذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَبِتِهِ، فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدَ سَعْدَ بَنِي مُعَاذِ
فَمَا فَعَلْتُ^(٧) فُرِئِظَةً وَالنَّضِيرُ

(٤) في (خ) «أنه ليس». (٥) هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة: لبيته، وهي النحر. وفي بعض الأصول: من لبيته، والليت: صفحة العنق، وفي بعضها: من ليته. قال القاضي: وهو الصواب، كما اتفقا عليه في الرواية التي بعده. التوسي.

(٦) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة: يَغْدِ. ونقله القاضي عن جمهور الرواية. وفي بعضها: يَغْدُونَ، وكلاهما صحيح. التوسي.

(٧) هكذا في معظم النسخ، وفي بعضها: لما فعلت، باللام المكسورة، قال عياض: وهو الصواب، المعروف في السيرة. التوسي.

نُمَيْرٌ. قَالَ أَبْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْحَنْدِقَ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ أَبْنُ الْعَرْقَةَ^(١) رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَنْدِقَ، وَضَعَ^(٢) السَّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْتَصِرُ رَأْسَهُ مِنَ الْعَبَارِ. فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللهِ مَا وَضَعْنَا، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلُوهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَّلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الْذَرَّةُ وَالنَّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أُمَوَالُهُمْ. [خ، ٤٦٣، ٢٨١٣، ٤١١٧].

٦٦- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأَخْبَرْتُ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَ وَجَلَّ.

٦٧- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا

(١) هو: جِبَانٌ - بكسر الحاء المهملة. - تنبية المعلم (٧٠٩).

(٢) في (خ) «وَوْضُعُ السَّلَاحِ»

(٣) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٢٥): قوله هشام: قال أبي فأخبرتُ، ليس بمتصلى على مذهب الحاكم وغيره كما تقدم. والجواب عنه: أن مسلماً للهم قد أخرج هذا اللفظ بعينه متصلًا من روایة أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. وإذا ثبت اتصاله من وجه صحيح، فلا يؤثر قول بعض الرواية فيه: فأخبرتُ من وجوه آخر.

الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاتَسُوهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُغْطُوهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلُّ عَامٍ، وَيَكْفُونُهُمُ الْعَمَلُ وَالْمَؤْوِنَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمُّ سُلَيْمَ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخَا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْظَثُ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ أُمًّا إِيمَنَ، مَوْلَاتَهُ، أُمًّا أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ^(٣) فَأَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِهِمُ الَّتِي كَانُوا مَنْحُوْهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ إِلَى أُمِّي عَذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ أُمًّا إِيمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأنَ أُمِّ إِيمَنَ، أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيقَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُظْلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْجَبَشَةَ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ، بَعْدَمَا تُوْفِيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ^(٤) أُمُّ

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٥): وهذه الزيادة من قول ابن شهاب متضمنة عتق النبي ﷺ لأم إيمان وغير ذلك، وهي مرسلة كما ترى. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه (٢٦٣٠) ولم يذكر فيه هذه الزيادة، وهذا يدل على ما قدمناه من إيراد مسلم للحديث بتمامه من غير اختصار له في الغالب، والله أعزوجل أعلم.

(٤) في (خ) «وكانت». والظاهر: خلو كانت عن الغاء والواو، لأنَّه جوابٌ لها، أي كانت تضمه إلى حضنها، والتي تربى الأطفال تسْكَنَ حاضنة، والحضانة فعلها.

لَعْمَرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذِ

عَذَاءَ تَحْمِلُوا لَهُ وَالصُّبُورُ
تَرْكُتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا

وَقَدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةَ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ

أَقِيمُوا، فَيُنْقَاعُ، وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثَقَالًا

كَمَا ثَقَلَتْ بِمَيْطَانِ الصَّخْرَ
(٢٣) باب من لزمه أمر، فدخل عليه أمر آخر

(٦٩-١٧٧٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ يَوْمًا اِنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ الظَّهَرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةِ» فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتُ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.
[خ ٩٤٦، ٤١١٩].

(٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار من أهفهم من الشجر والثمر حين استغناوا عنها بالفتح

(٧٠-١٧٧١) وَحَدَّثَنِي^(٢) أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ
فَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ

(١) كذا بهامش المتن البولافي، وفي شرح النووي: باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.

(٢) في (خ) «وَحَدَّثَنَا».

(٢٥) باب أخذ الطعام من أرض العدو^(٣)

-٧٢ (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغْيِرَةِ): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: أَصَبَتْ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ حَيْرَ، قَالَ: فَالْتَّمَتْ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَّمَتْ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مُّبَشِّسًا.

-٧٣ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ يَقُولُ: رُومَيْ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ، يَوْمَ حَيْرَ، فَوَبَّثَ لَأَخْدُهُ، قَالَ: فَالْتَّمَتْ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ، فَاسْتَخْيَيْتُ مِنْهُهُ [خ ٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا أَبُو ذَاوِدَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

(٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

-٧٤ (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَيْهِ، قَالَ: أَنْظَلْتُ فِي الْمُدْدَةِ

(٣) كذا بهامش المتن البولافي، وفي شرح النووي: باب جواز الأكل من طعام الغنية في دار الحرب.

أَيْمَنَ تَحْضُنَهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْتَمَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارَةَ، ثُمَّ تُؤْتَيْتُ بَعْدَ مَا تُؤْتَيَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ. [خ ٢٦٣٠].

-٧١ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيِّ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةِ): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَّ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ^(١) حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَالَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتَحَتْ عَلَيْهِ قُرْيَظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَرْدُ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَّسُ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرَونِي أَنْ أَتِيَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسَأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أَمْ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ التُّوبَ فِي عُنْقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيكُهُنَّ^(٢) وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ اثْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا». وَقَوْلُ: كَلَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةً أُمَّاثَلَهُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةً أُمَّاثَلَهُ. [خ ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

(١) في (خ) «قال حامد».

(٢) في (خ) «لا نعطيكاهن» بإشباع فتحة الكاف. جمع بين الضبطين في الأصل، وقال: وأمكن لنا الجمع بينهما في الطبع كما تراه، وهذا امتناع من رد تلك المنائح ظناً منها أنها كانت هبة مؤبدة، وتتميلكاً لأصل الرقبة، وأراد النبي ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتى عوضها عشرة أمثاله فرضيت، وكلّ هذا تبعُ منه ﷺ وإكرام لها لما لها من حق الحضانة. النووي.

كُنْتُمْ تَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَتَرِيدُونَ أَمَّا يَنْقُضُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَرِيدُونَ.

قَالَ: هَلْ يَرِئَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ؟^(٣) كَانَ قَاتَالُكُمْ إِيَاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصْبِبُ مَا تَوَصِّبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدْعَةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيْكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَّلِكَ الرَّسُولُ تُبَعَثُ فِي أَخْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَظْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتَبَاعِهِ، أَضْعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتَبَاعُ الرَّسُولِ، وَسَأَلْتُكَ^(٤): هَلْ كُنْتُمْ تَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ^(٥) عَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرِئَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَذْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. وَكَذَّلِكَ الإِيمَانُ

الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جَيَءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَرَقْلَ (يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ) قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيَّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى^(١) فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُضْرَى إِلَى هَرَقْلَ، فَقَالَ هَرَقْلُ: هَلْ هُنَا أَحَدُ مِنْ قَوْمٍ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَرْعِمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيْتُ فِي نَقْرَى مِنْ قُرْيَشٍ^(٢) فَدَخَلْنَا عَلَى هَرَقْلَ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيْكُمْ أَقْرَبُ سَبَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعِمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفَيْانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسْوْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسْوْا أَصْحَابِيَّ خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعِمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفَيْانَ: وَإِنِّي اللَّهُ، لَوْلَا مَحَافَةً أَنْ يُؤْثِرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ، كَيْفَ حَسَبْتُ فِيْكُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ

(١) هو: الحارث بن أبي شمر. تبيه المعلم (٧١٠).

(٢) كان عدد الركب ثلاثة رجال، رواه الحاكم في الإكليل، ولابن السكن: نحو من عشرين، وسمى منهم: المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسنده مرسل، وفيه نظر، لأنَّه كان إذا ذاك مسلماً. ويحتمل أن يكون رجع حينئذ إلى قيصر ثم قدم المدينة مسلماً، وقد وقع ذكره أيضاً في أثر آخر في كتاب السير لأبي إسحاق الفزاروي، وكتاب الأموال لأبي عبد من طريق سعيد بن المسيب، قال: كتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر... الحديث، وفيه: فلما قرأ قيصر الكتاب قال: هذا كتاب لم أسمعه بمثله. ودعا أبو أبي سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك، فسأل عن أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فتح الباري (١/ ٣٣).

(٣) في (خ) «قال: وكيف».

(٤) في (خ) «وسأله هل كان».

(٥) في (خ) «فعرفت».

أشهدوا إنا مسلموت» [آل عمران: ٦٤]، فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأضواط عنده وكثرة اللعنة، وأمر بنا فاحرجنا، قال: قُلْتُ لاصحابي حين خرجنا^(١) لَقَدْ أَمِرْتُ أَمْرَابْنِ أَبِي كَبْشَةَ^(٢) إنَّه لِيَحْفَوْهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

قال: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهُرُ، حَتَّى أَذْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. [خ: ٧، ٥١، ٣١٧٤، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤٠، ٢٩٧٨، ٤٥٥٣].

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(٤) في (خ) «حين خرجنا».

(٥) عادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض، قال أبوالحسن النسابة الجرجاني: هو جد وهب جد النبي ﷺ لأنَّه، وهذا فيه نظر، لأنَّ وهبًا جد النبي ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرّة بن هلال، ولم يقل أحدٌ من أهل النسب إنَّ الأوقص يُكنى أبا كبشة. وقيل: هو جد عبدالمطلب لأمه، وفيه نظر أيضًا لأنَّ أم عبدالمطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي، ولم يقل أحدٌ من أهل النسب إنَّ عمرو ابن زيد يُكنى: أبا كبشة، ولكن ذكر ابن حبيب في المجتمعى جماعة من أجداد النبي ﷺ من قبل أبيه ومن قبل أمه كلَّ واحدٍ منهم يُكنى: أبا كبشة، وقيل: هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى قاله أبوالفتح الأزدي وابن ماكولا، وذكر يونس بن بُكير، عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كيشة يُكنى بها، وقال ابن قتيبة، والخطابي، والدارقطني: هو رجلٌ من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوّل، فعبد الشعري، فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخلافة، وكذلك قاله الزبير، قال: واسمها وجز بن عامر بن غالب. فتح الباري (٤٠/١).

إذا خالط بشاشة القلوب، وسائلتك: هل يريدون أو^(١) ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتهم، وسائلتك: هل قاتلتموه؟ فزعمت أنكم قد قاتلتموه، فتكون الحرب بينكم وبينهم سجالاً، ينال منكم وتتألون منه، وكذلك الرسُلُ ثبتلى ثم تكون لهم^(٢) العاقبة، وسائلتك: هل يغدر؟ فزعمت أنه لا يغدر، وكذلك الرسُلُ لا تغدر، وسائلتك: هل قال هذا القول أحد قبله؟ فزعمت أن لا، فقلت: لو قال هذا القول أحد قبله، قلت رجل أثتم بقول قبل قيل قبله، قال: ثم قال: بم يأمركم؟ قلت: يأمرنا بالصلة والزكاة والصلة والعفاف، قال: إن يكن ما تقول فيه حقًا، فإنَّه نبي، وقد كنت أغلم أنه خارج، ولم يكن أظنه منكم^(٣) ولو أتي أغلم أتي أخلص إليه، لأحييتك لقاءه، ولو كنت عدته لعسلت عن قدميه، ولتيلعَن ملوكه ما تحت قدمي.

قال: ثم دعا بكتابِ رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوْمِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فِإِنِّي أَذْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرْتَنِينَ، وَإِنْ تَوَلَّتِ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيَّينَ، وَهُوَ قُلْ يَكَاهُ الْكَشِّ شَكَاهَا إِلَى كَحِيمَةِ سَلَامَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَسْبِدُ إِلَّا اللهُ وَلَا شُرِكَ لِي، شَكِّيَا وَلَا يَتَعَذَّ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّا فَقُولَا

(١) في (خ) «أم ينقصون».

(٢) في (خ) «ثم تكون لها العاقبة».

(٣) في البخاري: «ولم يكن أظنه أنه منكم».

عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسُ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ نَفَرْقَهُ^(١) وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَعْلَةَ لَهُ، بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نَفَاثَةَ الْجَذَابِيِّ، فَلَمَّا أَتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارَ، وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُذَبِّرِينَ، فَظَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْكُضُ بَعْلَةَ قَبْلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذُ بِلِجَامَ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَكْفَهَا إِزَادَةً أَنْ لَا تُشْرَعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيُّ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسُ (وَكَانَ رَجُلًا صَيْتاً): قُلْتُ يَا غَلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَظِفَتُهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَظَفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أُولَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَيْكَ، يَا لَيْكَ، قَالَ: فَاقْتَلُوكُمْ وَالْكُفَّارَ^(٢) وَالدُّغْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِّرَتِ الدُّغْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَرْزَاجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَرْزَاجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَرْزَاجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى بَعْثَتِهِ، كَالْمُنْتَظَرُونَ عَلَيْهَا، إِلَى قَتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَذَا جِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ حَصَبَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ^(٣) الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْهَمُوا، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْقَتَالِ عَلَى

سَعْدِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ فَيَصِرُ لَمَا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ قَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَيْلِيَّاءَ، شُكِّرَا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». وَقَالَ: «إِنَّمَا الْبَرِّيَّسِيَّنَ». وَقَالَ: «بِدَاعِيَّةُ الْإِسْلَامِ».

(٢٧) باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل

-٧٥- (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ الْمَعْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى كَسْرَى، وَإِلَى فَيَصِرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلَّ جَبَارٍ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَى عَلَيْهِ التَّبَّاعُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزْيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّبَّاعِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يُقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَى عَلَيْهِ التَّبَّاعُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ فَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَى عَلَيْهِ التَّبَّاعُ.

(٢٨) باب في غزوة حنين

-٧٦- (١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ

(١) في (خ) «ولم نفارقها».

(٢) هكذا هو في النسخ، وهو بنصب الكفار، أي مع الكفار، التوبي.

(٣) في (خ) «فرمى بهن في وجوه الكفار».

بَعْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَأَبُو سُفِيَّانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ
الْمُظْلِبِ يَقُولُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَصَرَ^(٣) وَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُظْلِبِ»

لَئِمَ صَقْهُمْ. [خ ٢٩٣٠].

-٧٩- (....) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ
الْمُصِصِّيُّ: حَدَّثَنَا عَيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءِ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءَ، فَقَالَ:
أَكْنِتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةً؟ فَقَالَ: أَشَهَدُ
عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءً مِنَ
النَّاسِ، وَحَسَرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ
قَوْمٌ رُمَاءُ، فَرَمَوْهُمْ بِرِيشَتٍ مِنْ تَبْلٍ، كَانَهَا رِجْلُ مِنْ
جَرَادٍ، فَانْكَسَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو سُفِيَّانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ بِهِ بَعْلَتَهُ،
فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُظْلِبِ»

اللَّهُمَّ نَزُلٌ^(٤) نَصْرًا.

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَا، وَاللَّهُ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَقَرِّ
بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَ مِنَ الَّذِي يُحَادِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [خ ٤٣١٧].

-٨٠- (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقَى وَابْنُ
بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ

هَيْئَتَهُ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ
رَمَاهُمْ بِحَصَيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا
وَأَمْرَهُمْ مُدِيرًا.

-٧٧- (....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ
عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرُوَّةُ بْنُ نَعَامَةَ
الْجُذَامِيُّ، وَقَالَ: «أَنْهَرُوا، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، أَنْهَرُوا،
وَرَبَّ الْكَعْبَةِ»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمُوهُمُ اللَّهُ.
قَالَ: وَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ حَلْفَهُمْ
عَلَى بَعْتَهُ.

(....) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ
ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ
الْعَبَاسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، عَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ
وَحَدِيثَ مَعْمَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمْ.

-٧٨- (١٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
أَبُو خَيْشَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ
لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ:
لَا، وَاللَّهُ، مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ حَرَجَ
شُبَانُ أَصْحَاحِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ
سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٌ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ لَا يَكَادُ
يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمِيعٌ^(١) هَوَازِنَ وَبَنَى نَصْرًا.
فَرَسَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِلُونَ، فَأَقْبَلُوا
هُنَاكَ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

(١) ضبطه بالوجهين، بالنصب على البدلية، وبالرفع
على الخبرية.

(٢) في (خ) «هناك».

(٣) في (خ) « واستنصر».

(٤) في (خ) «اللهـمـ أنـزلـ نـصـرـكـ».

الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ، ثُمَّ قَبضَ قَبْصَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهِتِ الْوُجُوهُ» فَمَا حَلَّ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا، بِتِلْكَ الْقَبْصَةِ، فَوَلَوْا مُدْبِرِينَ، فَهَرَقُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٩) باب غزوة الطائف

-٨٢ (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعْمَى، جَمِيعًا، عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ زَهْيِرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْهِ، عَنْ عُمَرِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ^(٢) قَالَ: حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٨٧٧): قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نعمير، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب. هكذا إسناده عند أبي العلاء بن ماهان، جعله من مستند عبدالله بن عمر بن الخطاب. عند أبي العباس الرازى: عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، وكذلك جعله ابن أبي شيبة في مستند عبدالله بن عمرو. أخبرناه أبو عمر، نا سعيد بن نصر، نا قاسم، نا بن وضاح، نا أبو بكر، نا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس، عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما قافقون غدا، الحديث في غزوة الطائف. ثم قال أبو بكر: وقد سمعت ابن عيينة يحدث به مرة عن ابن عمرو، ورواه البخاري عن علي بن المديني (رقم ٤٣٢٥)، وقتيبة (رقم ٦٠٨٦)، وعبد الله بن محمد المسندي (رقم ٧٤٨٠)، عن سفيان بن عيينة، وذكره الدارقطني وغيره: الصواب أنه من مستند عبدالله =

الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَقُرِ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاءَ، وَإِنَا لَمَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَسْفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءَ، وَإِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا التَّيِّي لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُظْلِبِ» [خ، ٤٣١٧، ٤٣١٥، ٣٠٤٢، ٢٨٧٤، ٤٣١٦].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤْشَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَمَارَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقْلَى مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهُوَ لَاءُ أَتَمَ حَدِيثًا.

-٨١ (١٧٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِي: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَزَرْوَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلَمُ شَيْءَةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ. فَأَرْمَيْهُ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَّقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ^(١) النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَاتَانِ، مُتَنَزِّرًا بِأَحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيَا بِالْأُخْرَى فَاسْتَطَلَقَ إِذَارِيًّا. فَجَمَعَتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُمْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَعْلَيْهِ الشَّهْبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (خ) «وَاصْحَابِ النَّبِيِّ».

حدثنا عفان: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور، حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنهم، ثم تكلم عمر فأعرض عنهم، فقام سعد بن عبدة فقال: إيانا ت يريد؟ يا رسول الله، والذي نفسي بيده لون أمرتنا أن نخوضها البحر لأنخضناها، ولن أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغمام لفعلنها، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقا حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم علام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه، عن أبي سفيان، وأصحابه؟ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك، ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انتصر، قال: والذي نفسي بيده^(٢) لتضريبوه إذا صدّقكم، وتركته^(٣) إذا كذبكم».

قال: فقال رسول الله ﷺ: «هذا مضرع فلان»^(٤) قال: ويَضُرُّ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ، هُمَا وَهُنَا، قال: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) في (خ) «إنكم لتضريبوه».

(٣) هكذا وقع في النسخ: لتضريبوه، وتركوه، بغير نون، وهي لغة سبق بيانها مرات، يعني حذف النون بغير ناصٍ ولا جازم التوقي.

الظائف، فلم يئل منهم شيئاً، فقال: «إنا قافلون، إن شاء الله» قال أصحابه: نرجع ولم نفتحه^(١) فقال لهم رسول الله ﷺ: «اغدوا على القتال» فغدوا عليه فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً» قال: فأعجبهم ذلك، فصحّك رسول الله ﷺ. [خ ٤٣٢٥، ٦٠٨٦، ٧٤٨٠].

(٣٠) باب غزوة بدر

-٨٣- (١٧٧٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة:

= ابن عمر بن الخطاب، وانظر أيضاً في التقيد (٤٤/٦٩٠). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٤٤) والأول: هو الصواب في رواية علي بن المديني، وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عبيدة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار، وهو من لازم ابن عبيدة جداً، والذي قال عن ابن عبيدة في هذا الحديث: «عبدالله بن عمر» وهم الذين سمعوا منه متأخراً كما تبه عليه الحاكم، وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك فقال في مستنه في روايته لهذا الحديث عن سفيان «عبدالله بن عمر ابن الخطاب» وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق عثمان الداري، عن علي بن المديني، قال: حدثنا به سفيان غير مرة يقول: عبدالله بن عمر بن الخطاب، لم يقل عبدالله بن عمرو بن العاص، وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عبيدة، فقال: عبدالله ابن عمر، وكذا رواه عنه مسلم، وأخرجه الإماماعلى من وجه آخر عنه، فزاد: قال أبو بكر سمعت ابن عبيدة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر، وقال المفضل العلائي، عن يحيى بن معين: أبو العباس، عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر في الطائف، الصحيح: ابن عمر.

(١) في (خ) «ولم نفتحه».

(٣١) باب فتح مكة

فَمَا شاءَ أَحَدٌ مِنْ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفِيَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِيحَتْ حَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ: أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتْهُ رَغْبَةُ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةُ بَعْشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ^(٣) لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْقَضِي الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَ الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبِّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فُلْثُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتْهُ رَغْبَةُ فِي قَرْيَتِهِ». قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَا جَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمُحْبَّى مَحْبَّاً كُمْ، وَالْمُمَاتُ مَمَاثُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الصَّنْ إِلَّا وَرَسُولُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَاكُمْ وَيَعْزِزَاكُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفِيَّانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَأْمَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنْمِ إِلَى جَنْبِ^(٤) الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْسٌ، وَهُوَ أَخْدُ بِسِيَّةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنْمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ

٨٤ - (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَضْنَعُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوكُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمْرَتُ بِطَعَامٍ يُضْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الْدَّغْوَةُ عِنِّي الْلَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، فُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى^(١) قَلِيمَ مَكَّةَ، فَبَعْثَ الرَّبَّيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُحَاجَبَيْنِ، وَبَعْثَ أَبَا عَيْدَةَ عَلَى الْحُسْنِ، فَأَخْدُلُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبِّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي».

رَأَدَ غَيْرُ شَيْبَانَ^(٢) فَقَالَ: «اهْتَفْ لِي بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَشَّتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتَبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هُؤُلَاءِ، إِنَّ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعْهُمْ، وَإِنْ أَصْبِبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتَبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ بِيَدِيهِ، إِنْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى. ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصِّفَا» قَالَ: فَانْظَلَّنَا،

(١) في (خ) «حين قدم مكة».

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٣): وهذه الزيادة غير متصلة أياً ما في الكتاب، والله أعلم.

(٣) في (خ) «وكان إذا جاء لا يخفى علينا».

(٤) في (خ) «إلى جانب البيت».

أناموا، قال: وَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِيدَتْ حَضْرَةُ قُرْيَشٍ، لَا قُرْيَشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَفْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَفْلَقَ السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخْذَنَاهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةً فِي قُرْيَشٍ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخْذَنَاهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةً فِي قُرْيَشٍ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا، (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ. فَالْمُحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا إِلَّا ضِيَّاً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقُنَّكُمْ وَيَعْذِرُنَّكُمْ».

(٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

-٨٧ (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْنَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمَائَةٌ وَسِقْوَنَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ يَيْدِهِ. وَقَوْلُ «جَاهَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإِسْرَاءٌ: ٨١]. «جَاهَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِئُ الْبَطْلُ وَمَا يُبْدِئُ» [سَيِّنٌ: ٤٩]. زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمُ الْفَتْحِ [خ. ٢٤٧٨، ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيٍّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، كَلَاهُما، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى

أَنَّ الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُ.

-٨٥ (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَرَزَادَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ بِيَدِيهِ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى احْصَدُوهُمْ حَضْدًا وَقَالَ^(١) فِي الْحَدِيثِ قَالُوا قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا كُلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

-٨٦ (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَقَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَضْطَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ تُؤْبَتِي، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةِ الْيَوْمُ تُؤْبَتِي فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةِ لَوْ حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، قَالَ: كُنْتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَتْحَ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيَمِنِيَّ، وَجَعَلَ الرَّزَبَرَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَىِّ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاضَةِ وَبَطَنِ الْوَادِيِّ، قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا يُهْرَوِلُونَ، قَالَ: «يَا مُغَسِّرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أُوبِاشَ قُرْيَشَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اَنْظُرُوا، إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَضْدًا» وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَيْدَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا

(١) فِي (خ) «قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ».

(٢) فِي (خ) «الْيَوْمِ يَوْمِي».

وَلَا يَدْخُلُهَا سِلَاحٌ، إِلَّا جُلْبَانُ السِّلَاحِ.

فَلْتُ لَأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقَرَابُ وَمَا فِيهِ. [خ ١٧٨١، ١٨٤٤، ٢٦٩٨. مَعْلُوقًا، ٣١٨٤، ٤٢٥١. ٢٧٠٠]

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةَ، كَتَبَ عَلَيْهِ كِتَابًا يَبْيَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ ذَكَرَ بَنْخُوا حَدِيثَ مُعَاذِ، عَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٩٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمُصَبِّصِي جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ: (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقِ)، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أَخْصَرَ ^(٣) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلُهَا فَيُقْبِمَ بِهَا ثَلَاثَةَ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا جُلْبَانُ السِّلَاحِ، التَّسْبِيفُ وَقَرَبُهُ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ^(٤) قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ،

(٣) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أحصر عند البيت. وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة، سوى ابن الحذاء، فإن في روايته: عن البيت، وهو الوجه. النوري.

(٤) في (خ) «صلى الله عليه وسلم».

قوله: زَهْوًا وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةُ الْأُخْرَى. وَقَالَ: (بَدَلَ نُصْبًا) صَنَمَا.

(٣٣) باب لا يقتل فرشي صبرا بعد الفتح

٨٨- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَّاً، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَبِّعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ فُرَشِيٌّ صَبَرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٩- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاءَ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطَبِّعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي. فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطَبِّعًا.

(٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية

٩٠- (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمُصْلِحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ. فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُفَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ ^(١) قَمَحَاهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ ^(٢) فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثَةَ،

(١) هكذا هو في جميع النسخ: أمحاه، وهي لغة في أحمحوه. النوري.

(٢) في (خ) «قال: فكان».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَيْرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ
(وَتَقَارِبًا فِي الْلُّفْظِ)؛ حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ سَيَاهٌ؛ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفَ يَوْمَ صَفِينَ
فَقَالَ: أَيَّهَا^(٤) النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَوْمَ الْحُدُبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى فِتَّالًا
لِقَاتَلُنَا، وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا
عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى^(٥) قَالَ:
أَلَيْسَ قَتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ:
«بَلَى» قَالَ: فَقَبِيمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَتَرْجِعُ
وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا بْنَ
الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضِيقَنِي اللَّهُ أَبَدًا»
قَالَ: فَانْظُلْقَ عُمَرَ فَلَمْ يَضِيرْ مُتَبَعِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ
فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟
قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ
فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي
دِينِنَا، وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ:
يَا بْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيقَنِي اللَّهُ
أَبَدًا. قَالَ: فَنَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرَ فَأَفْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحْ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ
وَرَجَعَ. [خ ٣١٨٢، ٤٨٤].

٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ:

(٤) في (خ) «يَا أَيَّهَا النَّاسُ».

وَلَكِنَّ أَكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلَيَّ أَنْ
يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلَيَّ: لَا، وَاللَّهُ، لَا أَمْحَاهَا.
فَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ
مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ : «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَأَقَامَ بِهَا
ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ^(٢) الْثَالِثُ قَالُوا
لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأُمْرَهُ
فَلَيْخُرُجُ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ.
وَقَالَ أَبْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: (مَكَانٌ تَابَعْنَاكَ)
بَايَعْنَاكَ.

٩٣- (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَرِئَشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فِيهِمْ سَهِيلٌ
ابْنُ عَمْرُو، فَقَالَ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سَهِيلٌ: أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ^(٣)
فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنَّ
أَكْتُبْ مَا تَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «أَكْتُبْ مِنْ
مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ
لَا تَبْعَنَاكَ، وَلَكِنَّ أَكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ
النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»
فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تُرْدِه
عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْ رَدَدُتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكُتُبْ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ
ذَهَبَ مِنْ إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ،
سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

٩٤- (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(١) في (خ) «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) في (خ) «فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الْثَالِثِ».

(٣) في (خ) «أَمَا اسْمُ اللَّهِ».

لَكَ اللَّهُ)، إِلَى قَوْلِهِ: «فَوَرَا عَظِيمًا» [الثَّقْبَ]: مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَذِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ نَزَّلْتَ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

(...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الشَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَقِّيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ.

(٣٥) باب الوفاء بالعهد

٩٨ - (١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشَهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْنٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرْيَشٍ، قَالُوا (٢) إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا تُرِيدُهُ، مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِنَاقَهُ لِتَنَصَّرْفَنَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ (٤) لَهُمْ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «اَنْصِرْفَا، نَفِي (٤) لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَبِينَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

(٣٦) باب غزوة الأحزاب

٩٩ - (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ:

(٢) في (خ) «فَقَالُوا: إِنَّكُمْ».

(٤) في (خ) «فَقَالَ: اَنْصِرْفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ».

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ يَقُولُ، بِصَفَّيْنَ (١) أَيَّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِعُ أَنْ أَرْدَأَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (٢) لِرَدَدَتِهِ، وَاللَّهُ مَا وَضَعْنَا سُيُوقَنَا عَلَى عَوَاتِقَنَا إِلَى أَمْرٍ قَطَّ، إِلَّا أَسْهَلْنَا إِنَّا إِلَى أَمْرٍ نَعْرَفُهُ، إِلَّا أَمْرُكُمْ هَذَا.

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطَّ. [خ ٣١٨١] . [٧٣٠٨]

(...) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْظَلُنَا.

٩٦ - (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ بِصَفَّيْنَ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِعُ (٢) أَنْ أَرْدَأَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (٢)، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي حُضْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ حُضْمٌ. [خ ٤١٨٩]

٩٧ - (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيَّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتَ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَّا ثُبَّنَا (٣) ... لِتَفَرَّ

(١) في (خ) «بِصَفَّيْنَ يَقُولُ».

(٢) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها.
(٣) وفي محدثه، وهو جواب لو، تقديره: ولو أستطيع أن أردا أمره (٢) لردداته. التوسي.

وَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمًا أَحَدًا فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ^(۲) فَلَمَّا رَهْفُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرْدِهِمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهْفُوهُ أَيْضًا. فَقَالَ: «مَنْ يَرْدِهِمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

(١٧٩٠) - ١٠١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّوْمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسَأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحْدِي، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) وَكُسْرَةٌ رَبَاعِيَّةٌ، وَهُشْمَتِ الْأَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجَنْ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةً أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَفْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرًا (٤) فَأَخْرَقَتْهُ الدَّمَ إِلَّا كَفْرَةً، ثُمَّ أَصْقَتَهَا بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَصْقَتَهَا بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الْحَلْمَ [خ. ٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧].

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٧/٣) فحال دونه نفرٌ من المشركين نحو عشرة من الأنصار، قال سبط ابن العجمي في تنبيه المعلم (٧١٩) ولم يكمل أسماءهم.

(٣) الذي جرّه، هو: عبدالله بن شهاب، وابن قميّة جرح وجنته عليه الصلاة والسلام، كما قاله ابن هشام. تتبّه المعلم (٧٢٠).

(٤) كانت بريدياً، قاله ابن القاسم. زاد المعاذ (٣/٢٠٥).

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْرَابِ، وَأَخْذَنَا بِرِيحٍ شَدِيدَةً وَفَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجْبِهِ مِنَا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبْرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجْبِهِ مِنَا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبْرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجْبِهِ مِنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ، يَا حُذَيْفَةَ، فَأَتَنَا بِخَبْرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدُّا، إِذَا دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اَدْهَبْ، فَأُتَّنِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَانَتْمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كِيدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَا صَبَّتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ، فَأَلْبَسْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَّادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصْلِي فِيهَا، فَلَمْ أَزِلْ نَائِمًا حَتَّى أَضْبَحْتُ، فَلَمَّا أَضْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ^(١) يَا نَوْمَانُ».

أحد غزوة باب (٣٧)

١٠٠ - (١٧٨٩) وَحَدَّثَنَا هَذَّابُ بْنُ حَالِدٍ
الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ

(١) في (خ) «حتى أصبحت. قال: قُمْ».

٤- ١٠٤ (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحْدُ، وَشَعْجُونَ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُطُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَوْا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءًا» [ال عمران: ١٢٨] [خ ٤٠٦٩ معلقاً].

٥- ١٠٥ (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَاتَبَ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ^(٣): «رَبَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [خ ٣٤٧٧، ٦٩٢٩].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ^(٤) يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَيْنِهِ.

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

٦- ١٠٦ (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:

= أبي أحمد، قال: أبو بكر. وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: مسلم، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا عبدُ العزِيزَ ابنَ أَبِي حازِمَ، وَكَذَلِكَ فِي نسخة الْكَسَائِيَّ. وَخَرَجَ أَبُو مُسَعُودُ الدَّمْشِقِيُّ، عَنْ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى أَبْنِ يَحْيَى، نَا عبدُ العزِيزَ بْنَ أَبِي حازِمَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٣) في (خ) «وَهُوَ يَقُولُ».

(٤) في (خ) «وَهُوَ يَنْضَحُ».

٦- ١٠٢ (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ أَبِي حازِمَ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ وَهُوَ يُسَأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَعْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُوَوِي^(١) جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجْرَحَ وَجْهَهُ. وَقَالَ (مَكَانَ هُشِمَتْ): كُسِرَتْ.

٧- ١٠٣ (...) وَحَدَّثَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيَّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّبِيِّيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبْنَ مُطَرَّفٍ)، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حازِمَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ أَبْنِ أَبِي هَلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ مُطَرَّفٍ: جُرْحٌ وَجْهٌ^(٢).

(١) في (خ) «وَبِمَا ذَا دَوِيٌّ، ثُمَّ ذَكَر». قَوْلُهُ: «دُوَوِيٌّ» هو مجھول: داوى، مكتوب بواوين، ولا إدغام فيه، كقوله، والمفهوم من شرح النووي وقوعه في بعض النسخ بواو واحدة، كما هو كذلك في نسخة بأيدينا، فتكون الأخرى محدوفة في الخط، كما حذفت من داود.

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٨٧٨): قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا عبدُ العزِيزَ بْنَ أَبِي حازِمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعِيدَ السَّاعِدِيَّ يُسَأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَكُذا إِسْنَادُهُ عِنْدَ أَبِي الْعَبَاسِ الرَّازِيِّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَاسِ الْعَذْرَى- شِيخَنَا-، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ السَّجْزِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ =

فَصَنِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتُهُ رَفِعَ صَوْتُهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرْبَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الظُّلْمُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنَ هَشَامَ، وَعُقْبَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَالْوَلِيدَ أَبْنَ عَقْبَةَ^(٥) وَأُمَيَّةَ بْنَ حَلَبٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِعَ^(٦) وَلَمْ يَحْفَظْهُ) قَوْلَهُ الَّذِي بَعْثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَعَى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ. ثُمَّ سُجِّبُوا إِلَى الْقَلْبِ، قَلِيبٌ بَدْرٌ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [خ ٢٤٠، ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٩٦٠، ٣٨٥٤].

..... (١٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى وَمُحَمَّدُ أَبْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُتَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَئِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرْبَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيطٍ بِسَلَامًا جَزُورٍ، فَقَدَّفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهِيرَهُ، وَدَعَثَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ

(٥) قوله: «الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ» غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ أَبْنَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيطٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ مُوجُودًا، أَوْ كَانَ طَفْلًا صَغِيرًا جَدًّا. كَمَا فِي التَّوْرِي.

(٦) يَعْنِي أَنَّ أَبْنَ مَسْعُودَ ذَكْرُهُ، وَلَكِنِي لَمْ أَحْفَظْهُ، هَذَا قَوْلُ الرَّاوِي. قَالَ السَّوْرِيُّ: وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ

الْبَخَارِيِّ تَسْمِيَةُ السَّابِعِ: أَنَّهُ عَمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(٧) فِي (خ) «إِذْ جَاءَهُ عَقْبَةً».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبِيَّهُ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا^(١)» بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حِيَثُدَ يُشَيِّرُ إِلَى رَبِيعِيَّهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُ رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ ٤٠٧٣].

(٣٩) بَابُ ما لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ

مِنْ أَذِي الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

- ١٠٧ (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْجُعْفَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ (يَعْنِي أَبْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكْرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: يَئِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحْرَثَ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيْكُمْ يَقْوُمُ إِلَى سَلَامٍ جَزُورٍ بَنِي فُلَانِ^(٢) فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتْفَنِي مُحَمَّدٌ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَبْيَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخْدَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَاضْطَعَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحِكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَبْعِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنْعِهُ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ^(٣) فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَّةُ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ^(٤) فَلَمَّا

(١) فِي (خ) «فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ» كَلِمَةُ «هَذَا» سَاقِطَةُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ، فَيُقْدَرُ الْمَفْعُولُ، أَيْ فَعَلُوا هَذَا الْفَعْلُ.

(٢) هُوَ بْنُ جُمَحَّ. تَبَيْهُ الْمَعْلُومُ (٧٢٣).

(٣) لَعْلَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. تَبَيْهُ الْمَعْلُومُ (٧٢٥).

(٤) فِي (خ) «تَسْهِمُمْ».

١١١ - (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيِّ (وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَتِ التَّبِيَّعَ حَدَّثَنِي أَنَّهَا قَاتَلَتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدُّ مِنْ يَوْمِ أُحْدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ ابْنِ عَبْدِ كُلَّالِ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرْدَتُ، فَانظَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَقِقْ إِلَّا يَقْرَنِ الشَّاعِلِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةِ قَدْ أَظْلَلْتِنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدَوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثْتِنِي رَبِّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ^(٥) عَلَيْهِمُ الْأَخْسَبَيْنِ». قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [خ ٣٢٣١، ٧٣٨٩].

١١٢ - (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْبَيَّةُ ابْنُ سَعِيدٍ: كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدِبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيتَ إِصْبَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٥) في (خ) «أن أطبقت عليهم».

قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلِ بْنَ هَشَامَ، وَعُقْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَّيَّةَ بْنَ خَلَفَ، أَوْ أَبْيَةَ بْنَ خَلَفَ (شَعْبَةُ الشَّاكِ) قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بَئْرٍ، غَيْرَ أَنْ أُمَّيَّةَ أَوْ أَبْيَةَ تَقْطَعَتْ^(١) أَوْ صَالَهُ، فَلَمْ يُلْقَ^(٢) فِي الْبَئْرِ.

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوَةً، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبَ^(٣) ثَلَاثَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَةً، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عَتَّبَةَ، وَأُمَّيَّةَ بْنَ خَلَفَ، وَلَمْ يَشْكُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَتَسَبَّبَتِ السَّابِعَ.

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سَيْنَةَ تَقْرَبَ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَّيَّةَ بْنَ خَلَفَ وَعُقْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيْطٍ، فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ عَيَّرَهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

(١) في (خ) «انتقطعت أو صالح».

(٢) هكذا هو في بعض النسخ بالكاف فقط، وفي أكثرها: فلم يلقي، بالألف، وهو جائز على لغة النموي.

(٣) هكذا هو في نسخ بلادنا: يستحب بالباء الموحدة في آخره، ذكر القاضي أنه روى بها، وبالموحدة وبالمثلثة: يستحبث، قال: وهو الأظهر، ومعناه: الإلحاح في الدعاء. النموي.

(٤) في (خ) «وقد غيرتهم الشمس».

(١١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لِيَتَئِنَّ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ^(٤) فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرِهُ قَرْبَكَ مُنْذَ لِيَتَئِنَّ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَأَتَرْأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالصَّحَى»  وَأَتَيْلَ إِذَا سَعَى  مَا وَدَعَكَ رَبِّكَ وَمَا قَلَّ  [الضَّحْنِ: ١-٣] [٤٩٨٣، ٤٩٥٠، ١١٢٥].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ
أَبْنُ الْمُتَشَّنِي وَأَبْنُ بَشَارٍ، فَالْأُولُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَوْلَدَتْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
أَخْبَرَنَا الْمُلَائِي*: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَلَاهُمَا، عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، ثَنَحُوا حَدِيثَهُمَا.

(٤٠) باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله ،
وصبره على أذى المنافقين

(١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ
لابن رافع) قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ
الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
الرَّهْبَرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَاطِةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا ، عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ
فَدَكَّتَهُ ، وَأَدْفَقَ وَرَاءَهُ أَسَاطِةً ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدًا بِنْ

(٤) هذه المرأة هي: امرأة أبي لهب، واسمها: العوراء، وكنيتها أم جميل-فتح الجيم- كما رواه الحاكم في المستدرك. تتبّه المعلم (٥٢٦/٢).

فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضَبَّعُ دَمِيْتِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

[۲۸۰۲]

١١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِبْيَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) جَمِيعًا، عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ^(٢) فَنُكِتَ إِصْبَعُهُ.

(١١٤) حَدَّنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١٧٩٧) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأً جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وَدَعَ مُحَمَّدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالصَّحْنَى [١] ... وَاتَّلِ إِذَا سَعَى [٢] ... مَا وَدَّعَكَ رَبِّكَ وَمَا قَلَّ [٣] ...» [الصَّحْنَى: ١-٣]

(١) في (خ) «إبراهيم وأبوبكر بن أبي شيبة جمِيعاً، عن ابن عُثيمية، عن الأسود».

(٢) قوله: «في غارٍ» كذا في المتنون، ولعله: غازياً،
فتصحّف، وقد يراد بالغار هنا: الجيش والجمع،
كما في قول علي رضي الله عنه: ما ظلّك بامرئ بين هذين
الغارين، أي العسكريين والجمعيين، لا الغار الذي
هو الكهف، فيوافق بعض المشاهد، أفاده النووي،
عن عياض.

(٣) قال الجياني في التقييد (٨٨٠ / ٣): هكذا إسناده عند الجلودي، والكسائي: إسحاق بن إبراهيم وحده، عن ابن عيينة. وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي من حديث مسلم. وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: حَدَّثَنَا أَبُو يُكْرَنْ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنَاءِ عَيْنَةٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ. زاد في الإسناد رجلاً، وهو أبو يكربن أبي شيبة. قال أبو على: ورواية الجماعة أولى.

بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكُمْ، شَرِقٌ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ
مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ
(يُعْنِي ابْنَ الْمُنْتَى): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ [خ ٢٩٨٧، ٤٥٦٦،
٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٧٢٥٤].

١١٧ - (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: قَبْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكَبَ حِمَارًا، وَانْظَلَقَ
الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضُ سِيَّخَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
قَالَ: إِلَيْكَ عَنِي، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ آذَانِي نَشْ حِمَارِكَ.
قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) وَاللَّهُ، لِحِمَارِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحَانَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ
لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاجِدٍ
مِنْهُمَا أَصْحَابَهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ
وَبِالْأَيْدِي وَبِالْتَّعَالِ^(٥) قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا تَرَكَتْ
فِيهِمْ: «وَلَمْ طَلِيفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا» [الحجّات: ٩]. [خ ٢٦٩١].

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٨/٥): لم أقف على اسمه أيضاً، وزعم بعض الشرح أنه عبدالله بن رواحة، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي، ولم يذكر مستنته في ذلك، فتتبع ذلك، فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس، وفيه: أنه وقعت بين عبدالله بن رواحة وبين عبدالله بن أبي مراجعة، لكنها في غير ما يتعلق بالذى ذكر هنا، فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك، لكن سياقها ظاهر في المغایرة.

(٥) في (خ) «والتعال».

عِبَادَةٌ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْعَزْرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ
وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ.
فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ،
خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَادِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا
تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ
فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيْهَا الْمَرْءُ، لَا أَخْسَنَ^(١) مِنْ
هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي
مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ^(٢) إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَ
فَاقِصُّنِ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: أَغْشَنَا
فِي مَجَالِسِنَا، فَلَمَّا نُحِبَّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبِ
الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُوا أَنْ
يَتَوَاثِبُوا، فَلَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ ﷺ يُحَقِّصُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ
دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدَةَ، فَقَالَ: أَيْ
سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ؟ (يُرِيدُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي) قَالَ كَذَا وَكَذَا^(٣) قَالَ: اغْفُ عَنْهُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاضْفَعْ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ
الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اضْطَلَّ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ
أَنْ يَتَوَجُّوهُ، فَيُعَصِّبُو بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَأَدَهُ ذَلِكَ

(١) هَكُذا هُوَ فِي جُمِيعِ نُسُخِ بِلَادِنَا: لَا أَخْسَنَ، أَيْ لَيْسَ
شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَكُذا حَكَاهُ الْقَاضِيُّ عَنْ
جَمَاهِيرِ رِوَايَةِ سَلَمٍ. قَالَ: وَقَعَ لِلْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ:
لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. قَالَ الْقَاضِيُّ: وَهُوَ عَنِي أَظْهَرَ،
وَتَقْدِيرِهِ: أَحْسَنَ مِنْ هَذَا أَنْ تَقْعُدَ فِي بَيْتِكَ النَّوْيِيِّ.

(٢) في (خ) «فارجع».

(٣) بضم الباء على التصغير. قال القاضي: وروينا في
غير مسلم: الْبَحِيرَةُ، مَكْبَرَةٌ: وَكَلَاهُمَا بِمَعْنَى
النَّوْيِيِّ.

فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا. وَاللَّهُ، لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعْهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرْهَنْتُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ، قَالَ: تَرْهَنْتُنِي بِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنْرَهَنْتُكَ بِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنْتُنِي^(٢) أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسْبَتُ أَنْ أَحْدِنَا. فَيُقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقِينَ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ تَرْهَنْتُكَ الْأُلْمَةَ (يعني السلاح)^(٣) قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدْهُ أَنْ يَأْتِيهِ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادَ بْنِ يَشْرِي. قَالَ: فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفِيَّانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرِو: قَالَتْ لَهُ^(٤) امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَا سَمِعْ صَوْتًا كَانَهُ صَوْتُ دَمِ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيَعَهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَغْيَةِ لَيْلًا لِأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمْدَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ دُلُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ. فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيْبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتَنِي فُلَانَةً، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذُنْ لِي أَنْ أَشْتُمْ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَشَمْ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنْ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكِنْ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ. [خ ٢٥١٠، ٣٠٣٢، ٣٠٣١]. [٤٠٣٧]

(٢) في (خ) «أترهنون أولادكم».

(٣) قوله: «يعني السلاح» هو قول سفيان الترمي، كما في رهن البخاري.

(٤) في (خ) «قالت امرأته».

(٤١) باب قتل أبي جهل

١١٨- (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجَّرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: (يعني ابن علية). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ^(١) قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهُلْ فَوْقَ رَجُلٍ فَتَلَمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مجلز: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَارِ قَتَلَنِي. [خ ٣٩٦٣، ٣٩٦٢]. [٤٠١٩]

(...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنْسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» يَمْثُلُ حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَقَوْلَ أَبِي مجلز، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٩- (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسْوَرِ الزَّهْرِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ (واللَّفْظُ للزَّهْرِيِّ) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبٍ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَالَ مُحَمَّدٌ ابْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: (نعم) قَالَ: أَتَذَنْ لِي فَلَأَقْلُ، قَالَ: قُلْ. فَأَتَاهُ

(١) قوله: «حتى برد» أي مات، وفي بعض النسخ: حتى برك، أي سقط إلى الأرض، كذا في التوسي.

وإسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ فَتَاهَةَ، عَنْ أَسِّيْنَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ: إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَّاغُ الْمُنْذَرِينَ».

١٢٣ - (١٨٠٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبَادٍ (وَاللُّفْظُ لَابْنِ عَبَادٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرَنَا لَيْلًا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُشْعِنُنَا مِنْ هُنْيَاتِكَ (١) وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ، لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصْدِقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْنَا، فِدَاءَ لَكَ، مَا افْتَهَيْنَا
وَكَبْتِ الْأَفْدَامَ إِنْ لَأَفْيَنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَّنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوْلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْنَا بِهِ.

(١) وفي بعض النسخ: هنْيَاتِكَ أي أراجيزكَ والهنة تقع على كل شيء التوري.

(٢) هكذا هو في نسخ بلادنا: أتينا. وقد ذكر القاضي أنه روی: أتينا. فمعنى أتينا: إذا أصبح بنا للقاتل ونحوه من المكارم أتينا. ومعنى الثانية: أبینا الفرار والامتناع. التوري.

(٤٣) باب غزوة خير

١٢٠ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعني ابْنَ عُلَيْهِ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صَهْيَنْ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عَنْهَا صَلَاةَ الْعَدَاءِ بِغَلِسِ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْبَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَّاغُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنْهُ.

١٢١ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسِيْنَ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْمِي تَمَسَّ قَدْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَّأْتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيهِمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمَرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَّاغُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ: فَهَرَمُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [خ ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٦٤٧، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠].

١٢٢ - (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَخَالَفَ قُتْبَيْهُ مُحَمَّدًا فِي^(٧) الْحَدِيثِ فِي حَرْقَيْنِ.
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَادٍ: وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا.
[خ ٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١]. [٦٨٩١]

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ،
فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّ سَلَمَةَ
ابْنَ الْأَكْنَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ قَاتَلَ أَخِي
قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَارْتَدَ عَلَيْهِ سَيْفَهُ
فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي ذَلِكَ.
وَشَكَوُا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سَلَاحِهِ، وَشَكَوُا فِي
بعضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْ
خَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْنَنِ لِي أَنْ^(٨) أَرْجِزَ
لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «صَدَقْتَ»

وَأَنْزَلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبَّتَ الْأَفْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَقَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:
«مَنْ قَالَ هَذَا؟» فَقُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:

(٧) في (خ) «من الحديث».

(٨) في (خ) «إذن لي أرجز لك».

قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْرَيْرَ فَحَاصِرَنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا
مَخْمَصَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا
عَلَيْكُمْ»^(٩) قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ
الَّذِي فُتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ
تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيِّ لَحْمٍ؟»
قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^(١٠) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:
«أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا
وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ
كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قَسْرٌ، فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقِ يَهُودِيَّ^(١١)
لِيَضْرِبِهِ، وَرَجَعَ^(١٢) دُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ،
فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَتَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ
بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سَاكِنًا قَالَ:
«مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا
حَبِطَ عَمَلَهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانُ وَفُلَانُ
وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ
قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَا جُرَانَ»^(١٣) وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ: «إِنَّهُ
لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى^(١٤) بِهَا مِثْلُهُ».

(١) في (خ) «فتحها عليهم».

(٢) في (خ) «حمر الإنسية».

(٣) هو: مَرْحَبٌ. تبيه المعلم (٧٣٧).

(٤) في (خ) «ورجع».

(٥) هكذا هو في معظم النسخ: لأجران، وفي بعضها:
لأجرين، وهو صحيحان، لكن الثاني هو الأشهر
الأفصح، والأول لغة أربع قبائل من العرب.
النوعي.

(٦) ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين، وذكرهما
القاضي أيضًا، الصحيح المشهور الذي عليه جماهير
رواية البخاري ومسلم: مَشَى بها. ومعناه: مشى
بالأرض أو في الحرب. النوعي.

(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١٢٥ - (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَابْنُ

- ولم يسمه - يدخل في باب المقطوع على مذهب

من قدمنا ذكره، ولا يخلو أن يكون هذا المذهب هو: إياس بن سلمة، أو غيره. فإن كان إياساً، فهو ثقة متفق على إخراج حديثه في الصحيحين، عن أبيه، وإن كان غيره - وهو مجاهول - فقد ثبت في كتاب مسلم وغيره قول النبي ﷺ: كذبوا مات جاهداً مجاهداً إلى آخره، من حديث يزيد بن أبي عبيده، عن سلمة، عن النبي ﷺ. وأخوه سلمة هذا اسمه: أهباً فيما ذكر بعض العلماء، وعزاه إلى ابن الكلبي، وقاله ابن قتيبة أيضاً. سلمة منسوب إلى جده، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع: لقبُ، واسمُه: سنان بن عبد الله. وقول مسلم ﷺ في هذا الإسناد عن ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن - ونسبه غير ابن وهب - من بديع التصرف في الهدول عن الوهم إلى الصواب، وذلك أن عبد الله بن وهب كان يقول في هذا الإسناد: قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب، ويقال: إنه وهب في ذلك. وهكذا أورده أبو داود في سننه، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، إلا أنه قال: قال أحمد: كذا قال هو وعنبسة، يعني: ابن خالد، قال أحمد: والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. قلت: وقد نبه على هذا الوهم أيضاً أبو عبد الرحمن النسائي، وأبو الحسن الدارقطني، ثم ذكر قول الدارقطني في التبيع. قال العطار: وفي هذا الحديث إشكال، وهو قوله: قاتل أخي فارتدى عليه سيفه فقتله، لأن هذه القصة مشهورة لعامر عم سلمة، وقد أوردتها مسلم بعد ذلك في حديث سلمة بن الأكوع الطويل، وفيه: أن عامراً هو الذي ارتدى عليه سيفه يوم خبير، وأنه الذي كان يرتجز بالقوم، وكذلك ذكر ابن إسحاق في السير. والجمع بين الحديثين عسر، إلا أن يكون عامراً أخا سلمة من الرضاعة، أو يكون أراد أحواة الإسلام، والله عزوجل أعلم.

ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ^(١) نَاسًا لَيَهَا بُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسْلَاجِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ (جِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا لَيَهَا بُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرْتَّبَيْهِ» (٢).

(١) في (خ) «والله إن ناساً».

(٢) قال الدارقطني في التبيع (٧٤): وهذا يقال إن ابن وهب وهم فيه، قد خالفه القاسم بن مبرور، ورواه عن يونس، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب، عن سلمة، وهو الصواب. وكذلك رواه غير واحد عن الزهرى. قال الجيانى في التقييد (٨٨٠/٣): كان ابن وهب بهم في إسناد هذا الحديث، فيقول: عن الزهرى، عن عبد الرحمن، وعبد الله ابني كعب، فغيره مسلم وأصلحه، ولذلك قال: نسبة غير ابن وهب، هكذا قال أحمد بن صالح وغيره. حَدَّثَنَا حَكْمَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا أَبُو بَكْرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادَ، قَالَ: نَا أَبُو طَاهَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا عَلَيْ بْنَ أَحْمَدَ عَلَانَ، نَا عَمْرُو بْنَ سَوَادَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونِسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَعَبْدُ الله ابْنَ كَعْبٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوعَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَبِيرٍ، وَذُكِرَ تَمَامُ الْخَبْرِ. ثُمَّ ذُكِرَ قَوْلُ الدَّارِقَطْنِيِّ، وَقَالَ: وَقَدْ نَهَى أَبُو دَاؤُودَ فِي كِتَابِ السِّنَنِ (٢٥٣٨) عَلَى وَهْبٍ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ (٣١٥٠)، وَذُكِرَ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ.

وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢٩): وقول ابن شهاب في آخره: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ =

بَشَارٌ (وَاللَّفْظُ لَابْنُ الْمُثْنَى): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا يَعْيِشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» [خ ٣٧٩٥، ٦٤١٣].

١٢٨ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شَعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا يَعْيِشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» [خ ٣٧٩٥].

١٢٩ - (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ ابْنُ فَرْوَحَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) عَنْ أَبِي التَّيَّابِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَانْصُرْ): فَاغْفِرْ.

١٣٠ - (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ: حَدَّثَنَا بَهْرَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْقَةِ:

بَشَارٌ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثْنَى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْرَابِ يَنْقُلُ مَعَنَّا التَّرَابَ، وَلَقَدْ^(١) وَارَى التَّرَابَ يَيَاضَ بَطْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهُ، لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصْدِقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبْوَا عَلَيْنَا» قَالَ: وَرُبِّمَا قَالَ: «إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبْوَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبْيَنَا وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

(...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا».

١٢٦ - (١٨٠٤). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْقَةَ، وَنَنْقُلُ التَّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا يَعْيِشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [خ ٣٧٩٧، ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

١٢٧ - (١٨٠٥). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى

(١) في (خ) «وَقد وَارَى التَّرَابَ».

وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمِّطْتُ الْقَوْمَ
الْمَاءَ. وَهُمْ عِطَاشُ، فَأَبْعَثْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ:
«يَا ابْنَ الْأَكْوَعَ مَلَكُتَ فَأَسْجِنْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا،
وَيُرِدُ فِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَى نَاقِتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا
الْمَدِينَةَ. [خ ٣٠٤١، ٤١٩٤].

(١٣٢) - (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْفَارِسِ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا
أَبُو عَلَيِّ الْحَنْفِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا
عِكْرِمَةُ (وَهُوَ أَبُنْ عَمَارٍ) حَدَّثَنِي إِيَّا سُونَ بْنَ سَلَمَةَ:
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاهَةً لَا
تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَبَّا
الرَّيْتَةِ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ^(٢) فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ
فَسَقِينَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ
الْبَيْنَعَةَ فِي أَضْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَيَّنْتُهُ أَوْلَى النَّاسِ،
ثُمَّ بَأْيَعَ وَبَأْيَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ
قَالَ: «بَأْيَعُ، يَا سَلَمَةُ»، قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَأْيَعْتُكَ، يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَوْلَى النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ:
وَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَا (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ)،
قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ
بَأْيَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تَبَأْيَعُنِي
يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَأْيَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فِي أَوْلَى النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»
قَالَ: فَبَأْيَعْتُهُ التَّالِيَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ

نَحْنُ الَّذِينَ بَأْيَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَنَا أَبَدًا
أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ شَكْ حَمَادُ. وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ
يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ»
[خ ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤١٠٠، ٤٠٩٩].

(٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها

(١٣١) - (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
حَاتِمُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَرِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ
قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ يَقُولُ: حَرَجْتُ قَبْلَ
أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأَوْلَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
تَرْغِي بِذِي قَرْدِ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخِذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ.
فَقُلْتُ: مَنْ أَخْذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانُ، قَالَ: فَصَرَّخْتُ
ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهَ قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ
لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى
أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدِ^(١) وَقَدْ أَخْدُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ.
فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِتَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيَا، وَأَقُولُ:

أَنَا أَبْنُ الْأَكْوَعِ
وَالْيَوْمُ يَوْمُ السَّرَّاضَعِ
فَأَرْتَجُ، حَتَّى اسْتَنْقَذُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ،
وَاسْتَلْبَثُ مِنْهُمْ ثَلَاثَيْنَ بُرْدَةَ، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ

(٢) في (خ) «وَأَمَا بَسَقَ».

(١) في (خ) «أَدْرَكْهُمْ وَقَدْ أَخْذُوا».

بَذْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ^(٤) » فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ لَيْلَيْهِمْ عَنْكُمْ وَإِذَا كُمْ عَنْهُمْ يَطْلَعُ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَطْفَرْتُكُمْ عَلَيْهِمْ» [الثَّوْبَانُ: ٢٤] الآية كُلُّها.

قال: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَنَا لِحَيَانَ جَبَلٍ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ. فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلُ الْلَّيْلَةَ. كَانَهُ طَلِيعَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَّمَةُ: فَرَفِيقُ ثِلَّتِ الْلَّيْلَةِ مَرِئِيْنِ أَوْ ثَلَاثَتِنِ، ثُمَّ قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعْثَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَاهِرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مَعْهُ، وَخَرَجْتُ مَعْهُ بِفَرِسٍ طَلْحَةَ، أَنْدِيَهُ^(٥) مَعَ الظَّهَرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيَّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعُ. وَقُتِلَ رَاعِيَهُ^(٦) قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلَغْتُهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْجِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ

(٤) في (خ) «وثنياه»، وهي رواية ابن ماهان، ولكن الرواية الأولى هي الصواب، كما نقله النووي، نقلًا عن القاضي.

(٥) هكذا رواه الجمهور بالنوون، ومعناه: أن تورد الماشية، فتسقي قلابلاً، ثم ترسل في المرعى، ذم تورد الماء قلابلاً، ثم ترد إلى المرعى، ورواه بعضهم بالموحدة بدل النون، أي أخرجها إلى البادية، وأبرزه إلى موضع الكلاء، والصواب: رواية الجمهور، وهي رواية جميع المحدثين، ملحاً من السنوي.

(٦) قال ابن القيم عن الدمياطي: إنه رجلٌ منبني غفار، وهو ابن أبي ذرٍ، قال ابن القيم: وهو غريب جداً، وذكر هذا أبوالفتح اليعمرى في سيرته، عن ابن سعد، ولا أعرف اسمه. زاد المعاد (٣/ ٢٧٨)، عيون الأثر (٢/ ١١٧)، تنبية المعلم (٧٤٥).

حَجَفْتُكَ أَوْ دَرَقْتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِينَيِّ عَمِيْيَ عَامِرٌ عَزَّلَا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَصَحِحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغُنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُوْنَا الصَّلْحَ^(١) حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاضْطَلَّنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِعًا لِطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقَيَ فَرَسَهُ، وَأَحْسَسَهُ، وَأَخْدُمْهُ، وَأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرْكُتُ أَهْلَيِي وَمَالِي، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا اضْطَلَّنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاحْتَلَطَ بَعْضُنَا بَعْضِنَا، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَجَعَلُوْنَا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْغَضْتُهُمْ. فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةِ أُخْرَى، وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ. وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُيَّنَمْ، قَالَ: فَأَحْرَرْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَّدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخْذَتُ^(٢) سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْنَا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبَتِ الْذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِيْيَ عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ، يَقْوُدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى فَرِسٍ مُجَفِّفٍ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ»^(٣).

(١) في (خ) «بالصلح».

(٢) في (خ) «أخذت».

(٣) في (خ) «يكن له».

وَثَلَاثَيْنِ رُمْحًا، يَسْتَخْفَفُونَ، وَلَا يَظْرِحُونَ شَيْئًا إِلَّا
جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ
وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَنْوَ مُتَضَالِقًا مِنْ ثَيَّبَةِ فَإِذَا هُمْ
قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانٌ بْنُ بَدْرُ الْفَزَّارِيِّ^(٣) فَجَلَسُوا
يَتَضَخَّفُونَ (يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ)، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ
قَرْنِ. قَالَ الْفَزَّارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا:
لِقِينَا، مِنْ هَذَا، الْبَرْحُ، وَاللهُ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ عَلَسَ،
يَرْمِيَنَا حَتَّى اتَّرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِيَنَا، قَالَ: فَلِيَقُمُ
إِلَيْهِنَّ فَرَرْ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةُ، قَالَ: فَصَعَدَ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ
فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ:
قُلْتُ: هَلْ تَغْرِفُونِي^(٤) قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:
قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوعِ، وَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ
لَا أَطْلُبُ رَجْلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي
رَجُلٌ مِنْكُمْ^(٥) فَيُدْرِكُنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ،
قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ
فَوَارِسَ رَسُولَ اللهِ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا
أَوْلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَشَادَةُ
الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكُنْدِيُّ.
قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعَنَانَ الْأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَوْا مُدْبِرِينَ.
قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ أَخْدَرْهُمْ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ
رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ
تُؤْمِنُ بِاللهِ وَأَيْوَمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارُ
حَقٌّ، فَلَا تَحْلُ بَيْتِنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلِيلُهُ،
فَالْأَنْقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَرَّ بَعْدَ الرَّحْمَنِ

= فيه، والمعنى على هذا الوجه: وبعد أن توقفت عن اتباعهم حتى سبقوني تبعتهم، فلحقت بهم.

(٣) قيل: هو حبيب بن عيينة بن بدر الفزارى. تنبئه المعلم (٧٤٧).

(٤) فـ (خ) «هـ تـعـفـونـهـ».

(٢) فـ (خ) «لا طـاـنـ فـاـنـ

(٥) في (ح) «ولا يطلبني فيدرني».

عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلَتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثَةً :
يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ حَرَجْتُ فِي آثَارِ الْفَوْمِ أَرْمِيهُمْ بِالنَّبْلِ .
وَأَرْتَجْزُ، أَقْوُلُ :

أَنَّا ابْنَنُ الْأَكْنَوْعَ
وَالْيَوْمَ يَوْمُ الْرَّضْعِ
فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصْكَ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ.
حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتْفِهِ، قَالَ: قُلْتُ:
خُذْهَا.

وَأَنَّا ابْنُ الْأَكْوَاعِ
وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرَّضَاعِ
قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا زَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا
رَجَعَ^(١) إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَستُ فِي
أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَمَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ
الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَائِيقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ
أَرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زَلْتُ كَذَلِكَ أَتَبْعِهِمْ
حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهِيرِ رَسُولِ اللَّهِ
إِلَّا خَلَقْتُهُ وَرَأَهُ ظَاهِرِي، وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ
اتَّبَعْتُهُمْ^(٢) أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَنْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً

(١) في (خ) «فإذا أتي إلى».

(٢) هكذا في أكثر النسخ: أتبعهم، بهمزة الوصل، وشد الثناء. وفي نسخة: أتبعهم، بهمزة القطع، وهي أشبه بالكلام، وأجود موقعاً فيه، وذلك أن تبع المجرد، واتبع المشد الثناء، بمعنى: مشى خلفه على الإطلاق، وأما تبع الرباعي، فمعناه: لحق به بعد أن سبقه، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَبْعَثْتُمْ فِرْعَوْنَ يَمْهُدُونَ﴾ أي لحقهم مع جنوده بعد أن سبقوه، وتعبيره هنا بشّـ المفيدة للتراخي يشعر أنه بعد أن استخلص منهم جميع الإبل توقف عن اتباعهم، ولعل ذلك ريشما جمع الإبل وأقامها على طريق يأمن عليها =

أُسْوَقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيقَةٍ فِيهَا مَذْفَةٌ مِنْ لَبِنٍ وَسَطِيقَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَأْتُ وَشَرِبْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّتِهِمْ عَنْهُ^(٥) فَلَمَّا رَأَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ أَخْذَ تِلْكَ الْإِبْلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ أَسْتَقْدَثُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْجٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَائِنْ نَحْرَ نَافَةً مِنَ الْإِبْلِ الَّذِي^(٦) أَسْتَقْدَثُ مِنَ الْقَوْمِ. وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَّنِي فَأَنْتَخِبْ مِنَ الْقَوْمِ مائَةً رَجُلٍ، فَأَتَيْتُ الْقَوْمَ فَلَا يَقْنِي مِنْهُمْ مُخْرِ إِلَّا قَتْلَتُهُ.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَثَ تَوَاجِهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةً أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمْتَ فَقَالَ: إِنَّهُمُ الآنَ لَقَرْفَوْنَ فِي أَرْضِ عَظَفَانَ^(٧) قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَظَفَانَ، فَقَالَ: نَحْرَ لَهُمْ فُلَانْ^(٨) جَزُورًا. فَلَمَّا كَشَفُوا جَلْدَهَا رَأَوْا عُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَأْكُمُ الْقَوْمُ، فَحَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَضْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةً» قَالَ: ثُمَّ أَغْطَانَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ. فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرِسِهِ. وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِنْدِ الرَّحْمَنِ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِتَبِعَتْهُمْ أَغْدُو عَلَى رِجْلِي، حَتَّى مَا أَرَى وَرَأَيْ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ، شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبِ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ ذَا قَرَدٌ^(٩) لِيَشَرِّبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا^(١٠) إِلَيْهِ أَغْدُو وَرَأَهُمْ، فَحَلَّتِهِمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجْلَيْتِهِمْ عَنْهُ) فَمَا دَأْفَوْا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدِونَ فِي ثَنَيَّةِ، قَالَ: فَأَغْدُو فَالْحَقُّ رَجْلًا مِنْهُمْ، فَأَصْكَحَهُ سَهْمٍ فِي نُفُضِّيَّتِهِ، قَالَ قُلْتُ^(١١) حَذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعَ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرَّضِيعِ، قَالَ: يَا ثَكِلَةَ اُمَّةٍ أَكْوَعُهُ^(١٢) بُكْرَةً، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا عَدُوَّ نَفْسِي أَكْوَعُكَ بُكْرَةً، قَالَ: وَأَرْدَفَا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنَيَّةِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا

(١) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة: ذا قرد، وفي بعضها: ذو قرد، وهو الوجه التوسي.

(٢) في (خ) «نظروا».

(٣) في (خ) «قلت: نعم. خذها».

(٤) في (خ) «أَكْوَعَه» قوله: «أَكْوَعَه بُكْرَة» هكذا في عامة النسخ التي بأيدينا: أَكْوَعَه بالإضافة إلى ضمير الغيبة، ومعنى: هذا الأكوع الذي كان يرتجز لنا به صباح هذا النهار، قد عاد يرتجز لنا في آخره. وقد علمت أنه كان أول ما لحقهم صاح بهم بهذا الرجز. ووقع في رواية البهجة: أَكْوَعَنا بُكْرَة، بالإضافة إلى ضمير المتكلمين، أي أنت الأكوع الذي كنت تتبعنا بُكْرَة اليوم. قال: نعم. أنا أَكْوَعُك بُكْرَة. ولعل هذه الرواية أقرب إلى الصواب لاتصال آخر الكلام فيها بأوله، موافقة صدره لعجزه. وبُكْرَة هنا منصوبة بلا توين، لأنه يريد بها بُكْرَة اليوم الذي كانوا فيه، ولو أريد بها بُكْرَة يوم غير معندي، لكان منصوبة مع التوين.

(٥) في (خ) «خَلَّاتِهِمْ عَنْهُ».

(٦) في (خ) «التي» وهو أوجه، لأن الإبل مؤنثة، وكذلك أسماء الجموع من غير الآدميين، قال التوسي، والسنوسي: والأول صحيح أيضًا، وأوردا في توجيهه ما لا يخلو عن شدة تكلف، وجزم في شرح البهجة بأن الوجه الثاني هو الصواب.

(٧) قيل: هو حبيب المذكور، كما وُجد بخط بعض الفضلاء. تتبّع المعلم (٧٥٠).

يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَعْتَنَا^(٤) بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا
قَدِمْنَا خَيْرًا قَالَ: خَرَجَ مَلَكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيِّفِهِ
وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرًا أَنِّي مَرْحَبٌ
شَاكِي السَّلاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَفْبَلْتَ تَلَهَّبٌ
قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِيْعَ عَامِرٍ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرًا أَنِّي عَامِرٌ
شَاكِي السَّلاحِ بَطْلٌ مُجَارِبٌ
قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرِيْتَنِينَ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي
ثُوْسِ عَامِرٍ، وَدَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ
عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَّعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلٌ عَامِرٌ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ:
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
بَطْلٌ عَمَلٌ عَامِرٌ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَ
ذَلِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ
مِنْ قَاتَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرٌ مَرَتِينَ». ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى
عَلِيِّي، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «الْأَغْطِيَنَ الرَّايَةَ رَجَالًا
يُحْبَبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ^(٥) يُحْبَبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ:
فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا فَجَئْتُ بِهِ أَفْرُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ
بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَسَقَ فِي عَيْنِيهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ
الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرًا أَنِّي مَرْحَبٌ
شَاكِي السَّلاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ، رَاجِعِينَ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ،
قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا
مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ
ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ
كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْبِي وَأَتَيْ
ذَرْنِي فَلَأْسَابِقَ^(٢) الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ:
قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَثَيْتُ رِجْلَيَ فَطَفَرَتُ فَعَدَوْتُ،
قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي،
ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ،
ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى الْحَقَّةِ، قَالَ: فَأَصْكَحَهُ بَيْنَ كَيْفَيَهِ،
قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِّقْتَ، وَاللَّهُ قَالَ: أَنَا أَطْلَنَ قَالَ:
فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَيْشَا إِلَّا ثَلَاثَ^(٣)
لَيَالِي حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
فَجَعَلَ عَمِيْعَ عَامِرٍ يَرْتَجِزُ بِالْقُوْمِ.
وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَا
وَلَا تَصْدَقْنَا وَلَا صَلَّيْتَا
وَلَا تَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْتَا
فَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقْيْتَا
وَأَنْزَلَنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا
عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَحْكُمُهُ إِلَّا اسْتُشْهَدَ، قَالَ:
فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ لَهُ:

(١) في (خ) «رَاجِعِينَ».

(٢) في (خ) «فَلَأْسَابِقَ الرَّجُلَ».

(٣) في (خ) «مَا لَيْشَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالِي».

(٤) في (خ) «لَوْلَا مَتَعْتَنَا».

(٥) في (خ) «وَيُحْبَبُهُ اللَّهُ».

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَى لِيَدِيهِمْ عَنْكُمْ وَلَيَدِيكُمْ عَنْهُمْ بِطَهْرٍ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَطْفَلْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١٣٤ - (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَانَ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمَانَ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ ذَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الظَّلَقَاءِ أَنْهَرْمُوا بِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمَانَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى

وَأَحْسَنَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرَمُ.

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمَانَ عَنِ التَّبِيِّنِ، مُثْلِ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

١٣٥ - (١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُرُ بِأَمِّ سُلَيْمَانَ وَنَسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَرَّا، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَأْوِيْنَ الْجَرْحَى.

١٣٦ - (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو وَهُوَ أَبُو مَعْمَرِ الْمِنْقَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ (وَهُوَ أَبْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِيْنَاهُمْ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ التَّبِيِّنِ

إِذَا الْحُرُوبُ أَفْبَلَتْ تَلَهُبُ

فَقَالَ عَلَيْ:

أَنَا الَّذِي سَمَّنْتِي أُمِّي حَيْدَرَةَ
كَلِيْتِ غَابَاتِ كَرِيْهِ الْمَنْظَرَةَ
أُوفِيْهِمْ بِالصَّاغِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ
قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ
الْفَتْحُ عَلَى بَهْدَى.

قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ،
بِهَذَا^(١) الْحَدِيثُ بِطُولِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ
السَّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا النَّاضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ بِهَذَا.

(٤٦) باب قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي كَفَى لِيَدِيهِمْ عَنْكُمْ» [الفتح: ٢٤]. الآية

١٣٣ - (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّشِيعِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غَرَّةَ التَّبِيِّنِ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخْذَهُمْ سَلَمًا^(٢) فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) في (خ) «بهذا». ح وحدَثَنَا أَخْمَدُ.

(٢) ضبطه بوجهين، أحدهما: بفتح السين واللام، والثاني: بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. ومعناه: الصح. قال القاضي: هكذا ضبطه الأكرشون، والرواية الأولى: أظهر. ومعناه: أسرهم، والسلم: الأسر.

بِالنَّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَعْزُرُ بِهِنْ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى
وَيُخْذِلُهُنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمُهُمْ، فَلَمْ يَضْرِبْ
لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّابِيَّاَنَّ،
فَلَا تَقْتُلُ الصَّابِيَّاَنَّ، وَكَتَبَ تَسْأَلِيَّ: مَتَى يَنْقَضِي
يَتْمُمُ الْيَتِيمُ؟ فَلَعْنَمِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَبْثُثُ لِحِينَهُ وَإِنَّهُ
لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا،
فَإِذَا^(٣) أَخْذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ^(٤) مَا يَأْخُذُ النَّاسُ،
فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكَتَبَ تَسْأَلِيَّ عَنِ الْخُمُسِ
لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَا كُنَا^(٥) نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَيَ عَلَيْنَا
قَوْمًا ذَاكَ^(٦)

١٣٨ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمٍ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
بَيْزَدِ بْنِ هُرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ يَسْأَلُهُ
عَنْ خَلَالِ، يُمِثِّلُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالِ، غَيْرُ
أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ
يَقْتُلُ^(٧) الصَّابِيَّاَنَّ، فَلَا تَقْتُلُ الصَّابِيَّاَنَّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تَعْلُمُ مَا عَلِمَ الْخَضُورُ مِنَ الصَّبِيِّ^(٨) الَّذِي قُتِلَ.

وزاد إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيَّزَ
الْمُؤْمِنُ، فَقَتْلُ الْكَافِرِ وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ.

١٣٩ - (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا

وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ^(١) عَلَيْهِ
بِحَجَّةَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًّا شَدِيدَ
النَّزَعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: فَكَانَ
الرَّجُلُ يَمْرُ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ التَّبْلِ، فَيَقُولُ: اثْرَهَا
لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشَرِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى
الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَيَ
وَأَمِي لَا تُشَرِّفَ لَا يُصْبِكَ سَهْمُ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ،
نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ
أَبِي بَكْرٍ وَأَمَ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُمَا لِمُشَمَّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ
سُوْقَوْمًا. تَقْلَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغُهُمْ
فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعُهُمْ فَتَمْلَأُهُمَا، ثُمَّ تَجِيَّهُمْ
تُفْرِغُهُمْ فِي أَفْوَاءِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ
يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثَةَ، مِنَ التَّعَاصِ.
[خ ٤٠٦٤، ٣٨١١، ٢٩٠٢، ٢٨٨٠].

(٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا
يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

١٨١٢ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يُعْنِي ابْنَ بِلَالِ) عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَيْزَدِ بْنِ هُرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ
كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ حَمْسِ خَلَالٍ،
فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: لَوْلَا أَنَّكُمْ عَلِمْتُمْ مَا كَتَبْتُ
إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَا بَعْدُ، فَأَخْبَرْنِي هَلْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُرُ بِالنَّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ
لَهُنَّ سَهْمَهُمْ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّابِيَّاَنَّ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي
يَتْمُمُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ
عَبَاسٍ: كَتَبَتْ تَسْأَلِيَّ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُرُ

(٣) في (خ) «وَإِذَا أَخْذَ».

(٤) في (خ) «مِنْ مَصَالِحِهِ».

(٥) في (خ) «وَأَنَا نَقُولُ».

(٦) في (خ) «ذَلِكَ».

(٧) في (خ) «لِيقتلُ الصَّابِيَّاَنَّ».

(٨) سَمَاءُ بْنُ جُرَيْجٍ فِي الْبَخَارِيِّ (٤٧٢٦) فَقَالَ: الْغَلامُ

الْمَقْتُولُ يَزْعُمُونَ: حِسْرُورٌ، وَوَقْعٌ فِي تَسْبِيرِ الْكَلَبِيِّ:

اسْمُ الْغَلامِ: شَمْعُونٌ. فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤٢٠ / ٨).

(١) في (خ) «مَجْرِيًّا».

(٢) في (خ) «بَيْنَ يَدِي أَبِي».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً بْنَ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدْتُهُ عَنْ نَفْسِي يَقْعُدُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةً عَيْنِي، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَيَ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتَمِ، مَتَى يَنْقَضِي يُتَمَّهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النَّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفْعٌ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَى يُتَمَّهُ، وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صَيْانِ(٢) الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ، فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْحَاضِرُ مِنَ الْعَلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ(٣) لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا مِنْ عَنَائِمِ الْقَوْمِ.

١٤١ - (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرْبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُحْتَارِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يُتَمِّمِ الْقِصَّةَ، كَإِنَّمَا مَنْ ذَكَرَنَا حَدِيثَهُمْ.

١٤٢ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً بْنَ عَامِرٍ الْحَرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَعْنَمَ، هَلْ يُقْسِمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَلِدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتَمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ؟ وَعَنْ دَوِيِ الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: أَكْتُبْ إِلَيْهِ. فَلَوْلَا أَنْ يَقْعُدُ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلْنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَخْضُرَانِ الْمَعْنَمَ، هَلْ يُقْسِمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيَسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلْنِي عَنْ قَتْلِ الْوَلِدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْعَلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلْنِي عَنِ الْيَتَمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتَمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتَمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلْنِي عَنْ دَوِيِ الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَا رَعَمْنَا أَنَا هُمْ. فَأَبَيَ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا(٤)

(....) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمُثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطُولِهِ.

١٤٠ - (....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ ح.

(١) قال الشافعي: يجوز أن يراد بذلك يزيد بن معاوية وأهله. تتبه المعلم (٧٥٣).

(٢) في (خ) «من أولاد المشركين».

(٣) في (خ) «وانهم».

تسع عشرة غزوة، وَحَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً لِمَ يَحْجُّ عَيْرَهَا، حَجَّةً الْوَدَاعِ^(٣)

١٤٥ - (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تِسْعَ عشرةً غَزَوةً.

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحْدًا، مَنْعَنِي أَبِيهِ، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحْدِي، لَمْ أَتَحَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَزَوةٍ قَطَّ.

١٤٦ - (١٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْعَبَابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمِيلَةَ، قَالَا جَوِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَرَّا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تِسْعَ عشرةً غَزَوةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانِ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ^(٤) [خ ٤٤٧٣].

(٣) قال الجياني في التقىد (٨٨٢/٣): هكذا روي في هذا الإسناد عن الكسائي، على الصواب. وفي نسخة السجزي والرازي، عن أبي أحمد: حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، قال: نا وهيب. وكذلك كان في نسخة أبي العلاء بن مهان، فغيره. وأخبرت عن أحمد بن عبدالله بن علي الباجي، قال: كان عند أبي العلاء بن مهان: وهيب، فأصلحه زهير. وكذلك كان في نسخة ابن الحداء: زهير، على ما كان أصلحه أبوالعلاء. وقال أبومحمد عبدالغني بن سعيد: الصواب: زهير، وهوه خطأ، لأن وهيبا لم يلق أبا إسحاق.

(٤) قال الدارقطني في التبيع (٢٠٤): وأخرج مسلم حديثا واحدا عن الحسين بن واقد، عن ابن بريدة، =

حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى سَبْعَ غَزَواتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَضْعَفُهُمْ طَعَامَهُ، وَأَدْأُوهُمْ الْجَرْحَى، وَأَقْوُمُ عَلَى الْمَرْضَى.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِهٌ^(١)

(٤٩) باب عدد غزوات النبي ﷺ

١٤٣ - (١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُشْتَنِي) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِيَنِي وَبَيْنِهِ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنِهِ رَجُلٌ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَرَّا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: تِسْعَ عشرةً، فَقُلْتُ: كَمْ غَرَوْتُ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عشرةً غَزَوةً، قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا أَوْلُ غَزَوةً غَرَّاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسِيرِ أَوِ الْعُسْرَى^(٢)

٢٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى غَرَّا

(١) في (خ) «بهذا الإسناد بتحوته».

(٢) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: العسير أو العشير. وقال القاضي في المشارق: هي ذات العشيرية. قال: وجاء في كتاب المغازى يعني من صحيح البخاري: عسير، قال: والمعروف فيها: العشيرية، قال: وكذا ذكرها أبوإسحاق، وهي من أرض مذحج. النوعي.

قال أبو بُرْدَةَ: فَحَدَثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهَذَا
الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ
شَيْئًا^(٢) مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قال أَبُو أَسَامَةَ: وَرَأَدَنِي غَيْرُ بُرْيَدٍ: وَاللَّهُ يَعْجِزُ
بِهِ. [خ ٤١٢٨].

(٥١) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٥٠ - (١٨١٧) حَدَّثَنِي رُهْمَرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الفُضَيْلِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهَا قَالَتْ:
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ
الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ^(٣) قَدْ كَانَ يُذْكُرُ مِنْهُ جُرَاءً
وَنَجْدَةً، فَقَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوهُ.
فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَيْعَكَ
وَأَصِيبَ مَعَكَ، قَالَ^(٤) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ
أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

(٢) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا: شيئاً، بالنصب
على أنه خبر كان، واسمها محفوظ، أي كره أن
يكون مدلول هذا الحديث شيئاً أفساه، وقد جاء
بالرفع في كل ما وقفنا عليه من نسخ البخاري،
ووجهه ظاهر.

(٣) هو: خبيب بن يساف، قال الواقدي في مغازي
٤٧/١ عن أشياخه. وذكره ابن بشكوال في
الغمامض (٢٣٦/١)، وقد أسلم هذا الرجل. تنبية

المعلم (٧٥٦).

(٤) في (خ) «فقال له».

١٤٧ - (...). وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبْنِ
بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَرَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١٤٨ - (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا
حَاتِمٌ (يعني أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ زَيْدٍ (وَهُوَ أَبْنُ أَبِي
عَبِيْدِ) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَرَّوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزْوَاتٍ، وَخَرَجْتُ، فِيمَا
يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزْوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو
بَكْرٍ. وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ. [خ ٤٢٧٠، ٤٢٧٣، ٤٢٧٢].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ
بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ، فِي كُلِّيْهِمَا: سَبْعَ
غَزْوَاتٍ.

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١٤٩ - (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
بَرَادَ الْأَشْعَرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ (وَالْلَّفْظُ
لِأَبِي عَامِرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرْيَدَ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَّا، وَنَحْنُ سِتَّةُ
نَفْرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَنَقِبْتُ أَفَدَأْمَنَا،
فَنَقِبْتُ قَدَمَايَ وَسَقَطْتُ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْتَ عَلَى
أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَرَّةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا
كُنَّا نَعْصِبُ^(١) عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ.

= عن أبيه، عن النبي ﷺ: تسع عشرة غزوة واحدة.

وعنه نسخة يلزمها إخراجها.

(١) في (خ) «نَعْصِبُ».

أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْنَاءِ.
فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّة: «تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِه؟»
قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «فَانظُلْ». [٧٢٢٣]

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَا^(١) بِالشَّجَرَةِ
أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّة، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّة، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ».

٣٣ - كتاب الإمارة

النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعُ لِقَرِئِيشَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».
٤ - (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ
يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ
هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا يَقِي مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».
[خ ٣٥٠١، ٧١٤٠].

٥ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، حَوْدَثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ
الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ اللهِ الطَّحَانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ.
قَالَ ذَخَلْتُ مَعَ أَبِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ:
«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِي فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ
خَلِيلَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ
فَقُلْتُ لِأَبِيهِ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٦ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيهِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ
مَاضِيَا مَا وَلَيْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ
ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِيهِ: مَاذَا قَالَ
رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».
[خ ٧٢٢٢، ٧٢٢٣].

(١) باب الناس تبع لقرئيش والخلافة في قريش
١ - (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ وَقَعْنَبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ
(يَعْنِي بَنُو الْحَزَامِي)، حَوْدَثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَعَمْرُو التَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ.
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَفِي حَدِيثِ
رُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ عَمْرُو: رِوَايَةُ
«النَّاسُ تَبَعُ لِقَرِئِيشَ فِي هَذَا الشَّأنِ، مُسْلِمُهُمْ
لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ». [خ ٣٤٩٥].

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبِيَّ قَالَ:
هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعُ
لِقَرِئِيشَ فِي هَذَا الشَّأنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ.
وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ».

٣ - (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
الْحَارِثِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي
أَبُو الرَّبِّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ

(١) هكذا هو في النسخ: حتى إذا كنا. فيحمل أن عائشة
كانت مع المؤذنين فرأته ذلك، ويتحمل أنها
أرادت بقولها: كنا، كان المسلمين. النواوي.

فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَال؟ قَال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

١٠ - (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعَ: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ (٦) إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةَ، عَشِيهَ رُجْمَ الْأَسْلَمِيَّةِ (٧) يَقُولُ: «لَا يَرَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ أَثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً. كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتَلُونَ الْبَيْتَ الْأَيَّاضَ، بَيْتَ كُسْرَى أَوْ آلِ كُسْرَى» . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَاهِينَ فَاحْذِرُوهُمْ» . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدِأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ» .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ أُرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمْرَةَ الْعَدَوِيِّ (٨) حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

(٦) في (خ) «وَكَتَبَ».

(٧) في (خ) «رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ».

(٨) هكذا في عامة النسخ، والمعروف في جابر هذا تعلقه أنه عامريٌّ، يتصل نسبه بعامر بن صعصعة، وليس له نسبة إلىبني عديٌّ، وليس في آبائه إلى عامر بن صعصعة من سمي عدياً، فلعل صوابه: العامريٌّ، ولعل لفظ العدوِيِّ، وقع تصحيفاً.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَاكٍ (٩) عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَرَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًّا» .

٧ - (...) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ الْأَزْدِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى الْيَتَمِ عَشَرَ خَلِيفَةً» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا (١٠) قَال؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» .

٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاؤِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى الْيَتَمِ عَشَرَ خَلِيفَةً» . قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ (١١) قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» .

٩ - (...) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهَضَمِيِّ. حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْلَيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: أَنْظَلْقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي. فَسَمِعْتُهُ (١٢) يَقُولُ: «لَا يَرَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَيْبِعًا إِلَى الْيَتَمِ عَشَرَ خَلِيفَةً» قَالَ كَلِمَةً صَمَنْيَهَا (١٣) النَّاسُ.

(١) في (خ) «عن سماك بن حرب».

(٢) في (خ) «ماذا قال».

(٣) في (خ) «فقلت لأبي، فقال».

(٤) في (خ) «وسمعته».

(٥) في (خ) «صمتنيها الناس».

قال: فَوَافَقَهُ قَوْلِي. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ^(١) لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرًا قَدْ أَسْتَخْلَفَ.

قال: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي عِدَّلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُغْطِيَتْهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ^(٢) إِلَيْهَا، وَإِنْ أُغْطِيَتْهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، حَوْلَ حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدِرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ ابْنِ حَسَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمْرَةَ، عَنِ التَّبَّيِّنِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١) في (خ) «ولاني أن لا استخلف».

(٢) في (خ) «أكلت إليها». هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها: أكلت، وفي بعضها: وكلت، قال القاضي: هو في أكثرها بالهمز، قال: والصواب بالواو. أي سلمت إليها ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة. النووي.

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١ - (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرَتْ أُبَيْ جِينَ أَصِيبَ، فَأَئْتُنَا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَرَازَكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمِلُ أَمْرَكُمْ حَيَا وَمَيَاتًا؟ لَوَدَدْتُ أَنْ حَظِيَ مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يعني أبا بكر)، وَإِنْ أَتْرَكُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ، مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٧٢١٨].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، جِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

١٢ - (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبٌ (قال إِسْحَاقُ وَعَبْدُ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي يَعْلَمُ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتَ. حَتَّى عَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلْمَهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَائِنًا أَحْمَلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَوْفَتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِلَيْهِ أَوْ رَاعِي غَنَمَ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدَّ،

تَذَكَّرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذٌ: أَمَا أَنَا فَأَنَا مُوْلَى وَأَقْوَمُ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. [خ ٧١٥٧، ٦٩٢٣، ٧١٥٦].

(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦- (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ^١ ابْنُ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شَعِيبٍ بْنُ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ أَبْنِ حُجَّرَةِ الْأَكْبَرِ^(٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ يَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خَرْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَخْدَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».^(٣)

١٧- (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كَلَاهُمَا عَنِ الْمُفْرِئِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرْشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا. وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى

(٢) هو: عبدالرحمن. تبيه المعلم (٧٥٩).

(٣) قال الجياني في التقىيد (٨٨٣/٣): هكذا روى إسناد هذا الحديث عن أبي أحمد. وعند أبي العلاء بن ماهان: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، بُوكَرُ بْنُ عَمْرٍو- بُواهِ الْعَطْف-. وصوابه: عن بكر بن عمرو كما تقدم. وكذلك ذكره أبو عمر الباجي، عن نسخة أبي العلاء: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، وبكر. قال عبد الغني: والصواب عن بُكْرٍ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَمِيِّ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهُ لَا نُؤْلِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَالَةً، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». .

١٥- (...) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَخِيَّ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى التَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّيْنَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسِيرِي، فَكَلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالْتَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟ (أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ؟) قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعْنَكَ بِالْحَقِّ مَا أَظْلَعَنِي عَلَى مَا فِي أَنفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلَبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَانَتِي أَنْظُرْتُ إِلَيْ سَوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ^(١) وَقَدْ قَلَصْتُ. قَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا تَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ. وَلَكِنَّ اذْهَبْ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِيمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزُلْ، وَأَلْقِ لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجَلٌ عِنْدُهُ مُوْتَقٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ، فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتَلَ، ثُمَّ

(١) في (خ) «تحت شفتيه».

اثنتين، ولا تولئن^(١) مال يتيم^(٢).

(٤) باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائز، والبحث على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

الأيلية. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ^(٣) لَكُمْ فِي غَرَازِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقْمَنَا مِنْهُ^(٤) شَيْئًا، إِنْ كَانَ لِيْمُوثُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ. فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّفْقَةِ، فَيُعْطِيهِ التَّفْقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْرِكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أُمْتَيْ شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أُمْتَيْ شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفَقْ بِهِ»^(٥).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمُصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

-٢٠- (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، فَالْأَمْيَرُ

(٣) هو: معاوية بن حُدْيِيق - بضم الحاء المهملة، وفتح الدال- وهو قاتل محمد بن أبي بكر، فيما يقولون. واختلف في صحبته، وال الصحيح أنَّه صاحبٌ. قال الذهبي: معاوية بن حُدْيِيق السكوني - يعني بفتح السين-، وقيل: الكندي، وقيل: الخولاني، يُعدُّ في المصريين، مشهورٌ، وهو قاتل محمد بن أبي بكر. تنبية المعلم (٧٦٠).

(٤) في (خ) «ما نقمنا عليه».

(٥) في (خ) «فارق على».

-١٨- (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو (يعني ابن دينار)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزٌّ وَجَلٌّ، وَكَلَّا يَدِيهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا».

-١٩- (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) في (خ) «ولا تولين على مال يتيم».

(٢) قال الدارقطني في التبع (١٥٨): وأخرج أيضاً عن أبي خيشمة، واسحاق، عن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال له: يا أبا ذر.. الحديث. ورواه ابن لهيعة فالخلف سعيداً، رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن مسلم بن أبي مرسم الصدفي، عن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ. وكذا قال في العلل (٢٨٥/٦).

قال الجياني في التقييد (٨٨٤/٣) بعد أن نقل كلام الدارقطني في العلل، والتتبع: هكذا رواه ابن لهيعة، عن عبيد الله، عن مسلم، عن أبي سالم، لا عن سالم، ولم يحکم فيه الدارقطني بشيء. وأبوسالم هو: سفيان بن هانئ الجيشاني، روى عن علي، وأبي ذر.

ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ الزَّفْرَى: قَالٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالٍ أَبِيهِ، وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاهُ^(٢) وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِي، عَنْ بُشِّرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْيَقِينِ^(٣) بِهَذَا الْمَعْنَى.

٢١- (١٤٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالٌ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيَادًا، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي^(٤) حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ^(٤) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعِيَةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرْبَعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالٌ: دَخَلَ ابْنُ زَيَادًا عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجْعٌ، بِمَثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَرَأَدَ: قَالٌ: إِلَّا كُنْتَ حَدَّثَنِي

(٢) هو: ابن لهيعة، واسمه: عبدالله. تنبية المعلم .(٧٦١)

(٣) في (خ) «أنَّ بِي حَيَاةً».

(٤) في (خ) «ما حَدَّثْتُكَ بِهِ إِنِّي».

الَّذِي عَلَى النَّاسِ^(١) رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَغْلَهَا وَوَلَدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ». [خ ٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَقِيِّ، حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَانَ)، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُوبَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ، كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَشْرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

(١) في (خ) «عَلَى نَاسٍ».

هَذَا^(١) قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتَكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَمَهُ وَعَظَمَ أُمَرَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاهٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْقُقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْقُقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي، فَيَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ». [خ ٣٠٧٣].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَانَ، حَوْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَانَ، وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَاعِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُمْثِلُ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَانَ.

-٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارْمِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يُعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ

هَذَا^(١) قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتَكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لَأَحْدَثَكَ.

-٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ هِشَامَ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدَّثٌ بِحَدِيثِ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحْدَثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَلِيهِ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصُحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعْهُمُ الْجَنَّةَ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعُمَيِّيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرْضٌ فَاتَاهُ عَيْدُ اللَّهِ أَبْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، تَحْوَ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ.

-٢٣- (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرِو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُبِيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَتِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ شَرَ الرِّعَايَ الْحُطَمَةُ». فَإِيَاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي عَيْرِهِمْ.

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

-٢٤- (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ،

(١) في (خ) (هذا الحديث).

عن الزهرى، عن عروة، عن أبي حميد الساعدى قال: استعمل النبي ﷺ ابن الشيبة، رجلاً من الأزد، على الصدق، ف جاء بالمال فدعاه^(٢) إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مالكُم، وهذه هديّة أهدى لكى لي، فقال له النبي ﷺ: «أفلا قعدت في بيتك أريك وأمرك فتظر أيهدى إلىك^(٣) أم لا؟» ثم قام النبي ﷺ خطيباً، ثم ذكر نحو حديث سفيان.

٢٧ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو كَرْيَبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ^(٤) عَلَى الصَّدَقَةِ بْنَ سُلَيْمَانَ يُدْعِي ابْنَ الْأَشْبِيَّ^(٥) فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَا جَلَستَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَ هَدِيَّتَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَ فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَ هَدِيَّتَهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لِقَيَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا غَرَفَنَ^(٦) أَحَدًا مِنْكُمْ لِقَيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوازٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤُيَ بَيْاضُ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَمَهُ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ، قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى^(١) بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُ، فَحَدَّثَنَا بِنْ حَوْيَى مَا حَدَّثَنَا عَنْ أَيُوبَ (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خَرَاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنْ حَوْيَى بَعْدَ حَدِيثِهِمْ.

(٧) باب تحرير هدايا العمال

٢٦ - (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّيَةَ وَعَمْرُو التَّانِقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الشَّيْخِ (قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِيمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدَيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبِرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيَ لِي أَفَلَا قَدَّ في بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أَمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيْهَدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِلُ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُقُوهِهِ، يَعِيرُ لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوازٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُمْرَتَنِي إِنْطِينَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ^(٧) مَرَّتَيْنِ». [خ ٩٢٥، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤].

(...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ

(١) في (خ) «يدفع».

(٢) في (خ) «يدفع».

(٣) في (خ) «أيهدى لك».

(٤) في (خ) «من الأسد».

(٥) في (خ) «ابن الشيبة»، وهو الصواب.

(٦) في (خ) «فلا أعرف» على النفي، وهو الأشهر،

على ما نقله النووي، عن القاضي.

فَأَنْ عُرْزَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ:
أَسْمَعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى
أُذْنِي.

-٣٠ (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
عَمِيرَةَ^(٤) الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا
مِحْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»
قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ يَأْتِي
أَنْظُرًا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلَ عَنِي عَمَلَكَ.
قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا.
قَالَ: «وَأَنَا أَقْوِلُهُ الآنَ، مِنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى
عَمَلٍ فَلَيْجِئُ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرٍ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْدَ
وَمَا نُهِيَ عَنِهِ أَنْتَهَى».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.
حَدَّثَنَا أَبِي وَمَحْمُدٍ بْنِ يَشْرِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمَثِيلِهِ^(٥)

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ.
أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، يَمْثُلُ حَدِيثَهُمْ.

(٤) هكذا بفتح العين، قال القاضي: ولا يعرف من الرجال أحد يقال له: عميره بضمها، بل كلهم بالفتح، وقع في النساء الأمراء، أفاده التوكيد.

(٥) في (خ) «مثيله».

إِبْطِيهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» بَصَرَ عَيْنِي
وَسَمِعَ أُذْنِي^(١) [خ ١٥٠٠، ٦٩٧٩، ٧١٧٩].

-٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةَ
وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، كُلُّهُمْ عَنْ
هِشَامَ بْنِ عَوْنَادَ الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةِ وَابْنِ نُمَيْرٍ:
فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَةً، كَمَا قَالَ أَبُو أَسَمَّةَ، وَفِي
حَدِيثِ أَبْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمْنَا وَاللَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدُو
لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ
سُفِيَّانَ قَالَ: بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذْنِي^(٢) وَسَلَّوَا زَيْدَ
أَبْنَ ثَابِتَ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

-٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ
(وَهُوَ أَبُو الزَّنَادِ)، عَنْ عُرْزَةَ بْنِ الرَّبِيْرِ عَنْ أَبِي
حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادِ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ
يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدَيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) في (خ) «بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذْنِي».

(٢) في (خ) «بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذْنِي».

(٣) في أكثر النسخ: عن عروة، أن رسول الله ﷺ ولـ
يذكر أبا حميد، وكذا نقله القاضي هنا عند رواية
الجمهور، ووقع في جماعة من النسخ: عن عروة
ابن الزبير، عن أبي حميد، وهذا واضح، أما
الأول: فهو متصل لقوله: قال عروة، فقلت لأبي
حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: من فيه إلى
أذني، فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي
حميد، فاتصل الحديث، ومع هذا فهو متصل
بالطرق الكثيرة السابقة. التوكيد.

ابن إبراهيم، حَدَّثَنَا ابن جرير عن زياد، عن ابن شهاب أن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبو هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، يمثله. سواء.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ.
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَوْلَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي حَوْلَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ سَمِعْ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُبَثِّلُ حَدِيثِهِمْ.

٣٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةِ أَنَّ أَبَا بُونَسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ «أَمِيرِي». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥ - (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَبْيَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كَلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالظَّاغَةُ، فِي عُسْرِكَ وَسُرْرِكَ. وَمَنْ شَطَطَكَ وَمَكَرَهُكَ، وَأَثْرَأَهُ عَلَيْكَ».

٣٦ - (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبُو كَرِبَ، قَالُوا:

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

٣١ - (١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَزْبٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُنْ جَرَيْجٍ: نَزَلَ^(١): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيبُوا اللَّهُ وَأَطِيبُوا الرَّسُولُ وَأَطِيبُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذُكْرِهِ» [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَدَّافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَلِيِّ السَّهْمِيِّ، بَعْثَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْشِرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ. [خ] [٤٥٨٤].

٣٢ - (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِزَّامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». [خ] [٢٩٥٧].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَيَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسَ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». [خ] [٧١٣٧].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكْيٌ

(١) في (خ) «نزلت».

بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبَشِيَا مُجَدِّعاً» وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنِي، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أَمِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهَا يَقُولُ: «إِنْ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ مُجَدِّعٍ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

- ٣٨ (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالظَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ فَإِنْ أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ». [خ ٢٩٥٥، ٢٩٤٤].

(...) وَحَدَّثَنَا زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ)، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كَلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

- ٣٩ (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللُّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا.

(٣) في (خ) «يقول بمني».

حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيَا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ أَبْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ.

- ٣٧ (١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي^(١) تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(٢).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيَا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيَا مُجَدِّعاً».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا

(١) هي: أم الحسين - بضم الحاء - . تنبية المعلم (٧٦٤).

(٢) في (خ) «فاستمعوا له وأطيعوا».

فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: اذْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَذْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَذْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرْجِعُوهَا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «الطَّاغِيَةُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاغِيَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(٣) في (خ) «لَوْ دَخَلُوهَا فِيهَا». (٤) في (خ) «فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا». (٥) في (خ) «عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي».

ـ ٤١ (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْيِدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاهِرَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْأُشْرِقِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمُكْرَهِ، وَعَلَى أُتْرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْمَنَا كُنَّا. لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةً لَا يُمْلِئُ

(٦) في (خ) «لَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةَ، وَاسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (١) وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ (٢) ثُمَّ قَالَ: أَوْقَدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِّتَ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا

(٧) في (خ) «لَوْ دَخَلُوهَا فِيهَا». (٨) في (خ) «فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا». (٩) في (خ) «عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي (٥) أَبِيهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُمْثِلُ حَدِيثَ أَبِينِ إِدْرِيسَ».

ـ ٤٢ (١٠) في (خ) «لَوْ دَخَلُوهَا فِيهَا». (١١) في (خ) «فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا».

ـ ٤٣ (٧٤٥، ٧٢٥٧) في (خ) «فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاغِيَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

ـ ٤٤ (١١) في (خ) «لَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةَ، وَاسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (١) وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ (٢) ثُمَّ قَالَ: أَوْقَدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِّتَ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا

(١) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (١٩٢/١): هذا الرجل المستعمل على هذه السرية اسمه عبد الله بن حداقة، وقول الراوي عن علي عليه السلام: إنه من الأنصار، غلط، لأنَّه عبد الله بن حداقة بن قيس بن عدي من بني سهم، وهو أخو خنيس زوج حفصة قبل رسول الله ﷺ، وقد هاجر إلى الحبشة في قول ابن إسحاق، والواقدي، وذهب قوم إلى أنه شهد بدراً، ولا يصحُّ، وهو رسول رسول الله بكتابه إلى كسرى.

(٢) في (خ) «فَجَمَعُوا، ثُمَّ».

(٣) في (خ) «لَوْ دَخَلُوا فِيهَا».

(٤) في (خ) «فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا».

(٥) في (خ) «عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي».

بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِشُهُمُ الْأَنْيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ
خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خَلْفَاءُ
فَتَكْثُرُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوْا بِيَعْنَى الْأَوَّلِ
فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَنِّا
إِسْتَرْعَاهُمْ». [٣٤٥٥].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٥ - (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَوَكِيعٌ، حَوَّدَحَنِي أَبُو سَعِيدٍ
الْأَشْجَاعِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوَّدَحَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ
ثُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَوَّدَحَنِي إِسْحَاقُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْنِ بْنُ حَسْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيَّسِيُّ
بْنُ يُوْسَعَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَوَّدَحَنِي عُشَانُ
بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُثْرَةً وَأُمُورًا
تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَذْرَكَ
مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدِّوْنَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ.
وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [خ ٣٦٠٣، ٧٠٥٢].

٤٦ - (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرُ:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ إِلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
جَالِسٌ^(٤) فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ.

(٤) في (خ) «جالسا».

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بِكَثِيرٍ عَنْ بُشْرٍ
بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا
عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّاصِمِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا:
حَدَّثَنَا، أَضْلَلَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْقُضُ اللَّهَ بِهِ، سَمِعْتَهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَبَيَّنَاهُ^(١) فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَيَّنَاهُ عَلَى
السَّمْعِ وَالظَّاعَةِ، فِي مَشْطَطِنَا وَمَكْرَهَنَا، وَعُسْرَنَا
وَيُسْرَنَا، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ^(٢) الْأَمْرَ أَهْلَهُ.
قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ
بُرْهَانٌ». [خ ٧٠٠٥].

(٩) باب في الإمام إذا أمر بنتقوى الله وعدل كان له أجر^(٣)

٤٣ - (١٨٤١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَزَقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ
جُنَاحٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَقْوَى بِهِ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ
بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ». [خ ٢٩٥٧].

(١٠) باب وجوب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأخوة

٤٤ - (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَازِ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاتَدَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ
سِنِينَ. فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ

(١) في (خ) «فبایعننا، فکان».

(٢) في (خ) «ولا ننزع».

(٣) في المطبوع: (باب الإمام جنة يقاتل به من وراءه
ويتقى به).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعْمَىْرِ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَوْحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَنَبِّرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّادِيِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٨ - (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَبِّرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضِيرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا^(٢) فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاضْرِبُوهَا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [خ ٣٧٩٢، ٧٠٥٧].

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يُعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعبَةُ بْنُ

(٢) الرجل هو: أسيد الرأوي، وفلانا، هو: عمرو بن العاص، قاله شيخنا. تبيه المعلم (٧٦٩). وقال ابن حجر في الفتح (١١٧/٧): ذكرت في المقدمة أن السائل أسيد بن حضير، المستعمل عمرو بن العاص، ولا أدرى الآن من أين نقلته.

فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَرَلَنَا مَنْزِلًا، فَمِنْنَا مَنْ يُصْلِحُ حَيَاءَهُ، وَمِنْنَا مَنْ يَتَضَلَّلُ، وَمِنْنَا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةَ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنَذِّرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعْلَ عَاقِبَتِهَا فِي أُولَاهَا، وَسَيُصِيبُ أَخْرَهَا بَلَاءً وَأَمْوَارُ تُنَكِّرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنَكِّشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَيْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ يَأْتِ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلِيُطْعِنُهُ إِنْ أَسْتَطَعَ، فَإِنْ جَاءَ أَخْرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ^(١) أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? فَأَهْوَى إِلَى أَدْبِيَّ وَقَلْبِيَّ بِيَدِيَّهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهَ قَلْبِيَّ. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا أَبْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةً يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا يَبْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَمَةً عَنْ رَأِيِّكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْمِ رَحِيمًا ...» [النَّبِيَّ: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاغْصِهِ فِي مَغْصِبَةِ اللَّهِ.

(١) في (خ) «فقلت: أنشدك الله».

(١٣) باب الأمر بلزم الجمعة عند ظهور الفتنة، وتحذير الدعوة إلى الكفر^(٢)

٥١ - (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُشْرُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ الْحَاضِرِ مِنْ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةِ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهُلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هُلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْتَوْنَ بِغَيْرِ سُنْتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَذِبِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هُلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبُوا بَيْ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا فَلَدُؤُهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدِنَا. وَيَنْتَكِلُّونَ بِالْسَّيْتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى^(٣) إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْرُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَأَعْتَزِلُ تِلْكَ الْفَرَقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [خ. ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

٥٢ - (١٨٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ

(٢) في شرح النووي: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة.

(٣) في (خ) «فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ».

الحجاج عن قتادة قال: سمعت أناساً يحدث عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله عليه وسلم.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خلا برسول الله عليه وسلم.

(١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٩ - (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفُونِيَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا^(١) حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسَ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ».

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ».

(١) هكذا في أكثر النسخ: يسألونا، ويمنعونا، بنون واحدة على حذف نون الواقية، وهو جائز في مثل هذا الفعل، وبعضهم يرى أن الممحوف: نون الرفع، والأرجح أنه نون الواقية، لأنها منشأ التقل، ولا معنى لها في الكلام، وفي بعض النسخ بنونين، وهو ظاهر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةً عُمَيْيَةً، يَعْصُبُ لِلْعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةِ، أَوْ يُنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقُتِلَهُ^(٣) جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ^(٤) مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَنْفِي لِذِي عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِي وَلَسْتُ مِنْهُ». .

....) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيَّةِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِنَخْوَ حَدِيثُ جَرِيرٍ. وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنَهَا».

.....) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةً عُمَيْيَةً، يَعْصُبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ^(٥) مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَنْفِي لِذِي عَهْدَهَا، فَلَيْسَ مِنِي».

....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ

عَسْكَرِ التَّوِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَوْدَدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً (يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامَ عَنْ أَبِي سَلَامَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَا بِشَرٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِغَيْرِهِ، فَنَخْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌ؟ قَالَ: «تَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرُّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةً لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَنَوْنَ بِسُسْتَنِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُهَنَّمَ إِنْسِ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ^(٦) وَإِنْ ضُرِبَ ظَهُورُكَ، وَأَخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(٢).

.....) ١٨٤٨ (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبَّيِّ

(١) في (خ) «وطَبِيعُ، وإن ضرب».

(٢) قال الدارقطني في التبيع (٥٣): وهذا عندي مرسلاً، أبوسلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق، لأن حذيفة توفى بعد قتل عثمان عليه، بليلٍ، وقد قال فيه حذيفة، فهذا يدل على إرسله. قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٣٢) بعد أن نقل كلام الدارقطني: وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه متصلًا من وجہ آخر، من حديث بُسر بن عبد الله الحضرمي الشامي، عن أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة، وهو أتم من حديث أبي سلام، وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه أيضًا. فإن ثبت أن أبي سلام لم يسمع من حذيفة، فقد بتنا أن هذا الحديث متصل في الصحيحين من حديث أبي إدريس، عن حذيفة عليه، وبالله التوفيق.

(٣) في (خ) «قتلته جاهليَّة».

(٤) في (خ) «ولا يتحاشى».

(٥) في (خ) «لا يتحاشى».

(٦) في (خ) «لِذِي عَهْدَهَا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَنَ مُطَبِّعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** تَحْوِةً.

(...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَبْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يَعْنِي حَدِيثَ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ.

(١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

- ٥٩ (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (قَالَ أَبْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ). وَقَالَ أَبْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَاجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَّاتُ وَهَنَّاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي الْفَاقِسُ بْنُ رَكَبِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُضَعْبُ بْنُ الْمِقْدَامَ الْخَنْعَبِيَّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي الْمُقَدَّامَ الْخَنْعَبِيَّ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

- ٥٥ (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَضِبِّرْهُ». فَإِنَّهُ مَنْ قَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبِرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةً ^(١) جَاهِلِيَّةً». [خ ٧٠٤٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٣].

- ٥٦ (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا فَلْيَضِبِّرْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ خَرَجَ ^(٢) مِنَ السُّلْطَانِ شَبِرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

- ٥٧ (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَمَّدَ عَنْ أَبِي مُجْلَزٍ، عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عُمَيْمَةَ، يَدْعُ عَصَبَيَّةَ، أَوْ يَصُرُّ عَصَبَيَّةَ، فَقَتْلَةً جَاهِلِيَّةً».

- ٥٨ (١٨٥١) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَبِّعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ. فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكُ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكُ لِأَحْدَثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في (خ) «في بيته جاهيلية».

(٢) في (خ) «يخرج».

٦٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانُ الْمُسْمَعِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعاذٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَانَ)، حَدَّثَنَا مُعاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هَشَامٍ، الدَّسْتَرَائِيُّ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَخْصِنِ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يُسْتَغْفَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِيمٌ، وَلَكِنَّ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوْا» (أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ).

٦٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيٌّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ رَبِيعٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْلَى بْنُ زَيَادٍ وَهَشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَخْصِنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْخُو ذَلِكَ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِيمٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيٌّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هَشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَخْصِنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ، إِلَّا قَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرُهُ».

(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

٦٥- (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُبِيعٍ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارٌ أَئْمَتُكُمُ الَّذِينَ تُحْبِبُنَّهُمْ وَيُحْبِبُنَّكُمْ، وَيُصَلِّوْنَ عَلَيْكُمْ

رَبِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاهُ^(١) كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادَ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَاجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «فَاقْتُلُوهُ».

٦٦- (...) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَاجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشْقِ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

(١٥) باب إذا بُيع لخلفيتين

٦٦- (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَبِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْعُدْنَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

(١٦) باب وجوب الإنكار على النساء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

٦٧- (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ. حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَخْصِنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمٌ، وَلَكِنَّ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوْا».

(١) رواه عبد الحميد بن أبي طالب، عن حناد، عن ليث، عن زياد، عن عرفجة، فلمع الرجل: ليث، وكذا رأيته بخط والدي. تنبية المعلم (٧٧٠).

بن قرطة يقول: سمعت عوف بن مالك يقول:
سمعت رسول الله ﷺ

(...) وحدتنا إسحاق بن موسى الأنباري.
حدتنا الوليد بن مسلم، حدتنا ابن جابر بهذا
الإسناد، وقال: رريق مؤلىبني فزارة.

(قال مسلم): ورؤاه معاوية بن صالح عن
ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن قرطة، عن عوف بن
مالك، عن النبي ﷺ، بيمثله^(٣)

(١٨) باب استحباب مبایعه الإمام الجيش عند
إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٦٧ - (١٨٥٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا
ليث بن سعد، ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا
اللith عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا يوم
الحديبة ألفا وأربعينأمة، فبايعناه وعمراً آخذ بيده
تحت الشجرة، وهي سمرة، وقال: بايعناه^(٤) على
أن لا نفر، ولم تبايعه على الموت.

٦٨ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.
حدثنا ابن عيينة، ح وحدثنا ابن تمير، حدثنا سفيان
عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لم تبايع رسول الله
ﷺ على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفر.

٦٩ - (...) وحدثنا محمد بن حاتم، حدثنا
حجاج عن ابن جرير، أخبرني أبو الزبير سمع^(٥)

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الغوائد (١٣): وهذا
حديث متصل في كتاب مسلم كما بيناه، وذكر
المتابعة بعد إيراده متصلة يؤيده ولا يوهنه كما
قدمناه.

(٤) في (خ) «فبايعنا».

(٥) في (خ) «أنه سمع».

وتصلون علیهم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم
وببغضونكم وتلعنوهم ويلعنونكم» قيل:
يا رسول الله أفلأ نناديهم بالسيف؟ فقال^(١):
«لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من
ولا يكتم شيئاً تذكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا
يداً من طاعة». .

٦٦ - (...) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا
الوليد (يعني ابن مسلم)، حدثنا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر، أخبرني مؤلىبني فزارة (وهو
رريق ابن حيان) أنه سمع مسلم بن قرطة، ابن عم
عوف بن مالك الأشجعي، يقول: سمعت عوف
ابن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم.
وتصلون علیهم وبصلون علیكم، وشرار أئمتك
الذين تبغضونهم وببغضونكم، وتلعنوهم
ويلعنونكم» قالوا قلنا^(٢) يا رسول الله أفلأ نناديهم
عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة،
لا. ما أقاموا فيكم الصلاة، لا من ولد عليه
وال، فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما
يأتي من معصية الله، ولا يتزعزع يداً من طاعة». .

قال ابن جابر: فقلت (يعني لرريق)، حين
حدثني بهذا الحديث: الله، يا أبا المقدام،
لحدثك بهذا، أو سمعت هذا، من مسلم بن قرطة
يقول: سمعت عوفاً يقول: سمعت رسول الله
ﷺ قال: فجئنا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال:
إي، والله الذي لا إله إلا هو، لسمعته من مسلم

(١) في (خ) «قال: لا».

(٢) في (خ) «قالوا: يا رسول الله».

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشَرَةً مِائَةً، فَبَيَّنَاهُ، وَعُمُرُ أَخِذِيَّ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُّرَةٌ، فَبَيَّنَاهُ، غَيْرَ جَدِّيْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، احْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرَةٍ.

٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسِ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْمَمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَانَ)، كِلَامًا يَقُولُ: عَنْ حُصِّنِينَ، عَنْ سَالِمٍ أَبْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفِ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشَرَةً مِائَةً. [خ ٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٤١٥٣].

٧٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كُمْ كُثُّمْ يَوْمِيْدِ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَمَائَةً. [خ ٥٦٣٩].

٧٥ - (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرُو (يَعْنِي أَبْنَ مُرَّةَ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوقَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمَائَةً، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمَّنَ الْمُهَاجِرِينَ. [خ ٤١٥٥].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَوْحَدَتَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٧٦ - (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ عُصْنَا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ

جَابِرًا يُسَأَّلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشَرَةً مِائَةً، فَبَيَّنَاهُ، وَعُمُرُ أَخِذِيَّ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُّرَةٌ، فَبَيَّنَاهُ، غَيْرَ جَدِّيْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، احْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرَةٍ.

٧٠ - (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِيَسَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَغْوَرُ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ: أَبْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَّيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسَأَّلُ: هَلْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلْيَفَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ (١) عِنْدَ (٢) شَجَرَةَ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَّيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِثَرِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٧١ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) (قَالَ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفَيَّانُ) عَنْ عَفْرَوِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمَائَةً. قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». [١]

وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرِتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنَ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ:

(١) في (خ) «ولم نبايغ».

(٢) في (خ) «تحت الشجرة».

حَاتِمْ (يُعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَا يَعْتَمُ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [خ٢٩٦٠، ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

٨١- (١٤٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَحْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يَبْاعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ. [خ٢٩٥٩، ٤١٦٧].

(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢- (١٤٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمْ (يُعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَاجِ فَقَالَ: يَا بْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. [خ٧٠٨٧].

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح»

٨٣- (١٤٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ، حَدَّثَنِي مُعَاشِعُ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ أَبَايِعُهُ

أَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونَسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧٧- (١٤٥٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمْنُ بَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْظَلَقْنَا فِي قَابِلِ حَاجِينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَانْتَمْ أَغْلُمُ. [خ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥].

٧٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصِيرِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَسُوْهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبَلِ^(١).

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا^(٢). [خ٤١٦٢].

٨٠- (١٤٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

(١) قال الدارقطني في التبيع (٨١): وأخرجا حديث طارق، عن ابن المسيب، عن أبيه، وعن شابة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد: شهدنا الشجرة. وأصحاب المغازي ينكرون ذلك، وحديث شابة لم يتابع عليه.

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه في الحديث الذي قبله حيث قال: وحديث شابة لم يتابع عليه.

نُعْمَيْرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتحِ، وَلَكُنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُفْرِتُمْ فَاقْرُوْا». [خ ٤٣١١، ٣٨٩٩، ٣٠٨٠].

-٨٧ (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي بْنُ شَهَابٍ الرَّهْرَيِّيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْتِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَغْرَيْتُ أَبِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْلَكَ إِنْ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدُ دَفَّهُ لَكَ مِنْ إِبْلٍ!» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي (١) صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمِيلَكَ شَيْئًا». [خ ٦١٦٥، ٣٩٢٣، ٢٦٣٣، ١٤٥٢].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمِيلَكَ مِنْ شَيْئًا» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلِبُهَا (٢) يَوْمَ وِرْدَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

-٨٨ (١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرُوهَةُ بْنُ

(١) في (خ) «تؤدي صدقتها».

(٢) في (خ) «فهل تحلبهما».

عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحَسِيرِ». [خ ٤٣٥٨، ٤٣٠٦، ٣٠٧٩، ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٢٩٦٣، ٢٩٦٢].

-٨٤ (...) وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودَ السَّلَمِيُّ، قَالَ: جِئْتُ يَأْخِي، أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الفَتحِ. قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايْغَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «قَدْ مَضَتْ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فِيَّ أَيْ شَيْءٍ تَبَايعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحَسِيرِ». قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ. فَقَالَ: صَدِقَ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبُدٍ.

-٨٥ (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتحِ، فَتَحَّشَّ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُفْرِتُمْ فَاقْرُوْا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ (يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهَلٍ)، حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٨٦ (١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: كُنَا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ». [خ ٢٢٠٢].

(٢٣) باب بيان سن البلوغ

٩١- (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ يَوْمَ أُحْدِي فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزِّنِي^(٢) وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا أَبْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِيمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحْدَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَفْرُضُوا لِمَنْ كَانَ أَبْنَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ^(٣) فِي الْعِيَالِ. [خ ٢٦٦٤، ٤٠٩٧].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنَقِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يعني التَّقْفِي) جَمِيعًا عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرُ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَاسْتَضْعَرْتَنِي.

(٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوته بأيديهم

٩٢- (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى

الرَّبِّيرِ أَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ^(١) الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ، يُمْتَحَنَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا جَاءَكُ الْمُؤْمِنُتُ يُبَيِّنْكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْكِنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّقَ وَلَا يَرِيدُنَ» [المُمْتَحَنَةَ: ١٢] إِلَى آخر الآية.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمُمْتَحَنَةِ. [خ ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٤٨٩١].

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ إِذَا أَفْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ إِنْظَلَقَنَ فَقَدْ بَأَيْمَكُنَّ وَلَا وَاللَّهُ مَا مَسَّ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ يَدُ امْرَأَ قَطْ غَيْرُ أَنَّهُ يَبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ عَلَى النِّسَاءِ قَطْ إِلَّا بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مَسَّ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ كَفَ امْرَأَ قَطْ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخْذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَأَيْمَكُنَّ كَلَامًا

٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيَّ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ)، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةَ قَطْ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخْذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَنَهُ، قَالَ: «اَدْهَبِي فَقَدْ بَأَيْمَكُنِّي». .

(٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠- (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَنْبَيْهُ وَأَبْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَيُوب) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(٢) في (خ) «فلم يجز لي».

(٣) في (خ) «فاجعلوا».

(١) في (خ) «كان المؤمنات».

رُّبِيقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ ٤٢٠، ٤، ٧٣٣٦، ٢٨٦٩، ٢٨٦٩، ٢٨٦٨].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، حَوَّلَهُمْ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامَ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُوكَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُوبَ، حَوَّلَهُمْ وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، حَوَّلَهُمْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوَّلَهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوَّلَهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، جَمِيعًا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ. حَوَّلَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرَةَ وَأَخْمَدَ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنَ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، حَوَّلَهُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ، حَوَّلَهُمْ هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلَيْ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةً (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَمْعَنِي حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ وَابْنِ عُلَيْهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَقَ بِي الْفَرْسُ الْمَسِيْدَ^(٣).

(٣) قال الجياني في التقييد (٣/٨٨٦): هكذا في الكتاب من جميع الطرق التي روينا بها. وذكره أبو مسعود الدمشقي: عن مسلم، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن نافع، عن ابن عمر، بمثل حديث مالك، فزاد في الإسناد: ابن نافع. والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية. قال الدارقطني في كتاب العلل: وذكر هذا الحديث، فقال: يرويه أحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، =

أَرْضِ الْعَدُوِّ. [خ ٢٩٩٠].

-٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّلَهُمْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحَ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَحَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

-٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَشَّاكِيِّ وَأَبُوكَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا آمُنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». قَالَ أَيُوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَّمُوكُمْ بِهِ.

-٩٥- (...) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلَيَّةَ)، حَوَّلَهُمْ وَحَدَّثَنَا ابْنَ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ وَالشَّفَقِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُوبَ، حَوَّلَهُمْ وَحَدَّثَنَا ابْنَ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْنِ، أَخْبَرَنَا الصَّحَاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلَيَّةَ وَالشَّفَقِيِّ: «فَإِنِّي أَخَافُ». وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَحَدِيثِ الصَّحَاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَحَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

-٩٥- (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّبِيِّيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بِالْخَيْلِ^(١) (الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَقْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَةُ الْوَدَاعِ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمِرَ^(٢) مِنَ الشَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي

(١) في (خ) «سابق بين الخيل».

(٢) في (خ) «لَمْ تُضْمِرَ».

حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْيَدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَاعِهِ^(١) وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَيْلُ مَغْفُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». (...). وَحدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٩٨ - (١٨٧٣) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ عَامِرٍ، عَنْ غُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيْلُ مَغْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢) الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ». [خ ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

٩٩ - (...). وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُنُ فُضَيْلٍ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْرُ مَغْفُوضٌ بِنَوَاصِي الْحَيْلِ» قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَمْ ذَاك؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (...).

(...). وَحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: غُرْوَةُ ابْنِ الْجَعْدِ.

(...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي

(٢٦) باب الحيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة

٩٦ - (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ ٢٨٤٩، ٣٦٤٤].

(...). وَحدَّثَنَا قَيْنَيَةُ وَابْنُ رُمْجَةَ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيْنِي أَبْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَوْدَثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَوْدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، حَوْدَثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٩٧ - (١٨٧٢) وَحدَّثَنَا نَاصِرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيَّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمَ بْنُ وَرْدَانَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعِ.

= داود بن رشيد، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود، عن مسلم، عن زهير، عن ابن علية. قال أبوالحسن: وخالفهم مسدد، وزياد بن أيوب، رويا عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، لم يذكرها بينهما أحداً. قال: وكذلك رواه حاتم بن وردان، عن أيوب، عن نافع. قال أبوعلي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ أَحْمَدَ أَبْنَ عَمِرِ الصَّدِّرِيِّ، نَا أَبْوَذْرُ الْمَهْرُوَيِّ، قَالَ: نَا أَبْوَالْحَسَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ (السِّنَنُ ٤/٣٠٠)، قَالَ: نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ الْبَغْوَيِّ، قَالَ: نَا دَاؤِدَ بْنَ رَشِيدَ، نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا أَيْوَبَ، عن ابن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: سَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَيْلِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ، الحديث.

(١) في (خ) «بِأَصْبَاعِهِ».

(٢) في (خ) «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ.

الأحوص، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كَلَّا هُمَا عَنْ سُفِيَّانَ، جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ». وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْيُضُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يُعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ التَّخْعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّخْعِيِّ.

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٠٣ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهْمِيرُ بْنُ حَرْبٍ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا»^(٢) فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ صَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ عَنْيَةً، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدُوِّي مَا مِنْ كَلْمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) في (خ) أو يده اليمني».

(٢) هكذا هو في جميع النسخ: جهاداً بالنصب، وكذا قال بعده: وإيماناً بي، وتصديقاً، وهو منصوب على أنه مفعول له. النوري.

الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كَلَّا هُمَا عَنْ سُفِيَّانَ، جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ». وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْيُضُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كَلَّا هُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ».

١٠٠ - (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عَبْيُضُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ.

حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كَلَّا هُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي تَوَاصِي الْخَيْلِ».

[خ ٢٨٥١، ٣٦٤٥].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يُعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل

١٠١ - (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قال يحيى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سَلْمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

كَهِيْتَهُ حِينَ كُلَّمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ^(١) دَمْ وَرِيحَهُ مِسْكٌ.
عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ:
هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ
يُكَلِّمُ الْمُسْلِمَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
كَهِيْتَهَا إِذَا طُعِنْتَ تَفَجَّرُ ذَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمْ
وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكٍ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةٍ تَغْرُو فِي سَيِّلِ اللَّهِ.
وَلَكِنْ لَا أَجِدْ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً
فِيَتِّعُونِي، وَلَا تَطِبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».
[خ ٣٦، ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٥٥٣٣].

(...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ
عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةٍ» يُمْثِلُ حَدِيثَهُمْ.
وَبِهَذَا الإِسْنَادُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْدَدْتُ أَنِّي
أُفْتَلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَى» يُمْثِلُ حَدِيثَ أَبِي
رُزْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الشَّفَعِيَّ)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ
أَبِي شَبِّيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَي لِأَخْبَبُ
أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيرَةٍ» تَحْوِي حَدِيثَهُمْ.

١٠٧ - (...). حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

(٤) فِي (خ) «أَنْ أُفْتَلَ».

كَهِيْتَهُ حِينَ كُلَّمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ^(١) دَمْ وَرِيحَهُ مِسْكٌ.
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشْقَى عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةٍ تَغْرُو فِي
سَيِّلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدْ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا
يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشْقَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي،
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْدَدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي
سَيِّلِ اللَّهِ فَأُفْتَلُ. ثُمَّ أَغْزُو فَأُفْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُفْتَلُ».
[خ ٣٦، ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٥٥٣٣].

(...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠٤ - (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،
أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَّامِيُّ عَنْ أَبِي
الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبَيِّنِ
بِالْكَلْمَةِ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا
يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَضْدِيقُ
كَلْمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَهَنَّمَ، أَوْ يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ
الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).
[خ ٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

١٠٥ - (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبَيِّنِ
بِالْكَلْمَةِ أَحَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ
فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبَّ
اللَّوْنُ لَوْنُ دَمْ وَالرَّيْحُ رَيْحُ مِسْكٍ».
[خ ٢٨٠٣].

(١) فِي (خ) «لَوْنُهُ دَمْ».

(٢) فِي (خ) «وَغَنِيمَة».

(٣) فِي (خ) «يَتَعَبَّ دَمًا اللَّوْنُ».

شيء، غير الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة». [خ ٢٨١٧].

١١٠ - (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِي عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِعُونَهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِعُونَهُ»^(٥) وَقَالَ^(٦) فِي التَّالِيَةِ: «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». [خ ٢٧٨٥].

...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١١ - (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلُوَانِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ^(٧): مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً

(٥) في المطبوع: لا تستطيعوه، قال النووي: كذا هو في معظم النسخ: لا تستطيعوه، وفي بعضها: لا تستطيعونه، بالتون. وهذا جاري على اللغة المشهورة، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة فصيحة، حذف التون من غير ناصب ولا جازم.

(٦) في (خ) «قال».

(٧) الرجل، هو: العباس بن عبدالمطلب، قاله الخطيب. الأسماء المبهمة (٢١٩).

جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفَتْ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٨ - (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسِّرَهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ^(١) لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ^(٢) فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فِيْقَتَلَ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ^(٣)». [خ ٢٧٩٥].

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ^(٤) أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ

(١) في (خ) «وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا».

(٢) في (خ) «إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنِّي».

(٣) قال الجياني في التقيد (٨٨٥/٣): ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد، عن أنس. وباطنه: أن أبا خالد الأحمر يرويه عن حميد، عن أنس، وعن شعبة، عن قتادة، عن أنس. وهكذا قال فيه عبدالغني بن سعيد. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ النَّمَريَّ، قال: نا عبدالوارث بن سفيان، قال: نا قاسم بن أصيغ، قال: نا ابن وضاح، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن حميد وشعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ بذلك سواء.

(٤) في (خ) «مَا أَحَدٌ».

١١٣ - (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَخْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدُوَةُ يَعْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ ٢٧٩٤، ٢٨٩٢]. [٦٤١٥]

١١٤ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَنْرِ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُعْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدُوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١١٤ - (١٨٨٢) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذُئْوَانَ أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ رَجَالًا مِّنْ أُمَّتِيْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدُوَةٌ، خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»». [خ ٢٧٩٣].

١١٥ - (١٨٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيرَ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ حَدِيثِي شُرَحِيْلُ بْنُ شَرِيكِ الْمَعَاافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِّمَّا طَلَعَتْ

(٤) قال الجياني في التقييد (٣/٨٨٨): في نسخة أبي العلاء بن ماهان: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مروان بن معاوية. والصواب: ما تقدم أنه من روایة ابن أبي عمر، عن مروان، وهي روایة أبي أحمد الجلودي.

بَعْدِ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِي الْحَاجَ وَقَالَ آخَرُ^(١) مَا أَبَيَ أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ^(٢) الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عَمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَيْتُ^(٣) الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَهُ فِيمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِغَرَارِ كُنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَأَيْتُمُ الْأَكْرَمَ» [التوبه: ١٩] الآية إلى آخرها.

(....) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنِي رَبِّنِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمِثِّلُ حَدِيثَ أَبِي تَوْهِيدَ.

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
١١٢ - (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنَ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَدُوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ ٢٧٩٢، ٢٧٩٦]. [٦٥٦٨]

(١) هو: عثمان بن طلحة، أو: شيبة بن عثمان، وهما صحابيان من بني عبد الدار، وكانا يليان حجاجة البيت، وقد ذكر أنهما تكلما جمياً في ذلك، قاله الخطيب. الأسماء المبهمة (٢١٩).

(٢) في (خ) «وقال الآخر». هو: علي بن أبي طالب، قاله الخطيب. الأسماء المبهمة (٢١٩).

(٣) في (خ) «إذا صلَّيتُ الجمعة».

رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ عَنِي حَطَايَايِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْكَفْرُ عَنِي حَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ، إِلَّا الدِّينَ. إِنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لِي ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي، قَالَا: حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْيَتِيمِ^(١)

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ^(٢) فَقَالَ:

(١) قال ابن عمار في العلل (٢٣): وهذا حديث رواه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن رجل من أهل نجران، عن عبدالله بن عمرو بن العاص. ورواه عمرو بن الحارث. فأفسدة بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو أحد علماء أهل مصر. ورواه عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس مرسلًا. وقال محمد بن عجلان: عن محمد بن قيس، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه. وعمرو بن دينار أثبت من ابن عجلان، وقد أرسله.

(٢) في (خ) «على المنبر يخطب».

عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَازَدَ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوَبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شَرِيفٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شَرِحْبِيلُ بْنُ شَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيْوَبَ الْأَنْصَارِيَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَثْلِهِ سَوَاءٌ.

(٣١) باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

١١٦ - (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئِ الْخُوَلَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الذين

١١٧ - (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَاتَلَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَاتَلَ

ابن مسعود) عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ﴾ (١١٩)

(آل عمران: ١٦٩) قال: أما إنما قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر. لها قناديل معلقة بالعرش سرخ من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعه، فقال: هل تستهون شيئا؟ قالوا: أي شيء نشتاهي؟ وتحن سرخ من الجنة حيث شئنا. فعل ذلك بهم ثلاثة مرات، فلما رأوا أنهم لن يترکوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا».

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

(١٢٢) - (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدٍ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيِّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا لِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [خ ٢٧٨٦، ٦٤٩٤].

= أبومسعود. وقال القاضي عياض في الإكمال (٣٠٦/٦): كذا هو ابن مسعود عندنا في الأصل من رواية أبي بحر، وسقط لغيرة من شيوخنا، وأراه من إلحاد شيخه الكتاني. وقال التوسي في المنهاج (٣١/١٣): وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة، ولكن لم يقع في منسوبياً في معظمها، وذكره خلف الواسطي، والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود، وهو الصواب.

رأيت إن ضربت بسيفي^(١) بمعنى حديث المقربي.

(١١٩) - (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنَ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضْلُ (يعني ابن فضالة) عَنْ عَيَاشٍ (وَهُوَ أَبُنْ عَبَاسِ الْقَتَبَانِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ يَزِيدٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَبِّ، إِلَّا الدِّينَ».

(١٢٠) - (...) وَحَدَّثَنِي زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِبِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ أَبِي أَيُوبَ حَدَّثَنِي عَيَاشُ بْنُ عَبَاسِ الْقَتَبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَبْنِ الْعَاصِي أَنَّ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقُتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ».

(٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة. وأنهم أحياه عند ربهم يرزقون

(١٢١) - (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبْيَوْ بْنُ كِرْبَلَى بْنُ أَبِي شَيْيَةَ، كِلَّاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ وَعَيْسَى أَبْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَمِّيرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبْوَ مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ^(٢) (هُوَ

(١) في (خ) «هذا. بمعنى حديث».

(٢) في (خ) «سأل عبد الله».

(٣) قال الجياني في التقىيد (٨٨٨/٣): قال أبومسعود الدمشقي: ومن الناس من ينسبه، فيقول: عن عبدالله بن عمرو، والله أعلم. وفي مسند ابن مسعود ذكره =

رواية يحيى.

١٢٧ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَرْ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شِعْبِ مِنَ الشَّعَابِ».

(٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة

١٢٨ - (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكْتَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِعَلِيهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَلَّا هُمَا يَذْخُلُ الْجَنَّةَ» فَقَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشَهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْفَقَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشَهِدُ». [خ]. [٢٨٢٦]

(....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَرْ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ يَهْدَا الإِسْنَادَ، مِثْلُهُ.

١٢٩ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبِيَّ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِعَلِيهِ السَّلَامُ، فَدَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَلِيهِ السَّلَامُ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَلَّا هُمَا يَذْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فِي لِبْجُ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيُهَدِّيهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشَهِدُ».

١٢٣ - (....) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ الْمَيْشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ. يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٤٤ - (....) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَفْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ يَهْدَا الإِسْنَادِ، فَقَالَ^(١): «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ وَأَنَّمَا يَقُولُ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

١٤٥ - (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِعَلِيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عَنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطْبِرُ عَلَى مَتَّيْهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْئَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمُوتَ مَظَانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفَ، أَوْ بَطْنَ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ. يُقْيِمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الرِّزْكَةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

١٤٦ - (....) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ)، كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ يَهْدَا الإِسْنَادَ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَنْدِرٍ، وَقَالَ: «فِي شِعْبَةِ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ» خِلافٌ

(١) في (خ) «قال رجل في شعب».

(٢) في (خ) «عن بعجة بن عبد الله بن بدر».

(٣٨) باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره، وخلافه في أهله بخیر

١٣٣ - (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُبَدِعُ^(٢) يَبِي فَأَخْرِمْلِيِّي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدْلُهُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ، حَوَّدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ، حَوَّدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٣٤ - (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَوَّدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنِ نَافِعِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بَهْرَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتَنَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرِيدُ الْغَرْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهُرُ، قَالَ: «إِئْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّرَ فَمَرِضَ». فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) في (خ) «إنِّي بَدَعْ بِي»، بحذف الهمزة، وتشديد الدال، ومعناه: هلكت ذاتي، وهي مرکوبی التنویر.

(٣) في (خ) «أَخْبَرَنَا ثَابِتُ».

(٣٦) باب من قتل كافرا ثم أسلم

١٣٠ - (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيَةَ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْمِعُ كَافِرٌ وَقَاتَلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

١٣١ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَزْنَ الْهَلَالِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْمِعُنَّ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَقْصُرُ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ» قَيلَ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ قُتِلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

(٣٧) باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

١٣٢ - (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةً مَحْطُومَةً، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمَائَةً نَاقَةً، كُلُّهَا مَحْطُومَةٌ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، حَوَّدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ كِلَامُهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) في (خ) «فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ».

عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْنَاهُ^(٢) بِمَعْنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِينَ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين، ولائم من خانهم فيهن

١٣٩ - (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِبْعَ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَحُوْنُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ^(٣) لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنْتُكُمْ؟».

(٢) فِي (خ) «بَعَثَ بَعْنَاهُ، فَذَكَرَ بِمَثْلِهِ».

(٣) فِي (خ) «وَقَفَ».

يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَغْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلَانَةُ أَغْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، وَلَا تَحْسِسِي^(١) عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكِ فِيهِ.

١٤٥ - (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَقِ، عَنْ بُشْرِ أَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّا».

١٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ رُبَيعٍ)، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فَقَدْ غَرَّا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَّا». [خ] ٢٨٤٣.

١٤٧ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْنَاهُ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَتَبَعَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بِيَنْهُمَا».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا

(١) فِي (خ) «لَا تَحْسِسِينَ».

أبيه، عن رجلٍ، عن زيد بن ثابتٍ^(٥) [خ، ٢٨٣١]، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠.

١٤٢ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ شِرْ عَنْ مَسْعَرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

(٥) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٢٣): هكذا أورده مسلم في صحيحه. وقد اشتمل هذا الحديث على طريقين عن صحابيين، فال الأول منها: حديث البراء بن عازب، وهو صحيح متصل ثابت متفق عليه. والثاني: حديث زيد بن ثابت، وفي إسناده اختلاف، ورجل غير مسمى، فهو داخل في باب المقطوع على مذهب الحاكم وغيره إذا لم يعرف ذلك الرجل. والجواب عن ذلك: أن مسلماً كان إنما احتاج بحديث البراء وحده، وإنما أورد الإسناد الثاني، لأن شعبة حدث به عنده هكذا، فأورده مسلم كما سمعه من أصحابه. والظاهر من مذهبه: أنه لا يختصر من الحديث شيئاً، وإن اختصر منه شيئاً لضورة نبه عليه. وقد أخرج البخاري حديث البراء هذا في صحيحه في غير موضع من رواية شعبة، عن أبي إسحاق عنه، ولم يذكر فيه حديث زيد بن ثابت، فيحتمل أن يكون تركه عمداً لما فيه من الاعتلال، ويحتمل أن يكون إنما سمعه كذلك من غير زيادة على ما أورده، لكنه أخرج حديث زيد بن ثابت المذكور من طريق آخر، من حديث الزهري، عن سهل بن سعد، عن مروان ابن الحكم، عنه، وهو إسناد اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، يروي بعضهم عن بعض، ويدخل أيضاً في رواية الأكابر عن الأصاغر، لأن سهلاً أكبر من مروان، ومروان وإن لم يثبت سمعاه من النبي صلوات الله عليه وسلم، فهو معدود في الصحابة. وقد أخرج له البخاري في صحيحه، حديثاً عن النبي صلوات الله عليه وسلم مقوياً بالمسور بن مخرمة، والله أعلم، فقد تبين بما ذكرناه أن حديث زيد بن ثابت متصل أيضاً في كتاب البخاري.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِيَّ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ (يعني النبي صلوات الله عليه وسلم) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثُّورِيِّ.

١٤٠ - (...). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِيَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ: (فَقَالَ) ^(١) فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ. قَالَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ: (فَمَا ظَنْكُمْ؟).

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعنوزين

١٤١ - (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّشِّنِي)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الصَّرَارِ وَالْمَجَهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ» [التساء: ٩٥]. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم زَيْدَاً فَجَاءَ بِكَتْبِهِ يَكْتُبُهَا^(٢) فَشَكَّ إِلَيْهِ أَبْنُ أَمْ مَكْتُومٍ ضَرَارَتِهِ^(٣) فَنَزَّلَتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الصَّرَارِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ. وَقَالَ أَبْنُ بَشَارٍ فِي رِوَايَتِهِ^(٤) سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

(١) في (خ) «وقال: فخذ».

(٢) في (خ) «بكتبه».

(٣) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: ضرارته، أي عماه. النووي.

(٤) في (خ) «وقال شعبة في روايته عن سعد بن إبراهيم».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُشِّيَّةً^(٢) عَيْنًا يَنْتَظِرُ مَا صَنَعْتُ عِبْرًا
أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِيْ وَغَيْرِيْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضَ
نِسَائِهِ) قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثُ، قَالَ: فَأَخْرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لَنَا طَلِيَّةً، فَمَنْ
كَانَ ظَهِيرُهُ حَاضِرًا فَلْيُرْكِبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ
يَسْتَأْذِنُونَهُ^(٣) فِي ظَهَرِهِمْ فِي عَلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ:
«لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهِيرُهُ حَاضِرًا» فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَاصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ.
وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَقْدَمْنَ^(٤) أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»
فَلَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى
جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ
عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَّامِ الْأَنْصَارِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ
عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ:
بَعْثَ بَعْثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى
قَوْلِكَ بَعْثَ بَعْثَ» قَالَ^(٥) لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا
رَجَاءَ^(٦) أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ
أَهْلِهَا»^(٧) فَأَخْرَجَ تَمَرَّاتٍ مِنْ قَرْنَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ

(٢) قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ، قال:
والمعروف في كتب السيرة: بَسْبَسٌ، وهو: بَسْبَسٌ
ابن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار، من
الخرج، ويقال حليف لهم. قال النووي: يجوز أن
يكون أحد اللغظين اسمًا له، والآخر لقبًا.
(٣) في (خ) «يَسْتَأْذِنُوهُ».

(٤) في (خ) «لَا يَقْدَمْنَ».

(٥) في (خ) «فَقَالَ: لَا».

(٦) في (خ) «إِلَّا رَجَاءً». قال النووي: كله صحيح

المعروف في اللغة.

(٧) في (خ) «مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ».

لَمَا نَرَأَتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَعِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» كَلْمَةُ
ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَّلَتْ: «غَيْرُ أَفْلَى الْأَصْرَرِ».

(٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٤٣ - (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو
الْأَشْعَاشِيُّ وَسَوْيِدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ)، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ^(١)
أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»
فَأَلْقَى تَمَرَّاتٍ كُنْ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ،
وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ
أُحْدِي. [خ ٤٠٤٦].

١٤٤ - (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي التَّبَيْتِ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمَصِيْصِيِّ،
حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِي أَبْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
الْتَّبَيْتِ قَبِيلَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى
قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأَجْرًا
كَبِيرًا». [خ ٢٨٠٨].

١٤٥ - (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ
أَبِي التَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
وَعَنْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ أَبُنُ
الْمُغَيْرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ

(١) هو: عمير بن الحمام الأنصاري. تبليه المعلم (٧٧٧).

فَذَلِكَيْنَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَا، قَالَ وَأَتَى
رَجُلٌ حَرَاماً، خَالَ أَنَّسَ^(٤) مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ
حَتَّى أَنْفَنَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتُلُوا.
وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلَغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا فَذَلِكَيْنَاكَ
فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَا». [خ ٢٨٠١، ٣٠٦٤، ٤٠٩١، ٤٠٨٨]

١٤٨ - (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ،
حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ.
قَالَ: قَالَ أَنَّسُ: عَمِيُّ الَّذِي^(٥) سُمِّيَّتْ بِهِ لَمْ يَشْهُدْ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ:
أَوْلُ مَشَهِيدٍ شَهِيدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيَيْتُ عَنْهُ، وَإِنْ
أَرَانِي اللَّهُ مَشَهِيدًا، فَيَمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
لَيَرَانِي^(٦) اللَّهُ مَا أَضْنَعُ، قَالَ: فَهَابْ أَنْ يَقُولَ
غَيْرُهَا، قَالَ: فَشَهِيدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي.
قَالَ: فَاسْتَقْبِلْ سَعْدَ بْنَ مُعاذَ، فَقَالَ لَهُ أَنَّسُ: يَا أَبا
عُمَرِي وَأَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ
أُحْدِي، قَالَ: فَقَاتَلُهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي
جَسَدِهِ بَضْعُ وَتَمَائُلَةَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ.
قَالَ: فَقَاتَلَ أَخْتُهُ، عَمِيُّ الرِّبَيعِ بِنْتُ التَّضْرِيرِ: فَمَا
عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِيُتَنَاهِ، وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «رَجَالٌ
صَدَّقُوا مَا عَهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَنْهُمْ مَنْ قَضَى تَحْبِيدَهُ
وَمَنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا» [الاحْسَاب: ٢٣].
قَالَ: فَكَانُوا يُرَوُنَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.
[خ ٢٨٠٥، ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

(٤) الذي قتلته عامر بن الطفيلي، قاله ابن عبد البر. تنبية
المعلم (٧٨٩).

(٥) في (خ) «عمي سُمِّيَّت».

(٦) في (خ) «ليرين الله».

مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيْتُ حَتَّى أَكُلَّ تَمَرَاتِي
هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ فَرَأَى بِمَا كَانَ مَعَهُ
مِنَ التَّمَرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

١٤٦ - (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي
وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ قَتِيبَةُ:
حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ) عَنْ
أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ
فَيْسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، وَهُوَ بِحُضْرَةِ
الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ
تَخْتَ ظَلَالِ السُّبُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثَ الْهَيْثَةَ. فَقَالَ:
يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَوْعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَفْرَا
عَلَيْنَاكُمُ السَّلَامُ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ
مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

١٤٧ - (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَّسَ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا^(١) أَنْ
أَبْعَثَ مَعَنَا رِجَالًا يُعْلَمُونَا الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ، فَبَعَثَ
إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَاتِلُهُمُ الْقُرَاءُ.
فِيهِمْ خَالِيٌ حَرَامٌ، يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارُسُونَ
بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا^(٢) بِالنَّهَارِ يَجِدُونَ بِالْمَاءِ
فَيَضْعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيِعُونَهُ،
وَيَسْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ، وَلِلْمُقْرَأِ^(٣)
فَبَعْثُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ قَبْلَ
أَنْ يَلْتَهُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلَغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا

(١) في (خ) « وسلم، أَنْ أَبْعَث ».

(٢) في (خ) « فَكَانُوا ».

(٣) في (خ) « وَالْفَقَرَاءِ ».

مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقاتِلُ عَصْبًا وَيُقاتِلُ حَمِيمَةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَاتِلًا فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خـ ١٢٣].

(٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢ - (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِشِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْجِيجَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ تَائِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيَّهَا الشَّيْخُ حَدَّثَنَا (٢) حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِمُقْضَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتْبَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ (٣) فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنْ يُقَالَ جَرِيَّةً، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَفَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتْبَيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلَّهُ. فَأُتْبَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٤٩ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللُّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّفَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَنَّ رَجُلًا أَغْرَى إِلَيْهِ أَتَى التَّيْمَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقاتِلُ لِيُذْكَرِ (١) وَالرَّجُلُ يُقاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [خـ ٣١٢٦، ٢٨١٠].

١٥٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُلَيْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقاتِلُ حَمِيمَةً، وَيُقاتِلُ رِيَاءً، أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [خـ ٧٤٥٨].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقاتِلُ مِنْ شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ أَبِي

(٢) في (خـ) «حدَّثَنِي حَدِيثًا».

(٣) في (خـ) «نعمَت» (في الموضعين).

(١) في (خـ) «اللذِكْر».

إلا كأنوا قد تَعَجَّلُوا ثُلثَيْ أُجُورِهِمْ، وما مِنْ غَازِيَةٍ
أو سَرِيَّةٍ تَحْفُقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ».

(٤٥) باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»
وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥ - (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِإِمْرَئٍ مَا نَوَى»، فَمَنْ كَانَتْ
هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ.
وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا،
فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ، ١، ٥٤، ٢٥٢٩،
٣٨٩٨، ٦٦٨٩، ٥٠٧٠، ٦٩٥٣].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ.
أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الْعَنَكِيُّ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُشَتَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الشَّقَفِيِّ)، حَ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَخْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غَيَاثٍ)
وَبِيْزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
الْهَمَدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ
عَلَى الْمُبَرِّ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ
مِنْ سَيِّلٍ ثُجْبٌ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ.
قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيَقَالُ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ
قِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُجِّبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ^(١)
فِي النَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا
الْحَجَاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّجَ
النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لَهُ: نَاتِلُ الشَّامَ
وَاقْتَضَى الْحَدِيثُ يُمْثِلُ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا
فغمٌ ومن لم يغنم

١٥٣ - (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ
ابْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
«مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَعْرُفُ فِي سَيِّلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ
الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ.
وَبَقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَهُمْ
أَجْرُهُمْ».

١٥٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ
الْتَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ
بَيْزِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُوهَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَعْرُفُ فَتَعْنَمُ وَتَسْلُمُ

(١) في (خ) «فالقي».

(٢) في (خ) «ناتل الشامي».

سُمِّيَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُزْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شَعْبَةِ مِنْ نِقَافِ».

قَالَ أَبْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤٨) باب ثواب من حبه عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٥٩- (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزَّةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِيْتَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعْكُمْ، حَبَّسْتُمُ الْمَرْضُ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَوَّدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوَّدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَخْرِ».

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٦٠- (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُظْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمِّ حَرَامٍ تَحْتَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟

(٤٦) باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

١٥٦- (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُغْطِيَهَا، وَلَوْلَمْ تُصِبْهُ»^(١).

١٥٧- (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ أَبْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ). حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَّامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَبْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

(٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨- (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنُ سَهْمِ الْأَنْطاكيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ وُهَيْبِ الْمَكَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

(١) قال ابن عمار في العلل (٢٤): وافقه على هذه الرواية المؤمل بن إسماعيل. وهذا حديث وهم فيه شيبان، والمؤمل جميعاً. فاما المؤمل، فكان قد دفن كتبه، وكان يُحدث حفظاً فيخطيء الكثير. وال الصحيح ما رواه الحجاج بن المنهاج، وموسى بن إسماعيل، والعبسي: عن حماد، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبي ﷺ. وعن حماد، عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلًا مثله. وال الصحيح من حديث ثابت مرسلاً، وحديث أبان مستند.

بَعْلَةُ، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَتْ عَنْقُهَا.
[خ ٢٨٧٧، ٢٨٧٨].

١٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ بْنَ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالِتِهِ أُمِّ حَرَامَ بْنَتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَبَسِّمُ، قَالَتْ: فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمِّي عَرَضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ» ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ^(٤).

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَفَتَّيَةً وَابْنَ حُجْرَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ، خَالَةَ^(٥) أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

(٤) قال الجياني في التقىيد (٨٨٩/٣): قال مسلم: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنا الليث، عن يحيى، عن ابن حبان، عن أنس، عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت: نام رسول الله ﷺ هكذا روى مسلم هذا الحديث عن محمد بن رمح وحدة، عن الليث. وفي نسخة أبي العباس الرازي: حَدَّثَنَا محمد ابن رمح، ويحيى بن يحيى، قالا: أنا الليث. وسقط ذكر يحيى من الإسناد لابن ماهان، وللسجزي، عن أبي أحمد. قال القاضي عياض في الإكمال (٦/٣٤١): ثبت عندنا من رواية السجزي، والعنزي، عن الرازي، وسقط من رواية السمرقندى وغيره.

(٥) في (دلي) «حالة لأنس».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمِّي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاءَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَيَّجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». (يُشَكُّ أَيَّهُمَا قَالَ) قَالَتْ: فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَاهَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقَلَّتْ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمِّي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاءَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوْلَىنَ» فَرَكَبَتْ أُمِّ حَرَامَ بْنَتِ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي رَوْنِ^(١) مَعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابِّهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَّكَتْ. [خ ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٦٢٨٢، ٦٢٨٣].

١٦١ - (...) حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا. فَقَالَ^(٢) عَنْدَنَا، فَاسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَلَّتْ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّهُ أَنْتَ وَأَمِّي قَالَ: «أَرِيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمِّي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» فَقَلَّتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيقَظَ^(٣) أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَيْهِ، فَقَلَّتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوْلَىنَ». قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّاصِيَّ بَعْدُ، فَعَرَأَ فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا

(١) في (دلي) «زمان».

(٢) في (ك) «فَنَامَ عَنْدَنَا».

(٣) في (ك) «وَاسْتَيقَظَ».

السِّمْطُ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا طِبَاطِيْلَةَ حَيْرٍ مِّنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَفِيَامِهِ». إِنَّ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَنَ».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبُونَ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحِبِيلِ أَبْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْحَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْيَتِيمِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى.

لم يثبت لمكحول سماعٌ من شرحبيل، فإسناده مقطوعٌ. إلا أن مسلماً كذلك قد أخرج هذا الحديث من طريق آخر عن شرحبيل، من حديث أبي شريح المعاوري المصري، عن عبدالكريم بن الحارث المصري، عن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري، عن شرحبيل بإسناده نحوه. وظاهر هذا الإسناد الاتصال، إلا أن عبدالله بن المبارك رواه عن أبي شريح هذا، عن عبدالكريم بن الحارث المصري، عن أبي عبيدة، عن رجلٍ من أهل الشام: أن شرحبيل بن السبط، قال: طال رباطنا أو إقامتنا على حصن، فمر بي سلمان...، وذكر الحديث. وقد ذكر الحافظان أبو أحمد الكبيرابيسي الحاكم، وأبو عمر بن عبد البر التمري: أن أبو عبيدة هذا روى عن ابن عمر، وأخيه عياض بن عقبة، وعن رجلٍ عن شرحبيل بن السبط، وفي لفظ الحاكم: رجلٌ من أهل الشام، وهذا يؤيد روایة ابن المبارك، والله عز وجل أعلم. إلا أن أبو أحمد وأبا عمر ذكرا أبو عبيدة هذا فيمن لم يعرف اسمه، وذكر ابن يونس أن اسمه: مُرَّة، وأنه أدرك معاوية، وروى عن ابن عمر عليه السلام. وتعريف ابن يونس باسمه أولى بالصواب، لأنه من أهل بلده، وهو أعلم به، والله عز وجل أعلم.

(٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

١٦٣ - (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ بَهْرَامِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُوبَ أَبْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ^(١) عَنْ شَرَحِبِيلِ بْنِ

(١) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٢٧): وفي سماع مكحول من شرحبيل بن السبط نظرٌ، فإن شرحبيل معدود في الصحابة عليه السلام، وتقدمت وفاته، فقيل: إنه توفي سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة أربعين، وتوفي مكحول سنة ثمانية عشرة ومائة في أحد الأقوال، وقيل: سنة اثنية عشرة، وقيل: سنة ثلاثة عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة. وقد اختلف في عدد الصحابة الذين لقيهم مكحول، وسمع منهم، فقال البخاري: سمع أنس بن مالك، وأبا مرة الداري، ووائلة بن الأسعق، وأم الدرداء. وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه، قال: سأله أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي عليه السلام فقال: ما صَحَّ عَنِنَا إِلَّا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ. قَلَّتْ: وائلة؟ فأنكره. وسئل أبو داود السجستاني: كم يصح لمكحول من أصحاب النبي عليه السلام؟ قال: وائلة. وذكر الحافظ أبو سعيد بن يونس المصري أنه رأى أبا أمامة الباهلي، وسمع وائلة بن الأسعق، ولقي أنس بن مالك عليه السلام. قَلَّتْ: وذكر ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل، قال: سمعتْ أبي يقول: وذكر حدِيثاً رواه الوليد بن مُسلم، عن تميم بن عطية، عن مكحول، قال: جالستْ شريحًا ستة أشهر ما أسأله عن شيء، إنما أكتفي بما يقضي به بين الناس، فقال أبي: لم يدرك شريحًا، وهذا وهم. قَلَّتْ: وإذا لم يدرك مكحول شريحًا، وكانت وفاته في سنة ست وسبعين من الهجرة، وقيل: سنة ثمانين وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، فإذا راكه لشرحبيل أبعد، لأنه توفي سنة ست وثلاثين. وقيل: سنة أربعين كما بيناه من قبل. ويحتمل أن يريد بالإدراك السماع، وإذا =

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرَةٌ.
حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي
حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسُمٍ عَنْ أَبِيهِ
صَالِحٍ، وَرَأَدَ فِيهِ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

١٦٦ - (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ
الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادَ).
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ
لِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: يَمَّا مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِيهِ عُمْرَةَ؟
قَالَتْ: قُلْتُ: بِالظَّاعُونَ، قَالَتْ فَقَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّاعُونُ شَهَادَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُبْجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ
ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٥٢) باب فضل الرمي والتحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

١٦٧ - (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
أَبِيهِ عَلَيْهِ، ثُمَّاً مَّا بْنُ شُفَّيْيَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى
الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّو لَهُمْ مَا أَسْطَعْتُمْ مِنْ فُوْرَةٍ»
الْأَنْفَال: [٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ
الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ».

١٦٨ - (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ.
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
أَبِيهِ عَلَيْهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ. وَيَكْفِيْكُمُ اللَّهُ،
فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

(٥١) باب بيان الشهداء

١٦٤ - (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ
أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ،
يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصَّنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ.
فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشَّهَادَةُ
حَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ
الْهَذْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».
[خ ٦٥٢، ٦٥٣، ٢٤٧٢، ٧٢٠، ٢٨٢٩].
[٥٧٣٣]

١٦٥ - (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ
فِي كُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شَهَادَةَ أُمِّيَ إِذَا لَقِيلٌ»
قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الظَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ
مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مَقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ، فِي هَذَا
الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ
الْوَاسِطيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ^(١) أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرَقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(١) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا: على أخيك، وفي
بعضها: على أبيك، وهو الصواب. النوى.

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللُّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
(يُعْنِي الْفَزَارِي) عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ
الْمُغِيْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَنْ
يَرَأَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى
يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [خ ٣٦٤٠،
٧٣١١، ٧٤٥٩].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ قَالَ:
سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ، سَوَاءً.

- ١٧٢ (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا
الَّذِينَ قَاتَلُوا، يُقاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

- ١٧٣ (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ: «لَا تَرَأْ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى
الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

- ١٧٤ (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ
جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:
«لَا تَرَأْ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي قَاتَمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ

عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضْرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
أَبِي عَلَيِّ الْمَهْدَانِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

- ١٦٩ (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ
الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ أَنَّ فُقِيمًا الْلَّخْوِيَّ قَالَ
لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذِينَ الْغَرَضَيْنِ،
وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَسْقُطُ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةَ: لَوْلَا كَلَامُ
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ^(١) قَالَ
الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكُ؟ قَالَ: إِنَّهُ
قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيْـ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ
عَصَى».

(٥٣) بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَرَأْ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي
ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضْرُهُمْ مِنْ خَالِفَهُمْ»

- ١٧٠ (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ وَقُتْبَيَّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،
عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تَرَأْ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ.
لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ
كَذَلِكَ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ قُتْبَيَّةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ».

- ١٧١ (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوَّلَتْنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
وَعَبْدَةَ كَلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، حَ

(١) هَذِهِ هُوَ فِي مُعَظَّمِ النَّسْخِ: لَمْ أُعَانِيهِ - بِالِيَاءِ -، وَفِي
بعضِهَا: لَمْ أُعَانِهِ، بِحَذْفِهَا، وَهُوَ الْفَصِيحُ، وَالْأَوَّلُ
لِغَةُ مَعْرُوفَةٍ سَبَقَ بِيَانِهَا مَرَاتٍ. التَّوْرِي.

فَلِيَهُ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى
شَرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ
ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». [خ ٣٦٤١، ٧٤٦٠].

١٧٧ - (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ
عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ»^(١).

(٤) باب مراعاة مصلحة الدوب في
السير، والنهي عن التعريض في الطريق

١٧٨ - (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي
الْخُضُبِ، فَأَغْطُوا الْإِبَلَ حَظْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا
سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا
عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَبِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى
الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
(يعني ابن محمد) عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي
الْخُضُبِ، فَأَغْطُوا الْإِبَلَ حَظْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا
سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا
عَرَسْتُمْ، فَاجْتَبِبُوا الطَّرِيقَ^(٢) فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِ،
وَمَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ».

(١) أورد المحقق في الهاشم، من إحدى النسخ الخطية
زيادة حديث ليس من طريق مسلم، فلا حاجة
لذكره.

(٢) في (خ) «فاجتبوا الطرق».

١٧٥ - (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ.
أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هَشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ
بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ
ابْنَ أَبِي سُقِيَّانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ
أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُعْقِفُهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَرَأْلُ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ
يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأَوْهُمْ، إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٧٦ - (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِيْعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي
حَيْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ
قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ
لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ
عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَا تَرَأْلُ عِصَابَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى
أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ
خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيمًا
إِلَيْهِمْ، مَسَّهَا مَسَّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَثْرُكُ نَفْسًا فِي

(٥٦) باب كراهة الطرق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر

- ١٨٠ (١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَامَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عَذْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [خ ١٨٠٠].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

- ١٨١ (٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَحْيَى الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهُلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيْ عَنَاءً) كَيْ تَمْشِطَ الشَّيْئَةُ وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ». [خ ٥٢٤٦].

- ١٨٢ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طَرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ، وَتَمْشِطَ الشَّيْئَةُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحَ إِبْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُبَّهُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

- ١٨٣ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يُعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ عَاصِمٍ،

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

- ١٧٩ (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنَ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوئِسٍ، وَأَبُو مُضَعْبٍ الرَّهْرَيِّيِّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، وَقَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكَ: حَدَّثَكَ سُمَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمًا وَطَعَامًا وَشَرَابًا، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعُجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ^(١) [خ ١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

(١) قال العجاني في التقىد (٨٩٠/٣): هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي أحمد، وكذا عند الكسائي. عند أبي العلاء بن ماهان: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَابْنَ أَبِي الْوَزِيرِ، وَأَبُو مُضَعْبٍ، وَمَنْصُورَ، وَقَتِيبةَ، وَعَنْ مَالِكِ بِهَذَا. هكذا عنده جعل ابن أبي الوزير بدلاً: إسماعيل بن أبي أويس. وذكره أبو مسعود الدمشقي، عن مسلم من حديث إسماعيل بن أبي أويس، وقتابة، وأصحابهما، على ما في رواية أبي أحمد والكسائي. وابن أبي الوزير هو: إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، ويكتفي: أبا إسحاق، ومن روى عن مالك، ولا أعلم لمسلم عنه رواية، ولا هو من أدركه. وقد خرج البخاري في كتابه (برقمي ٥٢٥٦، ٥٢٥٧) عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن إبراهيم بن أبي الوزير مقوياً بالحسين بن الوليد النيسابوري، عن ابن الغسيل في الطلاق، حديث الجؤونية التي تزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستعادت منه.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفِيَّانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أُمْ لَا، يَعْنِي أَنْ يَتَحَوَّلُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَرَاتِهِمْ. [خ ١٨٠١، ٥٢٤٣].

١٨٥ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوْدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِكَراَاهَةٍ^(٢) الظُّرُوفِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَحَوَّلُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَرَاتِهِمْ.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ طَرُوقًا. [خ ٥٢٤٤].

(....) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨٤ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَحَوَّلُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ^(١) عَرَاتِهِمْ.

(....) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

٤٣- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

٢ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضِيلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّ أَمْسَكْتَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلُ الْكُلُّبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ عَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ». [خ ٥٤٨٧، ٥٤٨٣].

٣ - (....) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفِيرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعَرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١ - (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعَرَاضِ الصَّيْدَ، فَأَصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعَرَاضِ فَخَرَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ^(٣) فَلَا تَأْكُلْهُ». [خ ٥٤٧٧، ٧٣٩٧].

(١) في (خ) «أَوْ يُلْطِبُ عَرَاتِهِمْ».

(٢) في (خ) «بِكَراَاهَةِ الظُّرُوفِ».

(٣) في (خ) «بِعَرْضِهِ».

فَكُلُّهُ، فَإِنْ دَكَانَهُ أَخْذُهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كُلُّهَا
آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ^(٤) مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ،
فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كُلِّكَ، وَلَمْ
تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [خ ٥٤٧٥].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنَ
عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ:
سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمَ (وَكَانَ لَهَا جَارًا وَدَخِيلًا
وَرَبِيبًا بِالنَّهَرِينِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْسَلْ
كُلِّيَّ فَأَجِدُ مَعَ كُلِّيَّ كُلُّهُ قَدْ أَخْذَهُ، لَا أَدْرِي أَيْهُمَا
أَخْذَهُ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمِيَّتَ عَلَى كُلِّكَ،
وَلَمْ تَسْمَ عَلَى غَيْرِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكْمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦- (...) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُبَّاعِ السُّكُونِيِّ.
حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا أَرْسَلْتَ كُلِّكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ
عَلَيْكَ فَأَدْرَكَهُ حَيَاً فَادْبُخْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَ
وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كُلِّكَ كُلُّهَا
غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا
قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ^(٥) سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ

أَصَابَ بِعَدْتَهُ فَكُلْهُ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ
وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كُلِّكَ وَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: «فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كُلِّكِي
كُلُّهَا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيْهُمَا أَخْذَهُ؟» قَالَ: «فَلَا
تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِيَّتَ عَلَى كُلِّكَ، وَلَمْ تَسْمَ عَلَى
غَيْرِهِ». [خ ١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٦، ٥٤٨٥].

مَعْلِقاً، ٥٤٨٦.]

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ
ابْنَ حَاتِمَ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ.
حَدَّثَنَا غُنَّرُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ^(٢) شَعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
عِنْ الْمِعْرَاضِ، يَمْثِلُ ذَلِكَ.

٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ عَامِرٍ، عَنْ
عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِعَدْتَهُ فَكُلْهُ.
وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ^(٣) وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ
الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ

(١) في (خ) «عن صيد المعارض».

(٢) في (خ) «وذكر شعبة».

(٣) في (خ) «فإنَّه وقيذ».

(٤) في (خ) «أخذ معه».

(٥) في (خ) «فإنْ رميْت بهمك» (في الموضعين).

كِلَاهُمَا عَنْ حَيْوَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذُكُّرْ فِيهِ: صَيْدُ الْقَوْسِ.

(٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٩ - (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهْرَانَ الرَّازِيَّ^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، الْخَيَاطُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَمَيْتِ سَهْمَكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَكُلَّهُ، مَا لَمْ يُتَّسِّنْ.

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدُهُ بَعْدَ ثَلَاثَتِ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَّسِّنْ».

١١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُكْحُولٍ^(٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيِّ،

(٢) هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم، والذي قبله هو آخر فواته الثالث، ولم يبق له في الكتاب فواتٌ بعد هذا. التوسي.

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٢٨): وقد أخرج مسلم رحمه لمكتوب هذا حديثاً، عن أبي ثعلبة الحشني، لم يورد له متى، بل قال: حدثه في الصيد فقط. وفي سماعه منه أيضاً نظر. إلا أن مسلماً كفالة أورد حديث أبي ثعلبة هذا من طرق ثابتة الاتصال، وهو قوله ﷺ: «إذا رميته سهمك، فغاب عنك، فأدركته، فكل ما لم يتن». انفرد به مسلم دون البخاري، والله الموفق.

غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ». [خ] [٥٤٨٤].

-٧ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَحْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدْهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

-٨ - (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِّيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةِ بْنِ شَرِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيِّ الْمُعْلَمِ، أَفَبِكَلْبِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ، فَأَخْبَرْنِي مَا الَّذِي يَجْعَلُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَتَأْنَا مَا ذَكَرْتُ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُونَ فِي آتِيهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا، وَأَمَا مَا ذَكَرْتُ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدِ، فَمَا أَصَبْتُ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتُ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتُ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَائِهِ، فَكُلْ». [خ] [٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

- (١) (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِبُ^(١)

(١) في (خ) «حدَّثَنَا المُقْرِبُ».

نَهَى عَنِ الْأَكْلِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ، حَوَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، حَوَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، حَوَدَثَنَا الْحُلْوَانِيَّ وَعَبْدُ أَبْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ، إِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفًا، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنِ الْأَكْلِ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَعِ.

١٥ - (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي رُهْيُورُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي أَبْنَ مَهْدِيًّا) عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيَّدَةَ بْنِ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَعِ، فَأَكُلُّهُ حَرَامٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٦ - (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عَبِيَّدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبْنُ دَاؤَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصِّيدِ، ثُمَّ قَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الْزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعَلْبَةِ الْحُشَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتْوَنَتَهُ، وَقَالَ، فِي الْكُلْبِ: «كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَّنَ، فَدَعْهُ».

(٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير

١٢ - (١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعَلْبَةَ قَالَ: نَهَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَكْلِ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَعِ، زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَلِّمَنَا الشَّامَ. [خ٠، ٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١].

١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعَلْبَةَ الْحُشَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَعِ.

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْجَمَارِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو (يَعْنِي أَبَنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعَلْبَةِ الْحُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وَقَدِ اضْطُرْرُثُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَفْعَنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِّنَا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالْقِلَالِ، الدَّهْنَ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفَدَرَ كَالثُّورِ (أَوْ كَفَدِرِ التُّورِ) فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَ أَبُو عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَفْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَصْلَاعِهِ، فَأَقْامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَغْظَمَ بَعِيرَ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتَهَا، وَتَزَوَّدَنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاقِقَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهُلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ فَقُطِّعُوْنَا»؟ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

١٨- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ.

حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، قَالَ: سَمَعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثَةِ أَكْبَرٍ. وَأَمِيرُنَا أَبُو عَيْنَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، تَرْصُدُ عِيرَا لِقُرْيَشٍ. فَأَفْعَنَا بِالسَّاحِلِ نَصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ. حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبَطَ، فَسُمِّيَ جِيشُ الْحَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ ذَبَابَةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نَصْفَ شَهْرٍ. وَادْهَنَا مِنْ وَدِكَاهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عَيْنَةَ ضِلْعًا مِنْ أَصْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ^(٣) ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ^(٤) فِي الْجِيشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفْرٌ. قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ

(٣) كذا هو في السخ: فنصبه، والصلع مؤنث، ووجه التذكير أنه أراد العضو. النووي.

(٤) الظاهر أنه: قيس بن عبادة بن دليم، قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، وأظن أنه قيس بن سعد بن عبادة، فإن له ذكرًا في هذه الغزوة، وكان مشهورًا بالطول، ثم ذكر قصة تدل على ذلك. فتح الباري (٨/٨٠).

وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِيهِ بِشْرٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى^(١) حَوَّلَهُ أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِيهِ بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوَثِّلُ حَدِيثَ شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

(٤) باب إِيَّاهُ مِيَّةٌ^(٢) الْبَحْر

١٧- (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِيهِ الرَّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَ عَلَيْنَا أَبَا عَيْنَةَ، نَتَلَقَّى عِيرَا لِقُرْيَشٍ، وَزَوَّدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا عَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عَيْنَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَعْصِيُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَضَهَا كَمَا يَمْضِي الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشَرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِيفَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَصْرِبُ بِعِصِّيَّنَا الْحَبَطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهْيَةَ الْكَثِيبِ الصَّحْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ ذَبَابَةٌ تُدْعِي الْعَنْبَرَ. قَالَ: قَالَ أَبُو عَيْنَةَ: مِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(١) في (خ) «نهى رسول الله ﷺ».

(٢) في شرح النووي: ميتات البحار.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، حَوْلَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَرَازُ^(١) كَلَامُهُمَا عَنْ دَاؤِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَةً إِلَى أَرْضِ حُجَّيْنَةَ. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْهَا حَدِيثَهُمْ.

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

-٢٢ (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، أَبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعْنَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإنسية.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزَهْيرٍ بْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَوْلَدَنِي أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، حَوْلَدَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوْلَدَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسِ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإنسية.

-٢٣ (١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلُوانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَلَامُهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ:

كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكِ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جَرَابُ مِنْ تَمَرٍ، فَكَانَ أَبُو عَبْيَدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَا قَبْضَةَ قَبْضَةَ، ثُمَّ أَغْطَانَا تَمَرَّةَ تَمَرَّةَ، فَلَمَّا فَتَيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ. [خ ٤٣٦٢، ٤٣٦٣، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

-١٩ (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ، فِي جَيْشِ الْحَبَطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَرَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عَبْيَدَةَ.

-٢٠ (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةً (يعني أَبْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثَمَائَةً، نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. [خ ٢٤٨٣، ٢٩٨٣، ٤٣٦٠].

-٢١ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي نُعْيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلَاثَمَائَةً. وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عَبْيَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، فَهُنَّ زَادُهُمْ. فَجَمَعَ أَبُو عَبْيَدَةَ زَادُهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقْوِنُنَا. حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ، تَمَرَّةً.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يعني أَبْنَ كَثِيرٍ) قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَتَحُوا حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الرَّزِّيْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشَرَةَ لَيْلَةً.

(١) في (خ) «أبوالمذر البزار».

حسين، حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد)، حدثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: أصابتنا مجاعة ليالي حيبر، فلما كان يوم حيبر وقينا في الحمر الأهلية فانحرناها، فلما غلبت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفو القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً. قال: فقال الناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تتحمس، وقال آخرون: نهى عنها ألبنة.

-٢٨ (١٩٣٨) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثايث) قال: سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى يقولان: أصبنا حمراً، فطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ اكفو القدور. [خ ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٥، ٥٥٢٥]. [٥٥٢٦]

-٢٩ (...) وحدثنا ابن المثنى وأبن بشير. قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: قال البراء: أصبنا يوم حيبر حمراً. فنادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفو القدور^(٢)

(٢) قال الجياني في التقىيد (٣/٨٩١) قال أبو مسعود: لهذا تعليق، وهو مرسل. وقال الرشيد العطار في غر الفوائد (٦٣) بعد أن نقل كلام أبي مسعود الدمشقي: قلت: يعني أن أبا إسحاق لم يسمعه من البراء عليه، ولذلك قال فيه: قال البراء. فإن ثبت اتصاله من هذا الوجه، فإنه متصل في كتاب مسلم كذلك من رواية الشعبي وغيره، عن البراء بنحوه. وقال القاضي عياض في الإكمال (٦/٣٨١): وهذا مما يجب النظر فيه، لأنه لم يعين المنادي، ولا ذكر إضافة نص قوله إلى النبي ﷺ. ولكن الأظاهر أن النداء في الجيش لا يخفى على الإمام والصاحب إضافته إلى النبي ﷺ، فهذا مما يعلم بقربة الحال.

حرام رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. [خ ٥٥٢٧].

-٢٤ (٥٦١) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، حدثني نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. [خ ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١].

-٢٥ (...) وحدثني هارون بن عبد الله. حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع قال: قال ابن عمر، ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا أبي ومعلن بن عيسى عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلية يوم حيبر، وكان الناس اختاجوا إليها.

-٢٦ (١٩٣٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصابنا مجاعة يوم حيبر، ونحن مع رسول الله ﷺ، وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة، فنحرناها، فإن قدورنا لتعلي، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفو القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً، فقلت: حرمتها^(١) تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمتها ألبنة، وحرمتها من أجل أنها لم تحمس. [خ ٣١٥٥]. [٤٢٢٠]

-٢٧ (...) وحدثنا أبو كامل، فضيل بن

(١) في (خ) «فقلت: أحرمها».

عَلَى لَحْمِ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ هُرِيقُهَا^(٤) وَتَعْسِلُهَا، قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمُ، النَّبِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

-٣٤- (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَّسَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، أَصْبَنَ حُمْرًا خَارِجًا مِنْ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخُنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا إِنَّكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا. [خ ٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨].

-٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ جَاءَ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكِلْتِ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَيْتِ الْحُمْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا إِنَّكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ. قَالَ: فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

(٢) في (خ) «هريقوها».

(٣) قال شيخنا: يُحتمل أن يكون عمر. تنبية المعلم .(٧٩٧)

(٤) في (خ) «أو نهرقها، أو نغسلها».

-٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ يَثْرَى عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نَهِيَنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

-٣١- (...) وَحَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُلْقِي لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نِيَّةً وَنَضِيْجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرَنَا بِأَكْلِهِ. [خ ٤٢٦].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَرِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يُعْنِي أَبْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوُّهُ.

-٣٢- (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَذْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَّبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ^(١) فِي يَوْمِ خَيْرٍ، لُحُومُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ ٤٢٧].

-٣٣- (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَفَتِيَّةُهُ أَبْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرٍ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمُ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَدُّوا نِيرَانًا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّبِرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قَالُوا:

(١) في (خ) «أو حرم يوم خير».

ابن أيوب وفتيبة وأبن حجر عن إسماعيل، قال يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: سئل النبي ﷺ عن الضب؟ فقال: «لست بآكله ولا محرمه». [خ ٥٥٣٦].

٤٠ - (...). وحدثنا فتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثني محمد بن رمغ، أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر قال: سأله رجل رسول الله ﷺ عنأكل الضب؟ فقال: «لا آكله ولا أحقرمه».

٤١ - (...). وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: سأله رجل رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، عنأكل الضب؟ فقال: «لا آكله ولا أحقرمه».

(...). وحدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا يحيى عن عبيد الله بيهلي، في هذا الإسناد.

(...). وحدثناه أبو الربيع وفتيبة، قال: حدثنا حماد، ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، كلامها عن أيوب، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا مالك بن مغول، ح وحدثني هارون بن عبد الله، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، ح وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا شجاع بن الوليد، قال: سمعت موسى بن عقبة، ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلبي. حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة. كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن

(١) قال ابن حجر في الفتح (٩/٦٦٣): وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء، وذكر مستنه، ثم قال: وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة.

(٦) باب في أكل لحوم الخيل

٣٦ - (١٩٤١) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي وفتيبة بن سعيد (واللقطة لـ يحيى) (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا حماد ابن زيد) عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى، يوم خير، عن لحوم الحمر الأهلية. وأدنه في لحوم الخيل. [خ ٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤].

٣٧ - (...). وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا، زمان خير، الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلية.

(...). وحدثنيه أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب. ح وحدثنيه يعقوب الدورقي وأحمد بن عثمان التوفقي، قالا: حدثنا أبو عاصم، كلامهما عن ابن جرير بهدا الإسناد.

٣٨ - (١٩٤٢) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي وحفص بن غياث و وكيع عن هشام، عن فاطمة، عن أسماه قالا: تحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه. [خ ٥٥١٠، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

(...). وحدثناه يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، ح وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبوأسامة كلامها عن هشام بهدا الإسناد.

(٧) باب إباحة الضب

٣٩ - (١٩٤٣) حدثنا يحيى بن يحيى ويعي

قالَ خَالِدُ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكْلَتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(١).

٤٤ - (١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ.
جَمِيعًا عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ، الَّذِي يُقَاتَلُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، رَفِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ أَبْنِ عَبَاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِيمًا بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةَ^(٢) بْنَتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الصَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقْدَمُ إِلَيْهِ^(٣) طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الصَّبَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسَوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الصَّبَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامُ الصَّبَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرِضِ قَوْمِيِّ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قالَ خَالِدُ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكْلَتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي. [خ ٥٤٠٠، ٥٥٣٧، ٥٣٩١].

(١) في (خ) «ينظر، فلم ينهني».

(٢) قوله: «حفيدة» وفي الرواية الأخرى: أم حميد، وفي بعض النسخ: أم حفيدة، بالهاء، وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر: أم حميد، وفي بعضها: حميدة، وكله بضم الحاء، مصغر. قال القاضي وغيره: والأصوب والأشهر: أم حميد، بلا هاء، واسمها: هزيلة. التوسي.

(٣) في (خ) «قلما يقدم يديه طعام».

النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّبَّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْيَتِّ عَنْ نَافِعٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُوبَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُخْرِمْهُ، وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٢ - (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ سَمْعَ الشَّعَبِيِّ. سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُثْوَرَ لِحْمَ ضَبٍّ فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحُمُّ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [خ ٧٢٦٧].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنْقَنِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعَبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعِدُتِ أَبْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَّينَ أَوْ سَنَةَ وَنِصْفَ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ.

٤٣ - (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَبْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذًا، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرِضِ قَوْمِيِّ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

خالدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمٍ ضَبٌّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ^(٣)
حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ.

٤٦ - (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ
بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا
شَعْبَةُ عَنْ أَبِي يُشْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: أَهَدَتْ خَالِتِي أُمُّ حُفَيْدٍ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَنَا وَأَقْطَاهَا وَأَضْبَاهَا، فَأَكَلَ مِنْ
السَّمْنِ وَالْأَقْطَهِ، وَتَرَكَ الضَّبَ تَقْدِرَاءَ، وَأَكَلَ عَلَى
مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَكَلَ عَلَى
مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [خ ٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢].

٤٧ - (١٩٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
الْأَصْمَمِ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَبَ إِلَيْنَا
ثَلَاثَةٌ عَشَرَ ضَبَّاً، فَأَكَلُ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَاسٍ
مِنْ الْغَدِ، فَأَخْبَرَتُهُ، فَأَكَثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ
بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى
عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمْهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: بِئْسَ مَا
قُلْتُمْ، مَا بُعِثْتَ^(٤) نَبِيًّا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُحَالًا وَمُحَرَّماً.
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ
الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسٍ وَخَالدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةً أُخْرَى.
إِذْ قَرَبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ.
فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطٌّ». وَقَالَ
لَهُمْ: «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالدُ بْنُ الْوَلِيدِ
وَالْمَرْأَةُ.

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّضِيرِ وَعَبْدُ
ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي
أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ ضَبٌّ، جَاءَتْ يَهُ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتِ
الْحَارِثِ مِنْ نَجِدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجْلِ مَنْ بَنَيَ
جَعْفَرَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى
يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ^(١) بِمَثَلٍ حَدِيثِ يُونُسَ، وَرَأَدَ
فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصْمَمَ عَنْ مَيْمُونَةَ
وَكَانَ فِي حَجَرِهَا.

٤٥ - (١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ
قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَيْبَنِ
مَشْوِيْنِ، بِمَثَلٍ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذُكُرْ: يَزِيدَ بْنَ
الْأَصْمَمَ^(٢) عَنْ مَيْمُونَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْيَبٍ بْنِ
الْلَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ
يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ
أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ
أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ

(١) قوله: «ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلٍ» يعني ذكر ابن كيسان، عن ابن شهاب، والله أعلم.

(٢) يعني لم يذكر عمر في روايته عن ابن شهاب: يزيد بن الأصم، كما زاده صالح بن كيسان في روايته عنه.

(٣) في (خ) «بِمَثَلٍ حَدِيثٍ».

(٤) في (خ) «مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا اللَّهُ».

بَهْزُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيل الدُّورقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَغْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَةٌ طَعَامٌ أَهْلِيٌّ. قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدَهُ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَغْرَابِيٍّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنْ أَوْ عَصَبَ عَلَى سَبِيطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخْهُمْ دَوَابٌ»^(٢) يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُّهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

(٨) باب إباحة العجراط

٥٢ - (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَنْدُرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَرَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [٥٤٩٥].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنَ أَبِي عُمَرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَرَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتٌّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ^(٣).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ كَلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبْعَ غَرَوَاتٍ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْئَهُ^(١) يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨ - (١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَذْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسْخَتْ».

٤٩ - (١٤٩٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعَمُهُ، وَقَيْرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ.

٥٠ - (١٩٥١) وَحَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِي. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا بِأَرْضِ مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتَنَنَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أَمَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَتَّهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَةِ هَذِهِ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمَتُهُ، إِنَّمَا عَافَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥١ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «دوايًّا».

(٢) في (خ) «ستًا أو سبعًا».

(٣) في (خ) «إلا شيئاً».

كلمة^(٣) كذا وكذا. [خ ٥٤٧٩].

(...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدُ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَقَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ أَبُنْ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكِأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يُكْسِرُ السَّنَ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَقَالَ أَبُنْ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكِأُ الْعَدُوَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَنْقَأُ الْعَيْنَ. [خ ٤٨٤٠، ٦٢٢٠].

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ خَذَفَ، قَالَ فَنَهَاهُ: وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِأُ عَدُوًا، وَلَكِنَّهَا تُكْسِرُ السَّنَ وَتَنْقَأُ الْعَيْنَ. قَالَ فَعَادَ فَقَالَ: أَحَدَثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُ أَبَدًا. (...) وَحَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقْفَيِّ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١١) باب الأمر بإحسان الذبح
والقتل، وتحديد الشفرة

٥٧ - (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ

(٣) وجدنا في نسخ متعددة هكذا بالتنوين، لكن المضبوط في مثل هذا بالإضافة.

(٩) باب إباحة الأرنبي

٥٣ - (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَقَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١) حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَفْجَنَا أَرْنِبًا بِمَرْ الظَّهَرَانِ، فَسَعَوْنَا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعْثَتُ بِوَرِكَهَا وَفَخِذَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِيلَهُ. [خ ٢٥٧٢، ٥٤٨٩].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ سَعِيدٍ، حَوْدَثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَهَا أَوْ فَخِذَهَا.

(١٠) باب إباحة ما يستعن به على
الاصطياد والعدو، وكرامة الخذف

٥٤ - (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَتَّبِرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ أَبِنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ قَالَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُضْطَادُ بِهِ^(٢) الصَّيْدُ، وَلَا يَنْكِأُ بِهِ الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّهُ يُكْسِرُ السَّنَ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ أَخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ

(١) في (خ) «جعفر»، قال: حَدَّثَنَا شُعبَةً.

(٢) في (خ) «لا يصاد به».

تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». [خ ٥٥١٥]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مُثْلُهُ.

٥٩- (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْحَ

وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا (١) فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَرَقُّوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنْ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [خ ٥٥١٥]

(...) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ فُرِيشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا (٢) وَهُمْ يَرْمُونُهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئٍ مِنْ نَبِيِّهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَرَقُّوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنِ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضًا (٣)

(١) في (خ) «يرمونها».

(٢) هكذا هو في النسخ: طيرًا، والمراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع: طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جاري على تلك اللغة النموي.

(٣) قال الدارقطني في التبيع (١٥٠): وأخرجا جميعاً حديث أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. وهو الصحيح. فإن قال قائل: فقد حالفه عدي بن ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس. قيل له: لم يتبع عدي على قوله. وقد تابع أبو بشر المنهال بن عمرو، =

أَبِي قِلَابةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثَنَّاتِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُعَدَّ أَحَدُكُمْ شَفِرَتَهُ، فَلَيُرِخَ ذِيَحَتَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْمَقْفُونِيُّ، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارَمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفِيَانَ، حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ عَنْ مَنْصُورٍ، كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ يَإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(١٢) باب النهي عن صبر البهائم

- ٥٨ (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ هِشَامَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ زَيْدَ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِيِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكْمَ بْنَ أَبِي بَوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونُهَا، قَالَ فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ. [خ ٥٥١٣]

(...) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَوْدَثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَوْدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

- ٥٨ (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

مُحَمَّدٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ^(١) مِنَ الدَّوَابِ صَبِيرًا.

٦٠ - (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَوَّدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَوَّدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ

٣٥- كتاب الأضاحي

...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، كَلَامًا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْجَلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا أَصْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى، فَلْيُعْدِ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [خ ٧٤٠٠].

...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤ - (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطْرَفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَى خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَنِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ:

(١) باب وقتها

١ - (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرَى، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَوَّدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَى قَدْ دُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى أَوْ نُصَلَّى فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [خ ٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤].

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلَامٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى عَنْمٍ قَدْ دُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

= وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَالْحَكْمُ لَهُمْ عَلَى عَدِيٍّ. وَحَدِيثُ عَدِيٍّ وَهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (خ) «أن تقتل شيئاً».

مَكْرُوهٌ^(١) ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثٍ هُشَيْمٍ.

٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ فَرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَرَأَجَهَ قِبْلَتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنِ لِي، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ لِأَهْلِكَ» فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاءَ حَيْرٌ مِّنْ شَائِئِينَ، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا حَيْرٌ نَّسِيْكَةٌ»^(٢).

٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْتَنِي)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدَ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَّلَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي»^(٣) ثُمَّ تَرْجَعَ فَنَتَحَرَّ^(٤) فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُتَّنَّا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُسْتَنَّةِ، فَقَالَ: «اَذْبَحُهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ التَّبِيِّ^ﷺ، مِثْلُهُ.

= يشتهره مكروره. واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم. وقال الأصحابي معناه: هذا يوم طلب اللحم فيه مكروره وشاقق، وهذا حسن، والله أعلم. التنوبي.

(٢) في (خ) «خير نسيكتك».

(٣) في (خ) «هذا أن نصلّي».

(٤) في (خ) «لنتحر».

«ضَحَّ بِهَا. وَلَا تَضْلُعْ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [خ ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٨٣، ٩٧٦، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاؤَدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهُ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ التَّبِيِّ^ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمًا، الْلَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيْكَتِي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْدْ نُسُكًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِّنْ شَائِئِي لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَّسِيْكَتِكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاؤَدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّي» قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمًا، الْلَّحْمُ فِيهِ

(١) قال القاضي: كذا روينا في مسلم: مكرور بالكاف والهاء من رواية السجزي، والفارسي، وكذا ذكره الترمذى. قال: وروينا في مسلم من العذري: مقروء بالقاف والميم. قال: وصوب بعضهم هذه الرواية، ومعناه: يشتهر فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمت إذا اشتهرت، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم: عرفت أنه يوم أكل وشرب، فتعجل وأكلت وأطعمت أهلي وجيرانه إلخ. قال القاضي: وأما رواية: مكرور، فقال بعض شيوخنا صوابه: اللحم فيه مكرور، بفتح الحاء، أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى =

١٠- (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمُ التَّحْرِيرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهِي فِيهِ الْلَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَّةً مِنْ جِبَرَائِيلَ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدِيقُهُ صَدِيقُهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِئِ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ فَرَخَصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبْلَغْتُ رُحْصَتُهُ مِنْ سَوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَإِنْكَفَأْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنْيَمَةَ، فَتَوَرَّعُوهَا. أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا. [خ ٩٥٤، ٩٥٦، ٥٥٤٦، ٥٥٦١].

١١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْعُبْرِيَّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ^(٢) ذِبْحَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١٢- (...) وَحَدَّثَنِي زَيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيَّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ)، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَا هُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحْنِي، فَلْيُعِدْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِّيَّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ. حَوْدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كَلَّا هُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، عَلَيْمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: حَطَبَنَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يُضْحِيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصْلِيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقٌ لَبَنٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِئِ لَحْمٍ، قَالَ: «فَضَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدُلْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةً قَالَ شُعبَةُ: وَأَطْنَثَهُ قَالَ: وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [خ ٥٥٧].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيَّ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكُّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةِ.

(٢) فِي (خ) «قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ». (١)

(١) فِي (خ) «قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ». (٢)

(٢) باب سن الأضحية

(١٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رُهْيَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الظَّانِ».

(١٤) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَنَقَدَمْ رِجَالٌ فَنَحَرُوا (١) وَظَلَّوْا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ يَنْحَرَ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٥) - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْيَثِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَنْمًا يَقُسِّمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَّاكِيَا، فَبَقَيَ عَشُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ضَحَّ يَهُ أَنْتَ».

قَالَ قَتْبِيَّةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ [خ ٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٥٥].

(١٦) - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْوَاتِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ

(١) الذين بلغتهم هذه الرخصة هم: أبوبردة، وزيد بن خالد، وعقبة بن عامر، والبراء بن عازب، كما في رواية في البخاري، لكن الظاهر أنها وهم، وسعد ابن أبي وقاص كما في الطبراني. تنبيه المعلم (٨٠٩).

ابن عاصي الجهنمي قال: قسم رسول الله ﷺ فيما ضحايا، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله إن أصابني جذع، فقال: «ضحك به». [خ ٥٥٤٧].

(...) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا يحيى (يعني ابن حسان)، أخبرنا معاوية (وهو ابن سلام)، حدثني يحيى بن أبي كثیر، أخبرني بعجة بن عبد الله أن عقبة بن عامر الجهنمي أخبره أن رسول الله ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه، بمثل معناه.

(٣) باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توکيل، والتسمية والتکبير

(١٧) - (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ أَفْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاجِهِمَا. [خ ٥٥٣، ٧٣٦٩، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٥٨].

(١٨) - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ أَفْرَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضْعَافَهُ قَدَمَهُ عَلَى صِفَاجِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَرَ.

(...) وحدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد (يعني ابن الحارث)، حدثنا شعبة، أخبرني قتادة قال: سمعت أنسا يقول: ضحى رسول الله ﷺ بيمثله.

قال قلت: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ

كَأَوَابِدُ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبْتُمْ^(٣) مِنْهَا شَيْءَ، فَاضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [خ ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، خ ٥٥٤٣، ٥٥٠٩، ٥٥٠٦، ٥٥٠٣].

٢١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَائِةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجَ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ الْمُلْكِيَّةِ مِنْ تَهَامَةَ، فَأَصْبَنَاهُمْ أَغْنَمًا وَأَبْلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَعْلَمُوا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّيَّتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْقَعْدَةِ بِجَزْرِهِ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ كَتَنْحُو حَدِيثَ يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ.

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ، عَنْ عَبَائِةَ، عَنْ جَدِهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدِيثِهِ عُمَرُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَائِةَ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجَ، عَنْ جَدِهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا لَا قُوَّةَ عَلَيْنَا غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدِيًّ، فَنَذَّرْنَا بِاللَّيْلِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَقْصِيهِ، وَقَالَ: فَنَذَرْنَا عَلَيْنَا بَعْرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالْتَّلِ حَتَّى وَهَضَنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثُ إِلَى آخرِهِ يَتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدِيًّ، أَفَنَذَبْعُ بِالْقُصْبِ.

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ، عَنْ عَبَائِةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ،

(٣) في (خ) «إذا ند عليكم منها شيء».

أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثِيلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِإِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». .

١٩- (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنَ، يَطَّا فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْتَظِرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُهُ لِيُضَخِّمَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةَ هَلْ تَمِي الْمُدْنِيَّةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَعَقَلْتُ، ثُمَّ أَخْذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ دَبَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِإِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أَمْةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٠- (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى الْعَتَزِيِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَائِةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجَ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا لَا قُوَّةَ عَلَيْنَا غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدِيًّ، قَالَ ﷺ: «أَغِيْلُ أَوْ أَرِنِي^(١) مَا أَنْهَرَ الدَّمُ، وَذَكِيرَ اسْمُ اللَّهِ^(٢) فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَ وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَا السَّنَ فَعَظِمُ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبَسَةِ» قَالَ: وَأَصْبَنَاهُ نَهَبَ إِلَيْنَا، فَنَذَرْنَا بَعْرٌ، فَرَمَيْنَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَنِئِ الْإِبْلِ، أَوَابِدَ

(١) في (خ) «أَوْ أَرِنَ ما أَنْهَرَ».

(٢) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسُخِ كُلَّهَا، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ، أَيْ ذُكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ مَعْهُ. التَّوْرِي.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدْرِيْجِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوِيْنَا أَبْنَى وَهَبِّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْيَدَ مَوْلَى أَبْنِ أَرْهَرَ أَنَّهُ شَهَدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ أَبْنِ الْخَطَابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْحُكْمَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْوَنِ سُكِّنَمْ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٦- (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ۖ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ (٢) مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْنَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْحَةِ، حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيَيْكَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يُعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كِلَاهُمَا عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ۖ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ نَهَا أَنْ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدْرِيْجِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوِيْنَا أَبْنَى وَهَبِّ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا كَفْكِيْثَ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْفِضْلَةِ.

(٥) بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهِيِّ عَنْ أَكْلِ لَحْومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ. وَبَيَانُ نَسْخِهِ وَإِبْاحِهِ إِلَى مَتِّي شَاءَ

٢٤- (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْيَدٍ قَالَ: شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَا بِالضَّلَالِ قَبْلَ الْحُكْمَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ نَهَا أَنْ تَأْكُلَ مِنْ لَحْوِنِ سُكِّنَمْ بَعْدَ ثَلَاثَ (١) [خ ٥٥٧٣].

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٣٨): وهذا مما وهم فيه عبد الجبار، لأن الحميدي، وعلي بن المديني، والقعنبي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبا بكر بن أبي سيبة، وأبا خيثمة، وابن أبي عمر، وقبيبة، وأبا عبدالله وغيرهم وقفوه عن ابن عبيدة. واحتتمل أن يكون خفي على مسلم أن ابن عبيدة يرويه موقفاً، لأن له لعله لم يقع عنده إلا من روایة عبد الجبار، ولأن الحديث رفعه صحيح، عن الزهرى، رفعه صالح، ومعمر، ويونس، وابن أخي الزهرى، ومالك من روایة جریر، والزبيدي، عن الزهرى. وأما البخاري، فأخرجه من حديث يونس وحده، ولم يعرض لحديث ابن عبيدة.

قال أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (٩): وهذا كما قال، غير أن مسلماً أخرجه أيضاً من حديث يونس، وصالح بن كيسان، وابن أخي الزهرى، ومعمر مسنداً، وأخرجه عن عبد الجبار كما قال. قال أبو مسعود: ومسلماً لم يعلم أن عبد الجبار أوقفه من حديث ابن عبيدة، والله أعلم. وإن كان الحديث له أصل ثابت من غير حديث ابن عبيدة.

(٢) في (خ) «أحدكم».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْخُرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصْدِقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَّاكِاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا^(٢) الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكِلَ لُحُومَ الضَّحَّاكِاهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعَةِ الَّتِي دَفَتْ، فَكُلُّوا وَادْخُرُوا وَتَصْدِقُوا».

-٢٩- (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَّاكِاهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: «كُلُّوا وَتَرَوْدُوا وَادْخُرُوا».

-٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ، كِلَّاهُمَا عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدُنِنَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ مِنْيٍ. فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُّوا وَتَرَوْدُوا».

فُلِتُّ لِعَطَاءً: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ ١٧١٩].

-٣١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ زَيْدِ أَبْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمُسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ. فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(٢) في (خ) «ويجملون فيها».

تُؤْكِلَ لُحُومَ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثَةِ.

-٢٨- (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ^(١) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَّاكِاهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَةَ فَقَالَتْ: صَدِقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَ أَهْلُ أَبِيَّاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الْأَضَحِيِّ، زَمَنَ

(١) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٤٥): وهذا مرسلاً، فإن عبدالله بن واقد تابعيٌ، يروى عن عبدالله بن عمر وغيره، وهو عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. ولم يتحقق مسلم بهذا المرسل، وإنما احتاج بباقي الحديث، وهو قول عبدالله بن أبي بكر بن حزم: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت رسول الله ﷺ يقول: دف أهل أبيات من أهل الباذية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اذخرروا ثلاثاً...». الحديث. وهذا مستند، ولا يخفى على من له أنسٌ بعلم الرواية أن هذا المستند من هذا الحديث هو الذي احتاج به مسلم. وقد رواه القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة به، لم يذكر فيه عبدالله بن واقد. وكذلك رواه يحيىقطان، عن مالك أيضاً. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨١٢)، عن القعنبي كذلك، وأخرجه النسائي أيضاً في سننه (٤٤٣١) عن عبدالله بن سعيد، وهو أبو قدامة السرخيسي، عن يحيى، وهوقطان فيما علمت، عن مالك كذلك. وأما المرسل الذي في أوله، فإنه متصل في كتاب مسلم من حدث ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ.

وَحَشِمًا وَخَدْمًا، فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعُمُوا وَاحْسُنُوا أَوْ ادْخُرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثْنَى: شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى.

٣٤ - (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُضَبِّحَنَّ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَلَاثَةَ (٣) شَيْئًا». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّل؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ». [خ ٥٥٦٩].

٣٥ - (١٩٧٥) حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيفَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ» فَلَمَّا أَرْزَلَ أَطْعُمَهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، كَلَّا هُمَا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ» قَالَ فَأَصْلَحَتُهُ، فَلَمَّا يَرَنْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

(٣) في (خ) «بعد ثلاثة».

تَنَزَّوَدُ مِنْهَا، وَنَأْكُلُ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثَةَ).

٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [خ ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

٣٣ - (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَنَادَةَ (١) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لَحْوَمَ (٢) الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةَ» (وَقَالَ ابْنُ الْمُثْنَى: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا

(١) قال الجياني في التقييد (٨٩٢/٣): قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُوبَكَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَأْكُلُ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: نَأْكُلُهُمْ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا. هَكَذَا هَذَا إِسْنَادُ ابْنِ الْمُثْنَى فِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ، وَعِنْ أَبِي أَحْمَدِ الْجَلْوَدِيِّ، وَالْكَسَائِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: نَأْكُلُهُمْ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. زَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا، وَهُوَ قَنَادَةُ. قَالَ أَبُو عَوْلَى: وَالصَّوَابُ عِنْ دِيَ ما رَوَاهُ ابْنُ مَاهَانَ، وَكَذَلِكَ خَرْجُهُ أَبُو مَسْعُودُ الدَّمْشِقِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْرَافِ: عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثْنَى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، بِهَذَا، لَيْسَ فِيهِ عَنْ قَنَادَةَ.

(٢) في (خ) «الحم الأضاحي».

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةٌ».

زاد ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوْلُ التَّتَاجِ كَانَ يُتَسْجُحُ لَهُمْ فَيَذْبُعُونَهُ. [خ ٥٤٧٣، ٥٤٧٤].

(٧) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

-٣٩- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيٌّ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتِ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحْدُوكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمْسِ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً».

قَيْلَ لِسُفِيَّانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكُتَّيْ أَرْفَعُهُ.

-٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، وَعِنْهُ أُضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَ ظُفْرًا».

-٤١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ. أَبُو غَسَانَ. حَدَّثَنَا

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميٌّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارِكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ يَهْدَا الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

-٣٧- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُشْتَى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرِيَّةَ (١) عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دِثارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُوْرُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا فِي سِقاءٍ، فَاشْرِبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا، وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكِراً».

(...) وَحَدَّثَنِي حَجاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الصَّحَاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

(٦) باب الفرع والعتيرة

-٣٨- (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرَزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) فِي (خ) «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ».

سَلَمَةً، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِيْحَةٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هَلَالٍ ذِي الْحِجَةِ، فَلَا يَأْخُذُنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضْحَى».

(...) حَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةً، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَمَّارٍ الْلَّيْثِيَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَامِ قُبْيَلَ الْأَصْحَى، فَأَظَلَّنِي فِيهِ نَاسٌ^(٣) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَا عَنْهُ، فَلَقَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَنْجِي؟ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةً، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثٍ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخْيِي ابْنِ وَهْبٍ قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةً، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدِعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةً، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٤٣ - (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَسَرِيجُ ابْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَلِيُّ، عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ قَالَ:

شَعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ عُمَرَ^(١) بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِي، فَلِيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ»^(٢)

(...) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمَرِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَعْوُهُ.

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْلَّيْثِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ أَكِيمَةَ الْلَّيْثِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ

(١) كذا رواه مسلم: عمر- بضم العين- في كل هذه الطرق، إلا طريق الحسن بن علي الحلواني، ففيها: عمر- بفتح العين-. ولا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم، ففيها: عمر، أو عمرو. قال العلماء: الوجهان متقولان في اسمه.

(٢) قال أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (١٧): وأخرج عن عمرو بن مسلم، عن ابن المسيب، عن أم سلمة^(٤)، عن النبي ﷺ: إذا دخل العشر. وصوابه موقوف، وقد تركه البخاري. قال أبو مسعود: وهذا آخرجه من حديث غدر، ويحيى بن كثير، عن شعبه، عن مالك مسنداً موجداً، وإنما كان مالك بأخرة لا يستنه. وأخرجه أيضاً من حديث سعيد بن أبي هلال، ومحمد بن عمرو، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن مسلم، عن أم سلمة^(٥)، عن النبي ﷺ. وكذلك آخرجه من حديث ابن عبيدة، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. قال أبو مسعود: وهذا حديث قد أستنه جماعة غير من ذكرهم مسلم، ووثقه جماعة.

(٣) في (خ) «أناس».

مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالَّذِي هُوَ
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيْرَ الْمَنَارِ.

٤٥- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُقْتَشِي) قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ
الْقَاسِمَ ابْنَ أَبِي بَرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفَلِ، قَالَ:
سُئِلَ عَلَيْهِ: أَخْصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ:
مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ النَّاسُ
كَافِةً. إِلَّا مَا كَانَ فِي قَرَابِ سَيِّفِي هَذَا، قَالَ:
فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَ فِيهَا: «الَّعَنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ
لِغَيْرِ اللَّهِ». وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ،
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالَّدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى
مُحْدِثًا».

كُنْتُ عِنْدَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:
مَا كَانَ النَّبِيُّ بِشَيْءٍ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَعَضَبَ وَقَالَ:
مَا كَانَ النَّبِيُّ بِشَيْءٍ يُسِرُّ إِلَيْنِي شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ، غَيْرُ
أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَزِيعَ، قَالَ فَقَالَ: مَا هُنَّ؟
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قَالَ: «الَّعَنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ
وَالَّدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيْرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

٤٤- (...). حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرَمٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدِ الْأَخْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ
مُنْصُورٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطَّفَلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَرَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ
بِشَيْءٍ، فَقَالَ: مَا أَسْرَرَ إِلَيْنِي شَيْئًا كَمَّهُ النَّاسُ، وَلَكِنِي
سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الَّعَنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ

٣٦- كتاب الأشربة

وَحَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُظْلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ.
مَعْهُ قَيْمَةُ تَغْنِيَةٍ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرَةُ لِلشَّرْفِ التَّوَاءِ.
فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَ أَسْنَمَتُهُمَا وَيَقْرَأُ
خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخْدَى مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمِنَ الْسَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ
جَبَ أَسْنَمَتُهُمَا فَدَهَبَ إِلَيْهَا، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ
عَلَيْهِ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَنْظَلَعَنِي، فَأَتَيْتُ نِبِيَّ اللَّهِ
بِشَيْءٍ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارَثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ
وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْظَلَفُتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ
فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْرَةُ بَصَرَةَ، فَقَالَ: هُلْ أَنْتُمْ
إِلَّا عَبِيدُ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ يُقْهَرُ حَتَّى
خَرَجَ عَنْهُمْ. [خ ٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣]

(١) باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون
من عصير العنب ومن التمر والبسـر
والزبيب، وغيرها مما يسكر

- (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيمي.
أَخْبَرَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي
ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،
حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:
أَصَبَّتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فِي مَعْنَمِ، يَوْمَ
بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ شَارِفًا أُخْرَى.
فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا
أَرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيَّهُ، وَمَعِي صَائِعٌ
مِنْ بَنِي قَيْقَاعَ، فَأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ.

حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَ أَسْنَمَتُهُمَا وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابُ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ^(١) فَاسْتَأْذَنَ، فَادْتُو لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُخْمَرٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ التَّنَظُّرُ إِلَى رُكْبَتِي، ثُمَّ صَعَدَ التَّنَظُّرُ إِلَى سُرْرِي، ثُمَّ صَعَدَ التَّنَظُّرُ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَتَنْمُ إِلَّا عَيْدُ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِيلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِيقَةِ الْقَهْرَرِيِّ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

.....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَادٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٣- (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوَدَ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا حَتَّادٌ (يُعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ) أَخْبَرَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرُ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيْخُ: الْبُسْرُ وَالثَّمَرُ، فَإِذَا مُنَادِي يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادِي يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرْمَتْ، قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِيْنَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرُقْهَا، فَهَرَقْهَا، فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ): قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، (قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَسِنِ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

. [٧٢٥٣، ٥٧٩٣، ٥٥٨٤، ٥٥٨٠]

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمْيَدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرْجِيجَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

-٤- (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفَيْرٍ، أَبُو عُثْمَانَ الْمُضْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ أَبْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَبْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ، يَوْمَ بَدَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرْدَثُ أَنَّ أَبَتِي يُفَاطِمَةَ، بَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاعْدَثُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْثَانَ يَرْتَجِلُ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِدْحِرٍ أَرْدَثُ أَنَّ أَبِيَعَةَ مِنَ الصَّوَاغِينَ، فَأَنْتَعَيْنَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ غُرْسِيِّ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْنَابِ وَالْغَرَائِبِ وَالْجَيَالِ، وَشَارِفَيِّي مُمَاتَخَانَ، إِلَى جَنْبِ حُجَّرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَيِّي قَدِ اجْتَبَ أَسْنَمَتُهُمَا، وَبَقَرَتْ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُظْلِبِ. وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْتَهُ قَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَةُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ، فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَ أَسْنَمَتُهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْظَلَقْتُ حَتَّى أَذْلُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ أَبْنِ حَارِثَةَ، قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَآتَوْكَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَقَطْ، عَدَا

(١) فِي (خ) «وَإِذَا حَمْزَةُ».

قال سليمان: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا. [خ ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٢٢].

٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى.
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيَّ أَسْقِيْهِمْ، يُمْثِلُ حَدِيثَ ابْنِ عُلَيَّةَ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَكَرَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ^(٢)

٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِيهِ عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا ظَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلَ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرًا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَانَا هَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيلُ الْبَشَرِ وَالثَّمَرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَةُ خُمُورِهِمْ، يَوْمَئِذٍ، خَلِيلُ الْبَشَرِ وَالثَّمَرِ. [خ ٥٦٠٠].

...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُفتَنِيَّ وَابْنُ بَشَارٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْن

(٢) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٢٤): وقد أورده مسلمٌ بعد ذلك حديث قتادة، عن أنس متصلًا، وفيه: نزل تحريم الخمر، فاكتفانها يومئذ وإنها لخليل البصر والثمر. قال قتادة: وقال أنس بن مالك: لقد حرمت الخمر، وكانت عامة خمورهم يومئذ البصر والثمر. فثبت اتصاله، والله أعلم.

»لَيْسَ عَلَى الْبَيْتِ مَاءَنَا وَعَمِلُوا الصَّلِيبَتْ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَلَّدُنَ آتَوْا وَمَاءَنَا وَعَمِلُوا الصَّلِيبَتْ«
[المادة: ٩٣]. [خ ٤٢٦٠، ٤٢٦٤].

٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْنَ قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيْخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيْخُكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمِّونَهُ الْفَضِيْخَ، إِنِّي لِقَائِمٍ أَسْقِيْهَا أَبَا ظَلْحَةَ وَأَبَا أَبِيهِ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْتِنَا، إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغْتُمُ الْخَيْرَ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ. قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا، بَعْدَ خَبْرِ الرَّجُلِ. [خ ٤٦١٧].

٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيهِ^(١) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لِقَائِمٍ عَلَى الْحَيَّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيْهِمْ مِنْ فَضِيْخِهِمْ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْعَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَاتُوا: أَكْفِهَا، يَا أَنَسُ فَكَحَافُهَا.

قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ بُشْرٌ وَرُطْبٌ.
قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

(١) قال الجياني في التقييد (٨٩٣/٣): وقع في بعض النسخ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، وهو وَهْمٌ، والصوابُ: يَحْيَى بْنُ أَبِيهِ، وكان أيضًا في أصل أبي العلاء بن ماهان في هذا الإسناد: ابْنُ عَيْنَةَ، بدل: ابْنُ عُلَيَّةَ، وهو وَهْمٌ، والصوابُ: ابْنُ عَيْنَةَ، قال عبد الغني: كان في أصل أبي العلاء: ابْنُ عَيْنَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ، قال: وهو خطأً، ليس عند ابن عَيْنَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنَ شيءًا.

حرب. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السَّدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَنَسِ الْتَّبِيِّ
بِشَّالٌ عَنِ الْخَمْرِ تَسْخُذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا».

(٣) باب تحريم التداوي بالخمر

١٢- (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ
الْحَاضِرِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوِيدَ الْجَعْفَنِيَّ سَأَلَ النَّبِيِّ
بِشَّالٌ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ:
إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلِّدَوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ،
وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

(٤) باب بيان أن جميع ما ينذر، مما يتخذ
من النخل والعنب، يسمى خمرا

١٣- (١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي
عُتْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرِ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ
بِشَّالٌ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ».

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ بِشَّالٌ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ
الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعَنْبَةُ».

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِبْيَعُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَ
عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَارٍ وَعَقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ،

هِشَامٌ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ
بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةَ، فِيهَا خَلِيلُ بُشْرٍ وَتَمِّرٍ. بِنَحْيِ
حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٨- (١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ
عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ
بِشَّالٌ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشَرَّبُ، وَإِنَّ
ذَلِكَ كَانَ عَامَةً حُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرُ.
[خ ٥٥٨٠، ٥٥٨٤].

٩- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنَ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ
وَأَبَيِّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فَضِيَّخٍ وَتَمِّرٍ، فَأَنَا هُمْ
آتِيَ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرْمَثَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:
يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَةِ فَأَكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى
مَهْرَاسٍ لَتَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ.
[خ ٥٥٨٢، ٧٢٥٣].

١٠- (١٩٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَافِي)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ فِيهَا
الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِيَّةِ شَرَابٌ يُشَرَّبُ إِلَّا مِنْ تَمِّرٍ.

(٢) باب تحريم تخليل الخمر

١١- (١٩٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ

يزيد بن زريع عن الترمي، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن التمر والرَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بِيَنْهُمَا، وَعِنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بِيَنْهُمَا.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَايَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُطَ بَيْنَ (١) الرَّبِيبِ وَالتمْرِ، وَأَنْ تَخْلُطَ البُسْرَ وَالتمْرَ.

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيَّ الْجَهْضُومِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُقْضِلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيَّ مِنْكُمْ، فَلَيُشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رُوحٌ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: نَهَايَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُطَ بُسْرًا تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ. وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ». فَذَكَرَ بِعِنْدِهِ حَدِيثَ وَكِيعٍ.

(١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَاتَلٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْرَ وَالرَّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتمْرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ السَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةُ وَالْحَلْمَةُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ».

(٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

(١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا حَرَيْرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَايَ أَنْ تَخْلُطَ الرَّبِيبُ وَالتمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتمْرُ. [خ ٥٦٠١].

(...) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَايَ أَنْ يُنْبَذَ الْرَّطْبُ وَالتمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَايَ أَنْ يُنْبَذَ الرَّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، حَوْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرَّطْبِ وَالبُسْرِ، وَبَيْنَ الرَّبِيبِ وَالتمْرِ، تَبَيَّنَا».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيبِ الْمَكِيِّ، مَوْلَى حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَايَ أَنْ يُنْبَذَ الرَّبِيبُ وَالتمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَايَ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرَّطْبُ جَمِيعًا.

(١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

(١) في (خ) «أن نخلط الزبيب».

وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِهِيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِبِعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرَّبِيبِ وَالثَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالثَّمْرِ، وَقَالَ: يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذِينَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرِ الْغُنْبَرِيِّ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرَّبِيبِ، بِمَثْلِهِ.

٢٧- (١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَخْلَطِ التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرشِ يَنْهَا هُمْ عَنْ خَلْيَطِ التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ (يَعْنِي الطَّحَانَ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ.

٢٨- (١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالثَّمْرُ وَالرَّبِيبُ جَمِيعًا.

٢٩- (١٩٨٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالثَّمْرُ وَالرَّبِيبُ جَمِيعًا.

جَمِيعًا، وَأَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ». [٥٦٠٢-خ]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَاجَاجَ بْنِ أَبِي عُتْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مُثْلِهِ.

٢٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ (وَهُوَ أَبُنُ الْمُبَارِكِ) عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الرَّهْوَ وَالرَّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الرَّهْوَ وَالرَّطْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ اتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَتِهِ».

وَرَأَعْمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِمِثْلِ هَذَا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذِينِ الإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّطْبَ وَالرَّهْوَ، وَالثَّمْرُ وَالرَّبِيبُ».

٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطاَرُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَنِ الرَّهْوَ نَهَى عَنْ خَلْيَطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلْيَطِ الرَّبِيبِ وَالثَّمْرِ، وَعَنْ خَلْيَطِ الرَّهْوِ وَالرَّطْبِ، وَقَالَ: «اَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٦- (١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وَالْحَنْتُمُ الْمَرَادُ الْمَجْبُوَةُ^(١) وَلَكِنَ اشْرَبَ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ^(٢)

٣٤ - (١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْرُرُ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُتَبَذَّدَ^(٣) فِي الدَّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ.

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْرِرِ وَشُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ. [خ ٥٥٩٤].

٣٥ - (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

(١) هكذا هو في النسخ ببلادنا: والحنتم المزاد المجبوبة، وكذا نقله القاضي، عن جماهير رواة صحيح مسلم، ومعظم النسخ، قال: ووقع في بعض النسخ: والحنتم، والمزاد المجبوبة، قال: وهذا هو الصواب، والأول تغييرٌ ووهمٌ، قال: وكذا ذكره النسائي: وعن الحنتم، وعن المزاد المجبوبة، وفي سنن أبي داود: والحنتم، والدباء، والمزاد المجبوبة.

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٢٣): وأخرج مسلم حديث نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قصة وف القيس. وهذا رواه أصحاب ابن عون عنه مرسلًا ليس فيه أبوهريرة، منهم: ابن أبي عديٍّ وغيره.

(٣) في (خ) «أن يُنبذ».

(٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والتغیر، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسakra

- ٣٠ - (١٩٩٢) حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ، أَنَّ يُنْبَذَ فِيهِ. [خ ٥٥٨٧].

- ٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

(١٩٩١) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَنْبَذُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرَقَّتِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَبِيُّوا الْحَنَاتَمَ. [خ ٥٥٨٧ معلقاً].

- ٣٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ نَهَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرَقَّتِ وَالْحَنْتُمِ وَالتغیر.

قَالَ قَيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتُمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

- ٣٣ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهَضَمِيَّ. أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِوَفْدٍ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتُمِ وَالتغیرِ وَالْمُقَبَّرِ

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُرْقَفِ الْمُقَيْرَ.

٣٩- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ ابْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، حَوْلَهُ حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: قَدْمَ وَفْدٍ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّهَا كُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمُرْقَفِ».

وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ، جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيْرِ الْمُرْقَفَ.

٤٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيٍّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ وَالْمُرْقَفِ وَالْتَّقِيرِ^(٢).

٤١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَيْبٍ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ وَالْمُرْقَفِ وَالْتَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ.

٤٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَقَبِّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ، حَوْلَهُ حَدَّثَنَا

قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكَرِّهُ أَنْ يُتَبَدَّلْ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّلْ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلُ الْبَيْتِ، أَنْ يُتَبَدَّلْ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُرْقَفِ.

قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَتْمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدَثْتُكِ بِمَا سَمِعْتُ، أَحَدَثُكَ^(١) مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [خ ٥٥٩٥].

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاشِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْرَرُ عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُرْقَفِ.

...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْفَقَطَانُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشَعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَتْصُورُ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَادُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٧- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ)، حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْفَشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيَتْ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنِ النَّبِيِّ؟ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَنَهَا هُمْ أَنْ يَتَبَدَّلُوا فِي الدَّبَاءِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمُرْقَفِ وَالْحَنْثَمِ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مَعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمُرْقَفِ.

(١) في (خ) «التقير، وأن يخلط البلح بالزهو». حَدَّثَنَا.

(٢) قال النووي: وقع في معظم نسخ بلادنا: يحيى أبي عمر، بالكتبة وهو الصواب، وهو يحيى بن عبد أبو عمر البهري.

٤٧ - (...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يعني ابن حازم)، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نِسْبَةِ الْجَرَرِ؟ فَقَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيَّ الْجَرَرِ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسِ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيَّ الْجَرَرِ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيَّ الْجَرَرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْ شَيْءٍ نَبِيَّ الْجَرَرِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُفْسَدُ مِنَ الْمَدَرِ.

٤٨ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ. فَسَأَلْتُ: مَا ذَارَ قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَبَدَّلَ فِي الدِّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ.

٤٩ - (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوَّلَنَا أَبُو الرَّبِيعٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَوَّلَنِي رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُوبَ، حَوَّلَنَا ابْنُ نُمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَوَّلَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَابْنَ أَبِي عُمَرَ عَنِ التَّقْفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَوَّلَنَا مُحَمَّدُ بْنَ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَافُ (يعني ابن عثمان)، حَوَّلَنِي هَرُونُ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُمْثِلُ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، إِلَّا مَالِكُ وَأُسَامَةُ.

٥٠ - (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ:

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ نَبِيَّ الْجَرَرِ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ.

٤٣ - (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ التَّيْمِيِّ، حَوَّلَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيَّ الْجَرَرِ نَهَى عَنِ الْجَرَرِ أَنْ يُتَبَدَّلَ فِيهِ.

٤٤ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيَّ الْجَرَرِ نَهَى عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْقِيرِ وَالْمُزْفَتِ.

(...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نَبِيَّ الْجَرَرِ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّلَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥ - (...). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُشْتَى (يعني ابن سعيد) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ نَبِيَّ الْجَرَرِ عَنِ الشَّرِّ^(١) فِي الْحَتْمَةِ وَالْدِبَاءِ وَالْقِيرِ.

٤٦ - (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَرِيعَ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهَدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيَّ الْجَرَرِ نَهَى عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمُزْفَتِ وَالْقِيرِ.

(١) في (خ) «عن الشراب».

قال: وأرأه قال: والتقير.

٥٥ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشير، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزقت. وقال: انتبذوا في الأسفية.

٥٦ - (...) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن جبلة قال: سمعت ابن عمر يحدث قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحتمة، فقلت: ما الحتمة؟ قال: الجرة.

٥٧ - (...) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، حدثني رذاذان قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك، وفترة لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحتم، وهي الجرة، وعن الدباء، وهي القرعة. وعن المزقت، وهو المقير، وعن التقير، وهي النخلة تنسج سحرا^(١) وتتفنّغا، وأمر أن يتبتذل في الأسفية.

(...) وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشير قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة في هذا الإسناد.

(١) هكذا هي في معظم الروايات: تنسج، بين وحاء مهمليتين، أي تقشر ثم تنقر، فتصير نقيراً، ووقع بعض الرواة في بعض النسخ: تنسج- بالجيم.- قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرین أنه وقع في نسخ صحيح مسلم، وفي الترمذی بالجيم، وليس كما قال. بل معظم نسخ مسلم بالحاء.

نهى رسول الله ﷺ عن نبأ الجر؟ قال: فقال: قد زعموا ذاك، قلت: أنه عن نبأ رسول الله ﷺ؟ قال: قد زعموا ذاك.

(...) حدثنا يحيى بن أبىوب، حدثنا ابن علية، حدثنا سليمان التيمي عن طاؤس قال: قال: رجل لابن عمر: أنه بيبي الله ﷺ عن نبأ الجر؟ قال: نعم، ثم قال طاؤس: والله إلهي سمعته منه.

٥١ - (...) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاؤس عن أبيه، عن ابن عمر أن رجلا جاءه فقال: أنهى النبي ﷺ أن يتبذل في الجر والدباء؟ قال: نعم.

٥٢ - (...) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهر حدثنا وهب، حدثنا عبد الله بن طاؤس عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء.

٥٣ - (...) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاؤسا يقول: كنت جالسا عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبأ الجر والدباء والمزقت؟ قال: نعم.

٥٤ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشير، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الحتم والدباء والمزقت. قال: سمعته غير مرة.

(...) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعري. أخبرنا عبّشر عن الشيباني، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله.

٦١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
الشَّيْطَانَ كَانَ يُبَيِّنُ لَهُ فِي تَوْرَ مِنْ حِجَارَةٍ .

٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرٍ ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى .
أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ
يَتَبَذَّلُ إِلَرْسُولُ اللَّهِ فِي سَقَاءٍ ، فَلِإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقاءً
تَبَذَّلَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْفُرْقَانِيَّةِ
أَسْمَعَ لِأَبِي الزَّيْرٍ مِنْ بِرَامٍ ؟ قَالَ : مِنْ بِرَامٍ .

(٩٧٧) -٦٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشْنِي، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سَيَّانٍ، وَقَالَ أَبْنُ الْمُتَشْنِي: عَنْ ضَرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، حَوْدَّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سَيَّانٍ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَيَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهِيَّكُمْ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا فِي سِقَاءِ، فَاشْرِبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ»^(٣)

(٣) كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفطن البخاري لما فيها، فقال بعد سياق الحديث: حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا، وقال: عن الأوعية، وهذا هو الراجع، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدى في مسنديهما، وأبى بكر بن أبي شيبة، وأبى عمر عند مسلم، وأحمد ابن عبادة عند الإمام عياض: وقال عياض: ذكر الأسقية وهُم من الرواوى، وإنما هو عن الأوعية، لأنَّ رسول الله لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية، فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء، فاستثنى ما يسكر، وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في =

-٥٨- (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ
سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، عِنْدَ هَذَا الْمُبَشِّرِ،
وَأَشَارَ إِلَى مُبَشِّرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدِيمٌ وَفَدْ عَبْدِ
الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ،
فَقَهَاهُمْ عَنِ الدِّبَاءِ وَالنَّتِيرِ وَالْحَنْتِمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا
أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَّقْتِ؟ وَظَنَّتْ أَنَّهُ نَسِيَّةٌ، فَقَالَ: لَمْ
أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرُهُ.

٥٩ - (١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونَسَ، حَدَّثَنَا رُهْيَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقْبِيرِ وَالْمَرْقَفَتِ وَالدَّبَاءِ.

٦٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَنْهَا عَنِ الْجَرَّ وَالدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ^(١)

(...) قَالَ أَبُو الزَّبِيرٍ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَّ وَالْمَرْقَفَتِ وَالتَّغْيِيرِ .

(١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبِذُ^(٢) لَهُ فِيهِ نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرَ مِنْ حِجَارَةٍ.

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٤٩): وقد خالقه نافع
رواوه عن نافع، وأبيوب، وعبدالله، ويحيى بن
سعيد، ومالك، والليث، أنه سأله الناس ماذا قال:
رسول الله ﷺ، وأخرجهما مسلم، ولم يخرج
الخاري واحداً منهم.

(٢) في (خ) «ينبذ» (في الموضعين).

حدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبٍ أَبْنِ دَنَارٍ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَأَشَرَّبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٦٦ - (٢٠٠٠) وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرِ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو^(١) قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبِيَّذِ فِي الْأُوْعَيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرَخَصَ لَهُمْ فِي الْجَزِّ غَيْرَ الْمُزَفَّتِ. [خ ٥٥٩٣].

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

٦٧ - (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ^(٢) حَرَامٌ». [خ ٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

(١) قال الجياني في التقيد (٨٩٣/٣): هكذا هنا الإسناد عند ابن ماهان. ووقع في النسخة عن أبي العباس الرازبي: عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر يعني: ابن الخطاب، وكذلك وقع عند السجزي، وعند الكسائي، كلهم قال فيه: عن عبدالله بن عمر ابن الخطاب. قال أبو علي: والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاصي، وكذلك جعله الحميدي، وابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، في مسند عبدالله بن عمرو بن العاصي.

(٢) في (خ) «أسكر حرام».

كُلُّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٦٤ - (٢٠٠٠) وَحدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَاكُ بْنُ مَخْلِدٍ عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرَيْدَةَ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظُرُفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٦٥ - (٢٠٠٠) وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

= الدباء وغيرها، قالوا ففي نشرب، قال: في أنسية الأدم. قال: ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن النبي إلا في الأنسية، فسقط من الرواية شيء انتهى. وسبقه إلى هذا الحميدي، فقال في الجمع: لعله نقص من لفظ المتن، وكان في الأصل لما نهى عن النبي إلا في الأنسية، وقال ابن التين: معناه لما نهى عن الظرف إلا الأنسية، وهو عجيب. والذي قاله الحميدي أقرب، وإلا فحذف أدلة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز، إلا إن ادعى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي. وقال الكرماني يحتمل أن يكون معناه: لما نهى في مسألة الأنبياء عن الجرار بسبب الأنسية، قال: ومحبها عن سببية شائع مثل: يسمون عن الأكل أي بسبب الأكل، ومنه: فأزلهم الشيطان عنها أي بسيها. قلت: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاوة على كل ما يسوق منه جائز قوله: نهى عن الأنسية بمعنى الأوعية، لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يستنقى منها واحتصاص اسم الأنسية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف. وقال ابن السكikt: السقاوة يكون للبن والماء والوطب باللواو للبن خاصة والنحى بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء والا فمن يحيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان، فكانه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا، ومراراً هكذا. ومن ثم لم يعدها البخاري وهما. فتح الباري (٦٠/١٠).

رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُظْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُضْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

٧١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدَيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو) عَنْ رَبِيدَ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَا نَضْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْثُونُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبَنِّدُ حَتَّى يَسْتَدَّ، وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُبَنِّدُ حَتَّى يَسْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِحَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنَّهُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

٧٢ - (٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يُعْنِي الدَّرَاوِرِيَّ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا^(١) قَدَمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشَرِّبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَهْدًا لِمَنْ يَشَرِّبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّيِّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُلِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْثُونِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٦٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَصْوِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّافِدُ وَزَهْبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيَّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَصَالِحٍ: سُلِّلَ عَنِ الْبَيْثُونِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٌ حَرَامٌ».

٧٠ - (١٨٣٣). وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتْبَيَّةِ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَبِيعُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعْثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ شَرَابًا يُضْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْثُونُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [خ ٣٠٨٢، ٤٣٤٣، ٦١٢٤].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ عَمْرُو، سَوْمَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَنْدُو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِمَا وَلَا تُنْفِرَا» وَأَرَاهُمَا: «وَنَظَارَعَا» قَالَ: فَلَمَّا وَلَى رَجَعَ أَبُو مُوسَى قَالَ: يَا

(١) هو ديلم، قاله ابن بشكروال انتهى، ودليله في موطا ابن وهب. تنبية المعلم (٨٢٦).

- ٧٧ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنَ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتْبُعْ مِنْهَا، حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَمَنْ يُسْقِهَا» قَيْلَ لِمَالِكٍ: رَفِعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٧٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبَهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».
- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَحْزُومِيِّ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْيِيدِ اللَّهِ.

(٩) باب إباحة النبيذ الذي

لم يشتد ولم يضر مسكراً

- ٧٩ - (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْيِيدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَّدِّلُ لَهُ أَوْلَى اللَّيْلِ، فَيَسْرِئِيهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكُ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْعَدَ وَاللَّيْلَةُ الْأُخْرَى، وَالْعَدَ إِلَى الْعَضْرِ. فَإِنْ بَقَيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمْرَ بِهِ فَصُبِّ.

- ٨٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيَّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَّدِّلُ لَهُ فِي سِقَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ

عُصَارَةَ أَهْلِ التَّارِ».

- ٧٣ - (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبْيُوبٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَا تَوَسَّطَ وَهُوَ يُدْمِهَا، لَمْ يَتْبُعْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [خ ٥٥٧٥].

- ٧٤ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

- (...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السَّلَمِيِّ. حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُظَلِّبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

- ٧٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَظَانُ) عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

- (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتبع منها، بمنعه إياها في الآخرة

- ٧٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

سِقَاءً^(٥) فَجُعْلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءُ، فَجُعْلَ مِنَ اللَّيلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتُهُ الْمُسْتَقْبِلَةُ. وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمْرٌ بِمَا يَقِي مِنْهُ فَأَهْرِيقَ.

٨٤ - (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يعني ابن الفضل الحذاني)، حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ (يعني ابن حَزْنِ الْفَشِيرِي) قَالَ: لَقِيَتْ عَائِشَةَ فَسَأَلَتُهَا عَنِ التَّبِيِّذِ فَلَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشَيَّةً^(٦) فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتِ الْحَبَشَيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءِ مِنَ اللَّيلِ وَأُوكِي وَأَعْلَقُهُ: فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٨٥ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى الْعَنَزِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّقْفَيِّ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَمْمَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءِ، يُوكَى أَغْلَاهُ، وَلَهُ عَزَّلَاهُ. تَنْبِذُهُ عَذْوَةً، فَيَسْرِيَهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَسْرِيَهُ عَذْوَةً.

٨٦ - (٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني ابن أبي حازِم) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أَسَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْمَرْوُسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ^(٧) لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِلَيْهِ. [خ ٥١٧٦]

لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، فَيَسْرِيَهُ^(١) يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ^(٢) إِلَى الْعَسْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ صَبَّهُ.

٨١ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُعُ لَهُ الرَّبِيبُ، فَيَسْرِيَهُ الْيَوْمَ وَالْغَدِ وَيَبْعَدُ الْعَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ^(٣) بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَّأَقُ.

٨٢ - (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الرَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَسْرِيَهُ يَوْمَهُ وَالْغَدِ وَيَبْعَدُ الْعَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةَ شَرِيَّهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقُهُ.

٨٣ - (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ^(٤) حَدَّثَنَا رَجَرِيَّاً بْنُ عَدَى، حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، أَبِي عُمَرَ النَّخْعَيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمَ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْحَمْرَ وَشِرَائِهَا وَالتجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمْسِلْمُونَ أَنْشُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ التَّبِيِّذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَقَيْرَ وَدُبَاءَ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ

(٥) في (خ) «بالسقاء»، فجعل فيه زبيباً.

(٦) قال المزي: لعلها بريدة، كما قاله الذهبي. تنبية

المعلم (٨٢٩).

(٧) في (خ) «انفقت».

(١) في (خ) «فسريه».

(٢) في (خ) «والثلاثاء إلى العصر».

(٣) في (خ) «إلى مساء الثالثة، ثم أمر به».

(٤) في (خ) «محمد بن أبي خلف».

القدح فأسقينهم فيه.

قال أبو حازم: فاخترج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه، قال: ثم استوهبه، بعد ذلك، عمر بن عبد العزيز فوهبه له، وفي رواية أبي بكر بن إسحاق: قال: «اسقنا يا سهل». [خ ٥٦٣٧].

-٨٩ (٢٠٠٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا عقان، حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت، عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله، بقدحه هذا، الشراب كله العسل والنيذ والماء والبن.

(١٠) باب جواز شرب اللبن

-٩٠ (٢٠٠٩) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مررت برابع^(١) وقد عطش رسول الله ﷺ قال: فحلبت له كتبة من لبن، فأتته بـها فشرب حتى رضي. [خ ٣٩٠٨٧، ٥٦٠٧].

-٩١ (...) حدثنا محمد بن المثنى وأبن بيشار (واللقط لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق الهمданى يقول: سمعت البراء يقول: لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فاتبعه سرقة ابن مالك بن جعشن، قال: فدعاه عليه رسول الله ﷺ، فساخحت قرسه، فقال: ادع الله لي ولا

. [٥٥٩٧، ٥١٨٣، ٥٦٨٥].

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن أبي حازم قال: سمعت سهلا يقول: أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ، بمثله، ولم يقل: فلما أكل سنته إياه.

-٨٧ (...) وحدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد (يعني أبي غسان) حدثني أبو حازم عن سهل بن سعيد بهذا الحديث، وقال: في تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمائته فسقته، تحصنه بذلك.

-٨٨ (٢٠٠٧) حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق (قال أبو بكر: أخبرنا، وقال ابن سهل: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد (وهو ابن مطرف، أبو غسان)، أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعيد قال: ذكر رسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا سعيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت، فنزلت في أجمي بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلماها رسول الله ﷺ قال: أعود بالله منك، قال: «قد أغدتك مني» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا، فقالوا: هذا رسول الله ﷺ، جاءكم ليخطبكم، قالت: أنا كنت أشفي من ذلك.

قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: «اسقنا» (لسهلا) قال: فاخترجت لهم هذا

(١) في (خ) «براعي».

مُحَمْرًا. فَقَالَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا».

فَالْأَنْ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمْرٌ^(٣) بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأْ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُعْلَقَ لَيْلًا.

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَّحٍ لَبَنِ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

(١١) باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٤- (٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْفَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَيْدًا؟ فَقَالَ: «بَلَى» قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى فَجَاءَ بِقَدَّحٍ فِيهِ نَيْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا» قَالَ فَشَرَبَ.

٩٥- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَّحٍ مِنْ لَبَنِ مَنَ التَّقِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا». [خ ٥٦٠٥]

.٥٦٠٦

(٣) في (خ) «إِنَّمَا أَمْرَنَا بِالْأَسْقِيَةِ».

أَصْرِكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ، قَالَ: فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّوا بِرَاعِيَ غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: فَأَخْذَتْ قَدَّحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيَّتْ. [خ ٢٤٣٩، ٣٦١٥، ٣٩١٧].

٩٢- (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَادٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِهِ، بِإِيلِيَّا، بِقَدَّحِينَ مِنْ حَمْرٍ وَلَبَنِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخْذَ الْلَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخْذْتَ الْخَمْرَ، غَوَثَ أَمْتَكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَّا^(١).

٩٣- (٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثْنَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَّحٍ لَبَنِ مِنَ النَّقِيَّةِ^(٢) لَيْسَ

(١) في شرح النووي، عنوان الباب بعد هذا الحديث.

(٢) روی بالنون والباء، حکاها من القاضي عياض، والصحیح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثر وروي بالنون، وهو موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: وَالْفَوْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

٩٧ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسِيَّثُمْ فَكُفُّوا صِبِيَّانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَبَّهُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُوْهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوكُلُوا قِرْبَكُمْ، وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمْرُوا آيَتَكُمْ، وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِلُوا مَصَابِيحَكُمْ». [خ، ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِيَنَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْنُ مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءً إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعُمَرٍ بْنِ دِيَنَارٍ، كَرِوَايَةً رَوْحٍ.

٩٨ - (٢٠١٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرٍ عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١٢) بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيْكَاءِ السَّقَاءِ وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدِ النَّوْمِ. وَكَفَ الصَّبِيَّانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدِ الْمَغْرِبِ

٩٦ - (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطَّوَا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُلُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا الْأَبْبَابَ، وَأَطْفَلُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجْعَلُ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يُكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلَيَقْعُلُ، فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمْرُوا الْإِنَاءَ». وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيفَ (١) الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ» فَذَكَرَ بِمُثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ. عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمْرُوا الْأَيَّنَةَ». وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ».

(١) هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها: تعرض. فاما هذه ظاهرة، وأما تعريض ففيه تسقح في العبارة، والوجه أن يقول: ولم يذكر عرض العود، لأن المصدر الجاري على تعرض النموي.

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، يُمِثِّلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزَلُ فِيهِ وَيَأْتِي». وَرَأَدَ فِي آخرِ الْحَدِيثِ: قَالَ الْلَّيْثُ: فَالْأَعْاجِمُ عِنْدَنَا يَقْتُلُونَ ذَلِكَ^(٣) فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ.

١٠٠ - (٢٠١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرُكُوا النَّارَ فِي يُؤْتَكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [خ ٦٢٩٣].

١٠١ - (٢٠١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَاعِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُعْمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرِ الْأَشْعَاعِيِّ وَأَبُو كُرْبَيْنِ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتُ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِيْنَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِنْهُمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ لَكُمْ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِلُوهَا عَنْكُمْ». [خ ٦٢٩٤].

= جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرِ النَّمَرِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدَاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَضِيِّ، قَالَ: نَا أَبُو الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ابْنِ شَاذَانِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتَمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا أَبُوزَرْعَةِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، قَالَ: نَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِنِ الْهَادِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

(٣) في (خ) «يقتلون في ذلك».

تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ^(١) وَصِبَّيَانُكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشاَءِ، فَإِنَّ السَّيَاطِينَ تَنْبَغِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشاَءِ». [خ ٥٦٢٣، ٦٢٩٥].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّتِيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَا حِدِيثُ رُهَيْرٍ.

٩٩ - (٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِيِّ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمِ، عَنِ الْفَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَطَوا إِلَيْهِنَّا وَأَوْكَدُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَيَأْتِي، لَا يَمْرُرُ بِإِلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً، أَوْ سِقَاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ^(٢)».

(١) في (خ) «مواشيكم».

(٢) قال الجياني في التقييد (٨٩٥/٣): هكذا إسناد هذا الحديث عن أبي العباس الرازي. وفي النسخة المقرورة على الجلودي: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - بِوَالْعَطْفِ -، عَنْ جَعْفَرٍ، وَكَذَلِكَ عِنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ. وَالمحفوظُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ: الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، وَهَكُذا خَرْجُهُ أَبُو مُسَعُودٍ، عَنْ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عَبْدَالوارِثَ ابْنَ سُفِيَّانَ، قَالَ: نَا قَاسِمَ بْنَ أَصْبَحِ، قَالَ: نَا الْحَارِثَ بْنَ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ: نَا أَبُو الْنَّضْرِ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا الْلَّيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ =

«كَانُوا يُظْرَدُونَ وَقَدِمَ مَجِيءُ الْأَغْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي أَخْرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدِمَ مَجِيءُ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَغْرَابِيِّ.

١٠٣ - (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتٌ لَكُمْ وَلَا عَشَاءٌ، وَإِذَا دَخَلَ قَلْمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ^(٢) الشَّيْطَانُ: أَذْرَكُتُمُ الْمَيِّتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكُتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُمَثِّلُ حَدِيثَ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

١٠٤ - (٢٠١٩) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنِ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

١٠٥ - (٢٠٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢) في (خ) «عند دخوله، فإن الشيطان يقول: أدركتم».

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢ - (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حَدِيفَةَ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا، حَتَّى يَئِدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَاماً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْ هَا تُذْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَقْصَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ كَانَتْ هَا يُذْفَعُ. فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحْلِلَ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِ»^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَدِيفَةِ الْأَرْجَيِّ، عَنْ حَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دَعَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: «كَانُوا يُظْرَدُونَ» وَفِي الْجَارِيَةِ:

(١) هكذا في معظم الأصول: يدهما، وفي بعضها: يدهما، فهذا ظاهر، والثانية تعود إلى الجارية والأغريب، ومعنى: أن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأغريب، وأما على رواية: يدهما، بالإفراد، فيعود الضمير على الجارية، وقد حكم القاضي أن الوجه الثاني، والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة، فإن إثبات يدهما لا ينفي يد الأغريب، وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتاويتها على ما ذكرناه. النووي.

يَعْطِي بِهَا». وَفِي رِوَايَةُ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ».

١٠٧ - (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَّابِ عَنْ عَكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ. حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَمَائِلِهِ^(٢) فَقَالَ: «كُلُّ بِيمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَعَهُ إِلَّا الْكِبِيرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

١٠٨ - (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفِيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ فِي حَجَّرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَلِي تَطْيِيشٌ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَلَامُ سَمِّ اللَّهِ». وَكُلُّ بِيمِينِكَ، وَكُلُّ مَا يَلِيكَ». [خ ٥٣٧٦، ٥٣٧٩، ٥٣٧٨]

١٠٩ - (...). وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُنْ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكْلُتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا يَلِيكَ».

(٢) هو: بُسر بن راعي العَيْرِ، كذا في آداب العباد لابن المتندر، وفي أهالي السلفي، قاله ابن بشكتوال، وقال ابن طاهر: إنه من أشجع، وأنه قبل فيه: بشر بالمعجمة. تنبه المعلم (٨٣٩).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ جَدِّه^(١) أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيُشْرِبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيُشْرِبُ بِشَمَائِلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا قَتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُعْتَنِي، حَدَّثَنَا يَعْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ)، كِلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفِيَانَ.

١٠٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَمَائِلِهِ، وَلَا يُشْرِبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيُشْرِبُ بِهَا».

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا

(١) قال الدارقطني في العلل (٤٦/٢): لم يسمع أبو يكر بن عبد الله هذا الحديث من جده عبد الله بن عمر، إنما سمعه من عممه سالم، عن أبيه. قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٦٠) بعد أن نقل كلام الدارقطني: قلت: وقد تابع مالكا على روایته كذلك: عبد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وفي إسناده اختلاف بين رواته. وقد أخرج جابر مسلم من حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الانصاري بنحوه.

١١٤- (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُشْتَنِيِّ وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللِّفْظُ لِزُهَيرٍ وَابْنِ الْمُشْتَنِيِّ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

١١٦- (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يُنْهَى الْفَزَارِيُّ)، حَدَّثَنَا عَمْرُ ابْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَّافَانَ الْمُرْتَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبُنَّ أَحَدٌ^(٢) مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلَيُسْتَقِئَ».

(١٥) باب كراهة الشرب من زمم قائمًا

١١٧- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَهْدَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْرَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ ١٦٣٧، ٥٦١٧].

١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ، مِنْ دَلْوِهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٩- (...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ،

١١٠- (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخِتَانِ الْأَسْقِيَةِ. [خ ٥٦٢٥، ٥٦٢٦].

١١١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخِتَانِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ أَفواهِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتَنَاثُهَا أَنْ يُقْلِبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشَرِّبَ مِنْهُ.

(١٤) باب كراهة الشرب قائما

١١٢- (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

١١٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشَرِّبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ فَتَادَةُ: فَقُلْنَا^(١) فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرَّ أَوْ أَخْبَثُ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَوْلَ قَاتَدَةَ.

(٢) فِي (خ) «أَحَدُكُمْ».

(١) فِي (خ) «فَقُلْتُ: فَالْأَكْلُ».

عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً. [خ ٥٦٣١].

١٢٣ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عِصَامَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثَةً، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأَ وَأَمْرَأً.

قَالَ أَنَسُ: فَإِنَّا تَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثَةً.

(...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِيهِ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عِصَامَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ

١٢٤ - (٢٠٢٩). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شَبَبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَوْمِيَهِ أَغْرَابَيَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرَبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَابَيَ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ قَالَ الْأَيْمَنُ». [خ ٢٣٥٢، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

١٢٥ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ نُعْمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَتَاهَا أَبْنُ عَشْرِ، وَمَاتَ وَأَتَاهَا أَبْنُ عَشْرِينَ. وَكُنَّ أَمْهَاتِي يَحْتَشِنُونِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، حَوَّدَثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ وَمُعِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٢٦ - (...). وَحَدَّثَنِي عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْرَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

(...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ جَعْفَرٍ، حَوَّدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيِّ، حَدَّثَنَا وَهُبُّ بْنُ جَرِيرٍ كَلَاهُما عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِيهِما: فَأَتَيْتُهُ بِذَلِيلِهِ.

(١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثة، خارج الإناء

١٢٧ - (٢٦٧). حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِيهِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الشَّفْقِيُّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيهِ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ^(١) [خ ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠].

١٢٨ - (٢٠٢٨). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

(١) قال الجياني في التقييد (٨٩٦/٣): هكذا روی هذا إسناد هذا الحديث مُجوَّداً. ووقع في النسخة التي عن الجلودي، رواية السجزي فيه وهي، قال: عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله، عن أبي قنادة، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله، عن أبي قنادة، عن أبيه. وليس هذا بشيء إنما هو عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه، واتفق الرازي مع الكسائي وابن ماهان على الصواب.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى
بِشَرَابٍ، فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسْارِهِ
أَشْيَاعٌ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَغْطِي
هُوَلَاءِ؟» فَقَالَ الْغَلَامُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أُوْتُرُ بِنَصِيبِي
مِنْكَ أَحَدًا.

فَالَّذِي قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ [خ ٢٣٥١] ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥. [٥٦٢٠].

١٢٨ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَوْدَدَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ)، كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: قَاتَلَهُ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبِ: قَاتَلَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ.

(١٨) باب استحباب لعن الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٢٩ - (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ. قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا». [خ ٥٤٥٦].

١٣٠ - (....) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَوْدَدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمَ جَوِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَوْدَدَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رُوحٌ

دَارِنَا، فَحَلَّبَنَا لَهُ مِنْ شَاءَ دَارِجَنِ، وَشَبَبَ لَهُ مِنْ بَثِّهِ فِي الدَّارِ، فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شَمَائِلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيَاً عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [١]

١٢٦ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ، أَبِي طَوَالَةِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، حَوْدَدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ يَلَالِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يُحَدِّثُ قَالَ (٢) أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا. فَاسْتَسْقَى، فَحَلَّبَنَا لَهُ شَاءَ، ثُمَّ شُبِّهَ مِنْ مَاءِ بَرِيَ هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ». قَالَ أَنَّسُ: فَهُنَّ سُنَّةٌ، فَهُنَّ سُنَّةٌ، فَهُنَّ سُنَّةٌ. [خ ٢٥٧١].

١٢٧ - (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ فِيمَا ثُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

(١) في (خ) «أعطه».

(٢) في (خ) «يقول».

(٣) في (خ) «فأعطيته».

حدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ التَّيْتَىَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَمْرَ بِلْعَقِ الأَصَابِعِ وَالصَّفَّةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيَّةِ الْبَرَكَةِ».

١٣٤ - (. . .) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

نُمَيْرٍ: حدَّثَنَا أَبِي، حدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَقَعْتُ لِقْمَةً أَحَدِكُمْ فَلْيُمْطِ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلُهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِ الْبَرَكَةِ».

(. . .) وَحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُدَ الْحَفْرِيُّ، حَ وَحدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

وفي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا» وَمَا بَعْدُهُ.

١٣٥ - (. . .) حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ الْلَّقْمَةُ فَلْيُمْطِ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لْيَأْكُلُهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

(. . .) وَحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لِقْمَةً أَحَدِكُمْ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ الْحَدِيثِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ

ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

١٣١ - (٢٠٣٢) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ الْثَّلَاثَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(. . .) حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

١٣٢ - (. . .) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ كَعْبِ بْنَ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

(. . .) وَحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ

١٣٣ - (٢٠٣٣) وَحدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من

دعاه صاحب الطعام، واستحباب

إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٨ - (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَتَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقَالُ لَهُ
أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَامٌ لَحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغَلَامِهِ: وَيَحْكَ
اَضْنَعُ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْعُورَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةَ، قَالَ فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةَ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ،
فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا،
فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعَ» قَالَ: لَا،
بَلْ أَذِنْ لَهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. [خ ٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤].

....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا
نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيِّ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَجِ.
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفِيَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَنْهَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

قَالَ نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ:
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ
ابْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ.

يَخْضُرُ أَحَدُكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
وَأَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي ذِكْرِ
الْعَقْ، وَعَنْ أَبِي سُفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَدَّكَرَ الْلَّفْظَ، تَعْوَ حَدِيثَهُمَا.

١٣٦ - (٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْرَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ
الْمَلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: إِذَا سَقَطْتُ لُقْمَةً أَحَدُكُمْ
فَلْيُمُظْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا
لِلشَّيْطَانِ» وَأَمْرَنَا أَنْ نَسْلُطَ الْقُضَّةَ، قَالَ: «فَإِنْكُمْ
لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ».

١٣٧ - (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيْتِهِنَّ
الْبَرَكَةَ»^(١).

....) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيَسْلُطَ
أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ». وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ
الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارِكُ لَكُمْ».

(١) هَكُذا فِي مُعْظَمِ الْأَصْوَلِ، وَفِي بَعْضِهَا: لَا يَدْرِي
أَيْتِهِنَّ، وَكُلُّهُمَا صَحِحٌ، أَمَّا رِوَايَةُ أَيْتِهِنَّ، فَظَاهِرَةٌ،
وَأَمَّا رِوَايَةُ أَيْتِهِنَّ الْبَرَكَةِ، فَحُذِفَ الْمَضَافُ، وَأَقامَ
الْمَضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، التَّوْرِي.

فَقَامُوا^(١) مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢) فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتُهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانُ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَغْذِبُ لَكَ مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمُ أَضْيَافَ مِنِّي. قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءُهُمْ يُعْذِّبُ فِيهِ بُشْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ. فَقَالَ: كُلُّوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخْذُ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» فَتَبَحَّ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنِ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَذْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبَّعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابُكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هِشَام (يعْنِي الْمُغَيْرَةَ بْنَ سَلَمَةَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَبْنُ زِيَادَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذَا أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَفْعَدَ كُمَا هُنَّا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بَيْوَتِنَا وَالَّذِي بَعْنَكَ بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

١٤١ - ٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي الصَّحَاхُ بْنُ مَخْلِدٍ، مِنْ رُقْعَةِ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ فَرَأَهُ عَلَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي

(١) في (خ) «قوماً، فقاما معه». (٢) هو: أبوالهيثم بن التيهان الانصاري، واسم أبي الهيثم: مالك، وقيل: هو أبوأبيوب الانصاري. تنبئه المعلم (٨٤٤).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ (وَهُوَ أَبْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَوْلَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَبْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٣٩ - (٢٠٣٧) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَائِبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْسِيًّا. كَانَ طَيْبَ الْمَرْقَقَ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». فَعَادَ يَدْعُوهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَ يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَةً.

(٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من ينق برضاه بذلك، ويتحققه تحققًا تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠ - (٢٠٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْوَتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةِ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا».

قال الضحاك لـتُخْبِرَ كَمَا هُوَ. [خ ٣٠٧٠، ٤١٠١]. [٤١٠٢]

١٤٢ - (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
قال: قرأتم على مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أغرب فيه الجميع. فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فآخر جئت أفراداً من شعير: ثم أخذت خماراً لها، فلقت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي، ورددتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ حالساً في المسجد. ومعه الناس، فقمنت عليهم فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا» قال فانطلقوا فأخبرته فأ قال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس^(٧) وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ. فقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلاء، فقال رسول الله ﷺ: «هلمي، ما عندك، يا أم سليم» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففت. وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمتها، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «إذن لعشرة» فآذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «إذن لعشرة» فآذن

(٧) في (خ) «والناس».

سفيان، حدتنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر^(١) ابن عبد الله يقول: لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ حمداً، فأنكحه، إلى أمرأتي^(٢) فقلت لها: هل عندك شيء؟ فلما رأيت برسول الله ﷺ حمداً شديداً، فآخر جئت لي جراباً فيه صاع من شعير، ولانا^(٣) بهيمة داجن، قال فلدهنها وطحنت. فقرعت إلى فراغي، فقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: لا تفخرني برسول الله ﷺ ومن معه، قال فجئت فسارة^(٤)، فقلت: يا رسول الله إننا قد ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت في نهر^(٥) معلك، فصاح رسول الله ﷺ وقال: «يا أهل الخندق إن جابر قد صنع لكم سورة، فحيهلا بكم» وقال رسول الله ﷺ: «لا تنزلن برمتك ولا تخربن عجيتكم^(٦) حتى أجيء» فجئت وجاء رسول الله ﷺ يendum الناس، حتى جئت امرأتي. فقالت: يك، ويلك، فقلت: قد فعلت الذي قلت لي، فآخر جئت له عجيتنا^(٧) فقصق فيها وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فقصق فيها أو بارك، ثم قال: «اذعي خابزة فلتختبر معلك، وأفذجي من برمتك ولا تنزلوها» وهم ألف، فأفسس بالله لا كلوا حتى ترکوا وانحرفوا، وإن برمتنا لتبطئ كما هي، وإن عجيتنا^(٨) أو كما

(١) امرأة جابر: سهيمة تقدمت، ونزد هنـا: بنت مسعود ابن أوس الظفرية، بايعت، وولدت لجابر بن عبدالله: عبدالرحمن، فيما ورد. تبيـه المعلم (٨٤٦).

(٢) في (خ) «ولها بهيمة».

(٣) في (خ) «ونفر معك».

(٤) في (خ) «عجبتكم».

(٥) في (خ) «عجبتنا».

(٦) في (خ) «عجبتنا».

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّانِقُدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقِ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمْرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمَ أَنْ تَضَعَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ فَأَذْنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمِّوا اللَّهُمَّ فَأَكْلُوا لَهُمْ لِأَذْعُونَهُ، وَقَدْ جَعَلْ طَعَاماً، قَالَ فَأَفْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَ فَاسْتَحْيَتْ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي، عَشَرَةً» وَقَالَ: «كُلُوا» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنَ أَصْبَابِهِ، فَأَكْلُوا حَتَّى شِيعُوا^(١) فَخَرَجُوا، فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشَرَةً» فَأَكْلُوا حَتَّى شِيعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلْ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكْلَ حَتَّى شَيْعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكْلُوا مِنْهَا. [خ ٥٤٥٠].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذِهِ الْقَصْةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ^(٢) قَالَ: «هَلْتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِي الْبَرَكَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَخْلِدِ الْبَجْلِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا^(٣) جِيرَانَهُمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

لَهُمْ فَأَكْلُوا حَتَّى شِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشَرَةِ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشِيعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَائِينَ. [خ ٤٢٢، ٣٥٧٨، ٣٦٨٨، ٣٥٨١].

143 - (.) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعْثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَذْعُونَهُ، وَقَدْ جَعَلْ طَعَاماً، قَالَ فَأَفْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَ فَاسْتَحْيَتْ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي، عَشَرَةً» وَقَالَ: «كُلُوا» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنَ أَصْبَابِهِ، فَأَكْلُوا حَتَّى شِيعُوا^(١) فَخَرَجُوا، فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشَرَةً» فَأَكْلُوا حَتَّى شِيعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلْ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكْلَ حَتَّى شَيْعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكْلُوا مِنْهَا. [خ ٥٤٥٠].

(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيِّ. حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعْثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُعَيْرٍ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: «دُونُكُمْ هَذَا».

(١) في (خ) «إنما كان شيئاً يسيرًا».

(٢) في (خ) «ما بلغوا».

(٣) في (خ) «فأكلوا حتى خرجوا».

طلحة، في طعام أبي طلحة، نحو حديثهم.

(٢١) باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل البقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً، وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٤٤ - (٢٠٤١) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما فرئ عليه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله لطعام صنعته. قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله خبراً من شعير، ومرقاً فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله يتبع^(٣) الدباء من حوالى الصحفة. قال: فلم أزل أحب الدباء مئذ يومئذ. [خ ٢٠٩٢، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٣٧٩].

١٤٥ - (...) حدثنا محمد بن العلاء، أبو كريبي، حدثنا أبوأسامة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: دعا رسول الله رجلاً، فأنطلقت معه، فجيء بمرقة فيها دباء. فجعل رسول الله يأكل من ذلك الدباء ويُعجبه، قال: فلما رأيت ذلك جعلت أفيه إليه ولا أطعمه، قال فقال أنس: فما زلت، بعد، يُعجبني الدباء. [خ ٥٤٣٣].

(...) وحدثني حاجج بن الشاعر وعبد بن حميد، جعيماً عن عبد الرزاق، أخبرنا معمراً عن ثابت البناني وعااصم الأحول، عن أنس بن مالك أن رجلاً خيطاً دعا رسول الله، وزاد: قال

(٣) في (خ) «يتبع الدباء».

طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأى أبو طلحة رسول الله مُضطجعاً في المسجد، يتقلب ظهراً لبطنه، فأتى أم سليم فقال: إني رأيت رسول الله مُضطجعاً في المسجد، يتقلب ظهراً لبطنه وأطْنَاه جائعاً، وساق الحديث، وقال فيه: ثم أكل رسول الله وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك، وفضلت فضله، فأهديناها^(١) لغيرنا.

(...) وحدثني حرمته بن يحيى التيجي. حدثنا عبد الله بن ونب، أخبرني أسامة أن يعقوب ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنباري حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول: حيث رسول الله يزور ما وجدته جالساً مع أصحابه يحذفهم، وقد عصب بطنه بعصابة قال أسامة: وأنا أشك على حجر، فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول الله بطنه؟ فقالوا: من الجوع، فذهب إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان، فقلت: يا أباراه قد رأيت رسول الله عصب بطنه بعصابة. فسألت بغض أصحابه فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أبي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كسر من خضر وتمرات، فإن جاءتنا رسول الله وحده أشبعناه، وإن جاء آخر^(٢) معه فلن عنهم، ثم ذكر سائر الحديث بقصته.

(...) وحدثني حاجج بن الشاعر، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، عن النبي

(١) في (خ) «فأهديناها».

(٢) في (خ) «وإن جاء أحد معه».

(٢٤) باب استحباب تواضع الأكل، وصفة قعوده

١٤٨ - (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ، كِلَامُهَا عَنْ حَفْصٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاْثَ عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سُلَيْمَ، حَدَّثَنَا أَسْنُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُعَيْيَا، يَأْكُلُ تَمْرًا.

١٤٩ - (....) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُقِيَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ عَيَّيْنَةَ عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ أَسْنِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُخْتَفِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَيْثَا.

(٢٥) باب نهي الأكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

١٥٠ - (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمَ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدًا. وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمْرُ عَلَيْنَا ابْنُ عَمْرٍ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِبُونَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخاهُ.

قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعني الاستئذان. [خ ٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

(....) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاَافٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَوَّلَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

ثَابِتٍ: فَسَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

(٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

١٤٦ - (٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى العَنَزِيٌّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ، قَالَ: نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَظْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى (قَالَ شُعبَةُ: هُوَ ظَنِي، وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلْقاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَاعَيْنِ)، ثُمَّ أَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ، ثُمَّ نَأَوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَوْمِيَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِالْجَامِ ذَابِتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

(....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَوَّلَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَادٍ، كِلَامُهَا عَنْ شُعبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُشَكِّ فِي إِلْقاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَاعَيْنِ.

(٢٣) باب أكل القثاء بالرطب

١٤٧ - (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّبِيِّيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْهَلَالِيِّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنَ: حَدَّثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرَّطَبِ. [خ ٥٤٤٠، ٥٤٤٩].

(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٥٤ - (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَأْبَيْهَا، حِينَ يُضْبِحُ، لَمْ يَصْرُّهُ سُمُّ حَتَّى يُمْسِي». [خ ٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٧٩]

١٥٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجَوَةً، لَمْ يَصْرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سُخْرُ». [١]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَّا هُمَا عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُثْلَهُ وَلَا يَقُولُانِ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٦ - (٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ

= ١٦٤ / ٢٠٥١) أَصْلًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُويسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ قَوْمًا: مَا إِدَامَكُمْ؟ قَالُوا: الْخُلُولُ. قَالَ: نَعَمْ الْإِدَامُ الْخُلُولُ.

مَهْدِيٌّ، كِلَّا هُمَا عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا، قَوْلُ شَعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهَدُ.

١٥١ - (...) حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُشْتَنِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحْبَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَئَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

(٢٦) باب في إدخال التمر ونحوه من الأقواف للعيال

١٥٢ - (٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوَعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمَرُ». [٢]

١٥٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ (١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتُ لَا تَمْرُ فِيهِ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعُ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتُ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلُهُ أَوْ جِيَاعُ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرْيَمُ، أَوْ ثَلَاثَةً (٢).

(١) هي: عمرة بنت عبد الرحمن. تنبية المعلم (٨٥٠).

(٢) قال ابن عمار في العلل (٢٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفَاسِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانٍ، بِهَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، فَلَمْ أَجِدْ لِهَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ (الأول: هَذَا الْحَدِيثُ، وَالثَّانِي: الْأَتَى بِرَقْمِ

«الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاوْهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦٠ - (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرَّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَرَبِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاوْهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦١ - (...). حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاوْهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

١٦٢ - (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ فَلَقِيْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ، وَمَاوْهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكبات

١٦٣ - (٢٠٥٠). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرْ الظَّهَرَانِ. وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ» قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَّةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرِيَاقٌ، أَوْ لَبْكَرَةً».

(٢٨) باب فضل الكمة، ومداواة العين بها

١٥٧ - (٢٠٤٩). حَدَّثَنَا فَتَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَوْنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ التَّبِيِّنَ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ، وَمَاوْهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [خ ٤٤٧٨، ٤٦٣٩].

. [٥٧٠٨]

١٥٨ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ، وَمَاوْهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [خ ٥٨].

(...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرَبِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعبَةُ: لَمَا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

١٥٩ - (...). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاشِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْرُونَ عَنْ مُطَرَّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الخل، نعم الأدم الخل».

١٦٧ - (...) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (تَعَنِّي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ الْمُقْتَنِي بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَاءَ مِنْ حُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِّنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نَعْمَ الأُدُمُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

١٦٨ - (...) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِي، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُقْتَنِي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَيَعْمَلُ الْأُدُمُ الْخَلَّ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَاجُ بْنُ أَبِي زَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتَ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ، فَقَمَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْظَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بِعَضَ حُجَّرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذْنَ لَيْ، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعْمَ، فَأَتَيْتُهَا أَغْرِصَةً ^(٣)

(٣) في (خ) «ثلاثة قرص».

الْغَنَمَ. قَالَ: «نَعْمَ. وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا» أَوْ نَحْنُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ. [خ ٣٤٠٦، ٥٤٥٣].

(٣٠) باب فضيلة الخل، والتآدم به

١٦٤ - (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِوْمِي، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَعْمَ الْأُدُمُ، أَوِ الْإِدَمُ، الْخَلُّ» ^(١).

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنِ نَافِعِ التَّوِيْمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نَعْمَ الْأُدُمُ» وَلَمْ يُشَكْ.

١٦٦ - (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَاهُ بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ^(٢) وَيَقُولُ: «نَعْمَ الْأُدُمُ

(١) قال ابن عمار في العلل (٢٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْفَاسِمِ الْفَوْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، بِهَذِينَ الْحَدِيثِيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنَ صَالِحٍ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ سَلِيمَانَ بْنِ يَلَالٍ، فَلَمْ أَجِدْ لِهَذِينَ الْحَدِيثِيْنِ (الأُولُ: تَقْدِيمَ بِرَقْمِ ٢٠٤٦/١٥٢، وَالثَّانِي: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلًا). قَالَ أَحْمَدُ بْنَ صَالِحٍ: وَحَدَّثَنِي أَبْنَيُ أَبِي أَوْيَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ قَوْمًا: مَا إِدَامُكُمْ؟ قَالُوا: الْخَلُّ. قَالَ: نَعْمَ الْإِدَمُ الْخَلُّ.

(٢) في (خ) «يَأْكُلُ مِنْهُ».

حجاج بن يزيد: أبو زيد الأحول، حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحِ، مَوْلَى أَبِي أَيْوَبِ، عَنْ أَبِي أَيْوَبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَّلَ عَلَيْهِ فَنَزَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّقْلِ وَأَبُو أَيْوَبُ فِي الْعُلُوِّ. قَالَ فَانْتَهَى أَبُو أَيْوَبُ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْخَوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبِ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّقْلُ أَرْقَى» فَقَالَ: لَا أَغْلُو سَقِيقَةً أَنْ تَخْتَهَا، فَتَسْخَوْنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيْوَبُ فِي السَّقْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَإِذَا جَيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَسْتَعِي مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ. فَلَمَّا رَدَ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَبِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَنَزَعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرِهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى.

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

- ١٧٢ (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ^(١) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أُخْرَى. فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلَّ كُلُّهُنَّ وَمِثْلَ ذَلِكَ: لَا. وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ، رَحْمَةُ اللَّهِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ

(٢) قال ابن الملقن: إن في المعجم الأوسط للطبراني أنه: أبوهريرة. تبيه المعلم (٨٥٢).

فَوُضِعَ عَلَى نَبِيِّ^(١) فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِصَا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخْذَ فُرِصَّا أَخْرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِّهِ، ثُمَّ أَخْذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْتَيْنِ، فَجَعَلَ نَصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَصْفَهُ بَيْنَ يَدَيِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلْ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنَعِمَ الْأَدْمُ هُوَ».

(٣١) باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذلك ما في معناه

- ١٧٠ (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَابْنُ بَسَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّقِيِّ)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَمَاعِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيْوَبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعْثَ بِفَضْلِهِ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِفَضْلَةِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لَأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

قال: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

- ١٧١ (...) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَحْرٍ (وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ (فِي رِوَايَةِ

(١) هكذا هو في أكثر الأصول: نبی، وفسره بمائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواية، أو الأكثرين، أنه: بَنِي، والبَنِي: كساء من وبر أو صوف، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم: بُنِي، قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب، وهو طبق خوص. النووي.

١٧٤ - (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بُكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُقْدَادِ، قَالَ: أَفْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَاهُ لَيْ، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهَدِ، فَجَعَلْنَا نَغْرِضُ أَنفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبِلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْظَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةً أَغْنَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَخْتَبُوا هَذَا الْبَنَ يَبْنَنَا». قَالَ: فَكُنْتَ نَحْتَلِبُ فَيُشَرِّبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ نَصِيبِهِ، وَرَفِعَ^(٣) لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ الظَّلَلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوْقَظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجَدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيُشَرِّبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبَتْ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتَحْفُونَهُ، وَيُصِيبُ عَنْهُمْ، مَا يَهْوِي حَاجَةً إِلَى هَذِهِ الْمُجْرَعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبَهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبَتْ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَذْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ. فَتَذَهَّبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي التُّؤُمُ، وَأَمَا صَاحِبَاهُ فَنَامَا وَلَمْ يَضْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ

لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَرْأَةُ أُمُّ سُلَيْمَ، وَالْأُولَادُ أَنْسٌ وَإِخْوَنَهُ، وَاسْتَبَعَدَ الْحَطِيبُ أَنْ يَكُونَ أَبُو طَلْحَةَ هَذَا هُوَ: زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ، عَمُّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ زَوْجُ أُمِّهِ، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ، وَنَقْلُ ابْنِ بَشْكَوَالَ عنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ أَنَّهُ ثَابَ ابْنَ قَيسٍ، وَقَيْلَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ.

(٣) فِي (خ) «وَرَفِعَ لِلنَّبِيِّ».

الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْظَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِأَمْرَأِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا قُوْتُ صِبَّانِي، قَالَ: فَعَلَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْقَنَا فَأَطْفَيْنِي السَّرَّاجَ وَأَرِيَهُ أَنَا تَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَ لِيَأْكُلُ فَقُوْمِي إِلَى السَّرَّاجِ حَتَّى تُطْفَيْنِيهِ، قَالَ: فَعَدْنُوا وَأَكَلُ الضَّيْقَنَ، فَلَمَّا أَضْبَغَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «فَذَعِّبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْقِكُمَا لِلليلَةِ». [خ ٣٧٩٨، ٤٨٨٩].

١٧٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فَضَّلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْقَنَ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صِبَّانِهِ، فَقَالَ لِأَمْرَأِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفَيْنِي السَّرَّاجَ وَفَرَقْبِي لِلضَّيْقَنَ مَا عِنْدَكِ، قَالَ فَنَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَرَقِيرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَسَاصَةٌ» [الحضر: ٩].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَّلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيقَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيقُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيقُ^(١) هَذَا رَحْمَةً اللَّهِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَانْظَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِشَهْوَ حَدِيثَ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعَ^(٢).

(١) فِي (خ) «تَضِيفَهُ هَذَا».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٠٢): في بعض السير، وهي سيرة أبي البختري أن الرجل هو أبو هريرة، وفيه: فقال رجل من الأنصار لأمرأته، وفي مسلم: فقال رجل من الأنصار يقال =

العنبرى وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَعَاذِ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَيْنَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِّنَ، ثُمَّ جَاء رَجُلٌ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِعَنْمَ يَسْوُقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعَ أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هَبَّةً؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعً، فَأَشْتَرَى مِنْهُ شَاهَةً، فَصُبِّعَتْ، وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَائِمُ اللَّهِ مَا مِنْ الْثَلَاثَيْنَ وَمِائَةً إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُرَّةً حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، خَبَأَ لَهُ.

قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلَنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ. وَشَيْعَنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلَهُ عَلَى الْبَعْيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [خ ٢٢١٨، ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

١٧٦ - (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِي وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِي، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَعَاذِ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءً، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلِيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ»^(٣) وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ

(٣) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: فلينذهب بثلاثة. ووقع في صحيح البخاري: فلينذهب بثالث. قال القاضي: هذا الذي ذكره البخاري هو

فَجَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَسَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: الْآنَ يَدْعُونِي فَأَهْلِكُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْنِي، وَأَسْقِي مَنْ أَسْقَانِي» قَالَ فَعَمِدَتْ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَّدَهَا عَلَيَّ، وَأَخْدَثَ الشَّفَرَةَ فَانْطَلَقَتْ إِلَى الْأَغْنَزِ أَيَّهَا أَسْمَنْ فَأَدْبَحَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ^(٤) وَإِذَا هُنْ حُفَلُ كُلُّهُنْ، فَعَمِدَتْ إِلَى إِنَاءِ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْعَمُونَ^(٥) أَنْ يَحْتَلُوْا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةً. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ الْلَّيْلَةَ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ تَأَوَّلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ تَأَوَّلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ رَوَى، وَأَصْبَتْ دَعْوَةً، ضَحَّكْتُ حَتَّى أَلْقِيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ أَذَنْتَنِي، فَنُوقِطَ صَاحِبَيَا فَيُصَبِّيَانِ مِنْهَا» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثْكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصْبَتَهَا وَأَصْبَتَهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، بِهِذَا الإِسْنَادِ.

١٧٥ - (٢٠٥٦) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ

(٤) في (خ) «إِذَا هِيَ حَافِلَةٌ».

(٥) في (خ) «يَطْعَمُونَ».

الأَجْلُ، فَعَرَفْنَا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا^(٢) مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[٦١٤١، ٣٥٨١، ٦٠٢].

١٧٧ - (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيَّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَّلَ عَلَيْنَا أَصْيَافٌ لَنَا، قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ فَانْظَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ افْرُغْ مِنْ أَصْيَافِكَ، قَالَ فَلَمَّا أَفْسَيْتُ جِنْتَنِي بِقَرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبْوَا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مُنْزِلَنَا فَيَطْعَمُ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خَفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذِيَّ، قَالَ: فَأَبْوَا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدأْ يُشْنِي أَوْلَى مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَصْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ مَا فَرَغْنَا، قَالَ: أَلَمْ أَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثُرَ أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَصْيَافُكَ فَسَلَّمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقَرَاهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَلَا تَقْبِلُوا عَنَا

أَرْبَعَةَ، فَلِيذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةَ، وَانْظَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ بِعَشَرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةَ، قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٍ بَيْنَ بَيْتَنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعْشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَ حَتَّى صَلَّيَتِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَيَثْ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ^(١) مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْمَا عَشَيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبْوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثُرُ فَجَدَعَ وَسَبَتْ، وَقَالَ: كُلُوا، لَا هَنِيَّا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَإِيمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَيْنَنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَلِيَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أَخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقُرْءَةَ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانَ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى

= الصوابُ، وهو الموقف لسياق باقي الحديث. قال النwoي: والذي في مسلم أيضًا وجهٌ، وهو محمول على موافقة البخاري، وتقديره: فليذهب بمن يتم ثلاثة أو تمام ثلاثة.

(١) هي: أم رومان - بضم الراء وفتحها - حكاها السهيلي، وابن عبد البر في الاستيعاب، واسمها: دعده، ويقال: زينب. تنبية المعلم (٨٦٠).

(٢) هكذا في معظم النسخ: عرفنا بالعين، وتشديد الراء، أي جعلنا عرفاء، وفي كثير من النسخ: فرقنا، بالفاء المكررة في أوله، وبقايا من التفريق، أي جعل كل رجل من الاثنين عشر مع فرقه، فهما صحيحان. النwoي.

(٣) في (ر) «فقلت له».

عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الزَّيْنِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمثِّلُ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجِ ١٨٠ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْأَثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».

١٨١ - (...). حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةِ يَكْفِي ثَمَانِيَّةَ».

قوله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعم الثلاثة كافي الأربع». .

(٣٤) باب المؤمن يأكل في معه واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨٢ - (٢٠٦٠). حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْتَقِيِّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَيْ وَاحِدٍ».

[خ ٥٣٩٤، ٥٣٩٣].

(...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَوْيَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

قَرَائِمَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوَّالِهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: قَوَّالِهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمْهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالثَّرِيزَ كَاللَّيْلَةَ فَطَ، وَلِئَلَّكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبِلُوا عَنَا قِرَائِمَ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا الْأَوَّلَ فَمَنْ هَلَّمُوا قِرَائِمَ، هَلَّمُوا قِرَائِمَ، قَالَ: فَجِيءَ بِالظَّعَامِ فَسَمِيَ الشَّيْطَانُ، وَأَكَلُوا قِرَائِمَ، قَالَ: فَلَمَّا أَضَبَحَ غَدَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلُوا وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَضَبَحَ غَدَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرَّوْا وَحَسِنُوا، قَالَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ».

قَالَ وَلَمْ تَلْعَنِي كَفَارَةً. [خ ٦١٤٠].

(٢٣) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

١٧٨ - (٢٠٥٨). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْأَثْنَيْنِ كَافِي التَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ التَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

١٧٩ - (٢٠٥٩). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ حَوَّ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْأَثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَّةَ».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

(...). حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَوْيَانَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ سُهْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفًا، وَهُوَ كَافِرٌ^(٢) فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَ فَحُلِيَّتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعَ شَيَاوَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأَخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمْهَا^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يَشَرِبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشَرِبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ». [خ ٥٣٩٧، ٥٣٩٦].

(٢) هو: أبو بصرة، واسمـه: حـمـيل - بضمـ الحـاءـ المـهـمـلـةـ. وـقـيـلـ: جـمـيلـ - بفتحـ الجـيمـ. قالـهـ الدـارـوـرـدـيـ، وـغـيـرـهـ. قالـ الـبـخـارـيـ: وـهـوـ هـمـ، وـصـوـابـهـ بـالـحـاءـ. قالـ اـبـنـ بشـكـوـاـلـ: قـيـلـ: وـهـوـ الـأـثـرـ أـنـ جـهـجـاهـ الـغـفارـيـ. ذـكـرـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـبـيـةـ، وـالـبـزارـ، وـقـيـلـ: نـضـلـةـ بـنـ عـمـرـوـ الـغـفارـيـ. ذـكـرـهـ قـاسـمـ بـنـ ثـابـتـ، وـعـبـدـالـغـنـيـ. وـقـيـلـ: أـبـوـغـزـوانـ، وـقـيـلـ: أـبـوـبـصـرـةـ، ذـكـرـهـ عـبـدـالـغـنـيـ. وـقـيـلـ: ثـامـمـةـ بـنـ أـثـالـ، ذـكـرـهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ، وـقـالـ الـخـطـيـبـ: فـيـ روـايـاتـانـ: إـحـدـاهـماـ: أـنـ نـضـلـةـ بـنـ عـمـرـوـ الـغـفارـيـ، وـالـأـخـرـىـ: أـنـ أـبـوـبـصـرـةـ، حـمـيلـ بـنـ بـصـرـةـ الـغـفارـيـ، ثـمـ رـوـىـ بـيـانـادـهـ إـلـىـ الطـحاـوـيـ أـنـ قـالـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: أـنـ هـذـاـ الـكـافـرـ مـخـصـوـصـ، وـقـيـلـ: بـصـرـةـ بـنـ أـبـيـ بـصـرـةـ، وـقـيـلـ: ثـامـمـةـ بـنـ أـثـالـ، اـنـتـهـىـ لـفـظـ الشـيـخـ وـلـيـ الدـينـ الـعـرـاقـيـ. وـقـالـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ: حـدـثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ إـسـحـاقـ، قـالـ: أـنـاـ بـنـ لـهـيـعـةـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ هـبـيـةـ، عـنـ أـبـيـ تـمـيمـ الـجـيـشـانـيـ، عـنـ أـبـيـ بـصـرـةـ الـغـفارـيـ. قـالـ: أـتـيـثـ النـبـيـ صـلـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـىـ مـلـكـهـ. (.٨٦٢)

(٣) في (خ) «فلم يشربه».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، إِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمَعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى بَنْ عَمَرَ مِسْكِينًا^(١) فَجَعَلَ يَضْعُمُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضْعُمُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَنْدَلَ كَثِيرًا، قَالَ فَقَالَ: لَا يُدْخِلَنَ هَذَا عَلَيَّ، فَلَيْسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ». (.١٨٣)

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤْتَمِنِ^(٢). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُعْيَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ». [خ ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُعْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عُمَرَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَأَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ». (.١٨٥)

وَحَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [خ ٥٣٩٦، ٥٣٩٧].

وَهُوَ أَبُونَهِيكُ، وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِهِ فِي الْبَخَارِيِّ (٥٣٩٥).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْشِيْ. قَالًا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١) باب تحرير استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء^(٣)

- (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَوَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضْلِ، إِنَّمَا يُجَرِّرُ فِي بَطْهِ نَارَ جَهَنَّمِ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوْلَ حَدَّثَنِيهِ عَلَيِّ بْنِ حُجْرَةِ السَّعْدِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يُعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُوبَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شِرِّيْ، حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْشِيْ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ بْنُ شَبَّاجٍ. قَالًا : حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ (يُعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَرَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضْلِ وَالْذَّهِبِ»

(٣) هذا الباب في المطبوع، داخل في كتاب اللباس والزيمة الآتي.

(٣٥) باب لا يعيي الطعام

- (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ رُهْيَرُ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطَّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنَّ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ ٣٥٦٣، ٥٤٠٩].

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُسَ، حَدَّثَنَا رُهْيَرُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَبُو دَاؤُدَ الْحَفَرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

- (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرِيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْشِيْ وَعَمْرُو التَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرِيْبٍ) قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطَّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنَّ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ^(١).

(١) وفي نسخة : وإن لم يشهده، إن صحت هذه فمن قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح، والله أعلم.

(٢) قال الدارقطني في التتبع (٢١) : وقد خالف أبو معاوية جماعة منهم : سعيد، والثوري، وزائدة، وذهبير، وجرير، وعقبة بن خالد، روه عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ويقال : إن الأعمش، كان يروي مرة عن أبي حازم، ومرة عن أبي يحيى، والله أعلم. وقد أخرج مسلم الوجهين جميعاً. وأما البخاري، فآخرجه عن شعبة، والثوري، ولم يخرجه عن أبي معاوية.

مرة) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِهِ أَمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرِّحُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِّنْ جَهَنَّمَ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٢- (...) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَّانَ (يَعْنِي ابْنَ

٣٧- كتاب اللباس والزينة

لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ :
وَإِنشادَ الضَّالِّ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ كَلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُعْفَرٍ. وَقَالَ : إِبْرَارُ الْقَسْمِ مِنْ عَيْرِ شَكَ وَرَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدِّينِ، لَمْ يَشْرِبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةً جَرِيرٍ وَابْنَ مُسْهِرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْقَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرِ الْغَنَديِّ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِي، حَدَّثَنِي بَهْرُ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلُهُ : وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا : وَرَدَ السَّلَامُ، وَقَالَ : نَهَا نَعْنَ حَاجَمَ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةَ الذَّهَبِ.

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع

٣- (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، التَّبِيِّبِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، حَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مُقْرَنٍ. قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبِيعٍ، وَهَاهَا عَنْ سَبِيعٍ، أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمُظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَهَاهَا عَنْ حَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شَرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِيرِ، وَعَنِ الْقَسْتِيِّ، وَعَنْ لَبِسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبَرَقِ وَالدِّيَبَاجِ [خ ١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٦٦٥٤، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥] .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، إِلَّا قَوْلُهُ : «إِبْرَارِ الْقَسْمِ أَوِ الْمُقْسِمِ»، فَإِنَّهُ

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيَّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يعني ابن أبي ليني) قَالَ: شَهِدْتُ حُذْيَفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِّنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذْيَفَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْرَزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، يُمَثِّلُ حَدِيثَ مَعَاذِ إِنْسَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذْيَفَةَ، غَيْرُ مَعَاذِ وَحْدَهُ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذْيَفَةَ اسْتَسْقَى.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنَى، كَلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حُذْيَفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذْيَفَةَ، فَسَقَاهُ مَجْوِسٍ فِي إِنَاءٍ مِّنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الْدِبَابَ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آئِيَةِ الدَّهِبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافَهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدِّينِ».

٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ عَمْرَ

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّغَّافِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: وَأَفْشَاءُ السَّلَامِ وَخَاتَمُ النَّذَبِ، مِنْ غَيْرِ شَكَّ.

- ٤ (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَهْلٍ، أَبْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذْيَفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذْيَفَةَ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِّنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخْبُرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمْرَتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرِبُوا فِي إِنَاءٍ مِّنْ الْذَهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبِسُوا الدِّبَابَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدِّينِ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، يَوْمُ الْقِيَامَةِ». [خ ٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي فَرْوَةِ الْجُهَنَّمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذْيَفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي تَجِيْحٍ، أَوْلًا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذْيَفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَّتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذْيَفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُولْ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ».

العرب إذا قدموا عليك وأظنه قال: ولبسنها يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحفل سيراء، فبعث إلى عمر بحفلة، ويعث إلى أسامة بن زيد بحفلة، وأعطي على بن أبي طالب حفلة، وقال: «شققها حمراً بين نسائك» قال فجاء عمر بحفلته يحملها، فقال: يا رسول الله بعثت إلي بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتُصبِّب بها» وأماماً أسامة فراح في حفلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرفاً أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله ما تنتظر إلي؟ فأنت بعثت إلي بـها، فقال: «إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتُشَقِّقَها حمراً بين نسائك».

-٨- (....) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (واللقط لحرمة) قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يوئس عن ابن شهاب، حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: وجدة عمر بن الخطاب حلة من إستبرق تباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ابتع هذين فتجمل بها للعيدي وللوقي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» قال فلبت عمر ما شاء الله، ثم أرسل إلىه رسول الله ﷺ بجبة دينار، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له». أو: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» ثم أرسلت إلى بيته؟ فقال له رسول الله

ابن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد. فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس^(١) يوم الجمعة، وللوقي إذا قدموا عليك فقام رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فاغطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكتشكها لتبسها» فكساها عمر أخاه^(٢) مشركاً، بمكة. [خ، ٢٦١٢، ٨٨٦، ٥٨٤١].

(....) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة، ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يحيى ابن سعيد، كلهم عن عبيد الله، ح وحدثني سعيد ابن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بنحو حديث مالك.

-٧- (....) وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع عن ابن عمر، قال: رأى عمر عطارداً التميمي يُقيم بالسوق حلة سيراء، وكان رجلاً يعشى الملوك ويصيّب منهم. فقال عمر: يا رسول الله إني رأيت عطارداً يُقيم في السوق حلة سيراء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود

(١) في (خ) «فلبستها يوم الجمعة».

(٢) هو أخوه أخيه: زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب، واسمه: عثمان بن حكيم، قاله الدمشقي. وقال ابن الحذاء في التعريف: إنه أخوه لأمه: عثمان بن حكيم. قال الحافظ ولـي الدين: والصواب مع الدمشقي. تبيه المعلم (٨٦٤).

الذِي يَبَأِ وَخَسْنَ مِنْهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. فَأَتَى بِهَا التَّبِيَّبِ اللَّهُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكُ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

١٠ - (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدُ عَطَاءَ^(٣) قَالَ: أَرْسَلْتُنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَتْ: بَلَغْنِي أَنَّكَ تُحْرِمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ^(٤) الْعِلْمَ فِي الثُّوْبِ، وَمِيشَرَةَ الْأَرْجُوانِ، وَصُومُ رَجَبِ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبِ، فَكَيْفَ يَمْنَ حَلَّةَ سِيرَاءَ^(١) فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتُ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكُ لِتَسْتَمْعَ بِهَا».

= لا قدر فيها، وقد أشار القاضي إلى تغليطها، وأن الصواب رواية البخاري، وليس يغلط، كما أوضحتناه النوري.

(٣) قال الجياني في التقىيد (٩٠١/٣): هكذا رواه أبوالعلاء بن ماهان، والكسائي. ووقع في أصل الجلودي: وكان خال ولد عطارد، هكذا عنده: عطارد- بزيادة: راء وداد، بدل: عطاء، وال الصحيح: ما رواه أبوالعلاء ومن تابعه.

قال النوري: ولعل سبب الوهم ذكر عطارد ورجل من آل عطارد في الحديث السابق عند مسلم برقم (٢٠٦٨)، فتوهم أن المذكور في هذا الحديث أيضا هو السابق.

(٤) في (خ) (ثلاثاً).

بِاللَّهِ: تَبِعِيهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [خ ٩٤٨، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٩ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدِ قَبَاءَ مِنْ دِبَابَ أوْ حَرِيرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ اشْتَرَيْتَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذَا مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَأَهْمَدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيرَاءَ^(١) فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتُ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكُ لِتَسْتَمْعَ بِهَا».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ نُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْمُخَطَّبِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدِ، يُمْثِلُ حَدِيثَ يَحْيَى أَبْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكُ لِتَلْبِسَهَا».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ. قَالَ قُلْتُ: مَا عَلِظَ مِنْ

(١) الْمُهَدِّيُّ هو: أَكِيدَرْ دُوْمَة. تَبَيَّنَهُ الْمُعْلَمُ (٨٦٧).

(٢) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي كتابي البخاري، والنسائي: قال لي سالم في الاستبرق ما هو، فقلت: هو ما غلط، فرواية مسلم صحيحة، =

والسبابة وضمهما، قال زهير: قال عاصم: هذا^(٤) في الكتاب قال ورقة زهير إصبعيه. [خ ٥٨٢٩، ٥٨٣٠].

١٣ - (..) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، كَلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، بِمُثْلِهِ.

١٣ - (..) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ)، كَلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقِ)، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّقِيِّيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ^(٥)، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَتْبَةَ بْنِ فَرْقَدِ فَجَاءَنَا كِتَابٌ عُمَرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ» فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكُذاً^(٦) وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: يُاصْبِعِيْهِ اللَّتَّيْنِ تَلِيَانِ الْإِبَهَامِ، فَرُبِّيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطِّيَالِسَةِ، حِينَ^(٧) رَأَيْتُ الطِّيَالِسَةَ^(٨).

= أصبعيه، ورفع زهير أصبعيه الوسطى إلخ، ولها وجه صحيح يظهر بالتأمل.

(٤) في (خ) «هو في الكتاب».

(٥) في (خ) «عن ابن أبي عثمان».

(٦) في (خ) «حتى رأيت».

(٧) قال الدارقطني في التبيع (١١٩): واتفقا على إخراج حديث أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر في الحرير إلا موضع إصبعين. وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر، وهو مكتبة، وهو حجة في قبول الإجازة. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٢٨٦): وقد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيحيين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَرْتُهَا^(١) فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْيَهِ جُبَّةَ طِيَالِسَةَ كُسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لِبَنَةُ دِبَاجٍ، وَفَرِّجِيْهَا مَكْفُوفَيْنَ^(٢) بِالْدِبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَتَحْنُّ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

١١ - (..) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ حَلِيلَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَبِي دُبَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الرَّزِّيْرَ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لَبْسِهِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

١٢ - (..) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَتَحْنُّ بِأَذْرِيْجَانَ: يَا عَتْبَةَ بْنَ فَرْقَدِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذَكَ وَلَا مِنْ كَذَ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَذَ أَمْكَ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي رَحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِنَّكُمْ وَالْتَّنَعَمُ، وَزَيَّ أَهْلِ السَّرْكَ، وَلَبُوسُ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ إِلَّا هَكُذا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ^(٣) الْوُسْطَى

(١) في (خ) «فأخبرتها».

(٢) كذا وقع في جميع النسخ: وفرجيها مكفوفين. ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة- بضم الكاف-، وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. التوسي.

(٣) هكذا في نسخ قديمة متعددة بأيدينا، وفي النسخة المطبوعة المصرية: ورفع لنا رسول الله ﷺ =

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّاقُ.
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^(٢).

١٦ - (٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
نُعَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ
حَبِيبٍ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ
(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)
رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي
أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ
الشَّيْءَ يَكُونُ يَوْمًا قَبْاءً مِنْ دِيَّاجَ أَهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أُوْشِكَ
أَنْ تَرَعَهُ^(٣) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنِ الْحَقَاطِ، فَقَيْلَ
لَهُ: قَدْ أُوْشِكَ مَا تَرَعَتْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:
«نَهَايِي عَنْهُ جِبْرِيلُ» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَغْرِيَ وَأَعْطَيْتَنِي، فَمَا لِي؟ قَالَ:
«إِنِّي لَمْ أُغْطِكُهُ لِتَلْبِسَهُ، إِنِّي أَعْطَيْتُكُهُ^(٤) تَيْعِهُ»
فَبَاعَهُ بِالْقُنْيَةِ دَرَهْمًا.

= عن الشعبي، عن سعيد، عن عمر قوله، وكذلك رواه
شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن سعيد بن عمر،
وابراهيم بن عبد الأعلى، عن سعيد، وأبو حصين،
عن إبراهيم الشنخي، عن سعيد، عن عمر قوله.
وقال في (٢١١): وهذا لم يرفعه غير قتادة، وقد
رواه شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي،
عن سعيد بن غفلة، عن عمر موقوفاً، كذلك قال
داود، عن الشعبي، عن سعيد، عن عمر قوله. ورواه
شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن سعيد بن غفلة،
عن عمر موقوفاً. وأبو حصين، عن إبراهيم، عن
سعيد، عن عمر قوله.

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه في الحديث الذي قبله.

(٣) في (خ) «أن ينزعه».

(٤) في (خ) «أعطيتك».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ
عُثْمَةَ بْنَ فَرْقَدَ، يَمْثُلُ حَدِيثَ حَرِيرٍ.

١٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَابْنُ
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْتَنِي)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَوْفَتُ
أَبَا عُثْمَانَ التَّهِيدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ عُمَرَ وَتَحْنَنُ
إِلَيْهِ يَجَانُ مَعَ عُثْمَةَ بْنَ فَرْقَدَ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ.
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا.
إِصْبَاعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِي وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُنْتَنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذٌ (وَهُوَ أَبُو هِشَامَ)
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَلَمْ
يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

١٥ - (...) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِي وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ
(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)
مُعاذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَقَاطِ
خَطَبَ بِالْجَابِيَّةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعٍ إِصْبَاعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ
أَرْبَعَ^(١) [خ ٥٨٣٥].

(١) قال الدارقطني في التتبع (١٢١): ولم يرفعه عن الشعبي غير قتادة، وفتادة مدلساً، وقد رواه شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن سعيد، عن عمر قوله. وكذلك رواه بيان، وداود بن أبي هند، =

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسَوَةِ.

١٩ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غَنْدُرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيِّ. [خ ٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

٢٠ (٢٠٧٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ وَأَبُو كَامِلِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْمَمَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْقَفَهَا. وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَفِعَ بِشَمَائِهَا».

٢١ (٢٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ ٥٨٣٢].

٢٢ (٢٠٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمْشَقِيَّ عَنِ الْأَفْرَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَذَادٌ، أَبُو عَمَارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٢٣ (٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧ - (٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيِّ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً. فَبَعْثَتُ بِهَا إِلَيْيَ فَلَمْ يَسْتَهِنْهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَأْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَفَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

(....) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَوْنَى جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرَتْهَا بَيْنَ نِسَائِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرَتْهَا بَيْنَ نِسَائِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

١٨ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَرَزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِرَزَّهِيرٍ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانَ: حَدَّثَنَا) وَكَيْنَ عَنْ مَسْعِرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنَى الشَّفَقِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلَيِّ أَنَّ أَكَيْدَرَ دُوْمَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلَيَا، قَالَ: «شَفَقَهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»^(١).

(١) هَنَّ: فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفاطمة بنت أسد أم علي، وفاطمة بنت حمزة. وذكر عبدالغنى بن سعيد، وابن عبدالبر بإسنادهما: أن علىاً قسمه بين الفواطم الأربع، فذكر الثلاث. قال عياض: يُشبه أن تكون الرابعة: فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل ابن أبي طالب، لاختصاصهما بعلى بالمحاجة، انتهى. وأنكر أن تكون فاطمة بنت شيبة زوجة عقيل، إنما زوجته: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، كما قال ابن أبي مليكة، وذكر الذهبية، وقال: زوج عقيل فيما قبل: لا يصح. تبيه المعلم (٨٦٨).

ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس
الحرير. لحكمة كانت بهما.

(...) وحدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار.
قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا
الإسناد، مثله.

٢٦ - (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا
عنان، حدثنا هشام، حدثنا قتادة أن أنساً أخبره
أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما في
فُصِّلِ الحَرِيرِ، في غَزَّةِ لَهُمَا.

(٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
٢٧ - (٢٠٧٧) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا
معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يحيى، حدثني
محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان
أخبره أن جعير بن ثفیر أخبره أن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أخبره، قال: رأى رسول الله ﷺ على
ثوبين مغضفين، فقال: «إن هذين من ثياب
الكفار، فلا تلبسها».

(...) وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد
بن هارون. أخبرنا هشام، ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة، حدثنا وكيع عن علي بن المبارك،
كلاهما عن يحيى بن أبي كثیر، بهذا الإسناد،
وقالا: عن خالد بن معدان.

٢٨ - (...) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا
عمر بن أيوب الموصلي، حدثنا إبراهيم بن نافع
عن سليمان الأخواني، عن طاوس، عن عبد الله
ابن عمرو قال: رأى النبي ﷺ على ثوبين

فروج حرير^(١) فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف
فنزعه نزعًا شديداً، قال: «لا
ينبغي هذا للمُتقين». [خ ٣٧٥، ٥٨١٠].

(...) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا
الصحاكم (يعني أبي عاصم)، حدثنا عبد الحميد بن
جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

(٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل،
إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤ - (٢٠٧٦) حدثنا أبو كريج محمد بن
العلاء حدثنا أبوأسامة عن سعيد بن أبي عروبة
حدثنا قتادة أن أنس بن مالك أباهم أن رسول الله
ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير^(٢) بن
العوام في الفُصِّلِ الحَرِيرِ في السفرِ من حكة
كانت بهما أو وجع كان بهما. [خ ٢٩١٩، ٢٩٢٠،
٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا
محمد بن يشر، حدثنا سعيد، بهذا الإسناد، ولم
يذكر: في السفر.

٢٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.
حدثنا وكيع عن شعبة، عن قتادة، عن أنس،
قال: رخص رسول الله ﷺ، أو رخص، للزبير

(١) أكيدر أهدي حلقة، والحلقة غير الفروج، وهذا الذي
أهدي هذه الحلقة، قيل: هو أكيدر، وملك ذي يزن
أهدى حلقة أيضًا كما في المستدرك. تنبية المعلم
(٨٦٩).

(٢) في (خ) «وللزبير».

مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسَّ.
قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِبَرَةَ.

(٦) باب التواضع في اللباس ، والاقتصار
على الغليظ منه واليسير ، من اللباس
والفراش وغيرهما ، وجواز لبس
الثوب الشعر ، وما فيه أعلام

-٣٤- (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجْتُ إِلَيْنَا إِذَا زَارَاهَا
غَلِيلًا مِمَّا يُضْنِعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الْتِي يُسْمِتُونَهَا
الْمُلْبَدَةَ، قَالَ: فَأَفْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فُضِّلَ فِي هَذِينَ الثَّوْبَيْنِ. [خ ٣١٨، ٥٨١٨].

-٣٥- (....) حَدَّثَنِي عَلَيْتِي بْنُ حُجْرِ السَّعْدِي
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَقْوُبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ
ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:
أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةَ إِذَا رَأَيْتَهَا وَكِسَاءَ مُلْبَدًا، فَقَالَتْ:
فِي هَذَا فُضِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِذَا زَارَاهَا غَلِيلًا.

(....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: إِذَا زَارَاهَا غَلِيلًا.

-٣٦- (٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُوسُفَ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا
وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ.
حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
زَكْرِيَّاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُضَعِّبٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ

مُعَضَّرِيْنِ، فَقَالَ: «أَمْكَ (١) أَمْرَتَكَ بِهَذَا؟» قَلَّتْ:
أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَخْرُقُهُمَا».

-٢٩- (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ تَافِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيْتِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسْتِيِّ وَالْمُعَضْفِرِ.
وَعَنْ تَحْتِمِ الْذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعِ.

-٣٠- (....) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْتِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ
ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الْذَّهَبِ
وَالْمُعَضْفِرِ.

-٣١- (....) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيْتِي
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
التَّحْتَمِ بِالْذَّهَبِ، وَعَنِ لِيَاسِ الْقَسْتِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ
فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنِ لِيَاسِ الْمُعَضْفِرِ.

(٥) باب فضل لباس ثياب العبرة

-٣٢- (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا
هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْنَا لَأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ:
أَيِّ الْلِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ
أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْجِبَرَةُ.
[خ ٥٨١٢، ٥٨١٣].

-٣٣- (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَقَىِّ، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «فقال: أمك أمرتك».

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تَرَوْجَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْدِنَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنِّي لَنَا أَنْمَاطًا؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». .

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيِه عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ: فَأَدَعُهَا.

(٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١ - (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». .

(٩) باب تحريم جر الشوب خيلاء، وبيان
حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

٤٢ - (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَبِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُونَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْتَرِرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً». خ [٥٧٨٣].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ وَأَبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ

صَفِيفَةَ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ التَّبِيَّنُ ذَاتَ غَدَاءَ، وَعَلَيْهِ مِرْطُ مُرْخَلٌ مِنْ شَعَرِ أَسْوَدَ.

٣٧ - (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا^(١) مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفُ.

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ. أَخْبَرَنَا عَلِيَّ بْنُ مُسْنِهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَنَمُّ عَلَيْهِ، أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، كَلَّا هُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا^(٢) ضِجَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. في حديث أبى معاویة: ينام عليه.

(٧) باب جواز اتخاذ الأنماط

٣٩ - (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَرُو النَّافِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعُمَرِو (قَالَ عُمَرُو وَقَتْبِيَّةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا تَرَوْجَتْ: «أَتَخْدِنَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنِّي لَنَا أَنْمَاطًا؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». [خ ٣٦٣١، ٥١٦١].

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ،

(١) في (خ) «الذِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفُ».

(٢) في (خ) «وَقَالَ ضِجَاجُ». .

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثَيَابُهُ.

٤٥ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ ابْنَ يَتَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرِي إِزَارِهِ، فَقَالَ: مَمَنْ أَنْتَ؟ فَأَنْتَ سَبَبُ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ، بِأَذْنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمُخْيَلَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

.... وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يُعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ) حَوَّدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي يُونُسَ، حَوَّدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يُعْنِي ابْنَ نَافِعَ)، كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمٍ ابْنِ يَتَاقَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمِثِّلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمٍ، أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا «مَنْ جَرَ إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُولُوا: تَوْبَةً».

٤٦ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمْرَتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسْمِعْتَ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرِي إِزَارَةً مِنَ الْخُيَلَاءِ، شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حَدَّثَنَا أَبِي، حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَعَيْدُ اللَّهِ أَبْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَوَّدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كَلَّا هُمَا عَنْ أَيُوبَ، حَوَّدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، حَوَّدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلَيْتِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ كُلَّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُمِثِّلُ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَزَادُوا^(١) فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣ - (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرِي ثَيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٥٧٩١]

.... وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، حَوَّدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ كَلَّا هُمَا عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحْبَمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُمِثِّلُ حَدِيثَهُمْ.

٤٤ - (....) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٣٦٦٥، ٦٠٦٢، ٥٧٨٤]

.... وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) فِي (خ) «وَزَادَ فِيهِ».

٤٧ - (٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي إِذَارِي اسْتِرْخَاءً، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعَ إِزَارَكَ» فَرَفَعَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «زُدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحْرَاهَا بَعْدَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَوْنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالُوا جَوِيعًا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْخُونَهُ هَذَا. [خ ٥٧٩٠]

٤٨ - (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي شَعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَعْجَرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَعْجَرُ إِزَارَهُ بَطَرًا». [خ ٥٧٨٨]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلْلَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

(١١) باب تحرير خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إياحته في أول الإسلام

٤٩ - (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

(...) وَهُبْ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي إِذَارِي اسْتِرْخَاءً، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعَ إِزَارَكَ» فَرَفَعَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «زُدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحْرَاهَا بَعْدَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

(...) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَوْنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا أَبِي شَعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ عَوْنَاحَ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَدِيٍّ، كَلَّا هُمَا عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَمْرَاءَ، كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَحْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْتَهَى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَحْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(١٠) باب تحرير التبختر في المشي، مع إعجابه بشبابه

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ الْجُمَحِيَّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَغْجَبَتْهُ جُمْتَهُ

(١) هو قارون، وقيل: غير ذلك. تنبية المعلم (٨٧٤).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِي، حَوْدَثَنِيهِ رُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَوْدَثَنَا ابْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، حَوْدَثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتِمِ الْذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةِ ابْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِ الْيَمِينِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ (يُعْنِي ابْنَ عِيَاضَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، حَوْدَثَنَا هَرُونُ الْأَيْلَيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتِمِ الْذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ الْأَيْلَيِّ.

(١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده

-٥٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، حَوْدَثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتِمًا مِنْ وَرْقِ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي يَدِ أَرِيسَ، نَفَّشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَقُلْ: مُمْهَدٌ.

-٥٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ التَّضْرِبِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الْذَّهَبِ. [خ ٥٨٦٤].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

-٥٢- (٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُشْنَى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ (١) فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقَبِيلٌ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

-٥٣- (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَوْدَثَنَا قَتَبِيَّةَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَبَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ فِي بَاطِنِ كَفَهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبِسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ حَوَاتِيْمَهُمْ وَلَفِظَ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى. [خ ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٦٦٥١، ٥٨٧٦، ٥٨٧٣، ٧٢٩٨].

(١) عن الدِّمياطي أَنَّهُ طلحة بن عبد الله. تنبية المعلم (٨٧٥).

حدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. نَفْشَةُ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ [خ ٦٥، ٢٩٣٨، ٣١٦٢، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٥٨٧٩].

٥٧ - (....) حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهِيِّ، حدَثَنَا مَعاًذُ بْنُ هَشَامٍ، حدَثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يُكْتَبَ إِلَى الْعَجَمِ. فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبِلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاضْطَطَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: كَانَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٨ - (....) حدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ. حدَثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُكْتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالْمَجَاشِيَّ، فَقَيْلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتَهُ^(٣) فِضَّةً، وَنَفَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

(١٤) باب في طرح الخواتم

٥٩ - (٢٠٩٣) حدَثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)

(٣) في (خ) «حلقة فضة»، هكذا هو في جميع النسخ: حلقة فضة، بنصب حلقة على البدل من خاتماً، وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة حكاها الجوهريُّ وغيره بفتحها. التوسي.

وَعَمِرُوا النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ. قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَفَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ: (لا يَنْفَشُ^(١)) أَحَدٌ عَلَى نَفْشِ خَاتَمِيَّ هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَيْسَ جَعَلَ فَصَهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفَهُ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعِيقَتِهِ، فِي بَيْرُ أَرِيسَ.

(٢٠٩٢) حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هَشَامٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَفَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَفَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنْفَشُ^(٢) أَحَدٌ عَلَى نَفْشِهِ». [خ ٥٨٧٠، ٥٨٧٧].

(....) وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُوْنَ أَبْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنِ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذُكُّرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

(١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتاماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٦ - (....) حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهِيِّ وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَ أَبْنُ الْمُنْتَهِيِّ: حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(١) في (خ) «لا يَنْفَشُ».

(٢) في (خ) «فَلَا يَنْفَشُ».

(١٥) باب في خاتم الورق فصه حبشي

٦١- (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمَضْرِي أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَصَهُ حَبَشِيًّا.

٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِي ثُمَّ الْزَرْقَي) عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمَ فَصَهَ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصَهُ حَبَشِيًّا كَانَ يَجْعَلُ فَصَهَ مِمَّا يَلِي كَفَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى^(٤).

(١٦) باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

٦٣- (٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ حَلَادَ الْبَاهِلِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخُنْصِرِ مِنْ يَمِينِ الْيُسْرَى.

(٤) قال الدارقطني في التبيع (١٥٧): وأخرج مسلم، عن أبي خيشمة، عن إسماعيل يعني ابن أبي أويس، عن سليمان، عن الزهرى، عن أنس، عن النبي ﷺ لبس خاتماً في يمينه فيه فصه حبشي، وجعل فصه مما يلي كفه، وعن عثمان، وعبد، عن طلحة، عن يونس نحوه. وهذا حديث محفوظ عن يونس، حدث به الليث، وابن وهب، وعثمان بن عمر.

عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق^(١) يوماً واحداً. قال فصنت الناس الخواتيم من ورق فليسوا، فطرخ النبي ﷺ خاتمه، فطرب الناس خواتيمهم^(٢). [خ] [٥٨٦٨].

٦٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيَادٌ أَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضطَرَبُوا^(٣) الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَيْسُوا، فَطَرَخَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَخَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

(...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُه.

(١) قال القاضي: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من: خاتم الذهب، إلى: خاتم الورق، والمعلوم من روایات أنس من غير طريق ابن شهاب: اتخاذه ﷺ خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث، ومنهم من تأول حديث ابن شهاب، وجمع بينه وبين الروایات، فقال: لما أراد النبي ﷺ تحرير خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم، ليعلمهم إياهته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريره، فطرخ الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: فطرب الناس خواتيمهم، أي خواتيم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث من يمنعه. النووي.

(٢) في (خ) «خواتيمهم» (في الموضعين).

(٣) في (خ) «اصطنعوا».

(١٨) ما جاء في الاتتعال والاستكثار من النعال

٦٦ - (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقُولٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ،
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَرْفَةٍ
غَرَّوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا
يَرَأُ رَأِيكَ مَا اتَّعَلَّ». .

(١٩) باب إذا اتتعال فليبدأ باليمين
وإذا خلع فليبدأ بالشمال

٦٧ - (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
الْجُمْجِيِّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي
ابْنَ زَيْنَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِذَا اتَّعَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَبْدِأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَتَبْدِأْ
بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعَلِّهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا
جَمِيعًا». [خ]. [٥٨٥٦]

٦٨ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِ
أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعَلِّهُمَا جَمِيعًا،
أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا». [خ]. [٥٨٥٥]

٦٩ - (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينَ، قَالَ:
خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبَهَتِهِ
فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَهَدُونَ أَنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَهَدُوا وَأَصِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشَهُدُ لَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَسْعُ أَحَدُكُمْ،
فَلَا يَمْشِ فِي الْأَخْرَى حَتَّى يُضْلِلَهَا».

(١٧) باب النهي عن التختم في
الوسطى والتي تليها

٦٤ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُعَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ
لَأَبِي كُرَيْبٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ:
نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي
هَذِهِ، أَوِ التِّي تَلِيهَا لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الشَّتَّى
وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسْيَ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى
الْمِيَاثِرِ.

قَالَ: فَأَمَا الْقَسْيُ فَشَيْءٌ مُضَلَّعٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ
مِضَرٍ وَالشَّامُ فِيهَا شَبَهٌ كَذَا، وَأَمَا الْمِيَاثِرُ فَشَيْءٌ
كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعْوَلَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ،
كَالْقَطَافِ الْأَرْجُوانِ.

(...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ لَأَبِي مُوسَى قَالَ:
سَمِعْتُ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْحُوهُ.

(...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
عَلَيِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٥ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.
قَالَ: قَالَ عَلَيَّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخْتَمَ
فِي إِصْبَاعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأْ إِلَى الْوُسْطَى
وَالَّتِي تَلِيهَا.

حتى يُصلح شسعة، ولا يُمْشِ في خفٍ واحدٍ،
ولا يأكل بِشَمَالِهِ، ولا يَحْتَبِي^(٢) بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ،
ولا يلتحف الصماء».

(٢١) باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

-٧٢ (....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ رُفْعَةً، أَخْبَرَنَا الْمُتْبُّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ،
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ
الصماء، وَالاْحْتِبَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ
الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلِقٌ
عَلَى ظَهْرِهِ.

-٧٣ (....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُوبِيجَ.
أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ
وَاحِدٍ^(٣) وَلَا تَحْتَبِ فِي إِذَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلُ
بِشَمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلُ الصماء، وَلَا تَضْعِنَ إِحْدَى
رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا اسْتَلَقْتَ».

-٧٤ (....) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ.
أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ
أَبِي الْأَخْنَسِ^(٤) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(٢) في (خ) «ولا يحتب»، قوله: «ولا يحتب بالثوب»
الظاهر: ولا يحتب، بالجزم، لكن النسخ الموجودة
عندها من المتون والشروح بعدم الجزم، لعله أجري
المعلم مجرى الصحيح، والله أعلم.

(٣) في (خ) «في نعل واحدة».

(٤) في (خ) «يعني ابن الأخنس».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ.
أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
رَزِينَ وَأَبِي صَالِحٍ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

(٢٠) باب اشتعمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد

-٧٠ (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ
بِشَمَالِهِ، أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ
الصماء، وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، كَما ثَقَّافَا عَنْ
فَرْجِهِ.

-٧١ (....) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
رُهْيَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْشَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ،
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ أَوْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعَرٌ أَحْدُكُمْ أَوْ
مِنْ انْقَطَعَ شِسْعَرٌ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

(١) قال الجياني في التقييد (٩٠٢/٣): هكذا وقع في جميع النسخ عندنا: الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح مقروني، عن أبي هريرة. وقال أبو يوسف مسعود الدمشقي: إنما يرويه أبو رزين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكذلك خرجه في كتابه عن مسلم، وذكر أن علي بن مسهر تفرد بهذا. وعلق عليه النووي في المنهاج (٧٥/١٤) بقوله بعد أن نقل كلام أبي مسعود هذا: وهذا استدراك فاسد، لأن أبي رزين قد صرّح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله: خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره.

(٢٣) باب نهي الرجل عن التزعفر

٧٧- (٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعْفِ، قَالَ قُتْبَةُ : قَالَ حَمَادٌ : يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقُدُ وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ.

(٢٤) باب في صبغ الشعر، وتغيير الشيب^(٣)

٧٨- (٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : أَتَيْتَ بِأَبِي قَحَافَةَ أَوْ جَاءَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الشَّغَامِ أَوِ الشَّغَامَةِ، فَأَمَرَ أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ : «غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ : أَتَيْتَ بِأَبِي قَحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالشَّغَامَةِ بَيْاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(٣) في المطبوع: باب استحباب خضاب الشيب بصفرة، أو حمرة، وتحريميه بالسواد.

عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَسْتَأْتِيْنَ^(١) أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضْعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

(٢٥) باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٥- (٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَبِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْطَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [خ ٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

٧٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، حَوْدَدَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^(٢).

(١) في (خ) «لا يستلق أحدكم».

(٢) قال الجياني في التقىد (٩٠٣/٣) : هكذا قال مسلم في الإسناد الثاني : عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد ابن حميد، في رواية أبي أحمد الجلوسي، والكسائي، وكذلك خرجه أبو مسعود عن مسلم. وعند ابن ماهان، عن مسلم، عن إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد جميماً عن عبد الرزاق. جعل إسحاق بن منصور، بدل : إسحاق بن إبراهيم. قال أبو علي : والذي أعتقد صوابه رواية من قال : إسحاق بن إبراهيم، لأنهما كثيراً ما يجيئان هكذا مقولتين في رواية مسلم في هذه النسخة عنهما عن عبد الرزاق، وإن كان إسحاق بن منصور أيضاً يروي عن عبد الرزاق.

أَخْبَرَنَا الْمَحْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ يَهُدَى إِلَيْهَا أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَأْتِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطْوِلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٨٢ - (٢١٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهِبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرْتِنِي مَيْمُونَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَضْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَكْرُتُ هَيْتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَاني اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمْ وَاللَّهُ مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٌ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِهِ مَا فَضَّحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَةُ جِبْرِيلُ، قَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَاني الْبَارِحةَ» قَالَ: أَجَلُ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً، فَأَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِتَقْتِيلِ الْكَلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقْتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَنْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٨٣ - (٢١٠٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً» [خ ٣٢٢٥، ٣٢٢٥، ٤٠٠٢].

(٣) في (خ) «وعده رسول الله».

(٢٥) باب في مخالفته اليهود في الصبغ

-٨٠ - (٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْلَفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِعُونَ، فَحَالَفُوهُمْ». [خ ٥٨٩٩، ٣٤٦٢].

(٢٦) باب لا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا صورة^(١)

-٨١ - (٢١٠٤) حَدَّثَنِي سُونِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُنْهَا قَالَتْ: وَاعْدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيْهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَماً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ^(٢) قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَنَّا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا ذَرْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعْدَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ». قَالَ: مَتَعْنَى الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ.

(١) في المطبوع: باب تحريم صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيته في كلب ولا صورة.

(٢) في (خ) «تحت سرير».

تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَبْيَأَا فِيهِ صُورَةً .

فَالْبُشْرُ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعَدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بُشْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعَبْيَدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، فَدَّ ذَكْرَ ذَلِكَ.

٨٧ - (....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَبْيَأَا فِيهِ كُلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ».

٢١٠٧ (....) قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْرِجُنِي أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَبْيَأَا فِيهِ كُلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ذَكْرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَخْتَنُكُمْ مَا رَأَيْتُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَرَاتِهِ، فَأَخْذَتْ نَمَطًا فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفَتُ الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَّكَهُ أَوْ قَطَعَهُ . وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالظِّينَ» قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتِينَ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا، فَلَمْ يَعْبُ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٨٨ - (....) حَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سُتْرٌ فِيهِ تِمَانُ طَائِرٍ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ أَسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «حَوْلِي هَذَا فَلَيْ فُلْمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكْرُ الدِّينِ»

٨٤ - (....) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَبْيَأَا فِيهِ كُلْبٌ وَلَا صُورَةً».

(....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذُكْرُهُ الْأَخْبَارُ فِي الإِسْنَادِ.

٨٥ - (....) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَيْثُرُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ صُورَةً».

قَالَ بُشْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ (١) فَعَدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سُتْرٌ فِيهِ صُورَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبْيَدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ يَقُولُ: أَلَمْ يُخْرِجْنَا زَيْدًا عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ جِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا (٢) ثُوبٍ . [خ ٣٢٢٦، ٥٩٥٨].

٨٦ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِيرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَعَ حَدَّثَهُ أَنَّ بُشْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُشْرٍ عَبْيَدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا

(١) في (خ) «زَيْدٌ، فَعَدْنَاهُ».

(٢) في (خ) «إِلَّا رقم».

فَالْأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمُثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَكُمْ يَيْدُو.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنَ عُيَيْنَةَ. حَوَّلَهُمْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا» لَمْ يَذْكُرَا: مَنْ.

-٩٢ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنَ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرِ)، حَدَّثَنَا سُعْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمَعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَرَّتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامِ فِيهِ تَمَاثِيلٍ، فَلَمَّا رَأَهُ هَنَّكَهُ وَتَلَوَنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمُ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

قالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَّعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَينَ.

-٩٣ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ لَهَا ثُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَخْرِيهِهِ عَنِّي». قَالَتْ: فَأَخْرِرْهُ فَجَعَلْتُهُ (٢) وِسَادَةً.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُفَّةُ بْنُ

فَالْأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قَالَتْ لَنَا قَطِيقَةُ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ. فَكُنَّا نَأْبُسُهَا.

-٨٩ (...) حَدِيثِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ أَبْنُ الْمُنْتَقَى: وَرَأَدْ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدُ الْأَعْلَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ.

-٩٠ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرِهِ، وَقَدْ سَرَّتْ (١) عَلَى بَابِي دُرْنُوكَ فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحةِ، فَأَمَرَنِي فَتَرَعَّثُهُ. [خ ٥٩٥٥].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةً، حَوَّلَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ.

-٩١ (...) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْتَسَرَّةٌ (٢) بِقِرَامِ فِيهِ صُورَةً. فَتَلَوَنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَوَّلَ السَّرْفَهَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». [خ ٢٤٧٩، ٥٩٥٤، ٦١٠٩].

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

(١) قال النووي: قوله: «سترت» فهو بشدید التاء الأولى. أقول: ما ظهر لي وجهه في هذه الرواية مع ورود التخفيف فيسائر الروايات، وللهذا أبقينا على التخفيف كما في المتن المتعدد المضبوطة به.

(٢) في (خ) «وَأَنَا مُسْتَرَّةٌ بِهِ».

أصحاب هذه الصور يعبدون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» ثم قال: «إن النبي الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة». [خ ٢١٥٠، ٣٢٢٤، ٥١٨١]

[٧٥٥٧، ٥٩٦١، ٥٩٥٧]

(...) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الشَّفَعِيُّ حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُوبَ، حَوْدَثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيْتِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَوْدَثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيَّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَعْصُمُهُمْ أَتَمْ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثٍ^(١) ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ فَأَخْذَتْهُ فَجَعَلَتْهُ مِرْفَقَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَبِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

- ٩٧ (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَوْدَثَنَا ابْنُ الْمُتَّقِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ)، جَمِيعاً عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، حَوْدَثَنَا ابْنُ نُعْمَرْ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [خ ٥٩٥١، ٧٥٥٨]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَوْدَثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، حَوْدَثَنَا ابْنُ أَبِي

(١) في (خ) «في حديثه ابن أخي».

مُكْرَمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيَّ، جَمِيعاً عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

- ٩٤ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَرَّتْ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ. فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ وَسَادَتِينَ.

- ٩٥ (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرِيَا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَوَجَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِرَّاً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءَ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَوْغَتْ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكَنِي قَدْ سَوْغَتْهُ. يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

- ٩٦ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ، أَوْ فَعَرَفَتْ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

٩٩- (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرٍ ابْنِ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصْوَرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتَنَنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: أَذْنُ مِنِّي، فَدَنَّا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَذْنُ مِنِّي. فَدَنَّا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُبَيْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةِ صَوْرَاهَا، نَفْسًا فَقْعَدَبِهِ فِي جَهَنَّمَ». .

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدْ فَاعِلًا، فَاضْطَرَّ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ، فَاقْرَأْ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ، [خ ٢٢٥].

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتَنِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصْوَرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَذْنُهُ، فَدَنَّا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢) [خ ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

(٢) قال العجاني في التقييد (٩٠٤/٣): هكذا إسناد هذا الحديث: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن النضر بن أنس. ووهم بعضهم فأدخل بينهما: قنادة، وليس بشيء، فإنه قد سمع سعيد من النضر بن أنس هذا الحديث وحده. ذكر البخاري في الجامع (٥٩٦٣): حَدَّثَنَا عِيَاشٌ، نَا عَبْدالاَعْلَى، نَا سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضِيرَ بْنَ أَنَسَ يُحَدِّثُ قنادة، =

عُمَرَ، حَدَّثَنَا التَّقْفِيُّ، كُلَّهُمْ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُمْثِلُ حَدِيثَ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٨- (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَوَّلَ حَدِيثَ أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الصَّحْيَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجَقَ: إِنَّ^(١) خ ٥٩٥].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَوَّلَ حَدِيثَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كَلَّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَابًا، الْمُصَوَّرُونَ».

وَحَدِيثُ سُفِيَّانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَبَّيْحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقَ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرِيمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كَسْرَى فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرِيمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ».

(١) يعني أن رواية جرير، عن الأعمش بزيادة كلمة: أَنَّ، وأما الأشجاع فروى عن شيخه بغيرها، والله أعلم.

أو تصاويرو».

(٢٧) باب كراهة الكلب والجرس في السفر

١٠٣ - (٢١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسْنِي الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا شِرْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضْلٍ. حَدَّثَنَا سُهْيَلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَضَحَّبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرْسٌ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَوْحَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني الدرّاوى ردّي)، كَلَاهُمَا عَنْ سُهْيَلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠٤ - (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرْسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

(٢٨) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٠٥ - (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

فَرَأَتِ الْمَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْقَارِهِ^(١) قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَيْتِهِمْ: «لَا

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣٠٠٥/٦): لم أقف على تعينها، أي السفرة، وقال ابن عبدالبر: في رواية روح بن عبادة، عن مالك: أرسل مولاه زيداً، قال ابن عبدالبر: وهو زيد بن حرثة فيما يظهر لي، فهذا هو الرسول الذي نادى بقطع القلائد.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُمْتَنِي، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعاًدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبْنَ عَبَاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠١ - (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

[خ ٥٩٥٣، ٧٥٥٩].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبَنَى بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدِ أَوْ لِمَرْوَانَ. قَالَ: فَرَأَى مَصْوَرًا يُصَوَّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

١٠٢ - (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ

= قال: كنتُ عند ابن عباس، وذكر الحديث. قال البخاري (التاريخ الكبير ٥٠٤/٣): سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر هذا الحديث الواحد. وخرج مسلم الحديث بعد ذلك من رواية معاذ بن هشام، عن أبيه، عن فتادة، عن النضر بن أنس. وثبتت قتادة في هذا الإسناد صواب.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَؤْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ.
قَالَ: قَوَّالُ اللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارِ لَهُ فَكُوِيَّ فِي جَاعِرَتِيهِ، فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

(٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية

١٠٩ - (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ قَاتَلَ لَبِيًّا: يَا أَنَّسُ انْظُرْ هَذَا الْعَلَامَ فَلَا يُصِيبُنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيشَةُ جُونِيَّةٍ (٣) وَهُوَ يَسِيمُ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِيمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [خ ٥٤٧٠]

[٥٨٢٤]

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أَمَّةَ حِينَ وَلَدَتْ، انْطَلَقُوا (٤) بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْبِدٍ يَسِيمُ عَنَّمَا قَالَ شَعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهِ. [خ ٥٥٤٢]

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ، حَدَّثَنِي هَشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى

(٣) في (خ) «خميسة حروبية». وفي المطبوع: «حروبية»، قال ابن الأثير في النهاية: هكذا جاء في بعض نسخ مسلم، والمشهور المحفوظ: خميسة جوية.

(٤) في (خ) «انطلقت».

يَقِيَّنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ (١) إِلَّا قُطِعَتْ.

قَالَ مَالِكُ: أُرِيَ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ (٢). [خ ٣٠٠٥]

(٢٩) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

١٠٦ - (٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّزِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسِيمِ فِي الْوَجْهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَوْدَدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

١٠٧ - (٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّزِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّ وُسْمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَّهُ».

١٠٨ - (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ نَاعِمًا، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى

(١) هكذا هو في جميع النسخ: قلادة من وتر أو قلادة، فقلادة الثانية مرفوعةً معطوفة على قلادة الأولى.

ويعناه: أن الرأوي شكت هل قال: قلادة من وتر، أو قال: قلادة فقط، ولم يقيدها بالوتر. التوسي.

(٢) المؤطاً رواية الليثي (٢/ ٩٣٧).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، حَوْدَثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَعَمْرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

(٣٢) باب النهي عن الجلوس في الطرق، وإعطاء الطريق حقه

١١٤ - (٢١٢١) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الْطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدْ مِنْ مَجَالِسِنَا. نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَاٰ أَبِيتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ»^(١) فَأَعْطُوا الظَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا: وَمَا حَقَّهُ؟ قَالَ: «غَضْنُ الْبَصَرِ، وَكَفَتُ الْأَذَى، وَرَدَ السَّلَامُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [خ ٦٢٦٥، ٢٤٦٥].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدْنَيِّ^(٢) حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يُعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرْبِدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ: أَخْبِرْهُ فَالَّذِي فِي آذَانِهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ أَبْنُ الْحَارِثِ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شَغْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١١٢ - (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِيَسَمَ، وَهُوَ يَسِمُ إِلَيْ الصَّدَقَةِ. [خ ١٥٠٢].

(٣١) باب كراهة القرع

١١٣ - (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى (يُعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعَ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعَ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُشَرِّكُ بَعْضُ. [خ ٥٩٢١، ٥٩٢٠].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوْدَثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عَبِيدِ اللَّهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَّافَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ، حَوْدَثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ سُنْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يُعْنِي أَبَنَ زُرْبَعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عَمْرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عَبِيدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ، وَالْحَقَّ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) في (خ) «فإن أبيتم».

(٢) الظاهر بفتح اللام، وإن ضبط بكسرها في النسخ المتعددة بأيدينا، ثم رأي القسطلاني حيث قال: بفتح اللام مصدر ميمي، أي إلا الجلوس في مجالسككم، وفي اليونانية بكسر اللام.

(٣) في (خ) «المديني».

النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْنُ حَدَّيْتُ أَبِي مُعاوِيَةَ، غَيْرَ أَنْ وَكِيعًا وَشَعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَتَمَرَطَ شَعْرُهَا.

١١٦ - (...). وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الدَّارِمِيَّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَمْضُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَوَّلَتْ: إِنِّي رَوَجْتُ ابْنِي، فَقَمَرَ شَعْرَ رَأْسِهَا، وَرَوَجْهَهَا يَسْتَحْسِنُهَا^(٤) أَفَأَصِلُّ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَاهَا. [خ ٥٩٣٥]

١١٧ - (٢١٢٣). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْتَهِةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَرَوَجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوُهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعِنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [خ ٥٢٠٥]

١١٨ - (...). حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي

(٣) هكذا وقع في جماعة من النسخ بإسكان الحاء، وبعدها سين مكسورة، ثم نون من الاستحسان، أي يستحسنها، فلا يصبر عنها، ويطلب تعجيلها إليه، ووقع في كثير منها: يستحبثنها - بكسر الحاء، وبعدها ثاء مثلثة، ثم نون، ثم ياء مثناة تحت -، من الحث، وهو سرعة المشي، وفي بعضها: يستحبثها - بعد الحاء ثاء مثلثة فقط، والله أعلم. التوسي. (٤) في (خ) «أفضل شعر رأسها».

الإسناد، مثله^(١)

(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامضة والمنتنمصة، والمتفلجلات، والمغيرات خلق الله

١١٥ - (٢١٢٢). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةً^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْنَةُ عُرَيْسَا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَقَمَرَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [خ ٥٩٣٦]

(...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعْدَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو

(١) قال الجباني في التقىد (٩١٠/٣): هكذا روي هذان الإسنادان، عن أبي أحمد، من رواية الرازي، لأن السجزي لم يتكرر عنده، ولا عند أبي العلاء وغيرهما. ثم تكرر في موضع آخر من (كتاب الأدب) عند أبي أحمد، والكسائي، فذكرها حديث سعيد بن سعيد، ثم عقباً بعده فقايا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: نَا عَبْدَاللهُ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، جَعَلَ مَكَانَ عَبْدَالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ: عَبْدَاللهُ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، وَالصَّوَابُ مَا تَقْدِمُ، وَكُلُّكُ خَرَجَهُ أَبُو مُسَعُودُ الدَّمْشِقِيُّ فِي الْأَطْرَافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدَالْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِيِّ، وَكُلُّكُ رَوَاهُ أَبْنُ مَاهَانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا، لَمْ يَكُنْ عَنْهُ اخْتِلَافٌ.

(٢) قال شيخنا: لا أعرفها، قال في مكان آخر: هي الآية في العدة، فمقتضى كلامه: أنها المستفتحة في الكحل. تنبية المعلم (٨٨١).

الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.
فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرأتَ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصَحَّفِ
فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَعْنَ كُنْتِ قَرأتِهِ لَقَدْ وَجَدْتَهُ.
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا مَاكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا
تَهْكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَا» [الحضر: ٧]، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:
فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ^(١) الْآنِ،
قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةَ
عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرْ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا
رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ
نُجَامِعَهَا، [خ: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣،
٥٩٤٤].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ)،
حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ (وَهُوَ ابْنُ مَهْلِيلٍ)،
كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى
حَدِيثِ حَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفِيَّاً:
الْوَاثِيمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُفَضْلٍ:
الْوَاثِيمَاتِ وَالْمُؤْشَمَاتِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ،
الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ.
مِنْ ذَكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

(١) امرأة عبدالله بن مسعود، هي: زينب بنت عبدالله الشفافية، ويقال: زينب بنت معاوية، أو: أبي معاوية، ويقال: زينب بنت عبدالله بن معاوية، قاله النهي في التحرير. تنبه المعلم (٨٨٤).

الْحَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَوَجَتْ ابْنَهُ لَهَا.
فَأَشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:
إِنَّ رَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُّ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لِعْنَ الْوَاصِلَاتِ». (العن الموصلات).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لِعْنَ الْمُوَصِّلَاتِ».

١١٩ - (٢١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا
يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاثِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [خ: ٥٩٣٧،
٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ.
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرَةَ
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُهُ.

١٢٠ - (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقِ)، أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاثِيمَاتِ
وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّاِمِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ،
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ:
فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أَمْ
يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا
حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاثِيمَاتِ
وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

مَعْمَرٌ «إِنَّمَا عُذْبَ بْنُ إِسْرَائِيلَ».

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنَدْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّقِيَّ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَفْرَوْ بْنِ مُرْتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَدِيمٌ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةِ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرِيَ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا يَهُودًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ. [خ ٣٤٨٨، ٥٩٣٨]

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانُ الْمُسْمَعِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيَّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاوِدٌ (وَهُوَ أَبُو هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنْكُمْ قَدْ أَخْدَنْتُمْ زَيْدَ سَوْءً، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَى عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةً، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يَكْتُرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخَرَقِ.

(٣٤) باب النساء الكاسيات العارضيات المائلات المميلات

١٢٥ - (٢١٢٨) حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النِّسَاءَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِيَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي أَبْنَ حَازِمَ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْحُوا حِدَيثَهُمْ^(١)

١٢٦ - (٢١٢٦) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا،

١٢٧ - (٢١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَمَأُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْمِي عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بْنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [خ ٣٤٦٨، ٥٩٣٢].

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوشْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْزَّهْرِيِّ، يَمْثُلُ حِدَيثَ مَالِكٍ، غَيْرُ أَنَّهُ فِي حِدَيثِ

(١) قال الدارقطني في التبيع (٩٦): ولم يسنده عن الأعمش غير جرير. وخالف أبو معاوية، وأبو عبيدة ابن معن وغيرهما عن الأعمش، قالوا: عن إبراهيم، عن عبدالله مرسلًا، وهو صحيح من حديث منصور، عن إبراهيم، عن علامة، عن عبدالله، فأما الأعمش، قال: صحيح عنه مرسل.

عن أبيه، عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول: إن زوجي أغطاني ما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كُلَّا سِنْ ثُوَبَيْنِ زُورٍ»^(٢).

١٢٧ - (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي

= في المستخرج من طريق مرجي بن رجاء، كلهم عن هشام، عن فاطمة، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة، عن هشام، عن فاطمة، وأما وكيع فقد أخرج رواية الجوزقي من طريق عبدالله بن هاشم الطوسي عنه، مثل ما وقع عند مسلم، فليضم إلى مسلم، ومبارك ابن فضالة، ويسدرك على الدارقطني.

(٢) قال الجياني في التقييد (٩٠٨/٣): ثم أردف على هذا الحديث أبوالعلاء بن ماهان، عن مسلم: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا أَبُوأَسَمَةً. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا أَبُومُعاوِيَةَ، كَلَاهُمَا عَنْ هَشَامَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو عَوْلَى: وَهَذَا الْمَتَابِعَةُ لَا تَصْحُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى إِثْرِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ هَذَا، إِنَّمَا أَتَتِ فِي رَوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ الْجَلْوَدِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى إِثْرِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: نَا عَبْدَةُ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ الحَدِيثُ.

قال أبومحمد عبدالغني بن سعيد: وقع في نسخة أبي العلاء بن ماهان حديث أبي بكر وإسحاق على إثر حديث ابن نمير، عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. يزعم أنه مثل الأول، وهذا خطأ قبيح، لأنَّه عند غيره بعقب حديث فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر، قال: وليس يُعرف حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة إلا من حديث مسلم بن الحاج، عن ابن نمير، ومن رواية معاذ بن راشد.

(٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشيع بما لم يعط

١٢٦ - (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ^(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٨٧): وهذا لا يصحُّ أحتاجُ أنْ أنظر في كتاب مسلم، فإني وجده في رقةٍ. والصواب عن عبدة، ووكيع، وغيره عن فاطمة وأسماء.

ونقل الجياني كذلك في التقييد (٩٠٩/٣) كلام الدارقطني على هذا الحديث، ثم قال: وقال في كتاب العلل أيضاً في حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة: إنما يروى هذا عن معاذ، ومبارك بن فضالة، وبرويه غيرهما عن فاطمة، عن أسماء، وهو الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٨/٩): وقد اتفق الأكثرون من أصحاب هشام على هذا الإسناد، وإنفرد معاذ، ومبارك بن فضالة بروايه عن هشام ابن عروة، فقال: عن أبيه، عن عائشة، وأخرجه النساءى من طريق معاذ، وقال: إنه أخطأ، والصواب حديث أسماء، ثم ذكر قول الدارقطني، وعقب عليه بقوله: قلت: هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس، أورده عن ابن نمير، عن عبدة، ووكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ثم أورده عن ابن نمير، عن عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين، وعند وكيع بطريق عائشة فقط، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاذ، ومن طريق أبيأسامة، كلاهما عن هشام، عن فاطمة، وكذا أورده النساءى، عن محمد بن آدم، وأبوعواونة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن عبدة، عن هشام. وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة، وأخرجه أبوعواونة أيضاً من طريق أبي ضمرة، ومن طريق علي بن مسهر، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى، وأبونعيم =

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كَلَّا هُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِشْنَادِ.

ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيْيَ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّهَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا^(١) لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّهُ بِمَا لَمْ يُعْطِ، كَلَّا إِسْنَافِ زُورٍ». [خ ٥٢١٩].

٣٨ - كتاب الآداب

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وُلِّدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَنْاسٍ غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا نَدْعُكْ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ يَا بَنِيهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِّدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لَيْ قَوْمِي: لَا نَدْعُكْ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْ بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتَنِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَفَسُمُ بَيْنَكُمْ». [خ ٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦].

٤ - (...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْرُ عنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وُلِّدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَنْاسٍ غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقُلْنَا: لَا تَكْبِيْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ^(٤) قَالَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِّدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ قَوْمِي أَبْوَا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «تَسَمَّوْ بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتَنِي، فَإِنَّمَا بُعْثِثُ قَاسِمًا، أَفَسُمُ بَيْنَكُمْ».

(٣) في (خ) «فَقَالَ لِي قَوْمِي».

(٤) قوله: «حتى تستأمره» وقوله: «حتى تستأذنه» كلاماً بالباء في جميع المتنون التي بأيدينا، وفي المطبوعات المصرية متوناً وشروحها، الأول: بالباء، والثاني: باللون، والله أعلم.

(١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

١ - (٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانُ الْفَزَارِيِّ) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَّفَقَتِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنَكْ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْ بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا كُنْتَنِي». [خ ٢١٢٠، ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٢ - (٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُلَقِّبُ بِسَبَلَانِ)، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَبَيدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةً أَرْبَعَ وَأَرْبَعِينَ وَمَا قَاتَ، يُحَدِّثُنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٣ - (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ

(١) في (خ) «ما لم يعطني».

(٢) في (خ) «ولا تكتنوا».

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورِ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْحُو حَدِيثُ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلٍ. وَفِي حَدِيثِ التَّضْرُّبِ عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: وَرَأَدَ فِيهِ حُصَيْنُ وَسُلَيْمَانُ، قَالَ حُصَيْنُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّا نَقْسِمُ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [خ ٦١٨٦، ٦١٨٩].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، جَبِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وُلَدٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَعْلَامِ فَسَمَاءِ الْقَاسِمِ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنَا، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَنْسٌ (٢) ابْنُكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعَ)، حَ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، كِلَاهُمَا عَنْ رُوحِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذُكُرْ: وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنَا.

-٨ (٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٢) فِي (خ) «فَقَالَ: أَنْسُ ابْنُكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(...) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْشَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي الطَّحَانَ) عَنْ حُصَيْنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذُكُرْ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

-٥ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَجِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِيَكْتِينِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تَكْتُنُوا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

-٦ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ الْأَنْصَارَ، سَمِوْا (١) بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِيَكْتِينِي».

-٧ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّقِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، حَ وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ.

(١) فِي (خ) «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا».

وَعَمِرُوا النَّاقِدُ وَزُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُوا بِكُنْيَتِي» قَالَ عَمِرُوا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. [خ ١١٠، ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧].

١٢ - (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رُهْيِرُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَصُرُّكَ بِأَيْهَنْ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّيَنْ عَلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيْحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا.»

إِنَّمَا هُنَّ ^(٣) أَرْبَعٌ، فَلَا تَرِيدُنَّ عَلَيْيَ.

...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ، ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُبَّةُ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، يُإِسْنَادُ رُهْيِرٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكِمْثَلِ حَدِيثُ رُهْيِرٍ بِقُصْتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُبَّةَ فَيَسِّ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

١٣ - (٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي

وَعَمِرُوا النَّاقِدُ وَزُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُوا بِكُنْيَتِي» قَالَ عَمِرُوا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. [خ ١١٠، ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧].

١٤ - (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى الْعَنَزِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمَوَاتِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ الْمُغِيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ تَجْرَانَ سَالَوْنِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَرُونَ: «يَتَأْخَذُ هَرُونَ» [ترميم: ٢٨]. وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْتِيَاهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ». (٢)

٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيبة، وبنافع ونحوه

١٥ - (٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَتمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرَّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعَتمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ) قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ ^(٢) أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ.

(١) في (خ) «ولا تكتروا».

(٢) في (خ) «أربعة أسماء: أفلح ورباح ويسار ونافع».

(٣) في (خ) «إنما هو أربع».

أبى عمر عن كریب قال سمعت ابن عباس.

١٧ - (٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ^(١) اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرَكَيَ نَفْسَهَا، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهُؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُبَّةَ.

[خ] ٦١٩٢.

١٨ - (٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بْنَتْ أَمْ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبَ بْنَتْ جَحْشِ، وَاسْمُهَا بَرَّةً، فَسَمَّاها زَيْنَبَ.

١٩ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ، قَالَ: سَمِيتُ ابْنَتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بْنَتْ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسُمِيتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْكَوْا أَنْفُسَكُمُ، اللَّهُ

(١) في (خ) «كانت».

أَبُو الزَّيْنَبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمِّي بِيَعْنَى، وَبِيَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارَ، وَبِنَافِعَ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَ سَكَّتَ بَعْدَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قِيلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

١٤ - (٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرُهْبَرٌ أَبْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيَ وَعَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةً». قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ،

١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّ ابْنَةَ لِعَمِّ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةَ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً.

١٦ - (٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ ظَلْحَةَ، عَنْ كَرِبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ جَوَرِيَةً اسْمُهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جَوَرِيَةً، وَكَانَ يُكَرِّهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ

وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّنِ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» زَادَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفِيَّانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهَ.
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرِو عَنِ الْأَخْنَعِ؟ فَقَالَ: أُوضَعٌ. [خ ٦٢٠٥، ٦٢٠٦].

٢١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَعْيَطُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَأَحْبَبُهُ وَأَعْيَطُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاكِ. لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ».

النسخ ذكر ابن إسحاق، والله أعلم.
قلت: وفي تحفة الإشراف (١١/٣٢٤)، رقم ١٥٨٨٤ بإثبات محمد بن إسحاق بن يسار في إسناد مسلم، وقال المحقق في الهاشم: كذا وقع هذا الإسناد في أصل (س)، وليس في شيء مما في النسخ الحاضرة عندنا من صحيح مسلم ما ذكره، وإنما فيه: «عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء» بدون واسطة محمد بن إسحاق» بينهما، والله أعلم. ولم يعقب عليه الحافظ ابن حجر في النكث الظراف، وهو من أفراد مسلم كما في الجمع للحميد (١/٢٧٩)، رقم (٣٥٣٣).

أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمَوْهَا رَبِّبَ^(١)».

(٤) باب تحريم التسمي بملك الأموال، وبملك الملوك

- ٢٠ - (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِي

(١) قال ابن عمار في العلل (٢٦): وهذا الحديث بين يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن عمرو بن عطاء في إسناده محمد بن إسحاق. كذلك رواه المصريون: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق. وقال الرشيد العطار في غور الفوائد (٣٧) بعد ذكره لكلام ابن عمار من دون ذكر اسمه، قلت: وقد وجده كذا قال من حديث غير واحد من أهل مصر، منهم: يحيى بن بکير، وعيسى ابن حماد زغبة، وأخرجه أبو داود في سننه (٤٩٥٣) عن عيسى بن حماد، عن الليث كذلك، وأثبت في إسناده محمد بن إسحاق، وذكر بعض العلماء أن غسان بن الربيع الكوفي رواه عن الليث كذلك أيضاً. وهذا إنما أورده مسلم بهذا الإسناد استشهاداً، وإلا فقد أورده قبل هذا بإسناد متصل. فرواه من غير وجه عن الوليد بن كثير المخزومي المدني، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن عطاء، عن زينب بنت أبي سلمة، رضي الله عنها. وهذا متصل لا شك فيه، فإن ثبت اقطاعه من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو، فقد بيأنا أنه متصل في الكتاب من حديث الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو، وبالله التوفيق. وقد رأيت في بعض النسخ من كتاب الأطراف لأبي مسعود الدمشقي أن مسلماً أخرج هذا الحديث عن عمرو الناقد، عن هاشم بن القاسم، عن الليث، عن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو...، كما رواه المصريون عن الليث. فلعله كذلك في أصلٍ صحيحٍ، وسقط من بعض

ظلحة^(٢) يشتكي، فخرج أبو ظلحة، فقضى
الصبي. فلما رجع أبو ظلحة قال: ما فعل ابني؟
قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقربت إليه
العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قال:
واروا^(٣) الصبي، فلما أصبح أبو ظلحة أتى
رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرسْتُ الليلة؟»
قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما» فولدت
علاماً، فقال لي أبو ظلحة: أحمله حتى تأتي به
النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ، وبعثت معه
يتمرات، فأخذته النبي ﷺ فقال: «أممه شئ؟»
قالوا: نعم، تمرات، فأخذتها النبي ﷺ فمضغها،
ثم أخذها من فيه، فجعلها في في الصبي، ثم
حنكة، وسماه عبد الله. [خ ١٣٠١، ٥٤٧٠].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ
بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَنَسٍ، يَهْذِهِ الْقِصَّةَ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدٍ.

-٢٤ (٢١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيَّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي عَلَامٌ، فَاتَّيْتُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ

= ابن عون، وهذا يتعين أنهما عنده حديث اختلف
ألفاظه. وذكر المزي أن حماد بن سعد وافق ابن أبي
عدي، أخرجه مسلم من طريقه، لكنه لم أره في
كتاب مسلم مسمى بل قال: «عن ابن سيرين» ويؤيد
رواية ابن أبي عدي أن أحمد أخرج الحديث مطولاً
من طريق همام عن محمد بن سيرين.

(٢) هو: أبو عمير، واسمها: حفص، قاله ابن الجوزي.
تبية المعلم (٨٩٠).

(٣) في (خ) «وار الصبي».

(٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته
وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم
ولادته، واستحباب، التسمية بعد الله وإبراهيم
وسائل أسماء الأنبياء عليهم السلام

-٢٢ (٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ.
حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ظَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ
وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بِعِيرَاهُ، فَقَالَ:
«هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعْمٌ، فَتَأْوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ،
فَأَلْقَاهُنَّ فِيهِ، فَلَا كَهْنَ ثُمَّ فَعَرَ فَالصَّبِيُّ فَمَجَهُ
فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُ» وَسَمَاهُ عَبْدُ اللهِ.
[ينتظر بعد ٢٤٥٧].

-٢٣ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنِ ابْنِ
سِيرِينَ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأَبِي

(١) قال الجياني في التقييد (٩٠٥/٣): هكذا في الإسناد: ابن سيرين- غير مسمى.- وخرجه البخاري

(٢) عن مطر بن الفضل، عن يزيد بن هارون،
عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن
مالك، بهذا فسخاه. قلت: روى ابن عون حديثين
عن ابن سيرين، أحدهما: هذا الحديث، والثاني:
من طريق ابن أبي عدي عند البخاري (٥٨٤) ففي
الثاني تصريح بأنه (محمد)، لكن قال الحافظ في
الفتح (٥٩٠): ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد
قوله، وساق الحديث: قال أبو عبد الله: اختلفا في
أنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين، أي أن ابن أبي
عدي ويزيد بن هارون، اختلفا فيشيخ عبدالله =

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ الزَّيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ.

-٢٧ (٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي أَبْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّيْبَانِ، فَيُبَرُّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

-٢٨ (٢١٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَظَلَّبَنَا تَمَرَّةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلْبَهَا.

[خ ٣٩١٠]

-٢٩ (٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيميُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ أَبْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَانَ). حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتَيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذهِ، وَأَبُو أَسِيدٍ جَالَسٌ، فَلَهُيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بِابْنِهِ فَاخْتَمَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ^(١) فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

(١) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم: فأقلبوه، بالألف، وأنكره جمهور أهل اللغة، والغريب، وشراح الحديث، وقالوا: صوابه: قلبوه، بحذف الأنف، قالوا: يقال قلبت الصبي والشيء: صرفته، وردده، ولا يقال: أقلبته، ذكر صاحب التحرير أن: أقلبوه بالألف غلة قليلة فأثبتتها لغة، والله أعلم. النووي.

فَسَمَاءُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنْكَهُ بِتَمَرَّةٍ.

-٢٥ (٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شَعِيبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ) أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ وَفَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: حَرَجَتْ أَسْمَاءَ بْنِتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الزَّيْرِ، فَقَدِيمَتْ قُبَاءً، فَفَسَّرَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ حَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنِّكُهُ، فَأَخْذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمَرَّةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ أَبْنُ سَبْعِ سَبِيلٍ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرَهُ بِذِلِّكَ الزَّيْرِ: فَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ. [خ ٣٩٠٩، ٥٤٦٩].

-٢٦ (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ، بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَحَرَجَتْ وَأَنَا مُتَمَّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَّلتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَّتْنِي بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمَرَّةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَنَكَهُ بِالتَّمَرَّةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

أكثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنْتِي وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ، قَالَ: هُوَ أَهْوَانٌ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [خ ٧١٢٢].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجٌ بْنُ يُونَسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَوْلُ التَّبَيِّنَ لِلْمُغَيْرَةِ: «أَيُّ بُنْتِي» إِلَّا فِي حَدِيثٍ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

(٧) باب الاستئذان

-٣٣ (٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا، وَاللَّهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانِي أَبُو مُوسَى فَرَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيهِ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرْدَعْهُ أَنْتِي. فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ قَلْتُ: إِنِّي آتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرْدُوا عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقْمِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أُوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبُي بْنِ كَعْبٍ: لَا يَقُولُ مَعَهُ إِلَّا أَضْعَرُ الْقَوْمَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَضْعَرُ الْقَوْمَ. قَالَ: فَأَذْهَبْ بِهِ». [خ ٦٢٤٥].

(...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.

«أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أَسَيْدٍ: أَقْلِبْنَاهُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ، يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [خ ٦١٩١].

-٣٠ (٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو بُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنِ مَالِكٍ، حَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا، وَكَانَ لَهُ أَخْ يُقالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيماً، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ: «أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟». قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ. [خ ٦١٢٩، ٦٢٠٣].

(٦) باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة

-٣١ (٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْغُبْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنْتِي». [١]

-٣٢ (٢١٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ. قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ

(١) في (خ) «قلبناه». قال ابن الأثير في النهاية: فقالوا: أقلبناه يا رسول الله، هكذا جاء في رواية مسلم، وصوابه: قلبناه، أي رددناه.

الثالثة، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَبَعَهُ فَرَدَهُ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا^(٢) حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا، إِلَّا، فَلَا جَعَلْتَكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»^(٣) قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخْوَكُمُ الْمُسْلِمِ قَدْ أُفْزَعَ^(٤) تَضْحَكُونَ؟ انْظُلُقْ فَإِنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُفُوَةِ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَنَّهُمْ أَخْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خِرَاشَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجُدُريِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُشْرِبُ بْنُ مُعَضِّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

-٣٦-) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ عَنْ أَبِي جُرْجَيْجَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ، اتَّدَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ^(٥) فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمِنُ بِهَذَا، قَالَ: لَتَقِيمَنَ عَلَى هَذَا بَيْتَهُ أَوْ لَا فَعَلَنَ، فَخَرَجَ فَانْظَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ. فَقَالُوا: لَا يَشْهُدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا. فَقَامَ

(٢) في (خ) «شيء».

(٣) في (خ) «الاستئذان ثلاثاً».

(٤) في (خ) «افزع».

(٥) في (خ) «فدعني به».

فَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَأَدَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهَدْتُ.

-٣٤-) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْجَحِ أَنَّ بُشَّرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْجُدُريِّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي أَبْنَ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ مُعْضَبًا حَتَّى وَرَفَقَ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمُ اللَّهَ^(١) هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»، فَإِنَّ أَدْنَى لَكَ، إِلَّا فَأَرْجِعْ». قَالَ أَبْنَيَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْحَظَابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْنَهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَتَيْ جِئْنَهُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَأَنْخَنْ حِيَنْتِدِ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا وَجْعَنَ ظَهَرَكَ وَبَطَنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَ بِمَنْ يَشْهُدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ أَبْنَيَ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُولُ مَعَكَ إِلَّا أَخْدَنَنَا سِنَّا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

-٣٥-) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْصِيِّ. حَدَّثَنَا يُشْرِبُ (يَعْنِي أَبْنَ مُعَضِّلٍ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَنَانٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ

(١) في (خ) «أنشدكم بالله».

أَبْيَانَ، حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ
أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.
فَلَا تَكُنْ، يَا بْنَ الْخَطَابِ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدُ.

(٨) باب كراهة قول المستاذن أنا، إذا قيل من هذا

- ٣٨ (٢١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا،
أَنَا». [خ ٦٢٥٠].

- ٣٩ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ
بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ (قَالَ يَحْيَى:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعَ عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»
قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا».

...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا التَّضْرِ
بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرِ الْعَقِيدِيِّ، حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُشْنَى، حَدَّثَنِي وَهُبُّ بْنُ جَرِيرٍ، حَوْدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

(٩) باب تحريم النظر في بيت غيره

- ٤٠ (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ

أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنْتَ نَوْمَرْ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: حَفَّيْ
عَلَيْهِ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ
الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [خ ٢٠٦٢، ٧٣٥٣].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ، حَوْدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثَ، حَدَّثَنَا
النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ) قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي
حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

- ٣٧ (٢١٥٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثَ، أَبُو
عَمَارٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْدُلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا طَلْحَةَ بْنُ
يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،
قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَيَّ عُمَرَ بْنُ الْخَطَابِ فَقَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْمِ، فَلَمْ يَأْذُنْ
لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُوا
عَلَيَّ، رُدُوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا
رَدْكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةُ، قَيْلَ أُذْنَ لَكَ، وَإِلَّا
فَأَرْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِيَتِيَّةَ، وَإِلَّا فَعَلَّمْتُ
وَقَعْلَتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْنَهُ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ
عَشِيشَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْجِدْ بَيْنَهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ
بِالْعَشِيشِيَّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ؟ أَقْدَ
وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبْيَ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَذْلٌ.
قَالَ: يَا أَبَا الطَّفَقِيلِ مَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا بْنَ الْخَطَابِ فَلَا
تَكُونَ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَبَتَّ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

واللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبْيَ كَامِلٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا). وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ يَمْشِقُصُ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَانَ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنُهُ. [خ ٦٩٠٠، ٦٨٨٩، ٦٢٤٢].

٤٣ - (٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اطْلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوْا عَيْنَهُ». [خ ٦٩٠١، ٥٩٢٤، ٦٢٤١].

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدْفَتْهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [خ ٦٨٨٨، ٦٩٠٢].

(١٠) باب نظر الفجأة

٤٥ - (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَشَّيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ^(٣) فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْرِفَ بَصَرِي.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣) في (خ) «عن نظرة الفجأة».

ابْنُ رُمْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، حَوَّدَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي^(١) لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». [خ ٦٩٠١، ٥٩٢٤، ٦٢٤١].

٤١ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوشُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ^(٢) الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يُرْجَلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَوَّدَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، كِلَاهُمَا عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْنُ حَدِيثُ الْلَّيْثِ وَيُوشُّ.

٤٢ - (٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) في (خ) «تنظرني». هكذا هو في أكثر النسخ، أو كثير منها، وفي بعضها: «تنظرني»، بحذف التاء الثانية. قال القاضي: الأول رواية الجمهور، قال: والصواب الثاني، ويحمل الأول عليه. النووي.

(٢) في (خ) «سع الساعدي».

٣٩ - كتاب السلام

يَسَارِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ بِالظُّرُفَاتِ»^(١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدْ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا^(٢) أَبْيَضْتِ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَأَغْطِّوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقَّهُ؟ قَالَ: «غَضْنَ البَصَرِ، وَكَفَتِ الْأَذَى، وَرَدَ السَّلَامُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ».

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدْرَيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكَ عَنْ هِشَامٍ (يُعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ)، كَلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٣) باب من حق المسلم لل المسلم رد السلام

٤ - (٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامَ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدُّعْوَةِ^(٣) وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائزِ».

(١) باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير

- ١ - (٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقَبَةُ بْنُ مُكْرَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَرْزُوقٌ حَدَّثَنَا رَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَانِيَّاً، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [خ ٦٢٣١، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤ معلقاً].

(٢) باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

- ٢ - (٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَّةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا. قَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصَّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسِ الصَّعْدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بِاسْ، فَعَدْنَا نَتَذَاكِرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِمَا لَا، فَأَدْوَا حَقَّهَا: غَضْنَ الْبَصَرِ، وَرَدَ السَّلَامُ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

- ٣ - (٢١٢١) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) في (خ) «في الطرقات».

(٢) في (خ) «إذا أبيض».

(٣) في (خ) «إجابة الداعي».

قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف ترده عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم». [خ ٦٩٢٦].

-٨ (٢١٦٤) حديث يحيى بن يحيى وبن يحيى بن أيوب وفتية وأبن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست». قيل: ما هي؟ يا رسول الله قال: «إذا لقيته سلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استئصحتك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته»^(٢) فإذا مرض فعدنه، وإذا مات فاتبه». [خ ٧٩٢٨، ٦٢٥٧].

-٩ (...) وحدثني رهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بيمثله، غير أنه قال: «قولوا: وعليك»^(٣).

-١٠ (٢١٦٥) وحدثني عمرو التاقد وزهير بن حرب (واللفظ لزهير)، قالا: حدثنا سفيان بن عبيدة عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: استاذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ. فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله» قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «فذهبوا: وعليكم». [خ ٦٠٢٤، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٩٢٧].

...) حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد ابن حميد جمیعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

(٣) في (خ) «وعليكم».

قال عبد الرزاق: كان معمراً يرسل هذا الحديث عن الزهرى، وأسنده^(١) مرة عن ابن المسمى عن أبي هريرة. [خ ١٢٤٠].

-٥ (...) حديث يحيى بن أيوب وفتية وأبن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست». قيل: ما هي؟ يا رسول الله قال: «إذا لقيته سلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استئصحتك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته»^(٢) فإذا مرض فعدنه، وإذا مات فاتبه». [خ ٧٩٢٨].

(٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

-٦ (٢١٦٣) حديث يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم عن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنسا يقول: قال رسول الله ﷺ، ح وحدثني إسماعيل بن سالم، حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». [خ ٦٢٥٨].

-٧ (...) حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، ح وحدثني يحيى بن حبيب، حدثنا خالد (يعنى ابن الحارث)، قالا: حدثنا شعبة، ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشير (واللفظ لهما) قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة.

(١) في (خ) «فأسنده».

(٢) في (خ) «فسمته».

يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

(١٣) - (٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوِرِيَّ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُوا»^(٣) الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَفْرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَوْدَثَنَا أَبُو بُكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، حَوْدَثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثٍ وَكِيعٌ: «إِذَا لَقِيْتُمُ الْيَهُودَ». وَفِي حَدِيثٍ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ: «إِذَا لَقِيْتُمُهُمْ» وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(٥) باب استحباب السلام على الصبيان

(١٤) - (٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَ عَلَى عِلْمَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٥) - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدٌ

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ الرَّزْرَيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرُوا^(١) الْوَارِ.

(١١) - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى الَّذِي يَكْلِمُ أَنَاسًا^(٢) مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةً لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [خ ٢٩٣٥، ٦٠٣٠، ٦٤٠١].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى ابْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَعَلَنَّ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهُ، يَا عَائِشَةً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْمُنْفَحِشَ». وَرَأَدَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَيْسَ جَاءُوكُ حَسَنٌ بِمَا لَمْ يُحِبِّكَ يَهُوَ اللَّهُ» [المجادلة: ٨]. إِلَى آخر الآية.

(١٢) - (٢١٦٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالًا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ.

(١) في (خ) «ولم يذكرها».

(٢) في (خ) «ناس من اليهود».

(٣) في (خ) «لا تبدوا اليهود والنصارى».

ابن إدريس عن الحسن بن عبيده الله، بهذا الإسناد، مثله^(٢).

(٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٧ - (٢١٧٠). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةً، بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، لِتَقْضِيَ^(٣) حَاجَتَهَا. وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرُغُ النَّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفِي عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْحَطَابُ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا، فَإِنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ^(٤): فَانْكَفَّاْتِ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ^ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَذَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لَيْ عُمَرُ: كَذَّا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوْجِي إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَذْنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَنَ لِحَاجَتِكُنَّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَقْرُعُ النَّسَاءَ جِسْمُهَا، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازِ. [خ ١٤٦، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧. ٦٢٤٠]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً يَقْرُعُ النَّاسَ جِسْمُهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى.

(...) وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيٌّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

(٣) في (خ) «البعض حاجتها».

(٤) في (خ) قال: فانكفتا.

ابن الوليد، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبنة عن سيار، قال: كنت أمشي مع ثابت البشتي، فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث ثابت أنه كان يمشي مع أنس، فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله^ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم.

(٦) باب جواز جعل الأذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

١٦ - (٢١٦٩). حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَنْدِرِيَ وَقُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَاللَّفْظُ لِقُبَيْبَةِ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ ابْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سَوَادِيَ، حَتَّى أَنْهَاكَ^(١)

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٠٠): وأخرج مسلم حديث الحسن بن عبيدة الله، عن إبراهيم بن سعيد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله: إذنك على أن يرفع الحجاب، ويسمع سوادي، من حديث عبد الواحد، وابن إدريس عنه. قال:تابعهما زائدة، وحفص بن غياث، وجريب، والفهم الثوري، رواه عن الحسن بن عبيدة الله، عن إبراهيم بن سعيد، عن عبدالله مرسلاً، والحكم أن يكون القول قول زاد، لأنهم خمسة ثقات.

٢٠ - (٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْيَثْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». [٥٢٢٢ خ]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ وَالْيَثْ بْنِ سَعِيدٍ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْيَثَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقَارِبِ الرَّزْقِ. ابْنُ الْعَمِ وَنَحْوِهِ.

٢٢ - (٢١٧٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، حَوَّدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو ابْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغْبَيَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانٌ».

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنِ بْنِ الْيَثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْرَاجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنْ يَخْرُجُنَ بِاللَّيلِ، إِذَا تَبَرَّزَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَاعِدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي، عَشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً. فَنَادَاهَا غَمْرٌ: أَلَا قَدْ عَرَفْتَنِي، يَا سَوْدَةَ حِرْصَا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ (١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْحِجَابِ.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٩ - (٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الْزَّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، حَوَّدَثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَاحِ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْزَّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِسَنَ رَجُلٌ إِنَّدَ امْرَأَةً ثَيَّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» (٢)

(١) في (خ) «فأنزل الحجاب».

(٢) هكذا هو في نسخ بلادنا: إلا أن يكون، أي الداخل وزجاً أو ذا محروم. وذكره القاضي فقال: إلا أن تكون ناكحة أو ذات محروم. النموذج.

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

- ٢٤ (٢١٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الْحَمِيدُ (وَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيفَةِ بْنِتِ حُبَيْبٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُزُورَةً لَيَلَّا، فَحَدَّثَتْهُ، ثُمَّ قُنْتُ لِأَنْقِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا»^(٤) إِنَّهَا صَفِيفَةِ بْنِتِ حُبَيْبٍ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا». [خ، ٢٠٣٥، ٦٢١٩، ٣٢٨١، ٢٠٣٩، ٢٠٣٨].

- ٢٥ (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلَيِّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيفَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ» وَلَمْ يُقُلْ: «يَجْرِي».

(٤) هو بكسر الراء وفتحها، لغتان. والكسر أفعى وأشهر التوقي.

(٩) باب بيان أنه يستحب لمن روى خالياً بأمرأة، وكانت زوجته أو محrama له، أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به

- ٢٣ (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ^(١) فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ^(٢) فَدَعَاهُ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجِتِي^(٣) فَلَانَةُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُنْتُ أَطْلُنَ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَطْلُنَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) هي: صفةٌ وقع التصریح بها في رواية البخاري (٦٢١٩)، وعند مسلم بعد هذا الحديث.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢٧٩): لم أقف على تسميتها في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهم: أسيد بن حضير، وعبداد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستندًا، ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب: «فأبصره رجلٌ من الأنصارِ» بالإفراد، وقال ابن التين إنه وهم، ثم قال: يحتمل تعدد القصة، قلت: والأصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعًا للأخر أو خض أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيهم، فيقول تارة: رجل، وتارة رجلان، فقد رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن الزهرى: «لقيه رجلٌ أو رجلان» بالشك، وليس لقوله رجل مفهوم، نعم. رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعًا للأخر، فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثنى ذكر الصورة.

(٣) هكذا هو في جميع النسخ: زوجتي، وهي لغة صحيحة، وإن كان الأشهر حذفها، وبالحذف جاءت آيات القرآن، والإثبات كثيرًا أيضًا. التوقي.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [خ ٩١، ٦٦٦٩، ٦٢٧٠].

٢٨ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَنْ أَنَّ اللَّهَ بْنَ نُعْمَرَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنَ نُعْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَوَّلَ حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ)، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنَ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الشَّفَقِيَّ)، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو أَسَامَةَ وَأَبْنَ نُعْمَارَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يُقْبِلُ الرَّجُلُ مِنْ مَقْعِدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

(...). حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبْنَ عُثْمَانَ) كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَدْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا».

٢٩ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا يُقْيِمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ». وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

(...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا

(١٠) بَابُ مِنْ أَنَّ مَجْلِسًا فُوجِدَ فِرْجَةً فِيهَا، إِلَّا وَرَاءَهُمْ

٢٦ - (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ أَبْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ أَبْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْتَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذَا أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةُ، فَأَقْبَلَ اثْنَانُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّمَا وَدَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّمَا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَآمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَآمَّا التَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْمَلَائِكَةِ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، قَأَوَاهُ اللَّهُ، وَآمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا اللَّهَ مِنْهُ، وَآمَّا الْآخَرُ فَأَغْرَضَ، فَأَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [خ ٦٦، ٤٧٤].

(...). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ أَبُنْ شَدَادِ)، حَوَّلَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَمْلِكِهِ، فِي الْمَعْنَى.

(١١) بَابُ تحريرِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمَبَاحِ الذِّي سَبَقَ إِلَيْهِ

٢٧ - (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُونَاحٍ بْنِ الْمَهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يُقْيِمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ،

البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم^(٢) الطائف غداً، فإني أذلك على بنت عيلان^(٣) فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال قسمة رسول الله ﷺ فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم^(٤). [خ ٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧].

-٣٣ - (٢١٨١) وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق عن معمراً، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مختلاً، فكانوا يدعونه من غير أولي الإرثة. قال فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه. وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع. وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «الآن أرى هذا يعرف ما هبنا، لا يدخلن علينا». قال: فحجبوه.

(١٤) باب جواز إرداد المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق

-٣٤ - (٢١٨٢) وحدثنا محمد بن العلاء، أبو كريب الهمذاني، حدثنا أبوأسامة عن هشام. أخبرني أبي عن أسامة بنت أبي بكير، قال: ترجمتي الترمذية وما له في الأرض من مال ولا

= قلت لمالك: إن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان، أن المختل: هي، وليس في كتابك:

هي، فقال: صدق هو كذلك.

(٢) في (خ) «لكم الطائف».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٩/٣٣٥): في رواية حماد ابن سلمة: لو قد فتحت لكم الطائف لقد أربتك بادية بنت غيلان، واختلف في ضبط: بادية، فالأكثر بموحدة، ثم تحانية، وقيل: بنون بدل التحانية، حكا أبوئعيم.

عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، بهذا الاستاد، مثله. -٣٠ - (٢١٧٨) وحدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل (وهو ابن عبد الله) عن أبي الربيء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم أخيه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا».

(١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

-٣١ - (٢١٧٩) وحدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا أبو عوانة، وقال قتيبة أيضاً، حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد)، كلهم عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم». وفي حديث أبي عوانة: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به».

(١٣) باب مع المختل من الدخول على النساء الأجانب

-٣٢ - (٢١٨٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قال: حدثنا وكيع، ح وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا حمير، ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية، كلهم عن هشام، ح وحدثنا أبو كريب أيضاً (واللفظ هذا)، حدثنا ابن تمير، حدثنا هشام عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أن مختلها كان عندها^(١) ورسول الله ﷺ في

(١) وقع مسمى عند البخاري (٤٣٢٤): «هيت» وذلك ذكره ابن عيينة، عن ابن جرير بغير إسناد، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٣٣٤): ذكر ابن حبيب في الواضحة، عن حبيب كاتب مالك، قال =

إِنْ رَحْضُتْ لَكَ أَبْيَ ذَاكَ^(٣) الرَّبِّيْرُ، فَتَعَالَ فَأَظْلِبْ إِلَيْيَ، وَالرَّبِّيْرُ شَاهِدُ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِتَّيْ رَجُلُ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظَلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِيْنَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّبِّيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْتَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيْ أَنْ كَسَبَ، فَيَعْتَهُ الْجَارِيَةُ، فَدَخَلَ عَلَيْ الرَّبِّيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِيِّ، فَقَالَ: هَبِيْهَا لِي، قَالَتْ: إِتَّيْ قَدْ تَصَدَّقْتِ بِهَا.

(١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين

دون الثالث، بغير رضاه

٣٦ - (٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ، فَلَا يَتَشَاجِي اثْنَانُ دُونَ وَاحِدٍ». [خ ٦٢٨٨].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِي وَابْنُ نُمَيْرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِي وَعَبْيَدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللهِ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْيٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَيُوبَ بْنَ مُوسَى، كُلُّهُؤَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٣) في (خ) «ذلك».

مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَغْلِفَ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَؤْنَتَهُ، وَأَسُوْسُهُ، وَأَدْقِ التَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَغْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُجُ غَرْبَهُ، وَأَغْجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَحْبِزُ لِي جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْ نِسْوَةً صِدْقِي، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَتَلُّ النَّوَى، مِنْ أَرْضِ الرَّبِّيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِيِّ، وَهِيَ عَلَى ثُلُّتِي فَرَسْخَ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِيِّ. فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَعَاعِنِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ لِيْحَمْلِنِي خَلْفُهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيِيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتِكَ، قَالَ: وَاللهِ لَحْمَلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْيَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَتِي سِيَاسَةُ الْفَرَسِ، فَكَانَمَا أَعْتَشَتِي»^(١) [خ ٣٥١، ٥٢٢٤].

٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِّيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ. وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوْسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشَ لَهُ وَأَقْوُمُ عَلَيْهِ وَأَسُوْسُهُ، قَالَ^(٢) ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ حَمَادَمَا، جَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَبِيْرًا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَتِي سِيَاسَةُ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِي مَؤْنَتَهُ.

فَجَاءَعِنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظَلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي

(١) في (خ) «فَكَانَمَا اعْتَشَتِي».

(٢) في (خ) «قالَتْ: ثُمَّ إِنَّهَا».

حَسَدَ، وَشَرَّ كُلَّ ذِي عَيْنٍ^(١)

٤٠ - (٢١٨٦) حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(٢) يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٌ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٤١ - (٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُتْبَهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». [خ ٥٧٤٠، ٥٩٤٤].

٤٢ - (٢١٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارَمِيٍّ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خَرَاشٍ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا

(١) نقل أبو مسعود الدمشقي في الأجوية (٦) عن الدارقطني قوله: وأخرج - أي مسلم - حديث ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، من حديث الدراوري متصلًا. وقد خالفه نافع بن يزيد، وزهير بن محمد، عن ابن الهاد، عن محمد، عن عائشة، لم يذكر أبا سلمة. قال أبو مسعود الدمشقي: وقد جوَدَ أياضًا قتيبة وغيره، وبكر بن مضر، عن ابن الهاد كرواية الدراوري، وبكر من الأثبات. وابن الهاد فأثبتت عند أصحاب الحديث من زهير بدرجات، فيحكم لابن الهاد عليهما، ولا يحكم لهما عليه. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من حديث أبي نصرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.
 (٢) في (خ) «من كل شر».

٤٣ - (٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ عَنْ مَنْصُورٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي أَثْنَانٌ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تُخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْزِزُنَّهُ». [خ ٦٢٩٠].

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَفِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي أَثْنَانٌ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنْ دَلَّكُمْ يُخْزِنُهُ». (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُوسَّى، حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦) باب الطب والمرض والرقى

٤٥ - (٢١٨٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكَّيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِيٍّ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَقَ رَفِيقَ جِبْرِيلٍ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبَرِّيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا

قالت: فقلت: يا رسول الله أفلأ آخر قتله؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرًا، فأمرت بها فدفنت». [خ ٣١٧٥ معلقاً، ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

٤٤- (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ يَقْضِيهِ، نَحْنُ حَدِيثُ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرِجْهُ^(٣) وَأَمْ بَلَّ: أَفَلَا أَخْرَقْهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمْرَتُ بِهَا فَدُفِنَتْ».

(١٨) باب السم

٤٥- (٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَ يَهُودِيَّةً^(٤) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةً، فَأَكَلَّ مِنْهَا. فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَّهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرْدَتُ لِأَفْتَلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسْلِطَكِ عَلَى ذَاكَ» قَالَ أَوْ قَالَ: «عَلَيْيِ» قَالَ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا زِلتُ أَغْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [خ ٢٦١٧].

(...). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَعْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

(١٧) باب السحر

٤٣- (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودَ بَنِي زُرْقَقٍ. يُقَالُ لَهُ: لَيْلَدُ بْنُ الْأَعْصَمَ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعُلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتُ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانَنِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلٌ^(١) فَقَعَدَ أَحْدَهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْأَخْرَى عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوْ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ ظَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْلَدُ بْنُ الْأَعْصَمَ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطِةٍ، قَالَ وَجْفٌ طَلْعَةٌ ذَكَرٌ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَئْرٍ^(٢) ذِي أَرْوَانَ».

قالت: فأتتها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أُنَاسٍ من أصحابه، ثم قال: «يَا عَائِشَةَ وَاللَّهُ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجَنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

(١) وقع أحدهما مسمى في مسند أحمد (٤/٣٦٧)، وهو: جبريل عليه السلام، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٢٢٨): وسمها ابن سعد في رواية منقطعة: جبريل وميكائيل.

(٢) في (خ) «وجب».

(٣) في (خ) «أفالخرجه».

(٤) هي: زينب بنت الحارث، أخت مرحبا اليهودي، كما جاءت مسماة في مغازلي موسى بن عقبة، وفي الدلائل للبيهقي. تبيه المعلم (٩٠٨).

في حديث هشيم وشعبة: مسحه بيده، قال وفي حديث الثوري: مسحه بيدينه، وقال في عقب حديث يحيى عن سفيان عن الأعمش، قال فحدثت به منصوراً فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة، بنحوه.

٤٧ - (...). وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عوانة عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضاً يقول: «أذهب الباس، رب الناس، اشفه أنت الشافعي^(١) لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يعادر سقماً».

٤٨ - (...). وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض يدّعو له قال: «أذهب الباس، رب الناس، وآشف أنت الشافعي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يعادر سقماً». وفي رواية أبي بكر: فدعاه لـه، وقال: «وأنت الشافعي».

(...). وحدثني القاسم بن زكرياء، حدثنا عيّد الله بن موسى عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم ومسلم بن صبيح عن مسروق، عن عائشة. قالت: كان رسول الله ﷺ يمثل حديث أبي عوانة وجرير.

٤٩ - (...). وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللّفظ لأبي كريب)، قالا: حدثنا

رفح بن عبادة، حدثنا شعبة، سمعت هشام بن زيد، سمعت أنس بن مالك يحدث أن يهودية جعلت سما في لحم، ثم أتت به رسول الله ﷺ ينحو حديث خالد.

(١٩) باب استحباب رقية المريض

٤٦ - (٢١٩١) حدثنا زهير بن حرب وإسحق ابن إبراهيم (قال إسحق: أخبرنا، وقال زهير واللّفظ له: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا أشتكي منا إنسان، مسحه بيدينه، ثم قال: «أذهب الباس، رب الناس. وآشف أنت الشافعي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يعادر سقماً»).

فلما مرض رسول الله ﷺ وتقلّ، أخذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي. ثم قال: «اللهم اغفر لي واجعلني مع الرّفيق الأعلى».

قالت: فذهبت أنظر، فإذا هو قد قضى.

[خ ٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٥٠].

(...). حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، ح وحدثني بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، كلّهما عن شعبة، ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو بكر بن خالد قالا: حدثنا يحيى (وهوقطان) عن سفيان، كلّ هؤلاء عن الأعمش، بإسناد جرير.

(١) في (خ) «وأنت الشافعي».

مِنْهُمْ: رَجَاءً بِرَبِّيْهَا، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزَيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

(٢١) باب استحباب الرقيقة من العين والنميمة والحمدة والنظرة

٥٢ - (٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ^(١) عَنِ الرِّقْيَةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مَنْ الْأَنْصَارِ، فِي الرِّقْيَةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةٍ. [خ ٥٧٤١].

٥٣ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مَنَ الْأَنْصَارِ فِي الرِّقْيَةِ، مِنَ الْحُمَّةِ.

٥٤ - (٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيَّ ﷺ بِإِصْبَاعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابِتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَى» وَقَالَ زُهْيرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا». [خ ٥٧٤٦].

(١) في (خ) «سألت عن عائشة».

ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهِذِهِ الرِّقْيَةِ: «أَدْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، يُبَدِّكَ الشَّفَاءَ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كَلَّا هُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٠ - (٢١٩٢) حَدَّثَنِي سَرِيعُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي وَبَّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرِضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَتْ أَنْفُثَ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي وَبَّ: بِمُعَوَّذَاتِ [خ ٤٤٣٩] . [٥٧٥١، ٥٧٣٥].

٥١ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اسْتَدَ وَجَعَهُ كُنْتُ أَفْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءً بِرَبِّهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كَلَّا هُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيَادٌ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، تَحْوِي حَدِيثَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارَيْهُ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى بِوْجَهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «بِهَا نَظَرَةٌ، فَاسْتَرْفُوا لَهَا» يَعْنِي بِوْجَهِهَا صُفْرَةً^(١) [خ ٥٧٣٩].

(٢) قال الدارقطني في التبع (١٠٨): وأخرجا جميماً حديث الزبيدي، عن الزهرى، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية بها سفعه، فقال: استرقوا لها، فإن بها النظرة. من حديث ابن حرب، عن الزبيدي، وقال: تابعه عبد الله بن سالم، وقد رواه عقيل، عن الزهرى، عن عروة مرسلاً. ورواه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة مرسلاً، قاله مالك، والشافعى، ويعلى، ويزيد وغيرهم. وأسنده أبو معاوية ولا يصحُّ، وقال عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد، فلم يصنع شيئاً.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٢/١٠): واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب، ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه، وقد روى الترمذى من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعى يفضلُ الزبيدي على جميع أصحاب الزهرى، يعني في الضبط، وذلك أنه كان يلازمته كثيراً حضراً وسفراً، وقد تمسك بهذا من ذעם أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرداً بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتماداً. وإن فكم حدث أعراضاً عن تصحيحه لخلافه في وصله وإرساله، وقد جاء حدث عروة هذا من غير رواية الزهرى، أخرجه البزار من رواية أبي ععاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن أم سلمة، فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة. =

-٥٥ (٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِهِمَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِي عَنْ مَسْعُرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ. [خ ٥٧٣٨].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَسْعُرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٥٦ (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ.

-٥٧ (٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرَّقَى. قَالَ: رُخْصَ فِي الْحُمَّةِ وَالثَّمَلَةِ وَالْعَيْنَ.

-٥٨ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ حَوْلَهُ رُهْبَرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ (وَهُوَ أَبْنُ صَالِحٍ)، كَلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رُخْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّفِيقَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَّةِ، وَالثَّمَلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

-٥٩ (٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّبِيْدِيِّ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ

٦٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقَى، قَالَ فَاتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعُلْ».

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقَفِيِّ، فَجَاءَ أَلْ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَّا، مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْقَعْهُ».

(٢) باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٦٤ - (٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَوْفٍ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَغْرِضُوهَا عَلَيَّ رُقَائِكُمْ. لَا بِأَسَّ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرُكٌ».

(٢) في (خ) «حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ».

٦٠ - (٢١٩٨) حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمَّيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلْ حَزْمٍ فِي رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ: «مَا لَيْ أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي^(١) ضَارِعَةً ثُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «أَرْقِيَهُمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَرْقِيَهُمْ».

٦١ - (٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ لِيَنْبَغِي عَمْرُو.

قَالَ أَبُو الزَّبَّارِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَدَغْتُ رَجُلًا مِنَ عَقْرَبٍ، وَنَحْنُ جُلُوسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْقَعْهُ».

(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَرْقِيَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي.

= قال الدارقطني: رواه مالك، وابن عبيدة، وسمى جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد، فلم يجاوزا به، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه، ولا يصح، وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريقة لأنفراد الواحد عن العدد الجمّ، وإذا انضمت هذه الطريقة إلى روایة الزبيدي، قويت جداً، والله أعلم.

(١) أخوه، هو: جعفر بن أبي طالب، وأولاده ثلاثة: عبد الله، وعون، ومحمد، والعقب لعبد الله. تنبية المعلم (٩١١).

حدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبُدٍ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَّلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْجَمِيعِ سَلِيمٌ، لَدُغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَا، مَا كُنَّا نَظُنْتُهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأُعْطُوهُ عِنْنَا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكْنَتْ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رُقْيَتُهُ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ^(٥) قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِي النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِي هُوَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَفِسِّمُوا وَاضْرِبُوْلَيِّ^(٦) بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». [خ ٥٠٠٧].

(....) وَحدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَا، مَا كُنَّا نَأْتِهُ بِرُقْيَةٍ.

(٢٤) باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الداء

- ٦٧ (٢٢٠٢) حَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَةُ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ التَّقْفِيِّ أَنَّهُ شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَجَعًا، يَحْدُثُ فِي جَسَدِهِ مُنْدُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «ضَعِّفْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ: سَبْعَ

(٥) في (خ) «إِلَّا بِأَمِ الْقَرْآنِ».

(٦) في (خ) «وَاضْرِبُوْلَيِّ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

(٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على

الرقبة بالقرآن والأذكار

- ٦٥ (٢٢٠١) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانُوا فِي سَفَرٍ^(١) فَمَرَّوا بِحَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَاؤُهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ^(٢) فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ راقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْجَمِيعِ لَدِيْعَ^(٣) أَوْ مُصَابٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ^(٤) بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيبًا مِنْ غَمَّ^(٥) فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلْنَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَأَتَى النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوْلَيِّ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». [خ ٥٧٤٩، ٥٧٣٦، ٢٢٧٦].

(....) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، كِلَّا هُمَا عَنْ عُنْدِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أَمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَتَفَلَّ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

- ٦٦ (....) وَحدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(١) لا أعرف أحدًا منهم، غير أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، وكانوا ثلاثة رجال، كما في حفظي. تنبية المعلم (٩١٥).

(٢) في (خ) «فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ».

(٣) قال النووي: هذا الراقي أبوسعید الْخُدْرِيُّ الرواى كذا جاء مُبِينًا في رواية أخرى في غير مسلم.

(٤) في (خ) «الغم».

(٢٦) باب لكل داء دواء. واستحباب التداوى

- ٦٩ - (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ أَبْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ كُلَّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ ٥٦٩٧]

- ٧٠ - (٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالاً حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقْتَعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحْ حَتَّى تَحْتَمِ فَلَئِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً.

- ٧١ - (....) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضُومِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا وَرَجُلٌ يَشْتَكِي حُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي قَالَ: حُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ يَا غُلَامُ، أَتَتِنِي بِحَجَامٍ (٢) فَقَالَ لَهُ مَا تَضَعُنُ بِالْحَجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرِيدُ أَنْ أُعْلَقَ فِيهِ مَحْجَامًا قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الذِّبَابَ لِيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الشُّوْبُ فَيُؤْذِنِي وَيَشْقُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى تَبَرْمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةٍ مَّحْجَمٌ أَوْ شَرْبَةٌ مِّنْ عَسلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي» قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَامٍ (٣) فَشَرَطَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ

(٢) في (خ) بالحجام.

(٣) في (خ) بالحجام.

مَرَاتٍ: أَغُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِيرُ^(١) ». .

٢٥) باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

- ٦٨ - (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَلْفٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنِ صَلَاتِي وَقَرَأَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزُبٌ، فَإِذَا أَخْسَسْتَهُ فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَأَنْفَلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثَةً». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي،

(....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كَلَامُهَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثَةً.

(....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّجَرَيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(١) قال الدارقطني في التبيع (٣٣): رواه عثمان بن الحكم، عن يونس، عن الزهراني، عن نافع بن جبير، أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعثمان، مرسلاً.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُومَيْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمُشَقَّصٍ ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٧٦ - (١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارَمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعْطَ . [خ ٢٢٧٨، ٥٩٦١].

٧٧ - (١٥٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ مَسْعِرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ، [خ ٢٢٨٠].

٧٨ - (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُنْتَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ . [خ ٣٢٦٤، ٥٧٣٢].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدٍ أَبْنُ بِشْرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ شِلَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ .

٧٩ - (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلَيِّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَلَيْكٍ .

ما يَجِدُ . [خ ٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٧٢ - (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيْثَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَ، أَخْبَرَنَا الْيَثْ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَاجَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا .

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاةَ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْلِمْ .

٧٣ - (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ، كَلَّاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا^(١) فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا .

٧٤ - (...) وَحَدَّثَنِي يَسْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُومَيْ أَبِي يَوْمَ الْأَخْرَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٧٥ - (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ،

(١) فِي (خ) «ولم يذكر».

ابن يشر، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٣ - (٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَّى فَوْرٌ مِّنْ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [خ ٣٢٦٢، ٥٧٢٦].

٨٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرٍ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ» وَقَالَ: قَالَ أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

(٢٧) باب كراهة التداوي باللدود

٨٥ - (٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنَّ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلَّدَوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِّنْكُمْ إِلَّا لَدَدَ، غَيْرُ الْعَبَاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْكُمْ». [خ ٤٤٨٥، ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧].

(٢٨) باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست

٨٦ - (٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّوِيْمِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّافِدُ وَزَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَالْفَاطِنُ لِزَهْيَرٍ (قَالَ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا الصَّحَّافُ (يَعْنِي أَبْنَ عُثْمَانَ)، كَلَّا هُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ، فَاطْفُلُوهَا بِالْمَاءِ».

٨٠ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَوَّدَ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ، فَاطْفُلُوهَا بِالْمَاءِ».

٨١ - (٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [خ ٣٢٦٢، ٥٧٢٥].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ وَعَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٨٢ - (٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أُنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ. فَتَذَعُّغُ بِالْمَاءِ فَتَصْبِبُهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ». [خ ٥٧٢٤].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ نُعْمَيْرٍ: صَبَتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ». قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

العذرَةَ (فَالْيُونُسُ : أَعْلَقْتُ عَمَرَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُذْرَةً) قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «عَلَامَ تَدْعَرْنَ أُولَادَكُنْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُنْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يُعْنِي بِهِ الْكُسْتَ) فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَّةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

(٢٨٧) قَالَ عَبْيَدُ اللهِ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَهَا، ذَالَّكَ، بَالَّا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

(٢٩) باب التداوى بالحبة السوداء

-٨٨ (٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْبَيْثُونُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ : الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ : الشَّوْنِيُّ. [خ ٥٦٨٨].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّانِقُدُ وَرَزْهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبَ، كُلُّهُمْ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُ حَدِيثَ عَقِيلٍ. وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَيُونُسَ : الْحَبَّةُ السُّودَاءُ، وَلَمْ يَقُلْ : الشَّوْنِيُّ.

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ أُخْتِ عَكَاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ. قَالَتْ : دَخَلْتُ بَابَنِ لَيْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَّا عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَرَشَهُ^(١)

(٢٢١٤) قَالَتْ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابَنِ لَيْ قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ^(٢) مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ : «عَلَامَةٌ^(٣) تَدْعَرْنَ أُولَادَكُنْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَّةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلْدَدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». [خ ٥٦٩٧، ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

-٨٧ (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَيْنَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى الَّتِي بَأْيَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ، أَخْدَبَنِي أَسَدَ بْنَ خَزِيمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ

(١) في (خ) «فرشه عليه».

(٢) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: عليه، وكذا هو في صحيح البخاري من روایة معمر وغيره: عليه. كما هو هنا، ومن روایة سفيان بن عيينة: فأعلقت عنه، باللون. وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، قال الخطاطبي: المحدثون يروونه: أعلقت عليه، والصواب: عنه، وكذا قال غيره، وحكاهما بعضهم لغتين: أعلقت عنه وعليه. ومعناه: عالجت وجع لهاته باصبعي. النموي.

(٣) هكذا هو في جميع النسخ: علامه، وهي هاء السكت، ثبتت هنا في الدرج. النموي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرًّا. [خ ٥٦٨٤، ٥٧١٦].

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زَرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءِ) عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْقِهِ عَسَلًا» يَعْنِي حَدِيثَ شُعْبَةَ.

(٣٢) باب الطاعون والطيرية والكهانة ونحوها

-٩٢ (٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرِضُ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ يَأْرِضٌ وَأَتَمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». (٢)

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «فَلَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». [خ ٣٤٧٣، ٦٩٧٤].

-٩٣ (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَةَ وَقَعْبَةَ بْنِ سَعِيدِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ (وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْبَةَ) قَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفُرَشَيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

-٨٩ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَقَعْبَةَ بْنِ سَعِيدِ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفاءٌ إِلَّا السَّامَ.

(٣٠) باب التلبينة مجحة لفوائد المريض

-٩٠ (٢٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَةَ ابْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِيِّ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَرَفَّنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمْرَتْ بِإِرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةَ فَطَبَخَتْ. ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبِّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا^(١) ثُمَّ قَائِمَ: كُلُّ مِنْهَا، فَلَيْسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُوَادِ الْمَرِيضِ، تُدْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ». [خ ٥٤١٧، ٥٦٨٩].

(٣١) باب التداوي ب斯基 العسل

-٩١ (٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَنِّي) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ قَوْلَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطَلَاقًا. فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «أَسْقِهِ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطَلَاقًا.

(٢) فِي (خ) «إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ».

(١) فِي (خ) «عَلَيْهِ».

عُمْرُو وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأَمْمَ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ يَقْتَلُ بَعْدَ بِالْأَرْضِ، فَيَدْهَبُ الْمَرْءَةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِالْأَرْضِ، قَالَ: يَشْدَمُنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِالْأَرْضِ وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجُهُنَّ الْفَرَارَ مِنْهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحدَرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ، يَإِسْنَادَ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٩٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا غَيَّرَنَا أَنَّ الظَّاغُورَنَّ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِالْأَرْضِ فَوَقَعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغْتَ أَنَّهُ بِالْأَرْضِ، فَلَا تَدْخُلْهَا» قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَأَنْتُمُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: شَهِدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَيْتَهُ عَذَابٌ عَذَابٌ عَذَابٌ بِهِ أَنَاسٌ مِنْ قَبْلَكُمْ. فَإِذَا كَانَ بِالْأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغْتُمْ أَنَّهُ بِالْأَرْضِ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ

«الظَّاغُورُونَ آيَةُ الرِّجْزِ»، ابْنَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِالْأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَقْرُبُوهُ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَيِّ، وَقُتْبَيَّةَ نَحْوُهُ.

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الظَّاغُورَنَّ رِجْزٌ سُلْطَانٌ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِالْأَرْضِ، فَلَا تَخْرُجُوهُ مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِالْأَرْضِ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

٩٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنَى جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عُمْرُو بْنُ دِينَارَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِي عَنِ الظَّاغُورِنَّ؟ فَقَالَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: أَنَا أَخْبُرُكُمْ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ (١) نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِالْأَرْضِ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلْتُمْهُ، فَلَا تَخْرُجُوهُ مِنْهَا فِرَارًا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ وَقُتْبَيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ أَبُنْ زَيْدٍ). حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمْرُو بْنِ دِينَارٍ يَإِسْنَادَ أَبِي جُرَيْجَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٩٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ

(١) فِي (خ) «أَوْ عَلَى نَاسٍ».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَّكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاحْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هُنَّا مِنْ مَشِيقَةِ قُرْيَشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِبِّحٌ^(١) عَلَى ظَهْرِ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنُ الْجَرَاحَ: أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكُ فَالَّهَا يَا أَبَا عَبْيَدَةَ (وَكَانَ عُمَرُ يُكْرِهُ خَلَافَةً) نَعَمْ، نَفَرَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِلَّا فَهَبَطْتُ وَادِيَا لَهُ عُدُوتَانِ إِنْدَاهُمَا خَصِيبَةُ^(٢) وَالْأُخْرَى حَدَبَةُ الْأَيْسِ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْحَدَبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَوَعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَتَتْمُ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.

قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[٥٧٢٩]

-٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ

(١) بهذا الشكل مشكّل في النسخ التي يأيدينا، وكذلك في العيني، والنوروي، وأما القسطلاني فضبطه من التفعيل، والله أعلم.

(٢) في (خ) «خصيبة».

قصة عطاء بن يسار في أول الحديث.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَحُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَعْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كَلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسِيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَا حَدِيثُهُمْ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهُبُّ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا حَالِدَ (يعني الطحان) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّبَّيِّنِ، يَنْهَا حَدِيثُهُمْ.

٩٨ - (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسْرَغَ لِقَيْهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابَهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلَيْنَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ حَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةَ النَّاسِ وَأَصْحَابُ

إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ^(٣) حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٤) [خ ٦٩٧٣].

(٣٣) بَابُ لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرٌ وَلَا هَامَةٌ
وَلَا صَفَرٌ، وَلَا نَوْءٌ وَلَا غُولٌ، وَلَا
يُورِدُ مَمْرُضٌ عَلَى مَصْحَحٍ

١٠١ - (٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِأَبْيِ الظَّاهِرِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَغْرَاءِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِلَيْتُ كُتُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَغْدَى الْأَوَّلَ؟» [٥٧٧٣، ٥٧١٧].

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبُنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِيْدَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ» فَقَالَ أَغْرَاءِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَمْثُلُ حَدِيثَ يُونُسَ [ح ٥٧٥٧].

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعْبِيٍّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَيَّانُ بْنُ أَبِي سَيَّانِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

(٣) في (خ) «عن حديث».

(٤) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ^(١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمُرٍ قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْنَا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَأَى الْجَذْبَةَ وَتَرَكَ الْحَضْبَةَ أَكْنَتَ مَعْجَزَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ إِذَا، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَذَا الْمَحْلُ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَنِي، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْعَ بَلْعَةً أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْلِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاً مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ مِنْ سَرْعَ.

وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٤٤): وأخرج مسلم حديث الطاعون من حديث معمر، ويونس، ومالك، عن الزهري. وقد اختلفوا فيه، فقال مالك: عبدالله بن الحارث، وقال معمر، ويونس: عبدالله بن الحارث، خلاف قول مالك، والبخاري أخرجه من حديث مالك وحده، والحديث صحيح على اختلافهم في إسناده.

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

الآخر؟ [خ ٥٧٧١].

١٠٥ - (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيٌّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّتَنَا) يَعْقُوبُ يَعْنُونُ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ» يُمْثِلُ حَدِيثَ يُونُسَ [خ ٥٧٧٤].

(...). حَدَّتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانُ، حَدَّتَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

١٠٦ - (٢٢٢٠). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيَّةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونُ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا هَامَةً وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفَرًا».

١٠٧ - (٢٢٢٢). حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرٍ عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةً وَلَا غُولًّا».

١٠٨ - (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ التَّسْتَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا غُولٌ وَلَا صَفَرًا».

١٠٩ - (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي

عَدْوَى» فَقَامَ أَغْرَاهِي فَذَكَرَ يُمْثِلُ حَدِيثَ يُونُسَ وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ ابْنُ أَخْتٍ تَمِيرٍ أَنَّ التَّبِيَّنَ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً» [خ ٥٧٧٥].

١٠٤ - (٢٢٢١). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةُ (وَتَقَارِبَا فِي الْلُّفْظِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى» ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كُلَّتِيهِمَا^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتْ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَذْوَى» وَأَقامَ عَلَى: «أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذَبَابٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ): قَدْ كُنْتَ أَسْمَعْكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فَمَا رَأَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى عَصَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدِيِّي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَيْثُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلِعُمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى» فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ

(١) كذا هو في جميع النسخ: كلتيهما، والضمير عائد إلى الكلمتين، أو القصتين، أو المسألتين، أو غيرهما. التوبي.

حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ، وَلَا عَجِيبٌ بِنِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

[خ ٥٧٥٦، ٥٧٧٦].

١١٢- (...) وَحَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَائِنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِي بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ، وَلَا عَجِيبٌ بِنِي الْفَأْلُ» قَالَ قَيْلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

١١٣- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي حَبْرَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ^(٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَيْقَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ، وَأَحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

١١٤- (...) حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا هَامَةٌ وَلَا طِيرَةٌ، وَأَحِبُّ^(٣) الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

١١٥- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْبَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السُّؤُمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

[خ ٥٠٩٣، ٥٧٧٢].

أَبُو الزَّبَّيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا صَفَرٌ وَلَا عُولٌ».

وَسَمِعْتُ أَبَا الزَّبَّيْرٍ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفَرٌ» فَقَالَ أَبُو الزَّبَّيْرٍ: الصَّفَرُ الْبَطْنُ فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا دَوَابَاتُ الْبَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرْ الْغُولُ، قَالَ أَبُو الزَّبَّيْرٍ: هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغُولُ.

(٣٤) باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم

١١٠- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ^(٤): «لَا طِيرَةٌ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحةُ يَسْمَعُهَا أَحْدُكُمْ».

[خ ٥٧٥٥، ٥٧٥٥].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ. كَلَّا هُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، يَهْذَا الْإِسْنَادُ، مِثْلُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعْتُ، وَفِي حَدِيثِ شَعِيبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

١١١- (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ.

(٢) في (خ) «المختار».

(٣) في (خ) «لا طيرة، أحب».

(٤) في (خ) «يذكر: لا طيرة».

عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ^(١) مِّنَ الشَّوْعُ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رُؤْخُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عَبْتَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشَّوْعُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكِنِ وَالْمَرْأَةِ».

١١٩ - (٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكِنِ» يَعْنِي الشَّوْعَ. [خ ٢٨٥٩، ٥٠٩٥].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُهُ.

١٢٠ - (٢٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّقِيعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ».

١١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةً، وَإِنَّمَا الشَّوْعُ فِي ثَلَاثَةِ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

[٢٠٩٩، ٢٨٥٨، ٥٧٥٣].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَوْدَثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَوْدَثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَسْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَوْدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعْبَنَ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الشَّوْعَمِ، يُمْثِلُ حَدِيثَ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَخْدُونْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدُوُّ وَالطَّيْرَةُ، عَيْرُ يُوْسُفُ بْنِ يَزِيدَ.

١١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُغْبَةُ عَنْ

(١) في (خ) «إن يك».

في حديث يحيى بن أبي كثير قال: قلت: ومنا رجال يخطون قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك». ^(٢)

١٢٢ - (٢٢٢٨) وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً عن الزهرى، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قال: قلت: يا رسول الله إن الكهان كانوا يحدثوننا ^(٣) بالشيء فتجده حقاً، قال: «تلك الكلمة الحق. يخطفها الجن فيفرقها في أدنى وليته، ويزيد فيها مائة ذلة». [خ، ٣٢١٠، ٣٢٨٨، ٥٧٦١، ٦٢١٣، ٥٧٦٢].

١٢٣ - (...) حديث سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا مغيل (وهو ابن عبد الله) عن الزهرى، أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول: قال عائشة: سأله الناس رسول الله ص عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ص: «ليسوا بشيء». قالوا: يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً الشيء يكون حقاً، قال رسول الله ص: «تلك الكلمة من الحق» ^(٤) يخطفها الجن، فيفرقها في أدنى وليته قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة ذلة».

(...) وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج، عن ابن شهاب، بهذه الأسناد، نحو رواية مغيل عن الزهرى.

(٢) هو إدريس. تنبية المعلم (٩٣٢).

(٣) في (خ) «يحدثوننا».

(٤) في (خ) «تلك الكلمة من الجن يخطفها، فيفرقها».

(٣٥) باب تحريم الكهانة وإثبات الكهان

١٢١ - (٥٣٧) حديثي أبو الطاهر وحرمه بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يوئس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن معاوية بن الحكم السليمي، قال: قلت: يا رسول الله أムروا كتنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال ص: «فلا تأتوا الكهان» قال: قلت: كنا نتغیر، قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنك».

(...) وحدثني محمد بن رافع، حديثي حبّين (يعني ابن المثنى)، حدثنا الليث عن عقيل. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، وحدثنا إسحاق بن أبي شيبة، حدثنا شباباً بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب، ح وحدثني محمد بن رافع، أخبرنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، كلهم عن الزهرى، بهذا الأسناد، مثل معنى حديث يوئس. غير أن مالكا في حديثه ذكر الطيرة، وليس فيه ذكر الكهان.

(...) وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن حجاج ^(١) الصواف، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يوئس، حدثنا الأوزاعي. كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السليمي، عن النبي ص، بمعنى حديث الزهرى عن أبي سلمة، عن معاوية، وزاد

(١) في (خ) «عن الحجاج».

عَبْيَدُ اللهِ). كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَيْرَ أَنْ يُؤْنِسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَلَكِنْ يَقْرُفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَلَكِنْهُمْ يَرْقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَقَالَ اللَّهُ: حَقٌّ إِذَا فُرِغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ» [سبا: ٢٣]. وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَلَكِنْهُمْ يَقْرُفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

١٢٥ - (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْتَنِيُّ
الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْيَدِ اللهِ،
عَنْ تَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ (٢) التَّنِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبِلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(٣٦) باب اجتناب المجنوذ ونحوه

١٢٦ - (٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَقْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَدْ بَأْيَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

(٣٧) كتاب (٣) قتل الحيات وغيرها

١٢٧ - (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢) هي: صفة، كما ذكره أبو سعيد في مسندها. تنبية المعلم (٩٣٤).

(٣) في المطبوع: باب، بدل: كتاب.

١٢٤ - (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُمَيَ بِنَحْمَ فَأَسْتَأْنَرَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِجِنْدِلٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وَلَدَ اللَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمْلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَلْعَنَ التَّشِيعَ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمْلَةَ الْعَرْشِ لِحَمْلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبَّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَلْعَنَ الْحَبْرَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَحْكَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أُولَيَّاً لَهُمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنْهُمْ يَقْرُفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةً، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوَّدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (يَعْنِي ابْنَ

(١) في (خ) «بيانهم».

يَوْمًا، مِنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْحَطَابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أَظَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ.

١٣٠ - (...). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوَّلَنَا عَبْدُ أَبْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، حَوَّلَنَا عَبْدُ حَسَنَ الْحُلَوَانِيَّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَيْرَ أَنْ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَيْتِ أَبُو لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدَ بْنَ الْحَطَابِ، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «أَفْتُلُوا الْحَيَاةِ» وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطَّفْقِيَّينَ وَالْأَبْتَرَ».

١٣١ - (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَوَّلَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَمَ أَبْنَ عُمَرَ لِيَقْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَوَجَدَ الْعَلْمَةَ جِلْدَ جَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّوْسُوَهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبَيْوَتِ. [خ ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦، ٤٠١٧].

١٣٢ - (...). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَاةَ كُلُّهُنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبَيْوَتِ، فَأَمْسَكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ، حَوَّلَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقَتْلِ ذِي الْطَّفْقِيَّينَ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيَصِيبُ الْحَبَلَ. [خ ٣٣٠٨، ٣٣٠٩].

(...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْتَرُ وَذُو الْطَّفْقِيَّينَ.

١٢٨ - (٢٢٣٣). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَذَا الْطَّفْقِيَّينَ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ.

قَالَ فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا. فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدَ بْنُ الْحَطَابِ، وَهُوَ يُظَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوَتِ. [خ ٣٢٩٧، ٣٢٩٨].

١٢٩ - (...). وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّبِيْدِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: «أَفْتُلُوا الْحَيَاةَ وَالْكِلَابَ وَأَفْتُلُوا ذَا الْطَّفْقِيَّينَ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَى». قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثَتْ لَا أَتُرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أَظَارِدُ حَيَّةً،

رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْوْتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الظَّفَفِيَّتِينَ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النَّسَاءِ.

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لِبَابَةَ مَرِيَّا بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الْأَطْمَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْحَقَّاطِ، يَرْصُدُ حَيَّةً، يَنْحُوا حَدِيثَ الْيَثِّ بْنِ سَعْدٍ.

١٣٧ - (٢٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْلَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانُ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذَا حَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ: «اَفْتُلُوهَا» فَابْتَدَرَنَا هَا لِنَفْتَلُهَا، فَسَبَقَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرِّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا». [خ ، ١٨٣٠ ، ٣٣١٧ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٤ .].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، يُمْثِلُهُ.

١٣٨ - (٢٢٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنُ غَيَّاثٍ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْرَ مُخْرِمًا بِقُتْلِ حَيَّةٍ بِيَنَى.

(٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَّاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ

١٣٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لِبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ.

١٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لِبَابَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لِبَابَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، حَوَّلَ حَدِيثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الْضَّبَاعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا لِبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبَيْوْتِ.

١٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الشَّفَقِيِّ)، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لِبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مَسْكُنُهُ بِقَبَّاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِيْرَةِ فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَقْتُلُ خَوْخَةً لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِ الْبَيْوْتِ. فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لِبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُنَّ (يُرِيدُ عَوَامَ الْبَيْوْتِ) وَأَمْرَ بِقُتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الظَّفَفِيَّتِينَ، وَقَبِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَظْرَحَانِ أَوْلَادَ النَّسَاءِ.

١٣٦ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ عَنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدِمِ لَهُ فَرَأَى وَبِصَّ جَانَ، فَقَالَ: اتَّبِعُوا^(١) هَذَا الْجَانَ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لِبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ: إِنِّي سَمِعْتُ

(١) فِي (خ) «ابْتَغُوا».

لصا حِبُّكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًا فَذَأْسَلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُم مِّنْهُمْ شَيْئًا فَادْعُوهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

١٤٠ - (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهُبَّ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عَيْدِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا (٢) حَيَّةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَضْطَهِ تَخْرُوْ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِي، وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَيْوتِ عَرَامِيرٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِّنْهَا فَعَرِجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ دَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهِبُوا فَادْفُنُوا صَاحِبَكُمْ».

١٤١ - (....) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِي عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِّنَ الْجَنِّ فَذَأْسَلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِّنْ هَذِهِ الْعَوَامِيرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَيُقْتَلُهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(٣٨) باب استحساب قتل الوزع

١٤٢ - (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ بْنُ شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا

الْأَسْوَدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ.

١٣٩ - (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ عُمَرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِي (وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى أَبْنِ أَفْلَحَ)، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ أَبْنِ زُهْرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ فَوَجَدْنَاهُ يُصْلِي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تُحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ فِي نَاجِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَّقَتُ فَإِذَا حَيَّةً، فَوَبَثَتْ لَأْفَلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَنَى مِنَا حَدِيثُ عَهْدِ بِعْرِسِيْ، قَالَ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَنْدَقَ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَنَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِإِنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ بَوْمًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ فُرِيَّةً» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَهُ بَيْنَ الْبَاعِيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرَّزْمَحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ عَيْرَةً، فَقَالَتْ لَهُ: أَكْفُفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ، وَادْخُلْ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرْ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُّنْظَرِيَّةٍ عَلَى الْفَرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمِحِ فَانْظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَرَةً فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِى (١) أَيْهُمَا كَانَ أَشَرَّ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمُّ الْفَتَنِ؟ قَالَ فَجَئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: اذْعُ اللَّهَ يُخْبِرِنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا

(٢) في (خ) «فَدَخَلْنَا».

(٣) في (خ) «فَإِذَا هِيَ حَيَّةً».

(١) في (خ) «فَمَا نَدَرَيْ».

١٤٥ - (٢٢٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحْرَمَلَهُ.
فَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزْغِ: «الْفُوَيْسِقُ».
رَأَدَ حَرْمَلَهُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا يُقْتَلُهُ.

[خ ١٨٣١ ، ٣٣٠٦]

١٤٦ - (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= القائل وزعم سعد: هو الزهرى كما بينه الدارقطنى في غرائب مالك له، وهو منقطع، وقد وصله مسلم من طريق معاشر، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه. وقال في الفتح (٣٥٤/٦): قائل ذلك يتحمل أن يكون عروة، فيكون متصلة، فإنه سمع من سعد، ويتحمل أن تكون عائشة، فيكون من روایة القرین عن قرينه، ويتحمل أن يكون من قول الزهرى، فيكون منقطعًا، وهذا الاحتمال الأخير أرجح، فإن الدارقطنى أخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب، عن يونس، ومالك معاً، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال للوزغ: فُويسق، وعن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ. وقد أخرج مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان من حديث عائشة، من طريق ابن وهب، وليس عندهم حديث سعد، وقد أخرج مسلم، وأبوداود، وأحمد، وابن حبان، من طريق معاشر، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فُويسقاً، وكأن الزهرى وصله لمعلم، وأرسله ليونس، ولم أر من نبه على ذلك من الشراح، ولا من أصحاب الأطراف، فلله الحمد. وقال الحافظ ابن حجر في التكثف: ألم يقتله العبد؟ قال للوزغ: الفويسق، ولم أسمعه أمر بقتله. ووزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله. قال ابن حجر في هدي الساري (٢٩٦):

سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ التَّبَيَّ
عَلَيْهِ أَمْرًا يُقْتَلُ الْأَوْزَاغُ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمْرٌ. [خ ٣٣٠٧ ، ٣٣٥٩]

١٤٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ حَوْلَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ
ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَوْلَهُ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ فَأَمَرَ
بِقَتْلِهَا وَأُمَّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ
اتَّفَقَ لِعَظْمِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ
وَحَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

١٤٤ - (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَاهُ فُوَيْسِقًا^(١)

(١) قال الدارقطنى في التبيع (٦٢): خالفه - أي معمراً - مالك، ويونس، وعقيل، رواه عن الزهرى، عن سعد مرسلاً. وقال في العلل (٤/٣٤١): حدث به الباغندي، عن عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن مالك، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن سعد، ووهم فيه.

قلت: روى البخاري (٣٣٠٦) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال للوزغ: الفويسق، ولم أسمعه أمر بقتله. ووزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله. قال ابن حجر في هدي الساري (٢٩٦):

في أول ضربة سبعين حسنة».

(٣٩) باب النهي عن قتل النمل

١٤٨ - (٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ: «أَنَّ نَمَّلَةَ قَرَصَتْ نِيَّئًا مِنَ الْأَنْيَاءِ»^(٣) فَأَمَرَ بِقَرْبَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْ نَمَّلَةً أَهْلَكَتْ أَمْمَةً مِنَ الْأَمْمَ تُسْبِحُ؟». [خ ٣٠١٩].

١٤٩ - (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَиْرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «نَزَّلَنِي مِنَ الْأَنْيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةَ، فَلَدَعَنَهُ نَمَّلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمَّلَةً وَاحِدَةً». [خ ٣٣١٩].

١٥٠ - (٢٠١٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّبٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.

= وهذا خطأ. قال أبو محمد عبد الغني: إسماعيل بن زكريا يقول في هذا الإسناد: حَدَّثَنِي أخي. قال أبو علي: ولكن وقع في أصل أبي العلاء: حَدَّثَنِي أبي. وفي كتاب الأطراف لأبي مسعود: قال سُهيل، وَحَدَّثَنِي أخِي، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ.

(٣) هو: غُزير، قاله غير واحد، وفي كلام المُحَبِّ الطبرى، عن الحكيم الترمذى أنه: موسى. تنبئه المعلم (٩٣٨).

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنَّ^(١) قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ».

١٤٧ - (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَ وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا)، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفَيَّانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَبَيْثَ لَهُ مَا يَنْهَا حَسَنَةً. وَفِي الثَّانِيَةِ دُونِ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونِ ذَلِكَ».

(٢٠١٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا) عَنْ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَخْتِي^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

(١) في (خ) «ومن قتله».

(٢) قال الجاني في التقيد (٩٠٦/٣): هكذا في نسخة أبي العباس الرازي، عن أبي أحمد، وكذلك في نسخة الكسائي، وفي نسخة أبي أحمد الجلودي: سُهيل، حَدَّثَنِي أخِي، عن أبي هريرة. ذكر هذا الحديث أبو داود في كتاب السنن (٥٢٦٤) بهذا الإسناد، فقال: حَدَّثَنِي أخِي، أو أختِي. قال أبو علي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قال: نَا عَبْدَ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَاحِ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ زَكَرِيَا، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أخِي، أو أختِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِهَذَا. وفي نسخة أبي العلاء في هذا الإسناد: سُهيل، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ =

الحارث، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي
حَدِيثِيهِمَا: «رَبَطْتُهُمَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ:
«حَشَرَاتُ الْأَرْضِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا)
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ:
وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْنِي حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.
(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَانِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْنُ حَدِيثُهُمْ.

(٤١) باب فضل سافي البهائم المحترمة وإطعامها

١٥٢ - (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مَالِكٍ بْنِ أَسِّسِ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيْتِ مَوْلَى
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي
بِطَرِيقٍ، اشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بَيْنَ رُفَعَتِ الْمُرْبَطِينَ فِيهَا
فَسَرَبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كُلُّ يَاهُثٍ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ
الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ
الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِيرُ فَمَلَأَ
خُفَّةً مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَيْهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ.
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَعَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا
فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَا جُرَاحًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ
أَجْرٌ». [خ ١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

١٥٤ - (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّيَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ امْرَأَةَ بَغَيَا

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْزَلَ
نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةً، فَلَدَعَنْهُ نَمَلَةٌ، فَأَمَرَ
بِجِهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بَهَا فَأَخْرَقَتْ فِي
النَّارِ»^(١) قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمَلَةً وَاحِدَةً».

(٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٥١ - (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرَةُ بْنُ
أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «عُذِّبَ امْرَأَةٌ فِي هَرَةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ
فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَظْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ
حَبَسَتْهَا. وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ
الْأَرْضِ». [خ ٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

(...) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيِّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُمْثِلُ مَعْنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذَلِكَ.

١٥٢ - (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَةٍ لَمْ
تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ
الْأَرْضِ». .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.
حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤْنَى، حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ

(١) في (خ) «بالنَّار».

أَيُّوب السُّخْنِيَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكَيْةٍ فَدَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ إِذْ رَأَهُ بَعِينٌ مِنْ بَعْيَانِ بَنْي إِسْرَائِيلَ، فَنَرَعَتْ مُوْقَهَا، فَاسْتَقْتَلَ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمَ حَارٍ يُطِيفُ بِيَثْرٍ، فَدَادَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطْشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوْقَهَا، فَغُفِرَ لَهَا». [خـ ٣٢٢١، ٣٤٦٧].

١٥٥ - (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ

٤٠- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبْصُتُهُمَا».

٤ - (...). حَدَّثَنَا قَتْبَيَّةُ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَبِيبَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٥ - (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبْنِ سَبِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

(٢) باب كراهة تسمية العنبر كرما

٦ - (٢٤٧) حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبْنِ سَبِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبَّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمُ الْلِّعْنَةِ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»». [خـ ٦١٨٢].

٧ - (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.

(١) باب النهي عن سب الدهر

١ - (٢٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَفْرُو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ أَبْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [خـ ٦١٨٢، ٦١٨١].

٢ - (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي أَبْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارُ». [خـ ٤٨٢٦، ٧٤٩١].

٣ - (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا حَبِيبَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَبِيبَ الدَّهْرِ

سمعت علقة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قال:
«لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنت والحبة».

(٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٣ - (٢٤٩) حديثنا يحيى بن أبيت وفتيبة
وابن حجر، قالوا: حديثنا إسماعيل (وهو ابن
جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: «لا يقولون أحدكم: عبدي
وأمتي، كلكم عبد الله وكل نسائكم إماء الله.
ولكن ليقل: علامي وجاري، وفتاي وفتاتي».

١٤ - (...) وحدثني زهير بن حرب،
حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولون
أحدكم: عبدي، فكلكم عبد الله، ولكن ليقل:
فتاي، ولا يقول^(٣) العبد: ربى، ولكن ليقل:
سيدي».

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريث، قالا: حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا
أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، كلهم عن
الأعمش، بهذا الإسناد، وفي حديثهما: «ولا يقول
العبد لسيده: مولاي».

وزاد في حديث أبي معاوية: «فإن مولاكم الله
عز وجل».

١٥ - (...) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا
عبد الرزاق، أخبرنا معمراً عن همام بن متبوع،

قالا: حدثنا سفيان عن الزهراني، عن سعيد عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: كرم.
فإن الكرم قلب المؤمن». [خ ٦١٨٣].

-٨ - (...) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا
جرير عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنت الكرم، فإن
الكرم الرجل^(١) المسلم».

-٩ - (...) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا علي
ابن حفص، حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
ﷺ: «لا يقولون^(٢) أحدكم: الكرم، إنما الكرم
قلب المؤمن».

-١٠ - (...) وحدثنا ابن رافع، حدثنا
عبد الرزاق، أخبرنا معمراً عن همام بن متبوع،
قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ،
فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «لا
يقولون أحدكم، للعن الكرم، إنما الكرم الرجل
المسلم».

-١١ - (٢٤٨) حدثنا علي بن حشرم، أخبرنا
عيسى (يعني ابن يوسف) عن شعبة، عن سماعة بن
حرب، عن علقة بن وائل، عن أبيه، عن النبي
ﷺ قال: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا:
الحبة» (يعني العنت).

-١٢ - (...) وحدثيه زهير بن حرب حدثنا
عثمان بن عمر، حدثنا شعبة عن سماعة قال:

(١) في (خ) «فإن الكرم المسلم».

(٢) في (خ) «لا يقول».

(٣) في (خ) «ولا يقول العبد».

(٥) باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب. وكراهة رد الريحان والطيب

١٨ - (٢٢٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّحَدَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ حَشْبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُعْلَقٌ مُطَبَّقٌ^(٤) ثُمَّ حَشَّتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ. فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا وَنَفَضَ شُعْبَةً يَدَهُ.

١٩ - (...). حَدَّثَنَا عُمَرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَرُونَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِ، قَالَ: سَمِعْتَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَّتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ.

٢٠ - (٢٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ، حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانًا، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيْبُ الرِّيحِ».

٢١ - (٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو ظَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا

قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَسْقِ رَبِّكَ، أَطْعِمْ رَبِّكَ، وَضَيَّ رَبِّكَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلَيَقُولُ: سَيِّدِي^(١) مَوْلَايَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتَيِ، وَلَيَقُولُ: فَتَايِ، فَتَايِ، غُلَامِي» . [خ ٢٥٥٢].

(٤) باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسى

١٦ - (٢٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ^(٢) أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لَيَقُولُ: لَقِسْتَ نَفْسِي». هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: [لَكُنْ]. [خ ٦١٧٩].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧ - (٢٢٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَيَقُولُ^(٣) لَقِسْتَ نَفْسِي». [خ ٦١٨٠].

(١) في (خ) «سيدي و مولاي».

(٢) في (خ) «لا يقول».

(٣) في (خ) «ولكن ليقول».

يُطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ^(١) ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ الْآخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
مَحْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا
اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ، غَيْرَ مُطْرَأً، وَبِكَافُورٍ،

٤١- كتاب الشعر

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَوْدَثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّافِئِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَشْدَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُمْثِلُ
حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَرَأَدَ: قَالَ: «إِنْ كَادَ
لِيْسِلْمُ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ
يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ». .

٢- (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ
الصَّبَاحِ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيِّ، جَمِيعًا عَنْ
شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ،
عَنِ التَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَشَعَرُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا
الْعَرَبُ، كَلِمَةً لَيْدَى:

أَلَا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ». .
[خ ٣٤٨١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ
مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقُ كَلِمَةً قَالَهَا
شَاعِرٌ، كَلِمَةً لَيْدَى:

١- (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِيهِ
عُمَرَ، كَلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِيهِ عُمَرَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرٍ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِيهِ
الصَّلْتُ شَيْءٌ؟»^(٢) قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَيْهُ» فَأَنْشَدَهُ
بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْهُ» ثُمَّ أَنْشَدَهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْهُ»
حَتَّى أَنْشَدَهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ
عَاصِمَ عَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَرْدَفْنِي التَّبِيِّ ﷺ حَلْفَةً،
فَدَكَرَ^(٣) بِمَيْمُونَ^(٤).

(١) في (خ) «بَالْوَة» (في الموضعين).

(٢) في (خ) «شَيْنًا». قال التنوبي: هكذا هو في معظم النسخ: شيئاً بالنصب، وفي بعضها: شيء بالرفع، وعلى رواية النصب يقدر فيه محدوف، أي هل معك من شيء فتشددي شيئاً.

(٣) في (خ) «فَذَكَرًا».

(٤) قال الجياني في التقىد (٩٠٦/٣): هكذا إسناد هذا الحديث. وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: عن الشريدي، عن أبيه، وهو وهو. والشريدي هذا هو الراوي عن رسول الله ﷺ لا أبوه، وهو: الشريدين سويد الثقفي.

الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَانْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قِيهَا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: «يَرِيهِ». [خـ ٦١٥٥]

-٨ (٢٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيهَا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

-٩ (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ التَّقْفِيَّ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْسَنَ، مَوْلَى مُضْعِبٍ بْنِ الرَّبِيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذُّوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أُمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لَانْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قِيهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

(١) باب تحريم اللعب بالتردش

-١٠ (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُقِيَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالْتَّرْدَشِ، فَكَانَتْ صَبَغَ يَدُهُ فِي لَعْمٍ خَثْرِيْرٍ وَدَمِهِ».



أَلَا كُلَّ شَيْءٍ مَا حَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ
وَكَادَ أُمَّةً بْنُ أَبِي الصَّلْتِ^(١) أَنْ يُسْلِمَ».

-٤ (...) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُقِيَّانَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ^(٢) بَيْتٌ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلَّ شَيْءٍ مَا حَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ
وَكَادَ أُمَّةً بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

-٥ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٌ قَالَهُ الشَّعَرَاءُ:

أَلَا كُلَّ شَيْءٍ مَا حَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ»

-٦ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاءَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةً لَبِدِّي:

أَلَا كُلَّ شَيْءٍ مَا حَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ»
مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

-٧ (٢٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَجَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا

(١) في (خـ) «وكاد ابن أبي الصلت».

(٢) في (خـ) «إن أصدق بيت».

٤٢ - كتاب الرؤيا

في حديث يُونس: «فَلَيَبْصُرَ عَلَىٰ^(١) يَسَارِهِ، حِينَ يَهْتَبِ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يعني ابن بلال) عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ^(٢) مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أَبَلَيْهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا فَتِيَّةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوَاحِبِ (يعني الشَّفَّافِي)، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ الشَّفَّافِي: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَابْنِ نُعْمَانِ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخر الْحَدِيثِ، وَزَادَ أَبْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ^(٣) هَذَا الْحَدِيثَ: «وَلَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنِيِّهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

(١) في (خ) «عن يساره».

(٢) في (خ) «وليتَعَوَّذْ من شرها».

(٣) وفي نسخة: «في روايته» أقول: فعلى هذه النسخة: الحديث، منصوب.

١- (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرِ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَغْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَزَمِلُ، حَتَّى لَقِيَتْ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَّمَ أَحَدُكُمْ حَلْمًا يَكْرَهُهُ فَلَيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةَ، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [خ، ٣٢٩٢، ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٥، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٤٤، ٧٠٠٥].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ ظَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى، ابْنَي سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، مَثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَغْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَزَمِلُ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كَلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أَغْرَى مِنْهَا: وَزَادَ

النبي ﷺ، قال: «إذا افترَّبَ الزَّمَانُ لم تَكُنْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا. وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِّنْ خَمْسٍ»^(١) وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النَّبُوَةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةُ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشَرَى مِنَ اللَّهِ. وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِّنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمُرْمَةَ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلَيَقُولُ فَلَيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ». قال: «وَأَحِبَّتِ الْقِيدَ وَأَكْرَهَ الْغُلُّ، وَالْقِيدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

[٧٠١٧]

....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيَعْجِبُنِي الْقِيدُ وَأَكْرَهُ الْغُلُّ، وَالْقِيدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سَتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النَّبُوَةِ».

....) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ رَبِيعٍ)، حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا افترَّبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهَ الْغُلُّ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِّنْ سَتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النَّبُوَةِ».

(١) في (خ) «من خمسة».

٣-) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِيعٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَنَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكِرْهَةً مِنْهَا شَيْئًا فَلَيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَصْرُهُ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلَيُبَشِّرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».

٤-) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَلَادَ الْبَاهِلِيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِيعٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرِي الرُّؤْيَا تُمْرُضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَصْرُهُ».

٥- (٢٢٦٢) حَدَّثَنَا قَتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَيُبَصِّرْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً. وَلَيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَةً، وَلَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنَّبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٦- (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مَحَمْدُ بْنُ أَبِي عَمْرَ الْمَكَّيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّقَفِيِّ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

وأربعين جزءاً من النبوة».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، وَحَدَّثَنَا عُمَّانُ ابْنُ عُمَرَ، وَحَدَّثَنَا عَلَيْهِ (يُعْنِي ابْنَ الْمُبَارِكَ)، حَوَّلَهُ إِلَيْهِ أَخْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ. وَحَدَّثَنَا حَرْبٌ (يُعْنِي ابْنَ شَدَادَ)، كَلَّا هُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَيِّهِ.

٩- (٢٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةَ، حَوَّلَهُ إِلَيْهِ أَبُو نُعَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا أَبِي جَعْفَرَعَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبَوَةِ». (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ وَابْنُ رُمْحَةَ عَنِ الْلَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، حَوَّلَهُ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، وَحَدَّثَنَا أَبِي فُدَيْكَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يُعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كَلَّا هُمَا عَنْ تَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ: قَالَ تَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبَوَةِ».

(١) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام
«من رأني في المنام فقد رأني»

١٠- (٢٢٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ

بَشَّارٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو ذَاؤِدَ، حَوَّلَهُ إِلَيْهِ رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شَغْبَةَ، حَوَّلَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، وَحَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنَا شَغْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سَيِّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبَوَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ، وَحَدَّثَنَا أَبِي. وَحَدَّثَنَا شَغْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ ذَلِكَ.

[خ ٦٩٨٣]

٨- (٢٢٦٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سَيِّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبَوَةِ».

[خ ٦٩٨٨]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلَيْيَ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَوَّلَهُ إِلَيْهِ أَبُونِي نُعَيْرٍ. وَحَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِّنْ سَيِّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبَوَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِّنْ سَيِّةٍ

(٢) باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

١٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَغْرَاءِيَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَّمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. فَأَنَا أَتَبِعُهُ، فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلَاقِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَاءِيَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَأْسِي ضَرِبَ فَتَدَرَّجَ فَاشْتَدَّتْ عَلَى أَثْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَغْرَاءِيَّ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَاقِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ».

وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَاقِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

١٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَجَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِبِيعُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَصَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِذَا لَعَبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا لَعَبَ بِأَحَدِكُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ.

(٣) باب في تأويل الرؤيا

١٧- (٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنِ الزَّبِيرِ، أَخْبَرَنَا

دَاؤُدُ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يُعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُوبُ وَهْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

١١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَةً. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيِّرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، أَوْ لَكَانَ مَا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

(٢٢٦٧) وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخْيَرِ الْزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِيٌّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادِهِمَا، سَوَاءً مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٢- (٢٢٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». وَقَالَ: «إِذَا حَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَاقِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

١٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي».

أَصْبَتْ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبَتْ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُفْسِمْ». [خ ٧٠٠٠، ٧٠٤٦].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ التَّبِيَّنَ مُنْصَرِفٌ مِنْ أُخْدِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامُ ظُلَّةً تَنْظُفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، بِمَعْنَى حَدِيثٍ يُؤْسَنَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَخْيَانًا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْيَانًا يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَفْصِّلْهَا أَغْبِرُهَا لَهُ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظُلَّةً، بِنْحِو حَدِيثِهِمْ.

(٤) بَابِ رَؤْيَا التَّبِيَّنَ

١٨ - (٢٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قَعْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الْرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ أَفَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَوَدَّتِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّبِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُؤْسَنَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْظُفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا يَأْنِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَرَى سَبَّيَا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخْدَثَ بِهِ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخْدَثَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ^(١) فَعَلَّا، ثُمَّ أَخْدَثَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَّا، ثُمَّ أَخْدَثَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ^(٢) ثُمَّ وُصِّلَ لَهُ فَعَلَّا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَيْ بِأَنْتَ وَأَمِيَّ. وَاللَّهُ لَتَدْعُنِي فَلَا يَعْبُرُنَاهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْبُرُهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَا الَّذِي يُنْظُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسْلِ فَالْقُرْآنُ. حَلَّاوْتُهُ وَلَيْسَ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَا السَّبَّيُّ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَضَّلُ لَهُ^(٣) فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بَيْ بِأَنْتَ

(١) هو: الصديق، والآخر بعده: عمر، والثالث هو: عثمان، والرابع: علي، رضي الله عنهم. تبيه المعلم (٩٤٦).

(٢) في (خ) «فانقطع، ثم وصل».

(٣) في (خ) «ثم يوصل به».

يَوْمَ بَدْرٍ». [خ ٣٦٢٢، ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥]. [٧٠٤١]

-٢١- (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسْنَيْنِ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي تَبَعْتُهُ، فَقَدِيمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَفْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَّةُ ثَابِتٍ بْنُ قَيْسٍ أَبْنَ شَمَاسٍ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعَةً جَرِيدَةً، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتُنِي هَذِهِ الْقَطْعَةَ مَا أَغْطِيْكُمْهَا، وَلَنْ أَتَعْدِي أَمْرَ اللَّهِ فِيْكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أَرِيْتُ فِيْكَ مَا أَرِيْتُ، وَهَذَا ثَابِتُ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. [خ ٣٦٢٠، ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

(٢٢٧٤) فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ^(٣) أَرَى الَّذِي أَرِيْتُ فِيْكَ مَا أَرِيْتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِي سَوَارَيْنِ^(٤) مِنْ ذَهَبٍ. فَأَهْمَمْنِي شَاهِنَّهُمَا، فَأَوْحَيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِّي انْفَخْتُهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَظَارَا، فَأَوْلَتُهُمَا كَذَابِينَ يَخْرُجَانِ مِنْ^(٥) بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ، صَاحِبُ الْيَمَامَةِ».

(٣) في (خ) «إني لأراك الذي».

(٤) في (خ) «أسوارين».

(٥) في (خ) «يخرجان بعدي».

«رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةً، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ. فَأَوْلَتُ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ. وَأَنَّ دِيْنَنَا قَدْ طَابَ».

-١٩- (٢٢٧١) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضُومِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوَلُكُ بِسَوَالِكَ. فَجَذَبَنِي رَجُلٌ^(١) أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ فَنَاؤْلُ السَّوَالَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقَيْلَ لِي: كَبِيرٌ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ». [خ ٢٤٦].

-٢٠- (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَنَقَارَبًا فِي الْلَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ^(٢) مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَّى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرُبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايِّ هَذِهِ أَنِّي هَزَّتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحْدِي، ثُمَّ هَزَّتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَخْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ التَّفَرُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحْدِي، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَتَوَابُ الصَّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ،

(١) هما: جبرائيل وMicahiel. تنبية المعلم (٩٤٨).

(٢) في (خ) «إني هاجرت».

. [٧٠٣٤، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٧٠٣٥، ٧٠٣٤].

- ٢٣ (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْعَارٍ، حَدَّثَنَا وَهُبْتُ بْنُ جَرِبَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِدِيِّ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجَهِهِ، فَقَالَ: «هُلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحةَ»^(٢) رُوِيَّا؟. [خـ ٨٤٥، ٣٢٣٦، ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧١٩، ٣٣٥٤]. [٧٠٤٧، ٤٦٧٤، ٦٠٦٩، ٤٦٧٤].

- ٢٤ (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُمْبَهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ حَرَائِنَ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدِي أَسْوَارِينِ^(١) مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأُوْجِيَ إِلَيَّ أَنِ افْتَحْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَاهُمَا الْكَذَابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [خـ ٤٠٧٩، ٣٦٢١].

٤٣- كتاب الفضائل

حَدَّثَنِي سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا^(٣) بِمَكَّةَ كَانَ يُسْلِمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبَعِّثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ».

(٢) باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلقات
- ٣ (٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هَفْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمَارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَوْلُ مَنْ يَشْقَى عَنْهُ الْقُبْرُ، وَأَوْلُ شَافِعٍ وَأَوْلُ مُشْفَعٍ».

(٣) باب في معجزات النبي ﷺ

- ٤ (٢٢٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ رَيْدَ)، حَدَّثَنَا

(٣) هو: الحجر الأسود. تنبية المعلم (٩٤٩).

(١) باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

- ١ (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْمٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَارٍ، شَدَّادٌ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَنِي كَنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاضْطَفَنِي قُرَيْشًا مِنْ كَنَانَةً، وَاضْطَفَنِي مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاضْطَفَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

- ٢ (٢٢٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

(١) في (خـ) «أسوارين».

(٢) مكنا هو في جميع نسخ مسلم: البارحة، وفيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية، وإن كان من قبل الزوال. التوسي.

أَنِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ، فَأَتَيَ بِإِنَاءٍ مَاءً لَا يَعْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

-٨ (٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَغْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكْكَةٍ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوْهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَذْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْجِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقْبِلُ لَهَا أَذْمَ بَيْنَهَا^(١) حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

-٩ (٢٢٨١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَغْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَظْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَفَرًا وَسَقَى شَعِيرًا، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتَهُ وَضِيقَهُمَا، حَتَّى كَالَّهُ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُلْهُ لَا كَثُرْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».

-١٠ (٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ الْمَكْتَبِيِّ أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ عَامِرًا بْنَ وَائِلَةً أَخْبَرَهُ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزَوَةَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: وَكَانُوا زُهَاءَ التَّلَاثِيَّاتِ^(٢) خ [٣٥٧٢].

(٢) فِي (خ) «لَهَا أَدْمَ بَيْنَهَا».

ثَابَتْ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيَ بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّأُونَ، فَحَرَّزَتْ مَا بَيْنَ الشَّتَّى إِلَى التَّمَانِينَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْفُرًا إِلَى الْمَاءِ يَتَبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. [خ ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

-٥ (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَّسَمَ النَّاسُ الْوَرْضَوَةَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [خ ١٦٩، ٣٥٧٣].

-٦ (...) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيِّ، حَدَّثَنَا مَعَاذَ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامَ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ (قَالَ: وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْ الدَّوْنِيَّةِ) دَعَا بِقَدْحٍ فِي مَا مَاءَ، فَوَضَعَ كَفَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَتَبَعُ مِنْ^(١) بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ: وَكَانُوا زُهَاءَ التَّلَاثِيَّاتِ^(٢) خ [٣٥٧٢].

-٧ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) فِي (خ) «يَتَبَعُ بَيْنِ أَصَابِعِهِ».

(٢) فِي (خ) «زُهَاءَ الْمُلْكَيَّاتِ».

أَحَدُ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلِيُشْدَدْ عَقَالَهُ» فَهَبَتْ رِيحُ شَدِيدَةً، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَهُ الرِّيحُ^(٤) حَتَّى أَلْقَاهُ بِجَبَلِي طَيْءٍ^(٥) وَجَاءَ رَسُولُ الْعِلْمَاءِ^(٦) صَاحِبُ أَيْلَهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِكَاتِبِ، وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً بَيْضَاءً^(٧) فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَهْدَى لَهُ بَرْدًا. ثُمَّ أَفْلَتَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْفَرْقَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُكَ؟» فَقَالَتْ: عَشْرَةً أَوْ سُقْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلِيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُمُكْثُرْ» فَحَرَجَنَا حَتَّى أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أَحْدُدُ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبَّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَزَّارِ^(٨) ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ. فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا^(٩) فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرُتُ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوْتَيْنَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَيْرِ».

١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٤) هو من بنى ساعدة، ولا أعرفه. تبيه المعلم (٩٥٤).

(٥) هما: أجاؤ، وسلمي. تبيه المعلم (٩٥٥).

(٦) قال شيخنا: يحمل أن تكون أنه العلماء، وهو: يُوحنا بن رؤبة، ويقال: يُحَنَّة. تبيه المعلم (٩٥٦).

(٧) هي: الدليل. تبيه المعلم (٩٥٧).

(٨) هكذا هو في النسخ: بنى عبد الحارث، وكذا نقله القاضي. قال: وهو خطأ من الرواية، وصوابه: بنى

الحارث. بحذف لفظة عبد النموي.

(٩) في (خ) «فجعلتنا آخر» (في الموضعين).

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنْكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ التَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمْسِي مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتَيْ» فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ^(١) بِشَيْئٍ مِنْ مَاءِ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «هَلْ مَسَنَشْتَمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَبَهُمَا التَّبَيْ^{بَيْ}، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْئٍ، قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِيهِ يَدَنِي وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَغَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءِ مُنْهَمِرٍ أَوْ قَالَ: غَزِيرُ شَكْ أَبُو عَلَيْ أَيْهُمَا قَالَ حَتَّى اسْتَقَى^(٢) النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ»، يَا مَعَاذِ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا».

١١- (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَاسِ بْنِ سَهْلٍ^(٣) بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَرْزَوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْفَرْقَى عَلَى حَدِيقَةَ لَامْسَرَأَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «اَخْرُصُوهَا» فَخَرَضَنَاها. وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَشْرَةً أَوْ سُقْ، وَقَالَ: «أَحْصِيَهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَأَنْظَلْنَاها، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ الْلَّيْلَةَ رِيحُ شَدِيدَةً»، فَلَا يَقُولُ فِيهَا

(١) هكذا ضبطناه هنا: تبض، ونقل القاضي اتفاق الرواية هنا على أنه بالضاد المعجمة، ومعناه: تسيل. النوعي.

(٢) في (خ) «فاستقى الناس».

(٣) في (خ) «سهل الساعدي».

وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخْدَى السَّيْفَ فَاسْتَيْقُظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلَّتْ فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي^(٢) مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الْتَّالِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٩١٣، ٤١٣٥، ٤١٣٩].

(١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ عَنِ الزَّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي سَيَّانُ بْنُ أَبِي سَيَّانِ الدَّوْلِيِّ وَأَبُو سَلَّمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَرَّةً قَبْلَ نَجْدٍ. فَلَمَّا قَلَّ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ مَعَهُ، فَأَذْرَكُهُمُ الْقَاتِلُونَ يَوْمًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ. [خ ٢٩١٨، ٢٩١٠].

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبْنَانُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَفْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٦) بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَدَى وَالْعِلْمِ

١٥ - (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٢) فِي (خ) «فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ».

حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَلَّمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهِيَبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ حَيْرٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَصَّةِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَغْرِمٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهِيَبٍ: فَحَكَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَغْرِمِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وَهِيَبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤) بَابُ تَوْكِلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَصْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ

١٣ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، حَوْدَثَنَا أَبُو عُمَرَانَ، مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَيَّانِ بْنِ أَبِي سَيَّانِ الدَّوْلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادِ كَثِيرِ الْعَصَاءِ، فَتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةً، فَعَلَقَ سَيْفَهُ بِغُضْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُونَ بِالشَّجَرِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى

(١) هو: غورث بن الحارث - بفتح الغين المعجمة، وضمها، وبمثلاة في آخره -، وصوب القاضي: الفتح، وضبوطه بعض رواية البخاري بالعين المهملة، قال عياض: والصواب إعجماء، وقال الخطابي: هو غورث، أو غورث- على التَّصْفِيرِ، والشك. - قال القاضي: وقد جاء في حديث آخر مثل هذا، وسمى الرجل: دُعْثُورًا، انتهى. ودُعْثُور ذكرها قصته في ذي أمر، والصواب: أنَّ دُعْثُورًا تصحيفٌ، وقصة غورث هي الصحيحة. ورأيت في المستدرك أنَّ اسمه: غورك بن الحارث - بالكاف. -

١٧ - (٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمِّي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الدَّوَابَ وَالْفَرَاشُ يَقْعُنُ فِيهِ، فَأَنَا آخِذُ بِحُجْزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهِ»^(٢) [خ ٣٤٢٦] . ٦٤٨٣

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُقِيَّاً عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَّحوَهُ.

١٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُ الَّتِي^(٣) فِي النَّارِ يَقْعُنُ فِيهَا. وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَعْلِبُنَّهُ فَيَتَقْتَحِمُنَّ فِيهَا»، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذُ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ. هَلْمُ عَنِ النَّارِ، هَلْمُ عَنِ النَّارِ، فَتَعْلِبُونِي تَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

١٩ - (٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقْعُنُ فِيهَا، وَهُمْ يَدْبِهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذُ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَلُونَ مِنْ يَدِي».

(٢) في (خ) «فيها».

(٣) في (خ) «وهذه الدواب التي تقع في النار».

وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعْنِي اللَّهِ بِهِ عَزَّ وَجَلَ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبَّلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِيبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ، فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً^(١) مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَاعٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُثْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَ بِمَا بَعْنِي اللَّهِ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذِلِّكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتَ بِهِ». [خ ٧٩].

(٦) باب شفقته ﷺ على أمته، وببالغة في تحذيرهم مما يضرهم

١٦ - (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الأَشْعَرِيٍّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَا بَعْنِي اللَّهِ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِي إِنِّي رَأَيْتُ الْجِيَشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَّانُ، فَالنَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةً مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْظَلَقُوا عَلَى مُهَلَّتِهِمْ، وَكَذَبَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فَأَضَبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحُهُمُ الْجَيَشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاهَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [خ ٦٤٨٢، ٧٢٨٣].

(١) في (خ) «وأصاب منها».

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣ - (٢٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لِبَيْتٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ الْلَّبَيْتِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّا مَوْضِعُ الْلَّبَيْتِ، جِئْتُ فَحَمَّلْتُ الْأَنْبِيَاءَ». [خ ٣٥٣٤].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مُثُلُهُ، وَقَالَ: بَدَلَ أَنْتَهَا أَحْسَنَهَا.

(٨) باب إذا أراد الله تعالى
رحمة أمّة قبض نبيها قبلها

٢٤ - (٢٢٨٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ^(١) وَمِنْ رَوْيِ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) قال الرشيد العطار في غرد الفوائد (٩): وهذا الحديث متصلٌ محفوظ من روایة جماعة من الثقات، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبيأسامة، منهم: أبوبكر البزار الحافظ، ومحمد بن المسيب الأرغاني، والحسن بن أحمد بن إبراهيم ابن فيل البالسي وغيرهم. ورواه عن الأرغاني جماعة، منهم: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الملقب بإمام الأئمة، وهو من أقرانه، وإبراهيم بن محمد بن يحيى- أطنه المزكي-، وأبو أحمد محمد بن عيسى الجلولي- راوي صحيح مسلم- وغيرهم. ومن صحيح طرق هذا الحديث عندنا، ثم ساقه بإسناده من طريق أبي بكر البزار، =

(٧) باب ذكر كونه خاتم النبيين

٢٠ - (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيقُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ الْلَّبَيْتُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ الْلَّبَيْتَ».

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُتَّبٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْفَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيُوتًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لِبَيْتٍ مِنْ زَاوِيَّةٍ مِنْ رَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطْوِفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُيُّيُّانُ فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعَتْ هُنَّا لِبَيْتَهُ فَيَتَمَّ بُنْيَانُكَ» قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا الْلَّبَيْتَ».

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَوْبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَلَ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، أَلَا مَوْضِعَ لِبَيْتٍ مِنْ زَاوِيَّةٍ مِنْ رَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطْوِفُونَ بِهِ وَيَعْجِبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضَعَتْ هُنَّهُ الْلَّبَيْتُ قَالَ: فَإِنَّا الْلَّبَيْتُ. وَأَنَا خَاتُمُ النَّبِيِّنَ». [خ ٣٥٣٥].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،

قال: سمعت جنديا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض». [خ ٦٥٨٩].

(...) حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حديثنا وكيع، ح وحدثنا أبو كربلا، حديثنا ابن يثرب. جميعاً عن مسعود، ح وحدثنا عبيدة الله بن معاذ. حديثنا أبي، ح وحدثنا محمد بن المتنى، حديثنا محمد بن جعفر، قالا: حديثنا شعبة، كلامهما عن عبد الملك بن عمير، عن جندي، عن النبي ﷺ. بمثلك.

- ٢٦ (٢٢٩٠) حديث قتيبة بن سعيد، حديثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن أبي حازم، قال: سمعت سهلاً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظمه أبداً، وليردّن على أقوام أغروفهم ويغرونني، ثم يحال بيئي وبينهم». =

قال أبو حازم: فسمع التعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟ قال: قلت: نعم.

(٢٢٩١) قال: وأناأشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول: «إنه مني، فيقال: إنك لا تدرى ما عملوا بعدرك، فاقول: سحقا سحقا لم يبدل بعدي».

(...) وحدثنا هارون بن سعيد الأيللي، حديثنا ابن وهب، أخبرني أسامه عن أبي حازم، عن سهل، عن النبي ﷺ، وعن التعمان بن أبي عياش. عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بمثل حديث يعقوب.

- ٢٧ (٢٢٩٢) وحدثنا داود بن عمرو الضبي.

الجوهرى، حديثنا أبوأسامة، حديثي بريند بن عبد الله عن أبي برد، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده، فبض نيتها قبلها، فجعل لها فرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة، عذبها، وتبتها حتى، فأهلckerها وهو ينظر، فاقر عينه بهلكتها حين كذبوا وعصوا أمره».

(٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

- ٢٥ (٢٢٨٩) حديث أحمد بن عبد الله بن يوشن، حديث زائدة، حديثنا عبد الملك بن عمير

ومن طريق ابن عساكر، وقال: قال محمد بن المسيب: قال لي محمد بن إسحاق بن خزيمة: أقرأ على هذا الحديث، فقلت: أنا أستحيي منك أن أحدثك، وأنت محدث خراسان، فقال ابن علي الرازي: يقول لك الأستاذ: حديثي وأنت تقول: لا. فقلت له: أنا لا أقول لا. ولكني أستحيي أن أحدثه، فقرأت عليه، فقال لي بعد القراءة - ثلاث مرات - بارك الله فيك يا أبا عبدالله. قال الشيخ يعني زاهرا: بلغني أن محمد بن إسحاق روى عنه هذا الحديث، وقال على رأس الملا: ثنا محمد بن المسيب الشیخ الصالح، قالوا: من محمد بن المسيب؟ ثم قصده الناس بعد ذلك. قلت: ورجال هذا الاستاذ والذى قبله ثقافت، والله أعلم. وذكر الحافظ أبوالفضل محمد بن طاهر المقدسي أن هذا الحديث غريب فرد عزيز. وقال الشيخ أبوالحسن طريف بن محمد بن عبدالعزيز المقرئ في فوائده: وقيل: إن إبراهيم بن سعيد الجوهرى تفرد به. حدث به الإمام أبوالوليد حسان بن محمد القرشي، عن الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن المسيب الأرغاني، قال: وليس لأبي إسحاق ابن سعيد الجوهرى في صحيح مسلم إلا حديثان أحدهما، هذا.

٢٩ - (٢٢٩٥) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوْجَ التَّبِيِّ بَلَّهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بَلَّهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ وَالْجَارِيَّةُ تَمْشُطِنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَلَّهُ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَّةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِي. قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّهُ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّاهُ لَا يَأْتِينَ أَحْدُكُمْ فَيُذَبِّتُ عَنِي كَمَا يُذَبِّتُ الْبَعِيرُ الضَّالِّ»، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (وَهُوَ عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ عَمْرُو)، حَدَّثَنَا أَفْلُحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ بَلَّهُ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْشِطُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقَالَتْ لِمَا شِطِّهَا: كُفِّي رَأْسِيِّ، يَنْحُوا حَدِيثَ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ.

٣٠ - (٢٢٩٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ

= قاله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ عَفَانَ عَنْهُ. وَابْنُ خُثْبَمَ ضعيف. نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر، وعن ابن عمرو.

حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيَّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّهُ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوْيَايَةٌ سَوَاءُ، وَمَا وَهُوَ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرْقِ»^(١) وَرِيحَهُ أَظِيفُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ^(٢) كَنْجُومُ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبْدًا». [خ ٦٥٧٩].

(٢٢٩٣) قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّهُ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أَنَّاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ مِنِّي وَمِنْ أُمِّي، فَيَقُولُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهُ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرِجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

قال: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْنَنَ^(٣) عَنْ دِينِنَا. [خ ٦٥٩٣، ٦٥٤٨].

٢٨ - (٢٢٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَلَّهُ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهَرَانِي أَصْحَابِهِ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ لَيَقْطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَا قُولَنَّ: أَيْ رَبَّ مِنِّي وَمِنْ أُمِّي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»^(٤)

(١) هكذا هو في جميع النسخ: الورق، بكسر الراء، وهو الفضة النبوية.

(٢) في (خ) «من المسك كيزانه».

(٣) في (خ) «أو نفنن».

(٤) قال الدارقطني في التبيع (١٩٢):تابع يحيى بن سليم، هند بن خالد، وروا عن ابن خثيم مثله، =

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَلَا تُنَازِعُنَّ أَقْواماً ثُمَّ لَا غَلَبَنَ عَلَيْهِمْ، فَأَقْوُلُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحْدَثْتُمُوا بَعْدَكَ». [خ ٦٥٧٦، ٦٥٧٥].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذُكُّرْ: «أَصْحَابِي، أَصْحَابِي».

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كَلَّا هُمَا عَنْ جَرِيرٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْخَوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيْرَةَ: سَعَيْتُ أَبَا وَائِلَ.

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيَّ. أَخْبَرَنَا عَبْشَرٌ، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، كَلَّا هُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيْرَةَ.

-٣٢ (٢٢٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبِدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِيْنَةِ».

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الْأَوَانِي؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الْآيَةُ مِثْلُ الْكَوَافِرِ». [خ ٦٥٩١].

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْعَرَةَ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْحَرَاعِيَّ يَقُولُ:

عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ يَوْمًا فَصَلَى عَلَى أَهْلِ أُحْدٍ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ». وَإِنِّي، وَاللَّهُ لَا تُنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُغْطِيْتُ مَفَاتِيحَ^(١) خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي، وَاللَّهُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشَرِّكُوا بَعْدِي، وَلَكُنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [خ ١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦].

.٦٥٩٠

-٣١ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِّنِ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ (يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَعَيْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ بَزِيزَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُحْدٍ، ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُؤْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ». إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشَرِّكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قَالَ عَقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

-٣٢ (٢٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) هَكُذا هُوَ فِي جُمِيعِ النُّسُخِ: مَفَاتِيحُ -بَالِيَاءٍ-، قَالَ الْقَاضِي: وَرَوِيَ: مَفَاتِحُ، بِحَذْفِهَا، فَمِنْ أَثْبَتِهَا فَهُوَ جَمِيعُ مَفَاتِحٍ، وَمِنْ حَذَفِهَا فَجَمِيعُ: مَفَاتِحٍ، وَهُمَا لِغَانٍ فِي النُّوْوِيِّ.

-٣٦ (٢٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكَيِّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ الْعُمَيْيِ عَنْ أَبِي عُمَرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدُو لَآتِيَتُهُ أَكْثُرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي الْلَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحَّيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مِنْ شَرِبِ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ أَخْرَى مَا عَلَيْهِ، يَسْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مِنْ شَرِبِ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةِ، مَاؤُهُ أَشَدُ بَيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

-٣٧ (٢٣٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ (وَالْفَاظُهُمُ مُتَقَارِيَّةٌ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاَذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَبِعْرُ حَوْضِي أَدُودُ النَّاسَ^(١) لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَصْرُبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْقَضَ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتَ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ. أَحْدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

.... (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَنَادَةَ، يَإِسْنَادَ هِشَامٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ

(١) فِي (خ) «أَدُودُ النَّاسِ عَنِ الْأَهْلِ».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ بِيَمِيلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوِرِ وَقَوْلَهُ.

-٣٤ (٢٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، مَا بَيْنَ نَاجِيَتِهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرَحَ».

.... (٢) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرَحَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: «حَوْضِي».

.... (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ. وَرَأَدَ: قَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَرِيَّتِينَ بِالشَّامِ. بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَرٍ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

.... (٤) وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْيَدِ اللَّهِ.

-٣٥ (٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرَحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كُنْجُومِ السَّمَاءِ، مِنْ وَرَدَةِ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا».

عنِّيْ الْحَوْضِ». .

عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِّنْ صَاحِبِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ، اخْتَلُجُوا دُونِي، فَلَا قُولَّنَّ: أَيْ رَبِّ أَصْيَحَابِي، أَصْيَحَابِي^(٢) فَلِيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَنْدِي مَا أَخْدُثُو بَعْدَكَ». [خ ٦٥٨٢].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ أَبْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. وَرَأَدَ: «أَيْتُهُ عَدَدَ التَّجُومِ».

-٤١ (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ التَّنْصِيرِ التَّيْمِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِعَاصِمِ)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَنَادَةً عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتِ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءِ وَالْمَدِينَةِ».

-٤٢ (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ أَبْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كَلَاهُمَا عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا فَقَالَا: أَوْ مِثْلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَانَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَنِي حَوْضِي».

-٤٣ (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَنَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَّسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الدَّهْرِ وَالْفِضْلَةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

(٢) وقع في الروايات متصغرًا مكررًا. وفي بعض النسخ: أصحابي أصحابي، مُكَبِّرًا مكررًا. التوسي.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ يَحْيَى^(١)، حَدِيثُ الْحَوْضِ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَادٍ: هَذَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعبَةَ فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

-٣٨ (٢٣٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ الْجَمْحَى، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَوْدَنَ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُزَادُ الْعَرِبِيَّةُ مِنَ الْإِلَيْلِ». [خ ٢٣٦٧].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

-٣٩ (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَدْرٌ^(١)) حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيَّلَةَ وَصَنْعَاءِ مِنَ الْيَمِينِ. وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [خ ٦٥٨٠].

-٤٠ (٢٣٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمِ الصَّفَارُ، حَدَّثَنَا وَهْبَيْتُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صَهْبَيْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَ

(١) فِي (خ) «قال: إنْ قدر».

ابن سعيد، حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمًا أُحْدِي، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ ٍبِيْضٌ، يَقْاتِلَانِ عَنْهُ كَائِدَ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلًا وَلَا بَعْدًا. [خ ٤٠٥٤].

(١١) باب في شجاعة النبي ﷺ، وتقديمه للحرب

- ٤٨ (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكَبِي وَأَبُو كَامِلِ الْلَّفْظِ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ. فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَّقُهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَّا يَرَى طَلْحَةً عُرْيِ، فِي عُنْفِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطِّأً. [خ ٢٨٢٠، ٢٨٦٦].

..... [٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٢٩٣٢].

- ٤٩ (٢٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعُ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَّا يَرَى طَلْحَةً يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [خ ٢٢٦٧، ٢٨٦٧، ٢٩٦٩].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوْدَدَنِيهِ يَحْيَى

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

- ٤٤ (٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِي، حَدَّثَنِي أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ)، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْنَمَةَ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطْ لِكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صُنْعَاءَ وَأَيْنَةَ، كَانَ الْأَبَارِيقَ فِي التَّجُومِ».

- ٤٥ (....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مُسْمَارٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

(١٠) باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ، يوم أحد

- ٤٦ (٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ وَأَبُو سَامَةَ عَنْ مُسْعِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شَمَالِهِ، يَوْمَ أُحْدِي، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ يَبَاضِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلًا وَلَا بَعْدًا، يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. [خ ٥٨٢٦].

- ٤٧ (....) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ

عشر سنين، والله ما قال لي: أفال قط، ولا قال لي شيئاً: لم فعلت كذا؟ وهل فعلت كذا؟.

زاد أبو الربيع: ليس^(١) مما يصنّعه الخادم، ولم يذكر قوله: والله. [خ ٦٠٣٨].

(...) وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سلام ابن مسكيين، حدثنا ثابت الباني عن أنس بن ميمون.

٥٢ - (...) وحدثنا أحمّد بن حنبل ورُهبر ابن حرب جميماً عن إسماعيل (واللقط لأحمد) قالاً: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز عن أنس، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أنساً غلامًّا كيس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر. والله ما قال لي لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنف هذا هكذا؟. [خ ٢٧٦٨، ٦٩١١].

٥٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبن نمير، قالاً: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكرياء، حدثني سعيد (وهو ابن أبي بردة) عن أنس، قال: خدمت رسول الله ﷺ تسعة سنين، فما أعمله قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب علي شيئاً قط.

٥٤ - (٢٣١٠) حدثني أبو معن الرقاشي، زيد ابن يزيد، أخبرنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة (وهو ابن عمارة) قال: قال إسحاق: قال أنس: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً.

(١) في (خ) «لشيء مما يصنعه».

ابن حبيب، حدثنا خالد (يعني ابن العمارث) قالاً: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، وفي حديث ابن جعفر قال: فرساناً لنا، ولم يقل: لأبي طلحة، وفي حديث خالد: عن قادة، سمعت أنساً.

(١٢) باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة

٥٥ - (٢٣٠٨) حدثنا منصور بن أبي مراح، حدثنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن الزهرى. وحدثني أبو عمران، محمد بن جعفر بن زياد (واللقط له) أخبرنا إبراهيم عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أجوء الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل ﷺ كان يلقاه في كل سنة، في رمضان حتى يسلّح، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن. فإذا لقيه جبريل ﷺ كان رسول الله ﷺ أجوء بالخير من الريح المرسلة. [خ ٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٤٩٩٧، ٣٥٥٤].

(...) وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن مبارك عن يونس، وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، كلامهما عن الزهرى، بهذه الإسناد، تحفة.

(١٣) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً

٥٦ - (٢٣٠٩) حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع، قالاً: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت الباني، عن أنس بن مالك، قال: خدمت رسول الله

حَوَّلَهُ حَدِيثَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَّهَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيًّا)، كَلَّا هُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
 مُحَمَّدٍ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ مِثْلَهُ، سَوَاءً^(٣)

٥٧ - (٢٣١٢) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّسِيِّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَسِّسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُمْ فَقَاءَةً رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ عَمَّا بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٤) فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ أَسْلَمُوا، فَإِنْ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْسِئُ الْفَاقَةَ.

-٥٨ (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنِمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ إِيمَانًا ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا : أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا ، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لِيُعْطِي عَطَاءً مَا يَحْافِظُ الْفَقْرَاءَ .

فقال أنسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا
الَّذِي يَأْتِيهِ، فَمَا يُسْلِمُ^(٥) حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ
مِنَ الدِّينِ وَمَا عَيْنَاهَا.

^{٥٩} - (٢٣١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ

(٣) قال الجياني في التقييد (٩١/٣): هكذا إسناده عند أبي العلاء. وفي نسخة أبي أحمد: حَدَّثَنِي محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفيان.

وَجَعْلُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمُتَنَّى، بَدْلٌ: مُحَمَّدٌ بْنُ حَاتِمٍ.
وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ خَرَجَهُ أَبُو مُسْعُودٍ، عَنْ مُسْلِمٍ.
(٤) فِي حَفْظِي أَنَّهُ: صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ كَذَلِكَ فِي

سيرة أبي الفتح، تنبية المعلم (٩٦٢).
 (٥) في (خ) «فما يُمسى حتى».

(٥) في (خ) «فما يُمسي حتى».

فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي
نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمْرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.
فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمْرَ عَلَى صَبِيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي
السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَدْ فَبَضْ بِقَفَاعِي مِنْ
وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ:
«يَا أُنْيَسُ أَذْهَبْتَ^(١) حِيثُ أَمْرَتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ:
نَعَمْ. أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٢٣٠٩) قال أنسٌ : والله لقى خدمتهُ تنسع
سینین ، ما علِمْتُهُ قال لشئیء صَنَعْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا
وَكَذَا ؟ أو لشئیء ترکتهُ : هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا .

-٥٥ - (٢٣١٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا^(٢) [٦٢٠٣].

(١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ
شيئاً فقط فقال: لا. وكثرة عطائه

٥٦ - (٢٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا فَقَالَ: لَا. [خ ٦٠٣٤].

....) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ.

(١) في (خ) «يا أنيس ذهبت».

(٢) قال الجياني في التقييد (٩١١/٣): هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي أحمد وغيره، وفي نسخة أبي العلاء: حَدَّثَنَا شِيبَانُ وَأَبُو الْرَّبِيعِ، قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، جَعَلَ مَكَانَ عَبْدَ الْوَارِثِ: عَبْدَ الْوَاحِدِ. وَالصَّوَابُ: عَبْدَ الْوَارِثِ، وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدِ التَّتْوِيِّ صَاحِبُ أَبِي التَّيَّاحِ.

[خ ٢٥٩٨، ٣١٦٤، ٣١٣٧، ٤٣٨٣].

٦١ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَمْوُنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرْيَجَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمَيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبْلَةٌ عَدَةٌ، فَلَمَّا تَنَاهَا، بَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ. [خ ٢٢٩٦، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٤٣٨٣].

(١٥) باب رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

٦٢ - (٢٣١٥). حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانٍ ابْنُ فَرْوَحَ، كَلَّا هُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةَ، حَدَّثَنَا ثَابُتُ الْبَنَانِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي الظِّلَّةُ غَلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةَ قَبِينَ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ. فَانْظَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَهُمَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرَهُ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَسْنَى بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكْيِدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا

عَمْرُو بْنُ سَرْحَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: غَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْوَةً الْفَتْحَ، فَتَحَقَّ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَلُوا بِعِنْدِنِ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ مِائَةً مِنَ التَّعِيمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٦٠ - (٢٣١٤). حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَحْدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَالَ سُفِيَّانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سُفِيَّانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضًا عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَدَ أَحْدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ بِيَدِيهِ جَوِيعًا، فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحِيِّ مَالَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِيمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمْرَ مُنَادِيَا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ دَيْنُ فَلَيْأَتِ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَثَّ أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَّهُتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسِيَّةٌ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا.

يُقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ». [خ٥٩٧]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُهُ.

٦٦ - (٢٣١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كَلَّا هُمَا عَنْ جَرِيرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلَيَّ بْنُ خَشْرَمَ قَالًا: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ، حَدَّثَنَا حَفْصُونَ (يَعْنِي ابْنَ عَيَّاْثَ)، كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَيْيَانَ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يُرْحَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [خ٦٠١٣، ٧٣٧٦].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ.

(١٦) باب كثرة حياته ﷺ

٦٧ - (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ، سَمِيعُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عُثْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، حَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَأَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَا يَرْضَى رَبِّنَا، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَا بِكَ لَمْحُزُونُونَ». [خ١٣٠٣].

٦٣ - (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالًا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْظَلُقُ وَتَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَخِّنُ، وَكَانَ ظُرْهُ قَيْنَا، فَيَأْخُذُهُ فِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوفِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَبِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الشَّذِّيِّ، وَإِنَّ لَطَّرِينَ تُكَمِّلَنَ رَضَاَعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٦٤ - (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالًا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَغْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبِلُونَ صِبَّانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكُنَا، وَاللَّهُ مَا تُقْبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَ(١) أَمْلَكَ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». [خ٥٩٩٨]

٦٥ - (٢٣١٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ أَبْصَرَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) في (خ) «أو أملك».

فَيَضْحِكُونَ، وَتَبَسَّمُ رَبِّهِمْ.

(١٨) باب رحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء،
وأمر السوق مطايهاهن بالرفق بهن

-٧٠ (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ الْعَتَكِيُّ
وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَقُتْبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ.
جَمِيعًا عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعُ: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَّسٍ،
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ^(٢)
وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَهْدُونَ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ، سَوْقًا
بِالْقَوَارِيرِ». [خ ٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢١٠].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ
عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنَّسٍ، بِنْخُورِ.

-٧١ (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَزَهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ رُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَّسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى أَرْوَاحِهِ، وَسَوْقًا يَسُوقُ
بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ
رُوَيْدَا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو قَلَبَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبِّثُوهَا عَلَيْهِ.

-٧٢ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

(٢) هذه السفرة هي حجة الوداع، كما رأيته أنا في مسند
أحمد. تبيه المعلم (٩٦٤).

(٣) في (خ) «سوقك».

مُهَدِّيٌّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي عَتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ
يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ
فِي خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ.
[خ ٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩].

-٦٨ (٢٣٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَعَلَنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو حِينَ قَيِيمَ مَعَاوِيَةَ إِلَى ^(١) الْكُوفَةَ، فَدَكَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاجِحًا وَلَا مُنْتَهَشًا.
وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ
أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

قال عثمان: حين قدم مع معاوية إلى الكوفة.
[خ ٣٥٥٩، ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ، حَوْدَدَنَا أَبْنُ نُعْمَى، حَدَّثَنَا
أَبِي حَوْدَدَنَا أَبُو سَعِيدَ الْأَشْجَعَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
(يُعْنِي الْأَحْمَرَ)، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(١٧) باب تبسمه رَبِّهِمْ وحسن عشرته

-٦٩ (٢٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ
ابْنِ سَمْرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ:
نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُولُ مِنْ مُصْلَاهِ الَّذِي يُصَلِّي
فِيهِ الصَّبْرَحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ.
وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) في (خ) «معاوية الكوفة». (في الموضعين).

٧٥ - (٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ، حَوَّلَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَلَاقَ يَخْلُقُهُ . وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقْعُ شَعْرَةً إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ .

٧٦ - (٢٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ^(٢) . قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: يَا أُمَّ فُلَانِ أَنْظُرِي أَيِ السَّكَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفْضِيَ لِكَ حَاجَتِكِ» فَخَلَأَ مَعْهَا فِي بَعْضِ الظَّرُقِ . حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا .

(٢٠) بَاب مِبَاعِدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلثَّالِثِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمَبَاحِ أَسْهَلِهِ، وَانتِقامَهُ اللَّهُ عِنْدَ انتِهَاكِ حِرْمَاتِهِ

٧٧ - (٢٣٢٧) حَدَّثَنَا قَتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، حَوَّلَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْذَ^(٣) أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَاءً، فَإِنْ كَانَ إِنْمَاءً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [خ ٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٥٣، ٦٧٨٦].

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَوَّلَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ يَسْوَقُونَ^(١) بِهِنَّ سَوَاقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ أَنْجَشَةٍ رُوَيْدَا سَوَاقُ الْقَوَارِيرِ» .

٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةً عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادِ حَسْنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدَا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكُسِّرِ الْقَوَارِيرِ» يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ . [خ ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦١٦١، ٦٢١١].

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادِ حَسْنُ الصَّوْتِ .

(١٩) بَاب قُرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٤ - (٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضِيرِ بْنِ أَبِي النَّضِيرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضِيرِ (يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِدَاءَ جَاءَ خَدْمُ الْمَدِينَةِ بِأَيْتَبِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاءَهُ فِي الْعِدَاءِ الْبَارِدَةِ فَيَعْمِسُ يَدَهُ فِيهَا .

(٢) أَنَّهَا أُمُّ رُفْرُوفٍ. تَبَيَّنَتْ الْمَعْلُومَ (٩٦٥).

(٣) فِي (خ) «إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا».

(١) فِي (خ) «وَهُوَ يَسْوَقُ».

(٢١) باب طيب رائحة النبي ﷺ،
ولين مسه، والتبرك بمسحه

-٨٠ (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادَ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ (وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيِّ) عَنْ سَمَاعِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدَهُ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَانَمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُوْنَةِ عَطَارٍ.

-٨١ (٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللفظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيْرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسٌ: مَا شَوْفْتُ عَنْبَرًا فَطَ وَلَا مِسْكًا وَلَا شَيْئًا أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسِنْتُ شَيْئًا فَطَ دِبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٣٥٦١].

-٨٢ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحَمْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنَ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَانَ عَرْقَهُ اللَّوْلُو، إِذَا مَشَى تَكَّنَّا وَلَا مَسِنْتُ^(١) دِبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَّتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ١٩٧٣].

إِنَّرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، حَوْدَدَنَا أَحَمْدُ ابْنَ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَبَاضٍ، كَلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي رِوَايَةِ فَضِيلٍ ابْنِ شَهَابٍ. وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ مُحَمَّدٌ الزَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

-٧٨ (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرٌ مِنَ الْآخِرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْتَمْ فَإِنْ كَانَ إِنْتَمَا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

-٧٩ (٢٣٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَطَ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأًا. وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نَيَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَطَ، فَيَتَقَمَّ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتَهَكَ شَيْئًا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَتَقَمَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، حَوْدَدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(١) في (خ) «وما مَسِنْتُ».

فَجَعَلْتُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدْوْفُ بِهِ طَبِيعِي.

(٢٣) باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي

-٨٦ (٢٣٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيْتَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاءِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفَيَّضَ جَبَهَتُهُ عَرْقًا. [خ ٣٢١٥].

-٨٧ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَ أَبْنُ بِشْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَخْيَانَا يَأْتِينِي فِي مُثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُهُ^(٣) عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِي وَقْدَ وَعِيْتُهُ، وَأَخْيَانَا مَلَكٌ فِي مُثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعْيَ مَا يَقُولُ».

-٨٨ (٢٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ^(٤) كُرِبَ لِذَلِكَ، وَرَبَّدَ وَجْهَهُ.

-٨٩ (٢٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا

(٢٢) باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به
-٨٣ (٢٣٣١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ (يُعْنِي أَبْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرْقٌ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةً^(١) فَجَعَلَتْ سَلْتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجَعَلُهُ فِي طِينَنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الظِّيَّبِ.

-٨٤ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيَسْتُ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ^(٢) فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقْدَ عَرَقٍ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفَرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَيْنَاهَا فَجَعَلَتْ تُشَفِّ فَذِكَرَ الْعَرَقِ فَتَعَصَّرَهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَقَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصَيْبَانَنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ». [خ ٦٢٨١].

-٨٥ (٢٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نَطْعَةً فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ

(١) أُمَّهُ هي أُمَّ سُلَيْمٍ. تَبَيَّنَتْ الْمَعْلُومَ (٩٦٦).

(٢) فِي (خ) «نَامَ».

(٣) فِي (خ) «وَهُوَ أَشَدُهُ».

(٤) فِي (خ) «إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَرْبُ».

عَلَيْهِ حُلَّةُ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطَّ أَحْسَنَ مِنْهُ
عَلَيْهِ. [خ ٣٥٥١]. [٥٨٤٨]

٩٢- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ.
قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي
حُلَّةٍ حَمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ
مَنْكِبِيهِ بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ وَلَا
بِالْقَصِيرِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : لَهُ شَعْرٌ. [خ ٥٩٠١].

٩٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ
يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ : سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْسَنَ النَّاسِ
وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ^(٢) حَلْقًا، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْذَّاهِبِ
وَلَا بِالْقَصِيرِ. [خ ٣٥٤٩].

(٢٦) باب صفة شعر النبي ﷺ

٩٤- (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا فَتَاتَةً، قَالَ : قُلْتُ لَأَنِّي
أَبْنَ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ :
كَانَ شَعْرًا رَجَلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السِّبِطِ، بَيْنَ
أَدْنِيهِ وَعَالَقِيهِ^(٣). [خ ٥٩٠٦، ٥٩٠٥].

٩٥- (...) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا
فَتَاتَةً عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَضْرِبُ

مَعَاذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَتَاتَةً، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ
عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُنْزِلَ
عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ
رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا أُتْلَى^(١) عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

(٢٤) باب في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه

٩٠- (٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا.
وَقَالَ أَبْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا) إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِيَانَ ابْنَ
سَعْدٍ) عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابَ يَسْدُلُونَ
أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقْرُفُونَ رُؤُوسَهُمْ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ
فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ، فَسَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ
فَرَقَ بَعْدُ. [خ ٣٥٨٤٤، ٣٩٤٤].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنَ
وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٥) باب في صفة النبي ﷺ،
وأنه كان أحسن الناس وجهها

٩١- (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُبَّةً قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ : سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مَرْبُوعًا،
بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَمَةِ إِلَى شَحْمَةِ أَدْنِيَةِ

(٢) في (خ) «وأحسنه».

(٣) في (خ) «وعالقته».

(١) في (خ) «فلما انجل». .

وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَهُ غَيْرِيْ، قَالَ فَقُتْلُتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتُهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيكًا مُمْضِدًا.

(٢٩) باب شبيه

١٠٠ - (٢٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعْمَيْرٍ وَعَمْرُو التَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِي عَنْ هَشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُكُنْ رَأِيْ من الشَّيْبِ إِلَّا، (قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَانَهُ يُقْلِلُهُ) وَقَدْ خَصَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بِالْجَنَاءِ وَالْكَتَمِ.

١٠١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ خَصَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَئُلِّغُ الْخَصَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيَضِّنْ، قَالَ فُلِتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْصِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ. بِالْجَنَاءِ وَالْكَتَمِ.

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ من الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

١٠٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيَّ. حَدَّثَنَا حَمَادًا، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خَصَابِ النَّبِيِّ ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْذُ شَمَطَاتٍ كُنْ فِي رَأْسِهِ فَعَلَّمْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْصِبْ، وَقَدْ اخْتَصَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْجَنَاءِ وَالْكَتَمِ.

شَعَرُهُ مَنْكِيَّهُ. [خ ٥٩٠٤، ٥٩٠٣].

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ.

(٢٧) باب في صفة فم النبي ﷺ، وعيشه، وعقبه

٩٧ - (٢٢٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَالِكَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيلُ الْفَمِ، أَشْكَلُ الْعَيْنِ، مَنْهُوسُ الْعَقَبَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ لِسِمَالِكَ: مَا ضَلِيلُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقَبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ.

(٢٨) باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه

٩٨ - (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيَّ، عَنْ أَبِي الْقَفَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحُ الْوَجْهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ: مَاتَ أَبُو الْقَفَلِيِّ سَنَةً مائَةً وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي الْقَفَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَفَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

أَبِي خَالدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ يُشَهِّدُ.

(....) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهَذَا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَيْضًا قَدْ شَابَ.

١٠٨ - (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسُهُ لَمْ يُرِّمْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُتَّبَ مِنْهُ.

١٠٩ - (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدْمَ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا اذْهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كُثِيرٌ شَعِرِ الْلَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَبِيرًا. وَرَأَيْتُ الْحَاتَمَ عِنْدَ كَتَبِهِ مِثْلَ يَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشَهِّدُ جَسَدَهُ.

(٣٠) باب إثبات خاتم النبوة،
وصفتة، ومحله من جسده ﷺ

١١٠ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ حَاتِمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ يَيْضَةُ حَمَامٍ.

(....) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ

وَاحْتَضَبَ عُمَرُ بْنُ الْحِنَاءَ بَعْثًا. [خ ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

١٠٤ - (....) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُنْتَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ^(١) يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَحْتَضِبْ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيْضَاءُ فِي عَنْقِهِ وَفِي الصُّدَعَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذَةً.

(....) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠٥ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنَ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاؤَدَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ بِيَبْيَضَاءَ.

١٠٦ - (٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ مِنْ بَيْضَاءِ، وَوَضَعَ زُهَيْرُ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْقَفِهِ. قَيْلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي التَّبْلَ وَأَرِيشُهَا. [خ ٣٥٤٥].

١٠٧ - (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

(١) في (خ) «قال: كان يكره».

(٢) في (خ) «ولم يخضب».

(٣١) باب في صفة النبي ﷺ، ومبنته، وسنه

١١٣ - (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَعَيْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبِيضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِيطِ، بَعْثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَفَاقَ إِيمَكَةً عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً يَيْضَاءً. [خ ٣٤٥٨، ٣٤٥٧].

[٥٩٠]

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَوْلَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاً. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ. كَلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَرْهَرَ.

(٣٢) باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض

١١٤ - (٢٣٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الرَّازِيَّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا حَكَامُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ رَائِدَةَ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُضِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِينَ.

١١٥ - (٢٣٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ أَبْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

١١١ - (٢٣٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتِ بِي خَالِتِي (١) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجَعْ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهِيرَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِيفَيْهِ، مُثْلِ زِرَّ الْحَاجَلَةِ. [خ ١٩٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٠، ٥٦٧٠].

[٦٣٥٢]

١١٢ - (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَوْلَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ، كَلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، حَوْلَ حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكَرَاوِيَّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكْلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرَ لَكَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ. ثُمَّ تَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَسْتَغْفِرُ لِدَنِيَّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [محمد: ١٩].

قَالَ: ثُمَّ دَرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَاتِمِ النَّبُوَةِ بَيْنَ كَتِيفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتِيفَةِ الْأُسْرَى، جُمْعًا، عَلَيْهِ حِيلَانٌ كَامْثَالِ الثَّالِلِ.

(١) حالة السائب بن يزيد في حفظي أنها فاطمة بنت شريح. تنبية المعلم (٩٧٠).

عَبَّاسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَتُوْقِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ. [خ ٣٩٠٣، ٣٩٠٣]

[٣٨٥١]

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الْضَّبْعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ سَنَةً.

١١٩ - (٢٣٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفَرِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَامُ، أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سَيِّني^(٣) (رسُولُ اللَّهِ ﷺ). فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قِبْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ.

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مَعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سَيِّني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قِبْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ.

١٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ

(٣) في (خ) «سن». (في الموضعين).

عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْقِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ سَنَةً.

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [خ ٣٥٣٦، ٤٤٦٦].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِالإِسْنَادِيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَ حَدِيثِ عَقِيلٍ.

(٣٣) باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١١٦ - (٢٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيِّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ عَشْرًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةً.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضَعْعَ عَشْرَةَ، قَالَ فَعَفَرَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَدَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٢)

١١٧ - (٢٣٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ دِيَنَارٍ، عَنِ ابْنِ

(١) في (خ) «كم لبث النبي».

(٢) هو: أبوقيس صرمة بن أبي أنس بن صرمة بن مالك الخزرجي التجاري، والشعر المشار إليه: ثوى في قريش بضع عشرة حجة * يذكر لو يلقى خليلاً مواطياً. تبيه المعلم (٩٧١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوْحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

(٣٤) باب في أسمائه ﷺ

١٢٤ - (٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَاتِلُ أَبِي عَمَرٍ وَالْفَظْلُ لِزُهَيْرٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَبْنَ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ» وَأَنَا أَخْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يُمْحَى بِي الْكُفُرُ. وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْسِرُ النَّاسَ عَلَى عَقْبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

[خ ٣٥٣٢، ٤٨٩٦].

١٢٥ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ» وَأَنَا أَخْمَدٌ. وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يَمْحُوا اللَّهُ بِي الْكُفُرُ، وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْسِرُ النَّاسَ عَلَى فَدَمَّي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْفًا رَجِيمًا.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ. حَوَّدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، حَوَّدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ

مُعاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَةَ وَسِتَّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا أَبْنُ ثَلَاثَةَ وَسِتَّينَ.

١٢١ - (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمَارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ: كُمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمٍ^(١) يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ، قَالَ: فُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ. فَأَخْبَبْتُ أَنَّ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَنْتَ أَحْسَبُ؟ قَالَ فُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ، بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشَرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمُنْ وَيَخَافُ، وَعَشَرَ^(٢) مِنْ مُهاجرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ أَبْنُ سَوَارٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ رُزِيعَ.

١٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا يُشْرِرُ (يَعْنِي أَبْنَ مُفَضِّلٍ)، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءِ. حَدَّثَنَا عَمَارٌ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِيقَ وَهُوَ أَبْنُ خَمْسٍ وَسِتَّينَ. (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ

(١) في (خ) «من قومك».

(٢) في (خ) «وعشرًا مهاجره».

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ. فَتَتَّهَّأَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النِّيَّةَ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَفْوَامِ يَرْعَبُونَ عَمَّا رُخْصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خُشْيَةً».

(٣٦) باب وجوب اتباعه ﷺ

١٢٩ - (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبْنَيْ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ رَبِيعًا أَبْنَ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الرَّبِيعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا التَّخْلُلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّاجُ الْمَاءِ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَأَخْتَصَّمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ: «إِسْقِ، يَا زُبِيرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَانَ أَبْنَ عَمِّكَ قَتُلُونَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبِيرُ اسْقِ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدْرِ». فَقَالَ الرَّبِيعُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْبِسُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُكَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا» [النساء: ٦٥] . [خ ٢٣٥٩، ٢٣٦٠].

(٣٧) باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله
عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به
تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك

١٣٠ - (١٣٣٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّيِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ

شَعِيبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ^(١) قَالَ قُلْتُ لِلزَّهْرِيَّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعَقِيلٍ: الْكُفَّرَةُ، وَفِي حَدِيثِ شَعِيبٍ: الْكُفَّرُ.

١٢٦ - (٢٣٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَفَظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمِّهِ أَبْنَ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً. فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَخْمَدُ، وَالْمُقْفَيُّ، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

(٣٥) باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

١٢٧ - (٢٣٥٦) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَىِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. فَكَانُوهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكُ، فَقَامَ حَطِيبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغُهُمْ عَنِي أَمْرٌ تَرَخَّصَ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خُشْيَةً». [خ ٢٠، ٦١٠١، ٧٣٠١].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ حَدَّثَنَا حَفْصَنِي (يُعْنِي أَبْنَ عَيَّاثَ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَسْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

(١) في (خ) «وفي حديث عمر».

سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسَالِيَّةٍ». [خ ٧٢٨٩].

١٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَوَّلَتْنَا مُحَمَّدًا بْنَ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: (أَخْفَظُهُ كَمَا أَخْفَظَ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الزَّهْرِيُّ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسَالِيَّةٍ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوَّلَتْنَا عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَقَرَرَ عَنْهُ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرٌ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

١٣٤ - (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ السَّلَمِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْلَّوْلُوِيِّ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا التَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا التَّصْرُ). أَخْبَرَنَا شُبَّةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءًَ(٢) فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَهَنَّمُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَكِنْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ، فَمَا أَتَى عَلَى

ابْنِ شَهَابَ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبَيْتُمُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كُثْرَةً مَسَائِلِهِمْ، وَأَخْتَلَفُهُمْ عَلَى أَنْيَائِهِمْ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي حَلَفِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَرَاعِيِّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ بَيْزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُ سَوَاءٍ.

١٣١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَوَّلَتْنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَوَّلَتْنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيُّ)، حَوَّلَتْنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَوَّلَتْنَا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَوَّلَتْنَا مُحَمَّدَ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «مَا تُرِكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ^(١) قَبْلَكُمْ» ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ ٧٢٨٨].

١٣٢ - (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

(٢) في (خ) «شيءٌ في طيت».

(١) في (خ) «من قبلكم».

سَوْعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولُ: «سَلُونِي» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَيْفَةَ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمُرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمُرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْنَىٰ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنفًا فِي عُرْضٍ هَذَا الْحَائِطُ، فَلَمْ أَرْ كَائِفَوْمٍ فِي الْحَيْرَ وَالشَّرِّ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَثْمَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَيْفَةَ لِعَبْيَدِ اللَّهِ ابْنِ حُدَيْفَةَ: مَا سَمِعْتُ بِإِنْ قَطَّ أَعَقَ مِنْكَ؟ أَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ فَارَقَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءً أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَقْتَصِحَّهَا عَلَى أَغْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَيْفَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقْنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ، لَلْحِقْتُهُ. [خ، ٩٣، ٥٤٠]. [٧٢٩٤]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبٌ، كَلَّا هُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عَبْيَدِ اللَّهِ، مَعَهُ، غَيْرُ أَنْ شُعْبَيْبًا قَالَ عَنِ الزَّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَيْفَةَ قَالَتْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوشَنَّ.

- ١٣٧ - (...) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنَفيٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمُنْبِرَ.

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمً أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ حَنِينٌ^(١) قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَيْفَةَ». فَنَزَّلَتْ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْتُوْنَ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ شَوْكُمْ» [النَّادِي: ١٠١]. [خ، ٤٦٢١، ٦٤٨٦، ٧٢٩٥].

- ١٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنَ رِبْعَيِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ» وَنَزَّلَتْ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْتُوْنَ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ شَوْكُمْ» [النَّادِي: ١٠١]. تَمَامُ الْآيَةِ.

- ١٣٦ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عُمَرَانَ التَّجِيْبِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمُنْبِرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنْ قَبَّلَهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلِيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبِرُتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ

(١) هكذا هو في معظم النسخ، وللمعجم الرواية: حنين، ولبعضهم: حنين بالحاء المهملة، وممن ذكر الوجهين، القاضي، وصاحب التحرر وأخرون. النوعي.

قال: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْيَةً» فَلَمَّا رَأَى عُمُرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَصْبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتُوْبُ إِلَى اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَى شَيْيَةً». [خ ٩٢، ٧٢٩١].

(٣٨) باب وجوب امثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي

١٣٩ - (٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ التَّقْفِيِّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ، وَتَنَافَرَا فِي الْلُّفْظِ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَائِكَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَضْنَعُ هُؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأَنْثَى فَيَتَلَقَّحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْنَعَ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ: فَأُخْبِرُوْا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ. فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْتَعِمُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَضْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا ظَنِّتُ طَنًا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكُنِ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُّوْهُ، فَإِنِّي لَنْ أَكُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [٧٠٩١، ٧٠٩٠، ٧٠٨٩]

١٤٠ - (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْمَيِّ الْيَمَامِيِّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ وَأَخْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ أَبُونَ عَمَارٍ). حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ

= التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح عنه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظرف به أحدٌ من الشارحين، ولا من صنف في المبهمات، ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية.

فَقَالَ: «سَلُوْني، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْنَتُهُ لَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ يَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَسُ: فَجَعَلْتُ أَنْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلَّ رَجُلٍ لَافَ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِى فَيَدْعُ لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةً». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمُرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِيَنَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، عَاهَدَا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفَقَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرِ كَالْيَوْمَ قَطَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صَوَرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ». [خ ٦٣٦٢، ٧٠٩١، ٧٠٩٠، ٧٠٨٩]

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيَّ، حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كَلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ النَّضْرِ التَّيَمِّيٌّ، حَدَّثَنَا مُعْتَدِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قَنَادَةً عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

١٣٨ - (٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءِ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ عَصِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُوْني عَمَ شِئْشِمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةً» فَقَامَ آخَرٌ^(١) قَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/١٨٧): هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة، سماه ابن عبد البر في

فَالْأَبُو إِسْحَاقُ: الْمَعْنَى فِيهِ عَنِّي، لَأَنَّ يَرَانِي
مَعْهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَهُوَ عَنِّي
مُقْدَمٌ وَمُؤْخَرٌ.

(٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣ - (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ،
أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ
بِأَبْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أُولَادُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ
بِيَنِي وَبِيَنِهِ نَبِيًّا». [خ ٩، ٣٤٤٢].

١٤٤ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ أَبِي
الرَّزَنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ
بِعِيسَى، الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ^(٣) عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنِ
عِيسَى نَبِيًّا».

١٤٥ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ،
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ،
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنَا
أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأَوْلَى
وَالْآخِرَةِ» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَاتٍ، وَأَمْهَاهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ
وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بِيَنِنَا نَبِيًّا». [خ ٣٤٤٣].

١٤٦ - (٢٣٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ

نَبِيِّ اللَّهِ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ^(١) النَّخْلَ،
يَقُولُونَ يُلْقَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَضْنَعُونَ؟»
قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعْنَكُمْ لَوْلَمْ تَفْعَلُوا كَانَ
خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَفَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ
مِنْ دِيْنِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ
رَأْيِي^(٢) فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

قَالَ عِنْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَهَا.

قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ، وَلَمْ يُشُكَ.

١٤١ - (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو التَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.
وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ الْمَكْرُومَ مَرِيقُومٌ
يُلْقَحُونَ، فَقَالَ: «لَوْلَمْ تَفْعَلُوا لِصَلْحَةِ» قَالَ: فَخَرَجَ
شِيشَا، فَمَرِيقُومٌ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلُكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ
كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

(٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه

١٤٢ - (٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ:
هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَالَّذِي نَفَسَ
مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ
لَأَنَّ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

(١) قال القاضي في المشارق (١/٢٥): وقع في رواية
الطبراني «بيورون» بتشديد الباء، وله وجه.

(٢) في (خ) «من رأي».

(٣) في (خ) «أولاد علات».

عيسى: ءامَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتُ نَفْسِي». [خ ٣٤٤٤].

(٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل

١٥٠ - (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبْنُ فَضْلٍ عَنِ الْمُحْتَارِ،
حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ).
حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُحْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ
عَنْ أَسِّيْنَ بْنِ مَاكِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ.
قَالَ: سَمِعْتُ مُحْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى
عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهَا يَقُولُ: قَالَ
رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يُمْثِلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُحْتَارِ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُمْثِلُهُ.

١٥١ - (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
الْمُغَيْرِيُّ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي
الرَّتَنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمَ، النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَهُوَ أَبْنُ ثَمَائِينَ سَنَةً، بِالْقَدْوُمِ».
[خ ٣٣٥٦، ٦٢٩٨].

١٥٢ - (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.
أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذَا قَالَ: رَبَّ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا
مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَحْسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُ
صَارِخًا مِنْ نَحْسَهُ الشَّيْطَانِ، إِلَّا أَبْنَ مَرِيمَ وَأَمْهُ».
ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ: «وَإِنَّ أَعْيُدُهَا
بِلَكَ وَدُرِّيَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الْجَيْمِ» [كِتَابُ عِمَرَانَ: ٣٦].
[خ ٣٤٣١، ٤٤٤٨].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوْلَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا
شَعِيبٌ. جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ:
«يَمَسَّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ
إِيَّاهُ» وَفِي حَدِيثِ شَعِيبٍ: «مِنْ مَسَّ الشَّيْطَانِ».

١٤٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونِسَ
سُلَيْمَانًا، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آمَّ يَمْسَهُ
الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرِيمَ وَأَبْنَهَا».
[خ ٣٢٨٦].

١٤٨ - (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ
جِينَ يَقْعُ، نَرْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

١٤٩ - (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ.
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَى
عِيسَى أَبْنُ مَرِيمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ

شديدة، فقال لها: أدعى الله أن يُطلق يدي ولا أضررك، ففعلت، فعاد، فقضت أشد من القبضة الأولى، فقال لها مثل ذلك، ففعلت، فعاد. فقضت أشد من القبضتين الأولىين، فقال: أدعى الله أن يُطلق يدي، فلَكَ الله أن لا أضررك. ففعلت وأطلقت يده، ودعا الذي جاء بها فقال له: إنك إنما أتيتني بشيطان، ولم تأتني بآنسان. فآخر جها من أرضي، وأعطيها هاجرا.

قال: فأقبلت تمشي، فلما رأها إبراهيم عليه السلام انصرف، فقال لها: مهيم؟ قالت: حيرًا. كفت الله يد الفاجر، وأحمد خادمًا.

قال أبو هريرة: فتلى أمهكم يابني ماء السماء. [خ ٢٢١٧، ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨].

٦٩٥٠

(٤٢) باب من فضائل موسى عليه السلام

١٥٥ - (٣٣٩) حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن همام بن منبه، قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله عليه السلام فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله عليه السلام: «كانت بنو إسرائيل يغسلون عرابة، ينظرون بعوضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام يغسل وحده. فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغسل معنا إلا أنه آدر، قال: فذهب مرّة يغسل، فوضع ثوبه على حجر، فقر الحجر بثوبه، قال: فجتمع موسى يأثره يقول: ثوبى، حجر ثوبى، حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى، فقالوا: والله ما يمنعه من باس.

فقام الحجر بعد، حتى نظر إليه، قال: فأخذ

أربني كيف تحيي الموتى، قال: أو لم تؤمن قال: بل ولكن ليقطفين قلبي، ويرحم الله لوطا، لقد كان يأوي إلى رُكن شديد، ولؤلئك في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي».

(...) وحدثنا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرَيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدَ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

١٥٣ - (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا شبابه، حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «يغفر الله للوطء إله أوى إلى رُكن شديد».

١٥٤ - (٢٣٧١) وحدثني أبو الظاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لم يكذب إبراهيم النبي، عليه السلام، فقط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله، قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كيروهم هذا، وواحدة في شأن سارة، فإنه قدم أرض جبار ومرة سارة، وكانت أحسن الناس. فقال لها: إن هذا الجبار، إن يعلم أنتي أمرأتي، يعلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنتي أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإنني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغیرك، فلما دخل أرضه رأها بعض أهل الجبار، أتاه فقال له: لقد قدم أرضك أمراً لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها فأتى بها، فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة، فلما دخلت عليه لم يتهم لك أن تستطع يده إليها، فقضت يده قبضة

جَانِبُ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيرِ الْأَحْمَرِ». [خ ١٣٣٩، ٣٤٠٧]

١٥٨ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ، قَالَ: فَلَطَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتَى فَفَقَاهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلَّ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضْعُ يَدَكَ عَلَى مَنْ شَوِّرَ، فَمَا تَوَارَثَ (٢) يَدُكَ مِنْ شَعْرَةً، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبُّ أُمِّيَّتِي (٣) مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمِيمَةٌ بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهُ لَوْ أَتَيَ عِنْدَهُ لَأَرْتُكُمْ قَبْرَةً إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيرِ الْأَحْمَرِ». [خ ٣٤٠٧]

قال أبو إسحاق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، يُمْثِلُ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٥٩ - (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(٢) قال النووي: هكذا في جميع النسخ: توارث، معناه: وارت وسترت.

(٣) في (خ) «رب أدنبي». قال النووي: كلامها صحيح.

ثُوبَةُ فَطْفَقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ (١) بِالْحَجَرِ نَدَبْ سَيْةً أَوْ سَبْعَةً، ضَرْبُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ.

١٥٦ - (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْبَعَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَبْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَبِيبًا، قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا، قَالَ: فَقَالَ بُنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ أَدْرُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مَشْرَبَةِ، فَوَضَعَ ثُوبَةَ عَلَى حَجَرٍ. فَانْظَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بَعْصَاهُ يَضْرِبُهُ ثُوبَيِّ. حَجَرُ ثُوبَيِّ، حَجَرُ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلِءِ مِنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ، وَنَزَلَتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آدَوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا ...» [الأحزاب: ٦٩].

١٥٧ - (٢٢٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ أَبْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ طَاوِسٍ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلَّ لَهُ: يَضْعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ شَوِّرَ، فَلَمَّا بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبٍّ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيمَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرْتُكُمْ قَبْرَةً إِلَى

(١) في (خ) «إن بالحجر ندبًا».

الْعَالَمِينَ وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَظَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعُفُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْسِدُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطَشَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِنْ أَسْتَشْنَى اللَّهُ». [خ ٢٤١١، ٦٥١٧، ٧٤٧٢].

١٦١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ. [خ ٣٤٠٨، ٤٨١٣، ٧٤٧٢].

١٦٢ - (٢٣٧٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، وَسَاقَ حَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَدْرِي أَكَانَ مِنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ أَكْتَفَى بِصَعْقَةِ الظُّورِ». [خ ٢٤١٢، ٣٣٩٨، ٤٦٣٨].

[٧٤٢٧، ٦٩١٧، ٦٩١٦].

١٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». وَفِي

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُغْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضِهِ (شَكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ) قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَظَمَ وَجْهَهُ قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَنْظَهُنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنِّي ذَقْتُ وَعْدَهَا، وَقَالَ: فُلَانْ لَظَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ لَظَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: قَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ): وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَنْظَهُنَا، قَالَ: فَعَغَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْعَغَضُبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُنَقْضِلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنَفَّخُ فِي الصُّورِ فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنَفَّخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعْثَثُ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعْثَثَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آتَيْدُ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُو سَبَبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الظُّورِ، أَوْ بُعْثَثَ قَبْلِي، وَلَا أَكُونُ: إِنْ أَحَدًا أَفْضَلُ مَنْ يُؤْتَسَ أَبْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ». [خ ٣٤١٤، ٦٥١٨].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

١٦٤ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ التَّصْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ التَّصْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلًا، رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى

قال ابن أبي شيبة: محمد بن جعفر عن شعبة.
[خ ٣٤١٦، ٤٦٣١].

١٦٧ - (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيَّ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّقِيَّ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُبَّةٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَّةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَمِّ تَيْكُمْ بِاللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ) عَنِ النَّبِيِّ بِاللَّهِ قَالَ: «مَا يَبْغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ [خ ٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

(٤٤) باب من فضائل يوسف، عليه السلام

١٦٨ - (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهيرٌ بْنُ حَزْبٍ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُتَّقِيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَنْتَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَإِيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ أَبْنُ نَبِيِّ اللَّهِ أَبْنُ نَبِيِّ اللَّهِ أَبْنِ حَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَاوِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا»^(٢). [خ ٣٣٥٣، ٣٤٩٠، ٣٣٨٣، ٤٦٨٩].

(٢) قال الدارقطني في التبيع (١٠): وقد خالف يحيى جماعةً منهم: أبوأسامة، وابن نمير، وعبدة، ومعتمر، ومحمد بن بشر، وغيرهم، فرووه عن عبيدة الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، وأخرج البخاريُّ الوجهين جميعاً، وأخرج مسلمُ حديث يحيى دون من خالقه.

حدِيث ابن نمير: عمرو بن يحيى، حدِيثي أبي.

١٦٤ - (٢٣٧٥) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ وَشِيبَانُ أَبْنُ فَرْوَحَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيَّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ (وَفِي رِوَايَةِ هَدَابٍ: مَرْزُوتَ) عَلَى مُوسَى لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيرِ الْأَخْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى: (يَعْنِي أَبْنَ يُونُسَ)، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كَلَّاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِاللَّهِ قَالَ: «مَرْزُوتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: «مَرْزُوتُ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي».

(٤٣) باب في ذكر يونس عليه السلام،
وقول النبي بِاللَّهِ: «لا ينبغي لعبد أن يقول:
أنا خير من يونس بن متى»

١٦٦ - (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُبَّةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِاللَّهِ أَنَّهُ قَالَ (يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى): لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي (وَقَالَ أَبْنُ الْمُتَّقِيَّ: لِعَبْدِي)^(١) أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(١) في (خ) «العبد أن يقول».

كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرِّيَا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْظَلَقَا بَقِيَةً يَوْمَهُما وَلَيْلَتَهُما، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِفَتَاهُ: أَتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاءَرَ الْمَكَانُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّحَذَ سَيْلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا تَبْغِي فَارْتَدَا عَلَى آثارِهِمَا فَصَاصَا، قَالَ: يَقُصَّانِ آثارَهُمَا، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسْتَجِي عَلَيْهِ بَشَوْبُ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْحَاضِرُ: أَتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنِي لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ أَتَبْعَلُ عَلَى أَنْ تُعْلَمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا. وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْظِ بِهِ خُبْرًا، قَالَ: سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ لَهُ الْحَاضِرُ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْبِثَ لَكَ مِنْهُ ذُكْرًا، قَالَ: نَعَمْ، فَانْظَلَقَ الْحَاضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةً، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْحَاضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِعَيْرِ نَوْلِ، فَعَمَدَ الْحَاضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَّلِ التَّسْفِينَةِ فَنَرَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِعَيْرِ نَوْلِ، عَمَدُوا إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقُتَهَا لِتُعْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقْلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيَتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي

(٤٥) باب من فضائل زكرياء، عليه السلام
١٦٩ - (٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَاءُ نَجَّارًا».

(٤٦) باب من فضائل الخضر، عليه السلام
١٧٠ - (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرِ)، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَاسٍ: إِنَّ تَوْفِيقَ الْبِكَالِيِّ يَرْزُعُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ الْحَاضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَيَ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَامْسِكْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُلِّلَ: أَيُّ النَّاسُ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدِ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي يَمْجُمِعُ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبَّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَبِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ. فَحَيْثُ تَقْفِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْظَلَقَ وَانْظَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونَ، فَحَمِلَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، وَانْظَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَفَدَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى

الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَيلَ لِابْنِ عَبَاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْرُّهُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بْنِ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسْمَعْتَهُ؟ يَا سَعِيدُ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

١٧٢ - (...). حَدَّثَنَا أَبْيَتِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْمِهِ يُذَكَّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامُ اللَّهِ نَعْمَاءُهُ وَبَلَوْهُ، إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلاً خَيْرًا أَوْ أَغْلَمَ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَغْلَمُ مِنِّي، قَالَ: يَا رَبَّ فَدْلِيَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَيْلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقُدُ الْحُوْتَ، قَالَ: فَانْظَلَقَ هُوَ وَفَتَاهَ حَتَّى انتَهَى إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعَمِيَ عَلَيْهِ، فَانْظَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهَ، فَاضْطَرَّبَ الْحُوْتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوْتَةِ، قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأُخْبِرِهِ؟ قَالَ: فَنُسْتِيَ، فَلَمَّا تَجَاوَرَا قَالَ لِفَتَاهُ: أَيْتَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِيَنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصْبٌ حَتَّى تَجَاوِرَا، قَالَ: فَتَذَكَّرَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَيْنِي نَسِيَتُ الْحُوْتُ، وَمَا أَسَانَيْهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَيِّلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارَتَدَّا عَلَى آثارِهِمَا فَصَصَا، فَأَرَاهُ مَكَانُ الْحُوْتِ، قَالَ: هُنَّا وُصِفَ لِي، قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِيرِ مُسْتَجِي نَوْبًا، مُسْتَلْقِيَا عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ عَلَى حَلَاوةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ النُّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ: مَنْ أَنْتَ؟

عُسْرًا، ثُمَّ حَرَجَ مِنِ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانَ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعَلَمَانِ، فَأَخْذَ الْخَضِيرَ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَهُ بِيَدِهِ، فَقَاتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَكَذَنْجِثَ شَيْئًا نُكَرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقْلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبِنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا، فَانْظَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْيَأُوا أَنْ يُضْيَقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ، يَقُولُ مَائِلٌ.

قَالَ الْخَضِيرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضِيقُونَا وَلَمْ يُظْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَحْذَثَتْ^(١) عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. سَأَبْتَثِكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْرَدَتْ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَنَ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا». قَالَ: «وَجَاءَ عَصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَفَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِيرُ: مَا نَقْصَنَ عَلَيْيِ وَعَلِمْكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقْصَنَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحةً عَصِبًا، وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا. [خ ١٢٢، ٢٢٦٧، ٤٧٢٦، ٣٢٧٨، ٤٧٢٥، ٣٤١٠، ٦٦٧٢].

١٧١ - (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَلْيَ

(١) فِي (خ) «الْأَنْجَدَتْ».

وَيَنْتَكَ» [الكهف: ٧٨-٧٧] وَأَخْدَى بِثُوْبِهِ، قَالَ: «سَأَنْتَكَ بِنَوْيلَ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا» (٧٦) ... أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينِ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ» [الكهف: ٧٩-٧٨]، إِلَى آخرِ الآيَةِ. فَإِذَا جَاءَ جَاهَ الَّذِي يُسْخَرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِفَةً فَتَجَاهَوْزَهَا فَأَضْلَلُوهَا بِخَسْبَةِ، وَأَمَّا الْعَالَمُ فَطَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبُواهُ قَدْ عَطَلَنَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَذْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، «فَارْدَنَا أَنْ يَدْلِهِمَا رِبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ رَكْوةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا» (٧٧) ... وَأَمَّا الْجَادُرُ فَكَانَ لِغَلَمَيْنِ يَتَمَيْمَيْنِ أَنَّ الْمَدِيْنَةَ وَكَانَ تَخْتَهُمْ» [الكهف: ٨٢-٨١] إلى آخرِ الآيَةِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، كِلَّا هُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: لَتَحْدِثَ عَلَيْهِ أَجْرًا.

١٧٤ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرَّ بْنُ قَيْسٍ ابْنِ حِصْنِ الْمَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضْرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبَيِّ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطَّفَيْلِ هَلْمُ إِلَيْنَا، فَلَيْتَنِي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَةِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ

قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بْنُ نَوْيلَ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْظَ بِهِ خُبْرًا. شَيْءٌ أَمْرَتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ: فَإِنِّي أَتَبْعَثُنِي فَلَا تَسْأَلِنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانظَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا، قَالَ: اتَّسَعَ عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرَقْهَا لِتُعْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقْلِ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَانظَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَانظَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ، فَدَعَرَ عِنْدَهَا، مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، دَعْرَةً مُكَرَّةً، قَالَ: أَتَتْلُ نَفْسًا زَاكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْهُ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ. وَلَكِنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَافَةً»، قَالَ: إِنَّ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، فَذَبَّلَعَتْ مِنْ لَدُنِي عَذْرًا، وَلَوْ صَبَرَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ. (قال: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَا بِنَفْسِهِ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا) فَانظَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةِ لِتَامَا^(١) فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا: «فَأَبْرَأُوا أَنْ يُصْبِفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَكَامَهُ. قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَحْدِثَ^(٢) عَلَيْهِ أَجْرًا» (٧٨) ... قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَنِي

(١) في (خ) «لتام».

(٢) في (خ) «التحذيت».

فَتَى مُوسَى، حِينَ سَأَلَهُ الْعَدَاءُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَا تَبْغِي، فَارْتَدَ عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصًا، فَوَجَدَا حَضِيرًا، فَكَانَ مِنْ شَانِهِمَا مَا قَصَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، إِلَّا أَنْ يُؤْتَسْ قَالَ: فَكَانَ يَتَبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. [خ ٧٤، ٧٨، ٣٤٠٠، ٧٤٧٨].

شَاءَنَّ؟، فَقَالَ أُبَيْ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْحَاضِرُ، قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْبِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقَيْلَ لَهُ: إِذَا افْتَدَتْ^(٢) الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَلْفَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتَنَا عَذَابَنَا، فَقَالَ

٤٤- كتاب فضائل الصحابة

-٢ (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى أَبْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي التَّنْصِيرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدُ حَيْرَةَ اللَّهِ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيهِ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى^(٤) فَقَالَ: فَلَيَنْتَكَ بِآبَائِنَا وَأَمْهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ الْمُخَيْرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسُ عَلَيْنِ فِي مَالِهِ وَصَاحِبِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخِذًا خَلِيلًا لَا تَخْذُنُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخْوَةُ الإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ حَرْوَحَةً إِلَّا حَرْوَحَةً أَبِي بَكْرٍ». [خ ٤٦٦، ٣٩٠٤].

= حديث حبشي بن جنادة، ووُجِدَتْ له آخر عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في المكليل.

(٤) هكذا هو في جميع النسخ: فبكى أبو بكر وبكى. معناه: بكى كثيرا ثم بكى. النوري.

(١) باب من فضائل أبي بكر الصديق

-١ (٢٣٨١) حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَزِيبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ (فَالْعَبْدُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) حَيَّانُ ابْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَعْنُ فِي الْعَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمِيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنَكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهِ ثَالِثُهُمَا»^(٣). [خ ٣٦٥٣، ٣٩٢٢، ٤٦٦].

(١) في (خ) «فقال: إنني سمعت».

(٢) في (خ) «إذا فقدت».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٧): تنبية: اشتهر أن حديث الباب تفرد به همام، عن ثابت، ومنهن صرخ بذلك الترمذى، والبزار، وقد أخرجه ابن شاهين في الأفراد من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت بمتابعة همام، وقد قرأت له شاهدا من =

أخبرنا، وقال الآخران: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٧ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَكَيْعَ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَا وَكَيْعَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلَّ مِنْ خَلْمِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٨ - (٢٣٨٤). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْثَهُ عَلَى جَيْشِ دَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيِّ النَّاسِ أَحَبْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدْ رِجَالًا. [خ، ٣٦٦٢، ٤٣٥٨].

٩ - (٢٣٨٥). وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَى عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ. حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسَيِّلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقَيْلَ لَهَا:

(...). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمٍ، أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَسِرْبِنْ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرَيِّ. قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ النَّاسَ يَوْمًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

- (٢٣٨٣). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَجَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَذِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا».

- (٤). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْتَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا». [٤]

- (٥). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا».

- (٦). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيفَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ:

فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَّارَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.
قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ
مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا اجْتَمَعْنَ في امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣ - (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ
عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا
سَعِيْمَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا
رَجُلٌ يَسْوُقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، النَّفَّاثَتُ إِلَيْهِ
الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لَهُذَا، وَلَكِنِي إِنَّمَا
خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَعَجَّبَا
وَفَزَعَا، أَبَقَرَةً تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّي
أَوْمَنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعَ
فِي غَنِيمَةِ عَدَا عَلَيْهِ الذَّئْبُ فَأَخْذَ مِنْهَا شَاةً، فَظَلَّبَهُ
الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْدَهَا مِنْهُ، فَأَتَّقَتَ إِلَيْهِ الذَّئْبُ
فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السُّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ
غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمَنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».
[خ ٢٣٢٤، ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ
اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ
خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَصَّةُ الشَّاةِ
وَالذَّئْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةُ الْبَقَرَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ
ابْنُ عَيْنَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي

ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قَبِيلَ لَهَا:
مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟، قَالَتْ: أَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ، ثُمَّ
انْتَهَى إِلَى هَذَا.

١٠ - (٢٣٨٦) حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَيرٍ
ابْنِ مُظْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ شَيْئًا، فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ
أَبِي: كَانَهَا تَعْنِي الْمَوْتَ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَعْجِدِينِي
فَأَقِي أَبَا بَكْرٍ». [خ ٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ جَبَيرٍ بْنِ مُظْعَمٍ أَنَّ أَبَاهُ جَبَيرُ بْنَ مُظْعَمٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَتْهُ فِي
شَيْءٍ، فَأَمْرَهَا بِأَمْرٍ، بِعِنْدِهِ حَدِيثُ عَبَادُ بْنُ مُوسَى.

١١ - (٢٣٨٧) حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.
حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.
حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي
مَرَضِهِ: «اذْعِنْ لِي أَبَاكِ، وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكُشِّبْ
كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَّنَ مُتَمَّنٌ وَيَقُولَ قَائِلٌ:
أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».
[خ ٥٦٦٦، ٧٢١٧].

١٢ - (١٠٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرِ
الْمَكَّيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ يَزِيدِ
(وَهُوَ أَبُنَ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ
مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ:

أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لَازِجُونَ، أَفَ لَأَظْنَنَّ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. [خ ٣٦٧٧، ٣٦٨٥].

(....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِشَادَةِ، بِمِثْلِهِ.

١٥ - (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا رَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمْ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْحُذَرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَبْيَنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعَرَّضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَتَلَعُّثُ الثَّدِيُّ، وَمِنْهَا مَا يَتَلَعُّثُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابٍ وَعَلَيْهِ قَوْبِصٌ يَجْرِهُ». قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الذَّينَ». [خ ٢٣، ٣٧٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

١٦ - (٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «يَبْيَنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أَتَيْتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِّيْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيْيَ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَغْطِيْتُ قَضْلِيَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ». قَالُوا: فَمَاذَا أَوْلَتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْعِلْمُ». [خ ٨٢، ٣٦١٨، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٥، ٧٠٣٢].

(....) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ

أَبُو دَاؤُدَ الْحَفْرِيَّ عَنْ سُفِيَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّزْفِيِّ، وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا. وَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثُمَّ».

(....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُسْعَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) باب من فضائل عمر

١٤ - (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: «وُضَعَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُسْتَوْنَ وَيُصْلُونَ عَلَيْهِ». قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَلَمْ يَرْغُبِي إِلَّا يَرْجِلِي قَدْ أَخْدَى بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا حَلَّتْ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنَّ الْقَنِيلَةَ يُمْثِلُ عَمَلِهِ، مِنْكَ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ لَأَظْنَنَّ أَنْ يَجْخَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبِيكَ. وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ^(١) أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ

(١) في (خ) «كنتُ كثيراً أسمع».

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخْدُ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوِينِ، وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ، وَاللهُ يَعْفُرُ لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَابِ فَأَخْدَدَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرْ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّ النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلَأْنَ يَتَفَجَّرُ».

١٩ - (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ كَانَيَ أَنْزَعْ بِدَلْوٍ بَكْرَةً عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ دَنْوَبَاهُ أَوْ دَنْوَبَيْهِ، فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا. وَاللهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَعْفُرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبَيَا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيَا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي فَرِيْهُ، حَتَّى رُوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطْنَ»^(١) خ ٣٦٣٤، ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠].

...) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَفْبَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَنْحُو حَدِيثِهِمْ.

٢٠ - (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِرًا يُحْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَوْدَدَنَا رُهَيْرٌ بْنُ حَزْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ عَقِيلٍ، حَوْدَدَنَا الْحَلْوَانِيَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. كِلَّا هُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، يَإِسْنَادَ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٧ - (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَرْمَةً أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِي، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْدَهَا ابْنُ أَبِي فَحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا دَنْوَبَاهُ أَوْ دَنْوَبَيْهِ. وَفِي نَزْعِهِ، وَاللهُ يَعْفُرُ لَهُ، ضُعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبَيَا فَأَخْدَهَا ابْنُ الْخَطَابِ، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيَا مِنَ النَّاسِ يَنْزَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنَ». [خ ٣٦٦٤، ٧٠٢١، ٧٠٢٢].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ اللَّثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِي، حَدَّثَنِي عَقْبَلُ بْنُ خَالِدٍ، حَوْدَدَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَالْحَلْوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عنْ صَالِحٍ يَإِسْنَادَ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

(...) حَدَّثَنِي الْحَلْوَانِيَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي فَحَافَةَ يَنْزَعُ» يَنْحُو حَدِيثَ الزَّهْرِيَ.

١٨ - (...) حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَؤْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في (خ) «وَضَرَبُوا بِعَطْنَ».

الْحُلْوَانِيَّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِيْ. وَقَالَ حَسَنٌ: حَدَّنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَنْهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرْيَشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُونَهُ، عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُنَّ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُنْمَنْ يَتَدَرَّنُ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سَنَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْلَّا تَيْ كُنْ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْنَكَ ابْتَدَرَنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهْبِنَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَيْ عَدُوَاتِ أَنفُسِهِنَّ أَتَهْبِنِي وَلَا تَهْبِنَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَقْظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطَّ سَالِكًا فَجَأِإِلَّا سَلَكَ فَجَأِ غَيْرَ فَجَأِكَ». [خ ٣٢٩٤، ٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

(٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا يَهْبِنُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهْلِيْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَاطِبَ جَاءَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَنْهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرَنَ الْحِجَابَ، فَذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَ الرَّهْبَرِيَّ.

(٢٣٩٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ عُمَرِ وَبْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمْمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ.

عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْحَاطِبِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ عَيْرَتَكَ». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ يُغَارِ؟ [خ ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ عَنْ عُمَرِ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ عُمَرِ، سَوْعَ جَابِرًا، حَوْدَثَنَا عُمَرُ التَّانِقُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ يُمْثِلُ حَدِيثَ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزَهْبِيَّ.

(٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ. فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْحَاطِبِ، فَذَكَرْتُ عَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّتْ مُدِيرًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَحْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَيْكَ أَغَارِ؟ [خ ٣٤٢٧، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٣٦٨٠].

(...) وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيَّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، يَهْبِنُ الْإِسْنَادُ، مِثْلُهُ.

(٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاجِمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، حَوْدَثَنَا حَسَنُ

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَرُزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، كَلَّا هُمَا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٤- (٢٣٩٩). حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمْيَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثَةِ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارِي بَدْرٍ^(٢) [خ ٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

٢٥- (٢٤٠٠). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ، ابْنُ سَلْوَانَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ قَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ. فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخْذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ هَنَئَكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا خَيَرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ» [التوبٰة: ٨٠]. وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

(٢) قال ابن عمار في العلل (٣٦): فوجدت له علةً، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّرَاجُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَافَقْنِي رَبِّي فِي ثَلَاثَةِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ جُوَيْرِيَةَ، وَنَافِعَ رَجُلًا غَيْرَ مُسْتَقِي.

فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ مِنْهُمْ».

قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون^(١)

[خ ٣٤٦٩، ٣٦٨٩].

(...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح

(١) قال الدارقطني في التبيع (٣): وأخرج البخاري، عن يحيى بن قزعة، وعن الأوسي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: كان في الأمم ناسٌ محدثون. قال البخاري: وزاد زكريا، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: من غير أن يكونوا أنبياء. وقد تابعهما سليمان الهاشمي، وأبومروان الشعmani، وخالفهم ابن وهب، فرواوه عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرج مسلم حديث ابن وهب هذا دون غيره عن إبراهيم، ورواوه ابن الهاد، ويعقوب، وسعد أبناء إبراهيم، وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم عن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ. وقال زكريا: عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. علقة البخاري، وقال محمد ابن عجلان: عن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه مسلم. وقال في (١٨٣): وأخرج مسلم حديث ابن عجلان، عن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة: كان في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي، فعمر. وعن أبي الظاهر، عن ابن وهب، عن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة. وأخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، من حديث زكريا، عن سعد مثله. والمشهور عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلمة: بلغني أن رسول الله ﷺ. قال ابن الهاد: عن إبراهيم، وتابعه جماعة، منهم: أبناء: سعد، ويعقوب، وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم.

رَجُلٌ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ.

٢٧- (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ ابْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضطَطِجٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَا يُسْمِرُ مِرْظَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اَجْمَعَى عَلَيْكِ ثِيَابِكِ» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَيْ لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا فَرِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِّي، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَتَلَقَّ إِلَيْيَ في حَاجَتِهِ»^(٣).

.... حَدَّثَنَا عُمَرُو التَّاقِدُ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيٍّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَا أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ اسْتَأْذَنَ عَلَى

(٣) قال الدارقطني في التبيع (٢١٧): وقال علي بن المديني في مسنده عثمان: روى صالح بن كيسان، عن الزهرري، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة وعثمان، وخالفه عمر، وابن أبي ذئب، فجعلهما عن عائشة وحدهما، ولم يذكر عثمان.

وَجَلَ: «وَلَا تُصِلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا أَبَداً وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ» (التوبه: ٨٤.. ٤٦٧٠، ٤٦٧٢.. ١٢٦٩). [٥٧٩٦]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي وَعَبْيَدُ اللَّهِ أَبْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ، وَرَادَ: قَالَ فَرَّكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

(٣) باب من فضائل عثمان بن عفان

٢٦- (٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى أَبْنُ أَيُوبَ وَقَتْيَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ أَبْنَ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءَ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَحْذِيَّهُ، أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوْيَ ثِيَابِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ^(١) لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوْيَتْ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي»^(٢) مِنْ

(١) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: تهش، وفي بعض النسخ: تهش، وكذا ذكره القاضي النووي.

(٢) هكذا هو في الرواية: استحي بياء واحدة، وفي كل واحدة منها، قال أهل اللغة: استحى بياء واحدة، واستحى بياء واحد لغتان، الأولى: أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن. النووي.

سعید بن المُسیَّب، أَخْبَرَنِی أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِه شَمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَا لَزَمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَجْهَهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْرَ أَرِيسَ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْرِ أَرِيسِ وَتَوَسَّطَ قُمْهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، وَدَلَاهُمَا فِي الْبَيْرِ، قَالَ: فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا كُونَنَ بَوَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذُنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: اذْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفْ، وَذَلِكَ رِجْلِيَّهُ فِي الْبَيْرِ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدَ اللَّهُ بِقُلَانِ يُرِيدُ أَخَاهُ حَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَمُرُ بْنُ الْحَاظَابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عَمُرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذُنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عَمَرَ فَقُلْتُ: أَذْنَ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفْ، عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلِكَ رِجْلِيَّهُ فِي الْبَيْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ هَذِلْتُ: إِنْ يُرِدَ اللَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمُثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

٢٨ - (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: يَبْيَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ (١) الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالظِّلِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشِّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحْ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عَمَرُ، فَنَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشِّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحْ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشِّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبِرْاً، أَوْ (٢) اللَّهُ الْمُسْتَعْانُ. [خ ٣٦٩٣، ٦٢١٦، ٣٦٩٥] [٧٢٦٢]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمْرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ.

-٢٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينِ الْيَمَامِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ

(١) في (خ) «حِيطَانُ الْمَدِينَةِ»، وكذا في (خ) «مِنْ حِوَاطِ الْمَدِينَةِ».

(٢) في (خ) «اللَّهُمَّ صَبِرْاً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْانُ».

المُسَيْبِ: فَتَأْوَلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمُ الْجَمَعَتْ هُنَا.
وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

(٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب

٣٠ - (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي
وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَعَبْيَادُ اللَّهِ
الْقَوَارِيرِيَّ وَسَرِيعُ بْنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُوسُفَ بْنِ
الْمَاجِشُونَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَاحِ)، حَدَّثَنَا
يُوسُفُ، أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْكِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
لِتَعْلِيمِ: «أَنْتَ مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا
أَنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي».

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَخْبَرْتُ أَنْ أَشَافَةَ بِهَا سَعْدًا.
فَلَقِيتُ سَعْدًا، فَحَدَّثَهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، قَالَ: أَنَا
سَعْتُهُ، قَوْلُتُ: أَنْتَ سَعْتُهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَاعَهِ عَلَى
أَذْنِيَّهُ قَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا، فَاسْتَكَتَا.

٣١ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعبَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُتَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُضَعِّبٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ
أَبِي وَقَاصِ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، قَالَ:
خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ لِتَعْلِيمِ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي
غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُحَلِّفُنِي فِي
النَّسَاءِ وَالضَّيْانِ؟ قَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِي
بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي».
[٤٤١٦].

(...) حَدَّثَنَا عَبْيَادُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

حَدَّثَنَا شُعبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

يُفْلَانِ حَبْرًا يَعْنِي أَخَاهُ يَأْتِي بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ
الْأَبَاتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَقَانَ،
فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. قَالَ: وَجَئْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «الْأَدْنُ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ
بَلْوَى تُصِيبِهِ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشِّرْكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، قَالَ:
فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفْتَ قَدْ مُلِئَ. فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ مِنَ
الشَّقِّ الْآخِرِ.

قَالَ شَرِيكُ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَأَوْتُهَا
قُبُورَهُمْ. [خ ٣٦٧٤، ٧٠٩٧].

(...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالِ، حَدَّثَنِي
شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ هُنَا.
(وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانَ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاجِيَّهُ
الْمَقْصُورَةِ) قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أَرِيدُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ فِي الْأَمْوَالِ.
فَتَبَعَّتْهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا، فَجَلَسَ فِي الْقُفْتِ.
وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ
قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوْتُهَا قُبُورَهُمْ.

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
مَرِيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ.
فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالِ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبْنُ

يَغْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن سُعِيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يوم خيبر: «لأغطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه». قال عمرُ ابن أبي سفيان سعداً فقال: ما متعك أن تسب أبا التراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله ﷺ، فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منها أحب إلي من حمر النعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول له، خلفه^(١) في بعض مغازييه، فقال له على: يا رسول الله خلفتي مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تكون متي بمنزلة هرون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدني». وسمعته يقول يوم خيبر: «لأغطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» قال: فتساورت لها رجاءً أن أدعى لها، قال: قد دعا

رسول الله ﷺ على بن أبي طالب، فأعطيته إياها. وقال: «امش، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك». قال: فسار على شيئاً ثم وقف ولم يتوقف. فصرخ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ قال: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٣٤- (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني ابن أبي حازم) عن أبي حازم، عن سهل، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (واللفظ هذا). حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن) عن أبي حازم، أخْبَرَنِي سهلُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خيبر: «لأغطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» قال: فبات الناس يذوكون^(٢) ليلتهم أيهم يعطيها. قال: فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ. كُلُّهُمْ يرجون أن يعطياها، فقال: «أين على بْنُ أبي طالب؟» فقالوا: هو، يا رسول الله يشتكي عينيه. قال: فأرسلوا إليه، فأتى به، فبصر

رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له فبراً. حتى كان

٣٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ (وَقَاتَارًا فِي الْلَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عن بُكَيْرِ بْنِ مَسْمَارٍ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِيهِ وَقَاصِينَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: أَمْرٌ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِيهِ سُفْيَانَ سَعْدَادَا فَقَالَ: مَا مَتَعَكَ أَنْ تَسْبِ أَبا التراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله ﷺ، فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منها أحب إلي من حمر النعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول له، خلفه^(١) في بعض مغازييه، فقال له على: يا رسول الله خلفتي مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: «اما ترضى أن تكون متي بمنزلة هرون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدني». وسمعته يقول يوم خيبر: «لأغطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» قال: فخطاولنا لها فقال: «ادعوا لي علينا» فأتى به أرمد. فبصق في عينيه ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه. ولما نزلت هذه الآية: «فَلَمَّا نَزَّلْنَا هَذِهِ آيَةً وَبَشَّأْنَا كُمَّرًا» [آل عمران: ٦١]. دعا رسول الله ﷺ علينا وفاطمة وحسينا وحسينا فقال: «اللهم هؤلاء أهلي». [٣٧٠٦].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُنَيْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَيْ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى».

٣٣- (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

(٢) في (خ) «يذكرون ليتهم».

(١) في (خ) «وقد خلفه»، وكذا في (خ) «وخلفه».

سنتي، وَقَدْمَ عَهْدِي، وَتَسْيِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْنَاهُ فَأَتَبْلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلَّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي نَارِ خَطِيبًا، بِمَاءِ يُدْعَى خُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، أَلَا أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلِيسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرِّ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هُؤُلَاءِ حُرِّ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّيَّانِ. حَدَّثَنَا حَسَانُ (يعني ابن إبراهيم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِشَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زَهْيرٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ مِنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخْذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ.

لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَحْ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَعِجبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاجِدًا خَيْرًا لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [خ ٢٩٤٢، ٣٧٠١، ٤٢١٠، ٣٠٠٩].

-٣٥ (٢٤٠٧) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يعني ابن إسماعيل) عَنْ زَيْدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ عَلَيَّ قَدْ تَحَلَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرٍ، وَكَانَ رَمَدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَّشَّ اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غُطْبَى الرَّايَةِ، أَوْ لَيَأْخُذَنَ بِالرَّايَةِ، غَدًا، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلَيْهِ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلَيَّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّهِ، [خ ٢٩٧٥، ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

-٣٦ (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَشَجَاعُ ابْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زَهْيرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْظَلَقْتُ أَنَا وَحْصِينٌ ابْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَّسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيْتُ يَا زَيْدُ حَيْراً كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَعَزَّزْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيْتَ، يَا زَيْدُ حَيْراً كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ، مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخْيَ وَاللَّهُ لَقَدْ كَبَرْتَ

يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا التَّرَابِ قُمْ أَبَا التَّرَابِ»^(١) [خ ٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

(٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص

-٣٩- (٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَهُ ذَاتَ لَيْلَةً، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسْنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ وَسَوْغَنَّا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَهُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَخْرُسُكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَهُ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَةً. [خ ٢٨٨٥، ٧٢٣١].

-٤٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْيَثِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهْرَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَهُ، مَقْدَمَةُ الْمَدِينَةِ، لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسْنِي اللَّيْلَةَ» قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا حَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِلَهُ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِلَهُ، فَجِئْتُ أَخْرُسُهُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ بِلَهُ، ثُمَّ نَامَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِنِ رُمْحٍ: قَلْنَدُنا: مَنْ هَذَا؟

(١) في (خ) «قم أبا تراب، قم أبا تراب».

-٣٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارَ بْنَ الرَّيَانِ، حَدَّثَنَا حَسَانٌ (يَعْنِي أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدٍ (وَهُوَ أَبْنُ مَسْرُوقٍ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَانَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَحَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَادَ لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ بِلَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حِدْيَةِ أَبِي حَيَانَ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ نَقْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ». وَفِيهِ: قَلْنَدُنا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصَرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُظْلَقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَضَلُّهُ، وَعَاصِبَتِهِ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ مِنْ بَعْدِهِ.

-٣٨- (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي أَبْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اسْتَعْمِلْ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ فَدَعَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَمِ عَلَيْهَا، قَالَ فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِذَا أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهِ أَبَا التَّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلَيِّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التَّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لِيَرْجُحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرَنَا عَنْ قَصْبَتِهِ، لَمْ سُمِّيَ أَبَا تَرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَهُ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَبْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ يَبْنِي وَبَيْتَهُ شَيْئًا. فَعَاصَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقْلِ عَنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَهُ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِلَهُ وَهُوَ مُضْطَبِجٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شَيْقَهُ. فَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

النبي ﷺ، بمثلك.

(٤٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يُعْنِي ابْنَ بَلَالَ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُونِي يَوْمَ أُحْدِي. [خ، ٣٧٢٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٥].

(...) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ، حَدَّثَنَا حَاتِمَ (يُعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوبَيْهِ يَوْمَ أُحْدِي، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَخْرَقَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْمِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسْهَمٍ لَيْسَ فِيهِ تَضَلُّلٌ فَأَصَبْتُ جَنَبَهُ^(٢) فَسَقَطَ، فَإِنَّكَشَفْتَ^(٣) عَوْرَتَهُ فَفَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ نَوَاجِنِي.

(٤٣) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَبِيعَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُضْعِبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَّلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفْتُ^(٤) أَمْ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكُفُّرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشَرَّبَ، قَالَتْ:

(٢) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: حبته، أي: حبة قلبه. النموي.

(٣) في (خ) «وانكشفت».

(٤) في (خ) «فحلفت».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةً، بِمَثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنَ بَلَالَ.

(٤١) - (٢٤١١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يُعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوبَيْهِ لِأَحْدِي، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ، يَوْمَ أُحْدِي: «اْرْمِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ، ٢٩٠٥، ٤٠٥٩، ٤٠٥٨].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِ وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(١) حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِنْسَحَقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ بِشْرٍ، عَنْ مَسْعُرٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ مَسْعُرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ

(١) قال الجياني في التقييد (٩١٣/٣): قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا رواه مسلم: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ، نَا وَكِيعٍ. وأسقط منه سفيان، فتوهم الناس أنه: وكيع، عن مسمر، وإنما رواه أبو بكر في المسند، وفي المغازى، وفي غير موضع (المصنف ٨٦/١٢): عن سعيد، عن سفيان، عن علي بن مسعود. حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ، نَا سعيد بن نصر، نَا ابن وضاح، نَا ابن أبي شيبة، نَا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي بن أبي طالب، قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يغدو أحداً بأبويه إلا سعداً، فإني سمعته يقول يوم أحد: ارم فداك أبي وأمي.

عَنْهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ.
قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ الْخَيْرِ الرَّأْسِ^(٣) فَصَرَّبَنِي بِهِ
فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي (يعني نفسه) شَأنَ الْحَمْرِ:
﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْبَيْرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَلَامُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطِينِ﴾ [المائدah: ٩٠].

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضَعِّبِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزَلْتُ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهْيَرٍ عَنْ سَمَاكِ، وَزَادَ فِي
حَدِيثِ شُعبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا
شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ
أَيْضًا: فَصَرَّبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَقَرَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ
سَعْدٍ مَفْزُورًا.

٤٥ - (٢٤١٣) حَدَّثَنَا زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُقِيَّانَ، عَنْ الْمِقْدَامَ بْنِ شُرَيْبَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ: فِي نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرِبُ الَّذِينَ
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْفَةِ وَالْمُشَيْقَةِ﴾ [الأنعام: ٥٢].
قَالَ: نَزَلَتْ فِي سَيْتَةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ.
وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هُؤُلَاءِ.

٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٣) قال ابن بشكوال: الرجل الأنصاري عتبان بن مالك، وساقا له شاهداً، قال: وقيل: إنه حمزة بن عبدالمطلب، ذكره فتح بن إبراهيم، عن أبي الطيب الحريري البغدادي، صاحب محمد بن جرير الطبرى. واسم أبي الطيب: أحمد بن سليمان. وقال الشيخ ولـى الدين: قال الزهرى: إن سعداً كان هو الضارب لـ عتبان. تبيه المعلم (٤).).

رَعْمَتْ أَنَّ اللَّهَ وَصَاكَ بِوَالْدِينِكَ، وَأَنَا أُنْتَكَ، وَأَنَا
أَمْرُكَ بِهَذَا.

قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثَةَ حَتَّى عُشِّيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهَدِ.
فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ: فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ
تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ
هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَلَدِيهِ حُسْنَةً وَإِنْ جَهَدَاهُ
لِتُشْرِكَ بِ﴾ [العنكبوت: ٨] وَفِيهَا: ﴿وَصَاحَبَهُمَا فِي
الْأَدْنِيَّ مَعْرُوفَةً﴾ [القمان: ١٥].

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً.
فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ.
فَقُلْتُ: نَقْلَنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ
حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» فَانْظَلَقْتُ.
حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُنْقِيَ فِي الْقَبْضِ لِمَنْتَنِي نَفْسِي.
فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَغْطِيَهُ، قَالَ: فَشَدَّ لِي
صَوْتَهُ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَقْنَالِ﴾ [الأنفال: ١].

قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي.
فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَى.
قُلْتُ: فَالنَّصْفَ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ،
قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِنُكَ وَنُسْقِيكَ^(١)
خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرِّمَ الْحَمْرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ
فِي حَشَّ وَالْحَشَنِ الْبُسْتَانِ فَإِذَا رَأَسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ
عَنْهُمْ، وَزَقَ مِنْ حَمْرَ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرَبْتُ
مَعْهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ^(٢)

(١) في (خ) «ونُسقتك خمرا».

(٢) في (خ) «فذكرت الأنصار والمهاجرين».

نَدَبْهُمْ، فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَدَبْهُمْ، فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيٌّ
الرَّبِيعُ». [خ ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
كَلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ.

٤٩- (٢٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ
وَسُوئِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ
إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلَيْيِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ:
كُنْتُ أَنَا وَأَعْمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخُندَقِ، مَعَ
النَّسْوَةِ، فِي أَطْمَ حَسَانَ، فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَةً
فَأَنْظُرْ، وَأَطْأطِئُ لَهُ مَرَةً فَيُنْظَرُ، فَكُنْتُ أَغْرِفُ أَبِي
إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السَّلَاحِ، إِلَى تَبَيِّ فُرِيَّةَ.
قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ:
وَرَأَيْتِنِي يَا بُنْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ
جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَيْنِ، أَبْوَيْهِ، فَقَالَ:
«فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ ٣٧٢٠].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ،
قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخُندَقِ كُنْتُ أَنَا وَأَعْمَرُ بْنُ أَبِي
سَلَمَةَ فِي الْأَطْمَ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ، يَعْنِي نِسْوَةَ
النَّبِيِّ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ
مُسْهِرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ،
عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ:
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَيْرَةً نَفَرْ، فَقَالَ الْمُسْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ: اطْرُدْهُ هُؤُلَاءِ لَا يَجْتَرُونَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ
هُذِئِلِ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ^(١) أَسْمَيْهِمَا، فَوَقَعَ
فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُعَ.
فَحَدَّثَنَّتْ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَنْظُرُ
الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْغَدَةِ وَالْعَشْنَى بُرِيُّدُونَ وَجَهَمَّمَ»

[الانتهاء: ٥٢].

(٦) باب من فضائل طلحة والزبير،

٤٧- (٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
الْمُقْدَمِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرَ الْبَكْرَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ)
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْنَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ
فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدِ عَنْ
حَدِيثِهِمَا^(٢) خ ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٠٦٠، ٤٠٦١].

٤٨- (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْتَّانَسَ يَوْمَ الْخُندَقِ، فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ ثَلَاثَةَ ثُمَّ

(١) في (خ) «نَسِيْتُ أَسْمَيْهِمَا».

(٢) هذا من قول الراوي، عن أبي عثمان، وهو المعتمر
ابن سليمان، ويعني به: أن عثمان إنما حدث بثبات
طلحة والزبير عندهما، وليس أنه شاهد ثبانتهما، لأنَّه
تابعٍ، لا صاحبٍ، ولا أنه حدث بذلك عن
غيرهما، بل هما حدثانه، سنوسي.

الذين استجأبوا لله والرسول من بعده ما أصابهم الفرج.

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، طهريه

-٥٣- (٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَّهُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيمَةً، وَإِنَّ أَمِيمَتَنَا، أَمِيمَتُهَا الْأُمَّةُ، أَبُو عَبِيَّةَ بْنَ الْجَرَاحِ». [خ ٣٧٤٤، ٤٣٨٢]. [٧٢٥٥]

-٥٤- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ أَبُنْ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالُوا: أَبْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعْلَمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ. قَالَ: فَأَخْذَ بِيَدِ أَبِي عَبِيَّةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

-٥٥- (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْتَنِي) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ رُقَاءَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا، قَالَ: «لَا بَعْثَ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ» قَالَ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ، فَبَعَثَ أَبَا عَبِيَّةَ بْنَ الْجَرَاحِ^(١).

(١) قال الدارقطني في التبع (٥٢): وأخرجا جميعاً حديث شعبه، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قصة مجيء أهل نجران، وفيه: لأبعثن رجالاً أميناً. زاد سليم: الثوري، عن أبي إسحاق =

عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ الرَّبِيعِ.

-٥٠- (٢٤١٧) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءَ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيَّ وَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ، فَتَحَرَّكَ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِهْدَا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

(...) حَدَّثَنَا عَبِيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُكَيْمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوبِيسِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنِ يَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءَ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْكُنْ، حِرَاءً فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» وَعَلَيْهِ التَّبِيَّبُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلَيَّ وَطَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِيَّهُ.

-٥١- (٢٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى وَعَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبُوكَ، وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَأْبُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْفَرَغُ. [خ ٤٠٧٧]

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزَّبِيرَ.

-٥٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْبَهِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبُوكَ مِنَ

حدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ). حَدَثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عَلَيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَجِبُهُ فَاجْهِهِ». [٣٧٤٩]

٥٩ - (....) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَقَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضْعَافَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَجِبُهُ فَاجْهِهِ».

٦٠ - (٢٤٢٣) حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّرْوَمِيَّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَثَنَا التَّضُرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَثَنَا إِيَّاسٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ فَدَتُ بَنَيَّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَينَ، بَعْلَهُ الشَّهَباءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

(٩) باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ

٦١ - (٢٤٢٤) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ). قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُضْبِطِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بْنِتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: حَرَجَ النَّبِيِّ ﷺ عَذَادًا^(٣) وَعَلَيْهِ مِرْطَ مُرْخَلٌ، مِنْ شَعَرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلَيٍّ فَأَذْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَينُ فَدَخَلَ^(٤) مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَذْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلَيٍّ فَأَذْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا تُرِيدُ اللَّهَ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَتَهْرُكَ تَطْهِيرًا^(٥) [الأحزاب: ٣٣].

(٣) في (خ) «ذات غادة».

(٤) في (خ) «فأدخله معه».

خ ٣٧٤٥، ٤٣٨١، ٤٣٨١. [٧٢٥٤].

(....) حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو ذَاوِدَ الْحَفْرَيِّ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(١)

(٨) باب فضائل الحسن والحسين

٥٦ - (٢٤٢١) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَيْ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِهِ الْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَجِبُهُ، فَاجْهِهِ وَأَحِبْ مَنْ يُعْجِبُهُ». [خ ٢١٢٢، ٥٨٨٤].

٥٧ - (....) حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُظَعْمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنَقَاعَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ. حَتَّى أَتَى خِبَاءً فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَئْتُمْ لِكُु؟ أَئْتُمْ لِكُعُ؟» يَعْنِي حَسَنًا، فَظَنَّنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْسُسُهُ أَمَّهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى. حَتَّى اغْتَنَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَجِبُهُ، فَاجْهِهِ وَأَحِبْ مَنْ يُعْجِبُهُ». [٣٣].

٥٨ - (٢٤٢٢) حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ

= مثله. قال: رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عبدالله بن مسعود، ولا يثبت قول إسرائيل.

(١) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

(٢) في (خ) «أَوْحَبُ مَنْ يُعْجِبُهُ».

[خ] ٣٧٣٠، ٤٢٥٠، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧.

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُمَرَ (يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ يُرِيدُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْيَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ يُرِيدُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنَّ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيْيَ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَوْصِيْكُمْ بِهِ فَإِنَّمَا مِنْ صَالِحِيكُمْ». [خ] ٤٤٦٨.

(١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر

٦٥ - (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَيْبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُنْيَكَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الرَّبِّيْرِ: أَتَذَكَّرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكْنَا. [خ] ٣٠٨٢.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ حَيْبِ بْنِ الشَّهِيدِ، يُمْثِلُ حَدِيثَ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَإِسْنَادَهُ.

٦٦ - (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ مُورَقِ الْعَجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقِي بِصِيَّانَ أَهْلَ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

(١٠) باب فضائل زيد بن حارثة

وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ،

٦٦ - (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الاحزاب: ٥٠].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُوْسُفَ الدَّوْنَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ] ٤٧٨٢.

...) حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهِيَبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ.

٦٣ - (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ (١) فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلٍ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلِّإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْيَ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْيَ، بَعْدَهُ».

(١) الطَّاعُونُ، هُوَ: عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَ الْمَخْزُومِيِّ، وَقَدْ صَرَحَ بِابْنِ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (٨٧/٧).

والأرضين^(١) خ ٣٤٣٢، [٣٨١٥].

-٧٠ (٢٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبْنِ الْمُنْتَهَى وَأَبْنِ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شَعْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنَبِرِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ. وَلَمْ يَكُمِلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرِيمَ بْنَتِ عُمَرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَإِنْ فَضَلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلَ الشَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ ٣٤١١، ٣٧٦٩، ٣٤٣٣].

-٧١ (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَدِيقَةٌ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءً فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرُأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِي، وَبَشِّرْهَا بِيُبَيْتَ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصْبَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمَنِي. [خ ٣٨٢٠، ٧٤٩٧].

(١) أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نسائها، وأن المراد به جميع نساء الأرض، أي كل من بين السماء والأرض من النساء، والأظهر أن معناه: أن كل واحدة منها خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما، فمسكت عنـه. التنوـي.

فَسُيِّقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَيَءَ بِأَحَدٍ ابْنِي فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَذْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَلَى دَابَّةٍ.

-٦٧ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمَ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي مُورِقٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقِي بِنَا، قَالَ: فَتُلْقِي بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدُنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْأَخْرَ حَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

-٦٨ (٢٤٢٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَ إِلَيَّ حَدِيبَنَا، لَا أَحَدُثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

(١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين

-٦٩ (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ (وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أَسَامَةَ)، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيمُ بْنَتُ عُمَرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا حَدِيجَةُ بْنَتُ خُوَيْلِدٍ».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ

إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُذْرِكُهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ^(١): «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِيقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّبَادَةَ بَعْدَهَا.

-٧٦ (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكُثْرَةِ ذُكْرِهِ إِلَيْهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطَّ، [خ ٣٨١٧، ٣٨١٦].

-٧٧ (٢٤٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

-٧٨ (٢٤٣٧) حَدَّثَنَا سُوئِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْتَتْ هَالَةُ بْنُتُ حُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَأَخَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بْنُتُ حُوَيْلِدٍ» فَغَرَّتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشَّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّفَرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. [خ ٣٨٢١ مَعْلَمًا].

(١) في (خ) «يقول: أرسلوا».

-٧٢ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِي الْعَبَدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرًا بَسَرَ خَدِيجَةَ بِيَتِ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَرًا بِيَتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ، لَا صَحْبٍ فِيهِ وَلَا نَصْبٍ. [خ ١٧٩٢، ٣٨١٩].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ، حَوَّدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

-٧٣ (٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ بْنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَشَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ، بِنْتَ حُوَيْلِدٍ، بِيَتِتِ فِي الْجَنَّةِ. [خ ٣٨١٦، ٣٨١٧].

. [٨٤٨٤، ٦٠٠٤، ٥٢٢٩]

-٧٤ (٢٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَرَوَّجَنِي بِثَلَاثَ سِينِينِ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمْرَهَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِيَتِتِ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهَدِّيَهَا إِلَى حَلَائِهَا.

-٧٥ (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

ورَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

-٨١ (٢٤٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنْتَ يَنْقُمُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيْهِ. [خ ٦١٣٠].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوَّدَّثَنَا زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَوَّدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هَشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ الْلَّعْبُ.

-٨٢ (٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَقَوَّنَ بِذَلِكَ مَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٥٧٤، ٢٥٨٠، ٢٥٨١]. [٣٧٧٥].

-٨٣ (٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّصْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضطَبِّعٌ مَعِي فِي مِرْطَبِي، فَأَذْنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ يَسْأَلُوكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قَحَافَةَ، وَأَنَا سَائِكَةُ.

(١٣) بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ

-٧٩ (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هَشَامَ وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ)، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرِيتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَّقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ؟ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُونُ^(١) هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمْضِيَهُ». [خ ٣٨٥٩، ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١٢، ٧٠١١].

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هَشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

-٨٠ (٢٤٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَغْلِمُ إِذَا كُنْتِ عَنِي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضِيبَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَا إِذَا كُنْتِ عَنِي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولُنِي: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضِيبَ، فَقُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: فُلْتُ: أَجْلُ، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ. [خ ٥٢٢٨، ٦٠٧٨].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: لَا.

(١) فِي (خ) «إِنْ يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».

وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أُنْشِبَهَا حَتَّى^(٢) أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَادَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أُنْشِبَهَا أَنْ أَنْخَتُهَا عَلَبَةً.

-٨٤ (٢٤٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَقَدُّمُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدَاءً؟» اسْتَيْظَاءَ لِيَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبْضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ^(٣) [خ، ٨٩٠]

(٢) في المطبوع: حين، قال النووي: في بعض النسخ: حتى، بدل: حين، وكلاهما صحيح، ورجح القاضي: حين.

(٣) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٤١): هكذا أورده مسلم، ولم يخرجه في كتابه إلا في هذا الموضوع وحدهـ فيما علمـ بهذا الإسناد. وقد أخرجـ البخاريـ في صحيحـه (١٣٨٩) متصلـاً من غير وجادةـ ثم ساقـ الحديثـ بإسنادـه من طريقـ البخاريـ وقالـ: وأخرجهـ أيضاـ (٣٧٧٤) عنـ عبيدـ بنـ إسماعيلـ الكوفيـ، عنـ أبيـ أسامـةـ، عنـ هشـامـ، عنـ أبيـهـ، أنـ رسولـ اللهـ ﷺ ...ـ هـكـذاـ مرـسـلاـ، إـلـاـ أـنـهـ أـشـبـهـ بـيـحيـيـ بـنـ زـكـرياـ الـكـوـفـيـ، وـهـوـ: أـبـيـ زـائـدةـ، لـاشـتـراـكـهـماـ فـيـ الـرـواـيـةـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـروـةـ، وـالـأـوـلـ يـكـنـيـ: أـبـاـ مـروـانـ، وـابـنـ أـبـيـ زـائـدةـ يـكـنـيـ: أـبـاـ سـعـيدـ، هـمدـانـيـ.

قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ بُنْيَةُ الْمَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالذِّي قَالَتْ، وَبِالذِّي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتَ عَنَا مِنْ شَيْءٍ. فَأَرْجَعَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَرْوَاجَكَ يَسْأَلُوكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةَ: فَأَرْسَلَ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بْنَتِ يُنْسِى جَحْشِ، رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْهُنَّ فِي الْمَأْزَلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرْ امْرَأَ قَطْ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتَقْنَى اللَّهُ، وَأَصْدَقَ حَدِيبَةً. وَأَوْصَلَ لِلرَّاحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْنَيَّذَالَا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَنَا سَوْرَةً مِنْ جَدَّةَ^(١) كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذَنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُوكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ. وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْدُنْ لِي فِيهَا، قَالَتْ فَلَمْ تَبْرُخْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا

(١) في المطبوع: من حديث، قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ: سورة من حدث، وفي بعضها: من حديث.

١٣٨٩، ٣٧٧٣، ٤٤٥٠، ٥٢١٧].

اللّيَثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطَّ، حَتَّى يُرَى مَقْعِدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطَّ حَتَّى يُرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلْمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى» [خ ٦٥٠٩، ٤٤٣٥، ٤٤٦٣، ٦٣٤٨].

-٨٨ (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ، أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَسْتَحْدِثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفَصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْتَرِيْنَ وَأَنْتُرُوكُ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتَ عَائِشَةَ عَلَى

٨٥ (٢٤٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِي مَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِّيْنِ بِالرَّفِيقِ». [خ ٥٦٧٤، ٤٤٤٤].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلَّهُمْ عَنْ هَشَامَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٨٦ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّارِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخْدَدَهُ بُعْدَهُ، يَقُولُ: «مَوْمَعَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ مَنَّ وَمَنَّ وَالصَّابِدِينَ وَالشَّهِدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أَوْلَاهُكُمْ رَفِيقًا» [التيساء: ٦٩]

قَالَتْ: فَظَاهَرَتِهُ خُيَرَ حِينَئِذٍ. [خ ٤٤٣٥، ٤٥٨٦].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذَ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٨٧ (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيَّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَ لَهَا، بِمِثْلِ حَيْثِيهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ عَنِ الرَّوْهَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلٌ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. [خ ٣٢١٧، ٦٢٠١، ٣٧٦٨].

(١٤) باب ذكر حديث أم زرع

٩٢- (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى (واللفظُ لابن حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَاتَلَتْ: جَلَسَ إِخْدَى عَشَرَةَ امرأةً. فَتَعَااهَدْنَ وَتَعَاقدْنَ أَنْ لَا يَكُنْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَ شَيْئًا.

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٌ فَبَرَّتَقَ وَلَا سَمِينٌ فَيُسْتَنْقَلَ (٣)

(٣) في (خ) «ولا سمين فيتنقى».

بَعْيِرْ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَسَلَمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا، فَأَفْتَقَدْتُهُ عَائِشَةَ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلَ رِجْلَهَا (١) بَيْنَ الْأَذْخَرِ وَتَقُولُ: يَا رَبَّ سَلْطَنٍ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةَ تَلَدَّغِي، رَسُولُكَ وَلَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [خ ٥٢١١].

٨٩- (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يعني ابن بِلَالِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الْقَرِيدِ عَلَى سَائِرِ (٢) الطَّعَامِ». [خ ٣٧٧٠، ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرِ). حَوْدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني ابن مُحَمَّدِ)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

٩٠- (٢٤٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عَيْبَدٍ عَنْ رَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. [خ ٦٢٥٣].

(١) في (خ) «رجليها».

(٢) في (خ) «على الطعام».

عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبِيَتْهَا فَسَاحُ ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمْسَلٌ شَطْبَةٌ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بَنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بَنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كَسَائِهَا وَغَيْظُ جَارِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيتَنَا، وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيتَنَا وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشَنَا، قَالَتْ: حَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَأَقْبَيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ فَطَلَقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخْذَ حَطِيلًا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَغْطَانَيِّي مِنْ كُلِّ رَائِحةِ زَوْجَهَا، قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَغْطَانَيِّي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آزِيَّةَ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمَّ زَرْعٍ».

(...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيَّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ عَيْنَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَّا يَا إِيَّاهُ طَبَاقَاهُ. وَلَمْ يَشُكْ. وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ. وَقَالَ: وَصِفْرُ رِدَائِهَا. وَحَيْرُ نَسَائِهَا. وَعَقْرُ جَارِهَا^(١) وَقَالَ: وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيتَنَا، وَقَالَ: وَأَغْطَانَيِّي مِنْ كُلِّ ذَائِحَةِ زَوْجَهَا. [خ ٥١٨٩].



(٢) هكذا هو في النسخ: عَقْرُ، قال القاضي: هكذا ضبطناه عن جميع شيوخنا.

قَالَتُ الثَّانِيَّةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ حَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عَجَرَهُ وَبِعَرَهُ قَالَتُ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَقُ إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ وَإِنْ أَسْكَنَ أَعْلَقَ قَالَتُ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلٌ تَهَامَةَ لَا حَرَّ وَلَا قَرَّ وَلَا مَحَافَةَ وَلَا سَامَةَ قَالَتُ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ وَإِنْ حَرَجَ أَسَدَ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ قَالَتُ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَ وَإِنْ شَرَبَ اشْتَفَ وَإِنْ اضْطَبَعَ التَّفَ وَلَا يُولِجُ الْكَفَ لِيَعْلَمَ الْبَثَ قَالَتُ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَّا يَاءُ أوْ عَيَّا يَاءُ طَبَاقَاهُ كُلُّ ذَاءٍ لَهُ ذَاءٌ شَجَبَكِ أَوْ فَلَكِ أَوْ جَمَعٌ كُلَّ لَكِ، قَالَتُ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرَبِ وَالْمَسْ مَسُّ أَرْتَبِ، قَالَتُ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِيِّ، قَالَتُ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكُ وَمَا مَالِكُ مَالِكُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِلَيْكَ ثَيَرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتُ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قَالَتُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةً: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَّاسٌ مِنْ حُلْيَيْ أَذْنَيَ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَصْدَيَ وَبَحَجْنَيِّ فَبَجَحْتُ إِلَيْيَ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ عَيْنِيَّةِ بِشَقٍ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْبَلِ وَأَطْبِطَ وَدَائِسِينَ وَمُنْقَقِ فَعِنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أُقْبَعُ وَأَرْقَدُ فَأَتَصْبَعُ وَأَشَرَبُ فَأَنْقَنْعُ^(١)، أُمَّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمَّ أَبِي زَرْعٍ

(١) قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ: فأنقعن. قال: ولم نروه في صحيح البخاري، ومسلم إلا باللون، قال البخاري: قال بعضهم: فأنقمح بالميم، قال: وهو أصح.

أَهُمْ حِينَ قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، مَقْتُلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عليها، لِقَيْهُ الْمُسْوَرُ أَبْنُ مَخْرَمَةَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيْيَ مِنْ^(٢) حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطَقِي سَيِّفَ رَسُولِ اللَّهِ عليه؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيْشَ أَغْطِيَنِيهِ لَا يُخْلِصُ إِلَيْهِ أَبْدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّمَا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَيَقَتُ رَسُولُ اللَّهِ عليه وَهُوَ يَحْكُمُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَنْبِرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَيْدُ مُخْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مُنْتَيٌ، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا.

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرَاهُ لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ^(٣) فَأَنْتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهِرِتِهِ إِنَّهُ فَاحِسَّنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَاؤْفِي لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ، وَاللَّهُ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عليه وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبْدًا». [خ ٣٧٢٩، ٣١١٠، ٩٢٦].

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلَيَّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عليه، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ عليه فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَعْصِبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلَيَّ، نَائِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

(٢) في (خ) «إلى حاجة».

(٣) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله عليه، وقع مسمى هكذا عند مسلم.

(١٥) باب فضائل فاطمة، بنت النبي، عليها الصلاة والسلام

٩٣ - (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسَّى وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَامُهَا عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ أَبْنُ يُوسَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عليه عَلَى الْمُتَبَرِّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي هَشَامَ بْنَ الْمُغَيرةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوهَا ابْنَهُمْ^(١) عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُظْلِقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةً مِنِّي، يَرِبِّنِي مَا رَبَّبَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا». [خ ٣٧١٤، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

٩٤ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه: إِنَّمَا فَاطِمَةَ بَضْعَةً مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

٩٥ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ أَبْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّوَلِيَّ أَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ

(١) هذه البنت هي العوراء بنت أبي جهل، قاله ابن بشكوال، وساق له شاهداً، والظاهر أنه من مسنده ابن المقرئ، وفي اسمها أقوال، قيل: العوراء، وقيل: جويرية، وقيل: جهرمة. تنبية المعلم (١٠٠٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَ بِهَا، قَالَ: «مَرْحَبًا بِابنِتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِّكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصْكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَّارِ، ثُمَّ أَنْتَ تَبَكِّينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُؤْتَيِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَّمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لَيْ بِعْلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَا الآنَ، فَنَعَمْ، أَمَا حِينَ سَارَتِي فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»^(١) وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أُرِي الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ افْتَرَبَ.

فَاتَّقِي اللَّهُ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نَعَمْ السَّلْفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَتِي الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضِيْنَ^(٢) أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأَقْطَانِ؟» قَالَتْ: فَضَحِّكَتْ ضَحْكَيِ الَّذِي رَأَيْتَ. [خ ٣٦٢٣، ٦٢٨٥، ٦٢٨٦].

٩٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَ

(١) هكذا وقع في هذه الرواية. وذكر المرتدين شكًّ من بعض الرواية، والصواب: حذفها كما في باقي الروايات التوسي.

(٢) في النسخ: تَرْضَى، وهو لغةً، والمشهور: ترضين. قاله التوسي.

قَالَ الْمُسْنُورُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعَ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بْنَتْ مُحَمَّدٍ مُضْعَفَةً مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهَ أَنْ يَقْتُلُوهَا. وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْمِعُ بْنَتْ رَسُولِ اللَّهِ وَبْنَتْ عَدُوِ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ: فَتَرَكَ عَلَيَّ الْخِطْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَانَ الرَّقَاشِيَ حَدَّثَنَا وَهُبْ (يعني ابن جرير) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ (يعني ابن راشد) يُحَدِّثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهً.

٩٧- (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمْ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يعني ابن سعيد) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، حَدَّثَنِي رُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا، فَبَكَتْ. ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِّكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَكِ فَضَحِّكَتْ؟ قَالَتْ: سَارَتِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَتِي فَأَخْبَرَنِي أَتِيَ أَوْلُ مَنْ يَتَبَعَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِّكَتْ. [خ ٣٦٢٤، ٤٤٣٣، ٣٧١٥].

٩٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريِّ، فَضِيلُ بْنُ حُسْنَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُعَاذْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمَشِّي، مَا تُخْطِئُ مِشَيْهَا مِنْ مِشَيَّةٍ

ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟»^(١) أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَ: فَقَالَتْ أَمْ سَلَمَةَ: إِيمَانُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ يُخْبِرُ خَبَرَنَا^(١) أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأُبَيِّ عُثْمَانَ: مَمْنُونْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [خ ٣٦٣، ٤٩٨٠].

(١٧) باب من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها

١٠١ - (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَبُو أَخْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيِّدِيَّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَسْرَعُكُنْ لَحَافَّاً يَبِي، أَطْوَلُكُنْ يَدَا». قَالَتْ: فَكُنْتَ يَتَطَاوِلُنَّ أَيْتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا.

قالت: فـكـانـتـ أـطـوـلـنـاـ يـدـاـ زـيـنـبـ،ـ لـأنـهاـ كـانـتـ تـعـمـلـ بـيـدـهاـ وـتـصـدـقـ.ـ [خ ١٤٢٠].

(١٨) باب من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها

١٠٢ - (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْظَلَفَتْ مَعَهُ، فَنَاؤْتُهُ إِنَاءَ فِيهِ شَرَابٌ. قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرْدِهُ. فَجَعَلَتْ تَضَبُّ عَلَيْهِ وَتَنْمُرُ عَلَيْهِ.

١٠٣ - (٢٤٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

(١) في (خ) «يُخْبِرُ خَبَرَ جَبَرِيلَ».

نِسَاءُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنْ مُشَيَّتَهَا مُشَيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ: «مَرْجَبًا بِابْنِتِي» فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شَمَائِلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثَنَا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَصَحَّكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا مَا يُبَيِّنُكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحَا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَحْصَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِهِ دُونَا ثُمَّ تَبَكَّينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا قُصِّرَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدِيثِي: «أَنَّ جِبَرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنِّي أَوَّلُ أَهْلِي لِلْحُرْوقَابِيِّ، وَنَعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكِ». فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَصَحَّكَتْ لِذَلِكَ.

(١٦) باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي الله عنها

١٠٠ - (٢٤٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: لَا تَكُونَنَّ، إِنِّي اسْتَطَعْتُ، أَوْلَى مَنْ يَذْلِلُ السَّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَأْيَتُهُ.

قَالَ: وَأَنْتِي أَنَّ جِبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نِبِيِّ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ

(٢٠) باب من فضائل أبي طلحة الأنباري

بَكْرٌ رضي الله عنه، بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، لِعُمْرِهِ: اَنْطَلَقَ
بِنَاهُ إِلَى اُمَّ أَيْمَانَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه
يَرْوُهَا، فَلَمَّا اَتَهُنَا إِلَيْهَا بَكْثَرَ، فَقَالَ لَهَا: مَا يُكِيِّكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَتْ: مَا
أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه.
وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ.
فَهَبَّتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يُكَيَّانِ مَعَهَا.

قد شَيَّعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ
لَوْ أَنْ قَوْمًا أَعَازُرُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ، فَظَلَّبُوا
عَارِيَتَهُمْ، أَلَّهُمَّ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ:
فَاحْتَسِبْ أَبْنَكَ، قَالَ: فَعَصِّبَ وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى
تَلَظَّخَتْ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِإِنْبِنِي فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه:
«بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي عَابِرِ لَيْلَتَكُمَا» قَالَ:
فَحَمَّلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي سَفَرٍ وَهِيَ
مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ
سَفَرِهِ، لَا يَطْرُفُهَا طَرُوقًا، فَدَنَّوْا مِنَ الْمَدِينَةِ،
فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ،
وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ:
إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا زَبَّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ نَبِيِّكَ
إِذَا خَرَجَ، وَأَذْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَسِبَ
بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أَمْ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا
أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، اَنْطَلَقَ فَانْطَلَقْنَا، قَالَ:
وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِيمًا، فَوَلَدَتْ غَلَامًا،
فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنْسُ لَا يُرِضِّعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْلُدُ
بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلُهُ،
فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ
وَمَعَهُ مِيسَمٌ. فَلَمَّا رَأَيْتَ قَالَ: «لَعَلَّ أَمْ سُلَيْمَانُ

ابْنُ الْمُغَيْرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو
بَكْرٌ رضي الله عنه، بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، لِعُمْرِهِ: اَنْطَلَقَ
بِنَاهُ إِلَى اُمَّ أَيْمَانَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه
يَرْوُهَا، فَلَمَّا اَتَهُنَا إِلَيْهَا بَكْثَرَ، فَقَالَ لَهَا: مَا
يُكِيِّكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَتْ: مَا
أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه.
وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ.
فَهَبَّتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يُكَيَّانِ مَعَهَا.

(١٩) باب من فضائل أم سليم،
أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنه

- (٢٤٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ،
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَا
يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، إِلَّا
أَمْ سُلَيْمَانُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ.
فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، فُتِلَّ أَخْوَهَا مَعِي». [خ]

- (٢٤٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا
بِشْرٌ (يعني ابن التري)، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «دَخَلْتُ
الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ حَشْفَةَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا:
هُذِي الْعَمِيقَصَاءُ بْنُ مَلْحَانَ، أَمْ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ». [خ]

- (٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ
الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَاهِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ:
«أَرِبَتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ
حَشْفَةَ أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ». [خ]

(٢٢) باب من فضائل عبد الله
ابن مسعود وأمه،

- ١٠٩ (٢٤٥٩) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ وَسَهْلُ بْنُ عُمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رِزَارَةَ الْحَاضِرَمِيِّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعَ (قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : «يَسْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مُجَاحٌ فِيمَا طَمِيَّوا إِذَا مَا آتَقُوا وَمَا أَمْتَهَا» [المائدة: ٩٣] إِلَى آخر الْآيَةِ، قَالَ لِي (٣) رَسُولُ اللَّهِ :

«قَيلَ لِي : أَنْتَ مِنْهُمْ .

- ١١٠ (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ : قَلِّمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا جِينَا وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَمْهَهُ (٤) إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، مِنْ كُتْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

[خ ٣٧٦٣، ٤٣٨٤].

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(٣) في (خ) «قال رسول الله».

(٤) أمه هي : أم عبد بنت عبد وُدّ بن سواء بن قُريم بن صالحه بن كاهل الْهُذَلِيَّةِ، وأمهما هي : زُهرة : قيلة بنت الحارث بن زُهرة ، قاله ابن عبدالبر . تنبية المعلم (١٠١٣).

وَلَدَتْ؟ قَلْتُ : نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ : وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِعَجْوَةَ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَدَّفَهَا فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيَ يَتَمَظَّلُهَا، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «اَنْظُرُوهُ إِلَى حُبِّ الْاَنْصَارِ التَّمَرَ» قَالَ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ حِرَاشٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : مَاتَ ابْنُ لَأْيِي طَلْحَةَ، وَاقْتُصَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِهِ.

(٢١) باب من فضائل بلا

- ١٠٨ (٢٤٥٨) حَدَّثَنَا عَبْيُدُ بْنُ يَعْيَشَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيميُّ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِبَلَالٍ، عِنْدَ (١) صَلَاةِ الْعَدَدِ : «يَا بَلَالُ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلِي عَمِلْتَهُ، عَنْدَكَ، فِي الإِسْلَامِ مَنْقَعَةً، فَإِنِّي سَعَيْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيِّي فِي الْجَنَّةِ». قَالَ بَلَالُ : مَا عَمِلْتَ عَمَلاً فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عَنِّي مَنْقَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَظَهِرُ طُهُورًا تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ (٢) وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصْلِيَ . [خ ١١٤٩].

(١) في (خ) «بَلَالٍ صَلَاةً».

(٢) في (خ) «مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وَأَبَا مُوسَى، حَوْدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ أَبِي عُيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذِيفَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أَتَمْ وَأَكْثَرَ^(١)

١١٤ - (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَتَهُ قَالَ: «وَمَنْ يَقْتَلُ يَأْتِي بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [ال عمران: ١٦١]. ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي^(٢) أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرأتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَعَا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَغْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. وَلَوْ أَغْلَمْتُ أَنْ أَحَدًا أَغْلَمُ مِنِّي لَرَحِلتُ إِلَيْهِ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْبِيْهُ.

[خ] [٥٠٠]

١١٥ - (٢٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةً إِلَّا أَنَا أَغْلَمُ حَيْثُ نَرَكْتُ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَغْلَمُ فِيهَا أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَغْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَغْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبَلُّغُهُ الْأَيْلُ، لَرَبِّتُ إِلَيْهِ. [خ] [٥٠٢]

١١٦ - (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

(١) انظر قول العجاني في التقىد (٣/٨٥٨).

(٢) في (خ) «من تأمروني».

أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَذَكَرَ بِمَثْلِهِ.

١١١ - (...) حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَّنِي وَابْنُ بَشَارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِهَا.

١١٢ - (٢٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِي وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُتَّنِي)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الأَخْوَصَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودَ، حِينَ مَاتَ أَبُنْ مَسْعُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ ذَاكَ، إِنْ كَانَ لَيْوَدْنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهُدُ إِذَا عَبَّنَا.

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصَحَّفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ بَعْدَهُ أَغْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَيْئَنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهُدُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَوْدُنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ

بشار، قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أَحِبَّهُ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: «اسْتَفْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةَ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذْيَفَةَ، وَأَبْيَ بْنَ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذْيَفَةَ». [خ ٣٧٥٨، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شَعْبَةُ: بَدَا يَهْدِينِ، لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَا.

(٢٣) باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار

١١٩ - (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: جَمِيعَ الْقُرْآنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ، أَرْبَعَةَ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ، وَرَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو رَزِيدٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لَأَنَّسِ: مَنْ أَبُو رَزِيدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [خ ٣٨١٠، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

١٢٠ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَغْبِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ^(١) حَدَّثَنَا هَمَامٌ. قَالَ: قُلْتُ لَأَنَّسِ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمِيعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ؟ قَالَ: أَرْبَعَةَ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَرَزِيدٍ

كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أَحِبَّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةَ: مِنْ ابْنِ ابْنِ عَبْدِ (فَبَدَا يَهْدِي)، وَمُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبْيَ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذْيَفَةَ». [خ ٣٧٥٩].

١١٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرَهْبَرْ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أَحِبَّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «افْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: مِنْ ابْنِ ابْنِ عَبْدِ (فَبَدَا يَهْدِي) وَمِنْ أَبْيَ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذْيَفَةَ، وَمِنْ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ». وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ رَهْبَرٌ، قَوْلُهُ: يَقُولُ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكِيعٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمْ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَرِيبٍ، أَبِي قَبْلَ مُعَاذًا.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَوَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ حَالِيٍّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَاخْتَلَفَا عَنْ شَعْبَةَ فِي تَسْبِيقِ الْأَرْبَعَةِ.

١١٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ

(١) في (خ) «عاصم». قال: قال همام: حَدَّثَنَا قَاتَدةً.

١٢٥ - (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ، الْحَفَافُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَجِنَانَرَتُهُ مَوْضِوْعَةُ (يعني سعداً) اهْتَرَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

١٢٦ - (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَهْدَيْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ حَرَرِيرٍ، فَعَجَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونُهَا^(١) وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَنْتَجُونَ مِنْ لِينَ هَذِهِ؟ لَمَنْ أَوْيَلَ سَعِيدُ بْنَ مُعاذٍ فِي الْجَتَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلَيْنُ». [خ ٣٢٤٩، ٣٨٠٢، ٥٨٣٦]. [٦٦٤٠]

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَنْوِبِ حَرَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ أَبُنْ عَبْدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْهَا هَذَا أَوْ يَمْثُلُهُ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يَا إِسْنَادِيْنِ جَمِيعًا، كَرْوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ.

١٢٧ - (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةَ مِنْ سُدُّسٍ، وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْحَرَرِيرِ، فَعَجَبَ النَّاسُ

ابْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكَنِّي أَبَا زَيْدَ.

١٢١ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: آللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَاكَ لَيْ» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِيهِ يَبْكِي،

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ»: «لَئِنْ يَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا» [البيت: ١]. قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

(...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يعني ابن الحارث)، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيهِ بِمِثْلِهِ.

(٤) باب من فضائل سعد بن معاذ

١٢٣ - (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِنَانَرَتُهُ سَعِيدُ بْنُ مَعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اَهْتَرَ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

١٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَهْتَرَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعِيدِ بْنِ مَعَاذٍ».

(١) في (خ) يمسونها.

قال: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ التُّوْبَ، فَنَهَايِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ التُّوْبَ، فَنَهَايِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمْرَ بِهِ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ^(٢) صَوْتَ بَاكِيَةً أَوْ صَائِحَةً، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: يُنْثَى عَمْرِو، أَوْ أُخْثُ عَمْرِو، فَقَالَ: «وَلَمْ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظْلِهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [خ ١٢٤٤، ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

١٣٠ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحْدِي، فَجَعَلْتُ أَكْثِفُ التُّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكَيْ، وَجَعَلُوا يَنْهَايَنِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَايِي، قَالَ وَجَعَلْتُ فَاطِمَةً، يُنْثَى عَمْرِو تَبَكِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَكِيَهُ، أَوْ لَا تَبَكِيَهُ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظْلِهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رَفَعُتُمُوهُ». (...)

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣) غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ وَبَكَاءِ الْبَاكِيَةِ.

....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيًّي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحْدِي مُجَدَّعاً، فَوُضِعَ

مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [خ ٢٦١٥، ٣٢٤٨].

(....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نُؤْحَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَكْيَدَرَ دُومَةَ الْجَنَّدَلَ أَهْدَى لِرَسُولِ^(١) اللهِ ﷺ حُلَّةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ. [خ ٢٦١٦].

(٢٥) باب من فضائل

أبي دجانة سماك بن خرشة

١٢٨ - (٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحْدِي. فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيهِمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ: فَأَخْبَرَ الْقَوْمَ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ.

قَالَ: فَأَخْذَهُ فَلَقَ بِهِ هَامُ الْمُسْرِكِينَ.

(٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر

١٢٩ - (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِبِيَّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَبْيَدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي، جِيءَ بِهِ مُسْجِحِي، وَقَدْ مُثِلَّ بِهِ

(٢) في (خ) «فسمعت».

(٣) في (خ) «عن جابر بهذا الإسناد، غير».

(١) في (خ) «أهدى إلى رسول الله».

ابن هلال عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر: خرجنا من قوماً غفار، وكأنوا يحلون الشهر الحرام، فخرجت أنا وأخي أنيس وأمنا، فنزلنا على حالنا فما كنا خالنا وأحسن إلينا، فحسبنا قومه فقالوا: إنك إذا خرجت عن أهلك خالفتهم أنيس، فجاء خالنا فتنا علينا الذي قيل له، فقلت: أما ما مضى من معروفك فقد كذبه، ولا جماع لك فيما بعد، فقربنا صرمتنا فاحتمنا عليهما، وتعطى خالنا ثوبه فجعل يبكي، فانطلقا حتى نزلنا بحضرمة مكة، فناشر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها، فأتيها^(٤) الكاهن، فخير أنيساً، فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها.

قال: وقد صلّيت، يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث سنين، قلت: لم؟ قال: الله. قلت: فائين توجه؟ قال: أتوجه حيث يوجهني ربّي، أصلّي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل أقيمت كأني خفاء، حتى تعلواني الشمس.

قال أنيس: إن لي حاجة بمكة فاكتفي. فانطلق أنيس حتى أتى مكة، فرأت على، ثم جاء فقلت: ما صنعت؟ قال: لقيت رجلاً بمكة على دينك، يزعم أن الله أرسله، قلت: فما يقول الناس؟ قال: يقولون: شاعر، كاهن، ساحر، وكأن أنيس أحد الشعراء.

قال أنيس: لقد سمعت قول الكهنة، فما هو يقولهم، ولقد وضعت قولهم على أقراء الشعر^(٥) فما يلائم على لسان أحد بعدي أنه شعر، والله إنه

(٤) في (خ) «فأتي الكاهن».

(٥) في (خ) «على أقراء الشعراء».

بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر نحو حديثه^(١)

(٢٧) باب من فضائل جليبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٢ - (٢٤٧٢) حدثنا إسحاق بن عمر بن سليمان، حدثنا حماد بن سلمة عن ثايبة، عن كنانة ابن نعيم، عن أبي برة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في معرى له، فآتاه الله عليه، فقال لأصحابه: هل تفتقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلما وفلانا وفلانا، ثم قال: هل تفتقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلما وفلانا وفلانا، ثم قال: هل تفتقدون من أحد؟ قالوا: لا، قال: «لكتني أقصد جليبي». فاطلبوه فطلب في القتل، ووجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فاتى^(٢) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقف عليه، فقال: «قتل سبعة، ثم قتلوه، هذا متى وأنا منه، هذا متى وأنا منه». قال: فوضعته على ساعدية، ليس له^(٣) إلا ساعدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر عسلًا.

(٢٨) باب من فضائل أبي ذر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٣ - (٢٤٧٣) حدثنا هداب بن خالد الأزدي، حدثنا سليمان بن المغيرة، أخبرنا حميد

(١) قال الجياني في التقييد (٩١٤/٣): هكذا روی عن أبي أحمد، والكسائي، وعبد العلاء بن ماهان: عبد الكريم، عن محمد بن علي، عن جابر. جعل بدل: محمد بن المنكدر: محمد بن علي، وهو: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب. ومن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر خرج أبو مسعود الدمشقي، وهو الصواب.

(٢) في (خ) «فأته النبي».

(٣) في (خ) «ليس له سرير، إلا ساعد النبي».

هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ (قَالَ أَبُو ذَرٍ) فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَا بِتَجْيِةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتُ؟» قَالَ: فُلْتُ: مِنْ غَفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوْضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ اتَّمَمْتُ إِلَى غَفَارٍ. فَلَذَبَتْ آخِذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هُنَّا؟» قَالَ: فُلْتُ: قَدْ كُنْتَ هُنَّا مِنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةَ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: فُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَوْمَتْ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكُنْ بَطْنِي، وَمَا أَجْدُ عَلَى كَبِيِّ سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئْذُنْ لِي فِي طَعَامِهِ الْيَلَيْلَةِ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَانْظَافَتْ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ طَعَامِ أَكْلُهُ بِهَا، ثُمَّ عَبَرْتُ مَا عَبَرْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وُجِهَتْ لِي أَرْضُ دَاتُ نَحْنِ لَا أَرَاهَا إِلَّا يُرْبِّ، فَهَلْ أَنْتُ مُبْلِغٌ عَنِي قَوْمِكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْقَعِّهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أُنْيِسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَقْتُ فَأَنْيَا أَمْنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَقْتُ، فَاحْمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غَفَارًا، فَأَسْلَمَنَا نَصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤْمِنُهُمْ إِيمَانُ بْنِ رَحْضَةَ الْعَفَارِيِّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ نَصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ

لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَادُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَأَكْفِنِي حَتَّى أَدْهَبَ فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ؟ فَأَشَارَ إِلَيْيَ، فَقَالَ: الصَّابِيَّ فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَّةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَرْتُ مَعْشِيَا عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْتَقَعْتُ حِينَ ارْتَقَعْتُ، كَانَهُ نُصْبٌ أَحْمَرٌ، قَالَ فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَعَسَلْتُ عَنِ الدَّمَاءِ: وَشَرِبْتُ مِنْ مَاءِهَا، وَلَقَدْ لَيْشُتُ، يَا بْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةَ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَوْمَتْ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكُنْ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِيِّ سَخْفَةَ جُوعٍ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةَ قَمْرَاءِ إِضْجَانَ، إِذْ ضُرِبَ^(١) عَلَى أَسْمَخِتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْيَتِّ أَحَدٌ، وَأَمْرَأَتِينَ^(٢) مِنْهُمْ تَدْعُوا نِسَافًا وَنَائِلَةً، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ^(٣) قَوْلِهِمَا، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هُنْ مِثْلُ الْحَشَبَةِ، غَيْرُ أَنِّي لَا أُكْنِي، فَانْطَلَقَتَا تُرْتُلَانِ وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هُنَّا أَحَدُ مِنْ أَنْقَارِنَا^(٤) قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا الصَّابِيَّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: «سَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمَلِّأُ الْقَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْيَتِّ

(١) في (خ) «إذ ضرب الله على».

(٢) هكذا هو في معظم النسخ: بالياء، وفي بعضها: وامرأتان، بالألف، والأول منصوب بفعل محفوظ، أي ورأيت امرأتين. التوبي.

(٣) في (خ) «على قولهما».

(٤) في (خ) «من أنصارنا».

بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةِ.

١٣٣ - ٢٤٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنَ عَرْعَرَةَ السَّامِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ (وَتَقَارَبَا فِي سَيَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرَ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ : ارْكِبْ إِلَى هَذَا الْوَادِيِّ، فَاغْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْحَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اُتْبِي. فَانْطَلَقَ الْآخِرُ^(٣) حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍ فَقَالَ : رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِيِّ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَّا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ : مَا شَفَقْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَرَوَدَ وَحَمَلَ شَنَةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَّمَسَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ (يَعْنِي اللَّيْلَ) فَاضْطَجَعَ، فَرَأَاهُ عَلَيِّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ. حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قُرْبَيْتَهُ وَرَاهَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى. فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلَيْيِ، فَقَالَ : مَا آنَ^(٤) لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلَيِّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ

(٣) هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها: الأخ، بدل: الآخر، وهو هو، فكلاهما صحيح التوسي.

(٤) وفي بعض النسخ: أني، وهم لغتان، أي ما حان. وفي بعض النسخ: أما بزيادة ألف الاستفهام، وهي مراده في الرواية الأولى، ولكن حُذفت وهو جائز التوسي.

نَصْفُهُمُ الْبَاقِيِّ، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُوَنَا، نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غَفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا : وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ». .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا التَّضْرُّ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْيِرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَأَدَ بَعْدَ قَوْلِهِ قُلْتُ فَأَتَحْفَنِي حَتَّى أَدْهَبَ فَأَنْظَرَ قَالَ : نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَذْرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَفَعُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى الْعَنْتَرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَبَنَا أَبْنُ عَوْنَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا بْنَ أَخِي صَلَيْتُ سَتَّينَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ : حَيْثُ وَجَهَنِيَ اللَّهُ، وَأَنْتَصَنَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ أَبْنِ الْمُغْيِرَةِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَانِ، قَالَ : فَلَمْ يَرِنْ أَخِي، أُنِسُ يَمْدَحُهُ^(١) حَتَّى غَلَبَهُ، قَالَ : فَأَخَذَنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَّمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا، وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لَا أَوْلُ النَّاسِ حَيَا بِتَحْيَةِ الإِسْلَامِ، قَالَ : قُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ : قَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟» . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَقَالَ : «مَنْذُ كَمْ أَنْتَ هُنَّا؟» قَالَ : قُلْتُ : مَنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيهِ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَقِيقَيْ

(١) في (خ) «يمدحه ويشفي عليه حتى».

(٢) في (خ) «أتَحْفَنِي بِضِيَافَتِهِ».

لَهُ: أَلَا تَحْدَثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمْتَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثاقًا لِتُرْشِدَنِي، فَعَلْتُ، فَفَعَلَ.

فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتِّيغُنِي، فَلَيْتَ إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، قُنْتُ كَانِي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتِّيغُنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَعَلَمَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَشْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اْرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدُو لِأَصْرُحُنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهَارَتِهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَصْبَجُوهُ، فَأَتَى الْعَبَاسُ فَأَكَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمُ الْسَّنْثُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَارِكُمْ^(١) إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ. فَأَنْقَذَهُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ بِمُثْلِهَا، وَتَأَرُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ، فَأَكَبَ عَلَيْهِ الْعَبَاسُ فَأَنْقَذَهُ.

[خ ٣٠٣٦، ٣٠٣٦، ٦٠٨٩].

١٣٦ - (٢٤٧٦) حَدَثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ.

أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحُكَ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ» فَنَفَرَتْ إِلَيْهِ فِي مائةٍ وَّخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَرَنَاهُ وَقَتَلْنَا مِنْ وَجْدَنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلَأَحْمَسَ.

[خ ٣٨٢٣، ٤٣٥٥].

١٣٧ - (....) حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ أَبْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُكَ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» بَيْتٌ^(٢) لِعَنْهُمْ كَانَ يُدْعَى

(٢) في (خ) «بَيْتًا لِعَنْهُمْ». رواه البخاري (٣٠٧٦) بلفظ: «وكان بيتاً في خنعم»، وزاد في آخره: قال مسدداً: «بيت في خنعم» قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/١٨٩): يريد أن مسدداً رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي ساقه المصنف، عن محمد بن المثنى، عن يحيى فقال: بدل قوله: «وكان بيتاً في

لَهُ: أَلَا تَحْدَثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمْتَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثاقًا لِتُرْشِدَنِي، فَعَلْتُ، فَفَعَلَ.

فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتِّيغُنِي، فَلَيْتَ إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، قُنْتُ كَانِي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتِّيغُنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَعَلَمَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَشْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اْرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدُو لِأَصْرُحُنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهَارَتِهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَصْبَجُوهُ، فَأَتَى الْعَبَاسُ فَأَكَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمُ الْسَّنْثُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَارِكُمْ^(١) إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ. فَأَنْقَذَهُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ بِمُثْلِهَا، وَتَأَرُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ، فَأَكَبَ عَلَيْهِ الْعَبَاسُ فَأَنْقَذَهُ.

[خ ٣٥٢٢، ٣٨٦١].

(٢٩) باب من فضائل

جرير بن عبد الله

١٣٤ - (٢٤٧٥) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا خَالِدٌ بْنُ بَيَانٍ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:

سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا حَاجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ.

وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ.

[خ ٣٨٢٢].

(١) في (خ) «تجارتكم».

(٣٠) باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
 ١٣٨ - (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ
 بْنُ التَّضْرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا
 وَرَفَاءٌ بْنُ عُمَرَ الْيَسْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْيَدَ اللَّهِ
 بْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضْوَءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ:
 «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فِي رِوَايَةِ زُهْرَيْ قَالُوا وَفِي رِوَايَةِ
 أَبِي بَكْرٍ قُلْتُ: أَبْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ». [خ ٧٥، ١٤٣، ٣٧٥٦، ٢٢٧٠].

(٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 ١٣٩ - (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ
 وَخَلَفُ بْنُ هَشَامَ وَأَبُو كَامِلِ الْجَمْدَنِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ
 حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ
 زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرِقِ،
 وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَهَةِ إِلَّا طَارَتِ إِلَيْهِ، قَالَ:
 فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا». [خ ٤٤٠، ١١٥٦، ٧٠١٥، ٧٠٢٨].

١٤٠ - (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
 سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، فَصَنَّها عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَفْصَنَها عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزِيزًا، وَكُنْتُ
 أَنَا مُؤْمِنٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ فِي
 النَّوْمِ كَأنَّ مَلَكَيْنِ أَخْذَانِي فَذَهَبَا إِلَى النَّارِ، فَإِذَا

كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا».

قال: فَانْطَلَقَ فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ، يُكْنِي أَبَا أَرْطَاطَةَ مِنْتًا. فَأَتَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَنَاها كَأَنَّهَا جَمْلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَيْلٍ أَخْمَسَ وَرِجَالَهَا، خَمْسَ مَرَاتٍ. [خ ٣٠٢٠، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٣٣٣].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوَّدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَوَّدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَرَارِيُّ)، حَوَّدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَدَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ ^(١) أَبُو أَرْطَاطَةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَيْبَعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= خَثْمٌ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّوَابُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ يَحْيَى، فَقَالَ: كَمْ بَيْتًا لِخَثْمٌ وَهُوَ مَوْافَقَةً لِرِوَايَةِ مَسْدَدٍ.

(١) قال الجياني في التقييد (٩١٥/٣): في بعض النسخ: حسين بن ربيعة- بالسين-، وكذا وقع عند الجلودي، والكسائي ورواتهما، وليس بشيء. ووقع عند ابن ماهان وحده: حصين - بالصاد المهملة--، وهو الصواب. وقال الحافظ في الإصابة (٨٦/٢): وأخرجه البخاري، لكن لم يسمه، وإنما قال: يقال له أبوأرطاطة، وفي بعض نسخ مسلم: حسين - بالسين المهملة--، وهو تحريف.

يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَّسُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هَشَامٍ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٢ - (٢٤٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالِتِي، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدُمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي يُكْلَ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي يِهُ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

١٤٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَ الرَّفَاعِيَّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. حَدَّثَنَا أَنَّسٌ قَالَ: جَاءَتْ يِهِ أُمِّي، أُمُّ أَنَّسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَزَرَنِي بِنِصْفِ خَمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أُتْيَّسُ، ابْنِي أَتْيَّشُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، قَادِعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ».

١٤٤ - (...) قَالَ أَنَّسٌ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَهُ وَلَدِي لَيَسْتَعَاذُونَ عَلَى نَحْوِ الْمَائِةِ الْيَوْمِ. [خ ١٩٨٢]

١٤٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (يعْني ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سُلَيْمَانَ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: يِأْبِي وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أُتْيَّسُ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْتَيْنِ فِي الدُّنْيَا،

هِيَ مَظْوِيَّةٌ كَطْيَةٌ الْبَئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانٌ كَهْرَبَيَ الْبَئْرِ. وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفُتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرِعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلَّى مِنَ اللَّيلِ».

قالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا. [خ ١١٢١، ٣٧٤٠، ٣٧٤١]. [٧٠٣٠]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَتَّى الْفَرِيَادِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَنَا انْطَلَقَ بِي إِلَى بَئْرٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣٢) باب من فضائل أنس بن مالك

١٤١ - (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَّسُ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَغْطَيْتَهُ». [خ ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠، ٦٣٨٧، ٦٣٨١]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَسَّا

قال: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ^(١) أَثْرٌ مِنْ خُشُعٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا. ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثَنَا. قَالَ إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلِي، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَخْدُثُكَ لِمَ ذَاك؟، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةِ ذَكَرِ سَعْتَهَا وَعَشَبَهَا وَخُضْرَتَهَا وَوَسْطِ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةُ، فَقَبِيلَ لِي^(٢) ارْفَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ (قال ابن عون: والمِنْصَفُ الْحَادِمُ) فَقَالَ يُشَابِي مِنْ خَلْفِي (وصف آنَّه رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بَيْدَهُ فَرَقَبَتْ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخْدُثُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَبِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ).

فَلَقِدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تَلْكَ الرَّوْضَةُ^(٤) الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتَلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى. وَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتْ». قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. [خ ٣٨١٣، ٧٠١٤].

..... - ١٤٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبَادٍ ابْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيَّ بْنُ عُمَارَةَ.

(٢) في (خ) «في وجهه بعض أثر من».

(٣) في (خ) «قبيل له: ارفه».

(٤) في (خ) «تلک الروضة، روضة الإسلام».

وَأَنَا أَرْجُو التَّالِيَّةَ فِي الْآخِرَةِ.

..... - ١٤٥ (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا بَهْرَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَعَيْنَتِي إِلَى حَاجَةٍ. فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ فَالَّذِي: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرَّ، قَالَ: لَا تُحَدِّثَنِ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا.

..... - ١٤٦ (٢٤٨٣) حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعَمِّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسْرَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَ، وَلَقَدْ سَأَلْتُنِي عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

[خ ٦٢٨٩]

(٣٣) باب من فضائل عبد الله بن سلام

..... - ١٤٧ (٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَزْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيْيٍ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

..... - ١٤٨ (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى الْعَنْزِريِّ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ

(١) في (خ) «لو حَدَّثْتُ بها».

أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكِ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي
بَيْتَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي : قُمْ، فَأَخْدَ
يَدِي فَأَنْظَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادِ عَنْ
شَمَالِي، قَالَ: فَأَخْدُثُ لَا خُذْ فِيهَا، فَقَالَ لِي : لَا
تَأْخُذُ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ: فَإِذَا
جَوَادَ مَنْهَجٍ عَلَىٰ^(٣) يَمِينِي، فَقَالَ لِي : خُذْ هُنَّا،
فَأَتَىٰ بِي جَبَلاً، فَقَالَ لِي : اصْعُدْ، قَالَ: فَجَعَلْتُ
إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعُدَ خَرَّبْتُ عَلَىٰ اسْتِيِّ، قَالَ:
حَتَّىٰ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ
أَتَىٰ بِي عَمُودًا. رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي
الْأَرْضِ، فِي أَغْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِي : اصْعُدْ فَوْقَ
هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعُدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي
السَّمَاءِ، قَالَ: فَأَخْدُ يَدِي فَرَجَلَ بِي، قَالَ: فَإِذَا
أَنَا مُتَعَلَّقٌ بِالْحَلْقَةِ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعُمُودَ فَخَرَّ،
قَالَ: وَبَقَيَتْ مُتَعَلَّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَتْ، قَالَ:
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَا
الظُّرُوفُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهُنَّ طُرُقُ أَصْحَابِ
الشَّمَالِ، قَالَ: وَأَمَا الظُّرُوفُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ
فَهُنَّ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزُلُ
الشَّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ. وَأَمَا الْعُمُودُ فَهُوَ عَمُودُ
الإِسْلَامِ، وَأَمَا الْعُرُوهَةُ فَهُنَّ عُرُوهَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ
تَرَالْ مُتَمَسِّكًا بِهَا^(٤) حَتَّىٰ تَمُوتَ».

(٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت

- ١٥١ (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّانِقُ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ
عُمَرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ

حَدَّثَنَا قُرْءَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا، قَالَ:
قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ
مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ، فَقَالُوا:
هَذَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ
قَالُوا كَذَّا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي
لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ
كَأَنَّ عَمُودًا وُضِعَ فِي رَوْضَةِ حَضْرَاءَ، فَنَصَبَ
فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرُوهَةُ، وَفِي أَسْفَلِهَا^(١) مِنْصَفُ،
(وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ) فَقَيْلَ لِي : ارْقِهِ، فَرَقَيْتُ^(٢)
حَتَّىٰ أَخْدُثُ بِالْعُرُوهَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ
أَخْدُ بِالْعُرُوهَةِ الْوُنْقَى».

- ١٥٠ (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ وَإِسْحَاقُ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ)، حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ حَرَشَةَ بْنِ
الْحُرَّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ
الْمَدِيْنَةِ، قَالَ: وَفِيهَا شَيْخُ حَسَنُ الْهَيْثَةِ، وَهُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ، قَالَ: فَجَعَلْتُهُمْ حَدِيشَا
حَسَنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّ أَنْ
يَنْتَهِ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيَنْتَهِ إِلَى هَذَا،
قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَأَتَبْعَثَنَّهُ فَلَا غَلَمَنْ مَكَانَ بَيْتِهِ،
قَالَ: فَتَبَعَّتُهُ، فَانْتَلَقَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
الْمَدِيْنَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ
فَأَذْنَنَّ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَا بْنَ أَخْيِي قَالَ:
فَقُلْتُ لَهُ: سَعَيْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ:
مَنْ سَرَّ أَنْ يَنْتَهِ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيَنْتَهِ
إِلَى هَذَا، فَأَغْرَجَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللَّهُ

(٣) في (خ) «وفي أسفله».

(٤) في (خ) «فرقته».

(١) في (خ) «وفي أسفله».

(٢) في (خ) «فرقته».

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلًا.

(١٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنْ كَفَرَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَبَتْهُ فَقَالَتْ: يَا بْنَ أَخْتِي دَعْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٣٥٣١، ٤١٤٥، ٦١٥٠].

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٥٥) حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّهُ بِأَيَّاتِهِ لَهُ فَقَالَ: حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُرُنْ بِرِبِّيَةٍ وَتَضِيَعُ غَرَثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذِيلَكَ قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لَمْ تَأْذِنِي لَهُ يَذْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [الثُور: ١١] فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنْ الْعَمَى^(٢) إِنَّهُ كَانَ يُنَافِعُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٤١٤٦، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦].

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَنِّي حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَذُكُّ حَصَانَ رَزَانَ.

(١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ حَسَانٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئْذُنَ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْشَدْكَ اللَّهُ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [خ ٣٢١٢].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرَّهْمَرِيِّ عَنْ أَبْنِ الْمُسِيَّبِ أَنَّ حَسَانَ قَالَ فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشَدْكَ اللَّهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبَ عَنْ الرَّهْمَرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشَدْكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا حَسَانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [خ ٤٥٣، ٦١٥٢].

(١٥٣) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ أَبْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ «اهْجُجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجْرِيلْ مَعَكَ» [خ ٣٢١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣].

(...) حَدَّثَنِي رَهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَ وَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنَدْرُ حَ وَ حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

(٢) في (خ) «فقالت: إنه كان».

(١) في (خ) «يقول سمعت».

لِحَسَانَ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤْيِدُكَ مَا نَأْفَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَفَى وَأَشْفَى».

قَالَ حَسَانٌ:

هَجَجُوتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ^(٢) عَنْهُ
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ
هَجَجُوتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا^(٣)
رَسُولُ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَةَ^(٤) وَعِرْضِي
لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
تَكَلُّتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
تُثِيرُ النَّفَّاعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءُ
يُبَارِيَنَ^(٥) الْأَعِنَّةَ مُضِعَّدَاتِ
عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَّطِرَاتِ
تُلَظِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَغْرَضْتُمُونَا اغْتَمَرَنَا
وَكَانَ الْفَثْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
يَقُولُ الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ

وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسْلَنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسْلِلُ الشَّغْرَةُ مِنْ
الْخَمِيرِ فَقَالَ حَسَانٌ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
بَنُو بَنْتِ^(١) مَخْزُومٍ وَوَالْدُكَ الْعَبْدُ
قَصِيلَتَهُ هَذِهِ . [خ ٣٥١٥، ٤١٤٥، ٦١٥٠]

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ: اسْتَأْذِنْ
حَسَانَ بْنُ ثَابِتِ النَّبِيِّ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ
يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ وَقَالَ بَدَلَ الْخَمِيرِ الْعَجِينَ.

١٥٧ - (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ
ابْنِ الْلَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي حَالِدَ بْنَ
بَرِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنَ عَزِيزَةَ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدِيلَ قَالَ: «اهْجُوا قُرْيَاشًا
فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ
رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُوهُمْ فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرِضِ فَأَرْسَلَ
إِلَى كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَانَ بْنِ ثَابِتِ
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَانٌ: قَدْ آتَنَاكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا
إِلَى هَذَا الْأَسْدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ
يُحَرِّكُهُ فَقَالَ: وَالَّذِي يَعْنَكُ بِالْحَقِّ لَا فَرِيَتُهُمْ بِلَسَانِي
فَرَيَ الْأَدَيْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَدِيلَ «لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا
بَكْرَ أَعْلَمُ قُرْيَاشَ بِأَسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسْبًا حَتَّى
يُلْحَصِنَ لَكَ نَسَبِي» فَأَتَاهُ حَسَانٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ لَحَّصَ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي يَعْنَكُ
بِالْحَقِّ لِأَسْلَنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسْلِلُ الشَّغْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ.
فَأَلَّتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ

(٢) في (خ) «أوجبت».

(٣) في (خ) «برأ تقيا».

(٤) في (خ) «والدتي».

(٥) في (خ) «يغازعن».

(١) في (خ) «بنو ابنة».

قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَذِي أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا.

قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبُهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبْبُ عَبْيَدَكَ هَذَا (يعني أبا هُرَيْرَةَ) وَأَمَّهُ إِلَى عِبَادَكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبْبُ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحَبَّنِي.

(٢٤٩٢) - ١٥٩ حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ

بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زَهْيِرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنِ الْأَغْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنْكُمْ تَرْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا مَسْكِيْنًا، أَخْدُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِيِّ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْطِعُ ثُوبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطَ ثُوبِيَ حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَّمْتُهُ إِلَيْيَ، فَمَا نَسِيَ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [خ، ١١٨، ٢٣٥٠].

.٧٣٥٤

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنُونُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، كَلَاهُمَا عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَيْرَ أَنَّ مَالِكًا اتَّهَى حَدِيثَهُ عَنْ انْقِضَاءِ قُولَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الْرَّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَسْطِعُ ثُوبَهُ» إِلَى آخِرِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ عَرَضْتُهَا اللَّقَاءَ يُلَاقِي^(١) كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعْدَ سِبَابُ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هَجَاءَ فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدُحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءَ وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءَ

(٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي،

(٢٤٩١) - ١٥٨ حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيَّ، حَدَّثَنَا عَكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، بَرِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَذْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتُهَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَذْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ فَتَأْبَيْ عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتُهَا فِي كَمَا أَكْرَهَ، فَأَذْعُو اللَّهَ أَنْ يَهْدِي أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمِّي حَسْفَ قَدَمِيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ حَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسِلْ وَلَيْسَ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خَمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ،

(١) فِي (خ) «لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ».

أبا هريرة يُكثِّرُ الحديثَ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ حَدِيثِهِمْ.

(٣٦) باب من فضائل أهل بدر

وقصة حاطب بن أبي بلعنة

١٦١- (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِينَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلَيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَالرَّبِيعُ وَالْجَمَادُ، فَقَالَ: إِنَّمَا رُوْضَةُ خَاخَ فَإِنَّهَا ظَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُلُودُهُ مِنْهَا، فَانْظَلَقْنَا تَعَادِي بِنَا حَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالمرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرُجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنِ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنِ^(٢) الشَّيْبَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِصَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلعنةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْرِجُهُمْ بِيَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ امْرًا مُلْصَقاً فِي قُرْيَشٍ (قَالَ سُفِيَّانُ: كَانَ حَلِيقاً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيَّهُمْ، فَأَخْبَيْتُ، إِذَا فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنَّ أَتَخَذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفُراً وَلَا ارْتَدَادًا عَنْ دِينِي. وَلَا رِضَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ

١٦٠- (٢٤٩٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّيِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هَرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ. وَكُنْتُ أَسْبَحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَفْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَسِّرُ الْحَدِيثَ كَسِرْدُكُمْ. [خ ٣٥٦٧، ٣٥٦٨].

١٦٢- (٢٤٩٢) قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَقَالَ أَبْنُ الْمُسَيْبَ إِنَّ أَبَا هَرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هَرَيْرَةَ: قَدْ أَكْثَرَ وَاللهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَخَادِيَّهُ وَسَاحِرِكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ إِخْرَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَسْعَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيَّهُمْ وَإِنَّ إِخْرَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْعَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشَهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثُوبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمِعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَيَسْقِطُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمِعَتْهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدِيثِي بِهِ وَلَوْلَا آيَاتَنَا أَنْزَلْنَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثَ شَيْئًا أَبَدًا: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدىِ» [البقرة: ١٥٩] إِلَى آخر الآياتين. [خ ٢٠٤٧].

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعْبَيْنِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرَيْرَةَ قَالَ: إِنْكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ

(٢) في (خ) «الثلقين».

(١) في (خ) «إلى جانب حُجرتي».

«كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيْبِيَّةَ».

(٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة،

أهل بيعة الرضوان

١٦٣ - (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَمْ مُبَشِّرٌ أَنَّهَا سَمِعَتِ التَّبِيَّةَ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدُ الَّذِينَ يَا يَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْتَهُرَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «وَلَمْ يَنْكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا» [ترitim: ٧١]. ، فَقَالَ التَّبِيَّةَ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ شَتَّى الَّذِينَ أَنْقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حَيْثَا»» [ترitim: ٧٢].

(٣٨) باب من فضائل أبي موسى

وأبي عامر الأشعريين

١٦٤ - (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ

وَأَبُو تُرْكِبِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ، قَالَ أَبُو عَامِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنَا بُرِيدْدُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ التَّبِيَّةَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ رَجُلٌ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ، مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ لَهُ الْأَغْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ: «أَبْشِرْ». فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهْيَةً الْعَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ رَدَ الْبَشَرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا» فَقَالَا: قِيلَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً، فَغَسَلَ يَدِيهِ

الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دُغْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضَرَّتْ عُنْقَهَا الْمُنَافِقُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ» فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُذُوا عَدُوَّكُمْ وَلَا تُؤْمِنُوا بِأَيِّ آيَةٍ» [المُمْتَنَعَة: ٢١] ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَبِي بَكْرٍ وَزَهْرَيْرِ ذِكْرُ الآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ، فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تِلَّاوةِ سُقْيَانَ. [خ: ٤٢٧٤، ٣٩٨٣، ٣٠٠٧، ٤٨٩٠، ٦٩٣٩].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَوْدَدَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَمَيْمِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يُعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ). كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَبَا مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ وَالزَّبِيرِ بْنَ الْعَوَامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «اَنْظِلُوهُمْ حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخَّ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلَيٍّ.

١٦٢ - (٢٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَةَ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ (١) جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

(١) هو سعد، قاله ابن بشكوال، وكذا قاله ابن سيد الناس في حاشيته على الاستيعاب. تنبية المعلم (١٠٢٧).

على سرير مرملي، وعليه فراش^(١) وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ وجنبه. فأخبرناه وخبر أبي عامر، وقلت له: قال: قل له: يسْتَغْفِرُ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا إِنْ شَاءَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ الْأَغْرِيَّ، أَبْيَ عَامِر» حتى رأى بياض إبطيه، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُذْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرِ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [خ ٢٨٨٤، ٤٣٢٣، ١٣٨٣].

(٣٩) باب من فضائل الأشعريين

١٦٦ - (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، جِئْنَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ جِئْنَ نَزَّلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْحَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوُّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابَيِّ يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تُتَنْظِرُوهُمْ». [خ ٤٢٣٣].

١٦٧ - (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْأَشْعَرِيُّ

(١) وكذا في البخاري، وهو مشكل، لأنه لو كان عليه فراش لم تؤثر طرائق نسجه في ظهره، والذي أظن أن لفظة: «ما» سقطت على أبي زيد، أي ما عليه فراش. سنوسي.

وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجْعَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا» فَأَخَذَا الْقَدْحَ. فَعَلَا مَا أَمْرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَهُمَا أَمْ سَلَمَةً مِنْ وَرَاءِ السَّتْرِ: أَفْضَلًا لِأَمْكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلًا لَهَا مِنْهَا طَائِفَةً. [خ ١٩٦، ٤٣٢٨].

١٦٨ - (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَادٍ، أَبُو عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَدَ، فَقُتِلَ دُرَيْدُ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعْثَيْتَ مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُحَشَ بِسَهْمٍ فَأَبْتَثَتْ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْتَ: يَا عَمَّ مِنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى. قَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِيَ تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ وَلَيْ عَنِي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي؟ أَلَسْتَ عَرَيْتَا؟ أَلَا تَنْبُتُ؟ فَكَفَتْ. فَالْتَّقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرِبَتِينَ. فَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزَعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتَهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي انْطَلَقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَفْرِئَهُ مِنْيَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَغْمَلْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ. وَهُوَ فِي بَيْتِ

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفيتهم

(٤٢) حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الهمذاني، قال: حدثنا أبوأسامة، حدثني بريد عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين، إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثواب واحد، ثم اقسموه بينهم في إماء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم». [خ] [٢٤٨٦]

(٤٣) حدثنا عباس بن عبد العظيم العنيري وأحمد بن جعفر المغري، قال: حدثنا النضر (وهو ابن محمد البمامي) (١) حدثنا عكرمة. حدثنا أبو زمبل، حدثني ابن عباس قال: كان المسلمين لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أغطنيهن، قال: «نعم» قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزر جكها. قال: «نعم» قال: وعافية تجعله كائناً بين يديك. قال: «نعم». قال: وتأمرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم».

(٤٤) قال: فدخلت أسماء بنت عميس، وهي (٢) ممن قيل معاذنا، على حفصة رفقة النبي ﷺ زائرة وقد كانت هاجرت إلى التجاشي فيمن هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة، وأسماء

[خ] [٣١٣٦، ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

(٤٥) قال: فدخلت أسماء بنت عميس، وهي (٣) ممن قيل معاذنا، على حفصة رفقة النبي ﷺ زائرة وقد كانت هاجرت إلى التجاشي فيمن هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة، وأسماء

(٢) هكذا هو في النسخ: أصغرهما، والوجه أصغر منها. النووي.

(٣) في (خ) «ومن ممن قدّمت».

وأبو كريب، جمِيعاً عن أبيأسامة، قال أبو عامر: حدثنا أبوأسامة، حدثني بريد بن عبد الله ابن أبي بردة عن جدو، أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين، إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثواب واحد، ثم اقسموه بينهم في إماء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم». [خ] [٢٤٨٦]

(٤٠) باب من فضائل أبي سفيان بن حرب

(٤١) حدثني عباس بن عبد العظيم العنيري وأحمد بن جعفر المغري، قال: حدثنا النضر (وهو ابن محمد البمامي) (١) حدثنا عكرمة. حدثنا أبو زمبل، حدثني ابن عباس قال: كان المسلمين لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أغطنيهن، قال: «نعم» قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزر جكها. قال: «نعم» قال: وعافية تجعله كائناً بين يديك. قال: «نعم». قال: وتأمرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم».

قال أبو زمبل: ولو لا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ، ما أغطاه ذلك، لأنَّه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: «نعم».

(١) في (خ) «اليمني».

مُعاوِيَة ابْن قُوَّة، عَنْ عَائِذ بْن عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبَ وَبِلَالَ فِي نَفْرَة، فَقَالُوا: وَاللَّهِ^(٢) مَا أَخْدَثْ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنْقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشِيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيُّ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَكَ أَخْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبِّكَ». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَنَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَعْفُرُ اللَّهُ لَكَ، يَا أَخِي.

(٤٣) باب من فضائل الأنصار

- ١٧١ - (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فِينَا نَزَّلْتُ: «إِذْ هَمَّ طَافِقَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْتَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا» [ال عمران: ١٢٢]. بَعْدَ سَلَمَةَ وَيَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنْهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا» [ال خاتمة: ٤٥٥٨].
- ١٧٢ - (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ التَّضْرِبِ بْنِ أَسِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلَا بَنَاءٌ^(٣) الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءُ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» [ال خاتمة: ٤٩٠٦].

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) في (خ) «فقالوا: ما أخذت».

(٣) في (خ) «ولآباء أبناء».

عِنْهَا، فَقَالَ عُمَرُ جِبَنَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبْشَيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرَيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءَ: نَعَمْ: فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَتَحْنُ أَحَقَّ بِرَسُولِ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْكُمْ، فَعَضِيبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتِ، يَا عُمَرُ، كَلَا وَاللَّهُ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يُطْعَمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارِ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبَعْدَاءِ الْعَصَاءِ فِي الْحَبْشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ وَإِيمَنِهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَنَحْنُ كَنَا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَادَكُرْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَسْأَلَهُ، وَوَاللَّهُ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَنَا وَكَذَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَيَسْ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلَا صَاحِبِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِيَّةِ هِجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِيَّةِ يَأْتُونِي^(١) أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَخُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

(٤٢) باب من فضائل سلمان

وصهيب وبلال

١٧٠ - (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ، عَنْ

(١) في (خ) «يأتونني».

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْتَنِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقُلُونَ، فَاقْبِلُوا مِنْ مُخْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيِّهِمْ». [خ ٣٨٠١، ٣٧٩٩].

(٤٤) باب في خير دور الأنصار

١٧٧ - (٢٥١١) حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ (واللُّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَى)، قَالَ: حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدَثَنَا شَعْبَةُ، سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَرْجَ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَرْجَ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَلَ عَلَيْنَا. فَقَيْلَ: فَذَ فَضَلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. [خ ٣٧٨٩، ٣٨٠٧، ٥٣٠٠].

(...) حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى، حدَثَنَا أَبُو ذَاوِدَ، حدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ، سَمِعْتُ أَسَّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(...) حدَثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحَةَ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني أَبْنَ مُحَمَّدٍ)، حَوَدَثَنَا أَبْنَ الْمُثَنَى وَابْنَ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى أَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمُثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

١٧٨ - (...) حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ مُهَرَّانَ الرَّازِيِّ (واللُّفْظُ لِابْنِ عَبَادِ)، حدَثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١٧٣ - (٢٥٠٧) حدَثَنِي أَبُو مَعْنَانَ الرَّقَاشِيَّ حدَثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حدَثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ أَبْنُ عَمَارٍ) حدَثَنَا إِسْحَاقُ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ، قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: «وَلِلذِّرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِيِّ الْأَنْصَارِ» لَا أَشْكُ فِيهِ.

١٧٤ - (٢٥٠٨) حدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَلِيَّةَ (واللُّفْظُ لِرُهْبَرٍ)، حدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ أَبْنُ صَهْبَيْبٍ)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبَيَّاً وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عَرْسِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْثَلًا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي الْأَنْصَارَ. [خ ٣٧٨٥، ٥١٨٠].

١٧٥ - (٢٥٠٩) حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عُنْدَرِ، قَالَ أَبْنُ الْمُثَنَى: حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْتُكُمْ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ. [خ ٣٧٨٦، ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

(...) حدَثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حدَثَنَا حَالِدُ أَبْنُ الْحَارِثِ، حَوَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حدَثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، كِلَامُهَا عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٧٦ - (٢٥١٠) حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (واللُّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَى)، قَالَ:

الأنصار، أو خير دور الأنصار بيمثل حديثهم في ذكر الدور، ولم يذكر قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه.

١٨٠ (٢٥١٢) وحدثني عمرو الناقد وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد)، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. قال: قال أبو سلمة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، سمعاً أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، وهو في مجلس عظيم من المسلمين: «أحدكم بخير دور الأنصار؟» قالوا: نعم، يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «بنو عبد الأشهل» قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم بنو التجار» قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم بنو العزرج» قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم بنو سعيدة» قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم في كل دور الأنصار خير» فقام سعد بن عبادة مغضباً، فقال: أتحن آخر الأربع؟ حين سمعت رسول الله ﷺ دارهم، فأراد كلام رسول الله ﷺ، فقال له رجال من قومه: أجلس، لا ترضي أن (٣) سمع رسول الله ﷺ دارك في الأربع الدور التي سمعت؟ فمن ترك فلما يسمع أكثر من سمعي. فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ.

(٤٥) باب في حسن صحبة الأنصار

١٨١ (٢٥١٣) حدثنا نصر بن علي الجهمي ومحمد بن المثنى وابن بشير جمیعاً عن ابن عرارة (واللفظ للجهنمی)، حدثني

(٣) في (خ) «الذي سمع».

حميد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: سمعت أبا سعيد خطيباً عند ابن عتبة، فقال: قال رسول الله ﷺ خير دور الأنصار داربني التجار، وداربني عبد الأشهل وداربني الحارث بن الحزرج، وداربني سعيدة». والله لو كنت مؤثراً بها أحدها لآثرت بها عشرتي.

١٧٩ (...) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد. قال: شهد أبو سلمة لسميع (١) أبا سعيد الأنصار يشهد أن رسول الله ﷺ قال: «خير دور الأنصار بنو التجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الحزرج، ثم بنو سعيدة وفي كل دور الأنصار خير».

قال أبو سلمة: قال أبو سعيد: أنتم (٢) أنا على رسول الله ﷺ؟ لو كنت كاذباً لبدأت بقومي، بنى سعيدة، وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد في نفسه، وقال: خلقنا فكنا آخر الأربع، أسرجوا لي حماري آتي رسول الله ﷺ، وكلمة ابن أخيه، سهل، فقال: أتدهب لترؤ على رسول الله ﷺ؟ ورسول الله ﷺ أعلم، أوليس حسبك أن تكون رابع الأربع، فرجع وقال: الله ورسوله أعلم، وأمر بحماره فعل عنده. [خ ٣٧٩٠، ٦٠٥٣].

(...) حدثنا عمرو بن علي بن بحر، حدثني أبو داود حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثیر، حدثني أبو سلمة أن أبا سعيد الأنصار حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير

(١) في (خ) «سمع أبا سعيد».

(٢) في (خ) «أنتم أنا».

بَشَّارٍ وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي عن أبي يُوب، عن محمد، عن أبي هريرة، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةُ الْمَخْرَجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةً، حَدَّثَنِي وَرْقَاءً عَنْ أَبِي الرَّتَبَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْفُ بْنَ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سَلَمَةً بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْيَانَ، حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلُمْ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». [خ ٣٥١٤، ١٠٠٦].

١٨٥ - (٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خُثْبَيْنِ بْنِ عَرَائِكَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلُمْ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْلَهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». .

١٨٦ - (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفارِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِغْلَا وَذَكْوَانَ، وَعُصَيْةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلُمْ سَالِمَهَا اللَّهُ». .

١٨٧ - (٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي يُوبَ وَقُتْبَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

مُحَمَّدُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْنِيَدِ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَضَنَّعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، الَّذِي أَنْ لَا أَضْحَبَ أَحَدًا مِنْهُ إِلَّا خَدْمَتْهُ.

زاد ابن المتن وأبن بشير في حديثهما: وكان جرير أكبر من أنس، وقال ابن بشير: أنس من أنس. [خ ٢٨٨٨].

(٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٨٢ - (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلُمْ سَالِمَهَا اللَّهُ». .

١٨٣ - (...). حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى وَابْنُ بَشَارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ الْمُتَّهَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانِ الْجَوْزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلُمْ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». .

(...). حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨٤ - (٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى وَابْنُ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجَهِينَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفارُ وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، عَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ. [خ ٣٥٠٤، ٣٥١٢].

١٩٠ - (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ أَبْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَبْنُ حَفْرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفارُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهِينَةَ، أَوْ جَهِينَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيقِينَ، أَسَدٌ وَغَطَّافَانَ».

١٩١ - (...) حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الرِّزَنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَوْلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو وَالنَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي)، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهِينَةَ، أَوْ قَالَ جُهِينَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّبٍ وَغَطَّافَانَ».

١٩٢ - (...) حَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عَيْتَةَ)

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعَصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

[خ ٣٥١٣]

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ، حَوْلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، حَوْلَ حَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأَسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَبْرَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطَّيَالِسِيِّ، حَدَّثَنَا حَبْرَاجُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَ حَدِيثِ هُؤُلَاءِ عَنْ أَبِي عُمَرَ.

(٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

١٨٨ - (٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ أَبْنُ هَارُونَ)، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَاعِيَّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجَهِينَةُ وَغِفارُ وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

١٨٩ - (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَمِّرِ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

١٩٤ - (....) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضُومِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمُ وَغَفَارٌ وَمُزِينَةُ وَجْهِيَّةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيلِيَّنِ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَّافَانَ».

١٩٥ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادَ.

١٩٥ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِبْعَ عَنْ سُقِيَّاَنَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغَفَارٌ وَمُزِينَةً وَأَخِسْبُ جَهْيَّنَةَ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَّافَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَا خَيْرٌ مِنْهُمْ»^(١) «وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «أَرَأَيْتُ إِنْ كَانَ جَهْيَّنَةُ وَمُزِينَةُ وَأَسَدُ وَغَفَارُ».

١٩٦ - (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَضَّتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةٌ طَيْءٌ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٤٣٩٤].

١٩٧ - (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ،

حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْلَمُ وَغَفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزِينَةَ وَجْهِيَّةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهْنَةَ وَمُزِينَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَخْسِبُهُ قَالَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَّافَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمِ». [خ ٣٥٢٣].

١٩٣ - (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَفْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَيَاعَكَ سُرَاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغَفَارَ وَمُزِينَةَ وَأَخِسْبُ جَهْيَّنَةَ (مُحَمَّدُ الَّذِي شَكَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغَفَارٌ وَمُزِينَةً وَأَخِسْبُ جَهْيَّنَةَ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَّافَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَا خَيْرٌ مِنْهُمْ»^(١) «وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ».

١٩٤ - (....) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبَّيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِنْهُ، وَقَالَ: «وَجَهْيَّنَةُ» وَلَمْ يُقْلِلْ: أَخِسْبُ.

(١) هكذا هو في جميع النسخ: لا خير، وهي لغة قليلة تكررت في الأحاديث، وأهل العربية ينكرونهما، ويقولون: الصواب: خير وشر، ولا يقال: أخير وأشار، ولا يقبل إنكارهم، فهي لغة قليلة الاستعمال. النموي.

(٤٨) باب خيار الناس

١٩٩ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَقْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ ذَا الْوُجُوهِينَ الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [خ ٣٤٩٣].

(...) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَارِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

(٤٩) باب من فضائل نساء قريش

٢٠٠ - (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِينِ الْإِبْلِ» (قَالَ أَخْدُهُمَا: صَالِحٌ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ) أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صَغْرِهِ . وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» . [خ ٣٤٣٤، ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عِنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِيمُ الطَّقْفِيلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دُوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبْتَ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلْ كَثُ دُوْسُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوْسًا وَأَئِتْ بِهِمْ». [خ ٢٩٣٧، ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

١٩٨ - (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغَيْرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَرَأُ أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمَنَا» قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيلَةُ (١) مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْتَقَيْهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [خ ٢٥٤٣، ٤٣٦٦].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَرَأُ أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيَّ . حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيَّ، إِمامُ مَسْجِدِ دَاؤُدَّ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَرَأُ أَحَبَّهُمْ بَعْدُ (٢) وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ أَشَدُ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاجِمِ». وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَالَ.

(١) هي أم سمرة، قاله شيخنا. تنبية المعلم (١٠٣٢).

(٢) في (خ) «بعدة».

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَحْلِدَ)، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بَلَالٍ)، حَدَّثَنِي سُهْلٌ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَمِّرٍ هَذَا، سَوَاءً.

(٥٠) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه،

-٢٠٣ (٢٥٢٨) حَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِيهِ عَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ وَبَيْنَ أَبِيهِ ظَلْحَةَ.

-٢٠٤ (٢٥٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ، قَالَ: قَيْلَ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَغْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جُلْفَ فِي الإِسْلَامِ؟» فَقَالَ أَنَسٌ: فَذَ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ. [خ، ٢٢٩٤، ٦٠٨٣]. [٧٣٤٠]

-٢٠٥ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ (١) الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

-٢٠٦ (٢٥٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُلْفَ فِي

أَبِيهِ الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، يَئِلُّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَابْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ يَئِلُّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِمِثْلِهِ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: يَسِمِّ.

-٢٠١ (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِسَاءَ قُرْيَشٍ خَيْرٌ نِسَاءَ رَكِبَنَ الْإِيلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طَفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتَ عِمْرَانَ بَعْيَرًا قَطَّ.

-٢٠٢ (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ أَمْ هَانِئٍ، بِنْتَ أَبِيهِ طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ نِسَاءَ رَكِبَنَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ».

-٢٠٣ (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِيَّ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ نِسَاءَ رَكِبَنَ الْإِيلَ، صَالِحُ نِسَاءَ قُرْيَشٍ. أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(١) في (خ) «في داري التي».

الناس، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيْكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ؓ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْرُو فَتَأْمَ منَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيْكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْرُو فَتَأْمَ منَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [خ ٢٨٩٧، ٣٥٩٤]. [٣٦٤٩]

-٢٠٩ - (...). حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَعَمْ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يُبَعْثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيْكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ؓ؟ فَيُوَجِّدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبَعْثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ^(١) مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ؓ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبَعْثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيَقُولُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ؓ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيَقُولُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ؓ؟ فَيُوَجِّدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ^(٢).

-٢١٠ - (٢٥٣٣). حَدَّثَنَا فَتَيَّبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ ابْنُ السَّرِّيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ:

(١) في (خ) «هل فيكم».

(٢) في (خ) «فيفتح له. حَدَّثَنَا».

الإِسْلَامُ، وَأَيْمَاءِ حِلْفِ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَرِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شَدَّةً».

(٥١) باب بيان أن بقاء النبي ؓ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة

-٢٠٧ - (٢٥٣١). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ أَبَانَ كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفَرِيِّ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؓ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّي مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النَّجُومُ أَمَّةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَّةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتِ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَّةٌ لِأَمْتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمْتِي مَا يُوعَدُونَ».

(٥٢) باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

-٢٠٨ - (٢٥٢٣). حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ، رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيِّ (وَاللَّفْظُ لِرَهْبَرِ). قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ؓ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْرُو فَتَأْمَ من

(٢١٣) - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ يَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» لَمْ يَذْكُرْ هَنَاءً الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَفْوَامٌ».

(٢١٤) - (....) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْنَظِي (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ حَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبَدُّرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبَدُّرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

قال إبراهيم: كانوا ينهوننا، وتحن غلمان، عن العهد والشهادات.

(....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. يَسْأَلُ أَبِي الْأَخْوَصِ وَجَرِيرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. وَيَئِسُ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢١٥) - (....) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَانُ عَنْ أَبِي عَوْنَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَلَّفُ (١) مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ. تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

(....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ غَيْرُ أَنْ فِي حَدِيثِ شَعْبَةِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.

(٢١٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ جَمِيعًا عَنْ عُنْدَرٍ. قَالَ أَبُنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَهْدُمْ أَبْنُ مُضْرِبٍ، سَمِعْتُ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ يَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ عَوْنَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَلَّفُ (١) مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ. وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

[خ] ٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥.

(٢) هكذا في أكثر النسخ: يُتمنون، وفي بعضها: يُؤْمِنون.

(١) في (خ) «ثُمَّ يَخْلُفُ». قال النووي: وكلاهما صحيح.

قال: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ التَّالِثُ»^(٢).

(٥٣) باب قوله ﷺ: «لَا تَأْتِي مائة سَنة
وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفَوْسَةُ الْيَوْمِ»

-٢١٧ (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ اخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرَّزْفِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتُ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَقْرَئُ مِنْهُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

قال ابن عمر: فَوَهَّلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يَبْقَى مِنْهُوَ يَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخِرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ^(٣) خ ، ١١٦ ، ٥٦٤ ، ٦٠١ .

(٢) قال الدارقطني في التبيع (٢١٥): والبيهقي إنما روى عن عروة، عن عائشة. قال القاضي عياض: قد صححوا روايته عن عائشة، وقد ذكر البخاري (التاريخ الكبير ٥٦/٥) روايته عن عائشة.

(٣) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (١٠): وهذا الحديث أورده مسلم في صحيحه متصلًا من غير طريقه، فرواه عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد كلّيهما عن عبدالرزاق، عن عمر، عن الزهرى، عن سالم وأبى بكر بن سليمان بن أبى حممة، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله تَعَالَى ذات ليلة صلاة =

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِيفِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةً، كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَذْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ فَرِينَ قَرِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَهْدَمَ بْنَ مُضْرِبٍ، وَجَاعَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ: «يَنْدُرُونَ وَلَا يَقُولُونَ». وَفِي حَدِيثِ بَهْزِ: «يُوْفُونَ» كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ.

-٢١٥ (...) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمُوَيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْقَى، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنَ، عَنْ الشَّيْيَةِ تَعَالَى، بِهَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ^(٤) بُعْثِثُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ». زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَذْكُرُ التَّالِثَ أَمْ لَا يُمْثِلُ حَدِيثَ رَهْدَمَ عَنْ عُمَرَانَ وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ عَنْ قَاتَادَةَ: «وَيَخْلُفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ».

-٢١٦ (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَبَبَةَ وَشَجَاعَ بْنُ مَحْلِيدَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (وَهُوَ أَبُنْ عَلَيِّ الْجُعْفَى) عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ السَّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ تَعَالَى: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

(٤) في (خ) «القرن الذي».

يَذْكُرُ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ ابْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَّنْفُوسَةُ الْيَوْمِ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ عَنْ جَابِرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُ ذَلِكَ. وَفَسَرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقصُ الْعُمُرِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالإِسْنَادِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ.

٢١٩ - (٢٥٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ عَنْ دَاؤُدَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّاتَ عَنْ دَاؤُدَ، عَنْ أَبِيهِ نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَّنْفُوسَةُ الْيَوْمِ».

٢٢٠ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَّنْفُوسَةُ، تَبَلُّغُ مِائَةُ سَنَةٍ». فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدُهُ. إِنَّمَا هِيَ كُلَّ نَفْسٍ مَّحْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ.

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ وَرَوَاهُ الْيَثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَالِدٍ بْنِ مُسَافِرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادٍ مَعْمَرٍ، كِمْثُلِ حَدِيثِهِ.

٢١٨ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَّنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ

= العشاء...، وساق الحديث إلى آخره، ثم أرده من طريق آخر، فقال: حَدَّثَنِي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أنا أبواليمان، أخبرنا شعيب، ثم قال: ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، كلاهما عن الزهربي بإسناد معمر كمثل حديثه. قلت: وهذا لا يخفى على ذي معرفة بالنقل أنه متصل من طريقين عن الزهربي بإسناده المذكور، وهما: طريق معمر، وطريق شعيب، ورواه مسلم في بعض طرقه على وجه المتابعة: ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد، عن الزهربي، لا يؤثر في اتصال هذا الحديث، بل يزيده ثباتاً وقوتاً، على أن عبد الرحمن بن خالد هذا ليس من شرط مسلم، فلا يلزم إخراج حديثه، ومع ذلك فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦) متصلة من حديث الليث، عن عبد الرحمن بن خالد هذا. ثم ساق حديث البخاري بإسناده، وقال: هكذا أورده البخاري في صحيحه، في باب السمر بالعلم، فثبت اتصاله من هذا الوجه الآخر، والحمد لله.

وهو الصواب عن الأعمش. ورواه زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والصحيح: عن أبي صالح، عن أبي سعيد. قال أبو علي: أنا أبو عبد الله محمد بن سعدون، قال: أنا أبوالحسن محمد بن علي بن صخر الأزدي - القاضي بمكة - بانتقاء أبي نصر الواثلي الحافظ، قال: أنا أبوالقاسم عمر بن شعبة، قال: أنا أبوحاتم - يعني محمد بن إدريس الرازي - قال: أنا مسلم بن إبراهيم، قال: أنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي، إلخ. قال أبونصر: هذا حديث غريب، والمحفوظ فيه عن شعبة: عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه عنه ابن أبي عدي، ومعاذ ابن معاذ، وآدم بن إباس وغيرهم، وهو في الصحيحين. وكذلك رواه وكيع بن الجراح، وجرب، ومحاضر، وغيرهم، عن الأعمش. واختلف فيه على أبي معاوية، عن الأعمش، فخرجه مسلم وحده عن يحيى، وأبي كُرِيب، وأبي بكر، عن أبي معاوية في مسند أبي هريرة. ورواه جماعة، عن أبي معاوية في مسند أبي سعيد الخدري. قال أبونصر: ومن الناس من ينسب مسلماً فيه إلى الوهم. وأخبرنا ابن سعدون، قال: أنا أبوالحسن بن صخر الأزدي، قال: أنا أبوحفص عمر بن إبراهيم الكناني المقرئ، بيغداد، قال: أنا أبوحامد محمد بن هارون، قال: أنا محمد بن معاوية، قال: أنا داود بن الزيرقان، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أصحابي، الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٣٥/٧) وأما روایة أبي معاوية فوصلها أحمد عنه هكذا، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كریب ویحیی بن یحیی ثلاثة: عن أبي معاوية لكن قال فيه عن أبي هریرة بدل أبي سعید، وهو وهم كما جزم به خلف وأبو مسعود وأبو علي الجیانی وغيرهم. قال المزی:

(٥٤) باب تحريم سب الصحابة

٢٢١- (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكُ مُذَكَّرًا حَدِّهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(١).

(١) قال الجیانی في التقيید (٩١٥/٣): هكذا قال مسلم في إسناد هذا الحديث، عن شیوخه، عن أبي هريرة. قال أبومسعود الدمشقی: هذا وهم، والصواب من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، لا عن أبي هريرة، وكذلك رواه يحيى بن يحيى، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأبوقریب والناس. قال أبو علي: حَدَّثَنَا أبو عمر السمری، قال: أنا سعيد بن نصر، أنا قاسم بن أصیبه، قال: أنا محمد بن وضاح، قال: أنا أبوبكر ابن أبي شيبة، قال: أنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: أنا محمد بن وضاح، قال: أنا أبوبكر عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: أنا محمد بن وضاح، قال: أنا أبوبكر الدارقطنی عن إسناد هذا الحديث، فقال: يروی الأعمش، واختلف عنه، فرواه زید بن أبي أنس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال أبومسعود: عن أبي داود، عن شعبه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كذلك أيضاً. واختلف على أبي عوانة، فرواها عفان، ويحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش كذلك، ورواه مُسدد، وأبوكامل، وشیبان، عن أبي عوانة، فقالوا: عن أبي هريرة، وأبي سعيد. وكذلك قال نصر بن علي، عن ابن داود الخریبی، عن الأعمش. وقال مُسدد: عن الخیانی، عن أبي سعيد وحده بغير شک، =

وهي في غاية الإنقان، وفيها عن أبي سعيد، واحتمال كون الحديث عند أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة جميماً مستبعد، إذ لو كان كذلك لجمعهما ولو مرة فلما كان غالب ما وجد عنه ذكر أبي سعيد دون ذكر أبي هريرة دل على أن في قول من قال عنه عن أبي هريرة شذوذًا والله أعلم. وقد جمعهما أبو عوانة عن الأعمش ذكره الدارقطني. وقال في العلل رواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة كذلك، ورواه عفان ويحيى بن حماد عن أبي عوانة فلم يذكرا فيه أبا سعيد. قال: ورواه زيد بن أبي هريرة، وكذلك قال نصر بن علي عن عبد الله بن داود. قال: والصواب من روایات الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد لا عن أبي هريرة. قال: وقد رواه عاصم عن أبي صالح فقال عن أبي هريرة وال الصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد انتهى. وقد سبق إلى ذلك علي بن المديني فقال في العلل: رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال والأعمش أثبت في أبي صالح من عاصم فعرف من كلامه أن من قال فيه عن أبي صالح عن أبي هريرة، فقد شذ وكان سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة فيسبقه إليه الوهم من ليس بحافظ، وأما الحفاظ فيميزون ذلك، ورواية زيد بن أبي أنيسة التي أشار إليها الدارقطني أخرجها الطبراني في الأوسط قال: ولم يروه عن الأعمش إلا زيد بن أبي أنيسة، ورواه شعبة وغيره عن الأعمش فقالوا: عن أبي سعيد انتهى. وأما رواية عاصم فأخرجها النسائي في الكبرى والبزار في مسنده، وقال: ولم يروه عن عاصم إلا زائدة، ومنمن رواه عن الأعمش فقال: عن أبي سعيد أبو بكر بن عياش عند عبد بن حميد، ويحيى بن عيسى الرملاني عند أبي عوانة، وأبو الأحوص عند ابن أبي خيثمة، وإسرائيل عند تمام الرازى. وأما ما حكاه الدارقطني عن رواية =

= كأن مسلمًا وهم في حال كتابته فإنه بدا بطريق أبي معاوية ثم ثنى بحديث جرير، فساقه بإسناده ومتنه، ثم ثلث بحديث وكيع، ورابع بحديث شعبة ولم يسوق إسنادهما بل قال بإسناد جرير وأبي معاوية، فلنولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد، لما أحال عليهما معًا، فإن طريق وكيع وشعبة جميماً تنتهي إلى أبي سعيد دون أبي هريرة اتفاقاً انتهى كلامه. وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أحد شيوخ مسلم فيه في مسنده ومصنفه عن أبي معاوية فقال: عن أبي سعيد كما قال أحمد، وكذا رويناه من طريق أبي نعيم في المستخرج من رواية عبيد بن غنم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو نعيم أيضاً من رواية أحمد ويحيى بن عبد الحميد وأبي خيثمة، وأحمد بن جواس كلهم عن: أبي معاوية فقال: عن أبي سعيد، وقال بعده: أخرجه مسلم عن أبي بكر وأبي كريب ويحيى بن يحيى، فدل على أن الوهم وقع فيه من دون مسلم، إذ لو كان عنده عن أبي هريرة ليبنيه أبو نعيم، ويقوى ذلك أيضاً أن الدارقطني مع جزمه في العلل بأن الصواب أنه من حديث أبي سعيد لم يتعرض في تتبعه أوهام الشيختين إلى رواية أبي معاوية هذه، وقد أخرجه أبو عبيدة في غريب الحديث والجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم وخيثمة من طريق سعيد بن يحيى والإسماعيلي وابن حبان من طريق علي بن الجعد كلهم عن: أبي معاوية فقالوا: عن أبي سعيد، وأخرجه بن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه أيضاً عن أبي معاوية، فقال عن أبي سعيد كما قال الجماعة إلا أنه وقع في بعض النسخ عن ابن ماجه اختلاف ففي بعضها عن أبي هريرة وفي بعضها عن أبي سعيد. والصواب عن أبي سعيد لأن ابن ماجه جمع في سياقه بين جرير وكيع وأبي معاوية ولم يقل أحد في رواية وكيع وجرير أنها عن أبي هريرة، وكل من أخرجهما من المصطفين والمخرجين أورده عندهما من حديث أبي سعيد، وقد وجدته في نسخة قديمة جداً من ابن ماجه قرئت في سنة بضع وسبعين وثلاثمائة، =

عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَالَ : «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيَكُمْ مِنَ الْيَمِنِ يُقَالُ لَهُ أُوئِنْ ، لَا يَدْعُ بِالْيَمِنِ غَيْرَ أَمْ لَهُ ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ ، فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ . إِلَّا مَوْضِعُ الدِّينَارِ أَوِ التَّرْهِمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ .»

٢٢٤ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادًا (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ) عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، يَهُدَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوئِنْ وَلَهُ وَالَّدَّةُ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَمُرُوهٌ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ .»

٢٢٥ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَسِيرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادًا أَهْلَ الْيَمِنِ ، سَأَلَهُمْ : أَفِيْكُمْ أُوئِنْ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوئِنْ فَقَالَ : أَنْتَ أُوئِنْ بْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ مُرَادُهُمْ مِنْ قَرَنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَانَ يَكُونُ بَرَصًّا فَبَرَأَتْ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعُ دَرْهَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَكَ وَالَّدَّةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «يَأْتِيَ عَلَيْكُمْ أُوئِنْ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادًا^(١) أَهْلَ الْيَمِنِ مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرَنِ ، كَانَ بِهِ بَرَصًّا فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعُ دَرْهَمٍ لَهُ وَالَّدَّةُ هُوَ بِهَا بَرَّةٌ ، لَوْ أَقْسَمْ عَلَى اللَّهِ

(١) في (خ) : «من أهل اليمن».

٢٢٢ - (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لَا تَسْبِرُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَاحِيِّ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَخِدِ دَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدْ أَخِدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةَ» . [خ ٣٦٧٣]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَرِ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْيَضُ الدَّهْنِ بْنُ مُعاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، جَوِيجِيَا عَنْ شَعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَوِيجِيَا أَبِي مَعَاوِيَةَ . يَمْثُلُ حَدِيثَهُمَا ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شَعْبَةَ وَوَكِيعٍ ذُكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

(٥٥) باب من فضائل أوييس القرني

٢٢٣ - (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَسِيرِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةَ وَقَدُّوا إِلَى عُمَرَ . وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوئِنْ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هُنَّا أَحَدُ مِنَ الْقَرَنِيَّنِ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ . فَقَالَ

= أبي عوانة، فقد وقع لي من روایة مسد وابي كامل وشیبان عنه على الشک. قال في روایته عن أبي سعید أو أبي هریرة، وأبو عوانة كان يحدث من حفظه فربما وهم وحديه من كتابه أثبت، ومن لم يشك أحق بالتقديم ممن شک واثله أعلم. وقد أمللت على هذا الموضع جزءاً مفرداً لخصت مقاصده هنا بعون الله تعالى.

فَأَخْرُجْ مِنْهَا^(١)، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةَ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

٢٢٧ - (...) حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي سَمْعَتْ حَرْمَلَةَ الْمُصْرِيَّ يَعْدِتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ شَمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصَرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مَضَرًّا، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَخْسِنُوا إِلَيْ أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرِحْمًا». أَوْ قَالَ: «ذَمَّةً وَصِهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةَ، فَأَخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةَ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا^(٢).

(٥٧) باب فضل أهل عمان

٢٢٨ - (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، جَابِرٌ بْنُ عَمْرِو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَسَبَّوْهُ وَضَرَبُوهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتُ، مَا سَبَوكُ وَلَا ضَرَبُوكَ».

(١) قال الدارقطني في التبيع (٥٠): وأخرج مسلم حديث ابن وهب، وجرير بن حازم، عن حرمة بن عمران، وهذا اختلاف، فقال ابن وهب: عن ابن شناسة، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط الخ. وقال جرير، عن حرملة، عن ابن شناسة، عن أبي بصرة، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ زاد في إسناده أبا بصرة.

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

لَا بَرَّهُ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ». فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفِرَ لَهُ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَيْرِهِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُتَبَلِّ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَاقَعَ عُمَرُ فَسَأَلَهُ عَنْ أُوينِسَ قَالَ: تَرَكْتُهُ رَتَ الْبَيْتَ قَلِيلَ الْمَتَاعَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأَتِيَ عَلَيْكُمْ أُوينِسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادَ أَهْلِ الْيَمِنِ مِنْ مُرَايَدٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنَى، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ لَهُ وَاللَّدُّ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ». فَأَتَى أُوينِسَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَخْدَثُ عَهْدَاً سَفَرِ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَخْدَثُ عَهْدَاً سَفَرِ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَقَطْنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْتَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ أَسْيَرُ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَأَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَا وَيْسِ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟

(٥٦) باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٢٢٦ - (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَقِبٍ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ، حَوَّدَ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ (وَهُوَ أَبْنُ عَمْرَانَ التَّجِيَّيِّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكُرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا حَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحِمًا فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةَ

الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ^(١) وَأَمَا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا
إِيَاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعَهَا.

(٥٩) باب فضل فارس

-٢٣٠ (٢٥٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ
الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ
الثَّرِيَا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ
فَارِسٍ حَتَّى يَتَنَوَّلَهُ».

-٢٣١ (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثُورٍ، عَنْ أَبِي
الْعَيْثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ
ﷺ، إِذْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ:
«وَمَا حَرَبَنِي مِنْهُمْ لَمَّا يَأْكُلُوهُمْ» [الجُمُعَة: ٢٣]، قَالَ
رَجُلٌ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعُهُ النَّبِيُّ
ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أُوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: وَفِينَا
سَلْمَانُ الْفَارَاسِيُّ قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى
سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَا، لَنَالَهُ
رِجَالٌ مِنْ هُؤُلَاءِ». [خ: ٤٨٩٧، ٤٨٩٨].

(٦٠) باب قوله ﷺ: «الناس كليل مائة، لا تجد فيها راحلة»

-٢٣٢ (٢٥٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
ابْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ

(١) الكذاب هو: المختار بن أبي عبيد. تنبيه المعلم .(١٠٤٠)

(٥٨) باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

-٢٢٩ (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عَقبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمِيِّ.
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمَيِّ). أَخْبَرَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ شَبَّابَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
الْزَّبَيرِ عَلَى عَقْبَةِ الْمَدِيَّةِ قَالَ: فَجَعَلْتُ قَرِيشَ تَمُرَ
عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَقَفَ
عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبا خَبِيبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ،
أَبا خَبِيبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبا خَبِيبٍ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ
كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ
هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ
كُنْتَ مَا عَلِمْتَ صَوَاماً، قَوَاماً وَصُولَاً لِلرَّحْمِ، أَمَا
وَاللَّهِ لِأَمْمَةَ أَنْتَ أَشَرَّهَا لِأَمْمَةَ خَيْرٍ.

ثُمَّ نَقَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَاجَ
مَوْقُفُ عَنْدَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ عَنْ
جِذْعِهِ، فَأَلْقَيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمَّهُ
أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَأْتِيهِ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا
الرَّسُولُ: لَتَأْتِيَ أَوْ لَا يَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَسْبِبُكُ
بِشُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبْتَأَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتَيْكَ حَتَّى
تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْبِبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ:
أَرْوَنِي بِسَبِّي، فَأَخَذَنِي تَغْلِيْنِي، ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَتَوَدَّنُ،
حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ
بِعَدُو اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ،
وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا
ابْنَ دَاتِ النَّطَافَيْنِ أَنَا، وَاللَّهِ، دَاتُ النَّطَافَيْنِ! أَمَا
أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابَ، وَأَمَا الْآخَرُ فَنَطَاقَ
الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَلِيلًا مَائِةً، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً». [خ ٦٤٩٨].

ابن رافع: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ

٤٥- كتاب البر والصلة والآداب

فَذَكَرَ يُمْثِلَ حَدِيثَ جَرِيرٍ، وَزَادَ: فَقَالَ: «تَعْمَلْتَ وَأَيْكَ لَتَبَأْنَ».

٤- (...). حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَثَنَا شَبَابَةُ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَ وَحَدَثَنِي أَخْمَدُ ابْنُ خَرَاشِ، حَدَثَنَا حَبَّانُ، حَدَثَنَا وُهَيْبُ إِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: مَنْ أَبْرَرَ؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِي بِالْمُحْسَنِ الصَّحِيقَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ يُمْثِلَ حَدِيثَ جَرِيرٍ.

٥- (٢٤٤٩). حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَهْبَنْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، حَ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَقِيِّ، حَدَثَنَا يَحْيَى (يُعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ) عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ. قَالَ: حَدَثَنَا حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرُو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيْتَ وَالِدَّاَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَقَبِيْهِمَا فَجَاهِدْ». [خ ٣٠٠٤، ٥٩٧٢].

(...). حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَثَنَا أَبِي حَمْزَةَ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ يُمْثِلَهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ

(١) بَابُ بَرِ الْوَالِدِينَ، وَأَنَّهُمَا أَحْقُّ بِهِ

١- (٢٥٤٨). حَدَثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلٍ ابْنِ طَرِيفِ التَّقْفِيِّ وَرَهْبَنْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْمُحْسَنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أَمْكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَمْكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَمْكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(١).

وَفِي حَدِيثِ قُتْبَيْةَ: مَنْ أَحَقُّ بِالْمُحْسَنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسُ. [خ ٥٩٧١]

٢- (...). حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْمُحْسَنِ الصَّحِيقَةِ؟ قَالَ: «أَمْكَ، ثُمَّ أَمْكَ، ثُمَّ أَمْكَ»^(٢). ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدَنَاكَ أَدَنَاكَ.

٣- (...). حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) في (خ) «ثُمَّ أَبُوكَ» (في الموضعين).

(٢) في (خ) (قال: أَمْكَ، ثُمَّ أَمْكَ، ثُمَّ أَبُوكَ).

فَقَالَتْ: يَا جُرِيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلَمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرِيْجُ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَمْنَتُهُ فَأَبِي أَنْ يَكَلِّمْنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُؤْمِنْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ.
قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنْ لَفْتَنَ.

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَانٍ يَأْوِي إِلَى دَبِّرِهِ قَالَ:
فَخَرَجَتْ اُمْرَأً مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي^(١)
فَحَمَلَتْ فَوْلَدَثُ^(٢) غَلَامًا^(٣) فَقَيْلَ لَهَا: مَا هَذَا؟

(١) هو: ضَهِيبٌ. تَبَيَّنَ المَعْلُومُ (١٠٤٥).

(٢) فِي (خ) «فَوَضَعَتْ غَلَامًا».

(٣) قَالَ شِيخُنَا: هُوَ بَابُوسٌ، انتهى. وَكَتَبَ إِلَى شِيخِنَا مُعْتَرِضاً عَلَيْهِ: أَنَّ بَابُوساً لَيْسَ عَلَمًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ولدٌ كُلَّ شَيْءٍ فِي صَغْرِهِ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ جَامِعِ الْلِّغَةِ. فَكَتَبَ: قَلْتُ: جَزْمٌ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الدَّاوِدِيُّ الْمَالِكِيُّ شَارِحُ الْبَخَارِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدَ السَّفَاقِسِيُّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ التَّيْنِ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ بِأَنَّهُ اسْمُ عِلْمٍ لِهَذَا الْغَلامِ، وَكَوْنِهِ اسْمًا لِكُلِّ شَيْءٍ صَغِيرٍ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا. وَالْمَنَاقِشُ الْمُذَكُورَةُ سَبَقَ بِهَا صَاحِبُ الْمَطَالِعِ، فَقَالَ: قَالَ الدَّاوِدِيُّ: هُوَ اسْمُ عِلْمٍ لِذَلِكَ الْمُولُودِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْلِّغَةِ. قَالَ: وَقَدْ روَى مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ ثَابِتَةٍ أَنَّهُ نَادَاهُ فِي بَطْنِ أَمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يَعْلَمُ، أَذْكُرُ هُوَ أَمْ أُنْثَى. وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيفَةِ: مِنْ أَبُوكَ يَا غَلام؟ فَدَلَّ عَلَى تَفْسِيرِهِ بِأَنَّهُ الْغَلامُ، وَأَنَّهُ كَانَ مُولُودًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ. قَلْتُ: وَكُلُّ هَذَا لَا يَمْنَعُ مَا نَقَلَهُ الدَّاوِدِيُّ إِلَّا الَّذِي وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ، فَيَدْلُّ عَلَى وَهَائِهَا أَنَّهُ لِفَظُ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ قَوْلُ جُرِيْجِ: بَابُوسُ، مَا نَصَّهُ: فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ وَلَمْ يَصْرُحْ صَاحِبُ جَامِعِ الْلِّغَةِ، وَلَا غَيْرُهُ أَنَّ الْوَلَدَ الْمُذَكُورَ لَمْ يَسْمَ بِهَا اسْمًا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا أَنَّهُ اسْمُ كُلِّ رَضِيعٍ أَوْ صَغِيرٍ، وَمِنْهُمْ وَلَدَ النَّاقَةَ خَاصَّةً ثُمَّ اسْتَيْرَ لِغَيْرِهَا. =

فَرَوْحَ الْمَكَّى.

٦ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ، حَوَّلَهُنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَوَّلَهُنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاً، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفَى عَنْ زَائِدَةَ كَلَامُهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ جَمِيعًا عَنْ حَبِّيْبٍ بِهَدَا الْإِسْنَادِ مِثْلِهِ.

(....) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِّيْبٍ أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أَمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَا يَعْنَكَ عَلَى الْهِجَرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالَّذِي أَحَدُ حَيْيَ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كَلَامُهُمَا، قَالَ: «فَبَتَغَيِ الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَرْجِعْ إِلَى وَالَّذِي أَحَدَ حَيْيَهُمَا».

(٢) بَابُ تَقْدِيمِ بَرِّ الْوَالِدِينِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا

٧ - (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْحَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرِيْجُ يَتَبَدَّلُ فِي صَوْمَعَةِ فَجَاءَتْ أُمُّهُ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَّفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَهَا فَوْقَ حَاجِبَهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرِيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، كَلَمْنِي. فَصَادَقَتْهُ يُصْلِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

جُرِيَحْ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَانُكُمْ؟ قَالُوا: زَيَّتَ بِهَذِهِ الْبَغْيَى، فَوَلَدَتِ مِنْكَ فَقَالَ: أَيْنَ الصَّيْى؟ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصْلِي فَصَلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّيْى فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، فَقَالَ: فَاقْبِلُوا عَلَى جُرِيَحْ يُقْبِلُونَهُ وَيَتَسْهُونَ بِهِ، وَقَالُوا: تَبَّنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِدُّوْهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَيْى يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى ذَابِةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ فَقَالَتِ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ إِبْنِي مِثْلَ هَذَا فَتَرَكَ الدُّنْيَا وَأَقْبَلَ إِلَيْنِي فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدِيهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ فَقَالَ: فَكَانَ إِنْظُرْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَعْكِي ارْتِضَاعَهِ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمْضِيَهَا قَالَ: وَمَرُوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيَّتِ، سَرَقْتِ وَهِيَ تَقُولُ حَسَنِي اللَّهُ وَنَعِمُ الْوَكِيلُ فَقَالَتِ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ إِبْنِي مِثْلَهَا فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَهَنَاكَ تَرَاجِعًا الْحَدِيثُ فَقَالَتِ حَلْقَى^(١) مَرَ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيَّةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ إِبْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَمَرُوا بِهَذِهِ الْأَمَّةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيَّتِ سَرَقْتِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ إِبْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَارًا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَإِنَّهُذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَيَّتِ وَلَمْ تَرْزِ وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

[خ، ١٢٠٦، ٢٤٨٢، ٣٤٣٦].

(١) في (خ) «فقالت: يا بني حلقي».

قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّنَرِ قَالَ فَجَاؤُوا بِنُؤُوسِهِمْ وَمَسَاجِيْهِمْ، فَنَادُوهُ فَصَادَوْهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمُهُمْ قَالَ: فَأَخْدُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّيْى فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الصَّانِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: تَبَّنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَعِدُّهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ.

- (...). حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَبِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ التَّبِيِّنِ قَالَ: لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةَ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرِيَحْ، وَكَانَ جُرِيَحُ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةَ فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرِيَحْ فَقَالَ: يَا رَبَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَتْهُ فَكَانَ مِنَ الْعَدِيْدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرِيَحْ فَقَالَ: يَا رَبَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَأَنْصَرَتْهُ فَكَانَ مِنَ الْعَدِيْدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرِيَحْ فَقَالَ: أَيْ رَبَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمْهِهِ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُوْسَاتِ، فَتَذَكَّرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرِيَحًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَغْيَى يُمْتَلِّئُ بِحُسْنَهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَا فَتَنَّتُهُ لَكُمْ. قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيَا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتِ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ

= وَقِيلَ: هو عربي، أو معربي قوله. ولم يصرح واحد من أهل اللغة بنفي ما نقل الداودي. تتبَّه المعلم (١٠٤٦).

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَغْرَابِ لَقَيْهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكِبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: قَفْلُنَا لَهُ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ إِنَّهُمُ الْأَغْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضُونَ بِالْيُسْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدَّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَإِنِّي سَوْفَتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَ الْبَرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ».

١٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ التَّبِيَّ بِكَلِيلٍ قَالَ: «أَبَرَ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَ أَبِيهِ».

١٣- (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيَّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَوِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبُ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةً يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَ بِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَّا تَسْتَأْنِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكِبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَغْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِ الْبَرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُولَّي» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

(٣) باب رغم من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

٩- (٢٥٥١) حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَهْلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيَّ بِكَلِيلٍ، قَالَ: «رَغْمَ أَنْفُكَ(١) ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُكَ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُكَ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

١٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ: «رَغْمَ أَنْفُكَ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُكَ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُكَ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالَّذِيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا (٢) ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سَهْلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ: «رَغْمَ أَنْفُكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلًا».

(٤) باب (٣) صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

١١- (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

(١) هكذا وجدناه في نسخ متعددة بغير تنوين، ولهذا أبقينا على حاله، وأن القاعدة تقتضي تنوين هذه الكلمات الثلاث كما في قوله تعالى: «وَكُلُّ آتِيناهُ، وَكَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» في الحديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطِعٌ».

(٢) في (خ) «كلاهما» (في الموضعين).

(٣) في المطبوع زيادة: فضل.

ابن طريف بن عبد الله الثقفي و محمد بن عباد.
 قالا: حدثنا خاتم (وهو ابن إسماعيل) عن معاوية
 (وهو ابن أبي مزرد، مؤلئ بنى هاشم)، حدثني
 عمي، أبو الحباب، سعيد بن يساري عن أبي
 هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ
 الْخُلُقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّجُمُ فَقَالَتْ:
 هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطْبِيَّةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا
 تَرَضِينَ أَنْ أَصْلِ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟
 قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَذَاكِ لَكِ».

ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا إِن شئتم: «فَهَلْ
 عَسِيتُمْ إِنْ تَوَيَّنُمْ أَنْ تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ
 ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَهُمُ اللَّهُ فَاسْتَهْرُوا وَأَعْمَلُوا أَنْتَرُهُمْ
 أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْبَاتِ أَفَ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَا ۝»
 [سخن]: ٤٨٣٢، ٤٨٣١، ٤٨٣٠، ٢٤-٢٢. [خ] ٧٥٠٢، ٥٩٨٨، ٥٩٨٧

١٧ - (٢٥٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 وزهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر)، قالا حدثنا
 وكيع عن معاوية بن أبي مزرد، عن يزيد بن رومان،
 عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:
 «الرجم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله.
 ومن قطعني قطعه الله». [خ] ٥٩٨٩

١٨ - (٢٥٥٦) حدثني زهير بن حرب وأبن
 أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان عن الزهرى، عن
 محمد بن جعير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ
 قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع
 رحم. [خ] ٥٩٨٤

١٩ - (...) حدثني عبد الله بن محمد بن

(٥) باب تفسير البر والإثم

١٤ - (٢٥٥٣) حدثني محمد بن حاتم بن
 ميمون، حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح،
 عن عبد الرحمن بن جعير بن نمير، عن أبيه، عن
 النواس بن سمعان الأنصاري^(١) قال: سألت
 رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: «البر حسن
 الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن
 يتطلع عليه الناس».

١٥ - (...) حدثني هارون بن سعيد الأنصاري.
 حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية (يعني ابن صالح) عن عبد الرحمن بن جعير بن نمير، عن
 أبيه، عن نواس بن سمعان، قال: أقمت مَعَ
 رسول الله ﷺ بالمدية سنة، ما يَمْعَنِي مِنَ الْهِجْرَةِ
 إِلَّا الْمَسْأَلَةُ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ
 رسول الله ﷺ عن شيء؟ قال: فَسَأَلْتُهُ عن البر
 والإثم؟ فقال رسول الله ﷺ: «البر حسن الخلق.
 والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يتطلع عليه
 الناس».

(٦) باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

١٦ - (٢٥٥٤) حدثنا قتيبة بن سعيد بن جمبل

(١) في (خ) «الكلابي».

قال الجياني في التقييد (٩٢٠/٣): هكذا تُسب في
 هذا الإسناد: الأنصاري، والمشهور فيه: النواس
 الكلابي، من بني بكر بن كلاب، إلا أن يكون
 حليقا للأنصار، وهو: النواس بن سمعان بن خالد
 ابن عمرو بن فريط بن عبد بن أبي بكر بن كلاب،
 هكذا نسبة المفضل بن غسلن الغلابي، عن يحيى بن
 معين.

(٧) باب النهي^(١) عن التحاسد والتباغض والتدارب

-٢٣ (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. وَلَا يَحْلَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ».

[خ ٦٠٦٧، ٦٠٦٥]

(...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّيْدِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَوْلَ حَدَّثِي حَرْمَلَةً يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُمْثِلُ حَدِيثَ مَالِكٍ.

(...) حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعُمَرُو النَّاقُدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَرَأَدَ ابْنَ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطِعُوهَا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ (يعني ابْنُ زُرْبَعَ)، حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كَلَامُهَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أما روایة يزيد عنده فکرواية سفيان عن الزهري. يذكر الخصال الأربع جميعاً، وأما حديث عبد الرزاق: «وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَدَابِرُوا».

-٢٤ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ

أَسْمَاءَ الصَّبَاعِيَّيْنِ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جِيَّرَ بْنَ مُظْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحْمَمٍ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

-٢٠ (٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثْرِهِ، فَلَيَصِلْ رَحْمَمَةً».

[خ ٥٩٨٦، ٢٠٦٧]

-٢١ (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ شَعْبَيْنِ بْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقَيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيَصِلْ رَحْمَمَةً».

-٢٢ (٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَنِي)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَرَابَةٌ أَصِلُّهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَخْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْبِئُونِي إِلَيْهِ. وَأَخْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَيْسَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَتْمَا تُسْقِهُمُ الْمُلْكُ، وَلَا يَرَأُلُ مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرَةً عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

(١) في المطبوع: تحرير، بدل: النهي.

(...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَوْدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ حَوْدَثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّبِيْدِيِّ، حَوْدَثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَاظِلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ الْزَّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ إِلَّا قَوْلُهُ: «فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا» فَلِنَهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ عَيْرُ مَالِكٍ: «يَصْدُ هَذَا وَيَصْدُ هَذَا».

-٢٦ (٢٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ»^(٢) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

-٢٧ (٢٥٦٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ».

(٩) باب تحريم الظن والتتجسس والتنافس والتناجر، ونحوها

-٢٨ (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا

(٢) في (خ) المؤمن».

النَّبِيُّ قَالَ: «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَقَاطِعُوا، وَكُونُوا، عِبَادُ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(...) حَدَّثَنِيهِ عَلَيْهِ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضُومِيِّ (١) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بْنَهُدَا إِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَرَأَاهُ: «كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ».

(٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، بلا عذر شرعي

-٢٥ (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ». [خ ٦٠٧٧، ٦٢٣٧]

(١) قال الجياني في التقييد (٩٢١/٣): هكذا عند أبي أحمد: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، وَهُوَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيِّ ابْنِ نَصْرٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضُومِيِّ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِيهِ: نَصْرٌ بْنُ عَلِيٍّ كَثِيرًا، وَرَوَى عَنْ ابْنِهِ عَلِيٍّ ابْنِ نَصْرٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَفِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ: حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، بَدْلٌ: عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، وَرِوَايَةُ أَبِي أَحْمَدٍ: الصَّوَابُ. ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا (بعد رقم ٣٠، بدون رقم) بأحاديث حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَجَسِّسُوا». ثُمَّ أَرْدَفَ عَلَى هَذَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: نَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: نَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا إِسْنَادِ لَا تَقَاطِعُوا لَا تَدَابِرُوا، الْحَدِيثُ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ النَّسْخَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذِهِ الْمَتَابِعَ أَنَّهَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ، وَمَاتَ عَلِيُّ بْنِ نَصْرٍ هَذَا مَعَ أَبِيهِ: نَصْرٌ بْنُ عَلِيٍّ فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ، سَنَةِ خَمْسِينَ وَمَائِتَيْنِ، وَتَوْفَى الْأَبُ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ، وَمَاتَ ابْنُهُ فِي شَعَابَنَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذَكُورَةِ.

(١٠) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وما له

-٣٢- (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِيغُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هُنَّا». وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(٤): «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

-٣٣- (٢٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ (وَهُوَ ابْنُ رَيْدٍ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ، مَوْلَى اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاؤُدَ وَرَازَادَ وَنَفَصَ وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَهِرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكُنْ يَنْتَهِرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

-٣٤- (٢٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصْمَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَهِرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكُنْ يَنْتَهِرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

(٤) في (خ) «ثلاث مرات».

تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا».
[خ ٥١٤٣، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]

-٢٩- (...) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهَجِّرُوا^(١) وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَحَسِّسُوا، وَلَا يَبْعِيغُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا».

-٣٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا تَحَسِّسُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا».

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍ الْحَلْوَانِيُّ وَعَلَيْهِ ابْنُ نَصِيرِ الْجَهْضَمِيِّ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَكُونُوا إِخْرَانًا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ».

-٣١- (...) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وَهْبَ، حَدَّثَنَا سَهْلَنُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّيِّ^(٣) قَالَ: «لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَنَافِسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا».

(١) في (خ) «لا تهاجروا».

(٢) انظر كلام الجياني على هذا الإسناد، بعد الحديث رقم (٢٤).

(٣) في (خ) «وكونوا عباد الله إخواناً».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِيرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُغَرَّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ مَرْتَبَتِينَ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغَفَّرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً فَيُقَالُ: اتُّرْكُوا، أَوْ ارْكُوا هَذِئِنِ حَتَّى يَقُولَا»^(٢).

(١٢) باب في فضل الحب في الله

-٣٧- (٢٥٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُجَّابِ، سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي. الْيَوْمَ أَظْلَلُهُمْ فِي ظَلَّيِ، يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّيِ».

-٣٨- (٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الشَّيْخِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَا لَهُ فِي قَرْيَةِ أُخْرَى، فَأَرْسَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ يَعْمَلٍ تَرِبِّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ».

(...) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَخْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوْيَةَ الْقُشَّيْرِيَّ، حَدَّثَنَا

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

ب النهي عن الشحناء والتهاجر

-٣٥- (٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَعْقِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً، فَيُقَالُ: أَنْظُرُوكُمْ هَذِئِنِ حَتَّى يَضْطَلُّوكُمْ أَنْظُرُوكُمْ هَذِئِنِ حَتَّى يَضْطَلُّوكُمْ».

(...) حَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبَّيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ كِلَّاهُمَا عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ تَحْوِي حَدِيثَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُهَتَّجِرِينَ».

-٣٦- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «تُغَرَّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ، فَيُغَفَّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ أَمْرِيَّهُ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً، فَيُقَالُ ارْكُوا هَذِئِنِ حَتَّى يَضْطَلُّوكُمْ، ارْكُوا هَذِئِنِ حَتَّى يَضْطَلُّوكُمْ»^(١).

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٨): أخرج عن مالك، وابن عبيدة مرفوعاً، قال: وهذا لم يرفعه عن مالك، غير ابن وهب، وأصحاب الموطأ وغيرهم يقفونه، وقال الحميدي عنه رفعه مرتة، ووقفه سعيد بن منصور، وإسحاق بن إسرائيل، وغيرهما عنه.

٤٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، التِّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هَشَّيْمُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزُلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢).

٤١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارَثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبَيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزُلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ (وَاللَّفْظُ لِرَهْيَرِ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ)، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبَيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= عن أبي أسماء. قال القاضي عياض في الإكمال (٢٩/٨) بعد نقل كلام المؤلف: وقد كتبنا عن شيوخنا توهيم من قال في الحديثين: نصر بن علي، ولا أدرى لم ذلك؟ ومسلم قد روى عنهما جميعاً، إلا أن لا يجعلوا لنصر سماعاً لابن وهب، فليس هذا هو منذهب مسلم، وهو معاصر لوهب، ففي توهيمهم للذه الرواية نظر. وردة التوبي (١١٧/٦): على عياض، وقال: والذي قاله الحفاظ هو الصواب، وهم أعرف بما انتقدوه، ولا يلزم من سماع ابن من وهب سماع الألب منه. ولا يقال: يمكن الجمع، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد، فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد، لا سيما وقد صوبه الحفاظ.

(٢) انظر كلام الجياني عليه، في الحديث الذي قبله.

عَبْدُ الْأَغْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

(١٣) باب فضل عيادة المريض

٣٩- (٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُرٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعُ: رَفْعَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَحْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١).

(١) قال الجياني في التقىيد (٩٢٢/٣): ذكر فيه مسلم حديث حماد بن زيد، عن أبي يوب، عن أبي قلابة، ومن حديث هشيم، ويزيد بن زريع، كلامهما: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة أيضاً، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: من عاد مريضاً لم يزل في حرف الجنة حتى يرجع. قال أبو علي: ويروي إسناد هذا الحديث أيضاً، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، ذكره مسلم أيضاً من حديث يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرَّحْبَيِّ، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: من عاد مريضاً لم يزل في حرف الجنة، قيل: يا رسول الله! وما حرف الجنة؟ قال: جناتها. قال أبو عيسى الترمذى: سأله البخارى عن إسناد هذا الحديث، فقال: رواه أبو غفار، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرَّحْبَيِّ، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: وأحاديث أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحْبَيِّ، عن ثوبان، ليس فيها أبوالأشعث إلا هذا الحديث الواحد. وذكر أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل أنه قال: أبو قلابة وقع إلى الشام، وهو يروي عن أبي الأشعث، وأبي أسماء، وأراه قد سمع منها، وروى أيضاً، عن أبي الشعث، =

(... حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَمْزَةَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّفَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَوَّلَنِي إِلَيْهِ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كَلَّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. حَوَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ تَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَوَّلَنِي ابْنُ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ. كَلَّهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، يَأْسِنَادُ حَجَرِيرَ، مِثْلُ حَدِيثِهِ.

٤٥ - (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ فَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعِكُ، فَمَسِّسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَشُوَاعِكَ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ، إِنِّي أُوعِكُ كَمَا يُوعِكُ رَجُلًا مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيهُ أَذَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سُواهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خ] ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بُكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَيْثَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادٍ جَرِيرٌ نَحْوُ حَدِيثِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ

قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَرُلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ». قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «خَنَّاهَا».

(....) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَبْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤٣) ٢٥٦٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْرَزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعْذُنِي، قَالَ: يَا رَبَّ كَيْفَ أَعُوْدُك؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعْدُهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَدْتُهُ لَوْ جَدَتِي عِنْدَهُ؟ يَا بْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمُتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبَّ وَكَيْفَ أَطْعُمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدَتِ دَلِكَ عِنْدِي؟ يَا بْنَ آدَمَ اسْتَسْقِيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ: يَا رَبَّ كَيْفَ أَسْقِيْكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ قَالَ: اسْتَسْقِيْكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدَتِ دَلِكَ عِنْدِي».

(١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكلها

٤٤ - (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ - مَكَانُ الْوَجْهِ - وَجَعًا. [٥٦٤٦]

[٥٦٤٠] بِهَا مِنْ خَطِيئَةٍ». [خ]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.
حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

-٤٩ (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفَّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

-٥٠ (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشُّوْكَةُ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيْتُهُمَا قَالَ: عُرْوَةُ.

-٥١ (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَنْدَ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشُّوْكَةُ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطِّثَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

-٥٢ (٢٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَرَنٍ، حَتَّى

أَبِي مُعاوِيَةَ، قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ».

-٤٦ (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ رُهَيْرُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِيَمِنِي، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ حَرَّ عَلَى^(١) طُنُبٍ فُسْطَاطِ، فَكَادَتْ عُنْقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذَهَّبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا. فَلَيْسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَاكُ شَوْكَةً^(٢) فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُبِّيَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَمُوحِّثَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

-٤٧ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللُّفْظُ لِهُمَا)، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

-٤٨ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَنَ^(٣) اللَّهُ

(١) في (خ) «عن طنب».

(٢) في (خ) «يشاك بشوكة».

(٣) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: نقص، وكلاهما صحيح، متقارب المعنى.

القواريبي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيْعَ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ الصَّوَافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّتِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا أُمِّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمِّ الْمُسَيْبِ تُرْفِرِفِينَ؟» قَالَتِ الْحُمَى، لَا يَأْرُكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَى، فَإِنَّهَا تُنْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُنْهِبُ الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٥٤ - (٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَشْرُبُ بْنُ الْمُقْصِلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرَانُ، أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُنْ عَبَاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْرَعَ، وَإِنِّي أَتَكَشِّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ: «إِنَّ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيْكَ». قَالَتِ أَصْرَعُ، قَالَتِ فَإِنِّي أَتَكَشِّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشِّفَ، فَدَعَاهَا. [٥٦٥٢ خ]

(١٥) باب تحريم الظلم

٥٥ - (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةِ أَبْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْحَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْتَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالُمُوا. يَا عَبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُمُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عَبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُمْ. فَاسْتَطِعُونِي أُظْعِمُكُمْ، يَا عَبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا

الْأَهْمَ يُهْمِمُهُ^(١) إِلَّا كُفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّتَاتِهِ»، [خ ٥٦٤١، ٥٦٤٢]

(٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ كَلَاهُمَا عَنْ أَبِنِ عَيْنَةِ (وَاللُّفْظُ لِقَتْبَيَةِ) حَدَّثَنَا سُعِيدُانُ عَنْ أَبِنِ مُحَمَّصِينَ، شَيْخُ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَحْرَمَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: «مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»، [التَّسَاءَ: ١٢٣]، بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْبُوا وَسَدُّوا. فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَارَةً حَتَّى التَّكْبِيَةِ يُنْكِبُهَا أَوْ^(٢) الشَّوْكَةَ يُشَائِهَا^(٣)».

قَالَ مُسْلِمٌ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّصِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٥٣ - (٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١) قال القاضي: بضم الباء، وفتح الهاء، على ما لم يُسم فاعله. وضبوطه غيره: يَهْمِمْه بفتح الباء، وضم الهاء، أي يغمه. وكلاهما صحيح.

(٢) في (خ) «والشوكة».

(٣) قال ابن عمار في العلل (٢٨): ذكر بعض شيوخنا أنه سأله أبو عبدالله السكري: وكان أبو عبدالله أحفظ أهل زمانه عن هذا الحديث، فقال: هذا مرسلاً. محمد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. وقال الرشيد العطار في غير الفوائد (٣٦): وقد ذكر بعض الحفاظ أنَّ محمد بن قيس هذا لم يسمع من أبي هريرة. قلت: وذكر غير واحد من العلماء أنَّ محمد بن قيس هذا حجازي، وأنَّه سمع من عائشة، فسماعه من أبي هريرة جائزٌ ممكنٌ، لأنَّهما متعاصران، ويجمعهما قطرٌ واحدٌ، فعلى مذهب مسلم تحمل روایته عنه على السماع، إلا أنَّ يقوم دليلٌ بينَ على خلافه، والله عز وجل أعلم.

حَدَّثَنَا هَمَامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرُوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالُمُوا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِسَخْرَيْهِ وَحَدِيثَ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمْ مِنْ هَذَا.

٥٦ - (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنَ قَعْبَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسِ) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مَقْسَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ، فَإِنَّ الشَّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ سَقَوْهُ دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْهَا مَحَارِمَهُمْ».

٥٧ - (٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٢٤٤٧]

٥٨ - (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا، سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٢٤٤٢]

[٦٩٥١]

٥٩ - (٢٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مِنْ كَسْوَتِهِ، فَاسْتَكْسُونِي أَكُسْكُمْ، يَا عِبَادِي إِنْكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنْكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرَّي فَتَضَرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنْ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْكُمْ وَجِنْكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنْ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْكُمْ وَجِنْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْعَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(١). مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنْ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْكُمْ وَجِنْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأْلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِيهَا لَكُمْ^(٢) لَمْ أُوْقِيْكُمْ إِلَيْهَا، فَمَنْ وَجَدَ حَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلْوِمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَئَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ.

(...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، غَيْرَ أَنْ مَرْوَانَ أَتَمَهُمَا حَدِيثًا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(١) في (خ) «واحد منكم».

(٢) في (خ) «أخصيها عليكم».

مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢) فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ^(٣) وَنَادَى الْأَنْصَارِي: يَا أَيَّ الْأَنْصَارِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ عَلَامَيْنِ افْتَلَاهُمْ فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «فَلَا يَأْسَ. وَلَيُنْضِرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلَيُنْهِمْ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلَيُنْصِرُهُ.»

٦٣ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّيْبَيِّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي غَرَّاءٍ^(٤) فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِي: يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعْوَاهُمَا، فَإِنَّهُمْ مُنْتَهَىٰ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَحْفٍ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهُ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

(٢) المهاجري: جهجاه بن مسعود، والأنصاري: سباتان ابن وبر الجهنمي. تنبية المعلم (١٠٥٦).

(٣) هكذا في الأصل المطبع: يال، بلام موصولة في الموضعين، وفي بعضها: يا للماهجرين، وبها للأنصار، بوصلها. وفي بعضها: يا آل المهاجرين. واللام مفتوحة في الجميع. وهي لام الاستغاثة، وال الصحيح بلام موصولة، ومعناه: ادعوا المهاجرين واستغيث بهم.

(٤) هي بني المصطلق. تنبية المعلم (١٠٥٧).

قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا يَرْهَمُ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أَمْتِي^(١) يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَوةٍ وَصَيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَّفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَا لَمْ هَذَا، وَسَقَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيَنْتَ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أَخِذَ مِنْ حَطَابَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرَحَ فِي التَّارِ». .

٦٠ - (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنُ حُبْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِيُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «الْتَّوْذِينَ الْحُمُوقُ إِلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». .

٦١ - (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرِيْدُ بْنُ أَبِي بُرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْهِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِمْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: «وَكَذَلِكَ أَخْذَ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرِيْبَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ» (١٦٢) [مشود: ١٠٢] . [خ] [٤٦٨٦]

(١٦) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢ - (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: افْتَلَ عَلَامَانِ عَلَامَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَامَ

(١) في (خ) «من يأتي».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرْفَيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَا.

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنَّ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمْقِيِّ وَالسَّهْرِ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنَّ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ وَإِنَّ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ أَبْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَا.

(١٨) باب النهي عن السباب

٦٨ - (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

(١٩) باب استحباب العفو والتواضع

٦٩ - (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَصْرِبُ عَنِّي هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [خ ٤٩١، ٣٥١٨، ٤٩٠٥]

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: الْآخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَاتَّى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوْدَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَنَّثَةٌ».

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عُمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا.

(١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥ - (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أَسَامَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَسْتَدِي بَعْضُهُ بَعْضًا».

[خ ٤٨١، ٦٠٢٦، ٢٤٤٦]

٦٦ - (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطفِهِمْ، مَثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْقِيِّ».

[خ ٦٠١١]

حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ (وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ) عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.
سَمِعَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ
رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اَئْتُنَا لَهُ
فَلِيشَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ يَئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»^(١)
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَتَتَ
لَهُ الْقُولُ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَ النَّاسِ مَنْزُلَةً
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ
اقْتَاءَ فُحْشِيهِ». .

(....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ كَلَامًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ: «يَئْسَرُ أَخْوَهُ الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ»^(٢).
[خ ٦٠٣٢، ٦٠٥٤]

(٢٣) باب فضل الرفق

- ٧٤ - (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي،
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ
عَنْ تَمِيمِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ،
عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يُحِرِّمِ الرَّفْقَ،
يُحِرِّمِ الْخَيْرَ».

- ٧٥ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ،
فَقَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَ، حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقَ، حَدَّثَنَا

(١) هو: عُيَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ، وَاسْمُهُ: حُذِيفَةُ، وَقِيلَ:
مَحْرُمةُ بْنُ نَوْفَلَ، وَقَدْمَهُ هَذَا الْخَطَبِ الْبَغْدَادِيُّ

وَغَيْرُهُ، تَبَيْهُ الْعِلْمِ (١٠٥٨).

(٢) فِي (خ) «وابن العشيرة هذا».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَفَضَّلَ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ.
وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ
لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». .

(٢٠) باب تحريم الغيبة

- ٧٦ - (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَطْرُونَ وَقَتْبَيَةَ
وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ.
قَالَ: «ذُكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنَّ
كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا
تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتْهُ». .

(٢١) باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة

- ٧١ - (٢٠٩٠) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ سِنْطَامِ الْعَيْشِيِّ.
حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ رُزْنَيْعَ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ عَنْ
سَهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا يَسْتَرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَرَّهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ». .

- ٧٢ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وَهْيَبٌ، حَدَّثَنَا سَهْيَلٌ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَسْتَرُ
عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». .

(٢٢) باب مداراة من يتلقى فحشه

- ٧٣ - (٢٠٩١) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ
أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ
نَمِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِرَزَهِيرِ) قَالَ:

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرَّفْقِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

-٨٠ (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ رُهْيَرُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُوبَعْضِ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

قَالَ عُمَرَانُ: فَكَانَيَ أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

-٨١ (...) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا التَّقْفِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِيبٍ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: قَالَ عُمَرَانُ: فَكَانَيَ أَنْظَرُ إِلَيْهَا، نَاقَةً وَرِقَاءً وَفِي حَدِيثِ التَّقْفِيِّ: قَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَغْرُوْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

-٨٢ (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريِّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ رُبَّعٍ). حَدَّثَنَا الشَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضٌ مَنَاعُ الْقَوْمِ، إِذْ بَصَرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ اعْنُهَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةً».

حَفْصٌ (يَعْنِي أَبْنَ غَيَّاثٍ) كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَوَدَّثَنَا رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - (قَالَ رُهْيَرُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَوِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفِقَ يُحْرِمُ الْحَيْرَ».

-٧٦ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُرِمَ الرَّفِقَ حُرِمَ الْحَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرِمِ الرَّفِقَ يُحْرِمُ الْحَيْرَ».

-٧٧ (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّعِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةً. حَدَّثَنِي أَبْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عُمَرَةَ (يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ الْبَيِّنِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةً إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سَوَاء».

-٧٨ (٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامَ، (وَهُوَ أَبْنُ شُرَيْبَعِ بْنِ هَانِيٍّ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

-٧٩ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْبَعِ بْنِ هَانِيٍّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

معنى حديث حفص بن ميسرة.

٨٦- (٢٥٩٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم و أبي حازم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اللئتين لا يكُنُون شهادة ولا شفاعة، يوم القيمة».

٨٧- (٢٥٩٩) حدثنا محمد بن عبد وابن أبي عمر، قالا: حدثنا مروان (يعنيان الفزاروي) عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، ادع على المشركيين قال: «إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة».

(٢٥) باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة

٨٨- (٢٦٠٠) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلاً، فكلماه بشيء لا أدرى ما هو. فأغضباه فلعنهمَا وسبَّهُمَا فلما خرجا قلتُ: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان، قال ﷺ: «وما ذاك؟» قالت قلتُ: لعنتهمَا وسبَّهُمَا، قال: «أو ما علِمْتَ ما شارطت عَلَيْهِ ربَّك؟» قلتُ: «اللهُم إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لعنتهُ أو سببته فاجعلهُ لِرِبَّكَةَ وَأَجْرًا».

(١) في (خ) «يا رسول الله لمن أصاب».

٨٣- (...) حدثنا محمد بن عبد الأغلبي. حدثنا المعتمر، وحدثني عبيد الله بن سعيد. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد)، جميعاً عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد وزاد في حديث المعتمر «لا، أئمَّ اللهُ لا تُصَاحِبُنَا راحلةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِّنَ اللهِ» أو كَمَا قَالَ.

٨٤- (٢٥٩٧) حدثنا هارون بن سعيد الأيلاني. حدثنا ابن وهب، أخبرني سليمان (وهو ابن بلال) عن العلاء بن عبد الرحمن، حدثه عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يتبعني صديقٌ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

(...) حدثيه أبو كريب، حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، مثله.

٨٥- (٢٥٩٨) حدثني سعيد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن عبد الملك ابن مروان بعث إلى أم الدرداء بأتجاده من عنده، فلما أنْ كان ذات ليلة، قام عبد الملك من الليل، فدعاه خادمه، فكانه أبطأ عليه، فلعله، فلما أصبح قال له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوتة، فقالت: سمعت أبي الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَكُونُ اللَّاعُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شَهِدَاءَ، يَوْمُ الْقِيَامَةِ».

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو غسان المسمعي وعاصم بن التضر التيمي، قالوا: حدثنا معتمر بن سليمان، وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق كلامهما عن معمير، عن زيد بن أسلم في هذا الإسناد، يمثل

جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلَهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلَدَهُ».

قَالَ أَبُو الرَّزَادُ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هِيَ: «جَلَدْتُهُ».

(...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٩١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّصْرَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدُ بَشَرٌ يُعَصِّبُ كَمَا يُعَصِّبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي»^(١) فَأَيَّامًا مُؤْمِنٌ أَذَّيْهُ، أَوْ سَبَبَتُهُ، أَوْ جَلَدَتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَارَةً، وَقُرْبَةً، تُقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٢- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيَّامًا عَبْدُ مُؤْمِنٍ سَبَبَتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٦٣٦١]

٩٣- (...) حَدَّثَنِي رُهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ رُهْيُرُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

(١) في (خ) «لم تخلفني».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَوْدَدَنَا عَلَيْهِ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ ابْنُ حَسْرَمَ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُوسَعَ كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: فَخَلُوا بِهِ، فَسَبَهُمَا وَلَعَنُهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.

-٨٩ (٢٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيَّامًا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبَتُهُ، أَوْ لَعْنَتُهُ أَوْ جَلَدَتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ رَكَاءً وَرَحْمَةً». [سيأتي بعد ٢٦٠٢]

(٢٦٠٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهِ إِلَّا أَنْ فِيهِ: «زَكَاةً وَأَجْرًا». [سيأتي بعد ٢٦٠١]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنِ يُونُسَ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ مِثْلَ حَدِيثِهِ غَيْرُ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ عِيسَى جَعَلَ: «وَأَجْرًا» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ: «وَرَحْمَةً» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

-٩٠ (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخَذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْهُ شَمَتَهُ، لَعَنَتَهُ،

لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمَ»؟ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدْعُوكَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكُ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمَ» قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سَنَهَا و^(٢) لَا يَكْبَرَ قَرْنَهَا قَالَ: فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمَ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرِطِي عَلَى رَبِّي، أَتَيْتُكَ اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضِي كَمَا يَرْضِي الْبَشَرُ، وَأَغْضَبْتُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرُ فَأَيْمًا أَخَدْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُتْمِي، بِدَعْوَةِ، لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ ظَهُورًا وَزَكَاةً وَفُرْقَةً تُقْرِبُ بِهَا مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ أَبُو مَعْنَى: يُتَبَّمَّهُ بِالتَّصْغِيرِ فِي الْمَوَاضِعِ الْثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

٩٦- (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى الْعَنْزِيُّ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثْنَى)، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الْقَصَابِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابِ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّأْنِي حَطَّاءً، وَقَالَ: «إِذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةً». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةً» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللَّهَ بَطْنَهُ»^(٣). قَالَ أَبْنُ الْمُثْنَى: قُلْتُ لِامَّيَّةَ: مَا حَطَّأْنِي؟ قَالَ: فَقَدَّنِي قَفْدَةً.

(٢) في (خ) «أو لا يكبر قرنها».

(٣) أخرجه العقيلي في الصضعاء الكبير (٢٩٩/٣) ترجمة: أبي حمزة القصاب، وقال: عن ابن عباس، لا يتابع على حدبه، ولا يعرف إلا به.

حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ أَبْنُ الْمُسْتَبِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُحْكِمْنِي، فَأَيْمًا مُؤْمِنٌ سَبَبْتُهُ»^(١) أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٤- (٢٦٠٢) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَاجَ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيِّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبَتُهُ أَوْ شَمَّتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٩٥- (٢٦٠٣) حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيِّ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُسَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمَّ سُلَيْمَ يَتِيمَةً، وَهِيَ أُمَّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِيمَةً فَقَالَ: «أَتِ هِيَهُ؟ لَقَدْ كَبَرْتِ، لَا يَكْبَرُ سِنَكِ» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمَّ سُلَيْمَ تَبَكِي فَقَالَتْ أَمْ سُلَيْمَ: مَا لَكِ؟ يَا بُنْيَةَ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِي، فَالآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِي أَبَدًا أَوْ قَالَتْ: فَرَنِي فَحَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمَ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْتُ خَمَارَهَا، حَتَّى لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

(١) في (خ) «فَأَيْمًا مُؤْمِنٌ آذِيَهُ أَوْ سَبَبَتُهُ».

(٢٧) باب تحريم الكذب، وبيان ما يباح منه

١٠١ - (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَمَّةَ، أُمَّ كُلُّ ثُومٍ بَنْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعْيَطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، الَّتِي بَأْيَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَنَاهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُضْلِعُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْبُغِي خَيْرًا».

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرْتَحِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذَبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْحَرْبِ، وَالإِضْلَاعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتُه وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. [خ ٢٦٩٢]

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرْتَحِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ بِمِثْلٍ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ أَبْنِ شَهَابٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَنَمِيٌّ (٢) خَيْرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) في (خ) ونمى خيراً.

٩٧ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَعْبُدُ مَعَ الصَّبِيَّانَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَبَأْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٦) باب ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله

٩٨ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ رَفْعٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

[خ ٦٠٥٨، ٧١٧٩]

١٠٠ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهْبِيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

(١) في (خ) ﷺ، قَالَ.

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى
الْكَذَبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رَوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
۱۰۵ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُعْمَىْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَيْقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ
الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى
الْجَنَّةِ، وَمَا يَرَالِ الرَّجُلُ يَضْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقِ
حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيمَانُكُمْ وَالْكَذَبُ، فَإِنَّ
الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى
النَّارِ. وَمَا يَرَالِ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذَبِ
حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

(...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ.
أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كَلَامُهَا عَنِ
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ
عِيسَى: «وَيَتَحَرَّى الصَّدْقِ، وَيَتَحَرَّى الْكَذَبِ».
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «حَتَّى يُكْتَبَ اللَّهُ».

(٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

۱۰۶ - (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتْبَيَةِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ
ابْنِ سُوِّيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيهِمْ؟» قَالَ:
فُلَّا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ.

(٢٨) باب تحريم النمية

۱۰۲ - (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شَعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ
مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أَبْتَئُكُمْ مَا الْعَصْمَةُ؟ هِيَ
النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ:
«إِنَّ الرَّجُلَ يَضْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِيقًا وَيَكْذِبُ
حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». [خ ٦٠٩٤]

(٢٩) باب فتح الكذب،
وحسن الصدق، وفضله

۱۰۳ - (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ وَإِنَّ
الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضْدُقُ حَتَّى
يُكْتَبَ^(١) صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ،
وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ
حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». [خ ٦٠٩٤]

۱۰۴ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ
الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى الصَّدْقَ
حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذَبَ فُجُورٌ.

(١) في (خ) «حتى يكتب عند الله» (في الموضعين).

العلاء: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ، قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلًا لِعِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا عُرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَحْدُدُ أَغْوُدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ قَالَ أَبْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ. [خ ٣٢٨٢، ٦٠٤٨، ٦١١٥]

١١٠ - (....) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضُومِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدَ قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلًا لِعِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَغُوُدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِنْ سَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَغُوُدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمْجُنُونًا تَرَانِي؟

(....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣١) باب خلق الإنسان خلقا لا يتمالك

١١١ - (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَرَكَهُ. فَجَعَلَ إِلِيَّسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ فَلَمَّا رَأَهُ أَجْرَوَ

وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقْدِمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» قَالَ: «فَمَا تَعْدُونَ الصِّرَاطَةَ فِيهِمُ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُ مَعْنَاهُ.

١٠٧ - (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَا، كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصِّرَاطِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [خ ٦١٤]

١٠٨ - (....) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّبَيْدِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصِّرَاطِ» قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيْمَهُ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، حَوْدَدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠٩ - (٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبْنُ

الوجه فإن الله خلق آدم على صورته.

١١٦ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ (وَهُوَ أَبُو أَيُوبُ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَخْدُوكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(٣٣) باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١١٧ - (٢٦١٣). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاْثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ، وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبِّتْ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الرِّئَبُ، فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَيْلَ: يَعْذِبُونَ فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ فِي الدُّنْيَا».

١١٨ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا شَانُهُمْ؟ قَالُوا: حُسِّنُوا فِي الْجُزِيَّةِ فَقَالَ هِشَامٌ: أَشَهُدُ لَسِمْعِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

(...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: وَأَمْرُرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عَمِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا.

عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالِكُ.

(...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا بَهْرُ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه

١١٩ - (٢٦١٢). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنَ قَعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَخْدُوكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(...). حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَخْدُوكُمْ».

١١٣ - (...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَخْدُوكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُتَقِّيَ الْوَجْهَ».

١١٤ - (...). حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَتَّبِرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةَ عَنْ فَتَادَةَ، سَيِّعَ أَبَا أَيُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَخْدُوكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطِمَنَ الْوَجْهَ». [خ ٢٥٥٩، ١٧٣ موقوف]

١١٥ - (...). حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهَضَمِيِّ. حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ الْمُشْتَنِي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَخْدُوكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجْتَنِبِ

١٢٣ - (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نِيلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا مُشَنَا حَتَّى سَلَدَنَا هَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضِنَا، [خ ٤٥٢، ٧٠٧٥]

١٢٤ - (٢٦١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ)، قَالًا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقَنَا، وَمَعْهُ نِيلٌ، فَلْيُتَسْبِّكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْئًا».

أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضُ^(١) عَلَى نِصَالِهَا».

(٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٥ - (٢٦١٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي سَبِّيْرَيْنَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمُلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأُمَّهُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

وَهُبِّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَبْنِ الزَّبَّارِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى حِمْصَةَ، يُشَمَّسُ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ فِي أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

(٣٤) باب أمر من مر بصلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواقع الجامدة للناس، أن يمسك بنصالها

١٢٠ - (٢٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْسِكْ بِنِصَالِهَا». [خ ٤٥١، ٧٠٧٤، ٧٠٧٣]

١٢١ - (٢٦١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مَرَ بِأَسْهَمِهِ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذْ بِنُصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا.

١٢٢ - (٢٦١٦) حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْدَّادٌ بْنُ رَمْحَةَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَّارِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّبَلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمْرُرَ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا وَقَالَ أَبُنْ رَمْحَةِ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّبَلِ.

(١) في (خ) «ليقبض».

«لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةِ قَطْعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

١٣٠ - (....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا. فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣١ - (٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَمْنِي شَيْئاً أَنْتَفْعُ بِهِ، قَالَ: «اغْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

١٣٢ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَعْبَنَ بْنِ الْحَجَابِ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَذْرِي لَعْسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقِي بَعْدَكَ، فَرَوَدَنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعُلْ كَذَا. أَفْعُلْ كَذَا (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَّهُ وَأَمْرٌ^(٢) الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ».

(٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذى

١٣٣ - (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُيَيْدِ الضَّبَاعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ (يُعْنِي ابْنَ أَسْمَاءَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) هكذا هو في معظم النسخ. وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة، بشديد الراء، ومعناه: أزله.

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

١٢٦ - (٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِيَّ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُشَبِّهُ^(١) أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَ الشَّيْطَانَ يَتَنَزَّعُ فِي يَدِهِ، فَيَقْعُدُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ التَّارِ».

[خ ٧٠٧٢]

(٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧ - (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَبْنَنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَعَفَرَ لَهُ».

[خ ٦٥٢، ٢٤٧٢]

١٢٨ - (....) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَ رَجُلٌ يَعْصِنِ شَجَرَةً عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُنْخَيَنَ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيَهُمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

١٢٩ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ بالياء بعد الشين، وهو صحيح، وهو نهي بلغظ الخبر، كقوله تعالى: «لَا تُضْكَأَ وَلَا تَلَهُ» [التقرير: ٢٢٣]. وقد قدمتنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي.

(٣٨) باب تحريم الكبر

١٣٦- (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْأَغْرِزِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزَّ إِذَا رَأَاهُ وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يَنْازِعُنِي عَذَابَهُ».

(٣٩) باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

١٣٧- (٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَالِلُ الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا يَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

(٤٠) باب فضل الضعفاء والخاملين

١٣٨- (٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبُّ أَشَعَّثَ مَذْثُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُرَهُ».

(٤١) باب النهي من قول: هلك الناس

١٣٩- (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهْبَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ

قَالَ: «عَذَبْتِ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ، سَجَنْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ. فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَظْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ».

(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ جَعْفَرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَرِيَّةَ.

١٣٤- (...) وَحَدَّثَنِيهِ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَبْتِ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ أَوْ تَرَقَّتَهَا»^(١). فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ».

(...) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثِيلِهِ.

١٣٥- (٢٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هَرَّةٍ لَهَا، أَوْ هَرَّ، رَبَطْتُهَا فَلَا هِيَ أَظْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلْتُهَا تُرْمَمُ»^(٢) مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَرَّلَا».

(١) في (خ) «أَوْتَقَتْهَا أوْ رَبَطَتْهَا فَلَمْ».

(٢) في (خ) «تُرْمَمُ». هكذا هو في أكثر النسخ: ترمم، وفي بعضها: ترمم، وفي بعضها: ترمم. أي تتناول ذلك بشفتيها. التوسي.

١٤٢ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَعْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقِ (قَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ ذَرَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكِيرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهُدْ جِيرَانَكَ).

١٤٣ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُغْبَةً، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُغْبَةً عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ ذَرَّ قَالَ: إِنَّ حَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: (إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكِيرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِنْهُمْ مِنْهَا يُمَعْرُوفِي).

(٤٣) باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

١٤٤ - (٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانُ الْمُسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَّانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْخَرَازِ) عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ ذَرَّ، قَالَ: قَالَ لِي التَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَحْقِرْنَ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلْقِيْ).

(٤٤) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٤٥ - (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرْيَدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً، أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: (اشْفَعُوكُمْ فَلَنْتُؤْجِرُوكُمْ، وَلَيُقْضِيَ اللَّهُ

عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ). قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي أَهْلُكُهُمْ (بِالنَّصْبِ) أَوْ أَهْلُكُهُمْ (بِالرَّفْعِ).

(....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعَ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَ وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ جَمِيعًا عَنْ سُهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٤٢) باب الوصية بالجار والإحسان إليه

١٤٠ - (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ عنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةً وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الثَّقْفِيِّ)، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ) أَنَّ عُمَرَةَ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتْ أَنَّهُ لَيُورَثَهُ). [خ ٦٠١٤]

(....) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِيهِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٤١ - (٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعَ عَنْ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتْ أَنَّهُ سَيُورَثَهُ). [خ ٦٠١٥]

ثَمَرَةً وَاحِدَةً فَأَعْطَيْتُهَا إِلَيْهَا فَأَخْذَتْهَا فَقَسَّمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ حَدِيثَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنْ لَهُ سِترًا مِنَ النَّارِ». [خ ١٤١٨، ٦٠٢٨]

[٥٩٩٥]

- ١٤٨ - (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضْرِ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ زِيَادَ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَاتَلَتْ: جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَظْعَمْتَهَا ثَلَاثَ ثَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ثَمَرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا ثَمَرَةً لِتَأْكُلُهَا، فَاسْتَطَعْتُهَا (٢) ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمَرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلُهَا، بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَانِهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَمَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» (٣).

(٢) في (خ) «فاستطعمها».

(٣) قال ابن عمار في العلل (٣٠): وهذا عندنا حديث مرسل. وذكر أحمد بن حنبل، أن عراك بن مالك، عن عائشة مرسل. سمعت موسى بن هارون يقول: عراك بن مالك لا نعلم له سماعاً من عائشة. وذكر الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٥): كلام أحمد ابن حنبل، وموسى بن هارون، ثم نقل كلام ابن عمار الشهيد، وقال العطار: ولم يخرج البخاري لعرák عن عائشة شيئاً، وأخرج له ابن ماجه عنها حديثين. وحديثه عن رجل عنها لا يدل على عدم سماعه بالكلية منها، لا سيما وقد جمعهما بلد واحد، وعصير واحد. وهذا ومثله محمول على السمع عند مسلم لكنه، حتى يقوم الدليل على =

عَلَى لِسَانِ نِسِيَّهِ مَا أَحَبَّ». [خ ١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٧٤٧٦، ٦٠٢٨]

(٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناءسوء

- ١٤٦ - (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثُلُ الْجَلِيلِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيلِ (١) السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمُسْكِ وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمُسْكِ، إِنَّمَا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْنَاعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعُ الْكَبِيرِ، إِنَّمَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا حَيِّيَّةً». [خ ٢١٠١، ٥٥٣٤]

(٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات

- ١٤٧ - (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَاءَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، حَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِهْرَامَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الرَّوْهَرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِّيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَاتَلَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنِّي شَيْئًا غَيْرَ

(١) في (خ) «إنما مثل الجليس الصالح، وجليس».

أو اثنتين^(١)? يا رسول الله قال: «أو اثنتين».

١٥٢ - (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسْنِيْنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْرُوا نَّا، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَاتِيَكَ فِيهِ، تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَمْتَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمً كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعُنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَمَهُنَ مِمَّا عَلَمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٌ تُقْدَمُ بَيْنَ يَدِيهَا، مِنْ وَلَدِهَا، ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ». [خ ١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠]

١٥٣ - (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِي وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوَّدَّدَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، يُوشِّلُ مَعْنَاهُ وَرَادًا جَمِيعًا عَنْ شُعبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةَ لَمْ يَنْلُغُوا الْجِنْتُ». [خ ١٠٢٥٠]

١٥٤ - (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُوِينُدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى (وَتَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِي، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ:

١٤٩ - (٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ الزَّيْتَنِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْيَضِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتِينَ حَتَّى تَبْلُغا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

(٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٥٠ - (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ التَّبَيِّنِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحْلَّةُ الْقَسْمِ». [خ ١٢٥١]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرَزْهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْيَةَ، حَوَّدَّدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ الرَّهْبَرِيِّ. يُإِسْنَادِ مَالِكٍ وَيَمْعَنِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفِيَانَ: «فَيَلْجَى النَّارُ إِلَّا تَحْلَّةُ الْقَسْمِ». [خ ١٢٥١] [٦٦٥٦]

١٥١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سَهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ كُنْ تَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ:

= خلافه- كما نص عليه في مقدمة كتابه.- فسماع عراك من عائشة رضي الله عنها جائز ممكن، وقد ثبت سماه من أبي هريرة، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.
(١) في (خ) «أو اثنان» (في الموضعين).

(٤٨) باب إذا أحب الله عبداً، حبيه لعباده

- ١٥٧ - (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا رَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَبَرِيلُ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبْهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبْهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ قَالَ: ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقُبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغَضْهُ، قَالَ: فَيُبَغْضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ فُلَانًا فَأَبْغَضْهُ، قَالَ: فَيُبَغْضُونَهُ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبَخْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». [غ ٣٢٠٩، ٦٠٤٠]

[٧٤٨٥]

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن القاري) وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني الدَّرَاوِرِي)، حَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَنِي، أَخْبَرَنَا عَبْرُرُ عنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، حَ وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِي. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ سُهْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

- ١٥٨ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَرِينُدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، الْمَاجِشُونُ عَنْ سُهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: كُنَّا بِعَرَفةَ فَمَرَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمُؤْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبَّ فِي قُلُوبِ

نَعْمُ، «صِبَاعُهُمْ دَعَامِصُ الْجَنَّةِ يَتَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ» (أَوْ قَالَ أَبِيهِ)، فَيَأْخُذُ بِثُوْبِهِ، (أَوْ قَالَ بِيَهِ)، كَمَا أَخْذُ أَنَا بِصِنْفَةِ ثُوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهِي، أَوْ قَالَ فَلَا يَتَنَاهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَآبَاهُ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلَيْلِ، وَحَدَّثَنِيهِ عَبْيُدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْبَيْ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَهُلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تُطِيبُ بِهِ أَنفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

- ١٥٥ - (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثَ)، حَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّهِ، طَلْقُ بْنُ مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَرِيْحٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «الْقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

قَالَ عَمْرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقِي، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

- ١٥٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ أَبْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَبَرِيلُ عَنْ طَلْقِي بْنِ مُعاوِيَةَ النَّخْعَيِّ؟ أَبِي غِيَاثَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَلَيَاتِي أَحَادُثُ عَلَيْهِ قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «الْقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

قَالَ رَهْيَرُ: عَنْ طَلْقِي، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ.

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَغْدَذْتَ لَهَا؟ فَلَمْ يَذْكُرْ كَيْرِا قَالَ: وَلَكِنِي أَحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ (قالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ قَدَّسَ اللَّهُ عَنْهُ طَهْرَةً، يُمْثِلُهُ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَغْدَذْتَ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ^(١) أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

١٦٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ قَدَّسَ اللَّهُ عَنْهُ طَهْرَةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةِ؟ قَالَ: «وَمَا أَغْدَذْتَ لِلسَّاعَةِ؟» قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَّسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحَا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ التَّبِيِّنِ^٢: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَّسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِإِعْمَالِهِمْ. [خ ٣٦٨٨]

(...) حَدَّثَنَا هُمَّادٌ بْنُ عَيْيَدِ الْغَبَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ التَّبِيِّنِ^٢، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَّسٍ: فَأَنَا أَحِبُّ اللَّهَ وَمَا بَعْدُهُ.

١٦٤ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

النَّاسُ، فَقَالَ: بِأَيِّكَ أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَدَّسَ اللَّهُ عَنْهُ طَهْرَةً ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سَهْيَلٍ.

(٤٩) باب الأرواح جنود مجندة

١٥٩ - ٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قَتَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سَهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدَّسَ اللَّهُ عَنْهُ طَهْرَةً قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مَجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اشْتَفَ». وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

١٦٠ - (...) حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هَشَامَ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ يَرْفَعَهُ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَادِنِ الْفَضْلَةِ وَالذَّهَبِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا. وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مَجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اشْتَفَ». وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

(٥٠) باب المرأة مع من أحب

١٦١ - ٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَغْرَابِيَاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ قَدَّسَ اللَّهُ عَنْهُ طَهْرَةً: مَتَى السَّاعَةِ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَدَّسَ اللَّهُ عَنْهُ طَهْرَةً: «مَا أَغْدَذْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

١٦٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمِرُ النَّاقُدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: قَالَ

(١) في (خ) «من كبير».

(المرء مع من أحب^(٢)). [خ ٦٦٨، ٦٦٩]

(....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ فَالاً: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَوَّدَدَنِيهِ يُشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يعني ابْنَ جَعْفَرٍ)، كَلَامُهَا عَنْ شُعْبَةَ، حَوَّدَدَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَمِثِّلُهُ.

(٢٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، فَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَوَّدَدَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَذَكَرَ يَمِثِّلُ حَدِيثَ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. [خ ٦٧٠]

(٥١) باب إذا أثني على الصالح فهي بشري ولا تضره

-١٦٦ (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسْنٍ

(٢) قال الدارقطني في التبيع (٤٤): وأخرجا جميعاً
Hadith الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى:
المرء مع من أحب، من رواية الشوري، وأبي
معاوية، ومحمد بن عبيد، قال: وتابعهم زهير،
وزياد بن خيشمة، ومحمد بن كناسة، ومنصور بن
أبي الأسود، وجibir بن حنين الحجري، وأخرجا
من Hadith شعبة، وجرير، وسلامان بن قرم، عن
الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله. زاد البخاري:
تابعهم أبو عوانة، قال: وتابعهم عبيدة بن حميد،
ومندل، وحفص، وعمران، صالح بن أبي
الأسود، محفوظان عن الأعمش. والله أعلم.

عثمان: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: يَبْتَلِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتَ لَهَا كَبِيرًا^(١) صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا صَدَقَةً. وَلَكِنِي أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَخْيَتْ». [خ ٦٦٧، ٧١٥٣]

(....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى بْنُ عَبْدِ الْغَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ جَبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْحُوِهِ.

(....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَوَّدَدَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، فَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، سَعَفْتُ أَنَسًا، حَوَّدَدَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، فَالاً: حَدَّثَنَا مُعاَذُ (يعني ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

-١٦٥ (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في (خ) «لها كثير».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْجُونِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجُونِيِّ بِإِسْنَادِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ بِمَثْلِ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْبَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَيَخْمَدُ النَّاسُ كَمَا قَالَ حَمَادٌ.

- واللَّفْظُ لِيَحْبِي - (قَالَ يَحْبِي: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجُونِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ. قَالَ: قَبْلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَخْمَدُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ عَاجِلٌ بُشَرَى الْمُؤْمِنِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

٤٦- كتاب القدر

إِلَّا ذَرَاعُ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ التَّارِيْخِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ التَّارِيْخِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا». [خ ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٣٢٠٨] [٧٤٥٤]

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ الْحُمَيْدِ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُوسُّسَ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَقُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٍ، حَوَّلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعبَةَ بْنُ الْحَجَاجِ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَا الإِسْنَادِ، قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ^(١) الْمَلَكُ فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يُكْتَبُ^(٢) رِزْقُهُ، وَأَجْلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعَيْسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

(٣) في (خ) «عن شعبة بدل: أربعين ليلة، أربعين يوماً».

(١) باب كيفية الخلق الأدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاؤته وسعادته

١- (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرِ الْهَمَدَانِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعٍ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أَمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ^(١) الْمَلَكُ فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يُكْتَبُ^(٢) رِزْقُهُ، وَأَجْلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

(١) في (خ) «يرسل الله الملك».

(٢) في (خ) «يكتب رزقه».

ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى
مَا أَمْرَ^(٣) وَلَا يَنْتَصِرُ».

(...) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْتَلِيِّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْحَ، أَخْبَرَنِي أَبُو
الرَّبِيعُ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَسْعُودَ يَقُولُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو
ابْنِ الْحَارِثِ.

٤ (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَبِي
خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ
أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ
خَالِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلَ حَدَّثَهُ قَالَ: دَحَّلْتُ عَلَى
أَبِي سَرِيحةَ، حَدِيفَةَ بْنَ أَسِيدِ الْغَفارِيِّ، فَقَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْذُنُ هَاتَيْنِ يَقُولُونَ: «إِنَّ
الظَّفَّةَ تَقْعُدُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ^(٤)
عَلَيْهَا الْمَلَكُ». قَالَ زُهَيرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي
يَخْلُقُهُ: «يَقُولُونَ: يَا رَبَّ أَدَكْرُ أَوْ أَنْتَ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ
ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبَّ أَسْوَيْ أَوْ غَيْرُ
سَوِيْ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيًّا، ثُمَّ يَقُولُ:
يَا رَبَّ مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجْلُهُ؟ مَا حَلْقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ
شَقِيقًا أَوْ سَعِيدًا».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ.
حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلُّثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،
كُلُّثُومٌ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدِ
الْغَفارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفِعَ الْحَدِيثَ

(٣) في (خ) «على أمر».

(٤) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: يتصور- بالصاد.
وذكر القاضي: يتصور- بالسين-، والمراد بيتصور:
ينزل. النووي.

- ٢ (٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ
نُعْمَى وَزَهْبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُعْمَى)، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النَّظَفَةِ بَعْدَ مَا شَسَّقَرَ
فِي الرَّحْمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ^(١) أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً،
فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتَبُ فَيَقُولُ:
أَيْ رَبَّ أَدَكْرُ أَوْ^(٢) أَنْتَ؟ فَيَكْتَبُ، وَيَكْتُبُ عَمْلَهُ
وَأَثْرَهُ وَأَجْلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصَّفْفُ، فَلَا يُرَا
فِيهَا وَلَا يَنْتَصِرُ».

- ٣ (٢٦٤٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ
عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ أَنَّ عَامِرَ بْنَ
وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ:
الشَّقِيقِيَّ مَنْ شَقِيقِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدِيُّ مَنْ وُعِظَ
بِعَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
يُقَالُ لَهُ حَدِيفَةَ بْنَ أَسِيدِ الْغَفارِيِّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ
قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودَ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِعَيْرِ
عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنَّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَرَ بِالنَّظَفَةِ شَتَّانٍ
وَأَرْبِعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَرَهَا
وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجْلَدَهَا وَلَحَمَهَا وَعَظَامَهَا،
ثُمَّ قَالَ: يَا رَبَّ أَدَكْرُ أَمْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ رَبِّكَ مَا
شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبَّ أَجْلُهُ
فَيَقُولُ رَبِّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا
رَبَّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبِّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ،

(١) في (خ) «أو خمس».

(٢) في (خ) «أم أنثى».

السعادة، وأما أهل الشقاوة فَيُمْسِرُونَ لِعَمَلِ أهْلِ الشقاوة». ثُمَّ قَرَأَ: «فَاتَّا مِنْ أَعْطَنَ وَلَقَنَ ⑥ وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى ⑦ فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَى ⑧ وَاتَّا مِنْ بَيْلَ وَاسْتَقْنَ ⑨ وَكَذَّبَ بِالْمُكْنَى ⑩ فَسَيِّرْهُ لِلْمُسْرَى ⑪» [الليل: ١٠-٥]. [خ ٤٩٤٨، ٤٩٤٦، ٤٩٤٥، ١٣٦٢، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢، ٦٢١٧]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، يَهْذَا الإِسْنَادُ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَخْدَ عُزْدًا وَلَمْ يَقُلْ: مُخْضَرَةً، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ⑪.

- ٧ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهْدٌ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ⑪ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ، فَرَقَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَتَكَلَّ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلْ مُيْسِرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: «فَاتَّا مِنْ أَعْطَنَ وَلَقَنَ ⑥ وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى ⑦ إِلَى قَوْلِهِ ⑧ فَسَيِّرْهُ لِلْمُسْرَى ⑨» [الليل: ١٠].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَتَهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ⑪، بِخَوِّرٍ.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ⑪: «أَنَّ مَلَكًا مُوكَلاً بِالرِّحْمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا يَأْذِنُ ⑯ اللَّهُ، لِيُضْعِي وَأَرْبَعَنَ لَيْلَةً». ثُمَّ ذَكَرَ نَحوَ حَدِيثِهِمْ.

٥ - (٢٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَلَ بِالرِّحْمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ أَيْ رَبَّ نُظْفَةً، أَيْ رَبَّ عَلَقَةً. أَيْ رَبَّ مُضْعَةً، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِي خَلْفًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبَّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى؟ شَقِيقٌ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرَّزْقُ؟ فَمَا الْأَجْلُ؟ فَيُكَتَّبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمَّةٍ». [خ ٣١٨، ٣٣٣٣، ٦٥٩٥]

٦ - (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهْدٌ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِرَهْبَنْ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ⑪، فَقَعَدَ وَقَعَدَنَا حَوْلَهُ. وَمَعَهُ مِخْصَرَةً، فَنَكَسَ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا وَقَدْ كَتَبَتْ شَقِيقَةً أَوْ سَعِيدَةً» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدِعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلٍ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقاوةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلٍ أَهْلِ أَهْلِ الشَّقاوةِ». فَقَالَ: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيْسِرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُمْسِرُونَ لِعَمَلٍ أَهْلِ

(١) في (خ) «شيئًا يأذن الله».

جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرَّشِيقِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

- ١٠ (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّجْلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَينِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدُحُونَ فِيهِ، أَشَيْءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضِي عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَيْتُهُمْ وَبَتَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضِي عَلَيْهِمْ، قَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَقَرَاغْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعَّا شَدِيدًا. وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللَّهِ وَمَلْكُ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ لِي: يَرْحُمُكَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتَكَ إِلَّا لِأَخْرِزَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُرْبِّيَنِي أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدُحُونَ فِيهِ، أَشَيْءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضِي فِيهِمْ مِنْ قَدَرِ قَدْ سَبَقَ، أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَيْتُهُمْ، وَبَتَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضِي فِيهِمْ، وَاصْلَيْقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَقَسَسَ وَمَا سَوَّهَا ﴿٧﴾ ... فَلَمَّا هَبُورُهَا وَنَقَوْهَا ﴿٨﴾ ...» [الشمس: ٨-٧].

- ١١ (٢٦٥١) حَدَّثَنَا قَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ

- ٨ (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرٍ، حَوْدَدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَانَ خَلَقْنَا الْآنَ فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَعَثْتِ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَثْتِ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَعَثْتِ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَثْتِ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَقِيمِ الْعَمَلِ؟.

قَالَ زُهَيرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزَّبِيرٍ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «أَغْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَرٌ».

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ التَّبَيِّنِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُيسَرٌ لِعَمَلِهِ».

- ٩ (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الضَّبَاعِيِّ، حَدَّثَنَا مُطَرْفُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قَيْلَ: فَقِيمِ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [خ ٦٥٩٦، ٧٥٥١]

(...) حَدَّثَنَا شَبَّيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَبَّيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَلَيَّةَ. حَوْدَدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَوْدَدَنَا ابْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (خ) «فيما العمل الآن».

(٢) في (خ) «أم فيما يستقبل».

يُخْتَمْ لَهُ^(١) عَمَلُهُ يَعْمَلُ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لِيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ يَعْمَلُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمْ لَهُ
عَمَلُهُ يَعْمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». ١٤

..... حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ
ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ
الْأَغْرِيَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اَخْتَاجَ آدُمْ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ
مُوسَى: أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُم
مِّنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدُمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ
كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: فَأَتُلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ
أُخْلَقَ؟». [خ ٦٦٤]

..... حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ،
حَدَّثَنَا أَسْنُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي
ذِبَابٍ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ هُرْمَزَ) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَغْرِيَجِ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَخْتَاجَ آدُمْ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ
آدُمُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ يَبْدِئُهُ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْجَهُ،
وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ
أَهْبَطَ النَّاسَ بِخَطِيبَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدُمُ:
أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ،
وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرِبَكَ نَجِيَا
فِيَّكُمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّزْوَّدَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ
مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَاماً، قَالَ آدُمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ
فِيهَا: «وَعَصَى آدُمُ رَبَّهُ، فَغُزِيَ» [طه: ١٢١]؟، قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: فَأَتُلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتَ عَمَلاً كَتَبَهُ اللَّهُ
عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى». [خ ٣٤٠٩]

[٧٥١٥ ، ٤٧٣٦]

..... حَدَّثَنِي زُهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ.

يُخْتَمْ لَهُ^(١) عَمَلُهُ يَعْمَلُ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لِيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ يَعْمَلُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمْ لَهُ
عَمَلُهُ يَعْمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». ١٢

..... حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ
فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لِيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ». ١١٢

(٢) باب حاجـ آدم وموسى عليهما السلام

..... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنَ اَهْرَاهِيمُ
ابْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرِ الْمَكِّيِّ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ
الضَّبِيِّيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ
وَابْنِ دِينَارٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
عَمِّرُو، عَنْ طَاؤِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَخْتَاجَ آدُمْ وَمُوسَى.
فَقَالَ مُوسَى: يَا آدُمُ أَنْتَ أَبُونَا، حَيَّنَا وَأَخْرَجْنَا
مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدُمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ
بِكَلَامِهِ، وَنَحْنُ لَكَ بِيَدِهِ أَتُلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَرَهُ اللَّهُ
عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَقَالَ التَّبِيِّنُ
الْمَكِّيُّ: «فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمَرِ وَابْنِ عَبْدَةَ، قَالَ
أَحَدُهُمَا: حَظَّ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّزْوَّدَةَ
بِيَدِهِ. [خ ٤٧٣٨ ، ٦٦١٤]

(١) في (خ) «ثُمَّ يُخْتَمْ عَمَلُه» (في الموضعين).

(٢) في (خ) «ليَعْمَلْ عَمَلَه».

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِئُ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَوَّلَ حَدِيثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّبِيِّبِي. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ (يعني أَبْنَ يَزِيدَ). كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِيَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

(٣) باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٧ - (٢٦٥٤) حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كَلَاهُمَا عَنِ الْمُفْرِئِ، قَالَ رُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلَى إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ كَلَبٌ وَاحِدٌ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُصْرِفُ الْقُلُوبِ صَرِفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

(٤) باب كل شيء بقدر

١٨ - (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، حَوَّلَ حَدِيثَنِي فَتَبَيَّنَ أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ».

١٩ - (٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْثُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اخْتَاجَ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَنِي خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ^(١) وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْمَنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ التَّجَارِ الْيَمَامِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: حَوَّلَ حَدِيثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: بِعَنْيَ حَدِيثِهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الظَّرِيرِ. حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُلُّ أَنْفُسِ الْجَنَّةِ حَوْلَ حَدِيثِهِمْ».

١٦ - (٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيَّ الْخُوَلَانِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَابِرَ الْخَلَاقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

(١) في (خ) «رسالاته».

(٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين
 ٢٢ - (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْبَرِ.
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ
 عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ^(١) يُهُوَّدَاهُ وَيُصَرَّاهُ وَيُمَحْسِنَاهُ.
 كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةَ جَمِيعَهُ، هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا
 مِنْ جَذْعَاءِ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِنْ
 شِئْتُمْ: «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّا يَفْطَرَ النَّاسَ فَإِنَّمَا لَا نَبِدِيلَ
 لِخَلْقِ اللَّهِ ﷺ الآيَةَ» [الرُّوم: ٣٠]. [خ ١٣٥٩، ١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٤٧٩٩]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَاقِ، كَلَّا هُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْبَرِ، بِهِادِ
 الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةَ». وَلَمْ
 يَذْكُرْ: جَمِيعَهُ.

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى.
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ
 أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا
 يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ يَقُولُ: افْرَأُوا: «فَطَرَ اللَّهُ
 أَلَّا فَطَرَ النَّاسَ فَإِنَّمَا لَا نَبِدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتُ
 الْآيَةُ» [الرُّوم: ٣٠].

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

زَيْادَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادَ بْنِ جَعْفَرِ
 الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُوا
 قُرَيْشٍ يُحَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ.
 فَنَرَكُتُ: «يَوْمٌ يَسْجُونُ فِي الْأَنَارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُوقُوا مَسَّ
 سَقَرَ» ^(١) إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ ^(٢) [القَمَر: ٤٩-٤٨].

(٥) باب قدر علي ابن آدم حظه من الزنى وغيره
 ٢٠ - (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
 أَبْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشَبَّهُ
 بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى أَبْنِ آدَمَ حَظَهُ مِنَ الزَّنَى، أَذْرِكُ
 ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزَنَى اللَّسَانُ
 النَّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشَهَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ
 أَوْ يُكَذِّبُهُ».

قَالَ عَبْدُ فِي رِوَايَتِهِ: أَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.
 سَيَغُثُّ أَبْنِ عَبَاسٍ. [خ ٦٦١٢، ٦٢٤٣]

٢١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
 أَبُو هِشَامَ الْمَخْرُومِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْيَبٌ، حَدَّثَنَا
 سُهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى أَبْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ
 مِنَ الزَّنَى، مُذِرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَيْنِ
 زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَيْنِ زِنَاهُمَا الإِسْتِمَاعُ،
 وَاللَّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ،
 وَالرَّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَنَّى.
 وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

(١) في (خ) «وابواه».

إِنْسَانٌ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبْوَاهُ^(١) ، بَعْدُ، يُهْوَدِيهِ وَيُنَصِّرَاهُ وَيُمَجْسِنَاهُ^(٢) . فَإِنْ كَانَ أَنَّا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يُلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْيَهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

٢٦- (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَظَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلِّلَ عَنْ أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ، ١٣٨٤، ٦٥٩٨]

[٦٦٠]

....) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَوْدَثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ أَبْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ (وَهُوَ أَبْنُ عَيْدَ اللَّهِ) كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ يَلْسَنَادُ يُونُسَ وَأَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقُلٍ: سُلِّلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

٢٧-) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُلِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٢٨- (٢٦٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: سُلِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في (خ) «أبواه».

(٢) في (خ) «أو ينصرانه أو يمسنانه».

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلْدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهْوَدِيهِ وَيُنَصِّرَاهُ وَيُمَجْسِنَاهُ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَوْدَثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

في حَدِيثِ أَبْنِ نُمَيْرٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْبَرَ عَنْهُ لِسَانُهُ».

٢٤-) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهْوَدِيهِ وَيُنَصِّرَاهُ وَيُمَجْسِنَاهُ، كَمَا تَتَبَيَّنُونَ إِلَيْهِ، فَهُلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءً؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجَدَعُونَهَا» فَالْأَوْلَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ، ٦٥٩٩، ٦٦٠٠]

٢٥-) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاؤِرِدِيِّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، كَلَاهُمَا عَنْ سُقِيَانَ الشُّورِيَّ،
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ وَكَبِيعٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

(٧) باب بيان أن الأحوال والأرزاق وغيرها،
لا تزيد ولا تنقص مما سبق به القدر

-٣٢ (٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَبَّيَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْدِيدٍ، عَنْ الْمُغَيْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، رَوْجُ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَمْتَغْنِنِي بِرَزْوِيِّي، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَبِي، أَبِي سُقِيَانَ، وَبِأَخِي، مَعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوَّةَ، وَأَيَامَ مَعْدُودَةَ، وَأَرْزَاقَ مَقْسُومَةَ لَنَّ» ^(١) يُعَجِّلُ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤْخِرُ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ».

قَالَ وَذَكَرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ قَالَ مُسْعِرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقْبًا وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ بِشْرٍ عَنْ مُسْعِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ أَنْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبْنِ بَشْرٍ وَكَبِيعٍ جَمِيعًا: «مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

-٣٣ (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنَظِيرِيُّ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَاجِ -

(١) في (خ) «أن يُعجل».

عَنْ أَنْفُقَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، إِذْ خَلَقُوهُمْ». [خ ١٣٨٣، ٦٥٩٧]

-٢٩ (٢٦٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنَ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مُعَتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبَّةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَلَمَانَ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَاضِرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لِأَرْهَقَ أَبْوَيْهِ طُغِيَانًا وَكُفْرًا».

-٣٠ (٢٦٦٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ فُضِيلِ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: ثُوقَتِي صَبِيًّا فَقُلْتُ: طَوِيَ لَهُ عُصَفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ لَا تَدْرِيَنَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ. فَخَلَقَ لِهِنَّهُ أَهْلًا، وَلِهِنَّهُ أَهْلًا».

-٣١ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّيَةَ حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْتِهِ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَّةَ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوَسِيُّ لِهَا، عُصَفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السَّوَءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، حَوْدَثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَفْصٍ، حَوْدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا

الإسناد غيره قال: «وأثار مبلغه».
قال ابن معبد: وروى بعضهم: «قبل حلته أهي نزوله.

(٨) باب في الأمر بالقوة وترك العجز،
والاستعانتة بالله، وتفويض المقادير لله

- ٣٤ (٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُصْعِفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفُعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْنُلْ: لَوْ أَتَيْ فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُصِيبِنِي كَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ^(١) فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَطَّعْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ».

(فَالْإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَجَاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةَ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سَوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ أَمْ حَسِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتَعْنِي بِرَوْجِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعاوِيَةَ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرَوَبَةٍ، وَأَتَارِ مَوْطِوءَةً، وَأَرَزَاقِ مَفْسُومَةً، لَا يُعْجِلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حَلَّهُ، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حَلَّهُ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قال: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقَرِدَةُ وَالْحَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسْخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقَرِدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ.
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا

٤٧ - كتاب العلم

مَتَشَبِّهُتْ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي مُلُوْكِهِمْ زَيْعُونَ فَيَتَّمَعُونَ مَا تَنَاهَى مِنْهُ أَبْيَانَهُ الْيَشْنَةَ وَأَيْغَانَهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّبِيعُونَ فِي الْأَيْمَنِ يَقُولُونَ إِمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُ إِلَّا أَنْوَأَ الْأَنْبِيبَ^(١) [آل عمران: ٢٧]. قَالَ ثُ:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْذِينَ يَتَبَعِّعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ^(٢)»،

(١) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن

- ١ (٢٦٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّسْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ ثُ: تَلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ الْمُكَتَبِ، إِنَّكَ تَعْمَلُ كُلَّ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرَى

(١) في (خ) «وما شاء الله».

(٢) في (خ) «الذين سماهم الله».

حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عنْ أَبْنِ جُرَيْجَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَّدُ الْخَصْمُ». [خ ٢٤٥٧، ٤٥٢٣، ٧١٨٨]

(٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى

٦ - (٢٦٦٩) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّتَّبَعُونَ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. شَبِّرًا يُشْرِرُ وَذَرَاعًا يُذْرَاعُ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُهْرٍ ضَبْ لَاتَّبَعُوكُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَيُّهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». [خ ٣٤٥٦، ٧٣٢٠]

(...) حَدَّثَنَا عِدْدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ (وَهُوَ مُحَمَّدُ أَبْنُ مُطْرَفٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(١).

(١) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١١): وهذا أيضاً حديث متصل في الصحيحين، من حديث زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار. رواه عنه رجلان ثقتان: أبو عمر حفص بن ميسرة الصنعتاني، وأبوغسان: محمد بن مطراف المدني، واتفقا الإمامان على إخراجهم من حديثهما عنه. فاما حديث حفص فهو البخاري^(٢) عن محمد بن عبدالعزيز الرملني، ورواه مسلم عن سعيد بن سعيد الحدثانى، كليهما عنه. وأما حديث أبي غسان، فهو البخاري^(٣) عن سعيد بن أبي مريم المصري. وقال مسلم: حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم عنه، وقد تقدم الجواب عن مثل هذا القول بما فيه كفاية، ومع ذلك فقد بتنا أن البخاري يعنى قد رواه في صحيحه عن سعيد بن =

فَاحْذِرُوهُمْ». [خ ٤٥٤٧]

- ٢ - (٢٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَهْدِرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجُوْنِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْعَصْبُ، فَقَالَ: إِنَّا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

- ٣ - (٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ، عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قُرْآنُكُمْ مَا اتَّلَقْتُ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا». [خ ٥٠٦١، ٥٠٦٠]

[٧٣٦٥، ٧٣٦٤]

- ٤ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجُوْنِيُّ عَنْ جُنْدِبِ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا قُرْآنُكُمْ مَا اتَّلَقْتُ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا».

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبْنَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدِبُ، وَتَحْنُ عَلْمَانُ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قُرْآنُكُمْ مَا يَمْلِئُ حَدِيثَهُمَا».

(٢) باب في الألد الخصم

- ٥ - (٢٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ.
سَمِعْتُ فَتَادَةً يَحْدُثُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَا
أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا
يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ، بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ
السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقْسُطُ
الزَّنَى، وَيُشْرِبُ الْحَمْرُ وَيَذْهَبُ الرَّجَالُ، وَتَبَقَّى
النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمٌ وَاحِدٌ».
[خ ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَئِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
وَأَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ
فَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ التَّبَّيِّنِ وَفِي
حَدِيثِ أَبْنِ إِسْرَئِيلَ وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي.
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

-١٠ (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٍ وَأَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
حَوْلَ حَدِيثِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَنِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا
وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ
جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَبْيَنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ
فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ
وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ». [خ ٧٠٦٢، ٧٠٦٣، ٧٠٦٤]

[٧٠٦٥، ٧٠٦٦]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي
النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ
الْأَسْجَعِي عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ حَدِيثِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ.
حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ الْجُعْفَنِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

(٤) باب هلك المتنطعون

-٧ (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّا ثَوْبَانَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتَيقٍ، عَنْ طَلْقِي بْنِ
حَبِيبٍ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْمِسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» فَالَّهَا
ثَلَاثَاتٌ.

(٥) باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان

-٨ (٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْحَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّابِ، حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنَ
مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ
السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَبْتَلَ الْجَهْلُ، وَيُشْرِبَ
الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنَى».

-٩ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِ وَابْنُ

= أَبِي مَرِيمٍ. ثُمَّ ساقَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ
الْبَخَارِيِّ، وَقَالَ: هَكُنَا أُورَدَهُ الْبَخَارِيُّ فِي
صَحِيحِهِ، فِي أَحَادِيثِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَبَثَتْ اتِّصالَهُ
مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَالْحَمْدَلَهُ. وَقَدْ وَصَلَهُ أَيْضًا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَفِيَّانَ الزَّاهِدَ- رَاوِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
الْذَّهَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ كَذَلِكَ، وَعَلَى
الْبَخَارِيِّ أَحَدُ الْعَدَةِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُمْ مُسْلِمٌ هَذَا
الْحَدِيثُ وَلَمْ يُسَمَّهُ، وَاللَّهُ أَعْزُوجَلُ أَعْلَمُ.

«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْفُضُ الْعِلْمُ»^(٢) ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا^(٣) خ ٨٥، ٧٠٦١، ٧١٢١.

(....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ أَبْنَ جَعْفَرَ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا: «وَلِئَلَّى الشَّجَّ». .

١٣ - (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ

(٢) في (خ) «ويقبض العلم».

(٣) قال الدارقطني في التبيع (١): أخرج البخاريًّا ومسلم حديث عبد الأعلى، عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يتقارب الزمان، الحديث. قلت: وقد تابع حماد بن زيد: عبد الأعلى، وقد قال لهما: عبد الرزاق، فلم يذكر أبا هريرة، وأرسله، ويقال: إنَّ معمرًا حدث به بالبصرة من حفظه بأحاديث وهي في بعضها، وقد خالفه فيه شُعيبٌ، ويزنُس، والليث بن سعد، وابن أخي الزهرى، رواه عن الزهرى، عن حميد، عن أبي هريرة، وقد أخرجا جميًعاً حديث حميد.

عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ.

(....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١ - (١٥٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَقْبِضُ الْعِلْمُ، وَتَظَهَّرُ الْغَيْنُ، وَلِئَلَّى الشَّجَّ، وَيَنْهَى الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». [خ ٦٠٣٧]

(....) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبِضُ الْعِلْمُ»^(١) ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٢ - (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) في (خ) «ويقبض العمل».

أبا الأسودَ حَدَثَنَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أخْتِي بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو مَارَ بِنَا إِلَى الْحَجَّ، فَالْقَهُ فَسَائِلُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَسَاءَتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَرِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انتِرَاعًا وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعْهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُسًا جُهَالًا، يُقْتَوْهُمْ بِعِلْمٍ، فَيَضْلُّونَ وَيُضْلَّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَثَتْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ قَالَتْ: أَحَدَثَنَّكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرِو قَدْ قَدِيمٌ فَالْقَهُ ثُمَّ فَاتِحَةٌ حَتَّى تَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ فَلَقِيَهُ فَسَاءَتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَثَنِي بِهِ، فِي مَرْتَهِ الْأُولَى.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا أَخْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْفُضْ.

(٦) باب من سنّة حسنة أو سيئة،
ومن دعا إلى هدى أو ضلاله

- ١٥ - (١٠١٧) حَدَثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الصَّحْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ هَلَالِ الْعَبَّاسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

أَنْتَرَاعًا يَنْتَرِعُهُ^(١) مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَالًا، فَسُلِّلُوا فَأَفْتَوْا بِعِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [خ ١٠٠، ٧٣٠٧]

(...) حَدَثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ، حَدَثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَوْدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُعَمِّرَ وَعَبْدَهُ، حَوْدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَوْدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، حَوْدَثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ابْنُ الْحَجَاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُ حَدِيثَ جَرِيرٍ، وَرَازَادٌ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ: ثُمَّ لَقِيَتْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلَتْهُ فَرَأَهُ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

(...) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُمَرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

- ١٤ - (...) حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيِّيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَثَنِي أَبُو شَرِيفٍ أَنَّ

(١) في (خ) «يتزعه».

عَبْدُ سُنَّةَ صَالِحَةَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

(...) حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّي وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِيهِ جُحْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٦ - (٢٦٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنِ حِجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَّهُ، لَا يَنْفَعُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَّهُ، لَا يَنْفَعُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَغْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِ الصَّفُوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةً. فَحَثَّ النَّاسُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَلُوا عَنْهُ حَتَّى رُؤْيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةَ مِنْ وَرِيقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ أُوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ حِجْرِيرٍ قَالَ: حَطَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حِجْرِيرٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيَّ قَالَ: قَالَ حِجْرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْنَ

٤٨- كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار

ظَنَّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعْهُ حِينَ يَذَكُرُنِي، إِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكْرُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلِإِ ذَكْرُهُ فِي مَلِإِ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقْرَبَ مِنِي شَبِّرًا، تَقْرَبُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقْرَبُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْهُ هَرْوَاهَةً».

(١) باب الحث على ذكر الله تعالى

-٢ - (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ)، قَالًا: حَدَّثَنَا حِجْرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عَنْ

قال: «الله^(٢) تَسْعَةُ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِنْ حَفْظِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ». وفي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «مَنْ أَحْصَاهَا». [خ ٢٧٣٦، ٦٤١٠، ٧٣٩٢]

٦- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةُ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وزاد هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

(٣) باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت
٧- (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيِرٌ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَنْ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلِّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتْ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهٌ لَهُ». [خ ٦٣٣٨، ٧٤٦٤]

٨- (٢٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيَةُ وَابْنُ حُبْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتْ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمُ الْمَسْأَلَةَ، وَلَيُعَظِّمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». (٣)

(٢) في (خ) إن الله تسعة».

(٣) في (خ) «ليعزِّم وليعظم».

[٧٤٠٥]

(...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «وَإِنْ تَقْرَبْ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقْرِبْتُ مِنْهُ بَاعًا».

٣- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي يُشِيرُ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ، أَتَيْتُهُ ^(١) بِأَسْرَعَ».

٤- (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أُمَّيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيَّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعَ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرَّدُونَ» قَالُوا: «وَمَا الْمُفَرَّدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ».

(٢) باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

٥- (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو)، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في (خ) «جنته بأسرع».

خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خبّاب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه، فقال: لَوْ مَا^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ، لَدَعْوَتُ بِهِ [خ ٥٦٧٢، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١] [٧٢٤٣]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكِيعُ. حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، يَهْدَا الْإِسْنَادِ.

١٣ - (٢٦٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُبَّا، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمْلُهُ»^(٢). وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ عُمْرًا إِلَّا حَيْرًا».

(٥) باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه

١٤ - (٢٦٨٣) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا فَتَاهَدُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عِبَادَةِ أَبْنِ الصَّاصِمَاتِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَ اللَّهِ لِقَاءً، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءً». [خ ٦٥٠٧]

(١) في (خ) «لولا أن».

(٢) في (خ) «انقطع أمله».

[خ ٦٣٣٩، ٦٣٧٧]

٩ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ (وَهُوَ أَبُنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ) عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ مِيَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ لَا مُنْكِرَةَ لَهُ».

(٤) باب كراهة تمني الموت، لضر نزل به

١٠ - (٢٦٨٠) حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يُعْنِي أَبْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَمَنِّي فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». [خ ٥٦٧١، ٦٣٥١]

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَلْفٍ، حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يُعْنِي أَبْنَ سَلَمَةَ) كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ».

١١ - (...) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ التَّضْرِبِ بْنِ أَنَسٍ وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ.

[خ ٧٢٣٣]

١٢ - (٢٦٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

..... قال، يمثله.

١٧ - (٢٦٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْرَرُ عنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرِيفٍ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَ اللَّهُ لِقَاءً»، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءً» قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ يُقَوِّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ذَاكُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَ اللَّهُ لِقَاءً»، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءً» وَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَتْ: فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالذِّي تَذَهَّبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشَرَ الْصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَ الْجِلْدُ، وَتَسْتَجِعِ الأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهُ لِقَاءً، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءً.

..... وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرْفٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثَ عَبْرَرِ.

١٨ - (٢٦٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرَ الْأَشْعَرِيَّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَ اللَّهُ لِقَاءً»، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءً».

[٦٥٠٨].

..... وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ الصَّابِيتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥ - (٢٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَجِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَ اللَّهُ لِقَاءً»، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءً» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيُّ الْمَوْتَ؟ فَكُلَّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَ الْمُؤْمِنُ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَ اللَّهُ لِقَاءً، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعِذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءً». [٦٥٠٧]

..... وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦ -) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرِيفٍ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهُ لِقَاءً»، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءً»، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ».

..... حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي شُرِيفُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) فِي (خ) «أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ».

إِلَيْهِ ذِرَاعًا، افْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي،
أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٢٢- (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّبَةَ،
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ
سُوِيدٍ، عَنْ أَبِي ذِرَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ»^(٢). وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ
مِثْلُهَا^(٣)، أَوْ أَعْفُرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبَّرًا،
تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبَتْ
مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ
لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا،
لَقِيَتْهُ بِمِثْلِهَا مَعْفَرَةً».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ِبَشْرٍ، حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُهُ عِنْدَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَهُ
عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ».

(٧) باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٢٣- (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ، زَيَادُ بْنُ
يَحْيَى الْحَسَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتْ فَصَارَ مِثْلَ
الْقُرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو
بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ:
اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَلْهُ لِي فِي

(٦) باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى

١٩- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ
يَزِيدَ ابْنِ الْأَصْمَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ طَنَ عَبْدِي
بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

٢٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ
الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ التَّيْمِيُّ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبَّرًا،
تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبَتْ
مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوغاً - وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ
هَرْوَلَةً».

[٧٥٣٧] (خ)

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيِّ.
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ:
إِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ طَنَ عَبْدِي»^(١). وَأَنَا مَعَهُ حِينَ
يَذْكُرُنِي فِي لَمَلِ، ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرَنِي فِي نَفْسِي،
وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَلِ، ذَكَرَتْهُ فِي مَلَلِ حَبْرٍ مِنْهُ وَإِنْ
افْتَرَبَ إِلَيْهِ شَبَّرًا، تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ افْتَرَبَ

(١) في (خ) «أَبِي كُرَيْبٍ».

(٢) في (خ) «أَبِي شَبَّبَةَ».

(٣) في (خ) «أَبِي كُرَيْبٍ».

معهم، وَحَفْتُ^(٢) بعضاً يأْجِنُهُمْ حَتَّى
يَمْلأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا
عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: فَيَسَّأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ:
جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ
وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَهْلُكُونَكَ وَيُحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ،
قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ،
قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبَّ قَالَ:
فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ،
قَالَ: وَمَمْ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ، يَا رَبَّ
قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ
لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ:
فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَغْطِيَتُهُمْ مَا سَأَلُوا
وَأَجْرَيْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّ
فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدُ خَطَّاءٍ، إِنَّمَا مَرَ فَجَلَسَ مَعَهُمْ،
قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفْرَتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْكُنُ بِهِمْ
جَلِيسُهُمْ». [خ] ٦٤٠٨

(٩) باب فضل الدعاء باللهِمَّ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار

-٢٦ (٢٦٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (يعني ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ
ابْنُ صَهْيَنْ) قَالَ: سَأَلَ قَنَادَةً أَنَّسًا: أَيِّ دَعْوَةَ كَانَ
يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةَ
يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

(٢) في (خ) «وَحْضَ بعضاً». وحكي القاضي عن بعض روایتهم: وحظّ واختارة القاضي، قال: ومعناه أشار إلى بعض بالنزول. التوسي.

الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ
أَوْ لَا تُسْتَطِعُهُ أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»، قَالَ:
فَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَاهُ.

(...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضِيرِ التَّمِيميُّ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى
قَوْلِهِ: «وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّيَادَةَ.

-٢٤ (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
يَعْوُدُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمِيدٍ،
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَمْ
يَذْكُرْ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَاهُ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى وَابْنُ بَشَارٍ.
قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمٌ بْنُ نُوحَ الْعَطَّارُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٨) باب فضل مجالس الذكر

-٢٥ (٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنِ
مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلِائِكَةُ سَيَارَةً فُضْلًا يَتَبَعُونَ^(١)
مَجَالِسَ الذَّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذُكْرٌ قَدْعُوا

(١) من التتبع، وهو: البحث عن الشيء والتفيش.
والوجه الثاني: يتبعون، من الابتعاء، وهو: الطلب.
وكلاهما صحيح. التوسي.

يَأْتِي أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلًا مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

٣٠ - (٢٦٩٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ، أَبُو أَيُوبَ الْعَيْلَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقْدِي)، حَدَّثَنَا عُمَرُ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشَرَ مَرَارًا، كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثْبَيْمٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ، قَالَ: فَأَئَتْتُ عُمَرَوْ بْنَ مَيْمُونَ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَأَئَتْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [خ ٦٤٠٤] [٢]

(٢) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٥٩): فقد اتصل هذا الحديث في كتاب مسلم من طريق الشعبي، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب، والحمد لله. وفي إسناد هذا الحديث اختلاف كثير ذكره البخاري (٦٤٠٤)، والنسائي (الكبرى ٩٩٤٠). وقال البخاري: والصحيح قول عُمُر، يعني ابن ميمون، والله أعلم. وعمرو بن ميمون هذا هو الأزدي، يكفي: أبا عبدالله، كان بالشام، ثم سكن الكوفة بعد ذلك، فهو معذوب في أهلها، أسلم في حياة النبي ﷺ، وصدق إليه، وليس له رواية عنه، وروى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، ومعاذ وغيرهم من الصحابة ﷺ. وفي رجال الصحيحين عمرو بن ميمونة رجل آخر غير هذا، وهو دونه في الطبقة، جزيري من أهل الرقة، يروي عن سليمان =

الآخرة حسنة ورقنا عذاب النار».

قال: وَكَانَ أَنَّسُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدْعَوَةً، دَعَا بِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدْعَاءً، دَعَا بِهَا فِيهِ. [خ ٤٥٢٢، ٤٣٨٩]

-٢٧ - (٢٦٩١) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَرَقَّنَا عَذَابَ النَّارِ».

(١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

-٢٨ - (٢٦٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، مِائَةً مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ عَشَرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةً حَسَنَةً، وَمُجْيَتْ عَنْهُ مِائَةً سَيِّئَةً، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِيلٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ، مِائَةً مَرَّةً، حُطِّتَ (١) حَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدَ الْبَحْرِ». [خ ٦٤٠٣، ٣٢٩٣]

-٢٩ - (٢٦٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحْيَنَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً لَمْ

(١) في (خ) «حطت عنه خطاياه».

الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: **«قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».**

قَالَ مُوسَى: أَمَا عَافَنِي، فَأَنَا أَتَوَهَّمُ وَمَا أَدْرِي.
وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى.

-٣٤ (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحدَريُّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي أَبْنَ زَيَادًا)، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعْلَمُ مِنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».**

-٣٥ (...). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ.
حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَمَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».**

-٣٦ (...). حَدَّثَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: **«قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»** وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الإِبْهَامَ: **«فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».**

-٣٧ (٢٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُوسَى الْجَهْنَمِيِّ. حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجَهْنَمِيُّ عَنْ مُضَعِّبٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَيْضًا، وَلِمَ يَذْكُرْهُمَا الْحَافِظُ أَبُو عَلِيِّ الْجَبَانِيُّ فِي تَقِيِّيَهُ، وَهُمَا مِنْ شَرْطِ كَتَابِهِ أَخْرَجَ لَهُمَا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ جَمِيعًا. وَلَهُمَا نَظِيرٌ ثَالِثٌ فِي التَّسْمِيَةِ، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ مِيمُونَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، رُوِيَ عَنْهُ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، لَمْ يَخْرُجَا لَهُ فِيمَا عَلِمْتُ شَيْئًا، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

-٣١ (٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَرَهْيِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَمَارَةِ ابْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«كَلِمَاتُنِي حَفِيَّتَانِ عَلَى التَّسَانِ، تَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».** [٧٥٦٣، ٦٦٨٢، ٦٤٠٦]

-٣٢ (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«لَأَنَّ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبَّ إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيَّ الشَّمْسُ».**

-٣٣ (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى الْجَهْنَمِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجَهْنَمِيُّ عَنْ مُضَعِّبٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: عَلِمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: **«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ**

= ابن يسار وغيره، ويكنى: أبا عبدالله أيضاً، ولم يذكرهما الحافظ أبو علي الجباني في تقييده، وهو من شرط كتابه أخرجه لهما البخاري ومسلم جميعاً. ولهما نظير ثالث في التسمية، وهو عمرو بن ميمون المكي، حدث عن الزهربي، روی عنه عنبسه بن سعيد، لم يخرجلا له فيما علمت شيئاً، وبالله التوفيق.

وَعَشِيتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَقْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ وَمَنْ بَطَأْ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ»^(٤).

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَوْلَ حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمَثِّلُ حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَيْرَ أَنْ حَدِيثَ أَبِي أَسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيِسِيرِ عَلَى الْمُغَسِّرِ.

- ٣٩ (٢٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ سَوْمَعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَغْرَى، أَبِي مُسْلِمِ الْأَنْهَى قَالَ: أَشَهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ. - ٤٠ (٢٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(٤) قال ابن عمار في العلل (٣٥): وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش، عن أبي صالح، فلم يخبر الخبر في إسناده غير أبي أسامه، فإنه قال فيه: عن الأعمش، قال: حَدَّثَنَا أَبُو صالح. ورواه أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والأعمش كان صاحب تدلisis، فربما أخذ عن غير الثقات.

فَقَالَ: «أَيْعِجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً»؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلُسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً؟ قَالَ: «يُسْبَحُ مِائَةً تَسْبِيحةً، فَيَكْسِبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطِّ عَنْهُ^(١) أَلْفُ خَطِيئَةً».

(١١) باب فضل الاجتماع على ثلاثة القرآن، وعلى الذكر

- ٣٨ (٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّوْمِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْهُ^(٢) مُؤْمِنٌ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُغَسِّرٍ، يَسَرَ اللَّهُ^(٣) عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا، سَرَّ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَانِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَانِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَشْلُوْنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارُسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ،

(١) في (خ) (ويحط عنده). قال الحميدي في الجمع (٢١٥): هكذا هو في كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسى: أو يحط عنه ألف خطيبة، قال أبو بكر البرقاني: ورواه شعبة، وأبو عوانة، ويحيى ابن سعيد القطان، عن موسى، فقالوا: «ويحط» غير ألف.

(٢) في (خ) (من مؤمن).

(٣) في (خ) (معسر يسر الله عليه).

الْمُتَّكَبُونَ: *يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي*
الْكَوْنِ إِلَيْهِ مَأْتَيْتُمْ^(٢) *مَا تَعْمَلُونَ*^(٣).

(...) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣ - (٢٧٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ)، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاثَ)، كُلُّهُمْ عَنْ هَشَامَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيْمَةَ، رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامَ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ قَطَّلَ الشَّمْسَ مِنْ مَعْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(١٣) ياب استحياء خفض الصوت بالذكر

٤٤ - (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شِبْيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ،

(٢) في (خ) «في اليوم مائة».

(٣) قال الدارقطني في التبيع (٢٠٢): وأخرج مسلمُ حديث الأغر، من حديث عمرو بن مرة، وثبتت عن أبي بردة، وهما صحيحان، وإن كان أبوإسحاق قال: عن أبي بردة، عن أبيه، وتابعه مغيرة بن أبي الحر، عن سعيد، عن أبي بردة، فأبو إسحاق رَبِّيْ دَلَّسْ، ومغيرة بن أبي الحر شيخٌ، وثبتت، وعمرو ابن مرة حافظان، وقد تابعهما رجلان آخران: زياد ابن المنذر، وابن إسحاق، ومغيرة بن أبي الحر، وأبوإسحاق سلوكاً به الطريق السهل.

حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مَعَاوِيَةَ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسْكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسْكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَمْنَزِلُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَعْلَمُ عَنْهُ حَدِيبَةَ مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِخَرَجٍ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسْكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا إِلَيْ إِسْلَامٍ، وَمَنْ يَهُ عَلَيْنَا قَالَ: أَلَّهُ مَا أَجْلَسْكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكُمْ أَنْتَنِي جِرْبِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ.

(١٢) باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٤١ - (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ الْأَغْرِي الْمُزَنِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا لَيَعْلَمُ عَلَى قَلْبِي ، وَلَيَنْتَ لَا سُتْفَرُ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ مَا تَهَأَةً^(١) .

٤٢ - (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا عَنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ قَالٌ: سَمِعْتُ الْأَغْرِيَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ أَبْنَ عُمَرَ قَالٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي بعده.

قال: يَبْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامَ وَأَبُو الرَّبِيعِ.

قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدِيثَ عَاصِمٍ.

٤٦ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا الشَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عَنْقِ رَاجِلِهِ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذَكْرٌ لَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ.

[خ ٦٦١٠]

٤٧ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا التَّضْرُّ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَذْلَكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَفَ قَالَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «لَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ».

٤٨ - (٢٧٠٥) حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

لَيْثُ حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَةَ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا وَقَالَ قَيْمِيَّةُ: كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالْتَّكْبِيرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. إِنْكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا، إِنْكُمْ تَدْعُونَ^(١) سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ: وَأَنَا خَلْفُهُ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْمِيَّ أَلَا أَذْلَكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ».

[خ ٢٩٩٢، ٤٢٠٢]

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ رُزِيعَ)، حَدَّثَنَا النَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَضَعُدُونَ فِي ثَيَّةٍ قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ، كُلَّمَا عَلَّا ثَيَّةً، نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنْكُمْ لَا تُنَادِونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا» قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْمِيَّ أَلَا أَذْلَكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ».

[٦٣٨٤، ٦٤٠٩]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْنَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(١) في (خ) «تدعونه سميعاً».

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرِمِ». [خ ٦٣٦٨، ٦٣٧٥]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَكَيْفَيْعَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٥) باب التعود من العجز والكسيل وغيره
-٥٠ (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي تَوْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيْيَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [خ ٢٨٢٣، ٦٣٦٧]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ التَّبَيِّنَ يَمْثُلُهُ غَيْرُ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

-٥١ (....) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُبَارِكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ التَّبَيِّنَ يَمْثُلُهُ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ دَكَرَهَا، وَالْبُخْلِ.

-٥٢ (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا بَهْرَ بْنُ أَسَدِ الْعَمَّيِّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ. حَدَّثَنَا شُعْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ التَّبَيِّنَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [خ ٤٧٠٧، ٦٣٧١]

الترجيم^(١). [خ ٨٣٤، ٦٣٢٦، ٧٣٨٧، ٧٣٨٨]. (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاهُ^(٢) ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: عَلِمْتِي يَا رَسُولَ اللهِ دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْيَتِيمِ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْمَا كَثُرَّا».

(١٤) باب التعود من شر الفتن، وغيرها
-٤٩ (٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ^(٣)) قَالًا: حَدَّثَنَا أَبْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِ فِتْنَةِ الْغَنِيَّ، وَمِنْ شَرِ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِ فِتْنَةِ الْمُسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّلْ بَلِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ التَّوْبَ الْأَبِيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَا عِذَّبَنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعْدَتْ

(١) قال الحميدي في الجمع (٨١/١): جعله بعض الرواة من مسنده عبد الله بن عمرو، لأنَّه قال فيه عنه، إنَّ أبا بكر قال لرسول الله ﷺ، وقد أخرجه أيضاً كذلك من طريق عمرو بن العاص، عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مذكور في مسنده ابن عمرو. انظر تحفة الأشراف (٣٨٠/٦).

(٢) بيته ابن خزيمة في روايته أَنَّهُ ابن لهيعة. فتح الباري (٣٢٠/٢).

(٣) في (خ) «واللفظ لأبي كريب».

خَلْقَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضْرِرُهُ شَيْءٌ هَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

(٢٧٠٩) قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ

حَكِيمٍ عَنْ ذَكْوَانَ، أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيْتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتُنِي الْبَارِحَةَ قَالَ: «أَمَا لَوْ فَلَتْ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرَّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمَصْرِيُّ. أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحَ، مَوْلَى غَطَّافَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَدَعْتُنِي عَقْرَبٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ وَهْبٍ.

(١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

-٥٦ (٢٧١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِةَ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخْذَتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوئَكَ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ اضْطَرِجْعُ عَلَى شِقَكَ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَفَوْضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مُلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. أَمْنَتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَبَنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ». فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْتَكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ».

قَالَ: فَرَدَدْنُهُنَّ لَأَسْتَدْكِرُهُنَّ فَقُلْتُ: أَمْنَتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ: «قُلْ: أَمْنَتُ بِنِيَّكَ

(١٦) باب في التعوذ من سوء

القضاء ودرك الشقاء وغيره

-٥٣ - (٢٧٠٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهْبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ. حَدَّثَنِي سُمَيَّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَائِلِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ.

قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفِيَّانُ: أَشْكُ أَنِي زَدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا. [خ ٦٣٤٧، ٦٦١٦]

-٥٤ - (٢٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتْيَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ رُمْحَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بُشَّرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَوْلَةَ بْنَتَ حَكِيمَ السَّلَمِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضْرِرْهُ شَيْءٌ، هَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

-٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الظَّاهِرِ. كَلَامُهُمَا عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو (وَهُوَ أَبُنُ الْحَارِثِ) أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْأَسْجَحِ، عَنْ حَوْلَةَ بْنَتِ حَكِيمِ السَّلَمِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلَيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا

إِنْسَحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلًا بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ أَضْبَخْتَ أَصْبَثَ خَيْرًا».

٥٩ - (٢٧١١) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ الدِّينُ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ يَا شَرِيكَ أَخِي وَيَا شَرِيكَ أَمْوَاثِنِي». إِذَا اسْتَيقَطَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ التَّسْوُرُ».

٦٠ - (٢٧١٢) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمَتي وَأَبُو بَكْرِ بْنِ تَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنَّ أَخْيَيْتَهَا فَاخْفَظْهَا، وَإِنْ أَمْتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسْمَعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبْنُ تَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٦١ - (٢٧١٣) حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِهِ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَرِّجَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْيَقِنُ الْحَبْتُ وَالنَّوْى، وَمُثْنَزِلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ».

الَّذِي أَرْسَلْتَ». [خ ٢٤٧، ٦٣١١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَمِّرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ إِدْرِيسَ) قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَيْرَ أَنْ مَنْصُورًا أَتَمْ حَدِيشًا، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ: «وَإِنْ أَضَبَعَ أَصَابَ خَيْرًا».

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاؤِدَ، قَالًا: حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَاهُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مُلْجَأً وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْنَتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ، مِنَ اللَّيْلِ.

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِنْسَحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ إِذَا أَوْتَتِ إِلَيْكَ فِرَاشِكَ» يِمْثُلُ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَرِسْنِيَكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتْ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتْ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَضَبَعَ أَصَبَتَ خَيْرًا». [خ ٦٣١١، ٦٣١٣، ٧٤٨٨]

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّقِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ عَنْ أَبِي

اللَّهُمَّ رَبِّيْ يَكُونُ وَضَعُوتُ جَنِيْ، وَيَكُونُ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتُ نَفْسِيْ، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتُهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ^(٣). [خ ٦٣٢٠، ٧٣٩٣]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «تُمْ لَيْقُلُّ: بِاسْمِكَ رَبِّيْ وَضَعُوتُ جَنِيْ، فَإِنْ أَحْيَيْتُ نَفْسِيْ، فَارْجُحْهَا».

(٢) في (خ) «ربِّيْ لك وضعُوتُ».

(٣) قال الدارقطني في التبع (١١): وأخرجه جمیعاً

حديث عبیدالله، عن سعید، عن أبيه، عن أبي

هریرة: إذا أردكم إلى فراشه، فلينقضه. آخرجه

البخاري من حديث رُهْبَرِي، عن عبیدالله، وقال:

تابعه أبوضمرة، وإسماعيل بن زكريا، وقال يحيى،

ويشر، عن عبیدالله، عن سعید، عن أبي هریرة،

وكذلك قال: مالك، وابن عجلان، وأخرجه مسلم

من حديث أبي ضمرة، وعبدة، عن عبیدالله، عن

سعید، عن أبيه، عن أبي هریرة. قال: هذا الحديث

قد اختلف فيه على عبیدالله، فهو واه عنه رُهْبَرِي بن

مُعاویة، وأبوضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن

زكريا، وعبدة بن سليمان، وأبوبدر شجاع بن

الوليد، والحسن بن صالح، وهریم بن سفیان،

وجعفر الأحمر، وخالد بن حمید الرواسی، ويحيى

ابن سعید الأموی، وعبدالله بن رجاء المکتی، رووه

عن: عبیدالله، عن سعید، عن أبيه، عن أبي هریرة.

وخلالفهم: يحيى بن سعید القطان، وبشر بن

المفضل، والمعلم بن سليمان، وهشام بن حسان،

وحمد بن زید، وعبدالله بن المبارک، وعبدالله بن عباد

المھلی، واختلف عنه، وعبدالله بن ثمیر، وعقبة بن

خالد السکونی، رووه عن عبیدالله، عن سعید، عن

أبی هریرة، واختلف عن إسماعيل بن أمیة، فقال:

يعیی بن سعید، عنه، عن سعید، عن أبي هریرة.

وقال عبدالله بن رجاء عنه عن أبيه، عن أبي هریرة.

أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَّتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، افْصِ عَنَّا الدِّينَ وَأَغْيِنَا مِنَ الْفَقْرِ»

وكان يروي ذلك عن أبي هریرة، عن النبي ﷺ.

-٦٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يعني الطحان) عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَخْدَنَا مَضْجَعَنَا^(١)، أَنْ نَقُولَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ ذَاتَةٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَّهَا».

-٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبِيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنْتُ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

-٦٤- (٢٧١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عَبِيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فَرَائِشَهُ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فَرَائِشَهُ، وَلْيُسْمِمْ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فَرَائِشَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ

(١) في (خ) «مضاجعنا أن نقول».

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(٢). [خـ ٧٣٨٣]

٦٧ - (٢٧١٧) حَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي أَبْنُ بُرِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آتَنَتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزْتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُصْلِنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنَّةُ وَالْأَنْسُ يَمُوتُونَ».

٦٨ - (٢٧١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسِنَ بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا

(٢) قال الدارقطني في التبيع (٢١٦): وأخرجا أيضاً عن عبد الله بن هاشم، عن وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال، عن فروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ. قال أبوالحسن: هذا حديث مسلم، لم يستنه غير وكيع، وخالفه: ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وأبوالمغيرة وغيرهم، لم يذكروا فيه: فروة، وقال: عن هلال سُلَطَت عائشة: رواه جماعة من مسلم، وكيع. وحدَثَنَا أَبْنُ مَالِكَ، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن وكيع مثله.

٦٤ - (٢٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِثٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِنْ لَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

(١٨) باب التوعذ من شر ما عمل،
ومن شر ما لم يعمل

٦٥ - (٢٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيُّونَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ بِهِ اللَّهُ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ^(١) شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يعني ابن جعفر). كَلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهِذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنْ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ: «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٦ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارِشِمَ.

(١) في (خـ) «وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْلَمْ».

صَاحِبُنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(١).
 ٧٢ - (٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَمُحَمَّدُ
 بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَاصِ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالنَّقِيرَ، وَالْعَفَافَ وَالْغَنِّ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثْنَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 بِهَدَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّ أَبْنَ الْمُثْنَى قَالَ فِي
 رِوَايَتِهِ: «وَالْعَفَافُ».

٧٣ - (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَّةِ -
 وَالظَّفَرُ لِابْنِ ثَمَّةِ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
 الْآخْرَانُ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمَ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ،
 عَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٢): كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُنُبِ وَالْبُخْلِ،
 وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِنِي تَقْوَاهَا
 وَرَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ رَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيَهَا وَمَوْلَاهَا
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَتَنَعَّمُ، وَمِنْ قَلْبٍ
 لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا
 يُسْتَجَابُ لَهَا».

٧٤ - (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ،
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدِ التَّخْعِيِّ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى

صَاحِبُنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(١).
 ٧٥ - (٢٧١٩) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ
 الْعَثَبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا
 الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِئِي وَجَهْلِي،
 وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَذِلِي، وَخَطَّافِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ
 ذَلِكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا فَدَمْتَ وَمَا
 أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَغْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ». [خ ٦٣٩٨، ٦٣٩٩]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاجِ الْمُسْمَعِيِّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا
 الإِسْنَادِ.

٧٦ - (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا
 أَبُو قَطْلَنْ، عَمْرُو بْنُ الْهَيْمِنِ الْقَطْعَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجْشُونِ، عَنْ قَدَّامَةَ
 أَبْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
 أَضْلِلْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِضْمَةُ أَمْرِي، وَأَضْلِلْ
 لِي دُنْيَايِي الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَضْلِلْ لِي آخرَتِي
 الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ
 حَيْثُ. وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ».

(١) قال ابن عمار في العلل (٣١): وهذا الحديث إنما يُعرف بعبد الله بن عامر الإسلامي، عن سهيل، عبد الله بن عامر ضعيف الحديث. فيشبه أن يكون سليمان سمعه من: عبد الله بن عامر. ولا أعرف إلا من حديث ابن وهب هكذا.

(٢) في (خ) يقول: قال كان.

لَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكَبِيرِ، وَفَتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَيْدَ اللَّهِ: وَرَأَدَنِي فِيهِ رُبِّيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفِعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٧٧ - (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتْبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعْزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءٌ بَعْدَهُ». [خ] ٤١٤

٧٨ - (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْهُدَى هَدَايَاتِكَ الْقَرِيبَ وَالسَّدَادَ، سَدَادَ السَّتْهِمِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يعني ابْنَ إِدْرِيسَ)، أَخْبَرَنَا عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم

٧٩ - (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ).

الْمُلْكُ لَهُ، وَالْحَمْدُ لَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الرَّبِيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَسأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَسُوءِ الْكَبِيرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

٧٥ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَيْدَ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ تَبَّأَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَيَ قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيْ الْمُلْكَ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبَّ أَسأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَسُوءِ الْكَبِيرِ، رَبَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَضَبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَضَبَحْنَا وَأَضَبَحَ الْمُلْكُ لَهُ».

٧٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْدَ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَيَ قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيْ الْمُلْكَ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ

(١) في (خ) «اللهُمَّ أَعُوذُ بِكَ» (في الموضعين).

فَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ^(٢) عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ^(٣) : «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخْدُتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبِعًا وَثَلَاثَيْنَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَتَحْمِدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [خ ٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦٢، ٦٣١٨]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعَ، حَ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَنِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهِذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ مَعَاذٍ: «أَخْدُتُمَا مَضَاجِعَكُمَا مِنَ اللَّيلِ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعُبَيْدُ بْنُ يَعْيَشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْحُو حَدِيثُ الْحَكْمِ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَلَيْهِ حَدِيثُ وَرَادٍ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلَيْهِ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ لَهُ^(٤) وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ.

(٢) كذا هو في نسخ مسلم: قدمه، مفردة. وفي البخاري: قدميه، بالثنية، وهي: زيادة ثقة لا تحالف الأولى.

(٣) في (خ) «وقال: ألا».

(٤) القائل هو: ابن الكواء كما في المسند، وقد أخرجه الحافظ نور الدين الهيثمي في الزوائد، في الذكر عقب الصلاة، وسيأتي في مسلم أن قائل ذلك هو: ابن أبي ليلى، فيُحتمل أنهما قالاه في مجلسين أو مجلسين. تنبية المعلم (١٠٩٨).

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنْ جُوبِيرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَى الصَّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضَحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكُمْ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ. لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوْزِنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدُ حَلْقِهِ وَرِضاَ نَفْسِهِ وَزِنَةُ عَرْشِهِ وَمِدَادُ كَلِمَاتِهِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِّرٍ عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رَشْدِيَّنَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنْ جُوبِيرَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَى صَلَاةً^(١) الْغَدَاءَ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَى الْغَدَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ حَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاَ نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةُ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادُ كَلِمَاتِهِ».

-٨٠- (٢٧٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي وَمُحَمَّدُ أَبْنُ يَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَنِي) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكْمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلَيَّ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحْيِ فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيْ. فَأَنْظَلَهُ قَلْمَنْ تَجْدُهُ، وَلَقِيتُ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةَ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا. فَجَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخْدُنَا مَضَاجِعَنَا، فَدَهَبَنَا نَقْرُومُ، فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»

(١) في (خ) «حين صلي الغداة».

إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ». [خ ٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١]

(... حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْفَ عَنْ هَشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ بْنِ هَشَامٍ أَتَمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بْشَرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَّةِ الرِّبَاحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُ لَهُمْ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ بِمُثْلٍ حَدِيثَ مُعَاذٍ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ، فَذَكَرَ بِمُثْلٍ حَدِيثَ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرَأَدَ مَعْهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١).

٢٢) باب فضل سبحانه الله وبحمده

-٨٤ (٢٧٣١) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ:

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٨١): وأخر مسلم حديث حماد بن سلمة، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي العالية، عن ابن عباس: كان يدعوا عند الكربل. وقد خالف مهدي بن ميمون، عن يوسف فأرسله.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لِيَةَ صِيقَنْ؟

-٨١ (٢٧٢٨) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ سِنَاطَامِ الْعَيْشِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ رُبَيعَ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْفَاقِسِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ خَادِمًا، وَشَكَّتِ الْعَمَلَ فَقَالَ: «مَا أَفْعَيْتِهِ عِنْدَنَا» قَالَ: «أَلَا أَدْلِكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِدُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُنَّ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذُنَّ مَضْجَعَكَ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياغة الديك

-٨٢ (٢٧٢٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاغَةَ الْدِيْكَةَ، فَاسْأَلُو اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأْتَ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا». [خ ٣٣٠٣]

٢١) باب دعاء الكرب

-٨٣ (٢٧٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ

فَقِيمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمُرْءَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، يُظَهِّرُ الْغَيْبَ، مُسْتَجَابَةٌ، عِنْ رَأْسِهِ مَلْكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ إِلَيْهِ: أَمِينٌ، وَلَكَ يُمْثِلُ». قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السَّوقِ فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ.

(٢٤) باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

-٨٩ (٢٧٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعَيْرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُعَيْرِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ شِرْبَرَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ^(١).

(١) قوله: «حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ». وفي نسخة: «حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ».

أَيِّ الْكَلَامُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَةِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

-٨٥ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ مِنْ عَزَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَحْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

(٢٣) باب فضل الدعاة للمسلمين بظهور الغيب

-٨٦ (٢٧٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ الْوَكِيعِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أَمَّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ يُمْثِلُ».

-٨٧ (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا التَّضْرِبُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ إِلَيْهِ: أَمِينٌ، وَلَكَ يُمْثِلُ».

-٨٨ (٢٧٣٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ صَفْوَانَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ) وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ:

الفقه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي).

-٩٢ (....) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةً (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ) عَنْ رَبِيعَةِ أَبْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرَأُ إِلَيْنَا أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِلَّامٍ أَوْ قَطْيَعَةِ رَحْمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قيل: يا رسول الله ما الاستئجل؟ قال: (يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرْسَتْهُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدَّعَاء».

(٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي

-٩٠ (٢٧٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْيِدٍ، مَوْلَى أَبْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتَ فَلَا، أَوْ فَلَمْ يُسْتَجِبْ^(١) لِي). [خ ٦٣٤٠]

-٩١ (....) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ لَيْثٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْيِدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ وَأَهْلِ

كتاب الرفاق

مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا السَّاء». [خ ٥١٩٦، ٦٥٤٧]

-٩٤ (٢٧٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ ﷺ: (اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا السَّاءَ).

(....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا التَّقْفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(....) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ

(٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء

-٩٣ (٢٧٣٦) حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَوَّدَثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيَّ، حَوَّدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَوَّدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ. حَوَّدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدَ

(١) في (خ) فلا، أو فلم يستجاب لي».

النبي ﷺ أطّلَعَ فِي النَّارِ، فَذَكَرَ بِمُثْلِ حَدِيثِ أَيُوبَ.
 ٩٧ - (٢٧٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا
 سُفِيَّانُ وَمُعَمِّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ
 عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ
 أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [خ ٥٠٩٦]

٩٨ - (٢٧٤١) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ
 الْعَنْبَرِيِّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى.
 جَمِيعًا عَنِ الْمُعَمِّرِ، قَالَ ابْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعَمِّرُ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ
 أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرُو
 ابْنِ نَفِيلٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى
 الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
 ثُمَيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَخْمَرُ، حَ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ
 التِّيمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٩٩ - (٢٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ بَقَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
 شَعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ، عَنِ التَّبِيِّ
 قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ»

= وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي أحد
 حفاظ الإسلام، وأكثرهم حفظاً، ولم يرو مسلم في
 صحيحه عنه غير هذا الحديث، وهو من أقران
 مسلم، توفي بعد مسلم بثلاث سنين، سنة أربع
 وستين ومائتين.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءَ عَنْ أَبِي
 عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٥ - (٢٧٣٨) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ
 حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: كَانَ
 لِمُطَرَّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَهُ مِنْ عِنْدِ
 إِخْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةَ؟
 فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَفْلَى سَاكِنِي الْجَنَّةَ
 النِّسَاءَ». [خ ٣٢٤١، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ
 الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ
 أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرَّفًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ
 لَهُ امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعاذِ.

٩٦ - (٢٧٣٩) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
 الْكَرِيمِ، أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنِي
 يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ
 مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاجَةِ
 نِقْمَتِكَ»^(١)، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ^(٢).

(١) في (خ) «فجاءة نعمتك».

(٢) هذا دليل بين أحاديث النساء، وإن لم يوجد في بعض النسخ، خصوصاً المطبوعات المصرية هنا، لكن وجد في المتون التي بأيدينا، وكذلك وجد في النووي، حيث قال: وهذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء، وكان ينبغي أن يقدمه عليها كلها =

مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً.
فَرَأَوَا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ لِي أَبْنَةً عَمْ
أَخْبَبْتُهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَظَلَّبْتُ
إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبْتَ حَتَّى آتَيْهَا بِمَا تَرِكَ دِينَارٍ، فَتَعْبَتْ
حَتَّى جَمَعْتُ مَا تَرِكَ دِينَارٍ، فَجَهَّتْهَا بِهَا، فَلَمَّا وَعَنَتْ
بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَقْرَبَ اللَّهُ، وَلَا تَفْتَحْ
الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُفِّثَتْ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَتِيَ
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً،
فَفَرَّجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجِرُ أَجِيرًا
بِفَرَقِ أَرْزَ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي
فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغَبَ عَنْهُ، فَلَمَّا أَزَلْ أَرْزَهُ
حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقِيرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ:
أَتَقْرَبَ اللَّهُ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي قُلْتُ: أَذْهَبْ إِلَى تِلْكَ
الْبَقِيرِ وَرِعَاهَا فَحُذِّهَا، فَقَالَ: أَتَقْرَبَ اللَّهُ وَلَا تَسْتَهْرِئُ
بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْرِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقِيرَ
وَرِعَاهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ
فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ». [خ ٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٢٣٣، ٥٩٧٤، ٣٤٦٥]

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ.
أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ
سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَوَّلَ
وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجْلِيِّ.
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَرْقَةَ بْنِ
مَسْقَلَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ
الْحُلْزُانِيِّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا
النِّسَاءَ، فَإِنْ أَوْلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي
النِّسَاءِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ بَشَّارٍ: «لَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ».

(٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

١٠٠ - (٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَّسُ (يُعْنِي أَبْنَ عِيَاضٍ، أَبَا
ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْيَمَا ثَلَاثَةٌ
نَفَرُ يَتَمَشَّوْنَ أَخْدَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْلَوْا إِلَى غَارٍ فِي
جَبَلٍ، فَأَنْجَحَتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَحْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ
فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَنْظُرُوا
أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى
بِهَا، لَعَلَّ اللَّهُ (١) يَمْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَخْدُهُمْ:
اللَّهُمَّ إِنَّكَ كَانَ لِي وَالْدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ،
وَأَمْرَأَتِي، وَلِي صِبَّيَّةٍ صِعَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا
أَرْحَتْ عَلَيْهِمْ حَلْبَتْ، قَبَدَتْ بِبَوَالِدِي فَسَقَيْتُهُمَا
قَبَلَ بَيْتِي، وَأَنَّهُ نَأَى (٢) بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ فَلَمَّا آتَ
حَتَّى أَسْبَيْتُ قَوْجَدُهُمَا قَدْ نَأَمَا، فَحَلَبَتْ كَمَا كُنْتَ
أَخْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُفِّثَتْ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا،
أَكْرَهَهُ أَنْ أُوْقَطُهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهَ أَنْ أَسْقِيَ
الصِّبَّيَّةَ قَبَلَهُمَا وَالصِّبَّيَّةُ يَتَسَاعِدُونَ عِنْدَ قَدْمَيَّ، فَلَمَّا
يَرَأَنَ ذَلِكَ دَأْبِهِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ
تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا

(١) فِي (خ) «العله يفرجها».

(٢) وَفِي بَعْضِ النَّسْخ: نَاءَ بِي وَهُمَا لِغْتَانَ وَقَرَاءَتَانَ،
وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ، وَالنَّأَى: الْبَعْدُ. التَّوْرِي.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنطلق ثلاثة رهطٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ» واقتصر الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر، غير أنه قال: قال رجلٌ منهم: «اللهم كَانَ لي أَبُوانَ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا». وَقَالَ: «فَأَمْتَعْتُ مِنِي حَتَّى أَلْمَتْ بِهَا سَنَةً مِّنَ السَّنِينَ فَجَاءَتِنِي فَأَعْطَيْهَا عِشْرِينَ وَمَا تَهْدِي دِينَارًا». وَقَالَ: «فَشَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرْتُ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَأَرْتَعَجْتُ». وَقَالَ: «فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ».

(يعنوان ابن إبراهيم بن سعد)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صالحِ بْنِ كَيْسَانَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَرَأَدُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَخَرَجُوا يَمْشُونَ». وفي حديث صالح: «يَتَمَاشُونَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ فِيَنْ في حديثه: «وَخَرَجُوا» ولم يذكر بعدها شيئاً.

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ (قال ابن سهل: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ عَنِ الزَّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

٤٩- كتاب التوبة

ﷺ: «الله أَشَدَ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالِّهِ، إِذَا وَجَدَهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُتَبَّةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى.

-٣ (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ (قال إسحاق): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: (حدثنا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا

بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الله أَشَدَ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوْيَةٍ مَهْلِكَةٍ مَعْهُ رَاجِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ

(١) باب في الحض على التوبة والفرح بها

-١ (٢٦٧٥) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْنُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِيثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَّةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْءًا، تَقَرَّبَتِ إِلَيْهِ ذَرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذَرَاعًا، تَقَرَّبَتِ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلَتِ إِلَيَّ أَهْرَوْلُ».

-٢ (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبَ الْقَعْنَبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يعني ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيِّ) عَنِ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قال سماك: فَرَعَمَ الشَّعْبِيُّ، أَنَّ التَّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَشْمَعْهُ.

٦ - (٢٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادَ بْنِ لَقِيفِطَ عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِقِرَحِ رَجُلٍ افْتَلَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجْرُزْ مَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَثَ بِجَذْلٍ شَجَرَةً فَتَعْلَقَ زَمَامُهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلَّقَةً بِهِ؟» قُلْنَا: شَدِيدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا، وَاللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ»^(١).

قال جعفر: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادَ عَنْ أَبِيهِ.

٧ - (٢٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَرَهِيرٌ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ

(١) قال الجياني في التقييد (٩٢٤/٣): هكذا خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن يحيى، وجعفر بن حميد، في رواية ابن ماهان، والكسائي. وجعفر هذا هو: شيخ لمسلم، لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وهو كوفي يُعرف بـ(زنقة) حدث عنه بقى بن مخلد من أهل بلدنا. وخرجه أبو مسعود عن جعفر بن حميد، وهو الصواب. وروي عن أبي أحمد الجلولي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَكَانٌ: جعفر بن حميد، وهو وهو.

فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ دَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَذْرَكَهُ الْعَطْشُ. ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَّمَا حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ. فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادَهُ». [خ ٦٣٠٨].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ قُظَّةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَةٍ مِنَ الْأَرْضِ».

٤ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا غَمَارَةُ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِحَدِيثِيَّنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥ - (٢٧٤٥) حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَنَبِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سَمَاكَ قَالَ: خَطَبَ التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَذْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ، فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةً، فَعَلَبَتْ عَيْنُهُ. وَأَنْسَلَ بَعِيرَهُ، فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرْقًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًّا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ. فَيَبْتَلَاهُ هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي حَتَّى وَضَعَ خَطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ».

لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صَرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّهُ قَالَ:
جِينَ حَضْرَتِهِ الْوَفَاهُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْكُمْ تُذَنِّبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذَنِّبُونَ،
يَعْفُرُ لَهُمْ». .

١٠- (...) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيَّةِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ)، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ يَقْوُمُ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ».

١١- (٢٧٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفِرِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَمْ تُذَبِّنُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَبِّنُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَعْفُرُ لَهُمْ».

(٣) باب فضل دوام الذكر والتفكير في أمور الآخرة، والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

١٢- (٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَقَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ (وَاللُّفْظُ لِيَحْيَى)، أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيَّدِيِّ قَالَ: (وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: لَقِينَيْ أَبُو بَحْرٍ فَقَالَ: كَفَ أَتَتْ بِاَنْتَ حَنْظَلَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَاقَفَ

فَلَّا فَانقَلَّتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا
فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ
رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ،
فَأَخَذَ بِعَظَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ
أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

-٨ (....) حَذَّنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ، حَذَّنَا
هَمَامُ، حَذَّنَا قَتَادَةُ عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتُوْبَةِ عَبْدِهِ
مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ»^(١) عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ
إِلَى أَرْضِ فَلَادَةٍ». [خ ٦٣٠٩]

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ.
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثْلِهِ.

(٢) ياب سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة

-٩ (٢٧٤٨) حَدَّثَنَا قُتْبَةُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «قال: الله».

(٢) هكذا هو في جميع النسخ: إذا استيقظ على بعيره
وكذا قال القاضي عياض: إنه اتفقت عليه رواة
صحيح مسلم. قال: وقال بعضهم: وهو وهم.
وصوابه: إذا سقط على بعيره. وكذا رواه البخاري^١:
سقط على بعيره، أي وقع عليه وصادفه من غير
قصد. قال القاضي: وقد جاء في الحديث الآخر عن
ابن مسعود، قال: فأرجع إلى المكان الذي كنتُ فيه
فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت،
فاستيقظ وعنه راحلته. وفي كتاب البخاري: فنام
نومه فرفع رأسه فإذا راحلته عنده. قال القاضي:
وهذا يُصحح روایة استيقظ. قال: ولكن وجه
الكلام وسياقه يدلّ على: سقط، كما رواه البخاري^٢.
النوعي.

حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ الذَّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةَ حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرُقِ».

(...) حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ أَبْنُ دُكَينِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسِيدِيِّ، الْكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(٤) باب في سعة رحمة الله تعالى ،
 وأنها سبقت غضبه

١٤ - (٢٧٥١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرِيُّ (يَعْنِي الْحَزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ عَصَبِيِّي». [خ ٣٩٤، ٧٤٢٢]

[٧٤٥٣، ٧٤٢٢]

١٥ - (...) حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي عَصَبِيِّيِّي».

١٦ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيَّا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ عَصَبِيِّيِّي». [خ ٧٥٥٤، ٧٥٥٣]

١٧ - (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْيَى التَّجِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ

حَنْظَلَةَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَا رَأَيْ عَيْنِ، فَإِذَا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّنِي لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَاقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى (١) كَأَنَا رَأَيْ عَيْنِ فَإِذَا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا (٢) كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدْمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذَّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرْشَكُمْ وَفِي طَرْفَكُمْ وَلَكُنْ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَاتٍ (٣).

١٣ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الصَّمَدِ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاعَذْنَا فَذَكَرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جَئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكُتُ الصَّبِيَّانَ وَلَا غَبَّتُ الْمَرْأَةَ قَالَ: فَحَرَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرْ فَلَقِيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَاقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: «مَهْ» فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانْتَ تَكُونُ قُلُوبِكُمْ كَمَا

(١) في (خ) «والجنة كأنها». (في الموضعين).

(٢) في (خ) «فنسينا كثيرا».

(٣) في (خ) «ثلاث مرات».

أبو معاوية عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق، يوم خلق السماوات والأرض، مائة رحمة كل رحمة طياب ما بين السماء (١) والأرض، فجعل منها في الأرض رحمة فيها تعطف الرالية على ولديها والوحش والطير بعضها على بعض فإذا كان يوم القيمة أكملاها بهذه الرحمة» (٢).

٢٢ - (٢٧٥٤) حديث الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي (واللفظ) لحسن (٣). حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا أبو عثمان، حدثني زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب أنه قال: قدم على رسول الله ﷺ يسألي، فإذا أمره من النبي، يتغى (٤) إذا وجدت شيئاً في السنّي، أخذته فأصلقتها بيطنها وأرصفتها، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا، والله وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال رسول الله ﷺ: «الله أرحم بيعاده من هذه بولدها». [خ ٥٩٩]

(١) في (خ) «ما بين السماء إلى الأرض».

(٢) قال الدارقطني في التبيع (٧٦): وأخرج مسلم حديث أبي معاوية، عن داود، عن أبي عثمان، عن سليمان، عن النبي ﷺ: إن الله خلق مائة رحمة. وغير أبي معاوية يوقفه عن داود.

(٣) في (خ) «للحسن».

(٤) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: بتغى: من الابتقاء، وهو الطلب. قال القاضي عياض: وهذا وهم، والصواب ما في رواية البخاري: تسعين. بالسین، من السعي. قلت: كلاما صواب لا وهم فيه، ففي ساعية وطالبة مبتغية لابها، النوى.

ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين، وأنزل في الأرض جزءا واحدا، فمن ذلك الجزء تراحم الخلائق حتى ترفع الذاتية حافرها عن ولديها خشية أن تصيبه». [خ ٦٠٠]

١٨ - (...) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وأبن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وخبا عنده مائة، إلا واحدة».

١٩ - (...) حدثنا محمد بن عبد الله بن تمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملوك عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون. وبها تعطف الوحش على ولديها، وأآخر الله تسعا وتسعين رحمة بها عباده يوم القيمة». [خ ٦٤٦٩]

٢٠ - (٢٧٥٣) حديث الحكيم بن موسى. حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا سليمان التميمي، حدثنا أبو عثمان التهوي عن سليمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مائة رحمة، فمنها رحمة بها يتراحم الخلوق بينهم، وتسعون ويسعون ليوم القيمة».

(...) وحدثناه محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعمتم عن أبيه بهذا الإسناد.

٢١ - (...) حدثنا ابن تمير، حدثنا

ما حَمَلْكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: حَشِّيْتَكَ، يَا رَبَّ أُوْ قَالَ مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ». [خ ٣٤٨١]

(٢٦١٩) قَالَ الزَّهْرِيٌّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَحَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتُهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ مَاتَ هَرَّلًا»^(١).

قَالَ الزَّهْرِيٌّ: ذَلِكَ، إِنَّمَا يَتَكَلَّ رَجُلٌ وَلَا يَأْسَ رَجُلٌ.

(٢٧٥٦) ٢٦ حَدَّثَنِي أُبُو الرِّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ ذَاوِدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزَّبِيْدِيُّ، قَالَ الزَّهْرِيٌّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ» يَنْعِي حَدِيثَ مَعْمِرٍ إِلَىٰ فَوْلِهِ: «فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

وَفِي حَدِيثِ الزَّبِيْدِيِّ قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَذْ مَا أَخْذَتْ مِنْهُ».

(٢٧٥٧) ٢٧ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيٌّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَتَاهَةَ سَمَعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْحُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَائِسُهُ اللَّهُ»^(٢) مَالًا وَوَلَدًا فَقَالَ لِوَلَدِهِ:

(١) في (خ) «حتى مات». قال.

(٢) هذه اللحظة رويت بوجهين في صحيح مسلم. أحدهما: راشه، والثاني: رأسه. قال القاضي:

-٢٣ (٢٧٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَاحِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَاحِهِ أَحَدٌ».

(٢٧٥٦) ٢٤ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ بِنْتِ مَهْدِيَّ بْنِ مَيْمُونَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً فَطَّ، لَأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَيْسَ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنِهِ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرِّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ حَشِّيْتَكَ، يَا رَبَّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». [خ ٧٥٠٦]

(٢٥) ٢٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ قَالَ: قَالَ لِي الزَّهْرِيٌّ: أَلَا أَحَدُكُ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيْبَيْنِ؟ قَالَ الزَّهْرِيٌّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: «إِذَا أَنَا مُتْ فَأَخْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَرِّ فَوَاللَّهِ لَيْسَ قَدَرَ عَلَيِّ رَبِّي، لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ بِهِ أَحَدًا» قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدْيِ مَا أَخْذَتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ:

(٥) باب قبول التوبة من الذنوب،
وإن تكررت الذنوب والتوبة

-٢٩ (٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ.
حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ قَالَ: «أَذْتَبْ عَبْدَ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْتَبْ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذْتَبْ فَقَالَ: أَيْ رَبْتَ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْتَبْ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذْتَبْ فَقَالَ: أَيْ رَبْتَ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذْتَبْ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، أَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَرَثْتُ لَكَ».

قال عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَذْرِي أَقَالَ فِي الْفَائِلَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ: «أَعْمَلْ مَا شِئْتَ». [خ ٧٥٠٧]

(...) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنجُوَيَّةَ الْقُرْشِيِّ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ التَّرْسِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ^(٢).

-٣٠ (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢) قوله: «قال أبوأحمد، إلى قوله: بهذا الإسناد» هكذا في النسخ الخمس التي في أيدينا، وإن لم يوجد في النسخ المطبوعة المصرية.

لَقَعْلَنْ مَا أَمْرُكُمْ بِهِ أَوْ لَأُولَئِنْ مِيرَاثِي غَيْرُكُمْ إِذَا أَنَا مُتْ فَأَخْرِقُونِي (وَأَكْثُرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ) ثُمَّ أَسْخَفُونِي، وَأَدْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِ^(١) عَنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي. قَالَ: فَأَخْذَ مِنْهُمْ مِيشَافًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي! فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ مَحَافِنُكَ قَالَ: فَمَا تَلَاقَاهُ غَيْرُهَا». [خ ٣٤٧٨]

[٦٤٨١ ، ٧٥٠٨]

-٢٨ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كَلَّاهُمَا عَنْ فَتَادَةَ ذَكْرُوا جَمِيعًا بِإِسْنَادٍ شَعْبَةَ تَحْوَ حَدِيثَهُ، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا».

وَفِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَغِرْ عَنْهُ اللَّهَ خَيْرًا» قَالَ فَسَرَّهَا فَتَادَةُ: لَمْ يَتَدَخِرْ عَنْدَ اللَّهِ خَيْرًا. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ، وَاللَّهُ مَا ابْتَأَرَ عَنْهُ اللَّهَ خَيْرًا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا امْتَأَرَ بِالْجَمِيعِ

= والأول هو الصواب، وهو رواية الجمهور، ومعناه: أعطاء الله مالا وولدا. قال: ولا وجه للمهملة هنا. التووي.

(١) هكذا هو في أكثر النسخ: لم أبته. وفي بعضها: أبته. وكلهما صحيح، والهاء مبدلٌ من المهمزة، ومعناهما: لم أقدم خيرا ولم أذهب، وقد فسرها قتادة في الكتاب. التووي.

يَقُولُ : «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا» بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، أَذْنَبَ ذَنْبًا وَفِي الثَّالِثَةِ : قَدْ غَرَّتْ لِعَبْدِي فَلَيَعْمَلْ مَا شَاءَ .

٣٤ - (٢٧٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ : (فُلِتْ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟) قَالَ : نَعَمْ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ : «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَلِذِلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذِلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [خ ٤٦٣٢ ، ٣٦٣٧]

٣٥ - (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ».

٣٦ - (٢٧٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَغْأَرُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْأَرُ، وَغَيْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِي الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ». [خ ٥٢٢٣]

(٢٧٦٢) قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ ٥٢٢]

٣١ - (٢٧٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَظْلُمَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَدَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٦) باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

٣٢ - (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ». [خ ٧٤٠٣ ، ٥٢٢٠]

٣٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذِلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ».

أُمتي». [خ ٥٢٦، ٤٦٨٧]

٤٠ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى التَّبِيَّنَ بِاللهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةً، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسَا بِيَدِهِ، أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كُفَّارِهَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤١ - (...). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّبِيَّنِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةً شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى التَّبِيَّنَ بِاللهِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

٤٢ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ التَّبِيَّنَ بِاللهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبَّتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَتَاهَا هَذَا فَاقْضِ فِي مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَرَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَرَرْتُ نَفْسَكَ قَالَ: فَلَمْ يَرِدْ التَّبِيَّنَ بِاللهِ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَنْطَلَقَ، فَأَتَبَعَهُ التَّبِيَّنَ بِاللهِ دَعَاهُ^(١)، وَتَلَّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَتَعِي الصَّلَاةَ طَرَفَ الْتَّهَارَ وَرُلَّنَا مِنَ الْيَلِّ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرِي لِلذَّكِيرِنَ» [مُرُود: ١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ

(١) في (خ) «فَدِعَاهُ، فَتَلَّ».

(٢٧٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيهِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنْ التَّبِيَّنَ بِاللهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَاجَ حَدِيثَ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَلَمْ يُذَكِّرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ.

(٢٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ الْمُفَضْلِ عَنْ هَشَامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيهِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنْ التَّبِيَّنَ بِاللهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءٌ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢٧٦١) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِاللهِ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ، وَاللَّهُ أَشَدُ غَيْرًا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٧) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ

(٢٧٦٣) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحَدَرِيِّ، كَلَّاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرْعَيْعِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِيهِ كَامِلِ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّبِيَّنَ بِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةً قُبْلَةً، فَأَتَى التَّبِيَّنَ بِاللهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَنَرَأَتْ: «وَأَتَعِي الصَّلَاةَ طَرَفَ الْتَّهَارَ وَرُلَّنَا مِنَ الْيَلِّ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرِي لِلذَّكِيرِنَ» [مُرُود: ١١٤]، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ

خاصة؟ قال: «بِلْ لِلنَّاسِ كَافَةً»^(١).

الحلواني، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتِ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «قَدْ غَفَرْ لَكَ». [خ ٦٨٢٣]

-٤٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَوْيِيِّ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزَهْيِرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا شَدَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَّامَةَ قَالَ: يَبْيَنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَعْنُ فُعُودَ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ^(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ. وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَبَّيَّنَ اللَّهُ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَّامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ. وَاتَّبَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرَ مَا يَرِدُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ أَبُو أُمَّامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ حَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَخْسَتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثُمَّ شَهَدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَكَ، أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ».

(٢) في (خ) «ثُمَّ عَادَ».

-٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلَى، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَمْعَنِي حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِهَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: «بِلْ لَكُمْ عَامَّةً»^(٢).

-٤٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ

(١) قال الدارقطني في التبع (٩٥): وأخرج مسلم حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبدالله: أن رجلاً قال: عالجت امرأة فأصببت منها ما دون الجمام، فنزلت وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفها، الحديث. وأخرجه أيضاً عن أبي موسى، عن أبي النعمان الحكم بن عبدالله، عن شعبة، عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله. قال: رواه إسرائيل، عن سماك، مثل أبي الأحوص. وقيل: عن أبي عوانة كذلك أيضاً. وقال خالد السمي عنه، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود بلا شك. وقال إسپاط بن نصر: عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود وحده، وقال أبوقطن، وأبوزيد الهروي: عن شعبة، عن سماك، عن إبراهيم، عن خاله، عن عبدالله، ولم يسمّ حاله هذا. وقال شريك: عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة وحده، عن عبدالله (ح م). وقال الثوري: عن سماك، عن إبراهيم، عن عبدالله بن يزيد الصائغ، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله خاله، والفضل السيناني (ح م). وقال الفريابي: عن الثوري، عن الأعمش، وسماك، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد الصائغ، وكان سماك يضطرب فيه، والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث قبله.

فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ قَوْلًا: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةً، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ. ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةَ إِلَى قَرْيَةَ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الظَّرِيقِ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَأَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحةِ أَقْرَبَ مِنْهَا^(١) بِشَبْرٍ فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا».

٤٨ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْنُ حَدِيثُ مَعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ وَرَأَدَ فِيهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعِدِي وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي».

٤٩ - (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَعَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِي كُلِّ مِنَ النَّارِ».

٥٠ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَانَ بْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَوْنَى وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا شَهِداَ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا» قَالَ: فَاسْتَخْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدُ أَنَّهُ

(١) في (خ) «أقرب بشبر».

(٨) باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

٤٦ - (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِي وَمُحَمَّدُ أَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّنِي) قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ أَبْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَغْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلِّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ قَوْلًا: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَوْلًا: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَتَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَغْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلِّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، قَوْلًا: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَوْلًا: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلَقَ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ بَهَا أَنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاغْبَدَ اللَّهَ مَعْهُمْ وَلَا تَرْجِعُ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الظَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَاتَلَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُثِيلًا بِقُلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَاتَلَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطَّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكُ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ يَئِنُّهُمْ، قَوْلًا: قَيْسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَذْنِي فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

قال قتادة: فقال الحسن: ذكر لنا آنة لما أتاه المؤت نأى بصدره. [خ ٣٤٧٠]

٤٧ - (...). حَدَّثَنِي عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذُ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصَّدِيقِ التَّاجِيَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟

(٩) باب حديث توبه كعب بن مالك وصحابيه

٥٣ - (٢٧٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ عَفْرَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنَ سَرْجٍ، مَؤْلَى بَنْي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: ثُمَّ عَزَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ. وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ^(١) فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبَ مِنْ بَنِيِّهِ، حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ تَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَايِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِبَرَ قُرْيَشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّهُ الْعَقْبَةَ حِينَ تَوَافَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا وَكَانَ مِنْ خَبَرِي، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطْ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ

(١) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٥٨): وهذا الحديث قد أخرجه البخاري، ولم يورد ما فيه من مرسل ابن شهاب، ولا يخفى على من له أنس بعلم الرواية أن مسلماً رحمة الله إنما احتج بما في هذه الأحاديث وما شاكلها من المسند دون المرسل، وإنما أوردها بما فيها من المرسل جريأا على عادته في ترك الاختصار، والله عزوجل أعلم.

اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنَ قَوْلَهُ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَانَ، وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عَثْبَةَ.

٥١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبَادٍ أَبْنَ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَيَّ بْنُ عَمَارَةَ. حَدَّثَنَا شَدَادٌ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِيِّ عَنْ عَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُذْنُوبُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى» فِيمَا أَخْبَرَ أَنَا.

قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِنْ الشَّكِّ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

٥٢ - (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَمْرٍ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُذْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ فَيُقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبَّ أَغْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ وَأَمَا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ». [خ ٢٤٤١، ٤٦٨٥، ٦٠٧٠]

حتى بلغ تبوك ف قال، وهو جالس في القوم
يتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» قال رجل من
بني سلامة^(٢) يا رسول الله حبسه برباده والناظر في
عطفية، فقال له معاذ بن جبل: يئس ما قلت والله
يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت
رسول الله عليه السلام فبيئما هو على ذلك رأى رجلاً
مبيناً يزول به السراب، فقال رسول الله عليه السلام:
«كُن أبا حيّمة»، فإذا هو أبو حيّمة الأنصاري،
وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزة
المُناقوفون.

قال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله
عليه السلام قد توجّه قافلاً من تبوك، حضرني بشيء.
فطفقت أتذكري الكذب وأقول: بم أخرج من
سخطه عدًا؟ وأستعين على ذلك كُل ذي رأي من
أهل بيتي، فلما قيل لي: إن رسول الله عليه السلام قد أظل
قادماً، زاح عن الباطل، حتى عرفت أني لن
أنجو منه بشيء أبداً، فأجمعت صدقه، وصبح
رسول الله عليه السلام قادماً وكان، إذا قدم من سفر، بدأ
بالمسجد فرَّجع فيه ركعتين، ثم جلس للناس. فلما
فُلِّي ذلك جاءه المخالفون، فطفقوا يعتذرون إليه
ويخلعون له، وكانتوا بضعة وثمانين رجلاً. فقبل
منهم رسول الله عليه السلام علانيتهم، وبأيعهم واستغفر
لهُمْ ووكل سائرهم إلى الله حتى جئت. فلما
سلمت، تَبَسَّمَ المغضوب ثم قال: «تعالى
فِجْئُتْ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي:
مَا خَلَفْتَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعَتْ ظَهِيرَةً؟» قال:

(٢) هو: عبدالله بن أنيس، قاله الواقدي. تنبه المعلم
(١١١٢).

متى حين تخلفت عنه في تلك العزوة والله ما
جمعت قبلها راحلتين فقط حتى جمعتهم في تلك
العزوة فغزاها رسول الله عليه السلام في حر شديد.
واستقبل سفراً بعيداً ومفارقاً واستقبل عدواً كثيراً.
فعجل ل المسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عزوفهم.
فأخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع
رسول الله عليه السلام كثيراً ولا يجمعهم كتاب حافظ
(يريد، بذلك، الديوان).

قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب^(١) ،
يظن أن ذلك سيخفى له، ما لم ينزل فيه وخفي
من الله عز وجل وغراً رسولاً الله عليه السلام تلك العزوة
حين طابت الشمار والظلال فانا إليها أصمر.
فتتجهز رسولاً الله عليه السلام والمسلمون معه، وطفقت
أعدوا لكنني أتجهز معهم فأرجع ولم أفض شيئاً.
وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك، إذا أردت.
فلم يزل ذلك يتمامادي بي حتى استمر بالناس
الجد، فأصبح رسولاً الله عليه السلام عادياً والمسلمون
معه، ولم أفض من جهاري شيئاً، ثم غدرت
فرجعت ولم أفض شيئاً، فلم يزل ذلك يتمامادي بي
حتى أسرعوا وتفارط العزوه فهمست أن أرتحل
فأذركهم، فيما ليتها فعلت، ثم لم يقدر ذلك لي،
فطفقت، إذا خرجت في الناس، بعد خروج
رسول الله عليه السلام، يحرثني أني لا أرى لي أسوة إلا
رجالاً معموماً عليه في النفاق، أو رجالاً ممن
عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسولاً الله عليه

(١) قال القاضي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم.
وصوابه: إلا يظن أن ذلك سيخفى له بزيادة: إلا،
وكذا رواه البخاري. النووي.

الواقفي قال: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحِيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا إِسْوَةً قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قال: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيَّهَا التَّلَاثَةَ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

قال: فَاجْتَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغْيِيرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكِّرَنَا لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ حَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَيِ الْمَسْكَانِ فَأَسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي يُبُوْتَهُمَا يَنْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشْبَتُ الْقَوْمَ وَأَجْلَدُهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطْلُوْفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَأَتَيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَّيْتِهِ بِرَدَّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلَيْ قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّفَتَ تَخْوِهُ أَغْرَضَ عَنِي حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرَتْ جِدَارُ حَائِطِ أَيِّ فَنَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّيِ، وَأَحَبَ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَ عَلَيَّ السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا فَنَادَةَ أَنْشَدْكُ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنَّ أَيِّ أَحْبَبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: فَسَكَّ.

فَعَدْتُ فَنَادَتِهِ، فَسَكَّتَ فَعَدْتُ فَنَادَتِهِ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّتْ حَتَّى تَسَوَّرَتْ الْجِدَارُ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطَيْتِي مِنْ بَطْ أَهْلِ الشَّامِ مِمْنَ قَدِيمَ بِالظَّعَامِ يَبْيَعُهُ بِالْمَدِينَةِ. يَقُولُ: مَنْ يَدْلُلُ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَظَفَقَ النَّاسُ يُشَيِّرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخْطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُغْطِيْتُ جَدَلًا وَلَكِنِي، وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْلَنْ حَدَثْتَكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِي، لَيُوشَكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخَطَكَ عَلَيَّ وَلَيْلَنْ حَدَثْتَكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَحِدُّ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْيَ اللهِ^(١). وَاللهِ! مَا كَانَ لِي عَذْرٌ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطْ أَفْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِي حِينَ تَخَلَّفْتَ عَنِّكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَعْصِيَ اللهَ فِيكَ» فَقَعْدَتْ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْبَتَ ذَنْبِنَا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدْرَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُحَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبِكَ اسْتَعْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ.

قال: فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤْنِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَذَّبَ نَفْسِي قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ لَقِيْهِ مَعَكَ رَجُلًا، فَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقَبِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قَبِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِي^(٢) وَهَلَالُ بْنُ أُمِّيَةَ

(١) في (خ) «الأرجو فيه عفو الله».

(٢) قال الجياني في التقىيد (٩٢٥/٣): هكذا قال العامري، وإنما هو العامري، من بنى عمرو بن عوف. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٧٢٤) وهو خطأ. وقال القاضي عياض في الإكمال (٨/٢٧٧)، وعنه: النموي (١٧/٩٢): كذا ذكره البخاري (٤٤١٨)، وكذا نسبه ابن إسحاق، وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما، ووقع في نسخ مسلم: مرارة بن الربيعة، وفي البخاري: ابن الربيع. قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين.

فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ
ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ حَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرِهُ أَنْ أَخْدُمْهُ؟ قَالَ:
«لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنِّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا بِهِ
حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ
أَفْرَهِ تَأْكَلَ إِلَيْهِ، يَوْمَهُ هَذَا.

قالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةٍ هِلَالِ أَبْنِ أُمَّيَّةٍ أَنْ تَحْدُمُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذَنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ، قَالَ: فَلَيَقُولَكَ عَشْرَ لَيَالِي، فَكَمْلُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا قَالَ: ثُمَّ صَلَيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ حَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهِيرَتِي مِنْ يُوْتَيَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِيَّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ^(٥) وَوَانَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَغْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَجْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجَ.

قال: فَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَ النَّاسِ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاتَةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ بِيَشْرُونَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُسْقَرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ^(١) إِلَيْيَ فَرَسَأَ وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلَيِ.

(٥) قال الذهبي: الذي بشر كعباً بالتوبه هو: حمزة بن عمرو الأسلمي، وكذا قاله الواقدي، نقله الشيخ ولـ، الدين عنه. تتبـه المعلم (١١٢٠).

(٦) في مغازي الواقدي أن الذي استعار منه كعب الشوبيين هو: أبوقتادة، فيحتمل أنه هو المراد هنا أيضاً، قاله شيخنا. تبيه المعلم (١١٢١).

مِنْ مَلِكِ عَسَانَ^(١) وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأَتُهُ فَلِإِذَا فِيهِ:
أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ
يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيَّةً، فَالْحَقُّ بِنَا
نُوَاسِكَ^(٢). قَالَ: فَقُلْتُ، حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا
مِنَ الْبَلَاءِ، فَيَتَمَمُّ بِهَا التَّنَوُّرُ فَسَجَرُّهَا بِهَا حَتَّى
إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْحَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ
الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ يَأْتِينِي، فَقَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِّلْ امْرَأَتَكَ^(٣) قَالَ:
فَقُلْتُ: أَظْلَقُهَا أَمْ هَذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ
اعْتَرِلُهَا فَلَا تَتَرَبَّهَا قَالَ: فَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ
ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِيقِي يَأْهُلُكَ فَكُونِي
عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ:
فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ يَأْهُلُكَ

(١) قال شيخنا وابن الملقن: هو الحارث بن أبي شمر، انتهى. وقيل: جبلة بن الأبيهم، انتهى. ثم رأيتُ في سيرة ابن سيد الناس في الكتب ما يشهدُ لصحّة ما قالهُ من أنه الحارثُ، وقيل: جبلة. والسائل بأنه جبلة، هو ابن هشام. والذي أخبرهم بأنّ غسان تعلّم النعال لغزوهم، الظاهرُ أنه شجاع بن وهبٍ، لأنّه كان حاضرًا ذلك، كما في سيرة ابن سيد الناس.

(٢) وفي بعض النسخ: نواسيك بزيادة ياء، وهو صحيح، أي ونحن نواسيك، وقطعه عن جواب الأمر، ومعناه: تشاركك فيما عندنا. التبوبي.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١٢١/٨): هي عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية، أم أولاده الثلاثة: عبدالله، وعبيدة الله، ومعبد، ويقال اسم امرأته التي كانت يومئذ عنده (خيرية) بالمعجمة المفتقرة ثم التحتانية. تتبيله المعلم (١١١٧).

(٤) يخطط الحاضري هي: سهلة بنت عاصم، انتهتى. قال الذهبي في التجربة: إنها ولدت في يوم خير، وقال ابن الأثير، والذهبى، وشيخنا: هي خولة بنت عاصم. تتبیه المعلم (١١١٩).

الْحَدِيثُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا^(٢)، أَخْسَنَ مَا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ وَاللَّهُ مَا تَعْمَدُ
كَبِيرَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا.
وَإِنِّي لَا رُجُوْنَ أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَتَرْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى
الَّتِي وَالْمَهْدِيَّةِ وَالْأَصْكَارِ الَّذِينَ أَبْغَمَهُ فِي سَاعَةِ
الْمُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ يَرِيْغُ قُلُوبَ فَرِيقَ مِنْهُمْ
ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يَهْدِي رَءُوفَ رَجِيمَ^{١١٧} وَعَلَى
الْقَدَّامَةِ الَّذِينَ خَلَوْا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ إِنَّمَا
رَجَبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ» [التوبة: ١١٨-١١٧]
حَتَّى يَلْعَبَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ
الْكَافِرِينَ^{١١٩}» [التوبه: ١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ! مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ
قُطٍّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلَامِ، أَغْظَمَ فِي نَفْسِي
مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُكُونَ^(٣) كَذَنْبُهُ
فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ
كَذَبُوا حِينَ أَتَرْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ،
وَقَالَ اللَّهُ: «سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَبْتُمْ إِلَيْهِمْ
لِتُعْرِضُوْنَ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوْنَ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ يَجْسِّشُونَ وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ
جَرَاءً يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ^{٤٥} يَحْلِفُونَ إِنَّهُمْ لَيَعْتَنِي
عَنْهُمْ إِنَّمَا تَرَضَوْنَ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ
الْفَسِيقِينَ^{٤٦}» [التوبه: ٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَا خَلَقْنَا أَيَّهَا الْقَلَّةَ عَنْ أَمْرِ
أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَوْا

(٢) في (خ) ﷺ، أحسن مما».

(٣) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكثير من روایات البخاري. قال العلماء: لفظة: (لا) في قوله: أن لا أكون، زائدة. معناه: أن أكون كذبته. التوسي.

وَأَوْفَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ،
فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي،
فَرَتَغْتُ^(٤) لَهُ تَوْبَةَ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِإِشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا
أَمْلَكَ عَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرَثْتُ ثَوَبَيْنَ فَلِسْتُهُمَا،
فَانْظَلَقْتُ أَتَأْمُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَاقَنِي النَّاسُ فَوْجًا
فَوْجًا، يُهَمْشُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِتَهْمِشَ تَوْبَةَ اللَّهِ
عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْوَلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ
عَبْيَدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ
رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ.

قَالَ: فَكَانَ كَعْبُ لَا يَسْأَهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السَّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ
بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمَّكَ» قَالَ:
فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟
فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَانَ وَجْهُهُ قِطْعَةَ قَمَرٍ، قَالَ:
وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ
وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ
بِعَضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمْسِكْ
سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي
أَنْ لَا أَحْدَثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَّ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا
عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ

(٤) في (خ) «نَزَعْتُ لَهُ».

ولم يذكر في حديث ابن أخي الزهرى، أبا حيئمة ولحوة بالتبى . [خ ٢٩٥٠، ٣٠٩١]

٥٥- (...). وحدثني سلمة بن شيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل (وهو ابن عبيدة الله) عن الزهرى، أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمّه عبيدة الله بن كعب وكان قائد كعب، حين أصيب بصره، وكان أعلم قومه وأواعهم لآحاديث أصحاب رسول الله ﷺ قال: سمعت أبي، كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، يحدث: أنه لم يختلف عن رسول الله ﷺ في غزوة عرما قط غير غزوتين. وساق الحديث وقال فيه: وغزا رسول الله ﷺ يتاس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ^(٢).

(٢) قال الدارقطنى في التبع (١٠٤): وأخرج البخاري حديث توبة كعب من طرقات صحاح عن: يونس، وعقيل، واحراق بن راشد، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب، عن أبيه، عن كعب. وهو الصواب. وأخرجه عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب، عن كعب مرسلاً. وقد رواه سعيد، عن ابن المبارك متصلًا مثل ما قال ابن وهب، واللith، عن يونس. وأخرجه مسلم من طرقات صحاح عن: يونس، وعقيل، وابن أخي الزهرى، عن الزهرى على الصواب. وعن سلمة، عن ابن أعين، عن معقل، عن الزهرى، عن عبد الرحمن، عن عمّه عبيدة الله بن كعب، عن كعب. قال: وتتابع معملاً صالحًا بن أبي الأخضر، عن عبيدة الله بن كعب، وكلاهما لم يحفظ، والأول: الصواب.

له فبایعهم واستغفر لهم وأرجأ رسولاً الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبدلك قال الله عز وجل: «وعلى الله اليمىن خلفاً» [التوبه: ١١٨]. وليست الذي ذكر الله مما خلقنا، تحملنا عن الغزو. وإنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا، عمن حلف له وأغتصب إليه فقبل منه. [خ ٢٧٥٧، ٢٩٤٧، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠]

(...). وحدثني محمد بن رافع، حدثنا حجاج ابن المثنى، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، بإسناد يonus عن الزهرى سواء.

٥٤- (...). وحدثني عبد بن حميد، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، ابن أخي الزهرى عن عمّه، محمد بن مسلم الزهرى أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبيدة الله^(١) بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب حين عيبي قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه، حين تختلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وساق الحديث، وزاد فيه، على يonus: فكان رسول الله ﷺ فلما يريد غزوة إلا ورأى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة.

(١) كذا قال في هذه الرواية: عبيدة الله - بضم العين - مصغرًا. وكذا قاله في الرواية التي بعدها، رواية معقل بن عبيدة الله، عن الزهرى، عن عبد الرحمن، عن عبيدة الله بن كعب - مصغرًا - قال الدارقطنى: الصواب رواية من قال: عبدالله مكيراً، ولم يذكر البخاري في الصحيح إلا رواية عبدالله مكيراً، مع تكراره الحديث. النووي.

هُوَدِجِي، وَأَنْزُلُ فِيهِ مَسِيرَتَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَزْرُوهُ وَقَفَلَ وَدَعَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ، فَقَمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَرْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّخْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ فَالثَّمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتَغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهَطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْخَلُونَ لِي^(٣) فَحَمَلُوا هُوَدِجِي. فَرَخَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذَا ذَاكَ خِفَاً، لَمْ يُهَلِّنَ ولَمْ يَعْشَهُنَ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلُنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَكِرْ الْقَوْمُ ثُقلُ الْهَرَدَجِ حِينَ رَخَلُوهُ وَرَفِعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنَ، فَبَعْتُ الْجَمَلَ وَسَارُوا. وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجَئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٌ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَّتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيْقَدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا بِالسَّيِّدِي مَنْزِلِي عَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنَمَتْ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السَّلْجُومِي، ثُمَّ الذَّكُورِي، قَدْ عَرَسَ، مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادْلَجَ. فَأَصْبَحَ عَنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانَ نَائِمًا، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيَ، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرِبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي. فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلَابِي، وَوَاللهِ مَا يَكْلُمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَّا رَاجِلَتَهُ فَوَطَّئَ عَلَى يَدِهَا

(٣) هكذا وقع في أكثر النسخ: يرحلون لي، باللام. وفي بعض النسخ: بي، بالباء. واللام أجود. ويرحلون أي يجعلون الرحيل على البعير، وهو معنى قوله: فرخلوه. التنوبي.

(١٠) باب في حديث الإفك، وقول توبية القاذف

- ٥٦ - (٢٧٧٠) حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلَيْنِ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرُانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَالسَّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَزْرُوهُ بْنُ الرَّبِيعِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَنْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهُلُ الْإِنْكِ مَا قَالُوا^(١) فَبَرَأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا^(٢). وَكَلَّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَيَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضِهِ، وَأَثْبَتَ افْتِصَاصَهَا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي. وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهْرُجَ سَفَرًا، أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَ خَرَجَ سَهْمَهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَغَ بَيْنَنَا فِي غَرْوَةِ غَرَاهَا. فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أَخْمَلُ فِي

(١) هم: حسان، وأبو أحمد، وعبدالله، ومحنة بنت جحش، ومسطح، وعبدالله بن أبي، وزيد بن رفاعة، قال الأخير: عز الدين بن عبدالسلام، وعد عبد الرحمن بن جحش فيهم، وفيه نظر، لأنه استشهد بأحد. تبيه المعلم (١١٢٢).

(٢) في (خ) «فَبَرَأَهَا اللهُ، وَكَلَّهُمْ».

كَانَتِ امْرَأَةً قَطْ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِيرٌ إِلَّا كَثُرَنَ عَلَيْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْفَعُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنْوَمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَانَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَتِ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فَرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَا أَسَانَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُنْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضِيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالسَّاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَضْدِيقًا.

قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بِرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ يَرِبِّيْكَ مِنْ غَائِشَةً؟» قَالَتْ لَهُ بِرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطْ أَغْمَضْتُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةً حَدِيثَةُ السَّنَنِ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَاسْتَغْنَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، ابْنِ سَلْوَلَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمُنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْلَمُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِي بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذَ الْأَنْصَارِيَ فَقَالَ: أَنَا أَغْدِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْأُوْسِ ضَرَبَنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْرَانَا الْخَرْجَ أَمْرَتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَرْجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا.

فَرَكِبَتِهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ يَكْبُرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلْوَلَ، فَقَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الإِلَفِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يُرِيبُنِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَغْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّظْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكَيْتُ إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمْ؟» فَذَاكَ يَرِبِّيْنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقْهَتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أَمَّ مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَيْنِي، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَخَذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الشَّرَّةِ. وَكُنَّا نَتَأْذِي بِالْكُنْفِ أَنْ تَتَخَذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَمْ مَسْطَحُ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمَ بْنِ الْمَظْلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ وَأَمْهَا ابْنَةُ صَحْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَانْهَا مَسْطَحُ بْنُ أَنَّاثَةَ بْنِ عَبَادَ بْنِ الْمُظْلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمَ قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أَمَّ مَسْطَحُ فِي مِرْطَلَهَا، فَقَالَتْ: تَعْسَ مَسْطَحَ فَقُلْتُ لَهَا: يُشَسْ مَا قُلْتِ، أَتَسْعِينَ رَجُلًا قَدْ شَهَدَ بَدْرًا قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ، فَأَخْبَرَتِنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِلَفِ فَأَرَدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِيِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمْ؟» قُلْتُ: أَتَأَذَنُ لِي أَنْ أَتَيَ أَبَوِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَرِيدُ أَنْ أَتَيَقَنَ الْحَبَرَ مِنْ قِيلَوْهُنَا فَأَذَنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَبَوِي فَقُلْتُ لِأَمِي: يَا أَمِتَاهَ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنْيَةُ هَوْنِي عَلَيْكِ فَوَاللَّهِ! لَقَلْمَانِ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِبِّي عَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنِ لَا
أَفْرُأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ! لَقَدْ عَرَفْتُ أَنْكُمْ
قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ^(٢) وَصَدَقْتُمْ
إِبْهَهُ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيَّةُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةُ،
لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِإِمْرِ، وَاللَّهُ
يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةُ، لَتُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ
لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «فَصَبَرَ
جَيْلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْنَعُونَ» [يوسف: ١٨].

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلُتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي.
قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ! حِينَئِذٍ أَغْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةُ، وَأَنَّ اللَّهَ
مُبَرِّئِي بَرَاءَتِي، وَلَكُنْ، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ
يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُنْتَلِي، وَلَشَأْنِي كَانَ أَخْفَرَ فِي
نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بِإِمْرِ يُنْتَلِي،
وَلَكِنِي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ
رُؤْيَا يُبَرِّئُهُ اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى
أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ فَأَخْذَهُ مَا كَانَ
يُأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَاحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيَتَحدَّرُ
مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ
ثَقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوْلَىٰ
كَلِمَةً تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي، يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ
فَقَدْ بَرَأَكِ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُوْمِي إِلَيْهِ قَالَتْ:
وَاللَّهِ! لَا أَقُولُ إِلَيْهِ، وَلَا أَخْمَدُ إِلَّا اللَّهُ، هُوَ الَّذِي
أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ

(٢) في (خ) «في أنفسكم».

وَلَكِنِ اجْتَهَلَهُ^(١) الْحَمِيمَةُ، فَقَالَ يَسَعْدُ بْنُ مُعاَذٍ:
كَذَبْتَ لِعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْتِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ،
فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِ سَعْدٍ بْنِ
مُعاَذٍ، فَقَالَ يَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لِعَمْرُ اللَّهِ،
لَنْقَتْلَنَّهُ. فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَأْرَ
الْحَيَانَ الْأَوْسُ وَالْخَرْجُ حَتَّىٰ هَمُوا أَنْ يَقْتَلُوا،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَرَأْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَقِّصُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ،
قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا
أَكْتَحِلُ بَنْوَمْ ثُمَّ بَكَيْتُ لِيَتَّقِيَ الْمُقْلَبَةَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ
وَلَا أَكْتَحِلُ بَنْوَمْ وَأَبْوَايَ يَعْنَانَ أَنَّ الْبَكَاءَ فَالِقُ
كَبِيْدِي، فَبَيْتَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي
إِسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتْ لَهَا،
فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَيَسِّنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ:
وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ وَقَدْ لَبِثَ
شَهْرًا لَا يُوْحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ:
فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا
بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ
كُنْتِ بَرِيَّةً فَسَبِّرْتُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَمْمَتِ بَنْتَ،
فَاسْتَعْفَرَيَ اللَّهُ وَتُوَبِّي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَعْبَدَ إِذَا اعْتَرَفَ
بِبَنْتِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاتَلَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أَجِنَّ
مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِيمَا قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ

(١) هكذا هو هنا لمعظم رواية صحيح مسلم - بالجيمن
والباء - أي استخفته وأغضبه وحملته على الجهل،
وفي رواية ابن ماهان هنا: احتمله - بالباء والباء -
وكذا رواه مسلم بعد هذا، ومعناه: أغضبته. التوكيد.

٥٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعُ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ كَلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمِرٍ. يَاسِنَادُهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: احْتَمَلَهُ الْحَمِيمَةُ كَمَا قَالَ مَعْمِرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: احْتَمَلَهُ الْحَمِيمَةُ كَقُولٍ يُونُسَ، وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسْبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَةَ^(٢) وَعَرْضِي لِعَرْضِي مُحَمَّدٌ مِنْكُمْ وَقَاءُ وَرَادُ أَيْضًا: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ^(٣) كَنْفِ أَنْتَ قَطَّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ. وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مُوعِينُ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: مُوغِينَ.

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوغِينَ؟ قَالَ: الْوَغْرَةُ شِدَّةُ الْحَرَّ.

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

جَاءُوا بِالْأَفْلَقِ عَصْبَةً مِنْكُمْ^(٤) [الثُّور: ١١]. عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُؤُلَاءِ^(١) الْآيَاتِ بِرَاءَتِي. قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَيْهِ مِنْهُ وَقَفِرِهِ: وَاللهِ! لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبْدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هُدًى: هُوَ لَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْدَةَ أَنْ يَوْمُوا أُولَى الْقُرْبَى^(٢) [الثُّور: ٢٢]. إِلَى قَوْلِهِ: هُوَ لَا يُحِبُّونَ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ^(٣) [الثُّور: ٢٢].

قَالَ حِبَانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَعْفِرَ اللهُ لِي فَرَاجَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لَا أُنْزِعُهُمَا مِنْهُ أَبْدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشِ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عِلِّمْتَ؟ أَوْ مَا رَأَيْتَ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْيَرِي سَمِعِي وَبَصَرِي وَاللهِ! مَا عِلِّمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَزْعِ، وَظَفَقَتْ أُخْتُهَا حَمَّةُ بْنُتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هُؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلَهُ الْحَمِيمَةُ. [خـ ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٥٠٠]

[٧٥٤٥]

(٢) في (خ) «ووالدتي».

(٣) في (خ) «من كنف».

(٤) في (خ) «هذه الآيات».

سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهُمَّ مَا كَشَفْتُ عَنْ كُنْفِ أُنْثى فَقَطْ.
قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ
مِسْطَحٌ وَجْهَنَّمَةُ وَحَسَانُ، وَأَمَا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أُبَيِّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَخْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي
تَوَلَّى كَبِيرًا وَجْهَنَّمَةُ. [خ ٢٦٦١، ٧٣٧٠]

(١١) باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

-٥٩- (٢٧٧١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ عَنْ
أَنَّسِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَهَمُ بِأَمْ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلَيِّ: ادْهُبْ فَاضْرِبْ عَنْهُ
فَأَتَاهُ عَلَيِّ فَلِإِذَا هُوَ فِي رَكِيْتٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ
عَلَيِّ: اخْرُجْ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَلِإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ
لَيْسَ لَهُ ذَكْرٌ فَكَفَ عَلَيِّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكْرٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا
ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَ
عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، أَشِيرُوا
عَلَيَّ فِي أَنْاسٍ أَبْنُوا أَهْلِي، وَأَيْمُ اللَّهِ! مَا عَلِمْتُ
عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطْ، وَأَبْنُوْهُمْ، يَمْنُ، وَاللَّهُ!
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطْ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطْ إِلَّا
وَأَنَا حَاضِرٌ. وَلَا غَبَّتْ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقُصْبَتِهِ وَنِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
عَلَيْهَا عَيْنَا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ
فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا (شَكَ هِشَامُ)
فَأَنْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اضْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ!
وَاللَّهُ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبِيرِ
الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ:

٥٠- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

قال زُهَيرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ^(١) مِنْ حَفْضَ حَوْلَهُ.
وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَزَ
مِنْهَا الْأَذْلَّ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.
فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمْيِنَهُ مَا
فَعَلَ فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَوْقَعَ فِي

(١) في (خ) «وهي في قراءة عبدالله من حفظ».

-١- (٢٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ
فِيهِ شِدَّةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ لِأَصْحَابِهِ: لَا
تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا
مِنْ حَوْلَهِ.

وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَسَأْزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ» فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَخْرَى مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا قُتِّلَ عَلَى قَرْبَةٍ» [التوبه: ٨٤].

٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَعَبْيَدُ اللَّهِ أَبْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْفَقَاتُانُ) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَازَادَ: قَالَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

٥ - (٢٧٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمِرٍ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَرُشَيْانٌ وَنَفَقَيْ، أُوْ ثَقِيقَيْانَ وَفَرْشَيْ. قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيرٌ شَحْمٌ بُطُونِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرْفُونَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا تَقُولُونَ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ، إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كُنْتُ شَهِيدًا لِأَنْ يَسْهَدَ عَيْنَكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَنْصِرَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ» [فصلت: ٢٢] الآية. [خ ٤٨١٦، ٧٥٢١]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَادَ الْبَاهْلِيَّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شَيْءٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» [المُنَافِقُونَ: ١].

قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمُ التَّبِيِّنَ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ فَلَوْرَا رُؤُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ: كَانُوهُمْ خُשْبُ مُسْتَدَدٌ. وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [خ ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤]

٢ - (٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ وَاللَّفَظُ لابن أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ أَبْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْهِ عَنْ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى التَّبِيِّنَ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ. [خ ١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٧٥٩٥]

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ التَّبِيِّنَ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، بَعْدَمَا أَدْخَلَ حُفْرَتَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفِيَّانَ.

٣ - (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، أَبْنُ سَلْوَانَ، جَاءَ ابْنُهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخْدَى بُثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ

(١) قوله: «وقال حَدَّثَنَا» يعني أبا بكر بن خلاد الباهلي.

وَفِرِحُوا بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَتَرَكُوا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْجُّونَ أَنَّ يُحْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ يُمْقَاتُونَ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨] [٤٥٦٧]

-٨) (٢٧٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْزُوانَ قَالَ: اذْهَبْ، يَا رَافِعُ (بَوَابِهِ) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِيٍّ مِنْتَا فَرَحٌ بِمَا أَتَىٰ (٢)، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلُ، مُعَذِّبًا، لَنْعَدِينَ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلَهُنِّي الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ شَلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُشُّوهُنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْجُّونَ أَنَّ يُحْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلُوكُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَمُوْهُ إِنَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِعَيْرِهِ، فَحَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنَّهُ أَذْهَبَهُ بِمَا سَأَلُوكُمُ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفِرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِنَّاهُ، مَا سَأَلُوكُمُ عَنْهُ. [٤٥٦٨]

-٩) (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَاجَاجَ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ

أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْوَهِ (١).

-٦) (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيَّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحْدَى فَرَاجَعَ نَاسٌ مِنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتَلُهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَتَرَكَ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ يُفْتَنُونَ﴾ [التبساء: ٨٨].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُنَيْدُرُ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةِ بِهَدَا الإِسْنَادِ، تَحْمُهُ.

-٧) (٢٧٧٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرَيِّ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ

(١) قال الدارقطني في التسبع (١٠١): وهذا كان الأعمش اضطرب في إسناده. رواه الثوريُّ هكذا وتابعه عبدالله بن بشر. وقال قطبة، وأبو معاوية: عن الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد. وقال أبو مرريم: عن الأعمش، عن عمارة، عن زيد ابن وهب. وقال زيد بن أبي أنسة: عن الأعمش، عن أبي الصحنِي، عن مسروق. وقال المسعوديُّ، والحسن بن عمارة، عن الأعمش، عن أبي وايل. وقال شعبة: عن الأعمش، عن رجل، عن عبدالله. وهو صحيح من حديث منصور، وابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي عمر.

(٢) في (خ) «فرح بما أوتي وأحب».

وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ بْعَضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: «أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ» (٢) كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقْبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْ إِذْ سَأَلْتَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ (٣) أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُ الْأَشْهَادُ. وَعَذَرَ ثَلَاثَةَ قَالُوا: مَا سَعَنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةَ فَمَسَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْقِيُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ» فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَيَقُوهُ، فَلَعْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

١٢ - (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَتَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّزِيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعُدُ ثَنَيَّةَ ثَنَيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحَظِّ عَنْهُ مَا حُظِّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا خَيْلُ بَنِي الْحَرْزَاجِ ثُمَّ تَنَاهَمَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَعْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبُ الْجَمْلِ الْأَحْمَرِ». فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةَ لَهُ.

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْنٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزِيْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعُدُ ثَنَيَّةَ الْمُرَارِ أَوِ الْمَرَارِ».

لِعَمَارِ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلَيِّ، أَرَأَيْتُمْهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهُدْ إِلَيْنَا كَافَةً، وَلَكِنْ حُدَيْفَةَ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي أَثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَّةَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَعَ الْجَمْلُ فِي سُمِّ الْخَيَاطِ ثَمَانِيَّةَ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدِّينَةُ وَأَرْبَعَةَ لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شَعْبَةُ فِيهِمْ».

١٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَمُحَمَّدُ أَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْتَى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَمَارِ: أَرَأَيْتَ قَاتَلُكُمْ، أَرَأَيْتُمْهُ؟ فَلَمَّا دَعَ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ. أَوْ عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهُدْ إِلَيْنَا كَافَةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أَمْتَقِي».

قَالَ شَعْبَةُ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُدَيْفَةَ وَقَالَ غُنْدَرُ: أَرَاهُ قَالَ: «فِي أَمْتَقِي أَثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلْجَعَ الْجَمْلُ فِي سُمِّ الْخَيَاطِ، ثَمَانِيَّةَ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدِّينَةُ، سِرَاجُ مِنَ النَّارِ» (١) يَظْهَرُ فِي أَكْنَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ».

١٥ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقْبَةِ

(٢) في (خ) «أنشدك الله».

(٣) في (خ) «إنهم كانوا أربعة عشر».

(١) في (خ) «من نار».

حدثني أبي قال: عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً موعداً، قال: فوضعت يدي عليه فقلت: والله! ما رأيتك كاليوم رجلاً أشد حرّاً، فقال نبي الله ﷺ: «الا أخبركم بأشد حرّاً»^(٢) منه يوم القيمة؟ هذينك الرجال الراكبين المفقدين لرجلين حينئذ من أصحابه.

١٧ - (٢٧٨٤) حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، وحدثنا محمد بن المتن (واللفظ له)، أخبرنا عبد الوهاب (يعني الثقفي)، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مثل المُنافق كمثل الشاة العايرة بين النَّمَاءِ، تغير إلى هذه مرّةٍ وإلى هذه مرّة».

(...) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ يمثله غير آنَّه قال: «تكرر»^(٣) في هذه مرّة وفي هذه مرّة».



(٢) في (خ) «بأشد حرّ».

(٣) في (خ) «تغير في هذه». قال السنوسي: قوله: تكرر الكاف - أي تعطف على هذه مرّة، وعلى هذه مرّة، وهو نحو: تغير، ورواوه الفارسي: تكير- بالباء بعد الكاف- من كار الفرس إذا جرى، ورفع ذنبه عند جريه.

يُمثل حديث معاذ غير آنَّه قال: وإذا هو أغراي بي جاء ينشد ضالة له.

١٤ - (٢٧٨١) حدثني محمد بن رافع، حدثنا أبو النصر، حدثنا سليمان (وهو ابن المغيرة) عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان مينا رجلاً من بني التجار، قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فأنطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرقعوه، قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد فأعجبوه، فما لبث أن قصّم الله عنقه فيهم فحفروا له قواروه، فأضبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له، فواروه. فأضحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له، فواروه، فأضحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه متربداً.

١٥ - (٢٧٨٢) حدثني أبو كريب، محمد بن العلاء، حدثنا حفص (يعني ابن عياض) عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن رسول الله ﷺ قد قدم من سفراً، فلما كان قرب المدينة حاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن^(١) الراكب، فرّعَمَ أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت هذه الريح لمؤمنافق» فلما قدم المدينة فإذا مُنافق عظيم من المُنافقين قد مات.

١٦ - (٢٧٨٣) حدثني عباس بن عبد العظيم العنبرى، حدثنا أبو محمد النضر بن محمد بن موسى اليمامي، حدثنا عكرمة، حدثنا إيساً.

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: تدفن بالقاء، والنون- أي تغييه عن الناس، وتذهب بشدتها.

كتاب^(١) صفة القيامة والجنة والنار

بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِّنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمِثِّلُ حَدِيثَ فُضِيلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ يَهُزْهُنَّ.

وَقَالَ: فَلَقْدَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَحَّكَ حَتَّى بَدَثَ نَوَاجِذُهُ تَعْجِبًا لِمَا قَالَ: تَصْدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» [الأنعام: ٩١] وَتَلَّا الْآيَةَ.

٢١ - (...). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ. وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ، قَالَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَحَّكَ حَتَّى بَدَثَ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ». [خ ٧٤١٥، ٧٤١٥]

٢٢ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَوَّدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ حَشْرَمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَوَّدَدَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَيْنَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ،

١٨ - (٢٧٨٥). حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعْوَصَةٍ أَفَرَؤُوا: «فَلَا تَقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةَ وَنَذَرَ»» [الكهف: ١٠٥]. [خ ٤٧٢٩]

١٩ - (٢٧٨٦). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا فُضِيلٌ (يَعْنِي أَبْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْيِدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ. وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءُ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرُ الْخُلُقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزْهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْجِبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ، تَصْدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا فَبَصَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ» [١٤] [الرُّثْرُ: ٦٧]. [خ ٤٨١١، ٧٤١٤، ٧٥١٣]

٢٠ - (...). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كَلَّاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ مَنْصُورٍ

(١) في (خ) «باب صفة القيامة والجنة والنار».

ابن مَقْسُمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَاخْذُ الْجَبَارُ عَزَّ وَجَلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ بِيَدِيهِ» ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِيَةَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

(١) باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

-٢٧ (٢٧٨٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، التَّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمُكْرُوْهَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَ فِيهَا الدَّوَابَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخرِ ساعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا يَئِنَ الْعَصْرُ إِلَى اللَّيْلِ».

قال إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا إِبْسَطَامِيُّ (وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى)، وَسَهْلُ بْنُ عَمَارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَنْتِ حَفْصٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَاجَاجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) باب في البعث والنشور

وصفة الأرض يوم القيمة

-٢٨ (٢٧٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْسِرُ النَّاسُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ يَيْضَأُ عَفْرَاءَ كَمُرُصَّةَ التَّقْيَى لَيْسَ

وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصْدِيقًا لَهُ تَعَجَّبًا لِمَا قَالَ.

-٢٣ (٢٧٨٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبْنُ الْمُسِيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَظْوِي السَّمَاءَ يَمْبَيْنِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». [خ ٤٨١٢، ٦٥١٩] [٧٣٨٢]

-٢٤ (٢٧٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْوَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشَمَائِلِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». [خ ٧٤١٢]

-٢٥ (...). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمَ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَاخْذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ بِيَدِيهِ»^(١). فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ، (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا) أَنَا الْمَلِكُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي لَا قُوْلُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

-٢٦ (...). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) فِي (خ) «بِيَدِهِ».

(٤) باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: يسألونك عن الروح، الآية

٣٢ - (٢٧٩٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبٍ، وَهُوَ مُتَكَبِّعٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَ بِنَفَرٍ مِّنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْسِبِ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالُوا: مَا رَأَبْكُمْ إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَأَسْكَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوَحَّى إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي. فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: «وَشَتَّلْتُكُمْ عَنِ الرُّوحِ فَلِ الرُّوحِ مِنْ أَعْلَمِ رَبِّي وَمَا أُوتِيشُ مِنَ الْأَيْمَرِ إِلَّا فَيْلَأُ» [الإِنْجِيلُ: ٨٥، خـ ٤٧٢١، ٧٤٥٦، ٧٢٩٧، ٤٧٢١]

٣٣ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلَيِّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ^(١). بِنَحْوِ حَدِيثِ حَفْصٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا فَلِيَلَا وَفِي حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: وَمَا أُوتُوا، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَشْرَمٍ.

٣٤ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ قَالَ:

(١) في (خ) «وما أوتوا من العلم».

(٢) في (خ) «في حرث المدينة».

فيها عَلَمٌ لِأَحَدِهِ.

٢٩ - (٢٧٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْدَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٤٨]. فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

(٣) باب نزل أهل الجنة

٣٠ - (٢٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ أَبْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ أَبْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفُؤُهَا الْجَبَارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفُؤُ أَحَدُكُمْ حُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارِكَ الرَّحْمَنَ عَلَيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ حُبْزَةً وَاحِدَةً (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَرَحَ حَتَّى بَدَأَتْ تَوَاجِدُهُ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامَهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَلْمِ وَنُونٍ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: نُورٌ وَنُونٌ. يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كِيدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. [خـ ٦٥٢٠]

٣١ - (٢٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْنِي الْحَارَثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارَثِ، حَدَّثَنَا قُرَاءُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأْبَعْنِي عَشَرَةُ مِنَ الْيَهُودِ لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهِيرَهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ».

الأعمش بهدا الإسناد نحو حديث وكيع وفري
حديث جرير: قال: كُنْتُ قَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنَ وَائِلٍ عَمَّا، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ.

(٥) باب في قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ﴾ الآية

-٣٧ (٢٧٩٦) حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَتَّبِيُّ.
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَبِيدِ الرَّيَادِيِّ أَنَّهُ أَتَهُ
سَمْعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ
إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً
مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ فَنَزَّلَتْ: «وَمَا
كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ
وَهُمْ يَسْتَعْفِفُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمْ اللَّهُ وَهُمْ
يَصُدُّونَ أُولَئِكَ أَهْلُ الْسَّجْدَةِ الْحَرَامَ» [الأنفال: ٣٣-
٤٦٤٩] إِلَى آخر الآية. [خـ ٤٦٤٨، ٤٦٤٩]

(٦) باب قوله: إن الإنسان ليطغى أن رأه استغنى

-٣٨ (٢٧٩٧) حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي نُعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ:
هَلْ يُعَقِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهُهُ بَيْنَ أَظْهِرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ:
نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ
لَا طَأَنَ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ لَا عَقَرَنَ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ
قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، رَعَمَ لِيَطَأُ
عَلَى رَقَبَتِهِ قَالَ: فَمَا فَجَهُهُمْ مِنْ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ
عَلَى عَقِيْبِهِ وَيَتَقَبَّلُهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟
فَقَالَ: إِنَّ يَسِّيْنِي وَيَسِّيْنِهِ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهُوَ لَا يَأْجِنْهَهُ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَا خَتَّافَتْهُ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
الْأَعْمَشَ يَرْوِيَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّلُ
عَلَى عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ.
وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا
فَلِيَلَا^(١).

-٣٥ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجَقِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ).
قَالَ: حَدَّثَنَا أَعْمَشُ عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كَانَ لِي
الضَّحْكَى، عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كَانَ لِي
عَلَى الْعَاصِي بْنَ وَائِلٍ دَيْنٍ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ
لِي: لَنْ أَقْضِيَكَ حَتَّى تَكْفُرْ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ
لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرْ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبَعَّثُ.
قَالَ: وَإِنِّي لَمْ بَعُوثُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ
أَقْضِيَكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِ وَوَلَى.

قال وكيع: كذا قال الأعمش. قال فنزلت هذه
الآية: «أَفَرَبَتِ الَّذِي كَفَرَ بِإِيمَانِنَا وَقَالَ لَأَوْتَيْنَ
مَالًا وَلَدًا» [مرىم: ٧٧] إلى قوله: «وَإِنَّا
فَوْدَكَ» [مرىم: ٨٠]. [خـ ٢٠٩١، ٢٢٧٥، ٢٤٢٥،
٤٧٣٤، ٤٧٣٥] [٤٧٣٢]

-٣٦ (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو مَعاوِيَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٍ، حَ
وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ كُلَّهُمْ عَنْ

(١) قال الدارقطني في التتبع (٩٩): رواه أصحاب
الأعمش منهم: عبد الواحد بن زياد، وعيسى بن
يونس، وحفص بن غياث، وكيع وغيرهم: عن
الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله،
وهو الصواب. والله أعلم.

الملائكة عضواً عضواً».

قال: فأنزل الله عز وجل لا ندري في حديث أبي هريرة، أو شئء بلغه: «كلا إن إلسان يطعن أن راه أنسق ^(١) إنى إلى ربك أطعنى ^(٢) أربت الذي يتفى ^(٣) عبدا إذا صلى ^(٤) أربت إن كان على المدى ^(٥) أو أمر بالتفوى ^(٦) أربت إن كتب وتوأ ^(٧)» [العلق: ١٣-٦] (يعني أبا جهل) «لما يعلم بأن الله يرى كل إين لر بنت لتنفها بالناصية ^(٨) ناصية كذبة خالقة ^(٩) قليع ناديه ^(١٠) سقعة آزبانية ^(١١) كلا لا نطعمه» [العلق: ١٩-١٤].

زاد عبد الله في حديثه قال: وأمره بما أمره به.
وزاد ابن عبد الأعلى: قليع ناديه، يعني قومه.

(٧) باب الدخان

-٣٩ (٢٧٩٨) حديثنا إسحاق بن إبراهيم.
أخبرنا جرير عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروقي قال: كنا عند عبد الله جلوسا، وهو مضطجع بيتنا، فأتاه رجل ^(١) فقال: يا أبا عبد الرحمن: إن قاصدا عند باب كندة يقص

(١) ورد هذا الرجل مهما كذلك في رواية عبدالله بن مسعود في البخاري (٤٨٢٠) وقال ابن حجر في الهدي (٣١٦): وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم في أول الحديث: قال جاء إلى عبدالله رجل، فقال.. الحديث، والرجل المذكور يحتمل أن يفسر بأبي مالك الأشعري، فإن الطبراني أخرج في ترجمته (المujم الكبير ٣٤٤٠) من طريق شريح بن غبید عنه في أثناء حديث، قال: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة، وقال غيره: تبع ملوك اليمن، إن الخ هو قول أبي عيادة أيضاً.

وَيَرْعُمُ أَنَّ أَيَّةَ الدَّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهْيَةَ الرَّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ وَجَلَّ وَهُوَ غَضِبَانُ: يَا أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنْتُمْ شَيْئاً، فَلَيُقْلِلُ بِمَا يَعْلَمُ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَيُقْلِلُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِتَبِيَّهَ بْنَ عَلِيٍّ: «فَلَمَّا أَسْأَلْتُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَخْرِ وَمَا أَنَا مِنَ الظَّاهِرِينَ» [١١] [ص: ٨٦]. إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا فَقَالَ: «اللَّهُمْ سَيِّعْ كَسْبَيْعِ يُوسُفَ» قَالَ: فَأَخْذَتُهُمْ سَنَةً حَصَّتُ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكْلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْتَرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحْدُهُمْ فَيَرَى كَهْيَةَ الدَّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفِيَّانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةَ اللَّهِ وَبِيَصْلَةِ الرَّحْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَرَقَبَ يَوْمَ تَأْفِقَ وَرَبُّ يَدْخَانِ مَيْتَينَ» ^(١) يَعْشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابُ أَيْمَنٍ ^(٢) [الدخان: ١١-١٠] إلى قوله: «إِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ» [الدخان: ١٥].

قال: أَفَيُكُشَّفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ «يَوْمَ تَبَطَّشُ الْبَطْشَةُ الْكَبِيرَةُ إِنَّا مُنْتَهِمُونَ» ^(٣) [الدخان: ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَذْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ أَيَّةُ الدَّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللَّزَامُ، وَأَيَّةُ الرَّوْمِ. [خ: ١٠٠٧، ٤٨٢١، ٤٨٢٣، ٤٨٢٢]

٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعُ، حَوَّدَدَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَنِي، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، حَوَّدَدَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَوَّدَدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ

الدَّخَانُ، وَاللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ.
[خ ٤٧٦٧، ٤٨٢٥]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ.
حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٤٢ (٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ
لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَرَبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ
فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجَلَ : « وَلَدِيقَتُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدَمِيِّ
دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ » [السَّجْدَة: ٢١]. قَالَ : مَصَابِبُ
الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدَّخَانُ (شُعْبَةُ
الشَّاكِ فِي الْبَطْشَةِ أَوِ الدَّخَانِ).

(٨) باب انشقاق القمر

-٤٣ (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ وَرَهْبَرُ بْنُ
خَرْبٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : أَشْقَقَ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَتَّيْنِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشْهَدُوا ». [خ ٣٦٣٦]
[٤٨٦٥]

-٤٤ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَيَّاثٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، حَ وَحَدَّثَنَا
مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا
ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي
مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَبْيَمَا نَحْنُ مَعَ

لَيْحَيِّ). قَالَا : حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَبَّاحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : جَاءَ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ : تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا
يُقْسِرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، يُقْسِرُ هَذِهِ الْآيَةَ : يَوْمَ تَأْتِي
السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ قَالَ : يَأْتِي النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ حَتَّى يَأْخُذُهُمْ مِنْهُ كَهْيَةَ
الرَّزْكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ
وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ مِنْ فِقْهَ
الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ لَهُ بِهِ : اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا
كَانَ هَذَا أَنْ قُرِئَ لَمَا اسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعَا عَلَيْهِمْ بِسَيِّنَ كَسِينِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطُ
وَجَهْدُهُ. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْتَرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى
بَيْنَهَا كَهْيَةَ الدَّخَانِ مِنَ الْجَهَدِ، وَحَتَّى أَكْلُوا
الْعَظَامَ، فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمُضَرِّ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ :
« الْمُضَرِّ إِنَّكَ لَجَرِيْعَةٌ » قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزْ وَجَلَ : « إِنَّمَا كَافَرُوا عَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ
عَلَيْهِنَّ دَنَاءً » [الدَّخَان: ١٥].

قَالَ : فَمُطْرُوا، فَلَمَّا أَصَابَهُمُ الرَّفَاهِيَّةُ، قَالَ :
عَاذُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزْ
وَجَلَ : « فَارْتَقَبْ يَوْمَ تَأْتِي وَرَبُّ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ١٥
بَعْنَى النَّاسُ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٍ » [الدَّخَان: ١٠-
١١]. « يَوْمَ بَطْشَ الْبَطْشَةِ الْكَبِيرَى إِنَّمَّا مُنْقَمُونَ ١٦
» [الدَّخَان: ١٦]. قَالَ : يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

-٤٤ (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصَّحْبَى، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ :

(١) في (خ) « قالا : أخبرنا معاویة ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: اِنْشَقَ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: اِنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

-٤٨ (٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَرْيَشٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضْرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ اِنْشَقَ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٣٦٣٨، ٣٨٧٠، ٤٨٦٦]

(٩) باب لا أحد أصبر على أذى، من الله عز وجل

-٤٩ (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْ شَيْءٌ أَصَبَّ عَلَى أَذى يَسْمَعُهُ»^(١) مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [خ ٦٠٩٩، ٧٣٧٨]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

(١) في (خ) «أذى سمعه».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْنِي، إِذَا انْفَاقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ فَكَانَتْ فِلْقَةً وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْهَدُوا». [خ ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤]

-٤٥ (....) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اِنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ، فَسَرَّ الْجَبَلُ فِلْقَةً، وَكَانَتْ فِلْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ».

(٢٨٠١) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

(....) وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ حَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ اَبْنُ جَعْفَرٍ، حَوَّلَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِ اَبْنِ مَعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ اَبْنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ: «اَشْهَدُوا، اَشْهَدُوا». [٤٨٦٥]

-٤٦ (٢٨٠٢) حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةً عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيهِمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ اِنْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّيْنِ. [خ ٣٦٣٧، ٣٨٦٨، ٤٨٦٧]

(....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بِعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

-٤٧ (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّتَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، حَوَّلَهُمَا اَبْنُ بَشَّارٍ.

«يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَنْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكْنَتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرًا مِنْ ذَلِكَ». [خ ٦٥٣٨]

٥٣ - (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْخُ بْنُ عَبَادَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ) كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ التَّبِيِّ بِشَيْلِهِ بِمِثْلِهِ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

(١١) باب يحشر الكافر على وجهه

٥٤ - (٢٨٠٦) حَدَّثَنِي رُعَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِرُعَيْرِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَأَهُ عَلَى رِجْلِيهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى، وَعِزَّةُ رَبِّنَا. [خ ٤٧٦٠] [٦٥٢٣]

(١٢) باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة

٥٥ - (٢٨٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْلِهِ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبَاغَةً: ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطْ؟ هَلْ مَرِيكَ نَعِيمٌ قَطْ؟

٥٠ - (...). وَحَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْلِهِ: «مَا أَحَدُ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِيَّا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيَعْفَفُهُمْ وَيُعْطِيهِمْ».

(١٠) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

٥١ - (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذَ الْعَنَبِرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوَزِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ التَّبِيِّ بِشَيْلِهِ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكْنَتَ مُفْتَدِيَا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرْدَتُ مِنْكَ^(١) أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبٍ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ (أَحْسَبَهُ قَالَ) وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ، فَأَبَيْتُ إِلَّا الشُّرُكَ». [خ ٣٣٣٤].

....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَعِيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ التَّبِيِّ بِشَيْلِهِ بِمِثْلِهِ إِلَّا قَوْلُهُ: «وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٥٢ - (...). حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعاَذُ بْنُ هَشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ التَّبِيِّ^(٢) قَالَ:

(١) في (خ) «منك ما هو أهون من هذا».

(٢) في (خ) «أنْ نَبِيَ اللَّهُ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلٍ^(١) الزَّرْعِ، لَا تَرَأْلُ الرِّيحَ ثُمِيلَهُ، وَلَا يَرَأْلُ الْمُؤْمِنُ يُصَبِّيَهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرَ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمِرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ مَكَانَ قَوْلِهِ ثُمِيلَهُ: «تُفَيِّهُ».

-٥٩ (٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامِةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّهُ الرِّيحُ تَضَرَّعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهْبَطَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِبَةِ عَلَى أَصْلِهَا لَا يُفَيِّهُنَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونُ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

-٦٠ (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ^(٢) الْخَامِةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّهُ الرِّيحُ تَضَرَّعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا. حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ

فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهُ! يَا رَبَّ وَيُؤْتَى بِأَشَدِ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبِغُ صَبْعَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: يَا بْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطَّ؟ هَلْ مَرِبِّكَ شِدَّةٌ قَطَّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهُ! يَا رَبَّ مَا مَرِبِّي بُؤْسٌ قَطَّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطَّ».

(١٣) باب جزاء المؤمن بحسنته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

-٥٦ (٢٨٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهْبَرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجَزِّي بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُظْلَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أُفْضِي إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تُكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجَزِّي بِهَا».

-٥٧ (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيَّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَيَعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعِمَ بِهَا طُعمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى طَاعِتِهِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيَّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(١٤) باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز

-٥٨ (٢٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(١) في (خ) «مثل المؤمن مثل الزرع».

(٢) في (خ) «مثيل الكافر، كمثل».

(٣) في (خ) «مثل الخامدة».

قال: فقال: «هي النخلة».

قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون
قللت: هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا.
[خ ٦١، ٦٢، ١٣١]

٦٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرَى .
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَئِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
الضَّبْعَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَحْبَرُونِي عَنْ
شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ». فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ
شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي .

قال ابن عمر: وألقي في نفسي أو روعي أنها
النخلة، فجعلت أريده أن أقولها، فإذا أستاذ
ال القوم، فأهاب أن أتكلم، فلما سكتوا، قال
رسول الله ﷺ: «هي النخلة». [خ ٧٢، ٢٢٠٩،
٦١٢٢، ٤٦٩٨، ٥٤٤٨]

...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيْحَى، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى
الْمَدِيْنَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
حَدَّثَنَا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيَ
بِجُمَارٍ، فَذَكَرَ بِنَجْعَوْ حَدِيثَهُما .

...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ يَقُولُ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُمَارٍ، فَذَكَرَ نَجْعَوْ
حَدِيثَهُمْ .^(٢)

المُجْذِيَّةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا^(١) شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ
أَنْجَاعَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

٦١ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ السَّرِيِّ.
حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرِ
أَنْ مَحْمُودًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بِشْرٍ: «وَمَثْلُ الْكَافِرِ
كَمَلُ الْأَرْزَةِ» وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ قَالَ: «مَثْلُ الْمُنَافِقِ»
كَمَا قَالَ زُهْيرٌ. [خ ٥٦٤٣]

٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ
سُفِيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ
بَشَارٍ: عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ بِنَجْعَوْ حَدِيثَهُمْ وَقَالَا جَمِيعًا فِي حَدِيثِهِمَا
عَنْ يَحْيَى: «وَمَثْلُ الْكَافِرِ مَثْلُ الْأَرْزَةِ».

(١٥) باب مثل المؤمن مثل النخلة

٦٣ - (٢٨١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْمِيَّةَ بْنِ
سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ بْنَ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا
يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟»
فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخلَةُ
فَاسْتَهْيَتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(٢) قال الجياني في التقييد (٣/٩٢٥): في نسخة ابن الحداء: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ، نَا أَبِي، نَا سُفِيَّانَ، سَمِعْتُ =

(١) في (خ) «لا يفيتها شيء».

أَحَبَّ إِلَيْيَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

(١٦) باب تحريش الشيطان، وبعث سرایا لهفة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا

٦٥ - (٢٨١٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَ الْمُصَلَّوْنَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكُنْ فِي التَّحْرِيشِ يَتَّهِمُ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، حَوْدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ يَهْدَا الْإِسْنَادِ.

٦٦ - (٢٨١٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَایَةً فَيَقْتُلُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عَنْهُ أَعْظَمُهُمْ فَتْهَ».

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضْعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَایَةً فَأَذَانُهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةَ أَعْظَمُهُمْ فَتْهَ، يَحِيُّهُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَحِيُّهُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيَدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: يَعْمَ أَنْتَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْرِزُونِي بِشَجَرَةِ شَيْبَهٌ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَادِثُ وَرَقَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ^(١): لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَتُؤْتِي أَكْلَهَا، وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا، وَلَا تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ.

قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَوْقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةَ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ: لَأْنَ تَكُونَ فُلْتَهَا

= مجاهداً، جعل سفيان، بدل: سيف، والصواب: سيف. وهو: سيف بن أبي سليمان، يروي عن: مجاهد، ويقال فيه: سيف بن سليمان، وسيف أبو سليمان، كل محفوظ. قال البخاري (التاريخ الكبير ٤/١٧١): ووكيع يقول: سيف أبو سليمان، وابن المبارك يقول: سيف بن أبي سليمان، ويحيىقطان يقول: سيف بن سليمان.

(١) معنى هذا أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، ورواية غيره أيضاً عن مسلم: لا يتحات ورقها، ولا تؤتي أكلها كُلَّ حِين. واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا، لقوله: ولا تؤتي أكلها. خلاف باقي الروايات. فقال: لعل مسلماً رواه: وتؤتي، بإسقاط: لا. وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات: لا. قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس هو بلغله كما توهنه إبراهيم. بل الذي في مسلم: صحيح. بإثبات: لا. وكذا رواه البخاري بإثبات: لا. ووجهه أن لفظة: لا. ليست متعلقة بتؤتي. بل متعلقة بممحون تقديره: لا يتحات ورقها. ولا مكرر. أي لا يصيبها كذا ولا كذا. لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة. ثم ابتدأ فقال: تؤتي أكلها كُلَّ حِين. التوكيد.

«ما لك؟ يا عائشة أغربت؟» فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقد جاءك شيطانك؟» قالت: يا رسول الله، أو معين شيطان؟ قال: «نعم» قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم» قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكن ربى أعايني عليه حتى أسلم».

(١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمته الله تعالى

-٧١ (٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَّرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْحَى أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالَ رَجُلٌ: «وَلَا إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا». [خ] ٢٨١٥

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَقَضَلَ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَكِنْ سَدَّدُوا».

-٧٢ (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يعني ابن زيد) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةُ» فَقَيْلَ: «وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ».

-٧٣ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهُ عَمَلُهُ» قَالُوا: «وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ:

قال الأعمش: أرأه قال: «فيلتزم».

-٦٨ (...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَّايَاهُ فَيَقْعِدُونَ النَّاسَ، فَأَغْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

-٦٩ (٢٨١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِلَ (١) بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجَنِّ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَّ) عَنْ سُفِيَّانَ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَارٍ بْنِ رُؤَيقٍ، كِلَّاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ: «وَقَدْ وُكِلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجَنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

-٧٠ (٢٨١٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرَى عَنْ ابْنِ قَسْيَطٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لِبَلَاءَ قَالَتْ فَغَرَّتْ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعَ. قَالَ:

(١) في (خ) «إلا وَكَلَ اللَّهُ بِهِ قَرِينَهُ».

(٢٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبَّيِّنِ يَمْثُلُهُ وَرَادًا: «وَأَبْشِرُوا».

(٢٨١٧) - ٧٧ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُجْهِرُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةِ مِنَ (١) اللَّهِ».

(٢٨١٨) - ٧٨ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بَهْرَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَدُّوا وَقَارُبُوا. وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلَهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَ». [خ ٦٤٦٤]

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلِّبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذُكُّ: «وَأَبْشِرُوا».

(١) في (خ) «إلا برحمة الله».

«وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». وَقَالَ أَبْنُ عَوْنَ بْنِ يَهُودَةَ هَكَذَا، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

- ٧٤ (...) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُتَجَهِّهُ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ».

- ٧٥ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ». [خ ٥٦٧٣]

- ٧٦ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْبُوا وَسَدُّوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ وَرَحْمَةً». [خ ٦٤٦٣]

(٢٨١٧) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُقِيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ التَّبَّيِّنِ يَمْثُلُهُ مثله.


(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالإِسْنَادِينِ جَمِيعًا كَرِوَاةَ أَبْنِ نُمَيْرٍ.

فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ التَّخْعِي، فَقُلْنَا: أَعْلَمُهُ بِمَكَانِنَا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبُرُ بِمَكَانِكُمْ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَّةُ أَنْ أُمْلِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَحَافَةً السَّامَةَ عَلَيْنَا. [خـ ٦٤١١، ٦٨]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَحِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، حَ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيِّ بْنُ حَسْرَمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِةً.

وزادَ مِنْجَابٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

-٨٣- أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَسْتَهِيهُ وَلَوْدَدْنَا أَنَّكَ حَدَّثَنَا كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَّةُ أَنْ أُمْلِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَّةُ السَّامَةَ عَلَيْنَا. [خـ ٧٠].



(١٨) باب إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ، وَالاجْتِهادُ فِي الْعِبَادَةِ

-٧٩- (٢٨١٩) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اتَّفَحَتْ قَدَمَاهُ، فَقَيْلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِّكَ وَمَا تَأْخَرَ فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [خـ ٦٤٧١، ٤٨٣٦، ١١٣٠].

-٨٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَيِّعَ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِّكَ وَمَا تَأْخَرَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

-٨١- (٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئِلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرٍ عَنْ ابْنِ قَسِيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضَعُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِّكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ فَقَالَ^(٢): «يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». [خـ ٤٨٣٧].

(١٩) باب الاقتاصاد في الموعضة

-٨٢- (٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ تَنْتَظِرُهُ.

(١) فِي (خـ) «وَقَدْ غَفَرَ لَكَ».

(٢) فِي (خـ) «قال: أَفَلَا أَكُونُ».

٥١- كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها

عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنُ رَأَتْ، وَلَا أَدْنُ سَمِعْتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بِلَهُ مَا أَطْلَعْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَرَأَ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرَّةٍ أَعْيُنٍ» [السجدة: ١٧]. [خ ٤٧٨٠، ٧٤٩٨]

٥- (٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَغْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالًا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ أَبَا حَازِمَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ سَهْلَ بْنَ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَافَ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى انتَهَى، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنُ رَأَتْ، وَلَا أَدْنُ سَمِعْتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «تَجَاقِ جُنُوِّهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمْعًا وَمَا رَزَقَهُمْ يُنْفِعُونَ» ؑ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرَّةٍ أَعْيُنَ جَلَّهُ إِيمَانًا كَانُوا يَعْمَلُونَ ؑ [السجدة: ١٧]. [خ ٣٣٤٤، ٤٧٧٩]

(١) باب إن في الجنة شجرة، يسير
الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها

٦- (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ

(١) قال الدارقطني في التبع (٧٢): وأخرج مسلم حديث ابن وهب، عن أبي صخر، عن أبي حازم، عن سهل: وصف الجنة. ولم يتابع عليه، وغيره أثبت منه.

١- (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنَ قَعْبَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِيِّ، وَحُفِّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

(٢٨٢٣) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، [خ ٦٤٧٨]

٢- (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرُو الأَشْعَثِيُّ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ رُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنُ رَأَتْ وَلَا أَدْنُ سَمِعْتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» مَضْدَاقًا ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرَّةٍ أَعْيُنَ جَلَّهُ إِيمَانًا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ؑ [السجدة: ١٧]. [خ ٣٣٤٤، ٤٧٧٩]

٣- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنُ رَأَتْ وَلَا أَدْنُ سَمِعْتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بِلَهُ مَا أَطْلَعْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ». ؑ

٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ: أَلَا
أَعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ وَأَيُّ
شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي
فَلَا أَسْخُطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [خ ٦٥٤٩، ٧٥١٨]

(٣) باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف،
كما يرى الكوكب في السماء

-١٠ (٢٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا
تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». [خ ٦٥٥٥]

(٢٨٣١) قَالَ فَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ التَّعْمَانَ بْنَ أَبِي
عِيَاشٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ:
«كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرَّيِّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ
الْغَرْبِيِّ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
بِالإِسْنَادِينِ جَمِيعًا، نَحْنُ حَدِيثُ يَعْقُوبَ.

-١١ (٢٨٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، ح
وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرْفَةِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا
تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرَّيِّ الْغَائِرِ مِنَ الْأَفْقِ مِنَ
الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاصِلُ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي
الْجَنَّةِ لَشَجَرَةَ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةً».

-٧ (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُمِثِّلُهُ وَزَادَ: «لَا يَقْطَعُهُمَا». [خ ٣٢٥٢، ٤٨٨١]

-٨ (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةَ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا
مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

(٢٨٢٨) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ التَّعْمَانَ
ابْنَ أَبِي عِيَاشِ الزَّرَقِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةَ
يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضِمَّرُ السَّرِيعُ مِائَةَ عَامٍ مَا
يَقْطَعُهَا».

(٢) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبداً

-٩ (٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سَهْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ
وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
يَئُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَبَيْكَ
رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدِنِكَ فَيَقُولُ: هَلْ
رَضِيْتُمْ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ وَقَدْ

الرجال^(١) في الجنة أكثر أم النساء؟ فقال أبو هريرة: أو لم يقل أبو القاسم عليه السلام: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضواها كوكب دري في السماء، ليكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يرى مع سوهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب»^(٢).

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ قَالَ: اخْتَصَّ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ عُلَيْهِ.

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يعني ابن زياد) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُولُو مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». حَوَّلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (واللفظ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أُولَى زُمْرَةَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونُهُمْ عَلَى أَشَدَّ كَوْكِبِ دُرَيِّ فِي السَّمَاءِ إِصَاصَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَطَّوْنَ وَلَا يَمْتَخَطُونَ وَلَا يَتَفَلُّونَ، أَمْشَاطُهُمُ الدَّهْبُ، وَرَشْحُومُ الْمَسْكُ، وَمَجَابِرُهُمُ الْأَلْوَةُ. وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ

يَا رَسُولَ اللهِ تَلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا عَيْرُهُمْ». قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَقُوا الْمُرْسَلِينَ». [خ ٦٥٥٦، ٣٢٥٦]

(٤) باب فيمن يود رؤية النبي عليه السلام، بأهله وماله

١٢ - (٢٨٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن) عَنْ شَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَشَدَّ أَمْتِي لِي حُبًا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوْمَ أَحْدُهُمْ لَوْ رَأَيَ، بِأَهْلِهِ وَقَالَهُ».

(٥) باب في سوق الجنة، وما ينالون فيها من التعميم والجمال

١٣ - (٢٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَسْنَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسْوَقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمْعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَخْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزَدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوْهُمْ: وَاللهِ! لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللهِ! لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

(٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم

١٤ - (٢٨٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ عَلَيَّ (واللفظ ليَعْقُوبَ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّمَا تَفَأْخِرُوا وَإِنَّمَا تَذَاكِرُوا:

(١) في (خ) «الرجال أكثر في الجنة أم النساء». (٢) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أعزب - بالألف - وهي لعنة. والمشهور في اللغة: عزب، بغير ألف، ونقل القاضي أن جميع رواثتهم رواه: وما في الجنة عزب، بغير ألف. النوري.

عبد الرزاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِي قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَخْرَادِيَّتَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَىٰ زُمْرَةٍ تَلْجُّ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. لَا يَبْصُرُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَعَوَّظُونَ فِيهَا. آتَيْتُهُمْ وَآمْسَاطَهُمْ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَوْجَاتٌ، يُرَى مُخْ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاعُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيًّا». [خ ٣٢٤٥]

١٨ - (٢٨٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَوَعْتُ التَّبَيَّنَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرُبُونَ وَلَا يَتَنَاهُونَ وَلَا يَبْرُونَ وَلَا يَتَعَوَّظُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءُ وَرَشْحُ كَرْشَحِ الْمِسْكُ، يُلْهُمُونَ التَّشِيعَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهُمُونَ النَّفْسَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «كَرْشَحِ الْمِسْكُ».

١٩ - (...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ

وَاحِدٍ عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سَتُونَ ذَرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [خ ٣٣٢٧]

١٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَىٰ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمْتي عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ عَلَىٰ أَشَدَّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِصَاعَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَازِلُونَ لَا يَتَعَوَّظُونَ وَلَا يَبْرُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْرُقُونَ. آمْسَاطُهُمُ الدَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(٢). عَلَىٰ طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سَتُونَ ذَرَاعًا».

قَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ^(٣). وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ. [خ ٣٢٤٦، ٣٢٥٤]

(٧) باب في صفات الجنة وأهلها، وتبسيطهم فيها بكرة وعشيا

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

(١) في (خ) «إن أول زمرة».

(٢) قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبة، وأبُو كُرَيْب في ضبطه. فإن ابن أبي شيبة: يرويه بضم الخاء واللام. وأبُو كُرَيْب بفتح الخاء وإسكان اللام. وكلاهما صحيح. وقد اختلف فيه رواة مسلم، ورواية صحيح البخاري أيضاً. ويرجح الفرض بقوله في الحديث الآخر: لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد. وقد يرجح الفتح بقوله ﷺ في تمام الحديث: على صورة أبيهم آدم، أو على طوله. النوعي.

(٣) في (خ) «رجل واحد» (في الموضعين).

(٤) في (خ) «إن أول زمرة».

(٩) باب في صفة خيام الجنة،
وما للمؤمنين فيها من الأهلين

٢٣ - (٢٨٣٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ قُدَامَةَ (وَعُوْلَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْيِدِ)، عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخِيمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةً طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطْوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا». [خ ٣٤٢، ٤٨٧٩]

٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ»^(١) عَرَضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَّةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطْوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ». [٢٨٣٦]

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَّةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ». [٢٨٣٧]

(١٠) باب ما في الدنيا من أنهار الجنة

٢٦ - (٢٨٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ.

(١) هكذا هو في عامة النسخ: مجوفة. قال القاضي: وفي رواية السمرقندى: مجوفة - بالباء - وهي المتقوية، وهي بمعنى المجوفة.

الْجَنَّةُ فِيهَا وَيَسِّرُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءُ كَرَشْعُ الْمُسْكِ، يُلْهُمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا يُلْهُمُونَ النَّفَسَ». [٤٣]

فَالَّذِي حَدَّثَنِي حَاجَاجٌ: «طَعَامُهُمْ ذَلِكَ». [٤٣]

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيِّ حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّتِيرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُلْهُمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهُمُونَ النَّفَسَ». [٤٣]

(٨) باب في دوام نعيم أهل الجنة،
وقوله تعالى: «وَنُودُوا أَنْ تَلَكُمُ الْجَنَّةَ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»

٢١ - (٢٨٣٦) حَدَّثَنِي رَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبَسُّ لَا تَبَلَّ ثَيَابُهُ وَلَا يَغْنِي شَبَابُهُ». [٤٣]

٢٢ - (٢٨٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقِ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقٍ أَنَّ الْأَغَرَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِيهِ هُرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَسْخُوا فَلَا تَسْخُموا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْمِيْوا فَلَا تَمْوِيْتوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبِيْوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَسْعَمُوا فَلَا تَبْتَسُمُوا أَبَدًا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَنُودُوا أَنْ تَلَكُمُ الْجَنَّةَ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الأعراف: ٤٣]

٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبِيَ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ. وَهُمْ نَقْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ». فَاسْتَمِعْ مَا يُعْبَرُونَكَ^(٣). فَإِنَّهَا تَحْيِنُكَ وَتَجْهِيْزَةَ دُرْبِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَرِلِ الْحَلْقَ يَنْقُصْ بَعْدَهُ حَتَّى الآنَ». [خ ٦٢٢٧، ٣٣٢٦]

١٢) باب في شدة حرّ نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين

٢٩) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهْلِيِّ^(٤) عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ مَعَ كُلَّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا»^(٥).

(٣) في (خ) «ما يحيوك».

(٤) قال الجياني في التقييد (٩٢٧/٣): في نسخة ابن ماهان: العلاء بن خالد الباهلي، وهو وهم، وصوابه: الكاهلي، وكاهل منبني أسد بن خزيمة.

(٥) قال الدارقطني في التسع (٩٣): أخرج مسلم عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن العلاء بن خالد، عن شقيق، عن عبدالله، عن النبي ﷺ: يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها. (ح م)، قال: رفعه وهم. رواه الشوري، ومروان وغيرهما عن العلاء، عن خالد موقوفاً.

حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَيْبَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ أَبْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّحَانُ وَجْهَانُ، وَالْفَرَاتُ وَالنَّيلُ، كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

(١١) باب يدخل الجنة أقوام، أفتديتهم مثل أفتدة الطير

٢٧) حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْتَّيْشِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي^(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدُهُمْ مِثْلُ أَفْتَدَهُ الطَّيْرِ^(٢).

(١) قال الجياني في التقييد (٩٢٦/٣): هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي العلاء، وفي نسخة السجزي، عن أبي أحمد مثله. ووقع في نسخة الرازي والكسائي: إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بزيادة رجل في السندا، وهو: الزهرى، والصواب: رواية ابن ماهان، ومن تابعه. وكذلك خرجه أبو مسعود من طريق مسلم من حديث: إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزهرى. ثم ذكر كلام الدارقطني الذي سيأتي بعد قليل.

(٢) قال الدارقطني في التسع (٦): ولم يتبع أبوالنصر على وصله عن أبي هريرة، والمحفوظ عن: إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة مرسلاً، عن النبي ﷺ. كذلك رواه يعقوب، وسعد ابنا إبراهيم وغيرهما، عن إبراهيم بن سعد، والم Merrill هو الصواب. وانظر أيضاً: العلل (٣١٢/٩).

منهم من تأخذه النار إلى كعبية، ومنهم من تأخذه إلى حجزته، ومنهم من تأخذه إلى حجزته، وإنهم من تأخذه إلى عقده».

٣٣ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زَرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يعني ابن عطاء) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ مَكَانَ حُجْزَتِهِ حَقْرَيْهُ.

(١٣) باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

٣٤ - (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَخْتَاجْتِ النَّارُ وَالْجَنَّةَ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْمُسْعَافَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعْذُّ بِكِ مَنْ أَشَاءَ (وربما قَالَ: أَصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءَ) وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحُمُ بِكِ مَنْ أَشَاءَ، وَلَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْوَهَا».

[٧٤٤٩]

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ

- ٣٠ - (٢٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يعني ابن عبد الرحمن الحرامي) عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الظِّيَّ يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرَّ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهَا مِثْلُ حَرَّهَا».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثِيلِ حَدِيثِ أَبِي الرَّزَادِ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرَّهَا».

٣١ - (٢٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ حَلَيْفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْهَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُومِيٌّ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ حَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّىٰ (١) اَنْتَهِي إِلَى قَعْرِهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْهَتَهَا».

٣٢ - (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

(١) في (خ) « حين انتهي ».

(٢٨٤٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» فَذَكَرَ تَحْوِيَةَ حَدِيثِ ابْنِ هُرَيْرَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْوُهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

-٣٧ (٢٨٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمُهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزْتِكَ، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». [خ ٤٨٤٩، ٦٦٦]

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبْنَانُ بْنُ مَزِيدَ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

-٣٨ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَوْمَ تَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ آتَيْنَاكُمْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» [ق: ٣٠] فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمُهُ، فَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، بِعِزْتِكَ وَكَرْمَكَ، وَلَا يَرَأُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشَئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

(٢) في (خ) «فأخبرنا سعيد».

وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتَ رَحْمَتِي أَرْحَمْ بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتَ عَذَابِي أَعْذَبْ بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْوُهَا، فَأَنَا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ، فَيَضُعُ قَدَمُهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ فَهُنَّا لَكَ تَمْتَلِئُ وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». [خ ٤٨٤٩]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْهَلَالِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ (يعني مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَوَّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ». وَاقْصَصَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الزَّنَادِ.

-٣٦ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثيرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَرْتُهُمْ»^(١)? قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتَ رَحْمَتِي أَرْحَمْ بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتَ عَذَابِي أَعْذَبْ بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْوُهَا. فَأَنَا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رَجْلَهُ، تَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، فَهُنَّا لَكَ تَمْتَلِئُ. فَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [خ ٤٨٥٠]

(١) في (خ) «وَغَرْتُهُمْ».

٤١- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قَيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا^(٢).

٤٢- (٢٨٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلَيٍّ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُهُ أَخْبَرَنِي)، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا تَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةَ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤْذَنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ». [خ ٦٥٤٤]

٤٣- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيْنِ وَحَرَّمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَاطِبِ أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أُتَيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبِغُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَرِزَّدَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحَا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَرِزَّدَهُ أَهْلُ النَّارِ حُرْنَا إِلَى حُرْنِهِمْ». [خ ٦٥٤٨]

(٢) انظر الكلام عليه، في الحديث الذي قبله.

٣٩- (...) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يعني ابن سلمة)، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ.

٤٠- (٢٨٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَنَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ (زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ) فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (وَاتَّفَقاً فِي بَاقِي الْحَدِيثِ) فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَسْرِئِلُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمِرُ بِهِ فَيُدْبِغُ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ حَلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ حَلُودٌ فَلَا مَوْتَ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَنْزَهَهُ يَوْمَ الْحِسْرَةِ إِذْ فُضِّلَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَلَقَةٍ وَهُمْ لَا يَوْمُونَ ...». [مرىم: ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا^(١). [خ ٤٧٣٠]

(١) قال ابن عمار في العلل (٣٣): وكذلك رواه ابن نمير، وعلي بن مسهر، ويعلي، ومحمد، ابنا عبد الله. ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد، فأفسده. أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حَدَّثَنَا سليمان بن توبة، حَدَّثَنَا أبو بدر، حَدَّثَنَا سليمان بن مهران، قال: سمعتهم يذكرون عن أبي صالح، عن أبي سعيد موقوفاً بهذا الحديث. فتبين أن هذا الحديث ليس هو مما سمع الأعمش من أبي صالح، ووقفه أيضاً على أبي سعيد. غير أن رفعه صحيح إلى النبي ﷺ.

الجنة؟ كُل ضعيفٍ مُتضعفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُل جوازٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٌ».

-٤٨ (٢٨٥٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَبِّ أَشَعَّتْ مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

-٤٩ (٢٨٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ قَالَ: حَطَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ النَّافَةَ وَذَكَرَ الْبَيْ عَقَرَهَا فَقَالَ: «إِذَا أَبْعَثْتَ أَشْقَاهَا: أَبْعَثْتَ إِلَيْهَا» (٢) رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنْيَعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي رَعْنَةَ ثُمَّ ذَكَرَ النَّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ: «إِلَام يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أُمْرَأَتَهُ»؟ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «جَلْدُ الْأُمَّةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «جَلْدُ الْعَبْدِ»، وَلَعْلَهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ (٣) آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحْكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَلَةِ فَقَالَ: «إِلَام يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ». [خ ٣٣٧٧، ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢]

-٥٠ (٢٨٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيَّ بْنَ قَمَعَةَ بْنَ خِنْدِفَ، أَخَا (٤) بَنِي كَعْبٍ هَوْلَاءَ، يَجْرِي فُضْبَةً فِي النَّارِ».

(٢) في (خ) «انبعث لها رجل».

(٣) في (خ) «في آخر يومه».

(٤) في المطبوع: «أبا بنبي كعب» قال النووي: كذا ضبطناه: أبا - بالباء -، وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا. وفي بعضها: أخا.

-٤٤ (٢٨٥١) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحْدِي، وَغَلَظُ جَلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ».

-٤٥ (٢٨٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِي، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكَبَيِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكِيعِي: «فِي النَّارِ». [خ ٦٥٥١]

-٤٦ (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَسْنَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْءَ (٥) قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُل ضعيفٍ مُتضعفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «كُلُّ عَنْلَى جَوَاطٍ مُسْتَكِبِ».

[خ ٤٩١٨، ٦٦٥٧، ٦٠٧١]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَتَّنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، يُمْثِلُهُ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ».

-٤٧ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ (١) حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ

(١) في (خ) «سمع حارثة».

سَخْطِ اللَّهِ».

٥٤ - (....) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيٌّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طَالَتْ بِكَ مُدْدَةً، أَوْ شَكَّتْ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَعْدُونَ فِي سَخْطِ اللَّهِ، وَيَرُوُهُنَّ فِي لَعْنَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ».

(١٤) باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيمة

٥٥ - (٢٨٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، حَوْلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَوْلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا، أَخَا بَنِي فَهْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدِّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَحْكُلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعُهُ هَذِهِ وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ فِي الْيَمِّ، فَلَيَنْطُرُ بِمِمْ يَرْجِعُ؟».

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا، غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادَ، أَخِي بَنِي فَهْرٍ.

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: قَالَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلَ بِالإِبَاهَمِ.

٥١ - (....) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسْنُ الْحُلْوَانِيٌّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: إِنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرَّهَا لِلظَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُّهَا (١) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّائِئَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخَرَاعِيَّ يَحْجَرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّيُوبَ» (٢). [٤٦٢٣، ٣٥٢١].

٥٢ - (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرُهُمْ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضَرِّبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُؤْلَاثَ مَائِلَاتٍ. رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِيَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةُ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

٥٣ - (٢٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ (يَعْنِي ابْنَ حُبَابَيْ)، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدْدَةً، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَعْدُونَ فِي عَصَبِ اللَّهِ، وَيَرُوُهُنَّ فِي

(١) فِي (خ) «فَلَا يَحْلُّهَا أَحَدٌ».

(٢) فِي (خ) «سَيَّبَ السَّوَابِ».

بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ»^(٢)
 إِلَى اللَّهِ حُفَّةً عَرَاهُ غُرْلًا: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَكْلَنِي
 بُعْدِهِمْ يَوْمَ عَيْنَانِ إِنَّا كُمَا فَنَعِيلَنَ» [الابيات: ١٠٤].
 أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَاقِ يُكَسِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمُ
 (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي
 فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ
 أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثْتُكَ بَعْدَكَ.
 فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ
 شَهِيدًا مَا دَمَتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّتِي كُنْتَ أَنْتَ شَهِيدُ عَلَيْهِمْ
 وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»^(١) إِنْ تَعْلَمُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ
 وَلَنْ تَعْفَرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^(٢) [المائدة:
 ١١٧-١١٨] قَالَ: فَيَقُولُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ
 عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُذْ فَارَقُهُمْ».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعِ وَمُعَاذٍ: «فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا
 تَدْرِي مَا أَخْدَثْتُكَ بَعْدَكَ». [خ ٣٣٤٩، ٣٤٤٧،
 ٤٦٢٦، ٤٦٢٥] [٤٧٤٠]

-٥٩- (٢٨٦١) حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 حَدَّثَنَا بَهْزُ، فَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ
 رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَأَئْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى
 بَعِيرٍ. وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشِرُ
 بَقِيَّتِهِمُ النَّارُ تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَأْتُوا، وَتَقْبِيلُ مَعَهُمْ
 حَيْثُ قَالُوا: وَتُضْبِخُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا،
 وَتُنَسِّي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [خ ٦٥٢٢]

(٢) في (خ) «إنكم محشورون».

-٥٦- (٢٨٥٩) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ،
 حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيقَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَّةً عَرَاهُ غُرْلًا» قَالَتْ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا، يُنْظَرُ بِعَصْمِهِمْ
 إِلَى بَعْضِ قَالَ ﷺ: يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُ مِنْ أَنْ
 يُنْظَرُ بِعَصْمِهِمْ إِلَى بَعْضِ». [خ ٦٥٢٧]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
 نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ
 أَبِي صَغِيرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ
 «غُرْلًا».

-٥٧- (٢٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) وَابْنُ أَبِي
 عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:
 حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ
 يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهُ مُشَاةً حُفَّةً عَرَاهُ غُرْلًا»
 وَلَمْ يَذْكُرْ رُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ. [خ ٦٥٢٤]
 [٦٥٢٥]

-٥٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
 حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا
 أَبِي كِلَاهِمًا عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُشَنِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُشَنِّي).
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ
 الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا

(١) في (خ) «إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ».

«إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيُذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ
بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيُبْلِغُ إِلَى أَفْوَاءِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ»
يَشُكْ ثَوْرٌ أَيْتَهُمَا قَالَ. [خ ٦٥٣٢]

٦٢- (٢٨٦٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى،
أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي
الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «تَدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى
تَكُونَ مِنْهُمْ كَمْقَدَارِ مِيلٍ».

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي
بِالْمِيلِ؟ أَمْسَاكَةُ الْأَرْضِ، أَمْ ^(٢) الْمِيلُ الَّذِي تُكْتَحِلُ
بِهِ الْعَيْنُ.

قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي
الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَكُونُ إِلَى رُكْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلَيْجَامًا».

قَالَ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى فِيهِ.

(١٦) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنّة وأهل النار

٦٣- (٢٨٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِي
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشَارِ بْنِ عُثْمَانَ
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا
مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَقَادَةَ، عَنْ مُطْرَفٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ
الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي

(٢) فِي (خ) «أَوْ الْمِيلُ الَّذِي تُكْتَحِلُ».

(١٥) باب في صفة يوم القيمة، أعانت الله على أهواها

٦٠- (٢٨٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُتَقَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى
(يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعَ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ التَّبِيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْمَلَائِكَةِ
إِلَيْهِ أَنْصَافُ أُذْنِيهِ» [الطفقين ٦٢] قَالَ ^(١): «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحَةٍ
إِلَى أَنْصَافِ أُذْنِيهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ:
«يَقُومُ النَّاسُ» لَمْ يَذْكُرْ يَوْمًا. [خ ٤٩٣٨، ٦٥٣١].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيَّ.
حَدَّثَنَا أَنَّسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضِ)، حَ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُونَ بْنُ مَيْسَرَةَ كِلَاهُمَا عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ وَعَبِيسَيْ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ
عَوْنَى، حَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى.
حَدَّثَنَا مَعْنُونَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، حَ وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضِرٍ
الشَّمَارُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ، حَ
وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيَّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلَّ هُؤُلَاءِ
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّبِيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى
حِدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَيْرَ أَنْ فِي حِدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحَ:
«حَتَّى يَغْبِيَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحَةٍ إِلَى أَنْصَافِ أُذْنِيهِ».

٦١- (٢٨٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي
الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) فِي (خ) «فِي نَسْخَةٍ: «قَالَ حِينَ يَقُومُ»، وَفِي نَسْخَةٍ
«حَتَّى يَقُومُ».

الفتحاشُ' وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفَقَ فَسَنْفَقَ عَلَيْكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «كُلُّ مَا لَيْسَ بِهِ حَلَالٌ».

(...) حَدَّثَنِي عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتُورَاتِيِّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطْرَفٍ، عَنْ عَيَاضٍ بْنِ جِنَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطْرَفًا فِي هَذَا الْحَدِيثَ^(٥)

(٥) قال الجياني في التقييد (٩٢٨/٣): هكذا يروى عن الجلودي، والكسائي. وفي نسخة ابن ماهان: قال يحيى: قال سعيد: عن قتادة، سمعت مطرفاً بهذا الحديث، جعل سعيد بن أبي عروبة، بدل: شعبة. قال القاضي في الإكمال (٣٩٨/٨): وسعيد هذا هو: ابن أبي عروبة، وهو الذي رواه عند مسلم، فقيل من طريق ابن أبي عدي، فيحتمل أن يحيى سمعه من شعبة، ومن سعيد، فكلاهما يروي عن قتادة، لكن في قول يحيى: عمن قال منهما، عن قتادة: سمعت مطرفاً، حججة قوله لمسلم، وذلك أن هذا الحديث له علة، ولذلك والله أعلم، لم يخرجه البخاري، فإن ما رواه عن قتادة، قال: حَدَّثَنِي أَرْبَعَةُ عَنْ مُطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْهُمْ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخُو مُطْرَفِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ، وَرَوَاهُ عَنْ هَمَامٍ: أَبْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَبِيَّةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَزِيدِ أَخِي مُطْرَفِ، وَعَقْبَةِ بْنِ عَبْدِالْغَافِرِ، عَنْ مُطْرَفِ، إِذَا هُمَا أَعْلَاهُ وَأَحْفَظُهُ، وَلِمْ يَبْلُغْ بِمِنْ خَالِفِهِمْ، وَاسْتَشَهَدَ بِمَا حَكَاهُ يَحْيَى، عَنْ شُعبَةَ، أَوْ سَعِيدَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ مُطْرَفًا، فَأَزَالَ إِشْكَالَ الْعَنْتَةَ.

خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمْرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلِمْنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَا لَيْسَ بِهِ حَلَالٌ، وَإِنِّي حَلَقْتُ عَبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَذَرَ إِلَيْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَائِيَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعْثَتُكُمْ لِأَبْتَلِيَكُمْ وَأَبْتَلِي بِكُمْ. وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ كِتَابًا لَا يَعْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا^(١). وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرْيَشًا. فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَتَلَقَّعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ حُبْزَةً قَالَ: اسْتَخْرُجُهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ^(٢). وَأَغْرِيْهُمْ نُعْرَكَ. وَأَنْفَقَ فَسَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا تَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمِنْ أَطْاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: دُوْ سُلْطَانٍ مُقْسِطٍ مُتَصَدِّقٍ مُؤْتَقٍ. وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقُلُوبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٌ. وَعَفِيفٌ مُتَعَفَّفٌ دُوْ عَيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الْضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَيْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِي كُمْ تَبَعًا لَا يَتَبَعُونَ^(٣) أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَحْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُضْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَاوِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ^(٤): «وَالشَّنَفِيرُ

(١) في (خ) «ويقطانا».

(٢) في (خ) «كما أخرجوك».

(٣) مخفف ومشدد من الاتباع. أي يتبعون ويتبوعون. وفي بعض النسخ: يتبعون، أي يطلبون. النموي.

(٤) هكذا هو في أكثر النسخ: أو الكذب. وفي بعضها: والكذب. والأول هو المشهور في نسخ بلادنا. النموي.

تُبَعَّثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٧ - (٢٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَبَّيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيَّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهُدْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِ لَبَنِي النَّجَارِ، عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ وَأَعْنَنُ مَعْهُ، إِذْ حَادَثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَفَرَّ سِتَّةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةً (قَالَ: كَذَّا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيَّ) فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «فَمَتَّى مَاتَ هُؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْلِى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا^(١) ، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعْتُ مِنْهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعَوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعَوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الْفَتْنَةِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعَوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفَتْنَةِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ» قَالُوا: نَعَوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ.

٦٨ - (٢٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(١) في (خ) «أن تدافنوا».

٦٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطْرِ، حَدَّثَنِي قَتَادَةَ عَنْ مُطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَخِي بْنِ مُجَاشِعٍ قَالَ: قَاتَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ حَطِيبَاً. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامَ عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاصُّوْعَا حَتَّى لَا يَفْخُرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيْكُمْ بَعْدًا لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا».

فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهُ! لَقَدْ أَذْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلَيَدْتُهُمْ يَطْأَهَا.

(١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه

٦٥ - (٢٨٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعِدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ، إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْغُوكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ١٣٧٩، ٣٢٤٠، ٦٥١٥]

٦٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَاتَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعِدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ، إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَالنَّارُ» قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْغُوكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

سَبِّعُونَ ذَرَاعًا وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ.
[خ ١٣٣٨، ١٣٧٤]

٧١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَائِ الْفَرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيَّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لِيَسْمَعُ حَقْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا».

٧٢ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءً) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

٧٣ - (٢٨٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْقَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبِيَّةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْأَثَابِ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧] . قَالَ: «نَرَأَتِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَتَكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ اللَّهِ وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْأَثَابِ في

هذا الزيادة كلها، غير أنه قال فيه: قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره، فقط. وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مختصراً، ولم يذكر فيه هذه الزيادة أيضاً، والله عزوجل أعلم. ولا أعلم الآن من أستدتها، وإنما أوردها مسلم جريأا على عادته في ترك الاختصار من الحديث وإيراده إياه كاملاً كما سمعه، والله عزوجل أعلم.

٦٩ - (٢٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كَلَّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ جَمِيعاً عَنْ بَحْرَى الْقَطَانِ (وَاللَّفْظُ لِزَهَيرٍ)، حَدَّثَنَا يَعْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتَنَا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

[خ ١٣٧٥]

٧٠ - (٢٨٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لِيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». قَالَ: «يَأَتِيهِ مَلَكُانِ فَيُقْعِدُهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالَ: «فَآمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، فَذَلِكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً».

قال قتادة: وَذُكِرَ لَنَا^(١) أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ

(١) قال الرشيد العطار في غر الفوائد (٥١): وهذا حديث تفرد به مسلم من هذا الوجه دون البخاري، وأخرجه النسائي (٢٠٥) في سنته من هذا الوجه ولم يذكر هذه الزيادة. وقد أخرج البخاري هذا الحديث من وجه آخر، عن قتادة، عن أنس، فذكره أتم من حديث شيبان، عن قتادة، ولم يذكر فيه =

سَلِيلُ الْهُذْلَيِّ^(١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَّسُ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ، حَوْدَشِي شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَنَا الْهَلَالُ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَرَعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقْوُلُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَأْنِى عَلَى فَرَاشِي، ثُمَّ أَنْتَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِبِّنَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ يَالْأَمْسِ يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعٌ فُلَانٌ غَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَلُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَشَرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اتَّهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ وَبَنَى فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَاعِ لِمَا أَقْوُلُ مِنْهُمْ عَيْنَ أَنْهُمْ لَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا».

٧٧ - (٢٨٧٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا

(١) قال الجياني في التقىيد (٩٢٨/٣): في نسخة ابن الحذا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سَلِيمَانُ، وَهَذَا خَطْأٌ فَاحِشٌ، وَصَوَابُهُ: شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحٍ، وَهُوَ الْأَبْيَلِيُّ مِنْ شِيُوخِ مُسْلِمٍ، وَأَمَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَهُوَ التَّحْوِيُّ، يُكَنِّي: أَبَا مَعَاوِيَةَ، وَلَيْسَ فِي طَبَقَةِ مِنْ يَرْوِي عَنْهُ مُسْلِمٌ، هُوَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ.

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧] [خ / ٤٦٩٩، ١٣٦٩]

٧٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّابٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنُونُ أَبْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «يَسْتَبِّثُ اللَّهُ الَّذِي مَأْمَنُوا بِالْقَوْلِ أَثَابَتِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧]، قَالَ: تَرَكَتِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٥ - (٢٨٧٢) حَدَّثَنِي عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا حَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَاقَاهَا مَلَكًا يُضْعِدُهَا». قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طَبِيبِ رِيحَهَا، وَذَكَرَ الْمُسْكَ.

قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ وَاغْلَى جَسَدٌ كُنْتُ تَعْمَرِيهِ، فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ».

قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرِ إِذَا حَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حَمَادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْهِيَّا، وَذَكَرَ لَعْنَاهُ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ حَيْثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا.

٧٦ - (٢٨٧٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ

حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوْسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذْبَ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَسَوْفَ يُحَاسَّبُ حَسَابًا سِيرًا» [١]. [الانشقاق: ٨]، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَكِيرُ الْحِسَابِ. إِنَّمَا ذَكِيرُ الْعَرْضُ مَنْ تُوقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذْبَ» [٢]. [خ: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦]

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبيعِ الْعَنْكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ بِهِذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

-٨٠ (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ أَبْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يعني أَبْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانِ)، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسُ الْقُشَّيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مُلِيقَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَّبُ إِلَّا هَلَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: حَسَابًا سِيرًا؟ قَالَ: «ذَاكُ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ تُوقَشُ الْحِسَابَ هَلَكَ» [٣]. [خ: ٤٩٣٩، ٦٥٣٧]

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تُوقَشُ الْحِسَابَ هَلَكَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثٍ

(١) قال الدارقطني في التبيع (١٩٠): وأخرجا جميعاً حديث: أيوب، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: من حوسب عذب. وزاد البخاري: عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وأخرجا أيضاً حديث حاتم، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة مثله على اختلافهما. انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامِ يَا أُمِّيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عَبْدَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبِيعَمْ حَقَّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِيعَ حَقَّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنِّي يُجِيبُوا [١] وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِإِسْمَاعِيلَ لِمَا أَفْوُلُ مِنْهُمْ وَلَكِنْهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِّبُوا فَأَلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

-٧٨ (٢٨٧٥) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، حَوْلَ حَدِيثِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَنَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِمِضْعَةٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا (وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ، بِأَرْبِيعَةَ وَعَشْرِينَ رَجُلًا) مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيشٍ، فَأَلْقُوا فِي طُويَّ مِنْ أَنْظَوَاءِ بَدْرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتِ عَنْ أَنَسٍ. [خ: ٣٠٦٥، ٣٩٧٦]

(١٨) باب إثبات الحساب

-٧٩ (٢٨٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

(١) في (خ) (كيف يسمعون، وأني يجيرون).

قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظُّنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

أبي يُونس^(١).

-٨٣- (٢٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانَ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبَعِّثُ كُلَّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُهَدِّيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

-٨٤- (٢٨٧٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّسْجِيَّيِّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعْثَرُوا عَلَى أَغْمَالِهِمْ». [خ ٧١٠٨].

(١٩) باب الأمر بحسن الظن

بِاللَّهِ تَعَالَى، عَنْ الْمَوْتِ

-٨١- (٢٨٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظُّنُونَ».

(...). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٨٢- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدُ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانَ عَارِمٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٥٢- كتاب الفتنة وأشرطة الساعة

جَحْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَنْ لِلْعَربِ مِنْ شَرٍّ قَدْ افْتَرَبَ. فُتْحُ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَهُ عَشَرَةً^(٢).

(٢) هكذا وقع في رواية سفيان، عن الزهرى. ووقع بهذه في رواية يونس، عن الزهرى: وحلق بأصحابه الإيهام والتي تليها، وفي حديث أبي هريرة، بعده: =

(١) باب اقتراب الفتنة،
وفتح ردم يأجوج ومجوج

-٢٨٨٠- (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَيَّةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ

(١) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث الذي قبله.

اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ يَمْثُلُ حَدِيثَ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ يَأْسِنَادِهِ.

-٣ (٢٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّقِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَتْحُ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوْجَ وَمَاجُوْجَ مُثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. [خ ٣٣٤٧، ٧١٣٦]

(٢) باب الخسف بالجيش الذي يوم القيمة

-٤ (٢٨٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْقَبْطِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي زَيْعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعْهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسِفُ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الرَّبِّيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَعُودُ عَائِدٌ بِالْيَتِيمِ فَيُبَعِّثُ إِلَيْهِ بَعْثًا. فَإِذَا كَانُوا بِيَدِيَّاءِ مِنَ الْأَرْضِ خُسِّفُ بِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمْنُ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: يُخْسِفُ بِهِ مَعْهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِسَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ يَيْدَاهُ الْمَدِينَةِ.

-٥ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُقَيْعَةَ بِهِذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ فَلَقَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا

فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». [خ ٣٣٤٦، ٧١٣٥، ٧٠٥٩، ٣٥٩٨]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِذَا الإِسْنَادِ. وَرَأَدُوا فِي الإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ رَيْبَ إِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ رَيْبَ بِنْ جَحْشٍ.

-٢ (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيْرِ أَنَّ رَيْبَ بِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَيْبَ بِنَتَ جَحْشٍ، رَوَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَزِعًا، مُخْمَرًا وَجَهْهَةً يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْلٌ لِلْغَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ افْتَرَبَ فُتْحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوْجَ وَمَاجُوْجَ مُثْلُ هَذِهِ» وَحَلَقَ يَأْصِبِعَهُ ^(١) الْإِنْهَامِ وَالْتَّلِيهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ

= وَعَدَ وَهِيَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. فَأَمَّا روایة سُفیان، وَیونُسُ، فَمُتفقَّتان فِي الْمَعْنَى. وَأَمَّا روایة أَبِي هُرَيْرَةَ فَمُخَالَفَةٌ لَهُمَا. لِأَنَّ عَقْدَ التِسْعِينِ أَضَيقُ مِنَ الْعَشْرَةِ. قَالَ الْقَاضِي: لَعِلَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَقَدِّمًا، فَزَادَ قَدْرُ الْفَتْحِ بَعْدَ هَذَا الْقَدْرِ. قَالَ: أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ التَّقْرِيبُ بِالْمُتَمَثِّلِ، لَا حَقِيقَةَ التَّجَدِيدِ الْمُنْوَى.

(١) فِي (خ) «بِأَصْبَعِهِ الْإِبَاهِمَ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ.

- (٢٨٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَيْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِكَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُ بِالْبَيْتِ^(١) بِرَجُلٍ مِنْ قُرْيَشٍ، فَذَلِكَ لَجَأًا إِلَيْهِمْ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْنَاءِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «لَعْنُهُمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ. يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا، وَيَصْدِرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى. يَعْتَهُمُ اللَّهُ عَلَى تَيَّاْهُمْ». [خ ٢١١٨]

(٣) باب نزول الفتنة كموقع القطر

- (٢٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمِّرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لابن أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أَطْلَمِ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوْاقِعَ الْفَتَنِ خَلَانِ بُيُوتَكُمْ، كَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ». [خ ١٨٧٨، ٢٤٦٧، ٣٥٩٧]

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١) في (خ) «هذا البيت».

قَالَتْ: بِيَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلَّا. وَاللَّهُ إِنَّهَا لَيَدِهِ الْمَدِينَةِ.

- (٢٨٨٣) حَدَّثَنَا عَمِّرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمِّرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيَةَ عَنْ أُمَّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيُؤْمِنَ هَذَا الْبَيْتُ جَيْشٌ يَغْزِلُهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ، يُخْسِفُ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيُنَادِي أَوْلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسِفُ بِهِمْ، فَلَا يَقْرَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْرِجُ عَنْهُمْ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَكْذِبُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَعْوُذُ بِهَذَا الْبَيْتِ يَعْنِي الْكَعْبَةَ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنْعَةً وَلَا عَدَدٌ وَلَا عَدَّةٌ، يُبَعْثَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ».

فَقَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ.

فَقَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشُ الَّذِي ذَكَرَهُ

عُثْمَانُ الشَّحَامُ قَالَ: أَنْظَلْتُ أَنَا وَفَرِقَدُ السَّبَخِيَّ إِلَى مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتْنَ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، أَلَا تَمْ تَكُونُ فِتْنَةً الْفَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا، فَإِذَا نَزَّلْتُ أَوْ وَقَعْتُ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِلَيْلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِلَيْلِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنْمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنْمِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَيْلٌ وَلَا غَنْمًا وَلَا أَرْضًا؟ قَالَ: «يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدْقُ عَلَى حَدِّهِ بِحَاجِرٍ، ثُمَّ لَيْتَنِجُ^(٢) إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرِهْتُ حَتَّى يُنْظَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَقَيْنِ، أَوْ إِحدَى الْفَئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَحِيِّنُ سَهْمَ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ التَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، كَلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ بِهَذَا الإِسْنَادِ^(٣). حَدِيثُ أَبِي عَدِيٍّ نَحْنُ

(٢) في (خ) «ثم لينجو».

(٣) قوله: «بهذا الإسناد». حديث ابن أبي عدي إلخ. وفي بعض النسخ: «وحدث ابن أبي عدي» «بوا»، ف الحديث مرفوع على الخبرية، وأما نصب نحو كما وجدهنا في كثير من النسخ، وأبقيناها، فعلى نزع الخافض، والله أعلم.

١٠- (٢٨٨٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْفَاعِدِ فِيهَا حَيْرَةٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا. وَالْمَاشِي فِيهَا حَيْرَةٌ مِنَ السَّاعِي، وَالْمَاشِي فِيهَا حَيْرَةٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا حَيْرَةٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تَشَرَّفَ^(٤) لَهَا تَسْتَشِرُفُهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلَيُعْدِدْ بِهِ». [خ ٣٦٠١، ٧٠٨١].

١١- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطَيْعٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا. إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَرِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، مَنْ فَاتَهُ فَكَانَمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [خ ٣٦٠١].

١٢- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ التَّنِي^(٥): «سَتَكُونُ فِتْنَةُ التَّائِمِ فِيهَا حَيْرَةٌ مِنَ الْيُقْظَانِ، وَالْيُقْظَانُ فِيهَا حَيْرَةٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا حَيْرَةٌ مِنَ السَّاعِيِّ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلَيُسْتَعِدُ». [خ ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

١٣- (٢٨٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيَّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا

(٤) في (خ) «من يشرف لها يستشرفه».

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوَى حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَادٍ إِلَى آخِرِهِ.

١٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، حَوَّلَ حَدِيثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْتَى وَأَبْنَ بَشَارٍ قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حَرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَهُمَا فِي (٢) جُرُفِ جَهَنَّمِ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، دَخَلَا هَمَا جَمِيعًا».^(٣)

١٧- (١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُتَّبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِتَنَانٍ عَظِيمَانِ وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [خ ٣٦٠٨]

[٣٦٠٩]

(٢) في (خ) «على حرف جهنم». قوله «في جرف جهنم» كذا في معظم النسخ - بالجيسم والراء المضمومتين- وقد تسكن الراء، وفي بعضها: حرف - بالباء- وهو متقاربitan، أي على طرفها قريب من السقوط فيها. سنوسى.

(٣) قال الدارقطني في التبيع (٨٧): وأخرج مسلم حديث عُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن مُنْصُورٍ، عن رِبْعَيِّ، عن أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَقَوَّلَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمِ، فَإِذَا قُتِلَا دَخَلَا هَمَا». وعلقة البخاري، وقال: قال عُنْدَرٌ، وشابة، وقال: لم يرفعه الثوريُّ، عن مُنْصُورٍ.

حَدِيثُ حَمَادٍ إِلَى آخِرِهِ وَأَنْتَهُ حَدِيثُ وَكِبِيعٍ عَنْ قَوْلِهِ: «إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ».

(٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهمما

١٤- (٢٨٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فُضِيلُ بْنُ حُسْنَيْ الْجَحْدَرِيَّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ يَا أَحْنَفَ قَالَ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (يَعْنِي عَلَيْهِ)، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفَ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانُ بِسَيِّئَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ: فَقُلْتُ، أَوْ قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(١). [خ ٣١، ٦٨٧٥]

[٧٠٨٣]

١٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَوَّلَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(١) قال الجياني في التقيد (٩٢٩/٣): هكذا إسناد هذا الحديث. وفي نسخة أبي العلاء: نا أبو كامِل، نا حماد بن سلمة، عن أَيُوبَ وَيُونُسَ، جعل الحديث لـ حماد بن سلمة، والمحفوظ: حماد بن زيد، وكذلك خرجه أبو داود أبو داود (٤٤٨) عن أبي كامل، عن حماد بن زيد، وخرج البخاري (٦٨٧٥) عن عبد الرحمن بن المبارك عن حماد بن زيد، عن أَيُوبَ وَيُونُسَ بهذا.

قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَوَى لِي الْأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَخْمَرَ وَالْأَبْيَضَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ.

-٢٠ (٢٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَّةِ، حَتَّى إِذَا مَرَ بِمَسْجِدٍ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثَةَ، فَأَغْطَانِي ثَتَّيْنِ وَمَنْعَيْنِ وَاحِدَةً. سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَغْطَانِيَهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَغْطَانِيَهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَاسْهُمْ بَيْتَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا». (١)

-٢١ (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ بِمَسْجِدٍ بَنِي مُعَاوِيَةَ، بِعِنْدِهِ حَدِيثُ أَبْنِ نُعَيْرٍ.

(٦) باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

-٢٢ (٢٨٩١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجْبِيِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخُوَلَيَّيِّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ حَذِيفَةُ بْنُ الْأَيْمَانِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَغْلُمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا يُبَيِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

-١٨ (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

(٥) باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

-١٩ (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ أَبْنُ سَعِيدٍ، كَلَامُهَا عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ)، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوَبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا رُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَخْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَةٍ» (١). وَأَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ. فَيَسْتَبِعُ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا قَضَيْتُ فَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأَمْتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ، يَسْتَبِعُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَأْقُلُهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحِيقِيِّ، عَنْ ثُوَبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

(١) في (خ) «بسنة عامة».

(....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنِي وَهُبْ
ابْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٢٥ - (٢٨٩٢) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْدُورَقِيَّ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي
عَاصِمٍ قَالَ حَجَاجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا
عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَخْمَرَ، حَدَّثَنِي
أَبُو زَيْدٍ (يَعْنِي عَمْرُو بْنَ أَخْطَبَ) قَالَ: صَلَّى اللَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَجَرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَطَّبَنَا حَتَّى
حَضَرَتِ الظَّهُورَ، فَنَزَّلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ،
فَحَطَّبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَّلَ فَصَلَّى، ثُمَّ
صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَطَّبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْدَمْنَا أَحْفَظُنَا.

(٧) باب في الفتنة التي تموج كموج البحر

٢٦ - (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُعْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ
أَبِي مَعَاوِيَةَ قَالَ أَبُنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ.
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: كُنَّا
عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ:
إِنَّكَ لَجَرِيرٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ
وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ
وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ».
فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ
كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَيْنَ مُغْلَقَةٍ قَالَ: أَفَيُكُسْرُ
الْبَابَ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ:

شَيْئًا، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتْنَةِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَعْدُ الْفِتْنَةَ: «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا
يَكْدُنَ يَذَرُنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتْنَ كَرِيَاحِ الصِّيفِ مِنْهَا
صِعَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ».

قَالَ حَدِيفَةُ: فَلَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلَّهُمْ غَيْرِي.

٢٣ - (....) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ،
عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقَامًا مَا
تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.
إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفْظُهُ مَنْ حَفَظَهُ وَتَسَيَّهُ مَنْ تَسَيَّهُ قَدْ
عَلِمْتُهُ أَصْحَابِيْ هُوَ لَاءٌ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ التَّنَيُّعُ قَدْ
تَسَيَّهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذَرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ
إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ. [خ ٦٦٠٤]

(....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْفَ عَنْ سُقْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى
قوله: وَتَسَيَّهُ مَنْ تَسَيَّهُ، وَلَمْ يَذَرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٤ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حَدِيفَةِ أَنَّهُ قَالَ:
أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ
السَّاعَةُ^(١). فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ
أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

(١) في (خ) «مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ إِلَى أَنْ
تَقُومَ السَّاعَةِ».

أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أَخَالِفُكَ^(٢) وَقَدْ سَمِعْتَهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْهَايِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا
الغَضْبُ؟ فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ وَأَسَأَلَهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حُذْفَةُ.

(٨) باب لا تقوم الساعة حتى
يحرر الفرات عن جبل من ذهب

-٢٩ (٢٨٩٤) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
يَغْفُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ
سُهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفَرَاتَ عَنْ
جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ
مَائَةِ، تَسْعَةَ وَتَسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ:
لَعْلَى أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو».

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَّةَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرْبَعَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهْيَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ،
نَحْوُهُ، وَرَأَدَ: فَقَالَ أَبِي: إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبْنَاهُ.

-٣٠ (...) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، سَهْلُ بْنُ
عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حَالِدٍ السُّكُونِيَّةِ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ
بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يُؤْشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ.
فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً». [٧١٦]

-٣١ (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا

(٢) وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة: أخالفك. قال القاضي: رواية شيوخنا كافة: أخالفك، من الخلف الذي هو اليمين. قال: ورواه بعضهم بالمعجمة، وكلاهما صحيح، قال: ولكن المهملة أظهرها، لتكرر الأيمان بينهما.

ذَلِكَ أَخْرَى أَنْ لَا يُغَلِّقَ أَبَدًا.

قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنْ
الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي
حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَلِطِ.

قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذْفَةَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا
لِمَسْرُوقِ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: عُمَرُ.

-٢٧ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَ وَحَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، حَ وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَ وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى،
كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي
مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَفِيقٍ
قَالَ: سَمِعْتُ حُذْفَةَ يَقُولُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ
عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ حُذْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ
الْفِتْنَةِ؟ وَاقْتَصَنَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

-٢٨ (٢٨٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ مُعَاذٍ.
حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ:
جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقُلْتُ:
لَيَهْرَافَنَ الْيَوْمَ هَهُنَا دَمَاءٌ^(١). فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ:
كَلَا، وَاللَّهِ فُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ قَالَ: كَلَا، وَاللَّهِ
فُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ قَالَ: كَلَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَحَدِيثُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَنِي، فُلْتُ: يَشَّ الْجَلِيسُ لِي

(١) فِي (خ) «هَهُنَا دَمٌ».

(٩) باب في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم

-٣٤ (٢٨٩٧) حَدَّثَنِي زُهْبِرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّمٌ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، حَدَّثَنَا سُهْبِلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ الرَّوْمُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِّنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ فَإِذَا تَصَافَوْا قَاتَلُوكُمُ الرَّوْمُ: خَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سُبُّوا مِنَا نُفَاتِلُهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ! لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْرَانَا، فَيُقَاتِلُوكُمْ فَيَنْهَزُمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثٌ، أَفْصَلُ الشَّهَادَاءِ عِنْدَ اللَّهِ وَيَفْتَتَحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَتَحُونَ قُسْطِنْطِينِيَّةَ، فَيَنْهَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، فَذَدَ عَلَقُورَا سُيُوفَهُمْ بِالرِّتَبَوْنِ، إِذَا صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَقْنَاكُمْ فِي أَهْلِيْكُمْ فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ شَامًا خَرَجَ، فَيَنْهَا هُمْ يَعْدُونَ لِلْفَتَالِ، يُسَوِّونَ الصَّفُوفَ، إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْهَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّهُمْ فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمُلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكْهُ لَا نَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ يَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ.

(١٠) باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس

-٣٥ (٢٨٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَابِنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ، عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَقُومُ

عَبْثَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِّنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

-٣٢ (٢٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنَى الرَّفَاشِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنَى). قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا يَزَارُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلْبِ الدُّنْيَا قُلْتُ: أَجِلْ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِّنْ ذَهَبٍ فَإِذَا سَمِعْتُ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ مِنْ عِنْدِهِ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذَهِّبَنَّ بِهِ كُلُّهُ قَالَ: فَيَقْتَلُونَ عَلَيْهِ. فَيَقْتَلُ مِنْ كُلِّ مائَةٍ، تَسْعَةُ وَتَسْعُونَ».

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ وَقَتَّ أَنَا وَأَبِي ابْنُ كَعْبٍ فِي ظَلِيلِ أَجْمَ حَسَنَ.

-٣٣ (٢٨٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعْيَشَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى حَالِدٍ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهْبِرٌ عَنْ سُهْبِلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دُرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا، وَمَنْعَتِ الْسَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مَضْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعَدْنَمُ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعَدْنَمُ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْنَمُ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

لَا خَلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ^(٣) النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضَعْفَائِهِمْ^(٤).

(١١) باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال

-٣٧- (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحُ حَرْمَاءِ بِالْكُوْفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجَيرًا إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكَبِّلًا، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثُ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا (وَنَحَاهَا نَحْوُ الشَّامِ) فَقَالَ: عَدُوُّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلَامِ، قَلْتُ: الرَّوْمَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَدَةٌ شَدِيدَةٌ، فَيَشْرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمُؤْتَلِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا عَالِيَّةً، فَيَقْتَلُونَ حَتَّى يَحْجُزُ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيئُهُمْ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمُؤْتَلِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا عَالِيَّةً، فَيَقْتَلُونَ، حَتَّى يَحْجُزُ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيئُهُمْ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ، كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً

(٣) قال النووي: هكذا في معظم الأصول بالجيم، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي رواية بعضهم: وأصبر - بالصاد -. قال القاضي: والأول أولى لمطابقة الرواية الأخرى.

(٤) في (خ) «وَلَضَعْفَائِهِمْ».

السَّاعَةُ وَالرَّوْمُ أَكْثَرُ النَّاسِ» فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَبْصِرَ مَا تَقُولُ قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنْ فِيهِمْ لِخَصَالًا أَرَبَعًا: إِنَّهُمْ لَا خَلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ^(١) مُصِيبَةٍ، وَأُوْشَكُهُمْ كَرَةً بَعْدَ فَرَةً. وَخَيْرُهُمْ لِمُسْكِنٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

-٣٦- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحْبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرَبِيعَ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمَ بْنَ الْحَارِثَ^(٢) حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُسْتَوْرَدَ الْقُرْشِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّوْمُ أَكْثَرُ النَّاسِ». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرَدُ: قُلْتُ الَّذِي سَوْعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ

(١) في (خ) «إِفَاقَةً عِنْدَ مُصِيبَةٍ».

(٢) قال الدارقطني في التبيع (٨٠): عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أدرك أبوه: الحارث بن بزيد، والحديث مرسلاً. والله أعلم. قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (١٧) بعد نقل كلام الدارقطني هذا، قلت: وهذا الحديث إنما أورده مسلم رحمه الله هكذا في الشواهد، وإلا فهو في الأصل ثابت متصل في كتابه من وجه آخر، فإنه أخرجه عن عبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن موسى بن علية، عن أبيه، قال: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص، سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقوم الساعة، والروم أكثر الثاني، وذكر باقي الحديث، فصح اتصاله من هذا الوجه في كتاب مسلم، والحمد لله.

هَلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَتْ رِيحُ حَمْرَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُلَيَّةَ آتَمْ وَأَشَبَعْ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يعني ابْنَ الْمُغَيْرَةَ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ (يعني ابْنَ هَلَالٍ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ^(٤) فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبَيْتُ مَلَانُ قَالَ: فَهَا جَبْتُ رِيحَ حَمْرَاءَ بِالْكُوفَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(١٢) باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

- ٣٨ - (٢٩٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةٍ، قَالَ: فَأَتَى التَّبِيَّبُ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمُعْرِبِ عَلَيْهِمْ شَيْبُ الصَّوْفِ، فَوَاقَعُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ فِإِلَيْهِمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: أَئِنَّهُمْ فَقْمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنِهِ، لَا يَعْتَلُونَهُ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ تَجِيَ مَعَهُمْ، فَأَتَيْهُمْ فَقْمَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنِهِ قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعْدَهْنَ في يَدِي قَالَ: «تَعْزُّونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ». ثُمَّ قَارَسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَعْزُّونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَعْزُّونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهُ^(٥) اللَّهُ». قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ لَا تُرِي الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

(٤) في (خ) قال: كُنَّا في بيت.

(٥) في (خ) «فيفتحها الله».

لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَلُونَ حَتَّى يُمْسِوَا فِيهِيْهِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَادِ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبَّرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتَلُونَ مَقْتَلَةً إِمَّا قَالَ لَا يُرِي مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يُرِي مِثْلُهَا حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمْرُ بِجَنَابَتِهِمْ^(١)، فَمَا يُحَلِّفُهُمْ^(٢) حَتَّى يَخْرُجَ مِنَّا، فَيَتَعَادَ بُنُو الأَبِ، كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَّةً مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَيَأْتِي عَيْنِيَّةَ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيْ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِإِبْرَاهِيمَ، هُوَ أَكْبَرُ^(٣) مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءُهُمْ الصَّرِيبُ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفُهُمْ فِي ذَرَارِهِمْ، فَيَرْفَضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ، فَيَعْتَنُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ ظَلِيلَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَغْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُبُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ الْغَبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

(١) أي نواحيهم. وحكى القاضي عن بعض رواتهم: بجمانهم، أي شخوصهم.

(٢) أي يجاوزهم. وحكى القاضي عن بعض رواتهم: فما يلحقهم، أي يلحق آخرهم.

(٣) هكذا هو في نسخ بلادنا: بباء موحدة في: بأس، وفي: أكبر. وكذا حكاه القاضي عن محققني رواتهم، وعن بعض: بناس - بالثنون- أكثر - بالمثلثة- قالوا: والصواب: الأول، وبيهيد روایة أبي داود: سمعوا بأمر أكبر من ذلك. النوي.

تَرْخَلُ النَّاسُ^(٣).

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ رُفَيْعَ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيعَةَ، مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَذْكُرُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَرِيحَ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ السَّاعَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيعَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَتَحْنَنَ تَحْتَهَا تَحَدَّثُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِعِمْلِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: تَثْرُلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ^(٤) هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ

(٣) قال الدارقطني في التبع (٥٤): وهذا لم يرفعه غير فرات، عن أبي الطفيلي من وجهه بصحة مثله. (خ م) ورواه عبدالعزيز بن رفيع، وعبدالملك بن ميسرة، عن أبي الطفيلي موقوفاً، قاله زيد بن أبي أنسة، عن عبد الملك، وخالف أشعث، فقال: عبد الملك، عن الربيع بن عميرة.

(٤) قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٨): وهذا الرجل المبهم اسمه هو - فيما يظهر له - عبد العزيز ابن رفيع المكي. وقد بين ذلك غير واحد من الفتايات في روایتهم لهذا الحديث عن شعبة، منهم: معاذ بن معاذ العنبرى، وأبوالنعمان الحكم بن عبد الله العجلى، فإنهما رواه عن شعبة، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي الطفيلي، عن أبي سريحة موقوفاً. وأخرجه مسلم في صحيحه من حدث من سميتنا عن شعبة، عن عبدالعزيز بإسناده موقوفاً، ثم ذكر قول الدارقطني في التبع، وقال: فتبين بما ذكرناه أن =

(١٣) باب في الآيات التي تكون قبل الساعة

- ٣٩ - (٢٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ، رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكْتَبِيِّ وَاللَّفْظُ لِرُهْبَرٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَازِ، عَنْ ابْنِ الطَّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفَارِيِّ قَالَ: أَطْلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ. فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ^(١)؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ^(٢) قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ» فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَاجَ وَالذَّابَةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ. وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ حُسُوفٍ: حَسْفُ بِالْمَشْرِقِ، وَحَسْفُ بِالْمَعْرِبِ، وَحَسْفُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمِّينِ، تَنْظُرُ النَّاسَ إِلَى مَحْشِرِهِمْ.

- ٤٠ - (...) حَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَازِ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيعَةَ حُذَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَأَطْلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ؟» قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ» حَسْفُ بِالْمَشْرِقِ، وَحَسْفُ بِالْمَعْرِبِ، وَحَسْفُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَاجُ، وَذَابَةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُفْرَةِ عَدَنِ

(١) في (خ) «ما تذكرون».

(٢) في (خ) «حتى تروا».

(١٥) باب في سكني المدينة
وعلمارتها قبل الساعة

-٤٣ (٢٩٠٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَعُّ الْمَسَاكِنُ إِهَابٌ أَوْ يَهَابٌ». قَالَ زُهَيرٌ: فُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكُمْ^(١) ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلًا.

-٤٤ (٢٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَسِّرِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْتَهِي الْأَرْضُ شَيْئاً».

(١٦) باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

-٤٥ (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْيَثِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفَتْنَةَ هَهُنَا إِلَّا إِنَّ الْفَتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حِيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

-٤٦ (...) وَحَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ أَبْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ، قَالَ الْقَوَارِبِيَّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

أَبِي الطَّفَلِ، عَنْ أَبِي سَرِيْحَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: أَحَدُ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: رَبِيعُ تَلْقِيْهِمْ فِي الْبَحْرِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيْحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، فَأَشَرَّفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَا حَدِيثَ مُعاذٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ أَبْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، الْحَكَمُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَلِ، عَنْ أَبِي سَرِيْحَةَ، يَنْهَا حَدِيثَ قَالَ: وَالْعَاشِرَةُ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

قَالَ شَعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

-٤٢ (٢٩٠٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ الْمُسَيْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، حَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبْنُ الْمُسَيْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَاجِ، تُضِيءُ أَغْنَاقَ الْإِبْلِ بِبُصْرَى».

= هذا الحديث من هذا الوجه متصل الإسناد إلى سريحة رضي الله عنه، ولكنه موقوف عليه.

(١) في (خ) «وكم ذلك».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَحْيِيُّ مِنْ هَهُنَا» وَأَوْمًا^(١) بِيَدِهِ نَحْرَ الْمَشْرِقِ: «مِنْ حَيْثُ يَظْلُمُ قَرْنَى الشَّيْطَانِ» وَأَتْمُ يَضْرُبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الدِّيَ قُتْلًا، مِنْ أَلْ فَزْعَوْنَ حَطَّاً، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: «وَقَاتَلَ نَفْسًا فِي جَنَّتَكَ مِنَ الْفَمِ وَفَتَكَ فُؤَادًا» [طه: ٤٠].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

(١٧) بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى تَعْبُدُ دُوْسَ ذَا الْخَلَصَةِ

-٥١- (٢٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاثُ نِسَاءِ دُوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ».

وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دُوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
بِتَبَالَةٍ. [خ ٧١١٦]

-٥٢- (٢٩٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريِّ وَأَبُو مَعْنَنْ، رَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاشِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنَنِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُغْبَدَ الْأَلْأَثُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظْنَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِدَى

(١) فِي (خ) «وَأَوْمَى بِيَدِهِ».

عَبْدِ اللَّهِ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ، نَحْرَ الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَظْلُمُ قَرْنَى الشَّيْطَانِ» قَالَهَا مَرْتَبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ،

وَقَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ،

-٤٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْبَيَّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا. هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَظْلُمُ قَرْنَى الشَّيْطَانِ». [خ ٣٥١١، ٧٠٩٢]

-٤٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفَّارِ مِنْ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَظْلُمُ قَرْنَى الشَّيْطَانِ». يَعْنِي الْمَشْرِقَ.

-٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْرَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا» ثَلَاثَةَ حَيْثُ يَظْلُمُ قَرْنَى الشَّيْطَانِ».

-٥٠- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِي (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبَانَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ سَمِعْتُ أَبِيهِ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

حدَثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَىٰ»^(٢) (أَيْ شَيْءٍ قُتِلَ).

٥٦- (...). وَحدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذَهَّبُ الدِّينُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَا قُتِلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَا قُتِلَ» فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي التَّارِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِانَ قَالَ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَذْكُرِ الْأَسْلَمِيَّةِ^(٤).

(٢) في (خ) «المقتول في أي شيء قتل».

(٣) في (خ) «فيما» (في الموضعين).

(٤) قال العجائب في التقىد (٩٣٠/٣): قال مسلم: وفي رواية ابن أبسان، قال: هو يزيد بن كيسان- يعني أبا إسماعيل- (هكذا عند العجائب)، وفي المطبوع هنا: عن أبي سليمان- لم يذكر الأسلمي- هكذا وقع في النسخ، يريد مسلم أن شيخيه اختلافا، فقال واصل: عن ابن فضيل، عن أبي إسماعيل السلمي- يعني به بشير بن سلمان-. وقال عبد الله بن عمر بن أبسان: عن ابن فضيل، عن أبي إسماعيل، ولم يذكر الأسلمي، يعني به: يزيد بن كيسان. وهذا يحتاج إلى مقدمة تذكر هاتها، وهي: أن نعلم أن يزيد بن كيسان اليشكري يُكنى: أبا إسماعيل، وأن أبا إسماعيل السلمي رجل آخر اسمه: بشير بن سلمان، وكلاهما روى عن أبي حازم، وقد اشتركا في غير حديث، عن أبي حازم الأشعري، وقد بين ذلك أبو محمد

وَدِينَ الْحَقِّ لِظَاهِرِهِ عَلَى الَّذِينَ كُلِّمُوهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ^(٣) (الشورى: ٣٣). أَنْ ذَلِكَ تَامًا قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً. فَتَوَقَّى كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ حَبَّةً حَرْدَلٌ مِنْ إِيمَانِهِ، فَيَقُولُ مَنْ لَا خَيْرٌ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

(...). وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ الْحَنْفِي)، حَدَثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء

٥٣- (١٥٧) حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ أَبْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [خ ٧١١٥، ٧١٢١]

٥٤- (...). حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنِ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ (وَاللَّفَظُ لِابْنِ أَبِانَ)، قَالَا: حَدَثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذَهَّبُ الدِّينُ حَتَّىٰ يَمُرَ الرَّجُلُ عَلَى القَبْرِ فَيَتَمَرَّعُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ^(١) مَكَانَ صَاحِبِهِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ».

٥٥- (٢٩٠٨) وَحدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيِّ.

(١) في (خ) «يا ليتني مكان».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ دُوَّالِ السَّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

-٥٩ (....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَأَوْرَدِيِّ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ رَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دُوَّالِ السَّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ يُخْرِبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

-٦٠ (٢٩١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ رَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَهْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

-٦١ (٢٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْهُبُ الْأَيَامُ وَالْيَالِيَّ، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ».

(قال مسلم): هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ: شَرِيكُ، وَعَيْدُ اللَّهِ، وَعَمِيرُ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ، بْنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.

-٦٢ (٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانُوا وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَعْالَهُمُ الشَّعْرُ».

[٢٩٢٩]

-٦٣ (....) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

-٥٧ (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ دُوَّالِ السَّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

[خ ١٥٩١، ١٥٩٦]

-٥٨ (....) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَقْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوشُّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

= ابن الجارود في كتاب الكني له، فقال: أبوإسماعيل بشير بن سليمان، كوفي، عن أبي حازم، روى عنه: زهير، ومحمد بن فضيل. ثم قال بعد هذا: أبوإسماعيل يزيد بن كيسان اليشكري، عن أبي حازم، كاته عبد الواحد. قال أبومحمد بن الجارود: وقد اشتراك بشير أبوإسماعيل السلمي، وأبوإسماعيل يزيد بن كيسان اليشكري في غير حديث. ثم ذكر منها عدّة أحاديث. ثم ذكر أربعة أحاديث، وقال: ذكر ابن الجارود هذه الأحاديث عن أبي إسماعيل الأسلمي، وأبي إسماعيل اليشكري، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وخرج مسلم من هذه الأحاديث المشتركة فيها مما لم يذكره ابن الجارود: حديث فضل: قل هو الله أحد. من حديث يزيد بن كيسان، وبشير أبي إسماعيل، كلامها: عن أبي حازم، عن أبي هريرة. ثم قال أبومحمد: فقد بان بما ذكرنا من الدلائل أن أبا إسماعيل بشيراً، غير أبي إسماعيل يزيد، وإن اتفقا في الرواية، لأن بشيراً هو: ابن سلمان الأسلمي، وأبوإسماعيل: يزيد بن كيسان. قال أبوعلي: فكذلك هذا الحديث الواقع في كتاب الفتن، أخرجه مسلم أولاً من حديث يزيد بن كيسان، ثم أخرجه بعد ذلك من حديث أبي إسماعيل الأسلمي، إلا في رواية عبدالله بن عمر بن أبيان، فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبي إسماعيل، ولذلك لم يذكر الأسلمي في نسبة، والله أعلم.

يُوشِّكُ أَهْلُ الشَّامَ أَنْ لَا يُجْبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْنِي، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَّتْ هَنْيَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِي الْمَالَ حَتْيَا، لَا يَعْدُهُ عَدَدًا».

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَا نَاهَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (يعني الجُرَيْري) بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِةً.

٦٨- (٢٩١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ. حَدَّثَنَا يَشْرُ (يعني ابن المُفَضْلِ) حَ وَحَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعني ابن عُلَيَّةَ). كَلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْتِي الْمَالَ حَتْيَا لَا يَعْدُهُ عَدَدًا»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ حُجْرَ: «يَحْتِي الْمَالَ».

٦٩- (٢٩١٤/٢٩١٣) وَحَدَّثَنِي زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُكُونُ فِي آخِرِ الرَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعْدُهُ».

(١) هكذا في كثير من النسخ، فحيثئذ يكون بمعنى: معدوداً كما في المصباح، وفي بعضها: عدداً، فحيثئذ يكون مصدراً مؤكداً والله أعلم.

أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَتَعَلَّمُونَ الشِّعْرَ، وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِ الْمُطَرَّقَةِ».

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَيَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ التَّبَيِّنُ قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشِّعْرَ. وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِعَارُ الْأَعْيُنِ، ذُلْفُ الْأَنْفِ». [خ ٢٩٢٩، ٣٥٧٨]

٦٥- (...) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن) عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التَّرَكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِ الْمُطَرَّقَةِ، يَلْبِسُونَ الشِّعْرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشِّعْرِ».

٦٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشِّعْرُ، كَانَ وَجُوهُهُمُ الْمَجَانِ الْمُطَرَّقَةُ، حُمْرُ الْوُجُوهُ، صِعَارُ الْأَعْيُنِ». [خ ٣٥٩٠، ٣٥٩١]

٦٧- (٢٩١٣) حَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ (واللفظ لِزَهْيِرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْريِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِّكُ أَهْلُ الْعَرَاقِ أَنْ لَا يُجْبِي إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دَرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبْلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَاكَ، ثُمَّ قَالَ:

قال لِعَمَارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاعِيَّةُ».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ التَّوَارِثِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أَمْهَمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثْلِهِ.

٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاعِيَّةُ».

٧٤- (٢٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِعَهْلِكَ أَمْتَيْ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرْيَشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اغْتَرَّلُوْهُمْ». [خ ٣٦٠٤، ٣٦٠٥]

(...) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْزِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِيقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ.

٧٥- (٢٩١٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَذَمَّاتٌ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدُهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدُهُ، وَالَّذِي نَفَشَ يَدِهِ لَتَنَقَّلَ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [خ ٣٦١٨، ٦٦٣٠]

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَغْمُرٌ

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثْلِهِ.

٧٠- (٢٩١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابنِ الْمُنْتَنِي)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفَرُ الْحَدْنَقَ، وَجَعَلَ يَسْعَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسُ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِتْنَةً بَاعِيَّةً».

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعاذِ بْنِ عَبَادِ الْعَنَبِرِيِّ وَهَرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِهُ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَنَادَةَ وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَنَادَةَ وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: «وَيَسَّ (١) أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيَسَّ ابْنِ سُمَيَّةَ».

٧٢- (٢٩١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَقبَةَ بْنِ مُكْرَمِ الْعَمَّيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعَ (قَالَ عَقبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا) عَنْدَرُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) فِي (خ) «أَوْ يَسَّ، أَوْ يَقُولُ: يَا».

رَبِّ الدِّيْلِيِّ) عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ مِمَّا دَيْنَتْ جَانِبُهُ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبُهُ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَعْرُوْهَا سَبِّعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ»^(٢). فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَّلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسَلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبِهَا».

قَالَ ثَوْرُ: لَا أَغْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ يَقُولُوا^(٣) التَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ. ثُمَّ يَقُولُوا^(٤) التَّالِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَقْرَجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَعْنُوْهَا. فَيَبْيَنُهُمْ يَقْسِيمُونَ الْمَعَانِمَ، إِذْ جَاءُهُمُ الصَّرِيحُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَرْكُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَرْجِعُونَ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا يَشْرُابُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِي، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ رَبِّ الدِّيْلِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٧٩- (٢٩٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرُابٍ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَقْتَلُنَّ الْيَهُودَ. فَلَقْتَلْنَاهُمْ حَتَّى يَقُولُ الْحَاجُرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ. فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ». [خ ٢٩٢٥]

(٢) قال القاضي: كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم من بنى إسحاق. قال: قال بعضهم:المعروف المحفوظ: من بنى إسماعيل، وهو الذي يدل عليه الحديث وسيقه، لأنه إنما أراد العرب، وهذه المدينة، هي: القسطنطينية. التورى.

(٣) في (خ) «ثم يقول».

(٤) في (خ) «ثم يقول».

كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ يَأْسِنَادُ سُفِّيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.
٧٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لِيَهُلْكَنْ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتَقْسِمَنَّ^(١) كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ ٣٠٢٧، ٣١٢٠]

٧٧- (٢٩١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَوَاءً. [خ ٣١٢١، ٣٦١٩، ٦٦٢٩]

٧٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَيْضِ». قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَئُذَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى وَابْنُ بَقَارَ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٧٩٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ (وَهُوَ أَبْنَ

(١) في (خ) «ولتفتقن كنوزهما».

يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ: قَالَ فَقْلَتْ لَهُ: أَنْتَ^(١) سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّفَّقِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَأَخْذَرُوهُمْ.

-٨٤ (١٥٧) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ أَبْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيرُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبَعَّثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ^(٢) مِنْ ثَلَاثَيْنَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [خ ٣٦٠٩، ٧١٢١]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُبَّا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: يُبَعَّثُ.

(١٩) باب ذكر ابن صياد

-٨٥ (٢٩٢٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَا

(١) فِي (خ) «أَنْتَ».

(٢) فِي (خ) «قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَيْنَ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفَّقِي وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِيٌّ».

-٨٠ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْتَلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ حَتَّى يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمٌ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِيٌّ، تَعَالَى فَاقْتُلْهُ».

-٨١ (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمٌ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِيٌّ فَاقْتُلْهُ». [خ ٣٥٩٣]

-٨٢ (٢٩٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودُ، فَيُقْتَلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَحْتَسِي الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِيِّ، فَتَعَالَى فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْعَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْيَهُودِ». [خ ٢٩٢٦]

-٨٣ (٢٩٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) أَبُو الْأَخْوَصِ، حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحَدَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كَلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبَةِ
أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْ
عَلَيْهِ، دَعْوَهُ».

-٨٨ (٢٩٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ^(٢)، وَمَعَهُ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرٍ، وَابْنَ صَائِدٍ مَعَ الْغَلْمَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَ
حَدِيثِ الْجَرِيرِيِّ.

-٨٩ (٢٩٢٧) حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَغْلَى، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَحَّبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ،
فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيْتُ مِنَ النَّاسِ يَرْغُمُونَ أَنِي
الدَّجَالُ، أَلَّا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ
لَا يُولَدُ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَقَدْ وُلَدَ لِي.
أَوْلَئِنَسْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ
الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ
بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا^(٣) أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي
فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ،
وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ: فَلَبَسْتَنِي.

-٩٠ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ، وَأَخْلَدَنِي مِنْهُ
ذَمَامَةً: هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ مَالِي وَلَكُمْ يَا أَصْحَابَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِصَبِيَّانَ فِيهِمُ ابْنُ
صَيَادٍ، فَفَرَّ الصَّبِيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَادٍ، فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَهَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«تَرَيْتَ يَدَاكَ، أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا،
بَلْ تَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنْ يَكُنْ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِعَ قَتْلَهُ».

-٨٦ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نَمِيرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ
لَا يَنْتَهِي كُرَيْبٌ - (قَالَ ابْنُ نَمِيرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ
الْآخَرُانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَمَرَرْ بِابْنِ صَيَادٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ
لَكَ خَبْيَا»^(١) فَقَالَ: فُخْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَخْسَأً، فَلَنْ تَعْدُ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
دَعْنِي فَأَضْرِبْ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «دَعْهُ.
إِنْ يَكُنْ الَّذِي تَحَافَّ، لَنْ تَسْتَطِعَ قَتْلَهُ».

-٨٧ (٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا
سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهُدُ
أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنَتْ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُنْبِيهِ، مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى
الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ

(١) هَكُذا هُوَ فِي مُعْظَمِ النَّسْخِ: خَبْيَا. وَهَكُذا نَقْلَهُ
القاضي عَنْ جَمِيعِ رواةِ مُسْلِمٍ: خَبْيَا. وَفِي بَعْضِ
النَّسْخِ: خَبَا. وَكُلُّهُمَا صَحِيحُ التَّوْبِي.

(٢) فِي (خ) «ابن صياد».

(٣) فِي (خ) «وَهَا أَنَا».

المَدِينَةَ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ: حَتَّىٰ كِدْتُ أَنْ أَغْذِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُهُ وَأَغْرِفُهُ مَوْلَدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الآنَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبَّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ.

٩٢ - (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَوْيِّ. حَدَّثَنَا إِشْرُو (يُعْنِي ابْنَ مُعَقْلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: دَرْمَكَةٌ يَيْضَاءٌ مِسْكٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: «صَدَقْتَ».

٩٣ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْجُرَبَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ صَيَادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءٌ، مِسْكٌ حَالِصٌ».

٩٤ - (٢٩٢٩) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرًا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلُفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَالِ. فَقُلْتُ: أَتَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَمَرَ يَخْلُفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [خ ٧٣٥٥]

٩٥ - (٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عُمَرَانَ التَّعِيجِيَّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ^(٢) عَنْ

مُحَمَّدٍ؟ أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ» وَقَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ: «وَلَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ وُلَدَ لِي، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ» وَقَدْ حَاجَجْتُ.

قَالَ فَمَا زَالَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَغْلِمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ. وَأَغْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهَ قَالَ: وَقَيلَ لَهُ: أَيْسُرَكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

٩١ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنِي الْجُرَبَرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا أُوْعَدًا وَمَعْنَا ابْنَ صَائِدٍ، قَالَ: فَتَرَلْنَا مُنْزِلًا، فَتَرَقَ النَّاسُ وَبَقِيَّتُ أَنَا وَهُوَ فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً وَمَا يُقَالُ عَلَيْهِ قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ السَّجَرَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنْمٌ، فَانْظَلَقَ فَجَاءَ بِعْسَ فَقَالَ: أَشْرَبَ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي^(١) أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ آخَذَ عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٌ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ آخُذَ حَبْلًا فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَبَقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَغْشَرُ الْأَنْصَارِ أَلَّا سَتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوْلَئِنَّ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوْلَئِنَّ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» وَقَدْ أُفْلِتُ مِنْ

(٢) قال الجياني في التقىد (٩٣٣/٣): وقع هذا الإسناد في رواية أبي العلاء بن ماهان منقطعًا، ذكره عن =

(١) في (خ) «إلا أني أكرهه».

طَفِيقٌ يَتَقَىيْ بِجُذُوعِ التَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَادٍ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَرِّجٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْرَدَةٌ^(٢). فَرَأَتِ امْ ابْنِ صَيَادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَقَىيْ بِجُذُوعِ التَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَادٍ: يَا صَافِ (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَادٍ) هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَأَرَّبَ ابْنُ صَيَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ» . [خ ١٣٥٥، ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦]

[٦١٧٤]

(١٦٩) قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ^(٣) أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا نَدِرُكُمُوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحُ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَفُوْلُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُوا أَنَّهُ أَغْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَغْوَرَ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَرَ النَّاسَ الدَّجَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ». وَقَالَ: «تَعْلَمُوا^(٤) أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًّا مِنْكُمْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتُ».

(٢) وَقَعَتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ فِي مُعْظَمِ نَسْخِ مُسْلِمٍ: زَمْرَدَةٌ. وَفِي بَعْضِهَا: رَمْرَمَةٌ. وَوَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ بِالْوَجْهَيْنِ. وَنَقْلُ الْقَاضِيِّ عَنْ جَمِيعِهِ رَوَا مُسْلِمٌ أَنَّهُ بِالْمَعْجمَتَيْنِ. وَأَنَّهُ فِي بَعْضِهَا: رَمْزَةٌ. وَهُوَ صَوْتٌ

خَفِيٌّ لَا يَكَادُ يَفْهُمُ، أَوْ لَا يَفْهُمُ.

(٣) فِي (خ) «بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ».

(٤) فِي (خ) «تَعْلَمُونَ».

سَالِمٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ أَنْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْبَةٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّيَادِيْنَ عِنْدَ أَطْلَمِ بَنِي^(١) مَغَالَةً، وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَادٍ، يَوْمَئِذٍ، الْحَلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنِ صَيَادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّكَ رَسُولُ الْأَمْمَيْنَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَمْنَتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» . ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» . ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيبًا» . [خ ٣٠٥٧، ٧١٢٧، ٤٤٠٢]

فَقَالَ ابْنُ صَيَادٍ: «هُوَ الذَّخْ» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْسَأً، فَلَنْ تَعْدُوْ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ: دَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنْقَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ» . [خ ١٣٥٤، ٣٠٥٥، ٣٣٣٧، ٦١٧٣، ٦٦١٨، ٧١٢٧]

(٢٩٣١) وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: اَنْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى التَّخْلِيَّةِ فِيهَا ابْنُ صَيَادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّخْلِيَّةَ

= الْرَّهْبَرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَالصَّوَابُ: قَوْلُ مَنْ أَسْنَدَهُ.

(١) فِي (خ) «أَطْلَمِ بَنِي مَغَالَةً» .

٩٩ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنَ بْنِ يَسَارٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيَهُ مَرْتَبَيْنَ قَالَ فَلَقِيَهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ! قَالَ: قُلْتُ: كَذَّبْتَنِي، وَاللهِ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِعَضُّكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُكُمْ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَذَّلَكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ قَالَ فَتَحَدَّثَنَا ثُمَّ فَأَرَقْتُهُ قَالَ: فَلَقِيَهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ قَالَ: فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتُ عَيْنَكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ قَالَ: فَنَخَرَ كَأْشَدَ تَخْبِيرٍ جَمَارَ سَمِعْتُ قَالَ: فَرَأَعَمْ بَعْضُ أَصْحَابِي أَتَيَ ضَرَبَتُهُ بِعَصَماً كَانَتْ مَعِي حَتَّى تَكْسَرَتْ، وَأَمَا أَنَا^(١) فَوَاللهِ! مَا شَعَرْتُ.

قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُ».

(٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٠٠ - (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِ النَّاسِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ

(١) في (خ) «وَأَنَا وَاللهِ فَمَا شَعَرْتُ».

٩٦ - (٢٩٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ رَهْفَطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ. حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحُلْمَ، يَلْعَبُ مَعَ الْغَلْمَانِ عِنْدَ أَطْلَمِ بَنِي مَعَاوِيَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، إِلَى مُنْتَهَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبِي (يَعْنِي قَوْلَهُ: لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ) قَالَ: لَوْ تَرَكْتَهُ أَمْهُ، بَيْنَ أَمْرَهُ.

٩٧ - (....) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرَّتْهُرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَ بِابْنِ صَيَادٍ فِي نَفِرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغَلْمَانِ عِنْدَ أَطْلَمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي انْطَلَاقِ التَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ.

٩٨ - (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَفِعُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طرقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَعْضَبَهُ، فَانْتَفَعَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا. فَقَالَتْ لَهُ: رَجِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَصْبَهُ يَعْضُبُهَا».

نُمَيْرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْدَّجَالُ أَغْوَرُ الْعِنَّى الْيُسْرَى. جُفَاعُ الشَّعْرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ مَعَهُ نَهَرًا يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا، رَأْيُ الْعَيْنِ، مَا ظَبَّضُ وَالْآخَرُ، رَأْيُ الْعَيْنِ، نَارٌ تَاجِحُ، فَإِنَّمَا أَدْرَكَنَ أَحَدُ»^(٢) فَلَيَاتِ النَّهَرِ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلِيُعْمَضُ، ثُمَّ لِيُطَاطِرِي رَأْسَهُ فَيُشَرِّبُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيلَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ.

(...) حَدَّثَنَا عَيْبُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُتَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ، أَبِي كَافِرٌ». فَلَا تَهْلِكُوا». [خ ٣٤٥٠، ٧١٣٠]

(٢) هكذا هو في أكثر النسخ: أدركـنـ. وفي بعضها: أدركـهـ. وهذا الثاني ظاهرـ. وأما الأول فغريبـ من حيث العربيةـ لأنـ هذه النون لا تدخل على الفعل الماضيـ النـوـيـ.

تَعَالَى لَيْسَ بِأَغْوَرَ أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمَنِيِّ، كَانَ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِئَةً.

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يُعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [خ ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٧٣٠٧، ٧١٢٢]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَغْوَرَ الْكَذَابَ أَلَا إِنَّهُ أَغْوَرُ. وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ». [خ ٧٤٠٨، ٧١٣١]

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُتَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ، أَبِي كَافِرٌ». [٦]

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شَعِينِ بْنِ الْحَبَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْدَّجَالُ مَمْسُوحٌ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» ثُمَّ تَهَجَّاهَا كَفَرٌ. [٧]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) فـ (خ) «إـلا قد أـنـذـرـ».

عن أبي سلمة قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الا أخربكم عن الدجال حدثنا ما حدثهنبي قومه؟ إنه أعور، وإنه يحيى معه مثل الجنّة والنار، فالتي يقول إنها الجنّة، هي النار، وإنني أنذرتكُم به كما أنذرت به نوح قومه».

١١٠ - (٢١٣٧) حدثنا أبو حيّة، زهير بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني يعني بن جابر الطائي، قاضي حمص، حدثني عبد الرحمن بن يعني عن أبيه، جعير بن نمير الحضرمي أنه سمع الناسَ بن سمعان الكلابي، ح وحدثني محمد بن مهران الرازبي (واللقط له)، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يعني بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جعير بن نمير، عن أبيه، جعير بن نمير، عن التواسي بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات عدّة، فتحقق في ورقة، حتى ظنناه في طائفة التخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فيما فقال: «ما شاءتم؟ فلما: يا رسول الله ذكرت الدجال عدّة، فتحقق في ورقة حتى ظنناه في طائفة التخل، فقال: «غير الدجال أخوفي عيّلكم»^(٢) إن يخرج، وإنما فيكم، فانا حجيجه دونكم وإن يخرج، ولست فيكم، فامر حجيجه نفسه، والله خليقتي على كل مسلم، إنه شاب قطط عينه^(٣) طائفه،

(٢٩٣٥) قال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

١٠٧ - (٢٩٣٥ / ٢٩٣٤) حدثنا علي بن حجر. حدثنا شعيب بن صفوان عن عبد الملك ابن عمير، عن ربيعي بن حراثي، عن عقبة بن عمرو، أبي مسعود الأنصاري قال: أطلقت معه إلى حذيفة بن اليمان فقال له عقبة: حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال، قال: «إن الدجال يخرج وإن معه ماء وناراً، فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق، وأما الذي يراه الناس ناراً، فماء بارد عذب، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه ناراً، فإنه ماء عذب طيب».

قال عقبة: وأنا قد سمعته، تضديقا لحديثة.

١٠٨ - (...) حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم - واللقط لابن حجر - (قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن حجر: حدثنا) جرير عن المغيرة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربيعي بن حراثي قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: «لأنا بما مع الدجال أعلم منه، إن معه نهرًا من ماء ونهرًا من نار، فاما الذي ترون أنه نار، ماء، وأما الذي ترون أنه ماء، نار فمن أدرك ذلك منكم فأزاد الماء فليشرب من الذي يراه^(١) أنه نار، فإنه سيجد ماء». قال أبو مسعود: هكذا سمعت النبي ﷺ يقول.

١٠٩ - (٢٩٣٦) حدثني محمد بن رافع. حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان عن يعني،

(٢) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أخوفي، بنون: بحد الفاء. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين. قال: ورواه بعضهم بخلاف النوع، وهو لغتان صحيحتان ومعناهما واحد. النوعي.

(٣) في (خ) «عينه عنبة طافية».

(١) في (خ) «من الذي يرى أنه».

الجنة، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذِيلَكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْيَ عِيسَى : إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادِي لِي ، لَا يَدَانِ لَأَحِيدِ بِقِتَالِهِمْ ، فَخَرَرْ عَبَادِي إِلَى الظُّورِ ، وَبَعْثَ اللَّهُ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، فَيَمْرُ أَوَالَّهُمْ^(٣) عَلَى بُحْرَةِ طَبْرِيَةَ ، فَيَسْرُونَ مَا فِيهَا ، وَيَمْرُ آخِرَهُمْ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ كَانَ بِهِنْدِو ، مَرَّةً ، مَاءً ، وَيُحَصِّرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الظُّورِ لِأَحِيدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مَائَةِ دِينَارٍ لِأَحِيدِكُمُ الْيَوْمِ ، فَيَرْغَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ ، فَيُرِسِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ ، فَيُضْبِحُونَ فَرْسَيْ كَمْوَتْ نَفْسٍ وَاحِدَةَ ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعًا شَبَرٍ إِلَّا مَلَأَهُ رَهْمُهُمْ وَنَتَهُمْ .

فَيَرْغَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى اللَّهِ . فَيُرِسِّلُ اللَّهُ طِيرًا كَأَغْنَاقِ الْبُخْتِ ، فَتَخْمِلُهُمْ فَتَظْرُحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُرِسِّلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُونُ مِنْهُ بَيْثُ مَدَرٍ وَلَا وَيَرِ ، فَيَغْسِلُ^(٤) الْأَرْضَ حَتَّى يَشْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أَنْتِي نَمَرَاتِكَ ، وَرَدَتِي بَرَكَتِكَ ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعَصَابَةَ مِنْ الرَّمَانَةِ ، وَيَسْتَظْلُونَ بِقِحْفَهَا ، وَيَبَارُكُ في الرَّسْلِ . حَتَّى أَنَّ الْلَّفْحَةَ مِنَ الْأَيْلِ تَكْفُي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ . وَالْلَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفُي الْقِيَلَةَ مِنَ النَّاسِ وَالْلَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفُي الْفَعْذَةَ مِنَ النَّاسِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ

(٣) قال القاضي في المشارق (٢٧/١) : في أصل شيخنا التميمي بخط ابن العسال : «فيمرن باليهم على بحيرة طبرية» وروايته من طريق ابن الحذاء، عن ابن ماهان، وهو تصحيف، وصوابه: ما، للكافة، فيمر

أوائلهم.

(٤) في (خ) «فيغسل الله الأرض».

كَأَيِّ أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ قَطْنَ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ^(١) مِنْكُمْ فَلَيَفِرُّ عَيْنَهُ فَوَاتَحَ سُورَةَ الْكَهْفِ ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلْلَةَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شَمَالًا ، يَا عِبَادِ اللَّهِ فَأَقْبَشُوا ». قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبَثْتُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : «أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، يَوْمَ كَسْنَةَ ، وَيَوْمَ كَشْهِرٍ ، وَيَوْمَ كَجُمُوعَةَ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذِلِكِ الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةَ ، أَكْتَفَيَا فِيهِ صَلَةً يَوْمً ؟ قَالَ : «لَا ، افْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتِهِ الرِّيحُ ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوْهُمْ ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ ، وَالْأَرْضَ فَتُنَبَّتُ ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتِهِمْ ، أَطْلَوْ مَا كَانَتْ ذُراً ، وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا ، وَأَمْدَهُ حَوَاصِرًا ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ ، فَيَدْعُوْهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قُوَّلَهُ ، فَيَنْصِرِفُ عَنْهُمْ ، فَيُضْبِحُونَ مُمْحَلِّينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَيَمْرُ بالْعُلْيَةِ فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي كُنُورَكِ ، تَتَبَعَّهُ كُنُورُهَا كَيْعَاسِيْبِ التَّنْحِلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِّئًا شَبَابًا ، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتِينَ رَمِيَّةَ الْعَرْضِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ وَيَتَهَلَّ وَجْهُهُ ، يَضْحَكُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذِيلَكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيَّ أَبْنَ مَرْيَمَ ، فَيَنْزِلُ عَنْهُ الْمَنَارَةَ الْبَيْضَاءَ شَرْقِيَّ دَمْشَقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنَ وَاضِعًا كَفِيهِ عَلَى أَجْبَحَةِ مَلَكِيْنِ ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانَ كَاللَّوْلُوَ ، فَلَا يَجِدُ لِكَافِرِ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ ، وَنَفْسُهُ يَتَهَيِّهِ حَيْثُ يَتَهَيِّهِ طَرْفُهُ ، فَيَظْلِمُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدَ ، فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ قَوْمً قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي

(١) في (خ) «فمن أدركه».

(٢) في (خ) «وأولئك بيده».

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدَّثَنَا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: «يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ أَقْبَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَتَّهَمُ إِلَيْهِ بَعْضُ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهُدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَخْبَيْتُهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا قَالَ: فَيَقُولُهُ ثُمَّ يُخْبِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُخْبِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِي الآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(٣): يُقَاتَلُ إِنْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْخَيْرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [خ ١٨٨٢، ٧١٣٢]

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١١٣ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُهْزَادٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قَبْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ، مَسَالِحُ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمَدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا حَفَاءٌ فَيَقُولُونَ: افْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:

(٣) أبوإسحاق هذا هو إبراهيم بن سفيان، راوي الكتاب عن مسلم، وكذا قال معاذ في جامعه في إثر هذا الحديث، كما ذكره سفيان.

كَذِيلَكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيْبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارُ جُنُونٌ فِيهَا تَهَارُجُ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

١١١ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُبْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبْنُ حُبْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحْدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْأَخْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَبْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا^(١). وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ، مَرَّةً، مَائَةً ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْحَمْرِ، وَهُوَ جَبَلُ يَسِيتَ الْمَقْدِيسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ. هُلْمَ فَلَنْقُتلُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِشَبَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرِدُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابِهِمْ مَخْضُوبَةً دَمًا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ حُبْرٍ: «فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدِي^(٢) لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِ».

(٢١) باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحياءه

١١٢ - (٢٩٣٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. وَالسَّيَاقُ لِعَبْدٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبٌ وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

(١) في (خ) «ما ذكرناه».

(٢) في (خ) «لا يد».

إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامُ وَالْأَنْهَارُ، قَالَ: «هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

١١٥ - (...). حَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُبَّابَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ قَالَ: «وَمَا سُوَالُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ: «هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْنُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَرِيدَ: فَقَالَ لِي: «أَيُّ بَنِي».

(٢٣) باب في خروج الدجال ومكنته في الأرض، ونزل عيسى وقتله إيه، وذهب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والتفخ في الصور، وبعث من في القبور

١١٦ - (٢٩٤٠) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنِ مَعَاذَ الْعَنْتَريِّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُبَّابَةُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، وَجَاءَهُ (٢) رَجُلٌ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي

أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبِّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ قَالَ: فَيَنْظَلُقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيَّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُسْبِحُ، فَيَقُولُ: خُدُوهُ وَشُجُوهُ، فَيُوَسِّعُ ظَهْرَهُ وَيَطْلُبُ ضَرْبَنَا قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا ثُوَمْنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَابُ قَالَ: فَيُؤْمِرُ بِهِ فَيُؤْشِرُ بِالْمُشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْهِي (١) الدَّجَالَ بَيْنَ الْقَطْعَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعُلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِعُ إِلَيْهِ سَيْلًا قَالَ: فَيَأْخُذُ بَيْدَنِي وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَخْبِسُ النَّاسُ أَنَّتَا قَدْفَهُ إِلَى التَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقَى فِي الْجَنَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(٢٢) باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل

١١٤ - (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَادِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُبَّابَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَتْ قَالَ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضُركَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(٢) في (خ) «وجاء رجل».

(١) في (خ) «ثُمَّ يَمْهِي الدَّجَال».

كُلَّ الْفِي، تَسْعَمَائِةً وَتَسْعَةً وَتَسْعِينَ قَالَ: فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شَبِيًّا وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكَشِّفُ عَنْ سَاقٍ».

١١٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ التَّعْمَانِ أَبْنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَمْرِو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَّنْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا فَكَانَ حَرِيقَ الْبَيْتِ (قَالَ شُعبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوُهُ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَاذٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَاتٍ وَعَرَضَتْهُ عَلَيْهِ.

١١٨ - (٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِي عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ حُرُوجًا، طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُروجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ صُحَى وَأَيْهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبِهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِيَّةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ وَمُؤْمِنُو بِهِ حَدَّثُ عَنِ الْآيَاتِ أَنْ

تُحَدَّثُ بِهِ؟ قَوْلُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةُ نَحْوُهُمَا، لَقَدْ هَمَّنْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، يُحَرِّقُ الْبَيْتَ، وَيَكُونُ وَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعينَ (لَا أَدْرِي): أَرْبَعينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعينَ عَامًا»، فَيَعْبَثُ اللَّهُ عِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ كَائِنَةً عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، فَيَظْلُمُهُ فَيُهَلِّكُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ الْثَّنَيْنِ عَدَاءً ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِبِّهَا بِارْدَةً مِنْ قَبْلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَفَضَّلهُ». قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ فِي حَفْفَةِ الطَّيْرِ وَأَحَلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُكْرِنُونَ مُنْكَرًا، فَيَمْتَلِئُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيْبُونَ^(١)؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَازِرِزُهُمْ، حَسَنَ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْنَعَ لِيَتَا وَرَفَعَ لِيَتَا، قَالَ وَأَوْلَى مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلْوُطُ حَوْضَ إِبْلِهِ، قَالَ: فَيَضْعُقُ وَيَضْعُقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ: يُنْتَلُ اللَّهُ مَقْطَرًا كَائِنَةً الْقَلْلَ أَوِ الظَّلَلَ (نُعْنَانُ الشَّاكِ) فَتَبَثُّ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أَخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظَرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلْمُوا إِلَى رَبِّكُمْ، وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوْا بَعْثَ التَّارِ، فَيُقَالُ: مَنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مَنْ

(١) فِي (خ) «أَلَا تَسْتَجِيْبُونَ».

أَحَبِّي فَلَيُحِبَّ أَسَامَةً» فَلَمَّا كَلَمْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيْدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «اَنْتَقْلِي إِلَى اُمَّ شَرِيكٍ» وَأُمَّ شَرِيكٍ اُمْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، يَتَرَوَّلُ عَلَيْهَا الصَّيْفَانُ فَقُلْتُ: سَأَفْعُلُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ اُمَّ شَرِيكٍ اُمْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الصَّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنِّكَ خَمَارُكَ، أَوْ يَنْكِشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقِيْكَ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنْ اَنْتِقْلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ اُمَّ مَكْتُومٍ» (وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَهْرٍ، فَهْرٌ قُرَيشٌ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ) فَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ.

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدْتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِيِّ، مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكُنْتُ فِي صَفَّ النِّسَاءِ الَّتِي^(٣) تَلِي ُظَهُورَ الْقَوْمِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمُبَتَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمُ كُلَّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْنُمُ.

قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ. وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لَأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، كَانَ رَجُلًا نَصَارَائِيَا، فَجَاءَ فَبَيَّنَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَأَفَقَ الَّذِي كُنْتُ أَحْدُثُكُمْ عَنْ مَسِيعِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكَبَ فِي سَفِينَةٍ بَخْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِّنْ لَخْمٍ وَجَذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَوْا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى^(٤) مَغْرِبِ

أَوْلَاهَا حُرُوجًا الدَّجَالُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدَ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضُومِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: تَذَاكِرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَمْثِلُ حَدِيثَهُمَا وَلَمْ يَذْكُرْ صُحَّهُ.

(٢٤) [باب قصة العجاسة]^(١)

١١٩ - (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. يَكَلِّهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيَّ شَغْبُ هَمْدَانَ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَبِيسِ، أَخِتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَبِيسِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ^(٢) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تُسْنِدُهُ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لَأَقْتُلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجْلُ حَدِيثِي، فَقَالَتْ: نَكْحَتُ ابْنَ الْمُغَиْرَةَ، وَهُوَ مِنْ خَيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصَبِّبُ فِي أُولِ الْجَهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأْتَيْتُ حَطَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فِي نَقْرٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَطَبِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أَسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(٣) في (خ) «في صفت النساء الذي يلي».

(٤) في (خ) «جين مغرب الشمس».

(١) هذا العنوان من المطبوع.

(٢) في (خ) «سمعته».

عن أي شائيها تستحب؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء، قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبروني عن عين زغر، قالوا: عن أي شائيها تستحب؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزدوج أهله بماء العين؟ قلنا له: نعم، هي كثيرة الماء، وأهله يزدوجون من ماءها، قال: أخبروني عن نبي الأنبياء ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكانة ونزل يثرب، قال: أقاتله^(٤) العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه، قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم.

قال: أما إن ذاك خير لهم أن يطعوه، فإني مخربكم عنى، إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يُؤذن لي في الخروج فأخبر فأسيء في الأرض فلادع قرية إلا هبّطتها في أربعين ليلة غير مكة وطنية فهم محرماتي على، كلّاهما، كلّما أردت أن أدخل واحدة، أو واحداً منها، استقبلني ملك يديه السيد صلنا يصدّني عنها وإن على كلّ تقب منها ملائكة يحرسونها».

قالت: قال رسول الله ﷺ، وطعن بمحضرته في المبشر: «هذه طيبة، هذه طيبة، هذه طيبة» يعني المدينة: «الآن هل كنت حدّثكم ذلك؟» فقال الناس: نعم: «فإنه أغبّبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدهم عنده وعن المدينة ومكة إلا أنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق، ما هو من قبل المشرق، ما هو من قبل المشرق، وأوّلما يبيده إلى المشرق».

(٤) في (خ) «أقاتلته العرب».

الشمس، فجلسو في أقرب السفينـة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم ذاته أهلـب كثـيرـ الشـعرـ، لا يدرـونـ ما قـبلـهـ من دـبـرهـ، مـنـ كـثـرـةـ الشـعـرـ، فـقـالـلـواـ: وـيـلـكـ مـاـ أـنـتـ؟ فـقـالـتـ: أـنـاـ الـجـسـاسـةـ، فـقـالـلـواـ: وـمـاـ الـجـسـاسـةـ؟ فـقـالـتـ: أـيـهـاـ الـقـوـمـ اـنـظـلـقـواـ إـلـىـ هـذـاـ الرـجـلـ فـيـ الدـيـرـ، فـإـنـهـ إـلـىـ خـبـرـكـمـ بـالـأـشـواقـ، فـقـالـ: لـمـاـ سـمـتـ لـنـاـ رـجـلاـ فـرـقـنـاـ مـنـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ شـيـطـانـةـ.

قال: فأنطلقتـ سـرـاجـاـ، حـتـىـ دـخـلـنـاـ الدـيـرـ، فـإـذـاـ فـيـهـ أـعـظـمـ إـنـسـانـ رـأـيـنـاـ قـطـ خـلـقاـ، وـأـشـدـةـ وـنـاقـاـ. مـجـمـوعـةـ يـدـاهـ إـلـىـ عـقـبهـ، مـاـ بـيـنـ رـكـبـيـهـ إـلـىـ كـعـبـيـهـ، بـالـحـدـيدـ، قـلـناـ: وـيـلـكـ مـاـ أـنـتـ؟ فـقـالـ: قـدـ قـدـرـتـ عـلـىـ خـبـرـيـ، فـأـخـبـرـوـنـيـ مـاـ أـنـتـ؟ فـقـالـلـواـ: نـحـنـ أـنـاسـ مـنـ الـعـربـ، رـكـبـنـاـ فـيـ سـفـيـةـ بـحـرـيـةـ، فـصـادـفـنـاـ الـبـحـرـ حـيـنـ اـغـتـلـمـ، فـلـعـبـ بـنـاـ الـمـوـزـ شـهـرـاـ، ثـمـ أـرـفـانـاـ إـلـىـ جـزـيرـتـكـ هـذـهـ، فـجـلـسـنـاـ فـيـ أـفـرـيـقـاـ، فـدـخـلـنـاـ الـجـزـيرـةـ. فـلـقـيـتـنـاـ ذاتـهـ أـهـلـبـ كـثـيرـ الشـعـرـ، لاـ يـدـرـىـ (١)ـ مـاـ قـبـلـهـ مـنـ دـبـرـهـ مـنـ كـثـرـةـ الشـعـرـ، فـقـلـناـ: وـيـلـكـ مـاـ أـنـتـ؟ فـقـالـتـ: أـنـاـ الـجـسـاسـةـ قـلـناـ: وـمـاـ الـجـسـاسـةـ؟ فـقـالـتـ: اـعـمـدـواـ إـلـىـ هـذـاـ الرـجـلـ فـيـ الدـيـرـ، فـإـنـهـ إـلـىـ خـبـرـكـمـ بـالـأـشـواقـ، فـأـقـبـلـنـاـ إـلـيـكـ سـرـاجـاـ، وـفـرـغـنـاـ مـنـهـاـ، وـلـمـ تـأـمـنـ أـنـ تـكـوـنـ شـيـطـانـةـ.

قال: أـخـبـرـوـنـيـ عـنـ نـحـلـ بـيـسـانـ قـلـناـ: عـنـ أيـ شـائـيـهاـ تـسـتـحـبـ؟ فـقـالـ: أـسـأـلـكـمـ عـنـ نـحـلـهـ، هـلـ يـئـمـرـ؟ قـلـناـ لـهـ: نـعـمـ، فـقـالـ: أـمـاـ إـنـهـ (٢)ـ يـوـشـكـ أـنـ لـأـ تـئـمـرـ، فـقـالـ: أـخـبـرـوـنـيـ عـنـ بـحـيـةـ الـطـبـرـيـةـ (٣)ـ. قـلـناـ:

(١) في (خ) «لا نdry ما قبله».

(٢) في (خ) «إنها يوشك».

(٣) في (خ) «عن بحيرة طبرية».

الخُرُوج، قَدْ وَطَئَتِ الْبِلَادُ كُلُّهَا، عَيْنَ طَيْبَةَ.
فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ:
«هَذِهِ طَيْبَةُ، وَذَاكُ الدَّجَالُ».

١٢٢ - (....) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يعني
الْجَزَامِي) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْمَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ
فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ حَدَّثَنِي تَوْبِيمُ الدَّارِيُّ أَنَّ أُنَاسًا
مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ. فَانْكَسَرَتِ
بِهِمْ، فَرَكِبُوكَعْصُمُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ،
فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٢٣ - (٢٩٤٣) حَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ
السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو
عِمْرَو^(٣) (يعني الأوزاعي) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيِطَرَهُ الدَّجَالُ.
إِلَّا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَلَيْسَ نَفْبُ منْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ
الْمَلَائِكَةُ صَافِقِينَ تَحْرُسُهَا، فَيُنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ،
فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا
كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [خ ١٨٨١، ٧١٢٤، ٧١٣٤]
[٧٤٧٣]

(....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْرَهُ، عَيْنَ أَنَّهُ قَالَ: قَيَّاً بِسَبَخَةِ
الْجُرُفِ فَيَضْرُبُ رِوَاةُهُ، وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ
مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةً.

(٣) في (خ) «ابن عمرو».

قالَ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٠ - (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَيْمِيُّ، أَبُو
عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا قُرْةُ، حَدَّثَنَا سَيَارُ، أَبُو الْحَكَمِ.
حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْمَسٍ
فَأَشْحَقْنَا بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ رُطْبُ ابْنِ طَابِ.
وَأَسْقَنَا^(١) سَوْيِقَ سُلْتَ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ
أَيْنَ تَعْدُ؟ قَالَ: طَلَقَنِي بَعْلِيَ ثَلَاثَةَ فَأَذْنَ لِي النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِيِّ، قَالَتْ فَنُودِيَ فِي النَّاسِ:
إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِيمَ انْطَلَقَ مِنْ
النَّاسِ قَالَ: فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ مِنَ
النِّسَاءِ، وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ
فَسَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُبَتَّرِ يَخْطُبُ
فَقَالَ: إِنَّ بَنِي عَمَ لِتَسْعِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي
الْبَحْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَرَأَدَ فِيهِ: قَالَ: فَكَانَما
أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْوَى بِمُخْسَرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ
وَقَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةٌ» يَعْنِي الْمَدِينَةِ.

١٢١ - (....) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَيْلَانَ
ابْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
قَيْمَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبِيمُ الدَّارِيِّ
فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَتَاهَتِ بِهِ
سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ
الْمَاءَ، فَلَقِيَ إِنْسَانًا يَجْرِي شَعَرَةً، وَاقْتَصَنَ الْحَدِيثَ.
وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ^(٢) أَذْنَ لِي فِي

(١) في (خ) «وسقتنا سويق».

(٢) في (خ) «لو أذن لي».

١٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيقِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالُوا: كُنَّا نَمُرُ عَلَى هِشَامَ بْنِ عَامِرٍ، إِلَى عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ أَكْبَرٌ مِنَ الدِّجَالِ».

١٢٨ - (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتَّاً^(٢) : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدِّجَالَ، أَوِ الذَّابَةَ، أَوِ خَاصَّةً أَحَدُكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَةِ».

١٢٩ - (...) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيَّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْبَعٍ، حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ قَتَادَةِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتَّاً: الدِّجَالُ، وَالدُّخَانُ، وَذَابَةُ الْأَرْضِ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرُ الْعَامَةِ، وَخُوَيْصَةُ أَحَدُكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَقِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٢٦) باب فضل العبادة في المهرج

١٣٠ - (٢٩٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

(٢٥) باب في بقية من أحاديث الدجال

١٢٤ - (٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَشْبَعُ الدِّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ».

١٢٥ - (٢٩٤٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُنْ جُرَيْجَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْتُنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ التَّبِيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيَفِرَّ النَّاسُ مِنَ الدِّجَالِ فِي الْجِبَالِ» قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ،

١٢٦ - (٢٩٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ)، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هَلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ قَالُوا: كُنَّا نَمُرُ عَلَى هِشَامَ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي^(١) عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِرُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِإِخْضَرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّبِّعِي، وَلَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ وَمَتِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ حَلْقٌ أَكْبَرٌ مِنَ الدِّجَالِ».

(٢) فِي (خ) «سْتَةٌ طَلَوْعٌ».

(١) فِي (خ) «فَنَأَتِي».

قال شعبة: سمعت قتادة يقول في قصصه:
كفضل إخداهم على الآخر، فلأذري ذكره
عن أنس، أو قاله قتادة.

١٣٤ - (...). وحدثنا يحيى بن حبيب
الحرثي، حدثنا خالد (يعني ابن الحارث)،
حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة وأبا التياح
يحدثان أنهما سمعا أنسا يحدث أن رسول الله ﷺ
قال: «بعثت أنا والساعة هكذا»^(٢) وقرن شعبة بين
إصبعيه المسبحة والوسيط، يحكى.

(...). وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي.
وحديثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن
جعفر قالا: حدثنا شعبة عن أبي التياح، عن
أنس، عن النبي ﷺ بهذا.

(...). وحدثنا محمد بن بشير، حدثنا ابن
أبي عدي عن شعبة، عن حمزة (يعني الضبي) وأبي
التياح عن أنس، عن النبي ﷺ يمثل حديثهم.

١٣٥ - (...). وحدثنا أبو غسان المسمعي.
حدثنا معمور عن أبيه، عن معبد، عن أنس قال:
قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين».
قال وضم السابعة والوسيط.

١٣٦ - (٢٩٥٢). وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريج قالا: حدثنا أبوأسامة عن هشام، عن
أبيه، عن عائشة قالا: كان الأغارب إذا قدموا
على رسول الله ﷺ سأله عن الساعة: متى
الساعة؟ فنظر إلى أحد إنسان منهم فقال: «إن

معاوية بن فرة، عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ
، ح وحدثناه قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد عن
المعلى بن زياد، ردة إلى معاوية بن فرة ردة إلى
معقل بن يسار، ردة إلى النبي ﷺ قال: «العبادة
في الهرج، كهجرة إلى».

(...). وحدثنيه أبو كامل، حدثنا حماد، بهذا
الإسناد، نحوه.

٢٧) باب قرب الساعة

١٣١ - (٢٩٤٩). حدثنا زهير بن حرب، حدثنا
عبد الرحمن (يعني ابن مهدي)، حدثنا شعبة عن
علي بن الأفمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله،
عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة إلا على
شرارة الناس».

١٣٢ - (٢٩٥٠). حدثنا سعيد بن منصور.
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزير بن أبي
حازم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال
رسول الله ﷺ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ
له)، حدثنا يعقوب عن أبي حازم أنه سمع سهلا
يقول: سمعت^(١) النبي ﷺ يشير بإضبه إلى
الإبهام والوسيط، وهو يقول: «بعثت أنا والساعة
كهذا». [خ ٤٩٣٦، ٥٣٠١، ٦٥٠٣]

١٣٣ - (٢٩٥١). حدثنا محمد بن المثنى
ومحمد بن بشير قالا: حدثنا محمد بن جعفر.
حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، حدثنا أنس بن
مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا
والساعة كهاتين».

(٢) في (خ) «والساعة كهاتين».

(١) في (خ) «رأيت النبي».

الثُّوَبُ، فَمَا يَتَبَيَّنُ لِهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلْطُطُ^(١)
فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ». [خ ٦٥٠٦]

[٧١٢١]

(٢٨) باب ما بين النفحتين

١٤١ - (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:
«مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟
قَالَ: أَبَيْتُ قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ «ثُمَّ
يُنَزِّلُ اللَّهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَبْتَلُونَ كَمَا يَبْتَلُ
الْبَقْلُ».

قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلُى إِلَّا
عَظِيمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ وَمَنْ يُرَكِّبُ الْخَلْقَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٤٨١٤، ٤٩٣٥]

١٤٢ - (....) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي الْجَرَامِيُّ) عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ:
«كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التَّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ مِنْهُ
خَلْقٌ وَفِيهِ يُرَكِّبُ».

١٤٣ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبِيٍّ قَالَ:

يَعْشُ هَذَا، لَمْ يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ
سَاعَتُكُمْ». [خ ٦٥١١]

١٣٧ - (٢٩٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
ثَائِبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:
مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ
لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنْ يَعْشُ هَذَا
الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومُ
السَّاعَةُ».

١٣٨ - (....) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي أَبْنَ
رَبِّي)، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالِ الْعَنْزِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: مَتَى تَقُومُ
السَّاعَةُ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} هُنْيَهَةً، ثُمَّ نَظَرَ
إِلَى غُلَامٍ يَعْنَى يَدِيهِ مِنْ أَزْدٍ شَنْوَةَ، فَقَالَ: «إِنْ عُمِّرَ
هَذَا، لَمْ يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

قَالَ: قَالَ أَنَسُ: ذَاكُ الْغُلَامُ مِنْ أَثْرَابِي يَوْمَيْدٍ.

١٣٩ - (....) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
حَدَّثَنَا عَقَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا فَنَادَهُ،
عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَرَ غُلَامٌ لِلْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، وَكَانَ
مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنْ يُؤْخَرْ هَذَا، فَلَنْ
يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [خ ٦١٦٧]

١٤٠ - (٢٩٥٤) حَدَّثَنِي رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ:
«تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَخْلُبُ الْقَحْةَ، فَمَا يَصِلُ
إِلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَيَّنَا

(١) هكذا هو في معظم النسخ - بفتح الياء، وكسر اللام، وتخفيف الطاء-. وفي بعضها: يلطط - بزيادة ياء، وفي بعضها: يلوط، ومعنى الجميع: واحد، وهو أنه يطيه، ويصلحه. التوبي.

(٢) في (خ) «ثم ينزل من السماء».

الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَيْ عَظِيمٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجْبُ الدَّنَبِ».

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي إِلَسَانٍ عَظِيمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبْدًا فِيهِ يُرَكَبُ يَوْمَ

٥٣- كتاب الزهد والرقائق

بِهِ عَيْنًا.

٣- (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ الْهُكْمَ التَّكَاثُرَ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي (قَالَ) وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكِ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، وَقَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيهِ عَدِيًّا عَنْ سَعِيدٍ، حَوْدَدَنَا ابْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامَ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ. كُلُّهُمْ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَهِنَّتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَامٍ.

٤- (٢٩٥٩) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةُ: مَا أَكَلَ فَأَفْتَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَى»^(٣). وَمَا

(٣) هكذا هو في معظم النسخ، ولبعض الروايات: فاقتني - بالباء -. ومعناها: أذخره لآخرته، أي أذخر ثوابه، وفي بعضها: فأنتي: بحذف التاء، أي أرضي، النوني.

١- (٢٩٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّارَاوِزْدِي) عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِيَا سُجِنُ الْمُؤْمِنُ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٢- (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالِ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاهِرًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَّةِ، وَالنَّاسُ كَنْفَيْهِ^(١). فَمَرَّ بِجَذْبِي أَسْكَ مَيْتَ، فَقَتَّا وَلَهُ فَأَخْدَى بِأَدْبِي، ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرُهُمْ؟ فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنْهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ^(٢) أَنَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لَأَنَّهُ أَسْكَ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ! لَلَّذِيَا أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى الْعَنَزِيَّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِيَانِ الثَّقْفَيِّ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقْفَيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السَّكُكُ

(١) في المطبوع: «كنفنته».

(٢) في (خ) قال: تحبون أنه.

فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُتُهُمْ». [خ ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥]

(...) حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيَّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَوْلَانِيَّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْنَ كِلَّا فُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُتُهُمْ».

-٧ (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادَ الْعَامِرِيَّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَرِيدَ بْنَ رَبَاحَ (هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ) حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتَحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمْرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، تَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَشَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغْضُونَ، أَوْ تَحْوِيْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَتَطَلَّبُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

-٨ (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَيْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ قَيْمَيْهُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْحُلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ».

سَوْى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

-٥ (٢٩٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميَّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِنِ عَيْنَيْهِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَبَعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمْلُهُ». [خ ٦٥١٤]

-٦ (٢٩٦١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ حَرْمَلَةَ بْنَ عَمْرَانَ التَّجِيبيِّ). أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ الْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَزْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بْنِ كَعْمَرٍ بْنِ لُؤَيَّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزِيَّهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِيمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظْنَكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِيمَ يُشَيِّءُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبْشِرُوْا وَأَمْلُوْا مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنِي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

قال: فَمَسَحَهُ فَدَهَبَ عَنْهُ. وَأُغْطِي شَعِرًا حَسَنًا،
قال: فَأَيِ الْمَالِ أَحَبَ إِلَيْكَ؟ قال: الْبَقْرُ، فَأُغْطِي
بَقَرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قال: فَأَتَى
الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيِ شَيْءٍ أَحَبَ إِلَيْكَ؟ قال: أَنْ
يَرُدَ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأَبْصِرَ يَهُ النَّاسَ، قال: فَمَسَحَهُ
فَرَدَ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرَهُ، قال: فَأَيِ الْمَالِ أَحَبَ إِلَيْكَ؟
قال: الْعَنْتُمُ، فَأُغْطِي شَاءَ وَالدَّا، فَأُنْتَجَ هَذَا وَوَلَدَ
هَذَا، قال: فَكَانَ لِهَذَا وَادِ مِنَ الْإِبْلِ، وَلِهَذَا وَادِ
مِنَ الْبَقْرِ، وَلِهَذَا وَادِ مِنَ الْعَنْتِمِ.

قال ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْتَهِ
فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجَبَالُ فِي
سَفَرِي، فَلَا يَلَعِّبُ لَيِّ الْيَوْمِ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ إِنَّكَ
أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجَلْدَ
الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي.
فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَاتِنِي أَغْرِفُكَ،
أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ؟ فَقَيْرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟
فَقَالَ: إِنَّمَا وَرَثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ.
فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيْرِكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قال: وَأَتَى الْأَفْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا
قَالَ لِهَذَا، وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا رَدَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ:
إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيْرِكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قال: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْتَهِ فَقَالَ:
رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِي الْجَبَالُ فِي
سَفَرِي، فَلَا يَلَعِّبُ لَيِّ الْيَوْمِ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ إِنَّكَ
أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا
فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَ اللَّهُ إِلَيَّ
بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدُعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا
أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخْدُثُهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ
مَالَكَ. فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حِدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ،
سَوَاءً.

9-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ، حَوْدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْظُرُوا
إِلَيْ مَنْ (١) أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْتَرُوا إِلَيْ مَنْ هُوَ
فَوْقُكُمْ، فَهُوَ أَجَدُ أَنْ لَا تَرْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ».
قَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ «عَلَيْكُمْ».

10-(٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَيْتِي
إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصٌ وَأَفْرَعٌ وَأَعْمَى فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ
يُبَتْلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ:
أَيِ شَيْءٍ أَحَبَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنُ حَسَنٌ وَجِلْدُ حَسَنٌ
وَيَذْهَبُ عَنِي الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ
فَدَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأُغْطِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا،
قَالَ: فَأَيِ الْمَالِ أَحَبَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبْلُ (أَوْ قَالَ
الْبَقْرُ، شَكَ إِسْحَاقُ) إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوِ الْأَفْرَعَ قَالَ
أَحْدُهُمَا: الْإِبْلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ قَالَ: فَأُغْطِي
نَافَةً عُشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى
الْأَفْرَعَ فَقَالَ: أَيِ شَيْءٍ أَحَبَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرُ
حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ،

(١) فِي (خ) «إِلَيْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ».

صَاحِبِكَ». [خ ٣٤٦٤، ٦٦٥٣]

١٣ - (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَبِيعُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَقَالَ: حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزَرُ،
مَا يَخْلُطُهُ بِشَيْءٍ.

١٤ - (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْفِرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ حَالِدٍ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَطَّبَنَا عُתْبَةُ بْنُ عَزْرَاوَانَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَسْأَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ.
فِيَنِ الدِّنِيَا قَدْ آذَنْتُ بِصُرْنِ وَوَلَّتْ حَدَاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةً كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابَّهَا صَاحِبَهَا.
وَإِنَّكُمْ مُسْتَقْلُونَ مِنْهَا إِلَى ذَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا يَحْضُرُتُكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمِ، فَيَهُوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَوَاللَّهُ لِلْتَّمَلَانِ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِبِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةً أَرْبَعينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِنَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيْظٌ مِنَ الرَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى فَرِحْتُ أَشْدَافُنَا، فَالْتَّقَطْتُ بُرْدَةً فَسَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنِ سَعْدٍ ابْنِ مَالِكٍ، فَاتَّرَزْتُ بِنَصْفِهَا وَاتَّرَزَ سَعْدٌ بِنَصْفِهَا، فَمَا أَضْبَعَ الْيَوْمَ مِنَا أَحَدٌ إِلَّا أَضْبَعَ أَمِيرًا عَلَى مَضْرِي مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُثْوَنَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً قَطْ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ أَخْرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا. فَسَخَّرُونَ وَتَجَرَّبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا.

(...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَرَ بْنِ سَلَيْطِي.
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْفِرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ حَالِدٍ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَدْ أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ:
حَطَّبَ عُتْبَةُ بْنُ عَزْرَاوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ.

١١ - (٢٩٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقِ - (قَالَ عَبَّاسُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفيِّ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَسْمَارٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي إِيلِهِ.
فَجَاءَهُ أَبْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ فَنَرَأَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتَ فِي إِيلِكَ وَغَنِمَكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: أَسْكَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيِّ، الْغَنِيِّ، الْحَفِيِّ».

١٢ - (٢٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ حَاجَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنِ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَوْلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا^(١) السُّمُرُ حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لِيَضْعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاهَا، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ حَبَّثُ، إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذَا. [خ ٣٧٢٨، ٥٤١٢، ٦٤٥٣]

(١) قال القاضي: كذا لعاتهم، وعند الطبرى: الأورق الحبلة وهو السمر. قوله: وهذا السمر. بهذا الضبط وجدناه في نسخ متعددة، ولهذا أبقيناه على هذا الضبط، وإن كان الظاهر: الجر، عطفا على الجبلة، ويفيده روایة البخاري، كما ترى.

وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشَهِّدُ عَلَيْيَ؟ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعَظَامِهِ: انْطَقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعَظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْنِدَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

١٧ - (٢٩٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَيْدُ الدِّينُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ عَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ فُضِيلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنْسٍ أَبْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَاحَكَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبِّهِ». يَقُولُ: يَا رَبَّ الْمَمْحُورِ تُحِزِّنِي مِنَ الظَّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكِ الْيَوْمِ^(١) عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسْخَقًا فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنْأَضِلُّ^(٢).

(١) في (خ) «فَكَفَى بِنَفْسِكِ عَلَيْكَ».

(٢) قال ابن عمار في العلل (٣٤): هذا الحديث رواه الأشجاعي، وأبو عامر السدي، عن الشوري بهذا الإسناد. ورواه شريك بن عبد الله، عن عبيد المكتب، عن الشعبي، عن أنس، ولم يذكر في إسناده فضيل بن عمرو. ورواه عمارة بن الفقعان، عن الشعبي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر أنساً. ولا يعرف بهذا الإسناد حديث غير هذا، والشعبي عن أنس يسير.

فَذَكَرَ نَحوَ حَدِيثِ سَيِّانَ.

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ أَبْنِ هَلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: سَوْفَتُ عَنْهُ أَبْنَ غَزْوَانَ، يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ حَتَّىٰ فَرِحْتُ أَشْدَافُنَا.

١٦ - (٢٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبِّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيَسْتُ فِي سَحَابَةِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيَلَةَ الْبَدْرِ، لَيَسْ فِي سَحَابَةِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي يِدِيهِ! لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَلَقِيَ الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَنْمَ أَكْرِمَكَ، وَأَسْوَدَكَ، وَأَزْوَجَكَ، وَأَسْخَرَ لَكَ الْحَيْلَ وَالْإِبلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبِيعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيَتِنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَنْمَ أَكْرِمَكَ، وَأَسْوَدَكَ، وَأَزْوَجَكَ، وَأَسْخَرَ لَكَ الْحَيْلَ، وَالْإِبلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبِيعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، أَيْ رَبَّ فَيَقُولُ: أَفَظَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيَتِنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَمْتُ بِكَ وَبِكَتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَائِتُ وَصُمُتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُشْتِي بِخَيْرِ مَا أَسْتَطَعَ، فَيَقُولُ: هَهُنَا إِذَا.

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبَعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ.

اَيْنَ يَزِيدُ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَيْعَ الْمُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْ حُبْزٍ شَعِيرٍ، يَوْمَيْنِ مُسْتَأْعِينَ حَتَّىٰ قُضَى رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

-٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَيْعَ الْمُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْ حُبْزٍ بُرًّا، فَوْقَ ثَلَاثٍ. [خ ٥٤٢٣، ٦٦٨٧]

-٢٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْيَاتَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: مَا شَيْعَ الْمُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْ حُبْزٍ الْبَرِّ ثَلَاثًا حَتَّىٰ مَضَى لِسَبِيلِهِ.

-٢٥- (٢٩٧١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ هَلَالٍ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَيْعَ الْمُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَوْمَيْنِ مِنْ حُبْزٍ بُرًّا إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمَرٌ. [خ ٦٤٥٥]

-٢٦- (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ حَدَّثَنَا، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كُنَّا أَلَّا مُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، لَنَمْكُثْ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَاهِرٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ^(١). [خ ٦٤٥٨]

(١) قال الجياني في التقىيد (٩٣٥/٣): هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي أحمد الجلوسي: قال: ويحيى بن يمان، نا عن هشام، ومعنى: أن عبدة، وابن يمان يرويان الحديث عن هشام بن عروة، فالسائل: (ويحيى ابن يمان نا) هو: عمرو الناقد. وفي نسخة ابن الحداء: نا عمرو الناقد، قال: نا عبدة، قال: نا يحيى ابن يمان، عن هشام، وهذا وهو، ليس يروي عبدة، عن يحيى ابن يمان، والصواب: رواية أبي أحمد.

-١٨- (١٠٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ الْمُحَمَّدِ فُوتًا».

-١٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ الْمُحَمَّدِ فُوتًا». وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو «اللَّهُمَّ ازْفُنْ».

- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْدَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «كَفَافًا».

-٢٠- (٢٩٧٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَيْعَ الْمُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، مُنْذُ قَدْمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ ظَعَامٍ بُرًّا، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعَ، حَتَّىٰ قُضَى. [خ ٦٤٥٤، ٥٤١٦]

-٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَيْعَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعَ، مِنْ حُبْزٍ بُرًّا حَتَّىٰ مَضَى لِسَبِيلِهِ.

-٢٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ

سعيد، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرٍ عَنْ أَبْنِ قُسْيَطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوَيْجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَيْءَ مِنْ خُبْرٍ وَزَيْنٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتِينَ.

-٣٠ (٢٩٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِيِّ الْعَطَّارُ عَنْ مَنْصُورٍ. عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّاجِيِّ عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جِئَ شَيْئَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [خ ٥٣٨٣] [٥٤٤٢]

-٣١ (....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَيْعَنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءُ وَالْتَّمْرُ.

(....) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ. حَ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفِيَّانَ: وَمَا شَيْعَنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ.

-٣٢ (٢٩٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرٍ قَالَاً: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانُ الْفَزَارِيِّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (وَقَالَ ابْنُ عَبَادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ) مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢) تَبَاعَاً، مِنْ خُبْرٍ جُنْطَةٍ حَتَّى

(....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَاً: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ: إِنْ كُنَّا لَنَمْكُثُ، وَلَمْ يَذْكُرْ آنَ مُحَمَّدٌ.

وزاد أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللَّهُمَّ.

-٢٧ (٢٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَقِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطَرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنَّيَ. [خ ٣٠٩٧، ٦٤٥١]

-٢٨ (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ! يَا بْنَ أَخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوْقَدَ فِي أَيَّيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ! فَمَا كَانَ يَعْيَشُكُمْ^(١)? قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِرَانُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِعٌ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْنَائِهَا، فَيُسْقِيَنَاهُ. [خ ٢٥٦٧] [٦٤٥٩]

-٢٩ (٢٩٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ، حَ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ

(٢) فِي (خ) «ثَلَاثَ لِيَالٍ».

(١) فِي (خ) «فَمَا كَانَ يَقْتَكُمْ».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَظْلَلُ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَفَّلًا
يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

-٣٧ - (٢٩٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
أَبُو هَانِئٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ
رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكَ امْرَأً تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:
أَلَكَ مَسْكُنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ
الْأَغْنِيَاءِ قَالَ: فَإِنِّي خَادِمٌ قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ
الْمُلُوكِ.

(...) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ فَنَرِ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْهُ،
فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدِ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.
لَا نَفْقَهُ، وَلَا ذَاتَةٌ، وَلَا مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا
شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطِنَاكُمْ مَا يَسِّرَ اللَّهُ
لَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلْسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ
صَبَرْتُمْ، فَلَيَسْمَعُ فَقَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى
الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ حَرِيفًا».

قَالُوا: فَإِنَا نَصِيرٌ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

(١) بَابٌ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ

-٣٨ - (٢٩٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَفُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ.
قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا

[٥٣٧٤ خ] فَارَقَ الدُّنْيَا^(١)

-٣٣ - (.) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي
أَبُو حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشَمِّرُ بِأَصْبَعِهِ مِرَارًا
يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْدُو مَا شَيْعَ نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ وَأَهْلُهُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعَاهُ مِنْ خُبْزِ حَنْطَةٍ حَتَّى
فَارَقَ الدُّنْيَا.

-٣٤ - (٢٩٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ
سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ
فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ
وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ، مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.
وَفُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ: بِهِ.

-٣٥ - (.) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِكَةُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كَلَامُهَا
عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ
زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضُونَ دُونَ الْأَلوَانِ التَّمِيرِ وَالرَّبَدِ.

-٣٦ - (٢٩٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ
بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ قَالَ:
سَمِعْتُ التَّعْمَانَ يَحْكُمُ^(٢) قَالَ: ذَكَرَ عُمُرُ مَا
أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ

(١) قال الجياني في التقىيد (٩٣٦/٣): في نسخة ابن الحناء، عن ابن ماهان: حَدَّثَنَا محمد بن غسان، وابن أبي عمر، جعل غسان، موضع عباد، وهو وهم، والصواب: محمد بن عباد، وهو المكي.

(٢) في (خ) «يحدث».

الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِنِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». [خ ٦٠٠٦، ٥٣٥٣] [٤٧٠٢]

٤٢ - (٢٩٨٣) حَدَّثَنِي رُهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتَيمِ لَهُ أُوْلَئِيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَائِنُ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْأَوْسَطِ.

(٣) باب فضل بناء المساجد

٤٣ - (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيْتِي وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو (وَهُوَ أَبْنُ الْحَارِثِ) أَنْ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمَعَ عَبْيَدَ اللَّهِ الْحَوَلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عِنْ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنْكُمْ قَدْ أَكْتَرْتُمُ، وَلَيْتَمْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرًا: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْيَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلًا فِي الْجَنَّةِ».

وفي رواية هارون: «بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلًا فِي الْجَنَّةِ».

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا رُهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُشَنِّي، كِلَاهُمَا عَنِ الصَّحَّاْكِ، قَالَ أَبْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا الصَّحَّاْكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوا أَنَّ يَدَعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [خ ٤٣٣، ٤٤٢٠] [٤٧٠٢]

٣٩ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجَرَ، مَسَاكِنَ شَمُودَ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجَرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا. [خ ٣٣٨٠، ٤٤١٩]

٤٠ - (٢٩٨١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجَرِ، أَرْضِ شَمُودَ. فَاسْتَقَوْا مِنْ أَبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِّيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلَفُوا إِلَيْلَ الْعَجِينَ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَقَوْا مِنْ الْبَرِّ الَّتِي كَانَتْ تَرْدِهَا النَّاقَةُ. [خ ٣٣٧٩، ٣٣٧٨]

...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِي. حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بَيْنِ أَبَارِهَا وَأَعْجَنُوا بِهِ.

(٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٤١ - (٢٩٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعَّابٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي

(٥) باب من أشرك في عمله غير الله^(١)

٤٦ - (٢٩٨٥) حَدَّثَنَا رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي عَيْرِي تَرَكَهُ وَشَرَكَهُ».

٤٧ - (٢٩٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأْيَ اللَّهِ بِهِ».

٤٨ - (٢٩٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُقِيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُندُبَ الْعَلَقِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِعَ يُسَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَأِي يُرَأِي اللَّهُ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُلَائِيَّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَاشِيَّ، أَخْبَرَنَا سُقِيَانُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ (قَالَ سَعِيدٌ: أَطْنَهَ قَالَ: ابْنُ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُندُبًا (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، يُمْثِلُ حَدِيثَ التَّوْرِيَّ).

(١) وفي نسخة: باب تحريم الراء.

بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَاظِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيَّ وَعَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ الصَّبَاحِ كَلَامُهَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا: «بَنَى اللَّهُ لَهُ يَيْتَا فِي الْجَنَّةِ».

(٤) باب الصدقة في المساكين

٤٥ - (٢٩٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَيْتَا رَجُلٌ بِفَلَوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي السَّحَابَةِ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءً فِي حَرَةٍ. فَإِذَا شَرَجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءُ كُلُّهُ فَتَسْبِعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاوَهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لَا سُوكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَنْصَدُ فِي شَلْيَهِ، وَأَكْلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلَثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلَثَةً».

(...) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَجْعَلُ ثُلَثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ».

وَاللَّهُ! لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَيْحُ
أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أُثُولُ
لِأَحِدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ مَا
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ
بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحْيِ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ
النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَذَكَرْتُ
كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَتَيْتُهُ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأَتَيْتُهُ». [خ ٣٢٦٧، ٧٠٩٨]

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ
عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ فِيمَا يَضْنَعُ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِمِثْلِهِ.

(٨) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

-٥٢- (٢٩٩٠) حَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي،
وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ سَالِمُ:
سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:
يَقُولُ: «كُلُّ أَمْتِي مُعَافَةً»^(٢) إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ
مِنَ الْإِجْهَارِ^(٣) أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ
يُضْبِحُ قَدْ سَرَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ
الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَبْيَسْتُهُ

(٢) في (خ) «كُلُّ أَمْتِي مُعَافَى».

(٣) في (خ) «من الإجهاز».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ.
حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ بِهَذَا
الِإِسْنَادِ.

(٦) باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار^(١)

-٤٩- (٢٩٨٨) حَدَّثَنَا فَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضْرَبَ) عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ، يَنْزَلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ». [خ ٦٤٧٧، ٦٤٧٨]

-٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ
الْمَكْيَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاؤِزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ
طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ
الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا
فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

(٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف
ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله

-٥١- (٢٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ
يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا)
أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَبْلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ
فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟

(١) وفي نسخة: باب حفظ اللسان.

إِيَّاسُ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلًا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحُمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

٥٦- (٢٩٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثَّنَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ». [خ ٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٤]

٥٧- (٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا شِرْبُ بْنُ الْمُفَضْلِ. حَدَّثَنَا سُهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٨- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٩- (...). حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

رَبِّهِ، وَيُصْبِحُ يَكْسِفُ سِرَّ اللَّهِ عَنْهُ».

قَالَ زُهَيرٌ: «وَإِنَّ مِنَ الْمِهَاجِرِ». [خ ٦٠٦٩]

(٩) باب تشميٰ العاطس، وكراهة التأوب

٥٣- (٢٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ (وَهُوَ ابْنُ عَيَّاثٍ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، فَشَمَّتْ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْ: عَطَسَ فُلَانْ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدْ اللَّهَ». [خ ٦٢٢٥، ٦٢٢١]

(...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَالِي (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثِيلِهِ.

٥٤- (٢٩٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرُودَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّنِي. وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمِدَ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْ، وَعَطَسْتُ، فَحَمَدَ اللَّهَ، فَشَمَّتْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدَ اللَّهَ، فَشَمَّتْهُ، فَإِنَّ لَمْ يَحْمِدَ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُهُ».

٥٥- (٢٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ

قال إسحاق في روايته: «لَا نَذْرِي^(٢) مَا فَعَلْتُ». [خ ٣٣٥]

٦٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْفَارَّةُ مَسْخٌ، وَأَيَّهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبْنُ الْغَنْمِ فَتَشَرِّعُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبْنُ الْإِيلِ فَلَا تَذَوَّقُهُ» فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسْمَعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? قَالَ: أَفَأَنْزَلْتَ عَلَيَّ التُّورَةَ؟.

(١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٦٣ - (٢٩٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «لَا يُلدَغُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ؟». [خ ٦١٣٣]

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، حَوْدَثَنِي رُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

(١٣) باب المؤمن أمره كله خير

٦٤ - (٢٩٩٩) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدِ الْأَرْدِيِّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُعَيْرَةِ (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَهَيْبٍ قَالَ: قَالَ

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حَدِيثٌ يُشَرِّي وَعَبْدُ الْعَزِيزِ.

(١٠) باب في أحاديث مفرقة

٦٠ - (٢٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «خَلَقْتَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقْتَ الْجَنَّةَ مِنْ مَارِجٍ^(١) مِنْ نَارٍ، وَخَلَقْتَ آدمَ مِمَّا وُضِعَ لَكُمْ».

(١١) باب في الفار وأنه مسخ

٦١ - (٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى الْعَنَزِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَقِيِّ جَمِيعًا عَنِ الشَّقْفيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْتَنِيِّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «فَقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أُرَاها إِلَّا الْفَارِ أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ إِلَيْلٌ لَمْ تَشْرَبْهُ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِيْتَهُ؟».

قال أبو هريرة: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعْباً فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ذَلِكَ مَرَارًا، قُلْتُ: أَفَرَا التُّورَةَ؟

(٢) في (خ) «لا يدرى ما فعلت».

(١) في (خ) «وخلق الجنّة من نار».

أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الإِسْتَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُزَيْعٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٦٧- (٣٠٠١) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاتَةَ عَنْ بُرَيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُشْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُظْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ قَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهَرَ الرَّجُلُ». [خ ٢٦٦٣، ٦٠٦٠]

٦٨- (٣٠٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَهْدِيِّ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُشْنَى) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُشْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَخْتِنُهُ عَلَيْهِ التَّرَابَ، وَقَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْتِنَ فِي وُجُوهِ الْمَدَاجِنِ التَّرَابَ^(٢).

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ أَبْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُشْنَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ثَابَتٍ.

(٢) قال الجياني في التقىيد (٩٣٦/٣): هكذا إسناد هذا الحديث. وفي نسخة ابن ماهان: سفيان، عن حميد، عن مجاهد. جعل حميداً مكان: حبيب، وهو تصحيف، والصواب: حبيب، وهو ابن أبي ثابت.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ امْرَأَ كُلَّهُ^(١) خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

(١٤) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح

٦٥- (٣٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدْحَ رَجُلٌ رَجُلًا، عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيَحْكَ قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ» مَرَارًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلَيُقْلِلُ: أَخْسِبْ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»، [خ ٢٦٦٢، ٦٠٦١] [٦١٦٢]

٦٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا غُنَدْرَ قَالَ: شَعْبَةُ حَدَّثَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْهُ رَجُلٌ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَحْكَ قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ» مَرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلَيُقْلِلُ: أَخْسِبْ فُلَانًا، إِنَّ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَا

(١) في (خ) «كَلَهُ لَهُ خَيْرٌ».

قال: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعُنِي يَا رَبَّ الْحُجْرَةِ اسْمَعُنِي يَا رَبَّهُ الْحُجْرَةِ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي. فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آتِفًا؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَهُ الْعَادَ لِأَخْصَاهُ.

٧٢ - (٣٠٠٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِي غَيْرُ الْقُرْآنِ فَلِيُنْكِحُهُ، وَحَدَّثُوا عَنِي، وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١٧) باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

٧٣ - (٣٠٠٥) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابُتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صَهْبَتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٣) وَكَانَ لَهُ سَاجِرٌ^(٤) فَلَمَّا كَبَرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ عَلَاماً أَعْلَمُهُ السُّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلَاماً^(٥) يُعْلَمُهُ. فَكَانَ

(٣) هو: يوسف دُونواس. قال ابن بشكوال: وفي زهر الباسم أنَّ اسمه: يوسف بن شراحيل الجميري. تبيه العلم (١١٢٤).

(٤) قال الشريف النسابة: هو دُولعان، وذكر نسبته، كما رأيته منقولاً عنه. تبيه المعلم (١١٢٥).

(٥) هو: عبدالله بن ثامر، قاله الديمياطي، وقبيله ابن بشكوال، وكذلك هو في كلام ابن هشام في السيرة. تبيه المعلم (١١٢٦).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِبِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمُقْدَادُ، فَجَئَهُ عَلَى رُكْبَتِيهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَحْمًا، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحُضْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَانُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ، فَاخْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْيَدِ الرَّحْمَنِ^(١) عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ، عَنِ الْمُقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٥) باب مناولة الأكبر

٧٠ - (٣٠٠٣) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضُومِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا صَحْرُ (يعني ابن جُوَيْرِيَةَ) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوَكُ بِسَوَّاِكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ^(٢) أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنِ الْآخَرِ، فَنَأَوْلَتُ السَّوَّاِكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي: كَبِيرٌ فَلَدَقَتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ». [خ ٢٤٦ معلقاً]

(١٦) باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

٧١ - (٢٤٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا بْنُهُ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) في (خ) «عبيد الله بن عبد الرحمن».

(٢) هما: جبريل، وميكائيل، والقائل: كبر، هو: جبريل. تبيه المعلم (١١٢٣).

بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمة والأبرص وتفعل
وتفعل، فقال: إني لا أشفى أحدا إنما يشفي الله،
فأخذته فلم يزال يعذبه حتى دل على الراهب،
فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك فأبى
فدعاه بالمؤشر^(٣)، فوضع المنشار في مفرق رأسه
فسقحة حتى وقع شقاها، ثم جيء بجليس الملوك
فقيل له: ارجع عن دينك فأبى. فوضع المنشار في
مفرق رأسه، فشققت به حتى وقع شقاها، ثم جيء
بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك فأبى، فدفعه
إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا
وكانوا قاصدوها به الجبل فإذا بلغتم ذروتها، فإن
رجعوا عن دينه، وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا
به الجبل. فقال: اللهم اكتفيهم بما شئت فرجف
بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك، فقال
له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله
فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به
فاحملوه في قرقرة^(٤)، فتوسّطوا به البحر فإن
رجعوا عن دينه وإلا فاقنفوه فذهبوا به، فقال:
الله لهم اكتفيهم بما شئت فانكفل بهم السفينه
غيرفوا وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك:
ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله فقال
لملك: إنك لست بقاتل حتى تفعل ما أمرتك به،
قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد
واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهمًا من
كتاثي، ثم ضع السهم في كيد القوس، ثم قل:
باسم الله، رب الغلام، ثم أرمي. فلنك إذا فعلت

في طريقه إذا سلك راهب^(١) فقعد إليه وسمع
كلامه، فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب
وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه فشك ذلك إلى
الراهب فقال: إذا خشيست الساحر فقل: حبسني
أهلبي وإذا خشيست أهلك فقل: حبسني الساحر
في بينما هو كذلك إذ أتى على ذاته عظيمة قد
حبست الناس فقال: اليوم أغظم الساحر أضل أم
الراهب أضل؟ فأخذ حجرًا فقال: اللهم إن كان
أمر الراهب أحبت إليك من أمر الساحر فقتل هذو
الذاتة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها، ومضى
الناس، فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب:
أين بنتي أنت اليوم أفضل متى، قد بلغ من أمرك
ما أرى، وإنك ستبلي فإن ابتليت فلا تدل على
وكان الغلام يُبرئ الأكمة والأبرص وبُداوي
الناس من^(٢) سائر الأدواء، فسمع جليس للملك
كان قد عمى فأتاه بهدايا كثيرة فقال: ما ه هنا لك
أجمع إن أنت شفيفي فقال: إني لا أشفى أحدا،
إنما يشفي الله. فإن أنت آمنت بالله دعوت الله
شفاك، فأنم بالله. فسأله الله، فأتى الملك فجلس
إليه كما كان يجلس فقال له الملك: من رد عليك
بصرك؟ قال: ربى قال: ولد رب غيري؟ قال:
ربى وربك الله فأخذة فلم يزال يعذبه حتى دل على
الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك: أين بنتي قد

(١) قال الدمياطي: إنه فيميون. ووقع في حياة الحيوان للدميري: قيثمون، انتهى. وفيميون: بالياء المثلثة تحت، قبل الواو، وكذا رأيته في نسخة من السيرة

لابن هشام. تبيه المعلم (١١٢٧).

(٢) في (خ) «الناس سائر الأدواء».

(٣) في (خ) «المواضع الثلاثة: (المنشار».

(٤) في (خ) «في قرقرة».

من صحف وعلى أبي اليسير بُرْدَةً ومَعَافِري وعلى
غلاميه بُرْدَةً ومَعَافِري فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمَ إِنِّي أَرَى
فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ قَالَ: أَجْلٌ، كَانَ لِي
عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْجَرَامِيِّ^(٤) مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ
فَسَلَمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ
ابْنُ لَهُ جَفْرُ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ
صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةً أَمِي فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ فَقَدْ
عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ فَخَرَجَ فَقُلْتُ: مَا حَمَلْتَ عَلَى أَنْ
اخْتَبَأَتْ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهُ أَحْدَثَكَ، ثُمَّ لَا
أَكْذِبُكَ حَشِيشَ اللَّهِ أَنَّ أَحْدَثَكَ فَأَكْذِبَكَ وَأَنْ
أَعْذَكَ فَأُخْلِفَكَ وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ،
وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُغْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ،
قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ:
فَأَتَى بِصَحِيقَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءَ
فَأَفْضِنِي إِلَّا أَنْتَ فِي حِلَّ فَأَشَهُدُ بَصَرُ عَيْنِي
هَاتَيْنِ^(٥) (وَوَضَعَ إِصْبَاعَهُ عَلَى عَيْنِي) وَسَمِعَ أَذْنِي
هَاتَيْنِ^(٦) ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ^(٧)
قَلْبِي) رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا،
أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

(٤) هو الحارث بن يزيد الجهمي، قاله الخطيب، وابن بشكوال، وابن طاهر، زاد ابن بشكوال، فقال: ذكره ابن وهب في جامعه. وقيل: هو أبوبلابة بشير ابن عبدالمnder الأنباري، انتهى. تنبية المعلم (١١٣٠).

(٥) في (خ) «بصر عيني هاتان».

(٦) في (خ) «وسمع أذناني هاتان».

(٧) هو بفتح الميم. وفي بعض النسخ المعتمدة: نياط، بكسر النون، ومعناهما واحد، وهو عرق معلق بالقلب. النوري.

ذَلِكَ قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ
عَلَى جَذْعٍ، ثُمَّ أَخْدَ سَهْمًا مِنْ كِنَائِتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ
السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِإِسْمِ اللَّهِ رَبِّ
الْعَلَمِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ^(١) السَّهْمُ فِي صُدْغَهِ،
فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغَهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ.

فَقَالَ النَّاسُ: أَمَّا بِرَبِّ الْعَلَمِ، أَمَّا بِرَبِّ
الْعَلَمِ، أَمَّا بِرَبِّ الْعَلَمِ، فَأَتَيْتِ الْمَلِكَ فَقِيلَ لَهُ:
أَرَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذِرُ؟ قَدْ وَاللَّهُ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ،
قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمْرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ^(٢) السَّكَكِ
فَحُدُثَتْ وَأَضْرَمَ النَّيَّارَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ
دِينِهِ فَأَخْمُوْهُ^(٣) فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: افْتَحْمِ، فَفَعَلُوا
حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعْهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ
تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْعَلَمُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي، فَإِنَّكِ
عَلَى الْحَقِّ».

(١٨) باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسير

٧٤ - (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ (وَتَقَارَبَا فِي لُفْظِ الْحَدِيثِ)
وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَبِي حَزَرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصِمِ قَالَ: حَرَجْتُ أَنَا
وَأَبِي نَظْلُبِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ
أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَرْلُ مَنْ لَقِيَنَا أَبَا الْيَسِيرِ،
صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ وَمَعْهُ عُلَامٌ لَهُ مَعْهُ ضِيَامَةٌ

(١) في (خ) «فوضع السهم».

(٢) في (خ) «بأنفواه».

(٣) في (خ) «فأقحموه».

قال: «أيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُغْرِضَ اللَّهَ عَنْهُ؟» قال: فَخَشِعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُغْرِضَ اللَّهَ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقُنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةً فَلْيَقْلُلْ بِثُوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَّ نَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضِ فَقَالَ: «أَرُونِي عَيْرًا» فَقَامَ^(٤) فَتَمَّ لَطْخَ بِهِ عَلَى أَثْرِ التَّخَامَةِ.

فَقَالَ جَابِرٌ: فَمَنْ هُنَاكَ جَعَلْنَا الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ. [٣٥٢، ٣٧٠]

(٣٠٠٩) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةٍ بَطْنِ بُوَاطٍ. وَهُوَ يَظْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرُو الْجَهْنَميَّ. وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ^(٥) مِنَ الْخَمْسَةِ وَالسَّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ، فَدَارَتْ عَقْبَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنْاَخَهُ فَرَكِيْهُ، ثُمَّ بَعْنَهُ قَتَلَنَّ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدِينِ، فَقَالَ لَهُ: شَا^(٦) لَعْنَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا الْلَاعُنُ بَعِيرَةً؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اَنْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَضْحِبْنَا بِمَلْعُونِ.

(٤) في (خ) «ثار فتي».

(٥) في رواية أكثرهم: يعقبه. وفي بعضها: يعتقبه، وكلاهما صحيح التوسي.

(٦) هكذا هو في نسخ بلادنا: شاً، وذكر القاضي عياض أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالثنين المعجمة، كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة، قالوا: وكلاهما كلام زجر للبعير، يقال: شاشأت البعير، بالمعجمة والمهملة، إذا جرته، وقلت له: شاً. التوسي.

(٣٠٠٧) قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمَ لَوْ أَنَّكَ أَخْدَتْ بُرْدَةً عُلَامَكَ وَأَغْطِيَتْهُ مَعَافِرِيَّكَ، وَأَخْدَتْ^(١) مَعَافِرِيَّهُ وَأَغْطِيَتْهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلْلَةً وَعَلَيْهِ حُلْلَةً فَمَسَحَ رَأْسِيَّ وَقَالَ: اللَّهُمَّ بِارْكْ فِيهِ يَا بْنَ أَخِي بَصَرٍ عَيْنَيْ هَاتَيْنِ^(٢)، وَسَمِعَ أَذْنَيْ هَاتَيْنِ^(٣)، وَوَعَاءَهُ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعَمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ، وَأَلِسُوْهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ». وَكَانَ أَنْ أَغْطِيَتْهُ مِنْ مَنَاعِ الدِّنِيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣٠٠٨) ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَتَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ يَدِيهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا وَفَرَقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوْسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَضَعُ، فَيَضْنَعُ مِثْلَهُ.

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عَرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَسَحَّكَهَا بِالْعَرْجُونِ، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُغْرِضَ اللَّهَ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشِعْنَا، ثُمَّ

(١) هكذا هو في جميع النسخ: وأخذت، بالواو. وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات. ووجه الكلام وصوابه أن يقول: أو أخذت، بأو. لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان، وعلى الآخر: معافريان. التوسي.

(٢) في (خ) «بَصَرٌ عَيْنَيْ هَاتَانِ».

(٣) في (خ) «وَسَمِعَ عَيْنَيْ هَاتَانِ».

«يا جابر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «إذا كان واسعا فخالفت بين طرقين، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك».

(٣٠١١) سرنا مع رسول الله ﷺ وكان قوته كل رجلينا، في كل يوم ثمرة فكان يمضها ثم يضرها في ثوبه وكنا نخبط بقسيتنا ونأكل حتى قرحت أشداقنا، فأفسم أحطتها رجلينا يوما، فانطلقت به نعشة، فشهدنا^(٢) أنه لم يعطيها، فأعطيها فقام فأخذها. [خ ٣٦١]

(٣٠١٢) سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضى حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يشتري به، فإذا شجرتان بشاطئ الواجهي، فانطلقت رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بعض من أغصانها، فقال: «إنقادي على ياذن الله» فانقادت معه كالبعير المخصوص الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بعض من أغصانها فقال: «إنقادي على ياذن الله» فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالمنتصف مما ينتهي لأم^(٣) بينهما (يعني جمعهما) فقال: «التيما على ياذن الله» فالثانية. قال جابر: فخرجت أخرجه مخافة أن يحس رسول الله ﷺ بغيري فيبتعد (وقال محمد بن عباد: فيبتعد) فجلست أحدث نفسى فحانت مني لفترة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مثلاً وإذا الشجرتان قد افترقا فقامت كل واحدة منهم على ساق فرأيت

لَا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم».

(٣٠١٠) سرنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانت^(١) عشيّية ودّنّنا ماء من مياه العرب قال رسول الله ﷺ: «من رجل يتقدّمنا فيمدد الحوض فيشرب ويستقي»؟ قال جابر: فقمت قلت: هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «أي رجل مع جابر؟» فقام جبار بن صخر فانطلقت إلى الإبر فترغنا في الحوض سجلاً أو سجلين، ثم مدرناه، ثم نرغنا فيه حتى أهقناه، فكان أول طالع علينا رسول الله ﷺ فقال: «أتاذنان؟» قلت: نعم، يا رسول الله، فشرع نافته فشربت شق لها فسجّلت فبالت، ثم عدل بها فأناخها، ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض فتوضاً منه، ثم قمت فتوضأت من متواضلاً رسول الله ﷺ فذهب جبار ابن صخر يقضي حاجته، فقام رسول الله ليصلّي وكانت على بردة ذهبت أن أخالفت بين طرقين فلم تبلغ لي، وكانت لها ذبابة فنكستها ثم خالفت بين طرقين، ثم توّضعت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضاً، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدعنا حتى أقامت خلفه، فجعل رسول الله ﷺ يرمي بيديه، وأنا لاأشعر، ثم فطنت به فقال: هكذا بيديه، يعني شد وسطك، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال:

(٢) في (خ) «فشهد له أنه».

(٣) في (خ) «فلام بينهما».

(١) في (خ) «حتى إذا كان».

يَابِسَهُ قَالَ: «اَدْهَبْ فَأُتَنِي بِهِ» فَأَتَيْهُ بِهِ فَأَخْذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا اَدْرِي مَا هُوَ وَيَغْمُزُهُ بِيَدِيهِ^(٢). ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ نَادِ بِجَفْنَةٍ» فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكِبِ فَأَتَيْتُ بِهَا تَحْمِلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا فَبَسَطَهَا وَفَرَقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْدِ الْجَفْنَةِ وَقَالَ: «خُذْ، يَا جَابِرُ فَصَبَّتْ عَلَيَّ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ» فَصَبَبَتْ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَوَّرُ مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادَ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ» قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوا حَتَّى رَوَا قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقَيَ أَحَدُ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَأَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَي.

(١٤) وَشَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَوْعَ فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُظْعِمَكُمْ» فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ فَرَأَيْتُ الْبَحْرَ رَخْرَهَ فَأَلْقَى ذَاهِبَةً فَأَوْرَنَا عَلَى شِقَهَا النَّارَ، فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَيْغَنَا. قَالَ جَابِرُ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَ خَمْسَةَ، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا، مَا يَرَانَا أَحَدُ، حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخْذَنَا ضِلَّاعًا مِنْ أَصْلَاعِهِ فَقَوْسَنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ^(٣) فِي الرَّكِبِ، وَأَعْظَمِ جَمْلٍ فِي الرَّكِبِ، وَأَعْظَمِ كَفْلٍ فِي الرَّكِبِ، فَدَخَلَتْ تَحْتَهُ مَا يُظْعَطِي رَأْسَهُ.

(٢) فِي (خ) «بِيَدِهِ».

(٣) فِي روایة الاكثرین - بالجیم -، وهو: قيس بن سعد ابن عبادة بن ذليم. وفي روایة بعضهم: بالحاء، وكذا وقع لرواية البخاري بالوجهین. تنبيه المعلم (١١٣٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا (وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَائِلًا) ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: «يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَانْطَلَقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنَا، فَأَقْبَلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنَا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنَا عَنْ يَسَارِكَ».

قال جابر: فَقُمْتُ فَأَخْدَثْ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقْ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرِعْهُمَا حَتَّى قُمْتَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنَا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنَا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحَقْتُهُ فَقُلْتُ: فَذَ فَعَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمْ ذَاكِ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرْزُتُ بِقَبَرِيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَخْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَقَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصَنَانِ رَطْبِيْنِ».

(٣٠١٣) قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءِ»^(١) فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكِبِ مِنْ قَطْرَةٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابِهِ عَلَى حِمَارَةِ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْطَلَقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبَةِ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرِغْهُ لَشَرِبَةِ يَابِسَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبَةِ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أَفْرِغْهُ لَشَرِبَةِ

(١) فِي (خ) «نَادَ الْوَضُوءَ».

قال: فشرب حتى رضي، ثم قال: «ألم يأن للرجل؟» قلت: بلـى، قال: فارتحلنا بعد ما زالت الشمس، واتبعنا سراقة بن مالـكـ قال: وتحنـ في جـدـ منـ الأرضـ قـلـتـ: يا رـسـولـ اللهـ أـتـيـناـ فـقـالـ: «لا تـحزـنـ إـنـ اللهـ مـعـنـاـ» فـدـعـاـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللهـ فـقـالـ: فـارـطـمـتـ فـرـسـهـ إـلـىـ بـطـنـهـ، أـرـىـ فـقـالـ: إـنـيـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـكـمـاـ قـدـ دـعـوـتـمـاـ عـلـيـهـ فـادـعـواـ لـيـ، فـالـلهـ لـكـمـاـ أـنـ أـرـدـ عـنـكـمـاـ الـقـلـبـ، فـدـعـاـ اللهـ، فـنـجـيـ، فـرـجـعـ لـاـ يـلـقـيـ أـحـدـاـ إـلـاـ قـالـ: قـدـ كـفـيـتـكـمـ مـاـ هـنـاـ، فـلـاـ يـلـقـيـ أـحـدـاـ إـلـاـ رـدـهـ، قـالـ: وـوـفـيـ لـنـاـ.

(...) وـحدـثـيـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ، حـدـثـاـ عـثـمـانـ اـبـنـ عـمـرـ، حـ وـحدـثـاهـ إـسـحـقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، أـخـبـرـاـ النـضـرـ بـنـ شـمـيـلـ كـلـاـهـمـاـ عـنـ إـسـرـائـيلـ، عـنـ أـبـيـ إـسـحـقـ، عـنـ الـبـرـاءـ فـقـالـ: اـشـتـرـىـ أـبـوـ بـكـرـ مـنـ أـبـيـ رـحـلـاـ بـلـاثـةـ عـشـرـ دـرـهـمـاـ، وـسـاقـ الـحـدـيـثـ بـمـعـنـيـ حـدـيـثـ زـعـيمـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـقـ وـقـالـ فـيـ حـدـيـثـهـ، مـنـ رـوـاـيـةـ عـثـمـانـ بـنـ عـمـرـ: قـلـمـاـ دـنـاـ دـعـاـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللهـ فـلـلـهـ، فـسـاخـ فـرـسـهـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـىـ بـطـنـهـ، وـوـبـ عـنـهـ، وـقـالـ: يـاـ مـحـمـدـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـ هـذـاـ عـمـلـكـ، فـادـعـ اللـهـ أـنـ يـخـلـصـنـيـ مـمـاـ أـنـ فـيـهـ، وـلـكـ عـلـيـ لـأـعـمـيـنـ عـلـىـ مـنـ وـرـائـيـ وـهـنـوـ كـنـتـيـ فـحـذـ سـهـمـاـ مـنـهـاـ. فـلـكـ سـتـمـرـ عـلـىـ إـلـيـ وـغـلـمـانـيـ بـمـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ. فـحـذـ مـنـهـاـ حـاجـتـكـ، قـالـ: لـاـ حـاجـةـ لـيـ فـيـ إـلـيـكـ. فـقـدـمـاـ الـمـدـيـةـ لـيـلـاـ، فـتـنـازـعـاـ أـيـهـمـ يـئـرـنـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللهـ فـلـلـهـ، قـالـ: أـنـزـلـ عـلـىـ بـنـيـ النـجـارـ، أـخـوـالـ عـبـدـ الـمـقـلـبـ، أـخـرـمـهـ بـذـلـكـ» فـصـعـدـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـوـقـ الـبـيـوتـ وـتـفـرـقـ الـغـلـمانـ وـالـخـدـمـ فـيـ الطـرـقـ يـنـادـونـ: يـاـ مـحـمـدـ، يـاـ رـسـولـ اللهـ، يـاـ مـحـمـدـ، يـاـ رـسـولـ اللهـ. [خـ ٢٤٣٩، ٣٦١٥].

(١٩) بـابـ فـيـ حـدـيـثـ الـهـجـرـةـ

ويـقـالـ لـهـ حـدـيـثـ الرـجـلـ

٧٥ - (٢٠٠٩) حـدـثـيـ سـلـمـةـ بـنـ شـيـبـ، حـدـثـاـ الـحـسـنـ بـنـ أـعـيـنـ، حـدـثـاـ زـهـيرـ، حـدـثـاـ أـبـوـ إـسـحـقـ قـالـ: سـمـعـتـ الـبـرـاءـ بـنـ عـاـزـبـ يـقـوـلـ: جـاءـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ إـلـىـ أـبـيـ فـيـ مـنـزـلـهـ، فـأـشـرـىـ مـنـهـ رـحـلـاـ. فـقـالـ لـعـاـزـبـ: أـبـعـثـ مـعـيـ أـبـنـكـ يـحـمـلـهـ مـعـ إـلـىـ مـنـزـلـيـ، فـقـالـ لـيـ أـبـيـ: أـخـمـلـهـ، فـحـمـلـهـ، وـخـرـجـ أـبـيـ مـعـهـ يـتـقـدـمـ ثـمـنـهـ فـقـالـ لـهـ أـبـيـ: يـاـ أـبـاـ بـكـرـ، حـدـثـيـ كـيـفـ صـنـعـتـاـ لـيـلـةـ سـرـيـتـ مـعـ رـسـولـ اللهـ فـلـلـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ، أـسـرـيـنـاـ لـيـلـنـاـ كـلـهـاـ حـتـىـ قـامـ قـائـمـ الـظـهـيرـةـ، وـخـالـ الـطـرـيقـ فـلـاـ يـمـرـ فـيـ أـحـدـ حـتـىـ رـفـعـتـ لـنـاـ صـخـرـةـ طـوـبـلـهـ لـهـ ظـلـ، لـمـ تـأـتـ عـلـيـهـ الـشـمـسـ بـعـدـ فـتـرـلـنـاـ عـنـهـاـ، فـأـتـيـتـ الصـخـرـةـ فـسـوـيـتـ بـيـدـيـ مـكـانـاـ، يـنـامـ فـيـ النـبـيـ فـلـلـهـ فـيـ ظـلـهـاـ، ثـمـ بـسـطـتـ عـلـيـهـ فـرـوـةـ، ثـمـ قـلـتـ: نـعـمـ، يـاـ رـسـولـ اللهـ، وـأـنـاـ أـنـفـضـ لـكـ مـاـ حـوـلـكـ فـنـامـ، وـخـرـجـتـ أـنـفـضـ مـاـ حـوـلـهـ، فـإـذـاـ أـنـاـ يـرـاعـيـ غـنـمـ مـقـبـلـ بـعـنـمـهـ إـلـىـ الصـخـرـةـ، يـرـيدـ مـنـهـ الـنـبـيـ أـرـدـنـاـ، فـلـقـيـتـهـ فـقـلـتـ: لـمـ أـنـتـ؟ يـاـ غـلـامـ فـقـالـ: يـرـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـةـ، فـقـلـتـ: أـفـتـخـلـبـ لـيـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، فـقـلـتـ: أـفـتـخـلـبـ لـيـ؟ قـالـ: نـعـمـ، فـأـخـذـ شـأـةـ فـقـلـتـ لـهـ: أـنـفـضـ الـضـرـعـ مـنـ الـشـعـرـ وـالـتـرـابـ وـالـقـدـيـ (قـالـ: فـرـأـيـتـ الـبـرـاءـ يـضـرـبـ بـيـدـهـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ يـنـفـضـ) فـحـلـبـ لـيـ، فـيـ قـعـبـ مـعـهـ، كـثـبـةـ مـنـ لـبـنـ قـالـ: وـمـعـيـ إـذـاـءـةـ أـرـتـويـ فـيـهـاـ لـلـنـبـيـ فـلـلـهـ، لـيـسـرـبـ مـنـهـ وـيـتـوـضـاـ، قـالـ: فـأـتـيـتـ الـنـبـيـ فـلـلـهـ، وـكـرـهـتـ أـنـ اوـقـظـهـ مـنـ نـوـمـهـ، فـوـافـقـتـهـ أـسـيـقـطـ، فـصـبـيـتـ عـلـىـ الـلـبـنـ مـنـ الـمـاءـ حـتـىـ بـرـدـ أـسـفـلـهـ، فـقـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ اـشـرـبـ مـنـ هـذـاـ الـلـبـنـ

٥٤- كتاب التفسير

وَرَسُولُ اللَّهِ وَاقِفٌ بِعَرْفَةَ.

قال سفيان: أشتكى كان يوم جمعة أم لا.
يغزى: «اليوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم
نعمتي» [المائدة: ٣٠. [٤٥٧، ٤٤٠٧، ٤٦٠٦]
[٤٧٢٥]

٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلِيَّنَا مَعْشَرَ يَهُودَ، نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «إِلَيْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَمْتَعْتُ عَنِّكُمْ نَعْيَ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا» [المساقية: ٣] نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلْتُ فِيهِ لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلْتُ فِيهِ، وَالسَّاعَةُ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَّلْتُ، نَزَّلْتُ لَيْلَةً جُمْعُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرْفَةَ.

— (. . .) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْهُ فِي كِتَابِكُمْ تَفَرَّقُهَا، لَوْ عَلِيْنَا نَزَّلْتَ مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَا تَخْدُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ: وَأَيْ أَيْهَةٌ؟ قَالَ: «إِلَيْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْسَتْ عَلَيْكُمْ نَعْصَمَةً وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا» [السَّائِدَة: ٢] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَّلْتَ فِيهِ، وَالْمَكَانُ الَّذِي نَزَّلْتَ

١- (٣٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِلَيْنِي إِسْرَائِيلٌ: اذْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حَطَّةٌ يُعْفَرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ، فَبَدَلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [٤٦٤١، ٤٤٧٩، ٣٤٠٣] (خ)

٢- (٣٠١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ
النَّاقدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٰ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
(قَالَ عَبْدُهُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا)
يَعْتُوبُ يَعْتُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ
الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُؤْفَى،
وَأَكْثُرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٠١٧) حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ، زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّقِيِّ) قَالًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ : إِنْكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً، لَوْ أَنْزَلْتُ فِينَا لَا تَخْدُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأَغْلُمُ حَيْثُ أُنْزِلْتُ، وَأَيِّ يَوْمٍ أُنْزِلْتُ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أُنْزِلْتُ، أُنْزِلْتُ بِعِرَفَةَ.

أَحَدُكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةً الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنَهَا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقُسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [خ ٢٤٩٤، ٦٩٦٥، ٥١٤٠، ٤٥٧٤، ٢٧٦٣]

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتِيمِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمُثْلِ حَدِيثٍ يُونُسَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنْ قَلِيلَاتُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتِيمِ»، قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيَّهَا وَوَارِثُهَا وَلَهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِّمُ دُونَهَا فَلَا يَنْكِحُهَا لِمَالِهَا فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسْيِءُ صُحْبَتَهَا فَقَالَ: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتِيمِ فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]. يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ، وَدَعْ هَذِهِ الْتِي تَضُرُّ بِهَا. [خ ٤٦٠٠، ٥١٢٨، ٥٠٩٨، ٥١٣١]

٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّلَّا تَلْتَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَقَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشَرَّكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْزَوَ جَهَاهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزُوِّجَهَا غَيْرُهُ، فَيُشَرِّكُهُ فِي

فِيهِ، نَزَّلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُوعَةٍ.

٦- (٣٠١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّبِيِّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا) أَبْنُ وَهِبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتِيمِ فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّعْنَ وَتَلَكْ وَرِئَعْ» [النساء: ٣]، قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْيَرِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِعِيرٍ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيَهَا عَيْرُهُ فَنَهَا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَلْعُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُتْهِنَ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، سِوَاهُنَّ.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفنت رسول الله ﷺ، بعد هذه الآية فيها، فأنزل الله عز وجل: «وَسَتَنْتَهُوكُمْ فِي النِّسَاءِ فَلِلَّهِ يَقْبِلُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ٣].

قالت: والذى ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب، الآية الأولى التي قال الله فيها: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتِيمِ فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣].

قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: «وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]، رغبة

وَمَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا زَاغَتِ الْأَبْصَرُ وَلَغَتِ الْقُلُوبُ
الْخَنَاجِرُ» [الأحزاب: ١٠]، قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمُ
الْخَنْدَقِ. [خ ٤١٠٣]

١٣ - (٣٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ: «وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُورًا أَوْ
إِعْرَاضًا» [النساء: ١٢٨] الآيَةُ، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي
الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطْلُو صُحْبَتَهَا فَيُرِيدُ
ظَلَاقَهَا فَتَقُولُ: لَا تُظْلِفْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي
حَلَّ مِنِي، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. [خ ٢٤٥٠، ٢٦٩٤،
٤٦٠١]

١٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُورًا أَوْ
إِعْرَاضًا» [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: نَزَّلَتْ فِي الْمَرْأَةِ
تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعِلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا،
وَتَكُونُ لَهَا صَحْبَةٌ وَلَدٌ، فَتَكُرُّهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ
لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي.

١٥ - (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَعْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا بْنَ أَخْتِي أُمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِأَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَوْهُمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٦ - (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ
الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغَиْرَةِ بْنِ
التَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ
الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مَالِهِ، فَيَعْصِلُهَا فَلَا يَتَرَوْجُهَا وَلَا يُزَوْجُهَا عَيْنُهُ.

٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو أَسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي
قَوْلِهِ: «وَسَتَقْتُلُكُمْ فِي النَّسَاءِ قُلَّ أَنْ يَقْتَلَكُمْ
فِيهِنَّ» [النِّسَاء: ١٢٧] الآيَةُ، قَالَتْ: هِيَ^(١) الْيَتِيمَةُ
الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعِلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ
شَرِكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدْقِ فَيُرَغَّبُ يَعْنِي أَنْ
يَنْكِحُهَا، وَيَكْرُهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلًا فَيُشَرِّكُهُ فِي
مَالِهِ، فَيَعْصِلُهَا.

١٠ - (٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا كُلَّا كُلَّا بِالْمَعْرُوفِ»
[النِّسَاء: ٦]، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتَمِّ
الَّذِي يَقْوِمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِلُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهُ. [خ ٤٥٧٥، ٢٧٦٥، ٢٢١٢]

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
كُلَّا كُلَّا بِالْمَعْرُوفِ» [النِّسَاء: ٦]، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي
وَالِي الْيَتَمِّ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا،
بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.
حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢ - (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ فُرَقَكُمْ

(١) في (خ) «هذه اليتيمة».

حرّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ عَكْلًا صَلِحًا»
[الفرقان: ٧٠] إِلَى آخر الآية.

قَالَ: فَأَمَا مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ
قُتِلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

-٢٠ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِيْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ
ابْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ
عَبَّاسٍ: أَلِمْنَ قُتْلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةِ؟ قَالَ:
لَا، قَالَ فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ:
«وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوكُمْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الفرقان: ٦٨] إِلَى
آخر الآية، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكَّةٌ سَخَّنَاهَا آيَةً مَدَّنَةً:
«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ
خَلِيلًا» [التبسيم: ٩٣]

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةِ
الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «إِلَّا مَنْ تَابَ». [خ: ٤٧٦٢]

-٢١ - (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَهَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى.
أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهْلِيٍّ^(١)
عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ
عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ (وَقَالَ هَارُوْنُ: تَدْرِي) آخر سُورَةِ

مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ» [التبسيم: ٩٣] فَرَحَلْتُ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرًا
مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ: ٤٥٩٠، ٤٧٦٣]

-١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوْدَثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَا جَمِيعًا:
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَدَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَّلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ.
وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمْنَ آخِرِ مَا أُنْزِلَ.

-١٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شَعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمْرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ
هَاتِيْنِ الْآيَتَيْنِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا» [التبسيم: ٩٣]
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:
«وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوكُمْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الفرقان: ٦٨]
قَالَ: نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ. [خ: ٣٠٢٣، ٣٨٥٥، ٤٧٦٦،
٤٧٦٥، ٤٧٦٤]

-١٩ - (...) حَدَّثَنِي هَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْلَّيْثِي، حَدَّثَنَا
أَبُو مُعاوِيَةَ (يَعْنِي شَيْبَانَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَّلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَدْعُوكُمْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا
مَاخَرَ» [الفرقان: ٦٨] إِلَى قَوْلِهِ: «مَهَاكَا»
[الفرقان: ٦٩]، فَقَالَ الْمُسْرِكُونَ: وَمَا يُعْنِي عَنَا
الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي

(١) قال الجياني في التقييد (٩٣٧/٣): في نسخة ابن ماهان في إسناد هذا الحديث: عبدالحميد بن سُهيل، مكان: عبدالمجيد، والصواب: عبدالمجيد - بالجي وتقديم الميم عليها - والله الموفق.

من بآيه. فَقَبِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتَيَسَ الْرُّبُّ يَأْنَ تَأْتُوا الْبَيْوَتَ أَنْفَقُ ظُهُورُهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [خ: ١٨٠٣] . [٤٥١٢]

(١) باب في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ - ٢٤ (٣٠٢٧) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَوْنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنِ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ.

(٢) باب في قوله تعالى:

﴿خُذُوا زِينَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

- ٢٥ (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٌ بْنُ نَافِعٍ (واللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ عَنْ سَلَمَةَ أَبْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطْوُفُ بِالبَيْتِ وَهِيَ عُرْبَيَّةٌ، فَقَوْلُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطْوِافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلَّهُ فَنَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿خُذُوا زِينَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

= ابن عامر بن حُديدة الأنصاريُّ، قاله ابن الملقن.
تبني المعلم (١١٤٢).

نَزَّلْتَ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَّلْتَ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) قَالَ: صَدَقْتَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعْلَمُ أَيِّ سُورَةَ وَلَمْ يَقُلْ: آخِرًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: آخِرُ سُورَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الْمُجِيدِ: وَلَمْ يَقُلْ: أَبْنِ سُهْيَلٍ.

- ٢٢ (٣٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّيْقَيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا^(١) فِي غَنِيَّةِ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَأَخْدُوهُ فَقَاتَلُوهُ وَأَخْدُوهُ تِلْكَ الْغَنِيَّةَ، فَنَزَّلْتَ: ﴿وَلَا نَفُوا لِمَنْ أَفْقَيْتُ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [التيساء: ٩٤]

وَقَرَأَهَا أَبْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامُ [خ: ٤٥٩١]

- ٢٣ (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُنْدَرُ عَنْ شُبَّابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَقَى وَابْنُ بَشَارٍ (واللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَقَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُبَّابٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَبْرَاءَ يَقُولُ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَرَجَّعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبَيْوَتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢) فَدَخَلَ

(١) هو: عامر بن الضبط الأشعري، قاله ابن بشكوال.
الغواص (٤٨١/٢).

(٢) هو: رفاعة بن تابوت، كذا أخرجه عبد. وأخرجه
الحاكم، وقال: على شرط الشيختين: أنه قطبة =

٢٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَسْتَغْوِثُكُمْ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإسراء: ٥٧] ، قَالَ: كَانَ نَفْرًا مِنَ الْإِنْسَانِ يَعْبُدُونَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ ، فَأَسْلَمَ النَّفْرُ مِنَ الْجِنِّ وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسَانُ بِعِبَادَتِهِمْ ، فَنَزَّلَتْ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَسْتَغْوِثُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإسراء: ٥٧] .

(...) وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدًا (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإسناد .

٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي حَجاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا حُسْنَى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُودِ الزَّمَانِيَّةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَسْتَغْوِثُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإسراء: ٥٧] . قَالَ: نَزَّلَتْ فِي نَفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُونُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَنَزَّلَتْ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَسْتَغْوِثُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإسراء: ٥٧] .

(٥) باب في سورة براءة والأنفال والحضر

٣١- (٣٠٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطْبِعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي يَشْرِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزَلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنَّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ أَحَدٍ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكُ

(٣) باب في قوله تعالى : «وَلَا تُكَرِّهُوْ فَيَنْتَكُمْ عَلَى الْإِعْلَامِ»

٢٦- (٣٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَشْرٍ سَلُولٌ يَقُولُ لِجَارِيَّةِ لَهُ: أَهْبِي فَابْغِي شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُكَرِّهُوْ فَيَنْتَكُمْ عَلَى الْإِعْلَامِ إِنَّ أَرَدَنَّ مَعْصِيَةً لِتَنْبَغِي عَرْضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُهُ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَامِهِنَّ» [الثُّور: ٣٣] (الْهُنْ) «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الثُّور: ٦٢] .

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلَ الْجَحدَريَّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ جَارِيَّةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَشْرٍ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسِيْكَةٌ وَأَخْرَى يُقَالُ لَهَا: أَمِينَةٌ ، فَكَانَ يُكَرِّهُهُمَا عَلَى الرَّتَنِ ، فَشَكَّتَا ذَلِكَ إِلَى التَّبَيِّنَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا تُكَرِّهُوْ فَيَنْتَكُمْ عَلَى الْإِعْلَامِ» ، إِلَى قَوْلِهِ: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الثُّور: ٣٣] .

(٤) باب في قوله تعالى :

«أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَسْتَغْوِثُكُمْ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ»

٢٨- (٣٠٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَسْتَغْوِثُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَقْرَبُ» [الإسراء: ٥٧] ، قَالَ: كَانَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ فَبَقَى الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ ، وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفْرُ مِنَ الْجِنِّ . [خ ٤٧١٥، ٤٧١٤]

عيسى: الزَّيْبِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ.

(٧) باب في قوله تعالى:

﴿هَذَانِ حَصَمَانٌ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

-٣٤ (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ قَيْسٍ ابْنِ عَبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يُقْسِمُ قَسْمًا إِنَّ: ﴿هَذَانِ حَصَمَانٌ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةً، وَعَلَيْهِ، وَعَبِيْدَةً بْنَ الْحَارِثِ، وَعَتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَاءِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلَيدِ بْنِ عَتْبَةَ^(١). [خ ٣٩٦٥، ٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٤٧٤٣، ٣٩٦٨]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِبْعَ حَوْدَدْنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يُقْسِمُ، لَنَزَّلَتْ: ﴿هَذَانِ حَصَمَانٌ﴾. بِمُثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ^(٢).

(١) قال الدارقطني في التبع (١٦٦): واتفقا فأخرجوا حديث الشوري، وهشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي ذر، أنه يقسم قسمًا، الحديث. وأخرجا أيضًا من حديث التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن علي، قال: أنا أول من يجشو للخصوصة. قال قيس: وفيهم نزلت: هذا خصمان اختصموا، ولم يجاوز به قيسا. ثم قال البخاري: وقال عثمان، عن جرير، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، قوله. فاضطرب الحديث.

قلت: حديث علي من أفراد البخاري، ولم يخرج له مسلم، كما قال الدارقطني.

(٢) انظر كلام الدارقطني عليه، في الحديث قبله.


سُورَةُ بَدْرٍ قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَسْرُ؟ قَالَ: نَزَّلَتْ فِي بَنِي التَّغْيِيرِ. [خ ٤٠٢٩، ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣]

(٦) باب في نزول تحريم الخمر

-٣٢ (٣٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ الشَّغِيْرِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: حَظَبَ عَمْرٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْحَمْرَ نَزَّلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَّلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ: مِنَ الْحَنْطةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْزَّيْبِ، وَالْعَسْلِ وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ وَنَلَّتْ أَشْيَاءٌ، وَدَدَتْ أَيْهَا النَّاسُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدَّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْرَوَابِ الرِّبَّا. [خ ٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٧٣٣٧، ٥٥٨٩]

-٣٣ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ الشَّغِيْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْحَظَابِ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيْهَا النَّاسُ فَإِنَّهَا نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحَنْطةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ، وَنَلَّتْ أَيْهَا النَّاسُ وَدَدَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدَّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْرَوَابِ الرِّبَّا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ، حَوْدَدْنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ بُونُسَ كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ بِمُثْلِ حَدِيثِهِمَا غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَلَيَّ فِي حَدِيثِهِ: الْعَنْبِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَفِي حَدِيثِ



فهرس أبواب الكتب الواردة في الصحيح

٤٤	- ٢٣ باب بيان أن الدين النصيحة	١
٤٥	- ٢٤ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي	٤
٤٦	- ٢٥ باب بيان خصال المتنافق	٥
٤٧	- ٢٦ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه	٥
٤٧	- ٢٧ باب بيان حال إيمان من رغب عن أخيه	٦
٤٨	- ٢٨ باب بيان قول النبي: «سباب المسلم»	٨
٤٨	- ٢٩ باب بيان معنى قول النبي: «لا ترجعوا بعدي»	٩
٤٩	- ٣٠ باب إطلاق اسم الكفر على الطعن	١٨
٤٩	- ٣١ باب تسمية العبد الآبق كافراً	
٤٩	- ٣٢ باب بيان كفر من قال: «مطرنا بالنوء»	
٥٠	- ٣٣ باب الدليل على أن حب الأنصار	٢٣
٥١	- ٣٤ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات	٢٥
٥١	- ٣٥ باب بيان إطلاق اسم الكفر	٢٥
٥٢	- ٣٦ باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال	٢٦
٥٣	- ٣٧ باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب	٢٦
٥٤	- ٣٨ باب بيان الكبار وأكبرها	٢٨
٥٥	- ٣٩ باب تحريم الكبير، وبيانه	٢٨
٥٥	- ٤٠ باب من مات لا يشرك بالله شيئاً	٣٠
٥٨	- ٤١ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال:	٣١
٥٨	- ٤٢ باب قول النبي «من حمل علينا السلاح	
٥٨	- ٤٣ باب قول النبي «من غشنا فليس منا»	٣٤
٥٩	- ٤٤ باب تحريم ضرب الخدود	٣٧
٥٩	- ٤٥ باب بيان غلط تحريم التمييم	٣٨
٦٠	- ٤٦ باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار	٣٨
٦١	- ٤٧ باب بين غلط تحريم قتل الإنسان نفسه	٣٩
٦٣	- ٤٨ باب بيان غلط تحريم الغلول	٤٠
٦٤	- ٤٩ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر	٤٠
٦٥	- ٥٠ باب في الريح التي تكون قرب القيمة	٤٠
٦٥	- ٥١ باب الحث على المبادرة بالأعمال	٤١
٦٥	- ٥٢ باب مخافة المؤمن أن يحيط عمله	٤١
٦٦	- ٥٣ باب هل يؤخذ بأعمال الجahiliyah؟	٤١
٦٦	- ٥٤ باب كون الإسلام يهدى ما قبله	٤٢
٦٧	- ٥٥ باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده	٤٤

★ المقدمة

- ١ باب وجوب الرواية عن الثقات
- ٢ باب في التحذير من الكذب
- ٣ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع
- ٤ باب الضعفاء والكاذبين
- ٥ باب في أن الإسناد من الدين
- ★ باب الكشف عن معايب رواة الحديث
- ٦ باب صحة الاحتياج بالحديث المعنون
- ١ - كتاب الإيمان**
- ١ باب معرفة الإيمان والإسلام والإحسان
- * باب الإسلام ما هو
- ٢ باب بيان الصلوات الخمس
- ٣ باب في بيان الإيمان بالله
- ٤ باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة
- ٥ باب قول النبي بنى الإسلام
- ٦ باب الأمر بالإيمان بالله تعالى
- ٧ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام
- ٨ باب الأمر بقتال الناس
- ٩ باب أول الإيمان
- ١٠ باب من لقي الله بالإيمان
- ١١ باب من ذاق طعم الإيمان
- ١٢ باب بيان شعب الإيمان
- ١٣ باب جامع أوصاف الإسلام
- ١٤ باب تفاضل الإسلام
- ١٥ باب بيان خصال من اتصف بهن
- ١٦ باب وجوب محبة رسول الله ﷺ
- ١٧ باب الدليل على أن من خصال الإيمان
- ١٨ باب بيان تحريم إيناء الجار
- ١٩ باب الحث على إكرام الجار
- ٢٠ باب بيان كون النهي عن المنكر
- ٢١ باب تفاضل أهل الإيمان فيه
- ٢٢ باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٥٦	- باب صدق الإيمان وإخلاصه
٥٧	- باب بيان أنه سبحانه لم يكفل إلا ما يطاق
٥٨	- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر
٥٩	- باب إذا هم العبد بحسنة كتب
٦٠	- باب بيان الوسوسة في الإيمان
٦١	- باب وعيد من اقطع حق مسلم
٦٢	- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره
٦٣	- باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيته
٦٤	- باب رفع الأمانة والإيمان
٦٥	- باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً
٦٦	- باب ذهاب الإيمان آخر الزمان
٦٧	- باب الاسترسار بالإيمان للخائف
٦٨	- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه
٦٩	- باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة
٧٠	- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا
٧١	- باب نزول عيسى بن مريم حاكماً
٧٢	- باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان
٧٣	- باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
٧٤	- باب الإسراء برسول الله ﷺ
٧٥	- باب ذكر المسيح ابن مريم
٧٦	- باب في ذكر سدرة المنتهى
٧٧	- باب معنى قول الله: ولقد رأه
٧٨	- باب في قوله: «نور أَنِّي أَرَاهُ»
٧٩	- باب في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْامُ»
٨٠	- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة
٨١	- باب معرفة طريق الرؤية
٨٢	- باب إثبات الشفاعة
٨٣	- باب آخر أهل النار خروجًا
٨٤	- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
٨٥	- باب في قول أنا أول الناس
٨٦	- باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة
٨٧	- باب دعاء النبي ﷺ لأمته
٨٨	- باب بيان أن من مات على الكفر
٨٩	- باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك
٩٠	- باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب
٩١	- باب أهون أهل النار عذابًا
٩٢	- باب الدليل على أن من مات على الكفر
٩٣	- باب موالاة المؤمنين
٩٤	- باب الدليل دخول طوائف من المسلمين
٩٥	- باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة
٩٦	- باب قوله ﷺ: يقول الله للأدم
٩٧	- باب الطهارة
٩٨	- باب فضل الوضوء
٩٩	- باب وجوب الطهارة للصلوة
١٠٠	- باب صفة الوضوء وكماله
١٠١	- باب فضل الوضوء والصلة عقبه
١٠٢	- باب الصلوات الخمس والجمعة
١٠٣	- باب الذكر المستحب عقب الوضوء
١٠٤	- باب في وضوء النبي ﷺ
١٠٥	- باب الإيتار في الاستئثار
١٠٦	- باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما
١٠٧	- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء
١٠٨	- باب خروج الخطايا مع الماء الوضوء
١٠٩	- باب استحباب إطالة الغرة
١١٠	- باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء
١١١	- باب فضل إسباغ الوضوء على الكاره
١١٢	- باب السواك
١١٣	- باب خصال الفطرة
١١٤	- باب الاستطابة
١١٥	- باب النهي عن الاستنجاء باليمين
١١٦	- باب التيمن في الطهور وغيره
١١٧	- باب النهي عن التخلّي في الطرق
١١٨	- باب الاستنجاء بالماء من التبرز
١١٩	- باب المسح على الخفين
١٢٠	- باب المسح على الناصية والعمامة
١٢١	- باب التوقيت في المسح على الخفين
١٢٢	- باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
١٢٣	- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره
١٢٤	- باب حكم ولوغ الكلب
١٢٥	- باب النهي عن البول في الماء الراكد
١٢٦	- باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد
١٢٧	- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات
١٢٨	- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

<p>١٧٧ باب الدليل على أن نوم المجالس</p> <p>٤ - كتاب الصلاة</p> <p>١٧٨ باب بدء الأذان</p> <p>١٧٨ باب الأمر بشغف الأذان وإيتار الإقامة</p> <p>١٧٨ باب صفة الأذان</p> <p>١٧٩ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد</p> <p>١٧٩ باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير</p> <p>١٧٩ باب الإمساك عن الإغارة على قوم دار الكفر</p> <p>١٧٩ القول فقل قول المؤذن</p> <p>١٨٠ باب فضل الأذان وهرب الشيطان</p> <p>١٨٢ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين</p> <p>١٨٣ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع</p> <p>١٨٤ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة</p> <p>١٨٦ باب نهي المأمور عن جهره بالقراءة</p> <p>١٨٧ باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة</p> <p>١٨٨ باب حجة من قال: البسمة آية من أول</p> <p>١٨٨ باب وضع يده اليمنى على اليسرى</p> <p>١٨٩ باب التشهد في الصلاة</p> <p>١٩١ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد</p> <p>١٩٣ باب التسبيح والتحميد والتأمين</p> <p>١٩٤ باب اتّمام المأمور بالإمام</p> <p>١٩٥ باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره</p> <p>١٩٦ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عنده</p> <p>٢٠٠ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم</p> <p>٢٠١ باب تسبیح الرجل وتصفیق المرأة</p> <p>٢٠١ باب الأمر بتحسين الصلاة وإتامها</p> <p>٢٠٢ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود</p> <p>٢٠٣ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء</p> <p>٢٠٣ باب الأمر بالسكن في الصلاة</p> <p>٢٠٤ باب تسوية الصنوف وإقامتها</p> <p>٢٠٦ باب أمر النساء المصليات وراء الرجال</p> <p>٢٠٦ باب خروج النساء إلى المساجد</p> <p>٢٠٨ باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية</p> <p>٢٠٨ باب الاستماع للفرقاء</p> <p>٢٠٩ باب الجهر بالقراءة في الصبح</p> <p>٢١٠ باب القراءة في الظهر والعصر</p>	<p>١٤٥</p> <p>١٤٧</p> <p>١٤٧</p> <p>٣ - كتاب الحيض</p> <p>١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار</p> <p>٢- باب الاضطجاع مع الحائض</p> <p>٣- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها</p> <p>٤- باب المذى</p> <p>٥- باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ</p> <p>٦- باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له</p> <p>٧- باب وجوب الغسل على المرأة</p> <p>٨- باب صفة مني الرجل والمرأة</p> <p>٩- باب صفة غسل الجنابة</p> <p>١٠- باب القدر المستحب من الماء</p> <p>١١- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس</p> <p>١٢- باب حكم ضفائر المغسلة</p> <p>١٣- باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض</p> <p>١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها</p> <p>١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض</p> <p>١٦- باب تستر المغسل بثوب ونحوه</p> <p>١٧- باب تحريم النظر إلى العورات</p> <p>١٨- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة</p> <p>١٩- باب الاعتناء بحفظ العورة</p> <p>٢٠- باب ما يضر به لقضاء الحاجة</p> <p>٢١- باب إنما الماء من الماء</p> <p>٢٢- باب نسخ الماء من الماء</p> <p>٢٣- باب الوضوء مما مس النار</p> <p>٢٤- باب نسخ الوضوء مما مس النار</p> <p>٢٥- باب الوضوء من لحوم الإبل</p> <p>٢٦- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة</p> <p>٢٧- باب طهارة جلد الميتة بالدباغ</p> <p>٢٨- باب التيمم</p> <p>٢٩- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس</p> <p>٣٠- باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها</p> <p>٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام</p> <p>٣٢- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء</p>
---	---

٢٥٤	- باب النهي عن نشد الصالة في المسجد	٢١٢	- ٣٥ باب القراءة في الصبح
٢٥٥	- باب السهو في الصلاة والسجود له	٢١٤	- ٣٦ باب القراءة في العشاء
٢٦٠	- باب سجود التلاوة	٢١٥	- ٣٧ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام
٢٦٢	- باب صفة الجلوس في الصلاة	٢١٧	- ٣٨ باب اعتدال أركان الصلاة
٢٦٣	- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها	٢١٨	- ٣٩ باب متابعة الإمام والعمل بعده
٢٦٣	- باب الذكر بعد الصلاة	٢١٩	- ٤٠ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
٢٦٤	- باب استحباب التعود من عذاب القبر	٢٢٠	- ٤١ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع
٢٦٥	- باب ما يستعاد منه في الصلاة	٢٢٢	- ٤٢ باب ما يقال في الركوع والسجود
٢٦٦	- باب استحباب الذكر بعد الصلاة	٢٢٤	- ٤٣ باب فضل السجود والتحت عليه
٢٧٠	- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة	٢٢٤	- ٤٤ باب أعضاء السجود،
٢٧١	- باب استحباب إثبات الصلاة بوقار وسكنية	٢٢٥	- ٤٥ باب الاعتدال في السجود
٢٧١	- باب متى يقوم الناس للصلاحة	٢٢٦	- ٤٦ باب ما يجمع صفة الصلاة
٢٧٤	- باب من أدرك ركعة من الصلاة	٢٢٧	- ٤٧ باب سترة المصلي
٢٧٥	- باب أوقات الصلوات الخمس	٢٣٠	- ٤٨ باب منع الممار بين يدي المصلي
٢٧٨	- باب استحباب الإبراد بالظهور في شدة الحر	٢٣١	- ٤٩ باب دنو المصلي من السترة
٢٨٠	- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت	٢٣٢	- ٥٠ باب قدر ما يستر المصلي
٢٨٠	- باب استحباب التكبير بالعصر	٢٣٢	- ٥١ باب الاعتراض بين يدي المصلي
٢٨٢	- باب التغليظ في تقويت صلاة العصر	٢٣٤	- ٥٢ باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه
٢٨٢	- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى		
٢٨٤	- باب فضل صلاتي الصبح والعصر		٥ - كتاب المساجد ومواقع الصلاة
٢٨٥	- باب بيان أن أول وقت المغرب	٢٣٧	- ١ باب ابتناء مسجد النبي ﷺ
٢٨٦	- باب وقت العشاء وتأخيرها	٢٣٨	- ٢ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
٢٨٦	- ٣٩ باب وقت العشاء وتأخيرها	٢٣٩	- ٣ باب النهي عن بناء المساجد على القبور
٢٨٩	- ٤٠ باب استحباب التكبير بالصحيح في أول وقتها	٢٤١	- ٤ باب فضل بناء المساجد والتحت عليها
٢٩٠	- ٤١ باب كرامية تأخير الصلاة عن وقتها	٢٤١	- ٥ باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب
٢٩١	- ٤٢ باب فضل صلاة الجمعة	٢٤٢	- ٦ باب جواز الإقامة على العقبين
٢٩٣	- ٤٣ باب يجب إثبات المسجد على من سمع النساء	٢٤٢	- ٧ باب تحريم الكلام في الصلاة
٢٩٤	- ٤٤ باب صلاة الجمعة من سن الهدي	٢٤٥	- ٨ باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة
٢٩٤	- ٤٥ باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أدن	٢٤٦	- ٩ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة
٢٩٤	- ٤٦ باب فضل العشاء والصحيح في جماعة	٢٤٦	- ١٠ باب جواز الخطوة الخطوطين في الصلاة
٢٩٥	- ٤٧ باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعدن	٢٤٧	- ١١ باب كراهة الاختصار في الصلاة
٢٩٦	- ٤٨ باب جواز الجمعة في التالفة	٢٤٧	- ١٢ كراهة مسح الحصى وتسوية التراب
٢٩٨	- ٤٩ باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة	٢٤٧	- ١٣ باب النهي عن البصاق في المسجد
٢٩٩	- ٥٠ باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد	٢٤٨	- ١٤ باب جواز الصلاة في التعلين
٣٠٠	- ٥١ باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا	٢٥٠	- ١٥ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام
٣٠١	- ٥٢ باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح	٢٥٠	- ١٦ باب كراهة الصلاة بحضور الطعام
٣٠١	- ٥٣ باب من أحق بالإمام	٢٥٠	- ١٧ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً
٣٠٣	- ٥٤ باب استحباب التنوّت في جميع الصلاة	٢٥٢	

<p>٣٥٧ - باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح</p> <p>٣٥٨ - باب نزول السكينة لقراءة القرآن</p> <p>٣٥٩ - باب فضيلة حافظ القرآن</p> <p>٣٥٩ - باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتعذر به استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل</p> <p>٣٦٠ - باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة</p> <p>٣٦١ - باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه</p> <p>٣٦١ - باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة</p> <p>٣٦٢ - باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة</p> <p>٣٦٣ - باب فضل سورة الكهف وأية الكرسي</p> <p>٣٦٣ - باب فضل قراءة قل هو الله أحد</p> <p>٣٦٤ - باب فضل قراءة المعوذتين</p> <p>٣٦٥ - باب فضل من يقوم بالقرآن وبعلمه</p> <p>٣٦٥ - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف</p> <p>٣٦٧ - باب ترتيل القراءة واجتناب الهد</p> <p>٣٦٩ - باب ما يتعلق بالقراءات</p> <p>٣٧٠ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها</p> <p>٣٧١ - باب إسلام عمرو بن عبسة</p> <p>٣٧٢ - باب لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس</p> <p>٣٧٣ - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي</p> <p>٣٧٤ - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب</p> <p>٣٧٤ - باب بين كل أذانين صلاة</p> <p>٣٧٤ - باب صلاة الخوف</p>	<p>٣٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة أو استحباب</p> <p>٣٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها</p> <p>٣٧ - كتاب الجمعة</p> <p>٣٨ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ</p> <p>٣٩ - باب الطيب والسوالك يوم الجمعة</p> <p>٣٩ - باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة</p> <p>٣٩ - باب في الساعة التي في يوم الجمعة</p> <p>٤٠ - باب فضل يوم الجمعة</p> <p>٤٠ - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة</p> <p>٤١ - باب فضل التهجير يوم الجمعة</p> <p>٤٢ - باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة</p> <p>٤٣ - باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة</p> <p>٤٤ - باب فضل سورة الكهف وأية الكرسي</p> <p>٤٥ - باب فضل قراءة قل هو الله أحد</p> <p>٤٦ - باب فضل قراءة المعوذتين</p> <p>٤٧ - باب فضل من يقوم بالقرآن وبعلمه</p> <p>٤٨ - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف</p> <p>٤٩ - باب ترتيل القراءة واجتناب الهد</p> <p>٥٠ - باب ما يتعلق بالقراءات</p> <p>٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها</p> <p>٥٢ - باب جامع عمرو بن عبسة</p> <p>٥٣ - باب لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس</p> <p>٥٤ - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي</p> <p>٥٥ - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب</p> <p>٥٦ - باب بين كل أذانين صلاة</p> <p>٥٧ - باب صلاة الخوف</p>	<p>٣٠٦ - باب صلاة المسافرين وقصرها</p> <p>٣١٠ - باب صلاة المسافرين وقصرها</p> <p>٣١٢ - باب قصر الصلاة بمنى</p> <p>٣١٤ - باب الصلاة في الرحال في المطر</p> <p>٣١٦ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة</p> <p>٣١٧ - باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر</p> <p>٣١٨ - باب الجمع بين الصالاتين في الحضر</p> <p>٣٢٠ - باب جواز الانصراف من الصلاة</p> <p>٣٢١ - باب استحباب يمين الإمام</p> <p>٣٢١ - باب كراهة الشروع في نافلة</p> <p>٣٢٢ - باب ما يقول إذا دخل المسجد</p> <p>٣٢٣ - باب استحباب تحيّة المسجد بركتعين</p> <p>٣٢٤ - باب استحباب الركعتين في المسجد</p> <p>٣٢٤ - باب استحباب صلاة الضحى</p> <p>٣٢٧ - باب استحباب ركعتي ستة الفجر</p> <p>٣٢٩ - باب فضل السنن الراية قبل الفرائض</p> <p>٣٣٠ - باب جواز النافلة قاعدةً وقائمةً</p> <p>٣٣٣ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ</p> <p>٣٣٦ - باب صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض</p> <p>٣٣٨ - باب صلاة الأوايدين حين ترمض النصال</p> <p>٣٢٨ - باب صلاة الليل مثلثة، وجوائزها</p> <p>٣٤١ - باب من خاف أن لا يقوم آخر الليل</p> <p>٣٤١ - باب أفضل الصلاة طول القنوت</p> <p>٣٤١ - باب في: للليل ساعة مستجاب فيها الدعاء</p> <p>٣٤٢ - باب الترغيب في الدعاء والذكر</p> <p>٣٤٣ - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف</p> <p>٣٤٤ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه</p> <p>٣٥١ - باب استحباب تقويل القراءة في صلاة الليل</p> <p>٣٥١ - باب ما روی فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح</p> <p>٣٥٢ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها</p> <p>٣٥٣ - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره</p> <p>٣٥٤ - باب أمر من نعم في صلاته أو استعجم</p> <p>٣٥٥ - باب فضائل القرآن وما يتعلق به</p> <p>٣٥٥ - باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول</p> <p>٣٥٦ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن</p>
---	---	---

<p>٤٦٧ - باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ٤٧١ - باب ذكر الخوارج صفاتهم ٤٧٤ - باب التحرير على قتل الخوارج ٤٧٦ - باب الخوارج شر الخلق والخلقة ٤٧٦ - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ٤٧٧ - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ ٤٧٨ - باب إباحة الهدية، للنبي ﷺ ولبني ٤٨٠ - باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة ٤٨٠ - باب الدعاء لمن أتى بصدقه ٤٨٠ - باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً</p> <p style="text-align: center;">١٣ - كتاب الصيام</p> <p>٤٨١ - باب فضل شهر رمضان ٤٨١ - باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الهلال ٤٨٣ - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤٨٤ - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين ٤٨٥ - باب بيان أن لكل بلد رؤبتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ٤٨٥ - باب بيان أنه لا اعتبار بكر الهلال وصغره ٤٨٦ - باب بيان معنى قوله ﷺ شهرًا عيد ٤٨٦ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل ٤٨٨ - باب فضل السحور وتأكيد استحباه ٤٨٩ - باب بيان وقت انتهاء الصوم وخروج النهر ٤٩٠ - باب النهي عن الوصال في الصوم ٤٩٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة ٤٩٤ - باب صحة صوم من طلوع عليه الفجر ٤٩٥ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٤٩٧ - باب جواز الصوم والfast للمسافر ٤٩٩ - باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل ٥٠٠ - باب التخيير في الصوم والfast، في السفر ٥٠١ - باب استحباب الفطر للحج يوم عرفة ٥٠١ - باب صوم يوم عاشوراء ٥٠٥ - باب أي يوم يصوم في عاشوراء ٥٠٥ - باب من أكل في عاشوراء، فليكتف بقية يومه ٥٠٦ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٥٠٧ - باب تحريم صوم أيام التشريق ٥٠٧ - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٥٠٨ - باب بيان نسخ وعلى الذين يطقونه فدية</p>	<p>٤٤٢ - باب الترغيب في الصدقة (فيه ٩٤) ٤٤٣ - باب الكنازين للأموال والتغليظ عليهم ٤٤٤ - باب الحث على النفقة وتبشير المتفق بالخلف ٤٤٤ - باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٤٤٥ - باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهله ٤٤٥ - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٤٤٧ - باب وصول ثواب الصدقة، عن الميت، إليه ٤٤٧ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع ٤٤٩ - باب في المتفق والممسك ٤٤٩ - باب في الترغيب في الصدقة قبل أن ٤٥٠ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٤٥١ - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٤٥٢ - باب العمل أجراً يصدق بها، ٤٥٣ - باب فضل المنيحة ٤٥٣ - باب مثل المتفق والبخيل ٤٥٤ - باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة ٤٥٤ - باب أجر الخازن الأمين، ٤٥٥ - باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٤٥٥ - باب من جمع الصدقة وأعمال البر ٤٥٦ - باب الحث في الإنفاق، ٤٥٧ - باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ٤٥٧ - باب فضل إخفاء الصدقة ٤٥٧ - باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة ٤٥٨ - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية ٤٥٨ - باب النبي عن المسألة ٤٥٩ - باب المسكين الذي لا يجد غنى، ٤٥٩ - باب كراهة المسألة للناس ٤٦٠ - باب من تحل له المسألة، ٤٦١ - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ٤٦٢ - باب كراهة الحرص على الدنيا ٤٦٣ - باب لو أن لابن آدم واديين لا يتعني ثالثاً ٤٦٤ - باب ليس الغنى عن كثرة العَرَض ٤٦٤ - باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ٤٦٥ - باب فضل التعفف والصبر ٤٦٥ - باب في الكفاف والقنااعة ٤٦٥ - باب إعطاء من سأل بفتح وغلظة ٤٦٦ - باب إعطاء من يخاف على إيمانه</p>
---	--

٥٤٦	- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد	١٥	- باب قضاء رمضان في شعبان	٢٦
٨٤٧	- باب إحرام النساء، واستحباب	١٦	- باب قضاء الصيام عن الميت	٢٧
٥٤٧	- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد	١٧	- باب الصائم يدعى لطعم فليقل: إني صائم	٢٨
٥٥٥	- باب في المتعة بالحج والعمرة	١٨	- باب حفظ اللسان للصائم	٢٩
٥٥٦	- باب حجّة النبي ﷺ	١٩	- باب فضل الصيام	٣٠
٥٥٩	- باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف	٢٠	- باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه	٣١
٥٥٩	- باب في الوقوف قوله تعالى: ثم أفضوا	٢١	- باب جواز صوم النافلة بذمة من النهار	٣٢
٥٦٠	- باب في نسخ التحلل من الإحرام	٢٢	- باب أكل الناسي وشربه وجماعه، لا يفطر	٣٣
٥٦١	- باب جوزاً المتعة	٢٣	- باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان	٣٤
٥٦٣	- باب وجوب الدم على المتعت، وأنه إذا	٢٤	- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر	٣٥
٥٦٤	- باب بيان أن القارن لا يتحلل	٢٥	- باب استحبّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٣٦
٥٦٤	- باب بيان جواز التحلل بالإحسان	٢٦	- باب صوم شهر شعبان	٣٧
٥٦٦	- باب في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة	٢٧	- باب فضل صوم المحرم	٣٨
٥٦٦	- باب ما يلزم من أحرام بالحج، ثم قدم مكة	٢٨	- باب استحبّ صوم ستة أيام من شوال	٣٩
٥٦٧	- باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى	٢٩	- باب فضل ليلة القدر والمحث على طلبها	٤٠
٥٦٧	- باب في متعة الحج	٣٠	١٤ - كتاب الاعتكاف	
٥٦٩	- باب جواز العمرة في أشهر الحج	٣١		
٥٧٠	- باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام	٣٢	باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان	١
٥٧٠	- باب التقصير في العمرة	٣٣	باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه	٢
٥٧١	- باب إهلال النبي ﷺ وهديه	٣٤	باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان	٣
٥٧٢	- باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه	٣٥	باب صوم عشر ذي الحجة	٤
٥٧٣	- باب فضل العمرة في رمضان	٣٦	١٥ - كتاب الحج	
٥٧٣	- باب استحبّ دخول مكة من الثنية العليا	٣٧		
٥٧٤	- باب استحبّ البيت بذبي طوى عند إرادة	٣٨	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة	١
٥٧٥	- باب استحبّ الرمل في الطواف والعمرة	٣٩	باب موقتات الحج والعمرة	٢
٥٧٧	- باب استحبّ إسلام الركيني اليمانيين	٤٠	باب التلية وصفتها ووقتها	٣
٥٧٨	- باب استحبّ تقبيل الحجر الأسود في الطواف	٤١	باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد	٤
٥٧٩	- باب جواز الطواف على بغير وغيره	٤٢	باب الإهلال من حيث تبعث الراحلة	٥
٥٨٠	- باب بيان أن السعي بين الصفا والمروءة	٤٣	باب الصلاة في مسجد ذي الحلفة	٦
٥٨١	- باب بيان أن السعي لا يكرر	٤٤	باب الطيب للمحرم عند الإحرام	٧
٥٨٢	- باب استحبّ إدامة الحاج التلية	٤٥	باب تحريم الصيد للمحرم	٨
٥٨٣	- باب التلية والتکير في الذهاب من مني	٤٦	باب ما يندب للمحرم وغيره	٩
٥٨٣	- باب الإفاضة من عرفات إلى المذلّة	٤٧	باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى	١٠
٥٨٦	- باب استحبّ زيادة التغليس بصلوة الصبح	٤٨	باب جواز الحجامة للمحرم	١١
٥٨٦	- باب استحبّ تقديم دفع الصفة من النساء	٤٩	باب جواز مداواة المحرم عينه	١٢
٥٨٨	- باب رمي جمرة العقبة من الوادي، وتكون	٥٠	باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه	١٣
٥٨٩	- باب استحبّ رمي جمرة العقبة يوم النحر	٥١	باب ما يفعل بالمحرم إذا مات	١٤

٦٢٣	-٨٩	باب من أراد أهل المدينة بسوء أذبه الله	٥٨٩	-٥٢	باب استحباب كون حصى الجمار بقدر
٦٢٤	-٩٠	باب الترغيب في المدينة عند فتح الأنصار	٥٩٠	-٥٣	باب بيان وقت استحباب الرمي
٦٢٥	-٩١	باب في المدينة حين يتركها أهلها	٥٩٠	-٥٤	باب بيان أن حصى الجمار سبع
٦٢٥	-٩٢	باب ما بين القبر والمثبر روضة	٥٩٠	-٥٥	باب تفضيل الحلق على التقصير
٦٢٥	-٩٣	باب أحد جبل يحبنا ونحبه	٥٩١	-٥٦	باب بيان أن السنة يوم النحر
٦٢٦	-٩٤	باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة	٥٩٢	-٥٧	باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي
٦٢٨	-٩٥	باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٥٩٣	-٥٨	باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر
٦٢٨	-٩٦	باب بيان أن المسجد الذي أنسن على التقوى	٥٩٤	-٥٩	باب استحباب التزول بالمحصب يوم النفر
٦٢٨	-٩٧	باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة	٥٩٥	-٦٠	باب وجوب المبيت بمني ليالي
١٦ - كتاب النكاح			٥٩٥	-٦١	باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها
٦٣٠	-١	باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه	٥٩٧	-٦٢	باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة
٦٣١	-٢	باب ندب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه	٥٩٧	-٦٣	باب نحر البدن قياماً مقيدة
٦٣٢	-٣	باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ	٥٩٩	-٦٤	باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم
٦٣٦	-٤	باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٦٠٠	-٦٥	باب جواز ركوب البدنة المهدأة
٦٣٧	-٥	باب تحرير نكاح المحرم، وكراهة خطبته	٦٠١	-٦٦	باب ما يفعل بالهدي إذا عطبه في الطريق
٦٣٩	-٦	باب تحرير الخطبة على خطبة أخيه	٦٠٢	-٦٧	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه
٦٤٠	-٧	باب تحرير نكاح الشغار ويطلبه	٦٠٤	-٦٨	باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره
٦٤٠	-٨	باب الوفاء بالشروط في النكاح	٦٠٦	-٦٩	باب نفس الكعبة وبيتها
٦٤١	-٩	باب استثنان الشيب في النكاح، بال نقط	٦٠٧	-٧٠	باب جدر الكعبة وبابها
٦٤٢	-١٠	باب استحباب تزويج الأب البكر الصغيرة	٦٠٧	-٧١	باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم نحوهما
٦٤٢	-١١	باب استحباب التزوج والتزويج في شوال	٦٠٨	-٧٢	باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به
٦٤٣	-١٢	باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها	٦٠٨	-٧٣	باب فرض الحج مرة في العمر
٦٤٣	-١٣	باب الصداق وجوائز كونه تعلم قرآن وخطام	٦١١	-٧٤	باب سفر المرأة مع محرم، إلى الحج وغيره
٦٤٥	-١٤	باب فضل إعانته، ثم يتزوجها	٦١١	-٧٥	باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره
٦٤٧	-١٥	باب زواج زينب بنت جحش	٦١٢	-٧٦	باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره
٦٥٠	-١٦	باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة	٦١٢	-٧٧	باب التعريض بذى الحليفة، والصلاة بها
٦٥٢	-١٧	باب لا تحل المطلقة ثالثاً لمطلقتها حتى تنكح	٦١٣	-٧٨	باب لا يحج البيت مشركاً، ولا يطوف
٦٥٣	-١٨	باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع	٦١٣	-٧٩	باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
٦٥٣	-١٩	باب جواز جماعه امرأته في قبلها	٦١٤	-٨٠	باب التزول بمكة للحجاج، وتورث دورها
٦٥٤	-٢٠	باب تحرير امتناعها من فراش زوجها	٦١٥	-٨١	باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها
٦٥٤	-٢١	باب تحرير إنشاء سر المرأة	٦١٦	-٨٢	باب تحرير مكة وصيدها وخلاها وشجرها
٦٥٤	-٢٢	باب حكم العزل	٦١٦	-٨٣	باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة
٦٥٧	-٢٣	باب تحرير وطء العامل المسيحية	٦١٧	-٨٤	باب جواز دخول مكة بغیر إحرام
٦٥٧	-٢٤	باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع	٦٢٠	-٨٥	باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ
			٦٢٢	-٨٦	باب الترغيب في سكنى المدينة
			٦٢٣	-٨٧	باب صيانة المدينة من دخول الطاعون
				-٨٨	باب المدينة تبني شوارها

١٧ - كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة -١ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل -٢ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة -٣ باب تحريم الريبة وأخت المرأة -٤ باب في المصة والمصنان -٥ باب التحرير بخمس رضعات -٦ باب رضاعة الكبير -٧ باب إنما الرضاعة من المجاعة -٨ باب جواز وطء بعد المسمية بعد الاستباء -٩ باب الولد للفراش، وتوقى الشهابات -١٠ باب العمل بيلحق القافض الولد -١١ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب -١٢ باب القسم بين الزوجات -١٣ باب جواز هبتها نوبتها لضرتها -١٤ باب استحباب نكاح ذات الدين -١٥ باب استحباب نكاح البكر -١٦ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة -١٧ باب الوصية بالنساء -١٨ باب لولا حواء لم تخن أشي زوجها الدهر -١٩
١٨ - كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها -١ باب طلاق الثلاث -٢ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته -٣ باب بيان أن تخbir امرأته لا يكون طلاقاً -٤ باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخبيهن -٥ باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها -٦ باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى -٧ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها -٨ باب وجوب إلا حداد في عدة الوفاة -٩
١٩ - كتاب اللعان ٢٠ - كتاب العتق باب ذكر سعاية العبد -١
٢١ - كتاب البيوع باب إنما الولاء لمن أعتق -٢ باب النهي عن بيع الولاء وهبته -٣ باب تحريم تولي العتيق غير مواليه -٤ باب فضل العتق -٥ باب فضل عتق الولد -٦ باب إبطال الملامة والمتاذبة -١ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر -٢ باب تحريم حل الجلة -٣ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسوءه -٤ باب تحريم تلقي الجلب -٥ باب تحريم بيع الحاضر للبادي -٦ باب حكم بيع المصراء -٧ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض -٨ باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بت مر -٩ باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين -١٠ باب الصدق في البيع والبيان -١١ باب من يخدع في البيع -١٢ باب النهي عن بيع الشمار قبل بدؤ صلاحتها -١٣ باب تحريم بيع الربط بالتمر إلا في العرايا -١٤ باب من باع نخلًا عليها ثمر -١٥ باب النهي عن المحاقاة والمزايدة -١٦ باب كراء الأرض (فيه ١٥٣٦م) -١٧ باب كراء الأرض بالطعام -١٨ باب كراء الأرض بالذهب والورق -١٩ باب في المزارعة والمؤاجرة -٢٠ باب الأرض تمنع -٢١
٢٢ - كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر -١ باب فضل الغرس والزرع -٢ باب وضع الجوائع -٣ باب استحباب الوضع من الدين -٤ باب من أدرك ما باعه عند المشتري -٥ باب فضل إنتظار المعسر -٦ باب تحريم مطل الغني، وصحة العوالة -٧
٦٩٥ - ١٣٩٠

٢٥ - كتاب الوصية				
٧٦٧	باب الوصية بالثلث	- ١	٧٣٦	- ٨ باب تحريم فضل بيع الماء
٧٦٩	باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت	- ٢	٧٣٧	- ٩ باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن
٧٧٠	باب ما يلحق الإنسان من الغواة بعد وفاته	- ٣	٧٣٧	- ١٠ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه
٧٧٠	باب الوقف	- ٤	٧٤٠	- ١١ باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٢)
٧٧١	باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه	- ٥	٧٤١	- ١٢ باب تحريم بيع الخمر
٢٦ - كتاب النذر			٧٤٢	- ١٣ باب تحريم بيع الخمر والميتة
٧٧٢	باب الأمر بقضاء النذر	- ١	٧٤٣	- ١٤ باب الربا
٧٧٣	باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً	- ٢	٧٤٤	- ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً
٧٧٤	باب لا وفاء لنذر في معصية الله	- ٣	٧٤٥	- ١٦ باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً
٧٧٤	باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة	- ٤	٧٤٦	- ١٧ باب بيع القلادة فيه خرز وذهب
٧٧٥	باب في كفارة النذر	- ٥	٧٤٧	- ١٨ باب بيع الطعام مثلاً بمثل
٢٧ - كتاب الأيمان			٧٤٩	- ١٩ باب لعن آكل الربا وموكله
٧٧٦	باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى	- ١	٧٥٠	- ٢٠ بابأخذ الحلال وترك الشبهات
٧٧٧	باب من حلف باللات والعزى	- ٢	٧٥٠	- ٢١ باب بيع العبر واستثناء ركوبه
٧٧٧	باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها	- ٣	٧٥٢	- ٢٢ باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه
٧٨١	باب يمين الحالف عن نية المستخلف	- ٤	٧٥٣	- ٢٣ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان
٧٨١	باب الاستثناء	- ٥	٧٥٣	- ٢٤ باب الرهن وجواز في الحضر السفر
٧٨٢	باب النهي عن الإصرار على اليمين	- ٦	٧٥٤	- ٢٥ باب السلم
٧٨٣	باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم	- ٧	٧٥٤	- ٢٦ باب تحريم الاحتكار في الأقواف
٧٨٥	باب صحة المالكين، وكفارته من لطم عده	- ٨	٧٥٥	- ٢٧ باب النهي عن الحلف في البيع
٧٨٦	باب التغليظ على من قدف مملوكه بالزندي	- ٩	٧٥٥	- ٢٨ باب الشفعة
٧٨٧	باب إطعام المملوك مما يأكل	- ١٠	٧٥٥	- ٢٩ باب غرز الخشب في الجدار
٧٨٨	باب ثواب العبد وأجره إذا نصح	- ١١	٧٥٧	- ٣٠ باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها
٧٨٩	باب من أعتق شركاً له في عبد	- ١٢	٧٥٧	- ٣١ باب قدر الطريق إذا ختلوا فيه
٧٩١	باب جواز بيع المدبر	- ١٣	٧٦٠	
٢٨ - كتاب القسامية والمحاربين				
والقصاص والديات				
٧٩٢	باب القسامية	- ١	٧٦١	- ٢٣ - كتاب الفرائض
٧٩٤	باب حكم المحاربين والمرتدین	- ٢	٧٦٢	- ١ باب ألحقوا الفرائض بأهلها بما يفي
٧٩٦	باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر	- ٣	٧٦٢	- ٢ باب ميراث الكلالة
٧٩٦	باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه	- ٤	٧٦٤	- ٣ باب آخر آية أنزلت آية الكلالة
٧٩٨	باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناه	- ٥	٧٦٤	- ٤ باب من ترك مالاً فلورثه

<p>٨٢٧ باب استحباب المواسة بفضول المال</p> <p>٨٢٧ باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت</p> <p style="text-align: center;">٣٢ - كتاب الجهاد والسير</p> <p>٨٢٨ باب جواز الإغارة على الكفار الذي بلغتهم</p> <p>٨٢٨ باب تأمير الإمام الأماء على العوثر</p> <p>٨٢٩ باب في الأمر بالتسير وترك التنفير</p> <p>٨٣٠ باب تحريم الغدر</p> <p>٨٣١ باب جواز الخداع في الحرب</p> <p>٨٣١ باب كراهة تمني لقاء العدو</p> <p>٨٣٢ باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو</p> <p>٨٣٢ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب</p> <p>٨٣٢ باب جواز قتل النساء والصبيان فياليات</p> <p>٨٣٢ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريفيها</p> <p>٨٣٣ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة</p> <p>٨٣٤ باب الأنفال</p> <p>٨٣٦ باب استحقاق القاتل سلب القتيل</p> <p>٨٣٨ باب التنفيذ وفداء المسلمين بالنصارى</p> <p>٨٣٩ باب حكم الفيء</p> <p>٨٤١ باب قول النبي ﷺ: «لا نورث</p> <p>٨٤٣ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين</p> <p>٨٤٣ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر</p> <p>٨٤٤ باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن علىه</p> <p>٨٤٥ باب إجلاء اليهود من الحجاز</p> <p>٨٤٦ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب</p> <p>٨٤٦ باب جواز قتال من نقض الهدى</p> <p>٨٤٨ باب من لزمه أمر</p> <p>٨٤٨ باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم</p> <p>٨٤٩ بابأخذ الطعام من أرض العدو</p> <p>٨٤٩ باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه</p> <p>٨٥٢ باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار</p> <p>٨٥٢ باب في غزوة حنين</p> <p>٨٥٤ باب غزوة الطائف</p> <p>٨٥٥ باب غزوة بدر</p> <p>٨٥٦ باب فتحمكة</p> <p>٨٥٧ باب إزالة الأصنام من حول الكعبة</p> <p>٨٥٨ باب لا يقتل فرسى صبراً بعد الفتح</p>	<p>-٤</p> <p>-٥</p> <p style="text-align: center;">٢٩ - كتاب الحدود</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٣</p> <p>-٤</p> <p>-٥</p> <p>-٦</p> <p>-٧</p> <p>-٨</p> <p>-٩</p> <p>-١٠</p> <p>-١١</p> <p>-٦</p> <p>-٧</p> <p>-٨</p> <p>-٩</p> <p>-١٠</p> <p>-١١</p> <p>٧٩٨ باب ما يباح به دم المسلم</p> <p>٧٩٨ باب بيان إثم من سن القتل</p> <p>٧٩٩ باب المجازاة بالدماء في الآخرة</p> <p>٧٩٩ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال</p> <p>٨٠١ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكينولي القتيل</p> <p>٨٠٢ باب دية الجنية، ووجوب الدية في قتل الخطأ</p> <p>٨٠٣ باب حد السرقة ونصايتها</p> <p>٨٠٥ باب قطع السارق الشريف وغيره</p> <p>٨٠٦ باب حد الزنى</p> <p>٨٠٦ باب رجم الشيب في الزنى</p> <p>٨٠٧ باب من اعترف على نفسه بالزنى</p> <p>٨١٢ باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى</p> <p>٨١٤ باب تأخير الحد عن النساء</p> <p>٨١٥ باب حد الخمر</p> <p>٨١٦ باب قدر أسواط التعزير</p> <p>٨١٦ باب الحدود كفارات لأهلها</p> <p>٨١٧ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار</p> <p>٨١٨ باب اليمين على المدعى عليه</p> <p>٨١٨ باب القضاء باليمين والشاهد</p> <p>٨١٨ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة</p> <p>٨١٩ باب قضية هند</p> <p>٨٢٠ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة</p> <p>٨٢١ باب بيان أجر المحاكم إذا اجهد، فأصاب</p> <p>٨٢١ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان</p> <p>٨٢٢ باب نقض الأحكام الباطلة</p> <p>٨٢٢ باب بيان خير الشهود</p> <p>٨٢٢ باب بيان اختلاف المجتهدين</p> <p>٨٢٢ باب استحباب إصلاح المحاكم بين الخصميين</p> <p>٨٢٥ باب في لقطة الحاج</p> <p>٨٢٥ باب تحريم حلب الماشية بغیر إذن مالکها</p> <p>٨٢٦ باب الضيافة ونحوها (فيه ٤٨)</p>
٣٠ - كتاب الأقضية	
٣١ - كتاب اللقطة	

٩٠٠	- باب استحباب مبادعة الإمام الجيش	٨١٨	- ٣٤ باب صلح الحدبية في الحدبية
٩٠٢	- باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان	٨٦٠	- ٣٥ باب الوفاء بالعهد
٩٠٢	- باب المبادعة بعد فتح مكة على الإسلام	٨٦٠	- ٣٦ باب غزوة الأحزاب
٩٠٤	- باب كيفية بيعة النساء	٨٦١	- ٣٧ باب غزوة أحد
٩٠٤	- باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع	٨٦٢	- ٣٨ باب اشتداد غضب الله على من قتله
٩٠٤	- باب بيان سن البلوغ	٨٦٣	- ٣٩ باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين
٩٠٤	- باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض	٨٦٥	- ٤٠ باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على
٩٠٥	- باب المسابقة بين الخيل وتضمييرها	٨٦٧	- ٤١ باب قتل أبي جهل
٩٠٦	- باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة	٨٦٧	- ٤٢ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود
٩٠٧	- باب ما يكره من صفات الخيل	٨٦٨	- ٤٣ باب غزوة خيبر
٩٠٧	- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله	٨٧٠	- ٤٤ باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق
٩٠٩	- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى	٨٧٢	- ٤٥ باب غزوة ذي قرد وغيرها
٩١٠	- باب فضل الغدوة والروحنة في سبيل الله	٨٧٧	- ٤٦ باب قول الله: «وهو الذي كف
٩١١	- باب بيان ما أعده الله للمجاهد	٨٧٧	- ٤٧ باب غزوة النساء مع الرجال
٩١١	- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه	٨٧٨	- ٤٨ باب النساء الغازيات يرخص لهن ولا يسمهم
٩١٢	- باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة	٨٨٠	- ٤٩ باب عدد غزوات النبي ﷺ
٩١٢	- باب فضل الجهاد والرباط	٨٨١	- ٥٠ باب غزوة ذات الرقاع
٩١٣	- باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر	٨٨١	- ٥١ باب كراهة الاستعانت في الغزو بكافر
٩١٤	- باب من قُتل كافراً ثم أسلم		- ٣٣ - كتاب الإمارة
٩١٤	- باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضييفها		
٩١٤	- باب فضل إعانت الغازى في سبيل الله	٨٨٢	- ١ باب الناس تبع لقرיש، والخلافة في قريش
٩١٥	- باب حرمة نساء المجاهدين، وإثمه	٨٨٤	- ٢ باب الاستخلاف وتركه
٩١٦	- باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين	٨٨٤	- ٣ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص
٩١٧	- باب ثبوت الجنة للشهيد	٨٨٥	- ٤ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة
٩١٩	- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٨٨٦	- ٥ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز
٩١٩	- باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار	٨٨٨	- ٦ باب غلط تحريم الغلو
٩٢٠	- باب بيان قدر ثواب من غزا فتنم	٨٨٩	- ٧ باب تحريم هدايا العمال
٩٢٠	- باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»	٨٩١	- ٨ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية
٩٢١	- باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله	٨٩٤	- ٩ باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله
٩٢١	- باب ذم من مات ولم يغزو، ولم يحدث نفسه	٨٩٤	- ١٠ باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء
٩٢١	- باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض	٨٩٥	- ١١ باب الأمر بالصبر عند ظالم الولاة
٩٢١	- باب فضل الغزو في البحر	٨٩٦	- ١٢ باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق
٩٢٣	- باب فضل الرباط في سبيل الله عزوجل	٨٩٦	- ١٣ باب وجوب الأمر بلزوم الجماعة
٩٢٤	- باب بيان الشهداء	٨٩٨	- ١٤ باب حكم من فرق أمر المسلمين
٩٢٤	- باب فضل الرمي والبحث عليه، وذم من علمه	٨٩٩	- ١٥ باب إذا بوط لخليفين
٩٢٥	- باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين	٨٩٩	- ١٦ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما
٩٢٦	- باب مراعاة مصلحة الدواب في السير	٨٩٩	- ١٧ باب خيار الأئمة وشارتهم

٩٦٥	باب إباحة النبيذ الذي لم يستند	-٩	٩٢٧
٩٦٧	باب جواز شرب اللبن	-١٠	٩٢٧
٩٦٨	باب في شرب النبيذ وتخيير الإناء	-١١	
٩٦٩	باب الأمر بتغطية الإناء وإيقاء السقاء	-١٢	
٩٧١	باب آداب الطعام والشراب وأحكامها	-١٣	
٩٧٣	باب كراهة الشرب قائمًا	-١٤	٩٢٨
٩٧٣	باب في الشرب من زمزم قائمًا	-١٥	٩٣٠
٩٧٤	باب كراهة التنفس في الإناء	-١٦	٩٣١
٩٧٤	باب استحباب إدارة الماء واللبن	-١٧	٩٣٢
٩٧٥	باب استحباب لعن الأصياب والقصعة	-١٨	٩٣٣
٩٧٧	باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه	-١٩	٩٣٦
٩٧٨	باب جواز استبعاده غيره إلى دار من يقى	-٢٠	٩٣٦
٩٨١	باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل	-٢١	٩٣٩
٩٨٢	باب استحباب وضع النوى خارج التمر	-٢٢	٩٤٠
٩٨٢	باب أكل القثاء بالرطب	-٢٣	٩٤٠
٩٨٢	باب استحباب تواضع الأكل، وصفة قعده	-٢٤	٩٤٠
٩٨٢	باب نهي الأكل مع جماعة عن قران	-٢٥	٩٤١
٩٨٣	باب في ادخال التمر ونحوه من الأقواف	-٢٦	
٩٨٣	باب فضل تمر المدينة	-٢٧	
٩٨٤	باب فضل الكمة ومداواة العين بها	-٢٨	٩٤٢
٩٨٤	باب فضيلة الأسود من الكثاث	-٢٩	٩٤٥
٩٨٥	باب فضيلة الخل والتآدم به	-٣٠	٩٤٥
٩٨٦	باب إباحة أكل التوم، وأنه ينبغي لمن أراد	-٣١	٩٤٦
٩٨٦	باب إكرام الضيف وفضل إيتاره	-٣٢	٩٤٧
٩٩٠	باب فضيلة الموسافة في الطعام القليل	-٣٣	٩٥٠
٩٩٠	باب المؤمن يأكل في معي واحد	-٣٤	٩٥٠
٩٩٢	باب لا يعيّب الطعام	-٣٥	٩٥١

٣٧ - كتاب اللباس والزيينة

٩٩٢	باب تحريم استعمال أواني الذهب أو الفضة	-١	
٩٩٣	باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة	-٢	
١٠٠٠	باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان	-٣	
١٠٠٠	باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر	-٤	
١٠٠١	باب فضل لباس ثياب الحرفة	-٥	
١٠٠١	باب التواضع في اللباس، والاقتصار على	-٦	
١٠٠٢	باب جواز اتخاذ الأنماط	-٧	
١٠٠٢	باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفرش	-٨	

- ٥٥ باب السفر قطعة من العذاب،
- ٥٦ باب كراهة الطرق، وهو الدخول ليلاً

٣٤ - كتاب الصيد والذبائح

وما يؤكل من الحيوان

- ١ باب الصيد بالكلاب المعلمة
- ٢ باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده
- ٣ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السماع
- ٤ باب إباحة مية البحر
- ٥ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية
- ٦ باب في أكل لحوم الخيل
- ٧ باب إباحة الضبة
- ٨ باب إباحة الجراد
- ٩ باب إباحة الأرنب
- ١٠ باب إباحة ما يستuan به على الاصطياد
- ١١ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل
- ١٢ باب النهي عن صيد البهائم

٣٥ - كتاب الأضاحي

- ١ باب وقتها
- ٢ باب سن الأضحية
- ٣ باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة
- ٤ باب جواز الذبح بكل ما أنهى الدم
- ٥ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم
- ٦ باب الفرع والعتيرة
- ٧ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة
- ٨ باب تحريم الذبح لغير الله، ولمن فاعله

٣٦ - كتاب الأشربة

- ١ باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون
- ٢ باب تحريم تخليل الخمر
- ٣ باب تحريم التداوي بالخمر
- ٤ باب بيان أن جميع ما يبتذل، مما يتخذ
- ٥ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين
- ٦ باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء
- ٧ باب بيان أن كل مسكر خمر
- ٨ باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها

١٠٣٢	باب تحرير النظر في بيت غيره	-٩	١٠٠٢	باب تحرير جزء الثوب خيلاء
١٠٣٣	باب نظر الفجأة	-١٠	١٠٠٤	باب تحرير التبخر في المثلث
٣٩ - كتاب السلام			١٠٠٤	باب تحرير خاتم الذهب على الرجال
١٠٣٤	باب يسلم الراكب على الماشي	-١	١٠٠٥	باب لبس النبي ﷺ خاتماً من وزق نقهه
١٠٣٤	باب من حق الجلوس على الطريق	-٢	١٠٠٦	باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً
١٠٣٤	باب من حق المسلم لل المسلم رد السلام	-٣	١٠٠٦	باب في طرح الخواتم
١٠٣٥	باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام	-٤	١٠٠٧	باب في خاتم الورق فصه حبشي
١٠٣٦	باب استحباب الملام على الصبيان	-٥	١٠٠٧	باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد
١٠٣٧	باب جواز جعل الأذن رفع الحجاب	-٦	١٠٠٨	باب النهي عن التختم في الوسطى
١٠٣٧	باب إباحة الخروج للنساء لقضاء	-٧	١٠٠٨	باب ما جاء في الاتصال
١٠٣٨	باب تحرير الخلوة بالأجنبي والدخول عليها	-٨	١٠٠٩	إذا اتّعل فليبدأ باليمين
١٠٣٩	باب بيان أنه يستحب لمن رؤي حالياً بامرأة	-٩	١٠٠٩	باب النهي عن اشتغال الصماء
١٠٤٠	باب من أنتي مجلساً فوجد فرحة	-١٠	١٠١٠	باب في منع الاستلقاء على الظهر
١٠٤٠	باب تحرير إقامة الإنسان من موضعه	-١١	١٠١٠	باب في إباحة الاستلقاء
١٠٤١	باب إذا قام من مجلسه ثم عاد	-١٢	١٠١٠	باب نهي الرجل عن التزعر
١٠٤١	باب منع المختن من الدخول على النساء	-١٣	١٠١١	باب في صبغ الشعر
١٠٤١	باب جواز إرداد المرأة الأجنبية	-١٤	١٠١١	باب في مخالفه اليهود في الصبغ
١٠٤٢	باب تحرير مناجاة الاثنين دون الثالث	-١٥	١٠١٦	باب كراهة الكلب والجرس في السفر
١٠٤٣	باب الطب والمرض والرقى	-١٦	١٠١٦	باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير
١٠٤٤	باب السحر	-١٧	١٠١٧	باب النهي عن ضرب الحيوان
١٠٤٤	باب السم	-١٨	١٠١٧	باب جواز سوء الحيوان غير الآدمي
١٠٤٥	باب استحباب رقية المريض	-١٩	١٠١٨	باب كراهة القرع
١٠٤٦	باب رقية المريض بالمعوذات والنفت	-٢٠	١٠١٨	باب النهي عن الجلوس في الطرقات
١٠٤٦	باب استحباب الرقية من العين	-٢١	١٠١٩	باب تحرير فعل الواصلة والمستوصلة
١٠٤٨	باب لا يأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك	-٢٢	١٠٢١	باب النساء الكاسيات العاريات المائلات
١٠٤٩	باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن	-٢٣	١٠٢٢	باب النهي عن التزوير في اللباس
١٠٤٩	باب استحباب وضع يده على موضع الألم	-٢٤	٣٨ - كتاب الآداب	
١٠٥٠	باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة	-٢٥	١٠٢٣	باب النهي عن التكني بأبي القاسم
١٠٥٠	باب لكل داء دواء، واستحباب	-٢٦	١٠٢٥	باب كراهة التسمية بالأسماء القيحة
١٠٥٢	باب كراهة التداوى باللدود	-٢٧	١٠٢٦	باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن
١٠٥٢	باب التداوى بالعود الهندي	-٢٨	١٠٢٧	باب تحرير التسمى بملك الأملال
١٠٥٣	باب التداوى بالحبة السوداء	-٢٩	١٠٢٨	باب استحباب تحنيك المولود
١٠٥٤	باب التداوى مجمة لفؤاد المريض	-٣٠	١٠٣٠	باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني
١٠٥٤	باب التداوى بسقى العسل	-٣١	١٠٣٠	باب الاستذان
١٠٥٤	باب الطاعون والطيرة والكهانة نحوها	-٣٢	١٠٣٢	باب كراهة قول المستاذن أنا
١٠٥٧	باب لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	-٣٣		

١٠٩٢ - باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ١٠٩٢ - باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ١٠٩٣ - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: ١٠٩٤ - باب رحمته ﷺ الصبيان والعياال، وتواضعه ١٠٩٥ - باب كثرة حيائه ﷺ ١٠٩٦ - باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته ١٠٩٦ - باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السوق ١٠٩٧ - باب قرب النبي ﷺ للناس، وبركتهم به ١٠٩٧ - باب مبادعته ﷺ لآثام، واختياره من المباح ١٠٩٨ - باب طيب رائحة النبي ﷺ، وبين مسه ١٠٩٩ - باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به ١٠٩٩ - باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه ١١٠٠ - باب في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه ١١٠٠ - باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن ١١٠٠ - باب صفة شعر النبي ﷺ ١١٠١ - باب في صفة فم النبي ﷺ، وعيشه، عقيبه ١١٠١ - باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه ١١٠١ - باب شيء ﷺ ١١٠٢ - باب إثبات خاتم النبوة، وصفته ١١٠٣ - باب في صفة النبي ﷺ، وبمعنه وسته ١١٠٣ - باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض ١١٠٤ - باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ١١٠٥ - باب في أسمائه ﷺ ١١٠٦ - باب علميه ﷺ بالله وشدة خشيته ١١٠٦ - باب وجوب اتباعه ﷺ ١١٠٦ - باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله ١١٠٩ - باب وجوب امثال ما قاله شرعاً ١١١٠ - باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه ١١١٠ - باب فضائل عيسى عليه السلام ١١١١ - باب من فضائل إبراهيم الخليل ١١١٢ - باب من فضائل موسى ﷺ ١١١٥ - باب ذكر يونس عليه السلام، وقول النبي ١١١٥ - باب من فضائل يوسف عليه السلام ١١١٦ - باب من فضائل زكريا عليه السلام ١١١٦ - باب من فضائل الخضر عليه السلام	١٠٥٩ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٢ - ١٠٦٥ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٨ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧١ - ١٠٧٣ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٧ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٨٠ - ١٠٨٠ - ١٠٨٠ - ١٠٨٣ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٩١ - ١٠٩١ -	٣٤ - باب الطيرة والفال وما يكون فيه ٣٥ - باب تحريم الكهانة وإتیان الكهان ٣٦ - باب اختناب المجدوم ونحوه ٣٧ - كتاب قتل العجيات وغيرها ٣٨ - باب استحباب قتل الوزغ ٣٩ - باب النهي عن قتل النمل ٤٠ - باب تحريم قتل الهرة ٤١ - باب فضل ساقى البهائم المعترمة ٤٠ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ١ - باب النهي عن سب الدهر ٢ - باب كراهة تسمية العنب كرماً ٣ - باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة ٤ - باب كراهة قول الإنسان: خبشت نفسي ٥ - باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب
٤١ - كتاب الشعر		
١ - باب تحريم اللعب بالتردشir		
٤٢ - كتاب الرؤيا (فيه ٢٢٦٣ م)		
١ - باب قول النبي «من رأني في المنام ٢ - باب لا يخبر بتلعب الشيطان به ٣ - باب في تأويل الرؤيا ٤ - باب رؤيا النبي ﷺ		
٤٣ - كتاب الفضائل		
١ - باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر ٢ - باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلق ٣ - باب في معجزات النبي ﷺ ٤ - باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله ٥ - باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى ٦ - باب شفنته ﷺ على أمته، وبالغته ٧ - باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين ٨ - باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض ٩ - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ١٠ - باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ١١ - باب في شجاعة النبي ﷺ وتقديمه للحرب		

٤٤ - كتاب فضائل الصحابة

١١٦٦	باب من فضائل أصحاب الشجرة	-٣٧	
١١٦٦	باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر	-٣٨	
١١٦٧	باب من فضائل الأشعريين	-٣٩	
١١٦٨	باب من فضائل أبي سفيان بن حرب	-٤٠	
١١٦٨	باب من فضائل جعفر بن أبي طالب،	-٤١	
١١٦٩	باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال	-٤٢	
١١٦٩	باب من فضائل الأنصار	-٤٣	
١١٧٠	باب في خير دور الأنصار	-٤٤	
١١٧١	باب في حسن صحبة الأنصار	-٤٥	
١١٧٢	باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم	-٤٦	
١١٧٣	باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة	-٤٧	
١١٧٥	باب خيار الناس	-٤٨	
١١٧٥	باب من فضائل نساء قريش	-٤٩	
١١٧٦	باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه	-٥٠	
١١٧٧	باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه	-٥١	
١١٧٧	باب فضل الصحابة، ثم الذين يلولونهم	-٥٢	
١١٧٩	باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة	-٥٣	
١١٨١	باب تحريم سب الصحابة	-٥٤	
١١٨٣	باب من فضائل أبويس القرني	-٥٥	
١١٨٤	باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر	-٥٦	
١١٨٤	باب فضل أهل عمان	-٥٧	
١١٨٥	باب ذكر كذاب ثقيف، ومبیرها	-٥٨	
١١٨٥	باب فضل فارس	-٥٩	
١١٨٥	باب قوله ﷺ: «الناس كلّهم مائة	-٦٠	
٤٥ - كتاب البر والصلة والأدب			
١١٨٦	باب بر الوالدين، وأنهما أحق به	-١	
١١٨٧	باب تقديم بر الوالدين على التنطوع بالصلوة	-٢	
١١٨٩	باب رغم أنف من أدرك أبويه	-٣	
١١٨٩	باب صلة أصدقاء الأب والأم	-٤	
١١٩٠	باب تفسير البر والإثم	-٥	
١١٩٠	باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها	-٦	
١١٩١	باب النهي عن التحاسد والتباغض والتذابر	-٧	
١١٩٢	باب تحريم الهجر فوق ثلاثة	-٨	
١١٩٢	باب تحريم الظن والتجسس والتنافس	-٩	
١١٩٣	باب تحريم ظالم المسلم وخذه	-١٠	
١١٩٤	باب النهي عن الشحناء والتهاجر	-١١	
			٤٤ - كتاب فضائل الصحابة
١١٩٩	باب من فضائل أبي بكر الصديق	-١	
١١٢٢	باب من فضائل عمر	-٢	
١١٢٦	باب من فضائل عثمان بن عفان	-٣	
١١٢٨	باب من فضائل علي بن أبي طالب	-٤	
١١٣١	باب من فضل سعد بن أبي وقاص	-٥	
١١٣٤	باب من فضائل طلحة والزبير	-٦	
١١٣٥	باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح	-٧	
١١٣٦	باب فضائل الحسن والحسين	-٨	
١١٣٦	باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ	-٩	
١١٣٧	باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد	-١٠	
١١٣٧	باب فضائل عبد الله بن جعفر	-١١	
١١٣٨	باب فضائل خديجة أم المؤمنين	-١٢	
١١٤٠	باب في فضل عائشة	-١٣	
١١٤٣	باب ذكر حديث أم زرع	-١٤	
١١٤٥	باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ	-١٥	
١١٤٧	باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين	-١٦	
١١٤٧	باب من فضائل زينب، أم المؤمنين	-١٧	
١١٤٧	باب من فضائل أم أيمن	-١٨	
١١٤٨	باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك	-١٩	
١١٤٨	باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري	-٢٠	
١١٤٩	باب من فضائل بلاط	-٢١	
١١٤٩	باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه	-٢٢	
١١٥١	باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة	-٢٣	
١١٥٢	باب من فضائل سعد بن معاذ	-٢٤	
١١٥٣	باب من فضائل أبي دجابة، سماك	-٢٥	
١١٥٣	باب من فضائل عبدالله بن عمرو	-٢٦	
١١٥٤	باب من فضائل جليبيب	-٢٧	
١١٥٤	باب من فضائل أبي ذر	-٢٨	
١١٥٧	باب من فضائل جرير بن عبد الله	-٢٩	
١١٥٨	باب فضائل عبد الله بن عباس	-٣٠	
١١٥٨	باب من فضائل عبدالله بن عمر	-٣١	
١١٥٩	باب من فضائل أنس بن مالك	-٣٢	
١١٦٠	باب من فضائل عبدالله بن سلام	-٣٣	
١١٦١	باب فضائل حسان بن ثابت	-٣٤	
١١٦٤	باب من فضائل أبي هريرة الدوسي	-٣٥	
١١٦٥	باب من فضائل أهل بدر،	-٣٦	

<p>١٢١٨ باب الأرواح جنود مجنة ٤٩</p> <p>١٢١٨ باب المرأة مع من أحب ٥٠</p> <p>١٢١٩ باب إذا أثني على الصالح، فهي بشري ٥١</p> <p>٤٦ - كتاب القدر</p> <p>١٢٢٠ باب كيفية خلق الآدمي من بطن أمه ١</p> <p>١٢٢٤ باب حاجج آدم وموسى عليهما السلام ٢</p> <p>١٢٢٥ باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ٣</p> <p>١٢٢٥ باب كل شيء يقدر ٤</p> <p>١٢٢٦ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ٥</p> <p>١٢٢٦ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٦</p> <p>١٢٢٨ باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها ٧</p> <p>١٢٢٩ باب في الأم بالقوة وترك العجز ٨</p> <p>٤٧ - كتاب العلم</p> <p>١٢٢٩ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ١</p> <p>١٢٣٠ باب في الأللّ الخصم ٢</p> <p>١٢٣٠ باب اتباع سنت اليهود والنصارى ٣</p> <p>١٢٣١ باب هلك المتنطعون ٤</p> <p>١٢٣١ باب رفع العلم وبقشه، وظهور الجهل ٥</p> <p>١٢٣٣ باب من سن ستة حسنة أو سينية، ومن دعا ٦</p> <p>٤٨ - كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار</p> <p>١٢٣٤ باب الحث على ذكر الله ١</p> <p>١٢٣٥ باب في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها ٢</p> <p>١٢٣٥ باب العزم بالدعاة، ولا يقل إن شئت ٣</p> <p>١٢٣٦ باب كراهة تمني الموت، لضر نزل به ٤</p> <p>١٢٣٦ باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه ٥</p> <p>١٢٣٨ باب فضل الذكر والدعاة والتقرب ٦</p> <p>١٢٣٨ باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ٧</p> <p>١٢٣٩ باب فضل مجالس الذكر ٨</p> <p>١٢٣٩ باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة ٩</p> <p>١٢٤٠ باب فضل التهليل والتسييج والدعاة ١٠</p> <p>١٢٤٢ باب فضل الاجتماع على ثلاثة القرآن ١١</p> <p>١٢٤٣ باب استحساب الاستغفار والاستكثار منه ١٢</p> <p>١٢٤٣ باب استحساب خفض الصوت بالذكر ١٣</p> <p>١٢٤٥ باب التعوذ من شر الفتنة وغيرها ١٤</p>	<p>١١٩٤ باب في فضل الحب في الله ١٢</p> <p>١١٩٥ باب فضل عيادة المريض ١٣</p> <p>١١٩٦ باب ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض ١٤</p> <p>١١٩٥ باب تحريم الظلم ١٥</p> <p>١٢٠٠ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ١٦</p> <p>١٢٠١ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٧</p> <p>١٢٠١ باب النهي عن السباب ١٨</p> <p>١٢٠١ باب استحساب العفو والتواضع ١٩</p> <p>١٢٠٢ باب تحريم الغيبة ٢٠</p> <p>١٢٠٢ باب بشاراة من ستر الله عيه في الدنيا ٢١</p> <p>١٢٠٢ باب مداراة من يتقي فحشه ٢٢</p> <p>١٢٠٢ باب فضل الرفق ٢٣</p> <p>١٢٠٣ باب النهي عن لعن الدواث وغیرها ٢٤</p> <p>١٢٠٤ باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ٢٥</p> <p>١٢٠٧ باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله ٢٦</p> <p>١٢٠٧ باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه ٢٧</p> <p>١٢٠٨ باب تحريم التنمية ٢٨</p> <p>١٢٠٨ باب قبح الكذب، وحسن الصدق و فعله ٢٩</p> <p>١٢٠٨ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ٣٠</p> <p>١٢٠٩ باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك ٣١</p> <p>١٢١٠ باب النهي عن ضرب الوجه ٣٢</p> <p>١٢١٠ باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس ٣٣</p> <p>١٢١١ باب أمر من مرءٍ سلاح، في مسجد ٣٤</p> <p>١٢١١ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ٣٥</p> <p>١٢١٢ باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٣٦</p> <p>١٢١٢ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها ٣٧</p> <p>١٢١٣ باب تحريم الكبر ٣٨</p> <p>١٢١٣ باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله ٣٩</p> <p>١٢١٣ باب فضل الصعفاء والخاملين ٤٠</p> <p>١٢١٣ باب النهي عن قول: هلك الناس ٤١</p> <p>١٢١٤ باب الوصية بالجار، والإحسان إليه ٤٢</p> <p>١٢١٤ باب استحساب طلاقة الوجه عند اللقاء ٤٣</p> <p>١٢١٤ باب استحساب الشفاعة فيما ليس بحرام ٤٤</p> <p>١٢١٥ باب استحساب مجالسة الصالحين ٤٥</p> <p>١٢١٥ باب فضل الإحسان إلى البنات ٤٦</p> <p>١٢١٦ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤٧</p> <p>١٢١٧ باب إذا أحب الله عبداً، حبيه إلى عباده ٤٨</p>
--	---

١٢٨٧	باب في قوله تعالى: وما كان الله ليغذبهم	-٥	١٢٤٥	-١٥ باب التعوذ من العجز والكسل وغيره
١٢٨٧	باب قوله: إن الإنسان ليطغى	-٦	١٢٤٦	-١٦ باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء
١٢٨٨	باب الدخان	-٧	١٢٤٦	-١٧ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع
١٢٨٩	باب انشقاق القمر	-٨	١٢٤٩	-١٨ باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر
١٢٩٠	باب لا أحد أصبر على أذى، من الله	-٩	١٢٥١	-١٩ باب التسبيح أول النهار وعند النوم
١٢٩١	باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض	-١٠	١٢٥٣	-٢٠ باب استجواب الدعاء عند صياغة الديك
١٢٩١	باب يحضر الكافر على وجهه	-١١	١٢٥٣	-٢١ باب دعاء الكرب
١٢٩١	باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار	-١٢	١٢٥٣	-٢٢ باب فضل سبحان الله وبحمده
١٢٩٢	باب جزاء المؤمن بحسنته في الدنيا	-١٣	١٢٥٤	-٢٣ باب فضل الدعاء لل المسلمين بظهور الغيب
١٢٩٢	باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر	-١٤	١٢٥٤	-٢٤ باب استجواب حمد الله تعالى بعد الأكل
١٢٩٣	باب مثل المؤمن مثل النخلة	-١٥	١٢٥٥	-٢٥ باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل
١٢٩٤	باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة	-١٦		٤٨ - كتاب الرقاق
١٢٩٥	باب لن يدخل أحد الجنة بعمله	-١٧		
١٢٩٧	باب إكثار الأعمال، والاجهاد في العبادة	-١٨	١٢٥٥	-٢٦ باب أكثر أهل الجنة الفقراء
١٢٩٧	باب الاقتصاد في الموعظة	-١٩	١٢٥٧	-٢٧ باب قصة أصحاب الغار الثلاثة

٥١ - كتاب الجنة وصفة نعييمها وأهلها

١٢٩٨	باب أن الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها	-١	١٢٥٨	-١ باب في الحضن على التوبة والفرح به
١٢٩٩	باب إحلال الرضوان على أهل الجنة	-٢	١٢٦٠	-٢ باب سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة
١٢٩٩	باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف	-٣	١٢٦٠	-٣ باب فضل دوام الذكر والتفكير
١٣٠٠	باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ، بأهله وماله	-٤	١٢٦١	-٤ باب في سعة رحمة الله تعالى
١٣٠٠	باب في سوق الجنة، وما ينالون فيها	-٥	١٢٦٤	-٥ باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت
١٣٠٠	باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر	-٦	١٢٦٥	-٦ باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش
١٣٠١	باب في صفات الجنة وأهلها	-٧	١٢٦٦	-٧ باب قول الله تعالى: إن الحسنان
١٣٠٢	باب في دوام نعيم أهل الجنة	-٨	١٢٦٨	-٨ باب قبول توبه القاتل، وإن كثر قتله
١٣٠٢	باب في صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين	-٩	١٢٦٩	-٩ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه
١٣٠٢	باب ما جاء في الدنيا من أنهاجر الجنة	-١٠	١٢٧٥	-١٠ باب في حديث الإفك، وقبول توبه
١٣٠٣	باب يدخل الجنة أقوام، أفلدتهم	-١١	١٢٧٩	-١١ باب براءة حرم النبي ﷺ، من الريبة
١٣٠٣	باب في شلة حر جهنم، وبعد قعرها	-١٢		٤٩ - كتاب التوبية
١٣٠٤	باب النار يدخلها الجبارون، والجنة	-١٣		
١٣٠٨	باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيمة	-١٤	١٢٧٩	-١ باب في الحضن على التوبة والفرح به
١٣١٠	باب في صفة يوم القيمة، أعنانتا الله	-١٥		-٢ باب سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة
١٣١٠	باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا	-١٦		-٣ باب نزل أهل الجنة
١٣١٢	باب عرض مقعد الميت، من الجنة	-١٧	١٢٨٥	-٤ باب ابتداء الخلق، وخلق آدم ﷺ
١٣١٥	باب إثبات الحساب	-١٨	١٢٨٥	-٢ باب فيبعث والنشور، وصفة الأرض
١٣١٦	باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى	-١٩	١٢٨٦	-٣ باب نزل أهل الجنة

٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

صفات المنافقين وأحكامهم

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

١٢٨٥	باب ابتداء الخلق، وخلق آدم ﷺ	-١
١٢٨٥	باب فيبعث والنشور، وصفة الأرض	-٢
١٢٨٦	باب نزل أهل الجنة	-٣
١٢٨٦	باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح	-٤

١٣٦٢	-٧ باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله
١٣٦٢	-٨ باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه
١٣٦٣	-٩ باب تشميٰ العاطس، وكرامة الشائب
١٣٦٤	-١٠ باب في أحاديث متفرقة
١٣٦٤	-١١ باب في الفار وأنه مسخ
١٣٦٤	-١٢ باب لا يلذغ المؤمن من جحر مرتبين
١٣٦٤	-١٣ باب المؤمن أمره كله خير
١٣٦٥	-١٤ باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط
١٣٦٦	-١٥ باب مناولة الأكبر
١٣٦٦	-١٦ باب التثبٰ في الحديث، وحكم كتابة العلم
١٣٦٦	-١٧ باب قصة أصحاب الأخدود والساخر
١٣٦٨	-١٨ باب حديث جابر الطويل
١٣٧٢	-١٩ باب حديث الهجرة ويقال له: حديث الرجل

٥٤ - كتاب التفسير

١٣٧٧	-١ باب في قوله: «أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا
١٣٧٧	-٢ باب في قوله تعالى: «خُذُوا زِيَّتَكُمْ
١٣٧٨	-٣ باب في قوله تعالى: «وَلَا تَكْرُهُوا فِيَاتِكُمْ
١٣٧٨	-٤ باب في قوله تعالى: «أَولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ
١٣٧٨	-٥ باب في سورة براءة الأنفال والحضر
١٣٧٩	-٦ باب في نزول تحريم الخمر
١٣٧٩	-٧ باب في قوله هذان خصمان اختصما



٥٢ - كتاب الفتن وأشرطة الساعة

١٣١٦	-١ باب اقتراب الفتن
١٣١٧	-٢ باب الخسف بالجيش الذي يوم القيمة
١٣١٨	-٣ باب نزول الفتن كموقع القطر
١٣٢٠	-٤ باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما
١٣٢١	-٥ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض
١٣٢١	-٦ باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة
١٣٢٢	-٧ باب في الفتنة التي تمواج كموج البحر
١٣٢٣	-٨ باب لا تقوم الساعة حتى يحسّر الفرات
١٣٢٤	-٩ باب في فتح القدسية
١٣٢٤	-١٠ باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس
١٣٢٥	-١١ باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الساعة
١٣٢٦	-١٢ باب ما يكون من فتوحات المسلمين
١٣٢٧	-١٣ باب في الآيات التي تكون قبل الساعة
١٣٢٨	-١٤ باب لا تقوم الساعة حتى تخرج
١٣٢٨	-١٥ باب في سكنى المدينة وعمارتها
١٣٢٨	-١٦ باب الفتنة من المشرق، من حيث يطلع
١٣٢٩	-١٧ باب لا تقوم الساعة حتى تبعد دوس
١٣٣٠	-١٨ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
١٣٣٥	-١٩ باب ذكر ابن صياد
١٣٣٩	-٢٠ باب ذكر الدجال وصفته وما معه
١٣٤٣	-٢١ باب في صفة الدجال
١٣٤٤	-٢٢ باب في الدجال، وهو أهون على الله
١٣٤٤	-٢٣ باب في خروج الدجال ومكنته في الأرض
١٣٤٦	-٢٤ باب قصة الجسasse
١٣٤٩	-٢٥ باب في بقية من أحاديث الدجال
١٣٤٩	-٢٦ باب فضل العبادة في الهرج
١٣٥٠	-٢٧ باب قرب الساعة
١٣٥١	-٢٨ باب ما بين الفاختين

٥٣ - كتاب الزهد والرقاء

١٣٥٩	-١ باب لا تدخلوا مسكن الذين ظلموا أنفسهم
١٣٦٠	-٢ باب الإحسان إلى الأرمدة والمسكين واليتيم
١٣٦٠	-٣ باب فضل بناء المساجد
١٣٦١	-٤ باب الصدقة في المساكين
١٣٦١	-٥ باب من أشرك في عمله غير الله
١٣٦٢	-٦ باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار

فهرس الأحاديث

٢٦٥٢	احتاج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما	١٨٩٤	ائت فلاناً فإنه تجهز فمرض
٢٦٥٢	احتاج آدم وموسى فقال له موسى: يا آدم	٢٥١٤	ائت قومك فقل إن رسول الله ﷺ قال:
٢٦٥٢	احتاج آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم	١٣٢٩	اثني بالفتح
٢٨٤٦	احتاجت النار والجنة، فقالت هذه	٥٣٧	اثني بها
٢٨٤٦	احتاجت النار والجنة، فقالت هذه	١٤٢٩	اثعوا الدعوة إذا دعيم
٨١٢	احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن	٢٤٩٤	اثروا روضة خاخ فإن بها طعينة
١٧٨٠	احصدوهم حصدا	١٦٣٧	اثوني أكتب لكم كتاباً لا تضلووا بعدي
١٧٢٣	احفظ عددها وعاءها ووكاءها	١٦٣٧	اثوني بالكتف والدوامة أكتب لكم كتاباً
٦٨١	احفظ علينا صلاتنا	٢٠٤٠	ائذن عشرة
٦٨١	احفظ علينا ميسانك	٢٤٠٣	ائذن له وبشره الجنة
١٧	احفظوه وأخبروا به من ورائكم	٢٤٠٣	ائذن له وبشره على بلوي تصيبه
١٣٥٥	احلق اقسامه بين الناس	٤٤٢	ائذنوا النساء الليل إلى المساجد
١٢٠١	احلق رأسك ثم اذبّح شاة نسّكا	٢٥٩١	ائذنوا له في بش ابن العشيرة
١٣٥٥	احلق الشق الآخر	١٤٤٥	ائذن لي
٢٣٧٠	اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة	١٥٠٤	ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق
١٢١١	اخرج بأختك من الحرم	٩٩٧	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
٢٩٢٤	اخسأ فلن تعدو قدرك	٩٣٩	ابتدأ بيامها ومواقع الموضوع منها
١٣٩٢	آخر صوها	١٧٠٥	اتركها حتى تمايل
١٩٧١	ادخرها ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي	٢٥٧٨	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة
١٤٦٦	ادع لي جابرًا	٢٦٩	اتقوا للعانيين: الذي يتخلى في طريق الناس
٢٤٠٤	ادعوا لي عليًا	١٦٢٣	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
١٠٧٢	ادعوا لي محمية بن جزء	١٠١٦	اتقوا النار ولو بشق تمرة
١٧٣٣	ادعوا الناس وبشروا ولا تنفروا	٩٢٦	اتقى الله واصبرى
١٣٦٥	ادعوه بها	٦٧	اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب
٢٣٨٧	ادعى لي أبي بكر وأخاك، حتى أكتب كتاباً	٢٦٣٣	اجتمعن يوم كذا وكذا
١٧٥٣	ادفعيه إليه	٩٩٨	اجعلها في قرابتك
٤٦٨	ادْنُه	١٩٦١	اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدهك
١٣٠٦	اذبّح ولا حرج	٧٥١	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
١٩٦١	اذبّحها ولن تجزي عن أحد بعدك	٧٧٧	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
١٤٢٥	اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً	١٢١١	اجعلوها عمرة
٣١	اذهب ابن علي هاتين	٩٤	اجلس هننا
١٧٨٨	اذهب فأنتي بخبر القوم ولا تذرهم على	٩٤	اجلس هننا حتى أرجع إليك
٣٠١٣	اذهب أنتي به	٨٩	اجتنبوا السبع الموبقات

١٦٩٥	استغروا الماعز بن مالك	٩٣٥	اذهب فاحث على أفواههن التراب
٢٤٦٤	استقرروا القرآن من أربعة	١٤٢٨	اهب لي فلاناً وفلاناً وفلاناً
٢٠٩٦	استكروا من النعال	٢٦٠٤	اذهب وادع لي معاوية
٤٣٢	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٢٧٧١	اذهب فاضرب عنقه
٢٣٥٧	اسق يا زبیر ثم أرسل الماء إلى جارك	١١١١	اذهب فأطعمه أهله
٢٠٠٧	اسقنا يا سهل	١٦٥٦	اذهب فاعتكف يوماً
٢٢١٧	اسقه عسلاً	١٣٦٥	اذهب فخذ جارية
٢٤١٧	اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد	١٤٢٥	اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن
١٤٩٨	اسمعوا إلى ما يقول سيدكم	٢٦٠٤	اذهب وادع لي معاوية
١٨٤٦	اسمعوا وأطعوا فإنما عليهم ما حملوا	١٦٩١	اذهبو به فارجموه
١٧٩٣	اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله	٥٥٦	اذهبو بهذه الخميسة إلى أبي جهم
١٧٩٣	اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله	٢٢٣٦	اذهبو فادفونا أصحابكم
١٧٢١	اشترى رجل من رجل عقاراً له	١٦٩٥	اذهبي فأرضعيه حتى تقطمهيه
١٥٠٤	اشترىها وأعتقىها فإن الولاء لمن أعن	٦٨٢	اذهبي فأطممي هذا عيالك
١٥٠٤	اشترىها وأعتقىها واشتري لهم الولاء	١٨٦٦	اذهبي فقد بايتك
٦١٧	اشتكت النار إلى ربها	٦٨٢	ارتحلوا
١٩٦٧	اشحنها بحجر	٣٤١	ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشو عراة
٦٨١	اشرب	٢٤٧٤	ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري
٢٤٩٧	اشريا منه وأفرغا على وجوهكم	٩٢٣	ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ
٢٦٢٧	اشفعوا فلتؤجروا	٢٤٣	ارجع فأحسن وضوئك
٦١٣	أشهد معنا الصلاة	٣٩٧	ارجع فصل فإنك لم تصل
٢٨٠٠	أشهدوا	٦٧٤	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا نيمهم
٢٧٣٧	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء	١٠٢٩	ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك
٢٢٦٩	اعبرها	٢١٩٨	اركبهم
٤٩٣	اعتلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعه	٧١٥	اركب
٢٢٠٠	اعرضوا على رقامكم	١٦٤٣	اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن ندرك
١٧٢٢	اعرف عفاصها ووكاها	٧١٥	اركب باسم الله
١٧٢٢	اعرف وكاها وعفاصها ثم عرّفها سنة	١٣٢٣	اركبها
٢٦١٨	اعزل الآذى عن طريق المسلمين	١٣٢٤	اركبها بالمعروف
١٤٣٩	اعزل عنها إن شئت	١٣٢٤	اركبها بالمعروف إذا ألمت إليها
١٦٥٩	اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود!	١٣٢٤	اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً
١٦٥٩	اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه	١٣٢٢	اركبها ويك
١٦٥٩	اعلم أبا مسعود، أن الله أقدر عليك	٨٧٥	ارکع
١٧٦٥	اعلموا أنما الأرض لله ورسوله	٢٤١٢ و ٢٤١	ارم فداك أبي وأمي الأعزاء
٢٦٤٨	اعملوا فكل ميسر	٩٧٦	استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي
٢٦٤٧	اعملوا فكل ميسر أما أهل السعادة	٩٥١	استغفروا لأنحيم
١٢١٨	اغتنلي واستشرفي	٢٢٣٦	استغفروا لصاحبكم

١١٦٥	التمسوها في العشر الأواخر	١٢١٨	اغدوا على القتال
١٧٨٣	امحه	٩٣٩	اغسلنها ثلاثة أو خمساً
٢٤٥٥	امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك	٩٣٩	اغسلها وترأ ثلاثة أو خمساً
٣٣٤	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيستك	١٢٠٦	اغسلوه ولا تقربوه طيباً
١٩٩٧	انتبذوا في الأسفية	١٢٠٦	اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبه
١٩٨٨	انتبذوا كل واحد على جديته	٢٤٠٣	افتح وبشره بالجنة
١٢١١	انتظرني فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم	٢٤٠٣	افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون
٢٩٤٢	انتقلني إلى أم شريك	٢٦١٨	افعل كذا وافعل كذا وأمر الأذى عن الطريق
١٤٨٠	انتقلني إلى بيته عمك عمرو بن أم مكتوم	٢٧	اغلوا
١٣٦٦	انحر ولا حرج	١٣٠٦	اغلوا ذلك ولا حرج
١٣٢٥	انحرها ثم اصيغ نعليها في دمها	١٢١٦	اغلوا ما أمركم به، لو لا أني سقت الهدى
١١٨٠	انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة	١٣٠٦	اغلوا ولا حرج
١١٨٠	انزع عنك جبتك	٦٨٠	اقتادوا
١١٨٠	انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق	٢٢٣٣	اقتادوا الحيات وذا الطفتيين والأبر
١٢١٨	انزعوا بني عبد المطلب	١٣٥٧	اقتلوه
٣٠٠٩	ازل عنك فلام تصحينا بملعون	٢٢٣٤	اقتلوها
١١٠١	ازل فاجدع لنا	٨١٨	اقرأوا
١٧٧٧	انصرفا نفي لهم بعهودهم	٧٩٦	اقرأ ابن حضير، تلك الملائكة كانت تسمع لك اقرأ على
٣٠١٣	انطلق إلى فلان بن فلان الأننصاري	٨٠٠	اقرأ على فلاني أحب أن اسمعه من غيري
٢٧٤٣	انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم	٨٠٠	اقرأ على القرآن إبني أشتتهي أن اسمعه من غيري
١٣٤١	انطلق فتح مع امرأتك	١١٥٩	اقرأ القرآن في كل شهر
١٤٢٥	انطلقا فقد زوجتكها فعلمها من القرآن	٧٩٥	اقرأ فلان فإنها السكينة تنزلت عند القرآن
١٨٦٦	انطلقا فقد بايعتكن	٤٦٥	اقرأ : والشمس وضحاها، والضحى
١٧٦٥	انطلقا إلى يهود	٨٠٤	اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه
٢٤٩٤	انطلقا حتى تأتوا روضة خاخ	٢٦٦٧	اقرؤوا القرآن ما اتلتقت عليه قلوبكم
٢٤٠٩	انظر أين هو؟	٢٤٦٤	اقرؤوا القرآن من أربعة نفر
١٤٢٥	انظر ولو خاتم من حديد	١٣٥٥	اقسمه بين الناس
١٤٥٥	انظرن إخوتكم من الرضاة	١٦١٥	اقسموا المال بين أهل الفرائض
١٧٨٠	انظروا إذا ليتموهم غداً، أن تحصدوهم حصداً	١٧٨٣	اكتب الشرط بيتنا
٢١٤٤	انظروا إلى حب الانصار التمر	١٧٨٤	اكتب: من محمد رسول الله
٢٩٦٣	انظروا إلى من أسفل منكم	١٧٨٤	اكتب من محمد عبدالله
٥٤٤	انظري غلامك النجار يعمل لي أعاداً	١٣٥٥	اكتبا لأبي شاه
١٠٢٩	انفعي ولا تحصي فيحصي الله عليك	٦٨٠	أكلأنا للليل
٢٤٠٦	انفذ على رسليك حتى تنزل بساحتهم	٣٠١٢	الشما على ياذن الله
٣٠١٢	انقادي على ياذن الله	١٣٦٥	المسن لي غلاماً من غلمانكم يخدمني
١٢١١	انقضي رأسك وامتشطي	١١٦٩	المسوالية القدر في العشر الأواخر
١٤٨٠	انكحي أسامة		

١٤٦٦	أبكرًا أم ثيابًا؟	١٧٧٥	انهزموا ورب الكعبة
١٤٦٦	أبكرًا تزوجتها أم ثيابًا؟	١٧٧٥	انهزموا ورب محمد
١٧٦٣	أبكي للذى عرض على أصحابك	٢٤٦٦	اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
١٦٩٥	أبه جنون؟	٢٤٦٦	اهتز لها عرش الرحمن
٢٣٥٩	أبوك حداقة	١٧٨٠	اهتف لي بالأنصار
٢٣٦٠	أبوك سالم مولى شيبة	٢٤٩٠	اهجُهم
٢٣٥٩	أبوك فلان	٢٤٨٦	اهجُهم أو هاجهم وجبريل معلم
٢٣٨٤	أبوها	٢٤٩٠	اهجووا قريشاً فإنها أشد عليها من رشق بالنبل
٣١	أبو هريرة	٢٤١٧	اهدوا فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد
٢٠٥٦	أبيع أم عطية؟	٢١٥٣	الاستدان ثلاث فإن أذن لك ولا فارج
٢٠٣٠	أتاذن لي أن أعطي هؤلاء؟	١٣٠٠	الاستجمار تو ورمي الجمار تو
٣٠١٠	أتاذنان؟	١٩٧	آتي بباب الجنة يوم القيمة فاستفتح
٥٢	أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوبنا	١٨٧	آخر من يدخل الجنة رجال فهو يمشي
٥٢	أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبنا وأرق أفئدنا	١١٧٣	أليْرَ تردن؟
٩٤	أتاني جبريل عليه فبشرني	٢٧٠١	آلة ما أجلسكم إلا ذاك؟
٩٨١	أتاني الليلة آت من ربِّي	١٧	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع
٤٥٠	أتاني داعي الجن فذهبَت معه	٢٩٣٠	آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
١٤٦٦	أتبع جملك؟	٢٩٢٥	آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
١٤٦٦	أتبعيني بكلنا وكذا؟	١١٥٩	آنت الذي تقول ذلك؟
٢٢١	أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟	١٦٩٥	آنت؟
٢٩٥٧	أتحبون أنه لكم؟	٢٦٠٣	آنت هية؟ لقد كبرت لا كبر سنك
١٦٦٩	أتحلّفون خمسين يمينًا فستحقون صاحبكم؟	١٣٤٥	آيون، تائيون، عابدون
١٦٦٩	أتحلّفون وتستحقون دم صاحبكم؟	٧٤	آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم
٢٠٨٣	اتخذت أناطًا؟	٥٩	أنه مسلم
١٦٧٩	أتدرُّون أيَّ يوم هذا؟	٢٠٧٧	أمك أمرتك بهذا؟
١٥٩	أتدرُّون أين تذهب هذه الشمس؟	٢١٥٠	أبا عمير ما فعل النغير؟
٢٩٤٢	أتدرُّون لِمَ جمعتكم؟	١٦٥٩	أبا مسعود
٢٥٨٩	أتدرُّون ما الغيبة؟	١٢١٨	أبدأ بما بدأ الله به
٤٠٠	أتدرُّون؟ ما الكوثر؟	١٩٦١	أبدلها
٢٥٨١	أتدرُّون ما المفلس؟	٢٥٥٢	أبر البر أن يصل الرجل ودأيه
٣٠	أتدرِّي ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟	٦١٥	أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
٩٩٢	أترى أحدًا؟	٢٤٩٧	أبشر
٧١٥	أتراني ما كستك لاخذ جملك؟	٢٧٦٩	أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك
٢٢١	أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟	٢٢٢	أبشروا فإن من يأجوج وأماجوج ألفًا
٢٢١	أترضون أن تكونوا ربِّي أهل الجنة؟	١٤٩٦	أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطًا
٢٧٥٤	أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار	١٦٩١	أبك جنون؟
٤٦٥	أتريد أن تكون فتاناً؟ يا معاذ،		

٢٧٤	أحسنت	١٢٥	أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين
٢٥٣١	أحسنت أو أصبت	٩٢٢	أتريدين أن تدخلنـي الشـيطـان بـيـتـاً أخـرـجـهـ اللـهـ مـنـهـ؟
١٣١٦	أحسنت وأجملـتمـ كـذـا فـاصـنـعـوا	١٤٣٣	أتـرـيدـينـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ رـفـاعـةـ؟
٦٨١	أحسـنـاـ المـلـاـ كـلـكـمـ سـيـرـوـيـ	١٤٦٦	أـتـزـوـجـتـ؟
١٤٩	أـحـصـاـ لـيـ كـمـ يـلـفـظـ الـإـسـلـامـ	١٤٦٦	أـتـزـوـجـتـ بـعـدـ أـبـيـكـ؟
١٣٩٢	أـحـصـاـهـ حـتـىـ نـرـجـعـ إـلـيـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ	١٦٨٨	أـتـشـفـعـ فـيـ حـدـ منـ حـدـودـ اللـهـ؟
٢٥٩	أـحـفـاـ الشـوـارـبـ وـأـعـفـاـ عـنـ اللـحـىـ	٢٩٣٠-٢٩٢٥	أـتـشـهـدـ أـنـيـ رـسـولـ اللـهـ؟
١٦٩٣	أـحـقـ ماـ بـلـغـنـيـ عـنـكـ؟	٧١١	أـتـصـلـىـ الصـبـحـ أـرـبـعـاـ؟
١٢١٦	أـحـلـواـ مـنـ أـحـرـامـكـ	١٤٩٩	أـتـعـجـبـونـ مـنـ غـيـرـةـ سـعـدـ؟
٢٥٤٩	أـحـيـ وـالـدـكـ؟	٢٤٦٨	أـتـعـجـبـونـ مـنـ لـيـنـ هـذـهـ؟
٢٣٣٣	أـحـيـاـنـاـ يـأـتـيـنـيـ فـيـ مـثـلـ صـلـصـلـةـ الـجـرـسـ	١٦٩٥	أـتـعـلـمـونـ بـعـقـلـهـ بـأـسـاـ؟
٢١٨٢	إـخـ إـخـ	٢٣٧٨	أـتـاقـهـمـ
٢٨١١	أـخـبـرـونـيـ بـشـجـرـةـ شـبـهـ أـوـ كـالـرـجـلـ الـمـسـلـمـ	٤٢٥	أـتـمـمـواـ الصـفـوـفـ فـإـنـيـ أـرـاـكـ خـلـفـ ظـهـرـيـ
٢٨١١	أـخـبـرـونـيـ عـنـ شـجـرـةـ مـثـلـهاـ مـثـلـ الـمـؤـمـنـ	٤٣٤	أـيـ اللـهـ بـعـدـ مـنـ عـبـادـ آتـاهـ اللـهـ مـالـاـ
٨١٣	أـخـبـرـوهـ أـنـ اللـهـ يـحـبـهـ	١٥٦٠	أـتـيـتـ بـالـبـرـاقـ فـرـكـبـتـهـ حـتـىـ أـتـيـتـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ
١٦٤١	أـخـذـتـكـ بـجـرـيـرـةـ حـلـفـاـتـ ثـقـيفـ	١٦٢	أـتـيـتـ فـانـطـلـقـوـاـ بـيـ إـلـىـ زـمـزـ
١٠٧٢	أـخـرـجـاـنـ ماـ تـصـرـزاـنـ	١٦٢	أـتـيـتـ عـلـىـ مـوـسـىـ لـيـلـةـ أـسـرـيـ بـيـ
٢١٠٧	أـخـرـيـهـ عـنـيـ	٢٣٧٥	أـثـمـ لـكـ أـثـمـ لـكـ؟
١٠٥٢	أـخـوـفـ مـاـ أـخـافـ عـلـيـكـمـ مـاـ يـخـرـجـ اللـهـ	٢٤٢١	أـجـبـ عـنـيـ اللـهـمـ، أـيـدـهـ بـرـوحـ الـقـدـسـ
٢٠٤٠	أـدـخـلـ عـشـرـةـ	٢٤٨٥	أـجـلـ إـنـيـ أـوـعـكـ كـمـاـ يـوـعـكـ رـجـلـانـ مـنـكـ
٢٠٤٠	أـدـخـلـ نـفـرـاـ مـنـ أـصـحـابـيـ عـشـرـةـ	٥٢٧١	أـجـلـ وـلـكـنـيـ لـسـتـ كـأـحـدـ مـنـكـ
٧٨٢	أـدـوـمـهـ وـإـنـ قـلـ	٧٣٥	أـجـبـوـاـ هـذـهـ الدـعـوـةـ إـذـ دـعـيـتـ لـهـ
٢٨٥٥	إـذـ اـبـعـثـ أـشـقاـهـاـ اـبـعـثـ بـهـاـ رـجـلـ عـزـيزـ عـارـمـ	١٤٢٩	أـحـبـتـنـاـ صـفـيـةـ؟
١٥٢٩	إـذـ اـبـعـتـ طـعـاماـ فـلـاـ تـبـعـهـ حـتـىـ تـسـتـوـفـيهـ	١٢١١	أـحـبـتـنـاـ هـيـ؟
٧٠	إـذـ أـبـقـ العـبـدـ لـمـ تـقـبـلـ لـهـ صـلـاةـ	١٢١١	أـحـبـ الأـعـمـالـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ أـدـوـمـهـاـ وـإـنـ قـلـ
٢١٢١	إـذـ أـبـيـتـ إـلـاـ الـمـجـلـسـ، فـأـعـطـواـ الطـرـيقـ حـقـهـ	٧٨٣	أـحـبـ الأـعـمـالـ إـلـىـ اللـهـ مـاـ دـوـوـمـ عـلـيـهـ صـاحـبـهـ
٩٨٩	إـذـ أـنـاـكـ الـمـصـدـقـ فـلـيـصـدـرـ عـنـكـ وـهـوـ عـنـكـ	٧٨٢	أـحـبـ الـبـلـادـ إـلـىـ اللـهـ مـاسـاجـدـهـ
٣٠٨	إـذـ أـحـدـكـ أـهـلـهـ، ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـعـودـ	٦٧١	أـحـبـ الصـيـامـ إـلـىـ اللـهـ صـيـامـ دـاـوـدـ
٩٥٩	إـذـ اـتـعـتـ جـنـازـةـ فـلـاـ تـجـلـسـواـ حـتـىـ تـوـضـعـ	١١٥٩	أـحـبـ الـكـلـامـ إـلـىـ أـرـبـعـ
٢٦٤	إـذـ أـتـيـتـ الغـائـطـ فـلـاـ تـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ تـسـتـدـبـرـوـهـاـ	٢١٣٧	أـحـجـجـتـ؟ بـمـ أـهـلـتـ؟
١٤٠٣	إـذـ أـحـدـكـ أـعـجـبـهـ الـمـرـأـةـ	١٢٢١	أـحـدـكـ مـاـ قـدـ يـنـتـظـرـ الـصـلـاـةـ، فـيـ صـلـاـةـ
١٢٩	إـذـ أـحـسـنـ أـحـدـكـ إـسـلـامـهـ، فـكـلـ حـسـنـةـ يـعـمـلـهاـ	٦٦١	إـحـدـىـ سـوـءـاتـكـ، يـاـ مـقـدـادـ،
١٦١٣	إـذـ اـخـتـلـفـتـ فـيـ الـطـرـيقـ جـعـلـ عـرـضـهـ سـبـعـ أـذـعـ	٢٠٥٥	أـحـدـثـكـ بـخـيرـ دـورـ الـأـنـصـارـ؟
٢٧١٠	إـذـ أـخـدـتـ مـضـجـعـكـ فـتـرـضـاـ وـضـوـعـكـ لـلـصـلـاـةـ	٢٥١٢	أـحـسـنـ إـلـيـهـاـ فـإـذـ وـضـعـتـ فـاثـتـيـ بـهـ
١٦٦٦	إـذـ أـدـىـ الـعـبـدـ حـقـ اللـهـ وـحـقـ مـوـالـيـهـ	١٦٩٦	أـحـسـنـتـ
٣٨٩	إـذـ أـذـنـ الـمـؤـمـنـ أـدـبـ الشـيـطـانـ	١٧٥٠-٨٠١	أـحـسـنـ الـأـنـصـارـ سـمـواـ بـاسـمـيـ
٨٤٤	إـذـ أـرـادـ أـحـدـكـ أـنـ يـأـتـيـ الـجـمـعـةـ	٢١٣٣	

٢٠٩٧	إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في الأخرى	٢٨٧٩	إذا أراد الله بقوم عذاباً
٢٠٩٩	إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة	١٩٢٩	إذا أرسلت كلبك المعلمة
٢٧١٤	إذا آوى أحدكم إلى فراشه	١٩٢٩	إذا أرسلت كلبك المعلم
٢٧١٤	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها	١٩٢٩	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
٨٢٩	إذا بدأ حاجب الشمس فأخرروا الصلاة	١٩٢٩	إذا أرسلك كلبك وذكرت اسم الله
١٨٥٣	إذا بويع لخلفتين فاقتلو الآخر منها	٢١٥٣	إذا استاذن أحدكم ثلثاً فلم يؤذن له
١٥٣١	إذا تابع الرجالون فكل واحد منهم بالخيار	٤٤٢	إذا استاذنت أحدكم أمرأته إلى المسجد
٢٩٩٥	إذا تائب أحدكم فليمسك بيده على فيه	٤٤٢	إذا استاذنكم نساوكم إلى المساجد
٢٩٩٥	إذا تائب أحدكم في الصلاة فليكتظم ما استطاع	٢٢٧	إذا استجمر أحدكم فليستجر وترأ
٥٨٨	إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع	٢٢٩	إذا استجمر أحدكم فليوتر
٢٨٨٨	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول	٢٧٨	إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده
٢٣٧	إذا توضاً أحدكم فليسترشق بمخربيه	٢٢٨	إذا استيقظ أحدكم من مناه فليسترش
٢٤٤	إذا توضاً العبد المسلم فغسل وجهه	٢٧٨	إذا استيقظ أحدكم من نومه
٦٠٢	إذا ثوب بالصلاحة فلا يسع إليها أحدكم	٦١٥	إذا اشتد الحر فابردا بالصلاة
٦٠٢	إذا ثوب للصلوة فلا تأتواها وأتم تسعون	١٩٢٩	إذا أصاب بحد فكل
٨٧٥	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام	١١٥١	إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً
٨٤٥	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	٣٤٥	إذا أجهلت أو أقطحت فلا غسل عليك
٨٧٥	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب	١٨٢٢	إذا أعطي الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه
١٠٧٩	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	١٠٤٥	إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل
١٠٧٩	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	١٥٥٩	إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلطته
٢٦٥	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة	١١٦١	إذا أفترطت من رمضان فصم يوماً أو يومين
٣٤٨	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها	١١٠٠	إذا أقبل الليل وأدبر النهار
٣٤٩	إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان	٢٢٦٣	إذا اقترب الزمان لم تكن رؤيا المسلم تكذب
١٧٣٥	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة	٦٠٢	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتواها تسعون
٥٥٧	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	٦٠٤	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
٦٧٤	إذا حضرت الصلاة فإذا ثم أصابا	٧١٠	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٩١٩	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً	٢٠٣١	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده
١٧١٦	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب	٢٠٢٠	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
١٦٥١	إذا حلف أحدكم على اليمين	٢٠٣٥	إذا أكل أحدكم فليتعلق أصابعه
١٤٨٠	إذا حلت فاذنبي	٢٨٨٨	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
٢٨٧٢	إذا حررت روح المؤمن تلقاها مكان	٢٨٨٨	إذا المسلمين حمل أحدهما على أخيه السلاح
٣٦٦	إذا دين الإهاب فقد ظهر	٤٦٧	إذا أم أحدكم الناس فليخفف
٢٦٧	إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه	٤٦٧	إذا أمنت قوماً فأخف بهم الصلاة
٧١٤	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل فليركع ركعتين	٤١٠	إذا أمن الإمام فامنوا
٢٠١٨	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله	٢٠٩٧	إذا انتعل أحدكم فليبدأ بيميني
١٩٧٧	إذا دخل العشر وعنه أضاحية	١٠٢٤	إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها
١٨١	إذا دخل أهل الجنة يقول الله تبارك وتعالى	١٠٢٤	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها

٢٧٩	سبع مرات	٢٨٤٩	إذا دخل أهل الجنة وأهل النار النار
٤٤٣	إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب	١٩٧٧	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي
٢٨٥٠	إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار	١٤٢٩	إذا دعا أحدكم أخيه فليجب
٥٠٥	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس	١٤٢٩	إذا دعا أحدكم أخيه فليجب
٤٦٧	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	٢٦٧٨	إذا دعا أحدكم فيدعهم في الدعاء
٨٨١	إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعا	١٤٣٦	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
٤٠٤	إذا صلتم فأقيموا صفوكم	١١٥٠	إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم
١٦٦٣	إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه	١٤٢٩	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب
٢٦٢٥	إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه	١٤٢٩	إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس
١٤٧١	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	١٤٢٩	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فلياتها
٢٩٩٢	إذا عطس أحدكم فحمد الله فشتموه	١٤٣١	إذا دعي أحدكم فليجب
١١٠١	إذا غابت الشمس من هنها وجاء الليل من هنها	١٤٢٩	إذا دعيت إلى كراع فأجيبيوا
٢٩٦٢	إذا فتحت عليكم فارس والروم	٩٥٨	إذا رأى أحدكم الجنائز، فإن لم يكن مashiماً معها
٥٨٨	إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر	٩٥٨	إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها
٢٦١٢	إذا قاتل أحدكم آباء وأمهاتكم	٢٢٦٢	إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها
٢٦١٢	إذا قاتل أحدكم آباء فليتقن الوجه	٣١١	إذا رأت ذلك المرأة فلتقتسل
٤١٠	إذا قاتل أحدكم آباء فليتجنب الوجه	٢٦٦٥	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشبه منه
٤١٠	إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء	١١٠١	إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنها
٤٠٩	إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين	١٠٨١	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٢٦٢٣	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده	٣٠٠٢	إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم
٤١٠	إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكم	١٩٧٧	إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم
٣٨٥	إذا قال القاريء: غير المغضوب عليهم ولا الضالين	١٠٨١ و ١٠٨٠	إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
٧٦٨	إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر	٦٨٤	إذا رقد أحدكم عن اللابة، أو غفل عنها
٥١٠	إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته	١٩٢٩	إذا رمت بالمعراض فخرق فكل
٧١٥	إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره	١٩٣١	إذا رمت بهمك فغاب عنك
١٤٦٦	إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروفاً	١٩٢٩	إذا رمت سهمك فاذكر اسم الله
٨١	إذا قدم فالكيس، الكيس،	٥٧٢	إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين
٥٥٧	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان	١٧٠٣	إذا زنت أمة أحدكم فترين زناها
٧٧٨	إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة	١٧٠٣	إذا زنت فاجلدوها
٨٥١	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل	١٩٢٦	إذا سافرت في الخصب فأعطيوا الإبل حظها
٣٩٧	إذا قلت لصاحبك: أصبت، يوم الجمعة	٤٩١	إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف
٣٩٧	إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء	٢٠٣٤	إذا سقطت لقمة أحدكم فليطم عنها الأذني
٥٥١	إذا قمت إلى الصلاة فكبّر	٢١٦٣	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم
٥٤٧	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه	٣٨٤	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٥٥٦	إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه	٢٢١٩	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
٦١٧	إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه	٢٧٢٩	إذا سمعتم صياح الديكة فاسألاوا الله من فضله
	إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة		إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله

٢١٦٩	إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادي	٦١٥	إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاه
٢١٩١	أذهب الباس رب الناس وافش أنت الشافي	٢١٨٣	إذا كان ثلاثة فلا يتاجي اثنان دون واحد
١١٦٥	أرى رؤياكم في العشر الاخر	٢٠١٢	إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
١١٦٥	أرى رؤياكم قد تواتطات في السبع الاخر	١٠٧٩	إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة
٢٤٧٨	أرى عبد الله رجلاً صالحًا	٣١٢	إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغسل
١٦٩	أراني ليلة عند الكعبه، فرأيت رجلاً آدم	٨٥٠	إذا كان يوم الجمعة كان على كل
٣٠٠٣-٢٢٧١	أراني في المنام أتسوك بسواك	٢٧٦٧	إذا كان يوم القيمة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم
١٦٩	أراني الليلة في المنام عند الكعبه	١٩٣	إذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم إلى بعض
١٤٤٤	أراه فلاناً	٦٧٢	إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم
٢٥٢٢	رأيتك إن كان أسلم وغفار ومزينة	٦٠	إذا كفَّ الرجل أناه فقد باء بها أحدهما
٢٧٦٥	رأيتك حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت	٩٤٣	إذا كفَّن أحدكم أخيه فليحسن كفنه
٢٤٩	رأيتك لو أن رجلاً له خيل غر محفلة	٢٢١٨	إذا كنت بأرض فوق بها فلا تخرج منها
١١٤٨	رأيتك لو كان على أمك دين قضيبته	٢١٨٤	إذا كتم ثلاثة فلا يتاجي اثنان دون الآخر
١١٤٨	رأيتك لو كان عليها دين	٢١٨٤	إذا كتم ثلاثة بلا صاحبها
٢٠٨	رأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرب بسفح	٢٢٦٨	إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث
٢٥٣٧	رأيتكم ليتكم هذه فإن على رأس مائة سنة	٢١٦٢	إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه
٢٥٢٢	رأيتم إن كان جهينة وأسلم وغفار	١٥٢٤	إذا ما أحdkم اشتري لقحة
٦٧٦	رأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغسل منه	٤٦٧	إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة
١٠٠٦	رأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيه وزر؟	٢٨٦٦	إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة
٩٣٤	أربع في أمتي من أمر الجاهلية	٢٦١٥	إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبهذه نيل
١١٩٨	أربع كلهن فاسقين يقتلن في الحول والحرم	٢٦١٥	إذا مر بالنطفة ثنان وأربعون ليلة
٥٨	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	٢٦٤٥	إذا مضى شطر الليل أو ثلثاء، يتزل الله
٥٢٠	أربعون سنة، وأينما أدركك الصلاة فصلّ	٧٥٨	إذا نزل أحدكم متولاً فليقل :
٥٢٠	أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد	٢٧٠٨	إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال
٢٩٣٧	أربعون يوماً، يوم كستنة ويوم شهر	٢٩٦٣	إذا نودي بالأذان أبى الشيطان
١٢٠٧	أردت الحجج؟	٣٨٩	إذا نودي للصلاه فلتوجهوا وأنتم تمشون
١٦٧٣	أردت أن تأكل لحمه؟	٦٠٢	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
١٦٧٤	أردت أن تقضمها كما يقضى الفحل	٢٩١٩	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه
٢٠٤٠	أرسلك أبو طلحة	٣٦٢	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل
٨١٨	أرسله أقرًا هكذا أنزلت	٤٩٩	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
٨٣٢	أرسلني الله أرسلني بصلة الأرحام وكسر	٥٥٩	إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها
٢٤٣٥	أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة	٢٠٣٣	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات
١٤٣٥	أرضعيه	٢٨٠	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقة ثم ليغسله
١٤٥٣	أرضعيه تحرمي عليه	٢٧٩	إذا لا نرجمها وندع ولدتها صغيراً
١٤٥٣	أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة	١٦٩٥	إذا يتكلموا
٩٨٩	أرضوا مصدقكم	٣٢	اذن عبد ذنبًا فقال : اللهم اغفر لي ذنبي
٨٧٥	أركعت ركتعين؟	٢٧٥٨	

٢٢٥٦	أصدق كلمة قالها شاعر كلمة ليد	١٧٨٣	أرني مكانها
١٠٧٢	أصدق عنهم من الخمس	١٨٨٧	أرواحهم في جوف طير خضر
٥٧٤	أصدق هذا؟	٣٠٠٨	أروني عيّراً
٩٤٥	أصغرهما مثل أحد	٢٤٥٧	أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة
١٩٧٥	أصلح هذا اللحم	١٩١٢	أريت من أمتي يركبون ظهر هذا البحر
١٣٦٥	أصلحهما	٢٣٩٣	أريت كأنى أنزع بذلو بكرة
٤١٨	أصلى الناس؟	١١٦٦	أريت ليلة القدر ثم أيسيتها
٨٧٥	أصليت يا فلان؟	١١٦٨	أريتك في المنام ثلاث ليلاً جاءني بك
١١٦١	أصمت من سر شعبان؟	٢٤٣٨	أريد أن أصلي فاتوضاً؟
١٥٩٤	اضعفت أرببت لا تقررين هذا	٣٧٤	إزارى إزارى
٩٨٨	إطراق فحلها وإعارة دلوها وبنحيتها	٣٤٠	أزنيت؟
٣٠٠٧	أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون	١٦٩٥	أسأل الله مغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك
١٧٦٤	أطلقوا ثمامة	٨٢١	أسجع كصح الأعراب؟
٦٨١	أطلقوا لي غمري	١٦٨٢	أسرعنك لحقاً بي أطول لكن يداً
٢٩٦١	أظنك سمعتم أن أبا عبيدة قدم بمال	٢٤٥٢	أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة
٩٧٤	أطنتن أن يحيف الله عليك ورسوله؟	٩٤٤	أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير
١٦٠٢	أعبد هو؟	٩٤٤	أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت
٥٣٧	أعتقها فإنها مؤمنة	٢٧٥٦	أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها
١٦٥٨	أعتقوها	٢٥١٦	أسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهة
٢٥٢٥	أعتقها فإنها من ولد إسماعيل	٢٥٢١	أسلم وغفار ومزينة وجهية
١٩٦٨	أجعل أو أني ما أنهى الدم وذكر اسم الله فكلن	٢٥٢١	أسلمت على ما أسلفت من خير
٣٤٣	أجعلنا الرجل إنما الماء من الماء	١٢٣	أشد الناس عذاباً، يوم القيمة، المصوروون
١٩٦٠	أعد نسكاً	٢١٠٩	أشرب خمراً؟
٢١٤٤	أعرستم الليلة؟	١٦٩٥	أشربتم شرابكم الليلة؟
٧١٥	أعطه أوقية من ذهب وزده	٢٠٥٥	أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة ليد
١٦٠٠	أعطه إيه إن خيار الناس أحسنهم قضاة	٢٢٥٦	أشعرنها إيه
٥٢١	أعطيت خمساً من يعطهن أحد قبلي	٩٣٩	أشهد أن لا إله إلا الله
٢٣٥٨	أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا	٣٧٩-٢٨	أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله
٣٧٥	أعوذ بالله من الخبث والخائث	٢٧	أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا
٥٤٢	أعوذ بالله منه	٢٢٦٩	أصبت
٢١٤٣	أغrieve رجل على الله يوم القيمة، وأخبه	٢٢٣١	أصبح من الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر و عمر:
٨٥	أفضل الأعمال الصلاة لوقتها	٦٨١	أصبحنا وأصبح الملك لله
١٠٣٤	أفضل الصدقة عن ظهر غنى	٢٧٢٢	أصدق بيت قاله الشاعر
٧٥٦	أفضل الصلاة طول القرن	٢٢٥٦	أصدق بيت قالته الشعرا
١١٦٣	أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم	٢٢٥٦	أصدق ذو اليدين؟
٩٩٤	أفضل دينار ينفقه الرجل	٢٢٥٦	
١٤٤٩	أفعل ماذا؟	٥٧٣	

٢٨٥٣	ألا أخبركم بأهل النار؟	١٦٢٣	أ فعلت هذا بولذلك كلهم؟
١٧١٩	ألا أخبركم بخبر الشهداء؟	١٦٢٤	أكلهم أعطيت مثل ما أعطيته
٢٩٣٦	ألا أخبركم حديثاً عن الدجال حديثاً؟	٥٩٥	ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم؟
٢١٧٦	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟	٢٨١٩	ألا تكون عبداً شكوراً؟
٣٦٤	ألا أخذتم إهابها فاستمتع به .	٧١٥	ألا تزوجت بكرًا تتلاعبك وتلأعها؟
٣٦٣	ألا أخذوا إهابها فدبغوه؟	٩٦	ألا شقت عن قلبك حتى تعلم أفالها أم لا؟
٢٧٠٤	ألا أدلّك على كلمة من كنوز الجنة؟	١٨٣٢	ألا قعدت في بيت أبيك وأمك فتظر أيهدي
٢٧٢٨	ألا أدلّك على ما هو خير من خادم؟ تسبّحين	٩٥٦	ألا كنت آذنتوني؟
٢٥١	ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا؟	٨٠٣	ألا يندوا أحدكم إلى المسجد؟
٢١٨١	ألا أرى هذا يعرف ما هنـا؟	١١	أفعـح إن صدق
٢٤٠١	ألا تستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟	١٤٧٩	أفي شك أنت يا بن الخطاب؟
٢٧٢٧	ألا أعلمكم خيراً مما سألتمني؟	١٠٥٩	أفيك أحد من غيركم؟
٢٦٠٦	ألا أنتـكم ما العـضـةـ؟ هي التـنـيمـةـ الفـالـةـ بـيـنـ النـاسـ	٩٦	أقال: لا إله إلا الله، وقتلـهـ؟
٨٨	ألا أنتـكم بـأكـبـرـ الكـبـائـرـ؟	١٥٠	أقتـلـاـ؟ أي سـعـدـ، إـنـيـ لـأـعـطـيـ الرـجـلـ
٨٧	ألا أنتـكم بـأكـبـرـ الكـبـائـرـ؟ الإـشـرـاكـ بـالـلـهـ	١٦٨٠-٩٧	أقتلـهـ؟
٣٦٥	ألا انتـتمـ يـاهـابـهاـ؟	٩٦	أقتلـهـ بـعـدـ مـاـ قـالـ: لا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ؟
٢١٥	ألا إنـ آلـ أـبـيـ يـعـنيـ فـلـانـاـ لـيـسـواـ بـأـوـلـاءـ	١٦٧٢	أقتلـكـ فـلـانـ؟
٥١	ألا إنـ الإـيمـانـ هـنـاـ وـإـنـ الـقـوـسـ وـغـلـظـ الـقـلـوبـ فـيـ الـفـادـينـ	٢٨١٥	أقدـ جاءـ شـيـطـانـكـ؟
٢٩٥٥	ألا إنـ الفتـنـةـ هـنـاـ أـلـاـ أـنـ الفتـنـةـ هـنـاـ؟	٩٢٤	أقدـ قضـىـ؟
١٦٤٦	ألا إنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـهـاـكـمـ أـنـ تـحـلـفـ بـآـيـاتـكـ	٨١٢	أقرأـ عـلـيـكـ ثـلـثـ الـقـرـآنـ
٢٨٦٥	ألا إنـ ربـيـ أـرـمـنـ أـنـ أـعـلـمـكـ مـاـ جـهـلـمـ مـاـ عـلـمـيـ	٨١٩	أقرـأـيـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ حـرـفـ فـرـاجـعـتـهـ
١٥٩٦	ألا إنـماـ الـرـيـاـ فـيـ النـسـيـةـ	٤٨٢	أقربـ مـاـ يـكـونـ العـبـدـ مـنـ رـبـهـ وـهـ سـاجـدـ
١١٤	ألا إـنـ لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ إـلـاـ الـمـؤـمـنـونـ	١٠٤٤	أقمـ حـتـىـ تـأـتـيـنـ الصـدـقـةـ
٢٣٨٣	ألا إـنـيـ أـبـرـأـ إـلـىـ كـلـ خـلـ منـ خـلـهـ	٥٩٨	أقولـ: اللـهـمـ، بـاعـدـ بـيـنـ خـطـيـاـيـ
٢٣٠٥	ألا إـنـيـ فـرـطـ لـكـمـ عـلـىـ الـحـوـضـ	٤٢٥	أقـيمـواـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ
١٠٦٤	ألا تـأـمـنـيـ؟ وـأـنـاـ مـنـ فـيـ السـمـاءـ	٤٣٥	أقـيمـواـ الصـفـ فـيـ الـصـلـاـةـ
١٨٠٧	ألا تـبـاعـيـنـيـ يـاـ سـلـمـةـ؟	١٦٢٣	أـكـلـ بـنـيـكـ قـدـ نـحـلـتـ مـثـلـمـاـ نـحـلـتـ
١٠٤٣	ألا تـبـاعـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ عـلـىـ أـنـ تـبـعـدـوـ اللـهـ	١٦٢٣.	أـكـلـ بـنـيـكـ نـحـلـتـ؟
١٠٦١	ألا تـجـبـيـونـيـ؟	١٥٩٣	أـكـلـ تـمـرـ خـيـرـ هـكـذاـ؟
١٦٧١	ألا تـخـرـجـونـ معـ رـاعـيـنـاـ فـيـ إـيـلـهـ؟	١٦٢٣	أـكـلـ وـلـدـكـ أـعـطـيـهـ هـذـاـ؟
١٠٦١	ألا تـرـضـوـنـ أـنـ يـذـهـبـ النـاسـ بـالـشـاءـ وـالـإـبلـ؟	١٦٢٣	أـكـلـ وـلـدـكـ نـحـلـتـ مـلـهـ هـذـاـ؟
٢٤٥٠	ألا تـرـضـيـنـ أـنـ تـكـوـنـيـ سـيـدةـ نـسـاءـ نـسـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ؟	١٦٢٣	أـكـلـهـمـ أـعـطـيـتـ مـلـهـ هـذـاـ؟
٩٢٤	ألا تـسـمـعـونـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـعـذـبـ بـدـمـ الـعـيـنـ	١٦٢٣	أـكـلـهـمـ وـهـبـتـ لـهـ مـلـهـ هـذـاـ؟
٧٦٦	ألا تـشـرـعـ يـاـ جـبـرـاـ؟	١٣٢٨	أـكـنـتـ أـفـضـيـتـ يـوـمـ النـحرـ؟ فـانـفـرـيـ
٤٣٠	ألا تـصـفـونـ كـمـاـ تـصـفـ الـمـلـائـكـةـ؟	٢٧٣١	أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـأـحـبـ الـكـلـامـ إـلـىـ اللـهـ؟
٧٧٥	ألا تـصـلـونـ؟	٢٧٨٣	أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـأـشـدـ حـرـاـ مـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ؟
١٩٤	ألا تـقـولـونـ كـيـفـةـ؟	٢٨٥٣	أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـأـهـلـ الـجـنـةـ؟ كـلـ ضـعـيفـ مـتـضـعـفـ

١٦٧٩	أليس يوم النحر؟	٢٠١٠	ألا خمرته تعرض عليه عوداً
١٦٢٣	أليس تريد منهم البر مثل ما ت يريد من هذا	١٧٨٨	ألا رجل ياتبني بخمر القوم
١٦٧٩	أليس ذا الحجّة؟	٢٠٥٤	ألا رجل يضيّف هذا رحمة الله
٧٤٦	أليس لكم في أسوة	١٠١٩	ألا رجل يمنع أهل بيته ناقة
٣٣	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وإنني رسول الله	٦٩٧	ألا صلوا في الرحال
١٦٧٩	أليس يوم النحر؟	١٨٢٩	ألا كلّكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
٩٦١	أليست نفساً؟	١٦٩٢	ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله
٧١٥	أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس، الكيس،	٢٤٠٨	ألا وإنّي تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله
٦٣٣	أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر	١٦٧٩	ألا هل بلغت
٦٣٣	أما إنكم ستعرضون على ربكم	٢٩٤٢	ألا هل كنت حدثتكم ذلك
١٠٦١	أما إنكم لو شتمتم أن تقولوا كذا وكذا	٢١٧١	ألا لا يبيتن رجل عن امرأة ثيب
١١٢	اما إنه من أهل النار	٢٢١	ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
٢٠٨٣	اما إنها ستكون	١٤٨٠	إلى ابن أم مكتوم
٢٩٢	اما إنهم ليعذبن وما يعذبن في كبير	١١١	إلى النار
٢٧٠١	اما إنني لم أستحلفك تهمة لكم	٢٨٥٥	إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله
١٤٧٩	اما ترضون أن تكونن لهما الدنيا؟	١١١٤	أولئك العصاة، أولئك العصاة
٢٤٠٤	اما ترى أن تكوني مبتهلة هارون من موسى؟	٩٣٧	إلا آن فلان
٢٢١	اما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟	١٣٥٥-١٣٥٣	إلا الإذخر
٢٢١	اما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟	١٧٠٩	إلا أن تروا كفراً بواسحا عندكم من الله فيه برهان
١٠٦١	اما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل	١٦١٥	الحقوا الفرائض بأهلها
١٠٥٩	اما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم	٢٠٤٠	الطعام؟
١٦٨٠	اما تريد أن يبوء بياائمك وإلئم صاحبك	٥٤٢	العنك بلعنة الله
١٢١	اما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله؟	١٦٢٣	ألك بنون سواء؟
١٣٩	اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً	١٣٩	ألك بيته؟
٦٨١	اما لكم في أسوة؟ أما إنه ليس في النوم تفريط	٩٩٧	ألك مال غيره؟
٢٧٠٩	اما لو قلت حين أسيست	١١٥٩	ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل
١٦٥٩	اما لو لم تفعل للفتحك النار	١١٥٩	ألم أخبر أنك تصوم الدهر؟
١٠٣٢	اما وأيّك لتبئنه أن تصدق وأنّت صحيحة شحّيج	١٥٠٤	ألم أربّمه على النار فيه لحم؟
١١٠٨	اما والله، إني لأنتقاكم الله وأخشاكم له	٨١٤	ألم ترآيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط
٢٤	اما والله، لاستغفرن لك ما لم أنه عنك	٩٢١	ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره
٤٢٧	اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٧٢	ألم تروا إلى ما قال ربكم؟
١١٥٩	اما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام	١٣٣٣	ألم ترى على قومك حين بناوا الكعبة
٢٧٤٦	اما والله، الله أشد فرحًا بتوبته عبده من الرجل	١٤٥٩	ألم ترى أن مجرّزاً نظر آنفنا
٤٩٠	أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت	١٦٧٩	أليس البلدة؟
٤٩٠	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٢٨٠٦	أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادرًا
٢١-٢٠	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	١٦٧٩	أليس بالبلدة؟
٢١-٢٠	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	١٦٧٩	أليس بذى الحجّة؟

٢٥٤٨	أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك	١٣٨٢	أمرت بقرية تأكل القرى
٧١٥	أمهلوا حتى ندخل ليلًا	٢٦١٤	أمسك بنصالها
٩	أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه	٢٧٦٩	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
٨	أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله	١٦٢٥	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
٨٦	أن تجعل الله ندًا وهو خلقك	٢٧٢٣	أمسينا وأمسى الملك لله
١٠	أن تخشى الله كأنك تراه	٢٧٤	أمعك ماء؟
٨٦	أن تدعوه الله ندًا وهو خلقك	٢١٤٤	أمعه شيء؟
٨٦	أن تزاني حليلة جارك	٤٦٨	أم قومك
١٠٣٢	أن تصدق وأنت صحيح شحيح	٤٦٨	أمَّا قومك فمنْ أُمَّ قوْمًا فليخفف
٨	أن تعبد الله كأنك تراه	١٦٦	أمَّا إبراهيم، فانظروا إلى صاحبكم
٨٦	أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك	٩١٨	أمَّا ابتها فندعوا الله أن يغنجها عنها
٩٦٩	أن لا تدع تمثالاً إلا طمسه	١٤٨٠	أمَّا أبو جهم فلا يضع عصاء عن عاقته
٣٠	أن لا يذهبهم	٢٤٣٩	أمَّا إذا كنت عني راضية فإنك تقولين:
٣٠	أن يبعد الله ولا يشرك به شيء	٢٤٨٤	أمَّا الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق
١٨٣٨-١٢٩٨	أن أمر عليكم عبد مجدع أسود	١١٨٠	أمَّا الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات
١٥٥٤	أن بعث من أخيك تمراً	٣٢٨	أمَّا أنا فأغفر على رأسى ثلاثة
٢٤٢٦	إن تعطونا في إمرته فقد كتم تعطنون	٣٢٧	أمَّا أنا فإني أفيض على رأسى ثلاثة
١٣	إن تمسك بما أمر به دخل الجنة	١٨٥	أمَّا أهل النار الذي هم أهلها فإنهم لا يموتون
١٨٠٧	إن شئت	٢٧٧٠	أمَّا بعد أشيروا علي في أناس أبناء أهلي
١٤٦٠	إن شئت أن أسيع لك وأسيع لنسيائي	٢٤٠٨	أمَّا بعد لا أيها الناس، فإنما أنا بشر
١٦٣٢	إن شئت حبس أصلها وتصدق بها	٩٠١	أمَّا بعد فإن الشمس والقمر من آيات الله
١٤٦٠	إن شئت زدتك وحاسبتك به	١٠١٧	أمَّا بعد فإن الله أنزل في كتابه: يا أيها الناس
٢٥٧٦	إن شئت صبرت ولك الجنة	٨٦٧	أمَّا بعد فإن خير الحديث كتاب الله
٣٦٠	إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا توضاً	١٦٨٨	أمَّا بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم
١١٢١	إذن شئت فصم وإن شئت فأفطر	٧٦١	أمَّا بعد، فإنه لم يخف على شأنكم الليلة
١٦٧١	إن شئتم أن تخرجا إلى إبل الصدقة	٢٤٤٩	أمَّا بعد فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع
٢٨٥٧	إن طالت بك مدة أو شئت أن ترى قوماً	١٦٩٤	أمَّا بعد فما بال أقوام إذا غزوتنا يختلف أحدهم
١٣٢٦	إن عطبه منها شيء، فخشيت عليه موتاً	١٥٠٤	أمَّا بعد ما من شيء لم أكن رأيته غلا قد رأيته
٢٩٥٣	إن عمر هذا لم يدركه الهرم	٩٠٥	أمَّا بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا
١٦٨٠	إن قتله فهو مثله	٢٧٧٠	أمَّا ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب
٢٢٥٥	إن كاد ليسلم	١٩٣٠	أمَّا معاوية فرجل ترب لا مال له
٣٠٠٠	إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل	١٤٨٠	أمَّا من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤخذ بها
٢٢٢٥	إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس	١٢٠	أمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل
١٤٤٣	إن كان لذلك فلا	٧٩	أمَّا هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك
٢٢٢٦	إن كان، ففي المرأة والفرس والمسكن	٢٧٦٩	إِنَّمَا لَمْ يَأْدُوا حَقَّهَا: غَضْبُ الْبَصَرِ
٢٢٢٧	إن كان في شيء ففي الريع والخادم والفرس	٢١٦١	إِنَّمَا لَا فَادِهَيْ حَتَّى تَلَدِي
	إن كان في شيء من أدويتكم خير في شرطة	١٦٩٥	

١٩١٢	أنت من الأولين	٢٢٠٥	محجم
٢٢٠-٢١٨٠	أنت منهم	٢٥٨٩	إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته
٢٤٤	أنت مني بمنزلة هارون من موسى	٢٣٦١	إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه
٢٤٩	أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد	٤١٣	إن كدتم آتاكا لفعلون فعل فارس والروم
٢٣٦٣	أنت علم بأمر دنياكم	٥٤٦	إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة
٢٤٦	أنتم الغر المحجلون يوم القيمة	١٥٥٥	إن لم يشرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه
١٨٥٦	أنتم اليوم خير أهل الأرض	١٧٢٧	إن نزلتم بقوم فأمرروا لكم بما ينفي للضييف
٩٣١	أنتم تبكون وإنه ليذنب	٢٩٥٣	إن يؤخر هذا فلن يدركه الهرم
٨٨٤	أنتن على ذلك؟ فتصدقن	٢٩٥٢	إن يعيش هذا لم يدركه الهرم
٢٠٠٩	أنزل على بني التجار، أحوال عبدالمطلب	٢٩٥٣	إن يعيش هذا الغلام فسي أن يدركه الهرم
٨١٤	أنزل علي آيات لم ير مثلهن قط	٢٩٢٤	إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قوله
٤٠٠	أنزلت عليَّ آثِقَا سورة	٢٢٢٥	إن يكن من الشؤون شيء حق ففي الفرس
١٧٠٠	أشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى	٢٩٣٠	إن يكتبه فلن تسقط عليه
١٤٤٤	أنظرت إليها؟	٢١٥٥	أنا أنا؟
١٢١١	أنفست؟ إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	١٩٦	أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيمة
٨٤	أنفسها عند أهلها وأكثراها ثمنا	١٨٢٢	أنا القرط على الحوض
١٠٢٩	أنتفقي ولا تحصي في حصي الله عليك	١٧٧٦	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب
١٠٧٢	أنكح هذا الغلام ابتك	١٩٦	أنا أول الناس يشفع في الجنة
٢٥٥٢	إن أبو البر صلة الولد أهل ود أبيه	١٦٩	أنا أول شفيع في الجنة
٢٣١٦	إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي	٢٣٦٥	أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء أولاد علات
١٣٦٢	إن إبراهيم حرم مكة ولائي حرمت المدينة	١٦١٩	أنا أولى الناس بالمؤمنين
١٣٦٠	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها	٢٣٦٥	أنا أولى الناس بعيسي
٢٦٦٨	إن أغبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	١٦١٩	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٢٨١٣	إن إيليس يضع عرضه على الماء	٨٦٧	أنا أولى بكل مؤمن ومؤمنة
١٠٥٩	إن ابن أخت القوم منهم	١٠٤	أنا بريء من حلق سلطان وخرق
١٩٠٢	إن أبواب الجنة تحت ظلال السيف	١٩٤	أنا سيد الناس يوم القيمة لا تقولون: كيف؟
٢٠٣	إن أبي وأباك في النار	١٩٤	أنا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرؤن به ذاك؟
٦٥١	إن أقلل صلاة على المنافقين صلاة العشاء	٢٢٧٨	أنا سيد ولد آدم يوم القيمة
٢١٣٢	إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن	١٤٣٩	أنا عبدالله ورسوله
١١٥٩	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود	٢٢٨٩	أنا فرطكم على الحوض
٢٧٣١	إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده	٢٢٩٠	أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب
١٣٩٣	إن أحبنا جبل يحيينا ونحبه	٢٢٩٧	أنا فرطكم على الحوض ولأناز عن قوماً
٣٨٩	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٢٣٥٥	أنا محمد وأحمد والمقطفي والحاشر
٢٨٦٦	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٢٣٥٤	أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي
٢٦٤٣	إن أحدكم يجمع خلقة في بطن أمه أربعين يوماً	٢٣٠١	أنا يوم القيمة عند عقر الحوض
١٤١٨	إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللت	٢٦٣٩	أنت مع من أحببت
٢١٤٣	إن أحبا لكم قد مات فقوموا تسمى ملك	٢١٣٩	أنت جميلة

١٠٨٣	إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ	٦٧٧	إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا
١٠٨٥	إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ	١٨٨	إِنَّ أَذْنِي أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةُ رَجُلٍ صَرَفَ اللَّهُ
٢٨٩	إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا ثُوَبَ بِالصَّلَاةِ	١٨٢	إِنَّ أَذْنِي مَقْعُدًا أَحَدُكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ
٣٨٩-٣٨٨	إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ	٣١٥	إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَانَنِي بِأَهْلِي
٣٨٩	إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نَوَى بِالصَّلَاةِ	٢١٩	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ
٢٨١٢	إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَ الْمَصْلُونَ	٢١٧	إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورَةِ يَعْذَبُونَ
٢١٧٥	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِبلغَ الدُّمُّ	٢٢٥٦	إِنَّ أَصْدِقَ كَلْمَةَ قَالَهَا شَاعِرُ الْكَلْمَةِ لِيَدِ
٢١٧٥	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرِيَ الدُّمُّ	٢٣٥٨	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جَرْمًا
٢٠٣٣	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْ كُلِّ شَيْءٍ	٦٦٢	إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسَ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا
٢٠١٧	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحلُّ الطَّعَامَ	١٥٧٧	إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَداوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ
٢٦٠٧	إِنَّ الصَّدَقَ بُرٌّ، وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ	٢٧٣٨	إِنَّ أَقْلَى سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ
٢٦٠٧	إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي	١٤٦	إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا
١٠٧٢	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْفِي لَآلِ مُحَمَّدٍ	١٦	إِنَّ الْإِسْلَامَ بَنَى عَلَى خَمْسٍ
٢٥٧٩	إِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٥٠٠	إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوَةِ
١٦٦٤	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ	٢٥١٠	إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرْشَيْ عَيْتَيْ
٢٨٧٠	إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابَهِ	١٤٧	إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ
٢٩٨٨	إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلْمَةِ مَا يَتَиْنَ مَا فِيهَا	١٨٨٥	أَنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
٢٩٨٨	إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلْمَةِ يَنْزَلُ بِهَا فِي النَّارِ	١٥٩٩	إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبِّهَاتٍ
٢٨٦٣	إِنَّ الْمَرْقَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْذَهِبُ فِي الْأَرْضِ	٨٦٨	إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِنُهُ
١٧٣٥	إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٢١٢	إِنَّ الْحَمْدَ فَوْرَ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ
٢٦٦١	إِنَّ الْغَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضْرُ طَبَ كَافِرًا	١٠٢٣	إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يَنْفَذُ مَا أُمِرَ بِهِ
٢٩٠٥	إِنَّ الْفَتَنَةَ تَجْيِءُ مِنْ هَذِهَا	١٠٥٢	إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ
١٠٩٣	إِنَّ الْفَجْرَ لِيَسَ الَّذِي يَقُولُ هَذِهَا	٢٩٣٥-٢٩٣٤	إِنَّ الدِّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا
٢٨٠٨	إِنَّ الْكَافِرَ، إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أَطْعَمَ بَهَا	٢٧٤٢	إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوةٌ خَصْرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا
٢٠٦٠	إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ	٥٨٩	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَثَ فَكَذَبَ
٩٢٩	إِنَّ الْكَافِرَ يَرِيْدِهِ اللَّهُ بِكَاءَ أَهْلَهُ عَذَابًا	٢٦٥١	إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلْ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٥٢٨	إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانُ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا	١١٢	إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلْ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٢٦٣٧	إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحْبَبَ عَبْدًا دَعَا جَرِيلَ	٢٦٠٦	إِنَّ الرَّجُلَ يَصِدِّقُ حَتَّى يَكْتُبَ صَدِيقًا
١٤٧٩	إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مَبْلَغًا وَلَمْ يَرْسِلْنِي مَعْتَنًا	٢٥٩٤	إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ
٢٢٧٦	إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي كَثَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ	٩٢٠	إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبَضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ
٧٩٩	إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا	١٦٧٩	إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتَهُ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ
١٦٩	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ	٢٩٠١	إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ
١٢٧	إِنَّ اللَّهَ تَجَازَوْلَمَتِي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا	٩١٥-٩١١-٩٠٧-٩٠١	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ
١٥٧٨	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْخَمْرَ	٩٠١	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا
١٣٨٥	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةً	٩١١	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكُسُفَانَ لِمَوْتٍ
١٦٩	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ	٩١٢	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكُسُفَانَ لِمَوْتٍ أَحَدٍ
٨١١	إِنَّ اللَّهَ جَزَّ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ	٩٠٣	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكُسُفَانَ لِمَوْتٍ أَحَدٍ

١٧٩	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْامَ	١٣٥٥	إِنَّ اللَّهَ حَبِّسَ عَنْ مَكَةَ الْفَيْلِ
٢٦٧٣	إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَنَزَّعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ اِنْتَرَاعًا	٥٩٣	إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ ثَلَاثًا
٢٥٦٤	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَظِرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ	٢٥٥٤	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمَ
٢٥٦٤	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَظِرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ	٢٧٥٣	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ, يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
٢٠٨٧	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَظِرُ إِلَى مِنْ يَجْرِي إِزَارَهُ بَطْرًا	٢٨٨٩	إِنَّ اللَّهَ زَوَّى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا
٤٠٢	إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ, فَإِذَا قَدِ أَحْدَكُمْ	١٦٤٦	إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَهَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا
١٥٨١	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمٌ بَعْدُ الْخَمْرِ	٢٢٨٨	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ, إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أَمَّةً مِنْ عَبَادِهِ
١٧٨٠	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَصْدِقُنَّكُمْ	٧٩٩	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ أَفْرَأَ عَلَيْكُمْ
١١٧	إِنَّ اللَّهَ يَبْعِثُ رَبِيعًا مِنَ الْيَمِنِ أَلِينَ مِنَ الْحَرَبِ	١٢٧	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ تَجاوزَ لِأَمْتَيِّعِهِ مَا حَدَثَ بِهِ
٢٩٦٥	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَ الْفَخِيَّ الْخَفِيَّ	٥٩٣	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ عَلَيْكُمْ عَوْقَبَ الْأَمْهَاتِ
١٩١	إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ	١٣٥٥	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ حَبِّسَ عَنْ مَكَةَ الْفَيْلِ
١٧١٥	إِنَّ اللَّهَ يُرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيُكَرِّهُ لَكُمْ ثَلَاثًا	١٤٧٥	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
٨١٧	إِنَّ اللَّهَ يَرِفِعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضُعُ بِهِآخَرِينَ	٢٦٤٦	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ قَدْ وَكَلَ بِالرَّجْمِ مَلِكًا
٩٢٩	إِنَّ اللَّهَ يُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِيَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	٢٦٦٣	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يَعْذِبْ
٢٦١٣	إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا	١٧٩	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ لَا يَنْامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْامَ
٢٧٦١	إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ	٢٧٥٩	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ يَسْطِي بِيَدِهِ بِاللَّبِيلِ
٢٦٧٥	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عَنْ دُنْ طَنْ عَبْدِي بِي	١١٥١	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا
٢٨٢٩	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ،	٢٥٨٣	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَهُ يَمْلِي لِلظَّالِمِ, فَإِذَا أَخْذَهُ
٢٥٦٦	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ	١٦٤٢	إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيَ
٧٥٨	إِنَّ اللَّهَ يَمْهُلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلَثُ اللَّيلِ الْأَوَّلِ	١٨٠٢	إِنَّ اللَّهَ فَتَحَمَّا عَلَيْكُمْ
١٥٧٩	إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرِبَاهَا حَرَمَ بِيَهَا	٢٦٧٥	إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّنِي عَبْدِي بَشَرٌ تَلَقَّنِيهِ بِذِرَاعِ
٢٠٦٥	إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ فِي آتِيَةِ الْفَضْلِ	٩٩٣	إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفَقْتُ أَنْفَقَ عَلَيْكُمْ
٢٠٨٥	إِنَّ الَّذِي يَجْرِي ثَيَابَهُ مِنَ الْخِيلَاءِ	١٠٨٨	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْدَهُ لِرَوْيِهِ
٢٥٩٨	إِنَّ الْمُلَائِكَةَ لَا يَكُونُونَ شَهِداءً وَلَا شَفَعَاءَ	٢٦٣٠	إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ
٢٧٧٩	إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ, فَلَا يَسْقِنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ	٢١٧٣	إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ
١٤٠٩	إِنَّ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَنْكَحُ	٢٩٢٧	إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَيْكُمْ مَكَةَ
١٤٠٣	إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ	١٩٥٥	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
١٤٦٨	إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعٍ	١٣١	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيْئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ
١٤٦٨	إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالْمُضْلِلِ إِذَا ذَهَبَتْ تَقْيِيمَهَا كَسْرَتْهَا	٢٦٥٧	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْهِ أَبْنَ آدَمَ حَظَهُ مِنَ الزَّنْبِ
١٠٠٢	إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا	٥٩٣	إِنَّ اللَّهَ كَرَهَ لَكُمْ ثَلَاثًا
٢٥٦٨	إِنَّ الْمُسْلِمَ, إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ	٢١٠٧	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوا الْحَجَارَةِ وَالْطَّينِ
٣٧٢	إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ	٢٦٦٣	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَمْسَخَ نَسَلًا وَلَا عَقْبًا
٩٢٧	إِنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ يَعْذِبُ	١٨٦٥	إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا
٢٥٨١	إِنَّ الْمَفْلُوسَ مِنْ أَمْتَيِّعِهِ مِنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٧٣٤	إِنَّ اللَّهَ لَيْرَضِي عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ
١٨٢٧	إِنَّ الْمَقْسُطَلِينَ عَنِ الدَّهْرِ عَلَى مَنَابِرِ نُورٍ	١٠٨٨	إِنَّ اللَّهَ مَدَهُ لِلرَّقْبَةِ
٦٤٩	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْلِي عَلَى أَحْدَكُمْ مَا دَامَ	٢٨٠٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً
٢١٠٦	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِي صُورَةِ	٢٦٧٣	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَضُ الْعِلْمَ اِنْتَرَاعًا

٢١٥٥	إنَّ جبريلَ كانَ وعْدِيَ أَنْ يلْقَانيَ اللَّيلَةَ	٩٦٠	إِنَّ الْمَوْتَ فَزْعٌ فَإِذَا رَأَيْتَ الْجَنَازَةَ قَوْمًا
٢٤٥٠	إِنَّ جُبَرِيلَ كَانَ يَعْرَضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ	٢٨٧٠	إِنَّ الْمَيْتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ
٢٤٤٧	إِنَّ جُبَرِيلَ يَقْرأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ	٩٣٠-٩٢٧	إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْذَبُ بَكَاءَ الْحَيِّ
٢٤٧	إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدَ مِنْ أَيْلَةِ مِنْ عَدْنٍ	٩٢٨	إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْذَبُ بِعَضَ بَكَاءَ أَهْلِهِ
٢٩٨	إِنَّ حِبْصَتِكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكَ	٩٣٢	إِنَّ الْمَيْتَ يَعْذَبُ بَكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
٢٥٤٢	إِنَّ خَيْرَ الْتَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَوْيُسٌ	٦٤٠	إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوَا وَنَامُوا
١٣٩٢	إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بْنِ التَّجَارِ	١٦٤٠	إِنَّ النَّذَرَ لَا يَقْرُبُ مِنْ أَبْنَاءِ شَيْءٍ
٢٥٣٥	إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَيِّ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ	٢٦٤٥	إِنَّ النَّطْفَةَ تَقْعُدُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
١٢١٨	إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ	١٨٦٣	إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا
١٩٧٤	إِنَّ ذَاكَ عَامَ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهَدٍ	٢١٦٤	إِنَّ الْيَهُودَ، إِذَا سَلَمُوكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ
١٤٣٩	إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ	٢٦٠٣	إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِفُونَ، فَخَالَفُوهُمْ
٢٢٦٣	إِنَّ رَوْبَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سَنَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا	٢٢٩٩	إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، كَمَا بَيْنَ جَرِيَا وَأَذْرَحْ
٨٤٣	إِنَّ رَجُلًا أَثَانِيَ وَأَنَا نَاتِمٌ فَأَخْذُ السَّيْفِ	٢٢٩٩	إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، مَا بَيْنَ نَاحِيَتِهِ كَمَا بَيْنَ
٢٥٦٧	إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةِ أُخْرَى	١٤٨٠	إِنَّ أَمَّا مَنْ شَرِيكَ يَأْتِيهَا الْمَهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ
٢٧٥٧	إِنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَاشِهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا	٢٤٦	إِنَّ أَمَّا مَنْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مَحْجُلِينَ
٢٦٢١	إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفَلَانَ	٢٢٤٥	إِنَّ امْرَأَ بَغْيَا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمِ حَارٍ
٢٧٦٦	إِنَّ رَجُلًا قُتِلَ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا	٢٣٨٢	إِنَّ أَمْنَ النَّاسِ عَلَيَّ، فِي مَا لَهُ وَصَحِبَتْ
١٥٦٠	إِنَّ رَجُلًا ماتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ	٢٨٣١	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرْفَ مِنْ فَوْقِهِمْ
١١٣	إِنَّ رَجُلًا مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ	٢٨٣٠	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغَرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ
٢٠٨٨	إِنَّ رَجُلًا مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حَلَةٍ	٢٨٣٥	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرُبُونَ
٢٧٥٧	إِنَّ رَجُلًا مِّنَ النَّاسِ رَغْسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا	٢١٣	إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٥٤٢	إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيَكُمْ مِّنَ الْيَمِنِ يُقَالُ لَهُ أَوْيُسٌ	٢٩٤١	إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خَرُوجًا طَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
٢٤٩٠	إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ لَا يَرَى بَيْدِكَ	١٩٥٥	إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضِيُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٨١	إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا	٢٨٣٤	إِنَّ أَوَّلَ زَمْرَةَ تَدْخُلِ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ
٦٦٦	إِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ	٢٩٣٢	إِنَّ أَوَّلَ مَا يَعْبَثُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُ
٢٢٠٩	إِنَّ شَدَّةَ الْحَمْى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوهَا	٢٢٣٦	إِنَّ بَالِدِيَّةَ جَنَّا قدْ أَسْلَمُوا
١٩١٤	إِنَّ شَجَرَةَ كَانَتْ تَؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ	١٩١١	إِنَّ بَالِدِيَّةَ رَجَالًا مَا سَرْتُمْ مُسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ
١٨٣٠	إِنَّ شَرَ الرَّاعِيَ الْحَطَمَةَ	٢٢٣٦	إِنَّ بَالِدِيَّةَ نَفَرَا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا
٢٥٢٦	إِنَّ شَرَ النَّاسُ ذُو الْوَجَهَيْنِ	١٦٠٧	إِنَّ بَعْدِيَ مِنْ أَمْتَيِ قَوْمٍ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ
١٩١٥	إِنَّ شَهَدَاءَ أَمْتَيِ، إِذَا، لَقْلِيلٌ	١٠٩٢	إِنَّ بَلَالًا يَؤْذِنُ بِلِيلٍ
٨٦٩	إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقُصْرُ خَطْبَتِهِ مُثْنَةٌ	٢٩٤٢	إِنَّ بَنِي عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا الْبَحْرَ
١١٢٦	إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمُ أَيَّامِ اللَّهِ	٢٤٤٩	إِنَّ بَنِي هَشَامَ بْنَ الْمُغَبْرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكُحُوْنِي
٢٤٤٢	إِنَّ عُشَّمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ وَلَيْسَ خَشِيبٌ	٨٢	إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِ الشَّرِكِ وَالْكُفَّرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ
٢٨١٣	إِنَّ عَدُوَ اللَّهِ، إِبْلِيسٌ، جَاءَ بِشَهَابٍ	٢٩٢٢	إِنَّ بَيْنَ السَّاعَةِ كَذَابِينَ
٥٤١	إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسِ عَلَى الْبَحْرِ، فَبَيْعَثُ سَرَابِاهُ	٢٦٧٢	إِنَّ بَيْنَ يَدِيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمَ
٢٤٤٩	إِنَّ فَاطِمَةَ مُنِيَّ وَأَنِي أَتَخَوَّفُ أَنْ تَقْنَنَ فِي دِينِهَا	١٨٢٢	إِنَّ بَيْنَ يَدِيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ
		٢٩٦٤	إِنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصُ وَأَقْرَعُ وَأَعْمَى

٢٩٣٤	إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ	٢٩٧٨	إِنَّ قُرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءِ
١٣٥٤	إِنَّ مَكَةَ حِرْمَانِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ	٢٩٥٥	إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظِيمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا
٢٦٤٥	إِنَّ مَلِكًا مُوكِلاً بِالرَّحْمَمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْلِقَ	٨٥٢	إِنَّ فِي الْجَمْعَةِ لَسَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يَصْلِي
١٠٥٢	إِنَّ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِ مَا يَفْعَلُ عَلَيْكُمْ	١١٥٢	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ
٢٥٥٢	إِنَّ مِنْ أَبْرِ البرِّ صَلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ	٢٨٢٨	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَارُ
٢١٠٧	إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عِذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٨٣٣	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسْوَاقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جَمْعَةٍ
٢١٠٩	إِنَّ مِنْ أَشَدِ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِذَابًا	٢٨٢٧-٢٨٢٦	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظُلُّهَا
٢٦٧١	إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ	٢٢١٥	إِنَّ فِي الْجَبَّةِ السُّودَاءِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ
١٤٣٧	إِنَّ مِنْ أَشْرَكِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مُتَرْلَةً	٥٣٨	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَغَلًا
١٤٣٧	إِنَّ مِنْ أَطْمَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ	٢٥٤٥	إِنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبَرِّا
٢٨١١	إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا	٢٠٤٨	إِنَّ فِي عَجَوْجَةِ الْعَالِيَّةِ شَفَاءً
٧٥٧	إِنَّ مِنْ الْلَّيلِ سَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ	١٨	إِنَّ فِيكَ خَصْلَتِينِ يَحْبَبُهَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ
٢٣٢١	إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا	١٨	إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتِينِ يَحْبَبُهُمَا اللَّهُ
٢٥٢٦	إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ	٢٢٠٥	إِنَّ فِيهِ شَفَاءً
١٠٦٤	إِنَّ مِنْ ضَئِضَى هَذَا قَوْمًا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ	١٠٥٩	إِنَّ قَرِيشًا حَدَّثَ عَهْدَ بِجَاهْلِيَّةٍ وَمَصْبِيَّةٍ
١٦٧٥	إِنَّ مِنْ عَبَادَ اللَّهِ مِنْ لَوْ قَسْمٍ عَلَى اللَّهِ أَلْبَرٍ	٢٦٥٤	إِنَّ قُلُوبَ بْنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ
٢٨٤٥	إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كُعَيْهِ	١٩١	إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا
١١٦٥	إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أَرَوْا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ	١٣٣٣	إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بَنْيَانِ الْبَيْتِ
٢٢٤١	إِنَّ نَمَلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ	١٣٣٣	إِنَّ قَوْمَكَ قَسَرُوا بِهِمُ النَّفَقَةَ
١٧٦٨	إِنَّ هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ	٤	إِنَّ كَذَبَنَا عَلَيْهِ لَيْسَ كَذَبٌ عَلَى أَحَدٍ
٢٠٣٦	إِنَّ هَذَا اتَّبَعْنَا فَإِنَّ شَنَّتْ أَنَّ تَأْذَنَ لَهُ	١٦٠١	إِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا
١٨٢١	إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِي فِيهِمْ	٦٦٣	إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ
١٣٥٣	إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حِرْمَانَ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ	٢٤١٩	إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْرَةٍ درَجَةً
٦١٥	إِنَّ هَذَا الْعَرَمَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمِ	٦٦٤	إِنَّ لَهُ اللَّهُ تَبارُكٌ وَتَعَالَى مِلَانَكَةُ سِيَارَةٍ فُضْلًا
١٠٥٢	إِنَّ هَذَا السَّائلَ	٢٦٨٩	إِنَّ لَهُ اللَّهُ تَسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَائَةً إِلَّا وَاحِدًا
٢٢١٨	إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجْزٌ سُلْطَانٌ عَلَى	٢٦٧٧	إِنَّ لَهُ اللَّهُ مائَةً رَحْمَةً أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدةً
١٠٣٥	إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةٌ حَلْوَةٌ	٢٧٥٢	إِنَّ لَهُ اللَّهُ مائَةً رَحْمَةً فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ
٢٢١٨	إِنَّ هَذَا الْوَجْعُ أَوِ السَّقْمُ رَجْزٌ غَدْبٌ بِهِ	٢٧٥٣	إِنَّ لَلَّمَؤْمَنِ فِي الْجَنَّةِ لَخِيمَةً مِنْ لَؤْلُؤَةٍ وَاحِدةٍ
٢٢١٨	إِنَّ هَذَا الْوَجْعُ رَجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةٌ عَذَابٌ	٢٨٣٨	إِنَّ لَنَا طَلْبَةً فَمِنْ كَانَ ظَهِيرَهُ حَاضِرًا
١٢١٣	إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	١٩٠١	إِنَّ لَهُ دَسَّمًا
٢٩٩١	إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدْ اللَّهَ	٣٥٨	إِنَّ لَهُنَّهُ الْإِبْلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ
١٢١١	إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	١٩٦٨	إِنَّ لَهُنَّهُ الْبَيْوَتِ عَوَامِرٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا
٢٤٩٧	إِنَّ هَذَا قَدْرَةُ الْبَشَرِيِّ فَاقْبِلَا أَنْتَمَا	٢٢٣٦	إِنَّ لَهُنَّهُ أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدٌ
١٢١١	إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	٢٣٥٤	إِنَّ مَثْلًا مَا بَعَثْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهَدِيِّ
٢٤٩٧	إِنَّ هَذَا قَدْرَةُ الْبَشَرِيِّ فَاقْبِلَا أَنْتَمَا	٢٢٨٢	إِنَّ مَثْلِي وَمَثْلِي مَا بَعَثْنَاهُ اللَّهُ بِهِ
١١٢٦	إِنَّ هَذَا يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ	٢٢٨٣	إِنَّ مَعَاوِيَةً تَرْبَ خَفِيفَ الْحَالِ
٩١٢	إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يَرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لَمَوْتٍ	١٤٨٠	إِنَّ فَرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءِ

١١٢٠	إنَّكُم مصبوحون عدوكم والفتر أقوى لكم	٢٨٦٧	إنَّ هذه الأمة تبتلى في قبورها
٢٨٦٠	إنَّكُم ملاقو الله مشاة حفاة عراة غرلاً	١٠٧٢	إنَّ هذه الصدقات إنما هي أوسع الناس
٢٠٣٣	إنَّكُم لا تدرؤون في أيدي البركة	٨٣٠	إنَّ هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم
١٤٩	إنَّكُم لا تدرؤون لعلكم أن تُبْلِوا	٥٣٧	إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
٢٧٠٤	إنَّكُم لا تنادون أصم ولا غائبًا	٩٥٦	إنَّ هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها
٤١٨	إنَّكُن لاتنَ صواحب يوسف	٢٨٥	إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
١٩٠٧	إنَّما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى	٢٠١٦	إنَّ هذه النار إنما هي عذرة لكم
٤١٦	إنَّما الإمام جنة فإذا صلي قاعداً	١٥٩	إنَّ هذه تجربة حتى تنتهي إلى مستقرها
١٨٤١	إنَّما الإمام جنة يقاتل من ورائه	٣٣٤	إنَّ هذه ليست بالحقيقة ولكن هذا عرق
٤١٤	إنَّما الإمام ليؤتمن به	٢٠٧٧	إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
١٥٩٦	إنَّما الريأ في النسبة	١٠٩٠	إنَّ وسادتك لعراض
١٠٨٤	إنَّما الشهر (وصفق بيده ثلاثة مرات)	١٠٦٩	إنَّا لا نأكل الصدقة
١٨٨٠	إنَّما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا	١٠٦٩	إنَّا لا تحل لنا الصدقة
٩٢٦	إنَّما الصبر عند أول صدمة	١٥٩٤	أَنَّى لك هذا؟
٣٤٣	إنَّما الماء من الماء	١٣٦٥	إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم
١٣٨٣	إنَّما المدينة كالكير تفني خبثها	١٠٨٠	إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
١٥٠٥-١٥٠٤	إنَّما الولاء لمن أعتق	١٧٧٨	إنَّا فاقلون إن شاء الله
٢٣٦٢	إنَّما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم	٢٢٣١	إنَّا قد بايعناك
٥٧٢	إنَّما أنا بشر مثلكم ذكر كما تذكرون	١١٩٣	إنَّا لم نرَدَه عليك إلا أنا حُرُم
٥٧٢	إنَّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون	١١٩٣	إنَّا لم نأكله إنَّا حُرُم
١٧١٣	إنَّما أنا بشر وله يأتيني الخصم	١٩	إنَّك تأتي قوماً أهل الكتاب، فادعهم
٢٦٠٢	إنَّما أنا بشر واني اشتربت على ربي عز وجل	١٩	إنَّك تقدم على قوم أهل كتاب
١٠٣٧	إنَّما أنا حازن فمن أعطيتني عن طيب نفس	٢٦٦٣	إنَّك سألت الله لآجال مضرورة وأثار موطدة
٢٠٦٨	إنَّما بعثت بها إليك ل تستمع بها	٥٤٠	إنَّك سلمت آنفًا وأنا أصلبي
٢٠٦٨	إنَّما بعثت بها إليك لتصيب بها مالًا	١٨٠٧	إنَّك كالذى قال الأول: اللهم، ابغنى حببًا
٢٠٦٨	إنَّما بعثت بها إليك لتنفع بها	١٦٢٨	إنَّك لن تخلف فتعمل عملاً بتغى به وجه الله
٥٨٤	إنَّما فَقْتُنْ يهود	٨٣٢	أنك لا تستطيع ذلك يومك
٤١٧-٤١٢-٤١١	إنَّما جعل الإمام ليؤتمن به	١١٥٩	إنَّك لا تدرى لعلك يطول بك عمر
٣٦٣	إنَّما حُرُم أكلها	١٧١٣	إنَّك متخصصون إلى ولعلَّ بعضكم
٢٤٠٠	إنَّما خَيْرِنِي الله تعالى فقال: استغفر لهم	٦٨١	إنَّكم تسيرون عشيتكم وليلتكم
٢٧٧٤	إنَّما خَيْرِنِي الله تعالى فقال: استغفر لهم	٧٠٦	إنَّكم ستأتون غدًا، إن شاء الله، عين تبوك
٣٣٤	إنَّما ذلك عرق فاغسلني ثم صلي	٢٥٤٣	إنَّكما ستفتحون أرضًا يذكر فيها القرابط
٢٤٤٩	إنَّما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذتها	٢٥٤٣	إنَّكما ستفتحون مصر، وفي أرض يسمى
٣٦٨	إنَّما كان يكتفيك أن تضرب يديك الأرض	١٨٤٥	إنَّكما ستقلونَ بعدى أثرة فاصبروا
٣٦٨	إنَّما كان يكتفيك أن تقول يديك هكذا	١١٢٠	إنَّكما قد دونتم من عدوكم والنظر أقوى لكم
٢٦٢٨	إنَّما مثل مجلس صالح والجليس السوء	٦٣٩	إنَّكما لتنظرون صلاة ما ينتظراها أهل دين غيركم
١٦٢٢	إنَّما مثل الذي يتصدق بصدقه ثم يعود	١١٠٣	إنَّكما لستم في ذلك مثلي إني أبى يطعمني

٢٧٨٥	إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٧٨٩	إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ الْإِبْلِ الْمُعْلَقَةِ
٩٣٢	إِنَّهُ لِيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ	٤٩٢	إِنَّمَا مِثْلُهُ مِثْلُ الَّذِي يَصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ
١٤٦٠	إِنَّهُ لَيُسَبِّ بَنْتَ أَهْلِكَ هُوَانَ	٢٢٨٤	إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ أُمِّي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا
٢٧٠٢	إِنَّهُ لِيَغْنَى عَلَى قَلْبِيِّي، وَإِنَّهُ لِيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ	١٩٧١	إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ
١٦٩	إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ	١٦٨١	إِنَّمَا هُذَا مِنْ إِخْوَانَ الْكَفَّاهَانَ
١١١	إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ	٢٠٦٨	إِمَّا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلَاقٍ لَهُ
٢٣١٨	إِنَّهُ مِنْ لَا يُرْحَمُ	٢٦٦٦	إِنَّمَا هُلْكَتْ بْنُ إِسْرَائِيلَ حِينَ أَنْزَلَهُنَّهُ
١٠٥٢	إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ	١٧٧	إِنَّهُ هُوَ جَبَرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَ
١٦٣٩	إِنَّهُ لَا يَأْتِي بَخِيرٌ	١٤٨٨	إِنَّهَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ
١١٤٢	إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ	١١٩٦	إِنَّهَا هِيَ طَمْةُ أَطْعَمَكُمُهَا اللَّهُ
١١١	إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسُ مُسْلِمَةٍ	٢٩٣٢	إِنَّهَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبِهِ يَغْضِبُهَا
١٦٣٩	إِنَّهُ لَا يَرْدَدُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ	٢٤٤٤	إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ
١٦٤٠	إِنَّهُ لَا يَرْدَدُ الْقَدْرَ وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ	١٣٩٧	إِنَّمَا يَسْافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ
٢٦٧٧	إِنَّهُ وَتَرِيْحَبُ الْوَتَرَ	٢٠٦٨	إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرَرَ فِي الدُّنْيَا وَلَا خَلَاقَ
٢٩٣٩	إِنَّهُ لَا يُضْرِكُ	٢٠٦٩	إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرَرَ مِنْ لَا خَلَاقٍ لَهُ
٢٩٢٧	إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ	٢٠٦٨	إِنَّمَا يَلْبِسُهُ مِنْ لَا خَلَاقٍ لَهُ
١٥٦٤	إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْقَنِهِ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ	٢٠٦٨	إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأَ وَأَمْرَا
١٨٥٤	إِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءَ فَتَرَوْنُهُنَّ وَتَنْكِرُوهُنَّ	٢٠٢٨	إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَتَنَقِّلُوا قَرْبَ الْمَسْجِدِ
٢٩٢٧	إِنَّهُ يَهُودِيٌّ	٦٦٥	إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ
٢٤٤٢	إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ	٢٣٨٠	إِنَّهُ حَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنْيِ آدَمَ عَلَى سَتِينِ
١٣٧٥	إِنَّهَا حَرَمٌ أَمْنٌ	١٠٠٧	إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتِ وَهَنَاتِ
٢٠٨٣	إِنَّهَا سَتَكُونُ	١٨٥٢	إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ
١٨٤٣	إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُثْرَةً وَأَمْرَوْرَنَاهَا	٢٩٠٧	إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ تَوْلِيْجُونَهُ
٢٨٨٧	إِنَّهَا سَتَكُونُ فَنَّ الْأَثْمِ تَكُونُ فَتَنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا	٩٠٤	إِنَّهُ عَمَكُ، فَلَيْلَجْ عَلَيْكَ
١٣٨٤	إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبِيثَ	١٤٤٥	إِنَّهُ قَدْ أَذْنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَنَ لِحَاجَتِكَنَ
١٠٧٦	إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا	٢١٧٠	إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَلْ صَاحِبَهُ
٢٩٠١	إِنَّهَا لَنْ تَقُومْ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ	٢٨٨٨	إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بِدَرًا
٢٤٧٣	إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَمِّ	٢٤٩٤	إِنَّهُ قَدْ وَجَهَ لِي أَرْضَ ذاتِ نَخْلٍ
١٩٥٤	إِنَّهَا لَا تَحْلُلُ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ	٢٤٧٣	إِنَّهُ لِبَحْرٍ
١٨٠٧	إِنَّهُمُ الْآنَ لِيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطْفَانَ	٢٣٠٧	إِنَّهُ لَجَاهَدَ مَجَاهِدَ قَلَّ عَرَبِيًّا مُشَنِّ بِهَا مِثْلَهُ
١٠٥٦	إِنَّهُمْ خَبِيرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشَ	١٨٠٢	إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِشَرَّبَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرَّوْيَا
٢١٣٥	إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونُ بِأَنْبِيَائِهِمْ	٤٧٩	إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيًّا قَطْ حَتَّى يَرِي مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ
٩٣٢	إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهُ لِيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا	٢٤٤٤	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِيْمَهُ
٩٣٢	إِنَّهُمْ لِيَسْمِعُونَ مَا أَقُولُ لَهُمْ حَتَّى	١٨٤٤	إِنَّهُ لَمْ يَمْتَعِنْ أَنْ أَرْدَ عَلَيْكَ إِلَّا إِنِّي كُنْتُ أَصْلِي
٢٠٩٢	إِنَّهُمْ لِيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كَنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَتَّى اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فَضْلِهِ	٥٤٠	إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَبْنَيْتُكُمْ بِهِ
		٥٧٢	إِنَّهُ لَوْ قَهَّهَا لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَيْهِ أَمْتِي
		٢٣٨	

١٢٢٩	إِنِّي لبَدَتْ رَأْسِي وَقَلْدُتْ هَدِيبِي	١٣٦٥-١٣٦٣	إِنِّي أَحْرَمْ مَا بَيْنَ لَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ
٢٣٠١	إِنِّي لَعَفَرْ حَوْضِي أَذْوَدَ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمِنِ	٢٤٥٥	إِنِّي أَرْحَمْهَا قَتْلَ أَخْوَهَا مَعِي
١١٠٢	إِنِّي لَسْتَ كَهِيْتُكُمْ، إِنِّي أَطْعَمْ وَأَسْفَى	٢٧٤	إِنِّي أَدْخَلْهُمَا طَاهِرَتِينِ
١١٠٥	إِنِّي لَيْسَ كَهِيْتُكُمْ، إِنِّي يَطْعَمْنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي	١١٦٧	إِنِّي أَرَيْتَ لِيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسْتَهَا
٢٢٩٥	إِنِّي لَكُمْ فَرْطَ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَيْاِي	١١٦٧	إِنِّي أَعْتَكْ الشَّرِّ الْأَوَّلَ أَتَمْسَ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ
٢٠٧٢-٢٠٧١-٢٠٦٨	إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بَهَا إِلَيْكُمْ تَلْبِسَهَا	١٠٦٤	إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لِأَتَالْفَهِمْ
٢٥٩٩	إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لَعَنَّا، وَإِنَّمَا بَعَثْ رَحْمَةً	٢٥٧٧	إِنِّي حَرَمْتَ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي
٢٠٧٠	إِنِّي لَمْ أَعْطُكُمْ تَلْبِسَهِ	١٣٧٤	إِنِّي حَرَمْتَ مَا بَيْنَ لَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ
٢٠٦٨	إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا تَلْبِسَهَا	٨٩٩	إِنِّي خَشِيتَ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلْطَنَ عَلَى أَمْتِي
١٠٦٤	إِنِّي لَمْ أُمْرِ أَنْ أَقْبَلَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ	١٤٧٥	إِنِّي ذَاكِرُ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْجَلِي
٣٠١٢	إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرِيْنِ يَعْذِبَانِ	٩٠٧	إِنِّي رَأَيْتَ الْجَنَّةَ فَتَنَوَّلْتَ مِنْهَا عَنْقَوْدًا
١٣٩٢	إِنِّي مَسْرَعْ فَمْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلَيْسَ مَعِي	٢٢٩٤	إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْظَرْ مِنْ يَرْدِ مِنْكُمْ
١٦٤٩	إِنِّي، وَاللَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينِ	٢٢٩٣	إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى انْظَرْ مِنْ يَرْدِ عَلَيْهِ مِنْكُمْ
٢٩٤٢	إِنِّي، وَاللَّهُ، مَا جَمِعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ	٢٢٩٦	إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدُ عَلَيْهِمْ
١٦٤٩	إِنِّي لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينِ أَرِيْغَرِهَا خَيْرًا مِنْهَا	٢٢٩٦	إِنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ
١٧٣٣	أَنْهِي عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ أَسْكَرْ عَنِ الصَّلَاةِ	٢٩٣٠	إِنِّي قَدْ خَبَأْتَ لَكَ خَيْرًا
١٧	أَنْهَاكُمْ عَمَّا يَنْبَذِ في الدِّبَاءِ وَالْتَّقِيرِ	٩٠٣	إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تَفَنَّوْنَ فِي الْقَبُورِ كَفْتَنَ الدِّجَالِ
١٧-١٩٩٣	أَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْتَّقِيرِ	٢٤٣٥	إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حَبَّهَا
١٨٠٢	أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا	٨١٢	إِنِّي قَلْتُ لَكُمْ: سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقَرَآنِ
١٢٠٨	أَهْلِي بِالْحَجَّ وَاشْتَرَطْتُ أَنْ مَحْلِي حِيْثُ تَحْبِسْنِي	١٢٢٩	إِنِّي قَلْدَتْ هَدِيبِي وَلَبَدَتْ رَأْسِي
٢١٢	أَهْوَنُ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ	١١٦٧	إِنِّي كَنْتُ أَجَارِيْ هَذِهِ الْعَشْرَ
١٤٤٩	أَوْ تُحْسِنِ ذَلِكَ؟	٢٠٩١	إِنِّي كَنْتُ أَلْبِسْ هَذِهِ الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَهِ
١٨٠٢	أَوْ ذَلِكَ؟	٥٣٢	إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لَيْ مِنْكُمْ خَلِيلٌ
٤٨٩	أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟	٤٧٠	إِنِّي لِأَدْخَلِ الصَّلَاةَ أَرِيدُ إِطْلَالَهَا
٢٩٦٢	أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، تَنَافِسُونْ ثُمَّ تَحَسَّدُونْ ثُمَّ	١٠٢٧	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ
٢٦٦٢	أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا	٢٢١	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٥١٥	أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟	٢٨٩٩	إِنِّي لَأَعْرَفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ
١٦٩٤	أَوْ لَكُمَا انْطَلَقْنَا غَزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ	٢٤٩٩	إِنِّي لَأَعْرَفُ أَصْوَاتَ رَفْقَةِ الْأَشْعَرِيْنِ بِالْقَرَآنِ
٢٣٥٩	أُولَئِي، وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيْهُ،	٢٢٧٧	إِنِّي لَأَعْرَفُ حَجَرًا بِمَكَةَ كَانَ يَسْلِمُ عَلَيْهِ قَبْلَ
٥١٥	أَوْ لَكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟	٢٦١٠	إِنِّي لَأَعْرَفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنِ الْذِي يَجِدُ
١٣٩٢	أَوْ لَيْسَ بِحَسِبِكَ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَيْرِ؟	١٥٠	إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرِهِ أَحْبَتْ إِلَيْهِ مِنْهُ
١٠٠٦	أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصْدِقُونَ؟	١٩٠	إِنِّي أَعْلَمُ أَخْرَأَهُمْ أَهْلَ الْجَنَّةَ دَخْلًا لِلْجَنَّةِ
٢١٦٥	أَوْ لَيْسَ قَدْ رَدَدْتَ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟	١٨٦	إِنِّي لَأَعْلَمُ أَهْلَ النَّارِ خَرْوْجًا مِنْهَا
١٢١١	أَوْ مَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمْرَتَ النَّاسَ بِأَمْرٍ؟	٢٤٣٩	إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كَنْتَ عَنِي رَاضِيَةً وَإِذَا كَنْتَ
٢٦٠٠	أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتَ عَلَيْهِ رَبِّيْ؟	٣٥٠	إِنِّي لَأَفْعِلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ ثَمَنَنْسِلَ
١٢١١	أَوْ مَا كَنْتَ طَفْتَ لِيَالِي قَدْمَنَا مَكَةً؟	١٦٩	إِنِّي لَأَنْذِرْكُمْهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ وَقَدْ أَنْذَرْهُ قَوْمَهُ
١٦٠	أَوْ مَخْرُجِي هُمْ؟	١٠٧٠	إِنِّي لَأَنْقَلْبَ إِلَى أَهْلِي فَأَجْدَ السَّمَرَةَ سَاقِطَةً

٢٠٣٨	أي فلان؟	٢٠٠٢	أو مسکر هو؟
٣٧١	أين كنت؟ يا أبا هريرة،	١٥٠	أو مسلماً : إني لأعطي الرجل وغيره
٣١٥	أينفعك شيء إن حدثتك؟	٢٦٦٢	أو لا تدررين أن الله خلق الجنة وخلق النار؟
١٠٠٠	أي الزياب أنت؟	٧٥٤	أوتروا قبل الصبح
١٦٦	أي ثانية هذه؟	٧٥٤	أوتروا قبل أن تصبحوا
٣٠١٠	أي رجل مع جابر؟	١٤٢٧	أولم ولو بشارة
١٦٧٩	أي شهر هذا؟	٢٨٣٤	أو زمرة تدخل الجنة من أمتي
١٨٠٢	أي لحم؟	٢٨٣٤	أو زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر
١٦٦	أي واد هذا؟	١٦٧٨	أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء
٢٠٣٨	إياك والحلوب	١٥٩٤	أوه عن الربا
٢١٢١	إياك والجلوس بالطرقات	٢٣٢٣	أي أنجشه، هل رويداً سوقك بالقوارير
٢١٢١	إياك والجلوس في الطرقات	٢٧٧٠	أي بربرة، هل رأيت من شيء يربيك
٢١٧٢	إياك والدخول على النساء	٦٨٠	أي بلا، اقادة
٢٥٦٣	إياك والظن فإن الظن أكذب الحديث	٢١٥٢	أي بنبي،
١١٠٣	إياك والوصال	٢٤٤٢	أي بنية، ألسنت تعجبين ما أحبت
١٦٧٧	إياك وكثرة الحلف في البيع	١٦٤	أي خديجة، مالي؟
١١٤١	أيام التشريق أيام أكل وشرب	١٧٩٨	أسعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟
٣٩٨	أيكم القارئ؟	١٧٧٥	أي عباس، ناد أصحاب السمرة
٦٠٠	أيكم المتكلم بها	١٢٠١	أيؤذيك هوا م رأسك؟
٦٠٠	أيكم المتكلم بالكلمات	٨٠٢	أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد
٧٥٥	أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر	١٦٢٣	أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟
٣٩٨	أيكم قرأ؟	٨١١	يعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلات القرآن؟
٣٩٨	أيكم قرأ خلفي سبّح اسم ربك الأعلى؟	٢٦٩٨	يعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟
٢٤٩٢	أيكم يسطّ ثوبه فإذا خذ من حديثي هذا؟	٨٣	إيمان بالله والجهاد في سبيل الله حجج مبرور
٢٩٥٧	أيكم يحب أن هذا به درهم؟	٢٤٠٩	أين ابن عمك؟
٣٠٠٨	أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟	١٣٥	أين أبو طلحة؟
٨٠٣	أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان	١١٨٠	أين السائل عن العمرة؟
١١٧٠	أيكم يذكر، حين طلع القمر، وهو مثل	٦١٣	أين السائل عن وقت الصلاة؟
١٧٥٢	أيكم قتله؟	٦١٣	أين السائل، ما بين ما رأيت وقت
١٥٤٣	أيما أمرى أبَرَّ نحْلًا	٢١٤٩	أين الصبي؟
٦٠	أيما أمرى قال لأخيه: يا كافر	٥٣٧	أين الله؟
١٥٠٩	أيما أمرى مسلم أعتن امرءاً مسلماً	١١٨٠	أين الذي سألي عن العمرة آنفًا؟
٤٤٤	أيما امرأة أصابت بخُرَا	١٥٥٧	أين المتألى على الله لا يفعل المعروف
١٥٧٤	أيما أهل دار اتخذوا كتاباً	١١١٢	أين المحترق آنفًا؟
١٦٢٥	أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه	٢٤٤٣	أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟
٦٩	أيما عبد أبقى فقد برئت منه الذمة	٣٣	أين تحب أن أصلى من بيتك؟
٦٨	أيما عبد أبقى من موالي فقد كفر	٢٤٠٦	أين علي بن أبي طالب؟

٧٩٩	الله سماك لي	١٧٥٦	أيما فرية أتيتكم بها وأقامت فيها
١٤٩٣	الله يعلم أن أحد كما كاذب	١٥٤٣	أيما نخل اشتري أصولها وقد أبرت
٨٤٣	الله يمتعني منك	٢٢٩٥	أيها الناس ،
٢٦٩٠	اللَّهُمَّ آتَا فِي الدُّنْيَا حَسْنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسْنَةً	١٢١٦	أيها الناس ، أحلاوا فلو لا الهدي الذي معي
١٣٦٩	اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضَعْفَىٰ مَا بِمَكَّةِ	٢٧٠٤	أيها الناس ، أربعوا على أنفسكم إنكم
١٠٥٥	اللَّهُمَّ اجْعَلْ رَزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا	١٢١٨	أيها الناس ، السكينة السكينة
٧٦٣	اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَ فِي بَصَرِي نُورًا	١٠١٥	أيها الناس ، إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يُقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا
٢١٦	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ	٤٧٩	أيها الناس ، إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّراتِ النَّبِيِّ
٢٤٩٨	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِكَ	٥٦٥	أيها الناس ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحرِيمٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ
١٣٠١	اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّفِينَ	٤٢٦	أيها الناس ، إِلَيْيَ إِمَامَكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي
٢٧١٠	اللَّهُمَّ أَسْلَمْتَ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَهْتَ	٥٤٤	أيها الناس ، إِلَيْيَ صَنَعْتَ هَذَا لَتَأْتِمُوا بِي
١٦٢٨	اللَّهُمَّ اشْفُ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفُ سَعْدًا	١٦٨٨	أيها الناس ، إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
١٦٧٩	اللَّهُمَّ اشْهِدْ	٢٩٤٢	أيها الناس ، حَدَثَنِي تَمِيمُ الدَّارِي
١٢١٨	اللَّهُمَّ اشْهِدْ اللَّهُمَّ ، اشْهِدْ	١٣٣٧	أيها الناس ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحجُوا
٢٧٢٠	اللَّهُمَّ أَصْلَحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةُ أُمْرِي	٧١٥	الآن حين قدمت
٢٠٥٥	اللَّهُمَّ أَطْعُمْ مِنْ أَطْعَمْنِي وَأَسْقِ مِنْ سَقَانِي	٨٠٧	الآيتان من آخر سورة البقرة
٤٨٦	اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرَبِّكَ مِنْ سَخْطِكَ	١٠٢٥	الْأَجْرُ بِيَنْكُمَا
٨٩٧	اللَّهُمَّ أَغْتَنْنَا اللَّهُمَّ ، أَغْتَنْنَا اللَّهُمَّ ، أَغْتَنْنَا	١٨٧٣	الْأَجْرُ وَالْمَغْنِمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٢٤٩٨	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ	٢٦٣٨	الْأَرْوَاحُ جَنْدُ مَجْنَدَةٍ فَمَا تَعَرَّفَ مِنْهَا اتَّلَفَ
٢٤٩٨	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ	٨	الإِسْلَامُ أَنْ نَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٥٠٦	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ	٩	الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا
١٣٠٢	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّفِينَ	٢٣٦٥	الْأَنْبِيَاءُ أَخْوَةٌ مَّتَ عَلَاتٌ
٩٦٣	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِه	٢٥١٩	الْأَنْصَارُ وَمَزِينَةٌ وَجَهِينَةٌ وَغَفارٌ وَأشْجَعُ
٢٧١٩	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي	٨٤	الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِهِ
٤٨٣	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دَقَّهُ وَجَلَّهُ	٣٥	الإِيمَانُ بِضَعْفٍ وَسَعْوَنَ أَوْ بِضَعْفٍ وَسَعْوَنَ شَعْبَةِ
٧٧١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ مَا قَدَّمْتَ وَأَخْرَتْ	٣٥	الإِيمَانُ بِضَعْفٍ وَسَعْوَنَ شَعْبَةِ الْحَيَاةِ
٢١٩١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِّنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى	٥٥٢	الإِيمَانُ بِيَمَانٍ وَالْحَكْمَةُ يَمَانَةٌ
٢٤٤٤	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِّنِي بِالرَّفِيقِ	٥٢	الإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكُفَّرُ قَبْلَ الْمَشْرِقِ
٢٦٩٧	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي	٢٠٢٩	الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ
١٤٩٥	اللَّهُمَّ افْعُ	٢٠٢٩	الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ
٢٤٨٠	اللَّهُمَّ أَكْثُرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ	١٤٢١	الْأَيْمَنُ أَحَقُّ بِنَفْسِهِ مِنْ وَلِيْهَا
٦٦٠	اللَّهُمَّ أَكْثُرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ	٢٦٥٩-٢٦٥٨٠	اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
٢٤٤٤	اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى	٩٠٢	اللَّهُ أَكْبَرُ
٢٥١٧	اللَّهُمَّ أَنْبِنِي لِحَيَاةٍ وَرَعْلَا وَذَكْوَانَ	٣٧٩	اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٥٩١	اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ	١١١	اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنِّي عَدَّاَهُ وَرَسُولَهُ
٢٥٠٨	اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحْبَبِ النَّاسِ إِلَيَّ	٣٧٩	اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٦٧٥	اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ	١٣٦٥	اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرُ

٤٧٦	اللَّهُمَّ رِبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ	١٧٦٣	اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي
٧٧١	اللَّهُمَّ رِبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ	١٣٧٤	اللَّهُمَّ إِنَّا بِإِبرَاهِيمَ حَرَمْ مَكَةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا
١٠٧٨	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آنَّ أَبِي أُوفِي	١٨٥٥	اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ
١٠٧٨	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ	١٧٤٣	اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنَّا نَشأُ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ
١٧٩٤	اللَّهُمَّ عَلَيْكِ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ	٢٦٠١	اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدُ بَشَرٌ، يَقْصُدُ
١٧٩٤	اللَّهُمَّ عَلَيْكِ بَقِيرِشٍ	٢٦٠١	اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيْمَامًا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبِيلٌ
١٧٩٤	اللَّهُمَّ عَلَيْكِ بَأْيِي جَهَلٍ بْنَ هَشَامَ	٢٦٠١	اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عَنْكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلُفْنِي
٥٨٩	اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ النَّارِ	٢٤٢٢-٢٤٢١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَهْبَهُ، فَأَحَبُّهُ وَأَحَبُّ مَا يَنْهَا
٢٦٠١	اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعْبُدُ مَؤْمَنَ سَبِيلَهُ	١٣٦٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرَّ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا كَمَا حَرَمَ بِهِ
٢٤٧٧	اللَّهُمَّ فَقْهَهُ	٢٧٢١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَكُ الْهَدَى وَالْتَّقْوَى
٢٧١٧	اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمْتَ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ	٨٩٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا
٥٨٩	اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ النَّارِ	٣٧٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْثِ وَالْخَابَثِ
٢٦٠١	اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعْبُدُ مَؤْمَنَ سَبِيلَهُ	٢٧٢٢-٢٧٠٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجَزِ وَالْكَسْلِ
٢٤٧٧	اللَّهُمَّ فَقْهَهُ	٢٧٣٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نَعْمَتِكَ
٧٦٩	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	٢٧١٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْمَلْتَ
٧٧١	اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَرَبِّكَ أَمْتَ	٥٨٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
٧٧١	اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمْتَ	١٣٤٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَاءِ السَّفَرِ
٢٦٥٤	اللَّهُمَّ مَصْرُفُ الْقُلُوبِ صَرْفُ قُلُوبِنَا	١٧٠٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَلُّ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذَا مَاتَوْهُ
١٧٤٢	اللَّهُمَّ مَنْزِلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحَسَابِ	٢٤٩١	اللَّهُمَّ أَهْدِ أَمْ بَرِيرَةً
١٧٤٢	اللَّهُمَّ مَنْزِلُ الْكِتَابِ وَمَجْرِي السَّحَابِ	٢٥٢٤	اللَّهُمَّ أَهْدِ دُوَسًا وَاثِبْهُمْ
١٨٢٨	اللَّهُمَّ مِنْ وَلِيِّنِي مِنْ شَيْئًا فَشَقَقَ	٢٧٢٥	اللَّهُمَّ أَهْدِنِي وَسَدِّنِي
٦٧٥	اللَّهُمَّ نَجْ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ	٩٢٠	اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ
٢٤٠٤	اللَّهُمَّ هُؤْلَاءِ أَهْلِي	١٣٧٣	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَمَارِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا
٢٤٠٤	اللَّهُمَّ هَالَةِ بْنَ خَوْيِلَدَ	١٣٧٤	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدْنَا
١٨٣٢-٩٠١	اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ	١٣٧٣	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي شَمَارِنَا
١١٦	اللَّهُمَّ وَلِيْدِهِ فَاغْفِرْ	٢٠٤٢	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَرْزَقِهِمْ
١٨٠٤	اللَّهُمَّ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشَ الْآخِرَةِ	١٣٦٨	اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي مَكِيَالِهِمْ
٧٥٠	بَادِرُوا الصَّبَحَ بِالْوَتْرِ	٢١٤٤	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا
٢٩٤٧	بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَتًا: طَلَوعُ الشَّمْسِ	٢٧١١	اللَّهُمَّ بَاسِمَكَ أَحْيَا وَبَاسِمَكَ أَمْوَاتَ
١١٨	بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَا كَطْعَنَ اللَّيلَ الْمُظْلَمَ	١٤٩٧	اللَّهُمَّ بَينَ
٢١٤٤	بَارِكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لِيْلَكُمَا	٢٤٧٦-٢٤٧٥	اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا
١٧٧٣	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ	١٣٧٦	اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّتْ مَكَةَ
١٩٦٧	بِسْمِ اللَّهِ، تَقْبِلَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ	٢٤٩١	اللَّهُمَّ حَبِّ عَبِيدَكَ هَذَا وَأَمَهُ
٢١٩٤	بِسْمِ اللَّهِ تَرْبِيَةَ أَرْضَنَا بَرِيقَةَ بَعْضَنَا	٨٩٧	اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا
١٩٦٦	بِسْمِ اللَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ	٢٧١٢	اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوْفَاهَا
٣١٧	بِالْمَاءِ هَذَا	٢٧١٣	اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ
١٨٠٧	بَايْعَ يَا سَلَمَةَ،	٧٧٠	اللَّهُمَّ رَبُّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلِ

٢٥١٢	بني عبد الأشهل	٢٩١٥	بؤس ابن سمية تقتلك فتة باغية
١٦	بني الإسلام على خمس: شهادة	٢٥٩١	بشـ أخـوـ الـقـومـ، وـابـنـ العـشـيرـةـ
٢١٩٧	بـهاـ نـظـرـةـ فـاسـتـقـواـ لـهـاـ	٨٧٠	بشـ الخطـيبـ أـنتـ قـلـ: وـمـنـ يـعـصـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ
٣٤٩	بـينـ شـعـبـهاـ الـأـربعـ	٧٩٠	بـشـمـاـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـقـولـ: نـسـيـتـ سـوـرـةـ
٨٢	بـينـ الرـجـلـ وـبـينـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ تـرـكـ الصـلـاـةـ	٩٩٨	بـخـ، ذـلـكـ مـاـ رـابـعـ
٨٣٨	بـينـ كـلـ أـذـانـيـنـ صـلـاـةـ	١٤٢٨	بـخـيرـ
١٦٤	بـينـ أـنـاـ أـنـدـ الـبـيـتـ، بـينـ النـائـمـ وـالـيـقـظـانـ	١٤٥	بدـأـ الـإـسـلـامـ غـرـيـباـ وـسـيـعـدـ كـمـ بـدـأـ غـرـيـباـ
٢٢٧٤	بـينـ أـنـاـ نـائـمـ أـتـيـتـ خـرـائـنـ الـأـرـضـ	٨٥	بـرـ الـرـالـدـيـنـ
٢٣٩١	بـينـ أـنـاـ نـائـمـ، إـذـ رـأـيـتـ قـدـحـاـ أـتـيـتـ بـهـ	١٠٥٢	بـرـكـاتـ الـأـرـضـ
٢٣٩٥	بـينـ أـنـاـ نـائـمـ، إـذـ رـأـيـتـيـ فـيـ الـجـنـةـ	١٧٣٣	يـسـرـاـ وـلـاـ تـعـسـرـاـ، وـبـشـرـاـ وـلـاـ تـنـفـرـاـ
٢٣٩٢	بـينـ أـنـاـ نـائـمـ، أـرـيـتـ أـنـزـعـ عـلـىـ حـوـضـيـ	٢٩٥١ـ١٧٣٢	بـشـرـواـ وـلـاـ تـنـفـرـواـ، وـيـسـرـواـ وـلـاـ تـعـسـرـواـ
٢٣٩٠	بـينـ أـنـاـ نـائـمـ، رـأـيـتـ النـاسـ يـعـرـضـونـ	٨٦٧	بـعـثـتـ أـنـاـ وـالـسـاعـةـ كـهـاتـينـ
٢٢٧٤	بـينـ أـنـاـ نـائـمـ، رـأـيـتـ فـيـ يـدـيـ سـوـارـيـنـ مـنـ ذـهـبـ	٢٩٥١ـ٢٩٥٠	بـعـثـتـ أـنـاـ وـالـسـاعـةـ هـكـذـاـ
٢٣٩٢	بـينـ أـنـاـ نـائـمـ رـأـيـتـيـ عـلـىـ قـلـبـ	٥٢٣	بـعـثـتـ بـجـوـامـعـ الـكـلـامـ
٢٩٨٤	بـينـ رـجـلـ بـفـلـاـةـ مـنـ الـأـرـضـ فـسـعـ	٢٧٨٢	بـعـثـتـ هـذـهـ الـرـيـحـ لـمـوـتـ مـنـافـقـ
١٧٢٠	بـينـ اـمـرـأـتـانـ مـعـهـمـاـ اـبـنـاهـمـاـ، جـاءـ الذـئـبـ	٧١٥	يـعـنيـ جـمـلـكـ هـذـاـ
١٧١	بـينـ أـنـاـ نـائـمـ رـأـيـتـيـ أـطـوـفـ بـالـكـعـبـةـ	١٦٠٢ـ٧١٥	بـعـنـيهـ
٢٧٤٣	بـينـماـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ يـتـمـشـوـنـ أـخـذـهـمـ الـمـطـرـ	٧١٥	بـعـنـيهـ بـوـقـيـةـ
٢٣٨٨	بـينـماـ رـاعـ فـيـ غـنـمـهـ عـدـاـ عـلـيـهـ الذـئـبـ فـأـخـذـ	٧١٥	بـكـمـ أـمـ ثـيـبـ؟
٢٩٨٤	بـينـماـ رـجـلـ بـفـلـاـةـ فـيـ الـأـرـضـ، فـسـعـ صـوـتاـ	٩٠٧	بـكـفـرـ الـعـشـيرـ وـيـكـفـرـ الـإـحـسـانـ
٢٠٨٨	بـينـماـ رـجـلـ يـتـخـرـ يـمـشـيـ فـيـ بـرـدـيـهـ	٢٠٧٧	بـلـ أـحـرـقـهـمـاـ
٢٣٨٨	بـينـماـ رـجـلـ يـسـوـقـ بـقـرـةـ لـهـ قـدـ حـمـلـ عـلـيـهـ	٢٠٥٧	بـلـ أـنـتـ أـبـرـهـ وـأـخـيـرـهـمـ
٢٢٤٤	بـينـماـ رـجـلـ يـمـشـيـ بـطـرـيقـ اـشـتـدـ عـلـيـهـ الـعـطـشـ	٣١٠	بـلـ أـنـتـ فـرـيـتـ يـمـيـنـكـ نـعـمـ فـلـتـقـسـلـ
١٩١٤	بـينـماـ يـمـشـيـ وـجـدـ غـصـنـ شـوكـ	١٤٧٤	بـلـ شـرـبـ عـسـلـاـ عـنـدـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـعـشـ
٢٠٨٨	بـينـماـ رـجـلـ يـمـشـيـ قـدـ أـعـجـبـهـ جـمـتهـ	٢٧٦٣	بـلـ لـكـمـ عـامـةـ
٢٢٤٥	بـينـماـ كـلـ بـطـيـفـ بـرـكـةـ قـدـ كـادـ يـقـتـلـهـ الـعـطـشـ	٢٧٦٣	بـلـ لـكـلـ النـاسـ كـافـةـ
٢٣٨٠	بـينـماـ مـوـسـيـ فـيـ مـلـاـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـاـيـلـ	١١٩	بـلـ هـوـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ
١٣٩	بـيـتـكـ	٢٧٩٢ـ١٧٨٥	بـلـ يـلـيـ
١٧١٠	بـلـ رـجـرـحـاـ جـبـارـ	١٨	بـلـ جـذـعـ تـنـقـرـوـنـهـ فـتـقـلـدـوـنـ فـيـهـ مـنـ الـقطـيعـاءـ
٢٥٥٣	بـلـ حـسـنـ الـخـلـقـ، وـالـإـلـمـ مـاـ حـاـكـ فـيـ نـفـسـكـ	١٤٨٣	بـلـ بـجـديـ نـخـلـكـ
١٨٧٤	بـلـ بـرـكـةـ فـيـ نـوـاصـيـ الـخـيلـ	٢١٦٦	بـلـ قـدـ سـمـعـتـ فـرـدـدـتـ عـلـيـهـمـ
٥٥٢	بـلـ بـرـاقـ فـيـ الـمـسـجـدـ خـطـيـةـ وـكـفـارـهـاـ دـفـنـهـاـ	٢٨٣١	بـلـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ، رـجـالـ آمـنـواـ
١٥٣٢	بـلـ بـيـعـانـ بـالـخـيـارـ حـتـىـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ	١٦٩٣	بـلـغـنـيـ أـنـكـ وـقـعـتـ بـجـارـيـةـ لـآـفـلـانـ
١٥٣١	بـلـ بـيـعـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـالـخـيـارـ عـلـىـ صـاحـبـهـ	١٢١٦	بـمـ أـهـلـلتـ؟
٣٣٢	تـأـخـذـ إـحـدـاـنـ مـاءـهـاـ وـسـدـرـهـاـ	١٢٢١	بـمـ أـهـلـلتـ؟ هـلـ سـقـتـ مـنـ هـدـيـ؟
٣٣٢	تـأـخـذـ مـاءـ فـتـطـهـرـ فـتـحـسـنـ الطـهـورـ	١٥٧٩	بـمـ سـارـرـتـ؟
١٨٤٣	تـؤـدـونـ الـحـقـ الـذـيـ عـلـيـكـمـ وـتـسـأـلـونـ الـهـ	١٤٤٩	بـنـتـ أـمـ سـلـمةـ؟

٨٨٩	تصدقوا تصدقوا تصدقوا	١٨١٧	تؤمن بالله ورسوله
١٥٥٦	تصدقوا عليه	١٧٠٩	تباعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
١٠١١	تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته	٢٤٧١	تبكيه أولاً لا تبكيه ما زالت الملائكة
١٨٧٦	تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه	٢٥٠	تبلغ الحيلة من المؤمن حيث يبلغ الموضوع
٣٩	تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت	٢٩٠٣	تبلغ المساكن إهاب أو يهاب
٣٢٢	تطهري بها سبحان الله،	٢٠٦٨	تبعها وتصيب بها حاجتك
٢٧٦٩	تعال	٢٥٤٧	تجدون الناس كثيل مائة لا يجد الراحل
٧٩١	تعاهدوا هذا القرآن	٢٥٢٦	تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية
١٣	تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة	٢٥٢٦	تجدون من شر الناس ذا الوجهين
١٠٠٩	تعديل بين اثنين صدقة	٢٨٤٦	تحاجت الجنّة والنار، فقالت النار
٢٥٦٥	تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين	٢٩١	تحتنه ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه
١٤٤	تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً	١١٦٥	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر
١٣٣٣	تعزّزاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا	١٦٦٩	تحلفون خمسين يميناً وستحقون قاتلكم
١٨٢٢	تعلمن، والله، والذي نفسي بيده، لا يأخذ	١١٦٥	تحبّلوا ليلة القدر في العشر الأوّل والآخر
٢٨٦٧	تعوذوا بالله من الفتنة، ما ظهر منها وما بطن	٢٨٤٤	تدرون ما هذا؟
٢٨٦٧	تعوذوا بالله من عذاب القبر	٢٣١٥	تدمع العين ويحزن القلب
٢٨٦٧	تعوذوا بالله من عذاب النار	٢٨٦٤	تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق
٢٨٦٧	تعوذوا بالله من فتنة الدجال	٢٩٢٥	ترى عرش إيليس على البحر وما ترى به؟
٨٤	تعين صانعاً أو تصنع لأخرق	٢٣٠٣	ترى فيه أباريق الذهب والفضة
٢٩٠٠	تعزون جزيرة العرب فيفتحها الله	٢٢٨٩	ترى فيه الآنية مثل الكوكب
٢٥٦٥	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس	١٤٤٥	ترى يداك أو يمينك
١٣٨٨	تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلיהם	٢٩٢٤	ترى يداك أشهد أنّي رسول الله؟
٦٤٩	تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل	٣١٣	ترى يداك فيهم يسبّها ولدها؟
٢٩٢١	تقاتلكم اليهود فسلطون عليهم	٢٤٧	ترد على أمتي وأنا أزور الناس عنه
٢٩١٢	تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشعر	١٧٨٠	ترون إلى أبايش قريش وأتاباعهم
٢٩٢١	تقاتلون أئتم ويهود حتى يقول الحجر	٢٥٣٨	تسألون عن الساعة، وإنما علمها عند الله
٢٩١٦	قتل عمّاً الفتة الباغية	٥٩٥	تبجحون وتكبرون وتحمدون
٤٣٨	تقدمو فأتموا بي	١٠٩٥	تسحرّوا فإنّ في السحور بركة
١٤٢٥	تقرؤهن عن ظهر قلبك؟	١٨٤٧	تسمع وطيع للأمر
٢٩٥٤	تقوم الساعة والرجل يحصل اللقحة	٢١٣٤-٢١٣٣	تسموا باسمي ولا تكونوا بكتني
٢٨٩٨	تقوم الساعة والروم أكثر الناس	١٢١	تشترط بماذا؟
١٠١٣	تقبّي الأرض أفالاً	٨٩٢	تشهين تنتظرين؟
٧٩	تكثرن اللعن وتکفرن العشير	١١١٢-١١١١	تصدق بهذا
٨٤	تكلف شرك عن الناس فإنّها صدقة منك	١٠١٧	تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه
١٨٧٦	تكلف الله لمن جاهد في سبيله	٨٨٥	تصدقن فإنّ أكثرهن حطب جهنم
٢٨٨٦	تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان	١٠٠	تصدقن ولو من حل يكن
١٠٦٥	تكون في أمتي فرقان فيخرج من بينهما مارقة	١٠٠٠	تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حل يكن

١٦٣	ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه	١٨٤٧	تلزم جماعة المسلمين وإمامهم
١٦١	ثم فتر الوحي عنى فترة	١٥٦٠	تلقت الملائكة روح رجل من ملائكة قبلكم
٢٥١٢	ثم في كل دور الانصار خير	٢٤٨٤	تلك الروضة الإسلامية وذلك العمود عمود
٢٥٣٣	ثم يتخلّف من بعدهم خلف تسبّق شهادة	٧٩٥	تلك السكينة
٢٩٥٥	ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون	٢٢٢٨	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن
١٥٦٨	ثمن الكلب خبيث	١٤٨٠	تلك امرأة يعشّاها أصحابي
٧١٥	ثيّباً أم بكرًا؟	١٩٦١	تلك شاة لحم
١٦٢٨	الثالث والثالث كثير	٦٢٢	تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
١٤٢١	الثيب أحق بنفسها من ولديها	٢٦٤٢	تلك عاجل بشري المؤمن
١٧٨٠	حاء الحق وذهب الباطل	١٣٣	تلك محض الإيمان
٥٢	جاء أهل اليمن هم أرق أفندة الإيمان بمان	١٠٦٥	تمرق مارقة عند فرقة المسلمين
٢٣٧٢	جاء ملك الموت على موسى عليه السلام	١٠٦٥	تمرق مارقة في فرقة من الناس
١٦١	جاورت بحراء شعراء شهراً فلما قضيت جواري	٢٩٨	تازارتها فإن العيضة ليست في يدك
٢٣٨٩	جئت أنا وأبو بكر وعمر	١٤٦٦	تنتح المرأة لأربع:
٢٦٠	جزوا الشوارب وأرخوا اللحى	٣٠٦	توضاً واغسل ذرك، ثم نم
٢٧٥٢	جعل الله الرحمة مائة جزء	٣٠٣	تواضاً وانفع فرجك
٤٨٤	جعلت لي علامة في أمتي	٣٥٢	تواضوا مما مست النار
٢٥٦٨	جنها	٢٩٩٤	الشاؤب من الشيطان فإذا ثاءب أحدكم
١٨٠	جيتان من فضة، آتيتهما وما فيهما	٤٠٣	التحيات المباركات الصلوات
٢١١٤	الجرس من مزامير الشيطان	٤٢٢	التبسيح للرجال والتصفيق للنساء
١٨٨٤	الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله	٢٢١٦	التلبية مجمة لفؤاد المريض
٧٤	حب الأنصار آية الإيمان	١٥٨٨	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
٢١٤٤	حب الأنصار التمر	١٥٨	ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها
١٦٩٥	حتى تضعني ما في بطنك	١٣٥٣	ثلاث ليال يمكّنها المهاجر بمكة
١٧٨٠	حتى توافقوني بالصفا	١١٦٢	ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان
١١٤٩	حبي عنها	٤٣	ثلاث من كن فيه، وجد بهن حلاوة الإيمان
١٢٠٧	حبي واشتري وقولي	٩٣٩	ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك
٢٤٤٩	حدثني فصدقني ووعدني فأوْفِي لـ	٢٦٣٤	ثلاثة لم يلغوا الحنت
٨٣٢	حر وعبد	١٠٦	ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم
١٨٩٧	حرمة نساء المجاهدين على القاعدتين	١٥٤	ثلاثة يؤتون أجراً لهم مرتين
١٤٩٣	حسابكم على الله أحدكم كاذب	٨٥	ثم الجهاد في سبيل الله
٨٩٢	حسبك فاذهي	٨٦	ثم أن تزاني حليلة جارك
٢٨٢٢	حفت الجنة بالمكاره	٨٦	ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك
٦٨١	حفظك الله بما حفظت به نيه	٨٥	ثم بر الوالدين
٢١٦٢	حق المسلم على المسلم خمس:	٢٥١٢	ثم بنوا الحارث بن الخزرج
٨٤٩	حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام	٥٢٠	ثم حينما أدرك الصلاة فصله
٩٨٨	حلبها على الماء	١٨٨٨	ثم رجل متزوج في شعب من الشعاب

١١٣	خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج	١٢١٦	حلوا وأصيروا النساء
٣٨٢	خرجت من النار	٢٢٩٢	حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء
٢٩٣٠	خاطل عليك الأمر	٢٢٩٨	حوضه ما بين صناء والمدينة
٢٨٤١	خلق الله عز وجل آدم على صورته	٢١٠٧	حولي هذا فإنني كلما دخلت فرأيته
٢٧٨٩	خلق الله عز وجل التربة يوم السبت	١٦٨	جبن أسرى بي لقيت موسى عليه السلام
٢٧٥٢	خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه	٣٧٩	حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين
٢٩٩٦	خلقت الملائكة من نور وخلق الجنان	١٧٤٠ - ١٧٣٩	الحرب خدعة
١١	خمس صلوات في اليوم والليلة	١٦٠٦	الحلف منفقة للسلعة
١١٩٨	خمس فواسم يقتلن في الحل والحرم	١٢٤٠ - ١٢١٣	الحل كله
١٢٠٠	خمس من الدواب كلها فاسق	٢٧١٥	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا
١١٩٨	خمس من الدواب كلها فواسم	٢٢٠٩	الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
١١٩٩	خمس من الدواب ليس على المحرم	٢١٧٢	الحمو الموت
١٢٠٠	خمس من الدواب لا جناح على من قتلهم	٣٧	الحياة خير كله
١٢٠٠	خمس من قتلهم وهو حرام فلا جناح	٣٦	الحياة من الإيمان
١٢٠٠	خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم	٣٧	الحياة لا يأتي إلا بخير
٢١٦٢	خمس تجب للمسلم على أخيه	٢٥٩	خلفوا المشتركون أحفوا الشوارب
١٨٥٥	خيار أثمنكم الذين تحبونهم ويحبونكم	١٠٥٨	خيارات هذا لك
١٦٠١	خياركم محاسنكم قضاء	٤٨٤	خبرني ربى أنني سارى علامه في أمتي
٢٥٣٣	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	١٣٠٥	خذ
٢٥١١	خير دور الانصار بنو النجار	١٣٦٥	خذ جارية من السبي غيرها
٢٥١١	خير دور الانصار دار بنى الجار	٧١٥	خذ جملك ولنك ثمنه
٤٤٠	خير صنوف الرجال أولها	١٦٤٩	خذ هذين القربيين وهذين القربيين
٢٥٢٧	خير نساء ركب الإبل صالح قريش	٣٠١٣	خذ، يا جابر، فصب علي وقل: باسم الله
٢٤٣٠	خير نسائها مريم بنت عمران	١٠٤٥	خذه فتموله أو تصدقه به
٢٥٣٥	خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم	١٠٤٥	خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير
٨٥٤	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة	١٧٢٢	خذلها فإنها هي لك أو لأخيك أوللذئب
١٦٠١	خيركم أحستكم قضاء	٢٢٥٩	خلوا الشيطان أو أسكوا الشيطان
١٩٨٥	الخمر من هاتين الشجرتين	٢٤٦٤	خلوا القرآن من أربعة:
١٨٧٣	الخير معقوض بنواعصي الخيل	١١٩٦	خذلوا ساحل البحر حتى تلقوني
٩٨٧	الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر	١٦٩٠	خذلوا عني خذلوا عني قد جعل الله
٩٨٧	الخيل في نواعصها الخير	٢٧	خذلوا في أوعيتكم
١٨٧١	الخيل في نواعصها الخير إلى يوم القيمة	٢٥٩٥	خذلوا ما عليها وأغروها
١٨٧٣	الخيل معقود في نواعصها الخير	١٥٥٦	خذلوا ما وجدمتم وليس لكم إلا ذلك
٢٨٣٧	الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلاً	٧٨٢	خذلوا من الأعمال ما تطيقون
٣٦٦	دباغه طهوره	٢٢٠١	خذلوا منهم وأضربوا لي بسهم
١١	دخل الجنة، وأبيه، إنَّ صدق	١٧١٤	خذلي من ماله بالمعروف
٢٣٩٤	دخلت الجنة فرأيت فيها دارا	١٣٦٥	خررت خير إنَّ إذا نزلنا بساحة قوم

٩٤	ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة	٢٤٥٦	دخلت الجنة فسمعت خشفة قفلت : من هذا؟
٧٧٤	ذاك رجل بالشيطان في أدنيه	١٢١٨	دخلت ، العمرة في الحج
١٩٦١	ذاك شيء عجلته لأهلك	٢٦١٩	دخلت امرأة النار في هرة ربطها
٥٣٧	ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه	٢٩٢٨	در مكة بيضاء مسك خالص
٥٣٧	ذاك شيء يجدونه في صدورهم	٢٧٤	دمعه
٢٢٠٣	ذاك شيطان يقال له : خنزب	١٠٦٤	دعاه فإنَّ له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته
١٣٢	ذاك صريح الإيمان	٢٩٢٤	دعاه فإنَّ يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله
١١٢٦	ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية	٢٥٨٤	دعاه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
١١٦٢	ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه	٨٩٣	دعهم يا عمر ،
١٤٩٢	ذاك التفرق بين كل متلاعنين	٨٩٢	دعهما دونكم يابني أرفدة
١٥٤٠	ذاك الربا تلك المزابنة	٢٧٤	دعهما فاني أدخلتهم طاهرتين
١٧٦٥	ذاك أريد أسلموا سلموا	٨٩٢	دعهما يا أبا بكر فإنَّها أيام عيد
١٤٤٢	ذلك الوأد الخفي	١٦٢٧	دعوني فالذى أن فيه خير
٥٩٥	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء	٢٨٤	دعوه ولا تزرموه
١٣٣٧	ذروني ما تركتم	٢٥٨٤	دعوها فإنَّها متنة
٢٥٨٩	ذكرك أخي لك بما يكره	١٨٠٧	دعوه يكن لهم به الفجور وثناء
١١١٩	ذهب المفطرون اليوم بالأجر	١٢١١	دعي عمرتك وانقضي رأسك
٢٩٠٩	ذو السويفتين من الحبشة يخرب بيت	٣١٤	دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك
٢٦٧٦	الذاكرون الله كثيراً والذاكريات	٢٧٣٣	دعوة المرأة المسلم لأخيه بظاهر الغيب
١٥٨٧	الذهب بالذهب مثلًا بمثل	٢٦٣٦	دفت ثلاثة ، ،
١٥٨٧	الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٩٥٦	دولوني على قبره
١٥٩١-١٥٨٨	الذهب بالذهب وزناً بوزن	١٦٨٠	دونك صاحبك
٢٣٦٨	رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق	٢٠٤٠	دونكم هذا
٢٩٠٥	رأس الكفر من هبنا حيث يطلع قرن الشيطان	٨٩٢	دونكم يابني أرقده ،
٥٢	رأس الكفر نحو المشرق	٩٩٥	ديناراً أفقته في سبيل الله
٢٣٩٢	رأيت ابن أبي قحافة ينزع	٢٩٣٤	الدجال أبور العين اليسرى
٤٢٦	رأيت الجنة والنار	٢٩٣٣	الدجال مكتوب بين عينيه : ك ف ر
٢٢٧٠	رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم	٢٩٣٣	الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر
٢٨٥٦	رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خنوف	٢٩٥٦	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٢٨٥٦	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه	١٤٦٧	الدنيا متع وخير متع الدنيا المرأة الصالحة
١٦٩	رأيت عند الكعبة رجلاً دم سبط الرأس	٢٣٩٠	الدين
٢٢٧٢	رأيت في المنام أي أهاجر من مكة	٥٥	الدين النصيحة
٩٠١	رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم	١٥٨٨	الدينار بالدينار لا فضل بينهما
١٧٨	رأيت نوراً	٣٤	ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربيا
٢٢٦٤	رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين	٢٣٦٩	ذاك إبراهيم عليه السلام
٢٢٦٤	رؤيا المسلم يراها أو ترى له	٢٨٧٦	ذاك العرض
١٩١٣	رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه	٩٤	ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك

١٣٤٢	سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين	١٧٩٢	رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
٣٧١	سبحان الله إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسْ	٢٦٩	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
١٦٤١	سبحان الله بثسما جزتها	٤٧٧	ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض
٣٣٢	سبحان الله تطهرين بها	٣٩٢	ربنا ولك الحمد
٢٧٢٦	سبحان عدد خلقه سبحان رضا نفسه	٢٨٥٤-٢٦٢٢	رب أشعت مدفوع بالأبواب لو أقسم
٤٨٤	سبحان الله وبحمده استغفر الله وأتوب إليه	١٥٦٠	رجل لقي ربه فقال: ما عملت؟
٢٦٨٨	سبحان الله لا تطيقه أفل قلت: اللهم، آتنا	١٨٨٨	رجل يجاهد في سبيل الله بما له ونفسه
١٦٧٥	سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله	١٣٠١	رحم الله المخلقين
٧٧٢	سبحان ربى الأعلى	٧٨٨	رحمة الله لقد ذكرني آية كنت أنسيتها
٤٨٤	سبحان الله، ربنا وبحمدك	٢٣٨٠	رحمة الله علينا وعلى أخي كذا
٤٨٤	سبحان ربى وبحمدك اللهم، أغفرلي	٢٣٨٠	رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجل
٤٨٤٤	سبحانك وبحمدك استغفرك وأتوب إليك	١٧٤٨	رده من حيث أخذته
٤٨٥	سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت	٩	ردوا على الرجل
١٠٣١	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	١٠	ردوه على
٢٢٠-٢١٨	سبك بها عكاشة	١٣٣٦	رسول الله
٤٨٧	سبوح قدوس، رب الملائكة والروح	١٠٥٨	رضي مخرمة
١٩١٨	ستفتح عليكم أرضون ويكتفيكم الله	٢٥٥١	رغم أنف ثم رغم أنف رغم أنف
١٨٥٤	ستكون أمراء فتعرفون وتذکرون	٧٥٣	ركعة من آخر الليل
٢٨٨٦	ستكون فتن القاعدة فيها خير من القائم	٧٢٥	ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها
١٣٩٢	ستهب عليكم الليلة ريح شديدة	٢٣٢٣	رويداً يا أنجشة، لا تكسر القوارير
١٦٨٢	سعج كسعج الأعراب	٢٢٦٥	الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة
٢٨١٨	سددوا وقاربوا وأبشروا	٢٢٦٣	الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين
١٤٧٤	ستقتني حفصة شربة عسل	٢٢٦١	الرؤيا الصالحة من ستة وأربعين فإذا أحدكم
٤٨٩	سل	٢٢٦٣	الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
١١٠٨	سل هذه	٢٢٦١	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
١٤٢٨	سلام عليكم كيف أنت يا أهل البيت؟	١٥٩٦	الربا في النسبة
٢٣٥٩-١٠	سلوني	١٨٢٩	الرجل راع في مال أبيه
٢٣٥٩	سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم	٢٩٩٣	الرجل م Zukوم
٨١٣	سلوه: لأي شيء يصنع ذلك؟	١٠٦٥	الرجل يرمي الرمية فينظر في النصل
٣٩١-٣٩٢-٤٠١-٧٧٢	سمع الله لمن حمده	٢٥٥٥	الرحم معلقة بالعرش، تقول من وصلني
٤٧٦	سمع الله لمن حمده اللهم، ربنا لك الحمد	٢٠٨٧	زد
٩٠١	سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد	١٦٠	زملوني زملوني
٢٩٢٠	سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب	٣١٥	زيادة كبد النون
٢٧١٨	سمع سامع بحمد الله وحسن بلاه علينا	٣٣	سأل إلن شاء الله
٢١٣٣	سمعوا باسمي ولا تكنوا بكتيني	١٨٩	سأل موسى ربه: ما أدنى أهل الجنة منزلة؟
٢١٤٢	سموها زينب	٢٨٩٠	سألت ربي ثلاثة فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة
٤٣٣	سروا صفووفكم فإن تسوية الصف	٦٤	باب المسلم فسوق وقتلاته كفر

١٧٦٣	صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة	سبحان وجيحان والفرات والنيل كل من
١٢١٨	صدقت صدق ماذا قلت حين	أنهار الجنة
٥٨٦	صدقنا إنهم يعنبون عذاباً تسمعه البهائم	سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان
٦٨٦	صدقتة تصدق الله بها عليكم : فاقبلوا صدقته	سيروا هذا جمدان سبق المفردون
٢٦٣٥	صغارهم دعاميص الجنة	سيغزو بهذا البيت قوم ليست لهم منعة
٧٤٨	صلوة الأولياء حين ترمض الفصال	سيكونون في آخر أمتى أناس يحدثونكم
٦٤٩	صلوة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	السايع على الأرملة والمسكين كالمجاهد
٦٥٠	صلوة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	السرابيل لم يجد الإزار
٦٤٩	صلوة الجماعة تعدل خمسة وعشرين	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه
٦٤٩	صلوة الرجل في جماعة تزيد على	السفل
٧٣٥	صلوة الرجل قاعداً على نصف الصلاة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين ،
٧٣٥	صلوة الرجل قاعداً نصف الصلاة	شاهدت الوجه
٧٤٩-٧٤٩	صلوة الليل متى شئ	شاهداك أو يميئه
١٣٩٤	صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة	شر الطعام طعام الرلية
١٣٩٤	صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	شر الكسب مهر الغي
١٣٩٦	صلوة فيه أفضل من ألف صلاة	شارك من نار أو شرakan من نار
٦٤٩	صلوة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة	شغلتني أعلام هذه فاذهباها
٦٤٨	صل الصلاة لوقتها	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٧١٥	صل ركعتين	شغلونا عن صلاة الوسطى
٦١٣	صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة	شققها خمراً بين نسائك
٦٤٨	صل الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم	شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
١٦١٩	صلوا على صاحبكم	شهرأ عيد لا يقصان
٧٧٧	صلوا في بيوتكم ولا تتحذوها قبوراً	الشوم في الدار والمرأة والفرس
١١٥٩	صم أربعة أيام ولنك أجراً ما بقي	الشرك بالله
١١٥٩	صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود	الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
١١٢١	صم إن شئت وأنطر إن شئت	الشفعمة في كل شرك في أرض أو ربع
١٢٠١	صم ثلاثة أيام أو تصدق بقرق	الشهداء خمسة: المطعون والمبطون
١١٥٩	صم ثلاثة أيام ولنك أجراً ما بقي	الشهر تسعة وعشرون ليلة لا تصوموا
١١٥٩	صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود	الشهر ثلاثون
١١٥٩	صم يوماً وأفطر يومين	الشهر كذا وكذا وكذا
١١٥٩	صم يوماً ولنك أجراً ما بقي	الشهر هكذا وهكذا
٢١٢٨	صنفان من أهل النار لم أرهما	صدق
١١٦٢	صوم ثلاثة أيام من كل شهر	صدق الله وكذب بطن أحريك
١٠٨١	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	صدق ليس لك نفقة
١١٣١	صوموه أنتم	صدق فأعطيه إيه
١١٤٩	صومي عنها	صدقت
٢٣٦٧	صباح المولود حين يقع نزفة من الشيطان	صدقت

٦٠١	عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء	٩٢٦	الصبر عند الصدمة الأولى
٢٢٩٦	عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي	٢٣٣	الصلوة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة
٢٢٤٢	عذبت امرأة في هرة أو ثقنتها فلم تطعمها	١٢٨٠	الصلوة أمامك
٢٢٤٢	عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت	٩٠١	الصلوة جامعه
٢٢٤٣	عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها	٨٥	الصلوة على مواقيتها، بر الوالدين
١٦٧	عرض على الأنبياء، فإذا موسى ضرب	٨٥	الصلوة على وقتها
٥٥٣	عرضت على أعمال أمتي	٨٥	الصلوة لوقتها بر الوالدين
٢٢٠	عرضت على الأم فرأيت النبي ومعه الرهيب	٢٣٣	الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة
٢٣٥٩	عرضت على الجنة والنار	١١٥١	الصوم جنة
١٧٧٢٣	عرفها حوالاً	١٩٦٥	ضيع به أنت
١٧٧٢٢	عرفها ستة ثم اعرف وكاءها وعفافها	١٩٦١	ضيع بها فإنها خير نسيكة
٢٠٠٢	عرق أهل النار أو عصارة أهل النار	١٩٦١	ضيع بها ولا تصلح لغيرك
٣٠١٣	عسى الله أن يطعكم	٢٨٥١	صرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد
٢٦١	عشرة من الفطرة: قص الشارب وإغفاء اللحية	٢٢٠٢	ضيع يدك على الذي تالم من جسدك
١٨٢٢	عصيبة من المسلمين يفتحون البيت الأبيض	١٧٤٨	ضمه
٦٧٧	عصيبة عصت الله ورسوله	١٧٤٨	ضمه من حيث أخذته
٢٢٨٠	عصرتها؟	٤١٨	ضعوا لي ماء في المخضب
١٢١١	عقرى حلقى	٩٤٠	ضعوا مما يلي رأسه
١٢١١	عقرى حلقى، أو ما كنت طفت يوم النحر؟	١٧٢٦	الضيافة ثلاثة أيام
١٤٢٤	على أربع أواق؟ كأنما تتختون الفضة	١٤٨٠	طاعة الله وطاعة رسوله خير لك
١٨٦٣	على الإسلام والجهاد والخبر	٢٠٥٨	طعام الاثنين كافي الثلاثة
٢٧٩١	على الصراط	٢٠٥٩	طعام الواحد يكفي الاثنين
٣٨٢	على الفطرة	٢٧٩	ظهور إماء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب
١٨٣٩	على المرأة المسلم السمع والطاعة	١٢٧٦	طوفى من وراء الناس وأنت راكبة طول القنوت
١٣٧٩	على أنقاب المدينة ملائكة	٧٥٦	التعاون آية الرجز
١٨٠٢	على أي لحم؟	٢٢١٨	التعاون رجز أو عذاب أرسل
٦٤١	على رسلكم أعملكم وأبشروا	٢٢١٨	التعاون شهادة لكل مسلم
٨٥٠	على كل باب من أبواب المسجد ملك	١٩١٦	ال الطعام بالطعام مثلاً بمثل
١٠٠٨	على كل مسلم صدقة	١٥٩٢	الظهور شطر الإيمان والحمد لله تماماً الميزان
١٤٢٤	على كم تزوجتها؟	٢٢٣	عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع
٢٧٧٧	على مكانكما	٢٥٦٨	عائداً بالله
٤٣١	علامة تومن بآيديكم كأنها أذناب خيل؟	٩٠٣	عائشة
٢٢١٤	علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق	٢٣٨٤	عبد الله، لتسون صفوكم
١٨٣٦	عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك	٤٣٦	عبد خيره الله بين أن يؤتى به زهرة الدنيا
٢٥٩٤	عليك بالرق	٢٣٨٢	عجب الذنب
٤٨٨	عليك بكثرة السجود لله	٢٩٥٥	عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله إلى خير
١٥٧٢	عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين	٢٩٩	

٢٤٤٣	فأحبني هذه	٢٠٥٠	عليكم بالأسود منه
١٢٠١	فاحلق وصم ثلاثة أيام	١٢٨٢	عليكم بالسکينة
١٣٢٨	فاخرجن	٢٦٠٧	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر
١١٦١	فإذا أفطرت رمضان، فقسم يومين مكانه	١٢٨٢	عليكم بحصى الخذف
١١٦١	فإذا أفطرت فصل يومين	١١١٥	عليكم برخصة الله الذي رخص لكم
١٢٥٦	فإذا جاء رمضان فاعتزمي، فإن عمرة فيه	٢٧٧	عمداً صنعته، يا عمر،
٧١٤	فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس	٢٣٨٤	عمر
١١٣٤	فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله	١٩٠	عمل هذايسيراً وأجر كثيراً
١٣٠٦	فاذبح ولا حرج	٥٨٨	عودوا الله بالله من عذاب القبر
١٤٢٨	فاذكرها على	١٦٥	عيسي جعد مربوع
١٢١٣	فاذهب بها، يا عبد الرحمن، فأعمرها	١٦٢٢	العائد في هبته كالعائد في قيته
١٤٢٤	فاذهب فانتظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً	١٦٢٢	العائد في هبته كالكلب
١٢١١	فاذهي مع أخيك إلى التنعيم	٢٩٤٨	العبادة في المهرج كهجرة إلى
٢٥٤٩	فارجع إلى والديك فأحسن صحبيهما	٩٥٠	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا
١٨١٧	فارجع فلن أستعين بمشرك	٢٨٨٤	العجب إن ناساً من أمتي يؤمنون بالبيت
١٦٢٣	فارجعه	١٧١٠	العجماء جرحها جبار
١٦٢٣	فارددده	٢٦٢٠	العز إزاره والكبriاء رداءه
١٣٠٦	فارم ولا حرج	١٦٢٥	العمرى جائزة
١٦٠١	فاستروه، فأعطيوه إيه	١٦٢٥	العمرى لمن وهبت له
١٦٢٣	فأشهد على هذا غري	١٦٢٥	العمرى ميراث لأهلها
١١١١	فاطضم ستين مسكنى	١٣٤٩	العمرة إلى العمارة كفارة لما بينهما
١٨٤٧	فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض	٢١٨٧	العين حق
١٨٦٥	فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك	١٨٨١	غدوة أو روحنة في سبيل الله
٤٨٩	فأعني على نفسك بكلمة السجدة	١٨٨٣	غدوة في سبيل الله أو روحنة خير
١١٥٩	فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك	١٧٤٧	غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه:
١١٥٩	فاقرأه في كل عشر	٨٤٦	غسل يوم الجمعة على كل محتلهم، وسوال
١١٥٩	فاقرأه في عشرين ليلة	٢١٢١	غض البصر وكف الأذى ورد السلام
١٦٣٨	فاقضه عنها	٢٥١٨-٢٥١٤-٢٤٧٣-٢٠١٢	غطوا الإناء وأوكوا السقاء
٢٨٧٠	فاما المؤمن فيقول: اشهد أنه عبد الله ورسوله	١٨٠٧	غفر لك ربك
٢٦٤٧	فاما من أعطى واقتى وصدق بالحسنى	٥٣	غلظ القلوب والجفاء في المشرق
٦٤٨	فإن أدركت القوم وقد وصلوا	٢٩٣٧	غير الدجال أخواني عليكم
٢٣٨٦	فإن لم تجديني فأتي أبي بكر	٢١٠٢	غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد
٩٧٤	فأنت السوداد الذي رأيت أمامي؟	٨٤٦	الغسل، يوم الجمعة، واجب على كل محتمل
١٤٠	فأنت شهيد	٢٩٦١	فأبشروا وأملوا ما يسركم
٢٦٣٩	فأنت مع من أحبت	١٦٩٩	فأتوها بالتوراة إن كتم صادقين
١٨١٧	فانطلق	٢٩٣٧	فأثبتو
٣٠١٢	فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة	٦٥٣	فاجب

١١٥٤	فأني إذن صائم	١٢١١	فانيري
١٦٢٣	فأني لاأشهد	٣٠٠٨	فإن أحدهم إذا قام بصلوة ، فإن الله تبارك وتعالى
١٢١٦	فأهـدـ وأـمـكـثـ حـرـاماـ	٢٠٥٢	فـيـنـ الـخـلـ نـعـمـ الـأـمـ
١٦٥٦	فـأـوـفـ بـنـذـرـكـ	٤٠٤	فـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـصـ علىـ لـسـانـ نـبـيـ ﷺ
١٧٦٩	فـأـيـ ؟	٣٣	فـيـنـ اللهـ قـدـ حـرـمـ عـلـىـ النـارـ مـنـ قـالـ : لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ
٧١٥	فـأـينـ أـنـتـ مـنـ العـذـارـيـ وـلـعـبـهاـ؟	٢٧٦٥	فـيـنـ اللهـ قـدـ غـفـرـ لـكـ
١٦٧٩	فـأـيـ بـلـدـ هـذـاـ؟	١٧٨٠	فـيـنـ اللهـ وـرـسـوـلـ يـصـدـقـانـكـ وـيـعـذـرـانـكـ
١٦٧٩	فـأـيـ شـهـرـ هـذـاـ؟	١١٥٩	فـيـنـ بـحـسـبـ أـنـ تصـوـمـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ
١٦٧٩	فـأـيـ يـوـمـ هـذـاـ؟	٩٧٤	فـيـنـ جـبـرـيلـ أـتـيـ حـينـ رـأـيـتـ
٧١٥	فـبـارـكـ اللهـ لـكـ	٣٠	فـيـنـ حـقـ اللهـ عـلـىـ الـعـبـادـ أـنـ يـعـبـدـوهـ
١٤٢٧	فـبـارـكـ اللهـ لـكـ أـولـمـ وـلـوـ بـشـاةـ	٣٠	فـيـنـ حـقـ اللهـ عـلـىـ الـعـبـادـ أـنـ يـعـبـدـواـ اللهـ
٧١٥	فـبـكـرـ أـمـ ثـيـبـ ؟	١٦٠٠	فـيـنـ خـيـرـ عـبـادـ اللهـ أـحـسـنـهـ قـضـاءـ
١٦١	فـيـنـ أـنـاـ أـمـشـيـ سـمعـتـ صـوـتاـ مـنـ السـمـاءـ	١٦٧٩	فـيـنـ دـمـاءـكـ وـأـمـوـالـكـ وـأـعـراضـكـ حـرـامـ
٢٥٤٩	فـتـبـتـغـيـ الـأـجـرـ مـنـ اللهـ ؟	١٦٨٠	فـيـنـ ذـاكـ كـذاـكـ
١٦٦٩	فـتـبـرـئـكـ يـهـودـ بـأـيـمـانـ خـمـسـينـ مـنـهـمـ؟	١٤٤٩	فـيـنـ ذـلـكـ لـاـ يـحـلـ لـيـ
١٦٦٩	فـتـبـرـئـكـ يـهـودـ بـخـمـسـينـ يـمـيـنـ؟	١١٥٩	فـيـنـ لـزـوـجـكـ عـلـيـكـ حـثـاـ وـلـزـوـجـكـ عـلـيـكـ حـثـاـ
١٦٦٩	فـتـبـرـئـكـ يـهـودـ بـخـمـسـينـ ؟	١٢١٨	فـيـنـ مـعـ الـهـدـىـ فـلـاـ تـحـلـ
٦٨٨٠	فـتـحـ الـيـوـمـ مـنـ رـدـ يـاجـوـجـ وـمـأـجـوـجـ مـلـهـ هـذـهـ	١٥٠٠	فـأـنـىـ أـتـاهـاـ ذـلـكـ ؟
١٦٦٩	فـتـحـلـ لـكـ يـهـودـ ؟	١٥٠٠	فـأـنـىـ هـوـ ؟
١٦٨٠	فـتـرـىـ قـومـكـ يـشـتـرونـكـ ؟	١١٥٩	فـإـنـكـ إـذـ فـعـلـتـ ذـلـكـ هـجـمـتـ عـيـنـكـ
٨٤	فـتـعـنـ الصـانـعـ أـوـ تـصـنـعـ لـأـخـرـ	١١٥٩	فـإـنـكـ لـاـ تـسـطـعـ ذـلـكـ فـصـمـ وـأـفـطـرـ
٤٠٤	فـلـتـلـكـ بـتـلـكـ وـإـذـاـ قـالـ : سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ	٢٦٣٩	فـإـنـكـ مـعـ مـنـ أـحـبـتـ
١٤٤	فـتـنـتـ الرـجـلـ فـيـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ وـنـفـسـهـ	١٩٠١	فـإـنـكـ مـنـ أـهـلـهـ
٨٠٢	فـثـلـاثـ آـيـاتـ يـقـرـأـ بـهـنـ	١٩١٢	فـإـنـكـ مـنـ مـنـهـمـ
٢٦٥٢	فـحـجـ آـدـ مـوـسـيـ فـحـجـ آـدـ مـوـسـيـ	١٠٥٩	فـإـنـكـ سـتـجـدـونـ أـثـرـةـ شـدـيـدةـ
١٣٣٥	فـحـجـيـ عـنـهـ	٢٩٤٢	فـإـنـهـ أـعـجـبـنـيـ حـدـيـثـ تـمـيمـ أـنـهـ وـافـقـ
٣١	فـخـلـهـمـ	٨	فـإـنـهـ جـبـرـيلـ أـتـاـكـ يـعـلـمـكـ دـيـنـكـ
٢٤١٦	فـدـاـكـ أـبـيـ وـأـمـيـ الـأـعـزـاءـ،	١٤٤٥	فـإـنـهـ عـمـكـ تـرـبـتـ يـمـيـنـكـ
٧١٥	فـدـعـ جـمـلـكـ وـاـدـخـلـ فـصـلـ رـكـعـتـينـ	٤٠٠	فـلـأـنـهـ نـهـرـ وـعـدـنـيـ رـبـيـ عـزـ وـجـلـ
١١٤٨	فـذـينـ اللهـ أـحـقـ بـالـقـضـاءـ	١٥٩	فـلـأـنـهـ تـنـهـبـ فـسـتـأـذـنـ فـيـ السـجـدـ
٧١٥	فـذـاكـ إـذـنـ إـذـنـ الـمـرـأـةـ تـنـكـحـ عـلـىـ دـيـنـهـاـ	٢٨٤٣	فـلـأـنـهـ فـضـلـتـ عـلـيـهـاـ بـتـسـعـةـ وـسـتـيـنـ جـزـءـاـ
١٤٢٠	فـلـكـ إـذـنـاـ إـذـاـ هيـ سـكـتـ	١٤٤٩	فـلـأـنـهـ لـاـ تـحـلـ لـيـ
٩٢١	فـذـلـكـ حـيـنـ بـتـعـ بـصـرـهـ نـفـسـهـ	٢٢٩	فـلـأـنـهـ لـاـ يـرـمـيـ بـهـ لـمـوتـ أـحـدـ وـلـاـ لـحـيـاتـهـ
٦٦٧	فـذـلـكـ مـثـلـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ	٢٤٩	فـلـأـنـهـ يـأـتـونـ غـرـاـ مـحـجـلـيـنـ
٢٠٨٤	فـرـاشـ لـلـرـجـلـ وـفـرـاشـ لـأـمـرـأـهـ وـالـثـالـثـ لـلـضـيـفـ	١٠٥٤٩	فـإـنـيـ أـعـطـيـ رـجـلـاـ حـدـيـثـيـ عـهـدـ بـكـفـرـ
١٦٣	فـرـجـ سـقـفـ بـيـتـيـ وـأـنـاـ بـمـكـةـ، فـنـزلـ جـبـرـيلـ فـرـدـ	٢٣٨٨	فـإـنـيـ أـوـمـنـ بـهـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمرـ
١٧٢٩	فـغـ الـوضـوءـ	٢٣٨٨	فـإـنـيـ أـوـمـنـ بـهـ أـنـاـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمرـ

١٠٢٨	فمن أطعم منكم اليوم مسكنينا؟	١٠٩٦	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
٢٢٢٠	فمن أعدى الأول؟	١١٥٩	فصيم صوم داود يوماً وأفطر يوماً
١٠٢٨	فمن تبع منكم اليوم جنازة؟	١١٥٩	فصيم صيام داود
١٠٢٨	فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟	١١٣١	فصصومه أنتم
١٧٠٩	فمن وفي منكم فأجره على الله؟	١١٤٨	فصوصمي عن أمك
٢٤٧٠	فمن يأخذن بحقه؟	١٩٦١	فضح بها، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك
١٠٦٤	فمن يطع الله إنْ عصيته؟	٢٤٤٦	فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
١٠٦٢	فمن يعدل إنَّ لم يعدل الله ورسوله؟	٥٢٣	فضلت على الأنبياء بست
١١٣٠	فنحن أحق وأولى بموسى منكم	٥٢٢	فضلنا على الناس بثلاث
١٦٩١	فهل أحصنت؟	١٢٢١	فطف بالبيت وبالصفا والمروءة
١٨٦٥	فهل تزتي صدقها؟	١٣٣٣	فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا
١١١١	فهل تجد ما تطعم ستين مسكنينا؟	١٢٥٦	فعمرة في رمضان تقضي حجة
١٨٦٥	فهل تحلها يوم وردها؟	١٦٣	فرض الله على أمي خمسين صلاة
١١١١	فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟	٢٥٤٩	فيهما فجاهد
٢٩٦٨	فهل تضارون في رؤية القمر ليلة القدر	١٢٢١	فقد أحسنت طف بالبيت
١٤٢٥	فهل عندك من شيء؟	٢٩٩٧	فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدرى ما فعلت
١٥٠٠	فهل فيها من أورق؟	٣١٥	قراء المهاجرين
٢٥٤٩	فهل من والديك أحد حي؟	١٩٣١	فكله ما لم يتن
١٧٢٩	فهل من وضوء؟	١١٩٦	فكروا
١٤٦٦	فهلا يكرأ تلاعها؟	١١١٢	فكلوه
١٤٦٦	فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها؟	١٦٢٣	فكل أخوه أعطيت كما أعطيت هذا؟
٧١٥	فهلا جارية تلاعها وتلاعب؟	٩٧	فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة؟
١١٨١	فهن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن	١٢١١	فلتغفر معكم
٢٥٢٢	فوالذي نفسي بيده، إنهم لأخير منهم	١٦٩٢	فلعلك؟
٢٩٦٨	فوالذي نفسي بيده، لا تضارون في رؤية ربكم	٢٢٥٥	فالقد كاد يسلم في شعره
٦٣١	فوالله إنَّ صليتها	١٣٩	ذلك يمينه
٢٩٥٧	فوالله، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم	٥٧٢	فليتحر الصواب
١٨٤٢	فوابيعة الأول فالأخير	١٦٢٤	فليس يصلح هذا وإنْ لاأشهد إلا على حق
١٦٢٣-١٢١١	فلا إِذَا	١٦٥٨	فليستخدموها فإذا استغنا عنها
١٦٢٣	فلا أشهد على جور	١٤٤٥	فليلتج عليك عملك
٢٥٨٤	فلا بأس ولينصر الرجل أخيه	٥٧٢	فلينظر أخرى ذلك للصواب
٥٣٧	فلا تأتهم	١٧٨٠	فما اسمى إِذَا؟ كلامي عبد الله ورسوله
٥٣٧	فلا تأتوا الكهان	١٥٠٠	فما ألوانها؟
١٩٢٩	فلا تأكل فإنَّما سميت على كلبك	٢٦٠٨	فما تعدون الصرعة فيكم؟
٤٥٠	فلا تستنجوا بهما فإنَّهما طعام إخوانكم	١٨٩٧	فما ظنك؟
١٦٢٣	فلا تشهدني إِذَا فلاني لا أشهد على جور	٢٨٦٧	فمتى مات هؤلاء؟
١٤٠	فلا تعطه مالك	٢٦٦٩	فمن؟

٦١٧	قالت النار: رب، أكل بعضي بعضاً	١٥٩٣	فلا تفعل بـالجمع بالدرارم
٢٣٨٠	قام موسى عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل	٦٠٣	فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة
٢٤٧٢	قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه	١٤٣٨	فلا عليكم أن لا تفعلوا
٣٣٦	قد أجرنا من أجرت، يا أم هانىء،	١٢١١	فلا يضرك فكوني في حجك
١٤٣٩	قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها	١٥٥٢	فلا يغرس المسلم غرساً، فإذا أكل منه إنسان
١٥٩٩	قد أخذت جملك بأربعة دنانير	١٨	في أسمية الأدم التي يلاث على أفواهها
١٥٩٩	قد أخذته فتلعّن عليه إلى المدينة	٢٧٧٩	في أصحابي اثنا عشر منافقاً
٢٧٤	قد أصبت	١٨٩٩	في الجنة
٢٠٠٧	قد أعدتكم مني	٢٨٣٨	في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة
١٠٥٤	قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً	٢٠٣	في النار
١٠٦٢	قد أودي موسى بأكثر من هذا فصبر	٢٧٧٩	في أي أثناء نافقاً
١٨٦٦	قد بايعتكن	٢٢٤٤	في كل كبد رطبة أجر
٦٦٣	قد جمع الله لك ذلك كله	١٦٩٥	فيم أطهرك؟
١٢١٣	قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً	٥٥	فيما استطعت
٢٩٢٤	قد خباـ لك خيناـ	٩٨١	فيما سقت الأنهر والغيم العشور
٧٦١	قدرأيت الذي صنتـمـ، فلمـ يـمـعـنـيـ منـ الخـرـوجـ	١٠٢١	فيجهـدـ أـنـ يـوـسـعـهـ فـلاـ يـسـتـطـعـ
٢٦٦٣	قد سـأـلـتـ اللهـ لـأـجـالـ مـضـرـوـبـةـ وـأـيـامـ مـعـدـوـدةـ	٢٨٦٤	فيـكـونـ النـسـاـ عـلـىـ قـدـرـ أـعـمـالـهـ فـيـ الـعـرـقـ
٣٩٨	قد ثـنـتـ أـنـ بـعـضـكـ خـالـجـنـاـهاـ	١٣٨	فيـمـيـهـ
٢٠٥٤	قد عـجـبـ اللهـ مـنـ صـنـيـعـكـمـ بـضـيفـكـمـ الـلـيـلـةـ	٢٣٧٨	فـيـوـسـفـ نـبـيـ اللهـ اـبـنـ نـبـيـ اللهـ
٣٩٨	قد عـلـمـتـ أـنـ بـعـضـكـ خـالـجـنـيـهاـ	٢٩٩٧	الـفـأـرـأـةـ سـخـ وـأـيـهـ ذـلـكـ أـنـ يـوـضـعـ بـينـ يـدـيهـ
١٤٥٣	قد عـلـمـتـ أـنـ رـجـلـ كـبـيرـ	٢٩٥٠	الـفـتـنـةـ هـنـاـ مـنـ حـيـثـ يـطـلـعـ قـرـنـ الشـيـطـانـ
١٢١٦	قد عـلـمـتـ أـنـ تـفـاكـمـ لـهـ وـأـصـدـقـكـ وـأـبـرـكـ	٥٢	الـفـخـرـ وـالـخـيـلـاءـ فـيـ الـفـدـادـينـ أـهـلـ الـوـبـرـ
٢٧٦٤	قد غـفـرـ لـكـ	٢٥٧	الـفـطـرـةـ خـمـسـ:ـ الـخـنـانـ وـالـاسـتـحـدادـ
٢١٦٥	قد قـلـتـ:ـ وـعـلـيـكـمـ	٢٢٣٩	الـفـوـيـسـتـ
٢٣٩٨	قد كانـ يـكـونـ فـيـ الـأـمـ قـبـلـكـ مـحـدـوـنـ	٥٣٠	قـاتـلـ اللهـ الـيـهـودـ اـتـخـذـوـ قـبـورـ أـنـيـائـهـ مـسـاجـدـ
١٤٨٨-١٤٨٦	قد كانتـ إـحـدـاـنـ تـكـوـنـ فـيـ شـرـ بـيـتهاـ	١٥٨١	قـاتـلـ اللهـ الـيـهـودـ إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ
١٤٨٨	قد كـنـتـ وـعـدـتـيـ أـنـ تـلـقـانيـ الـبـارـحةـ	١٤٠	قـاتـلـهـ
٢١٠٥	قد مـاتـ كـرـسـيـ فـلـاـ كـرـسـيـ بـعـدهـ	٢٤٥٠	قـاتـلـهـمـ حـتـىـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ
٢٩١٨	قد مضـتـ الـهـجـرـةـ بـأـهـلـهاـ	١٦٢٣	قـارـبـوـاـ بـيـنـ أـوـلـادـكـ
١٨٦٣	قد نـزـلـ فـيـكـ وـفـيـ صـاحـبـتـكـ فـاذـهـبـ فـأـتـ بـهـاـ	٢٥٧٤	قـارـبـوـاـ وـسـدـدـوـاـ فـيـ كـلـ مـاـ يـصـابـ بـهـ
١٤٩٢	قد حـوـضـيـ كـمـاـ بـيـنـ أـيـلـةـ وـصـنـاعـهـ مـنـ الـيـمـنـ	٢٨١٦	قـارـبـوـاـ وـسـدـدـوـاـ وـاعـلـمـواـ أـنـ لـنـ يـنـجـوـ
٢٣٣٢	قربـوـهـاـ	٧١	قـالـ:ـ أـصـبـحـ مـنـ عـبـادـيـ مـؤـمـنـ بـيـ وـكـافـرـ
٥٦٤	قرـبـيـةـ فـقـدـ بـلـغـتـ مـحـلـهاـ	١٠٢٢	قـالـ رـجـلـ:ـ لـأـتـصـدـقـنـ اللـيـلـةـ بـصـدـقةـ
١٠٧٣	قرـنـيـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـ	٢٥٧٧	قـالـ:ـ يـاـ عـبـادـيـ إـنـيـ حـرـمـتـ الـظـلـمـ عـلـىـ نـفـسـيـ
٢٥٣٣	قرـيشـ وـالـأـنـصـارـ وـمـزـيـةـ وـجـهـيـةـ	٢٧٥٦	قـالـ رـجـلـ لـمـ يـعـلـمـ حـسـنـةـ قـطـ لـأـهـلـهـ
٢٥٢٠	قضـيـتـ بـحـكـمـ اللهـ	١٦٥٤	قـالـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاـوـدـ نـبـيـ اللهـ:ـ لـأـطـوـفـ
١٧٦٨		١٢٩	قـالـ الـمـلـائـكـةـ:ـ رـبـ ذـاـكـ عـبـدـكـ

٢٥٣٦	القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث	١٧٦٨	قضيت بحكم الملك
٢٩٨٣	كافل البيتم، له أو لغيره، أنا وهو كهاتين	١٨٠١ - (١٦٩٨ / ١٦٩٧)	قل: آمنت بالله فاستقم
٢٩٣٧	كالغث استدبره الريح	٣٨	قل: اللهم، اغفر لي وارحمني واهدني
١٨٠٧	كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة	٢٦٩٦	قل: اللهم، إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً
١٥٦٢	كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه:	٢٧٠٥	قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيمة
٢٣٧٩	كان زكريا نجاراً	٢٥	قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٧٦٦	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين	٢٦٩٦	قل: لا حول ولا قوة إلا بالله
٣٠٠٥	كان ملك فيمن كان قبلكم	٢٧٠٤	قلب الشیع شاب على حب انتین :
٥٣٧	كاننبي من الأنبياء، يخطفون وافق خطه	١٠٤٦	قلت: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته
١١٥٩	كان بصرم يوماً ويطرى يوماً	١٧٨٠	قم أبا التراب، قم أبا التراب،
١١٢٦	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية	٢٤٠٩	قم فاركه
٢٣٨٠	كانت الأولى من موسى نسائاً	٨٧٥	قم فاركه مما
٢٢٥٢	كانت أمراة من بنى إسرائيل قصيرة	٨٧٥	قم فاقضه
١٨٤٢	كانت بنو إسرائيل تسوهم الأنبياء	١٥٥٨	قم فصل الركعتين
٣٣٩	كانت بنو إسرائيل يغسلون عرها	٨٧٥	قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم
١٥٩٤	كان هذا ليس من تم أرضنا	١٧٨٨	قم يا نومان،
٨٠٥	كأنهما غمامتان أو ظلتان	١٧٨٨	قم يا نومان،
١٦٦	كأني أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنه	٢٧٣٦	قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها
١٦٦	كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً	٥٩٠	قولوا: اللهم ، إنّا نموذك بك من عذاب جهنم
٢٤٠٨	كتاب الله فيه الهدى والنور	٤٠٦-٤٠٥	قولوا: اللهم ، صلّى على محمد
٢٦٥٣	كتب الله مقادير الخالق قبل أن يخلق	٢١٦٣	قولوا: وعليكم
٢٦٥٧	كتب على ابن آدم نصبيه من الزنى	٩٧٤	قولي: السلام عليكم على الديار من المؤمنين
١٠٦٩	كخ كخ ارم بها	٩١٩	قولي: اللهم اغفر لي وله
٢٤٩٥	كذب من قال ذلك	١٨٤٧	قوم يستون بغير ستي
١٨٠٢	كذب من قال إنَّ له لأجران	١٠٦٧	قوم يقرؤون القرآن بالستهم لا يعدو تراقيهم
١٨٠٧	كذبت لا يدخلها فإنَّه شهد بدرًا والحدبية	٢٠٤٠-١٦٣٧	قوموا
١٨٠٢	كذبوا مات جاهدًا مجاهدًا فله أجره مرتين	١٩٠١	قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض
٩٩٦	كفى بالمرء إنماً أن يجسس عن يملك قوته	١٧٦٨	قوموا إلى سيدكم
٥	كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع	٦٥٨	قوموا فأصللي لكم
١٦٤٥	كفارة النذر كفارة اليمين	٦٦٠	قوموا فلاصللي بكم
٢٠٢١	كل يمينك	٧٤٤	قومي فأولتري يا عاشة،
٥٦٤	كل فلاني أناجي من لا تنادي	٣٠١٥	قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً
١٩٤٨	كلوا	٢٤٩٥	قيل لي: أنت منهم
١٩٤٤	كلوا فإنه حلال ولكنك ليس من طعامي	١٦٨٠	القاتل والمقتول في النار
١٩٧٣	كلوا وأطعموا واجسوا أو اذخروا	١٥٧	القتل
١٩٧٢	كلوا وتزودوا وادخرها	١٥٧	القتل
٢٠٤٠	كلوا وسموا الله	١٨٨٦	القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين

٦٤٨	كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة؟	١٧٥٢	كلا كما قتله
٦٤٨	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء	٢٩٥٥	كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب
١٠٥	كيف أنت إذا نزل فيكم ابن مريم؟	٢٩٩٠	كل أمتي معافاة إلا المجاهرين
٢٤٨٩	كيف يقاربتي منه؟	٢٦٥٨	كل إنسان تلده أمه على الفطرة
٧١٥	كيف ترى بغيرك؟	٢٣٦٦	كلبني آدم يسمه الشيطان يوم ولدته أمه
٢٧٤٦	كيف تقولون بفرح رجل انفلت منه راحلته؟	١٥٣١	كل يتعين، لا يبع بينهما حتى يفرقوا
٢٧٧٠	كيف تبكم؟	٥٧٣	كل ذلك لم يكن
١٦٨٠	كيف قتلته؟	١٩٣٣	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
١٨٨٥-١٣	كيف قلت؟	١٠٠٩	كل سلامي من الناس عليه صدقة
١٧٩١	كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟	٢٠٠١	كل شراب أسكر فهو حرام
٢٠٦٠	الكافر يأكل في سبعة أمعاء	٢٦٥٥	كل شيء يقدر حتى العجز والكيس
٥١٠	الكلف الأسود شيطان	٢٨٥٣	كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره
٢٢٢٣	الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم	٢٦٤٨	كل عامل ميسر لعمله
٢٢٢٤	الكلمة الطيبة	٢٨٥٣	كل عتل جواز مستكبر
٢٠٤٩	الكلمة من الممن الذي أنزل الله على موسى	١١٥١	كل عمل ابن آدم يضاعف
٢٤٧٢	لكني أفقد جليبياً	٢٠٠١	كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام
١٢١٦	لأبد	٢٨٦٥	كل ما نحلته عبداً، حلال
٢٤٢٠	لأبعن إليكم رجالاً أميناً حق أمين	٢٠٠٢-١٧٣٣	كل مسكر حرام
١٧٦٧	لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٢٠٠٣	كل مسكر خمر، وكل خمر حرام
٢٣٠٢	لأذون عن حوضي رجالاً كما تزاد الغربة	٢٠٠٣	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
٢٥٢١	لإسلام وغفار وشيء من مزينة وجهته	١٠٠٥	كل معروف صدقة
٢٤٠٤	لأعطيك هذه الراية رجالاً يحب الله ورسوله	٢٦٤٩	كل ميسر لما خلق له
٢٤٠٦	لأعطيك هذه الراية رجالاً يفتح الله على يديه	١٨٢١	كلهم من قريش
٢٦٩٥	لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله	١١٤	كلا إني رأيتها في النار، في بردة غلها
٩٧١	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	١٧٨٠	كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله
١٠٤٢	لأن يحترم أحدكم حزمة من حطب	١١٥	كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة لتنبهب
١٠٤٢	لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره	١٦٩٢	كلما نفرنا غازين في سبيل الله
٢٢٥٨	لأن يتملئ جوف أحدكم قيمًا يريه	٢٦٩٤	كلماتن خفيقان على اللسان
١٥٠٠	لأن يمنع الرجل أخيه أرضه	١٤٢٧	كم أصدقها؟
٢٩٣٤	لأننا أعلم بما مع الدجال منه	١٣٩٢	كم بلغ ثمنها؟
(٢٩٣٥ / ٢٩٣٤)	لأننا بما مع الدجال أعلم منه	١٤٨٠	كم طلقك؟
٨٩٨	لأنه حديث عهد بريه تعالى	٩٦٥	كم من عذر معلق في الجنة لابن الدجاج،
١٠٦٤	لشن أدركتمهم لأقتلتهم قتل ثمود	٥٠٠	كمؤخرة الرحل
١١٣٤	لشن بقيت إلى قابل لأصومن الناس	٢٤٣١	كميل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير
١٢	لشن صدق ليدخلن الجنة	٢٧٦٩	كن آبا خشية
٢٥٥٨	لشن كنت كما قلت، فكانما تسفهم المل	٢٤٤٨	كنت لك كأبي زرع لأم زرع
١٢٨٣-١١٨٤	لبيك اللهم، لبيك	١٩٩٩	كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأداء

١٧٦٨	لقد حكمت فيهم بحكم الله	١٢٥١	ليك بعمره وحج
١٦٠	لقد خشيت على نفسي	١٢٣٢	لبك عمرة وحججا
١٧٧٧	لقد رأى ابن الأكوع فرعا	٢٩٢٥	لبس عليه دعوه
٦٠٠	لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها	١٢٩٧	لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي
١٩١٤	لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة	٢٥٨٢	لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة
١٧٢	لقد رأيتني في الحجر وقرיש تسألني	٢٦٦٩	لتبعن سنن الذين من قبلكم
٣١٥	لقد سألني هذا عن الذي سأله عنـه	٤٣٦	لتسرّون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجهـكم
٢٧٢٦	لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات	٢٩١٩	لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين
١٧٩٥	لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت	٢٩٢١	لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر
٦٥٢-٦٥١	لقد همت أن أمّر رجالاً يصلّي بالناس	٨٩٠	تلبسها أختها من جلابتها
١٤٤١	لقد همت أن أعنـه لـعـنا يدخل معـه في قبرـه	١٦٤٤	لتمش ولتركب
١٤٤٢	لقد هـمت أن أنهـي عنـ الغـيلة	١٩٤٣	لست باـكله ولا محـمه
١٣	لقد وـفق أو لـقد هـدي	٢١٤٤	لعلـ أمـ سـليمـ ولـدتـ
٩١٦	لـقـنـوا مـوتـاكـمـ : لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ	١٤٣٣	لـعـلـكـ تـرـيـدـيـنـ أـنـ تـرـجـعـيـ إـلـىـ رـفـاعـةـ
١٧٢٢	لـكـ أوـ لـأخـيكـ أوـ لـلـذـبـ	٢٣٦٢	لـعـلـكـ لـوـ لمـ تـغـلـواـ كـانـ خـيرـاـ
١٨٩٢	لـكـ بـهـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ سـبـعـمـائـةـ نـاقـةـ كـلـهـاـ	٢٩٢	لـعـلـهـ آـنـ يـخـفـفـ عـنـهـمـ مـاـ لـمـ يـبـسـاـ
٩٩٧	لـكـ مـالـ غـيرـهـ؟	٢١٠	لـعـلـهـ تـفـعـلـهـ شـفـاعـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ
٢٢٠٤	لـكـ دـاءـ دـوـاءـ فـإـذـاـ أـصـبـ دـوـاءـ الدـاءـ	١٤٤١	لـعـلـهـ يـرـيدـ أـنـ يـلـمـ بـهـ
١٧٣٨	لـكـ غـادـرـ لـوـاءـ عـنـدـ اـسـتـهـ	١٤٩٥	لـعـلـهـ آـنـ تـجـيـءـ بـهـ أـسـوـدـ جـعـداـ
١٧٣٦	لـكـ غـادـرـ لـوـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ	١٢١١	لـعـلـهـ تـحـبـسـنـاـ،ـ أـلـمـ تـكـنـ قـدـ طـافـتـ مـعـكـ
٢٤١٥	لـكـ بـنـيـ حـوـارـيـ حـوـارـيـ الزـبـرـ	١٦٨٧	لـعـنـ اللهـ السـارـقـ يـسـرـقـ الـبـيـضـةـ فـقـطـ يـدـهـ
١٩٩	لـكـ بـنـيـ دـعـوـةـ دـعـاـ بـهـاـ فـيـ أـمـتـهـ	٢١١٧	لـعـنـ اللهـ الذـيـ وـسـمـهـ
٢٠٠	لـكـ بـنـيـ دـعـوـةـ دـعـاـهـاـ لـأـمـتـهـ	٢١٢٢	لـعـنـ اللهـ الـواـصلـةـ وـالـمـسـوـصلـةـ
١٩٩	لـكـ بـنـيـ دـعـوـةـ مـسـتـجـابـةـ يـدـعـوـبـهاـ	١٥٨٢	لـعـنـ اللهـ الـيـهـودـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ الشـحـومـ
١٩٨	لـكـ بـنـيـ دـعـوـةـ يـدـعـوـبـهاـ	٥٣٠-٥٢٩	لـعـنـ اللهـ الـيـهـودـ وـالـنـاصـارـىـ اـتـخـذـواـ قـبـورـ
٤٥٠	لـكـمـ كـلـ عـظـمـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ	١٩٧٨	لـعـنـ اللهـ مـنـ ذـبـحـ لـغـيرـ اللهـ
٢٧٥٤	لـهـ أـرـحـمـ بـعـادـهـ مـنـ هـذـهـ بـولـدـهـاـ	١٩٧٨	لـعـنـ اللهـ مـنـ لـعـنـ وـالـدـهـ
٢٦٧٥	لـهـ أـشـدـ فـرـحـاـ بـتـوـبـةـ أـحـدـكـمـ	٢١٢٣	لـعـنـ الـموـصـلـاتـ
٢٦٤٤	لـهـ أـشـدـ فـرـحـاـ بـتـوـبـةـ عـبـدـ المـؤـمـنـ	٢١٢٣	لـعـنـ الـواـصـلـاتـ
٢٧٤٧	لـهـ أـشـدـ فـرـحـاـ بـتـوـبـةـ عـبـدـهـ مـنـ أـحـدـكـمـ	٥٣١	لـعـنةـ اللهـ عـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـاصـارـىـ
٢٧٤٥	لـهـ أـشـدـ فـرـحـاـ بـتـوـبـةـ عـبـدـهـ مـنـ رـجـلـ حـمـلـ	١٨٨٠	لـعـدوـةـ فـيـ سـيـلـ اللهـ أـوـ روـحةـ
٢٢٧٤٧	لـهـ أـشـدـ فـرـحـاـ بـتـوـبـةـ عـبـدـهـ حـيـنـ يـتـوبـ إـلـيـهـ	٢٦٣٦	لـقـدـ اـحـتـظـرـتـ بـحـطـارـ شـدـيدـ مـنـ النـارـ
٢٦٧٧	لـهـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ اـسـمـاـ مـنـ حـفـظـهـاـ دـخـلـ الـجـنـةـ	١٧٨٦	لـقـدـ أـنـزـلـتـ عـلـيـ آـيـةـ هـيـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ الدـنـيـاـ
١٦٦٥	لـلـعـبـدـ الـمـمـلـوكـ الـمـصـلـحـ أـجـرـانـ	٣٠٠١	لـقـدـ أـهـلـكـتـمـ أـوـ قـطـعـتـمـ ظـهـرـ الرـجـلـ
١٣٥٢	لـلـمـاهـجـرـ إـقـامـةـ ثـلـاثـ بـعـدـ الصـدـرـ	١٦٩٥	لـقـدـ تـابـ تـوـبـةـ لـوـ قـسـمـتـ عـلـيـ أـمـةـ لـوـ سـعـتـهـمـ
٢٣٥٩	لـمـ أـرـ كـالـبـومـ قـطـ فـيـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ	١٦٩٦	لـقـدـ تـابـ تـوـبـةـ لـوـ قـسـمـتـ بـيـنـ سـبـعينـ
٢٣٠٧	لـمـ تـرـاعـواـ لـمـ تـرـاعـواـ	١٧٦٨	لـقـدـ حـكـمـ بـحـكـمـ الـمـلـكـ

٢٧٩٣	لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها	١٣٦٥	لم نضر
١١٠٣	لو تأخر الهلاك لزدتكم	٢٥٥٠	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة
٢٩٣١	لو تركته بينَ	١١٦٢	لم يصم ولم يفتر
٢٢٨٠	لو تركتها ما زال قائماً	٢٣٧١	لم يكتب إبراهيم النبي عليه السلام قط
٤٣٩	لو تعلمون ما في الصف المقدم	٣٧٤	لَمْ؟ للصلوة؟
١٨٤٠	لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة	٣٧٤	لَمْ؟ أَصْلِي فَأَنْوَضُ؟
١٨٤٠	لو دخلوها ما خرجوا منها إِلَّا الطاعة	١١١٢	لَمْ؟ تصدق تصدق
٢٧٩٧	لو دنا مني لاختطفته الملائكة	١٤٤٣	لَمْ تفعل ذلك؟
٧٩٣	لو رأيتني وأنا أستمع لقراءاتك البارحة	١٠٢٥	لَمْ ضربته؟
١٤٩٧	لو رجمت أحداً بغير بيته رجمت هذه	٩٧	لَمْ قتله
٢٢٧٣	لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها	٢٣٧٣	لَمْ لطم وجهه؟
١٠٥٩	لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً	٢٧٩٨	لمضر؟ إِنَّك لجريء
١٥٠٤	لو صنعتم لنا من هذا اللحم؟	٢٧٦٣	لمن عمل بها من أمتي
١٦٥٤	لو قال: إِنَّ شاء الله، لم يحث	٢٧٥١	لما خلق الله الخلق كتب في كتابه
٢٣١٤	لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك	٢٦١١	لما صور الله آدم في الجنة، تركه ما شاء الله
١٣٣٧	لو قلت: نعم، لوجبت	١٧٠	لما كذبتي قريش قمت في الحجر
١٦٤١	لو قتلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت	٨٣٨	لمن شاء
١٦٥٤	لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً	١٧٣٣	لن، أو لا نستعمل على عملنا من أراده
٢٥٤٦	لو كان الإيمان عند الثريا لثالثة رجال	١٩٢٢	لن يربح هذا الدين قائماً
١٤٤٣	لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم	٢٨١٦	لن يدخل أحد منكم عمله الجنة
١١٤٨	لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها؟	١٩٢١	لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس
١٠٤٨	لو كان لابن آدم واد من ذهب	٦٣٤	لن يلتج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس
١٠٤٨	لو كان لابن آدم واديان من مال	٢٨١٦	لن ينجي أحد منكم عمله
٢٣٧٢	لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطور	١٧٥٤	له سبلة أجمع
١٤٩٧	لو كنت راجحاً أحداً بغير بيته لرجمتها	٧٢٥	لهمَا أَحَبَ إِلَيْهِ مِنَ الدِّينِ جَمِيعاً
٢٣٨٣	لو كنت متخدداً خليلاً	٩٩٩	لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ
٢٣٦٣	لو لم تفعلا الصلح	٢١٥٦	لَوْ أَعْلَمْ أَنْكَ تَتَظَرَّنِي لَطَعْنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ
٢٢٨١	لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم	١٤٣٤	لَوْ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
١١٠٤	لو مددنا الشهير لواصلتنا وصالاً	٢٩١٧	لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَلُوهُمْ
١٧١١	لو يعطي الناس بدعاهم لادعى	٢٥٤٤	لَوْ أَنَّهُمْ مَالَ مَالَ
٥٠٧	لو يعلم المار بين يدي المصلي	٢١٥٨	لَوْ أَنْكُمْ تَظَهَرُتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا
٢٧٥٥	لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة	١٠٤٩	لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ
٤٣٧	لو يعلم الناس ما في النداء	٨٤٧	لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجَرِي
١٨٧٦	لولا أن أشق على أمتي لأحيثت أن لا أتخلف	٢٧٤٨	لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَبَرْتُ
٢٥٢	لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواف	١٤٤٩	لَوْ بَعَثْتُ مِنْ أَخْيَكَ ثُمَّاً فَأَصَابَهُ جَائِحَةً
١٨٧٦	لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت	١٢١٨	
١٠٧١	لولا أن تكون من الصدقة لاكتها	١٥٥٤	

٢٧٦٢	ليس شيءً غير من الله عز وجل	٢٨٦٨	لولا أن لا تدافوا الدعوت الله
٩٨٢	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	٦٤٢	لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك
١١٠	ليس على الرجل نذر فيما لا يملك	١٣٣٣	لولا أن الناس حديث عهدهم بکفر
٩٨٢	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر	١٣٣٣	لولا أن قومك حديث عهد بجهالية
٩٧٩	ليس في حب ولا تمر صدقة	١٢٥٠	لولا أن معي الهدي لأحللت
٩٨٠	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	١١٩٤	لولا أنا محرمون لقبلنا
٩٧٩	ليس فيما دون خمس أوساق	٢٧٤٨	لولا أنكم تتنبون لخلق الله خلقاً يذنبون
٩٧٩	ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة	١٤٧٠	لولا بنوا إسرائيل لم يخث الطعام
١٣٩	ليس لك إلا ذاك	١٣٣٣	لولا حداثة عهد قومك بالكفر
١٤٨٠	ليس لك عليه ثقة	١٤٧٠	لولا حواء لم تخن أئمّي زوجها الدهر
١٣٩	ليس لك منه إلا ذلك	١٠١٢	لأيتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه
٢٩٥٥	ليس من الإنسان شيء إلا يُلْيى	٦٨٠	لأخذ كل منكم برأس راحلته
١١١٥	ليس من البر أن تصوموا في السفر	٢٨٨٣	ليؤمن هذا البيت جيش يغزوونه
٢٩٤٣	ليس من بلد إلا سيطوه الدجال	١٦٦٩	ليدأ الأكبر
٦١	ليس من رجل ادعى لغير أبيه	٢٤١٠	لرت رجالاً صالحًا من أصحابي بحرستني الليلة
٢٦٥٨	ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة	١٤٢٨	ليتحلّق عشرة عشرة
١٠٣	ليس من ضرب الخدوش أو شق الجيوب	١٣٨٩	ليتركنها أهلها على خير ما كانت
١٢٤	ليس هو كما تظنو	١٨٩٦	لخرج من كل رجلين رجل
١٣٥	ليسالنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا	٢١٩	ليدخلن الجنّة من أتي بسبعون ألفاً
٢٩٠٤	ليس السنة بأن لا تتطروا	١٤٧١	ليراجعها
١٤٨٠	ليس لها ثقة وعليها العدة	٢٣٠٤	ليردن على الحوض رجال من صاحبني
٢٢٢٨	ليسوا بشيء	٢٧٦٠	ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل
٤١٨	ليصل بالناس أبو بكر	٢٧٦٠	ليس أحد أحب إليه المدح من الله
٦٩٨	ليصل من شاء منكم في رحله	٦٣٩	ليس أحد من أهل الأرض ، الليلة ، يتضر
٢٩٤٥	ليفرن الناس من الدجال في الجبال	٢٨١٦	ليس أحد منكم ينجيه عمله
٢٩٤٢	ليلزم كل إنسان مصلاه	٢٨١٦	ليس أحد ينجيه عمله
٤٣٢	ليلي منكم أولو الأحلام والنهي	٢٦٠٩	ليس الشديد بالصرعة
١٨٩٦	ليبعث من كل رجلين أحدهما	١٠٥١	ليس الغني عن كثرة العرض
٤٢٩	ليتبيهن أقوام عن رفعهم أبصارهم	٢٦٠٥	ليس الكتاب الذي يصلح بين الناس
٨٦٥	ليتبيهن أقوام عن ودعهم الجماعات	١٠٣٩	ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان
٤٢٨	ليتبيهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	١٠٣٩	ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف
٦٢٦	الذى تقوته صلاة العصر	١٠٩٣	ليس أن يقول : هكذا وهكذا
٢٠٦٥	الذى يشرب في آنية الفضة	٢٥٠٣	ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة
٢١٠٨	الذين يصنعن الصور يعذبون يوم القيمة	٢٦٠٨	ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب
١٠٢٨	ما اجتمعن في أمرى إلا دخل الجنة	١٤٦٠	ليس بك على أهلك هوان
٢٧٠١	ما أجلسكم؟	٢٨٧٦	ليس ذاك الحساب إنما ذاك العرض
٢٨٠٤	ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله	٢٦٠٨	ليس ذاك بالرقوب ، ولكنه الرجل

٢٩٤٦	ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال	٢٠٣٨ ٢٣١	ما أخر حكم ما بينكم هذه الساعة؟ ما أدرى أحدكم بشيء أو أسكنه؟
١٣٧٢	ما بين لابتيها حرام	٧٩٢	ما أذن الله لشيء ما أذن النبيّ حسن الصوت
١٣٩٠	ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة	٧٩٢	ما أذن الله لشيء ما أذن النبيّ يتعين بالقرآن
٢٨٥٢	ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام	٧٩٢	ما أذن الله لشيء كأدنه النبيّ يتعين بالقرآن
٢٣٠٣	ما بين ناحيتي حوضي كما بين صناعه	٢١٩٩	ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخيه
١٦٧٣	ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده	٣٧٤	ما أردت صلاة فاتورضاً
١٦٩٩	ما تجدون في التوراة؟	٢١٤٩	ما اسمه؟
٢٩٠١	ما تذاكرون؟	١٩٢٩	ما أصحاب بحده فكله
١٧٦٣	ما ترى؟ يا بن الخطاب،	٢٧٣١	ما صطفى الله لملائكته أو لعباده
٢٩٢٨	ما تربة الجنة؟	٢٣٦١	ما أظن يغنى ذلك شيئاً
٢٧٤١	ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال	٢٦٣٩	ما أعدت لها؟
٦٨١	ما ترون الناس صنعوا؟	٢٠٣٨	ما أقدر كما هننا؟
١٧٦٣	ما ترون هؤلاء الأسرى؟	٢٧٢٨	ما ألفيتهم عندنا
٧١٥	ما تزوجت؟ بكراً أم ثياماً؟	٢٢٠	ما الذي تخوضون فيه؟
١٠١٤	ما تصدق أحد بصدقه من طيب	١٠-٩-٨	ما المسؤول عنها بأعلم من السائل
١٤٢٥	ما تصنع بازارك؟ إنَّ لبسته لم يكن عليها	١٥٠٠	ما ألوانها؟
٢٣٦٢	ما تصنعن؟	١٩٢٩	ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله
٢٣٣١	ما تصنعين؟	١٦٠	ما أنا بقارئ
١٨٣	ما تضاربون في رؤية الله تبارك وتعالى	١٦٤٩	ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم
٢٦٠٨	ما تعدون القوب فيكم؟	٢٨٧٣	ما أنت بأسمع لما أقول منهم
١٩١٥	ما تعدون الشهيد فيكم؟	٩٨٧	ما أنزل الله عليه فيها شيئاً
١٧٣٣	ما تقول يا أبو موسى؟	٧٢	ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق
١٧٣٣	ما تقول يا أبو موسى؟	٩٨٧	ما أنزل على في الحمر شيء
٢٤١٠	ما جاء بك؟	٥٥٠	ما بال أحدكم يقبله وكذا
١٠٥٩	ما حديث بلغني عنكم؟	١٤٠١	ما بال أقوام يقولون كذلك
١٦٢٧	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد	١٥٠٤	ما بال أناس يشترطون شروطاً
٢٧٦٩	ما خلفك؟ ألم تكن قد ابعت ظهرك؟	٢٥٨٤	ما بال دعوى الجاهلية؟
٢٩٣٠	ماذا ترى؟	٢٣٥٦	ما بال رجال بلفهم عني أمر ترخصت فيه
١٧٦٤	ماذا عنك يا ثمامة؟	٢٣٥٦	ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه
٢٢٢٩	ماذا كتم قولون في الجاهلية؟	١١٠٤	ما بال رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي
١٤٢٥	ماذا معك من القرآن؟	١٨٣٢	ما بال عامل أبعثه فيقول:
٢٠٣٧	ما رأينا من فرع، وإنَّ وجدها لبحراً	١٦٤٢	ما بال هذا؟
٧٨١	ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت	٢١٠٧	ما بال هذه التمرة؟
٢٦٢٥	ما زال جبريل يوصيني بالجار	٢٨٠	ما بالهم وبال الكلاب؟
٢٧٢٦	ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟	٢٩٥٥	ما بين الفختين أربعون
٢٥٣١	ما زلت هننا؟	١٣٩١-١٣٩٠	ما بين بيتي ومنبري روضة

٢٠٥٢	ما من أُم؟	١٦٤٣	ما شأن هذا؟
١٥٢	ما من الأنبياء من نبئ إلا قد أعطى من الآيات	١٦٤١-٤٧١٥-٣١	ما شانك؟
١٤٢	ما من أمير يلي أمر المسلمين	٢٩٣٧-٥٧٢	ما شأنكم؟
٢٢١٥	ما من داء إلا في الجبة السوداء منه شفاء	٤٣١	ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم
٩٤٨	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته	١١١٢	ما شأنه؟ تصدق
٢٥٧٢	ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه	٦٤١	ما صلي الله عليه وسلم هذه الساعة أحد غيركم
٩٨٨	ما من صاحب إيل لا يفعل فيها حقها	٢٧٧٠	ما علمت؟ أو ما رأيت؟
٩٨٧	ما من أصحاب ذهب ولا فضة لا يؤدي	١٧٦٤	ما عندك يا ثمامنة؟
٩٨٧	ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته	١٨٩٣	ما عندي
٩١٨	ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول:	١٦٤٩	ما عندك ما أحملكم عليه
٩٤	ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات	٥٤٠	ما فعلت في الذي أرسلتك له؟
٧٢٨	ما من عبد مسلم توضأ فأسيغ الوضوء	٢٤٧٣	ما قال لكما؟
٢٧٣٢	ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهور الغيب	٢١٩٠	ما كان الله ليسلطك
٧٢٨	ما من عبد مسلم يصلي الله كل يوم	٥٠	ما كان من نبئ إلا وقد كان له حواريون
١٤٢	ما من عبد يسترعيه الله رعيته	١٥٨٩	ما كان يدأّي، فلا بأس به
١١٥٣	ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله	٢٢٠١	ما كان يدرره أنها رقية؟
١٩٦	ما من غازية تنجز في سبيل الله	١٢٠١	ما كنت أرى أن الجهل بلغ منك ما أرى
١٤٣٨	ما من كل الماء يكون الولد	١١٨٠	ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك
٩١٨	ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول:	١٨٠٢	ما لك؟
٢٣١	ما من مسلم يتظاهر فيتم الظهور	١٢١١	ما لك؟ لعلك نفسك؟
٢٤٣	ما من مسلم يتوضأ فحسن وضوه	١٧٢٢	ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها
٢٥٧٢	ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها	١٧٥١	ما لك يا أبي قتادة؟
٢٥٧١	ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه	٣١	ما لك يا أبي هريرة؟
١٥٥٣-١٥٥٢	ما من مسلم يغرس غرساً	٢٥٧٥	ما لك، يا أم السائب، أو يا أم المسبب
٢٥٧٢	ما من مصيبة يصاب بها المسلم	٢٦٠٣	ما لك؟ يا أم سليم؟
٢٦٥٨	ما من مولود إلا يُلد على الفطرة	٩٧٤	ما لك، يا عائش، حشيا راية؟
٢٦٥٨	ما من مولود إلى يولد على الفطرة	٢٨١٥	ما لك؟ يا عاشة، أغرت؟
٢٣٦٦	ما من مولود يولد إلا تخسه الشيطان	١٢١	ما لك يا عمرو، تشترط ماذا؟
٩٤٧	ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين	٢٤٧٣	ما لكما؟
٢٩٣٣	ما من نبئ إلا وقد أثذر قومه الأعور الكذاب	٢١٦١	ما لكم ولمجالس الصعدات؟
٥٠	ما من نبئ بعثه الله في أمة قبلي	١١١٥	ماله؟ ليس من البر أن تصوموا في السفر
١٨٧٧	ما من نفس تموت لها عند الله خير	٢١٩٨	مالي أرأكم بني أخي ضارعة؟
١٨٧٧	ما من نفس منقوسة اليوم	٤٣٠	مالي أراكم راغفي أبيديكم
٢٥٣٨	ما من نفس منقوسة تبلغ مائة ستة	٤٣٠	مالي أراكم عزيزين
١٣٤٨	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه	٤٢١	مالي رأيكم أكثرتم التصفيق
١٠١٠	ما من يوم يصبح العباد فيه	١٨٧٧	ما من أحد يدخل الجنّة يحب أن يرجع
٨٣٢	ما منكم رجل بقرب وضوءه فيتمضمض	٢٨١٦	ما من أحد يدخله عمله الجنّة

٩٨٣	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً	١٠١٦	ما من أحد إلا سيكلمه الله
٣١٥	ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر	٢٦٤٧	ما منكم من أحد، ما من نفس منفosa
٩٥٢	مات اليوم عبدالله صالح	٢٦٣٣	ما منكم من امرأة تقدم بين يديها
١٨٠٢	مات جاهذاً مجاهداً	١٢٥٦	ما منك أن تجحي معنا
١٨٨٨	مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه	٧١٤	ما منك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟
١٨٩١	مؤمن قتل كافراً، ثم سدد	١٧٥٣	ما منكم أن تعطيه سلبه
١٨٨٨	مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله	١٢٥٦	ما منك أن تكوني حججت معنا
٦٨١	متى كان هذا مسيرك مني؟	٢٥٨٨	ما نقصت صدقة من مال
٢٤٧٣	متى كنت هنا؟	١٣٣٧	ما نهيتكم عنه فاجتبوه
٩٤٦-٩٤٥	مثل أحد	١٧٥٧	ما نورث ما تركناه صدقة
١٠٢١	مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين	١٤٢٧	ما هذا؟
١٠٢١	مثل البخيل والمتصدقين كمثل رجلين	١٥٩٤	ما هذا التمر من تمرينا
٧٧٩	مثل البيت الذي يذكر الله فيه	١٨٠٩	ما هذا الخنزير؟
٩٤٥	مثل الجليلين العظيمين	١٦٢٣	ما هذا الغلام؟
٦٦٨	مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار	١٣٧٤	ما هذا الذي يلغني من حديثكم؟
١٦٢٢	مثل الذي يرجع في صدقته	١١٣٠	ما هذا اليوم الذي تصومونه؟
٧٩٧	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	٧٨٤	ما هذا حلوه يصلح أحدكم نشاطه
٢٨١٠	مثل المؤمن كمثل الخاتمة من الزرع	٢٥٨٤	ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟
٢٨٠٩	مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال الريح	١٠٢	ما هذا يا صاحب الطعام؟
٢٥٨٦	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	٢٠٥٥	ما هذه إلا رحمة من الله أفلأ كنت أذنتني؟
١٨٧٨	مثل المجاهد في سبيل الله	١٨٠٢	ما هذه السرمان؟ على أي شيء توقدون؟
٢٧٨٤	مثل المتفاق كمثل الشاة العائرة	٤٢٧	ما يؤمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام
١٠٢١	مثل المتفق والمتصدق	١٦٢٨-١٤٧٩-١٢١١	ما ييكِ؟
٤٩٩	مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم	١٢١١	ما ييكِ فلا يضرك فكوني في حجتك؟
٢٢٨٤	مثلي كمثل رجل استوقد ناراً	١٤٧٩	ما ييكِ يا ابن الخطاب؟
٢٢٨٦	مثلي ومثل الآباء كمثل رجل بنى بيتاً	١٩٠١	ما يحملك على قولك: بخ، بخ؟
٢٢٨٧	مثلي ومثل الآباء كمثل رجل بنى داراً	٢١٠٤	ما يخلف الله وعده، ولا رسle
٢٢٨٦	مثلي ومثل الآباء من قبلي كمثل رجل	١٠٤٠	ما يزال الرجل يسأل الناس
٢٢٨٥	مثلي ومثلكم كمثل رجل أودق ناراً	٩٩١	ما يسرني أن لي أحداً ذهباً
٧٤٩	مشى، مشى، فإذا خشيت الصبح أو تر	٩٩٢	ما يسرني أن لي مثله ذهباً
٧٤٩	مشى، مشى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة	٢٣٦١	ما يصنع هؤلاء؟
١٣٣٣	مخافة أن تنفر قلوبهم	٢٥٧٢	ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها
٢٤٥٠	مرحباً يا بنتي	٢٥٧٣	ما يصيب المؤمن من وصب
١٧	مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا	٧١٥	ما يعجلك يا جابر؟
٧١٩	مرحباً بأم هانئ	٥٧٣	ما يقول ذو اليدين؟
١٩١٤	مرجل بغصن شجرة	١٠٥٣	ما يكن عندي من خير فلن أدخله عنك
٢٣٧٥	مررت على موسى وهو يصلي في قبره	٦٣٨	ما يتظرها أحد من أهل الأرض غيركم

١٣٦٦	من أحدث فيها حدثاً	١٦٥	مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران
١٢١١	من أحمر بعمره ولم يهد فليحلل	١٤٧١	مره فليراجعها، ثم إذا ظهرت فليطلقها
١٢٠	من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل	١٤٧١	مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تظهر
١٦١٠	من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه	١٤٧١	مره فليراجعها، ثم يدعها حتى تظهر
١٦١٠	من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً	١٤٧١	مره فليراجعها، ثم ليطلقها ظاهراً
٧٠٨	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس	١٤٧١	مره فليراجعها، حتى تحيس حيضة
٧٠٧	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	١٤٧١	مره فليراجعها، فإذا ظهرت فليطلقها
٧٠٧	من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام	٤٢٠-٤١٨	مراوا أبا بكر فليصل بالناس
١٥٥٩	من أدرك ما له بعينه عند رجل قد أفلس	٤٢٠	مراوي أبا بكر فليصل بالناس
٦٠٨	من أدرك من العصر ركعة	٩٥٠	مستريح ومستراح منه
٢٥٥١	من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما	١٥٩	مستقرها تحت العرش
٦٣	من ادعى آباء في الإسلام غير أبيه	١٥٦٤	مظل الغني ظلم
٦٣	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه	٢٤٤٤	مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
١٣٨٧-١٣٨٦	من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله	١٠٦٣	معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي
١٢١١	من أراد منكم أن يهلك يحتج وعمره فليفعل	٥٩٦	عقبات لا يخيب قائلهن
١٠١٦	من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق	٦٠٥	مكانكم
١٨٣٣	من استعملناه منكم على عمل فكتمناه محيطاً	١٣٥٢	مكت المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، ثلاث
١٦٠٤	من أسفل فلا يسلف إلا في كيل معلوم	٦٢٧	ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً
٢٦١٦	من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه	١٧٢٥	من أي ضالة فهو ضال، مالم يعرفها
١٥٢٤	من اشتري شاة مصراء	١٥٢٤	من ايتاع شاة مصراء
١٥٢٦	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	١٥٢٦-١٥٢٥	من ابتاع طعاماً فلا يبعه
١٥٢٨	من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتله	١٥٤٣	من ابتاع نخلأ بعد أن توبر
١٨٣٥	من أطاعني فقد أطاع الله	٢٦٢٩	من ابتيلى من البنات بشيء فأحسن إليهن
٢١٥٨	من اططلع في بيته قوم بغیر إذنهم	٢٢٣٠	من أتى عرفاً فسأله عن شيء
١٥٠٩	من اعتن رقبة اعتن الله بكل عضو منها	١٣٥٠	من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفتق
١٥٠٩	من اعتن رقبة مؤمنة	١٨٥٢	من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد
١٥٠١	من اعتن شركاً له في عبد	١٥٧٤	من اتخد كلباً إلا كلب زرع
١٥٠١	من اعتن شركاً له من مملوك	١٥٧٥	من اتخد كلباً إلا كلب ماشية
١٥٠٣	من اعتن شفضاً له في عبد	٢٣١	من أتم الوضوء كما أمره الله
١٥٠٣	من اعتن شفضاً له في عبد	٩٤٩	من أثيتم عليه خيراً وجبت له الجنة
١٥٠١	من اعتن عبداً بيته وبين آخر	٢٥٥٧	من أحب أن يسيط له في رزقه
٨٥٧	من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له	٢٣٥٩	من أحب أن يسألني عن شيء
٨٥٠	من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة	٢٦٨٦-٢٦٨٤	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
١٣٩	من اقطع أرضًا ظالماً	١٢١١	من أحب منكم أن يهلك بعمره
١٣٧	من اقطع حق أمرى مسلم بيمينه	٢٩٤٢	من أحبني فليحب أسامي
١٦١٠	من اقطع شيئاً من الأرض ظالماً	١٦٥٠	من احتكر فهو خاطئ
١٥٧٤	من انتى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية	١٧١٨	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

١٥٠٨	من تولى قوماً بغير إذن مواليه	١٥٧٤	من اقتنى كلباً إلا كلب ضار
٨٤٤	من جاء منكم الجمعة فليغسل	١٥٧٤	من اقتنى كلباً إلا كلب ضار
٢٠٨٥	من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخلية	١٥٧٤	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية
٢٠٨٥	من جر ثوبه من الخلاء	١٥٧٥	من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد
١٨٩٥	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا	١٥٧٦	من اقتنى كلباً لا يعني عنه زرعاً
١	من حدث عني بحديث يرى أنه كذب	٥٦٤	من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا
٢٥٩٢	من حرم الرفق حرم الخير	٢٤٠٧	من أكل سبع تمرات مما بين لابتها
٨٠٩	من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف	٥٦٤-٥٦١	من أكل من هذه البقلة فلا يقرئن
١٦٤٧	من حلف باللات والعزى	٥٦٤	من أكل من هذه الشجرة الممتنة
١١٠	من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً	٥٦١	من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد
١٣٨	من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه	٥٦٤	من أكل من هذه الشجرة فلا يغشنا في مسجدنا
١١٠	من حلف على يمين بملة غير الإسلام	٥٦٢	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
١٦٥١	من حلف على يمين ثم رأى انتقى الله منها	٦٠١	من القائل كلمة كذا وكذا؟
١٣٨	من حلف على يمين صبر	١٣٣٦	من القوم؟
١٦٥١	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	١٧	من الوفد؟ أو من القوم؟
١٦٤٧	من حلف منكم فقال في حلفه: باللات	١٥٧٥	من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله
١٠١-٩٨-٧م	من حمل علينا السلاح فليس منا	٥٣٧	من أنا؟
٢٨٧٦	من حوسب يوم القيمة عذب	٢٤٧٣	من أنت؟
٧٥٥	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل	٣٠٠٦	من انظر معرضاً أو وضع عنه، أطلله الله
٩٤٥	من خرج مع جنازة من بيتها	١٠٢٧	من أفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
١٨٤٨	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة	١٠٢٧	من أفق زوجين في سبيل الله
١٨٥١	من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة	١٥٤٣	من باع نحلاً قد أبرت
١٧٨٠	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	١٥٣٣	من بايغت فقل: لا خلاة
٢٦٧٤	من دعى إلى هدى كان له من الأجر	٥٣٣	من بنى مسجداً بني الله له بيته في الجنة
٢٧٣٢	من دعا لأخيه بظهور الغيب	٥٣٣	من بنى مسجداً ينتهي به وجه الله
١٤٢٩	من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب	٢٧٠٣	من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها
١٨٩٣	من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله	٩٤٥	من تبع جنازة فله قيراط من الأجر
١٩٦٠	من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها	١٦١٩	من ترك مالاً فللورثة ومن ترك كالأهلا
١٨٤٩	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر	٢٠٤٧	من تصبح بسبع تمرات عجوة
٢٢٦٩	من رأى منكم رؤيا فليقصها أعلاها له	٦٦٦	من تظاهر في بيته ثم مشي إلى بيت من بيوت الله
٤٩	من رأى منكم منكراً فليغفره بيده	٢	من تعمد على كذباً فليتبرأ مقعده من النار
٢٢٦٧	من رأى فقد رأى الحق	٨٥٧-٢٤٥	من توضاً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله
٢٢٦٦	من رأى في المنام فسیراني في اليقظة	٢٣٤	من توضاً فليسترش
٢٢٦٦	من رأى في المنام فقد رأى	٢٣٧	من توضاً للصلوة فأسبغ الوضوء
٣٠١٠	من رجل يقدمتنا فيملأ الحوض	٢٣٢	من توضاً هكذا ثم خرج إلى المسجد
١٩٠٩	من سأله الشهادة بصدق	٢٣٢	من توضاً هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه
١٠٤١	من سأل الناس أموالهم تكثراً	٢٢٩	

٢٢٥٣	من عرض عليه ريحان فلا يرده	٥٩٧	من سبع لله في دبر كل صلاة
١٩١٩	من علم الرمي ثم تركه فليس منا	٢٥٥٧	من سره أن يسط عليه رزقه
١٧١٨	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	١٥٦٣	من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة
٦٦٩	من غذا إلى المسجد أو راح	١٤	من سره أن ينطر إلى رجل من أهل الجنة
١٥٥٣	من غرس هذا التخل؟ أسلم أم كافر؟	٩٩	من سل علينا السيف فليس منا
٦٢٦	من فاته العصر فكانما وتر أهلها وماله	٤١-٤٠	من سلم المسلمين من لسانه ويده
١٩٠٤	من قاتل لتكون كلمة الله أعلى في سبيل الله	٥٦٨	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
١٩٠٤	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٢٩٨٦	من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به
٦٨٦	من قال حين يسمع المؤذن	١٠١٧	من سن في الإسلام سنّة حسنة
٢٦٩٢	من قال حين يصبح وحين يمسى	١٢٤٠	من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة
١٨٠٧	من قال ذلك؟	١١٢٥	من شاء صامه ومن شاء تركه
٢٦٩٣	من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١١٢٥	من شرب الخمر في الدنيا حرمتها في الآخرة
١٨٠٢	من قال هذا؟	٢٠٠٣	من شرب النبيذ من فليشربه نيذًا فرداً
١٨٠٢	من قاله؟	١٩٨٧	من شرب في إناء من ذهب أو فضة
٧٥٩	من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٢٠٦٥	من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٢١٧٩	من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق	٢٩	من شهد الجنازة حتى يصلي عليها
١٧٥٤	من قتل الرجل؟	٩٤٥	من صام رمضان ثم أتبعه سنّة من شوال
١٨٥	من قتل تحت راية عميه	١١٦٤	من صام يوماً في سبيل الله
١٤١	من قتل دون ماله فهو شهيد	١١٥٣	من صبر على لأوانها كنت له شفيعاً
١٩١٥	من قتل في سبيل الله فهو شهيد	١٣٧٧	من صبر على لأوانها وشدتها كنت له شهيداً
١٧٥١	من قتل قتيلاً له عليه بينة	١٣٧٧	من صلى البردين دخل الجنة
١٠٩	من قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده	٦٣٥	من صلى الصبح فهو في ذمة الله
٢٢٤٠	من قتل وزعاً في أول ضربة	٦٥٧	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٢٢٤٠	ثم قتل وزعه في أول ضربة	٣٩٥	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
١٦٦٠	من قذف مملوكه بالزنى	٣٩٥	من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن
٨٠٨	من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة	٣٩٥	من صلى صلاة قيلتانا ووجه قيلتنا
١١٣٦	من كان أصبح صائماً فليتم صومه	١٩٦١	من صلى على جنازة فله قيراط
١٦٤٦	من كان حالاً فلاحاً فلا يحلف إلا بالله	٩٤٥	من صلى على جنازة ولم يتبعها قيراط
١٩٦٠	من كان ذبائح أضحيته قبل أن يصلي	٩٤٥	من صلى على جنازة واحدة
١٩٦٢	من كان ذبائح قيل الللة فليعد	٤٠٨	من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفع
١٩٦٢	من كان ذبائح قيل أن يصلي فليعد مكانها	٢١١٠	من ضحي قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه
١٤٢٧-١٣٦٥	من كان ضحي فليعد	١٩٦١	من ضحي منك فلا يصبح في بيته
٢٠٥٧	من كان عنده شيء فليجيء به	١٩٧٤	من ضرب غلاماً له حداً لم يأته
١٣٦٥	من كان عنده طعام اثنين فليذهب ثلاثة	١٦٥٧	من طلب الشهادة صادقاً أطاعها ولو لم تتبه
١١٣٥	من كان لم يصم فليصم	١٩٠٨	من ظلم قيد شير من الأرض
١٩٧٧	من كان له ذبائح فإذا أهل هلال	١٦١٢	من عاد مريضاً لم يزل في خوفة الجنة

٢٦٩٩	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	١٦٠٨	من كان له شريك في ربيعة أو نخل
٢٨٧٦	من نوقة الحساب هلك	١٥٣٦	من كان له فضل أرض فليزرعها
٩٣٣	من نبع عليه فإنّه يذب	١٧٢٨	من كان معه فضل أرض ظهر فيعد به على
٢٤٥١ - ٢٤١٠ - ٢١٥٥ - ٦٨١	من هذا؟	١٢٣٦	من كان معه هدي فليقم على إحرامه
١٨٠٢	من هذا السائق؟	١٢١١	من كان معه هدي فليهله بالحج والعمراء
٣٠٠٩	من هذا اللاعن بغيرة؟	١٢١١	من كان معه هدي فليهله بالحج مع عمرته
٢٤٧١	من هذه؟	١١٦٥	من كان ملتمسها فليتمسها في العشر الأولى
٧٨٥	من هذه؟ عليكم من العمل ما تطقون	٢٦٤٧	من كان من أهل السعادة فسيصير
١٠٠٠	من هما؟ أي الزينات؟ لهما أجران	١٢٢٧	من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء
١٣٠	من هم بحسبة قلم يعملها	٨٨١	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
٢٤٧٧	من وضع هذا؟	٤٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن
٢٣١٩	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل	١٤٦٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٢٤٧٠	من يأخذ مني هذا؟	٤٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
٢٤٩٢	من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني	١٥٥٠	من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخيه خير
٩٢٧	من يكثي عليه يذب	١٥٤٤ - ١٥٣٦	من كانت له أرض فليزرعها
٢٥٩٢	من يحرم الرفق بحرم الخير	١٥٣٦	من كانت له أرض فليهها أو يعرها
٢٨٣٦	من يدخل الجنة ينعم ولا يأس	٣	من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
١٠٣٧	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	١٨٤٩	من كره من أميره شيئاً فليصبر
١٧٨٩	من يردهم عنا ، وله الجنة	٢٠٧٤ - ٢٠٧٣	من ليس الحرير
٢٩٨٧	من يسمع يسمع الله به	١٦٥٧	من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه
٩٩٧	من يشترىه مني؟	٢٢٦٠	من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده
٢٨٨٠	من يصعد الشية ، ثنية المرار	٩٣	من لقى الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة
٢٠٥٤	من يضيّف هذا الليلة ، رحمة الله	١١٧٩ - ١١٧٧	من لكتعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى
٢٨٦٧	من يعرف أصحاب هذه الأقرب؟	١٢١١	من لم يكن معه هدي
١٨٠٠	من يعلم لي ما فعل أبو جهل؟	١٢١٣	من لم يكن معه هدي فليحلل
٩٢٥	من يعوده منكم؟	١١٤٧	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٧٦٠	من يقام ليلة القدر فيواقتها	١٩١٠	من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه
١٨٠٠	من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟	٢٦	من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة
٨٦٧	من يهدى الله فلا مضل له	٩٣	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
٢٦٥٨	من يولد يولد على هذه النطرة	٩٢	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار
٢٨٣٢	من أشد أمري لي حباً ، ناس يكثون بعدى	١٠٢٠	من منح منيحة غدت بصدقه
٢٦٧١	من أشراط الساعة أن يرفع العلم	٧٤٧	من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه
٢٨٨٦	من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما	٢٧٠٨	من نزل منزلة
٩٠	من الكبار شتم الرجل والديه	٦٨٤	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها
١٥٩٤	من أين هذا؟	٦٨٤	من نسي صلاة أو نام عنها
٢٩١٤	من خلفائكم خليفة يحتوا المال حيثاً	٦٨٠	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
١٨٨٩	من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك	١١٥٥	من نسي وهو صائم فأكل وشرب

٢٥٨٦	ال المسلمين كرجل واحد، إنَّ اشتكي عينه	٥٩	من علمات المتنافق ثلاثة :
١٢٨٠	المصلى أمامك	٣١٥	من عين فيها تسمى سلبيلاً
٩٢٧	البيت يذهب في قبره بما نجح عليه	٢٩٧٩	من مخاطبة العبد ربه يقول :
٢٨٤٣	ناركم هذه، التي يوقد ابن آدم	٢٣٠١	من مقامي إلى عمان
١٩١٢	ناس من أمتي عرضوا علي غزارة	٣٠٣	منه الوضوء
١٩١٢	ناس من أمتي عرضوا علي يركبون	٢٨٤٥	منهم من تأخذه النار إلى كعبه
٢٩٨	ناولبني الخمرة من المسجد	٢٨٩١	منهن ثلاث لا يكدرن يذرن شيئاً
١٢١٨	نحرت هنها ومني كلها منحر	٢٤٧٣	منذكم أنت هنها؟
١٥١	نحن أحق بالشك من إبراهيم	١٣١٤	متزلنا إنَّ شاء الله، إذا فتح الله، الخيف
٨٥٥	نحن الآخرون الأولون يوم القيمة	٢٨٩٦	منعت العراق درهمها وقفيزها
٨٥٥	نحن الآخرون ونحن السابعون	٢٧٥٠-١٤٩٥	٤٠
١١٣٠	نحن أولى بموسى منكم	٢١٦٥	مه يا عائشة فإنَّ الله لا يحب الفحش
١٣١٤	نحن نازلون غداً بخيف بنى كانانة	١٦٩٥	مهلاً يا خالد، فوالذي نفس بيده، لقد تابت
١٣١٧	نحن نعطيه من عندنا	١١٨٢	مهل أهل المدينة ذو الحليفة
٦١٠	نزل جبرائيل فأمني فصليت معه	١١٨٣	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٢٢٤١	نزلنبي من الأنبياء تحت شجرة	١٦٥	موسى آدم طوال كانه من رجال شنوة
٢٨٧١	نزلت في عذاب القبر فيقال له: من ربك؟	١٧٨٠	موعديكم الصفا
٢٥٢٧	نساء قريش خير نساء زرkin الإبل	٧٩٨	الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام
٥٢٣	نصرت بالرعب على العدو، وأؤتيت	٣٨٧	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة
٩٠٠	نصرت بالصبا وأهللت عاد بالدبور	٢٦٦٤	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
-٧٩٩ -٦٢٤ -٣١٣ -١٨٣ -٣١ -٢٧ -١٥ -١٢	نعم -١٤٩٨ -١٣٣٤ -١٠٠٤ -١٠٠٣	٢٥٨٥	المؤمن للمؤمن كالبيان يشد بعضه ببعضًا
-١٨٤٧ -١٨٠١ -١٦٣٠	-١٤٩٨ -١٣٣٤ -١٠٠٤ -١٠٠٣	٢٠٦٢-٢٠٦١	المؤمن يأكل في معي واحد
٢٦٤٩ -٢٥٠١ -٢٤٦٥ -٢١٨٦ -١٩٠١	٢٦٤٩ -٢٥٠١ -٢٤٦٥ -٢١٨٦ -١٩٠١	٢٠٦٣	المؤمن يشرب في معي واحد
٣٠٦	نعم إذا توْضاً	٢٧٦١	المؤمن يغار، والله أشد غيراً
٣١٣	نعم إذا رأى الماء	٢٥٨٦	المؤمنون كرجل واحد، إنَّ اشتكي رأسه
٢٨٨٠	نعم إذا كثُر الخبث	٢١٣٠-٢١٢٩	المتشبع بما لم يعط كالابس ثوبه زور
١٨	نعم الجدع ينفر وسطه	١٤٠٩	المحرم لا ينكح ولا يخطب
١٤٧٩	نعم إنَّ شئت	١٣٧١	المدينة حرم
١٨٨٥	نعم إنَّ قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتب	١٣٧٠	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
٨٣٢	نعم أنت الذي لقيتني بمكة	١٣٦٣	المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
١٤٤٤	نعم إنَّ الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة	٢٦٤٠	المرء مع من أحب
١٧٨٤	نعم إنَّه من ذهب منا إليهم فأبعده الله	١٠٦	المسبيل والمنان والمنفق سلطته
٢٤٨	نعم تردن على غرَا محجلين من آثار الوضوء	٢٥٨٧	المُسْتَبَّان ما قالا
١٤٢٠	نعم تستأمر	٥٢٠	المسجد الأقصى
١٨٤٧	نعم دعأة على أبواب جهنم	٥٢٠	المسجد الحرام
١١٠٤	نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت	٢٥٨٠	السلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه
١٠٠٣	نعم صلي أُمّك	٤١	السلم من سلم المسلمين من لسانه ويده

٢٩٠٥	ألا إن الفتنة هنا ألا إن الفتنة هنا	٣٦٠	نعم فتوضاً من لحوم الإبل
٦٨٢	هاتوا ما عندكم	٣١١	نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ
٢٠٥٢	هاته فنع الأدم هو	٢٨٨٤	نعم فيهم المستنصر والمجاور وابن السبيل
١١٥٤	هاته قد كنت أصبحت صائماً	١٨٤٧	نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بأستنتنا
٢٩٣٨	هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين	١٠٠١	نعم لك فيهم أجر ما أنفقتم عليهم
١٥٩٤	هذا الربا ، فردوه	٣٠٦	نعم ليتواضاً ثم لينم
٢٤١٩	هذا أمن هذه الأمة	٢٠٠٩	نعم هو في ضحاض من النار
١٠	هذا جبريل أراد أن تعلموا	٢٥٤٨	نعم وأتيك ، لتبيان
٩	هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم	١٠٢٧	نعم وأرجو أن تكون منهم
١٣٦٥	هذا جبل يحبنا ونحبه	١٠٢٥	نعم والأجر يبيكم نصفان
٢٨٤٤	هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً	١٦٢٨	نعم والثلث كثير
١٧٧٥	هذا حين حمي الوطيس	٢٥٧١	نعم والذى نفسى بيده ، ما على الأرض مسلم
١٢١١	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	١٨٨٥	نعم وأنت صابر محتبس ، مقبل غير مدبر
١٩٤٨	هذا لحم لم أكله قط	٢٠٩	نعم وجدته في غمرات من النار
١٧٨٣	هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله	١٨٤٧	نعم وفيه دخن
٢٧٨٣	هذا مصرع فلان غداً، إن شاء الله	٢٨١٥	نعم ولكن ربي أعايني عليه حتى أسلم
١٧٧٩	هذا مصرع فلان	١٣٣٦	نعم ولدك أجر
٢٨٧٣	هذا مصرع فلان غداً، إن شاء الله	٢٠٥٠	نعم وهل من نبي إلا وقد رعاها
١١١	هذا من أهل النار	٩٠	نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه
٢٨٤٤	هذا وقع في أسلتها فسمعتم وجتها	٢٠٥٢	نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل
١١٢٩	هذا يوم عاشوراء	٢٠٥١	نعم الأدم أو الإدام الخل
١٣٣٠	هذه القبلة	٢٤٧٩	نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلى من الليل
١٦٤١	هذه حاجتك	١٦٦٧	نعم للملوك أن يتوفى ، يحسن عبادة الله
٩٢٣	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده	١٣١٤	نزل غداً، إن شاء الله ، بخييفبني كنانة
١٣٩٢	هذه طابة وهذا أحد ، وهو جبل يحبنا ونحبه	٢٠٧٠	نهاني عنه جبريل
٢٩٤٢	هذه طيبة	٧	نهر وعدنيه ربي عز وجل
٢٩٤٢	هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة	٩٧٧	نعيكم من الظروف وإن ظرفًا لا يحل
٢٩٤٢	هذه طيبة وذاك الدجال	٩٧٧	نهيتكم عن النبذ إلا في سقاء
١٢٤١	هذه عمرة استمتننا بها	٩٧٧	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٢١١	هذه مكان عمرتك	١٧٨	نور أني أراه
٨١٨	هكذا أنزلت إن هذا القرآن	٩٣٤	النائحة إذا لم تلب قبل موتها
١٣٠٥	ههنا أبو طلحة؟	١٨١٩	الناس تبع لقريش في الخبر والشر
١١١١	هل تجد رقبة؟	١٨١٨	الناس تبع لقريش في هذا الشأن
١١١١	هل تجد ما تعتق ربة	٢٦٣٨	الناس معادن كمعدن الفضة والذهب
١٧٠٠	هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟	٢٥٣١	النجوم أمينة السماء ، فإذا ذهبت النجوم
٢٤٩٠	هجاهم حسان فشفي واشتفى	١٦٣٩	النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره
٨٥٦	هدينا إلى الجمعة وأفضل الله عنها من كان قبلنا	١٣٥٥	ها

٢٢٥٥	هل معكم من شعر أمية	١١٩٦	هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟
١١٩٦	هل معكم منه شيء؟	٢٤٧٦	هل أنت مريحي من ذي الخلاصة؟
٢٠٥٢	هل من أدم؟	٣٦٣	هل انتفعتم بجلدها؟
١٠٧٣	هل من طعام؟	١٧	هل تدرؤون ما الإيمان بالله؟
٢٠٥٢	هل من غداء؟	٧١	هل تدرؤون ماذا قال ربكم؟
١١٩٦	هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟	٢٩٦٩	هل تدرؤون ممن أصحك؟
١٤٢٤	هل نظرت إليها؟	٣٠	هل تدرؤن ما حق العباد على الله؟
٧١٥	هل نكحت؟ يا جابر،	٣٠	هل تدرؤ ما حق الله على الناس؟
٢٦٧٠	هلك المتقطعون	٦٨١	هل ترى من أحد؟
٢٩١٨	هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده	٦٨١	هل ترانا نخفي على الناس؟
٦٣٦	هلا أخذتم إها بها فدبغتموه؟	١٦١٩	هل ترك لدينه من قضاء؟
٧١٥	هلا جارية تلابعها وتلاعبك؟	٤٢٤	هل ترون قبلي هناء؟
١٦٣٧	هم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده	٢٨٨٥	هل ترون ما أرى؟ إني لأرى موقع
٢٠٤٠	هم لهما فإن الله سيجعل فيه البركة	٧١٥	هل تزوجت؟
٢٠٤٠	همي ما عندك يا أم سليم	٦٥٣	هل تسمع النداء بالصلوة؟ فأجب
٢٥٢٥	هم أشد الناس قاتلاً في الملاحم	١٨٣	هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا؟
٢٥٢٥	هم أشد أمري على الدجال	٢٩٦٨	هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة
٩٩٠	هم الأخسرؤن، ورب الكعبة	١٨٢	هل تضارون في رؤية القمر ليلة البارد؟
٩٩٠	هم الأكثرؤن أموالاً	٢٤٧٢	هل تقذدون من أحد؟
٢٢٠	هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتظيرون	٢٧٦٤	هل حضرت الصلاة معنا؟
٢١٨	هم الذين لا يسترقون ولا يتظيرون	٢٢٧٥	هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟
١٠٦٥	هم شر الخلق يقتالهم أدنى الطائفتين إلى الحق	١٢٢١	هل سقت هدياً؟ فانطلق فطف باليت
٣١٥	هم في الظلمة دون الجسر	٥٨٤	هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم نفتون
١٧٤٥	هم من آباءهم	١١٦١	هل صمت من سر هذا الشهر؟
١٧٤٥	هم منهم	١٥٧٩	هل علمت أن الله قد حرمتها؟
١٤٧٨	هن حولي، كما ترى، يسألتي النفقة	١٢٠١	هل عنك نسك؟
١١٨١	هل لهم ولكل آت أتى عليهم من غيرهن	١٠٧٦	هل عنكم شيء؟
٢٩٣٩	هو أمون على الله من ذلك	١١٥٤	هل عنكم شيء؟ فإني إذن صائم
١١٩٦	هو حلال فكلوه	١٢١١	هل فرغت؟
١٩٣٥	هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من	١٥٠٠	هل فيها من أورق؟
٢٢١٨	هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة	١٣٨	هل لك بيته؟
٢٩٢٧	هو عقيم لا يولد له	١٥٠٠	هل لك من إبل؟
١٠٧٥	هو عليها صدقة ولكن هدية فكلوه	١٦٨٠	هل لك من شيء تؤديه عن نفسك
١٥٠٤	هو عليها صدقة وهو لكم هدية	١٧٥٢	هل مسحتما سيفيكما؟
١٥٠٤	هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية	٧٠٦	هل مستمما من مانها شيئاً؟
١٤٠	هو في النار	٢٠٥٦	هل مع أحد منكم طعام؟
٢٩٢٧	هو كافر	٢١٤٤	هل معكم تمر؟

٢٣٦٤	والذى نفس محمد بيده! لياتين على	١٤٥٧	هو لك يا عبد، الولد للفراش
٢٧٥٠	والذى نفس محمد بيده! إنَّ لو تدومون	١٥٠٤-١٠٧٥	هو لها صدقة ولنا هدية
٢٥٠٩	والذى نفسى بيده! إنَّكم لأحباب الناس إلى	١٣٩٨	هو مسجدكم هذا
٢٢١	والذى نفسى بيده! إِنِّي لأرجو أن تكونوا	٢٨١١	هي النخلة
٢٢٢	والذى نفسى بيده! إِنِّي لأرجو أن تكونوا	١٩٦١	هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جذعة
١٦٩٨-١٦٩٧	والذى نفسى بيده! أقضين بينكما	١١٢١	هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن
٢٠٣٨	والذى نفسى بيده! لتسألن عن هذا التعميم	٨٥٣	هي ما بين أن يجلس الإمام
١٨٧٦	والذى نفسى بيده! لوددت أنني أقتل	٢٢٥٥	هيه
٢٧٤٩	والذى نفسى بيده! لو لم تذنبوا للذهب الله بكم	٢٩٠٨	الهرج القاتل والمقتول في النار
٢٩٠٨	والذى نفسى بيده! لياتين على الناس زمان	٢٦٣٣	واثنين واثنين واثنين
١٢٥٢	والذى نفسى بيده! ليهلن ابن مرريم بفتح	٢٢٦٣	وأحب القيد وأكره الغل
١٥٥	والذى نفسى بيده! ليوشك أن يتزول	٥٤٦	واحدة
٢٨٧٤	والذى نفسى بيده! ما أنت باسمع لما	١٨٨٤	وآخر يرفع بها العبد مائة درجة
٩٩٠	والذى نفسى بيده! ما على الأرض رجل يموت	٢١٠٤	واعدتني فجلست لك فلم تأت
٢٣٩٦	والذى نفسى بيده! ما لقيك الشيطان قط	١٩١٧	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
١٤٣٦	والذى نفسى بيده! ما من رجل يدعو أمرأته	١١٥٩	وأقرأ القرآن في كل شهر
٥٤	والذى نفسى بيده! لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا	١٨٨١	والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله
٢٩٠٨	والذى نفسى بيده! لا تذهب الدنيا حتى	١٠٠٩	والكلمة الطيبة صدقة
١٥٧	والذى نفسى بيده! لا تذهب الدنيا حتى	١١١٠	والله! إِنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم
٤٥	والذى نفسى بيده! لا يؤمن عبد	١٠٧٠	والله! إِنِّي لأنقلب إلى أهلي
١٥٣	والذى نفس محمد بيده! لا يسمع بي	١٠٤٢	والله! لأن يغدو أحدكم فيحيط على ظهره
١٦٧٦	والذى لا إله غيره ، لا يحل دم رجل مسلم	١٦٥٥	والله! لأن يلح أحدهم بيمنيه في أهله
١٣٠١	والمحصرين	١٦٥٩	والله! له أقدر عليكم منك عليه
٢٣١٧	وأملك إنَّ كان الله نزع منكم الرحمة؟	١٨٠٢	والله! لولا الله ما اهتدينا
١٣٢٣	وإنْ	١٨٠٣	والله! لولا أنت ما اهتدينا
١٨	وإنَّ أكلتها الجرذان وإنَّ أكلتها الجرذان	١٥٥	والله! لينزلن ابن مرريم حكمًا عادلاً
٩٤	وإنَّ سرق وإنَّ زنى	٨١٠	والله! ليهنك العلم، أبي المتندر،
١٨٣٣	وأنا أقوله الآن	٢٨٥٨	والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل
١١١٠	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	١٦٤٩	والله! لا أحملكم على شيء،
٢٠٣٨	وأنا، والذى نفسى بيده! لاخرجنى	١٦٤٩	والله! لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه
٢٨٧٢	وإنَّ الكافر إذا خرجت روحه	٢٠٩١	والله! لا ألبسه أبداً
٢٨٦٥	وإنَّ الله أوحى إلى أن تواضعوا	١٢٥٢	والذى نفس محمد بيده!
١١٥٩	وإنَّ لولدك عليك حقاً	١٦١٩	والذى نفس محمد بيده! إنَّ على الأرض
١٤٣٨	وإنَّكم لتفعلون؟ وإنَّكم لتفعلون؟	١٩٤	والذى نفس محمد بيده! إنَّ ما بين المصارعين
١٢١١	وإنَّها لحابستنا؟ فلتغفر معكم	٢٣٠٠	والذى نفس محمد بيده! لايتنه أكثر
١١٦٧	وإنِّي أرتها ليلة وتر	٢٥٢١	والذى نفس محمد بيده! لغفار وأسلم ومزينة
٢٨١٤	وابي اي إلا أن الله أعناني عليه فأسلم	٤٢٦	والذى نفس محمد بيده! لرأيتم ما رأيت

١٩٧١-٥٩٥-٥٧٢-١١٢	وما ذاك؟	١٨٠٧	وأيضاً وأيضاً والذى نفسى بيده،
٢٦٠٠-١٦٩٥	وما ذاك؟	١٧١٤	وأيكم مثلى؟ إنى أبىت يطعنى ربى
٢٦٠٣	وما ذاك يا أم سليم،	١١٠٣	وجاء عصافور حتى وقع
١٤٣٨	وما ذاكم؟	٢٣٨٠	وجب أجرك وردها عليك الميراث
٢٩٣٩	وما سؤالك؟	١١٤٩	وجبت وجبت وجبت
٢٧٨٦	وما قدروا الله حق قدره	٩٤٩	وكان بحراً
٦٣٨	وما كان لكم أن تزروا رسول الله	٢٣٠٧	وجئنا بفطر السموات
١٨٣٣	وما لك؟	٧٧١	وددت أنى طوقت ذلك
١٢١١	ومالك	١١٦٢	ورجل ساوم رجلاً بسلعة
٢٩٣٩	وما ينطبق منه؟	١٠٨	وصمتها إقرارها
١١٦٢	ومن يطبق ذلك؟	٤١٢١	وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض
١٥٠٠	وهذا عسى أن يكون نزعه عرق	٩٩٣	وعليك السلام
١٥٠٠	وهذا لعله يكون نزعه عرق	٣٩٧	وعليك السلام من أنت؟
٢٠٣٧	وهذه؟	٢٤٧٣	وعليك رحمة الله
١٣٥١	وهل ترك لنا عقيل من رباع؟	٢٤٧٣	وعليكم
١٠٧٥	وهولنا منها هدية	٢١٦٥	وعندكم شيء؟
٢٨١٦	ولا أنا إلا أن يتداركى الله منه برحمة	١٤٤٦	وقاها الله شرككم كما وقاكم شرها
٢٨١٦	ولا أنا إلا أن يتغمدنا الله بفضل ورحمة	٢٢٣٤	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٢٨١٦	ولا أنا إلا أن يتغمدنا الله بفضل ورحمة	٦١٢	وقت الظهر ما لم يحضر العصر
٢٨١٦	ولا أنا إلا أن يتغمدنا الله برحمة ربى رحمة	٦١٢	وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن
٢٨١٦	ولا إبى إلا أن يتغمدنا الله منه برحمة	٦١٢	وقت صلاتكم بين ما أربتم
٩٨٧	ولا صاحب إيل لا يؤدي منها حقها	٦١٣	وقد وجدتموه، ذاك صريح الإيمان
٥٧	ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن	١٣٢	وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً
٢٩٢٧	ولا يولد له	٧٧٥	وكلكم مغفور له، إلا صاحب الجمل الأحمر
١٦٩٥	ويحك ارجع فاستغفر الله وتلب إليه	٢٨٨٠	ولد لي الليلة غلام، فسميه باسم
١٨٦٥	ويحك إن شأن الهجرة لشديد	٢٣١٥	ولروحه في سبيل الله أو غداة
٣٠٠٠	ويحك قطعت عنك صاحبك	١٨٨٢	ولك ظهره إلى المدينة
٢٣٢٣	ويحك يا أنجشة، رويداً سوقك بالقوارير	٧١٥	ولم تبكي؟ فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها
٦٦	ويحكم لا ترجعوا بعدى كفاراً	٢٤٧١	ولم يفعل ذلك أحدكم؟
١٥١	ويرحم الله لوطاً	١٤٣٨	ولو استعمل عليكم عبد يقودكم
٢٨٧٢	ويقول أهل السماء: روح طيبة	١٨٣٨	ولو قال: إن شاء الله، لم يحيث
٢٤٢-٢٤١-٢٤٠	وبل للعقاب من النار	١٦٥٤	وما أحب أن أكتوي
١٣٢٢	ويلك اركبها	٢٢٠٥	وما أدرك أنها رقية؟
١٥٩٤	ويلك أربيت	٢٢٠١	وما أعددت للسعادة؟
١٠٦٤	ويلك أولىست أحق أهل الأرض	٢٦٣٩	وما أعددت لها؟
١٠٦٣	ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟	٢٦٣٩	وما أهلكك؟
١٠٦٤	ويلك ومن يعدل إن لم أعدل؟	١١١	

٢٧٦٩	لا بل من عند الله	١١٨٥	ويلكم! قيد قيد
٢٥٣٩	لا تأتني مائة ستة وعلى الأرض نفس منفosa	٧٥٢	الوتر ركعة من آخر الليل
٢٠١٩	لا تأكلوا بالشمال فإنَّ الشيطان يأكل بالشمال	١٥٨٦	الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء
٤١٥	لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا	٣٥١	الوضوء مما مست النار
١٥٩١	لا تباع حتى تفصل	٦١٤	الوقت بين هذين
٢٥٥٩	لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	١٥٠٤	الولاء لمن ولِي النعمة
٢٥٦٣	لا تبغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا	١٩٤٣	لا أكله ولا أحمرمه
١٥٣٨	لا تباغعوا الشمار حتى يدو صلاحها	١٩٤٨	لا أكله ولا أنهى عنه ولا أحمرمه
١٥٣٧-١٥٣٤	لا تباغعوا الشمر حتى يدو صلاحه	٢٨٠٤	لأحد أصبر على أذى يسمعه من الله
١٦٢٠	لا تبعه وإنْ أعطاك بدرهم	٢٧٦٠	لأحد غير من ذلك
١٦٢١ و ١٦٢٠	لا تباغعه ولا تعد في صدقتك	١٩٤٩	لأدري لعله من القرون التي مسخت
٢١٦٧	لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام	٢٠٢١	لا استطعت
٩٤	لا تبكي حتى آتيك	٢٦٠٤	لا أشعِّ الله بطيه
٢٨٢	لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري	٢٦٤٧	لا اعملوا فكِّل ميسراً لما خلق له
١٥٣٤	لا تباغعوا الشمر حتى يدو صلاحه	١١٥٩	لا أفضل من ذلك
١٥٨٥	لا تباغعوا الدينار بالدينارين	٢١٣٧	لا أقدروا له قدره
١٥٨٤	لا تباغعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢٧٣٠	لا إله إلا الله العظيم الحليم
١٥٩١	لا تباغعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن	١٣٤٤ - ١٢١٨ - ٥٩٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٥٨٤	لا تباغعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق	٢٧٢٤	لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده
١٩٥٧	لا تخذلوا شيئاً فيه الروح غرضاً	٢٧٢٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له المُلك
٢٠١٥	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	٢٨٨٠	لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
٢٤٤٩	لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله	١٦٢٨	لا الثالث والثالث كثير
٧٨٠	لا تجعلوا بيوتكم مقابر	١٨٣١	لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة
٩٧٢	لا تجعلوا على القبور ولا تصلوا عليها	١١	لا إلا أن تطوع
١٩٨٦	لا تجمعوا بين الرطب والبسر	١١	لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان
٢٥٦٣	لا تحاسدوا ولا تبغضوا ولا تجسسو	١٧١٤	لا إلا بالمعروف
٢٥٥٩	لا تحاسدوا ولا تبغضوا ولا تقاطعوا	١٩٠١	لا إلا من كان ظهرو حاضراً
٢٥٦٤	لا تحاسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا	٢١٨٩	لا أمّا أنا فقد عافاني الله
١٤٤٥	لا تتحججي منه فإنه يرم من الرضاعة	٣٢٣	لا إنما ذلك عرق وليس بالحبيضة
٩٣٨	لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاثة	١٠٦٤	لا إنما سيخرج من ضئضي هذا قوم يتلون
٢٢٦٨	لا تحدث الناس بتلعيب الشيطان بك	٣٣٠	لا إنما يكفيك أنْ تحشي على رأسك
١٤٥١	لا تحرم الإملاجة والإملاجتان	٢٥٩٦	لا أيم الله لا تصاحبنا راحلة عليها
١٤٥٠	لا تحرم المصة والمصنتان	١٥٤٩	لا بأس بها
٨٢٨	لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس	٧١٥	لا بل يعنيه
٢٠٠٩	لا تحزن إنَّ الله معنا	٢٦٥٠	لا بل شيء قضي عليهم ومضى فهم
٢٦٢٦	لا تغقرن من المعروف شيئاً	٢٦٤٨	لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت
١٦٤٦	لا تحلفو بأبابكم	١٢١٨	لا بل لأبد أبد

١٦٢٠	لا تشروه وإنْ أعطيته بدرهم	١٦٤٨	لا تحلقوا بالطواغي ولا بآبائكم
١٣٩٧	لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد	٢٢٦٨	لا تخرب بلعب الشيطان بك في المنام
١٣٣٨	لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد	١١٤٤	لا تختصوا يوم الجمعة بقيام من بين الليالي
١٨	لا تشربوا في التغیر	٢٣٧٤	لا تخروا بين الأنبياء
١٠٦٧	لا تشربوا في إناء الذهب والفضة	٢٣٧٣	لا تخربوني على موسى
١٠	لا تشرك بالله شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة	٢١١٢	لا تدخل الملائكة بيّنا في تماثيل أو تصاوير
١٦٢٣	لا تشهدى على جور	٢١٠٦	لا تدخل الملائكة بيّنا فيه كلب ولا صورة
٢٥٩٦	لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة	٢١٠٦	لا تدخل الملائكة بيّنا فيه كلب ولا تماثيل
٢١١٣	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا حرس	٢٩٨٠	لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعدبين
٩٧٢	لا تصلوا إلى القبور ولا جلسوا عليها	٢٩٨٠	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
١٠٢٦	لا تضم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه	٥٤	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
١٠٨٠	لا تصوموا حتى تروا الهلال	٩٧٩	لا تدعوا على أنفسكم إلا طمسه
٢٥٧٢	لا تنصب المؤمن شوكة فما فوقها	٩٢٠	لا تدعوا على أنفسكم إلا بخمر
٢٤٩٠	لا تجعل فإنَّ أبا يكبر أعلم قريش بأسابيعها	١٩٦٣	لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم
١٦٢١	لا تعد في صدقتك، يا عمر.	٢٩١١	لا تذهب الأيام والليالي
١٧٥٣	لا تعطه، يا خالد، لا تعطه	٦٥	لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضاكم
٦٤٤	لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم	٢٠١٣	لا ترسلوا فواشيمكم وصبيانكم إذا
٢٣٧٣	لا تفضلوا بين الأنبياء	٦٢	لا ترغبو عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر
١٥٩٣	لا تفعلوا ولكن مثلًا بمثل	١٠٤٠	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
٢٩٤٢	لا تفعلي إنَّ أم شريك امرأة كثيرة الضيقان	٢٨٤٨	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق
١٤٨٠	لا نفوتينا بنفسك	٢٨٤٨	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أمر الله
٢٥٦٣	لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تبغضوا	١٩٢٠	لا تزموه دعوه
٢٢٥	لا تقبل صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ	١٩٢٣-١٥٦	لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم
٢٢٤	لا تقبل صلاة بغير ظهور، لا صدقة من غلول	١٩٢٤	لا سافر المرأة ثلاثة إلا وعها ذو محروم
١٦٧٧	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول	٢٨٥	لا سافر المرأة يومين من الدهر
٩٥	لا تقتله فإنَّ قتله فإنه بمترنك قبل أن تقتله	٢١٤٢	لا سافروا بالقرآن فإنَّه لا آمن أن يناله العدو
١٠٨٢	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٣٣٨	لا سافروا بالقرآن فإنَّه لا آمن أن يناله العدو
٢٢٦٩	لا تقسم	١٣٣٨	لا سافروا بالقرآن فإنَّه لا آمن أن يناله العدو
١٦٨٤	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	١٨٦٩	لا سبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي
٣٣	لا نقل له ذلك ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله	٢٥٤٠	لا سبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي
٢٢٤٨	لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا: العنبر	٢٢٤٦	لا سبوا الدهر فإنَّ الله هو الدهر
٢٢٤٧	لا تقولوا: كرم فإنَّ الكرم قلب المؤمن	٢٥٧٥	لا تسيي الحمى فإنَّها تُذهب خطايا ابن آدم
٢٩٤٩	لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس	١٤٨٠	لا تسقيني بنفسك
٢٩٠٢	لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض	١٨٧٨	لا تستطيعونه
٢٩٠٦	لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات	١٨٧٨	لا تستطيعونه
١٥٧	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	٢١٦٩	لا تسمم غلامك رياحاً ولا يساراً ولا أفلح
١٩١٢	لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة يتعلون	٢٢٤٧	لا تسموا العنبر الكرم

١٤٠٨	لا تنكح المرأة على عمتها	٢٩١٢	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأن
٢٥٦٣	لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسو	٢٩١٢	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوتاً تعالهم الشعر
١٤٧٤	لا حاجة لي به	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى تقتل فتنان عظيمتان
٢٠٠٩	لا حاجة لي في إبلك	١٤٨	لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض
١٤٣٣	لا حتى يذوق الآخر من عسلتها	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون
١٤٣٣	لا حتى يذوق عسلتها	٢٨٩٤	لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل
١٧١٤	لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف	٢٩١٠	لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
٨١٥	لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله	٢٩٢٠	لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً
٢٥٢٩	لا حلف في الإسلام	٢٩١٢	لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمين الترك
٢٧٠٤	لا حول ولا قوة إلا بالله	٢٩٢٢	لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمين اليهود
١٥٩٦	لا ربي فيما كان يدأ يد	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى يكثر المال
١٤١٥	لا شغاف في الإسلام	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج
١٥٩٥	لا صاعي تمر بصاع	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
١١٥٩	لا صام من صام الأبد	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل
١١٦٢	لا صام ولا أفتر	٢٨٩٧	لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق
٣٩٦	لا صلاة إلا بقراءة	١٤٨	لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله، الله
٥٦٠	لا صلاة بحضور الطعام ولا هو يدافعه الأحبان	٣٠٠٤	لا تكتنموا عني ومن كتب عني غير القرآن
٨٢٧	لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس	١	لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلع النار
٣٩٤	لا صلاة لمن لم يقرئ بأم القرآن	٢٠٦٩	لا تلبسو الحرير؛ فإنَّ من لبسه في الدنيا
٣٩٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	٢٠٦٧	لا تلبسو الحرير والديباج
٣٩٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١١٧٧	لا تلبسو القمح ولا العمائ
١١٥٩	لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر	١٠٣٨	لا تلحفوا في المسألة
٦٨٢	لا ضمير ارتحلوا	١٥١٩	لا تلقوا الجلب
١٨٤٠	لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة	٢٠٩٩	لا تمش في نعل واحد
٢٦٨٨	لا طاقة لك بعذاب الله	٤٤٢	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد
٢٢٢٣	لا طيرة وخيرها الفأل	٤٤٢	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٢٢٢	لا عدوى ولا صفر ولا غلو	١٥٦٦	لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا به الكلا
٢٢٢٠	لا عدوى ولا صفر ولا هامة	٤٤٢	لا تمنعوا نسائمك المساجد
٢٢٢٥	لا عدوى ولا طيرة وإنما التشاؤم في ثلاثة	١٧٤١	لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموه فاصبروا
٢٢٢٠	لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة	١٤١٣	لا تاجشووا، ولا بيع المرأة على بيع أخيه
٢٢٢٢	لا عدوى ولا طيرة ولا غلو	٧٨٥	لا تناط الليل، خذوا من العمل ما تطيقون
٢٢٢٤	لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل	١٩٨٨	لا تبذوا الزهو والرطب جميماً
٢٢٢٢	لا عدوى ولا غلو ولا صفر	١٩٩٢	لا تبدوا في الدباء ولا المزقت
٢٢٢٣	لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب	١٦٤٠	لا تذرروا فإنَّ النذر لا يعني من القدر شيئاً
٢٢٠	لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر	٢٠٣٩	لا تنزلن برمتكم ولا تخزن عجيجتكم
١٤٣٨	لا عليكم أن لا تفعلوا	١٤١٩	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
١٩٧٦	لا فرع ولا عتيرة	١٤٠٨	لا تنكح العمدة على بنت الأخ

١٥٢٠	لا يبع حاضر لباد	٦٨٤	لا كفارة لها إلا ذلك
٧٦	لا يغضض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر	١٠٦٤	لا لعله أن يكون
٢٢١٣	لا يبقى أحد منكم إلا ولد	١٨٥٥	لا ما أقاموا الصلاة
٢٨٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه	١٨٥٤	لا ما صلوا
٨٢٨	لا يتحرى أحدكم فيصلني عند طوع الشمس	١٤٩٣	لا مال لك إنْ كُنْت صدقت عليها
١٠١٤	لا يتصدق أحد بتصرّه من كسب طيب	١٦٤١	لا نذر في معصية الله
١٥١٥	لا يتلقى الركبان ليبع	١٤٨٠	لا نفقة لك
٢٦٨٠	لا يتمنين أحدكم الموت لضرِّ نزل به	١٤٨٠	لا نفقة لك فانتقل
٢٦٨٢	لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به	١٤٨٠	لا نفقة لك ولا سكني
٢٢٧	لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه	١٤٨٠	لا نفقة لك فانتقل
٢٢٧	لا يتوضأ رجل مسلم فحسن الوضوء	١٤٨٠	لا نفقة لك ولا سكني
١٨٩١	لا يجتمع كافر قاتله في النار أبداً	١٧٦١-١٧٥٩-١٧٥٧	لا نورث ما تركنا صدقة
١٨٩١	لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر	١٧٥٨	لا نورث ما تركنا فهو صدقة
١٥١٠	لا يجزي ولد والد إلا أن يجهد مملوكاً	١٧٥٨	لا نورث ما تركنا صدقة
١٧٠٨	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط	١٨٦٤	لا هجرة بعد الفتح ولكن الجهاد ونية
١٤٠٨	لا يجمع بين المرأة وعمنها	٢٥٦٢	لا هجرة بعد ثلاث
٢٠٤٦	لا يجوع أهل بيت عندهم التمر	١٣٥٣	لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استفترم
٧٥	لا يحبهم إلا مؤمن ولا يغضفهم إلا منافق	٦٨١	لا هلك عليكم أطلقوا لي غوري
٧٨	لا يحبني إلا مؤمن ولا يغضبني إلا منافق	١٥٨١	لا هو حرام
١٦٥٥	لا يحتكر إلا خطاطي	١٠٥٢	لا والله، ما أخشي عليكم أيها الناس ،
٢٢٦٨	لا يحدثن أحدكم بتل叛 الشيطان به في منامه	٥٦٩	لا وجدت إنما بنت المساجد لما بنت له
١٧١٧	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	٢١٤٩	لا ولكن اسمه المنذر
١٧٢٦	لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٢٧٦٩	لا ولكن يقربنك
١٦٧٦	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	١٩٤٦-١٩٤٥	لا ولكن لم يكن بأرض قومي
١٣٥٦	لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح	٢٠٥٣	لا ولكن أكرهه
١٣٣٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٠٥٣	لا ولكن أكرهه من أجل ربحه
١٤٩١-١٤٨٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	١٠٥٢	لا يأتي الخير إلا بالخير
١٤٨٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	١٧٨٠	لا يأتي إلا أنصاري
١٣٣٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تsofar	١٦١١	لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حقه
١٣٣٩	لا يحل لامرأة مسلمة تsofar	١٩٧٠	لا يأخذ أحد من لحم أضحيته فوق ثلات أيام
٢٥٦١	لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام	٢٠٢٠	لا يأكلن أحد منكم بشماله
٢٥٦٠	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال	٤٤	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده
١٤٠٨	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٤٥	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
١٣٤١	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محروم	٤٤	لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله
٢٨١٧	لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة	١٥٦٦	لا يباع فضل الماء لياب به الكلا
٢٥٥٦	لا يدخل الجنة قاطع رحم	١٤١٢	لا يبع الرجل على بيع أخيه
١٠٥	لا يدخل الجنة قنات	١٤١٢	لا يبع بعضكم على بيع بعض

١٣٧٨	لا يصبر على لأواه المدينة وشذتها أحد	٩١	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
١٣٧٧	لا يصبر على لأواهها وشذتها أحد	٤٦	لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
٨٢٧	لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى	١٠٥	لا يدخل الجنة ناماً
٥١٦	لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد	٢٩٢٧	لا يدخل المدينة ولا مكة
١٧٧٠	لا يصلّين أحد الظاهر إلا في بنى قريطة	٩١	لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من
١١٤٤	لا يضم أحدكم يوم الجمعة	٢٤٩٦	لا يدخل النار؛ إنْ شاء الله، من أصحاب
٢٥٧٢	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٢١٨٠	لا يدخل هؤلاء عليكم
٢٥٧٢	لا تصيب المسلم شوكة فما فوقها	٢١٧٣	لا يدخلن رجال، بعد يومي هذا على مغيبة
١٩٦١	لا يضحيون أحد حتى يصلّي	١٩٦١	لا يذبحن أحد حتى يصلّي
٢٨٣	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	٢٩٠٧	لا يذهب الليل والنهار حتى تبعد اللات
١٥٥٢	لا يغرس رجل مسلم غرساً	١٦١٤	لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر
١٥٥٢	لا يغرس مسلم غرساً	٦٤٩	لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة
١٠٩٤	لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور	١٨٢١	لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة
١٠٩٤	لا يغرنكم أذان بلال	١٨٢٢	لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة
١٠٩٤	لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال	٦٤٩	لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه
١٠٩٤	لا يغرنكم نداء بلال	١٠٩٨	لا يزال الناس يجربون ما عجلوا الفطر
١٤٦٩	لا يفرك مؤمن مؤمنة	١٣٤	لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا
١٧٦٠	لا يقتسم ورثي ديناراً	١٣٥	لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا:
١٩٠١	لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون	١٨٢١	لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم
٢٧٠٠	لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا	١٩٢٥	لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق
٢٢٤٩	لا يقل أحدكم: أسترك، أطعم ربك	١٨٢١	لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً
٢٢٥١	لا يقل أحدكم: خبّث نفسى	١٨٢٠	لا يزال هذا الأمر في قريش
٧٩٠	لا يقل أحدكم: نسيت آية كيت وكيت	٢٧٣٥	لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثمه
٢٢٤٧	لا يقولون أحدكم: الكرم فإيماناً الكرم	١٣٥	لا يزالوا يسألونك، يا أبو هريرة، حتى يقولوا:
٢٦٧٩	لا يقولون أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت	٥٧	لا يزنني الزاني حين يزنني وهو مؤمن
٢٢٥٠	لا يقولون أحدكم: خبّث نفسى	٢٢٤٧	لا يسب أحدكم الدهر فإنَّ الله هو الدهر
٢٢٤٩	لا يقولون أحدكم: عبدي وأمي، كلّكم	٢٥٩٠	لا يستر الله على عبد في الدنيا
٢٢٤٩	لا يقولون أحدكم: عبد، فكلّكم عبد الله	٢٥٩٠	لا يستر الله على عبد في الدنيا
٢٢٤٦	لا يقولون أحدكم: يا خيبة الدهر	١٤٢	لا يسترعى الله عبداً رعية
٢١٧٧	لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه	٢٠٩٩	لا يستلقن أحدكم ثم يضع إحدى رجليه
٢١٧٧	لا يقيّم أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه	٢٦٢	لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار
٢١٧٨	لا يقيّم أحدكم أخاه يوم الجمعة	١٥١٥-١٤١٣	لا يسم المسلم على سوم أخيه
٢١٧٧	لا يقيّم أحدكم الرجل من مجلسه	٢٠٢٦	لا يشربن أحد منكم قائماً
١٨٧٦	لا يكلّم أحدكم في سبيل الله والله أعلم بمن	١٠١٧	لا يسن عبد سنة صالحة
٢٥٩٨	لا يكون للعنان شفاء ولا شهداء	٣٣	لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله
٢٠٦٩	لا يلبّس الحرير إلا من ليس له منه شيء	٢٦١٧	لا يشير أحدكم إلى أخيه بسلاح
١١٧٧	لا يلبّس المحرم القميص ولا العمامة	١٣٧٤	لا يصبر أحد على لأوائلها فيموت

١٥٩	يا أبا ذر، هل تدرى أين تذهب هذه؟	٢٩٩٨	لا يلدع المؤمن من جحري واحد مرتين
١٨٨٤	يا أبا سعيد، من رضي بالله ربّا وبالإسلام ديناً	٢٦٧	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول
١١٩	يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ أشتكي؟	٢٠٩٧	لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة
٢٧٠٤	يا أبا موسى ، أو يا عبدالله بن قيس ، ألا أذلك	١٦٠٩	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره
١٢٢١	يا أبا موسى ، كيف قلت حين أحشرت؟	١٥٦٦	لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلا
١٧٨٠	يا أبا هريرة ، ادع لي الأنصار	١٥٠٥-١٥٠٤	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق
٣١	يا أبا هريرة أذهب بتعلّي هاتين ، فمن لقيت وراء	١٥٠٤	لا يمنعك ذلك منها ابتعادي وأعنتني
١٠٣٦	يا بن آدم، إنك أن تبذل الفضل خير لك	١٠٩٣	لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال
١٨٠٦	يا بن الأكوع ، ملكت فأساجع	٢٧٦٧	لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه
١١٤	يا بن الخطاب ، اذهب فناد في الناس أهل	٢٦٣٢	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد
١٤٧٩	يا بن الخطاب ، لا ترضي أن تكون لنا	٢٨٧٧	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن
١٧٨٥	يا بن الخطاب ، إبني رسول الله ولن يضيعني	٢٥٩٧	لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً
٨٢٠	يا أبي ، أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف	٢٣٧٦	لا ينبغي لمبدلي أن يقول: أنا خير
٩٢٥	يا أخا الأنصار ، كيف أخي ، سعد بن عبادة	٢٠٧٥	لا ينبغي هذا للمتدين
٩٦	يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟	٣٦١	لا ينصرف حتى يسمع صوتناً أو يجد ريحنا
١٧٧١	يا أم أيمن ، أتركيه ولنك كذا وكذا	٣٣٨	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة
٢٦٠٣	يا أم سليم ، أما تعلمين أنه شرطي على ربي	٢٠٧٥	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خلاء
١٨٠٩	يا أم سليم ، إن الله قد كفى وأحسن	٢١٤	لا يفعله إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خططيتي
٢٣٣٢	يا أم سليم ، ما هذا؟	٢٠٩١	لا ينقش أحدكم على نقش خاتمي هذا
٢٣٣١	يا أم سليم ، ما هذا الذي تصنعين؟	١٤٠٩	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٢٣٢٦	يا أم فلان ، انظري أي السكل شئت	٢٢٢١	لا يورد ممرض على مصح
١٥٥٢	يا أم معبد ، من غرس هذا النخل؟	٨١٠	يا أبو المنذر ، أتدرى أي آية من كتاب الله
٢٣٢٣	يا أنجاشة ، رويدك سوقاً بالقوارير	٨٩٢	يا أبو بكر ، إن لكل قوم عيدها
١٤٢٨	يا أنس ، ارع	٢٥٠٤	يا أبو بكر ، لعلك أغضبهم لكن كنت أغضبهم
١٤٢٨	يا أنس ، هات التور	٢٣٨١	يا أبو بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟
٢٣١٠	يا أيسي ، أذهب حيث أمرتك؟	٤٢١	يا أبو بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟
٢٠٣٩	يا أهل الخندق ، إن جابرًا قد صنع لك سورًا	٢٨٧٤	يا أبي جهل بن هشام ، يا أميمة بن خلف ،
١٩٧٣	يا أهل المدينة ، لا تأكلوا لحوم	٢٦٦٥	يا أبو ذر ، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها
١٠١٧	يا أيها الناس ، اتقوا ربكم الذي خلقكم	٩٤	يا أبو ذر ، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيمة
١٥٧٨	يا أيها الناس ، إن الله تعالى يعرض	١٦٦١	يا أبو ذر ، إنك امرؤ فيك جاهلية
٢٨٦٠	يا أيها الناس ، إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً	١٨٢٥	يا أبو ذر ، إنك ضعيف وإنها أمانة
٤٦٦	يا أيها الناس ، إن منكم متفرجين	٦٤٨	يا أبو ذر ، إنه سيكون بعدى أمراء يميتون الصلاة
٩٠٤	يا أيها الناس ، إنما الشمس والقمر آيات	١٨٢٦	يا أبو ذر ، إبني أراك ضعيفاً ، وإنّي أحب لك
١١٦٧	يا أيها الناس ، إنها كانت أبیت ليلة القدر	٩٤	يا أبو ذر ، تعاله
١٤٠٦	يا أيها الناس ، إبني قد كنت أذنت لكم في	٩٤	يا أيها الناس ، تعاله إن المكثرين هم المقلون
٢٧٠٢	يا أيها الناس ، توبوا إلى الله فإنّي أتوب	٩٤	يا أبو ذر ، كما أنت حتى أتيك
٧٨٢	يا أيها الناس ، عليكم من الأعمال ما تطيقون	٩٤	يا أبو ذر ، ما حب أن أحداً ذاك عندي ذهب

٢٥٩٣	يا عائشة، إنَّ الله رفيق يحب الرفق	١٧٤٢	يا أئِيُّها الناس، لا تمنوا لقاء العدو
٢١٦٥	يا عائشة، إنَّ الله يحب الرفق في الأمر كله	١٦٢٣	يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟
٢٥٩١	يا عائشة، إنَّ شر الناس متزلة عند الله	٢٤٥٨	يا بلال، حدثني بأرجحى عمل عمله
٧٣٨	يا عائشة، إنَّ عيني تنام ولا ينام قلبي	٣٧٧	يا بلال، قم فناد بالصلوة
١٤٧٨	يا عائشة، إِنِّي أريد أن أعرض عليك أمراً	٨٣٤	يا بنت أبي أمية، سالت عن الركتبين
١٤٧٨	يا عائشة، إِنِّي ذاكر لك أمراً	٥٢٤	يا بني النجار، ثاموني بحائطكم هذا
٢٠٤٦	يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياع أهله	٦٦٥	يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم
١٣٣٣	يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهد بشرك	٢٠٨	يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني فلان،
١٣٣٣	يا عائشة، لو لا حدثان قومك بالكفر	٢٠٧	يا بني عبد منافاه، إِنِّي نذير
٨٩٩	يا عائشة، ما يؤمِّنني أن يكون في عذاب؟	٢٠٤	يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار
٢١٠٤	يا عائشة، متى دخل هذا الكلب هناء؟	٢١٥١	يا بني،
٢٩٩	يا عائشة، تأوليني الثوب	١٩٧٥	يا ثوبان، أصلح لحم هذه
١١٥٤	يا عائشة، هل عندكم شيء؟	٧١٥	يا جابر،
١٩٦٧	يا عائشة، هلمي المدينة	٧١٥	يا جابر أتوفيت الشمن؟
٢١٨٩	يا عائشة، والله، لكان ماءها نقاوة الحناء	٣٠١٠	يا جابر، إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه
٢١٦٥	يا عائشة، لا تكوني فاحشة	٧١٥	يا جابر، تزوجت؟
١٦٥٢	يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة	٣٠١٢	يا جابر، ناد بجفنة
٢٠٨٦	يا عبدالله، ارفع إزارك	٣٠١٢	يا جابر، ناد بوضوء
١١٥٩	يا عبدالله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل	٣٠١٣	يا جابر، ناد من كان له حاجة بماء
١١٥٩	يا عبدالله بن عمرو، إِنَّك لتصوم الدهر	٣٠١٢	يا جابر، هل رأيت مقامي؟
٢٧٠٤	يا عبدالله بن قيس، ألا أدلك على كنز	٢٤٧٦	يا جرير، ألا تريحي من ذي الخلصة؟
٨	يا عمر، أتدرى من السائل؟	٢٤٩٤	يا حاطب، ما هذا؟
١٦١٧-٥٦٧	يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف؟	٢٤٨٥	يا حسان، أجب عن رسول الله الَّهُمَّ
٩٨٣	يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه	٢٧٥٠	يا حنظلة، ساعة وساعة ولو كانت تكون
٣١	يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟	٥٩٢	يا ذا الجلال والإكرام
٢٤	يا عم، قل: لا إِلَهَ إِلَّا الله كلامه أشهد لك	٢٣٥٧	يا زبير، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع
٢٠٢٢	يا غلام، سُمِّ الله وَكُلْ بِيمينك	١٨٠٧	يا سلمة، أتراك كتبت فاعلأ؟
٢٤٥٠	يا فاطمة، أما ترضي أن تكوني سيدة نساء	١٨٠٧	يا سلمة، أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك
٢٠٥	يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت	١٧٥٥	يا سلمة، هب لي المرأة
١١٦١	يا فلان، أصمت من سرة هذا الشهر؟	١٧٥٥	يا سلمة، هب لي المرأة أبوك
٤٢٣	يا فلان، ألا تحسن صلاتك؟	٨٧٥	يا سليل، قم فاركع ركعتين
١١٠١	يا فلان، انزل فاجدح لنا	٢٠٨	يا صباحاه،
٧١٢	يا فلان، بأي الصالاتين اعتدت؟	٢٤٤٧	يا عائش، هذا جبريل يقرأ عليك السلام
٦٨٢	يا فلان، ما منعك أن تصلي معنا	٢١٨٩	يا عائشة، أشعرت أن الله أفناني فيما
٢١٧٤	يا فلان، هذه زوجتي فلانة	٢٨٢٠	يا عائشة، أفلأ كون عبداً شكوراً
٢٨٧٣	يا فلان بن فلان وبها فلان بن فلان،	٢٨٥٩	يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم
١٠٤٤	يا قيضة، إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	١٤٩٥	يا عائشة، ألم ترى أن مجرزاً المدلجي

٢٩٤٤	يتبع الدجال من يهود أصحابه سبعون ألفاً	١٥٥٨	يا كعب يا الأنصار، يا الأنصار
٢٩٦٠	يتبع البيت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد	١٠٥٩	يا معاذ، أتدرى ما حق الله على العباد؟
٦٣٢	يتعاقبون فيكم الملائكة	٣٠	يا معاذ، أفتان أنت؟
١٥٧	يتقارب الزمان ويقضى العلم وتظهر الفتنة	٤٦٥	يا معاذ، ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله
٤٣٠	يتمنون الصفو، أول فالأول	٢٢٠	يا معاذ بن جبل، هل تدرى ما حق الله على العباد
٣٤٧	يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره	٣٠	يا معاذ الأنصار، ألم أجدهم ضلالاً
١٠٦٨	يتبه قوم قبل المشرق، محلقة رؤوسهم	١٠٦١	يا معاذ الأنصار، أما ترضون أن يذهب الناس
٢٨٧١	يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت	١٠٥٩	يا معاذ الأنصار، أنا عبد الله ورسوله
٢٨٤٩	يعاجي الموت يوم القيمة كأنه كيش أملاع	١٠٥٩	يا معاذ الأنصار، ما حديث بلغني عنكم
١٢١١	يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة	١٠٥٩	يا معاذ الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟
٩٣	يجتمع المؤمنون يوم القيمة فيهمون بذلك	١٧٨٠	يا معاذ الشباب، من استطاع منكم الباقة
١٩٣	يجتمع الله المؤمنين يوم القيمة فيهمون لذلك	١٤٠٠	يا معاذ المسلمين، من يعذرني من رجل
٩٣	يجمع الله الناس يوم القيمة فيهمون لذلك	٢٧٧٠	يا معاذ قريش، اشتروا أنفسكم من الله
٢٧٦٧	يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنب	٢٠٦	يا معاذ يهود، أسلموا تسلموا
١٤٤٤	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	١٧٦٥	يا مغيرة، خذ الإداوة
٢٨٦١	يحشر الناس على ثلاثة طرائق	٢٧٤	يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها
٢٨٥٩	يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلاً	١٠٣٠	يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق السماء؟
٢٧٩٠	يحشر الناس يوم القيمة على أرض بيضاء	١٣٤	يأتي العبد الشيطان فيقول: من خلق كذا وكذا؟
٢٩٠٩	يخرب الكعبة ذو السويقين من الحبشة	١٣٤	يأتي المسيح من قبل الشرق
٢٩٤٠	يخرج الدجال في أمتي فيما يمكث الأربعين	١٣٨٠	يأتي على الناس زمان يبعث منه البعث
٢٩٣٨	يخرج الدجال فيتوجه قبل رجل من المؤمنين	٢٥٣٢	يأتي على الناس زمان يدعوه الرجل ابن عم
١٠٦٤	يخرج في هذه الأمة قوم يحرقون صلاتكم	١٣٨١	يأتي على الناس زمان، يغزو قاتم من الناس
١٠٦٦	يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن	٢٥٣٢	يأتي عليكم أوس بن عامر مع أمداد اليمين
١٩٢	يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله	٢٥٤٢	يأتي، وهو محروم عليه أن يدخل نقاب المدينة
١٩٣	يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله	٢٩٣٨	يأتيه ملكان فيقعدها فيقولان له:
٢٨٨٢	يُخسف بهم معهم ولكنه يبعث يوم القيمة	٢٨٧٠	يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار
٢٨٤٠	يدخل الجنة أقوام أثندتهم مثل أفتدة الطير	٢٩٨٩	يؤتى بالقرآن يوم القيمة وأهل الذين
٤١٧	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً	٨٠٥	يؤتى بأئم أهل النار
١٨٤	يدخل الله أهل الجنة يدخل من يشاء برحمته	٢٨٠٧	يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار
٢٦٤٤	يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر	٢٨٤٢	يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمان
٢٨٥٠	يدخل أهل الجنة وأهل النار النار	٢٧٨٨	يأخذ الجبار عز وجل سماواته وأرضيه بيديه
٢١٦	يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب	٢٨٣٥	يأكل أهل الجنة فيها ويسربون
٢١٦	يدل من أمتي زمرة هم سبعون ألف	١٠٠٨	يأمر بالمعروف أو العين
٢٧٦٨	يُدْنِي المؤمن يوم القيمة من رباه عز وجل	٦٧٣	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٠٦٢	يرحم الله موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر	٢٨٧٨	يبعث كل رجل على ما مات عليه
٢٣٨٠	يرحم الله موسى لو ددت أنه كان صبور حتى	٢٨٤٨	يبقى من الجنّة ما شاء أن يبقى
٢٩٩٢	يرحmk الله	٢٨٨٧	يبوء بإثمك ويكون من أصحاب النار

٢٨٦٢	يقول أحدهم في رشحه إلى أنصاف إذنيه	١٨٠٢	يرحمه الله
١٣٥٣	يقيم المهاجر بمكة، بعد قضاء نكسه، ثلاث	٧٨٨	يرحمه الله لقد ذكرني كذا وكذا آية
٤٨	يقيم عنده ولا شيء له يقرره	٢٦٩٨	بسجع مائة تسيحة، فيكتب له ألف حسنة
١١٦٢	يُكفر السنة الماضية والباقية	٢٧٣٥	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول:
١٨٤٧	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يسترون	٩٥٠	يسريج من أذى الدنيا ونصبها
٢٩١٤-٢٩١٣	يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال	٥٧٢	يسجد سجدين قبل السلام
٧	يكون في آخر الزمان دجالون كذابون	١٧٣٤	يسرا ولا تمسرا ولا تنفرا
٢٩١٣	يكون في أمتي خلفة يعشى المال حيثاً	١٢١١	يسعك طوافك لحجك و عمرتك
١٠٦٥	يكون في أمتي فرقان فيخرج من بينهما مارقة	٢١٦٠	يسلم الراكب على الماشي والماشي
١٠٠٨	يمسك عن الشر فإنها صدقة	٧٢٠	يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة
١٥٥٠	يمنع أحدكم أخيه خبر له	١٨٩٠	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر
٢٤٨٤	يموت عداته وهو آخذ بالعروة الوثقى	١٥٠٢	يضمن
٩٩٣	يمين الله ملأى سخاء	٢٧٨٨	يطوي الله عز وجل السموات يوم القيمة
٩٩٣	يمين الله ملأى لا يغيبها سخاء الليل والنهار	١٠٠٨	يعمل بيديه فينفع نفسه
١٦٥٢	يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك	٧٧٦	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
١٣٩	يمينه	٢٠٩٠	يعدم أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده
٢٨٣٧	ينادي مناد: أن لكم أن تصحوا فلا تسقمو	٢٨٨٧	يعدم إلى سيفه فيدق على حده بحجر
١٤٣	ينام الرجل فتقبض الأمانة من قبله	٢٨٨٢	يعود عائد بالبيت فيبعث إليه بعث
١٩٨٩	ينبذ كل واحد منهم على حدة	١٠٠٨	بعين ذ الحاجة والمهوف
٣١٥	ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها	٣٤٦-٣٠٣	يغسل ذكره ويوضأ
٧٨٥	ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة	٣٤٦	يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلّي
٧٨٥	ينزل الله إلى السماء الدنيا لشطر الليل	١٨٨٦	يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين
٧٥٨	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء	١٣٨٨	يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأيديهم
٣١٥	ينفعك إن حدثتك؟	١٣٨٨	يفتح اليمن فأي قوم يسون
١٠٤٧	يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان	١٨٩٠	يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد
٢٩١٧	يهلك أمتي هذا الحي من قريش	٢٨٠٥	يقال للكافر يوم القيمة: أرأيت لو كان
١١٨٢	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	٢٧٨٧	يقضى الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيمة
٢٨٦٧	يهود تعذب في قبورها	١٨٩٠	يقتل هذا فليبلغ الجنة ثم يتوب الله
٢٨٩٤	يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من الذهب	١٦٦٩	يقسم خمسون منكم على رجل منهم
١٥٥٩	يوشك إن طالت بك مدة، أن ترى قوماً	٢٩٥٨	يقول ابن آدم: مالي مالي وهل لك، يا بن آدم،
٧١١	يوشك أن يصلني أحدكم الصبح أربععاً	٢٩٥٩	يقول العبد: مالي مالي إنما له من
٧٠٦	يوشك، يا معاذ، إن طالتك بك حياة، أن ترى	٢٨٠٥	يقول الله تبارك وتعالى لأهون أهل النار عذاباً
١٠٣٣	اليد العليا خير من اليد السفلة	٢٨٢٤	يقول الله عز وجل: أعددت لعيادي الصالحين
١٦٥٣	اليمين على نية المستخلف	٢٦٧٥	يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي
		٢٦٨٧	يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر
		٢٢٢	يقول الله عز وجل: يا بن آدم، فيقول
		١٠٦٦	يقولون الحق بأسفهم لا يجوز هذا منهم

